

[REDACTED] v.4
الحظاب، ابو عبدالله محمد .
مواهب الجليل .

349 297

4364

v.4



LIBRARY

349.297

﴿ الجزء الرابع من ﴾ H 36 m H

٧٠٤

كتاب

مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل تأليف امام المالكية في عصره ذي الاخلاق الصديقية . والانفاس العلية . أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الاصل المكي المولد الرعيني المعروف بالخطاب المولود في ليلة الأحد ثاني عشر رمضان سنة ٩٠٢ المتوفى ثاني ربيع الثاني سنة ٩٥٤ رحمهما الله . وأسكنهما مجبوحة رضاه . آمين

﴿ وبهامشه ﴾ التاج والاكتيل مختصر خليل أيضا لعلم الاعلام . وقدوة الانام . أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بلقوا في التوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ رضي الله عنه وأرضاه آمين


طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين فرع الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا مولانا **عبدكفي بن عبد** ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خلد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بشعر طنجمة ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد تجلله الحاج عبد السلام بن شقرون

لا يجوز لأحد طباع هذه الكتابين بدون اذن الملتزم وكل من يطبع يكون مكلفا بائزاز أصل قديم يثبت أنه طبوع منه والافيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ - ٥ هـ ﴾

منطبعة البنغازة بجوارحي اقطنة بطنجة



بسم الله الرحمن الرحيم

من فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما ش قال في العتيبة في رسم طلق بن حبيب
 في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع انما س في ترجمته وجه الاطعام في الوليمة قال مالك كان ربيعة
 يقول انما يحب الطعام في الوليمة لاثبات النكاح واطهاره ومعرفة لان الشهود يكون قال
 ابن رشد يريد ان هذا هو المعنى الذي من اجله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة وحض
 عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف ولم ولو بشاة وما أشبه ذلك من الآثار وقوله صحح يؤيده ما
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببي زريق فدمعوا غناء ولما قال ما هذا فقالوا
 نكح فلان يا رسول الله فقال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا النكاح حتى يسمع دف أو يرى
 دفان وبالله التوفيق انتهى وقوله بعد البناء هو المشهور قال في العارضة قال ابن حبيب قد كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يسحب الطعام على النكاح عند تقدمه وعند البناء وليس كازعم ما أطمع قط
 الا بعد البناء انتهى وقال فيها أيضا ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرهما يخرج
 من المعدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك لم يكن قعدا وإنما كان بقدر الوجدان
 وهذا اذا كان كذلك فواضح وأما ان كان بقصد الظاهر كراهته فلا يجرم والله أعلم وقال أيضا
 والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر وليست من القربان التي يسقطها السفر انتهى من
 وتجب اجابة من عين ش يعني أن الاجابة تجب يوما واحدا على من دعي معينا ومراده سواء
 كان سابعاً أو غير سابع قال ابن عرفة ابن رشد ان جعل الوليمة والسابع معا وجبت اجابته لانه دعا

• ابن شاس باب الوليمة
 والنز قال صاحب العين
 الوليمة طعام النكاح
 (لوليمة مندوبة بعد
 البناء) تقدم عند قوله
 وصحح القضاء بالوليمة ان
 النكاح أن تكون قبل
 البناء والنص لما لك انها
 بعد البناء (يوما) • الباجي
 المختار منها يوما واحدا
 (وتجب اجابة من عين)
 • ابن عرفة في اجابة دعوى
 من دعي لها معينا ولا
 منكر طرق • ابن رشد
 سئل مالك عن اتيان
 الوليمة قال أرى ان يأتيا
 يريد لاسعته في التلف
 • عياض لم يختلف العلماء
 في وجوب اجابتها

لحق ومن دعي للسابيع بخلافه لانه لم يدع لحق بل معروف وكذا من ترك الوليعة وفعل السابيع وان آخر
 الوليعة للسابيع فقال مالك بحبيب وليس كالوليعة لانه ربما جعل الوليعة والسابيع ووجه تسميته تخفيف
 الاتيان لما قال هو انه لما كان الرجل قد يجتمعهما احفل عنده انه لم يؤخر الوليعة الى يوم السابيع بل
 تركها وعلمه ولو كان عادة الناس بالبلد اهم لا يوافقون الا يوم السابيع لو جئت الاجابة انتهى والمسئلة
 في رسم الطلاق من سباع اشهب في كتاب النكاح واطال ابن رشد الكلام عليها وقال في جامع
 الذخيرة مسئلة فيما يورق من الولاثم قال صاحب المقدمات هي خمسة اقسام واجبة الاجابة اليها وهي
 وليعة النكاح ومنسوبة الاجابة وهي المأذبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد ومباحة الاجابة وهي
 التي تعمل من غير قصد مسوم كالعقيقة للولود والنقبة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار
 والخرس للنفاس والاعدار للختان ونحو ذلك ومكرره وهو ما يقصد به الفخر والمجدة لاسيما أهل
 الفضل والهيئات لان اجابة مثل ذلك يخزق الهيئة وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له
 ومحرمة الاجابة وهو ما يقوله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصم من القاضى انتهى وقال
 في الشامل وأما طعام اعدان الختان ونقبة القادم من سفر وخرس للنفاس ومأذبة الدعوة وحديقة
 لقراءة صبي وكيرة لبناء دار فيكرة الاتيان له وقد تقدم حكم العقيقة انتهى كلامه فتأمل مع ما نقله
 في الذخيرة عن صاحب المقدمات في القسم المستحب والمباح ولا ين رشد في شرح المسئلة الرابعة من
 رسم قطع الشجرة من كتاب المديان في القسم المباح نحو ما له في المقدمات ونحو الدعوة في الختان
 ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة وانما هي من قبيل الجائز الذي لا يكره تركه ولا
 يستحب فعله انتهى وما نقله في الذخيرة عن ابن رشد في المقدمات نحو ما في البيان في أول سباع
 اشهب من كتاب العيالم وأشار الى شيء منه في رسم طلق بن حبيب من سباع ابن القاسم من كتاب
 النكاح والمأذبة بضم الدال وفتحها قاله في الصحاح والاعدار طعام الختان وهو في الاصل صدره قاله
 في الصحاح فهو بكسر الهمزة لانه ليس شيء من المصادر على وزن أفعال (فروع ٥ الاول) قال في
 العارضة اذا اجتمع داعيان أحب أقربهما منك ابا فان سبق أحدهما فالسابق انتهى (الثاني)
 قال في رسم الجامع من سباع أصبح من كتاب الجامع اذا دعي الرجل الى الوليعة وغيرها وقيل له اثبت من
 تحب معك انه لا بأس أن يستحب من اخوانه ماشاء ابن رشد ههنا بين انه يستحب من شاء ولا
 يجب على المستحب إلا أن يشاء اذا لم يقصد صاحب الوليعة الى دعائه فلا يلزمه الاتيان اليها على ما قاله
 مالك في رسم الطلاق من سباع اشهب من كتاب النكاح انتهى ونص ما في رسم سباع اشهب قلت
 رأيت صاحب الوليعة يدعوا فاسانا فيقول له اذهب فانظر من لقيت فادعه فيدعوا الرجل أحرفي
 سعة من ترك الاجابة فقال أرجو أن لا يكون على حق باس أن لا يأتيه لانه لا يعرفه فيعيبه ولم يتعمده
 (الثالث) قال ابن عرفة في طرر ابن عات لا بأس أن يحضر وليعة اليهودي ويأكل منها قال بعض
 أصحابنا بعد أن يحلفه انه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته (قلت) لأصوب وألواجب عدم إجابته
 لان في اجابته اعزاز له والمطلوب اذلاله وقوله بعد أن يحلفه فيه نظر ان كان ذلك مباحا في ملتهم انتهى
 وقال في العتبية في رسم الأفضية من سباع اشهب في كتاب النكاح وسئل عن النصراني يحتن ابنا له
 فيدعوه لما أتى أن يجيبه فقال ان شاء جابا ليس عليه في ذلك ضيق ان جاءه فلا بأس به قال ابن
 رشد معنى قوله انه لا اثم عليه في ذلك ولا حرج ان فعله وذلك اذا كان له وجه من جور أو قرابة أو
 ما أشبه ذلك والأحسن أن لا يفعل لاسيما اذا كان ممن يقضى به ما في ذلك من التردد الى الكفار

(ولف صائغا) روى محمد عليه ان يجيب وان لم يأكل أو كان صائغا (ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير) سمع ابن القاسم
له في التخلف للزحام ص ٤ ابن شاس انما يؤمر (٤) بالدعوة اذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتأذى

وقد قال الله عز وجل لا تجد قوم مابوه منون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو حملاهم ان الله كان مستحيبا (تنبيه) ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام
ان الصائم اذا أخبر انه صائم لا يلزمه الحضور وفيه النووى بان يسامح في ذلك والله أعلم ص
ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار ص ٤ قال ابن العربي في
العارضه اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن يراه انه لا يجيب وقال أيضا بعد حكاية
التخلف في وجوب الاجابة أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت
نية الداعي لله وخلصت وليمة عمال يرضى الله ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم كما
سيأتي بيانه فلامعنى للطائفة في ذلك انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في
الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو روية منكرا فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولا يختلف فيه انتهى
(فرعان ص الأول) قال الأبي ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن
لا يخص بالدعوة الأغنياء فان خصهم سقط الوجوب انتهى وقال القرطبي في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة ذكره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة واختلقوا فمن فعل
ذلك هل تجاب دعوتهم أم لا فقال ابن مسعود لا تجاب ونحوه ابن حبيب من أصحابنا ونظائر
كلام أبي هريرة وجوب الاجابة والله أعلم انتهى وقال في العتبية في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن
القاسم من كتاب الجامع الحامس في ترجمة حكاية عن أبي هريرة رضي الله عنه في اتیان الوليمة قال
مالك بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه دعى الى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فذبح ولم يؤذن له
فذهب فلبس ثيابا جيادا ثم جاء فأدخل فلما وضع الثريد وضع كمي عليه فقيل له ما هذا يا أبا هريرة
فقال انما هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل فرددت اذ لم تكن على تمسكي وقال ذهب حبي ولم يزل
من هذا شيئا بقيتم نهاون بعده قال ابن رشد هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يهزم من حجاب
باب الوليمة اذ ظنه فقيرا لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في
صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وروى بنس الطعام
يريد أنه بنس الطعام لمطعمه اذ رغب عماله في الحظ من أن لا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء
فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه اليه قوله في الحديث نفسه ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وبكى رضي الله عنه شققا من تغيير الأحوال على قرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم
ورغبة الناس عما تدبوا اليه في ولائهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة بالله التوفيق انتهى
(تنبيه) قال ابن العربي في العارضه روى عن ابن عمر أنه دعاني وليمة الأغنياء والفقراء فمزل
الفقراء عنهم وقال فطعمكم ميايا كلون لا تنفدوا عليهم ثيابهم وهذا مما لم يثبت فلا تعملوا عليه ولو
أراد الجمع بين الفقراء والأغنياء والفقراء لفرقتهم ولم يجمع بينهم ويعتد بهم فان هذا كسر
لنفوسهم وانهم يدخل عليهم من جهتهم فلا ينفع اشباعه بذلك انتهى (الثاني) قال الاقهي في عند قول
الرسالة وقد أدرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها قال وكذلك اذا كان من حضر
يا كلون وعلى رؤسهم قوم ينظرونهم فهذا من المشقة والضرة انتهى ص ٤ لامع لعب مباح

بجبالته وحضوره من
السفلة والارذال ولا زحام
ولا غلق باب دونه (وصور
على كجدار) ابن شاس
بصور الاشجار وأما الصور
على جدار الدار فله
التخلف من أجلها ابن
عرفة ان أراد الصور
المجدة فصواب والافلا
أعرف عن المذهب (لامع
لعب مباح) روى ابن
القاسم أيدخل الرجل يدعى
لمنيح فيجده فيه اللعب
قال ان خف كالدف والكبر
ص ٤ أصبغ لا يكون الغناء الا
للنساء خاصة بالكبر والدف
هملأ وبذكر الله أو تبييحا
أو تحميذا على ما هدى أو
برجز خفيف لا بمنكر
ولا بلويل ولا يعجنى
معه المفق بالأبدى وهو
أخف من غيره ابن رشد
المشهور ان الرجال والنساء
في ذلك سواء عياض
الله ووضرب الدفاق جائز
في الاعراس وهو أحد
أفراح المسلمين وأعيادهم
من ذلك ومن قواعد عز
الدين ما معناه ان اصلاح
القلوب بالأحوال المحمودة
مطلوب ومن الناس من
لا تكون له هذه الأحوال
الابالاجتلاب وبسبب خارج
منهم من تحضر هذه الأحوال المحمودة بسماع القرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع ومنهم من تحضره عند الوعظ والتذكير ومنهم من

منهم من تحضره هذه الأحوال المحمودة بسماع القرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع ومنهم من تحضره عند الوعظ والتذكير ومنهم من

تحضره عند الخناء والنشيد
 وفي هذا نقص من
 جهة ما فيه من حفظ النفس
 ومنهم من تحضره هذه
 المعارف والأحوال المبنية
 عليها عند سماع المطربات
 المختلف في تحليلها كالشبابك
 هذا ان اعتقد محرم ذلك
 فهو مسمى به بما عهده محسن
 حصل له من المعارف
 والاحوال وان اعتقد باباحها
 تقليد المن قال به من العلماء
 فهو نازك ما لورع باستماعها
 محسن بما حضره من
 المعارف وأحوالها
 الناشئة عنها (ولو في ذى
 هيئة على الاصح) ابن
 العربي ليس الغناء بحرام
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 حضر ضرب الدف ولا
 يمسح أن يكون ذو هيئة
 أعظم من النبي صلى الله
 عليه وسلم (وكرر زحام
 واغلاق باب دونه) تقدم
 هذا قبل قوله وصور (وفي
 وجوب كل المفطر تردد)
 الباجي لانص في وجوب
 كل المجيب وفي الرسالة
 وأنت في الأكل بالخيار
 (ولا يدخل غير مدعو الا
 باذن) روى محمد لابن أن
 يقول الرجل للرجل ادع
 لي من لقيت ولا لباس على
 المدعو كذا أن لا يجيب
 اللغضي لأن يخاف
 من لا يعرف لا يقع به شيان

ولو لذي هيئة من قال في سماع أشهب في كتاب الجامع وسألته عن يدعي إلى الوليمة وفيها
 انسان يمشى على الجبل وآخر يجعل في جيبه خشبة ثم يركبها انسان فقال لا أرى أن يأتي قيل
 فان دخل ثم علم بذلك أخرج قال نعم بقول الله تبارك وتعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
 حديث غيره انكم اذا مثلهم قال ابن رشد اللب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه من اللهو
 واختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال فقال أصبغ
 في سماعه من كتاب النكاح ان ذلك يجوز للنساء دون الرجال وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا
 حضوره وهو ظاهر ما في هذه الرواية والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو
 قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح ومذهب مالك خلاف قول أصبغ
 الأبه كره لذي الهيئة أن يحضر اللب انتهى وسأني ما في الرسمين المذكورين عند قول المصنف
 لا الغريال ص (وفي وجوب كل المفطر تردد) من أشار لقول الباجي لانص لأصحابنا
 وفي المذهب مسائل تقتضي القولين اه واعترضه ابن عرفان في رواية محمد بن حبيب وان لم يأكل
 قال وهو نص فقهي ونقله ابن ناجي وقال يعترض بقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار انتهى ولا
 شك أن الثاني نص في ذلك وأما الأول ففيه نظر فتأمله وقال في العينية في سماع أشهب من كتاب
 النكاح في رسم طلق بن حبيب وسئل مالك عن الاتيان إلى الوليمة فقال أرى أن يأتيها فقيل له
 ربما كان الزحام فيكره ذلك لموضعه فقال ان كان الزحام فاني أرى له سعة فقيل له فيصيب وان كان
 صائما قال نعم أرى أن يجيب كل أولم يأكل كل قال ابن رشد قوله أرى أن يجيب كل أولم يأكل كل يريد
 أن الاجابة تتركه كان صائما ومفطرا ان كان صائما صلى كجاء في الحديث أي دعا وان كان
 مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وانما يستحب له ذلك ويندب اليه لأن أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بالاكل فيأمره عن من قوله اذا دعي أحدكم فليجيب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
 فليصل محمول على الندب عند مالك رحمه الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا
 دعي أحدكم فليجيب فان شاء أكل وان شاء ترك وأهل الظاهر يوجبون عليه الاكل بظاهر الحديث
 الأول وما ذهب اليه مالك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما اه (نكتة) عجيبه أخبرني
 سيدي الوالد حفظه الله عن بعض من قرأ الرسالة أنه قال كنت أظن أن معنى قول الشيخ وأنت في
 الأكل بالخيار ان تأخذ كل لقمة كالتخيارة وهو فهم غريب والله أعلم (تنبيه) قال البرزلي في
 مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الاطعمة في بعض الاعراس أو الولائم أو الاعياد من طعام رفيع
 أو حلوة أو قصب بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقيل لا كذا فلا ينبغي ان يحضر فضلا عن ان يكثر
 من أكله فان حضر لضرورة فلا يأكل منه الا قدر ما يطيب به نفس صاحبه على العادة ولا يجوز
 الافداح في الاكل منه اذا لم يصنع لذلك انتهى وقال قبله اذا قدم الطعام لضيفة أو غيرها فلا يأكل منه
 الا قدر ما يأتي بين يديه ولا يتعدى إلى جاره في نصيبه الا يطيب نفس منه وكذا اذا كان الطعام كثيرا
 أو أكل كل خارجا عن المعتاد لا بدله من استئذان رب الطعام لاسماع على القول أنه لا يملك الا
 بالازدرا فلا يأخذ منه الا ما جرت به العادة من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه حرا ولا
 غيرها الا باذن ربه وعلى القول بأنه يملكه بالتمكين فيجوز ان يطعم المرء ونحوها ونص على المسئلة
 القرافي في آخر شرحه للتنقيح له ويحتمل ان لا يعطى شيئا من ذلك كله لأنه انما ملك الانتفاع في نفسه
 خاصة لا عموم منقعة الطعام في كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس وبلغني عن الشيخ الصالح

(وكره نثر اللوز والسكر) * أبو عمر اختلف في نبهة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الاعراس واختان واخراس الصبيان فكرهه مالك وأجازة أبو حنيفة أن أذن أهل فيه * ابن العربي بالجواز أقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمساتحرا البدن قال من شاء اقتطع وقال أبو عمر لم يختلف أن سنة هدى التطوع إذا (٦) عطف أن يخلى بين الناس وبينه فيأخذ منه كل من قدر عليه * ابن عرفة

هذا ميل من أبي عمر لإجازة النبهة وقد قال عليه السلام لم أنهم عن نبهة التلازم وقال ابن رشد ما ينثر على الصبيان في الخفاق وشبهه ليتنبوه كرهه مالك وأباحه غيره والمباح والمكروه سواء في أنه لا يخرج ولا يتم في فعل واحد منهما وإنما يفرق في الترك فرأى مالك ترك ذلك أفضل (لا الغريال ولو لرجل) ابن بونس الغريال الذي المدور المعشى من جهة واحدة * ابن عرفة اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغريال في العرس (وفي الكبير والمزهر نالها يجوز في الكبير) عياض المزهر المربع الذي بوجهين وليس يعرف المحكم الكبير طبل له وجه واحد * ابن عرفة في الكبير والمزهر ثلاثة أقوال الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم أن يبيع الكبير فبيع به والمزهر أحرى بهذا وجواز الكبير دون المزهر وهو

أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلدته أكل معه بعض أهل البادية طعاما فجاوز العادة فخاف البدوي الفضيلة فقال باسدي يقول الناس من رأى في أكله رأى في دينه فقال له أسكت من رأى في أكله رأى في دينه انتهى ص * وكره نثر اللوز والسكر * شرح في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة قال مالك فباينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس فتكون فيه النبهة قال لأحب أن يؤكل من شيء إذا كان ينتهب قال ابن رشد كرهه مالك بكل حال لنظواهر الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من ذلك نهي عن النبهة وأنه قال النبهة لا تحمل وأنه قال من انتهب فليس منا وفي ذلك تفصيل أما ما ينثر عليهم ليا كاره على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فاتنابه حرام لا يحمل ولا يجوز لأن يخرجها إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل كل من أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجهه لا كل فقد أخذ حراما أو كل سحنا لا هربة فيه ودخل تحت الوعيد وأما ما ينثر عليهم ليتنبوه فقد كرهه مالك وأجازة غيره وتأول أن النبي عن الانتهاب إنما عناد انتهاب عالم يؤذن في انتهابه بدليل ما روى عبد الله بن فرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأيام إلى الله يوم العرس ثم يوم القرب ف قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان حسا أو سنا فطفقن بزلفن إليه بآبتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها فقلت للذي كان إلى جنبى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتطع وما روى من أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم انتهراتهم التي قلنا لها في دمها وخلق بين الناس وبينها يأكلونها انتهى وقال في جامع السكافي وطعام النبهة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس واختان وكراهته والتزده عنه أولى انتهى ص * لا الغريال ولو لرجل وفي الكبير والمزهر نالها يجوز في الكبير ابن كنانة وتجاوز الزمارة والبوق * شرح قال في النوادر عن ابن المواز الغريال هو الدف المدور وقال غيره هو عشى من جهة واحدة وقال أيضا المزهر هو المربع انتهى وقال أصبغ في العتبية في رسم النكاح من كتاب النكاح والغريال هو الدف المدور وليس المزهر والمزهر مكروه وهو محدث والفرق بينهما أن المزهر ألمى وكلمة كان ألمى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل وقال الشيخ يوسف بن عمر الدف هو العشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس ويسمى الآن بالبندير انتهى وقال في المدخل في فصل المولود وذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشباية انتهى وقال التلمساني في شرح الرسالة قال ابن رشد اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغريال في العرس انتهى وسأيت كلام ابن رشد مستوفى وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الأدقوى الشافعي المصري في كتابه المسمى بالاقناع في أحكام السماع وذهب طائفة إلى إباحة الدف في العرس

قول ابن القاسم وقد قال يقطع السارق في قبضة الكبير يحيى ما ومن ابن بونس قال مالك لا بأس بالدف والكبير * ابن حبيب أرخص فيها وفي المزهر في العرس * المازري قال بعض أصحاب الشافعي الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه ويضرب من الناحيتين جميعا لأنه محرم لأنه شمس الخنثين (ابن كنانة ويجوز الزمارة والبوق) في المدونة يجوز البوق في العرس قال ابن كنانة فقبل معناه في البوق والزمارات التي لا تلبس كل اللهو

والعبد وقدوم الغائب وكل سرور وحادث وهذا ما أورده الغزالي في الاحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر أحاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضي الاباحة في النكاح وأوقات السرور فتشتمى هذه المواضع من المنع المطلق انتهى وقال قبله قال ابن بطال في شرح البخاري قال المهلب من السنة اعلان النكاح بالدف انتهى وقال بعده هذا وقبل الاول قال القاضي أبو بكر بن العربي في الاحكام من كلام ذكره وقصمه ان آيات الله المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه وذكر الدعي منها وقال ابن رشد في المقدمات ولا يجوز زعمه من آيات الله ولا من آيات الملهي ورخص في الدعي في النكاح وفي الكبير والمزهر أقوال انتهى ثم ذكر في الدعي بالخلاج ملانصفه قال القرطبي لما استثنى الدعي فيباد كرهناه من المواضع ولا يلحق بذلك الطارات ذات الملاصق والخلاج ملانصفه من زيادة الاطراب واذا كان الضارب بهار جلا فقال يحيى بن مزين في شرح الموطأ قال أصبغ لا يكون الدعي الا للنساء ولا يكون عند الرجال ثم قال وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم أطلقوا القول ولم يفصلوا بين الخلاج وغيره وبين النساء والرجال وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدعي والكبير والمزهر في العرس اللعجوا في العوائق في بيوتهم وما أشبههن فانه يجوز مطلقا ويجوز لمن عجز العرس اذا لم يكن غيره ذكره في مؤلفه في السماع انتهى وقال في الكلام على الطويل والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة استثناء طبل الحرب ثم ذكر كلام ابن رشد ويحيى بن مزين والمزهر أعني الثلاثة الأقوال والخلاف في اختصاص ذلك بالنساء أو بعم الرجال ثم قال تنبيه المعروف في اللغة أن المزهر العود ولم أر من أهل المعتزلة ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فاتهم انما يعنون بالدعي المربع المغلوق وصرح يحيى بن مزين المالكي والكبير الطبل الكبير ولعله الطلخانة والله أعلم وقد كره المسئلة في العتبية في رسم سيف دينار من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح واستوفى ابن رشد الكلام عليها في سماع عيسى المتقدم ذكره على نحو ما ذكره المصنف ولقد كره كلام سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه ثم تبعه باقي سماع أصبغ قال في العتبية ومثل مالك عن الرجل يدعي إلى الصبي فجد به اللعب أدخل قال ان كان الشيء الخفيف مثل الدعي والكبير الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا قال ابن رشد بر بدعا المصنف صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قاله أصبغ في سماعه لان ذلك هو الذي رخص فيه بعض المهوفيه لما نصب من اعلان النكاح وانفق أهل العلم فيما علمت على اجازة الدعي وهو الغر بال في العرس واختلفوا في الكبير والمزهر على ثلاثة أقوال أحدها أنهم يحتملان جميعا محتمل الغر بال ويدخلان يدخله في جواز استعمالهما في العرس وهو قول ابن حبيب والثاني أنه لا يحتمل واحدهما محتمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب وعليه يأتي ما في سماع معنون من كتاب جامع البيوع ان الكبير اذا بيع يفتع يبيع ويؤدب أهله لانه اذا قل ذلك في الكبير فأحرى أن يقول في المزهر لانه ألهم منه (والثالث) انه يحتمل محتمله ويدخل يدخله في الكبير وحدثه المزهر وهو قول ابن القاسم هنا وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرفقة أن السارق يقطع في قيمة الكبير محبها ولا ين كنانة في المدونة اجازة البيوع في العرس فقيس معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل

الاهاء والله أعلم واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيس هو من قبيل الجائر الذي يستوى فعله وتركه في انه لا يخرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو المشهور في المنع وقيل انه من قبيل الجائر الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب الا ان في فعله حرجاً واعتقابه وهو قول مالك في المدونة انه كره الدفاق والمعازف في العرس وغيره واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال فقال أصبغ في سماعه ان ذلك انما يجوز للنساء دون الرجال وان الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره والمشهور ان عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذاهب مالك الا انه كره لذي الهيئة من الناس ان يحضر اللعب روى ذلك ابن وهب عن في سماع أصبغ وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعى اليه ان يأتيه وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم انتهى كلامه برسمه والله أعلم ونص ما في سماع أصبغ قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يدعى الى الصنيع فشاء فوجد فيه له باليدخل قال ان كان شيئاً خفيفاً مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فأرى به بأساً قال أصبغ ولا يعجبني وليرجع وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكاً يسئل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو فقال ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب وأخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجديده وأنت في طريق أو مجلس أو غيره قال مالك أرى أن يقوم من ذلك المجلس قال أصبغ وأخبرني ابن وهب عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث ان رجلاً دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلهما جاء معهما فرجع فلقية الذي دعاه فقال له مالك رجعت ألا تدخل فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريكاً من عملهم قال أصبغ وأخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي سعيد أن الحسن البصري كان اذا دعى الى الوليمة يقول أفيها رباط فان قيل نعم قال لا دعوة لهم ولا نعمة عين قال أصبغ ما جاز للنساء مما يجوز لمن من الدف والكبر في العرس فلا يجوز للرجال عمله وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا شئاً معها ولا ضرب ولا رباط ولا مزمار وذلك حرام محرّم في الفرح وغيره الا ضرباً بالدف والكبر هملاً وبذكر الله وتسيبها وحدا على ما جدي أو برجز خفيف لا ينكسر ولا يطويل مثل الذي جاء في جوارى الانصار

أتيناكم أتيناكم • خيونا نعيكم

ولولا الحبة المسمرة لم نخل بواديكم

وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك المفق بالأيدي وهو أخف من غيره قال أصبغ وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اليهودي الا للدف وحده في العرس وحده فهذا رأيي وأحب الى العامة والخاصة والعمل به ولا أرى به بأساً في الملاك على مثل العرس وما فسرنا فيه فهو منه ثم ذكر حديث أظهر والنكاح واضر بوا عليه بالمر بال وحديث أعلنوا النكاح ثم قال أصبغ فالاعلان يجمع عندي الملاك والعرس جميعاً أن يعلن بهما ولا يستخفي بهما سرا في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو مثل الدف والكبر للنساء والغربال هو الدف المدور وذكر ما تقدم نقله عنه في تعريفه في أول القولة ثم قال وما كان من الباطل فحرم على المؤمنين اللهو والباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن باطل الا ثلاث قال

القاسم بن محمد اذا جمع الحق والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل وكان الباطل في النار
وقال أصبغ والباطل كله محرم على المؤمنين قال الله عز وجل أحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم
الينا لا ترجعون وكان القهار محرم للهوه وبسره فهو وطو كنه قال ابن رشد قضي القول في اللهو
في العرس وما يجوز من عمله وحضوره وعباقي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وفي رسم
سلفه بنار من سماع عيسى فلامعنى لاعادة شيء من ذلك ههنا وأشار لما تقدم ذكره ثم قال والثلاث
التي أوجب الله بها في الحديث المذكور ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميته عن قوسه وبالله
التوفيق انتهى (فائدة) حكى في النوادر ان الحسن دعى الى عرس هو وجناته فأكلوا ثم غسل
يديهم حتى ينجس يديهم فاجرتهم ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمتعها وذهبت حليته يدها فلم
يمتعها انتهى

فصل ١٠ في القسم للزوجات في الميبت
كتاب القسم والتشوز (انما
يجب القسم للزوجات في
الميبت) ابن عرفة قسم
الزوج بين زوجته فصاعدا
واجب اجماعا ابن
شاس من له زوجة واحدة
لا يجب ميبت معها ابن عرفة
الأظهر وجوبه أو تبيته
معها امرأه رضي لان
زكها وحدها ضرر
وربما يتعين عليه زمن
خوف المحارب والسارق
وفي صحيح مسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
فراش لرجل وفراش
لامرأته وفراش للضيف
والرابع للشيطان في نوازل
ابن الحاج قد يستدل من
هنا الحديث أنه ليس على
الرجل أن ينام مع امرأته
في فراش واحد وانما حقها
عليه في الوطء خاصة والذي
يدل عليه الاثر أن نوم النبي
عليه الصلاة والسلام كان
مع أهله في نوب واحد
(وان امتنع الوطء شرعا
أو طبعاً

ص ١٠ فصل ١١ في القسم للزوجات في الميبت
والأمة لا قسم بينهما ولا بين غير الزوجات من الموطآت قال في الرسالة ولا قسم في الميبت لأمة ولا
لام ولده ونحوه في المدونة وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد لا قسم لام ولده ولا أمة مع حره ولا قسم بين
المسراري ابن شاس لا يجب بين المستوليات ولا بين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات الا ان
الاولى العدل انتهى وقال ابن عبد السلام وأما قول المؤلف يعني ابن الحاجب الا ان الاول العدل
وكف الأدي يعني ان القسم وان لم يكن واجبا بين الزوجة والمستولدة وبين المستوليات الا ان
لاولى ماذ كره انتهى قال في المدونة وجائز أن يقم عند أم ولده ماشاء بالتم بقرار انتهى قال اللخمي
ولا قسم بين الزوجات ومثل البين والمدونة وأم الولد والمذهب انه لا مقال للحره ان أقام عند الأمة وفيه
نفس الا ان يكون هناك اجماع فيسلم قال في المتطية وله أن يطأهن في أيام الزوجات انتهى قال
البرزني في مسائل النكاح وسئل اللخمي عن يسئل لسر يته دون زوجته هل هو حرام أم لا
فأجاب الرواية جوازها والقياس نعمه وهو ظلم للحره ابن الحاجب ليس معنى قوله في المدونة له أن يقم
عند أم ولده ماشاء انها لم حرمة بل للحره المقال ولها الميبت وليس لام الولد قسم فما ضعف أمر أم
الولد جاز الميبت عندها اللبنتين والثالث دون الحره ادهو معظم الأمر للحره (قلت) يصقل اللبنتين
والثالثات في الشهر اذ معظم الأمر للحره فظاهر قول اللخمي العموم وانه على ظاهر الرواية يقم
عند أم ولده ماشاء وقوله والقياس نعمه أي انه اذا كان الأمر ولا بد فليعدل ويكون ليلة ليلة وعلى
قول ابن المسيب اذا تزوج الأمة معها باذنها لها ليلة وللحره ليلتين يكون هنا أخرى وهو قول ابن
الماجنون وحل شيخنا الامام المدونة على ما اذا أضر بالحره وهو أن يزيد على الحره وأما اذا زاد
على قدر ما للحره فهو ضرر يمنع منه وأشار اليه بقوله ما لم يحاب والله أعلم انتهى والظاهر ان في
الكلام سقطا صوابه على ما اذا لم ينضر بالحره وهو أن لا يزيد على الحره والله أعلم وقوله في الميبت
أشار به لقوله في المسونة ويعدل في الميبت قال ابن ناجي قال شيخنا يعني أن العدل في الليل
أكد منه في النهار لانهم اذا تكلموا في الدخول حاجة انما يحضونه بالنهار وكنت أجيبه بأن كلامهم
أعم قال ابن الحاجب ولا يدخل على ضررها في زمانها الا الحاجة انتهى (تنبيه) قال أبو الحسن
الصغير سئل أبو عمر عن يجوز بين نسائه ولا يدخل هل ذلك جرحه قال نعم ان تابع ذلك وداوم
عليه انتهى وقال الجزولي هو جرحه في امانته وشهادته والله أعلم ص ١١ وان امتنع الوطء شرعا
أو طبعاً ش صوابه عقلا بل طبعاً كما قال في التوضيح فان الرتقاء انما يمنع العقل والافطبع

كحرمته ومظاهر منها ورتقاء) ابن عرفة القسم لصغيرة جو معت ومجنونة ورتقاء ومرضة لا تجماع وحائض وكثاينة وأمة
ككبيرة صحيحة ه ابن شاس وكذا النفساء والحرمسة والتي آلى عنماز وحها أو نطاهر منها أو كل من لها عن شرعي أو طبعي فلها من
القسم ما يستحقه غيرها لان المقصود الانس (١٠) والسكن وأما المباشرة فلا يستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في

يوم واحدة دون أخرى
الأ أن يفعل للضرر مثل
أن يكف عن هذه لوجود
لذته في الأخرى فلا يجعل له
ذلك (لا في الوطء الا للضرر
ككفها لتوفر لذته
لأخرى) من المدونة ليس
عليه المساواة في الوطء ولا
با قلب ولا حرج عليه أن
ينشط للجماع في يوم هذه
دون يوم الأخرى إلا أن
يفعل ذلك ضررا أو يكف
عن هذه للذته في الأخرى
فلا يجعل له (وعلى ولي المجنون
اطاقته) ابن شاس يجب
القسم على كل زوج مكف
وعلى ولي المجنون أن يطوف
به على نسائه (وعلى
المرضى إلا أن لا يستطيع
فعد من شاء) من المدونة
يقسم المريض بين نسائه
بالعدل إن قدر أن يدور
عليهن فيه وان لم يقدر أقام
عند أيهن شاء لاهفته لم
يكن حيفا فاذا صح ابتداء
القسم (وفات ان ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه فأبى)
من المدونة ان تعدد المقام

الانسان لا يميل عن الرتقاء اذا كانت سليمة والله أعلم من كحرمته ومظاهر منها ورتقاء
انما مثل الامتناع الوطء شرعا بما لا يعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها
كالا حرام قال اللخمي اذا كانت احداهن مرضية أو صغيرة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء أو محرمة
أو مجنونة أو مجنونة كان القسم بينهما سواء وكذلك من آلى من واحدة أو نطاهر ففيه على حقا
والكون عندها وأن لا يصب البواقي لا أن يتعلل من الابلء والظهار وعليه أن يتعلل من ذلك
الا اذا قامت لحقها التي لم يول منها ولا نطاهر وتحمّل الآية في الابلء على من كان خلوا من غيرها فان
كان له نسوة كان لها أن تطالبه بالعدل في الاصابة حسب تقسيم الأ أن يعتزل جميعهن وقد غاضب
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ما اعتزل جميعهن شهرا ارادة العدل حرجه البخاري ومسلم اه
ونقله ابن عرفة ولم يذكره قاله هل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والصغيرة الموطوءة يريد
الصغيرة المدخول بها وكذلك من عطف عليها لا بد أن يكون مدخولا بها اه وقال ابن فرحون
يريد المدخول بها لانها اذا لم توطأ لم يكن لها شوف وهو نص الهندي اه والله أعلم من لا
في الوطء ش يريد وكذلك النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن قال ابن عرفة
ابن رشد معروف مذهب مالك وأصحابه أنه ان أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج
عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب أن يعدل بينهن في ماله بمساواته لكل
واحدة ما يجب لها والاول أظهر (قلت) قول ابن نافع يجب حكاة المتبطن رواية اه ونقل في
التوضيح عن اللخمي بعض شيء من هذا والله أعلم من وعلى ولي المجنون اطاقته ش قال
ابن عرفة وفيها العبد كالحرة والنجيب من لا يقدر على الجماع يقسم في نفسه بالعدل ادله أن يتزوج
ابن شاس يجب على كل كتاب أهى من وفات ان ظلم فيه ش قال في المدونة وزجر عن
ذلك وابندأ العدل ان عاد بكل به اه (مسئلة) من حلف ان لا يظأ زوجته حتى تقطم ولدها
ليس بمول ولو حلف ان لا يظأه المرضع عامين فصدا النبي الضرر عن ولده فبات الولد وفديتي
أكثر من أربعة أشهر فهو مول فله ابن عرفة ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها (قلت)
التوضيح عن ابن شاس وكذا قال ابن عرفة ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها (قلت)
الأظهر وجوبه أو تبيته معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر بها ورتقاء عليه من خوف
المحارب والسارق اه وقال في التوضيح اذا سكنت الوحيدة ضمت الى الجماعة إلا أن يكون تزوجها
على ذلك اه ذكره في باب البيوع في قول ابن الحاجب فان أشكل ونقله في الكبير في قوله
وسكها بين قوم صالحين وقال ابن ناجي على المدونة ظاهر الكتاب أنه لو كان عنده زوجة واحدة
لم يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب وهو متفق عليه ولم يعزه بعض شيوخنا

عند الواحدة منهن شهر احق فالم يحاسب به وزجر عن ذلك وابندأ القسم فان عاد بشكل كالمعتق نصفه بأبى لا يحاسب بخدمة ما أبى
فيه (وندى الابداء بالليل) روى محمدان يبدأ بالليل قبل البناء وعكسه ه الباجي الأنظر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل ويكمل
لكل واحدة يوما ليله ه اللخمي وان رضى الزوج والنسوة كونه يومين وثلاثة جاز (المبيت عند الواحدة) ابن شاس يستحب
لمن له زوجة واحدة أن يبيت عندها (والأمة كالحره) ابن شاس الرواية المشهورة النسوة بين الحره والأمة ه ابن شبروان
كان الزوج عبد فكل المذهب على النسوة بين الحره والأمة خلاه ابن الماجنون

وخليل الالنفل ابن شاس وهو قصور اه ويعنى ببعض شيوخه ابن عرفة (فرع) قال في التوضيح ولو خاعها الرجل في الجماع في الطراز عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم ونقله صاحب المفيد عن عبدالله بن الزبير ونقل عن المغيرة انه يفرض له أربع مرات في اليوم واللييلة ونقله ابن عرفة قال ابن ناجي على المدونة اذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي كالأجير يمكن نفسها قدرت وما ذكره هو الصحيح اه واقتصر في الشامل على القول بأربع في اليوم وأربع في اللييلة وعلى القول بأربع فيهما وصدر بالأول وذكر المسئلة في خيار الزوجين وأما عكس المسئلة فقال في المدونة ومن سره العبادة وترك الوطء لم ينس عن تبثله وقيل له اما وطئت او فارت اه قال ابن ناجي ليس في المدونة جلاسا الذي يقضى للزوجة على الزوج ان هو لم يوطأ والذي يغلب على ظني أنى وقفت على انه يقضى لها بلييلة من أربع لأن له أن يتزوج أربعا اه وقال الشيخ أبو الحسن قال أبو عمران اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم لييلة من أربع أخذ من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء والذي قال لييلة من ثلاث أخذ من قوله للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى عمر بكرة في الطاهر لانه يجعلها ويخصنها اه وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ويستحب بحامتها يعني المرأة في كل أربع ليال مرة اه قيل نزلت مسئلة التبثل بعمر فأتت اليه امرأة فأنشدت

ألمى خليلي عن فراشي منجده • وخوف ربي باليقين نعبده
نهاره وليله ما يرقده • مفترش جبينه يكده
• ولست في أمر النساء أحده •

فأنشأ الرجل فقال

إني امرؤ أذهلني ما قد نزل • في سورة النور وفي السبع الطول
وفي الخواصم الشفا وفي العمل • زهدني في قربها الى العمل
فأنشد كعب

فان خير العاملين من عمل • ثم قضى بالحق جهرا وفعل
ان لها عليك حقا يا عمل • ليلتها من أربع لمن عقل
وأنت أولى بالثلاث في مهل • فصل فبهن وصورن وسل
• وافعل لها ذلك اودع عنك الملل •

انتهى (مسئلة) قال في العارضة في باب ما يجعل المطلقة ثلاثا تطالب المرأة الوطء عند الحاكم لا ينافض الخياء المدوح ولا المروءة المستحسنة لانه مقصود النكاح فاذا اعتدته علم الكل انه له فاذا اعتد جاز طلبه ديناً وحسن مروءة اه ومن مسائل النكاح من مختصر البرزلي (مسئلة) في حديث مسلم فراش للرجل وفراش للضيف وفراش الشيطان أخذت انه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد وانما حقها في الوطء خاصة اه وانظر النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث في كتاب اللباس وكذلك الأبي وانظر كلام البرزلي في شرح قول المؤلف في باب النفقات وسقطت ان أكلت معه وانظر بهر اما الكبير في شرح قوله في الايلاء أو لا وطنتها لئلا ونهارا ص
• وقضى للبكر بسبع وللتيب بثلاث • ش سواء كانت المتبذرة أو أمة قاله في الجواهر

ا وقضى للبكر بسبع وللتيب بثلاث ولا قضاء) ابن عرفة لذي زوجة أن يقيم عندهم تزوجها بكرا سبعا وثلاثا ه المتيطى وليس عليه العدل في هذه الأيام ثم قال واذا أكمل أقامة المدة ابتداء بالجديدة ان أحب ولا يلزمه قضاء وروى ابن القاسم هو حق للزوجة اه انظر العزب اذا تزوج هل تلزمه هذه الاقامة قال المتيطى المشهور ان لم يكن له غيرها لا يلزمه ذلك ونقله ابن بونس عن ابن حبيب قائلا بكرا كانت أو ثيبا ولا يتحب لسبع) المتيطى اختلف اذا أقام عند الثيب ثلاثا ثم أراد أن يبقا ستا ويسبع عند نسائه على حديث أم سلمة فأداه مالك انظر اذا رضى بذلك النسوة وانظر قبل قوله والمبيت) ولا يدخل على ضررتها في يومها الا حاجة (اللخمى ليس له أن يقيم عند واحدة في يوم الأخرى واختلف في دخوله لقضاء حاجة فروى محمد له أن يأتي عاندا أو لقضاء حاجة ولو وضع ثيابه عندها

وفهم من قوله قضى أنه مشى على القول بأنه حق للمرأة قال في التوضيح وهو اختيار ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي وغيره قال ابن فرحون وهو الصحيح وقال ابننا واختلف هل يخرج للمسلاة ولقضاء حوائجها وأما الجمعة فهي عليه واجبة انتهى واختار اللخمي أنه لا يخرج للمسلاة ولا لقضاء حوائجها ونقله عنه ابن عرفة فقال اللخمي عن ابن حبيب يخرج بتصرفه في حوائجها وإلى المسجد والعادة اليسوم أن لا يخرج ولا المسلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة بخر وجهه وصم وأرى أن يزم العادة انتهى ومقاله ظاهر وظاهر كلام المصنف كانت له زوجة غيرها أم لا وهو الذي اختاره اللخمي كما تقدم في كلامه وقال البرزلي في مسائل النكاح عن ابن أبي زيد إنما تكون الإقامة مسعاً وثلاثين من حق الزوجة إذا كان له غيرها والأفلاح لها ولا يلزمه وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا والعمامة ترى الحق لها عموماً وهو غلط البرزلي وعلى الأول حمل المدونة أبو حفص العطار وغيره وجعلها معهم على العموم وهو قول في المذهب وهو الصواب اليسوم بتونس ونحوها من البلاد التي يرى خروج الزوج في هذا الزمان معرفة على الزوجة وأشعار بعدم الرضاها وأما في بلادنا لا يتردد ذلك فالصواب ما قال ابن حبيب واختلف المذهب بعد وجوبه هل هو حق لها يقضى عليه به أو حق له في ذلك خلاف معلوم انتهى والله أعلم (مسئلة) قال ابن عرفة اللخمي عن ابن عبد الحكم أن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق وقال على أحد قول مالك أن الحق له فهو مخير دون قرعة ابن عرفة قلت الأظهر أن سبقت أحدهما بالدعاء للبناء فدمت والاقبالة العقد وإن عقدت ما فالقرعة ص **و** وجزا الأثرة عليها برضاها **ب** ش تصويره ظاهر قال القاضي عياض في كتابه المسمى بغية الرائد في حديث أم زرع من الفوائد وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بمحضرة ضمائرهما بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك إذا لم يكن قصده الأثرة والميل بل لسبب اقتضاه ومعنى أوجبه من تأنيس وحسنه منها ومكافأة جميل صدر عنها وقد أجاز بعض العلماء تفضيل أحدهما على الأخرى في الملبس إذا وفي الأخرى حقها وإن يتعف أحدهما ويلطفها إذا كانت شابة أو باردة به ولما لم يتعمم من هذا ولا يحاسبه قال ابن حبيب والمساواة أولى والمكره من ذلك كله ما قصده الأثرة والميل والتفضيل لا لسبب سواه انتهى وقال فيه أيضاً وفيه من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستعجاب محادثتهن بما لا تم فيه وقد وردت الآثار الصريح بحسن عشرته صلى الله عليه وسلم لأهله وبساطته إياهم وكذلك السلف الصالح وقد كان مالك رضي الله عنه يقول في ذلك من ضارة لك وبخية في أهلك ومثارة في مالك ومنسأة في أجلك قال وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده وكان يحدث بقول مجيب على الإنسان أن يتعجب من أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم وقال فيه أيضاً جواز اختيار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن حديثه إياهم وإحسانه إليهم ونذ كبيرهم ذلك وقال إذا حدث الناس بهذا الحديث فيه منفعة في الخوض على الوفاء للزوج كما في كلام أم زرع والبرص على الأزواج كما في حديث غيرها انتهى **ص** **و** وشراء يومها منها **ب** ش تصويره واضح (فرع) قال ابن عرفة وليس للزوجة إسقاط حقها من قسمها إلا بآذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو بائنة أو حاملاً واستحسن اللخمي أن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم (قلت) يرد باحتمال خيبتها فيه ورجائه في تكرره انتهى (تبيينه) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تبيع من زوجها أو

(وجزا الأثرة عليها برضاها
بشئ أولاً) من المدونة أن
رضيت بترك أيامها وبالآثرة
عليها على أن لا يطلقها جاز
ولها الرجوع متى شئت
فأما عدل أو طلق ويجوز
أن يعطها على أن تقيم على
الأثرة عليها في نفسه وماله
(كما عطتها على أمساكها)
من المدونة يجوز أن يأخذ
منها على أمساكها وقد
تقدم هذا انظره عند
قوله **ك** عطيتها لذلك
(وشراء يومها منها)
مالك فحين يعطى امرأته
شياً في يومها يكون فيه
عند الأخرى قال الناس
يفعلونه وغيره أحب إلى
ولا يعجبني شراء المرأة من
صاحبها يومها من زوجها
وأكرهه وأرجو خفة
شراء ليلة لأكثر **هـ** ابن
رشد ظاهره أن شراء
المرأة أشد كراهة من شراء
الرجل لأن المرأة لا تدري
ما تحصل لها بما أعطت فقد
لا يصيبها في تلك الليلة
والرجل يدري ما يحصل له

من ضربها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشئ وهو ضعيف لان الغالب بقاء الانس
الصحيح اليوم واليومين والمأخوذ منه شئ يسير بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى ويؤخذ
المنع من النزول بشئ محض كره في آخر كتاب البيوع من النوادر ونصه من كتاب ابن الموار
قال مالك في رجلين كانا في منزل من منازل الامارة فضاقيهما فأراد أحدهما ان يعطى صاحبه
شئاً على ان يخرج فلا خير فيه لأنه لا بدري متى يخرج منه وهو الى غير أمد انتهى ومن مسألة الديوان
في كتاب الجهاد من المدونة فيها اذا تنازع اثنان في رسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر
ملا على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم أنه لا يجوز قال لأنه ان كان الذي أعطاه الدرهم أخذ غير اسمه
فلا يجوز شراؤه وان كان الذي أعطى صاحب الاسم فقباعه مالا يعمل وان كان الآخر هو
صاحب الاسم فلا يجوز له لأنه لا بدري ما باع اقليل بكثير أم كثير بقليل ولا ما يبلغ حياة صاحبه
فهنا غرر ولا يجوز وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه ان يبيع تلك الزيادة بغير رضائته وفي
الكتاب المذكور أيضاً ما يدل على عدم جواز النزول عن الوظيفة بغير شئ ونقله ابن عرفة وكذا
أيضاً في كتاب البيوع الفاسدة ما يؤخذ من ذلك من مسألة يبيع غيران المعادن ويؤخذ ذلك أيضاً
بما ذكره في التوضيح في الكلام على بيع الطعام قبل قبضه عن البيان وأنه يجوز بيع العطاء
السنة والسنتين اذا كان مأموماً قال ولا يجوز بيع أصل العطاء لأنه يبطل بموته انتهى ص ١٠٠ ووطء
ضربها باذنها في نوبتها شئ أي ونصوره ظاهر (فرع) قال المتطلى ولا بأس أن يطأ
احداهما في يوم الاخرى قبل الغسل وبعده انتهى وقال ابن العربي في التأليف الذي جعله في
فروض الجماع وسنة وآدابه ومن آداب الجماع ان لا يطأ حرة بعد ما حتى يغتسل وأن ذلك مكروه
قبل الغسل وكذلك من آدابه ان لا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى يغسل فرجها من الاذى انتهى وقال
ابن بونس في كتاب الطهارة فلما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الاخرى قبل ان يغتسل فلا
بأس بذلك قاله مالك في الموطأ انتهى وعلى هذا فيجوز وطء الامه بعد الحرة من باب أولى وهذا كله
في الغسل وأما وطؤها قبل غسل الفرج من وطء الاخرى فظاهر قول الشيخ في باب الغسل أنه
يستحب غسله الغسل وظاهر قول سيدي محمد بن سيدي أبي الحسن شارح الشفاء عند قوله في الفم
الذي أوله والضرب الثاني من الباب الثاني من القسم الأول قالت سلمى طاف النبي صلى الله عليه
وسلم على نسائه التسع ونظير من كل واحدة قبل ان يأتي الاخرى وقال هذا أطهر وأطيب ان
الوطء قبل غسل فرجه لا يجوز لأنه قال في أثناء كلامه لا يجوز لاحد ان يكون بفرجه شئ نجس
فيدخله هناك حتى يغسله انتهى والله أعلم ص ١٠١ والسلام بالباب شئ أي في يوم الاخرى
يعنى من غير حاجة فليس معارضاً لقوله أولاً ولا يدخل على ضربتها في يومها الا الحاجة وقال ابن عرفة
عن ابن راشد لا بأس أن يتوضأ الرجل من ماء احدى زوجتيه ويشرب الماء من يدها أو يأكل من
طعامها الذي ترسله اليه في يوم الاخرى من غير أنه مدبل ويقف بيها يستفقد من شأنها ويسلم من
غير دخول انتهى ص ١٠٢ ورضاهما جمعاً بمنزلة من دار شئ قال ابن فرحون ان من
حقها أن لا تسكن مع ضربتها ولا مع أهل زوجها ولا مع أولاده في دار واحدة فان أفرد لها بيتاً
في الدار ورضيت فذلك جائز والاقضى عليه بمسكن يصلح لها انتهى وقال ابن عبدالسلام أما الجمع
بينهم في دار واحدة ويكون لكل واحدة منهن بيت فذلك من حقهن فان رضين به جاز وان أبين
منه أو كرهته واحدة لم يمكن منه وهكذا ينبغي ان سكنتما معا باختيارهما أن يكون القول قول من

(ووطء ضربتها باذنها)
الخشمي والمتطلى اذا
أذنت له احدى زوجتيه
أن يطأ الاخرى في نوبتها
جاز له ذلك قيل أن يغتسل
من وطء الاخرى وبعده
(والسلام بالباب) ابن
الماجشون لا بأس أن يقف
بباب احدهما دون الاخرى
دون دخول وروى محمد له
الدخول دون اقامته ابن
رشد وهذا معروف
المنهوب (والبيان عند
ضربها ان أغلقت بابها
دونه ولم يقدر بيت
بجربتها) زوى محمدان
أغلقت احدها دونه فان
قدر بيت في حجرتها والا
ذهب للاخرى ابن
القاسم يؤدها ولا يذهب
للاخرى ولو كانت طائفة
(ورضاهن جمعاً بمنزلة من
من دار

واستدعاهن لمحلله (اللخمي ان كانت الزوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهر او شهرين ولا يقيم عند احدهما الا لتعرا او نظر
ضيعة * المتيطى ولا يجمع في منزل واحد الا برضاها * ابن رشدو يقضى عليه ان يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه ان يدور
عليهن في بيوتهن ولا يأتينه الا ان برضين (١٤) (والزيادة على يوم وليلة لان لم برضيا) تقدم نص اللخمي هذا قبل قوله

والمبيت (ودخول حمام
بهما) لوقال كدخول
لسكان آيين ومنع صنعون
دخوله الحمام بزوجهما
وأجازة باحدهما * ابن
عمر حرمة الكتف
بينهن (وجمعهن في فراش
ولو بلاوطه) ابن عرفة في
منع جمع الحرتين في فراش
واحد دون وطه وكرامته
رواية محمد وقول ابن
الماجشون (وفي منع
الامتنين وكرامته قولان)
ابن عرفة في منع جمع الاماء
في فراش واحد دون وطه
وكرامته نالها الجواز
لقول مالك وابن الماجشون
(وان وهبت نوبتها من
ضرتها فله المنع لالها)
اللخمي ان اسقطت الحره
يومها او وهبت لضرتها
فلزوج منعها لحقه في المنعة
بها (ولا يخص بخلاف
منه ولها الرجوع متى شاءت)
اللخمي فان واقفها
فالمسقطه كالعدم واخص
القسم بمن سواها وليس
للموهوبه الا يومها وقال
بعض العلماء ان وهبت له
فله ان يخصص به واحدة او

يخصص القسم بمن سواها ولها الرجوع في حقها متى شاءت كانت الهبة مقيدة او للابد ومن المدونة ان قالت لا تقارفتي واجعل ايامي
لصاحبتي فلا بأس بذلك ولا يقسم لها قال ابن القاسم وان رجعت عن هذا وطلبت القسم فذلك لها متى شاءت وتقدم نصها أيضا لها
لرجوع متى شاءت ان رضيت بترك أيامها أو الأثر عليها (وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتاولت بالاختيار مطلقا)

قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة وليست القرعة في هذا واجبة عند مالك لانه قد يكون لبعض النساء من الغناء في السفر والمنفعة والصلاحية ما لا يكون لغيرها فتمتعن الصالحة لذلك ولان من وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج الى الغزو والتجارة وما أشبه ذلك اه وما ذكره من عدم القرعة في الغزو كما هو ظاهر كلامه بأن القصة في الغزو فغير مسلم وكذلك قوله ان من وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر والله أعلم وقال ابن عرفة ناقلا عن النخعي ومن نعين سفرها أجبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها المتيطى عن أبي عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها اه وقوله أو يعرها أي يدركها مرة ولفظ النخعي الا أن يكون سفرها يدركها فيه مشقة أو يدركها فيه مرة اه (فرع) قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة لم يختلف الفقهاء في ان الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر وكذلك لا يختلفون في انه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر اه (فرع) قال ابن عرفة للنخعي ان انقضت أيام بناه أو مرضه أو سفره لم تحاسب بها وفي تخيير في ابتدائه من أحب مطلقا أو سوى التي كان عندها نالها يتفرع بين من سواها فأرى بداءة قسمه بأبدهن قسمها من يليه ومن كان عندها أخرجهن وان جهل رتبتهن أقرع بينهن وفيها القضاء لها على الزوج لا يام غيبته اعنه في ضيعتها أو حج أو عمرة وبقائه مع غيرها النخعي في لغو قولها أحرم عليك مكث أيام غيبتي عند ضري مطلقا أو ما لم يكن على ميل ومحوه في رواية المبسوط ومحل جواب مالك على قوله فيمن أغلقت الباب دونته ان له المضي لضرتها لا على قول ابن القاسم الا أن يضره طول غيبتها اه (فرع) قال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه أحب اتمامه يوم من خرج في يومها ان قدم أثناء يوم وله اتمامه عند غيرها (قلت) الا يظهر على وجوب اتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوها يجب اه والله أعلم من ووعظ من نثرت ص ش اعلم انه اذا علم أن النسوز من الزوجة فان المتولى لزوجها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه ورجا اصلاحها على يد زوجها والا فان الامام يتولى زجرها ونقله ابن عبد السلام ص ص ثم هجرها ص ش المراد من المجران يترك مضجعا هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وغاية المجر شهر ولا يبلغ الأربعة الا شهر التي للمولى قاله القرطبي ص ص ثم ضربها ص ش قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واللاتي تحالفون نسوزهن والضرب في هذه الآية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظاما ولا يشين بارجحة كالسكرة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا أدى الى الهلاك وجب الضمان اه قال الأبي عن عياض في شرح حديث جابر في كتاب الحج ومعنى غير مبرح غير شديد اه وقال المحب الطبري في القربى في الباب العاشر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في شرح قوله واضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق قال بعضهم ولعله من روح الخفاء اذا ظهر يعنى ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن اه وفي المسائل المقوتة من ضرب امرأته عمدا فضى عليه بما جرى من حق وهو يختلف باختلاف البلدان وسئل أبو محمد عن ضرب زوجته ثم اصطلحها بهما فهو له لازم فهذا يدل على ان لها حقا قال أبو محمد فان ادعت العمدوا على الزوج الأدب بالقول فو لها وكذلك العبد والسيد وفيهما خلاف من الاحكام لمسائل الأحكام اه (تنبيه) فيد ان الحاجب الضرب بقوله غير مخوف قال في التوضيح وتقييد المسنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح واذا غلب على ظنه ان الضرب لا يفيد لم يعزله ضربها انتهى وفي الجواهر ان غلب

من المدونة ان سافر لحاجته
أو غزوا أو حج سافر بأيتهن
شاء بغير قرعة فان كانت
القرعة في الغزو والمتيطى
ان تساوين أو تقاربن
وليس فهن من هي أرفق
به فان كان سفر غزوا أو
حج أقرع بينهن فاذا رجع
ابتدا القسم ولا يقضى لمن
لم يصرح بها وان كان سفر
تجر فالذي أخذ به ابن
القاسم انه يخرج بأيتهن
شاء وفي هذا روايتان
(ووعظ من نثرت ثم
هجرها ثم ضربها

ان ظن افادته (ابن شاس ان نشرت وعظها فان لم تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضرب باغير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تترك
النشوز الا بضر مخوف لم يجز (وبتعديه جزه الحاكم) ابن عرفة شقاق الزوجين ان ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر حكم القاضي
بدره ظلم الظالم منهما (وسكنهما بين قوم صالحين ان لم يكن بينهما) المتبطل اذا اشتكت المرأة من زوجها زوجها وورثت الى
الحاكم امرها وتكررت بالشكوى وعجزت عن اثبات الدعوى فان الحاكم يأمر زوجها باسكانها بين قوم صالحين ويكفهم نفقة
خيرها واستعلام ضررها فان كانت ساكنة مع في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها الى غيرها اه ولا اذكر من قال انها تسجن
وقد قالوا في الزوج انه يسجن (وان أشكلت بعث حكيمين) المتبطل اذا عصى على الامام خيرهما وطال عليه تكررها ولم يتبين له
من الظالم منهما لم يتبعه ان ينظر في امرها قال (١٦) في المدونة ان لم يصل لمعرفة الفئران منهما ارسل الحكيم انظر نوازل

ابن سهل قال ابن عرفة
في بعث الحكيم بمجرد
تشاجر الزوجين
وشكوى أحدهما الآخر
ولا بينة ان تكررت
شكواهما بعثهما لهما ثم
عزا القول الأول لابن
سهل عن فتوى ابن لبابة
وابن الوليد وعبارة
اللخمي اذا اختلف
الزوجان وخرجا الى مالا
يجل من المشائمة والنوب
كان على السلطان ان
يبعث حكيمين ينظران
في امرهما وان لم يرتعنا
يطلب ذلك منه فلا يجزى ان
يتركهما على ما هما عليه من
الماتم وفساد الدين ونص
الوثيقة عند المتبطل
وسألها اقامة البينة على ما
زعمها من الاضرار وقد كرر

على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضر مخوف لم يجز تعزيرها أصلا انتهى وقيل له ابن عرفة من
ان ظن افادته ش تصورده ظاهرا من كلام التوضيح المتقدم قال ابن عبد السلام وهكذا
ذكر في الصبي اذا ظن ان الضرب لا يفيد فيه شيئا فانه لا يضرب قال وأما الكبير فيسجن لان في
السجين كفه عما يفعله من المفسد ولا يضرب لان الفرض عدم تأثره في الكف انتهى من
و بتعديه جزه الحاكم ش تأمل هذا مع قوله ولها التطبيق بالضرر الا ان يكون المراد ان
لها التطبيق بالضرر اذا شهدت البينة به وان أشكلت بعث حكيمين ولو لم تشهد البينة بتكرره ولها ان
تقيم ويزجره الحاكم الا ان يكون المراد ان لها التطبيق بالضرر اذا شهدت البينة به ولو لم تشهد
بتكرره ولها ان تقيم ويزجره الحاكم ويظهر ذلك من كلام ابن غازي من وان أشكلت بعث
حكيمين ش اللخمي اذا اختلف الزوجان وخرجا الى مالا يجلس من المشائمة والنوب كان على
السلطان ان يبعث حكيمين ينظران في امرهما وان لم يرتعنا ولا يطلب ذلك منه ولا يجزى له ان يتركهما
على ما هما عليه من الاتم وفساد الدين انتهى ونقله عنه أبو الحسن من من أهلها ما ان أمكن
ش اللخمي فان لم يكن في أهلها ما يصلح لذلك فن جيرانهم وان لم يكن في غيرهم وان كان في أحد
الجانيين رجلا يصلح لذلك حكم أحدهما ونظر في الآخر من الجيرة أو غيرهم ولا يكون من أحد
الجنين ثم قال وان كان بين الزوجين قرابة جاز ان يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة عيها أو خالها
أو عمه وخال ولو جعل ذلك الى واحد هو منهما بمنزلة عم أو خال جاز على غيرهما انتهى وظاهر كلام
اللخمي بل صرح به انه اذا كان من جانب واحد من يصلح فانه يحكم وينظر في الآخر من الجيران
أو غيرهم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب وشراجه اذ قال ابن عبد السلام في قوله فان لم يوجد
أحدهما أو كلاهما فن غيره بريدان لم يوجد الحكيم على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد
أحدهما كذلك ووجه الآخر فانه ينتقل الى الأجنبي انتهى ونحوه في التوضيح من وسفيه
وامرأة وغيره فبذلك ش انما عطف هؤلاء على العدل لان السفيه يكون عدلا وكذلك المرأة

ان لا بينة لهما واسئل عليه من المضر بصاحبه منهما فدعاها المصلح فبإياه فلم يكن بد من توجه الحكيم فوجه لذلك فلانا وقلنا
فظهر لهما ان كل واحد منهما ماضى الى صاحبه فاسقط عن فلان نصف السكاني أو ظهر لهما ان فلان في المتعدية بالاضرار دونه فحكما
بان أسقطا عنه جميع كالتها أو ظهر لهما الاضرار من قبله ففرض قايتهما بطلقة بائنة (وان لم يدخل بها) من المدونة غير المدخول بها
مثلها في بعث الحكيم (من أهلها ما ان أمكن) من المدونة يبعث حكيمين من أهلها عدلين فان لم يكونا في الأولين أو لأهل لهما فن
المسلمين (ونوب كونها جارين) اللخمي يبعث حكيمين من أهلها فقيهيين بما اراد من الأمر الذي ينظران فيه فان لم يكن في أهلها
ذلك فن جيرانها فان لم يكن فن غيرها فان وجد الصالح في إحدى الجهتين دون الاخرى انتقل فيها للجار ثم الاجنبى (وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامرأة) الباجي شرط صحة كونها حكيمين الاسلام والبلوغ والخربة والذكورية والعدالة (وغيره فبذلك)
تقدم قول اللخمي فقيهيين بما اراد من الأمر (ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان من جهتهما) انظر قوله ولو لم

جهتها هو فرع هل هما وكيلان أو حكمان من غير اذن الزوج وحكم الحاكم ابن الحاجب وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين
لا وكيلان على الاصح فينفذ طلاقهما من غير اذن الزوج وحكم الحاكم (لا أكثر من واحدة أو فعلا) المتبلى ويكون تفرقهما
بينهما بطلقة بائنه ولا يجوز أن يوفعا أكثر من واحد من المدونة ان حكمايا أكثر من واحدة سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم ان
اختلفا في العدد) ابن بشير اختلف ان حكم أحدهما واحدة والآخر بثلاث أو البتة فعلى قول ابن القاسم يلزمه الثلاث والصواب انه
لا يلزمه الا واحدة المتبلى وقوله عبد الملك وقال محمد لا يلزمه شي (ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره) ابن سلمون
اذ ثبت للمرأة أن زوجها يضر بها وهي في عصمة فقيل لها أن (١٧) تطلق نفسها كما تفعل اذا كان ذلك شرطا وقيل

ليس لها أن تطلق نفسها
حتى يشهد بتكرره
الضرر أو نظر بعد هذا قول
مالك من باع زوجته طلق
عليه وانظر اذا كان لها
شرط في الضرر قال في
السليمانية اذا قطع الرجل
كلامه عن زوجته وحول
وجهه عنها في فراشها
فطلق من الضرر بها ولها
الاخذ بشرطها وقال
المتبلى اذا ثبت انه يضر
بزوجها وليس لها شرط
فقيل ان لها أن تطلق
نفسها وان لم تشهد البينة
بتكرره الضرر قال
ويستوى على القول
الاول من شرط الضرر
ومن لم يشترط قال مالك
من يريد العساة أو ترك
الجماع لغير ضرر ولا علة
قال له اما وطئت أو طلق
(وعليهما الاصلاح وان
تعذر فان أساء الزوج

تكون عدلا وكذلك غير الفقيه بحكم هذا الباب والله أعلم من لا أكثر من واحدة أو فعلا
ابن غازي أكثر برفع عطا على طلاقهما أو فعلا في موضع الصفة والعائد المفعول المحذوف أي
ولا ينفذ أكثر من واحدة أو فعلا وكانه بعبارة الصفة على ان هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا
يجوز أن يوفعا أكثر من واحدة كما صرح به المتبلى انتهى كلامه ففرزوا ابن غازي هذا للمتبلى
كانه لم ينظر في المدونة ولا للمعنى قال في التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة انتهى وقال
المعنى ولا يجوز أن يوفعا من الطلاق أكثر من واحدة انتهى من (ولها التطبيق بالضرر)
ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش
عنها وإيثار امرأة عليها وضررها بامرؤها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتناديها
على ترك الصلاة ولا فعل التمسري انتهى وقد تقدم الاختلاف فيمن يقع هذا الطلاق هل الحاكم
أو الزوجة في فصل العيوب وكذلك ان أوفعا أكثر من واحدة والله أعلم وسيأتي عند قول المصنف في
باب الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر الكلام على شهادة السماع بالضرر من (وعليهما
الاصلاح) ش قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وعليهما الاصلاح يعني قبل النظر
في الطلاق وذلك بان يجمع كل واحد من الحكمين بقربيه ويسأله عما تقوم وما كرهه من صاحبه
ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك ردناه الى ما نتخار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة ولا
يلزمهما وعليهما ان يجتهدا في الاصلاح ما استطاعا والانتظار في أمرهما ان لم يقدر اعلى الاصلاح
فان كان المسمى الزوج طلقا بلا خلع تم ذكر ما ذكره المصنف وقال ابن عرفة والمتبلى وابن قهصون
وغيرهما اذا توجه الحكم بشرأ أمورهما أو أسألهما عن بطنتهما فاذا وافقا على حقيقة أمرهما أصلحان
قدرا والا فراقا راد فيها وتجوز فرقتهما دون الاسلام انتهى (فرع) ولا يبعد الحكم قبل حكمهما ان
رشد لهما لا يحكم بالشهادة القاطعة وانما يحكم بما خالص اليقين بعد النظر انتهى من التوضيح
من (أو خالعه بنظرهما) ش هذا رده المعنى قال في تبصرته وان كان العلم منهما وكان
لا يجاوز الحق فيها اتقناه عليها وأقرت عنده الا أن يحب هو الفراق فيفراقا ولا يثنى لما من الصدق
انتهى من (وان أسأ) ش هو بضمير التسمية يعني به اذا تبين ان العلم منهما ان أشكل الامر
أيهما ينظلم أو أيهما أظلم أجرى بالحكم بمنزلة المساواة قاله اللخمي والله أعلم من (وللزوجين اقامة

(٣ - حطاب - بع) طلقا بلا خلع وبالعكس اثنتاه عليها أو خالعه بنظرهما) ابن شاش الذي على الحكمين أن
ينظر اهان قدرا اعلى الاصلاح أصلحا وان لم يقدر انظر فان رأيا الاساءة من قبل الزوج فرقا بينهما وان كانت من قبل المرأة اثنتاه
عليها وان رأيا صلاحا أن يأخذها منها شيئا وطلقها عليه فعلا (وان أسأ) فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لها أن يجالعا بالنظر وعليه
الاكثر أو يلان) من المدونة قال ربيعة يجوز بغير علم المرأة ان كان الظلم منها أبو عمران هذا وافق ويكون معنى اضراره بها أي
يدعوها ابن بونس قال بعض الشيوخ لا يعطى شيئا ان كان الضرر من قبلها معا (وأبنا الحاكم ما خبراه) المتبلى اذا أكل
الحكمان حكمهما أتيا الى السلطان فأخبراه بمحض شهادتي عدل ما اطعنا عليه من أمورهما ما انفدنا من حكمهما (ونفذ
حكمهما) الهاجس حكمهما على وجه الحكم لا الوكلاء فينفذون خلف من يرضى بهما (وللزوجين اقامة

واحد على الصفة وفي الوليين والحكم تردد) من المدونة ان اجتمع الزوجان على بيع رجل واحد يكون كالحكمين قال نعم ان صلح لذلك ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا (١٨) امرأة ولا سفينة بن قنصون وهذا بخلاف الامام فانه لا يحكم واحدا

واحد على الصفة وفي الوليين والحكم تردد ﴿ ش فهم من هذا ان للجميع اقامة الحكمين وهو كذلك على المشهور واما الامينة فلا يحكم بها على المشهور وانظر التوضيح وقال في الشامل ولا يعمل بائنة على المشهور انتهى وقال ابن عرفة ولا يقضى بالسكان ائينة معهم ورايت لابن العباس انه يقضى بذلك والاول اظهر وأشهر الآن يتفق الزوجان عليها وتكون نفقتها عليها انتهى والقائل بانه يجوز اقامة واحد للزوجين وللحكما وللوليين هو اللخمي وقيد بان يكون من غير الأهل ونقله عنه ابن عرفة وسيأتي كلامه والقائل بانه لا يجوز ذلك للوليين وللحكما وانما يجوز للزوجين هو الباجي وزاد ابن عرفة بعد نقله قول الباجي عن ابن قنصون والميتى مانسه ابن قنصون لا يجوز للامام ان يحكم واحد المخالفة لتزويل زاد الميتى ولا يجوز لها ذلك ان كانا شديدين ولان يلهمان كائنا في ولاية فان جعل ذلك لواحد عدل لم ينقض قاله عبد الملك في المدونة ثم ذكر قول اللخمي ثم قال في آخر كلامه قلت في منع الافصاح على بيع واحد مطلقا وجواز ان كان اجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين معا فقط لابن قنصون واللخمي والباجي وقول ابن الحاجب ويجوز ان يقيم الزوجان والوليان خاصة واحدا على الصفة لاشي غيرهما غير الجميع انتهى والى اختلاف الطرق المذكورة أشار المصنف بقوله وفي الوليين والحكماء تردد والله أعلم وقوله وفي الوليين يعني في محجور بهما قال ابن عرفة انما يبعث الحكمين الحكم أو الزوجان أو ابأؤهم ان كانا محجورين ثم قال قلت معنى البعث والزوجان محجوران ان الزوجة قامت بالضرر ولو رضيت سقط فقال ولها ولو كان أباقاله عن المذهب الشعبي وابن فتوح وغيرهما قال ابن فتوح وكذا كل شرط فيه فأمرها يدها ونماه في التحليل انتهى من ﴿ وان طلقا واختلعا في المال فان لم تنزعه فلا طلاق ﴿ ش استغنى المصنف رحمه الله بهذا الفرع عن فرع ذكره في المدونة معه لانه يفهم حكمه منه بالاسحوب وهو ما اذا حكم أحدهما بالفرق ولم يحكم الآخر قال فيهما لم يلزم شئ انتهى وعزا ابن عرفة هذا الأخير للخمي وكأني لم يره في المدونة والله أعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

ص ﴿ باب ﴿ جاز الخلع وهو الطلاق بمعرض ﴿ ش الطلاق أصله في اللغة الانطلاق والذهاب الميتى مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت اذا أرسلتها من عقال وكان ذات الزوج موقوفه عند زوجها فاذا طارقتها أطلقها من وثاق وبدلك على ذلك قول الناس هي في جبالك اذا كانت تحتك انتهى وقال الجوهري وطلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة قال الاخفش لا يقال طلق بالضم انتهى ﴿ واما حقيقة في الشرع فقال ابن عرفة الطلاق صفة حكيمية ترفع حلية متعة الزوج وزوجته موجبات تكررها مرتين للمحر ومرة لذي رق حرمتا عليه قبل زواج وقبل الميتى صر في الخطابي الكراهة في حديث أبغض الحلال انى الله الطلاق لسوء العشرة لا لطلاق لا باحة الله تعالى وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) الأقرب منه كونه منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب رجعه ومجمل كونه أبةض انه أقرب

المدونة ما الخلع وما المرأة وما القدية قال مالك المباراة التي تبارى زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركنى والمختلفة التي تحتل من كل النواهل المقدية التي تعطيه بهض الذي لها وكله سواء

المخمي وان حكم الامام واحدا مضى حكمه الباجي لا يجوز لولى اليتيمين ان يحكم واحدا بينهما (ولهما) ان أقامهما الافلاع مالم يستوعبا الكشف وبمعزما على الحكم ﴿ ابن المواز ان تزغ أحد الزوجين قبل الحكم فذلك له إلا ان يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين أو يكون تزوج بعد ان استوعبا الكشف وعزما على الحكم ﴿ ابن بونس أما اذا تزعا جميعا فينبغي أن لا يفرق بينهما اه انظر هذامع لفظ خليل (وان طلقا واختلعا في المال فان لم تنزعه فلا طلاق) ﴿ ابن الحاجب لو اتفقا على ايقاع الطلاق واختلعا في الخلع

فلغارم المنع

﴿ فصل ﴿ ابن شاس كتاب الخلع وفيه أبواب الاول في حقيقته الثاني في أركانه الثالث في موجب الألفاظ المتعلقة بالاعطاء الرابع في سؤال الطلاق الخامس في النزاع (جاز الخلع وهو الطلاق بمعرض) ﴿ من

الحلال الى البغض فقيضه أبهمن البغض فيكون أحل من الطلاق اللغوي ان كان الزوجان
على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق وان كانت الزوجة غير مؤدية حقه
كان مباحا ان كانت غير صبيحة استحب له فراقها إلا أن تعلق نفسه بها وان فسد ما بينهما ولا يكاد
يدلم دينه معها واجب الفراق زاد ابن بشير حر منه وهو اذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وجعله
ما جعله اللغوي مباحا مندوبا وجعله اللغوي مندوبا مباحا انتهى باختصار (فائدة) ثبت عنه
عليه السلام أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها وطلق العالصة بنت طبيان وهي كان يقال لها أم
المسكين ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريره ونسائه وأول من طلق اسماعيل عليه السلام
انتهى بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتبسط والله أعلم وقول المصنف وهو الطلاق بعوض
هذا هو المشهور أن الخلع طلاق وقيل فسح قال المسيلي في نكت التفسير قال شيخنا يعني ابن
عرفة كان شخص يقال له النصار له في امرأته طلقان بها لعمري ثم ردها قبل زوج بناء على أن
الخلع فسح ففرق بينهما ولم يعد للشبهة اه ص ح وبلاحا كم ح ش يعني ان الخلع جائز
ولو لم يكن عند الحاكم في المدونة والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز اه قال أبو
الحسن خلافا للحسن وابن سيرين اه ص ح وبعوض من غيرها ح ش المراد بالغير
الأجنبي قال ابن عبد السلام قلت ينبغي أن يقيد المذهب بما اذا كان الغرض من التزام الأجنبي
ذلك للزوج حصول مصلحة أو دفع مفسدة ترجع الى ذلك الأجنبي مما لا يقصد به اضرار المرأة وأما
ما يفعله أهل الزمان في بلدان من التزام أجنبي ذلك وليس قصد الإسقاط النفقة الواجبة في العدة
للطالقة على مطلقها فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر اه
ونقله في التوضيح والشامل وقال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير
الزوجة مستقلا (قلت) ما لم يظهر قصد ضررها إسقاط نفقة العدة فينبغي رده كثيرا دين العدة
وفيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك على ألف درهم فقبل لم ذلك الرجل اه ولفظ الشامل
ودفعه من له التبرع وان أجنبيا ان قصد مصلحة أو دفع مفسدة اه وقول ابن عبد السلام ترجع
الى ذلك الأجنبي ليس بشرط كما يظهر من كلام ابن عرفة بل المقصود أن لا يقصد به ضرر المرأة
وهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه أسقط هذا اللفظ من كلام ابن عبد السلام
(تنبيه) قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه
نظر أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه وأما اذا وقع الطلاق الظاهر له وهو سقوط النفقة أما
وقوع الطلاق فظاهر لانه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينوته وأما سقوط النفقة به فظاهر
أيضاً لان أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بان البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلق
لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتان أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة
الافى الحمل البين فذلك لها ما قامت حاملا خلا للملاعنة انتهى من طلاق السنة قال أبو الحسن لان
النفقة انما هي عوض عن الاستمتاع فلما عدم لم يكن لها نفقة انتهى ثم قال ولما كانت الرجعة بيده
أشبه من هو متسكن من الوطء ونحوه في إرخاء السور منها الا ترى انه لو طلق بنفسه طلاق الخلع
من غير عوض ليس بائنا ولا نفقة لها وكذلك لو طلقها بعوض منها وكان ذلك عن ضررها فقد قالوا
انها ترجع بالعوض وأما الطلاق فيلزمه وتكون بائنا ولم يذكرها أنها ترجع عليه بالنفقة فتأمل
وانظر ههنا ما السكبر في شرح قول المصنف وتعيجه لها ما لا يجب قبوله وقول ابن عرفة فينبغي رده

(وبلاحاكم) انظر بعد
هذا عند قوله وطلاق حكم
به (وبعوض من غيرها)
• ابن عرفة الطلاق
نوعان الأول بعوض منها
أو من غيرها سماه كثير خلعا
(ان تأهل) • ابن عرفة
باذل الخلع من صح معروفه
لان عوضه غير ماني

(الاسم صغيرة وسفينة وذى ريق ورد المال وبانت) * من رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير سئل ابن القاسم عن الصبية التي يوطأ منها بيني هاز ووجهها فتصالحه على مال تدفعه اليه ولم تبلغ الحيض أيجوز ذلك الصلح بينهما فقال نعم أراء جازا تقع به الفرقة ويكون للزوج ما أعطته اذا كان ما أعطته بما صلح به مثلها * ابن رشد مثل هذا المثلث في المدونة وعلى هذا ما فعله النبي من بيع أو ابتاع مما في معداد ونظر من فعله يوم فعله فلا ينظر فيه الأب والوصي حتى يكون غير سداد بنه أو حوالة سوق زيادة فيما باعه أو حوالة سوق ينقص فيما ابتاعه فعلى قول ابن القاسم هذا وقول مالك في المدونة ليس له أن ينقضه لانه انما ينظر في فعله يوم وقع وقيل له أن ينقضه لانه انما ينظر في فعله يوم ينظر فيه وعلى هذا أي قول ابن الماجشون وغيره في هذه المسئلة أن الخلع ماض والمال مردود وهو المشهور في المذهب والآي على (٢٠) ما في المدونة في أن ما اشتراه الوصي من مال اليتيم يعاد في السوق فقال انه يعاد

في السوق ولم يقل انه ينظر اليه يوم ابتاعه ان كانت قيمته يوم النظر فيها أكثر واذا قاله فيها اشترى الوصي لنفسه من مال اليتيم فاحرى أن يقوله فيما باعه اليتيم وفيه ابن بونس المدونة بانه انما يعاد في السوق وان لم يحل سوقه من يوم اشتراه فان حال سوقه نظر فان اشتراه بقيمته يوم الشراء مضي وان كان بأقل غرم الزائد فان كان مما لا يقيد حوالة الاسواق مثل المكيل والموزون بقيمته يوم الشراء الا انه اليوم زاد سوقه فالأشبه أن يمضي ذلك ولا يرد الى السوق لان ذلك ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم ولا خانه وفي نوازل الشعبي المستحسن في فعل

ان أراد قبل أن يقع الطلاق فظاهر وإطلاق الرد مجاز وان أراد بعد وقوع الطلاق وانه يرتفع الطلاق فغير ظاهر والله أعلم (فرع) قال أبو الحسن اذا أتى الأجنبي الى الزوج قبل أن يطلق فقال له لا تفعل فقبدا لي فذلك له انتهى من * لاسم صغيرة وسفينة * ش أما السفينة المولى عليها فالمنصوص ما ذكره المصنف وأما المهمة فقد كثر في التوضيح فيها ثلاثة أقوال قال الرجراجي في شرح المدونة المشهور أن ذلك لا يجوز ولذلك والله أعلم أطلق في السفينة فسواء كانت ذات أب أو وصى أو يقدم من القاضي أو مهمة لا يصح خلعها وهذا اذا صلحت دون اذن وصيها وأما ان اذن وصيها فيصح الخلع وهو قول المصنف بعد بخلاف الوصي أي فلا يصح خلعه عن في حجره بر يدغير رضاماً وأما اذا وصيت فيصح قال في المدونة في إرخاء الستور في ترجة الصلح وللأب أن يتخلى على ابنته الصغيرة وان كان على إسقاط جميع المهر وليس للوصي أو غيره أن يتخلى من زوجها بخلاف مباراة الوصي عن يتيمة والفرق بينهما أن الوصي بزوجه يتيمة ولا يستأمر ولا بزوجه يتيمة إلا باذنها وكذلك يبارى عن يتيمة ولا يستأذنه ولا يبارى عن يتيمة إلا باذنها انتهى وظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعها عنها برضاها وانظر ابن سنيون وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمة دون إذنها ثالثها ان لم تبلغ اللخمي عن رواية ابن نافع لأبأس أن يبارى الوصي عن يتيمة وان تزوجها أبوها قبل إيسائه اليه مع قول أصبغ ان خالع عن في ولا يته بأقل من نصف المهر قبل البناء على النظر لفساد وقع أو ضرر جاز ولو رتبها ليعسى عن رجوع ابن القاسم الى جواز مباراة الوصي والسلطان على الصغيرة ان كان حسن نظر وهو أحسن وعلى الثاني المشهور قال ابن قسرون والمتبسط للحجورة أن يتخلى بادن رليها أو وصيها ثم قال قلت فالأرجح عقده على الوصي برضاها الا عليها باذنها انتهى من * وذى ريق ورد المال وبانت * ش تسوره نظاهر (فرع) فلو اشترط الزوج في الخلع أنه ان لم يصح له الخلع * العصمة باقية غير منقولة فقال في الطراز في ترجمة مباراة الوصي عن اليتيمة عند قوله لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ انظر لابن

الوصي قول سحنون أن يكون النظر يوم البيع لا قول ابن القاسم انه يعاد الى السوق يوم العثور عليه وعن ابن أبي زيد في بكر باعت حصه من أرض مع أخواتها ان ثبت أن البيع سداد وحاجة فهو تام ورشح البرزني أن من فعل ضلوا كان رفع الى القاضي لم يفعل غيره فانه يكون كان القاضي فعله * ابن عاتق ذهب ابن القاسم ان يزوجها من لأب لها ولا وصى ان ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده اذا كان ما صلحت به صلح مثلها وواله سحنون وبه القضاء وقال أصبغ لا يجوز ذلك واختار اللخمي الامضاء ان كان والفرق أحسن وأما السفينة فقال اللخمي يختلف في خلع السفينة الثينة اذا لم تسكن في ولاية قياسا على بيعها وشرائها وأرى أن ينظر في حال الزوجين فان كان بقاء الزوجة أحسن لها رد المال ومضى الطلاق وان كان الفراق أحسن أمضيا وأما ذوالرق في المدونة لا يتخلع أمه ولا أم ولد الابن السيد فان فعلا دونه فله رد ولا يتبع به الأمة ان عتقت ولزم الزوج الخلع * اللخمي وكذا المدبرة وفي المدونة يجوز للكاتبة بادن السيد * اللخمي فان وقع دون اذنه وقف المسال ان أدت فقل للزوج

(وجز من الاب عن
 المحبرة) هـ من المدونة
 للاب أن يخالف عن ابنته
 الصغيرة بأسقاط كل المهر
 وان خالف به عنها بعد البناء
 قبل بلوغها جاز عليها وله
 أن يزوجه قبل بلوغها
 كالسكر اللخمى ان كانت
 نيا فتأيمت قبل البلوغ ثم
 بلغت فقيل يجبها على
 السكاح فعليه أن يخالف
 عنها وقيل لا يجبها ولا
 يخالف عنها (بخلاف
 الوصى) هـ ابن عرفة في
 خلع الوصى عن يئمة
 دون اذنها ثانيا ان لم تبلغ
 وفي المدونة يجوز خلع
 الوصى عن البكر برضاها
 هـ المتيسر ان كانت
 الزوجة معجورا عليها
 باب الوصى مات التزمت
 له اذن أيها الوصى اذا
 هي في حجره لقرب بناء
 زوجها او كان اذن يذل
 المدكور لما رآه في ذلك
 من العبطة والحيطه عليها
 (وفي خلع الأب عن السفينة
 خلاف) هـ ابن عرفة في
 خلع الاب عن ابنته الثيب
 في حجره كالسكر روقفه
 على اذنها ثم ذكر الخلاف
 والذي لابن سلعون
 لا يجوز للاب أن يعصى
 الخلع على ابنته الثيب وان
 كانت في ولايته على المشهور
 وان كانت بكر افنك له

سعدون في شرحه نكاح المدونة فانه قال في هذه المسئلة اذا اشترط في الخلع الزوج انه ان لم يصح له
 الخلع على ما وقع فالصعة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه متى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما
 كانت فتأمل ذلك انتهى ونقله ابن سعدون أيضا والبرزلي في مسائل الخلع وهذا الذي قلناه غير ظاهر
 بل هو مخالف لكلام أهل المذهب قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل عن
 صالح زوجته أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك فان ماتت فأبواها ضمن لنفقته
 حتى يستكمل سنتين واشترط عليها ان لم يكن أصل هذا الصلح جائزا فله الرجعة عليها قال
 مالك الشرط باطل ولا يسلح في صلح رجل وامرأة أنه أكثر من الرضاع فان كان قدر ضيابا للصلح
 وتفرقت على ذلك فان فوق الرضاع فهو ثابت على الأب ينفع على ولده وما اشترط انه ان لم يكن هذا
 الصلح جائزا فله الرجعة فهذا باطل ولا رجعة له عليها قال سعدون تلزمها النفقة ولو اشترط عليها نفقة
 خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها قال ابن رشد قوله في اشترط الرجعة عليها ان لم يكن الصلح
 جائزا انه شرط باطل صحح بين المعنى في الصعة لان الشرع قد حكم ان المراتبين من زوجها بالصلح
 كان جائزا أو غير جائز فاشترطه أن تكون له الرجعة عليها ان لم يكن الصلح جائزا لا يجوز لانه يخالف
 حكم الشرع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 وان كان من شرط انتهى وسيأتي بقية كلامه على هذه المسئلة برمتها واختصار ابن عرفة في شرح
 قول المصنف وبالمرور وقال في النوادر في ترجمته من خالف على انها ان طلبت ما أعطته أو خاصته عادت
 زوجة ومن كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط ان طلبت ما أعطته عادت زوجة لم ينفعه ولا رجعة
 له وان نطقنا أن ذلك يلزم فعادت بحته بذلك وطها فليقارفا ولها ما ردد اليها صداقا ولو صالحته بعد
 ذلك بشئ أعطته وقد حلت أو على ان أبرأته من نفقة الحمل والرضاع فهذا الصلح باطل ورد اليها ما
 أخذت لها النفقة وله أن يزوجه بعد أن تضع وان لم تحمل فيعد الاستبراء وليس بنا كح في عدة
 وروى عن مالك انه كالنكاح في العدة والمعروف عندنا من قوله ما قلت انتهى ثم قال ومن
 كتاب محمد والعتيبة عن أشهب عن مالك قال مالك وان شرط ان خاصته في رد اليه فالشرط باطل
 قال مالك وان خالفها على انها ان كانت حاملا فلا خلع لها وان لم يكن حمل فذلك خلع قال فنبات منه
 كانت حاملا أو غير حامل قال مالك في العتبية في سماع ابن القاسم وفي كتاب محمد واذا خالفها في سفر
 على انه ان مات قبل أن يبلغ بلده فاشترط في سفره فالشرط باطل والصلح ماض ولا
 يتوارثان انتهى وفيه مسائل غير ما ذكرنا على ذلك وسيأتي عند قول المصنف وبسقاط حضانتها
 مسئلة من العتبية تدل على ذلك أيضا والله أعلم وقوله وودي ربي قال في الجواهر والتزام الامة
 فاسد واختلافها بآذن السيد صحح ولا يكون السيد ضمان المال انتهى وفي مسائل الخلع من البرزلي
 عن ابن رشد من تمام الخلع اشهاد الامة على نفسها بالرضا ولكن الامر ناقد في ذلك ولا يجوز ابتداء
 كالأبجوز أن تطلق على نفسها ولا أن يفعل بعبده فعلا يؤدي الى فسخ نكاحه من جواز
 من الاب عن المحبرة بخلاف الوصى يجوز وأما غير المحبرة فلا يجوز الاذنها (فروع الاول)
 قال في المتبعية قال ابن ليا بة في وثائقه ولو كان الاب فوض الى الوصى العقد قبل البلوغ وبعده
 لوجب أن يبارى عنها في قياس قوله انتهى (الثاني) قال ابن سعدون فان عقد الخلع على اليئمة أو
 غيرها ولي أو اجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وحل الرجوع الزوج على الذي عقد
 معه الخلع اذا لم يضم ذلك أم لافي ذلك ثلاثة أقوال أحدها انه يرجع عليه وان لم يضم له لانه هو

أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب المصالح من المدونة وقول أصبغ في الواضحة والعينية والثاني أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب أرخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب (الثالث) أنه إذا كان أباً أو ابناً أو أخاً وله قرابة للزوجة فهو ضامن والأفلا وهو قول ابن دينار انتهى وكلام أصبغ المدكور في نوازل من كتاب التخيير وقال ابن عرفة ابن رشد لو صالح عنها أجنبي دون اذنها ففي ضمانه العوض وإن لم يشترط أو بشرطه قولان لأصبغ في نوازلها كالأوضاع مع ابن حبيب وصالح المدونة ونظاهر قول ابن القاسم في روايته في أرخاء الستور منها مع سماعه بصحي وابن رشد في التخيير وثالثها لابن دينار أن كان أباً أو ابناً أو أخاً ضمن انتهى (الثالث) ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق بائناً فوراً جمعاً للزوج مستقداً أن ذلك الطلاق رجعي أو مطلق لمن براه من أهل المذهب ثم دخل بها وطئها ولم يحكم له بصحة الارتجاع كما يرى ذلك ثم رفع لها حكم مالك يرى أن الأول بائن فالظاهر أن الحكم أن يحكم بالينونة ويكون وطؤه وطء شبهة وانظر كلام البرزلي في مسائل الإيمان في أوائله بنحو الكراسين في مسألة من قال لأخي زوجته إن تزكتي، لا تخلك علي فقد خليتها فقال له الأخ قد تزكت (الرابع) قال ابن سلمون وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درل في الخلع المدكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدمه أو غير ذلك في ذلك قولان أحدهما أن الضامن يفرم للزوج ما التزمه والثاني أنه لا شيء عليه وكذا في البيع الفاسد انتهى من (وبالفرع كجنين) ش قال ابن عرفة والخلع بذي ضرر قد يجب عليها يوماً ما جائز لنقل ابن رشد يجوز على مجرد رضاع الولد اتفاقاً وإن كان فيه ضرر لاحتمال موته قبل تمام أمسه لوجوبه عليها في عدم الأب وفيها لا يجب نالتها فيما لا يقدر على إزالته كالأب والجنين والتمرة قبل بدو صلاحها لا يقدر على إزالته كالخلع على التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواماً القادرة على إزالته بشرط أن لا يسقط النفقة عنها بموته انتهى ويشير بذلك لكلام ابن رشد في شرح مسألة رسم حلف من سماع ابن القاسم المتقدم ذكره في شرح قول المصنف ورد المال وبانت الموعود بذكره ونصه إثر كلامه في قول المصنف ورد المال وبانت وقوله أي في العينية ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع هو مثل قوله في المدونة وإنما يجوز لأنه ضرر قد يموت المي قبل الاجل الذي التزمت نفقته اليه من قوله إن الخلع بالمبد الآتي والبعير السارد والجنين والتمرة قبل بدو صلاحها جائز فقبل اختلاف من قوله وقيل الفرق بين المسئلتين أن ضرر الآتي وما أشبهه لا يقدر على إزالته وقد تدعو المرأة الضرورة إلى المخالعة وليس لها إلا ذلك وضرر التزام نفقة الولد أعواماً تقدر على إزالته بان يشترط أن لا يسقط النفقة عنها بالموت وأن يكون للزوج أن يأخذها إلى الاجل الذي سعاد وان بعد ذلك ما أشبهه النفقة فيما يقدر على إزالته كالصلح بمال إلى أجل مجهول وما أشبه ذلك قصص في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا الثاني أن الخلع بالفرع جائز كان الضرر مما يقدر وعلى إزالته ولا يقدر هو قول المخرومي في المدونة وقول مصنون هنا والثالث أن ذلك لا يجوز مطلقاً قدر على إزالته لا وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب لأنه إذا لم يجزه بالذي لا يقدر على إزالته فإسرى أن لا يجزه إلا بما يقدر على إزالته واختلف على القول بان الخلع بالفرع لا يجوز إذا لزم الزوج الطلاق وأبطل ما خالف عليه هل يرجع على المرأة بشئ أم لا فقوله في المدونة وهنائه لا رجوع عليها بشئ والثاني أنه

(وبالفرع كجنين)
 المتطلى ما ذكرناه من
 اتلع على البعير السارد
 والبعيد الآتي والتمرة التي
 لم يبد صلاحها على التبقية
 وغير ذلك من الفرع فهو
 جائز بخلاف النكاح وهو
 مذهب مالك وابن القاسم
 في المدونة وغيرها وله
 مطالبه ذلك كله على
 غيره • ابن عرفة وعلى
 هذا قال ابن القاسم في
 الجنين يجبران على جمع مع
 أمه (وغير موصوف وله
 الوسط) • من المدونة
 إن خالها على نوب هروي
 ولم تصفها جاز له الوسط
 من ذلك (وبنفقة حل إن
 كان) • المتطلى إن
 التزمت له مؤنة حمل إن
 ظهر بها أو مؤنة الحمل
 الظاهر بها إلى أن تضعه
 جاز ذلك

(وبسقاط حضانتها) * المتيطى ان أسلمت الزوجة بنتها الى الزوج وأسقطت حضانتها فان كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز واختلف اذا كان لا ضرر عليه في ذلك هل ينفذ ذلك أم لا فقال مالك وجهه وأصحابه ذلك جائز لان حضانتها ايها من حقوقها اه وانظر لو قامت الجدة فقالت للأسلم ابنة ابنتي قال مالك ان كان الاب معسرا فليس للجدة أن تأخذها الا أن تنزح إرضاعها ولو كان مومرا لسكان الجدة أن تأخذها وتكون على الاب أجره رضاعها على معنى ما في المدونة اه من ابن رشد وانظر ان أسقطت الجدة حقها في عقد الخلع هل ذلك (٢٣) كاسقاط النفقة قبل وجوب البيع ومثله اجازة الوارث

الوصية في حياة الموصى
وإذا كاتب عبده في مرضه
ولم يجعله ثلثه وأجازه
الوارث قبل موت السيد
أوجعت يومها لضررتها
ثم بدلها راجع المتيطى
(ومع البيع وردت
لكاتب العبد منه نصفه)
* ابن الحاجب ولو خالها
على عبده يزيد ألف
درهم جاز بخلاف النكاح
فان كان أبقار دت الزيادة
وكان له نصفه وفي النكاح
ان خالها على عبد آبق
وزادها من عنده عشرة
فيكون نصف الآبق على
قول ابن القاسم للعشرة
ونصفه للبضع فيفسح
البيع في نصف الآبق وترد
له العشرة دنانير ويكون
لها نصف الآبق ونصفه
للزوج بحق الخلع انظر
تمام المسئلة في النكاح
وفي ابن شاس (وعجل
المؤجل بمجهول) * من
المدونة ان خالها على مال

يرجع عليها اذا بطل الجميع يتخلع المتسل واذا بطل البعض بقدر ذلك الجز مع خلع المثل وأما
الخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وان كان فيه غرر اذ قد يموت الولد قبل
انقضاء أمد الرضاع لان الرضاع قد يتوجه عليها في عدم الاب فلما كان قد يتوجه عليها استخف
الغرر فيه ولا رجوع للاب عليها بشئ اذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع اذا كانا تاما عملا على
ان بارأه من مؤنث رضاعه بافصاح وبيان واختلف اذا وقع الامر مبهما فجعله مالك في المدونة على ما
تأوله عليه ابن القاسم انها انما رأه من مؤنث رضاعه فلا رجوع عليها بشئ قال ومارأيت أحد اطلب
ذلك وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك لكان له فيه قول انتهى وسيتكلم المصنف بعد هذا على خلع
الزوج بشرط نفقة ولدها مدة رضاعه وعلى خلعه بشرط نفقة أمه من مدة الرضاع وأنه ان خالها
على أمه من مدة الرضاع أنه يسقط الزائد على مدة الرضاع فان قضى كلامه هناك أنه مشى على
خلاف قول المخزومي ومن واقفه من أن الخلع بالغرر يجوز مطلقا سواء قدر على ازالته أم لا ونبه
على ذلك ابن غازي هناك والله أعلم (تبيينه * الأول) قال المتيطى من أراد العقد على ازالة الغرر
وأجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين وقاله غير واحد من
المؤرخين انهما اذا شرط ابواب النفقة بعد الوفاة كتبتهما قبلها جاز وارتفع الغرر وهو مثل مالو
باع على أن يتفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز واذا جاز في البيع فهو في الخلع أجوز وتقدم
ذلك في كلام ابن رشد ايضا ثم قال المتيطى أيضا وما يجمع به ايضا بين القولين أن ابن حبيب حكى في
كتابه عن ابن القاسم فبين أمان أمر أنه على ان نسلم ولدها منه اليه فان أرادت أخذه فلا يكون ذلك
لها الا بان تنزح نفقة وتسقط عن الاب مؤنته ان ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أيضا أبو عمران عن
فضل بن مسلمة ويعقوب بن مكرم في ذكر كيفية المقدر الثاني قال في المشيطة أيضا اذا خالها عن نفقة الى
الحلم على القول بجوازه فبلغ مجونا أو زمناعادت نفقته على الأب ولو قال الى حين سقوط النفقة
عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ انتهى من * وبسقاط حضانتها * ش صورته واضح واذا
أسقطت هي حضانتها فتقل الحضانة لمن بعدها على الذي جرى به العمل قاله المتيطى ونقله المشد الى
في الشفعة وأظنه في ابن يونس في كتاب الخلع وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله في باب الحضانة
(تبيينه) اذا خالها على اسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا الظاهر لزومه وليس ذلك من باب
اسقاط الحضانة قبل وجوبها قال في رسم تأخير صلاة العشاء من مباح ابن القاسم من طلاق السنة
وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل بشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فاذا

لاجل مجهول كان حالان مالكا قال فيمن باع الى أجل مجهول ان القيمة فيه حاله في فوت السلعة اه نقل ابن يونس وقال اللخمي
لا وجه لتعجيله وهو ظلم (وتوالت أيضا بقيمة وردت دراهم رديئة الا لشرط) * من المدونة ان خالها على دراهم أرته اياها
فوجد عاز يوفاه البديل كالبيع * ابن عرفة يرد لانتين بالاشارة اليها كما لانتين هاني البيع قال في المدونة بخلاف عبد بعينه
يستحق فانه يرجع بقيمة كالنكاح الجلاب وكذا الواصفي بحرية (الا لشرط) أبو عمران ان اشترطت انها لا تعرف الدراهم فان
كانت تعرف فلا بد لها من شرطها وهو كالتعليق بغير

(وقيمة كعبداستحق) نقض المدونة والجلاب قبل قوله الا لشرط فانظر مع لفظ خليل (والحرام تكمره ونصوب وان بعضا ولائيه) من المدونة ان خالها على خمر ثم الخلع ولائيه وان قبضها امر بقبض عليه ابن عرفه وكذا الخنزير قال في المدونة ويسرح وقال في التبية يقتل ومن المدونة ان خالها على حلال او حرام جاز الخلع وبطل الحرام اه فانظر هذا مع لفظ خليل (كناخيرها ديناعليه) ابن يونس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جرم منعة قال مالك واذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد (٢٤) الدين الى أجله قال ابن القاسم وان خالها على ان أخرته بدین لها

عليه الى أجل فخلع جائز ولها أخذ المال حالا (وخرج وجهها من مسكها) المتبلى لا يجوز أن يتفقا على أن يخرج من داره ويستفي سراه فان وقع ذلك نفذ الخلع وصرفها الامام الى داره واعتدت فيها دون ثبتي (ويعجبله لها ما لا يجب قبوله) من المدونة ان كان لاحدهما على الآخر دين مؤجل فخالها على تعجيله جاز الخلع ورد الدين الى أجله ابن يونس وقال غيره ان كان الدين عليه وهو عين له تعجيله قبل محله فذلك جائز وان كان الدين عرضا أو طعاما من بيع مما لا يجوز للزوج تعجيله الا برضا المرأة ولا يستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا يكون تعجيله خلعا ولا رجعت له ورد الدين الى أجله لانه طلق على أن

وضعت حملها أسلمته الى أبيه فان طلبته فنقضته ورضاعه عليها حتى تفضمه فان لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك الصلح جائز وكل ما شرط عليها جاز الا ما شرط أنها ترجع اليه فليست ترجع اليه وقد بان منه قال ابن رشد وهذا كله كما قال لأن ما شرط عليها حتى لها غار ان يشترط عليها حاشا الرجعة انتهى من (وقيمة كعبداستحق) ش قال في الجواهر ولو خرج حرار جرح بقبضته أيضا أن لو كان عبدا وقيل لا يرجع بشئ ولو قال ان أعطيتني هذا الحر وقع الطلاق باعطاءه رجعا انتهى من (ومغصوب وان عبدا ولائيه) ش هذا اذا كان الزوج عالما بذلك وأما ان لم يعلم فسيأتي أنها اذا خالعت بشئ واستحق فان كان لها فيه شبهة فله قبضته وان كان لا شبهة لها فيه لم يلزمه الطلاق وهذا يفهم من لفظ الجواهر ومالوا خالعت بخمر أو خنزير أو مغصوب فلا يختلف في المنع ابتداء ونفوذ اذا وقع والمنصوص لائتي للزوج فيه والله أعلم من (وخرج وجهها من مسكها) ش قال في ارضاء المستور من المدونة وان خالها على ان لاسكن لها عليه فان أراد الزامها كراه المسكن جاز ذلك كان المسكن لغيره أو كان له وسمى السكراء وان كان على ان يخرج من منزله ثم الخلع ولم يخرج ولا كراهه عليها وانظر الجزولي في شرح قول الرسالة وأللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا من (وبانت ولو بلا عرض نص عليه) ش يعني أن الخلع طلاق بائن ولو وقع بغير عرض اذا نص عليه أي على الخلع بان صرح به قال في النوادر ومن التبية روي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق واحداً بئانه في البتة في التي بنى بها وان قال هي طالق الخلع فهي واحدة بئانه وكذلك ان قال خالعت امرأتي أو باريها أو أفنت مني لزمته طلاق بئانه قال أصبغ ان قال لها أنت صلح أو طالق طلاق الصلح أو قد صلحتك أو يقول أشهدوا أي قد صلحت امرأتي وهي غائبة أو حاضرة راضية أو كارهة أخذ منها عوض أو لم يوه خذ في طلاق بئانه وكذلك قوله أنت مبارية أو طلقك طلاق المسارة أو قد بارأتك رضيت أو لم ترض انتهى ونحوه في رسم ان خرجت من مباع عيسى من كتاب التصير قال في المدونة ولا بأس بالبرأة على ان لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئاً وهي طلاق بئانه انتهى وقال في معين الحكم ويكره للرجل ان يطلق طلاقه ببارأة أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة فان فعل فبئانه لانه أقوال مذهب ابن القاسم انها طلاق بئانه وبه القضاء وتلك المرأة نفسها بهذا الطلاق ولا يجبر على رجعتها ان كانت حائضاً أو نفساء والقول الثاني انها طلاق رجعية والقول الثالث يلزمه الثلاث انتهى وقوله في المتبلى والنوضيح وغيرهما من (أو على

يحط عنه الضمان) وهل كذلك ان وجب أو لا تأويلان (وسيأتي لابن رشد ان اتفق الزوجان على الطلاق كان الطلاق بائناً وان لم يأخذ منها شيئاً) وبانت ولو بلا عرض نص عليه أو على الرجعة من المدونة قال مالك من قال خالعت على أن أعطيتك ما ندينار فقبضتها هي طلاق بئانه وكذلك لو لم يعطها ابن يونس كما لو خالها على خمر فخلع صحيح ولائيه عليه اه انظر هذا بالنسبة لزماننا فتقع المشاورة بين الزوجين ويقع بينهما الطلاق عن تراض منهما فيبني أنها طلاقه خلعية فيبقى النظر اذا أوقع عليها طلاقه عن البراءة الأصلية قال ابن سميون في قولهم طلق فلان زوجه بعد البناء طلاق واحدة ملكها أمر نفسها وانه أنه طلاق بخلاف السنة ثالث الأقوال فيه قول مالك وابن القاسم انها طلاق واحدة بئانه وبه القضاء انظر بعد هذا عند قوله وتلزمه الثلاث في بتلوا واحداً بئانه (أو على

الرجعة) ابن حارث اتفقوا على انه ان خالها أو صالحها أو واحدة بائنة أو شرطت انها رجعة فرواية الأكثر أنها بائنة ابن سلمون وكذا ان طلقها رجعة على ان أسقطت عنه نفقتها طول العدة فأنها تنفذ وتكون بائنة عند ابن القاسم (كاعطاء مال في العدة على نعيها) هذا قول ابن وهب قال ابن عرفة أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالاولى أو بأخرى ثالثها ان يرجع رد المال الاول لابن وهب والثاني لابن القاسم ومالك والثالث لاشهب (كيبعا) (٢٥) ابن رشد من قول مالك وابن القاسم ان

يبع الرجل زوجته طلقة بائنة (أو تزوجها) سمع عيسى ابن القاسم من باع زوجته لسغبة وأقرت له بذلك عذر اولم تعد وتكون طلقة بائنة وقاله مالك ويرجع عليه مشترها بائنة اللعنى يختلف اذا زوجها على مثل ذلك المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا تنهى عليه قال ابن القاسم ويحلف في التزوج أنه لم يرد طلاقا وان كان جادا في الوجهين فهو البتة قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في البيع انه طلقة بائنة وقال مالك اذا باعها نسكلا شكلا شديدا وطلقت به بواحدة وليس له أن يرجعها ولا يترزوجها ولا غيرها حتى تعرف منه التوبة وانظر المتيطى فقيه طول وقد ترجم على هذا فقال فمين باع امرأته (واختار نفي التزوج فيها) المتيطى قال أبو الحسن وقول مالك

الرجعة ش هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب ونصبه ولو خالها على أن له الرجعة اليها المصمت رجعة وقيل لا يكون له رجعة بشرطه باطل ص أو طلق أو صالح وأعطى ش أما ان طلق وأعطى فتصوره واضح وأما اذا صالح وأعطى فعناه والله أعلم ان يلفظ بالصلح فيقول صالحيني على ان أعطيتك مائة دينار مثلا والمعنى على أن أعطيتك فان الصلح والخلع يطلق على ما لم يكن فيه اعطاء من الزوجه أو يقول لها خذنى هذا الالف واتركى مهرى وأنا أطلقك ونحو ذلك والله أعلم قال في المدونة فيمن خالها على عبد لها وازاد لها الفأوان كانت قيمة العبد أقل من الالف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مائة الف الصلح جائز ولا يرجع عليها بشئ مما دفع اليها وقال ابن عرفة وفيها أخالعتك على أن أعطيتك مائة دينار فقبلتها هي طلقة بائنة وكذا لو لم يعطها وانظر بقية كلامه وفي الجواهر وقدرى فيمن قال أخالعتك على أن أعطيتك مائة درهم فقبلت كانت بائنة لا يملك رجعتها وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئا فخالها فهي أيضا بذلك بان انتهى الآن في جعل المصنف اذا طلق وأعطى مثل اذا صالح وأعطى نظر لان المذكور فيه الخلاف في المدونة وابن الحاجب وغيرهما ما اذا طلق وأعطى قال في إرخاء الستور من المدونة وان لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالها على ان أعطها شيئا ولم يعطها فقلك خلع ولا رجعة له روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة وليس يخلع وروى عنه أنها واحدة بائنة وأكثر رواة على أنها غير بائنة لانه اذا لم يأخذ منها فليس يخلع وهو رجس طلق وأعطى انتهى لكن المصنف قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر أو رجعة وهذا الاختلاف انما هو في موطن ابن وهب والاسدية والموازبة فيمن صالح وأعطى وليس فيمن طلق وأعطى قال في النكح وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة لانه انما وهبها بة وطلقاتها وليس من الخلع في شئ انتهى ص وهل مطلقا والألا أن يقصد الخلع تأويلان ش قال في النوادر في ترجمة الخلع بغير عطية في كتاب المواز وان لم يقصد فسد الصلح وقال أنت طالق ولي متاعى وقال ولت متاعك أو قال ولت زيادة كذا فله الرجعة قال ابن وهب عن مالك واذا صالحها على ان أعطها شيئا من ماله جهلا أو ظنا أنه وجه الصلح قال هي طلقة وله الرجعة ثم يرجع فقال لا رجعة له اذا كان منهما على وجه الصلح وقاله الليث قال محمد وعلى قوله الآخر العمل انتهى وقال قبله ومن كتاب ابن المواز واذا انداعيا الى الصلح وافترقا عليه وان لم يأخذ منها شيئا فهو فراق كما لو أخذ منها واذا قصد الى الصلح بغير عطية أو على ان يأخذ متاعه ويسلم اليها متاعا فذلك خلع لازم قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم قال وتكون بائنة قال أنت طالق ولم يقل اه ص ووطلاق حكم به ش وكذلك المفقود والكافر اذا أسلم في عدة زوجته وبأى في آخر فصل الطلاق مسائل من

(٤ - حطاب - مع) أن لا يكون البيع طلاقا أحسن قال ويختلف أيضا اذا زوجها على مثل ذلك (وطلاق حكم به الايلاء أو عسر بنفقة) ابن الحاجب كل طلاق يطلقه السلطان فهو طلقة بائنة كالمطلق عليه بالضرر والجنون والخدم والبرص الامن طلق عليه بعدم النفقة أو بالايلاء فهم ارجعيتان (لان شرط نفى الرجعة بلا عوض) اللعنى قال مالك من قال أنت طالق تطليقة بنوى لا رجعة في عليك فيها ولم ينو الثلاث كانت واحدة وله الرجعة ونيته وقوله لا رجعة في باطل يريد ان ذلك سواء قال ذلك قولاً

أونواه (أوطلق أو صالح وأعطى وهل مطلقاً أو الأنا بقصد الخلع تأويلان) * ابن عرفة فيها المسالك من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي طلقه بائنة وكذا لو لم يعطها * ابن بونس أكثر وأدعى إذا خالع وأعطى أنه غير بائن لأنه إنما يخلع بما يأخذ منها فلتزيمه بذلك سنة الخلع وادالم بأخذها فليس يخلع وهو رجل طلق وأعطى ابن المواز أن جرى ذلك بينهما بمعنى الخلع والصالح وان لم يقوله في واحدة بائنة * ابن بونس كمن (٢٦) خالع على ما لا يصح تملكه قال ابن المواز وأمان لم يجز على ذلك

هذا الباب والله أعلم ص * وموجب زوج مكف * من لم يشترط فيه الإسلام كما قال ابن الحاجب لأنه قال في التوضيح اشتراط الإسلام مع كون المرأة مسامة لا يظهر له كبير معنى انتهى ص * ولو سفيها * من قال المتيطى إلا أن يكون الخلع على أن يعطيا فالخلع باطل والمال مردود انتهى وكانه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي خلع السفيه قولان نحوه في الجواهر زاد وإذا صح حنيفة فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في خلع السفيه لا عرفه قال وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي وقال اللخمي إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع لأن الطلاق لا يرد وإن كان في الخلع عين كمل له خلع المنسل (قلت) فيجب صرف الخلف الذي نقله ابن شاس لتكميل خلع المنسل لارتفاع رفع الطلاق وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بمحمل وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه قال ابن قنمون والمتيطى لا يقتصر المبارى للولي لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يسقط ديناً عليه بلا إذن الوصي في ذلك (قلت) لأنه عوض عن غير مضمون السفيه مستقل به فصار كهيئة أه ص * وولي صغير أباً أو سبياً أو غيرهما * من أي وصيا أو كما قال في السائل وجاز لولي صغير وإن وصيا وحاً كما وثابه بالنظر كما انتهى (فرع) قال في السائل ولا يطلقون بلا عوض على الأصح انتهى وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح وقال الرحاجي في كتاب أرخاء السور في المسئلة الرابعة أنه لا خلاف في أنه لا يجوز لولي أن يطلق عليه إلا على مال والله أعلم وقال في الخلع من المدونة وادازوج السيد عبده المغير لم يطلق عليه إلا بشئ يأخذ له وروى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا أنه جائز فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا وقال ابن نافع لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع انتهى قال في التوضيح بعد نقله لكلام المدونة المذكور وظاهره أنه يتفق على جواز المخالعة ويختلف في طلاقه عليه بغير عوض عياض ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده المغير طلاق لسنة عند غير واحد روايته عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع وإن رواية ابن نافع تخالف ذلك إذ لم يشترط الخلع ويجوز إذا كان نظراً بغير خلع إذا حل على ظاهره وهو قول أكثرهم وحل بعضهم الكل على الوفاق وقال ابن كسانه وقد قيل أنه لا يجوز وإن كان على وجه الخلع لأن للسيد انزاعه فكأنه أخذه لنفسه انتهى وانظر ابن عبد السلام ص * لا أب سفيه * من يعني فأخرى غيره من الوصي ومقدم القاضي قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب وليس لولي السفيه ولو كان أباً أن يخالع عنه على المشهور لأن الطلاق بيد السفيه انتهى وصرح بتفسير هذا القول المتيطى ص

فله الرجعة * ابن بونس كمن طلق بغير عوض * عياض رواية المدونة فيمن طلق وأعطى غير مخالفة للموازبة فيمن صالح وأعطى أو خالع أنها بائن * ابن رشد مبارأة الرجل امرأته طلقه بائنة وإن لم يأخذ منها شيئاً لأنها مفارقة اتفاقاً عليها انظر أول مسئلة من كتاب التخيير (وموجب زوج مكف) ابن شاس أركان الخلع أربعة العاقدان والعوضان الأول الموجب وشروطه أن يكون زوجاً مكففاً * ابن قنوح ويجوز للاب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير بشئ يسقط عنه أو يؤخذ له الأعلى غير ذلك وكذلك السيد في عبده الصغير (ولسفيها) ابن سلمون إن كان الزوج في ولاية وهو بالغ فخلعه جائز وإن كان بغير إذن وصيه لأن الطلاق بيده ويلزمه إذا أوقعه ولا يجوز خلع الأب

أو الوصي عليه بغير إذنه على المشهور * ابن عرفة في خلع الوصي عن سفيهه البالغ بغير أمره قولان الأول سماع ابن القاسم ودليل نسكحها والثاني قوله في أرخاء السور وجعل ابن الحاجب الأول المشهور وعكسه ابن قنمون وبأمره جائز ماض وقول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه لا عرفه قال وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي (وولي صغير أباً أو سبياً أو غيرهما) تقدم نص ابن قنمون للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير وكذا السيد في عبده الصغير (لا أب سفيه

وسيد بالغ ش قال الشارح أي لا يجوز لسيد العبد البالغ أن يخالع عنه انتهى وقال ابن
 فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك السيد في عبده وأمه لا يعضى خلع السيد عليهما بغير
 اختيارهما انتهى وما ذكره ابن فرحون في الأئمة البالغون السيد لا يخالع عليها غير ظاهر وقد
 صرح الرحاجي في المسئلة الرابعة من كتاب أرغاء السطور بأن له أن يخالع عليها بغير رضاها
 وهو ظاهر كلام السائل حيث قال ولسيد عن أمه وعبد صغير وإن كرها على المشهور فقيده العبد
 بالصغر دونها وهو ظاهر كلام التوضيح فإنه بحث مع ابن بشير في قوله وهل يجوز الخلع عن العبد
 أو الأئمة بغير اختيارهما قولان المشهور جوازه والشاذ منعه فإنه قال فانظر مع كلام ابن عبد
 السلام وأشار بذلك لما قدمه عن ابن عبد السلام في حل قول ابن الحاجب وبخلاف السيد في
 العبد مراده العبد البالغ ثم قال في التوضيح إلا أن يكون مراد ابن بشير العبد الصغير وقد نص في
 المدونة على أن العبد الكبير ليس للسيد أن يخالع عنه ولم أقف على القول بأن السيد أن يخالع عنه
 وإن ثبت فهو مشكل انتهى فناقشته مع ابن بشير في اطلاقه في العبد وسكونه عن اطلاقه في الأئمة
 ظاهره يقتضي أن الأئمة يجوز للسيد أن يخالع عنها سواء كانت بالغة أو غير بالغة فتأمله والله أعلم
 (تبيين) الأئمة البالغة قد تقدم أنه لا يعضى خلعها عن نفسها إلا باذن السيد وأما العبد البالغ فجوز
 قال في المتبعية وأما العبد الكبير حكم المذكور منهم حكم السفيه البالغ بطلق بغير إذن سيده
 ويختلع منه أمر أنه وينفذ ذلك إلا أن يكون الخلع على أن يعطيا من عند نفسه فيكون الخلع نافذا
 والمال إن رده السيد مردود انتهى (فرع) قال في المسائل الملقوطة من المسائل التي انفرد بها
 مالك إذا اختلعت الأئمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج أن
 يرجع عليها بشيء إذا اعتقت انتهى (فرع) قال ابن عرفة ابن بشير وذو عقد حرة على عدم جبره على
 النكاح لا يخالع عنه وعلى جبره في الخلع قولان انتهى ص ش ونفذ خلع المريض ش قال
 في التوضيح عبر ابن الحاجب بالنفوذ ولم يعبر بالجواز لأن الأقدام عليه لا ينبغي لأنه طلاق في المرض
 انتهى وقال الشارح إنما قال نفذ ولم يقل جاز تبنيها على أن الأقدام على ذلك ابتداء لا يسوغ انتهى من
 الكبير ونحوه في الصغير وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة في باب النكاح ولو طلق
 المريض تكلم أبو محمد على الوقوع وهل يجوز ذلك أم لا فقال مالك لا يجوز ذلك لأن فيه إخراج
 الوارث وقد نهى عليه السلام عن إخراج الوارث إلا أن على هذا التعليل يجوز طلاق من لا يرث
 مثل الأئمة والكنانية وقيل لا يجوز ذلك إذ تعتق الأئمة وتسلم الكتائية انتهى وفي رسم سلعة سهاها
 من سماع ابن القاسم من طلاق السنة قال مالك من حجتنا في الذي يتزوج وهو مريض أنه ليس
 له ميراث لأنه يمنع أن يطلق وهو مريض فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحق أمر أنه في الثمن
 فإنه لا ينبغي أن يدخل عليها من ينقصها من ثمنها ابن رشد هذا بين لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن
 يطلق في المرض موجود في النكاح فلا يجوز له أن يدخل وارثا على ورثته كما لا يجوز له أن يخرج
 عنهم وارثا انتهى فعبر مالك بالمنع مرتين وعبر ابن رشد بعدم الجواز وفي كلام ابن يونس وأبي
 الحسن والرحاجي أنه ممنوع وفي المتبعية وط. لاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من
 الزوجة غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهوره ورثته المرأة بائنا كان أو رجعا انتهى فظاهره
 أنه جائز ابتداء ويمكن أن يحمل قوله جائز على أن المراد لازم والله أعلم ص ش وورثته ش
 أشار إلى أن طلاق المريض وإن كان بائنا يمنع الزوجة الميراث وأما غير ذلك من أحكام الطلاق

وسيد بالغ) ابن يونس اذا
 زوج الوصى يتيمه وهو
 بالغ سفيه بأمره أو زوج
 السيد عبده البالغ بغير
 أمره وذلك جائز عليه أو
 زوج ابنه أو يتيمه قبل
 البلوغ ثم بلغ سفيها لم يجز
 المبراة عن واحد من
 هؤلاء بغير إذنه ولا يكرهون
 على الطلاق (ونفذ خلع
 المريض وورثته) ابن عرفة
 خلع المريض تام وورثته
 إن مات قال أبو عمران
 وترث من المال الذي أعطته
 (دونها) قال مالك من ملك
 أمر أنه في مرضه بائنا أو
 خالعا أو كان الطلاق في
 مرضه بأي وجه كان فإنه
 لا يرثها إن ماتت وهي ترثه
 إن مات من ذلك المرض
 ونص المدونة أن جعل
 أمرها بيد رجل يطلق متى
 شاء فلم يطلق حتى مرض
 الزوج فطلقها الوكيل
 في مرض الزوج لزمه
 لطلاق ورثته كما ترثه المقتدبة
 في مرضه

(كخيرة ومملكة فيه) من المدونة ان ملكها في مرضه أو خبرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقاً بائناً في مرضه فإنه لا يرثها ان ماتت وترثه هي ان مات من ذلك المرض لان الطلاق جاء من قبله (ومولى منها) جعل ابن الحاجب الايلاء واللعان مثل الخيرة قال بخلاف الردة (وملاعة) من المدونة لعانها ياها في مرضه (٢٨) كطلاقه (أو أحنته فيه) من المدونة ان قال لها الزوج في صحتها

دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة فدخلتها وهو مريض فانها ترثه ه ابن عرفة وجعل ابن شاس الملاعن في المرض من هذا بعيد (أو أسلمت أو عتقت) محمد لوطي المريض أمة أو ذمية فعتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته ورثته ه الباجي وهو قول ابن القاسم خلافاً لسحنون وابن الماجشون (أو تزوجت غيره ورثت أزواجاً وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة) من المدونة لا تجوز الوصية المطلقة في المرض وان تزوجت أزواجاً لاها ترثه ولا يرفع ارثها اياه نكاحها غيره ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع ولو كانت زوجاً لغيرهم وصحتها بعده نصيره كطلاق صحيح (ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الأول) من المدونة من طلق في مرضه واحدة يملك فيها الرجعة ثم صح ثم مرض فاردفها مطلقاً أو ابنتها لم ترثه

فتنزل عليه قال ابن الحاجب في الكلام على من هو أهل للطلاق وطلاق المريض واقرار به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداق عدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة ان كان مخوفاً قضى به عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن قال في التوضيح وترثه سواء كان طلاقها بائناً أو رجعيّاً بائناً أو واحدة انقضت عدتها أم لا اه وترثه من جميع ما ترك حتى ما اختلفت به منه هذا مذهب المدونة قاله في التوضيح قال وروى عن مالك أنها لا ترث منه لضعف التهمة لان الفراق وان كان ابتداءً منه لم يستقل به وانما تمته هي أو غيرها وهذا مقابل المعروف انتهى بمعنى مقابل المعروف في قول ابن الحاجب على المعروف وانكره ابن عرفة والله أعلم من ﴿كخيرة﴾ ش أشار الى انه لا فرق في كون الفراق من الرجل أو من المرأة فسما كفاي اللعان أو طلاقاً كفاي غيره تسببت المرأة في ذلك كما اذا أحنته أم لا ص ﴿وملاعة﴾ ش قال في التوضيح فرع ابن محرز وغيره واذا لعن في المرض انتفى الولدان الانساب لانهم فيها لا ترى أنه لو استلحق ولد في المرض لحق به ولم ينهم فذلك اذا نفاه انتهى (فرع) لو ارث المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته (فان قيل) اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخاً في الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى في حل العصمة (فالجواب) ان اللعان خاص بالمرأة فانهم بخلاف الردة لانه يمنع سائر الورثة قاله في التوضيح (فرع) قال فيه اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثته ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة عنده طلاق بائن والاسلام ليس مرجعة وترثه على قول أشهب وعبد الملك لانهم ما يريان اذا عاد للاسلام أنها تعود وزوجة على الأصح بل من غير طلاق انتهى ومقاله اللخمي غير ظاهر ولهذا قال ابن عرفة بعد ذكره كلامه قلت الاظهر ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً لانه مطلق في المرض ورافع تهمة نفيه لاسلامه انتهى وما قاله ابن عرفة ظاهر (فرع) قال في التوضيح وألحق الشيخ أبو اسحق بالردة ما اطلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لعان أو نشوز منها في المرض وفي الباجي ان المطلقة لنشوز منها كالتخلف والملاعة في أن حكم الميراث باق خلافاً لابن حنيفة ولم يذكروا في ذلك خلافاً انتهى وقال ابن عرفة وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه يجنون أو جذام كآردة واضح الآن في الحكم عليه به في مرضه نظراً والصواب تأخيره وقول ابن عبد السلام النشوز منها كالمريض في الردة مشكل ادلاً لنشوز في الفرقة انتهى (فرع) اذا علم أن المطلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها وان أوصى بأكثر من الثلث أو لو ارت وقف على اذنها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وعمداً لم ترث منها قاله في التوضيح ص ﴿ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول﴾ ش أي ولو طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً في المرض ثم صح من مرضه صحة بينة ثم مرض فطلقها في المرض الثاني قبل أن يراجعها مطلقاً أخرى رجعية أو بائنة فان مات قبل انقضاء العدة من الطلقة الاولى

الآن بموت وهي في العدة من الطلاق الأول لانه في الطلاق الثاني ليس بقار إلا ان يجمعها من الطلاق الأول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه ان انقضت عدتها لانه يراجعها صارت كسائر أزواج وصار بالطلاق الثاني فان من الميراث (والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار) ابن شاس الاقرار بالطلاق في المرض كالانشاء الآن العدة من يوم الاقرار انظر تاني مسألة من سباع أصبغ من

ورثته لان لطلاق في الصحة لا يمنع الميراث ان مات المطلق في العدة فأحرى الطلاق في المرض وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث الزوجة لان ميراثها قد انقطع بسبب الصحة الكائنة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطفلة الثانية لانها لا تستأنف عدة لها وانما تحسب عدتها من الطلقة الاولى وان كان قول المصنف الا في عدة الطلاق الاول بوجه ان ثم عدة أخرى أمالوراجعها انفسخت العدة التي للطلاق الاول ثم ان طلقها بعد ذلك في المرض فله حكم المطلق في المرض وفرصنا الطلاق الاول رجعيًا لانه لو كان بائنًا لم يلحق الطلاق الثاني بعده وانقطع الميراث بالصحة التي حصلت بعده ولو طلقها في المرض طلاقًا رجعيًا ثم صح فأبانت في الصحة فانها لا ترثه وسواء مات في العدة أو بعدها وسواء كان ارجعها أم لا وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب وانظر التوضيح والله أعلم من ولو شهد بعد موته بطلاقة فكالطلاق في المرض **مسألة** قال في رسم طلق من سباع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته ألبتة وقد ماتت أثرى أن يرثها قال لا وحين قيل له أفرأيت ان مات هو فترى أن ترثه قال ليس هي مشهورة نعم ترثه قال معنون معناه ان الشهود كانوا اقياما معه يعني حضورا معه في البلد فلم يقوموا عليه حتى مات ابن رشد قول معنون معناه كانوا اقياما فلم يقوموا حتى مات ليس بصحيح اذ لو كانوا اقياما معه فلم يقوموا والواجب أن يرث كل واحد صاحبه لان شهادتهم كانت تبطل بترك قيامهم بها وانما وهم معنونون في تفسير قول مالك هذا والله أعلم لما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة من قول يحيى بن سعيد في شهود شهدوا على رجل بعد موته انه طلق امرأته لا يجوز شهادتهم اذ كانوا حضورا ولا امرأته الميراث وكذلك يقول يحيى بن سعيد ايضا وماتت هي ان الميراث من أجل سقوط شهادة الشهود لحضورهم فليس معنى مسألة مالك يعني المسئلة المتقدمة التي فرق فيها بين أن يشهدوا بعد موته أو بعد موتها الا ان كانوا غيبا وكذلك وقع في رسم حمل صبي من سباع عيسى من الأيمان بالطلاق وان الشهود كانوا غيبا لا يشهدون فمالك أحق بتبيين ما أرادوا ووجه تفرقه بين ميراثه منها وميراثها منه هو أنه اذا كان هو الميت فلم يعذر اليه في شهادة الشهود ولعله لو أعتد اليه فيهم لا تبطل شهادتهم فرأى لها الميراث من أجل ان الشهادة لا يجب الحكم بها الا بعد الاعتذار الى المشهود عليه واذا كانت هي الميتة يمكن أن يعذر اليه وانه محجز عن المدع وجب الحكم بالطلاق يوم وقع فلم يكن له ميراثها وقال محمد بن المواز انما ورثته ولم يرثها لانه كالمطلق في المرض لان الطلاق وقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم لسكان فيه الحد قال أبو اسحق وهو كلام فيه نظر لان الحكم انما ينقذ شهادة البينة وهي تقول ان الطلاق وقع قبل الموت وانما درأ الحد بالنسبة امالا لسيانته واما لا يمكن أن يكون صادقا في انكار الشهادة ولو كان الطلاق وقع بعد الموت أورثها هو ايضا والقياس أنها لا ترثه كالأب يرثها لان الاعتذار يجب اليها جميعا فكلا يرثها وان لم يعذر بها لا ترثه وان لم يعذر اليه وهو قول معنون ويحيى بن عمرو وسأني في رسم بيع من سباع عيسى طرف من هذا المعنى وبالله التوفيق انتهى وقال في رسم بيع ولا نقصان عليك من سباع عيسى من الكتاب المذكور وسئل مالك عن رجل أقر عند قوم انه بارأ امرأته ثم زعم بعد ذلك أنه كان مازحا ولم يبارأ وأسكرت هي تكون بارأته قال اذا شهد عليه باقراره بانته بواحدة ولا رجعة له عليها الا بشكاح جديد وان مات في عدتها ورثته ولم يرثها ابن رشد في الميراث لا يصح بوجه لان قوله لا رجعة له عليها يدل على أن الشهادة كانت عليه في حياته فاذا حكم عليه في حياته بانها بانت منه وجب أن لا يكون بينهما ميراث ولو كانت الشهادة

كتاب التفسير (ولو شهد بعد موته بطلاقة فكالطلاق في المرض) الباجي قال ابن القاسم من مات فشهدت بيته أنه طلق امرأته ألبتة في صحته ورثته كالأب ولو طلق في مرضه لان الطلاق انما يقع يوم الحكم

عليه بعد موته لوجب ما قلناه في معنى مسئلة رسم طلق من سماع ابن القاسم أن تزنه ولا يرثها مات في
العدة أو بعدها لأنه طلاق بائن ولا وجه لقوله وإن مات في عدتها على كل حال انتهى ونص ما في رسم
جل صبيان من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وقال عن مالك في رجل مات عن امرأته
بغاء شهود عدول لا يهتمون فشهدوا أنه قد طلقها منذ سنين أنها تزنه ولو ماتت لم يرثها قيل له فما الحجة
في أنها تزنه قال رأيت لو كان قائما فشهدوا عليه أن تزوجه قلت لا قال فإدري إنما كان يدربها عن
نفسه قال ابن القاسم وهو رأي وتعد أربعين شهرا قال ابن رشد هذه مسئلة قدمي القول
عليها في رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فلا معنى لاعادته انتهى وكلام المدونة الذي
أشار إليه ابن رشد هو في آخر كتاب الأيمان بالطلاق ونصه قال يحيى بن سعيد ومن طلق وأشهدتم
كم هو والبينة ذلك إلى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ فلا يجوز شهادتهم إن كانوا حاضرا
ويعاقبون ولها الميراث انتهى فقد ذكر الشيخ أبو الحسن كلام ابن المواز وذكر ما في سماع ابن
القاسم من طلاق السنة وكلام سحنون فيه وقال بعده ابن يونس يجب على هذا أن لا يثبت الطلاق
وتزنه ويرثها وفردوا عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن اليهود كانوا غيبا سنين وقال يحيى
ابن عمر لا تزنه انتهى ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحميد أنه فرق بين كونها تزنه ولا يرثها بما نصه عبد
الحميد والفرق بين الموضوعين أن الحكم بالطلاق لا يتصور على ميت وإنما يتصور على حي فإذا كان
الزوج هو الميت فختم عليه بالطلاق وقع عليه من آخر أجزاء حياته ومن طلق في تلك الحال ورثته
وزوجته فإذا كانت الزوجة هي الميت لم يرثها لأن من طلق امرأته وهي مريضة لم يرثها وكذلك لو ماتا
جميعا فإن كان الزوج هو الميت الأول ورثته وإن كانت الزوجة هي الميتة أو لا لم يرثها ويشهد لهذا
الذي علمناه قول ابن المواز في تزنيها منه إذا كان هو الميت لأنه طلاق في المرض الشيخ ووجه
قول يحيى بن عمر لا يثبت نظرنا إلى يوم وقع الطلاق انتهى وذكر في المتبعية كلام ابن رشد الخ
لم يعزه له صرح بما قال بعض الشيوخ ثم قال بعده وما قاله أبو اسحق معترض من قوله إنما أدى الحد
بالشبهة فكان يجب على هذا أن لو شهد أربعين على رجل بالزنا شهادة يجب بها حده وأنكر الشهادة
أن يكون صادقا في إسقاط الشهادة وهذا لا يقوله أحد والله أعلم انتهى قال ابن عرفة بعد ذكره
الكلام المتقدم رد تعقبه على أبي اسحق بأن الشبهة عنده هي مجموع ما ذكر وإمكان نسيانه
حشيه في زوجته انتهى فتصهل من هذا أنه إذا كان اليهود حاضرا فشهادتهم باطلة وتزنه ويرثها
وإن كانوا غيبا ثم قدموا فشهدوا بالطلاق فإن كان بعد موته ورثته وإن بعد موتها لم يرثها على
قول مالك وابن القاسم وقال سحنون ويحيى بن عمر لا تزنه كما أنه لا يرثها وقال في رسم الشر يكين من
سماع ابن القاسم وقال مالك في الرجل يخلف بطلاق امرأته فيسك في يمينه فيسأل ويستفتى ثم يتبين
له حشيه قال مالك تعتمد من حين وقف عنها وليس من حين تبين له قيل لابن القاسم فإن مات قبل ذلك
أيتوارثان قال ينظر في يمينه فإن كان يحث فيها لم تزنه وإلا ورثته ابن رشد قوله تعتمد من حين
وقفه صحيح لا اختلاف فيه لأن العدة من يوم الطلاق والطلاق إنما وقع عليه من يوم الخنث وقوله
في الميراث ينظر في يمينه الخ وفي بعض الكتب لم تزنه ولا يرثها ليس بخلاف لما تقدم في رسم طلق في
الذي يشهد عليه اليهود أنه قد طلق امرأته البتة وقد ماتت أنها تزنه ولا يرثها والفرق بين المسئلتين
أن الرجل في هذا لم يزل مقررا على نفسه بما أوجب عليه الطلاق فوجب أن لا يكون بينهما ميراث بعد
وقوع الطلاق ومسئلة كتاب طلق شهد اليهود وهو منكر لشهادتهم فوجب في ذلك الاعتذار

اليه حسب تقدم القول فيه وبالله التوفيق (تنبيه) علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه
المسئلة أن تكون المرأة تحت الزوج الى حين موته ولم يعلم طلاقها الا من الشهود بعد موته وأما لو
طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها تزنه وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه
لهذا المحل ونصه ويظهر ان هذا مقيد بما اذا كان معها باعترافها معاشره الأزواج الى ان مات لقول
المتيطى في توجيه ذلك لان الطلاق انما يقع يوم الحكم انتهى ص ١٠٠ وان أشهد به في سفر ثم قدم
ووطئ وأنكر الشهادة ففرق ولا حد ١٠٠ ش قال في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة
ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا بيئته ثم قدم قبل البيئته فوطئها ثم أتت البيئته فشهدوا بذلك وهو منكر
للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه قال يحيى بن سعيد ولا يضرب انتهى قال أبو الحسن
أى لاحد عليه قال الأهرى وانما ذلك لان الزوجة بينهما حتى يحكم بالطلاق وقال ابن المواز انما لم
يجب عليه لان العدة من يوم الحكم وقال المازرى انما لم يجب عليه الحد لانه كالمقر بالزنا ثم رجع
وقال غيره لانه يجوز عليه أن يكون نسي وقوله فليفرق بينهما عياض ظاهره انها تعتد من يوم الحكم
يدل عليه قوله ولا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية فمن شهدت عليه البيئته انه طلق
زوجته من سنة فخاضت بها ثلاثا حيض قالوا عتبتها من الطلاق فقالوا يناقض قوله هنا والفرق
بينهما أن ما في العتبية مقر بالطلاق وهما منكر للطلاق قال سحنون ولو شهد أربعة انه طلقها وأقر
الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق حددته ولو قالوا شهد انه طلقها ثم وطئها حددته
وروى علي عن مالك فمن شهد عليه أربعة عدول انه طلق امرأته البتة وانهم رأوه يطؤها بعد ذلك
وهو مقر بالميس انه يفرق بينهما ولا حد عليه قال سحنون وأصحابنا يأبون هذه الرواية ويرون
عليه الحد ابن يونس وقول سحنون في إيجاب الحد خلاف المدونة في الذي شهدت عليه البيئته في
سفره وقد اختلف ابن القاسم وأشب في الأمة يعقها في سفره وتشهد البيئته على ذلك ثم يقدم
فيطؤها ويستغلبا باختلاف العلة واتقانا لاحد عليه وأن لا فرق بين هذه وبين الحره انتهى ولما
ذكر في التوضيح المسئلة التي قبل هذه أعنى قوله ولو شهد بعد موته بطلاق الحوذ كر عن الباجي
بانه عليه بان الطلاق انما يقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد اذا أقر بالوطء وأنكر
الطلاق قال في التوضيح وهذا الذي علق به الباجي في المدونة نحوه لان فيها فيمن طلق امرأته في
السفر وأشهد على ذلك ثم قدم فأصاب امرأته الى آخر مسئلة المدونة وذكر كذا الكلام المتقدم
عن الشيخ أبي الحسن وقال المتيطى بعد أن ذكر كلام الباجي وهذا الذي علق به الباجي في المدونة
خلافه وذكر مسئلة المدونة هذه فقول المتيطى ان الذي في المدونة خلاف تعليل الباجي يناقض
قول الشيخ في التوضيح وهذا الذي علق به الباجي في المدونة نحوه ويمكن أن يقال لا مخالفة في
ذلك ومراد الشيخ بقوله في المدونة نحوه بمعنى قوله ان الطلاق انما يقع يوم الحكم وكلام المتيطى
باعتبار قوله لم يقع يوم الحكم لكان فيه الحد اذا أقر بالوطء وأنكر الطلاق لانه قد صرح في
المدونة بانه اذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء انه لا حد عليه ولكن قد يقال انما قال ذلك في المدونة لانه
يرى أن الطلاق انما يقع يوم الحكم فتأمل والله أعلم ص ١٠٠ ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمترزوج في المرض ١٠٠ ش تشبيهه هذا النكاح بالنكاح في المرض مشكل لانه يقتضى
عدم الارث فيه وليس كذلك قال في التوضيح في أثناء التفريق بين هذا النكاح والنكاح في
المرض مانسه وهذه المطلقة قد ثبت لها الميراث انتهى وانما شبهه المصنف وابن الحاجب بالترزوج في

(وان أشهد به في سفر ثم
قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد) من المدونة
من طلق في سفره ثلاثا
بيئته ثم قدم قبل البيئته
فوطئها ثم أتت البيئته
فشهدت بذلك وهو ينكر
طلاقها ويقر بالوطء
فليفرق بينهما ولا شيء عليه
ابن عمرز ظاهره أنها
تعتد من اليوم (ولو أبانها
ثم تزوجها قبل صحته
فكالمترزوج في المرض)
من المدونة من طلق في
مرضه قبل البناء ثم تزوجها
قبل صحته فلانكاح لها الا
أن يدخل بها فيكون كمن
نكح في المرض وبني فيه
وقال بعض القرويين يفسح
ولو بني قبل وانما فسح
وان كان الميراث لها نابئا
بطلاقها في المرض للغرر
في المهر بحيث لو عمل
بالمهر أجنبي لم يفسح لثبوت
المهر في مال الأجنبي والارث
بالنكاح الأول وقيل غير
هذا راجع ابن عرفة

(ولم يجز خلع المريضة)
 ابن رشد ظاهر الموازنة مع
 المدونة عدم جواز خلع
 المريضة (وهى برد أو المجاوز
 لارثه يوم موتها ووقف اليه
 تأويلان) من المدونة ان
 اختلفت منه في مرضها
 وهو صحيح بجميع ماها لم
 يجز ولا برتها قول ابن القاسم
 وأنا أرى لو اختلفت منه
 على أكثر من ميراثه من المالم
 يجز وأما على مثل ميراثه
 منها أقل بخائر ولا يتوارثان
 * عياض في كون قول
 ابن القاسم تفسير أو خلافا
 قول الأكثر والأقل وروى
 عن مالك ووقف المالم
 حتى تصح أو تموت (وان
 نقص وكيله عن مائة
 لم يلزم) ابن عرفة التوكيل
 على الخلع جائز كالبيع
 لا كالنكاح فيجوز توكيل
 الزوجة امرأة * ابن شاس
 ولو قال خالها بما عتقت
 لم يقع طلاق ولو قالته فزاد
 وقع وغرم الزيادة (أو أطلق
 له أو لحلف أنه أراد خلع
 المثل) ابن شاس أما وكيل
 الزوج فان قال له خالها
 بمائة فنقص بطل الخلع
 ولم يقع طلاق ولو قال مطلقا
 خالها فنقص عن خلع
 المثل وادعى الزوج أنه أراد
 خلع المثل فالقول قوله
 * ابن الحاجب يبينه وأنها

المرض لانه يفسخ على المشهور وقبل وبه ولها قال في الشامل ولو تزوجها بعد البيوتة في مرضه
 ففسخ وان دخل على الأصح والله أعلم ص * ولم يجز خلع المريضة وهى برد أو المجاوز لارثه يوم
 موتها ووقف اليه تأويلان * ش التأويل الأول انه يرد جميع الخلع ولا يرد الزوج شيئا وهذا
 على أن قول مالك مخالف لقول ابن القاسم وعليه أقل الشيوخ والأكثر على انه وفاق فلا يرد إلا ما
 جاوز قدر ميراثه منها يوم موت فيوقف ما خالها عليه الى يوم موتها فينظر فيه حينئذ مع قدر إرثه منها
 وانظر المسئلة في كتاب الإيمان بالطلاق من المدونة وفي رسم العتق من سماع عيسى من طلاق السنة
 مسئلة تشبه هذه المسئلة على تأويل الأكثر وهى امرأة توفيت وأوصت لزوجها وهو غائب
 بثلاث مالمها وقد تركت ولدا منه أو من غيره فقبل لها انه لا وصية لوارث فقالت انه كتب الى
 بالطلاق فسترد ذلك وقدم الزوج وصدقها وقال الورثة انها بالزوج الوصية وقال بنوها من غيره
 إنها أرادت أن تحرمنا فضل ما بين الثلث والرابع قال لا يقبل قولها ولا إقراره بالطلاق لموضع
 التهمة في ذلك وينظر الى وصيتها في ذلك فان كانت أقل من ميراثه منادى اليه ذلك ولم يكن له أكثر
 من ثمة ميراثه منها المقربه من فراها وان كانت أو وصته كفاية ميراثه منادى اليه لأنها لا تتم فيه
 ولا يتم في ذلك وان كان أكثر من ميراثه منهم واتهمت ولم يكن له إلا قدر ميراثه منها قال ابن رشد
 هذه المسئلة صحيحة بينة المعنى اه ص * وان نقص وكيله عن مائة لم يلزم * ش قال ابن
 عرفة والتوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح فيصور توكيل الزوج امرأة ابن شاس
 لو قال خالها بما عتقت لم يقع طلاق انتهى فان خالها بمائة أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق
 البائن قاله في التوضيح وهو مفهوم من قول المصنف وان نقص (تبينه) قال في التوضيح بعد ان
 تكلم على ما اذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير وأما اليسير فينبغي أن
 يختلف فيه كالبيع اه وكذلك قال ابن عرفة وسيأتى لفظه في مسئلة مخالفة وكيل الزوجة الذى
 مشى عليه المصنف ان مخالفة في البيع بالنقص اليسير لا تغتفر كما اختاره عبدالحق وابن يونس
 والمخمسى والمتبلى وراجع ذلك في الوكالة (فرع) قال في الشامل ولا يتفدان وكل اثنين لا
 باجتماعهما اه ونقله ابن عرفة عن المدونة ص * أو أطلق له أو لحلف أنه أراد خلع المثل * ش
 قال ابن عرفة عن ابن شاس ولو قال خالها فنقص عن المثل قبل قول الزوج إياه أراد المثل ابن
 الحاجب مع يمينه انتهى ولفظ ابن شاس ولو قال مطلقا خالها فنقص عن خلع المثل فادعى الزوج
 أنه أراد خلع المثل فالقول قوله انتهى ولفظ ابن الحاجب ولو قال خالها فنقص عن المثل حلف
 أنه أراد خلع المثل قال في التوضيح يعنى لو وكل رجلا على أن يخالف له زوجته فان خالها بخلع
 المثل فأكثر لزمه وان نقص عن المثل فى الجواهر القول قوله إنه أراد خلع المثل ولم يرد كرمىنا
 ولم يرد كرها أيضا مالك فى المجموعة ابن عبد السلام ولا يكاد يوجد النص على التمين قال وظاهر
 الرواية سقوط التمين كفاية البيع وقد يقال بنبوتها لان السلعة فى البيع لها قيمة كالمعروفة ولا
 قيمة هنا خليل والظاهر ان التمين هنا تجرى على الخلاف فى توجهها فى إيمان التهم وما ذكره عن
 المجموعة نقله ابن عرفة ولفظه وفى المجموعة لابن القاسم عن مالك من وكل من يصاح عنه امرأته
 فصالحها بدينار فأنكره الزوج فله ذلك انما يجوز عليه صلح مثلها ثم ذكر اعتراض ابن عبد السلام
 ثم قال قلت لا يبعد اجراءه على أن العرف كشاهد واحد انتهى وأما قول المصنف أو لحافيشير به والله
 أعلم الى ما نقله فى التوضيح اثر الكلام المتقدم وقد نص مالك فى العتبية على التمين فبين قال لامرأته

ان دعوتى الى المصالح فلم أجبك فأنت طالق فأعطته دينارا فقال لم أرد هذا وإنما أردت نصف ما
تملكينه فقال لا يلزمه الخلع ويحلف ويحلى بينه وبينها ابن القاسم وان لم تكن له بينة فلم يجعها حنت
لكن قال في البيان قوله يحلف بدل على انه ان لم يكن مستفتيا في بينة وإنما كان مخاصما وحلف لانه
ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ ولو كان مستفتيا قبل منه بغير بينة وذ كر ابن رشد مسئلة العتبية هذه
وذ كر انه لم يوجب عليه في الرواية يميننا قال وتجري على أيما التهم وعند ابن شعبان له أن يطلبها
بجميع ما تملكه وأنكره اللغوى ورأى ان ذلك ليس من مقاصد الناس وإنما قصدون بعض المال
لا كله وانظر قول ابن بشير مع ما تقدم ولم يوجب في الرواية يميننا الا أن يكون حمل ما في الرواية على
المرافعة كما ذكر صاحب البيان انتهى وهذا ظاهر ان اليمين انما تكون اذا رافعت الزوجة أو غيرها
وأما ان جاء مستفتيا ولم يخاصمه أحد فلا يلزمه شئ ولم ينبئ الشيخ في شرحه على قوله أو لها وقال
الساطي بعد ذكره الاطلاق للوكيل وكذلك اذا اطلق للزوجة انتهى وقال ابن الحاجب ولو قال
ان أعطيتي ما خالعك به لم يلزم بالتألف ويلزم بالمثل على الاصح انتهى ونحوه في الجواهر وسيصرح
المصنف بفهم ما ذكره هنا في قوله أو بتألف الخ والله أعلم ومسئلة العتبية التي أشار اليها في التوضيح
هي في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التغير والتملك قال ابن رشد فيها ولو قال لها ان
دعوتى الى الصلح من غير تعريض لوجب أن لا ينوى مع قيام الياسة فانه انما يقال مع الالف واللام
لاحتيالها الجنس والعهد انتهى ص هـ وان زاد وكيلها فعليه الزيادة هـ ش قوله زاد ما اذا
سعت له عدد فزاد عليه وما اذا اطلقت له تقالعا بيا كثر من خلع المثل فجاءت الزيادة في الوجهين على
الوكيل وأما ما سمته المرأة أو خلع المثل اذا اطلقت فانه يلزمها ان أضاف الخلع اليها أو لم يصرح
بالإضافة اليها أولى نفسه وان أضافه الى نفسه لم يلزمه قال في الشامل فان وكلته مطلقا خالع بالمثل فأقل
لزم وان زاد غرم الزيادة كثر عدد سعت له فان أضاف الإختلاع لنفسه صح وغرم المسمى وان لم
يصرح بالإضافة اليه أو اليها بانت ولزمها ما سعت وغرم الزيادة اهـ وقال في الجواهر وأما
وكيلها بالاختلاع بما عتقت فان زاد وقع الطلاق ولزمت المائة والزيادة على الوكيل وان أضاف
الى نفسه صح ولزمه المسمى وان لم يصرح بالإضافة اليها ولا الى نفسه لزمت البيونة وعليها ما سعت
والزيادة على الوكيل وان أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل انتهى وقال ابن الحاجب لما تسكم
على القابل شرطه أهلية التزام المال فيلزم في الاجنبي والمال عليه فان وكلته فكوكيل الشراء قاله في
التوضيح في شرح الكلام الاخير يعني فان وكلت الزوجة من يخالع لها فكوكيل الشراء فان خالع
بخلع المثل فأقل لزمها الخلع ودفع العوض وان خالع بيا كثر لم يلزمها ويفهم من قوله كوكيل الشراء
ان العوض وعهده عليه الا أن يشترط أن ذلك عليها انتهى ثم قال ابن الحاجب بعد أسطر ولو قال
خالعها بما عتقت فنقص لم يقع ولو قالته فزاد وقع والزيادة على الوكيل قال في التوضيح قوله ولو قالته
أى لو قالت المرأة قاله الرجل فقالت خالع لي زوجي بما عتقت فان خالعها أو أقل لزمها ذلك وان زاد
وقع الطلاق البائن وكانت الزيادة على الوكيل وينبغي أيضا أن تفيد هذه الزيادة بالزيادة الكبيرة
وأما اليسيرة فيلزمها كوكيل على شراء سلعة انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازيلو وكلت
من يصلح عنها ولها على زوجها مائة دينار فصالح على تركها الزوج العله يرد اذا كان صلح مثلها
ثم قال قلت ظاهر ما تقدم ان مخالفة الوكيل بزيادة اليسير عليها ونقصانه له كالكثير والاطهر انه
فيهما كالبيع والشراء انتهى ص هـ ورد المال بشهادة المصاع على الضرر هـ ش قال

(وان زاد وكيلها فعليه
الزيادة) ابن شاس وأما
وكيلها بالاختلاع بما عتقت فان
زاد وقع الطلاق ولزمت
المائة والزيادة على الوكيل
(ورد المال بشهادة مصاع
على الضرر) سمع عيسى
ابن القاسم ان أقامت من
صالح زوجها على
رضاع ولدها واعطاه مال
شهادة امرأتين صالحت
عمن ضرورة حلفت
وأخذت ما أعطت ورضاع
ولدها هـ ابن رشد جاز في
هذه الشهادة النساء لانه
قال والطلاق قد وقع بغير
شهادتين وان شهد بالضرر
شاهدان أو شاهدوا امرأتان
رد لها مالها بغير يمين
ويجوز فيه شاهدان على
المصاع دون يمين

المتيطى وتحلف مع يديها ان فعلها ذلك كان للاضرار الذى ائتمته ونسب بعد فصل الشروط اذا
 اسقطت المرأة كالتها عن زوجها أو افتدت منه مال زادته إياه من عند نفسها أو دفعت له ثمنها منه أو
 اسقطت الحضانة الواجبة لها ثم قامت بعد ذلك عند الحاكم وزعمت أن ما أسقطته أو أعطته أو التزمته
 كان على اضرار من الزوج واكرامه منه لها أو كذبها الزوج وزعم ان ذلك كان من قبلها وأنه لم
 يزل محسنا لها واقامت بالضرر بينة استرعتهم أو لم تسترعتهم وعجز الزوج عن المدفع فيهم أنفذ عليه
 الخلع وحكم بنقض ما التزمته وصرف ما أعطته بعد يمينها ان فعلها ذلك كان للاضرار الذى ائتمته
 انتهى وفي رسم العاربه من سماع عيسى من كتاب التغيير والتحليل وسئل عن المرأة إذا صالحها زوجها
 عن رضاع ولدها وعلى ان أخذ منها فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان انها إنما صالحته على
 ضرورة قال تحلف مع شهادتهما وبرد عليها ما أخذ منها وتأخذ من رضاع ما أرضعت من ولده
 قال ابن رشد وهذا كما قال فاذا افتدت المرأة من زوجها ثم ثبت أنه كان يضر بها وجب أن يرد عليها
 ما أخذ منها ويجوز في ذلك شهادة النساء لانه مال والطلاق قد مضى بغير شهادتهما فان شهد لها
 بالضرر شاهدان أو شاهداً وامرأتان رد عليها ما لها بغير يمين وان شهد لها بغير رجل واحد وامرأتان
 حلفت مع شهادة الرجل أو مع شهادة المرأتين واستوجب أن يرد اليها ما أخذ منها ويجوز ذلك
 أيضاً بشهادة شاهدين على السماع فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين قاله في سماع أصبغ من
 كتاب الشهادات وأكثر من ذلك أحب اليه ابن الماجشون لا يجوز في شهادة السماع أقل من
 أربعة شهداء وبالله التوفيق فقول ابن رشد انه اذا قام لها شاهدان بالضرر أو شاهداً وامرأتان أو
 شاهدان بالسماع على الضرر انها لا تحلف معها بخلاف لما قاله المتيطى ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن
 رشد غير اليمين التي ائتمتها المتيطى فتأمله والله أعلم (تنبيهان الاول) قال في التوضيح من الاضرار
 أن ينعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الاضرار بها البعض لها وإنما الاضرار الاذى
 وضرب أو اتصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشاركة ومن علم من امر أنه الزنا فليس له أن
 يشارها حتى تقتدى انتهى وقال في التاميل ورد العوض فقط بشهادة سماع أو بيمينها مع شاهد
 مباشر أو امرأتين بضرره لها بضرر أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاركة أو ايشار غيرها عليها
 لا يبغض لها وفي رده بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين بذلك فولان أمال استغفرت به فأساءت
 عشرته أو نشرته أو خرجت بغير اذنه أو أذنت لمن يكرهه في بيتها وأظهرت البعض له حل له الأخذ
 ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس له الاضرار لتقتدى انتهى وقول صاحب التاميل مع شاهد
 سماع أو امرأتين بذلك يعنى بالسماع (الثاني) قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب وتقبل شهادة
 السماع أى على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ ان الشاهد يشهد فيه بالقطع
 وعجز ذلك ابن القاسم وقال من أين للشهود القطع بمعرفة ذلك ولهذا قال أصبغ يقول ذلك عامي
 وصح عندي ابن القاسم وصفة الشهادة أن يقولوا معنا ما عاينا مستغنياً على السنة النساء
 والخدام والجيران قال ويكفي في ذلك عندي عدلان والعدول الكثير أحب الي وهو المشهور
 المعمول به وعنه أيضاً أن السماع أن يكون من العدول إلا في الرضاع فيجوز أن يكون على لغير
 القرابة والأهلين والجيران وان لم يكونوا عدولا كالنساء والخدام وعن مالك تجوز شهادة السماع
 في ضرر الرجل بامرأته اذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعاً فاشيا وان لم يسمع بذلك الرجال والنساء
 فليس بقاش انتهى وقال في مختصر المتيطية ويجزى عند ابن القاسم عدلان على السماع القاشي من

(أو يمينها مع شاهد أو امرأتين) ابن سلعون ونبت أيضا بالشاهد العدل واليمين فتعلف مع شاهدها ويصرف عنها ما أسقطته لانه حكم في مال وان شهد شاهد على القطع وشهد آخر معه على السماع نفذ ذلك أيضا اه وتقدم أنها تختلف مع شهادة امرأتين (ولا يضرها اسقاط البينة المستدعاة على الأصح) ابن سلعون ان ادعت أنت الخلع وقع عن اضرارها فلها الرجوع فيما اختلعت به وأسقطته اذا ثبت ذلك وان وقع في عقد الخلع ان ذلك كان دون اكره ولا ضرر وانها أسقطت البينة المستدعاة وغيرها فلا يضرها ذلك اذا ثبت الضرر (وبكونها باننا لارجمية) من المدونة ان خالعا (٣٥) على مال تم تبين أنه قد أبا قبل ذلك أو ينكتف ان

بالزوج جنونا أو جندما
فالخلع ماض وترجع عليه
بما أخذ منها وانظر بما رده
المال وينفذ الطلاق ان
أوقع الثلث قال ابن
سلعون الخلع طلقه واحدة
بائنة وان شرط أنها رجعية
على المشهور وان أوقع
ثلاثة على الخلع نفذ الطلاق
وسقط الخلع ولم يعز ابن
عرفة عند أحد قبله انظر
بعد هنا عند قوله وبالعكس
أو بكونه يفسخ بلاطلاق)
من المدونة ان خالعا تبين
أنها أخذت من الرضاع أو امر
لا يقران عليه نفذ الخلع
ورجعت بتأخذ منها ومن
المدونة أيضا ان بيان كون
نكاح من اختلعت قبل
البناء بغير ولي أو بغير تم
للزوج ما أخذت ابن عرفة في
كونه فيها تختلف فيه تابعها
للزوم الطلاق فيه ثلاثة
أقوال القول الاول وهو
قول ابن القاسم (أو لعب

أقرب الناس والجيران بذلك وتكثر الشهود أحب اليه هذا المشهور من المذهب وعليه العمل
وروى حسين بن عاصم لا يجوز شهادة السماع الاعلى العدول الا في الرضاع يجوز ان يشهد العدول
عن لقيف القرابة والجيران من النساء والخدم قال أبو عمران وهو حسن لأنه لا يحضره الرجال في
العالم ولا بن القاسم في كتاب محمد ما ظاهره أن السماع لا يجوز الا من الثقات في جميع الأشياء
وفي سماع ابن وهب عن مالك أن الشهادة على السماع انما تكون عاملة اذا سمع ذلك الرجال والنساء
سواءا فاشيا فان شهد في ذلك النساء عند القاضي وحدهن لم يميز وقال بعض الشيوخ لأن الطلاق
من معاني الحدود فلا يجوز فيه شهادة النساء وقال ابن الهندي اذا شهد بالضرر صاحبان
النساء والخدم اللذان يدخلن اليها جاز انتهى ص ﴿ وبمينها مع شاهد أو امرأتين ﴾ ش
قال في الشامل مع شاهد مباشر أو امرأتين وتقدم كلامه في النقولة التي قبل هذه ص ﴿ ولا يضرها
اسقاط البينة المستدعاة على الأصح ﴾ ش يريد فاسرى اذا لم تسقط البينة المستدعاة وانما اعترفت
في عقد الخلع بالطوع وسواء استرعت بيينة أو قامت لها بيينة علمت بها ولم تعلم على ما قال ابن
الهندي وابن العطار وغيرهما قاله في التوضيح (فرع) وان خالعا وأخذت من حبل بلدر لفق
ابن لطار اذا ثبت الضرر لا يسقط التباغة عن الحمل لانه غير مكره وقد أذخيل الزوج
ضررا في زوال العصمة ولا يرجع الحمل على المرأة بشئ واليه ذهب بعض فقهاءنا المقلبين ودكر
ابن يونس في ذلك خلافا بين القرويين وأن منهم من يقول هكذا ومنهم من يقول اذا ثبتت المرأة
الضرر له سقط الطلب عن الحمل لأنه اذا سقط المال عن الاصل سقط عن الحمل المطالبة انتهى
من التوضيح وذكر القولين في الشامل من غير ترجيح ص ﴿ وبكونها باننا ﴾ ش قال
ابن عرفة ولزومية الخلع العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة لافي ملكها الزوجة فيمتنع في
البان والمرئدة والملاعة كاجنبية لافي الخيرة لأنه منهارد اه ولا تعذر بالجهل قاله في رسم يوصى
من سماع عيسى من كتاب التصيير والتحكيم ص ﴿ أولكونه يفسخ بلاطلاق ﴾ ش سقط
ذلك من نسخة الوسط ويعنى به أن النكاح المجمع على فساد النبي يفسخ بغير طلاق اذا خالعت
المرأة فيه فان الزوج برد المال بخلاف غير المجمع على فساد فان في رد المال فيه قولين مبينين على أن
فسخه حل هو بطلاق أم لا قاله في التوضيح وقد علمت أن المشهور يفسخ بطلاق فيكون الجاري
عليه أنه لا برد المال ولهذا قال خالعا يفسخ بلاطلاق والله أعلم ص ﴿ فلانفقة للحمل ﴾ ش قال

خيار به) تقدم نصها عند قوله وبكونها باننا (أو قال ان خالعتك فانت طلاق ثلاثا) من المدونة ان حلف بطلاقها البتة ان لا يخالعا
خالعا فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها (لان لم يقل ثلاثا ولم يمتد طلقان) اللخمي ان قال أنت طالق ان صاخذت فصاخذت
بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقه الصلح وهي في عدة منه مالك الرجعة فلا يردها أخذت منها او مع عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق
مرأة واحدة لا صاخذها لا يردها ما أخذت منها ولو كان حلف بالبتة لهدا ذلك (وجاز شرط نفقة ولد حامدة رضاعه) من المدونة
ان خالعا على أن عليها نفقة الولد ورضاعه مادام في الحولين جاز ذلك فان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وان مات الولد قبل
الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك اه انظر قول المدونة ان ماتت كانت النفقة في مالها (فلانفقة للمصل)

ابن عرفة ان خالها تم طهر بها حمل فلها نفقة ما دة حملها وكذا لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع الا ان يشترط اسقاطها ولو شرط ان
لانفقة للولد اذا ولدت فروى محمد بن سفيان بن عيينة بن القاسم والمغيرة وابن الماجشون لها نفقة الحمل لانها لم تذكره
اللخمي وهذا احسن لان ذلك حقان خالعت على ان اسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر وقد قال مالك اذا بارأها على ان لا تطلبه
بشيء فطهر بها حمل انه يلزمه النفقة عليها طائعا او كارها ابن رشد رأى في مباح أشهب ان نفقة الحمل تسقط تبعالما التزمته من رضاعه
وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفعت كراء شهر فذلك براءه للدفعة مما قبل ذلك وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالها
فدفع لها نفقة الرضاع لسكان ذلك براءه من نفقة الحمل المتقدمة (وسقطت نفقة الزوج أو غيره) قال ابن حبيب كان مالك لا يجيز
ان يشترط عليها النفقة على فطيم ولا رضيع بعد الفطام وقاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ هذا هو قول
مالك وابن القاسم ونص المدونة ان شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا مميها أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين ثم
الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما أتت على الحولين من نفقة الولد ولا ما اشترطه الزوج من نفقة نفسه وقال الخزومي
يلزمها نفقة الزوج ونفقة الولد بعد الحولين كاطلع بالغرر وقاله سحنون ابن يونس وهو أصوب ابن سميون وهذا جرى العمل
والقضاء ابن العطار وبقول المغيرة القضاء عندنا وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته انظر على هذا الذي جرى
به العمل والقضاء اذا ماتت هل تكون النفقة في مالها وانظر أيضا ان مات الأب مليا أو حدث للولد مال وانظر ان كان في الوتيفة
الى ان تنسكح الابن ويبلغ الذكرو مقتضى المنيطى ان لا فرق بين هذه العبارة وبين ان يقول الى ان تسقط النفقة عن الأب شرعا
وانظر أيضا على هذا اذا مات الأب مع ما صعب يحمل (٣٦) عهد هذا مع معارضة قول مالك وابن القاسم والذي اختصر عليه

خليل وانظر اذا راجع في التوضيح عن الباجي وليس لها أيضا ان تطالب بالصدق انتهى وهذا غير ظاهر فقد قال في آخر
الزوج زوجته هذه قال ابن سماع ابن القاسم من كتاب التخيير ان من طلق زوجته وهي حامل فأقام شهران ثم بارأها على ان عليها
رضاع ولها فطالته بنفقة ما مضى من الشهور قال ابن رشد أما ما مضى قبل المباشرة فتبين ان
ذلك كما قال لانها قد وجبت عليه فلا تسقط عنه الا بما تسقط به الحقوق انتهى وانظر بقية المسئلة
فيه وتقدم أيضا عن اللخمي في آخر باب المداق ما يدل أيضا على عدم سقوطه فتأمله والله أعلم من
وعليه نفقة الآبق والشارد **ش** قال الشارح مراده بالنفقة عليهما الاجرة انتهى وأصله

الولد في المهر قال البرزقي ان كان ذلك للولد فلا رجوع له على الأب وان كان ذلك مكتوبا من حقوق الزوجة فلها الرجوع
بنفقة الولد على أبيه (وزائد شرط) قال مالك ان خالعت على شرط ان لا ينسكح غيرها فان فعل رد عليها ما أخذ منها فلا يلزمه
الشرط والخلع لازم ولا يرد ما أخذ منها ان نسكح غيرها (كونه) من المدونة ان مات الولد قبل الحولين فلا تنسكح عليها (وان
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها) اما ان ماتت فقد تقسم نص المدونة ان الرضاع والنفقة في مالها واما ان انقطع لبنها فقال
المنيطى ان انقطع لبنها دون سنتين استرضعت من مالها وان كانت عديمة استوجر عليها وتبعها ووصوب اللخمي عدم اتباعه واما
ان ولدت ولدين فقال المنيطى يلزمها رضاعهما ولا يعذر ان قالت لا طاق لي هما **هـ** ابن سميون ان مات المولود فلا تنسكح للاب
على الزوجة لان مقصود انزامها براء الأب من مؤنته هذا هو المشهور وبه القضاء وكذلك ان ارجعها فانها يسقط عنها ما تمسكته
من النفقة وترجع على الأب ولا تعود عليها ان طلقها ثانية الا ان تعملها وان عدت الأم في خلال المدة عادت النفقة على الأب فاذا
أيسرت اتباعها بما أنفق على ابنته عدت عنها على القول المشهور والذي جرى به القضاء ودليل المدونة انها تمنع من التزوج حتى تتم
مدة الرضاع وانظر اذا أشهدت في عقد الخلع أنها موفورة الحال وأنها متى أنبت أنها عديمة فذلك باطل ثم أثبتت عدمه قال ابن رشد
لا تنتفع بما شهد لها من عدمه حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها (وعليه نفقة الآبق والشارد) **هـ** المنيطى ما ذكرناه من الخلع
على البعير الشارد والعبد الآبق والخمرة التي لم يبدصلاحها على التبقية وغير ذلك من الفرر فهو جائز بخلاف النكاح وله مطالبته
ذلك كله على غرره وان لم يسلم فلا تبعه قبلها واختلفوا على من يكون سقي الخمرة (الا لشرط) **هـ** ابن الحاجب نفقة الآبق
والشارد على الزوج ما لم يشترطه (لان نفقة جنين الابعد خروجه) **هـ** ابن عرفة عن المنيطى عليها رغبة القتم قبل ولادتها وهو
بحرف قول شيوخ عبدالحق النفقة عليها الى خروجه الجنين (وجبر على جمع مع أمه) تقدم نص ابن عرفة يجيز ان على جمعه مع أمه

(وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان) * المتعطى اختلقوا على من يكون سقي الثمرة (وكفت المعاطاة) * ابن عرفة صيغة الخلع ما دل عليه ولو اشارة في المدونة ان اخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان سميا طلاقا لم يسميا (وان علق بالاقباض أو الاداء لم يختص بالجلس الاقرينة) هذه عبارة ابن شاس وقال ابن الحاجب الصيغة كالبيع في الايجاب والقبول الا ان يقع معقما بهما فلا يحتاج الى القبول ناجزا ومن المدونة ان قال لها أنت طالق على عبدك هذا ان قبلت قبل التفريق والاقباض لم يبعد ذلك قيل فان قال لها اذا أعطيتي ألف درهم فأنت طالق هل ذلك لها متى أعطته قال قال مالك اذا قال لها امرك بيدك متى شئت أو الى أجل فأمرها يدها الى ذلك الأجل الا ان توفف قبل ذلك فنقض أو توطأ طوعا فيبطل ما يدها ولا يكون لها ان تقضي بعد ذلك (ولزم في ألف الغالب) * ابن شاس ان خالها على ألف درهم وفي البلد تقود مختلفة كانت بغير الغالب لم يلزمه طلاق بل يختص وقوعه بالغالب (والبيئونة ان قال ان أعطيتي ألفا فارقك أو أفرقتك ان فهم الالتزام أو الوعدان وطئها) * ابن شاس ان قال لها متى جئت بكذا فارقك أو أفرقتك فأصل هذا ان تنظر ان فهم عنه الالتزام لزم وان فهم عنه الوعد قولان في وجوب الوفاء به قال ابن بشير (٣٧) أما لو أدخلها في شيء بذلك لوعده فلذهب للزوم انظر

ثاني مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب التصيير والتحكيم وانظر فيه أيضا بعد ذلك في رسم العربية من سماع عيسى فبين قال لامرأة ادفعي الى عشرة دنانير وأطلقك أو لغلامه ادفع الى حسين ديناراً واعتقك فله ادفع له ذلك أبي من الطلاق والعتق وانظر أول ترجمة من العتق الأول من ابن بونس وانظر أيضا فيمن سلم الشفعة بعد الشراء من النخعي (أو طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة) * ابن

للمصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ونفقة الآبق والشارد على الزوج ونصه مراده بالنفقة الجعل على طلب الآبق والشارد والا فالنفقة عليهما مع الجهل بموضعهما أو عدم القدرة على تحصيلهما محال انتهى (قلت) ويمكن أن يقال يصح أن يكون أيضا مراده النفقة عليهما في تلك المدة فإنه لو أسكهما انسان وانفق عليهما الرجوع على سيدهما فإنه انما يرجع على الزوج كما أشار اليه ابن فرحون في شرح كلام ابن الحاجب المتقدم ونصه المراد بالنفقة الاجرة على الطلب وكذلك نفقةهما من وقت وجدانها الى حين وصولهما الى الزوج انتهى من ﴿وكفت المعاطاة﴾ ش قال في التوضيح في شرح قوله الصيغة وهي كالبيع في الايجاب والقبول هذا هو الركن الخامس وهو كالبيع في أنه لا بد من الايجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة قاله في المدونة وان اخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو خلع انتهى قال ابن الحاجب الا ان يقع معقما بهما فلا يحتاج الى القبول ناجزا قال في التوضيح قوله منهما أي منه أو منها ولا يريد أنه وقع منهما جميعا انتهى قال ابن عبد السلام قوله فلا يحتاج الخ اشارة منه الى أن غير المعلق يحتاج الى القبول ناجزا وهو كذلك كما في عقود المعارضه لم يعرض منهما عارض كالخباز وشبهه وتصريح منه بان المعلق لا يحتاج الى القبول ناجزا لأنه يشبه تعليق الطلاق وقاعدة التعليق عدم اشتراط المناجزة بل الغالب أن التعليق قرينة في ارادة التأخير انتهى من ﴿وان علق بالاقباض أو الاداء لم يختص بالجلس الاقرينة﴾ ش قال في ارخاء الشور من المدونة وان خالها على ان

شاس اذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص (وبالعكس) * ابن شاس لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحق الألف ولا كلام لسماع على المنصوص * ابن عرفة رواه النخعي اه انظر هذا مع ما قرره ابن سامون قبل قوله أو بكونه يفسخ بلا طلاق (أو ابني بألف) * ابن شاس لو قالت ابني بألف فقال أنتك فقد خلع ولزمها الألف (أو طلقني نصف طلقة) * ابن شاس ان قالت طلقني نصف طلقة بألف فطلق بانته وعابها ألف وكذا لو قالت طلق نصفني بألف (أو في جميع الشهر) * ابن شاس لو قالت له لك ألف ان طلقنتني في جميع هذا الشهر ولم تؤخر استحق الألف وان وافق (فيفعل) هنا راجع الى ثلاث مسائل قبل (وقالت بألف عندا قبلت في الحال) انظر قوله قبلت * ابن شاس اذا قالت طلقني غدا ولك ألف استحق الألف مما طلق اما في الغدا وما قبله اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منه تخصيص اليوم لم يستحق ولو طلق بعده لم يستحق ومن المدونة ان قال لها أنت طالق غدا ان شئت فقالت أما طالق الساعة أو قال لها أنت طالق الساعة ان شئت فقالت أما طالق غدا ووقع الطلاق فيهما جميعا الساعة (أو بهذا المرورى فاذا هو مروى) * ابن شاس ان قال ان أعطيتني هذا الثوب المرورى فأنت طالق فاذا هو مروى طلق ان أعطته * ابن عرفة الاظهر عدم لزوم ان كان المسمى أفضل وغيره (أو

بما في يدها وفيه يقول) اللخمي ان قالت أخالك على ما في يدي ففتحت يد عاين دينار وما أشبه ذلك لزمه الخلع فان كان مما لا قدر له كالدهرم فقال مالك لا خلع بينهما وهو أحسن (أولا على الأحسن) عكس هذا هو الذي قال فيه اللخمي انه الأحسن (لان حالته بما لا شبهة لها فيه) عبد الملك ان قالت أخالك على داري هذه أو عبيدي هذا فاذا هما ليسا المالم يلزمه طلاق ولو كان لها شبهة ملك لزمه (أو بتأفقه في ان أظيقتي ما أخالك به) ابن الحاجب ولو قال ان أعطيتني ما أخالك به لم يلزمه بالتأفقه ويلزم بالمثل على الأصح (أو طلقتك ثلاثا باف قبيلت واحدة بالثلث) ابن عرفة المذهب أن التزام معاوضة كل بكل لا توجد بجزء منه بمثل من الآخر من قدر الان للميثة الاجتماعية اعتبارا وفسدا فقول ابن الحاجب لو قال طلقتك ثلاثا على الف فقالت قبيلت واحدة على نياتهم تقع ولو قبيلت واحدة بالف وقعت صواب (٣٨) (وان ادعى الخلع أو قدرا أو جسا حلفت وبانت) ابن عرفة في ما مع

سماع ابن القاسم من أقر بخلع على نثي فأسكرته امرأته ولا يثبت وقوع الفراق ولا نثي له وحلفت ما خالعت ابن الحاجب إذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع أرفى ووقوعه بجناة القول قولها مع يمينها وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت خلافا لعبد الملك وفي جنبه وقدره حلفت وبانت (والقول قوله ان اختلفا في العدد) ابن شاس ان قالت سألتك ثلاث تطليقات بالف فأجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف ووقوع البيونة بها وتنازعا في العدد الواقع من الطلاق فالقول فيه قوله (كسعدوا موت عبد أو عبيد قبله وان

تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة جاز الخلع واتيمم بالدرهم الآن يكون تمامها صلحا على إتمامان أعطته الآن ثم الصلح فلا يلزمه الصلح الا بالرفع انتهى ص (وان ادعى الخلع النخ) ش قال في الجلاب واذا أقر الرجل أنه خالغ زوجته على مال وأنكرته لزمه الطلاق ولم يكن له من المال الذي ادعى عليها نثي وكان القول في ذلك قولها مع يمينها الآن يذكر أنه اشترط عليها أنها ان دفعت المال اليه فهي طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمه طلاق ولا يكون له مال انتهى ص فصل طلاق السنة واحدة يظهر لم يس فيه بلا عدة والافدي ص خرج بقوله بظهر الصغيرة واليائسة والمستحاضة الغير المميزة فلا طلاق بدعي فيهن وإنما المستحاضة المميزة للدم فطلاقها في الحيض بدعي وتقبل ابن الحاجب القول بأنها كغير المميزة وقوله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال ابن عرفة لا عرفه (فسرع) قال في مختصر الوزار ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك ان يستقبلها الاهله ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب اليها اذا أنك كتابي وأنت طاهر فأعتمدى بطلقة فان واها طاهر ارفى طالق وان واها عا حائضا فلا نثي عليه انتهى من طلاق السنه منه والله أعلم وقوله بلا عدة نحوه لابن الحاجب فقال في التوضيح احتريه من أن يطلقها في كل طهر طلقته انتهى وعلى ذلك في التوضيح بانه بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة انتهى وانظر على مرادهم بالعدة خصوصية ما ذكر أو مطلق العدة حتى انه لو كانت آيسة أو صغيرة وطلقها واحدة ثم طلقها بعد ذلك يكون طلاقا بعبارة ابن الحاجب فلا بدعة في الصغيرة والآيسة والمستحاضة غير المميزة الا في العدة قال ابن عبد السلام لاذكر الطلاق السني والبدعي أخذ به كرمحال كل واحد منهما فيمن أن البدعي لا يمكن دخوله في الصغيرة ولا في اليائسة ولا يردهما من جاوزت الحيض أو بلغت السبعين بل هما مع التي لم تر الحيض في عمرها ومن في معناها وبالجملة من عدتها بالاشهر ليست من هذا المعنى ولا جل ذلك شاركها في هذا الحكم المستحاضة غير المميزة للدم الحيض لان عدتها علم ولما فقد الحيض في حقهن وفقد بسببه الطهر المقابل له وهو الذي يتقدم الحيض أو يتأخر عنه لا مطلق الطهر انتهى في حقهن سببان من أسباب الطلاق البدعي ولم يبق من أسبابه الا سبب واحد وهو الزيادة على الطلقة الواحدة انتهى وكذلك

ثبت موته بعده فلا عدة) قال ابن القاسم ان صالحته على عبد غائب فاب أو وجد به عيبا فقالت كان ذلك به بعد الصلح وقال هو قبله فهي مدعية عليها البينة وان ثبت موته بعد الصلح فلا عدة فيه بخلاف البيع ابن رشد اعترض بعضهم عليها البينة انظر ابن عرفة ابن شاس (كتاب الطلاق) والنظر في شرطين الأول في عموم أحكامه وفيه ستة أبواب الأول في طلاق السنة والبدعة (طلاق السنة واحدة بظهر لم يس فيه بلا عدة والافدي) ابن الحاجب طلاق السنة أن يطلقها في طهر واحدة ثم قال وهي معتدة على المشهور والبدعي خلافه وقال ابن عرفة طلاق السنة ما كان في طهر لم يس فيه بعد غسلها أو تجمها بطلقة واحدة فقط وغير هذا بدعي

قال أبو الحسن وأما غير ذوات الأقران فاعلم بما يكون بدعة بالنظر إلى العدد انتهى ويمكن أن يقال بل المراد مطلق العدة وما ذكر عن ابن عبد السلام وأبي الحسن لا يردده لأن ههنا من الزيادة على الواحدة ويظهر ههنا من قول ابن عبد السلام فانتفى في حقهن سببان وأما قوله لم يبق من أسبابه إلا سبب واحد وهو الزيادة على الواحدة فاعلم اقتصر على ذلك ولو لم يقل بقي سببان لأن السبب الرابع راجع إليه كما تقدم عن التوضيح في تعليل ذلك والله أعلم من ذكره في غير الحيض **ب** من لم يذكر تفسير الطلاق السنخي والقيود المتعلقة به وذكر أنه متى عرأ عن قيدتها فهو بدعي أخذ يبين حكم الطلاق الخالي عن أحد تلك القيود قد ذكر أنه يكره إلا الواقع في الحيض فإنه يمنع قال القاضي عبد الوهاب حرام بالإجماع وظاهر كلام المصنف أن الزائد على الواحدة مكره وسواء كانت اثنتين أو ثلاثا وهو ظاهر إطلاق المقدمات على ما نقله عنه الشارح في الكبير ونصه قال في المقدمات يكره إيقاع ما زاد على الواحدة وقال المصنف إيقاع اثنتين مكره والثلاث ممنوع انتهى كلامه والذي رأيت في المقدمات ما نصه فصل وكذلك لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه انتهى وقال في الشامل وفي منع الثلاث وكرهاتها كالاثنتين قولاً انتهى واقتصر في الباب على القول بالتحريم قال والثلاث حرام ولفظ المدونة الكراهة قال في أول طلاق السنة ويكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد أو في كل طهر طليقة فإن فعل لزمه انتهى لكن قال الرزاجي مراده بالكراهة التحريم وأما أبو الحسن فلم يتعرض لتبيين مراده (تنبيه) قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة فقال عبد الجيد الصانع ثلاث تطليقات في كلمة أشد منه في ثلاث مجالس وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكما طلق من ذلك يلزمه انتهى وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلقها في طهر مس فيه فهو مكره وصرح بكراهيته في التوضيح وقال في الشامل وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع انتهى وقال في المقدمات لما تكلم على حكم الخطب بالطلاق قال ولأنه قد يمنع حنثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس فيه وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها انتهى فظاهر كلامه هذا أن طلاقه في طهر مس فيه لا يجوز وظاهر كلامه أيضا أنه إذا طلق في كل طهر طليقة مكره وظاهر لفظ المدونة المتقدم وقال الرزاجي والمذهب المشهور أن الذي عليه الجمهور أن ذلك لا يجوز انتهى وقال في المقدمات في طلاق السنة فصل ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طليقة لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة انتهى فتأمل والله أعلم من **ب** ولم يجبر على الرجعة **ب** من يعني في هذه الوجوه كلها قال في التوضيح في شرحه إذا طلق طلاق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل انتهى من شرح قوله وان طلق في الطهر الأول من **ب** كقبيل الغسل منه أو التيمم الجائر **ب** من إنما شبه رجعه الله هذا بما قبله في كونه لا يجبر فيه على الرجعة فقط لاق، كون الطلاق قبل الغسل مكرها لأن الطلاق حينئذ ممنوع قال في التوضيح وفهم من قول المصنف يعني ابن الحاجب لم يجبر على الرجعة منع الطلاق بعد الطهر وقيل التطهير وهو صحيح كما ذكرنا عن المدونة وحكى ابن عبد السلام قولاً يجوز الطلاق إذا رأت القصة قال وهو الفأهر انتهى من شرح قوله فإن طلق في الطهر الأول وما ذكره عن المدونة هو قولها ولا يطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فإن فعل لزمه ولم

(وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة) انظر هذه العبارة قال المصنف يكره الطلاق في طهر جامع فيه • ابن الحاجب ولا يجبر على الرجعة (كقبيل الغسل منه أو التيمم الجائر) تقدم قول ابن عرفة أن طلاق السنة هو ما كان في طهر لم يمسه فيه بعد غسلها أو تيممها أو افهوا بدعي • ابن الحاجب ولا يجبر على الرجعة

(ومنع فيه ووقع وأجر) اللخمى ان كانت الحائض مدخولا بها كان الطلاق ممنوعا ابن شاس فان أوقفه في سياق كلام أشهب
يجبر على الرجعة سواء ابتداء أو حث فيه فان أبي حنيفة والسجني فان استفرغ على الامتناع حبس فان أبي حنيفة بالسوط ويكون
ذلك كما قرى في موضع واحد لم يطع ارجع الحاكم عليه (ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه الأول) ابن عرفة من طلق لا ارتفاع
الحيض فعاد قبل تمام طهر في كونه كالحيض قولان الاول لابن عبد الرحمن والثاني لبعض شيوخ عبد الحق (على الأرجح) ابن
يونس قول ابن عبد الرحمن وأبي عمران أصوب (٤٠) لانها حية واحدة (والأحسن عنده) الباجي الاحسن عندي أنه

لا يجبر على الرجعة لانه
أوقع الطلاق في وقت يجوز
له ايقاعه ويصح صومه
ووطء الزوج فيه (لآخر
العدة) ابن شاس الاجبار
عليه مستقر عند ابن القاسم
ما بقى من العدة شيء (وان
أبي حنيفة لم يحسن ثم ضرب
بجلس والاربع الحاكم)
تقدم نفس ابن شاس بهذا
وقال ابن يونس هو قول
ابن القاسم وأشهب (وجاز
الوطء به) قال أبو عمران
في الذي يمنع من الرجعة
فيجبر عليها الوطء بعد ذلك
كالزوج على طريق المنزل
ان النكاح يلزمه الوطء
ويكون نكاحا صحيحا
ورجعة صحيحة ابن يونس
قال بعض بغداديين
خلاف قول أبي عمران
لا يستحق حتى ينسوي
الارتجاع ابن رشد
الانظر جواز استتاعه
بها رجعة القضاء عليه
كارها ولانية له كالسيد

يجبر على الرجعة انتهى ونقله الرجراحي بلفظ لا يجوز وحمل الشارح كلام المصنف على انه شبهه
به في الكراهة وصرح بذلك في شامله فقال وكره بين قصة وغسل على الأصح انتهى ص
﴿ ومنع فيه ﴾ ش أي ومنع الطلاق في الحيض يريد كذلك في النفاس كما صرح به في أوائل
طلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب وغيره وما ذكره صاحب اللباب في كتاب الطهارة
من أن الحيض يحتص بمنع الطلاق بخالف المذهب والله أعلم ص ﴿ وأجر ﴾ ش أي وأجر على
الرجعة وانما حذفه لانه قول اول ولا ولم يجبر على الرجعة ويعني انه يجبر على الرجعة اذا طلق في الحيض
يريد أو النفاس سواء وقع منه الطلاق فيه ابتداء أو كان حلف به فحث في الحيض والنفاس وقاله
ابن الحاجب ويفهم من كلام المصنف ان الجبر يختص بالطلاق الرجعي وهو الصحيح قاله في التوضيح
وغيره وسواء كان الرجعي طلقا واحدة أو اثنتين قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
فان طلق في الطهر الاول حكم الاثنتين حكم الواحدة والله أعلم ص ﴿ لآخر العدة ﴾ ش قال ابن
عرفة وفي جبر من طلق في حيض أو نفاس طلاقا رجعيا ولو حث ما لم تنقض العدة أو ما لم تطهر من
الحيضة الثانية قولان لما مع ابن الماجشون ولأشهب مع ابن شعبان انتهى وما عزا له للمدونة هو في
أوائل كتاب طلاق السنة وفي المقدمات ومن حلف بالطلاق فحث وانما حائض أو في دم نفاسها
فانه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض العدة في مذهب
مالك وجميع أصحابه خلافا لأشهب انتهى ص ﴿ وجاز الوطء له ﴾ ش قال في التوضيح هذا هو
الأصح وهو قول أبي عمران وقاسه على المتزوج هازلا لانه يلزمه النكاح وله الوطء قال في المقدمات
وهو الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح من أب أو وصى أو سيد فيجوز للزوج الوطء وان غلب
على النكاح انتهى وقال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم من أمر بالرجعة من طلاق الحيض
فراجع مر بد اطلاقها ووطئها ابن رشد هو المأمور به ولو ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا
آثما انتهى وقال في المقدمات ولا يجوز له أن يرجع لمطلق وانما يجوز له أن يرجع ليطأ انتهى
ص ﴿ والاحب أن يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ﴾ ش فلوانما أجر على الرجعة في
الحيض طلقها في الطهر الاول الذي يلي الحيض الذي رجع فيه لم يجبر على الرجعة ابن القاسم
وبنس ما صنع بخلاف ما لو لم يجبر على الرجعة حتى طهرت ثم طلقها ثانية فانه يجبر على الرجعة قاله
ابن عرفة وابن عبد السلام ص ﴿ لان فيها جواز طلاق الحامل ﴾ ش وهو أحد القولين
والقولان أيضا في تطليقها في دم وضعها ولدا وفي بطنها آخر قاله ابن عرفة وفي التوضيح نحوه

يجبر عبده على النكاح (والتوارث) ابن القاسم اذا قضى عليه السلطان بالرجعة أشهد على القضية وتكون رجعة تكون بها
أمر أنه أبدأ حتى ان خرجت من العدة وماتا توارثا (والاحب أن يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ابن شاس ثم المستحب بعد
الارتجاع أن يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق بعد ذلك لثلاث تكون الرجعة للطلاق فان طلق في الطهر الثاني
للحيضة التي طلق فيها كرهه ذلك ولم يجبر على الرجعة ابن رشد وان ارتجعها كذلك ولم يصبها كان مضرا آثما (وفي منع في
الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز تطليق الحامل وغير المدخول بها أو كونه تعبدا

لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم يتم خلاف) من المدونة له أن يطلق الحامل وغير المدخول به متى شاء وان كانت غير المدخول بها حائضاً أو نفساءً إذ لا عد عليها * ابن شاس الخلع في الحيض لا يجوز وقد قيل انه يجوز برضاها وعلى هذا يجوز برضاها دون خلع * ابن عرفة لا أعرف من نقل الجواز (وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقته وينظرها النساء) قال ابن القاسم ان ادعت طلاقه اياها وهي حائض وقال بل وهي طاهر فالقول قوله * ابن رشد وقال ابن القاسم أيضا القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله مسنون وقال ابن المواز ان كانت (٤١) حين تداعيا حائضاً قبل قولها وان كانت حينئذ طاهراً

قبل قوله لا قولها * ابن يونس لو قال قائل ينظر اليها النساء باذ حال خرقه ولا تشقة في ذلك لرأيت صواباً (إلا أن يترافعا طاهراً فقله) تقدم نص ابن المواز (وعجل فسح الفاسد في الحيض) من النوادر كل نكاح يفسح بعد البناء طراهه فانه يفسح في الحيض وتأخيرها أعظم وأما للمولى إجازته أو فسحه فان بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة ويؤخر ذلك السيد العبد وولي السفية حتى تطهر ثم بطلقة بائنة ولو أعتق العبد ورشد السفية قبل الطلاق ولم يطلق عليه (والطلاق عن المولى وأجبر على الرجعة لالعيب) من المدونة من قنف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر وكذلك ان حل أجل

من منع الخلع * ش هذا هو المشهور ومقابله جواز الخلع في الحيض وصدر به ابن الجلاب وعطف عليه المشهور بقيل من * والطلاق على المولى * ش ما ذكره هنا هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في آخر كتاب اللعان وصرح ابن عرفة وغيره بأنه المشهور وما قاله المصنف هنا يخالف ما يأتي له في باب الإيلاء في قوله ان لم يمتنع وطؤها وسأني الكلام على ذلك ان شاء الله مستوفى في محله وفي ذلك الباب ذكر ابن عرفة انه المشهور وأعرض على ابن الحاجب وابن شاس والله أعلم من * لالعيب والمولى فسحه أو لعسره بالنفقة كاللعان * ش قال في آخر كتاب اللعان من المدونة ومن قنف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنا حتى تطهر وكذا ان حل أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين وغيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر إلا المولى فانه اذا حل أجل وهي حائض فلم ينفى مطلق عليه وروى أشهب عن مالك انها لا تطلق عليه حتى تطهر انتهى وقال في المقدمات في طلاق السنة ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة وما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في النفاس فان فعل فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لانه طلاق بان إلا في الذي يطلق عليه لعدم الانفاق فانه يجبر على الرجعة ان أيسر في العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرفه فيها رواية وأما المولى فاختلف قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أو لا على قولين فاذا أطلق عليه في الحيض على أحد قوليه فانه يجبر على الرجعة نطق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة وذهب أبو اسحق التوماني الى أن تطليق الامام على الجنون والمجنون والمبروص انما هي طلاق رجعية وأن الموارنة بينهما قائمة مادامت العدة لم تنقض ولو صحوا في العدة من أدوائهم لسكانت لهم الرجعة وهو خلاف المعلوم منذهب ان كل طلاق يحكم به الامام فهو بان المولى والمطلق عليه لعدم النفقة فعل قوله لو أخطأ الامام فطلق على أحد من في الحيض لجبر على الرجعة ان صح من ذاته وأما العنين فلا اختلاف أن تطليق الامام عليه تطليقة بائنة لانه طلاق قبل الدخول لتقاررها على عدم المسيس ثم قال فصل وأما كل نكاح يفسح بعد البناء لفساده وان فسح بطلاق فانه يفسح عليه ما عثر عليه وان كان ذلك في الحيض أو دم النفاس بخلاف ما كان في فسحه وإجازته خيار لأحد وكذلك الأمة تعتق تحت العبد لا تحتار في الحيض فان فعلت لم تجبر على الرجعة لانها مطلقة بائنة وقد روى عيسى عن ابن القاسم ما يدل على انها رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك فعلى هذا يجبر على الرجعة اذا عتق

(٦ - حطاب - بع) التلوم من المعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرأة حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر إلا المولى فانه يطلق عليه عند الأجل ان قال لأق * ابن المواز ويجبر على الرجعة * ابن يونس لان غيرنا يقول بمضي الأجل تبين منه * النخعي ان أخطأ الحاكم فطلق للاعسار ونحوه في الحيض لم يلزمه بخلاف طلاق الزوج بنفسه لم يرئس الخلع في الحيض كالطلاق وقيل يجوز * ابن عرفة لا أعرف من نقل جوازه لغير ابن شاس (ومال المولى فسحه) تقدم قبل قوله والطلاق على المولى (أو لعسره بالنفقة كاللعان) تقدم نصها بهذا عند قوله والطلاق على المولى (ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونحوه) مسنون ان قال أنت

طالق شر الطلاق أو أقبسه أو أقدره أو أتته أو أبغضه أو أكلمه فهو ثلاث (وفي طالق ثلاثا السنة ان دخل بها والافواحدة) من المدونة
من قال لأمره أنه أنت طالق ثلاثا السنة وقمن ساعتئذ كانت (٤٢) طاهرا أو حائضا وبانت منه * مصنون وان قال لغبر

في العدة ولا يملك أحد من زوجته في الحيض فان فعل فلا تختار فيه وذلك بيد صاحبه حتى يظهر من
حيضها وان انقضى المجلس ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس وان سبقت
الى الخيار في الحيض جبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث انتهى وقال اللخمي في طلاق السنة
قال محمد ولا تطلق على المجنون والمجنون والعين ومن عدم النفقة في الحيض والنفاس قال الشيخ
وأرى ان أخطأ الحاكم وطلق حينئذ لم يلزم الطلاق بخلاف طلاق الزوج بنفسه لان القاضي في
هذا كالموكيل على صفة ففعل غير ما وكل عليه ولا نهى له ولا أجبر فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق
عليه أخرى اذا ظهرت فيلزمه طلقان وفي هذا ضرر إلا العين فإنه يمضي عليه الطلاق لان الطلقة
بأثنته انتهى ثم ذكر الخلاف في المولى وفسخ الفاسد وما فيه خيار كإذ كرهه ابن رشد وما ذكره
ابن رشد هو الظاهر لان المذهب ان فعل الوكيل كفعل الموكل ولما ذكر في التوضيح كلام
اللخمي المتقدم في شرح قول ابن الحاجب في طلاق السنة والقول قولها انها حائض قال وكلام
اللخمي يقتضي أن الطلاق الذي يوقعه على المجنون والمجنون رجعي وهو قول التونسي وهو
خلاف أصل المذهب في المقدمات ذهب التونسي ثم ذكر من كلام المقدمات المتقدم الى قوله
وأما العين واقتصر الشارح في شامله هنا على كلام اللخمي فقال لا يعيب وعسر بنفقة وما للمولى
فسخه اللخمي وان أوقعه الحاكم خطأ لم يقع إلا في العين انتهى مع انه نقل في شرحه الكبير كلام
ابن رشد المتقدم وأنه يقع بائنا ولا يجبر على الرجعة وكذلك ابن عرفة ولم يذكر هنا الا كلام اللخمي
مع انه قال في فصل الخيار للعيب وطلاق العيب واحدة بائنه ولو كان بعد البناء حيث تصور ثم ذكر
كلام ابن رشد وعزاه في البيان في سماع ابن القاسم ص ٤٠ وفي طالق ثلاثا السنة ان دخل
بها والافواحدة ثم ش قال في طلاق السنة من المدونة ولو قال لها أنت طالق ثلاثا السنة وقمن
ساعة إذ كانت طاهرا أو حائضا وبانت منه انتهى قال الواوغي في حاشيته ما يعطيه هذا الكلام
من التنافي بزياله من توغل في قواعد المذهب قال المشدالي ظهور التنافي بين الطلاق ثلاثا وفي
الحيض وكونه سنيا وبدفعه أن القاعدة اذا علق على محقق الوقوع أو غالبه وجب تجيزه فسكانه
هنا علقه على طهرها فوجب تجيزه عليه في المسئلتين انتهى وما قاله المشدالي لا يزال الاشكال فيما
يظهر لمن هو قاصر الباع في قواعد المذهب مثلي لان من طلق في كل طهر طلقة فليس هو من طلاق
السنة على المشهور إلا ان يقال ألزمت الطلاق مراعاة لقول أشهب وغيره ان الطلاق الواقع على
الصفة المذكورة طلاق سنة فيمكن ذلك فتأمل والله أعلم (فرع) وكذا تزمت طلقة واحدة ويجبر على
الرجعة اذا قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا قاله في طلاق السنة من المدونة ونقله ابن الحاجب
وغيره (فرع) اذا قال أنت طالق اذا حضت الأولى وأنت طالق اذا حضت الثالثة وأنت طالق اذا
حضت الخامسة لا يقع عليه الا طلقة لان ما زاد عليها لا يقع الا بعد العدة ولو طلقها واحدة ثم قال أنت
طالق كلما حضت وقعت الثلاث ولو قال أنت طالق اذا حضت ثانية بعد أولى فأنت طالق واذا حضت
ثالثة فأنت طالق لزمت طلقان الأولى وطلقة مجملت عليه ابن أبي زيد وقد وقعت الثالثة بعد انقضاء
العدة بدخولها في الحيضة الثالثة

مدخول بها أنت طالق
ثلاثا السنة لم يلزمه الا طلقة
اذ لا عدة عليها فوقعت
الطلقتان وهي غير زوجة
وليس كمن نسق بالطلاق
في مقام واحد (كخبره)
مصنون ان قال أنت طالق
خير الطلاق أو أحسنه أو
أجله أو أفضله فهي طلقة
واحدة رجعية (أو واحدة
عظيمة أو كبيرة أو قبضة
أو كالفصر) مصنون لو
قال أنت طالق واحدة
عظيمة أو كبيرة أو خبيثة
أو مثل الجبل أو شدة بدء أو
طويلة أو منكورة وأنت
طالق الى الصين أو الى
البصرة كله سواء فيه
طلقة واحدة رجعية حتى
ينوى أكثر (وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما) قد تقدم أن قوله
ثلاث للسنة يفرق في ذلك
بين المدخول بها وغيرها
لان معنى السنة في كل طهر
طلقة وغير المدخول بها
تبين بالأولى بخلاف ثلاث
للبدعة فهي ثلاث فيهما
أى في المدخول بها وغيرها
وعبارة ابن شاس اذا قال
للطاهر المدخول بها وهي

من تحيض أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة لزمت ثلاث مكانه وكذلك لو قال ذلك لغبر مدخول بها الطلقت مكانها ثلاثا
أيضاً لان طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا بخلاف اذا قال لها أنت طالق ثلاثا السنة ابن شاس الباب الثاني من كتاب الطلاق في أركانه

ص **فصل** **٥** وركنه أهل ومحل وقصد ولفظ **٦** ش تبسرحه الله ابن الحاجب وابن شاس
 في عدده اركاناً للطلاق ورده ابن عرفه بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء
 غير ركن له وجعل هو الأهل والمحل شرطين والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين ونصه
 وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة بسبب انتهى ص
٧ وانما يصح طلاق المسلم المكلف **٨** ش خرج بالمسلم الكافر ومراه هنا اذ لم يتصا كوا البنا
 أما ان تصا كوا ففيه أربع تأويلات قدمها المصنف ودخل في غير المكلف فاذا نقل قال ابن عرفه
 طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو انتهى قال اللخمي والمعتوه كالجنون انتهى (فرع) ولو طلق
 المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف ولا نسي عليه قلبه مالك في
 الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا انه قال ثم صح فأنكر وزعم انه لم يكن يقبل قلبه في التوضيح
 وقال ابن عرفه ان رشداً بما ذلك ان شهد العدول أنه بهنئذ ويحتل عقله وان شهدوا انه لم يستكر
 منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة انتهى هكذا نقل ابن
 عرفه تقييداً بن رشداً أما الباجي فأبقاه على اطلاقه ابن عرفه وهذا الفرع غير الفرع الذي
 يأتي في كلام المصنف ص **٩** ولو سكر حراماً **١٠** ش قال في التوضيح وتصحيب القول في
 السكران أن المشهور تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود قال في
 البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال ثم قال وعلى المشهور من عدم الزامه بالنكاح
 فقال في البيان اختلف ان قالت البيهات انهارت منه اختلاطاً ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين
 أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه النكاح والثاني أنه لا يصدق ولا يمكن من التيمين ويلزمه
 النكاح ثم قال وحمل في البيان قول مالك لأرى نكاح السكران جائزاً وقول سحنون لا يجوز
 بيعه ونكاحه وجهته وصدقته على معنى أنه لا يلزمه ذلك وله ان يرجع عنه قال ولا يقال في شيء من
 ذلك على مذهب مالك أنه غير منعقد وانما يقال غير لازم وكلام ابن شعبان يدل على أن عقوده غير
 منعقدة لأنه جعل بيعه من الفرر ثم قال اذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم واذا أبت
 عتق عبيده في مرضه فقال صاحب البيان الصحيح على مذهب مالك ان مات من مرضه ذلك نفذ
 العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية وان صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع
 فيما بطله من الهبة والصدقة من أجل السكر انتهى هذا زبدة كلامه في التوضيح وهنا قال فيه واعلم أن
 اصطلاحه في الجواهر اذا أراد الباجي قال القاضي أبو الوليد واذا أراد ابن رشد قال قال الشيخ أبو
 الوليد قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب فنسب للباجي ما لابن رشد وذلك في
 سبعة مواضع هنا وفي القراض وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الاقضية وسادسها في
 الشهادات وسابعها قوله باثر هذه المواضع انتهى بالمعنى والله أعلم ص **١١** وهل الآن يميز أو مطلقاً
 تردد **١٢** ش الكلام باثبات لان ظاهر والتردد يشير به بخلاف ابن رشد والمازري واللخمي وأما
 على اسقاط لا فيشكل الكلام لأنه يصير الاستثناء من مقابل المشهور المفهوم من لو ويشير
 حينئذ بالتردد لخلاف ابن بشير والمازري واللخمي والله أعلم ص **١٣** وطلاق الفضولي كبيعته **١٤**
 ش قال البساطي وتكون العدة من يوم اجازة الزوج فلو أمضى الطلاق وكانت حاملتم ولدت
 خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استأنفت انتهى بالمعنى (تنبيهان **١٥** الأول) سيأتي في
 البيوع عن القراني في بيع الفضولي ان ظاهر كلام عياض عدم جواز الاقدام عليه وظاهر

ص **فصل** **٥** وركنه أهل ومحل وقصد ولفظ **٦** ش تبسرحه الله ابن الحاجب وابن شاس
 في عدده اركاناً للطلاق ورده ابن عرفه بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء
 غير ركن له وجعل هو الأهل والمحل شرطين والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين ونصه
 وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة بسبب انتهى ص
٧ وانما يصح طلاق المسلم المكلف **٨** ش خرج بالمسلم الكافر ومراه هنا اذ لم يتصا كوا البنا
 أما ان تصا كوا ففيه أربع تأويلات قدمها المصنف ودخل في غير المكلف فاذا نقل قال ابن عرفه
 طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو انتهى قال اللخمي والمعتوه كالجنون انتهى (فرع) ولو طلق
 المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف ولا نسي عليه قلبه مالك في
 الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا انه قال ثم صح فأنكر وزعم انه لم يكن يقبل قلبه في التوضيح
 وقال ابن عرفه ان رشداً بما ذلك ان شهد العدول أنه بهنئذ ويحتل عقله وان شهدوا انه لم يستكر
 منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة انتهى هكذا نقل ابن
 عرفه تقييداً بن رشداً أما الباجي فأبقاه على اطلاقه ابن عرفه وهذا الفرع غير الفرع الذي
 يأتي في كلام المصنف ص **٩** ولو سكر حراماً **١٠** ش قال في التوضيح وتصحيب القول في
 السكران أن المشهور تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود قال في
 البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال ثم قال وعلى المشهور من عدم الزامه بالنكاح
 فقال في البيان اختلف ان قالت البيهات انهارت منه اختلاطاً ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين
 أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه النكاح والثاني أنه لا يصدق ولا يمكن من التيمين ويلزمه
 النكاح ثم قال وحمل في البيان قول مالك لأرى نكاح السكران جائزاً وقول سحنون لا يجوز
 بيعه ونكاحه وجهته وصدقته على معنى أنه لا يلزمه ذلك وله ان يرجع عنه قال ولا يقال في شيء من
 ذلك على مذهب مالك أنه غير منعقد وانما يقال غير لازم وكلام ابن شعبان يدل على أن عقوده غير
 منعقدة لأنه جعل بيعه من الفرر ثم قال اذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم واذا أبت
 عتق عبيده في مرضه فقال صاحب البيان الصحيح على مذهب مالك ان مات من مرضه ذلك نفذ
 العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية وان صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع
 فيما بطله من الهبة والصدقة من أجل السكر انتهى هذا زبدة كلامه في التوضيح وهنا قال فيه واعلم أن
 اصطلاحه في الجواهر اذا أراد الباجي قال القاضي أبو الوليد واذا أراد ابن رشد قال قال الشيخ أبو
 الوليد قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب فنسب للباجي ما لابن رشد وذلك في
 سبعة مواضع هنا وفي القراض وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الاقضية وسادسها في
 الشهادات وسابعها قوله باثر هذه المواضع انتهى بالمعنى والله أعلم ص **١١** وهل الآن يميز أو مطلقاً
 تردد **١٢** ش الكلام باثبات لان ظاهر والتردد يشير به بخلاف ابن رشد والمازري واللخمي وأما
 على اسقاط لا فيشكل الكلام لأنه يصير الاستثناء من مقابل المشهور المفهوم من لو ويشير
 حينئذ بالتردد لخلاف ابن بشير والمازري واللخمي والله أعلم ص **١٣** وطلاق الفضولي كبيعته **١٤**
 ش قال البساطي وتكون العدة من يوم اجازة الزوج فلو أمضى الطلاق وكانت حاملتم ولدت
 خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استأنفت انتهى بالمعنى (تنبيهان **١٥** الأول) سيأتي في
 البيوع عن القراني في بيع الفضولي ان ظاهر كلام عياض عدم جواز الاقدام عليه وظاهر

ولزم ولو هزل) ابن عرفة هزل ايقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل اطلاق لفظه عليه المعروف لزومه اللغوي أرى ان قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق وقال ابن القاسم من قال لامر أنه قد وليتك أمرك ان شاء الله فقالت فارقتك ان شاء الله وهما لا عيان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما وقال ابن القاسم في رجل قال له رجل أطلق امرأتك قال نعم كما طلقت أنت امرأتك فاذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم لا شيء عليه اذ لم يرد طلاقا ويعلم أنه لم يعلم بطلاق الآخر ولا يحلف أنه كان لاعبالان اللاعب يلزمه الطلاق (لان سبق لسانه في الفتوى) ابن عرفة الركن الثالث القصد بشرطه تعلقه بلفظ بدل على الطلاق أو غيره مع من المدونة ان أراد أن يلفظ باحرف الطلاق لفظا بغير ما غلطا كقوله أنت حرة أو كلتي فلانني عليه الا أن ينوي انها بما يلفظ طالق فيلزمه فسبق اللسان لغو ان ثبت والافني الفتيان فط (أو لقن بلا فهم) ابن شاس ان لقن الأعمى لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه (أو هذى لمرض) تقدم نصها طلاق المبرم في مرضه لا يلزمه (أو قال لمن اسمها طالق باطالق وقيل منه في طارق التفاني لسانه) ابن شاس قوله لز وجهه التي اسمها طالق باطالق لغو ولو كان اسمها طارقا فقال (٤٤) زل لساني فكذلك ابن القاسم من قال لامر أنه يامطلقه ولم يرد

كلام صاحب الطراز الجواز فانظر على قولهم ان طلاق الفسولي كيبعه هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الاقدام عليه وعدم جواز الاقدام أم لا والله أعلم (الثاني) قال في المسئلة السابعة في رسم حمل صبيامن سماع عيسى من الايمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن الى حتى غدا فيقول نعم فيعنته فيقول أردت واحدة ويقول صاحب الحق ثلاثا القول قول صاحب الحق وفي سماع عبد الملك أن القول قول الغريم قال ابن رشد هذان القولان على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الخالف أو المحالف له انتهى فعلم من هذا أنه لو طلق عليه غير غريمه لكان القول قول الزوج بلا خلاف والله أعلم من **ولزم ولو هزلا** ش قال ابن عرفة وهزل ايقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل اطلاق لفظه عليه المعروف لزومه الشرح في الموازين عن ابن القاسم من قال لامر أنه قد وليتك أمرك ان شاء الله فقالت فارقتك ان شاء الله وهما لا عيان لا يريدان طلاقا فلا شيء عليهما ويحلف وان أراد الطلاق على اللعيلزمه انتهى ويلحق بالطلاق النكاح والعق والرجعة والمشهور للزوم قاله ابن عبد السلام قال ومن فرغ هذا الباب اذا قال زوجني وليتك فقال زوجتها من فلان وتقدم الكلام على ذلك في أول باب النكاح والله أعلم من **لان سبق لسانه في الفتوى** ش قال ابن عرفة سبق لسانه لغو ان ثبت والافني الفتيان فقط انتهى من **أو لقن بلا فهم** ش أما لو فهم العجمية وطلق بهالزمه قال في المدونة ومن طلق بالعجمية يلزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية قال ابن ناجي قال أبو ابراهيم يؤخذ منها أن الترجان لا يكون أقل من عدلين انتهى من **أو قال لمن اسمها طالق باطالق** ش وقيل

طلاقا انما أراد انها في كثرة الكلام كما طلقت فلا شيء عليه ابن رشد وكذا لو قال أردت الكذب لا الطلاق لم يلزمه ولو كانت عليه بينة (أو قال يا حفصة فاجابت عمرة فطلقها فالدعوة وطلقتها مع البينة) ابن شاس الركن الثالث للطلاق القصد ويتوهم اختلافه بسبق اللسان والهزل وبلا كراهه ووزوال العقل وبالجهل كما اذا قل يا عمرة فاجابته حفصة فقال أنت طالق ثم قال حينئذ عمرة طلقت عمرة وفي طلاق حفصة خلاف ابن عرفة حاصله لزوم طلاق النوبة

وفي طلاق المحاطبة خلاف وهذا خامس الأقوال وقال ابن رشد الخلاف في هذا أنهم من مسئلة ناصح وممر زوق المد كورة في كتاب العتق من المدونة راجع المطولات (أو أكره) ابن عرفة طلاق المسكرة وسائر فعله في نفسه لغو من ابن بطال ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم فرعا فقال زملوني ولم يتبر بشئ حتى ذهب عنه الروع دليل على انه لا يجب أن يسأل الفازع عن شئ من أمره مادام في حال فزعه وكذلك قال مالك وغيره ان المدعور لا يلزمه بيع ولا اقرار في حال فزعه وانظر قبل هذا عند قوله ان لم يكره يبر قول مالك المسكرة على اليمين ليس بينه بشئ وانه ان أكره على اليمين أن لا يبا كل هذا الرغيف خلف أن لا يبا كفه فانه ان أكله لم يلزمه حنت اللغوي من وقع منه الطلاق بغير نية فالصحيح من المذهب انه لا يلزمه وهو في المسكرة أبين فان نوى المسكرة بالطلاق فان كان يجهل اخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب وانظر بعد هذا في العتق عند قوله أو حلف أو دفع مكس والا كراهه على وجوه منها ان يكره على ايقاع الطلاق ومنها أن يكره على أن يحلف بالطلاق وأن لا يفعل شيئا ثم يفعله طوعا ومنها أن يكره على أن يحلف ليفعل فلا يفعل ومنها أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا فاكراهه على فعله ويختلف اذا حلف ليدخلن فحبل بينه وبين الدخول وانظر اذا بدر باليمين قبل أن يسألها ليد على ما حلف عليه من بدنه أو ماله فقال مالك يلزمه اليمين وقال ابن الماجشون اذا حلف بالطلاق ثلاثا من غير أن

يحلف وكانت يمينه خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله فليس عابثين فلا شيء عليه فإن كان لم يحلف رجاء النجاة لزمته وقال مالك في
 لموص استخلفوا رجلا بالحربة والطلاق أن لا يخبر بهم ثم أخبر عنهم قال مالك لا حنت عليه قال ابن رشد معناه إذا خشى على نفسه
 منهم مكرها أو أمان لم يخش فان اليمين تلزمه ان أخبر عنهم ويجب عليه أن يخبر عنهم ويحنت قال ابن العربي قال أبو حنيفة طلاق
 المكروه يلزم لانه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهزل وهذا قياس باطل فان الهزل قاصدا في ايقاع
 الطلاق وراض به والمكروه غير راض ولا يسهله في الطلاق والسكل امرى ما توى ومن غريب الأعران علماءنا اختلفوا في
 الاكراه على الحنت في اليمين وهذه مسئلة عراقية سدلت بنامهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأي فرق يامعشر أصحابنا
 بين الاكراه على اليمين في أنها تلزم وبين الحنت فانه لا يقع فائقوا الله وراجعوا بصائرهم ولا تغتروا بذلك كرهه الرواية فانها وصمة
 في الدراية أنظر قبل هذا في الجهاد عند قوله وفي الخيل وآلة الحرب قولان وفي نوازل ابن لب في بينة الاكراه انه سلم في حال
 الاكراه فان وقع التسليم في وقت آخر بعد ذلك فلا تنفعه البينة المتقدمة ونوازل الشعبي اذا حلف صاحب المقارم صاحب حمل
 على انه كذا وليس هو كذلك فلا حنت عليه كمسئلة العاشر (ولو يكتفون بجزء العبد) ابن شاس لو حلف في نصف عبد لا باعه فاعتق
 تركه نصفه فعتق عليه حنت الا أن ينوي الا أن يغلب وقال المغيرة لا حنت عليه المتيطى من أصل قولهم فبين حلف بالطلاق أن لا يفعل
 فعلا فاكراه على فعله أنه لا يحنت وقال أيضا ان حلف بالطلاق أن لا يدخل ربائبه على أمهم ولا هي عليهم أجبر على دخولهم اليها ولا يحنت
 ابن عرفة الاكراه غير الشرعي معتبر في درء الحنت به اتفاقا ثم ذكر الخلاف في الاكراه الشرعي أنظره في فصل الرجوع عن
 الشهادة ومن العتبية قلت رأيت ان حلف بالطلاق على امران لا يفعله فقتضى عليه السلطان أن يرى أن يلزمه الحنت قال أي والله
 أرى عليه الحنت ابن رشد مثل هذا في التصيير من المدونة و رسم حلف من مباع ابن القاسم وانظر ابن عبد السلام ان لزوم شقص
 الشريك هو بمنزلة قيمة جلد الاضحية في الاستهلاك وقيمة (٤٥) كلب الصيد اذا استهلك أو في فعل) أبو عمر من حلف

بالطلاق أو غيره أن لا
 يفعل شيئا ثم فعله عاديا
 أو ناسيا حنت وان أكره

قوله في القتياب والحكم قاله ابن عبد السلام وابن فرحون والله أعلم ص (أوفي فعل) ش
 يعني اذا حلف لا يفعل فعلا فاكراه على فعله فلا حنت عليه قال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين

أو غلب أو فاته بغير تعريض لم يحنت (الا أن يترك التور بجمع معرفتها) ابن شاس لا يقع طلاق المكروه ولا يلزمه من شيء عند ما طلق
 الروايات وقال بعض المتأخرين الحكم كذلك الا أن يترك التور بجمع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالاكراه عنها (خوف
 مؤلم من قتل أو ضرب) ابن شاس حدا الاكراه ما فعل بالانسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره ابن رشد لا يلزمه اليمين اذا كان
 اكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو تعذيب وسواء حدد فقيل له ان لم تحلف فعل بك كذا وكذا أو استعطف ولم يهدد
 حلف فرقامن ذلك (أوسجن ابن عرفة اطلاق الروايات السجدة اكراهه وقيده اللخمي أنظره فيه (أوصف لذي مروءة) ابن
 رشد الصفع لذي القدر اكراهه (علا) هذا نص ابن شاس (أو قتل ولده) ابن شاس التصويف بقتل الولد اكراهه ابن عبد السلام هذا
 خلاف المنقول ابن عرفة ليس بخلاف (أولماله وهل ان كثر تردد) ابن شاس التخويف بخلاف المال بعد اكراهه في الطلاق ابن
 عرفة عزاه ابن محرز مالك وأكثر أصحابه خلافا لا يصح وقصر اللخمي اختلاف على غير القليل ابن بشير ان قل المال بالنسبة الى
 ربه فلا اكراهه (لا اجنبي وأمر بالحلف ليسلم) ابن شاس اختلف في التخويف بقتل اجنبي هل يعدا كراهه أو قال ابن بشير الصريح
 ان خوفه على غيره كمن نفسه اللخمي ان استخفى عنده من طلب قتله ظمها فاحلف عليه وان أبي قتل المطلوب دون ضرر الخائف
 فقال مالك حانت وقال ابن رشد لانص وحاصل المذهب حانت ويلزمه الطلاق وهو ماجور في الدراءة عن الرجل أو ماله وان لم
 يحلف لم يكن عليه حرج وان لم يكن له عنده مال ولا كان مستخفيا في داره الا انه يعلم مكانه أو مكان ماله فقيل له ان لم تحلف انك ما تعلم
 مكانه ولا مكان ماله فلهنا بك كذا كذا من ضرب أو سجن أو خشى ذلك على نفسه ان لم يحلف جاز له أن يحلف انه ما يعلم موضعه ان
 أراد واقته ولم تلزمه اليمين باتفاق لانه في حكم المكروه عليها اذا خرج له عنها الابلاحة حرمة نفسه أو باباحة دم غيره وذلك لا يجوز
 وأما ان أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجوز الأمر على الخلاف في الاكراه على الاموال لانه ضامن لمال الرجل ان أعلمهم
 بموضعه (وكذا العتق) في المدونة لومر على عائش فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له اللخمي ان أبي يتركه حتى يقول
 ان كل عبد افهوج في المدونة لاشي عليه وتقدم في الموصح يحلفون بالطلاق والعتق انظر قبل قوله ولو يكتفون ب (والنكاح

والاقرار واليمين ونحوه) ابن الحاجب لا يترط اطلاق الاكراه كسكاحه وعتقه وغيره والاقرار به واليمين وتقدم قول اللخمي •
ابن عرفة طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو وقال ابن شاس ثم اذا اكره فسواء اكرهه على ايقاع الطلاق أو على الاقرار به
أو اليمين به أو الخنث في يمين زمت به كل ذلك لا يلزمه وانظر جامع الطلاق من المنتقى • ابن بونس قال مالك لا يلزم المكره ما اكره
عليه من طلاق أو نسكاح أو عتق أو غيره وقد (٤٦) قال ابن مسعود ما من كلام بدر أعنى سوطيين الا كنت متكلما به

(وأما الكفر وسبه عليه السلام وقدنى المسلم فانما يجوز للقتل) مضمون وغيره ان اكرهه على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجزله ذلك انما يسه ذلك لخوف القتل لا لغيره وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل (كلمة المرأة لا تجد من يسد رمقها الا لمن زنى بها) - مضمون وأما المرأة تخاف على نفسها الهلاك من الجوع ولا تجد من يسد رمقها الا لمن يطلب منها الزنا فانها يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها ويصبر حالها حال المكره بنحوه يفت القتل (وسببه أجل) تقدم قول مضمون وله أن يصبر (لا قتل المسلم وقطعه) ابن رشد الاكراه على الافعال ان كان يتعلق به حق مخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف في أن الاكراه

بعد المائة فاذا زال الاكراه ففعله مرة أخرى بعد الاكراه حنث ولو اكرهه على ابتداء الفعل وأمكن تركه فتدبى عليه حنث بالتمادي انتهى وقوله غيره (فرع) قال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة وفي حنث من حلف لافعل غيره كذا ففعله مكرهنا نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في الاخر جرت زوجته وعن مضمون من قال لامرأة أنت طالق ان دخلت الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث ولو اكرهها هو خفت أنه رضي بالحنث وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسامع عيسى بن القاسم مع الشيخ عن محمد انتهى (مسئلة) قال البرزلي في مسائل الأيمان في أوائله بنحو الكراه لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحشده فالمشهور أنه يحنث وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقض القمود ومال اليه بعض أصحابنا لكثرة من التوبة في هذا الوقت انتهى ص • وأما الكفر وسبه عليه السلام وقدنى المسلم فانما يجوز للقتل • ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ويلحق بقذف المسلم سب أصحابه عليه الصلاة والسلام انتهى ص • لا يقتل المسلم وقطعه وان زنى • ش قال في آخره مبن الحكم ومن هدد بقتل أو غيره على ان يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو زنى بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسه ذلك وان علم أنه ان عصي وقع ذلك به فان فعل عليه القود وغرم ما تلف ويحسدان زنى ويضربان ضربا أو يأمم انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس من القسم الثالث ومن اكرهه على قتل ولده أو أخيه والقاتل وارثه فان فعل ذلك بمنعه الارث ولا يدفع عنه القود (تنبيه) قال عبد الملك قالوا كذلك لو استكره على ان يزني ورجل السيف على رأسه وأقيم عليه الحد وجب عليه الائم وليس هذا من الاكراه الموضوع عن صاحبه وانما الموضوع عن صاحبه اثم ما ركب بالاستكراه في الايمان والطلاق والبيع والافطار في رمضان وشرب الخمر ونزك الصلاة وأشبه هذا مما هو لله تعالى اه وقال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وكل الخنزير اذا اكرهه عليه اه (فرع) قال في معين الحكم اثر كلامه السابق من اكرهه على قطع يد رجل فأذن له في ذلك المقطوعة يده طالما لم يسعه ان يفعل فان فعل اثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من اكرهه ولو أذن صاحب اليد بمكرها بوجوب عدا اثم القاطع وعليه الادب والحبس ثم قال مسئلة من اكرهه على قتل رجل فأذن لرجل في قتل نفسه ففعل المكره فهو آثم ولو رثة القتل القصاص وليس على من اكرهه الا الادب ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وأنه لا قود في النفس ولا في الاطراف انتهى باختصار يسير والله اعلم ص • وفي لزوم طاعة اكرهه عليها قولان • ش اعلم أن الاكراه على اليمين نارة يكون على ان لا يفعل في المستقبل

غير نافع في ذلك وأما في مثل شرب الخمر والسنجود لغير الله والزنا للمرأة التي لا زوج لها وما أشبه ذلك مما يتعلق به حق مخلوق فقال مضمون ان الاكراه في ذلك اكرهه وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة وقال ابن حبيب ان الاكراه في ذلك لا يكون اكرها ينتفع المكره به (وان زنا) انظر لو قال بمنزوجة كان مقتضى قول مضمون وظاهر المدونة أو يكون بنى على قول ابن حبيب فانظره (وفي لزوم طاعة اكرهه عليها قولان) ابن رشد اتفق مالك وأصحابه ان المكره على اليمين

أوعلى أن يفعل في المستقبل أيضا فهذا قال فيه في التوضيح ان كان على معصية أو مالميس بطاعة
ولامعصية فلا تلزم اليمين وان كان على طاعة ففيه قولان مثال ما هو على معصية أن يحلفه الظالم
بالطلاق مثلا أن لا يصلي وأن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب الخمر فلا يحنت ومثال ما ليس بطاعة
ولامعصية أن يحلفه مثلا أن لا يدخل السوق أو أن يدخل السوق فيدخل أو لا يدخل فلا يحنت
أيضا ومثال ما هو طاعة مثلا أن يحلفه أن لا يشرب الخمر أو أن يصلي فيشرب الخمر ولا يصلي ففي
الحنت قولان ونارة يكون الاكراه على أن يحلف أنه ما فعل في الماضي أو أنه فعل وهذا أيضا يكون
على معصية ويكون على ما ليس بطاعة ولا معصية ويكون على طاعة مثال الاول أعنى ما هو على
معصية مثل أن يحلفه بالطلاق انك ما صليت اليوم والاقنتك ويكون المحلف بكسر اللام أمر بعدم
العلاقة وانك ظلمت فلانا ويكون المحلف أمر الخالف بظلم فلان ويكون الخالف لم يظلم فلانا ويكون
صلى فهذا اذا تحقق الاكراه لا كلام أنه لا يلزم شيء ومثال الثاني أعنى ما ليس بطاعة ولا معصية أن
يحلفه على انه ما دخل السوق أو انه دخل ويكون الخالف حالف في الوجهين فالظاهر أيضا لا تلزمه
اليمين لأنه اذا كان اذا أكره على اليمين على أن لا يفعل أو يفعل في المستقبل ما ليس بطاعة ولا
معصية لا حنت عليه فأحرى أنه لا حنت عليه اذا أكره على أن يحلف انه ما فعل أو فعل ما ليس
بطاعة ولا معصية لأنه في الاول انما أكره على اليمين فقط وأما الحنت فانما فعله هو باختياره فهو
أدخل الحنت على نفسه وهنا أكره على أن يحلف بيمين هو كاذب فيها والله أعلم ومثال الثالث
أعنى ما هو على طاعة مثلا أن يحلفه أنه صلى أو انه ما ظلم فلانا أو انه ما اغتاب فلانا ويكون الخالف
صلى أو يكون ظم أو اغتاب فالظاهر أنه يدخل فيه الخلاف الذي فيما اذا حلف على أن لا يفعل في
المستقبل أو يفعل في المستقبل كما تقدم لانه اذا اختلف في هذا وهو الذي أدخل الحنت على نفسه
وانما أكره على اليمين فقط فأحرى أن لا يحنت في مثالنا لانه لم يعتمد الحنت وانما أكره على أن
يحلف بيمينها وفيها حانت كما تقدم في المثال الثاني والله أعلم هذا من جهة الصحت وأما النقل فالذي
رأيت به بدل على ما تقدم قاله في كتاب الأيمان من النوادر ونصه ومن كتاب ابن الموار قال مالك من
حلف على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حانت ولا ينفعه التقيته ههنا قال
ابن الموار كأنه غضب شيئا أو فعل أمر أو حلف ما فعله قال مالك فيمن طولب ليقول ظمنا نجباء
رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده قال قد أجزر وطلقت عليه امرأته وقال أشهب لا تنح عليه
والمكروه على اليمين لا تلزمه وكذلك المكروه على الحنت يريد أشهب ان خاف ان لم يحلف عذب
بضرب أو سجن انتهى فقول أشهب يحتمل أن يكون خلافا في الثانية فقط وفيها وفي الاولى وكونه
فيها وفي الاولى أولى لنقل البرزلي عن السيوري عدم اللزوم ونصه على ما ذكره البرزلي في مختصره
ومثل السيوري عن قال له رجل شررت كما كنت في فلان فأنكر حلفه بالطلاق انه لم يفعل ذلك
حلف وقال قد خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستقيا وكانت يمينه بالثلاث فما الحكم فأجاب
ان كان يخاف من ذكر خوفه فلا يشك فيه ويثبت له انه يخاف العقوبة اليقينة في ذلك فلا يحنت
اذا دفع عن نفسه تلك العقوبة انتهى من مسائل الطلاق فهذان القولان بدلان على جريان الخلاف
في المسئلة هنا في الاكراه على اليمين وأما الاكراه على الحنت فلا يتصور الا اذا كانت اليمين على
مستقبل والمشهور حينئذ انها ان كانت على بر فلا حنت وان كانت على حنت فالحنث والله أعلم

لا تلزمه اذا كانت بيمينه
فبالله فيه معصية أو فيما ليس
لله فيه طاعة ولا معصية فان
كانت بيمينه فيما فيه طاعة
مثل أن يكره الوالد أو
الولي الابن أن يحلف أن
لا يشرب فقال أصبح وابن
الماجنون لا تلزمه اليمين
وقال مطرف وابن حبيب
تلزمه

(كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي) أما اجازة النكاح فلا ينسخون اجمع أصحابنا بابطال نكاح المكروهة والمكروه ثم لا يجوز للمكروه ولا للمكروهة اجازة ذلك النكاح لأنه لم يكن عقدا ولو كان عقدا بطل لأنه نكاح على خيار وقيل يجوز امتناؤه ان قرب ومن المعين مانصه من أكرهه على طلاق زوجته أو عتق عبده ثم أجاز ذلك آمن الزمته قيل لسحنون ولم أزمته ذلك ولم يكن انعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما أزم نفسه ما لم يزمه قال إنما أزمته ذلك لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزم طلاق المكروه وعتقه بالا كراهة تنبيه ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحربة من يوم الطلاق والعتق بالا كراهة (ومحله ما ملكه قبله وان تعليقا) ابن الحاجب من أركان الطلاق المحل بشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا وتعليقا ابن شاس فاذا قال لزوجته أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليها فلو قل لأجنبية أنت طالق أو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فنكحها ثم دخلت الدار لم يقع عليه طلاق إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله ان نكحتك فأنت طالق فالمشهور من المذهب التسوية بين ترتيبه عليها تحقيقا وتعليقا فاذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة لأن تحقيق الولاية إنما يقع عليه نفوذ الطلاق ووقوعه فأما التعليق فهو بين بالطلاق لان وقوعه لا يبعد تحققه وصار كالصدقة بما يملك للمستقبل والعتق لما في البطن وروى ابن وهب والخزوي لاشئ عليه وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان أبو الخزوي حلف به على أمه وانظر في رسم ان خرجت ان من حلف بالطلاق لا يبطأ حراما فتزوج امرأه كان حلف بطلاقها ان تزوجها انه لا حث عليه قال ابن رشد وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف لان الخلاف فيه قوي مشهور ومن تراجم الموطأ بين الرجل بطلاق ما لم ينكح (كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها وان دخلت (٤٨) ونوى بعد نكاحها) ابن عرفة فيما مع غيرها لو قال

بالصواب واليه المرجع والمآب من كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي ش قال في آخر معين الحكم مسألة ومن أكرهه على طلاق زوجته أو عتق عبده ثم أجاز ذلك آمن الزمته قيل لسحنون ولم أزمته ذلك ولم يكن ليعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما أزم نفسه ما لم يزمه قال وإنما أزمته لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزم طلاق المكروه وعتقه (تنبيه) ظاهر هذا ان العدة وأحكام الحربة تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالا كراهة انتهى كلامه من عقبه ش وفي بعض النسخ عقبيه بإثبات الياء من عليه النصف الابد ثلاث على الأصوب ولو دخل بالمسمى فقط كواطن بعد حنثه ولم يعلم ش قال في الايمان بالطلاق منها ومن قال كل امرأة

لأجنبية أنت طالق أو طالق عندا فتزوجها قبله لم يلزمه الا أن يرد ان تزوجتك وقال الباجي لاختلاف فبين قال لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فنكحت بعد ان تزوجها انه لا يلزمه ش وفي

المدونة الآن بريد الان تزوجتك (وتطلق عقبيه وعليه النصف) من المدونة ان قال ان نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان لم يعلم فعليه صداق واحد لصداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم (الابد ثلاث على الأصوب) من المدونة ان قال لامرأة كل من أتزوج عليك طالق فان طلقها واحدة أو اثنتين بقيت عليه العين وان طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج وتزوج عليها فلا شئ عليه ابن بونس رأى أنه لما أتتها وراجعها بعد زوج فكأنها امرأة أخرى لزوال العصمة التي حلف لها فيها اه انظر تسليم ابن بونس هذا وتسليمه ما في كتاب الايلاء أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوق بطلاقها لا في غيرها وسيأتي ليعاض ان هذا معترض والسواب ان يمينه باقية عليه اه فانظر ان كان خليل أشار الى هذا الفرع أو تكون أشارته الى ما حكا بهرام ان من قال لامرأة كل ان تزوجتك فأنت طالق فانه اذا أتته بالثلاث ثم راجعها فاطلاقها لا يطلق عليه على ما صوبه التونسي وعبد الوهاب فانظروا أنت وهذا أيضا مشكل (ولو دخل بالمسمى فقط كواطن بعد حنثه ولم يعلم) تقدم هذا النص قبل قوله الابد ثلاث (كان أبقى كثيرا) ابن الحاجب وعلى المشهور لو قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا شئ عليه للمرح فلو أتى لنفسه شيئا كثيرا لزمه (بد كرجس أو بلد) هذه عبارة ابن الحاجب وقال ابن شاس ان عين صفة أو عين مكانا بعينه كعينه الفسطاط أو أفر بيقية ونحو ذلك لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر في جميع ذلك ولا يلزمه فيمن نكحت منهن الا أن يطلقها ثم يتزوجها (أوزمان يبلغه عمره ظاهرا) من المدونة ان قال كل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة أو أربعين ففي طلاق لزمه ان يمكن ان يجيئ المأذ كرفان خشي العنت ولم يجيئ ما يتسرى به فله أن يتزوج ولا شئ عليه ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه لم يلزمه ابن الماجشون التعبير في ذلك تسعون عاما (لا فيمن نكحت الا اذا تزوجها) انظر قبل قوله أوزمان وعبارة ابن عرفة لو علق التعريم بما سبق كثيرا لزم ولا تدخل

الزوجة الا ان بانث وشعلها الفظه (وله نسكاحها ونسكاح الاماء في كل حرة) ابن عرفة قول ابن القاسم لزوم الطلاق لحر إذا قال كل حرة أتزوجها طالق لانه أتق الاماء انظر الخلاف في هذا (ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك) الباجي من حلف بطلاق ومن تزوج من أهل مصر فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها شامية قال ابن أبي حازم بعثت والولد تابع للاب دون الأم (والطارة ان تعلقت بخلقهم) محمدان حلف أن لا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصرية غير مصرية اللخمي يريد ما لم يبل مقامها وتسبر على طباعهم وسببهم (وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلا محل لزوم الجمعة) الباجي من حلف أن لا يتزوج بالاسكندرية ونواها خاصة ففي كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالاسكندرية ان نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة قاله ابن كنانة وابن الماجشون وأصبح وابن عرفة لو قال كل من أتزوج من قرطبة أو القيروان طالق ولا يسه في قصره على مسافة وجوب الجمعة خمسة أقوال الاول هو قول ابن القاسم (وله المواعدة بها) ابن القاسم من قال كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق لا بأس ان يواعدها بالمدينة اذا عقد نسكاحها بغير المدينة ابن رشد لأن المواعدة ليست بعقد (لان تم النساء) ابن عرفة ان عم النساء دون قيد لم يلزمه المخرج (أو أتق قليلا) ابن الحاجب لو أتق قليلا فقولان وعن الباجي رواية المصنف بين أنه لا شيء عليه (كسكك امرأة أتزوجها الاتقويضا أو من قرينة صغيرة) اللخمي لو قال كل امرأة أتزوجها الا من مدينة كذا ان كان فيها النفر اليسير لم يلزمه وهذا قول ابن القاسم (أو حتى انظرها (٤٩) فعمى) قال مالك لو قال كل امرأة أتزوجها لا أنظر

اليها طالق فعمى رجوت أن لا يثنى عليه وكذلك حتى ينظر اليها فلان مات فلان (أو الا بكرا بعد كل نيب أو بالعكس) ابن شاس لو قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل نيب أتزوجها فهي طالق لزمه ذلك في الابكار ولم يلزمه في النيب وقيل يلزمه في النوعين جميعا وقيل يثنى

أزوجها من القسطاط طالق فتزوج منها فدخل فعليه صداق واحد لصداق ونصف كن وطئ بعد الحنت ولم يعلم فانما عليه المهر الاول الذي سمي انتهى قال ابن عرفة وفيها مع غيرها كل حنت لزم لتعلقه بجزء لم يتكرر بتكرار تزويجه الا بالفظ يقتضى تكرره وان علق بكى تعلق في أشخاص أفراده بتكرره بتكرره تزويجه لتعلق الطلاق في الاول بالذات وهي محل الحكم وفي الثاني بالوصف وهو علة الحكم انتهى من أو آخر امرأة ش قال اللخمي وان قال أول امرأة أتزوجها طالق لزمه لانه أتق ما بعد الأولى ولا يثبت لاني امرأة واحدة انتهى من كتاب الايمان بالطلاق وانظر هل لا يبرهننا أيضا اذا تزوج بغير نسائه كما قال المسنف في الايمان اذا حلف ليتزوجن على امرأته انه لا يبر بغير نسائه أولى والظاهر انه كذلك قال في النوادر في كتاب الايمان ومن حلف ليتزوجن من أهل مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبر حتى يتزوج بنسكاح مثله انتهى وقال اللخمي في تبصرته وان قال أول امرأة أتزوجها طالق ثم قال بعد ذلك آخر امرأة أتزوجها طالق انعقدت اليقين فبها جميعا

(٧ - حطاب - بع) لزوم فيها جميعا اللخمي اختلف اذا قال كل بكر ثم قال كل نيب أو قال كل نيب ثم قال كل بكر هل تلزمه اليقين الثانية وان لا يثنى عليه أحسن لانه قد عم جميع النساء ولم يبق من يتزوج اه نقل اللخمي وأحمد هذين القولين عزاه غير اللخمي لرواية ابن القاسم وابن وهب والقول الآخر لاكثر الروايات ابن القاسم ما سنظهر عليه (أو خشى في الموجل العنت وتعذر التمسري) تقدم فيها ان خشى العنت ولم يجدها يتسرى فلا يثنى عليه (أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينسكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كاللولى) ابن شاس لو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم لا يثنى عليه قال محمد ونحن نرى أن يقف عن وطئ الأولى حتى ينسكح ثانية فعلى له الأولى ويقف عن الثانية حتى ينسكح ثالثه وهو في التي يقف عليها كاللولى فان رفعتها لأجل من يوم ترفعها اذ هو بالحكم (واختاره الا الأولى) اللخمي الصواب ان لا يثنى عليه في أول امرأة يتزوج لانه لم يعقد فيها عينا واذا قال آخر امرأة عدنا أنه جعل لنسكاحه أو لم يرد به اليقين وأخر علق به اليقين (وان قال ان لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها تجز طلاقها ونهوت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) من المدونة ان قال ان لم أتزوج من القسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها وقال سحنون ان تزوج من غيرها وفد دخل عليه الايلاء اه نقل ابن بونس انظر ناتي مسئله من رسم باع وقال اللخمي قال ابن القاسم فيمن قال ان لم أتزوج من القسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق قال أرى أن لا يتزوج الا من القسطاط والا لزمه الحنت ثم قال ثم ذكر قول سحنون انه لا يثبت فيها يتزوج من القسطاط وبوقف عنها يكون بمنزلة من قال ان لم أتزوج من القسطاط فامرأتي طالق وقول ابن

فان تزوج امرأه فطلقت لانها اول امرأة وان تزوج ثانية كانت اليه منعقدة فيها لانه قادر على أن يتزوج
 أخرى وتحل الثانية انتهى فأطلق في كلامه فظاهره جواز ذلك فتأمله والله أعلم ص **ف** لو فعلت
 المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم **ش** اعلم أن للسنتين صورتين الاولى فيها لا يمكن تكرره مثل
 أن يحلف لغيره بطلاق زوجته ألبتة ليقضيه الى أجل سواء فيصالح زوجته قبل الاجل ثم راجعها
 بعد مضي الاجل فلا حنث عليه والثاني أن يكون يمكن تكرره فلا يقع الحنث بما فعلته حال بينوته
 ويحنث بما فعلته بعدها كمالو حلف بطلاقها أن لا تدخل دار فلان فأبانتها ثم دخلت ثم راجعها فلا
 حنث عليه فان دخلت الدار مرة ثانية بعد مراجعته حنث فلوتزوجها مرة ثانية بعد الحنث ثم دخلت
 لم يتكرر عليه الحنث ذكر ذلك في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي ابن
 عرفة وغيره وقال القرافي في آخر الفرق الثاني والثلاثين بعد المائة واذا قل ان دخلت الدار
 فبعد من من عبيدي حر أو امرأته طالق فخالف ودخل عتق عبيد من عبيده وطلقت امرأته طلقة
 واحدة فان عاد وخالف مقتضى التعليق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة أخرى ثم قال ومنسل
 ذلك اذا حلف بالطلاق لا يكلم زيد انفسالع امرأته وهم وكلم زيد لم يلزمه بهذا الكلام طلاق
 فلوردا مرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله اه وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من الأيمان
 بالطلاق وسئل مالك عن رجل يحلف بطلاق امرأته ألبتة ان خرجت الى بيت أهلها الا ياذنه
 ان لم يصر بها فخرجت مرة فضررها هل ترى عليه شيئا ان هي خرجت قال لا الا ان يكون
 نوى ذلك ابن رشد هذه مسألة موافقة لما في كتاب النذر من المدونة من ان من حلف أن لا يكلم
 رجلا عشرة أيام فكلمه حنث ثم كلمه مرة أخرى بعد ان كفر أو قبل ان يكفر انه ليس عليه
 الا كفارة واحدة وموافقة أيضا لجميع روايات العتبية من ذلك ما في سماع أبي زيد بعد هذا وأول
 سماع أشهب من النذور وأول رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من طلاق السنة حاشا مسألة
 الوتر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور انتهى ونص ما في سماع أبي زيد مسألة وسئل
 عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت جارتك على أختك ان لم أضربها مائة فدخلت ثم
 ضربها مائة ثم دخلت مرة أخرى قال لا شيء عليه الا أن يكون نوى أن يضربها كلما دخلت ابن
 رشد هذه مسألة مضت في رسم شك من سماع ابن القاسم ونص ما في أول سماع أشهب من النذور
 قال مصنفون اخبرني أشهب وابن نافع عن أبيه قال غلام فأخذته فخلفه ان عدت لا أضربك فعاد
 فادق ولم يضربه ثم عاد فادق له فضر به أتراه خرج عن يمينه قال لأراه وقت وقتنا وأرى ذلك قد
 أخرجه عن يمينه اذا ضرب به الضرب الذي حلف عليه ضرب بالاعتداب ولأدون ابن رشد هذا خلاف
 مسألة الوتر ونص ما في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من طلاق السنة مسألة وسئل مالك
 عن رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة ان بت عتقك فبات عنها فطلقت منه بواحدة ثم رجعها
 ثم بات عنها بعد ذلك ليالي وقال لا شيء عليه الا الاولى قال محمد بن رشد هذه مسألة صحيحة على أصله
 في المدونة وفي غير مسألة من العتبية حاشا مسألة الوتر انتهى وانظر الرسم الاول والثاني من سماع
 عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونص مسألة الوتر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من
 النذور مسألة وسئل عن رجل حلف ان نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار فنام ليلة من ذلك قبل أن
 يوتر أتري عليه في ليلة أخرى ان نامها شيئا أم قد أجزأ عنه الأمر الاول قال ذلك ان ماوى وهو أعلم
 بما أراد به من ذلك وملا أيت أحدا يفعل هذا الوجه ليس الوتر أهني ولكن ما يوجب على نفسه

القاسم أشبه لأن قصد
 الخالف في مثل هذا ان
 كل امرأة يتزوجها قبل
 أن يتزوج من الفسقاط
 طالق (واعترفي ولايته
 عليها حال النفوذ فلو
 فعلت المحلوف عليه حال
 بينوتها لم يلزم

ولونكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار) ابن الحاجب المعتبر في الولاية حال النفوذ فن قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم ابانها فدخلت لم يقع شيء فلونكحها فدخلت أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء وقع تزوجت بخلاف ما لونكحت بعد الثلاث لان الملك الذي طلق فيه قد ذهب وكذلك الظهار وعبارة ابن عرفة شرط اعتبار المحل بمقارنته بسبب الطلاق فلو حلف بطلاقها ثلاثا لآكلت هذا الرغيف فأكلته أو بعضه بعد أن ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها فلا شيء عليه ولو أكلت بقية بعد أن تزوجها ولو بعد زواج حنث لم يكن ابانها ثلاثا وكذلك الظهار ابن شاس يعلق بالكلام على هذا الركن في اعتبار الولاية على المحل لانه النفوذ قول العبد (٥١) لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم يعتق

فتدخل الدار فانه يقع الثلاث ان لم يملك الثالثة عند التعليق اذ المراد يوم الحنث ومن قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم ابانها فدخلت لم يقع الطلاق لكونها اجنبية في حال الدخول فلونكحها بعد ذلك فدخلت وقد بقي من الملك الاول شيء طلقت ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده لذهاب العصمة المحلوف فيها المتبسط من حلف بطلاق امرأته على امر يفعله الى وقت محدود فانه ان صالح امرأته قبل الاجل ثم فعل ما حلف عليه وهي في غير ملكه لم يحنث ويتزوجها بعد ذلك ان شاء وان كان حلف بطلاقها أن لا يفعل فعلا فصالحها

في غير هذا من هذه الأشياء الا ان عليه في كل ما فعل ما حلف عليه وما بر بدأ حنث في مثل هذه الأشياء مرة واحدة ولا أن ينوبه قال ابن رشد هذه الرواية مخالفة لما في المدونة من ذلك مسئله من حلف أن لا يكلم رجلا عشرة أيام ومخالفة أيضا لجميع روايات العتبية من ذلك أول مسئله من مباح أشهب ثم قال وهذا الاختلاف جار على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيّد بصفة هل يقتضى تكراره بتكرار الصفة أم لا مسئله الوتر على القول بوجوب تكراره بتكرار الصفة لانه أو جب عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل أن يوتر إلا أن ينوي مرة واحدة قال وكذلك ما يوجب على نفسه من هذه الأشياء ومسائل المدونة والعتبية التي ذكرناها على القول بان الأمر لا يجب تكراره بتكرار الصفة لانه لم يوجب عليه ما حلف به كالتكرار الفعل الذي جعله شرطاً فيها حلف به إلا أن ينوي ذلك وباللّه التوفيق انتهى ص ولونكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء ش قال في كتاب النكاح الاول من المدونة وان تزوجها على شرط يلزمه ثم صالحها أو طلقها طلقه وانقضت عدتها ثم تزوجها عاد عليه الشرط في بقية طلاق الملك وان شرط في نكاحه الثاني انه انما نكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك انتهى وقد سئلت عن رجل زوج ابنته وهي صغيرة من رجل بصدق فقال له الزوج أختى انها تموت وتطلب مني المهر قال أبو الزوجة زوجته طالق ان طالبتك من صدقها شيء ثم ان أباً الزوجة طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زواج ثم ماتت البنت فهل له المطالبة بالصدق وهل يلزمه الحنث أم لا فأجبت بما صورته لو الله الزوجة المتوفاة مطالبة الزوج ولا حنث عليه لان هذه عصمة جديدة والله أعلم (فرع) اذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غيرها ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى والله أعلم ص كالظهار ش يعني اذا علق الظهار على أمر ففعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزمه شيء ولونكحها ففعلته لزمه مادامت العصمة المعلق فيها فان طلقها ثلاثا ثم تزوجها سقط حكم الظهار المعلق وأما لو وقع المعلق عليه وهي في عصمته ولزمه الظهار أو ظاهر من غير تعليق ثم طلقها ثلاثا لم يسقط الطلاق الثلاث الظهار وسبق قول المنصف في باب الظهار وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث ص لا محلوف لها ش قال ابن غازي بر بدأ عليها

ثم فعل ذلك الفعل ثم تزوجها فان العين تعود عليه ان عاد الى ذلك الفعل بعد تزوجها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ومن المدونة لو قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوكاً أم لكه سر فدخلتها لم يلزمه العتق الا فيما يملك يوم حلف فان لم يكن يومئذ له مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث أو بعده وفي مختصر ابن أبي زيد ان قال يوم أفعل كذا فتنسأني طوالت ثم ماتت نسأؤه وتزوج غيره ثم فعل ذلك الشيء لم تلزمه عين وان لم تكن له امرأه يوم حلف فلا شيء عليه فيما أفادوا العتق والصدقة مثله اه وانظر من خالفه زوجته فكم في ذلك فقال الامان تلزمه ما بردها فتى ابن دحون بردها ولا شيء عليه وكذلك فتى ابن لب وقال ابن أبي زيد ان قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زواج ثم دخلتها فلا شيء عليه ولو كان ما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث بدخولها ولو ان الباقي طلاق ذلك الملك (لا محلوف لها فيها وغيرها) ابن عرفة ظاهر قول اهلها أن التقييد بالعصمة انما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها

اه وهذه مسألة المدونة فيمن له زوجتان احدهما زينب والاخرى عزة فقال لعزة ان وطئتك فزينب طالق فغزة محلوف لها فان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج زينب عنده فانه ان وطئ عزة طلق عليه زينب بخلاف اذا طلق المحلوف بها ثلاثا وهي زينب ثم تزوجها بعد زوج وعزة عنده فلا تعود عليه العيمين وله ان يطلق عزة ولا يثنى عليه ونص المدونة ان قال زينب طالق واحدة أو ثلاثا فان وطئت عزة فطلق زينب واحدة فان انقضت عدتها فله وطء عزة ثم ان تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج عادمو لياق في عزة فان وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب من طلاق واحد حث ووقع على زينب ما ذكرنا من الطلاق ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة ابلاء زوال طلاق ذلك المالك كمن حلف بعقوبته ان لا يطلق امرأته فان العبد فقد سقط العيمين ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عادمو لياق ما بقي من طلاق زينب شيء كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعود عليه ابدا حتى يكفر أو ينيء اه وقد تقدم عند قوله على الأصوب توجيهه ابن بونس قوله في المدونة ان قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق ثم طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج فله (٥٢) أن يتزوج عليها وقدر التيمم وقد تقدم أن ابن بونس

سأله وقال عياض اعترض هذا غير واحد وقالوا يمينه باقية عليه وانما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الايمان وأما ما حلف عليها فيه بسواها فبخلاف ذلك وهو نص المدونة يعني في مسألة زينب وعزة قال ففرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو الاصل اه من عياض (ولو طلقها ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجتمع بينهما)

مثال المحلوف لها كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فتزيمه العيمين في التي يتزوجها عليها ولو كان ذلك بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج هذا الذي ارتضاه المصنف وغيره خلاف ما شهروه ابن الحاجب في هذه المسئلة وهو قوله في كتاب الايمان بالطلاق ومثال المحلوف عليها اذا قال زينب طالق ان وطئت عزة فغزة محلوف عليها فتزيمه العيمين فيها مادامت زينب عنده ولو طلقها أعني عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج مادامت زينب عنده فاذا علم ذلك فالذي يختص فيها الطلاق بالعصمة هي المحلوف بها مثل زينب في المثال الثاني ومثل قوله ان دخلت الدار فأنت طالق وان أكلت الرغيف فأنت طالق ونحو ذلك ص وفي ما عاشت مدة حياتها الابنية كونها تحتك ش نحوه في الايمان بالطلاق وفي حاشية المشد الى في هذه المسئلة قال قالوا فمن اشترى طستاً وأشهد لامرأته ان تنتفع به حياتها ثم طلقها وقال أردت ما بقيت عندي حلف وأخذه ص ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعنق ودخلت لزمته وان تنبت بغير واحدة ص قال ابن عرفة المعتبر في قدر الطلاق حال المطلق يوم نفوذه لا يوم عقده ابن بونس عن أبيه وأشهد ان قال عبدان ففعلت كذا فأنت طالق ففعلته بعد عقده بقيت له طلقان انتهى وقال ابن عبد السلام ولو قال العبد أنت طالق ان فعلت كذا ثم عتقك ثم حنث فهدى عندي على تطليقتين وانما يراعى يوم الحنث كما قال ابن ففعلت كذا فأنت حنث ففعله في مرضه فانما هو في نكته انتهى ص كما لو طلق واحدة ثم عتقك ش يعني انه تبقى له واحدة وهذا والله أعلم ما لم ينبت انه وقع هذه الطلقة وهو حر بقى اثنتان كما قال ابن القاسم لو طلقها بطلقتين ثم نبت انه أعتق قبل طلاقه وله الرجعة ان لم تنقض العدة وان انقضت فقد

من المدونة ان قال لزوجه كل امرأة أتزوج عليك طالق ثم طلق المحلوف لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم تزوجها الأجنبية أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها من غيرها فان الأجنبية تطلق في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الاول شيء ولا حجة له ان قال انما تزوجها على غيرها ولم أنكح غيرها عليها ولا أنو به وان ادعى نية لان قصده ان لا يجتمع بينهما (وهل لان العيمين على نية المحلوف لها او قامت عليه يمينه أو يبلان) قيل معنى ما في المدونة انه قامت عليه البيعة بذلك ولو جاء مستقبيا لصدق وقال أبو الحسن الصغير وقيل انما لم ينو لانه حالف الزوجة والحلف على نية المحلوف له (وفي ما عاشت مدة حياتها الابنية كونها تحتك) من المدونة من قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق لزمه كانت فلانة تحتك أم لا فان كانت تحتك فطلقها فان نوى بقوله ما عاشت مادامت تحتك فله نية وان لم تكن له نية لم يتزوج ما بقيت الا أن يحشى العنت (ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعنق ودخلت لزمته وان تنبت بغير واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق) تقدم نص ابن شاس وقال ابن الحاجب لو قال العبد أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم عتقك فدخلت طلقت ثلاثا ولو قال اثنتين بغير واحدة ولو طلق واحدة ثم عتق بغير واحدة لانه طلق النصف قال في المدونة كحر طلق طلقة ونصف طلقة

(ولو علق طلاق زوجته المملوكة لاييه على موت أبيه لم ينفذ) هكذا هي أيضا عبارة ابن الحاجب اذا علق طلاق زوجته المملوكة لاييه على موت أبيه لم ينفذ وعبارة ابن عرفة واشترط المحل حين النفوذ كان قول العبد زوجته الأمة لأبيه أنت طالق يوم موت أبي لغوه ابن عرفة ما لم يمت مرتدا وانظر ان مات مستعرق الذمة ويبيعت في الدين والمتصووص فيمن علق الطلاق على موت انسان فيقول امرأتى طالق اذا مات فلان أو بموت فلان قال ابن رشد يجعل عليه الطلاق لانه لا بد أن يكون بخلاف اذا قال امرأتى طالق يوم محي أو لا خلاف أنه يبقى مع زوجته وان (٥٣) جاء أبوه طلقت عليه واختلف قول مالك اذا علق

الطلاق على شيء الأغلب منه أن يكون كان يقول امرأتى طالق ان حاضت فلانة وهي في سن من تحيض وقال ابن القاسم انه يجعل عليه الطلاق انظر قول ابن عرفة العبد (ولغظه طلقت وأنا طالق وأنت مطلقة أو الطلاق لازم) ابن شاس الركن الثاني اللفظ وما يقوم مقامه واللفظ ينقسم الى صريح وغيره أما الصريح فانه من لفظ الطلاق على أي وجه كان كطلقتك أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة أو الطلاق له لازم وما أشبه ذلك مما ينطق به بالطلاق فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا يفترق ان نيته المتيطي هذه الألفاظ يحكم فيها بواحدة نواها أولم ينو شيئا وأما ان نوى الزيادة عليها فهو ما تراه ويحلف في قوله أنت الطلاق (لا

بقيت له فيها طلاقه ان تزوجها وسواء علم ان جميع طلاقه طلقتان أم لم يعلم اذا لم ينو اليأس أو بلفظ بالية كمن طلق طلاقه وظن أنها تحرم عليه فلا يلزمه الا واحدة ولا يلزم ذلك الا من عرف ان له الرجعة ان نوى بها في قلبه البتة فأما من ظن ذلك فلا يضره وكذلك الأمة تعتد حيثين ثم يثبت انها اعتقت قبل ذلك فلتتم عدة الحرة وان تكلمت قبل ذلك فسخ النكاح وواطئها واطئ في عدة وسواء ثبت حر بثباعتق أو أصل حر به انتهى من ابن عبد السلام ومنه قال ابن المواز وكل من فيه بقية عرق كالعبد في طلاقه حتى اذا عتق صار كالحرم من يومئذ في طلاقه انتهى والله أعلم من علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ من ابن عرفة قلت ما لم يمت مرتدا انتهى من علقه ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت من لو قال أنت طالق بالنسب أو أنت طالق بالتحفص لزمه قوله القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة وفرق بينه من فرع قوله في الجواهر ونسب ولو قال أنت طالق ان لم أطلقك أو أن طلقك بفتح الميم فيهما فهو التعليل فيقع في الحال اذا لم يعرف اللفظة فهو كالتعليق انتهى وذكر البرزلي عن الرماح في أوائل مسائل الطلاق ان من قال زوجته أنت طالق ولم ينطق بالقافي يجزى على الخلاف في الطلاق بالنية (مثله) لو قال غدا أطلقك وجئ بها غدا ولم يطلق فلانني عليه البرزلي هذا بين على أن الوعد لا يقضى به في العمليات وعلى أنه يقضى به فيه نظر هنا انتهى من كاعتدي وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم من العدم عدت الشيء أعده ويشير بهذا الكلام لقوله في المدونة في كتاب التضيير والتحكيم وان قال لها كلاما مبتدأ اعتدي لزمه الطلاق وسئل عن نيته كم نوى واحدة أو أكثر فان لم تكن له نية فهي واحدة وهذا هو الذي أشار اليه المؤلف بقوله كاعتدي يعني أنه كتزيم واحدة لا نية أكثر في مطلقة وطلاق كذلك في اعتدي ثم قال في المدونة فان لم يرد به الطلاق وكان جوابا للكلام قبله كدراهم تعتدوا ونحو ذلك فلانني عليه والى هذا أشار بقوله وصدق في نفيه ان دل بساط على المدونة قوله وفي المدونة وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي أو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسفا فهي ثلاث الآن بنوي واحدة بنى بها أو لا وان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسفا في اعلامها ان عليها العدة فنلزم واحدة انتهى وقال أبو الحسن قال ابن القاسم في المجموعة اذا قال أنت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا بنوي وان قال أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان الآن بنوي واحدة وقال قبله روى عن الحسن فمن قال زوجته أنت طالق فاعتدي لزمه واحدة ابن بونس وماتاله صواب انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والله أعلم من علق أو كانت موثقة وقالت أطلقني من

منطقة) القرافي فاذا فرغنا على أن المراد هو الاشتهار العرفي فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحا وان كان فيه الطاء واللام والقافي وكذلك أطلقتك وانطلقت منك وانطلق عني وأنت من منطقة (وتلزم واحدة لا نية أكثر) تقدم قبل قوله لا من منطقة (كاعتدي وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم) من المدونة اعتدي طلاق بقدر ما نوى والا فواحدة الا أن يكون جوابا لعدة دراهم ونحوه فلانني عليه (أو كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان) من المدونة قال مالك يؤخذ الناس في الطلاق بالألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك الا أن يكون جوابا للكلام قبله فلانني عليه ابن بونس وقال مطرف اذا كانت في وثاق فقال

أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونؤيته ه ابن يونس ولا يخالف ذلك ابن القاسم ان شاء الله اذا سئل في تركها فقال أنت طالق
وقال أردت من الوثاق ولانه بساط جوابه وأما لو كانت في وثاق فقال لها كلاما مبتدأ أنت طالق وقال نوبت من الوثاق فهذه
تحتمل أن لا ينوبه ه ابن القاسم ويخالف مطرفا في ذلك (والثلاث في بته) المتبسطي أما كنيات الطلاق المستعملة فيه فصح حبلك
على غاربك وبأن وبرية أو حرام أو اعتدى أو أنت خلية أو أنت على كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو قد فارقتك أو سرحتك أو خليت
سيبك أو أذهبي حيث شئت أو انظري لنفسك أو اعتزلي أو اخرجي أو ما أنت لي بامرأة أو لا سبيل لي عليك أو لا عصمة لي عليك أو
لا حاجتي بك أو قد وجهتك لنفسك أو لأهلك أو قال لهم شأنكم بهافهذه الكنيات كلها يستعملها المطلق فبأبها نطق ونوى به
الطلاق وأراد به البتة فإنه يترجمه وان نوى من الطلاق واحدة فان كان قبل البناء فهو ما نوى الالبته اه انظر الفرق الواحد
والستين والمائة من شهاب الدين ان لفظ الخلية والبرية والحرام انما يلزم به الثلاث بسبب العادة في ذلك الزمان فلا يصلح للفتى أن
يقى اليوم في هذه الألفاظ بالثلاث حتى يعلم ان ذلك لم ينوع فان الفتيا بالحكم المبني على مدركة بعد زوال مدركة خلاف الاجماع
(وحبلك على غاربك) انظر هذا فقد تقدم للمتبسطي ان له نيته فيه قبل الدخول بخلاف البتة وعزاه ابن يونس لابن المواز وظاهره
انه تفسير للمدونة (أو واحدة بائنة) اللغمية المشهور في أنت بائنة ثلاث وينوي قبل البناء لا بعده وهو مذهب المدونة اه
انظر هذا أيضا فهو بخلاف البتة وعبارة ابن يونس ان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث وكذلك اذا قال لها
ادخلي بر يد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث وسئل ابن رشد عن نازعت زوجته فقال لها أنت طالق فعوتب على ذلك فقال هي
طالقت ثلاثا ثم يريد مراجعتها انما أن طلاقه (٥٤) الأول انما أراد به المبرأة فقال ابن رشد يصدق ان أتى مستقيا وقال

هذه مسألة أخرى غير المسئلة التي قبلها بمدرة بأوالعاطقة وجعلها السارحان مسألة واحدة
لانها جملا الألف التي قبل الواو من تفة الكلمة التي قبلها على أنها من باب العداء بالمذنبى هو
مجاوزة الحد والظلم كما قاله في الصحاح ولم يجعلها من باب العمد الذي هو مصدر عدت الشيء كما
قدمناه ومعنى كلام المسنف أنه يصدق في نفي الطلاق اذا كانت موثقة وقالت أطلقني فقال لها
أنت طالق قال في التوضيح ولا خلاف أنه يدين وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن
تكون هناك بينة أم لا انتهى والله أعلم وانظر المسئلة في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق ص
(والثلاث الآن ينوي أقل ان لم يدخلها كالميتة والدم الخ) من يريد أن ينوي في التي لم

المتبسطي بكرهه أن يطلق
امرأته تطلقه مبرأة أو
خلع دون أخذ أو إسقاط
فان وقع فثالث الاقوال
انها تطلقه بائنة قاله ابن
القاسم وحكاها القاضي
أبو محمد عن مالك وبه
القضاء وتعقد عليه في ذلك

طلاق فلان بعد قوله طلقت واحدة على سنة المبرأة ثم قال وثالث الاقوال ان هذه المطلقة السكنى ولا نفقة لها الآن تكون حاملا
وهو قول مالك وجميع أصحابه قال وهو الصحيح (أو نواها بخلت سيبك) من المدونة ان قال قد خليت سيبك وقد بيني أولم بين
فله نيته في واحدة فأكثر منها فان لم تكن له نيته فهي ثلاث قال ابن وهب عن مالك وقد فارقتك مثل خليت سيبك ابن المواز
وروى عن مالك في خليت سيبك وفي قد فارقتك انها واحدة حتى ينوي أكثر بنى أولم بين وهو أصح اه من ابن يونس
(أو ادخلي) تقدم نص ابن يونس قبل قوله أو نواها (والثلاث الآن ينوي أقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم وجهتك ورددتك
لأهلك) تقدمت هذه الألفاظ كلها وما هو مثلها للمتبسطي وانه ان نوى بها واحدة قبل الدخول فله ما نوى وسأني لابن رشد أنه كذلك
بعد البناء (وأنت أو ما أنقلب اليه من أهل حرام) تقدم أيضا للمتبسطي انه ان نوى قبل البناء بانته حرام واحدة فله ما نوى ومن المدونة
قال مالك من قال زوجته قبل البناء أو بعده أنت على حرام فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في غير المدخول بها في
واحدة ه ابن يونس لانها تبين منه وتحرّم عليه بالواحدة وأما المدخول بها فالثلاث الا في طلقة يكون معها فداء فذلك
فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اه وانظر قد نصوا ان من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زمانا فله صار حكم
المدخول بها وغيرها سواء وهذا كان أشيا خنا وأشيا خهم يفتنون وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره ومن التلقين في بائن
وحرام هما ثلاث في المدخول بها الآن يكون على وجه الخلع أبو عمر للعلماء في قول الرجل لامرأته أنت على حرام ثمانية أقوال وحكى
ابن خويزمندا عن مالك أنها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها وقال الأوزاعي ان لم ينوشأ فهي بين بكفرها ونحو هذا هو
للشافعي وأبي حنيفة انه ان لم ينوشأ فبئى بمعنى وقال مسروق وأبو سلمة والشعبي تحرّم بها الزوجة كتحريمها لغيرها ليس بشئ

وانظر أيضا قول ابن بونس في التغيير انه ثلاث ولا منا كرمه الا ان اعطته شيئا على أن يغيرها فله أن يباكرها لانهما تبين منه بالواحدة وقال ابن رشد من حلف بالخلال عليه حرام وهو يجهل أن الطلاق يدخله فالأظهر أنه لا يلزمه طلاق ان حنث وكذلك الحكم في كتابات الطلاق البيهقي وقد قال عبد الوهاب ما عدا لفظ الطلاق كله كناية فانظره في نوازل سحنون * ابن بونس ومذهب المدونة في الخلال على حرام أن الزوجة داخله حتى يغيرها بقلبه أو بلسانه ومذهب ربيعة وابن شهاب أنها خارجة حتى يدخلها بيته * ابن عرفة قوله لزوجه أنت على حرام سابع الأقوال ان ذلك لغو والمشهور أنها ثلاث وله نيته قبل البناء وقال ابن القاسم من قالت له امرأته مالي عليك حرام فقال وأنت على حرام ان أراد اني أوديك وأستحل منك ما لا ينبغي فلا تنهي عليه والابانت منه ابن رشد انما ينوي ان أتى مستفتيا وقال ابن القاسم من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * ابن رشد اتفاقا لانه كقوله أنت على حرام هي بعد البناء ثلاث لأن ينوي أقل منها الآن يأتي مستفتيا * ابن عرفة هذا نص أنه ينوي بعد البناء ان كان مستفتيا وانظر في الفرق الحادي والستين والمائة انه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مستطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيان كان بلدا آخر افتاه باعتبار حال بلده وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء فافتوا بما للتقديس وقد زالت تلك العوائد فكأنوا مخطئين خارجين الاجماع فان المفتي بالحكم المبنى على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الاجماع وسئل المخمس عن رجل قال لزوجه أنت على حرام فأجاب المشهور والمعروف أنه ثلاث فان كان هذا مع أن الخلال حرام ثلاث حمل عليه وان (٥٥) لم يكن له علم وأخذ بقول انها واحدة لم أعرض له

لان ذلك وجهها ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة * ابن بونس وأما القائل ما أعيش فيه حرام ولانيته فقد قال ابن المواز لانيته عليه وقيل ان زوجته تحرم عليه وأظنه في السليمانية وانظر بعد هذا عند قوله أو حرام على حكم ما أنقلب اليه من أهل

يدخل بها ولا ينوي في المدخول بها قال في كتاب التغيير من المدونة قال مالك وان قال لها أنت على كالم أو كالتيته أو كالم الحنث برهني ثلاث وان لم ينو به الطلاق انتهى ابن بونس عن ابن المواز هذا بعد البناء وأما قبله فان قال أردت واحدة فله نيته ويحلف وان لم يكن له نية فالثلاث انتهى وقال أبو الحسن له نيته ولم يذكر اليمين ثم قال في المدونة وان قال لها أنت خلية أو برية أو بائة قال مني وأنا منك أو لم يقل أو وجهتك أو رددتلك اني أهلك قال عبد العزيز وأولى أهلك فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي فيما دونها قبل الموهوبة أهلها أو ردها وله نية في ذلك كنه اذا لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها وان لم تكن له نية فذلك ثلاث انتهى قال في المستقى (فرع) فاذا فتاى بنوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون

حرام (أو خلية) تقدم لم يتطلى ان الحكم في خلية كالحكم في أنت حرام (أو بائة أو أنا) من المدونة ان قال لها أنت خلية أو برية أو بائة قال مني أو أنا منك أو وجهتك أو رددتلك اني أهلك فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي في دونها قبل الموهوبة أهلها أو ردها وله نيته في ذلك كنه ان لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها فان لم يكن له نية فذلك ثلاث فيهن (وحلف عند ارادة النكاح) انظر بعد هذا عند قوله ان دخل والاف عند الارجماع (ودين في نفيه ان دل بساط عليه) من المدونة ان قال أنت برية أو خلية أو بته قال مني أو لم يقل مني وقال لم أرد طلاقا فان تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابه فلا تنهي عليه وبدن والالزمه ذلك ولا تنفعه نيته (وثلاث في لاعصمة لي عليك) تقدم نفس المتيطلى ان قوله لاعصمة لي عليك حكمها حكم أنت حرام (أو اشترتها منهن) سحنون من اشترت عصمتها من زوجها فهي ثلاث لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها (الالفداء) * ابن عرفة عن الشيخ قال بعض أصحابنا في لاعصمة لي عليك ثلاث الامع الفداء فهي واحدة حتى يرد ثلثا الفداء وذلك صواب وقد تقدم نحو هذا لابن بونس ونه ان اعطته على أن يغيرها ففعل ففقت بالثلاث فله أن يباكرها لان الواحدة تبينها لانه كالفداء فهي كالتى لم يدخل بها انظر قول ابن بونس الاعطاء كالفداء فما الفرق بين الشراء والاعطاء راجع ابن عرفة وابن أبي زيد يظهر ان قول بعض الاصحاب معارض لقول سحنون (وثلاث الا أن ينوي أقل مطلقا في خلية سيبتك وواحدة في فارتك) من المدونة ان قال قد خليت سيبتك وقد بنى أولم بين فله نيته في واحدة فأكثر منها فان لم تكن له نية فهي ثلاث اه وحكم خلية وسرحتك وفارتك كحكم خلية سيبتك انظر ابن عرفة وانظر فعل قوله أو ادخل وقال المتيطلى أما فارتك وخليت سيبتك فالأظهر أنها واحدة قبل المدخول بها أو لم ينو شيئا أو المدخول بها فهي ثلاث

(ولو ي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي) ابن شاس من الكنايات المحملة اذهبي وانطلق وانصرفي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه من ارادة الطلاق أو غيره والثلاث فدونها ويلحق بالكنايات المحملة قوله أنت حرة أو معتقة (أو لم أتز وجك أو قال له رجل ألك امرأه فقال لا) من المدونة ان قال لها ستلي بامرأة (٥٦) أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتز وجك أو قال له رجل ألك

امرأة فقال لا فلا تثنى عليه في ذلك كله إلا أن ينوي به الطلاق محمد ومثل لم أتز وجك لا سبيل لي عليك أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو ما أنت لي بامرأة (أو أنت حرة أو معتقة) تقدم نص ابن شاس ان هذا ملحق بالكنايات المحملة ونص المدونة ان قال لها أنت حرة أو الحق بأهلك لا تثنى عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو أتز ولو واحدة (أو الحق بأهلك تقدم نص المدونة (أو است لي بامرأة) تقدم نص المدونة عند قوله أولم أتزوجك (الأن يعلق في الأخير) مثل النعالي من يرقه عن قال لامرأة ان لم تفعل كذا فاستلي بامرأة وحنث فوق سنة يتأملها وصدر الجواب بالطلاق ابن محرز وهذا صحيح ابن عرفة ظاهر نقلهم أن المسئلة غير منصومة وهي في النوادر (وان قال لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا تثنى عليه ان

عن أبيه فبين حلف بالحلال عليه حرام قبل البناء وحنث بعده ونوى واحدة وقامت بينة بالحنت بعد البناء لا ينوي لأنه يوم الحنت ممن لا ينوي وجه ذلك أن التمين انما تعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنت فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم قال ابن سعنوان وقد قال بعض أصحابنا الآن تعلم ذلك منه البينة قبل البناء فلا يلزمه الاطلاق وله الرجعة وقال سحنون اذا حلف قبل البناء بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء فقال نويت واحدة فله ذلك وله الرجعة وجهه أن الاعتبار باليمين يوم أوقفها لا يوم الحنت بدليل أنه ان كان يوم التمين بصفة من لا تلزمه يمينه لم تلزمه يمينه ولو كان يوم التمين بصفة من تلزمه الأيمان وكان يوم الحنت بصفة من لا تلزمه الأيمان للذهب عقل أو غير ذلك من التمين انتهى وقال في الشامل ولو حلف قبل البناء بحرام أو خلية أو برية ثم حنث بعده فالاحسن ثبوته انتهى ص ح نوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي ح ش هو كقول ابن الحاجب فتقبل دعواه في نفيه وعدده قال في التوضيح قوله في نفيه أي اذا اذهي أنه لم رد الطلاق قبل منه ابن القاسم في الواضحة ويحلف في ذلك كما وكذلك نص عليه في المدونة أي على الحلف في أنت سائبة أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام اه وظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه ان لم تكن له نيته من الطلاق وليس كذلك بل لا يلزمه طلاق الا اذا قصد الطلاق أنظر التوضيح والتغيير من المدونة وقوله وفي عدده فانظر اذا لم تكن له نية نص في التوضيح على أنه يلزمه الثلاث نقله عن أصبغ ولم يحلف فيه خلافا وحكاية في الشامل بقيل فظاهر كلامه أن الصحيح خلافا وقال ابن عرفة بعد ان نقل كلام أصبغ عن ابن أبي زيد وابن حبيب (قلت) في قبولها اياه نظر لأنه ان دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنية الطلاق فالبينة كاللفظ ولغظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا انتهى ونقله عنه البرزلي في مسائل الطلاق بعد ان نقل عن الرماح أنه انما يلزمه واحدة ونقل كلام أصبغ ثم قال كان شيخنا الامام يقول فيه نظر لانه ان دل على الثالث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنية الطلاق فالبينة كاللفظ وهو يوجب مطلق الطلاق وهو واحدة حتى ينوي أكثر وكذلك هذا به كان يفتي رحمه الله على أن توفي وهو الواقع في هذا الجواب اه وقال في آخر مسئلة من سماع عيسى من الايمان بالطلاق في الذي يقول للمالك أن تزوجك فانت طالق فاشترها فلا تثنى عليه وكذلك ان قال ان اشتريتك فانت حرة فيتز وجها فلا تثنى عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لان الطلاق ليس من ألقاظ الحرية والحرية ليست من ألقاظ الطلاق اذا قال الرجل لامرأة أنت حرة فلا تكون طالقا الآن يكون أراد بذلك الطلاق واذا قال لامرأة أنت طالق فلا تكون حرة الآن يريد بذلك الحرية واختلف اذا قال لامرأة أنت حرة متى في الثانية انها طالق ألبتة وان لم ينو الطلاق وفي التفسير منها لابن شهاب أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه اه ص ح ودين في نفيه ان دل بساط عليه ح ش

كان عتابا والافتات) من المدونة ان قال لها لانكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا تثنى عليه ان كان الكلام عتابا إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق قال أبو محمد بظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية ولم يكن الكلام عتابا به يلزمه الطلاق وقوله إلا أن ينوي به الطلاق يريد وان كان عتابا ونوى بهذه الألقاظ الطلاق فانه يلزمه قال في كتاب العتق ومن قال لعبد لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك فان تقدمه كلام يدل أنه لم يرد الحرية صدق السيد وان كان كلاما مبتدأ عتق عليه العبد

(وهل تحرم في وجهي من وجهك حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لاني عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أمك حرام ولم يرد داخلها قولان) أما وجهي من وجهك حرام فقد تقدم قبل قوله أو خلية قول ابن القاسم وكلام ابن رشد وابن عرفة وأنه ثلاث بعد البناء إلا أن أي مستقبيا وقال ابن عبد الحكم لاني عليه إذا أراد بذلك البغض والمباعدة وأما مسألة علي وجهك ومسئلة ما أعيش فيه حرام فقد تقدم حكمه قبل قوله أو خلية ونقل اللخمي قول محمد لاني في قوله ما أعيش فيه حرام لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها اللخمي وقيل لاني عليه وان أدخلها في بينه وأما مسئلة يا حرام فقال ابن عبد الحكم لاني عليه قال أبو عمران وهذا في بدلاير بدون به طلاقا كقوله انك سمعت وحرام كقوله ذلك لمانه وانظر قبل هذا عند قوله أو قال لن اسمها طالق وسيأتي بعد هذا اذا قل لها يا مطلقة انه مثل أنت سائبة مني انه ينوي وأما مسئلة الحلال حرام أو حرام على فقال أصبغ اذا قال الحلال على حرام أو حرام ما أحل لي أو ما انقلب اليه حرام فذلك كنه تحريم إلا أن يعاتب امرأته وأما قوله على حرام فلا لاني عليه ابن يونس إلا أن يقصد بذلك زوجته وعبارة اللخمي من قال على حرام ولم يقل أنت أو قال الحلال حرام ولم يقل على فلا لاني عليه اه انظر من (٥٧) هذا المعنى من حلف فقال في بينه الأيمان كلها يفعلن

وحنت فكان ابن لب ومن بعده يقتون بأنه ان لم يقصد لزوم أو تركه فرار من الحلف باللازمة فيلزمه ثلاث كفارات وكذلك أيضا كانوا يقتون في الخالفة بصيام المسامحين ولم تقل يلزمي أنها لا يلزمها شيء أصله قول سحنون في نوازه ان الخالف بقربة من صيام أو عتق وغيرها ان لم ينوا للزوم لاني عليه ويكون محمل التعميم بذلك على وجه التعميم للأشياء المعظمة

قال في التصيير والتخليك من المدونة وان قال لها أنا خلي أو برى أو بان أو بات قال منك أو لم يقل أو قال أنت خلية أو برية أو بانية أو بانية قال مني أو لم يقل إلا أنه قال في هذا كله لم أرد طلاقا فان تقدم كلام من غير طلاق يكون هذا جوابه فلا لاني عليه ويدين والازمه ذلك ولا تنفعه نيته انتهى وقال في رسم باع غلاما من كتاب الأيلاء فان جاء مستقبيا لم يلزمه طلاق ولا يمين وان خاصته امرأته وأثبتت عليه انه قال لما ذلك في العتاب استظهر عليه بايمين ولو قال ذلك من غير عتاب لبانت منه امرأته بثلاث انتهى من **ع** أو على وجهك **ع** ش تقديره كما قال ابن غاري وجهي على وجهك حرام فقوله على وجهك جار ومجرور متعلق بحرام وقد أبتاه في بعض النسخ المصححة كذلك وما يوجد في بعض النسخ من تشديد ياء على فيكون وحده جارا ومجرورا ورفع وجهك على انه مبتدأ خبره قوله بعد حرام خطأ من النسخ لانه يصير حينئذ محررا مجزئ منها وقد قال في التوضيح في شرح هذه المسائل ولوأضاف التعريم الى جزء من أجزائها حكمه كالطلاق يلزمه في اليد والرجل ويختلف في الشعر والكلام ولا يلزمه في السعال والبصاق انتهى ولا يريد بقوله يلزمه في اليد والرجل خصوصهما فقط فقد صرح بعد هذا انه لو طلق عضوا منها وقال ان الأحسن من القولين لزومه في الشعر والكلام وفي الشامل ولوأضاف التعريم الى جزئها فكالطلاق انتهى من **ع** أو حرام على **ع** ش أي قال هذا اللفظ ولا يريد به انه قال الحلال حرام على لانه قد تقدم في

(٨ - خطاب - بع) شرعا وان لزمته أو نوى للزوم فمؤم يوم واحد وأما مسئلة جميع ما أمك حرام فقال المتيطلي كتب من اشيلية الى القبر وان في رجل قال جميع ما أمك على حرام وهل يكون كقوله الحلال على حرام فتدخل الزوجة إلا ان يحاسبها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لا تدخل في ذلك الزوجة إلا ان يدخلها بنية أو قول قال ابن القاسم في الحلال على حرام ان الزوجة لا تدخل في ذلك وقال ابن المواز ان نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة (وان قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى فيه في عدده وعوقب) قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون من قال لامرأته أنت سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو اجبي عليك ثيابك أو لا حاجة لي بك أو لا نسكح بيني وبينك أو لا سيد لي عليك أو اذحي لأهلك أو لا تحلين لي أو احتالي لنفسك أو يا مطلقة أو اعزلي أو تأخرني عنى أو انتقلي عنى فذلك كله سواء بنى أو لم ين لاني عليه إلا ان ينوي طلاقا فيكون ما نوى ومن المدونة قال ابن شهاب وان قال لها أنت سائبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما أراد بذلك طلاقا وبدن وان نكل وزعم أنه أراد بذلك طلاقا كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك وينكح من قال مثل هذا بعقوبة موجعة لانه ليس على نفسه وعلى حكم المسامحين ومع ابن القاسم من أراد سفره فطلب البناء بزوجه الميسلة فأبوا فقال لهم تركوني ليس لي بها حاجة وانصرف لاني عليه ان لم يرد طلاقا (ولا ينوي في العدان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت طالق أو

برية أو خلية أو بتة جوايا لقرها أو دلو فرج الله لي من صحبتك) من المدونة ان قال أو دلو فرج الله لي من صحبتك فقال لها أنت خلية
 وبأنته أو قال لها أنا منك خال أو بن ثم لم أرده بالطلاق وأردت بالبان فرجة بيننا لزمه الطلاق ولا ينوي • ابن يونس ان قال
 لزوجه أمر بك بيدك ولا نية له فقالت قد طلقت نفسي ولا نية لها فقد طلقت كالزوج ان قال لها أنت طالق ولا نية له أنها طالق
 واحدة (وان فسد ما سقى الماء أو بكل كلام لزم لان فسد التلقظ بالطلاق فلفظ هذا غلطا) ابن شاس ما عدا الصريح والكتابة
 فهو ما ليس من الفاظ الطلاق ولا محتملانه كقوله اسقني ماء وما أشبه ذلك فاذا ادعى أنه أراد به الطلاق فالشهور أنه يكون طلاقا
 وقيل لا يكون طلاقا وقيل أشبه لا نية له الا أن يريد أنت طالق اذا قلت ادخلي الدار يريد ان الطلاق انما يقع عندما أقول لا
 بنفس اللفظ • الباجي قيل في الطلاق اسقني الماء انه من الطلاق بالنية وقد قال مالك من أراد ان يقول أنت طالق فقال كلي
 واشتر في لا يلزم شيء وان وجدت منه النية • ابن عرفة في هذا نظر راجع المطولات (أو أراد ان ينجز الثلاث فقال أنت طالق
 وسكت) من المدونة من نوى بأن طالق واحدة الثلاث لزم ولو أراد ان يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال أنت طالق ثم سكت عن
 ذكر الثلاث وتماذى في يمينه ان كان حالفها واحدة الا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فتكون الثلاث • ابن حارث ان قال
 أنت طالق وفي يمينه أن يقول لينة فقيل له اتق الله فسكت في المدونة لا يلزمه الا واحدة • المنبسطي قال مالك من أراد ان يحلف
 بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يغسل شيئا فقال أنت طالق ثلاثا وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا نية عليه ومن أراد ان يقول لزوجه أنت
 طالق فقال أنت حرمة أو أراد ان يقول لأمته أنت حرمة فقال (٥٨) أنت طالق فلا نية عليه في الوجهين وان كان قد اعتقد الطلاق

والحرية ولو نوى بالحرية
 في الزوجه الطلاق
 وبالطلاق في الأمة لعنق
 لفقده عليه ذلك (وسبقه
 قائل يا أمي ويا أختي) من
 المدونة ان قال لزوجه
 يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو
 يا خلة فلا نية عليه وذلك من
 كلام أهل السنة (ولزم
 بالاشارة المفهومة) من

الأيمان ان من قال الحلال على حرام بترمه المحرم في الزوجه الا ان يحاشيها ولا فرق بين أن يقول
 الحلال على حرام أو الحلال حرام على أم الأولى فحكمها واضح وأما الثانية فقد نقل الشارح هنا
 عن ابن المواز ان حكمها كذلك يلزمه في الزوجه لم يحاشيها وفي الأيمان والتدوير من المدونة ومن
 هل على حرام ان فعلت كذلك لا يكون الحرام مبيئا في شيء لا طعام ولا شراب ولا في أم ولد الا أن يحرم
 امرأته قبل زومه الطلاق انتهى ص (وان فسد ما سقى الماء) من قال في العونة وضرب
 ثالث من النطق وهو ما ليس من الفاظ الطلاق ولا محتملانه كقوله اسقني ماء وما أشبه ذلك فاذا
 ادعى أنه أراد به الطلاق فقيل يكون طلاقا وقيل لا يكون طلاقا انتهى وقال في العمدة وهل يلزم
 الطلاق برادته بما ليس بكتابة كقوله اسقني ماء وجره وانفاهه عدم لزومه انتهى ص (وان
 كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم ثلاث ان دخل في شيء أي ولا ينوي وتقييده بالمسحول

المدونة ما علم من الآخر سبارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو مسكاح أو بيع أو شراء أو فدى لزمه حكم المتكلم وروى
 الباجي اشارة السليم بالطلاق برأه أو بيده كلفظه لقوله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا (وبمجرد رساله به مع رسول
 وبالكتابة عازما أو لان وصل لها) من المدونة قال مالك من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل اليها بذلك رسولاً وقع
 الطلاق حين قوله للرسول بانها رسول بانها رسول أو لم يبلغها ذلك وكفها وان كتب اليها بالطلاق ثم حبس كتابه فان كتبه مجمعا على الطلاق
 لزمه حين كتبه وان كان ليثا ور نفسه ثم بدله فذلك له ولا يلزمه طلاق قال ابن القاسم ولو أخرج لكتاب من يده عازما وقد كتبه
 غير عازم لزمه حين أخرجه من يده وان كان أخرجه غير عازم فله رد ما لم يبلغها فان بلغها لزمه (وفي لزومه بكلامه النفسي
 خلاف) المنبسطي ان اعتقد الطلاق ولم ينطق به ففيه خلاف قال بعض المؤتقين والأطهر انه ليس بشيء وله أيضا اذا انفرد اللفظ
 دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك الا في الحكم الظاهر واذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك
 وقيل لا يلزم الطلاق بالنية حتى يلفظ به وهو ظاهر قول مالك في كتاب التفسير والتعليك ليس يطلق الرجل بقوله ولا ينكح بقوله
 • ابن عرفة رواية الأثر والطلاق بمجرد النية الحازمة • ابن القاسم هو قول جميع الفقهاء • أبو عمر من اعتقد بقلبه الطلاق
 ولم ينطق به لسانه فليس بشيء هذا هو الأشهر عن مالك والأصح في النظر وطريق الأثر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي
 ما حدثت به نفسها الحديث (وان كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم ثلاث ان دخل) نظر قوله ان دخل كذا قال ابن شاس
 مروفي طار بن عاتق لو قال أنت طالق ثم طالق أو طالق وطالق أو طالق ولم تكن له نية لزمه الثلاث سواء دخل بها أو لم يدخل

انظر في كتاب الايمان بالطلاق وفي ترجمة باب آخر من التبيين بالطلاق هـ من ابن يونس وقال ابن عرفة من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو وأدظاهر ونص فبين بنى أولم بين وهو مقتضى مشهور المذهب فبين اتبع طليقة الخلع طلاقا كع طليقتين مطلقا ابن شاس ان قال أنت طالق طليقتين مطلقا أو معها (٥٩) طليقة أو تحت طليقة أو فوق طليقة فذلك طليقتان

قبل البناء وبعده وعبارة
بن الحاجب أم لو قال أنت
طالق مع طليقتين وشبهه
وقعت الثلاث فيهما (وبلا
عطف ثلاث في المدخول
ها كغيرها ان نسقه الالنية
تأكيد فيها) ابن عرفة
تكرير اللفظ الدال على
الطلاق دون تعليق وعطف
بعده ان لم ينو وحدته
فيها أنت طالق أنت طالق
أنت طالق ثلاثا الا ان
ينوي واحدة بنى أولم
بين ومثله أنت طالق طالق
طالق وعبارة المتعطي
من كرر الطلاق وأتى به
تساقدا دون عطف فقال
أنت طالق أنت طالق
أنت طالق فانه يلزمه
ثلاث الا ان ينوي بالأولى
واحدة وبالباقيتين الامباع
والأ تأكيد ثم قال وأما
المولات الطلاق فان كان
أتى به نسقا فانه يلزمه
مدخولها كانت أو غير
مدخولها كما لو جمع
الثلاث في كلمة واحدة وان
تباعا بين الطليقتين فان
كانت الأولى رجعية فان

هاتبع فيها ابن شاس وابن الحاجب وناقشهما في ذلك في التوضيح وكذلك ابن عبد السلام وابن
عرفة ونبه على ذلك ابن غازي وكلام المدونة صريح في أنه لا ينوي وان لم يدخل قول في كنف
الايمان بالطلاق من المدونة وان قال لا امر أنه أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو ثم ثم في ثلاث
ولا ينوي وفي الله في الواو اشكل قول ابن القاسم ورأيت الاثاب من قوله انها ثم ثم ولا ينوي به
وهو رأي وكذلك ان قال ذلك لاجنية وقال معه ان تزوجتك انتى فهذا نص في أنه يلزمه في غير
المدخول بها وقد قال ابن عرفة بعد نقله كلام الأم من أنصف علم أن اغظها في لزوم الثلاث في ثم
والواو ظاهر أو نص فبين بنى أولم بين وهو مقتضى مشهور المذهب فمن اتبع الخلع طلاقا وناقش
ابن شاس وابن الحاجب في تخصيصهما ذلك بمن بنى بها وناقش ابن عبد السلام ايضا ان في كلامه
ميلا لقبول كلامهما وناقشه فيما تمسك به لهما من كلام البراذعي وأطال الكلام في ذلك فراجع ان
أردته والله أعلم (فائدة) قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المائتين حكى صاحب مجالس
العلماء أن الرشيد كتب الى قاضيه أبي يوسف هذه الآيات وبعث بها اليه بمنحها
فان ترفق يا هند فارق أيمن هـ وان تخرق يا هند فخرق أشأم
فانت طالق والطلاق عزيمة هـ ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبينى بها ان كنت غير رفيقة هـ وبالمأمرى بعد الثلاث مقدم

وقال له اذا نصبتا ثلاثا ما يلزمه واذا رفعتاه كم يلزمه فاشكل عليه ذلك وحصل الرقعة الى الكسائي
وكان معه في الدرب فقال له الكسائي أكتب له في الجواب يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث
يعني ان الرفع يقتضى أن ثلاثا خيرة عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعاً عن الأول
فلم يبق الا قوله أنت طالق فيلزمه واحدة وبالنصب يكون تمييزاً لقوله فانت طالق فيلزمه الثلاث
فان قلت اذا نسبناه يمكن أن يكون تمييزاً عن الأول فقلت وأمكن أن يكون منصوباً على الحال من
الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثاً وتبين فاهم خصصته بالأول قلت الطلاق الأول
منكر يعقل تكبيره جميع مراتب الجنس واعداده وأواعه من غير تخصص على نبي من ذلك
لاجل التكبير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول وأما الثاني فمعرفة استغنى
بتعريفه واستقرافه الثاني عن لام التعريف عن البيان فهذا هو المرجح ويحكي عن الرشيد انه
بعث بهذه الرقعة أول الليل وبعث أبو يوسف الجواب بها أول الليل على حاله وجاءه من آخر الليل
بغال موقفة فاشا وتخطت جائزة على الجواب فبعث بها أبو يوسف الى الكسائي ولم يأخذ منها شيئاً
بسبب انه الذي أعانه على الجواب فيها انتهى ونقل ابن عرفة في هذا الباب كلام القرافي المذكور
ثم لم يزد عليه شيئاً ونقل الحكاية أيضاً بن هشام في المعنى في الكلام على الله أعلم ص
هو بلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الالنية تأكيد فيها كما شى معنى اذا كرر

الثانية تلزمه ان كانت العدة لم تقص وأما ان انقضت وكانت ممن ثلاث بالطلقة الأولى نفسها كالتخلف وغير المدخول بها فان المولاة
بالطلاق لا تلحقها كما لو قال لاجنية أنت طالق وعبارة المدونة اذا اتبع الخلع طلاقاً من غير صيات نسقاً لم كان بين ذلك صيات
أو كلام يكون قطعاً لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني (في غير معلق بتعدد) ابن الحاجب لو قال أنت طالق أنت طالق فثلاث
وبنوي في التأكيده وكذلك لو كرر معلقاً على متعدد أم لو كرر معلقاً على مختلف متعدد ومن المدونة ان قال لها ان كلمت فلانا فان

الطلاق بلا عطف فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق يلزمه الثلاث في المدخول بها الآن
 ينوي بذلك التأكيد وكذا يلزمه الثلاث في غير المدخول بها بشرط أن يكون نسق ولم ينو التأكيد
 على المشهور بخلاف القاضي اسمعيل قال في التوضيح إذا كانت الزوجة غير مدخول بها
 وكان كلامه متتابعاً بان قال أنت طالق أنت طالق نسقاً المشهور أنه يلزمه الثلاث إلا
 أن ينوي التأكيد واحترز بمقتضى ما إذا لم يتابعه فإنه لا يلزمه الا واحدة بالاتفاق لينوتها بالاولى
 فلم نجد الثانية لها محلا واليه أشار بقوله يعني ابن الحاجب والافوا واحدة فقابل المشهور للقاضي
 اسمعيل ومنشأ الخلاف هل الكلام باخره وكأنه قال أنت طالق ثلاثاً أو بمجرد قوله أنت
 طالق قد بان فلا يمكن وقوع الثانية بدليل ان له أن يزوج خاتمة أو اختها بغير نطقه بالقاف من
 قوله أنت طالق من غير مهلة ومثل هذه المسئلة ما لو أتبع الخلع طلاقاً هل يلزمه أم لا انتهى
 ومسئلة من أتبع الخلع طلاقاً ذكرها في المدونة في كتاب ارضاء السنور في تزوجها بما في الصلح
 ونسبها وإذا أتبع الخلع طلاقاً من غير صمت نسقاً لم يزوج فان كان بين ذلك صمت أو كلام يكون قطعاً
 لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني انتهى قال أبو الحسن لانما أتبع الخلع الطلاق نسقاً عندنا أن الطلاق
 الذي كان في قلبه وأراد ايقاعه اثنتان وقال القاضي اسمعيل لا يلزم الطلاق الثاني وان كان نسقاً
 وقوله وان كان بين ذلك صمت اى قوله لم يلزم الشيخ لانه لما فصل بينهما بالصمت عندنا ان الطلاق
 الذي كان في قلبه وأراد ايقاعه واحدة وقال أبو حنيفة والتعني وحسب يلزم الطلاق الثاني متى
 أوقع داخل العدة وقوله وان كان بين ذلك صمت يعني اختياراً محرزاً من الصمت لأجل العطاس
 والسعال انتهى كلام أبي الحسن في الكبير وفي الصغير نحوه وزاد بعد قوله والسعال وشبه ذلك
 فانه في حكم الاتصال انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد قوله في المدونة وان كان بين ذلك
 صمت اختياراً احترازاً من الصمت لأجل العطاس والسعال قاله المغربي وهو بين ويشهد له
 ما ذكره في الأيمان في الاستثناء انتهى وظاهر كلام المخمي ان القول بعدم لزوم الطلاق مخرج
 في هذه المسئلة أعني مسئلة من أتبع الخلع طلاقاً من قول القاضي اسمعيل في المسئلة الاولى أعني
 مسئلة من كرر الطلاق بلا عطف في غير المدخول بها وظاهر كلام ابن الحاجب أنه منصوص له
 فيها أيضاً كما صرح به الشيخ أبو الحسن في كلامه المتقدم وصرح بذلك أيضاً ابن ناجي في شرح
 مسئلة المدونة المتقدمة في مسئلة من أتبع الخلع طلاقاً ونصه ما ذكره اذا كان نسقاً والمشهور وقال
 اسمعيل لا يلزمه ذلك في هذه وفيه من قال لا يخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نقله
 المخمي وقال ابن عبد السلام الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقاً ليس بمنصوص عليه يريد انما اسمعيل
 القاضي النص في مسئلة غير المدخول بها ويجري قوله في الخلع ذكره معترضاً على ابن الحاجب
 في اطلاقه الخلاف في ذلك وليس كذلك لما قلناه انتهى وما ذكره ابن عبد السلام من الاعتراض
 على ابن الحاجب نحوه في التوضيح ولم يتبع ابن عرفة كلام ابن عبد السلام بل اختاره لكلام
 المخمي يقتضي ظاهره انه مخرج فيها بالمنصوص ونص كلامه ويحرمه يعني للمخمي الغاء
 طلاق الحث كالفاء الطلاق المتبع للخلع على قول اسمعيل القاضي بالغاء ما زاد على الواحدة في
 قوله قبل البناء أنت طالق أنت طالق برد وأطال الكلام في الرد عليه ولا بن عبد السلام مع
 المخمي وابن عرفة معهما مناقشة في غير ما اعترض به ابن عبد السلام على ابن الحاجب وأطال
 الكلام في ذلك فراجع في باب الخلع ان أردته والله أعلم (فرع) اذا قال أنت طالق ثلاثاً أنت

طالق ثم قال لها ذلك ثانية
 في ذلك الرجل فهي ان
 حثت طلقتان حتى يريد
 واحدة ولو كان ذلك في
 يمين بالله لم يلزمه الا كفارة
 واحدة الا ترى انه لو قال
 والله والله والله لا اكلم
 فلانا فكلمه لم يلزمه الا
 كفارة واحدة ولو قال لها
 أنت طالق أنت طالق
 أنت طالق ان كلمت فلانا
 فكلمه طلق ثلاثاً الا
 أن ينوي واحدة ويريد
 بالبقية اسماعيل في الموازية
 ان قال لها ان كلمت انساناً
 فانت طالق ثم قال لها ان
 كلمت فلانا فانت طالق
 ثم طلق في مثل ذلك في
 رجل آخر فكلمته كانت
 طلقين ولا ينوي الآن
 يكون المحلوف عليه رجلاً
 فينوي كما وصفنا قبل
 لأن الشيء مع غيره غير مع
 غيره ومن المدونة ان قال
 لامرأة ان تزوجتك فانت
 طالق ثم قال كل امرأة
 أزوجها من بلد كذا
 لبلدها فهي طالق فان
 نكحها لم يزوجها ولا
 ينوي

طالق ثلاثان فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله الاول والثاني لازم وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه الا تكرار اسم هو على يمينه اللخمي وهو ابي انتهى وقال ابن عرفة وفي سماع ابن القاسم من قالت له امرأته وعنده شهود اذني لي اذهب لاهلي فقال أنت طالق البتة أنت طالق البتة أنت طالق البتة ان اذنت لك قد طلقت عليه فقال انما أردت ان اسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي فقال مالك ما أظنها ولا بانة من وفيه ما ترى الاشكال وما هو باليمين ابن القاسم يحلف ما أراد الا ان يفهمها والقول قوله ولا حث عليه ابن رشد الواجب على المشهور من رعي البساط أن لا يلزمه طلاق ولا حلف لان سؤالها الاذن لاهلها دليل عليه لا يتبيل الطلاق ولو سأله بتبيله فقال ذلك اللفظ به يعمان من اثلاث قولوا واحدا وعلى مذهبه في المدونة لا يمين عليه قال فهان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان دخلت الدار انه ينوي ان يدخلها في انما أراد واحدة فلم ير عليه طلاقا الا ان تدخل الدار انتهى باختصار وفي رسم كتب عليه ذكر حق من السماع المذكور من كتاب الايمان بالطلاق واقعا علم من ولو طلق فقبيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره في لزوم طلبة او اثنتين قولان في أول كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن طلق زوجته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق فان نوى اخباره فله نيته قال في التنبهات نص على النية وسكت عن غير ما ظهر المدونة انه ان لم ينو شيئا يلزمه الثلاث وذهب بعض السيوخ الى انه لا يلزمه شيء اذا لم ينو شيئا القرينة السؤال انتهى قال أبو الحسن الصغير ومنهم اللخمي لانه قال وان عدم البينة لم يكن عليه سوى تلك الطلقة لان بساط جوابه على السؤال الذي يسئل عنه ما صنع فيه فأخبر عنه ولا يحتمل انه اضرب عن السؤال وابته اطلاقا انتهى وقال الرجراجي ان نوى اخباره بنيه فلا يخلو هذه المرأة من ان يدخل بها زوجها أو لم يدخل فان لم يدخل بها فلا شيء عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة وان دخل بها فلا يخلو من ان يقول فيه هي مطلقه أو قال هي طالق فان قال هي مطلقه فلا يلزمه غير الطلقة الاولى باتفاق لان قوله هي مطلقه اخبار وان قال هي طالق فلا يخلو من ان يدعي نية ولا يدعيها فان ادعى نية وقال أردت الاخبار وانما هي ذات الطلاق فانه يقبل قوله باتفاق المذهب وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين فالذهب على ثلاثة أقوال أحدها انه لا يمين عليه جملة والثاني انه يحلف جملة والثالث يفرق بين ان يتقدم له فيها طلقة أم لا فان تقدمت له فيها طلقة فانه يحلف عند ارادة الرجعة فان لم يتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين فان لم يدع النية وعدمها فهل يلزمه طلقة أخرى فالذهب على قولين أحدهما انه يلزمه تطلقه أخرى وهو ظاهر قوله في المدونة فان نوى اخباره واليه ذهب القاضي أبو الفضل والثاني لا شيء عليه غير التغطية الاولى وهو قول اللخمي انتهى وقال في التنبهات ولو قال في جوابه للرجل قد طلقتها لم يتنجح الى نية ولا يمين نوى الاعلام أو لم ينو لانه انما أخبر عن شيء فعله انتهى وقال أبو الحسن الصغير ولو كان انما قال له قد طلقتها لكان لا شيء عليه لان قوله قد طلقتها خبر وليس بايقاع طلاق مبتدأ وكذلك قوله طلقها مثل قوله قد طلقتها ليس فيه ايقاع طلاق مبتدأ ولو كان الطلاق الذي أوقعه قبل البناء مطلقا ثم سأله فقال هي طالق فلا شيء عليه لانه انما أوقع طلقة على غير زوجة لان الطلقة تبينها وكذلك لو كان دخل بها وكان الطلاق الذي أوقعه طلاق الخلع انتهى وانظر مسئلة من قيل أطلقت امرأتك فقال نعم مثل ما طلقت امرأتك في آخر سماع عيسى ومثله من قال لزوجه يا مطلقه في رسم السنن ومن سماع أصبغ من كتاب الايمان بالطلاق وانظر النوادر في آخر كتاب طلاق

(ولو طلق فقبل له ما فعلت)
 فقال هي طالق فان لم ينو
 اخباره في لزوم طلقة أو
 اثنتين قولان من المدونة
 من طلق زوجته فقبل له
 ما صنعت فقال هي طالق
 وقال انما أردت اخباره
 بالتغطية التي طلقها فقبل
 قوله ابن بونس ويحلف
 ابن شاس فان لم تكن نية
 فهل يلزمه طلقة أو
 طلقتان قولان للتأخرين
 وفي العينية ان قال قد
 حلفت بالطلاق حتى ان
 امرأتى معي حرام قال مالك
 يحلف ما أراد الطلاق
 ويحلف مع امرأته

(ونصف طلقة أو طلقتين أو نصف في طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة) أمانصف
طلقة في المدونة لابن القاسم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب ويوجع ضربا وأمانصف طلقتين أو نصف طلقة فقال ابن
شاس في أنت طالق نصف طلقتين أو نصف في طلقة واحدة وأمانصف وثلاث طلقة فقال ابن عرفة قول ابن الحاجب قالوا في نصف
وربيع طلقة طلقة وفي نصف الملقه وربيع طلقة طلقتان استشكل منه ولا يظهر أن الأشكال هو في الأولى لأن نصف مضاف قطعاً
في النية فصارت المسئلة مثل الثانية وجوابه على أصليين في الفقه والعربية واضح أنظره فيه وأمسئلة واحدة في واحدة فقال
سعنون في أنت طالق واحدة في واحدة واحدة وانتين في انتين أربعة تبين منها بثلاث ابن عرفة هذا ان كان عالماً بالحساب والا
فهو ما توى ان أنى مستفتياً أنظره فيه وأمانصف ما فعلت وكرر فقال ابن رشد اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا يرجع عليه اليمين
ان تزوجها ثانية متى متى ما عنده ملك مثل ان الأربيدهما معنى كلما وأمانصف ما فتضى التكرار بمنزلة كلما وأمانطق أيداف في نوازل
ابن الحاجب ان قال لزوجه أنت طالق الى يوم القيامة (٦٢) فهو كقوله أنت طالق أبدا ظاهر المدونة انها ثلاث وقد

يستدل منها انها واحدة
والذي لابن رشد ان قال
لأجنبية ان تزوجتك أبدا
فأنت طالق فلا خلاف انه
اذا تزوجها وحثت فيها
لأنه ود عليه اليمين وان
قال لزوجه أنت طالق
أيداف هي ثلاث فان قال
لأجنبية ان تزوجتك
فأنت طالق أبدا فهل
يرجع التأيد الى التزوج
فتطلق واحدة وهو دليل
المدونة أولى التطبيق
فتطلق ثلاثا قاله ابن
القاسم من أول رسم من
سباع عيسى انتهى فانظر
هذا مع لفظ خليل
(وانتين في ربيع طلقة

السنة وكلام ابن عرفة في الركن الثالث الذي هو القصد وكلام المدونة في قوله أردت الكذب
بقولي حرام من هو ونصف طلقة ش قال ابن عرفة وفيها من طلق بعد طلقة لزمه طلقة ابن
شهاب ويوجع ضربا ابن عبد السلام اختلف العلماء في ذلك منهم من كمل عليه التجزئة اما احتياطا
واما لانه رآه هازلا ومنهم من لم يلزمه ذلك وهذا القول خارج المذهب وكأنه أجرى على مبيع الدليل
لعدم استنزام الجزء الكل قال ابن عرفة قلت قوله منهم من لم يلزمه ذلك يقتضى عدم شدو ذلك وقال
ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان من طلق زوجته نصف تطليقة انها تطليقة واحدة
وقال ابن القصار في عيون الأدلة حكى عن داود ان من قال لزوجه أنت طالق نصف تطليقة لا يقع
عليه شيء والفقهاء على خلافه (قلت) وتقرر في أصول الفقه ان تدور المخالف مع كثرة المجعنين
لا يقدح في كون اجماعهم حجة ومثل هذا لا ينبغي أن ينقل بثلك العبارة واستدلاله على ترجحه
بعدم استنزام الجزء الكل بربانه ليس منه بل من باب ابطال الكل بابطال جزئه وهذا لان الطلقة
انما هي عبارة عن ابطال جزء حكمي من العصمة الجزأة ثلاثة أجزاء الحرة وجزء من العبد عندنا
فن طلق بعض طلقة يبطل ذلك الجزء وبطلان الجزء يبطل الكل ضرورة انتهى ص (أو واحدة
في واحدة ش قال ابن عرفة الشخ عن ابن سعنون عنه في أنت طالق واحدة في واحدة
وانتتين في انتتين وأربعة تبين منها بثلاث وكذا بقية هذا المعنى (قلت) هذا ان كان عالماً بالحساب
أو قصد ولو لم يعلمه والافه وما توى وان كان مستفتياً أو علم من فرائض الأحوال عدم قصد بمعنى
الضرب كقول من علم جهله من البادية أنت طالق طلقتين في طلقتين وقال أردت طلقتين فقط
انتهى ص (أو كلما حضت) ش يعنى يلزمه الثلاث ومثله كلما جاء شهر فأنت طالق فان القاسم

ونصف طلقة) تقدم نص ابن الحاجب في نصف طلقة وربيع طلقة طلقتان وقول ابن عرفة لا اشكال فيه (وواحدة في انتتين) ابن
شاس الطلاق بحساب الضرب قال سعنون انه يجري مجرى الحساب فن قال أنت طالق واحدة في واحدة لزمه طلقة وان قال
انتان في انتتين لزمه أربع تبين بثلاث أنظر قول ابن عرفة عند قوله واحدة في واحدة (والطلاق كله الا نصفه) سعنون في أنت
طالق الطلاق كله الا نصفه طلقتان وكذا ثلاثا الا نصفها (وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من تزوجها من هذه القرية فهي
طالق) من المدونة ان قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة تزوجها من بلد كذا لبلدها فهي طالق أو قال لها بعد
ذلك ولتساءمها ان تزوجتك فأنت طالق فان نكحها لم يزوجك فان نكحها لم يزوجك (وثلاث في الا نصف طلقة) سعنون في أنت طالق
الطلاق كله الا نصف الطلاق لزمه الثلاث لان معناه أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة (أو انتتين في انتتين) تقدم نص سعنون بهذا
وقول ابن عرفة هذا ان كان عالماً بالحساب والافه وما توى (أو كلما حضت) من المدونة ان قال أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر
أو سنة طلقت عليه الآن ثلاثا ولم تعد يمينه ان نكحها بعد زوج لذهب الملك الذي يطلق فيه قال سعنون بعض هذا صواب وبعضه

ينجز عليه الثلاث ويصون يلزمه التسين وفرع عليه ما في الجواهر فرعين الاول من قال لأربع
نسوة له حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق قال فعلى المشهور أعني قول ابن القاسم
يلزمه الثلاث في كل واحدة وعلى الشاذ يلزمه في الأولى ثلاث وكذا الرابعة وأما الثانية فطلقت واحدة
بوضع الأولى ثم تبين بوضعها وأما الثالثة فيقع عليها طلقتان بوضع الأولى والثانية ثم تبين بوضعها
وأما الأولى فوضعها لا يقع عليها سبب مني وإنما يقع عليها الطلاق بوضع صواحبها قال ولو قال من
وضعت منكن فالبواقي طوالق وأراد غير من وضع فلا طلاق على الأولى وحكم الثلاث ما تقدم
قال البرزلي بعد نقله قول مننون وهذا أوضح أن وضعن على التعاقب ولو جهل الترتيب
فلا احتياط يلزم كل واحدة ثلاثة ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالظاهر الزام كل واحدة طلقاً لأن كل
واحدة تنقدح في صواحبها مدة ويكون ذلك كلالاً كناية والله أعلم انتهى والفرع الثاني إذا قال
لها إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولداً وبقي في بطنها إن فهل ينجز الطلاق بوضع الأول أو
يقف التعبير على وضع الثاني وفي ذلك قولان انتهى وانظر المسئلة في الشامل ص ١٠١ أو كلاً أو متى ما
أودا ما طلقته أو وقع عليك طلاق فأنت طالق وطلقها واحدة بحسب هو ظاهر التصور من
كلام الشارح وابن غازي (مسئلة) تتعلق بشئ من الألفاظ المذكورة رأيت كتاباً يشهد
على نوازل الجماعة من متأخري الاندلسيين كالشيخ أبي اسحق الشاطبي والاستاذ أبي القاسم بن
سراج والاستاذ أبي عبد الله السرقسطي والاستاذ أبي عبد الله الفخار وغيرهم ما نصه وسئل
الاستاذ أبو القاسم بن سراج فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم قال بعد ايقاعه الطلاق متى حلت حرمت ثم
تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها زوجها الثاني والأول يريد تزويجها هل له ذلك أم لا فأجاب
له أن يرجعها قاله ابن سراج انتهى والظاهر انه يفصل في ذلك فان أراد بقوله متى حلت حرمت
انها إذا حلت له بعد زواجها وبغيره فهي حرام عليه وان تزويجها لا يبطلها فلا يلزمه مني كما قال
المفتي وان أراد أنها إذا حلت بعد زوج فان تزويجها فهي حرام فيلزمه التصريم فيها ويفصل فيه بين
ان وكلاً أو متى وبأني الكلام الذي في هذه الحروف والمتبادر من اللفظ انها المعنى الاول وهو ان
الخالف لما طلقها ثلاثاً وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها تزويجها أو اذا نكحها أو اذا نكحها
إذا حلت زواجها بعد زوج نصير عليه حراماً كما كانت هذا هو الظاهر من اللفظ وإذا كان كذلك
فلا يلزمه مني لانه بمنزلة من حرم تزويج امرأته على نفسه فانها لا تحرم عليه وقد ذكر ابن سهل
مسئلة تشبه هذه أو هي أقوى من هذه قال وكتبت اليهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً ان كنتي
زوجة قبل زوج أو بعد زوج هل تحرم للابد وكيف ان طلقته عليه ثلاثاً تزويجها بعد زوج فكنت
اليه ابن عتاب لا تحرم عليه الا بدولة نكاحها بعد زوج ان شاء الله لأن يكون أراد بقوله أو بعد
زوج ان تزويجها بعد زوج فهي طالق ثلاثاً ان أراد هذا أو عقد عليه حلفه فلا يسبيل له اليها والله
الموفق للصواب وقال ابن القطن متى طلقته عليه بالية فلا تحرم عليه ان تزويجها بعد زوج وله
ذلك ان شاء الله وقال ابن مالك اذا طلقته عليه الزوجة بعد زوج ثم تزويجها بقيت له زوجة ان شاء
الله تعالى وانظر جواب ابن مالك والظاهر ان فيه تقدماً وتأخيراً وصوابه اذا طلقته عليه ثلاثاً ثم
تزوجها بعد زوج والله أعلم وجواب ابن عتاب أنهم من جوابيهما والتفصيل الذي يأتي في مسئلتنا
فلا يلزمه الحلت فيها بعد زوج الا اذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه يمينه وأما اذا لم تكن له نية أو
قوى الوجه الاول فلا يلزمه مني والله أعلم وفي ابن سهل جواب القاضي أبي محمد وأبي القاسم بن

خطأ أبو عمران الصواب
كلما جاء يوم أو شهر أو حصة
وأما في السنة فينظر ان
ذهبت عندها في السنتم
يقع عليها طلاق (أو كلاً
أو متى ما أو اذا ما طلقته
أو وقع عليك طلاق فأنت
طالق وطلقها واحدة)
الشيء لو قال كلاً أو متى أو
اذا ما وقع عليك طلاق
فأنت طالق لزمه بطلاقها
وحدة ثلاثاً ولو قال طلقته
بدل قوله وقع عليك طلاق
ففي كونه كذلك ولزوم
تتبع قولان القول الاول
وهو الذي رجح اليمسعون
وقدم قول ابن رشد
ان متى ما عندهم مثل
ان وانظر عند قوله في
لايمان بكما أو مهمل متى ما

سراج وكان أحد المشاورين فقلعه هو الجيب في هذه المسئلة فيكون عمدة والله أعلم وفي البرزلي
 في مسائل الايمان مسائل من هذا المعنى ونصه سئل المازري عن طلاق زوجته ثلاثا والنزح عدم
 ردها بعد زوج ولا تسكون له بزوجة مادامت الدنيا فأجاب ان قال لأردوها قولاً مجرداً من غير تعليق
 ما يوجب تحرر بمها ولا فهمته البيته عنه وليس في سياق كلامه وقرآن أحواله ما يدل على ما ذكرناه
 فلا تحرم عليه انتهى وسئل المازري عن كلف في تزويج بعض فرائضهم بلغه عن أبيها فيج فقال متى
 ماتت زوجها في طالق ثلاثا وأردف وهي عليه حرام فابتنزله من ذلك وهو هل يحل له بعد زوج أم لا
 فأجاب متى تزوجها طلقت عليه ثم ان تزوجها بعد زوج نظر في قوله متى ما كان أراد كمالاً تزوجها
 تكرر عليه الخنف وان أراد مرة واحدة فلا يكررها انتهى ومنه سئل أبو الحسن بن خلف عن
 طلاق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي علي حرام ثم أراد الآن تزويجها بعد زوج هل
 له ذلك أم لا فأجاب ان علق التعريم عن سماء كره له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها أو رأى في
 الخصومة ما يكرهه أو علم منه انه أراد ان تزوجها فحرم عليه بعقد كاحسانية ولا تحل له إلا بعد
 زوج (قلت) وكان شيخنا الشيخ أبو محمد الشيباني يحكي بسنده عن ابن قدام أنه يقضي بعدم لزوم
 قال لان العامة لا تعرف التعليق ولا تصدق وحكاة شيخنا الامام عن شيخنا الفقيه القاضي أبي
 حيدرة وكان اولاً يختار اللزوم وهو الذي حكاة في مختصره ويقول العامة تصدق التعليق ولكن
 لا تعرف ان تكفي عنه ثم شهدته رجوع الى الفتوى بهذا في وسط عمره وآخروه رأيت بخطه كذلك
 بعد ان حكى فيه ما تقدم وقال ان أخذ السائل بالخصم لم أعبه وسلكه الآن أتباعه من بعده انتهى
 ومنه سئل الفقيه أبو علي القوري فيمن قال لامرأته أنت حرام علي في الدنيا والآخرة فأجاب بان
 له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار لانه لازم قوله كمالاً قال لها أنت حرام علي
 مثل أبي انتهى (مسئلة) ذكرها في النوازل المتقدم ذكرها وهي سئل ابن سراج في رجل قصد
 غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها في الحين هي حرام علي في هذه الساعة وخرج عن السرير حيث
 كان معها فطجعا فاجاب عليه في قوله هذا فأجاب الحمد لله ذكر موصله انه الخالف وان لم ينو
 بقوله هي عليه حرام مطلقاً ولا تحرر بما أراد الاستماع منها في الحال والجواب انه لا يلزم لعدم النية
 على الصحيح قاله ابن سراج (مسئلة) قال البرزلي من قيل له تزوج فلانة فقال الذمام لا تزوجها
 فلا تحرم بذلك فان أراد بذلك دمة الله تعالى فهي بين فيكفر عن يمينه اذا تزوجها وان اراد دمة
 الناس التي تجرى على السنتهم فليس يمين انتهى من أو ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً من
 قال ابن عرفة قال ابن شاس من قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ألقى لفظاً قبله وان طلقها لزمه
 الثلاث (قلت) قال الطرطوشي هذه المترجمة بالسريرية قال دهما الشافعية لا يقع عليه طلاق أبداً
 وهذا قول ابن سراج وقال طائفة منهم يقع المعز دون المعلق منهم أبو العباس المروزي وأبو العباس
 القاضي وقال طائفة يقع مع المترجمة تمام الثلاث من المعاق قاله أبو حنيفة ومن الشافعية أبو عبد الله
 المعروف بالحسن وغيره وأبو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم وهذا الذي يختاره وليس
 لأصحابنا في هذه المسئلة ما نعمل عليه ولما كان ما يدل على تخصيصها وهو عدم قبوله شهادة عدلين
 على من أعنتهما انه غصبهما لان ادعاهما لأن نبوتها يؤدي الى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدليل

أو ان طلقتك فأنت طالق
 قبله ثلاثا بن شاس من قال
 ان طلقتك فأنت طالق
 قبله ثلاثا ألقى لفظ قبله فان
 طلقها لزمه تمام الثلاث انتهى
 قيل هذه المسئلة تسمى
 الشرعية قال ابن سراج
 وغيره من الأئمة الشافعية
 لا يقع عليه طلاق أبداً وقال
 بعض أئمة الشافعية يقع
 المعز دون المعلق وقال
 أيضا بعضهم وأبو حنيفة يقع
 مع المعز تمام الثلاث قال
 الطرطوشي وليس لأصحابنا
 في هذه المسئلة ما يعمل
 عليه أنظر ابن عرفة
 (وطلقة في أربع قال لمن
 ينسكن ما لم يزد العدد على
 الرابعة

سحنون وان شرك تطلق ثلاثا ثلاثا) سحنون لو قال لاربعة نسوة ينسكن طلبة أو قال طلقن أو قال ثلاث أو قال أربع لزم لكل واحدة طلبة قال ابن القاسم في المدونة وان قال خمس الى خمس طلقن اثنتين اثنتين وان قال سبع الى سبعة طلقن ثلاثا ثلاثا قال سحنون فلو قال شركت ينسكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث (٦٥) وفي طلقين طلقن تراجع ابن عرفة في الفرق

بين سمي شرك وبين سمي بين وانظر من هذا المعنى قولهم فيسمن قال لسانه الاربع من وضعت منسكن ذكر افصوا عنها طوائف فاصبحن وقد ولدت كل واحدة منهن ذكر واحد بعد واحدة فان الثانية تطلق واحدة والثالثة تثنين والطرفين ثلاثا ثلاثا (وان قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا والثالثة شريكة ما تطلق اثنتين والطرفين ثلاثا) في نوازل أصبح من قال لأحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثالثا ثم قال للأخرى أنت شريكة ثم قال لثالثة أنت شريكة كما وقع على الاولى الثلاث وعلى الثانية طلقن وعلى الثالثة ثلاث من شركة الاولى طلقن ومن الثانية مطلق (وأدب الجزى) تقدم نص المدونة من طلق بعض طلقه لزمه طلبة قال ابن شهاب ويوجع ضربا (كطلق جزء وان كيد) ابن عرفة طلاق جزء المرأة ككها ومن المدونة

يبطل عتقهما ووقع له ما يدل على خلاف هذا وهو ثبوت ما يؤدى الى نفيه منه قوله من أعتق ولده أو والده في مرضه بتلاصع عتقوه ورنه مع ان ارته يؤدى الى نفيه لأن العتية في المرض كالوصية لا تصح لو ارت ثبوت ارته يبطل العتية له وبطلان العتية يبطل حرمة بطلان حرمة يبطل ارته انتهى وقال القرافي في الفرق الثالث قال أصحابنا اذا قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا لزمه أى عدد طلق بمنزلة اجتماعه الثلاث وقال الغزالي في الوسيط لا يلزمه شئ عند ابن الحداد لانه لم يقع مشروط وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروط ولم يقع وقوعه لان الثلاث تمنع ما بعدها فيؤدى اثباته الى نفيه ولا يقع قال والبعث في هذه المسئلة مبني على ثلاث قواعد ان من شرط إمكان اجتماعه مع المشروط بطلان حكمة السبب في ذاته وحكمة الشرط في غيره فاذا لم يمكن اجتماعه مع علم تحصل فيه حكمة الثانية ان اللفظ اذا دار بين المعهود في الشرع وغيره حصل على المعهود في الشرع لانه الظاهر الثالث ان من تصرف فيما يملك وما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك اذا تقررت هذه القواعد فقوله ان طلقك ما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذى هو التصريح فان حصل على اللفظ فهو خلاف الظاهر والمعهود العرفي فيلزم مخالفة القاعدة الأولى وان حصل على التصريح وأبقينا التعليق على صورته نعتد اجتماع الشرط مع مشروط وهو خلاف القاعدة الثانية التي هي المشروط وهو ما وقع به التباين فان أوقع واحدة أسقطنا واحدة لان اثنتين يجتمعان مع واحدة وان أوقع اثنتين أسقطنا اثنتين لأن واحدة تجتمع مع اثنتين فاذا أسقطنا المنافي وجب أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث فن قال امرأته وامرأة جاره طالق امرأته واحدة فينفذ تصرفه فيما يملك كذلك هنا الذى ينافي الشرط لا يملك شرعا لقاعدة الأولى ويسقط كمرأة الغيب وينفذ تصرفه فيما يملك كما يتناول اللفظ فيلزمه جميع الباقي بعد إسقاط المنافي فيلزمه الثلاث لقاعدة الأولى وعلى رأى ابن الحداد يلزمه مخالفة إحدى هذه القواعد الثلاث وهذه المسئلة هي المعروفة بالسر بيجية وبحسبها بعضهم بانه قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي وهو ساقط لان ثلاثة عشر غير معتد بهم بالنسبة الى عدد من قال بخلافهم لانهم مشوق بل آلاف وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسئلة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف أربعة أشياء الاجماع والقواعد والنص والقياس الجلي وما لا يقربها حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسئلة على خلاف ما تقدم في القواعد فلا يصح التقليد فيها وهذا حسن بين ظاهرا انتهى ص سحنون وان شرك تطلق ثلاثا ثلاثا ش تبص ابن الحاجب في نسبة هذا السحنون قال في التوضيح ونسبة المصنف له لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم وجزم في السائل بموافقته للذهب وهو الذى يفهم وكلام ابن رشد في المسئلة الثالثة من نوازل أصبح من الأيمان بالطلاق فانه جعلها مستثنى وفرق بينهما وكذلك ابن عرفة والله أعلم ص كطلق جزء وان كيد ش قال في الأيمان بالطلاق منها وان قال لها بلك أو

(٩ - حطاب - بع) من قال لامرأته فوك أو رجلك أو أصبعك طالق طلقك كلها وكذلك العتق ابن نونس لانه اذا اجتمع الخطر والاباحة في شخص غلب حكم الخطر كالامة بين الشريكين والمعتق بعضهم من بعض والنساء يذبحها الجوسى والمسلم (ولزم بشرك طالق أو كلامك على الأحسن) سحنون ولو قال شعرك طالق أو حرام فلا شئ عليه ولو قال لعبدك شعرك

حرام لم يلزمه عتق وليس الشعر بشئ قلت قال بعض أصحابنا تحرم اذا حرم شعرها لانه من محاسنها ومن خلقها حتى يزايها
وكذلك لو قال كلامك على حرام لحرمت لانه من محاسنها يحنون لا يرى عليه شيا في الكلام والشعر وكذلك قال ابن عبد الحكم
وقال اشهب انها محرم عليه وقال بعض القرويين قال اذا طلق كلام امرأته لزمه الطلاق لان من كلام المرأة ما لا يحل أن يسمعه الا
الزوج فقد حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق بهذا اه نقل ابن بونس (لابسعال وبصاق ودمع) ابن عبد السلام لم أف
في السعال لتقدمه على الدم (وصح استثناءه بالا ان اصل ولم يستعرق) ابن عرفة شرط لغوا السعال والبصاق ابن القصار ولا أعرف
بصاق الدمع والريق والدم (وصح استثناءه بالا ان اصل ولم يستعرق) ابن عرفة شرط الاستثناء الاصال كما مر في الأيمان ومن
شرطه أيضا عدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا الا ثلاثا ثلاثا ومعرفة المدعي جواز استثناءه الاكثر (في ثلاث الاثلاثا الا
واحدة أو ثلاث أو ألبتة الا اثنين الا واحدة اثنتان) أما مسألة اذا قال أنت طالق ثلاثا الاثلاثا الواحدة أو اثنتان
طالق ثلاثا الاثلاثا الواحدة طلقت اثنتين وقال ابن الحاجب الاستثناء من النبي انبات الاولى واحدة ابن عرفة وهذا هو الحق وأما
مسئلة اذا قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين الواحدة فقال ابن شاس الاستثناء من النبي انبات من الاثبات في فلو قال أنت طالق ثلاثا
الاثنتين الواحدة وقعت اثنتان لانه أخرجه عن الاستغراق بقوله الواحدة بناء على اعتبار استثناء الأقل بعد الاستثناء به وقيل يلزمه
الثلاث لان قوله الا ثلاثا ساقط لاستغراقه وقوله الواحدة كذلك لتعلقه به والمتعلق بالساقط ساقط وأما مسألة اذا قال أنت طالق
ألبتة الاثنتين الواحدة ففي سماع عبد الملك قال فيه ابن رشد ما صه الصحيح قول اشهب وممن يحنون ان السنة تتبعه ثم قال لافرق
في المعنى بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو أنت (٦٦) طالق السنة فوجب أن يستوي باقي جميع الأحكام في التلفيق

رجل أو أصمك طالق طلقت عليه وكذلك العتق قال في حاشية المشدال قلت لشيخنا يعني ابن عرفة
وصوبه لو طلق عقلها حرمت بخلاف عدمها دليله قولها اذا حدث له جنون لان العقل مما يستتبع به
بخلاف عدم العلم ولو طلق روحها حرمت عليه أنظر ابن العربي انتهى وفي الغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان في ش استظهر ابن رشد في شرح المسئلة الثانية من نوازل مصنون
من الأيمان بالطلاق القول باعتباره وهو الذي يرجع اليه مصنون نقله في التوضيح وشيخه قال في
التوضيح وهو الأقرب ابن عبد السلام وهو أرجح في النظر والله أعلم من ونجزان علق
بماض ممنوع عقلا أو إعادة أو شرعا أو جائزا كوجبت قضيتك في قول المصنف وأجازت معطوف

في الشهادة والتبويض
بالاستثناء وغير ذلك
(واحدة واثنتان
الاثنتين ان كان من الجميع
فواحدة والاقلات)
ابن الحاجب لا يشترط
الأقل على الموصوف
ولذا لو قال أنت طالق

واحدة واثنتين الاثنتين ان كان من الجميع فطلقة والاقلات (وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان) ابن شاس لو قال
أنت طالق حسا الاثلاثا فليل تقع اثنتان وقيل الزيادة تلحق فيبقى الاستثناء مستغرقا وعلى هذا لو قال أنت طالق أربعا الاثنتين وقعت
واحدة وعلى الاول تقع اثنتان (ونجزان علق بماض ممنوع عقلا أو إعادة أو شرعا أو جائزا كوجبت قضيتك) أما المعلق على
الماضي الممنوع عقلا فقال ابن الحاجب ان علق الطلاق على مقدر في الماضي فان كان ممنوعا عقلا حث وقال ابن شاس ان علق
الطلاق على صفة ماضية ممتدة عادة كقوله زوجته طالق لو جئت أمس لادخلن بزبد في الارض فان أراد حقيقة الفعل حث
وان أراد المبالغة لم يحث وأما المعلق على الماضي الممنوع عادة أو شرعا أو المعلق على جائز في المدونة من قال لرجل امرأته طالق لو كنت
حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك فانه حث لأنه حلف على شئ لا يبر فيه ولا في مثله قال أصبغ من حلف على أمر فسلف ان لو
أدركه لفعل كذا فهو حث كان مما يمكن فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغيري بوجبتني أمس لقضيتك حثك فانه حث لانه غيب
لا يدرى أكان فاعلا أم لا أو ما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل فما كان يمكن فعله من قضاء دين أو عطية مال أو شق ثوب أو
ضرب وشبهه فلا شئ فيه حتى يفعل أو لا يفعل وما كان لا يمكن من شق جوف أو فوقي عين أو قتل أو قطع وشبهه فهو حث لانه
ابن القاسم وقال ابن الماجشون سواء حلف على أمر سلف أو مستقبل فان كان يمكن فعله فلا شئ عليه وان كان غير ممكن فهو حث
في الوجهين الا أن تكون له نية في فعل غير مسمى وقاله مالك فيهما أن الأثرى أن مالكا قال في الذي حلف بالطلاق في شئ بينه وبين
رجل لو أدركه البارحة لفلق كذا من أمه أو أمه ميتة وقال ائمتنا لو أدركته أو أصنع به شيا وقد علمت وفاة أمه فدينه مالك
ولم يحثه قال ابن الماجشون فهذا فيما سلف ولم تكن له نية في فعله لفظه به مالا يمكن فعله لحنه مالك كما حث القائل لو كنت حاضرًا

على قوله ممتنع وظاهر كلام المصنف انه يحتمل في الممتنع في الشرع ولو كان قادرا عليه ولو قصد المبالغة وهو كذلك لان غاية ما يقصد بالمبالغة امر جائز والمشهور انه اذا علقه على امر ماض جائز يحتمل قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة خلافا لابن بشير فهمما انتهى يعني في القادر على الفعل وفي قاصد المبالغة وذلك لانه لو كان قادرا على فعله فيما مضى فهو الآن مشكولا في وقوعه لجواز مانع أو تبدل ارادته كذا علقه ابن عرفة قال صاحب الجواهر تبعه ابن بشير اذا علق الطلاق بممتنع عادة وقصد المبالغة لم يحتمل والعجب من صاحب الشامل كيف جعل الاصح انه لا يحتمل اذا قصد المبالغة في جائز وجعل الاصح في الجائز الحتم فتأمله والله أعلم وأما اذا حلف على امر ماض واجب فقال ابن ناجي ظاهر الكتاب انه لا يحتمل قال وهو كذلك باتفاق وصرح به ابن عبيد السلام عن بعض المتأخرين وهو خلاف قول أصبغ لو حلف لغريمه لو جئتني أمس فزيتك حقك هو حانت لانه غيب لا يدري أكان فاعلام لا انتهى وما ذكره من الاتفاق خلاف قول أصبغ سبقه اليه ابن عرفة وقال لأعرفه الامن نقله وقول ابن الحاجب فيما يأتي في ان صليت انتهى يعني أنه لا يعرف الاتفاق الامن نقل ابن عبيد السلام ثم قال ابن عرفة عدا ان أراد ناقل الاتفاق الوجوب الشرعي ولو أراد العادم لصح الاتفاق فيما أظن كقوله امر أنه طالق ولقيني أسس أسد لقررت منه انتهى وما شرهه المصنف من الحتم في الجائز قال ابن الحاجب تبعه ابن شاس هو قول ابن القاسم قال القرافي وهو خلاف نقل السقلى عن ابن القاسم ومالك انه ان امكن الفعل شرعا لم يحتمل والاحتياط وخلاف ظاهر الكتاب قال القرافي فيحتمل أن يكون سهوا أو ظفرا بنقل غريب وترك الجادة وعلى التقديرين فهو ردى انتهى من ابن عرفة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وحاصل كلام المؤلف انه اذا علقه بماض ممتنع أو جائز حتم وهذا القول حكاه في البيان في كتاب الايمان بالطلاق في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم في مسئلته من قال لمن نازعه وجد ثوبا لا تشقه امر أنه طالق لو شققته لثقت جوفك عن أصبغ في الواححة وحكى مقابله عدم الحتم مطلقا عن مالك في هذه المسئلة والثالث التفصيل بين ما يجوز زفعله فلا يحتمل أو ما لا يجوز زفعله فيحتمل وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواححة ودليل قوله في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة في مسئلة الذي حلف لو كان حاضر الفقهاء الذي يشتم أخاه انه حانت وحكى الثلاثة الاقوال ابن عرفة عن ابن رشد وقال شيخنا سيدي أحمد بن عبد الغفار قول المصنف ونجزان علق بماض ممتنع الى قوله كلو جئت فزيتك ظاهره ان الطلاق في هذه الصور معلق على جواب لو ولا يخفى انه ليس كذلك لان جواب لو في هذه الصور كلها أعني الممتنع بأفسانه والجائز ليس بمعلق عليه شيء أصلا لاطلاق ولا غيره بل هو معلق عن الشرط كما هو قاعدة في أدوات الشروط وقول القائل الطلاق يلزمي لو كان كذا لكان كذا انما هو علق بالطلاق على صدق هذا التعليق المستفاد من الشرطية كما يقول الطلاق يلزمي هذه الملازمة صادقة ولذلك عبر ابن عرفة عن هذه المسئلة بقوله لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع في حتم ثالثا ان كان فعله ممنوعا انتهى (فان قلت) فعلى هذا الاتسكون المسئلة مما علق فيه الطلاق أصلا فلا شيء ذكرها ابن عرفة وغيره في باب التعليق (قلت) الحلف بالطلاق مطلقا يعمل من حيث المعنى الى التعليق فكأنه في هذه المسائل يقول ان كانت الملازمة غير صادقة فامر أنه طالق فالطلاق في الحقيقة معاق على عدم صدق الملازمة فجعله معلقا على حال الشرطية المصرح بها في النص فيه مسامحة والله أعلم انتهى كلام سيدي أحمد بن

أشرك مع أخى لفقان
عينك ابن بونس وهذا
أشبه بظاهر المدونة ألا
تري قول مالك وعلقته في
المسئلة لانه حلف على شيء
لا يبر فيه ولا في مثله ابن
رشد اختلف فيمن حلف
لو كان كذا وكذا المالم يكن
لفعل كذا على ثلاثة أقوال
فدليل المدونة وهو نص
رواية ابن الماجشون
عن مالك أنه يحتمل فيما
لا يجوز له فعله نحو لو
كنت حاضر الشرك مع
أخى لفقان عينك ولا
يحتمل فيما يجوز له فعله
وقال مالك في سماع ابن
القاسم لا حتم عليه في
الوجهين والقول الثالث
عزاه لأصبغ

بصفة يعلم وجودها بلا بد
كقوله أنت طالق بعدسة
وتجو ذلك يتجز عليه
الطلاق اذا كان الأجل
بما يشبه أن يبلغه عمره في
العادة فان كان مما لا يبلغه
عمره عادة لم يقع الطلاق
وقال مالك ان قال لزوجه
أنت طالق يوم يحيى، أبي
فانه يس امر أنه حتى يحيى،
أبوه ابن رشد لا خلاف
في هذا لأنه طلاق لأجل
فديكون وقد لا يكون
بخلاف اذا حضت (أو
يوم موتي) منع عيسى
ابن القاسم من قال أنت
طالق بعد موتي أو موتك
لأنه فيه ولو قال يوم أموت
أو يوم تموتين فهي طالق
الساعة ومن المدونة قوله
أنت طالق اذا مات أنا أو
أنت لغو وانظر في سماع
عيسى اذا قال أنت طالق
يوم يموت أخي ومن المدونة
من قال اذا مات فلان فأنت
طالق لزمه الطلاق مكانه
وفي الواضحة في أنت
طالق اذا خسفت
الشمس أو أمطرت السماء
لزمه الطلاق مكانه وفي
الواضحة في أنت طالق اذا
خسفت الشمس أو

عبد الغفار (فرع) قال ابن رشد في شرح المسئلة المذكورة لو حلف بالطلاق أن يشق كبداه ان
شق نوبه في المستقبل لم يختلف في انه لا شيء عليه ان لم يشق الثوب ولا في انه يجعل عليه الطلاق ان
شقه ولا يمكن من أن يشق كبداه انتهى (تنبيه) قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب
فعله خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم من (أومستقبل محقق) من ابن عرفة وفيها
ان أتى أجل طلاقها بعد أن تزوجها لم يطلق عليه انتهى وقاله في التوضيح (فرع) قال ابن القاسم
فبين قال لا امر أنه أنت طالق اذا قدم الحاج انها تطلق الساعة لانه أجل أت وحل الكلام على الزمن
لا على القدم كاهو المذهب أيضا في البيع الى قدوم الحاج انتهى من ابن عبد السلام عند قول ابن
الحاجب فان قال بعد قدوم زيد بشهر بطلت عند قدومه ونقل المسئلة في النوادر عن ابن القاسم في
المجموعة (فرع) قال ابن عرفة ومن قال اذا مات فلان فأنت طالق لزمه الطلاق مكانه وفي الواضحة
عن مطرف وأصبغ اذا خسفت الشمس أو مطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لانه أجل أت ابن
حارث أنت طالق الى مسهل الهلال أو الى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا ومع
ابن القاسم في العدة ان ناسا اختلفوا فبين طلق الى أجل سماء وان عطاه كان يقول ذلك فقال مالك
لا أقول له ولا لغيره هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة فقادكروا ان المطلق الى
أجل يقع بامر أنه الى ذلك الاجل فان لم تدرك أحد من علماء الناس قاله وهذا شبه المتعة ابن رشد
قياسه ذلك على المتعة صحيح واستدل له بأنه الذي عليه أهل المدينة دليل على ان اجماعهم عنده حجة
فيما طريقه الاجتهاد والذي عليه أهل التحقيق أن اجماعهم انما هو حجة فيما طريقه التوقيف أو ان
الغالب منه انه عن توقيف كتنفي زكاة الخضر اوات والأذان انتهى وقال في النوادر في ترجمة
الطلاق الى أجل قال ابن سعدون عن أبيه فبين قال لزوجه أنت طالق في شهر كذا أو الى شهر كذا
فهو سواء وهو طلاق الى أجل وتطلق الساعة انتهى وما قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وكذلك ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة أنه يجوز عليه البتة لان احدي البتتين
عند رأس الشهر لا بد منها لانه ان طلقها البتة فواضح والواقعت البتة المعلقة فكان بمنزلة من قل أنت
طالق رأس الشهر البتة وقد تقدم ان من علق الطلاق مثل هذا يجعل عليه انتهى (فائدة لطيفة)
تعلق بالكلام على تعليق الطلاق بشهر قال القرافي في الفرق الثالث أنه تبع بعض الفضلاء

ما يقول الفقيه أيده الله • ولا زال عنده الاحسان
في فتي علق الطلاق بشهر • قبل ما قبل قبله رمضان

واعلم ان هذا البيت من نوادر الآيات وأشرفها معنى وأدقها فهما وأغنىها استنباطا يدرك معناه
الا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والأفكار الدقيقة من أفراد الأدكيا، وآحاد الفضلاء
والنبلاء بسبب انه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه يشتمل على ثمانية آيات في الانشاء
بالتعبير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن
على القانون العربي اللغوي وكل بيت مشتمل على مسئلة من الفقه في التعاليق الشرعية والألفاظ
اللغوية وتلك المسئلة صعبة المغزى وعرة المرثقي ثم قال هذا تقرر البيت على هذه الطريقة من التزام

أمطرت السماء لزمه الطلاق ومكانه لانه أجل أت • ابن يونس واذا قال اذا مات فلان فأنت طالق ثم مات مكانه عند تمام كلامه قبل
القضاء عليه من غير مرض لم يتوارث لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه

الحق
المس
ذكر
القب
الفا
الصد
عمر
الك
فض
أمال
كلا
ووا
البي
وجد
فالك
التقد
مخال
الوا
المد
الاش
هوم
تقد
وهذا
لان
وه
القا
قبل
حنا
مرا
القا
رم
ب
المعني

الحقيقة والوزن وأما على خلافهما من التزام المجاز وعدم الوزن بأن يكون الكلام نغرا فتصير المسائل والأجوبة تسعاً وتسعة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعليق اللغوية ثم ذكر في آخر كلامه كيفية وصول ذلك إلى العدد المذكور وقال بعده وان زدت في لفظ البعد أو القبل وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة وأكثر على حسب الزيادة فتأمل ذلك فهو من طرف الفضائل والفضلاء والأذكياء والنهباء وقال ان كلامه السابق وقد وقع هذا البيت لشيعتنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التعصيل جمال الدين الشيخ أبي عمر ويعني ابن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وتفتن وأبدع فيه ونوع رحمة الله تعالى وقدس روحه الكريمة وهما ناقائل لك لفظه الذي رفع بقصه ونمسه ثم أخذ كركب بعد ذلك ما وهب الله تعالى لمن فضله من أمور لم يتعرض لها الشيخ ينبغي زيادتها وايضا حاتم ذكر جواب ابن الحاجب الذي في أماليه بلفظه ثم ذكر ما ظهر له فيه وأطال الكلام في ذلك بنحو الثلاث ورثة ثم قال في آخر كلامه وتقرىب أجوبة المسائل أن تعلم ان جميع الاجوبة الثمانية منحصرة في أربعة أشهر طرفان وواسطة الطرفان جادى الأخير وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقرىب ضبطها ان جميع البيت ان كان قبل فالجواب بنى الحجة أو بعد فالجواب جادى الاخيرة أو ترك من قبل ويعنى وجدت في الاخير قبل بعده أو بعد قبله فالشهر محاور رمضان فان كل شهر قبل بعده أو بعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينئذ قبل فهو شوال لان المعنى قبله رمضان أو بعده وشعبان لان التقدير بعده رمضان وهذا ان اجتمع آخر البيت قبل وبعده ان اجتمع قبلان أو بعدان وفيهما مخالف لهما في البعدين شعبان وفي القبليين شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة فهذه الستة هي الوساطة بين جادى وذى الحجة انتهى كلامه باختصار لفظه وتقديم وتأخير وما ذكره من أن البيت المذكور يشتمل على ثمانية آيات وكل بيت على مسألة وان الثمانية الاجوبة منحصرة في الاربعة الاشهر المذكورة انما هو بالتقديم والتأخير وقبل وبعده كما أشار الى ذلك في كلامه المتقدم فالاول هو ما أشده القرافي وهو قوله بشهر موصوف بأن ما قبل قبله رمضان والجواب هو ذو الحجة لان تقدير الكلام بشهر موصوف بأن الذي قبل قبله أى ذلك الشهر الذي علق عليه الطلاق رمضان وهذا الشهر هو أحد الطرفين الثاني بشهر بعد ما بعد رمضان والجواب هو جادى الاخيرة لان تقدير الكلام علق الطلاق على شهر موصوف بأن الذي بعد بعده أى ذلك الشهر رمضان وهذا الشهر هو الطرف الثاني الثالث بشهر قبل ما بعد رمضان والجواب هو شعبان لان القاعدة في ذلك ان كل ما اجتمع فيه ما قبل وبعدها لهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ بعده الا رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوال وعلى هنا يخرج ما قبله قبل وبعده وهذا الشهر ان أعنى شعبان وشوال هما الوساطة ويتكرر ان ثلاث مرات كما تقدم بيانه الرابع بشهر قبل ما بعد قبله رمضان والجواب هو شوال بناء على القاعدة التي قبله الخامس بشهر بعد ما قبل بعده رمضان والجواب هو شعبان لان المعنى بعده رمضان وهو شعبان السادس بشهر بعد ما بعد قبله رمضان والجواب هو شعبان أيضا لان المعنى بعده رمضان وهو شعبان السابع بشهر بعد ما قبل قبله رمضان والجواب هو شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال الثامن بشهر قبل ما قبل بعده رمضان والجواب هو شوال أيضا لان المعنى قبله رمضان أيضا والله أعلم ص **هـ** أو ان لم أمس السماء **ح** من هذا محقق عدم نبوته

(أو ان لم أمس السماء) ابن
 رشداً ما اذا كان الفعل
 ممالا يمكنه فعله على حال
 لعدم القدرة عليه مثل ان
 يقول امرأته طالق ان لم
 أمس السماء أو ان لم أجد
 في سم الخياط أو لمسح
 الشرع منه مثل أن يقول
 امرأته طالق ان لم أقتل
 فلانا أو ان لم أشرب الخمر
 وما أشبه ذلك فإنه يعجل
 عليه الطلاق الا أن يجترى
 على الفعل الذى منعه
 الشرع فيفعله قبل أن
 يعجل عليه الطلاق فإنه
 يبر في يمينه ويأثم في فعله
 ولا خلاف في هذا الوجه

(أوان لم يكن هذا الحجر حجرا أولهزله كانت (٧٠) طالق أمس) انظر قوله أولهزله لاشك ان أوافحمها المخرج قال

ابن الحاجب ان علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا كان لم يكن هذا الحجر حجرا حث لهزله كما لو قال أنت طالق أمس وقال ابن عمر من قال لزوجه أنت طالق أمس لانتى عليه راجع ابن عرفة أو بما لا صرغته كان فت) من المدونة من قال لزوجه ان دخلت الدار أو أكلت أو شربت أو ركبت أو فت أو قدمت أو نحو هذا فانت طالق فهذا كله أيمان ابن بونس يعني ان أكلت أو شربت شيأ بعينه أو فت أو قدمت الى وقت كذا وأما ان لم يكن هذا فليجعل عليه الطلاق الآن إذ لا بد من الأكل والشرب والقيام والقعود وعبارة ابن عرفة لو علقه بما لا صرغته من أكل وشرب أو قيام ففي وقوعه كحقيق فولان القول الاول للخمي وابن بونس والقول الثاني لابن عمر (أو غالب كان حثت) ابن عرفة المعلق على غالب الوجود كالحيض المشهور فتعجيل الطلاق

والأمثلة الأول محقق ووقوعها وانظر إذا قل امر أنه طالق ان لم يوره التجموع في النهار هل يحمل على المبالغة أم على ظاهره وفي الذخيرة في كتاب الأيمان في مدارك البر والحنث قال المدرك الرابع مقتضى اللفظ لغتهم قال أبو الوليد هذا في المظنون وأما المعلوم كقوله والله ليورثه اليوم في النهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة انتهى ونقله في الشامل في كتاب الأيمان ص (أوان لم يكن هذا الحجر حجرا أولهزله كطالق أمس) في هذا الكلام موافق لما في التوضيح حكما بخالفه تعليلا الا أن تسقط أو من قوله أولهزله كما قال ابن غازي وخالفه كلام ابن عرفة حكما قال ابن عرفة ولو علقه على واضح تقيض مؤخر عنه كان لم يكن هذا الانسان انسانا فانت طالق فلا تثنى عليه ومقدم عليه قال ابن الحاجب حثت كانت طالق أمس (قلت) الأظهر كان شاء هذا الحجر وتقدم نقل للخمي في أنت طالق ان هذا لعمود ولا بن عمر في أنت طالق أمس لانتى عليه انتهى ونقل للخمي الذي أشار اليه هو ما نقله عنه في أوائل الكلام على التعليق ونحوه ولو علقه على محال كان شاء هذا الحجر ففي لزومه طلاقه ما نقل للخمي عن سحنون وابن القاسم ونقلهما المصنف عن القاضي روايتين وتلخيص عن ابن القاسم مرة كسحنون للخمي وعليهما قوله ان هذا الحجر ولمحمد عن أصبغ من قال في نازعة امر أنه أنت طالق ان هذا لعمود هي طالق ان لم تكن منازعة ما في العمود للخمي أرى أن يختلف في جميع ذلك ويبران قامت عليه بينه وان جاء مستقيما فلا يمين عليه إلا أن تدعى الزوجة ندمه فيصاف انتهى وانما قال ابن عرفة انه ان كان لفظ أنت طالق مؤخر عن المعلق لا يحنث ونقل في الثاني وهو ما اذا قسم لفظ أنت طالق كلام ابن الحاجب ويحنث فيه لانه قد يقال في الثاني انه طلق وانما أتى بأمس ندما والله أعلم وأما إذا قل ان كان هذا الحجر حجرا أو ان كان هذا الانسان انسانا فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه الذي ثبت في نسخة من ابن الحاجب وشرح عليه انها تطلق عليه لهزله قال إلا أن يقترب بالكلام ما يدل على أن المراد المجاز وهو تمام الأوصاف الإنسانية كالكرم والشجاعة وغير ذلك وكون الحجر صلبا بحيث لا يتأثر للعديد فعلق المتكلم الطلاق على وجود هذه الأوصاف وعدمها فإذا لم يحصل ذلك الشرط لم يحصل الطلاق وأما قول المؤلف يعني ابن الحاجب كما لو قال طالق أمس فلا شك ان مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل إذ قصد به الانشاء وأما ان قصد به الخبر فلا هزل ويلزم الطلاق لكونه من باب الاقرار وأهل العرف يستعملون ما يقرب لهذا في المستقبل الذي يحرمون بوقوعه كجرمهم بالماضي ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع فيقال للانسان منسب أتفعل كذا فيجيب بان يقول أمس فان وقع مثل هذا في الطلاق فلا قرب أنه لا يلزم لانه وعد بالطلاق لا يقع الطلاق انتهى كلام ابن عبد السلام ص (أو غالب كان حثت) في هذا في غير اليائسة والشابة التي لم تر الحيض قال للخمي وأما ان كانت يائسة من لم تر الحيض لم يجعل بالطلاق على كل حال انتهى من التبصرة ونقله في التوضيح عنه وقال ابن عبد السلام وهذا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والمغيرة فيقول لها أو لاحداهما اذا حثت فلا خلاف أنها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض انتهى واعترض عليه ابن عرفة في قبول قول بعضهم فقال وقبول ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والمغيرة ولو قال لاحداهما اذا حثت فانت طالق فلا خلافي انها لا تطلق عليه حتى ترى الحيض يرد بنقل الشيخ من الواحمة قال ابن الماجشون

ابن بونس وان كانت قد قدمت عن الحيض لم تطلق إلا أن تحيض

(أو محتمل واجب كان صليت) هـ ابن الحاجب ان كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه فان كان مثبتا انتظر ولم يتجز الأمان يكون واجبا مثل ان صليت فيتنجز هـ ابن عرفة قال سحون لو قال أنت طالق اذا صليت أنت أو اذا صليت أنا فهو سواء وتطلق الساعة لانه أجل أنت ولا بد من الصلاة قال ابن عرفة انما عجله بمجموع كونه آجلا وكون الفعل غاليا وهذا المجموع خلاف ما تقدم لابن الحاجب (أو بما لا يعلم حالا كان في بطنك غلام أو لم يكن) هـ ابن عرفة تعليقه على الجزم بتعيين وجوده أو عدمه لا يعلم حين الجزم عادة بوجوب الحكم بتعيينه من المدونة ان قال لامر أنه حاملان (٧١) لم يكن في بطنك غلام فانت طالق طلق حينئذ لانه

غيب وان أنت بغلام لم ترد اليه وكذا ان لم تنظر السماء وقت كذا فانت طالق ولا يؤخر لظهور ما حلف عليه بخلاف ان لم يقدم الى وقت كذا فانت طالق وقال ابن القاسم فيمن قال لامر أنه ان ولدت غلاما فلك ما ندينار وان ولدت جارية فانت طالق ان الطلاق قدر وقع وأما المسألة فلا يقضى بها لانها هنا ليست بهيمة ولا صدقة ولا على وجه ذلك هـ ابن رشد معناه أن الحكم بوجوب أن يعجل عليه الطلاق لا أن الطلاق وقع عليه بنفس المفظ حتى لو مات أحدها بعد ذلك لم يشوارنا وهذا قول مالك في المدونة وأما قوله في المسألة فانه حياها محل العدة والاطهر أن يحكم عليه بها لم يموت أو يفلس وأما العدة فهي أن يقول الرجل أنا فعل وأما

من قال لزوجه ولم تحض اذا حضت فانت طالق طلق الآن ولو كانت قد عدت عن الحيض لم تطلق إلا أن تحيض يريد ويقول النساء انه دم حيض انتهى وكان مناقشته معه في قبول في الخلاف في الصغيرة التي لم تحض لان ظاهر كلام ابن الماجشون انه لم يحك عدم الطلاق الا في التي قد عدت عن الحيض وهي اليائسة وشعل قوله أولا من قال لزوجه ولم تحض الصغيرة التي لم تر الحيض فتأمله والله أعلم ومثل كذا حضت أو كذا جاء شهر أو يوم أو سنة قال ابن عرفة وفيها في أنت طالق كذا حضت أو كذا جاء يوم أو شهر أو سنة طلق عليه الآن ثلاثا ولم تعد يمينه ان نكحها بعد زوج لندحاب المالك الذي طلق فيه انتهى وانظره فانه أطال الكلام في ذلك وأما اذا قال له ان طهرت فينجز عليه سواء أراد بالظهر انقطاع الدم أو حليسة الصلاة على المشهور وفرق بينهما في الجواهر والأول ظاهر التوضيح واذا فرغنا على المشهور من انها تطلق فهل يغتفر الى حكم فقال مالك وابن القاسم يلزمه الطلاق مكانه متى تكلم بذلك ولا يغتفر الى حكم قاله في التوضيح قال ابن عبد السلام ولزوم من غير حكم هو الجاري على الأصل انتهى وقال في الشامل وعلى الحنف فلابحكم على الأصح فان قال كذا حضت لزومه ثلاث لا اثنتان على المشهور ومتى كملت ان نوى معنى كذا والاقتضيل ان انتهى والمشهور قول ابن القاسم ومقابلته لسحون قال ابن عبد السلام ولو قال لامر أنه كذا حاضت فلانة لامرأة أجنبية لعجلت الثلاث على قول ابن القاسم وسحون مع انتهى وناقشه ابن عرفة فقال رد منع كونه على مذهب سحون بل السواب جريها على قوله في كذا جاء شهر أو سنة لا حيا انقضاء عدة المطلقة قبل الحضة الثانية للأجنبية كالشهر والسنة انتهى وقال في المدونة وان قال له ان حضت أو اذا حاضت فلانة وفلانة من تحيض فانت طالق طانت لأن رأخني في العدة فتعد بطهرها التي هي فيمن عدتها قال الشيخ أبو الحسن ولو كانت ممن لا تحيض لكان مطلقا الى أجل قدياني وقدياني كالتطلاق في قوم زيد انتهى وانظر اذا قال الحائض يعلم حيضها أو طاهر يعلم طهرها اذا حاضت أو طهرت فانت طالق والظاهر من المذهب الحنف لان الذي يظهر انه بمنزلة قوله ان كان هذا الحجر حجرا وانظر اذا قال ان لم تحيض أو ان لم تطهرى لطاهر أو الحائض هل يوقف عنها وهو الظاهر أو ينجز الحنف ولا وجه له والله أعلم ص هـ أو محتمل واجب كان صليت هـ ش قال ابن الحاجب الآن يتحقق المؤجل قال في التوضيح مثاله لو قال ان صليت اليوم فانت طالق فحضى اليوم ولم يصل انتهى ويفهم من هذا انه لا يتجز إلا بحكم والله أعلم ص هـ أو فلان من أهل الجنة هـ ش ليس هذا

اذا قال قد فعلت فهي عطية فقوله فلك ما هـ أشبهه بقدمت متعانا فعل (أو في هذه اللوزة قلبان) الكافي ان قال لها أنت طالق ان لم يكن في هذه اللوزة جيتان طلق عند مالك في الحال وسواء وجد في اللوزة جيتان أو لم يوجد هـ وانظر بعد هذا قيل قوله وهل ينتظر في البر (أو فلان من أهل الجنة) هـ ابن رشد ما من حلف بالطلاق ان أبابكر وعمر رضى الله عنهما من أهل الجنة فلا يرتاب في انه لا حنت عليه وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكذلك من جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام وأما عمر بن عبد العزيز فوقف مالك في تخفيف من حلف عليه أنه من أهل الجنة وقال هو امام هدى وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك اذ لم يأت فيه نص يقطع العذر

من أمثلة ما لا يعلم حاله ويعلم ما لا وانما هو من أمثلة ما لا يعلم حاله وما لا كما قاله في التوضيح وكان
الأنسب ذكره هناك (فروع ه الأول) قال في رسم جامع من سماع عيسى من كتاب الأيمان
بالطلاق وقال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أكن من أهل الجنة أنها طالق ساعدته
إذ قال ابن القاسم وان لم أدخل الجنة مثله قال ابن رشد ساوي ابن القاسم بين أن يحلف أنه من أهل
الجنة أو يحلف ليدخل الجنة ومثله للمالك في الميسوط اذا حلف على ذلك حنفا وقال الليث بن سعد
لا شيء عليه واليه ذهب ابن وهب ولا يدخلوا الخالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا
يدخلون النار أو من أهل الجنة الذين لا يدخلون أو لانيته فاما ان أراد ان يدين من الذين لا يدخلون النار
فتعجيل الطلاق عليه بين ظاهر ود كروجه ظهورة ثم قال في آخر كلامه فلا ينبغي أن يحلف في هذا
الوجه وأما ان أراد ان يدين من الذين لا يدخلون فالمعنى في يمينه أنه لا يكفر بعد ايمانه بالخالف على هذا
حالف على ما أمر به من الثبوت على الاسلام فهذا بين انه لا شيء عليه لأنه انما هو حالف على أنه لا يكفر
فلا ينبغي أن يحلف في هذا أيضا وأما ان لم تكن له نية فالظاهر من منذهب مالك وابن القاسم أن يمينه
تحمّل على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق والأظهر أن يفرق بين اللقطين فيحمل قوله ان لم يكن
من أهل الجنة على الوجه الأول فيعجل عليه الطلاق ويحمل قوله ان لم أدخل الجنة على الوجه الثاني
فلا يكون عليه شيء وقول الليث وابن وهب بناء على حمل قوله على الوجه الثاني ولا يتأول عليهما
أهما حلا على الوجه الأول ولم يوجبا طلاقا لأنه خروج الى الأرجاء انتهى (هـ) نقل ابن عرفة
ان نقله هذه المسئلة أن ابن سحنون يقول اخبار المرء عن ايمان نفسه جزم فقط وابن عبيدوس
يجيز تقييده بل شاء الله ثم قال وفي الاخبار عن سمع لفظ ايمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقا أو
بقيده قوله ان وافقت سر برته علانيته قول ابن التبان والشج انتهى وقال في أوائل كتاب الجامع
من الدخيرة مسئلة قال ابن أبي زيد في جامع المختصر قيل للمالك أقول أنا مؤمن والله محمود أو ان شاء
الله فقال قل مؤمن ولا تقل معها غيرهما يجوز ان شاء الله وهذه مسئلة خلاف بين العلماء قل
الأشعري والشافعي وغيرهما يجوز ان شاء الله وقال أبو حنيفة وغيره لا يجوز لان الايمان يجب فيه
الجزم ولا جزم مع التعليق وقال غيرهم بل يجوز لأحد وجوه إيمان بر بد المستقبل وهو محمول
حصول الايمان فيه أو بر بد يقع الايمان الحاضر في المستقبل وهو محمول الحصول أو يكون للبرزخ
لالتعليق انتهى الثاني قال البرزخ في مسائل الايمان وسئل أبو القاسم الغبري عن حلف بالطلاق
ما يموت إلا على الاسلام ادلالا على كرم الكرم هل يكون عليه شيء أم لا جوابها اذا كان مراده
بذلك أنه لا يكفر بعد ايمانه ولا ينتقل عن اسلامه فهذا بين انه لا شيء عليه لانه انما حلف أن يثبت على
اسلامه البرزخى وسكت عن مراده ان فسد حسن الخاتمة أو دخول الجنة وعندى انها تجرى على
مسئلة من حلف أنه من أهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه ومنهم من يفرق بين أن
يستدل عليه ويثبت له دليل بالأحاديث مثل حلقه على عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة فلا يلزمه
يمين والا لزمه الحنث لان العلماء أجمعوا على عدالتهم رأيت في بعض كتب التصوف ان بعض أمراء
بنى العباس حلف أنه يدخل الجنة فاستفتى الفقهاء فأفتوه بالحنث إلا رجلا منهم قال له عرض لك
معصية فطوتر كتبها لوجه الله قال نعم واعدت امرأه لأفعل بها فلما تحصلت لي وهمت بالفعل خفت من
الله وتركت شهورى فقال لا حنث عليك لقوله تعالى وأمان خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
هان الجنة هي المأوى ورأيت فيه أيضا في رجل صعده لشجرة عريانا خلف آخر انك لا تنزل إلا

ابن القاسم وان لم أدخل
الجنة عندى مثله ه ابن
رشد أما ان أراد بيمينه
أنه لا يدخل النار فتعجيل
الطلاق عليه بين لان
المسلم لا يسلم من موافقة
الذنوب الا يصم منها الا
الانبياء بالخالف على هذا
حالف ان الله يغفر له وهو
لا يدري هل يغفر له فهو
حالف على غيب وأما ان
أراد انه من أهل الجنة
الذين لا يدخلون في النار
فبين انه لا حنث عليه لانه
حالف على أن يثبت على
السلامة فهو كمن حلف
بالطلاق أن يقيم به
البلدة حتى يموت وسئل
ابن القاسم عن رجل
قال لرجل أنا والله
أتى الله سنك وأشد حبا لله
ولرسوله والا فامرأته
طالق البينة قال أراه
حانثا البرزخى سئل
شيخنا الغبري عن حلف
بالطلاق لا يموت الا على
الاسلام ادلالا على كرم
الله فقال لا شيء عليه
وحلف بعض أمراء بنى
العباس أنه يدخل الجنة
فأفتوه بالحنث الا واحد
قال له تركت فقط معصية
لوجه الله قال نعم قال لا
حنث عليك قال سبحانه
وأمان خاف مقام ربه الآية

مستورا ولا يمد أحد اليك لباسا فتنوه باحث الإرجلا منهم قال له انزل بالليل ولا حنت على
 الخائف لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا اه (قلت) وهذا جار على مذهب أهل العراق الذين يراعون
 ظواهر الألفاظ لا المقاصد والآتي على مذهب مالك رحمه الله حنته إلا أن يدل سياق على ما قال
 وعكس هذه المسئلة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا لأنه من أهل القبلة وقد
 رأيت بعض الفقهاء أقناء بمس الخنت وقال إن كان هذا حاشا فحاشيت أقل من جنابة الحجاج ومع
 ذلك رجي له التوبة وإن كان صادقا فقد وافق ونزلت قضية وهي أن رجلا حلف بالثلاث أن تبارك
 الملك تجادل عنه فاستفتى بعض أصحابنا فقال تطلق عليه لأن هذا مظنون وقلت أما لا حنت عليه
 لوجوده منها أنه حلف على أنها تجادل عنه وهذا من العمليات ونص الأصوليون على أن العمل
 بصبر الأحاد قطعي بخلاف ما لو حلف على أن هذا الحديث صحيح وخبر الآحاد مظنون غير مقطوع به
 ومنها إن هذا الحديث ثبت في الموطأ وسكن في المدارك عن بعض عدول محدثين أنه إذا حلف
 الإنسان أن كل ما وقع في الموطأ صحيح فإنه لا يحنث ومنها أن الأحكام مبنية على غلبة الظنون وأصح
 من خالفين من قال تجادل عن صاحبها وكيف يعرف أنه من أصحابها فأجبت إذ ثبت له وصف
 العصبة المذكورة في أصحابه صلى الله عليه وسلم على أكمل وجوده ما قيل فيها من كثرة الملازمة لقراءتها
 وتحصيل ما أوجب تلوح صدره بأنه كذلك وهو مستفت وكذا وقع السؤال هل الحجاج أعظم
 معصية من الزمخشري أو بالعكس فوقع الجواب أن على القول بأن من حلفه يقود إلى الكفر فهو
 أعظم وإن قلنا يقود إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح لأن معصية الزمخشري مما يرجع إلى
 الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح لكنها تتعلق بحق المخالفين وقد قالت عائشة رضي الله
 عنها ذنب لا يتركه الله وهو مقام العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وبين خالقه وذنب
 لا يغفره الله وهو الشرك بالله وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين وكان يتقدم
 الترجيح أن الحجاج أعظم جرما لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرة جبراته على الصحابة
 والتابعين وخيرة هذه الأمة انتهى والله أعلم وما ذكره فيمن حلف على عمر بن عبد العزيز فإنه من
 أهل الجنة ذكره في العتبية في أول سماع عبد الملك بن الحسن في كتاب الأيمان بالطلاق ونصه قال
 عبد الملك وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم عن رجل قال لا مر أنه أنت طالق
 إن لم يكن عمر بن الخطاب في الجنة قال ابن القاسم لا حنت عليه وأخبرني من أتق به عن ابن القاسم
 في أبي بكر مثل ذلك قال ابن الصلت وسمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز مثل ذلك
 قال ابن رشد أما من حلف باللاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ريب في أنه
 لا حنت عليه وكذلك القول في سائر المشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالجنة وكذلك من جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد
 الله بن سلام فيصور أن يشهد له بالجنة وأما عمر بن عبد العزيز فترقب مالك رحمه الله في تحنث من
 حلف عليه أنه من أهل الجنة وقال هو امام هدى وهو رجل صالح ولم يزد على هذا لأنه لم يرد فيه نص
 يقطع العذر ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من قوله إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عنده ربه فانظروا ماذا يبعثه من حسن الثناء
 وقوله أتم شهداء الله في أرضه من أنتم عليه بحسب وجبت له الجنة ومن أنتم عليه بشر وجبت له
 النار وقد حمل الاجماع من الأئمة على حسن الثناء عليه والاجماع معصوم لقوله لم تجفع أمي على

(أوان كنت حاملاً أو أن لم تسكوني) • ابن عرفة قال على مغيب حاله لم يمالأ كان كنت حاملاً أو أن لم تسكوني حاملاً في المدونة هي طالق مكاتها ونص المدونة قال ابن القاسم من قال لزوجه إذا حملت فأنت طالق لم يمنع من وطئها فإذا وطئها مرة طلقت عليه حينئذ ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه مكاتها وتبصر بعد وطئها أول مرة كالتى قال لها زوجها أن كنت حاملاً فأنت طالق وقد قال مالك في مثل هذا هي طالق لأنه لا بدرى أمي (٧٤) حامل أم لا ابن يونس وجهه أنه إذا وطئها صار من حملها

في حال التملك فيجب عليه الطلاق ووجه قول الغير أنه لا يطلق الأعلى من طلق إلى أجل أت لا بد منه بخلاف ما يمكن أن يكون أولاً يكون كقوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يظن منه اجساعاً (وحملت على البراءة منه في طهر لم يمسه فيه واختار مع العزل) تقدم مالان يونس والذى للخمى أن قال أن كنت حاملاً فأنت طالق أو أن لم تسكوني حاملاً فأنت طالق فإن كانت في طهر لم يمسه فيه أو يمسه ولم يتزل كان محملاً على البراءة من الحمل فإن قال أن كنت حاملاً لم تطلق وإن قال أن لم تسكوني حاملاً طلقت وكذلك أرى في الذى يعزل لأن الحمل عن ذلك نادر واختلف إذا أنزل ولم يعزل على أربعة أقوال فقال مالك في المدونة هي طالق مكاتها لأنه في شك من حملها

ضلالة انتهى وما ذكره البرزى عن المدارك فيمن حلف أن كل ما في الموطأ صحيح أنه غير حائث ذكره في مختصرها أيضا وقال ابن فرحون في الديباج المذهب لم تكلم على الموطأ وثناء الناس عليه قال أبو زرعة أو حلف رجل بالطلاق على أحاديث الموطأ التى فى الموطأ أنها صحاح كلها لم يحث ولو حلف على حديث غيره كان حائثا انتهى والله أعلم (الثالث) قال في سماع أصبغ من كتاب الايمان بالطلاق وسئل عن رجل قال لرجل أنا والله أتى الله منك وأشد حبالة الله ورسوله وامر أنه طالق البينة قال أراه حائثا فيل له فلو قال له امر أنه طالق إن لم يكن فلان أتى الله منك وأشد حبالة الله ورسوله منك قال ن كان ذلك في رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف فضله مثل أبي بكر وعمر فلائى عليه وان قال ذلك لأهل هذا الزمان فهو حائث الآن يعلم من ذلك لدى حلف عليه فسقايا فأرجو أن لا يكون عليه نبي قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم فيمن حلف على غيب لا يعلم حقيقته أنه حائث ويريد بقوله وقد عرف فضله على صاحبه أى من قد عرف فضله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه الذى قال له أنا أتى الله منك وأشد حبالة الله ورسوله وقوله مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من فضلاء الصحابة كعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ومن سواهم ممن شهرت فضائلهم وعلمت مناقبهم ولو حلف بالطلاق إن فلانا لرجل غير مشهور من الصحابة أتى الله وأشد حبالة الله ورسوله لرجل من أهل الزمان معلوم بالخبر لحث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أعجب الناس إيماناً قوم يعرجون من بعدى ويؤمنون بي ولم يروني وبصدقوني ولم يروني أولئك اخواني ولو حلف بذلك في بعض الصحابة على بعض لحث لاقى أبي بكر وعمر وللإجماع الحاصل من أهل السنة أنهما أقبل من غيرهما وان أبا بكر هو الأفضل وبالله التوفيق ومثله أن يحلف إن فلان يبعث من غير المشهورين من الصحابة أو التابعين خير من فلان يعنى به متعصا من أهل هذا الزمان المعروفين بالصلاح والخير ولا يقال قد ثبت أن خير القرون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم لأن عددا من حيث الجملة لا من حيث كل شخص على انفراد الله أعلم من أو أن كنت حاملاً أو أن لم تسكوني • من هذا من أمثلة ما لا يعلم حاله وكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو أن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع كلها من باب واحد وقول المصنف فيما أتى أو أن ولدت جارية مع الفروع التى ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام هنا مبنية على خلاف ما يشهر هنا والله أعلم من أو حلفت على البراءة • من قال ابن عرفة فيه على المشهور أن الحامل تحيض نظر انتهى من أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه • من صورته واضح (مسئلة) قال البرزى وسئل ابن أبي زيد عن حلف بطلاق زوجته

وسواء قال أن كنت حاملاً أو أن لم تسكوني حاملاً ابن عرفة في ذلك على المشهور أن الحامل تحيض (أو لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله) • ابن عرفة تعليقه على مشيئة الله كاطلاقه • ابن رشد اتفاقاً ونص الر واية من قال أنت طالق إن شاء الله أو أن يشاء الله هي طالق • ابن رشد لا خلاف في هذا الآن الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق المجرد والعتق المجرد غير عامل ولا نافع ثم قال وقول بعضهم إنما لزمه الطلاق لأن مشيئة الله مجهولة لنا لا يمكننا علمها رغوب عنه يضاهى قول القدرية ابن يونس لزمه الطلاق لأنها لم تعلم مشيئة الله ولم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم كما إذا اجتمع في شخص الخطر والاباحة غلبنا الخطر (أو الملائكة

أوالجن) ابن عرفة تعليقه على مشيئة ملك أوجن قال ابن شاس كان شاه هذا الحجر ونص ابن شاس ان صرف الخالف المشيئة الى ما لا تعرف مشيئته من الخلق كالجناد أو الى الملائكة أو الجن في وقوع الطلاق به خلاف ومن ابن بونس قال ابن القاسم اذا قال أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه ابن بونس لان هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها وقال سحنون يلزمه الطلاق وذلك ندم منه عبد الوهاب همار وايتان وهذه الثانية أصح (أو صرف المشيئة الى معلق عليه) ابن عرفة معلقا على أمر مشيئة الله المشهور لغوا استثنائه مطلقا ابن رشدي صح الاستثناء مشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق والجر دلالة طلاق على صفة وأما الاستثناء مشيئة الله فإما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد واختلاف هل يصح في اليمين بالطلاق قال ابن القاسم في المدونة لو كان استثناء في يمين بطلاق على فعل شيء بعد ذكر الفعل أو قبله فلا تنبأه ابن بونس وابن الماجشون يرى أن له تنبأه اذا أراد الثبوت في الفعل دون (٧٥) الطلاق ابن رشدي وهذا هو الأصح في النظر لانه اذا صرف

الاستثناء الى الفعل فقد
 برول يلزمه طلاق لانه علق
 الطلاق بصفة لا يصح
 وجودها وهو أن يفعل
 لعل والله لا يشاء أن يفعله
 وذلك مستحيل الاعلى
 مذهب القدرية بحسب
 هذه الأمة فعلى قول ابن
 القاسم في قوله ان الاستثناء
 لا ينفعه وان صرفه الى
 الفعل ذلك عظيم انظر
 آخر مسألة من نذور
 المقدمات وانظر قبل هذا
 عند قوله كالاستثناء بان
 شاء الله بخلاف الآن
 يدولى في المعلق عليه فقط
 ابن الحاجب ان صرف
 المشيئة الى معلق عليه مثل
 أنت طالق ان دخلت الدار
 ان شاء الله لم يفد على

ما أنا الافلان بن فلان يعني أباه فأجاب لاحتم عليه وأجاب القاضي القاسمي بأنه حانت لانه يمين
 غموس قال البرزني قلت ان كان مقصده انه ينسب الى أبيه لا الى غيره فهو بار في يمينه وان أراد
 في نفس الأمر فيجربى على اليمين على غلبة الظن انه كالتك والوهم ولهذا قال غموس انتهى ص
 بخلاف الآن يدولى في المعلق عليه فقط ش نص عليه في المتق الاول من المدونة في أوائله
 وقوله فقط احتراز بما اذا قال الآن يدولى في الطلاق مثل أن يقول أنت طالق الآن يدولى فانه
 لا ينفعه قال ابن رشدي رسم جامع من سماع عيسى من الايمان بالطلاق فلا خلاف كما انه اذا قال الآن
 يدولى في المعلق عليه ينفعه بخلاف انتهى بالمعنى وسيصرح به المصنف والله أعلم (مسئلة نازلة)
 رجل قال لزوجته أنت طالق الآن يبدل الله ما في خاطري فأجبت بأنها كمنه أنت طالق الآن
 يدولى والمشهور فيها الزوم بل حكى ابن رشدي رسم جامع من سماع عيسى من الايمان بالطلاق انه
 لا خلاف في لزوم الطلاق وأشرت بذلك لكلامه المتقدم ص في أو كان لم تمطر السماء غدا في ش
 اللخمي وان قال أنت طالق ان أمطرت السماء كانت طالق الساعة لان السماء لا بد أن تمطر وان
 قال ان لم تمطر فأنت طالق فلا شيء عليه وسواء عم أو خص بلدا لانه لا بد أن تمطر في زمن ما وكذلك
 ان ضرب أجالا عشر سنين أو خمس سنين (مسئلة نازلة) وهي ان شخصا خاصا شخصا فقال أحدهما
 وكانه المظلوم خيمته على حرام ان لم ينصفني الله من فلان فكنت بيمين ونحوهما فأصابه مرض
 فقتله والحكمة في عرفهم كتابة عن الزوجة فأجبت بأن الظاهر ان هذا من الخلف على الغيب نحو ان
 لم تمطر السماء غدا فالمشهور انه ينجز عليه الطلاق فان غفل عنه حتى وقع المخلوق عليه فكسكى ابن
 رشدي رسم بوصي من سماع عيسى من الايمان بالطلاق في ذلك قولين قال المعيرة يلزمه وقال ابن
 القاسم لا يلزمه وذكر القولين في التنبهات وحكى عن فضل بن مسامة انه حكى القولين عن ابن
 القاسم ص في أو يحلف لعادة فينتظر في ش كافي حديث الموطأ ان نشأت بحربة فتشاءمت

الأصح أما لو قال في معلق الآن يدولى فذلك له ومن المدونة ان قال أنت طالق الآن يدولى لم ينفعه ذلك فان ضمنه يمين فقال
 أنت طالق ان فعلت كذا الآن يدولى فذلك له وقوله الآن يدولى يرد في ذلك الفعل خاصة وأما ان قال ان شاء الله لم ينفعه وعبرة
 السكافي فذلك له اذا أراد الا أن يدولى في ذلك الفعل أو يبدل الله ما في نفسي من ذلك الفعل (أو كان لم تمطر السماء غدا) تقدم
 النص بهذا عند قوله كان كان في بطنك غلام (الآن يوم الزمان) اللخمي من قال ان لم تمطر السماء فأنت طالق فلا شيء عليه عم أو
 خص بلدا اذا لم يمتنع من ماموكذا ان ضرب أجالا خمس سنين ولو عين شهر افعلى ما مر من الخلف (أو يحلف لعادة فينتظر)
 من المدونة ان قال ان لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق البتة قال مالك تطلق عليه الساعة لان هذا من الغيب ولا ينتظر به الى
 ذلك الوقت لينظر أ يكون المطر أم لا ولو لمطر في ذلك الوقت لم ترد اليه قال مالك وأما ان قال ان لم يقدم أب من وقت كذا فأنت طالق
 فيخلف ذلك اذ قد يدعى علم قدومه بالظن يأتيه وغيره وليس هذا كمن حلف على غيب اه من ابن بونس وقال ابن رشدي ان كان

حلفه لثبته لتعبر به على طلاقه كما يجعل طلاقه ان كان حلفه لكهانة أو تبصير أو تقصير على الشك فان غفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فعلى قول ابن القاسم لا يطلق عليه (وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالخنث أو بلان) لما ذكر ابن يونس نص المدونة قال قال ابن حبيب من قال إذا أمطرت السماء غدا فأنت طالق أو قال طامل إذا وضعت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى يكون ذلك بخلاف قوله ان لم تنزل السماء غدا وان لم تنزل جارية فهذا يجعل حثه فان لم يرفع ذلك الى الامام حتى كان المطر فلا شيء عليه اه نقل ابن يونس على مساقفه (أو محرم كان لم أر) تقدم النص بهذا عند قوله أو ان لم أمس السماء وعند قوله في الندور وفي النذر المهم (الآن يتحقق قبل التنجيز) هكذا قال ابن الحاجب وتقدم قول ابن رشد ان غفل عنه حتى جاء الأمر لا تطلق عليه وقول ابن يونس حتى كان المطر فلا شيء عليه وتقدم أيضا قول ابن رشد الآن يجزئ على الفعل فيبر في عينه وبأثم في فعله (أو بما لا يعلم حالاً وما لا) ابن الحاجب ان علقه على ما لا يعلم حالاً وما لا تطلق ان كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا منه ما يتفق على جبره على الطلاق كقوله امرأته (٧٦) طالق ان كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا

طريق لاستعماله (ودين ان
 أمكن حالاً وادعاء) - مع
 يحيى ابن القاسم من قال
 امرأته طالق ان لم يكن
 فلان يعرف هذا الحق لحق
 يدعيه فقال المدعي عليه
 امرأته طالق ان كان يعرف
 له فيه حقاً بنا جميعاً ولا
 حثت على واحد منهما ابن
 رشد مثله في الإيمان
 بالطلاق من المدونة
 والعق الاول منها ولم
 يذكره يونس عن ابن القاسم
 يختلفان ابن رشد ان أتيا
 مستفتين فلا وجه للمبين
 (فلو حلف اثنان على
 النقيض كان كل هذا
 غراباً وان لم يكن فان لم يدع
 يقينا طلقت) هذه عبارة ابن شاس وفي المدونة من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لى كذا وكذا فقال الآخر امرأته طالق ان كنت
 قلته فليدينوا بتر كان ادعيا يقينا ومن المدونة أيضاً ان كان عبد بين رجلين فقال أحدهما ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وقال
 الآخر ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ان ادعيا علم ما حلفا عليه ديناً وان قالوا ما نوقن ادخل أم لا فليعتقاه بغير قضاء (ولا يحنث
 ان علقه بمستقبل ممنوع كان لست السماء) ابن الحاجب اذا علقه على مستقبل فان كان ممنوعاً مثل أنت طالق ان لمست السماء لم
 يحنث على الأصح قال ابن رشد هذا قول ابن القاسم في المدونة (أو ان شاء هذا الحجر) ابن عرفة لو علقه على محال كان شاء هذا
 الحجر في المدونة ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه في ذلك (ولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) من المدونة
 قال ابن القاسم من قال لزوجته أنت طالق ان شاء فلان فذلك له لانه ممن بوصول الى علم مشيئته وينظر ما يشاء فلان فان مات قبل أن
 يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتاً فلان تطلق عليه ابن يونس لا تعلم يشاء اذا مات قبل أن يشاء قال ابن القاسم وكذلك اذا قال
 أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه ابن يونس لان هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها

قلت عين غديقة قال ابن الأثير في النهاية أي كثرة الماء هكذا جاءت مصغرة وهو من تصغير التعظيم انتهى من باب العين المعجمة مع الدال المهمل فمكون بعين معجمة مضمومة ودال مبهمة مفتوحة ثم ياء مشددة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة انتهى وأما قوله بحرية فربما فيه مضبوط بالفتح والظاهر انه منسوب على الحال من الضمير المستتر في شأمت العائد للمصابة المفهوم من السياق وقد ورد اذا نشأت المصائب من العين قلت عين غديقة ذكره ابن الأثير في النهاية والندى بفتح الدال المطر الكبار وغدق اسم بئر معروف في المدينة قاله في النهاية ص (أو محرم كان لم أر) تقدم النص في عينه وبأثم في فعله قبل التنجيز كذا ش والظاهر انه لا يبر بمقدمات الجماع واعلم ان كلامه هنا يدل على أن التنجيز انما يكون بحكم الحاكم والله أعلم ص (أو ان شاء هذا الحجر) ش قال الزجاجي وان علقه بمشيئة ما لا يصح مشيئته كالجادات وغيره من الحيوانات مثل أن يقول أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو ينشد هذا الحماره قفانك من ذكرى ه هل يلزم الطلاق أم لا فالذهب على قولين أحدهما انه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة والثاني وهو قول ابن القاسم في النوادر وبه قال أصحابنا انتهى ص (أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) ش قال في المدونة وان مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتاً قبل بيئته أو قال لها ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي ونظائر قوله أو كان ميتاً قبل بيئته علم بذلك أم لا وهو كذلك في أحد القولين وقيل يلزم الطلاق ان علم ويعد نادماً وقال اللخمي في التبصرة وكذلك ان كان فلان ميتاً ولم يعلم الزوج بموته فلا شيء عليه واختلف اذا كان عالماً بونه فذكر القولين ثم قال وان قال أنت طالق ان قلت فلانا الآن يشاء فلان وفلان ميت كانت العين منعقدة فان كلف طلقت عليه انتهى ص

يقينا طلقت) هذه عبارة ابن شاس وفي المدونة من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لى كذا وكذا فقال الآخر امرأته طالق ان كنت قلته فليدينوا بتر كان ادعيا يقينا ومن المدونة أيضاً ان كان عبد بين رجلين فقال أحدهما ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ان ادعيا علم ما حلفا عليه ديناً وان قالوا ما نوقن ادخل أم لا فليعتقاه بغير قضاء (ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممنوع كان لست السماء) ابن الحاجب اذا علقه على مستقبل فان كان ممنوعاً مثل أنت طالق ان لمست السماء لم يحنث على الأصح قال ابن رشد هذا قول ابن القاسم في المدونة (أو ان شاء هذا الحجر) ابن عرفة لو علقه على محال كان شاء هذا الحجر في المدونة ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه في ذلك (ولم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) من المدونة قال ابن القاسم من قال لزوجته أنت طالق ان شاء فلان فذلك له لانه ممن بوصول الى علم مشيئته وينظر ما يشاء فلان فان مات قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتاً فلان تطلق عليه ابن يونس لا تعلم يشاء اذا مات قبل أن يشاء قال ابن القاسم وكذلك اذا قال أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه ابن يونس لان هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها

(أولاً يشبه البلوغ اليه) ابن القاسم من طلق إلى أجل (٧٧) يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد الزوجين وإيس المراد أنه لا يبلغه عمرهما معاً

اتفقا واخذ فيه بلوغ أجل
التعبر على الاختلاف
فيه من السبعين إلى مائة
وعشرين (كطلقتك
وأناصي) ابن عرفة تقييد
أقراره نسفاً بما يقيد في
قبوله خلاف فلوقال
طلقتك وأناصي أو قبل
أن تزوجك في المدونة
قال ابن القاسم لائى عليه
وقال في كتاب ابن معنون
في المشتكين معا وفي
طلقتك في منابى أو قبل
أن أولد (أو أدامت) في
المدونة لغو أنت طالق إذا
مت أنا أو أنت ونقله
اللمخمي في إن تم قال وكذا
إذا أومى (أو إن) تقدم
نص اللمخمي أن إذا وإن
حكهما واحداً (الآن
يريد فيه) اللمخمي إن
قال أنت طالق إن مت فلا
ئى عليه إلا أن يريدنى
الموت وعبارة ابن عرفة
الآن يعلم بساط يعرف
أنه حلف أن لا يموت عنادا
أو من مرض خاص فيموت
طلاقة مكنة (أو إن ولدت
جارية) انفرد على ما هو
هذا معطوف وقد تقدم
قبل قوله أو في هذه اللوزة
قول ابن القاسم إن الطلاق
قد وقع إن قال إن ولدت
جارية ولا بن عرفة هنا بحث

في أول يشبه البلوغ اليه ش أى لا يبلغه عمر أحد الزوجين وإيس المراد أنه لا يبلغه عمرهما معاً
قاله في التوضيح وقال في التوضيح أيضاً قال في البيان والمعتبر الأعمار التي بعمرها المقفود
على الاختلاف بينهم في ذلك انتهى وظاهر كلامهم أن قائل هذا لا يلزمه طلاق ولو عاش إلى الأجل
المعلق عليه مثلاً لأنه حكى في التوضيح عن الجلاب في هذه المسئلة روايتين فقال أحدهما نطلق عليه
في الحال والأخرى لا نطلق عليه بحال انتهى ومثله قوله في المتبعية والأخرى أنها لا تطلق عليه
بوجه انتهى والله أعلم ص (أو طلقنتك وأناصي) ش قال في المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق
في ترجمة الثلث في الطلاق وإن قال لها طلقنتك قبل أن تزوجك وأناصي فلائى عليه وكذلك إن قال
وأنا محسنون إن عرف أنه كان به جنون انتهى قال ابن ناجي ما ذكره في المثاليين الأولين
لا خصوصية لذلك بل وكذلك لو قال طلقنتك في منابى أو قال قبل أن تولدى فإنه يقبل قوله عند ابن
القاسم نص على ذلك في كتاب ابن معنون وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل يلزمه الطلاق قاله
معنون وقيل يصدق مع غيره قاله في المدونة وما ذكره في الجنين هو أحد الأقوال الثلاثة أيضاً وقيل
يقبل سواء كان به جنون أم لا قاله محمد بن عيسى وقد المرفوع في قولها في الصبي بمائة فقال مناه إذا
أقام البينة أنها كانت في شدة حالة السبا أو أطلقها الأكثر وأقام الشيخ الفقيه المقتى أبو عبد الله
السكوني منها إذا قال لها أنت طالق من ذراعى أنه لا يلزمه شئ قال وعلى قول معنون يلزمه وكان
شخصاً حفظه الله يدكر ذلك عن نفسه وفتن سيقه به وذكرته في درس شيخنا ابن مهدي فقال يمنع
التصريح على قول معنون بجري عادة الناس بالخلف بالذراع فلا يسد منه نعم اتفاقاً انتهى وقال
الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير قوله وإن قال لها طلقنتك قبل أن تزوجك الشيخ صورته أن
يكون قال لها فلا نطق ولم يدكر شرط التزوج وأما إن ذكره فيلزمه ذلك وقوله أو وأناصي
الشيخ إن علم أنه كان تزوجاً في حال العاصم صدق فيما قال الآن وأما السابق لم يعمد أن كان سيأوبدل
على هذا التقييد قوله إن علم أنه كان به جنون وكذلك إن علم أنه كان طلقاً قبل أن تزوجها وقال
معنون يلزمه الطلاق وكذلك نعم وقوله أو محسنون اللمخمي إن علم أنها كانت له زوجة في حال
جنونه انتهى ص (أو إن ولدت جارية) ش اعلم أن المؤلف جرى في هذا المجل على غير عادة
أن يدكر المشهور ولا يدكر الطرق وهذا ذكر طريقين الأولى منهما هي التي فسها في قوله كان
كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو إن كنت حاملاً أو لم تكوني وهذه طريقة اللمخمي أنه يجزى في
قول مالك بصيغة البر والحنت ونصه في التبصرة واختلف فيمن قال إن ولدت جارية فأنت طالق أو
إن لم تلدى غلاماً فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم في قوله إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً
في قول مالك أنها طالق مكاتها في الزوجين جميعاً انتهى والاختلاف المتقدم في الأربعة الأقوال
التي ذكرها التوضيح في هذا المجل والله أعلم والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة
القاضي عياض قال في التسيبات قوله إن لم يكن في بطنك غلاماً فأنت طالق لاشأاشا كذا في حالها الآن
وهذا الخلاف إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية فلائى عليه حتى تلد أنه تعليق بشرط وكذلك إن
أطرت السماء عندا فلا تطلق حتى تمطر وكذا بينه في كتاب ابن حبيب انتهى قال الشيخ أبو الحسن
فيظهر من قول عياض أنه جعل قول ابن حبيب على التفسير وكذلك يظهر من ابن بونس ويظهر
من قول اللمخمي أنه خلاف انتهى من كتاب الأيمان بالطلاق والله أعلم ص (إذا حملت) ش
فانظره وانظر قول ابن حبيب قبل قوله وبمحرم كان لم أزن (أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وان قبل بينه) ابن الحاجب لا يجزى

في مثل اذا حملت الا اذا وطئها وقد تقدم نص المدونة ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل، فقالت طلقت عليه انظره قبل هذا عند قوله او
ان كنت حاملا وانما تطلق وان كان قبل يمينه وعبارة اللخمي ان قال اذا حملت فانت طالق فلا عبرة بوطئه قبل يمينه ولا يمنع من وطئها
مرة واحدة ثم يطلق حينئذ وقد تقدم ان هذا هو رابع الأقوال (كان حنف ووضعت) من المدونة ان قال لها وهي غير حامل اذا حملت
ووضعت فانت طالق فان كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه كما هو ولا ينتظر بها أن تضع حملها ولا أن تحمل وقد قال مالك
لا تحبس الف امرأة لامرأة واحدة يكون امرها في الحمل (٧٨) غير أمرهن ه ابن الحاجب قيل اختلاف والصحيح ان

النفاها رانها ان كانت يائسة لا تحيض لا يلزم من شيء والله أعلم ص ه وانتظر ان أتت كيوم قدوم
زيد ه ش يعني ان من حلف على أمر محتمل غير غالب يثبت فانه لا يلزمه الطلاق حتى يقع الامر
المعلق عليه كما اذا قال أنت طالق يوم قدوم زيد فانها لا تطلق حتى يقدم زيد قال في المدونة وان قال
لامرأة اذا قدم فلان أو ان قدم فانت طالق لم يلزم من شيء حتى يقدم فلان انتهى (تبيين ه الاول)
قال ابن ناجي ومعناه ما لم يقصد جعل قدومه أجلا فان قصده طلقت الآن انتهى يعني ان هذا اذا لم يكن
مراده تعليق الطلاق على الوقت فاما ان كان مراده تعليق الطلاق على الوقت وذكر الامر الموقت
على سبيل التبعية فانه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت وقاله ابن عرفة ونقله عن النوادر والله
أعلم (الثاني) قال ابن ناجي اثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فانه لا حنث عليه
لانه لا يصدق عليه قولها اذا قدم فلان ه أبو محمد عن معن بن واختره شيخنا أبو مهدي وقال شيخنا
حفظه الله يخرج على قولين من قولهم في الايمان اذا حلف لا يدخل عليه ميتا فدخل عليه ميتا
فأروايات الحنث خلافا للمصنوع وانتظر اللخمي اذا قال ان قدم أبي انتهى من كتاب الايمان بالطلاق
في ترجمته جامع القول (فرع) قال في الجواهر ولو قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف
النهار تبين الوقوع أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه الا ان تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم
انتهى وقال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة في آخر ترجمته جامع القول في الايمان بالطلاق وان
قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا دون ليل أو
ليلا دون نهار حنث الا أن ينوي انتهى فتأمل مع كلام الجواهر فانها متعارضان فيما اذا لم تكن له
نية وانتظر كلام الجواهر أيضا مع مقاله المازري في شرح التلقين في أثناء كتاب الوكالة مشبها مسألة
بمسئلة ونه وكن قال لامرأة أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره فقدم زيد ليلا فانه يلزمه الطلاق
لان المراد بقوله يوم الوقت واطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز والوقت هو الليل والنهار فهنا
لزمه الطلاق انتهى وقال البرزلي بعد نقله كلام المدونة وفي كلام الشعبي من قال لعبد يوم تلد فلانة
فأنت حر وقال الآخر ليله ان تلد فلانة فأنت حر فان ولدت نهارا عتق الاول وان ولدت ليلا عتقا معا
لان الليل من النهار البرزلي ولفظ المدونة انما هو في اليوم وهو كال دورة الفلك امن الطلوع للطلوع
أو من الغروب للغروب أو من الزوال للزوال وظاهر القرآن المعاصرة من قوله من حضرها عليهم سبع
ليال ومائة أيام والايمان محتمل على المقاصد وعلى كلام العرب ومن ذهب ان الليل يستلزم النهار دون

كان وطئها بعد اليمين وقيل
القصدها الوضع وقال
معنون ان قال لحامل اذا
حملت فانت طالق فلا
يطلق بهذا الحمل الا بحمل
مؤتلف (أو بمحمل غير
غالب وانتظر ان أتت)
تقدم المحمل الغالب كان
حنث والواجب كان
صليت والذي لا صبر عنه
كان قت فيبقى مثل اذا
قدم أو ان لم يقدم فاما مثل
اذا قدم فلان فقال ابن
عرفة المعلق على نفس فعل
غير غالب وجوده يمكن
علمه لا يلزم الابن وقد تقدم
قول مالك ان قال ان لم يحطر
السماء غدا فأنت طالق
انها تطلق عليه الساعة
بخلاف قوله ان لم يقدم أبي
انظره عند قوله أو بحلف
لعادة وقال ابن الحاجب
ان كان محتملا غير غالب
يمكن الاطلاع عليه فان
كان مشبها انتظر قال في

المدونة كل من طلق الى أجل أت لزمه الطلاق مكانه واما من قال لزوجته أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم
وله وطئها اذ ليس أجلا أتيا على كل حال انظر قبل قوله وحلت على البر وقال ابن رشد الخالف على نفسه بالطلاق أن لا يفعل فعلا
مثل أن يقول امرأتي طالق ان ضربت عبدي كخالف على غيره بالطلاق أن لا يفعل فعلا سواء هو على بر في الوجهين جميعا لا يمنع
من وطئها امرأته ولا يحنث الاب بالفعل وله ان كانت يمينه على ذلك بعتق عبده أن يبيع العبدان شاء ولا خلاف في هذا الوجه (كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع أوله ان قدم في نصفه) ابن شاس لو قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم فلان فقدم نصف النهار طلقت ولو قدم ليلا لم
تطلق الا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم

العكس عند الاطلاق انتهى فتأمل ذلك والله أعلم ص (أو الا ان يشاء زيد مثل ان شاء زيد) من
هكذا قال ابن الحاجب ونصه فان قال إلا ان يشاء زيد مثل ان شاء على المشهور قال في التوضيح أي
فلا يطلق عليه حتى يشاء زيد لان الطلاق فيهما موقوف على مشيئته وأرى في الشاذل وم الطلاق
والفرق ان الكلام في الصورة الثانية اقتضى وقوع الطلاق إلا ان يشاء زيد رفعه بعد وقوعه
والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه بخلاف الصورة الاولى فان وقوع الطلاق فيها مشروط بالمشيئة ومن
هذه المسئلة ما وقع لأصبع فيمن قال أنت طالق إلا ان بمعنى أي ختمه أبو لهبي عليه واستسكه
بعضهم بان الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع بارادة أبيه الا ان يريد التعليق انتهى وهذه المسئلة في نوازل
أصبع من كتاب الايمان بالطلاق قال في رجل قال لامرأة أنت طالق البتة الا ان بمعنى أي ختمه
أبو لهبي عليه شيئا وأراه بمنزلة قوله إلا ان يشاء أي فلم يشأ أبو لهبي وأصله قوله هي طالق ان شاء أبي فلم
يشأ قال ابن رشد تشبيه أصبع الا ان بمعنى أي الا ان يشاء صحيح واما قياسه ذلك على قوله امرأته
طالق الا ان يشاء أبو لهبي فصحيح لان قوله ان شاء أي طلاق مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا يقع الا
ان يشاء أبو لهبي اذ لم يوجه على نفسه الا بذلك كمن قال امرأته طالق ان ضرب أبو لهبي غلامه أو دخل
الدار وقوله الا ان يشاء انما هو طلاق قيد حله عنه بمشيئة أبيه لان تقدير قوله امرأته طالق الا ان
يشاء أي إلا ان يكون طلاقا ولا مشيئة لأبيه في أن لا تكون طالقا اذا كان هو فطلقها فقوله
لها أنت طالق فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه كما لا يسقط عنه لو قال امرأتي طالق
إلا ان يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار وهذا بين لا خفاء فيه فلا يصح أن يجعل قول الرجل امرأته
طالق البتة إلا ان بمعنى أي من ذلك أو إلا ان يشاء أي ذلك على أن مراده بذلك انما هو امرأتي
طالق البتة ان شاء أي إذ لا يجعل ذلك اللفظ لكونه ضد مقتضاه إلا ان يقول الرجل أردت ذلك
فينوي اذ اجاء مستقبلا ولا يصح على أصولهم أن ينوي في ذلك مع قيام البينة عليه فضلا عن أن تعمل
بينه على ذلك اذ لم تكن له نية ووجه قول أصبع انه لما كان قوله إلا ان يشاء أي أو إلا ان بمعنى
أبي لهبي فائدة فيه لغائله ولا تأثير له في الطلاق جعل على انه اراد ان يشاء أي اذ لا تفرق العوام
والجهال بين هذه الألفاظ فهذا يشبه أن يقتي به الجاهل على ان من قوله في نوازل ان الجهالة ليست
بأحسن حال من العلم في الطلاق فقوله على كل حال ضعيف وهذا الذي ذكرناه أظهر محققات
كلامه ويجعل أن يريد بقوله امرأته طالق إلا ان يشاء أي امرأته طالق ولا أزم نفسي ذلك إلا ان
يشاء أي فيكون على هذا التأويل بمنزلة قوله الا ان يريد أي والى هذا أصبع ويحتمل وجهان ثالثا
وهو أن يريد بذلك امرأته طالق إلا ان يفعل فلان كذا وكذا أو ان لم يفعل كذا وكذا فيكون على
هذا التأويل كمن حلف بالطلاق على غيره أن يفعل فعلا فيعمل بينه وبين امرأته يدخل عليه الايلاء
أو يتلوم له على الاختلاف في ذلك فهدى ثلاثة وجوه تحتملها المسئلة فان اراد الخالف أحدها جلت
عليه بيته وان لم تكن له نية فيختلف على أي وجه منها تحتمل بيته انتهى (قلت) أما اذا قال إلا ان يشاء
أبي فأظهر الاحتمالات هو الثاني كما قال أصبع وأما اذا قال إلا ان يضرب أبي غلامه أو يدخل الدار
فأظهرها الثالث فتأمل والله أعلم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد ص (بخلاف الا ان يدولى) من
ش قال ابن عرفة وجه تفرقة ان الرفع في قوله الا ان يدولى هو الموقع فكان تلاعبا والرفع في
الا ان يشاء فلان غيره فأشبه كونه تقويضا وقال ابن عبد السلام الفرق ان قوله الا ان يشاء زيد
يمكن حمله على أن يشاء وقوله الا ان يدولى لا يمكن رده للشرط لانه اخراج حالة مستقبله بعد وقوع

(والا ان يشاء زيد مثل
ان شاء بخلاف الا ان يدولى
في كالتندر والعق) انظر
اقحام هذا الفرع بين قوله
وانتظر ان أثبت وبين
قوله وان نفي ولم يؤجل
فلعل ذلك من مخرجه من
المبسطة وهذا الفرع هو
من فروع التعليق بالمشيئة
قال ابن ساس ان علق
الطلاق بمشيئة الله سبحانه
فقال أنت طالق ان شاء الله
وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة
قال ابن الحاجب وكذلك
الملائكة والجن على
الأصح بخلاف ان شاء
زيد فان قال الا ان يشاء
زيد فمثل ان شاء على
الاشهر بخلاف الا ان
يدولى على الاشهر كالنذر
والعق فهما من المدونة
من قال المشي على الى مكة
الا ان يدولى وأرى خيرا
من ذلك لزمه المشي ولا
ينفعه استثناءه ولا استثناء
في طلاق ولا عتق ولا
مشي ولا صدقة ولو قال
في ذلك ان شاء فلان لم
يلزمه شيء حتى يفلان

(وان نفي ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها) قال ابن الحاجب باختصار ان كان محتملا غير غالب مشتبا انتظروا ان كان نفيها لفعل له غير محرم اولغبره مطلقا غير يؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه وصور ابن رشد في هذه المسئلة ست صور تقدمت صورتان قبل قوله كيوم قدم زيد صورة ثالثة قال فيها اعني في هذه العورة ما نعه فان حلف بالطلاق على نفسه ان يفعل فعلا من غير ان يضرب في ذلك اجلا مثل ان يقول امرأته طالق ان لم تضرب عيني فاذا حلف بذلك على نفسه فلا خلاف انه على حنث وبعال بينه وبين امرأته واما اذا حلف بذلك على غيره فلان القاسم في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه كالحالف على نفسه سواء وهو قوله في رسم حلف ان من قال ان لم يصح فلان فهو بمنزلة ان لم أحجج وقال ايضا انه يتلوم وهو قول ايضا ان حلف على غالب مثل ان يقول امرأته طالق ان لم يقدم فلان (٨٠) وان لم يصح كان كالحالف على فعل نفسه فهل يمنع من الوطء

الطلاق لا يمكنه تعلقه بحال فوجب (قلت) فيلزم كونه في الآن يشاء كقوله الآن يشاء زيد لصحة حل ان يشاء على ان شئت والمنصوص في ان شئت حث ان يشاء على ان شئت والمنصوص في ان شئت عدم اللزوم وفي الآن يشاء اللزوم انتهى (قلت) ما فرق بين عرفه وهو معنى قول المصنف في التوضيح والفرق للاشهر قوة التهمة في الآن يدولي بخلاف الآن يشاء زيد فانه لا يتهم على ذلك انتهى وحاصل كلامهم ان الاظهر في قوله الآن يدولي حمله على الوجه الاول من احتمالات ابن رشد بخلاف الآن يشاء زيد واليه يرجع كلام ابن عبد السلام عند التأمل وقول ابن عرفه فيلزم كونه في الآن يشاء مثل الآن يشاء زيد ليس بظاهر بل قلنا ان الاظهر في قوله الآن يشاء او يدولي في انه طلاق فيدخله بمشيشته او ارادته وذلك لا يفيد بخلاف الآن يشاء زيد فان الاظهر فيه انه طلاق معلق على مشيشته زيد فتأمله وما ذكره من ان المنصوص في أنت طالق ان شئت عدم اللزوم قاله في العتق الاول من المدونة ونصه وان قال لها أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق حتى ينظر اني ماشاء أو شاء فلان انتهى قال ابو الحسن لم يرد كره التعليق بمشيشته نفسه في الكتاب الا هنا وهذا بخلاف قوله أنت طالق الآن يدولي والفرق بينهما ان قوله الآن يدولي استثناء والاستثناء في الطلاق لا ينفعه وقوله ان شئت تعليق بصفة فلا يلزمه الا بوقوع الصفة انتهى فعلى هذا ما وجدني بعض نسخ التهذيب في قوله ان شئت بكسر التاء فليس بصحيح والله اعلم ص **ح** وان نفي ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها **ح** ش قال في كتاب العتق من المدونة ومن قال لزوجه ان لم تزوج عليك أو فعل كذا فانت طالق فهو على حنث وبتوارثان قبل البراذ لا يطلق ميتة ولا يوصى بميت بطلاق انتهى ص **ح** لان لم اجلبها **ح** ش قال الشارح في الكبير في شرح قول المصنف أو اذا حلت الآن يطأها مرة الى آخره ما نعه (فرج) قال في المجموعة قل أشهب ومن قال لزوجه ان لم اجلبها فانت طالق فانه يطأها ابدا حتى تقعد عن الحمل و يرض منه فلما تبتى وهو ظاهر فتأمل ص **ح** وهل يمنع مطلقا أو الا في كان لم أحجج في هذا العام وليس وقت سفرنا وبلان **ح** ش

وان حلف على حاضر مثل ان يقول امرأته طالق ان لم تهب لي ديناراً أو ان لم تقص حتى فيتلوم له على قدر ما يرى اه انظر لو قال خليل كان لم يقدم لكانت المسئلة المتفق عليها قول ابن القاسم وان كان خليل يبي على ان الحكم واحد في فعل نفسه وغيره كان ينبغي ان يبي عليه فانظره (لان لم اجلبها أو ان لم اطأها) ابن رشد اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم اجلبك فانه يطأ ابدا حتى يجلبها لان بره في اجباها وكذا ان قال لامرأته أنت طالق ان لم اطأك له ان يطأها لان بره في وطئه فان وقت سن وطئها كان وليا عند مالك

مالك وقال ابن القاسم لا يبلاء عليه وهو الصواب (وهل يمنع مطلقا أو الا في كان لم أحجج في هذا العام وليس في وقت سفرنا وبلان) انظر هذا فرع ان نفي ولم يؤجل وكان حلقه على فعل نفسه فلو كان خليل قال كان لم أحجج عوض قوله كان لم يقدم لم كان حبيبا في موضعه وبتزل عليه هذا الكلام ولما ذكر ابن الحاجب ان المعلق على المحفل غير الغالب ان كان نفيها منع منها حتى يقع ما حلف عليه قال وقيل الا في مثل ان لم أحجج وليس في وقت سفر ولا خرجن الى بلد كذا فيمكن الطريق نحو ما في ترك الا ان يمكنه ومع عيسى بن القاسم من قال ان لم أحجج فامرأته طالق ولم ينسم عام حبه لا ينبغي له وطؤها حتى يصح ابن رشد ظاهره كظواهر المدونة يمنع الوطء من يوم حلقه وان لم يأت ابن خروج الحاج اه وقد تقدم ان في هذه المسئلة ست صور وتقدم حكم صورتين قبل قوله كيوم قدم زيد وهما الحالف على نفسه أو على غيره ان لا يفعل فعلا وتقدم ايضا حكم صورتين أخريين عند قوله وان نفي ولم يؤجل وهما الحالف على نفسه أو على غيره ان يفعل فعلا من غير ان يؤجل يبقى صورتان وهما ان يحلف على نفسه أو على غيره ان يفعل فعلا

لاجل فهم قوله ولم يوجب أنه ينتظر كأن أنبت وعبارة ابن رشد الخالف بالطلاق على نفسه أن يفعل فعلا إلى أجل مثل أن يقول امرأتي طالق إن لم أضرب عبيدي إلى شهر هو كالحالف على غيره بالطلاق أن يفعل فعلا إلى أجل سواء مثل قوله إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال فأمرأتي طالق فهما جميعا لابن القاسم فولان أحدهما إن يطأها إلى ذلك الأجل وهو أحد قوليه في المدونة وهذا أصح على مذهبه ومذهب مالك إذ لم يختلف قولهما في أنه فهم ما على بر اه (لأن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة والآن فينبز) أما تبصير الطلاق إذا قال أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل فقال في المدونة إن قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق لزمتها مكانه مطلقا إذ لا بد منها بر أو حنت ه ابن عرفة إن قال أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتها ه ابن رشد وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والغور فكانه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة انظر أول كتاب الإيمان بالطلاق من اللغوي قال أرى إن قلت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فإن حو أراد البرطق ثلاثا وإن لم يطلق كان حاشا واحدة وقد مجلت فان (٨١) انقضت العدة قبل الحنث بان واحدة راجع

يعني إذا حلف على فعل له وقت معلوم قبل وقته فهل يمنع من الآن أو حتى يأتي الوقت ص ه الا ان لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل فأنت طالق ه ش أي يقع عليه الطلاق على المشهور وقيل لا يقع عليه حتى يرفع له معاكم قال في التوضيح ولا اشكال على القولين أنه لا يمكن من الوطء لانه حنت في يمينه عياض فان اجترأ أو وطئ سقط عنه الايلاء واستؤنف له ضرب الأجل ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جازله تطايها ومراجعتها للاختلاف في منع الوطء في بين الحنث ص ه وان قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق البتة إلى آخره ه ش قال ابن عرفة الشيخ في الموازية عن عبد الملك قوله أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك الآن لغو وفي أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة هي طالق الساعة انتهى والله أعلم ص ه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له فولان ه ش ظاهر كلامه أنه إذا حلف على فعل غيره فيفصل فيه فإن بان أنه كان محرما فإنه ينجز الطلاق وهذا الذي مال إليه في توضيحه من طريق البعث ولكنه لم ينقله عن أحد وصرح ابن الحاجب بأنه إذا حلف على فعل غيره فإنه لا ينجز عليه سواء كان محرما أم لا وتبعه ابن رشد القفصي فقال وإن علقه بفعل غيره لم ينجز محرما كان أو غير محرر لكن يمنع من الوطء حتى يقع ما حلف عليه وفي تسوية المصنف رحمه الله بين القولين نظر فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الايلاء وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل ونسبه ومن قال لأمته إن لم تدخلني أنت الدار أو تفعلني كذا فأنت حرة أو لزوجه فأنت طالق أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبيدي حر وزوجتي طالق منع

بمعنى إذا حلف على فعل له وقت معلوم قبل وقته فهل يمنع من الآن أو حتى يأتي الوقت ص ه الا ان لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل فأنت طالق ه ش أي يقع عليه الطلاق على المشهور وقيل لا يقع عليه حتى يرفع له معاكم قال في التوضيح ولا اشكال على القولين أنه لا يمكن من الوطء لانه حنت في يمينه عياض فان اجترأ أو وطئ سقط عنه الايلاء واستؤنف له ضرب الأجل ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جازله تطايها ومراجعتها للاختلاف في منع الوطء في بين الحنث ص ه وان قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق البتة إلى آخره ه ش قال ابن عرفة الشيخ في الموازية عن عبد الملك قوله أنت طالق إلى مائة سنة إن لم أطلقك الآن لغو وفي أنت طالق الساعة إن لم أطلقك إلى مائة سنة هي طالق الساعة انتهى والله أعلم ص ه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له فولان ه ش ظاهر كلامه أنه إذا حلف على فعل غيره فيفصل فيه فإن بان أنه كان محرما فإنه ينجز الطلاق وهذا الذي مال إليه في توضيحه من طريق البعث ولكنه لم ينقله عن أحد وصرح ابن الحاجب بأنه إذا حلف على فعل غيره فإنه لا ينجز عليه سواء كان محرما أم لا وتبعه ابن رشد القفصي فقال وإن علقه بفعل غيره لم ينجز محرما كان أو غير محرر لكن يمنع من الوطء حتى يقع ما حلف عليه وفي تسوية المصنف رحمه الله بين القولين نظر فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الايلاء وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل ونسبه ومن قال لأمته إن لم تدخلني أنت الدار أو تفعلني كذا فأنت حرة أو لزوجه فأنت طالق أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبيدي حر وزوجتي طالق منع

(١١ - خطاب - بع) فلانا غدا فكمه لا نسي عليه ه الشخ بعد خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق ه ابن عرفة طريقة ابن محرز كقول النسيج وطريقة ابن رشد كقول ابن عبد الحكم (وان قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان مجملها أجزأت والاقيل له ما مجتهدا والابانث منك) عبارة ابن الحاجب لو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل فتوقف فهما مالك وعبارة اللغوي لم يجب فيها ابن القاسم بشئ وقال القرافي توقف فيها مالك وقال أصبح لا يجزئه وقال محمدان كان فصدته فجمها به أجزأه (وان حلف على فعل غيره في البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له فولان) لم التفت لهذا عند نظري في قوله وانتظر إن أنبت وقد تبين بهذا ان قوله كان لم يقدم تصغير من الناقل وإنما صوابه الا كان لم أقدم وكانه يقول وانتظر إن أنبت كان حبيبت أو ضربت عبيدي وان تق ولم يوجب كان لم أحج أو أضرب عبيدي منع منها وان حلف على غيره في البر كنفسه كان حج فلان أو ضرب عبيده وهل كذلك في الحنث كان لم يصح فلان أو ان لم يقدم وهذا تدخل له الست الصور التي ذكر ابن رشد في كل صورة منها قولاً مشهوراً الا في نحو ان لم يقدم فلان فلان القاسم في ذلك ثلاثة أقوال

من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب به في هذا أجل الايلاء في المرأة وانما يضرب به ذلك في يمينه ليفعلن هو فاما هذا فان الامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه ونوقف لذلك الزوجة والأمة والأجنبي فان لم يفعل ذلك عتق عليه وطلق الآن يريد اكره الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فلها كراهها ويبر ولو مات الخالف في التلوم مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة انتهى قال ابن بونس لان الحنث وقع عليه بعد موته انتهى وقال في قوله الآن يريد اكره الأمة ويكون القول قوله اه وقال في التوضيح المشهور انه انما يضرب به أجل الايلاء اذا حلف على فعل نفسه وأما على غيره فلا يتلوم له القاضي ثم يطلق عليه ولم يجعل القرويون غيره وحكى صاحب المقدمات الخلف انتهى ص ح وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين ح ش تصويره واضح قال البرزلي في مسائل الايمان بعد نقله المسئلة وانظر اذا نكل هل يلزمه ما يلزمه في اقامة شاهد على الطلاق والظاهر ان اقراره أسدله واعلم انه لا مفهوم لقول المصنف بفعل بل الحكم سواء في جميع الاشياء ولو قال وان أقر بشئ لسكان أوضح ويشهد لما قلناه مسائل منها ما في رسم يشترى الدور والمزارع في سماع يحمي من كتاب الايمان بالطلاق وهي مشغلة على مسائل ونصها وقال في الرجل يقول اني حلفت بالطلاق أن لا أكل فلانا فبعاء قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل بعدما كان أقر انه حلف انه لا يكلم فقال امرأته طالق ان كنت حلفت وما كان الذي قلت الا كذبة كذبتها ولقد كذبت فلانا وما على بين بطلاق ولا غيره أن لا أكله قال يعنث ولا يدين لان الفعل الذي أقر انه حلف أن لا يفعله قد ثبت عليه انه فعله بعد اقراره باليمين الذي زعم انه حلف بها أن لا يفعله ذلك الفعل قال ومن قال لقد كذبت فلانا اليوم أو آتيت فلانا أو أكلت طعام كذا وكذا ثم عوتب في بعض ذلك فقال امرأته طالق ان فعل شيئا من ذلك فانه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنه لم يفعله مما كان زعم انه قد كان فعله وانه انما كان كذب أو لائم لا حنث عليه الا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق انه لم يفعل ذلك الشئ فتشهد البينة أنه فعل قبل أن يحلف فيصنث أو يقر بعد يمينه انه قد كان فعله فيلزم الحنث أيضا باقراره قال ومن شهد عليه قوم بحق لرجل أو انه فعل شيئا ينكره فقال بعد شهادتهم عليه امرأته طالق ان لم يكونوا شهدوا عليه بزور وما كان لفلان قبلي شئ وما فعلت الذي شهدوا به علي والافامرأته طالق فانه يدين ويحلف أنهم كذبوا في شهادتهم ونجس امرأته فان أقر بعد تصديق الشهداء أو جاء شهداء آخرون يشهدون على تصديق شهادة الأولين الذين حلف بتكذيبهم حنث في يمينه قال وكذلك لو حلف بالطلاق ان كان لفلان عليه كذا وكذا أو ان كان كالم اليوم فلانا فتشهد عليه عدول باثبات الحق وأنه كالم ذلك الرجل فان الحنث يلزمه قال ابن رشد هذه المسائل كلها صحاح وأصلها في الايمان بالطلاق منها وتكرر في أول سماع ابن القاسم من الشهادات ولا خلاف أحفظه في شئ منها وتلخيصها أن اليمين على الفعل بالطلاق كان بينة أو اقرارا اذا تقدم على الاقرار بالفعل والشهادة به عليه طلقت عليه وان تقدم الاقرار منه بالفعل أو الشهادة به على اليمين كان بينة أو باقرارا لم تطلق عليه والفرق بين أن تقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين اذا تقدم باقرارا أو بينة فقد لم حكمه ووجب أن لا يصدق في ابطاله واذا تقدم الفعل بينة أو اقرارا لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم اذا لم يقصد الخالف الى ايجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه وانما قصد الى تحقيق نفي ذلك الفعل انتهى

(وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز)

وانظر كلام مختصر الواضحة في كتاب الأيمان والنذور وكلام النوادر وذكريا بن رشد في رسم
المسكتب في سماع عبي من كتاب الأيمان بالطلاق مسئله وهي من ادعى على رجل بحق فحلف
بالطلاق مالك عندي حق فحلف المدعى بالطلاق ان ذلك الحق عندك ولم تقم له بينة بذلك فانه
لا يقضى عليه بالحق وأما الطلاق فلا يلزمه وبين وهل يحلف أو لا يحلف قولان اه وأشار الى ذلك في
رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وفي رسم نسلف في المتعاقب من سماع ابن القاسم قال وهذا اذا
طوبى بحكم الطلاق أما ان جاء مستفتيا فلا وجه لليمين وهي بين تهمة والله أعلم وفي سماع عبي من
كتاب الأيمان بالطلاق في رجل أمر غيره أن يدفع ماله عليه الى وكيله ثم سأله بعد أيام فقال دفعته الى
وكيلك فقال كتب الي وكيلي انه لم يقبض منك شيئا فقال الغريم امر أنه طالق البتة ان كنت لم ادفع
اليه حقه وقال الطالب امر أنى طالق ان كنت دفعت اليه شيئا قال أما المطلوب فينبوي في يمينه ولا
يبرأ من الحق الا بينة على الدفع وأما الطالب فحانث لانه حلف على غيب لا علم له به ولا يجوز للإمام
أن يقرأ امر أنه عنده وقد بان انه حلف على غير علم انتهى من حاشية المشدالي في كتاب الهيات وقال
في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق مسئله قال مالك في الرجل يحلف بطلاق
امر أنه ان لم يضربها كذا وكذا أو يقول غلامى حرن لم أضرب به كذا وكذا ثم أتى المرأة أو العبد
يدعيان انه لم يضربهما يقول الرجل قد ضربتانه ليس على السيد ولا على الزوج البينة على
ذلك ويصدق ويحلف قال ابن القاسم وذلك مخالف للمحقوق في قول مالك لأن الرجل لو حلف
بطلاق امر أنه البتة ان لم يقض الرجل حقه الى أجل ساء فحل الأجل وزعم انه قضاء قال مالك ان لم
يكن عليه بينة بالقضاء طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق قال ابن رشد أما الذي يحلف
بطلاق امر أنه ليضرب بنها الى أجل يسميه أو يعتق عبده ليضرب به الى أجل يسميه فلا اختلاف في
أن كل واحد منهما صدق مع يمينه بعد الاجل على انه قد ضرب قبل الأجل لان ضرب الزوج
امر أنه والسيد عبده ليس بحق لها تسله الزوجة من زوجها والعبد من سيده فيستوثق باليمين من
الخالف على ذلك ولا يلزمه الا الشهادة على تأديبه ولعله ضرب عداه فلا يسوغ للشاهد ان يشهد على
ذلك أن يحضر ليشهد به قال في الواضحة وان مات السيد اذ عاه العبد انه لم يضرب به وجهل الورثة
ذلك فالقول قول العبد حتى يدعوا انه قد ضرب به فينزوا منزلة السيد في ذلك وأما الذي يحلف
بطلاق امر أنه البتة ان لم يقض رجلا حقه الى أجل ساء فحل الأجل وزعم انه قضاء وزعمت المرأة انه
لم يقضه وانه قد حنث فيها بطلاق البتات ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان القول قوله مع يمينه يحلف
ويبرأ من الحنث بمنزلة الذي يحلف على ضرب امر أنه أو أمته وان أنكر صاحب الحق القبض حلف
وأخذ حقه وهو قول مالك في رواية زياد عنه والثاني انه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ
من الحنث بما يبرأ من الدين من اقرار صاحب الحق بقبضه أو شاهده وبين أو شاهده و امر أتين وهو
الذي يأتي على قوله يحنثون في كتاب ابنه والثالث انه لا يبرأ من الحنث بشاهده وبين ولا شاهد
وامر أتين ولا باقرار صاحب الحق ولا يبرأ الا بشاهدين عدلين وهو قول مطرف وابن الماجشون
وروايتهما عن مالك وظاهر رواية ابن القاسم هذه عن مالك ورواية ابن وهب عنه في رسم
أسم من سماع عيسى وقد قيل انه يبرأ أيضا باقرار صاحب الحق اذا كان مأموئالا بينهم أن يطأ حراما
وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة قال ابن نافع في المبسوطة مع يمينه وزاد ابن القاسم في
رسم أسم من سماع عيسى اذا كان من أهل الصدق ويمين لا بينهم وهذا كله اذا كانت على أصل

ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت (انظر قوله وبانت ولو قال ان سمعت اقراره ولا يثبت لتزل على ما يتقرر من المدونة من اقراره يفعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله وقال كنت كاذبا في اقرارى صدق مع يمينه ولا يثبت ولو اقر بعد يمينه أنه فعل ذلك ثم قال كنت كاذبا لم ينفعه وزمه الطلاق بالقضاء ه ابن بونس لان الأول انما حلف بالطلاق أنه كذب فيما اقر به فلا تطلق عليه امر أنه ويحلف بالله أنه كذب والثاني اقراره حنث في يمينه (٨٤) بالطلاق فوجب أن يطلق عليه قال ابن القاسم فان لم تشهد البيعة على

اقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في اقراره عندهم بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله ولم يسع امر أنه ان سمعت اقراره هذا المقام مع إلا أن لا يثبت بيعة ولا سلطانا فهي كن طلقت ثلاثا ولا يثبت لها فلا تزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجهها ان قدرت ولا يأتها الا وهي كارهة ولا تنفعها مدافعة ولا يمين عليه الا بشاهد اه وقد تقدم قول ابن عمر زانما منعه من رؤيته وجهها لفسد اللذة كالأجنبي لا لغير اللذة اذ وجه المرأة عند مالك وغيره ليس بمورة قال في المدونة وقد يرى غير وجهها وعبارة اللحى من اقراره فعل شيأ ثم حلف بالطلاق أنه لم يفعله وقال كنت كاذبا صدق وأحلف واذا شهدت عليه بيعة بأنه اقر بأنه ما فعله فان كان بعد يمينه فلا يمين عليه وان كان بعد يمينه حنث وقال مالك من وجد

اليمين بيعة وهو معنى قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق لانه يريد بقوله على أصل اليمين وأما اذا لم تكن على أصل اليمين بيعة إلا أن الزوج اقر باليمين لما رجع فيها وطلب بها فيتخرج ذلك على قولين أحدهما ان اقراره على نفسه باليمين كقيام البيعة بها عليه والثاني انه يحلف لقد قضاء حقه قبل الأجل ويرأى من الحنث ولا يبرأ من المال اذ لم يقر صاحبه بقبضه ولا شهدت بذلك بيعة وسواء كانت على أصل الدين بيعة أو لم تكن وذهب بعض الشيوخ وهو ابن دحون الى ان قيام البيعة على أصل الحق كقيامها على أصل اليمين على ظاهر قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق وليس ذلك بصحيح لان الشهادة على أصل الحق لا تأتير لها بوجوب الطلاق فالعنى في ذلك هو ما ذكرناه ولو أنكر اليمين ولم يتم عليه بها بيعة لم تلحقه في ذلك يمين ولو أنكر اليمين وأقر أنه لم يدفع الحق قبل الأجل فلما قامت عليه البيعة باليمين أقام هو بيعة على دفع الحق قبل الأجل قبلت منه بيعة على اختلاف في هذا الأصل قائم من المدونة وغيرها والله التوفيق (مسألة) قال في سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة في رسم النكاح وسئل ابن القاسم عن زلت به يمين في امر أنه أفقني بان قبانت فقال لها وللناس قبانت منى ثم علم أنه لا شئ عليه فقال لا ينفعه وأراها قد بانت اذا قال ذلك قال ابن رشد هذا قول أشهب أيضا وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا شئ عليه وقال مصنون في كتاب ابنه ان قال ذلك على وجه الخبر يخبر بما قيل له ولا شئ عليه وان قال ذلك برى بالطلاق طلق عليه والذى أقول به في هذا ان كان الذى أفقني به خطأ مخالفا لاجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شئ عليه وان كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومقتبه به من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسئلة الى هذا وهذا كما اذا أتى مستفتيا وأمان حضرته البيعة بقوله قبانت منه ثم ادعى انه انما قال ذلك لانه أفقني به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بما ظهر من اقراره الا ان تشهد بيعة انه أفقني بذلك فيصدق في انه قال ذلك لذلك مع يمينه انتهى واعلم انه اذا قال اللفظ المذكور أو ما أشبهه برى به الطلاق فلا اشكال في لزوم الطلاق كما قال مصنون وأمان أراد الاخبار عما أفقني به فكذلك ابن رشد ان كان ما أفقني به مخالفا لاجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شئ عليه وان كان قول قائل وله وجه في الاجتهاد ومقتبه من أهل الاجتهاد فالطلاق له لازم وبقي قسم وهو مفهوم من قول ابن رشد ومقتبه من أهل الاجتهاد وهو ما اذا كان مقتبه ليس من أهل الاجتهاد والترجيح وأقتاء بالقول المرجوح جهلا فهذا لا يلزم شئ وهو مفهوم كلام ابن رشد والله أعلم ص ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ه ابن بونس انما حلف بالطلاق أنه كذب فيما اقر به فلا تطلق عليه امر أنه ويحلف بالله أنه كذب والثاني اقراره حنث في يمينه (٨٤) بالطلاق فوجب أن يطلق عليه قال ابن القاسم فان لم تشهد البيعة على

به رجح خرفه شهد عدلان أنه رجح خرفه هو بالطلاق وان كان شرب خرا أقيم عليه الحدود في يمينه ولا يطلق عليه ومن فروق عبد الوهاب قال مالك اذا حلف بالطلاق لا فعل فقامت بيعة أنه فعل لزمه الطلاق ولو قامت بيعة أنه حلف خلف بالطلاق أنه ما فعله لم يلزمه طلاق وفي كلا الموضوعين قد قامت البيعة على فعل ما حلف عليه (ولا تترين له الا كرها) تقدم نص المدونة بهذا (ولتقتد منه وفي جواز قتلها عند محاورتها قولان) محمد ولتقتد منه بما قدرت ولو بشرع رأسها وتقتله ان خفي لها كفاص المالم برى بمثل العادى والمخارب وقال مصنون لا يجعل لها قتله ولا قتل نفسها واكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتها الا مكرهة ه ابن عمر زوه هذا هو الصواب ولا

الاول أن تسمع اقراره الثاني أن تبين ولم يبين أحدهم شروحه التي وقفت عليها معنى الشرط الثاني وهو قوله وبانت وكذلك شارح ابن الحاجب أعنى المصنف وابن عبد السلام مع ان عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف ونصه ولا يسع زوجته ان علمت اقراره المقام معه الا كرها ان بانت كمن علمت أنها طلقت ثلاثا ولا يثبت لها انتهى ولم ينهاه على معنى قوله ان بانت ثم انى وقفت على شرح ابن الحاجب للعلاء فان فرحون قد كر بعض شئ ونصه قال في المدونة فان كان علم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله ولم يسع امر أنه المقام معه ان سمعت اقراره وكان الطلاق بالثلاث وهذا معنى قوله ان بانت وترفعه للحاكم الا ان لا تجد بينه ولا لطانا انتهى وما ذكره عن المدونة أعنى قوله وكان الطلاق بالثلاث لم أره في التهذيب ولم أر من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شرحتها بعد النظر في ابن بونس وأبي الحسن الكبير والصغير وابن ناجي والرجراجي والتبنيات والنكح وحاشية المشدالي فتأمله والله أعلم وقال البرزلي في مسائل الانكحة مسألة وسئل ابن أبي زيد عن شهد على زوجها شاهداً بالطلاق وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزويج أم لا فأجاب هذا لا يعرف أبدأ الأعلى وجهه أن يشهد انه طلقها في يوم الخميس وتعلم هي انها لم تغرق في ذلك اليوم فينبغي ان كان ذلك أن لا تزوج البرزلي وعكسه تعلم تحقيقاً أن يشهدا عليه انه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهما وقد وقعت وأفتى فيها شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني وقد كانت سمعت منه انه يجوز له أن يتشور عليها ويأمرها اذا خفي له ذلك وصدقته وهي عندي تجزى على مسألة من رأى حلال شوال وحده وهو في الحاضرة هل يباح له الفطر اذا خفي له وعلى مسألة من جعله مال ففقر مال للجاحد هل يباح له أم لا ماذا كان غير وديعة عنده ولم يحف على نفسه فجاز وان خاف على نفسه مثل الفقير يقدر على أموال مستغرق الذمة بالنسبة والمعرفة فكان شيخنا أبو محمد المدكور يبيع الفقراء أخذ أموال الظلمة كيف أتى وكان شيخنا الامام يمنع ذلك ابتداء خشية أن يطلع عليه فيدركه الضرر وهذا الذي شافهته منه ثم بلغني انه رجع الى جواز ذلك وهو كسئلة المضطر لا كل مال الغيران خاف على نفسه القتل أبيض له الميتة والاجاز له أخذه وأمان كان عنده وديعة فهل ينفعه الجهد أم لا فيمسألة أقوال حكاه ابن رشد في الشرح وذكر ابن بونس أكثرها حيث تكلم عليها في المدونة من آخر الوديعات انتهى والمشهور المنع في المشدتين المخرج عليها والاجراء عليها ظاهر فيلزم في المسئلة المدكور والله أعلم قال ابن الحاجب ولا يفتقر في حلال شوال ظاهراً ولا خفياً وان أمن الظهور على الاصح قال في التوضيح ومقابل الاصح لم أره ممن وصوا من جهة اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهداً بالطلاق الثلاث والزواج بعد ان هما شهدا بزور فقد قيل لا بأس أن يشهدا خيفة فالأكل مثله من باب أولى لان التعنى في الاكل أكثر من الخاف انتهى ص وأمر بالفراق في ان كنت تعجبني أو تبعضيني ﴿ قال الشيخ أبو الحسن هو رباعى من قولهم أبغض في الله وأحب في الله انتهى ونحو هذه المسائل ما قاله بعده في المدونة وان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فأمر بفرقتها ولا يقضى بدعيه ولو صدقها أو لزمه الفراق بالقضاء وان رجعت عن اقرارها وان قال لها أنت طالق ان كنتيني أو كذبتيني لشيء سألهما عنه فتصبره فلا يدري أكتفه أم كذبت فليغار فيها بالقضاء انتهى وقريب من هذه المسائل ما قاله في نوازل أصبغ من طلاق السنة قال أصبغ في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان كنت حائضاً قالت أنا حائض قال

سئل لها الى القتل لانه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها فامته (وأمر بالفراق في ان كنت تعجبني أو تبعضيني) من المدونة ان قال لها ان كنت تعجبني فرائى فأنت طالق فقالت انى أحبه ثم قالت كنت كاذبة أو لا عيبة فليغار فم لا يقيم عليها وان قال ان كنت تبعضيني فأنت طالق فقالت لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر بذلك (وهل مطلقاً أو الأ أن تجب بما يقتضى الخنت فبغير نوازل وفيها ما يدل لها) عياض ان أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبعضه فظاهر الكتاب عند بعضهم اجباره لقوله فليغار فيها و فرق بعضهم فقال ان قالت لا أبغضك أمر ولا يجبر وقد قال في النى حاف عليها ان دخلت الدار فقالت قد دخلت لا يؤمر ولا يجبر

(وبالایمان المشكوك فيها) من المدونة من لم يدرب بحالف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاث ماله ويمش إلى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء (ولا يؤمر أن شك هل طلق أم لا) ابن شاس أن شك هل طلق أم لا ولم يستند شكه إلى أصل فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به ويمع عيسى ابن القاسم عن رجل شك في طلاق امرأته أيقضى عليها بطلاقها أم ذلك اليه ولا يقضى عليه بطلاقها قال ذلك اليه ولا يقضى عليه بطلاقها ابن رشد الشك في الطلاق على خمسة أقسام قسم منه يتفق على أنه لا يؤمر به ولا يجبر عليه وذلك مثل أن يحلف أن (٨٦) لا يفعل هو أو غيره فعلا ثم يقول لعله قد فعل أو يشك في نفسه من

أرى أن يخلى سبيلها وان الطلاق وقع عليها ولو قالت لست حائضا أرى أن لا يصدفها ولا يقبل منها ولا يتنفع بذلك ولا يخل سبيلها لان ذلك شك لا يدري ما هو عليه منها أصادقته هي أم كاذبة فلا يقم على الشك إلا أن ينكشف له ذلك بأسباب يقبل عليها ويقع على يقينها به قال ابن رشد قوله ولا يقم على الشك بر بدو يفرق بينهما في الحكم هذا من ذهب أصح فيما كان من هذا الفرع مما يحلف الخالف فيه على غيره فبقا قد مضى فيكون الشك فيه قائما إذ لا يعلم حقيقة الإلزام جهته ولا يدري هل صدقته مثل أن يقول امرأتي طالق ان كنت تبغضيني أو ان لم تصدقيني فتقول أنا أحبك وتخبره وتزعم أنها قد صدقته وما أشبه ذلك وابن القاسم يرى مثل هذا انه يؤمر ولا يجبر وقدمضى هذا المعنى في رسم القطعان من سماع عيسى (فرع) قال في المدونة وان قال لها أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحبه بقلبه فهي طالق انتهى والله أعلم ص **ع** وبالایمان المشكوك فيها **ع** ش قال ابن غازي قوله وبالایمان معطوف على بالفراق بمعنى مضاف أي وأمر بالفراق في كذا أو في كذا أو بانفاذ الأيمان المشكوك فيها انتهى وهذا أحسن مما حمله عليه الشارحان لان مسألتها يجبر فيها على الفراق لانهما جعلاه أشار إلى قوله في المدونة وكل بين في الطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حائث قال ابن ناجي قال ابن الحاجب يعني بشك احتراز من الوهم فإنه لا أثر له ثم قال وقال خليل لا يؤمر بشئ اذا ظن البر كما يفهم من كلامه أو يكون أخف فقال بالجبر مع الشك يؤمر ههنا من غير جبر وعلى القول بالجبر لا يؤمر هنا بشئ انتهى انظر ابن عبد السلام وجعل ابن غازي انه أشار إلى قوله ومن لم يدرب بحالف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاث ماله ويمش إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء قال أبو الحسن قال ابن محرز لم يدركم يطلق زوجته ولا كم يمشی إلى مكة وان كان الشك لا يتناول عددا قائما يلزمه طلاقه واحدة والمشى مرة واحدة لانه كأنه انما حلف به من الأجناس انتهى ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قوله لا يؤمر على اللزوم ووجودها وانما أراد نفي الجبر فقط وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب والصواب هو الاول لقربينة قولها من غير قضاء ثم قال ابن محرز انما قال ويتصدق بثلاث ماله لانه شك هل حلف بصدقة جميع ماله ولو شك هل حلف بصدقة أم لا فيخرج أقل ما ينطلق عليه الاسم مدا أو درهما انتهى وعلى ما حمله ابن غازي تكون عبارة المؤلف أحسن من عبارة ابن الحاجب لموافقته للمدونة في أنه انما يلزمه من الايمان ما شك في حلفه به لا ما اعتاد الخالف به من الايمان كما يفهم من ابن الحاجب والله أعلم ص **ع** ولا يؤمر أن شك هل طلق أم لا **ع** ش تصويره واضح سئل عن جزم انه

غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك وسمع عيسى أيضا في رجل نوسوه نفسه فيقول قد طلقت امرأتي أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريد أو يشككه فقال يضرب عن ذلك ويقول للخبيث صدقت ولائتي عليه ابن رشد هذا مثل ما في المدونة ان الموسوس لا يلزمه طلاق وهو مما لا يطلق فيه لان ذلك انما هو من الشيطان فينبغي أن يلبى عنه ولا يلتفت اليه كالمستكبح في الوضوء والصلاة فإنه اذا فعل ذلك أيس الشيطان منه فكان ذلك سببا لانتقاعه عنه ان شاء الله وعبارة التهذيب من لم يدرب أحلف بطلاق أو غيره أمر من غير قضاء وكذلك ان حلف بطلاق ثم لم يدرب أحنت أم لا أمر بالفراق وان كان ذا وسوسة في هذا فلائتي عليه وقال عز الدين

الوسوسة ليست من نفس الانسان وانما هي صادرة من فعل الشيطان ولا تتم على الانسان فيها لانها ليست من كسبه وضعه ويتوهم الانسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب ولا يلقها إلى السمع فيوهم الانسان أنها صادرة منه فيصرح لذلك ويكرهه وفي لطائف المتن كان الشيخ أبو العباس يلقن من به وسواس سبعان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز (إلا أن يستندوه وسالم الخاطر) ابن شاس ان استند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنت أم لا وكان سالم الخاطر فإنه يؤمر بالفراق وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان (كروية شخص داخل شك في كونه محلوف عليه وهل يجبر تأويلان)

من المدونة ان حلف بطلاق فلم يدرك حنث أم لا أمر بالفراق وقال (٨٧) أبو عمران وقد يؤخذ من المدونة أنه يقضى عليه لأنه قال في

الذي حلف بطلاق زوجته
ان كلم فلانا ثم شك بعد
ذلك فلم يدرك كله أم لا أن
زوجته تطلق عليه فظاهر
هذا أنه على الخبر وذكر
في غير هذا الكتاب أنه
يؤمر ولا يجبر اه من ابن
يونس وقال اللخمي قال
ابن القاسم من حلف بطلاق
امراة لا يخرج ثم شك هل
خرجت أم لا أولا كلم فلانا
ثم يشك هل كلمه هذا اليوم
بالفراق بقضاء ولا قنياه
ابن عرفة نقل اللخمي
هذا مخالف لنقل ابن رشد
قال من شك هل حنث في
يمينه بالطلاق فقال ابن
القاسم يؤمر ولا يجبر وقال
أصبغ لا يؤمر ولا يجبر
(وان شك أهدهى أم غيرها
أوقال احدا كما طالق أو
أنت طالق بل أنت طلقنا)
أما المسئلة الاولى في المدونة
من طلق واحدة من نساءه
ثم نسها طلقن كلهن وأما
مسئلة احدا كما طالق في
المدونة من قال احدي نساءي
طالق أو حنث بذلك في
يمين وان نوى واحدة طلق
فقط وصدق في القنياه
والقضاء وان لم ينوها
طلقن كلهن بغير اثنان
طلاق وأما مسئلة أنت طالق
بل أنت فقال اللخمي ان
قال أنت ثم قال للاخرى
بل أنت طالق طلقنا جميعا

طلق بالكلام النفسى وشك هل تلفظ بذلك أم لا فأجبت أما على القول بلزوم الطلاق بالكلام
النفسى وهو أحد المشهورين فلا شك في لزوم الطلاق له وأما على القول بعدم لزوم الطلاق
بالكلام النفسى فالظاهر أنه بمنزلة من شك هل طلق أم لا والمشهور أنه لا يلزمه شيء والله أعلم ص
✽ وان شك أهدهى أم غيرها ✽ ش تصويره واضح (مسئلة حسنة) وقعت لابن عرفة والابى
وهى ان ابن عرفة سئل عن رجل له أربع زوجات رأى احدي زوجاته الاربع مشرفة من طاعة
فقال لها ان لم أطلقك فصواحك طوالت فرددت رأسها ولم يعرفها بعينها وانكرت كل واحدة
منهن أن تكون هى المشرفة فأجاب بأنه يلزمه طلاق الاربع وكان ذلك بحضور الابى فقال انما
يلزمه طلاق ثلاث منهن وتبقى الرابعة لانها ان كانت هى المشرفة فقد طلق صواحبها وان كانت
المشرفة احدي الثلاث اللاتي طلقن فلا حنث في التي تحتها أخبرني بذلك بعض أصحابنا من
طلبية العلم من أهل القبر وان من أهل الدين والفضل قال انه أخبره بذلك والده وكان من أهل العلم
والدين غفر الله للجميع بمنه وكرمه آمين ص ✽ أو قال احدا كما طالق ✽ ش قال في الأيمان
بالطلاق من المدونة ومن قال احدي نساءي أو امرأة من نساءي طالق أو كان ذلك في يمين حنث بها
فان نوى واحدة طلق التي نوى خاصة وصدق في القضاء والقنياه فان لم ينوها أو نواها ونسبها
طلقن كلهن من غير استثناء طلاق فان جحد فشهد عليه كان كمن لا يقيه انتهى قال ابن ناجي
قوله صدق في القضاء والقنياه بغير يمين قاله المغربي وابن عبد السلام وقال اللخمي اختلف
في يمين وأرى ان لم تكن عليه يمينه لم يحلف على كل حال وان كانت عليه يمينه فان أردت فلانة
وكان كلامه نسفا صدق بغير يمين وان لم يكن نسفا وكانت منازعته معها صدق بلا يمين وان لم تكن
ثم منازعة فان عين الحسنة أو التي يعلم انه يميل اليها لم يحلف وان عين الاخرى حلف وقوله طلقن
كلهن هذا قول المصريين وقال المدنيون يختار كالعق انتهى كلام ابن ناجي (تنبيه) وكذلك لو
قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب ونقله في الشامل (مسئلة) قال ابن رشد في نوازله في
أول مسائل الحيس اذا قال الرجل نساءي طوالت وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال أردت فلانة
وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال انه لم يردها بقوله ولو قال جميع نساءي طوالت لم
ينواها أراد بعضهم لنسبه على جميعهن إلا أن يقول قد استنثت فقلت الافلانة أو نويت الافلانة
فيصدق اذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بالادون تحريك اللسان ان كان قال نويت الافلانة
انتهى والمشهور ان الاستثناء انما يفيد بحركة اللسان إلا أن يكون عزلا واحدة في يمينه أولا فيكون
من باب المعاشاة والله أعلم وانظر أحكام ابن سهل فيمين حلف بطلاق امرأته ولا يعلم له الحاضرون
الا امرأة واحدة ثم أثبت ان له امرأتين وانه أراد الثانية وقد أطال الكلام في ذلك والمسئلة في الجزء
الاول قبل ترجمته من قال جميع ما أم لك حرام والمسئلة في سماع أشهب وسماع أصبغ من العتيبة ومما
يناسب هذا المحل ما في سماع يحيى من الايمان بالطلاق في رسم الصبرة في الرجل يقول امرأته طالق
أو غلامه حر ان فعل كذا وكذا حنث قبل ان يعبر فيقال له أوجب حنثا في أيهما شئت فأعنت العبد
وان شئت فطلق قال ابن رشد وهذا كما قال لان موضوع أو في اللسان الماضي الشك وفي المستقبل
التغيير فوجب اذا قال الرجل امرأتي طالق أو غلامي حر ان فعلت كذا فيفعله أنه يجبر فيها شاء
من ذلك إلا أن يقول ولا خيارى في ذلك أو يردد ذلك فيلزمه عتق الغلام وطلاق المرأة وقال في رسم
العارية من سماع عيسى من الكتاب المذكور وسئل عن رجل قال امرأته طالق البتة أو غلامه

لانه أوجب الطلاق في الثانية واضرا به عن الأولى لا بدفع (٨٨) عنه طلاقاً (وان قال أو أنت خير) اللغوي ان قال أنت طالق

أو أنت كان بالخيار بين أن يطلق أيهما أحب راجع ابن عرفة (ولا أنت طلقت الأولى الآن بر بد الاضراب) اللغوي ان قال أنت طالق ولا أنت طلقت الأولى خاصة لانه في الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بلا النبي عن الأولى ثم التفت الى الثانية فقيل أنت أي أنت التي تكوني طالقا فلتطلقان جميعا (وان شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل الأبعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الآن بيت) المتعلقين معنى هذه المسئلة الدوائية ونص المدونة من لم يدر طلق أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثا فهي ثلاث فان ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة وان ذكر ذلك بعد كان خاطيا من الخطاب ويصدق في ذلك وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له الأبعد زوج وكذلك بعد ثمان وثالث وما تزوج الآن بيت طلاقها وهي تحتمل في أي نكاح كل فتكون ان رجعت اليه على ملك مبتدأ (وان حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل خلف الآخر لا دخلت حنث الأول وان قال ان

حرام لم يفعل شيئا به فلم يفعل حتى مات قال ترمذ امرأته ويعتق العلام في ثلثة قال ابن راشد وهذا كما قال لان الخالف ليفعل فله هو على حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن تزني المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق العلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق ولانه أيضا لو وقع عليه الحنث في حياته تخبر بين العتق والطلاق اذ قد استثنى ذلك لنفسه فلما وقع على نفسه الحنث بعد الموت حلت على انه لم يرد الا العتق اذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته ولو قال قائل ان ورثته يتزولون بعده موته في التفسير من ثلثة في حياته كان لذلك وجه لان الاصل براءة الدمة والعتق لا يكون الا بيقين انتهى قال ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام (قلت) هذا وهم لان لازم تخيير هو ايقاعه بالطلاق بدل العتق وهذا بعد موته يمنع والاصل في الفقه والبرهان ان انتفاء أحد الامر من التخيير فيه ما وجب بين الآخر كعتق العتق والكسوة في الكفارة بوجوب الاطعام ومن ثم كان انتفاء أحد جزأي الحقيقة المنفصلة ينتج ثبوت الآخر انتهى من وان شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل الأبعد زوج وصدق ان ذكر في العدة شئ تصور به واضح (مسئلة) اذا أقر على نفسه بالطلاق فادعت عليه الزوجة من عدد الطلاق أكثر مما أقر به يجب عليه أن يحلف بحلف ما اذا ادعت عليه انه طلق وأسكر قاله في أول مسئلة في رسم سلعة سها من سباع ابن القاسم من الأيمان بالطلاق وقال في هذه أيضا ان العين تغلف بالحلف عند المنبر وهي أخرى من المال لان حرمة الفرج أكثر حرمة من المال وقال فيها أيضا ان شهادة السيد على عبده بطلاق زوجته لا تجوز كما قلناه في المدونة ص وان حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل الدار خلف الآخر لا دخلت حنث الأول شئ قوله حنث الأول أي صانع الطعام لانه حلف على أمر ليس بيده ولو قال المصنف حنث الصانع لكان أحسن لانه قد يكون هذا الثاني في الحلف كما لو سأل صاحب الطعام انسانا أن يدخل بيته أو يأكل طعامه يحلف انه لا يدخل أو لا يأكل كل خلف صاحب الطعام على انه لا بد أن يدخل أو يأكل فان صاحب الطعام يحتمل وكان المصنف رأى المسئلة في هذه السورة أخرى من التي قبلها وكذلك والله أعلم ويقرب من هذه المسئلة (فروع ه الأول) قال في رسم سلعة سها من سباع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا يتفق على أمر أنه حتى تستأذن عليه يعني ترفعه الى القاضي وقال أنت حرام ان أتفتك عليك حتى تستأذني علي وقالت هي مالي صدقة ان استأذنت عليك قل ذلك اليمين عليها فان شاءت أن تقسم وتفق على نفسها فقلت فان استأذنت فلنخرج ثلث ما لها فتصدق به قيل له فان استأذنت فهل على زوجها بأس ان أتفق عليها أكثر من قوتها فان لم تكن له نية فلا يرى ذلك عليه ان استأذنت عليه قال ابن رشد وهذا كما قلناه انما حلف على الاتفاق ولم يكن حلف على الافضل اذ ليس مما يستأذن عليه فاذا استأذنت عليه في الاتفاق لم يكن عليه شيء في الافضل انتهى (الثاني) قال البرزلي في أول مسائل الأيمان وسئل أبو الحجاج بن العربي عن رجل حلف ونياها فكساها ما زوجته ثم شاجرها فأزها ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزها ثم أعادها وفعل ذلك مرة أخرى فخلف بموم العام لا لبسها وحلف هو بالطلاق لتلبسها ما في تزني الحنث منها وهل يلزمها ان أراد ذلك أم لا وهل تحتمل هذا الاكراه أم لا فأجاب ليس له اجبارها على ذلك فان أكرهها فأرى أن لا يمنعها من الصوم البرزلي كان الاكراه عنده غير شرعي فلم يعدرهابه على أحد القولين فيه لكن المشهور عند ابن رشد انها تغدر به وفيه قول آخر يحلف

اذا حلفت لتفعلن شيئا من الفعل فالمشهور الحنث وأما لو كان الاكراه شرعيا فالمشهور راتها
 لا تقربه والصواب في هذه المسئلة ارتكاب أخف الضرر بن كمن حلف لا يدخل على زوجته
 القرابة القريبة غير الابوين انه لا يقضى عليه بالدخول بخلاف اذا لم يحلف فانه يقضى عليه
 بدخولهم انتهى (الثالث) قال البرزلي أيضا وسئل أبو عمران القاسمي عن حلف لامرأه بطلاقها
 البتة لأخذه منك الا خادمي وحلفت هي بعق خادمها أو صدقة ثلث مالها لأخدمها الا خادمها
 من أولي بالحنث منها فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث البرزلي لما تقرران الزوجين اذا اختلفا
 فممن يحتمل الزوجته هل خادمها أو خادمه فانه يقضى بخادمها لانها أعرف بمخالها وأما اذا لم تكن
 لها خادم فهو بالخيار بين أن يخدمها بنفسه أو يكرى من يخدمها أو يشتري لها خادما يقضى عليه
 بأحد الأمور الثلاث انتهى (الرابع) قال في كتاب الحيات من المدونة ومن لزمه دين لرجل أو
 ضمان عارية فغاب عليها الحلف بالطلاق ثلاثا ليؤدين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا ان قبله فأما
 الدين فيعبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر في أخذ قبضة العارية ويحنث المستعير ان أراد ليأخذ
 متى كان أراد ليغيره فقبله أو لم يقبله لم يحنث واحدهما والفرق ان الدين لزم دمه والعارية انما
 ضمنها لغيره فامراها فاما يقضى بالقبض ان طلبها في ظاهر الحكم ونهت تركها وقد تسقط ان لو قامت
 بيته بلا كفا انتهى (الخامس) قال في المدونة ومن قال لرجل امرأه طالق لقد قلت لك كذا
 وكذا وقال الآخر امرأه طالق ان كنت فنته فليدينها ويتركها ان ادعيها يقينا قال ابن ناجي ما ذكره
 هو المعروف ونقل ابن التماسي عن مالك ان كلامهما حانث لان في نفس الامر باحدا منهما
 حانث ويترجم معارضتها بما اذا اختلفت بيته مع مذكاة فانها يجرمان فكأن المناسب على هذا
 طلاقها وأجاب بعض المشارفة بتعيين المحكوم عليه في المذكاة ولذلك لو تعدد مالك الشاتين وكل
 منهما يدين ذكاة شانه لكان لكل منهما أكل شانه لانه يترجم بتعيين المحكوم عليه بالجرم ولفظ
 الكتاب محتمل لليمين وعنده وفيه خلاف وظاهر الكتاب انهما ان شكا أو ظنا انهما يحنثان
 وفي كتاب العتق الأول في العبيدين شريكين فقال أحدهما هو حر إن دخل المسجد وقال الآخر
 هو حر ان لم يدخله فليدينها وليتركها ان ادعيها يقينا فان شككتهما عليهما قال ابن القاسم بغير قضاء
 وقال غيره بل بالقضاء المغربي ويحجرى القولان هنا انتهى (تتبعه) من حلف على رجل ليا كان
 برشلات لقم وقيل ان كان أول الطعام ليرثه الثلاث وان كان في آخره أبرأته انتهى من البرزلي
 وقال أيضا مسئلة اذا حلف لغيره بالطلاق على حقه لا بد ان يأخذه فعثره على قدر حقه فأخذه
 بر في يمينه ان لم يؤمن عليه البرزلي فلو ائتمن لمن يسئله أخذه فكذلك ومن منع فلا ومن بكره
 ففيه بذلك فظن وقال مسئلة اذا حلف لابنه لا كله حتى يطلق زوجته يبرأ بطلاقه واحدة لكن
 لا يكفه حتى تقضى عدتها البرزلي ظاهر المنع ان مطلق الطلاق كافي وان ارتجعها لان
 المقصود وقوع ذلك في العصمة وقد حصل انتهى من (و) وان شهد شاهد بجرام وآخر بيته
 من قال البرزلي في أثناء مسائل الايمان قال في المدونة وان شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله أنت
 على حرام أو بالثلاث لزمه الثلاث وكذلك واحد بخلية وآخر بيرية أو بان واذا اختلفت الألفاظ
 وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة وأختمن هذا العموم اذا شهد أحدهما بالايان اللازمة
 والآخر بالخلل عليه حرام أنها تنفق وأما وشك اليهود هل حنث بهذا أو يهدا فكان شيخنا الامام
 يفتي بعدم اللزوم لشك اليهود في اليمين وظاهره انه لا يمين وأعرى المنع في باب تنقيح الشهادة

كلفت ان دخلت لم تطلق
 الايهما (ان عرفة تعليق
 التعليق تعليق على جميع
 الأمرين كان دخلت هذه
 الدار فأنت طالق ان
 كانت لزيد لا يحنث الا
 بدخولها مع كونها لزيد
 وانظر هنا في ابن عرفة
 الخالف على التعليق هل
 هو حالف عليه فيخبر بين
 حنث اليمين وحنث التعليق
 نحو والله ان دخلت دار
 فلان ما تكون لي بزوجتي
 فدخلتها (وان شهد شاهد
 بجرام وآخر بيته

أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوماً بمصر وبوما
 بمكة لفتت) أما مسألة من شهد عليه واحد بجرام وآخر بيته في المدونة أن شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله أنت على حرام أو
 بالثلاث لزمته ثلاث إذا اختلفت اللفاظ في الشهادة وكان المعنى واحداً كانت شهادة واحدة وأما مسألة من شهد عليه
 واحد بتعليقه على دخول دار في رمضان وآخر في ذى الحجة ففي المدونة قال مالك أن شهد أحدهما أنه قال في رمضان أن دخلت
 دار عمرو بن العاصي فأمر أني طالق وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذى الحجة وشهداها أو غيرها أنه دخلها بعد ذى الحجة طلق
 عليه وأما مسألة من شهد عليه شاهد بأنه دخل (٩٠) في رمضان وشهد آخر أنه دخلها في ذى الحجة أو بكلامه في السوق

والمسجد في المدونة أن
 شهد عليه جيعا في مجلس
 واحد أنه قال أن دخلت
 دار عمرو بن العاصي
 فأمر أنه طالق فشهد
 أحدهما أنه دخلها في
 رمضان وشهد الآخر أنه
 دخلها في ذى الحجة طلق
 عليه ممن حلف أن لا يكلم
 فلانا فشهد عليه رجل أنه
 كلمه في السوق وآخر أنه
 كلمه في المسجد حنت
 وكذلك يمينه بالعتق وإنما
 الطلاق حق من الحقوق
 وليس هو حد من الحدود
 ابن يونس يريد بالحد
 الشهادة على الزنا أنها لا
 تجوز إلا بفعل واحد
 ووقت واحد وأما مسألة
 الشهادة بأنه طلقها يوماً
 بمصر وبوما بمكة ففي
 المدونة أن شهد أحدهما

ما يدل على اليمين انتهى كلامه وانظر قوله وأخذ من هذا العموم إذا شهد أحدهما بالابان اللازمة
 والآخر بالحلل عليه حرام أنها تلتق مع قوله في أول مسائل الطلاق في أثناء كلامه على مسألة مثل
 عنها ابن رشد متضمنة لمسائل ونصه مثل ابن رشد ما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل
 لي قال لم ذلك قال لا في طلقها ثلاثاً وشهد عليه آخر مقبول أنه قال له لئلا زوجة الأيمان تزمني إن
 كنت لي زوجة أبداً هل تلتق الشهادة أم لا فأجاب أما مسألة لا تحل لي امرأتى أبداً إلى آخرها
 فهي مختلفة الشهادة لا تلتق فإن كذب الشاهد بن حلف على تكذيب كل منهما ما يبقى مع زوجته
 انتهى فتأمل ذلك والله أعلم ص ١٠٠ أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة ص ١٠١
 قال في المدونة وإن شهد أحدهما أنه قال في رمضان أن دخلت دار عمرو بن العاصي فأمر أني طالق
 وشهد آخر أنه قال ذلك في ذى الحجة وشهداها أو غيرها أنه دخلها بعد ذى الحجة طلق عليه
 قال أبو الحسن هذه شهادة على تعليق الطلاق واختلف موضع عقد اليمين انتهى ص ١٠٢ أو أنه
 طلقها يوماً بمصر وبوما بمكة ص ١٠٣ وعندهما من يوم شهد الآخر أن بشهادته وقع الحكم بالطلاق
 والعدة تتعقب الطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه ص ١٠٤ لا بفعلين ص ١٠٥ ش يعني أن الشهادة إذا
 كانت بفعلين لا تلتق بريدا إذا كانا من جنسين وأما إذا كانا من جنس واحد فنلتق كما تقدم
 فيمن حلف أنه لا يكلم زيدا فشهدوا أحدهما كلمه في السوق وآخر أنه كلمه بالمسجد والله أعلم قال الشيخ
 أبو الحسن في أو آخر كتاب الإيمان بالطلاق عن القاضي عياض ما نصه مذهب الكتاب هنا أن
 لا تلتق الشهادة بالطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الخالف على دخول الدار وآخر على
 الخالف على كلام زيدا انتهى وقال في المدونة وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار
 وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف لا يكلم فلانا وأنه كلمه بطلق عليه وينزح الزوج اليمين أنه لم يطلق وإن
 نكل سجن كما ذكرنا في قول مالك الآخر أن نكل طلق عليه أبو الحسن عن ابن يونس يريد
 نطقين انتهى وكذلك أيضاً إذا شهد عليه واحد أنه قال أن دخلت الدار فأنت طالق ويشهد الآخر
 أنه قال أن كلمت زيدا فأنت طالق وشهد عليه ما أو غيرها فالنصوص في المذهب أنها لا تطلق وتظاهر

أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذى الحجة طلق عليه وكذلك الحر يريد أن لا يمتنع
 وجه الأقرار بخلاف الأفعال (كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والاسمين حتى يحلف) من المدونة أن شهد أحدهما
 بتعليقه والآخر بثلاث لزمه طلقه وحلف على البتات فإن نكل طلق عليه البتة قاله مالك ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف (لا بفعلين)
 من المدونة قال مالك أن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار وأنه دخل وشهد الآخر أنه حلف أن لا يكلم فلانا وأنه كلمه
 بطلق عليه لا اختلافهما وعبارة الكافي أن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أنه فعله وشهد الآخر أنه حلف بغيره ففعله لم
 تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق لأن الشهادة عند مالك على الأفعال غير مضمومة إلا أن ثبت على فعل واحد شاهدان بخلاف
 الشهادة على الأقوال فأنضم (أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول) من المدونة أن شهد أحدهما أنه طلق
 البتة وشهد الآخر أنه قال أن دخلت الدار فأنت طالق وشهد هو الآخر أنه دخلها لم يطلق عليه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على أقرار

(وان شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) من المدونة قال ابن القاسم ان شهيد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة وقالوا أنسبناها لم تجز الشهادة ان أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهم وقال ابن المواز لا يمين عليه وقال ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهم (وان شهد ثلاثة يمين ونكل فالثلاث) من المدونة قال ربيعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقه ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضى عليه بالطلاق قال أبو محمد أراه يريد أنه يلزم بالنكول الثلاث قال ابن بونس (٩١) قول ربيعة هذا مخالف لقول مالك لان مالك لا يحلفه

ويافق عليه الشهادات فيلزمه واحدة لانه من وجه الاقرار

فصل في ابن شاس الفصل الثالث في تقويض الطلاق الى الزوجة

ولرجل أن يجعل الى المرأة طلاقها وذلك على وجهين توكيل وتعليك في التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التوكيل ليس له ذلك ان فوضه لها توكيلا فله العزل (ابن عرفة النيابة في الطلاق توكيل ورسالة وتعليك وتخيير فالتوكيل جعل انشائه بيد العير له العزل قبل ايقاع الطلاق اتفاقا وتقدم قول ابن شاس في التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها وليس له ذلك في التوكيل قال اللخمي وكذلك الأجنبي له عزله في التوكيل دون التوكيل (الالعليق حق) ابن بشير

ما وقع لمالك في كتاب الفتنى انها تلتفق والله أعلم ص (وان شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة) ش صوره واضح (فرع) قال البرزلى في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسئلة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت ونقل عن الرماح انه اذا كان بمحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين وظاهره انه لا يمين على واحد منهما وأعرف للخمى في باب تعليق الشهادة ما يدل على اليمين فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلها معا

ص (فصل) ان فوضه لها توكيلا فله العزل الالعليق حق لا تخييرا أو تعليكا (ش لما كان ايقاع الطلاق ينقسم الى قسمين إما مباشرة الزوج أو بتفويضه لغيره في ايقاعه ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول أتبعه بالكلام على الثاني أعنى التفويض وهو على ثلاثة أقسام توكيل وتعليك وتخيير لان التفويض رد الأمر الى الغير يقال فوض الأمر اليه اذ ارده اليه والفرق بين التوكيل وغيره أن التوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن وكلاءه والمثل والتخيير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لانهما ملكان كما كان ملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتوكيل ففعل الأمر في لا مشاركة للغة فيه فقولهم في المشهور وكأسي أن للزوج أن يناكر المملكة دون التخيير انما هو أمر مستفاد من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقيل هو وان كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها لان التوكيل اعطاء ما لم يكن حاصله فلذلك قلنا ان للزوج أن يناكره لان الاصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه الا ما اعترف بأنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة خير فلان يمين الشئيين اذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه ان الزوج فوض اليها البقاء على العصمة والذهب عنها وذلك انما يتأتى لها اذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وانما يكون ذلك بعد الدخول في ايقاع الثلاث انظر التوضيح وابن عبد السلام وقال ابن عرفة النيابة فيه توكيل أو رسالة وتعليك وتخيير التوكيل جعل انشائه بيد الغير باقيا مع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا ورسم الوكالة في كتابها فان كان لائنين توقف على اجتماعهما والرسالة جعل الزوج اعلام الزوجة بنبوته لغيره وان كان لائنين كفي أحدهما ثم قال والتوكيل جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يحضر بما دونها بنية أحدهما والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق نكاحا أو نكاحا عليها حقا لغيره انتهى وفي جملة الرسالة داخله في النيابة في الطلاق نظر لانه ليس فيها الا النيابة في

وأما التوكيل فله أن يعزله عنه اذا لم يجعل لها في ذلك حقا ما لم تطلق نفسها (لا تخييرا أو تعليكا) ابن رشد مذهب مالك أن الرجل اذا ملك امرأته أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك (وحيل بينهما حتى تجيب) ابن الحاجب التوكيل مثل ملكتك أمرك وأمرتك يبدك وطلقي نفسك وأنت طالق ان شئت أو كلاً شئت فتمنع نفسها ولا تتركه حتى تجيب ثم قال والتخيير مثل اختار بيني أو اختار بيني نفسك وهو كالتوكيل الا أنه الثلاث في المدخول بها (ووقفت وان قال الى سنة متى علم مقتضى والا أسقطه الحاكم) ابن بونس ان ملكها الى أجل فلها أن تقضى مكاتبها قال مالك وان حال لها أمرتك يبدك الى سنة فانها توقف متى علم بذلك ولا تتركه حتى وأمرها يبدها حتى توقف فتقضى أو ترد (ابن الحاجب أو يسقطه الحاكم) ومن المدونة أيضا وان قال لها اذا جاء غدا فقد خيرتك

وقفت الآن فتفتى أو تزودان وطها قبل غد فلا تبيدها (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ابن الحاجب جوابها قول صريح
ومحمل فالصريح يعمل به في رد التملك والطلاق (كطلاقه ورد كتمكينها طائفة) تقدم قول ابن الحاجب الصريح بعمل به
في رد التملك قال في المدونة وطؤها اياها طوعا (٩٢) يزيل ما يبدها وان ملك امرها اجنبيا نقل بينه وبينها او مكنها

زال ما يبدها ابن عرفه
فجرد التمكين دون
وطء كالوطء (ومضى يوم
تخييرها) من المدونة ان
قال اختارى اليوم كله
فضى اليوم ولم تخترفلا
خيارها لقول مالك ان
خيرها فلم تخترف حتى افترقا
من مجلسهما فلا خيار لها
فكذا ان مضى الوقت
الذي جعل الخيار اليه
(ورد هابعد ينوتها) أبو
عمران لو طلق المملكة
قبل قضائها ثم زوجها بعد
عدها أو خالها قبل
قضائها ثم زوجها في العدة
سقط ما يبدها ابن عرفه
لدلالة رضاها المقدم عليها
ثانيا على تركه كتمكينها
له نفسها ابن البرزلي وعلى
هذا يخرج فتيا ابن رشد
فمن خالعت زوجها على
نفقة الولد ثم راجعها قال
لا تعود عليها النفقة أبدا
ولو طلقها بعد ذلك واحدة
أو ثلثا قال ووقعت مسئلة
وهي امرأة لها ولد من غير
زوجها تأخذ فرضه بغيره
لهذا الزوج في المهران
كان ذلك للولد سقط

التبليغ لافي ايقاع الطلاق الآن بر بدقوله النيابة فيه ما هو أعم من النيابة في ايقاعه أو تبليغه
وقوله في حد التغيير أو نسا عليها أي على الثلاث وقال في التملك الصيغة كل لفظ دل على جعل
الطلاق يسدها أو يبدغيرها دون تغيير كقوله أمر لك بيديك وطلق نفسك وأنت طالق ان شئت
وطلاقك بيديك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتلك أمر لائم قال في التغيير صيغته
فيها اختارى أو اختارى نفسك وروى محمد وأطلق نفسك ثلاثا أو اختارى أمر لك انتهى ص
﴿ وعمل بجوابها الصريح ﴾ شى بمعنى ان المملكة والتخيرة اذا أجابت بجواب صريح في الطلاق
فانه يعمل به قال في المتبعية فاذ لفظ بالتمليك فلا تخلو المملكة من أن تجيب الطلاق في واحدة أو
في اثنتان أو بافظ يدل عليه أو بجواب يحتمل أن يرديه بعض الطلاق أو كله أو شيئا غيره أو تسكت
عنه فاما اجابته بصريح الطلاق الثلاث أو بافظ يدل عليه مثل أن تقول قليت نفسي أو اخترتها أو
أنتها أو حرمتها فينفذ عليه ان سكت أو أنكروه ولم يدع نية ولا تجعل له أبدا الا بعد زوج ولا يلتفت الى
قولها انها أرادت به واحدة وأما اجابته بافظ يشك في لا يدري أرادت به الطلاق كله أو بعضه أو لم ترد
بشيئا فانها تستل وكذلك أن قالت وهي غير مدخول بها خليت سبيلك فانها تستل كم أرادت انتهى
(تنبيه) قال في المتبعية اذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها بخلاف المعتقة
تعتار نفسها قبل البناء تلك لصادق لها والتغيير مثله والطلاق بالتمليك اذا كان بعد البناء رجعي
لا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالمخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان ونص في أول التغيير
من المدونة على ان له الرجعة من ﴿ كطلاقها ﴾ شى كذا في بعض النسخ أى كطلاقها نفسها
بأن تقول طلقت نفسي أو أنا طالق أو بنت منك أو بنت منى وفي بعض النسخ كطلاقه أى كالمولات
له طلقتك من ﴿ ورده ﴾ شى أى رد ما جعل لها من التملك والتخيير كقولها رددت اليك
ما جعلته لي أولا قبله من ﴿ كتمكينها طائفة ﴾ شى فلو لم تكن طائفة كانت على خيارها
قال في التوضيح وأحرى اذا كانت غير عاتق بعاقب الزوج في فعله نص عليه في المدونة وهو وان
كان في المدونة انما نص على المعاقبة في التخيير والتمليك مساو له في ذلك ثم قال فان ادعى على المملكة
العلم فالقول قولها وان أعدها فامكتته وادعت الجهل لم تعذر فان اختلفا في الاصابة فالقول قولها
الآن تكون هناك خلوة وان أصابها وقالت أكرهني فالقول قوله مع عينية بخلاف اذا قبلها فالقول
قولها مع عينية انتهى (تنبيه) فهم من كلام التوضيح انها اذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها
وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وان رضيت بالخلوة وارخاء الستور وأغلق الباب مما يمكن
فيه الوطء فقد سقط ما يبدها اذا زعم انه أصاب وان قبلها وقالت أكرهني أو اغتفلي وقال أطاعت
كان القول قولها مع عينية بخلاف الوطء فانه لا يكون الاعلى هيته وصفوه هذا كالحضرة يكون
عن غفلة انتهى ثم قال في مسئلة ما اذا خيرها أو ملكها ثم أبانها ثم زوجها ان خيارها يسقط قال لان
مضمون الزوج والرضا بالاصابة به يستحق الصداق والرضا بذلك يسقط ما يبدها ولو رضيت

الفرض وان كان ذلك مكتوبا من حقوقها فانها تطلب ما فرض لها وان سقط ذلك عن الزوج بخلاف اذا كان ذلك
للولد (وهل نقل فاشها ونحوه طلاق أو لا تردد) ابن شامس ان صدر منها ما يدل على زوال سلطانه عنها مثل أن تنقل فاشها فتلك
طلاق ولا يقبل قولها لم أرده ابن رشد ان لم تجب المملكة بشئ وفعلت ما يشبه الجواب مثل أن تنقل أو تنقل متاعها سئل ان

قالت لم أرد مطلقا صدقت انظره في رسم كتب (وفيل (٩٣) تفسير قبلت أو قبلت أمرى أو ما لم تكني برد أو طلاق)

من المدونة ان قالت قد قبلت
أو قبلت أمرى أو اخترت
أو اخترت أمرى سئلت ما
أرادت بذلك فان قالت
أردت به الطلاق صدقت
وان قالت أردت به طلاقا
دون البتات لم يلزم وان
أرادت البتات لزم
ولامنا كره له ونسئل
المرأة في جوابها وجوه
تتصرف فيها أرادت به
في خيار أو تملك الا أنه
بنا كره في التملك خاصة
ان ادعى نية ويحلف على
ماوى فان لم تكن له نية
حين ملكها فقضت
بالتلازم ولا منا كره
له (ونا كره مخبره لم تدخل
وملكه مطلقا ان زادت
على طلقه ان نواها) ابن
رشد ذهب مالك الى أن
التمليك يفترق من التخيير
فأخذ في التملك بقول عبد
الله بن عمر اذا ملك الرجل
أمره فالقضاء ما قضت
الا أن يشكر عليها فيقول
لم أرد الا واحدة فيحلف
على ذلك ويكون أملاك
بها ما دمت في عدها فاذا
قال أمر لا يملك فقد جعل
بيدها ما كان بيده من
طلاقها هنا ظاهر اللفظ
ويحتمل أن يريد به واحدة

بالاصابة قبل الطلاق لسقط ما بيدها وان لم يصيب انتهى من
أو ما لم تكني برد أو طلاق أو بقاء **ش** قال في آخر كتاب التخيير من البيان فيمن جعل
أمر امرأته بيدها قالت قد فرغت أو جعله بيدها قبل ان ذلك مثل قولها قبلت قال ابن رشد
لان قولها قد فرغت من الألفاظ المحتملة للطلاق وعنده فوجب سؤالها عن ارادتها بذلك مثل
اذا قال قد سئلت أو قد رضيت وقد قبلت أو قد اخترت وما أشبه ذلك انتهى بالمعنى (فرعان الاول) قال
في المنتقى فان قالت قبلت أمرى في المجلس ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها
ثم قالت أردت بذلك طلقه واحدة قبل قولها غير عين ولا رجعة تلزم وجعلها في النوادر ومعنى
ذلك ان قولها قبلت أمرى محتمل للطلاق فاذا قسر به بالطلاق قبل ذلك منها ولم يكن عليها عين
كالوفاة في العدة واذا قسر به بعد العدة فقد انقضى وقت الرجعة والزوج ضيع حقه حين لم
لم يوفها ويستفسر قولها (الثاني) لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما ملكها لم يقبل منها انها
أرادت بذلك الطلاق لانها قد صدقت بذلك التملك المتفق أنظر ابن بونس من **ش** ونا كره مخبره لم تدخل
وملكه مطلقا ان زادت على طلقه **ش** قال في المدونة وان خيرها قبل البناء فقالت قد اخترت
نفسى أو طلق نفسي ثلاثا أو قالت له قد خليت سبيلى بزبد ثلاثا فله أن بنا كرهها فان لم يرد
بذلك الا واحدة صدق لان الواحدة تبيها واختيار والتملك فيها سواء انتهى وقوله ان زادت على
طلقه قيد الخبره التي لم تدخل وفي المملكة فهو ما همها لو لم يرد على واحدة لم يكن له منا كرهها
وهو كذلك أما المملكة فواضح وأما المخبره فمقدم المنا كرهه يقتضى أنه لا يبطل ما لها من التخيير اذا لم
تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لان المخبره التي لم تدخل بمنزلة المملكة انتهى منه
بالمعنى ولاها أيضا تبين بالواحدة وهو المقصود ومن طالع مسائل كتاب التخيير من البيان علم هذا
(مسئله) اذا قارن التخيير والتملك خلع فهل له المنا كرهه فيما زادت على الواحدة فقال في رسم سعد
في الطلاق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملك قال مالك اذا أعطت المرأة زوجها شيئا
على أن يخبرها ففعل فاختارت نفسها فهي ثلاث البتة وليس هو بمنزلة التملك قال ابن رشد اختلف
قول مالك في الرجل يملك امرأته أو يخبرها على شيء تعطيه اياه فخره رأى التخيير في ذلك جاريا على
سنة لا تأتير لما أعطته من المال في شيء من ذلك لانها ما أعطته المال على أن يملكها ويخبرها فاذا
ملكها أو خيرها وجب له المال وكان لها هي في ذلك سنة اختيار والتملك وهو قوله في هذه الرواية
فان خيرها فقضت بالثلاث لم بنا كرها وان قضت بدونها لم يكن لها شيء وان ملكها فقضت بما فوق
الواحدة كان له أن بنا كرها وتكون له الرجعة ومرة آها ما أعطته من المال في حكم المملكة
والخبره قبل الدخول لانها تبين بالواحدة بسبب المال كالتبين المطلقة قبل الدخول بواحدة بسبب
أنه لا عدة عليها فيكون له أن بنا كرها في التخيير والتملك ان قضت بما فوق الواحدة وتكون
طلقه بائنه وعلى هذا القول يأتي قول ابن القاسم في رسم أوصى ورسم ان خرجت من سماع عيسى
وعليه قيل ان من أعطته امرأته شيئا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة انه لا حرج له في ذلك اذا قد
نالت بها ما نالت بالثلاث اذ هي بائنه انتهى (مسئله) قال البرزلي في مسائل الايمان وسئل ابن أبي
الدينا عن خالعه زوجته وقال لها ان اخلع أمرك بيدك فأجاب ان نسق كلامه بذلك لزمه وان كان

أو اتتبن أو ثلاثا فان كانت له نية في ذلك قبلت منه مع بينه وان لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث وذهب في
التخيير الى أنه لا يكون الا ثلاثا في المدخول بها فان اختارت ثلاثا فهي ثلاث وان اختارت واحدة أو اتتبن فلا يكون شيء وان

كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة (وبادر) ابن القاسم من ملك امرأته فقضت بالثبوت فلم يبق كرها
 وادعى الجهل وأراد منا كرتها حين علم فليس له ذلك (وحلف ان دخل والاف عند الارتجاع) قال مالك من ملك زوجته قبل البناء
 أو بعده ولا نية له فالقضاء ما قضت والأمر أن تكون له نية حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه فله ذلك ويحلف على ما نوى قال
 أصبغ والنية التي ينتفع بها في هذا ما نواه في أول كلامه وأما ما جرد من النية حين سمعها أو بعد ان ملكها فلا ينتفع بها ابن
 المواز ويحلف مكانه في المدخول بها لأن له الرجعة مكانه فان لم يكن بني فلا تنزيمه الآن بين لانهما قبالت منه فاذا أراد نكاحها حلف
 على ما نوى ولا يحلف قبل ذلك اذ لعلة لا يتزوجها (ولم يكرر أمرها بعدها إلا أن ينوي التأكيد) نص المدونة ان قال لها أمرك
 بيدك أمرك بيدك أمرك فطلقت نفسها ثلاثا ناسئله الزوج عما أراد فان نوى واحدة حلف وكانت واحدة وان نوى الثلاث فهي
 الثلاث وان لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر ولا منا كرهة محمد وقال مالك اذا ملكها فقالت له كم ملكتني
 فقال مرة ومرة ومرة فان قال أردت واحدة حلف وصدق (كسقيها) من المدونة ان ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها
 واحدة ثم واحدة فان نسقتهن لزمته الثلاث إلا أن تنوي هي واحدة كطلاقها اذا كان نسقا قبل البناء انظر هذا مع ما تقسم
 عند قوله وان كرر الطلاق (ولم يشترط في العقد) من المدونة ان شرط لها في عقد النكاح ان تزوج عليها فمهرها فمهرها فزوج
 فقضت بالثلاث فلما كرهة بنى بها أو لم يبن ابن يونس ولو قالت شهدت امتي فعل ذلك زوجي فقد اخترت نفسي فذلك يلزمه
 قاله مالك وهو أصوب (وفي حله على الشرط (٩٤) ان أطلق قولان) ابن ساسون الشرط ومحمولة أبدا في النكاح على

الطوع حتى يثبت خلافه
 قاله ابن العطار وقيل هي
 محمولة على الشرط حكاه
 ابن قنصون قال وهو
 الصواب قياسا على البيع
 (وقيل ارادة واحدة بعد
 قوله لم أرد طلاقا والاصح
 خلافه) سمع ابن القاسم
 من ملك امرأته فطلقت
 نفسها ثلاثا فقال لم أرد

بعد انقضاء كلامه فلا شيء عليه البرزلي بر بد في ايقاع طلاق آخر ان ارادته انتهى ص (وبادر) ش
 تصويره واضح ولا بدخوله الخلاف الذي في المرأة يبطلان خيارها في المجلس لان سكوت الزوج
 التزم لما قضت قاله في التوضيح ص (ولم يكرر أمرها بعدها إلا أن ينوي التأكيد) ش في
 ذكر هذا الشرط نظر فان حكمه موافق لما اذا لم يكرر ذلك فلأولى به المصنف على صيغة المبالغة فقال
 وان كرر أمرها بعدها لكان أحسن لانه يصير المعنى حينئذ ان نوى الواحدة فله نية وان كرر لفظ
 التخليك والله أعلم (تبيين الأول) قال في التوضيح ولا فرق بين أن يعطف تملكه أم لا انتهى
 الثاني من شرط المنا كرهة أن لا يقول لها كمل شئت فأمرك بيدك فان قال لها ذلك فلما كرهة
 قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره لانه لا فائدة فيه كما
 تقدم ببيان ذلك فتأمله والله أعلم ص (ولم يشترط في العقد) ش اما شرطه عليه في العقد

طلاقا ثم يقول انما أردت واحدة حلف ولزمته طليقة واحدة أصبغ هذا وهم لا تقبل نيته بعد قوله لم أرد شيئا والقضاء ما قضت من
 البتات ابن رشد يقول أصبغ وهم غير صحيح بل الرواية بذلك ثابتة والقولان قائمان من المدونة (ولان كرهة ان دخل في تخيير
 مطلق) من المدونة من قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث ولا منا كرهة للزوج وان قال لها
 اختاري في واحدة فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج ما أردت الا واحدة فانه يحلف وتزيمه واحدة وله الرجعة (وان قالت
 طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان أرادت الثلاث لزمته في التخيير ونا كرهة في التخليك) ابن رشد لا تخلو اجابتهما من عشرة
 أوجه ثم قال اما اذا قالت قد طلقت نفسي في ذلك خمسة أقوال أحدها أنها سئلت في المجلس وبعده في التخيير والتخليك كم أرادت
 بذلك فان لم تكن له نية فهي ثلاث إلا أن بنا كرها في التخليك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها ان قال لها أمرك بيدك
 فقالت طلقت نفسي لزم ما نوت إلا أن بنا كرها الزوج فبازادت على الواحدة فان جهل أو ساؤلها في المجلس حتى مضى شهران
 فسألها فقالت أردت ثلاثا فلزوج منا كرتها فبازادت على الواحدة (وان قالت واحدة بطلت بالتخيير) المتطبع في التخيير
 معناه أن يخبر الرجل امرأته في أن تقيم معه أو تختار نفسها ولا يكون في المدخول بها الا بالبتات فاذا قال لها خيرتك أو اختاري
 نفسك فان صرحت بواحدة أو بلفظ يدل عليها أو فسرت لفظه مشككة بها فلا يكون شيئا ولا يقع عليها طلاق هذا هو مذهب مالك
 وأصحابه الا عبد الملك (وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأريلان) ابن رشد مذهب ابن القاسم في المدونة في
 التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها ثلاثا وواحدة على قول ابن القاسم في الواحدة (والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضا)

انظر ما معنى هذا والذي لا ين رشدان قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى على أصولهم أنسئل في التخليك والتخيير راجع المقدمات
(وفي جواز التخيير قولان) قال أبو عمران لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره التطلق ثلاثا وإنما يكره ذلك للمرأة أن تطلق
نفسها ثلاثا فقبل له إنما صار ذلك إليها بسببه فقال ليس من يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها فقبل له ما ذكره أبو محمد عن
بعض البغداديين أنه يكره التخيير كما يكره التطلق ثلاثا فقال هذا شيء ذكره بكر القاضي وما في الحديث برده (وحلف في
اختاري واحدة أو في أن تطلق نفسك طلاق واحدة) من (٩٥) المدونة قلت فإن قال لها اختاري في أن تطلق نفسك

واحدة أو في أن تقبلي
فقلت قد اخترت نفسي
فقال سئل مالك عنها
فقيل لزوجها احلف بالله
ما أردت بقولك اختاري
الواحدة ويكون أم لك
بها قيل لابن القاسم
فكيف كانت المسئلة
التي سألوها مالكا عنها قال
سألوها مالكا عن رجل
قال لا أمر أنه اختاري
واحدة فأخبرهم بما أخبرتك
ابن الموازنا استعلقه
مالك فبأنوى خوفا أن
يقول إنما قال لها اختاري
مرة واحدة فتكون
البتة فأما أن يبين لها فقال
اختاري في أن تطلق من
الطلاق واحدة فلا يمين
عليه اه نقل ابن بونس
وقال عياض ظاهر قول
ابن القاسم أن مسئلته
والمسئلة التي سئل عنها
مالك سواء وعلى هذا تأولها
الشيخ وغيره (لا اختاري
طلقة) الكافي وابن شاس

فلما ذكرته دخل أم لا (تنبيهان ه الأول) إذا شرط عليه التخليك في أصل العقد فطلقت
نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة وقال سنعنون وغيره لارجعة لأن ذلك مشروط ابن عات لأنه
راجع إلى الخلع لأنها أسقطت من صداقها لشرطها قال قوله في المدونة جار على أصولهم انتهى
من التوضيح (الثاني) قول المصنف في العقد أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله
والله أعلم ص (وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلق نفسك طلاق واحدة لا اختاري
طلقة) ش قال في التوضيح إن قال اختاري في واحدة فلا خلاف في وجوب اليمين أنه ما أراد
الواحدة لأنك تختاري في مرة واحدة وإن قال اختاري من الطلاق واحدة أو من الطلاق طلاق
أو اختاري طلاق فلا يمين عليه بلا خلاف واختلف في وجوب اليمين إذا قال في أن تطلق نفسك طلاق
واحدة وفي أن تقبلي على قولين ونسب للمخمي وجوب اليمين لابن القاسم وعدم اليمين أحسن
انتهى ص (وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين) ش مفهوم
قوله إن قضت بواحدة أنها لو قضت بأكثر مما عين لها لا يبطل ما لها من التخيير وهو كذلك إلا أنه
لا يلزم ما عينه وبلغ ما زادته قال ابن عسكر في الإرشاد وإن عين لها عددا فرادت ألني الزائد
قال التتائي في شرحه لهذا المحل كما إذا قال اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فطلقت ثلاثا ألني
الزائد ولو قضت بواحدة بطل خيارها انتهى وقال سيدي الشيخ أحمد زروق في شرحه لهذا المحل
أيضا كما قال اختاري طلاق أو طليقتين فطلقت ثلاثا ألني الزائد والله أعلم ص (وبطل في المطلق
إن قضت بدون الثلاث) ش اختلف فيما يوجب التخيير على ستة أقوال قال في التوضيح أشهرها
منهيب الكتاب أن اختيارها ثلاثا ولا منا كره للزوج نوب المرأة الثلاث أم لا وإن قضاه بدون
الثلاث لا يحكم له ولا يقع شيء ثم اختلف هل ذلك مسقط لخيارها بعد ما جعل لها وهو المشهور
أولا ولا يكون لها بعد ذلك إن قضى بالثلاث وهو قول أشهب قال ابن المواز مقم المشهور ما لم يتبين
منه الرضا بما أوقعت فيلزم ذلك وهل للزوج فيما أوقعت من باب الطلاق بالنية أو لا ترد انتهى مختصرا
من الموضوعين من التوضيح وقال ابن عرفة ولو قضت المدخول بها بطلقة فقال للمخمي عن محمد
إن رضها الزوج كانت رجعية والألف في سقوط اختيارها وبقائه نالها تجب بها الثلاث للمشهور مع
الأكثر وأشهب مع الشيخ عن روايته والمخمي عن عبد الملك وصوب الثاني انتهى ونظائر كلامه
في المدونة أنه مخالف لما نقله للمخمي عن محمد إلا أن يفسر به ونصه وإن طلقت دون الثلاث لم يلزمه
شيء انتهى (تنبيهات ه الأول) قال في المتبعية أنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق

إن قال اختاري طلاق أو طليقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها (وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في
تطليقتين) قال للمخمي إن قال لها اختاري تطليقتين إنما لها القضاء بهما فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء وفي المدونة إن قال في تطليقتين
إنما لها القضاء بهما وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء (ومن تطليقتين فلا تقضى إلا بواحدة) للمخمي إن قال اختاري في تطليقتين لها
القضاء بواحدة فقط (وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث) انظر هذا عند قوله ونا كره خيرة وأنها إن اختارت واحدة أو
اثنتين فلا يكون شيئا إلا أن كانت غير مدخول بها (كطلقتي ثلاثا) من المدونة إن قال طلقي نفسك ثلاثا فقلت قد طلقت نفسي

واحدة لم يقع عليها شيء
 (ووقفت ان اختارت
 بدخوله على ضربتها) ابن
 رشد قول ابن القاسم في
 المدونة بقاء امرها تقضى
 أو ترد ان قيدت قضاءها
 بمقتضى غير غائب كاختارت
 نفسها ان دخلت على
 ضربى وقال سبحانه
 يسقط (ورجع مالك الى
 بقائها في بدعها في المطلق
 ما لم توفف أو توطأ) من
 المدونة ان خيرها أو ملكها
 فذلك لها مادامت في
 مجلسها وان تفرقا فلا شيء
 عليه لها وان قال لها أنت
 طالق كما شئت فلها أن
 تقضى مرة بعد مرة ولا
 يزول ما بيدها الا أن ترد
 ذلك أو توطأ طوعا أو
 توفف أو المتيطى انما
 يقطع ذلك بلول المجلس
 والافتراق على الرواية
 الأولى التي بها القضاء
 وعليها الجمهور وأما على
 الرواية الأخرى وهى التي
 رجح اليها فان لها القضاء
 ما لم توفف أو توطأ وبها
 أخذ مصنون وغيره (كنى
 شئت) ابن المواز ان قال
 لها طاقى نفسك متى شئت
 فلها أن تطلق نفسها متى
 شاءت مرة واحدة في
 المجلس أو بعده وله أن
 يناكرها فيما زاد على
 الواحدة

ما يكمل الثلاث ان ذلك كايقاع الثلاث وهو ظاهر ونسها وان خيرها مطلقا فاختارت بتطليقتين لم
 يلزمه شيء ولا يقع عليها طلاق الا ان يتقدم له فيها مطلقه فان تقدم له فيها مطلقه بانت الآن
 بالتطليقتين اللتين أو فغنهما ثم قال وسئل ابن عتاب عن خير امرأته فاختارت طليقة واحدة وقد كان
 طليقتها طليقتين فقال قد بانت منه بالتبطل لا تجعل له الا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك
 قال أبو الأصم وهذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف انتهى (الثاني) فهم من قول المصنف ان قضت
 بدون الثلاث انها وقضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث وهو ظاهر مما تقدم في كلام
 صاحب الارشاد وشارح حبه والله أعلم (الثالث) قال ابن ناجي اثر كلام المدونة المتقدم ويقوم بها
 ان الحاضنة اذ رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فانه ليس لها ذلك ووجه الاقامة انه جعل لها
 الجرم من الخلة لا يستقل فيلزم اطرافه انتهى من أول كتاب التصيير (قرآن ٥ الأول) قال في
 المدونة قال مالك وان قال لها اختارى أملك أو كانت تسكر التردد اني الحام أو العرفة فقال لها
 اختارى بنى أو اختارى الحام أو العرفة فان لم يرد بذلك فلا شيء عليه انتهى قال ابن ناجي يريد
 بقوله لا شيء عليه أى مع يمينته كما قال في كتاب محمد انتهى ثم قال في المدونة وان أراد بذلك الطلاق فهو
 الطلاق قال ابن القاسم ومعنى قوله ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وانما ذلك اذا اختارت الشيء
 الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها في نفسها لم تعتر ذلك فلا شيء لها انتهى قال ابن ناجي ولم يبين في
 الكتاب ما الذى يلزمه من الطلاق وقال اللخمي ان أراد الطلاق ولم ينو عدد الزمة الثلاث وان
 قال نويت واحدة فقبل يلزمه الثلاث قاله ابن القاسم وقيل واحدة قاله الأصم وهو أشبه (الثاني)
 قال فيها وان قال لها أمرك بيدك وأراد ان لا تطلق نفسها واحدة فذلك لها وتزيمه طليقة وله الرجعة
 انتهى من ووقفت ان اختارت بدخولها على ضربتها ش هكذا قال في المدونة وقال مصنون
 في المجموعه ليس لها قضاء لانها اجابت بغير ما جعل لها وعرض قوله في المدونة بقوله انها اذا طلقت
 واحدة يبطل خيارها ووجه المعارضة ان كلامهما أخذت بعض حقاها وأسقطت بعضا فان كان
 اسقاطها للبعض مقتضيا لسقوط حقاها فهو سقوط فيما كما قال مصنون والافلا وأجيب بانها في
 مسئله طلاقها واحدة تركت بعض ما جعل لها وللزوج فيه غرض لانها اذا وقعت الثلاث سقطت
 عنه نفقة العدة فصارت لذلك الواحدة كأنها امرأتان بخلاف الثانية فانها لم تترك شيئا للزوج فيه
 غرض وانما وقعت لخلق الله في إبقاء العصمة على الشك فانه في التوضيح (فرغ) قال اللخمي فان
 لم توفف حتى دخل على ضربتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم وان وطئها قبل ذلك لم يسقط الحكم
 المتقدم وان أرادت بعد قولها الاول ان تقضى الآن لم يكن لها ذلك الا برضا الزوج اذا كان قد أجاز
 قولها الاول من ورجع مالك الى بقائها ما بيدها في المطلق ما لم توفف أو توطأ كنى شئت شئت أى
 ورجع مالك الى بقاء التصيير والتخليك بيد الزوج في التصيير والتخليك العارى عن التقييد بالزمان أو
 بالمكان أو ما يدل على الاطلاق ما لم يوقفها الحاكم ويلزمها بايقاع الطلاق أو رد ذلك الى الزوج فان
 لم تفعل أسقطت من بدعها كما تقدم في قوله ووقفت وان قال الى ستمتى علم فقضى أو ترد الا ان يسقط
 الحاكم وقوله أو توطأ يعنى ان المصلحة والخيرة اذ امكنت الزوج من وطئها يبطل ما بيدها وهذا القول
 رجح اليه مالك بعد ان كان يقول انها اذا تفرقت من المجلس أو طال المجلس بهما حتى يرى انها قد
 تركا ذلك وخر جامن الكلام الذى كان فيه الى غيره يبطل وأمان ملكها وامر ع القيام عنها لم يسقط
 خيارها بخلاف كما أنه لا يمتنع في ان ذلك بيدها وان افترة أو طال المجلس اذا قال لها أمرك بيدك

(وأخذ ابن القاسم بالسقوط) قال ابن القاسم قول مالك الأول أعجب إلى وبه أخذ وعليه جماعة الناس (وفي جعل ان شئت أو اذا كفى أو كالمطلق نرد) ابن عرفة على القول بانقضائه بالجلس لو قال لها أمرك بيدك ان شئت وأنت طالق ان شئت في كونه يفوت بانقضائه بالجلس وكونه تقويضا لا ينقطع به نالتها في أمرك بيدك وابعها عكسه لقول ابن القاسم ومالك * ابن القاسم وفي كونه اذا كان واختصاصها بالتقويض قولان وفي المدونة ان قال أنت طالق ان شئت واذا شئت فذلك لها وان افتراقا حتى يوقف أو يتلذذ منها طائعا أو كانت اذا عند مالك أشد من ان تمسوى بينهما (كما اذا كانت غائبة وابعها) اللخمي اختلف اذا خيرها وهي غائبة فقبل لها ذلك بعد المجلس وهو أحسن إذ ليس ثم من يجاوبه * ابن عرفة لم يبد كر القول الآخر وهو منه موص (وان عين أمدا عين) ابن الحاجب قال ابن القاسم والأكثر يسقط ان تفرقا أو طال أمالوقيد الجميع بوقت تقيد به الا أن ترد وانظر هذا قبل قوله وعمل بجوابها أنه اذا قال الى سنة فانها توفى متى علم وقال أبو عمران ان ملكها بشرط فوجد الشرط ملكتها أمرها والالم تملكه وان ملكها بصفة قد توجد وقد تقدم تلك نفسها في الحال حتى توجد الصفة وانظر اذا قال لها ان لم أقدم من سفرى يوم كذا فأمرك بيدك فتأخرت بعد الأشهر بن ثم طلقت نفسها قال مالك ذلك لها قال ابن رشد رأى مالك ذلك لها بعد شهر بن بخلاف المواجهة انظر رسم حاتف (وان قالت اخترت نفسى وزوجى أو بالعكس فالحكم للتقدم وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق) ابن الحاجب وحكم التخيير والتملك في التعليق كالطلاق في التخيير والتأخير * ان مضت سنة فيتجزى وان دخلت الدار قبئلا * ابن عرفة وحكم التخيير والتملك معلقين (٩٧) في التخيير كالطلاق وفي المدونة ان قال لها اذا جاء

عند فقد خيرتك وفتت الى أن تقضى أو ترد وان ملكها الى أجل فلها أن تقضى مكانها وفي الموازية ان ملكها الى سنة ثم وطئها وجهلا زال ما يدها ابن رشد ان قيدت قضاءها بما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغها كاخترت نفسى اذا جاء

متى شئت ما لم توفى واليه أشار بقوله كفى شئت واختلف اذا وطئها هل يقطع وطؤه خيارها وهو قول ابن القاسم أولا يقطع وهو مذهب أصبغ قال في التوضيح ولا خلاف أنه لو نص الخبر أو المملك على ان ذلك لا يكون للمرأة الا ان اختارت في الحال أو نص على ان ذلك بيدها وان تفرقا أنه يعمل على ذلك * وأخذ ابن القاسم بالسقوط * من قال في المدونة وعليه جماعة الناس قال المتبلى وبه القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك انتهى ذل في التوضيح ونقل أشهب ان مالك اذا قال بقضاءه ان انقضى المجلس مرة ثم رجع عنه الى ان مات انتهى من * وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق * من تصوره واضح (فرع) قال اللخمي وان قال لامرأته ان تزوجني فلك الخيار أو كلتا تزوجني أو كل امرأتك تزوجها لزمه وليس بمنزلة قوله كل امرأه أتزوجها طالق لان التملك لا يحرم النكاح وقد تختار البقاء به بل الغالب ان المرأة اذا تزوجت

(١٣ - خطاب - بع) العبد فانه تكون طالق ما كانها وان قيدته بما يعلم أنه لا يكون كاخترت نفسى ان مسست السماء فانه اسقاط لما يدها انظر المقدمات فانه جعل تقييدها بشرط أربعة أقسام وهي كلها كالطلاق اه وانظر هناك مسألة من هذا الباب وهي أول مسألة من سماع أشهب اذا ملكها فقالت أشهدكم ان تزوج على فقد اخترت نفسى ان ذلك لازم بخلاف قول الأئمة ان عتقت وأنا تحت هذا العبد فقد اخترت نفسى سأل ابن الماجشون عن الفرق بينهما فقال له ذلك أن عرف دارقدامة (ولو علقها بمنجزه شهر اقدم ولم تعلم وتزوجت فكالولين) أما ان علمت فقال ابن القاسم اذا طلقت المرأة نفسها في مفيد زوجها بعد المدة المشترطة لها واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فأقام البينة أنه كان قدم قبل انقضاء المدة المشترطة فانها ترد اليه وان كان قد دخل بها الثاني وكذلك ان شرط أنه ان لم يبعث بالنفقة الى وقت كذا فأمرها يدها فافتت الى الحاكم أمرها وزعمت أنه لم يبعث لها شيئا وطلقت نفسها وتزوجت ثم قدم زوجها وأقام بينة أنه كان يبعث بالنفقة سقط التملك ونزعت من الآخر وان دخل وردت الى الأول قال الشيخ أبو الحسن يريد ان هذا عند من المرأة التي ارتجعها واعتدت ثم تزوجت بمنزلة من باع سلعة ثم تعدي وابعها من آخر اه وأمان لم تعلم بقدمه فقال ابن رشد يجزى ذلك على الخلاف فبين مطلق ثم ارتجع فلم تعلم الزوجت بتجاعه حتى تزوجت انظر بعد هذا عند قوله وان لم يعلم بها فكالولين (ويحضوره ولم تعلم فهي على خيارها) انظر ما معنى هذا والذي قال ابن الحاجب في هذا الموضوع لو قال ان قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها وعبارة المدونة اذا قال لها اذا قدم فلان فاخترى فذلك لها اذا قدم ولا يعال بينه وبين وطئها فان وطئها بعد قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه فلها أن تختار حين تعلم

(واعتبر التخيير قبل بلوغها) ابن القاسم من تزوج صغيرة على إن تزوج عليها فأمرها بيداها فتزوج عليها فإن كانت عقلت وعرفت الطلاق والخيار فالتخير لها وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار وإن كانت صغيرة لا تعقل وجعل أمر التي يتزوج عليها بيداها فتزوج عليها ففسخ النكاح . اللخمي لأنه نكاح موقوف (وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان) قال ابن رشد فبين خير أمر أنه قبل أن يدخل بها إن كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار والطلاق استؤني بها حتى تعقل ثم تختار قاله ابن القاسم وهو مفسر لقول مالك وأما قول معنون لما الخيار وإن لم تبلغ محتمل أن يريد وأن لم تبلغ المحيض وأن يريد وأن لم تبلغ مبلغا بوطأ مثلها إذا كانت قد بلغت مبلغا تعقل فيه وتعرف معنى الطلاق والخيار فليس قول معنون بخلاف قول مالك (وله التفويض لغيرها) من المدونة قال مالك إذا ملكها أمرها أو ملك أمرها أجنبيا ثم بداله فليس له ذلك والأمر اليها (وهل له عزل وكيله قولان) تقدم قول ابن عرفة التوكيل بجعل (٩٨) إن شاء بيد الغير له العزل قبل يقع الطلاق اتفاقا . اللخمي الزوج

الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقر به انتهى من (واعتبر التخيير قبل بلوغها) من هذه المسئلة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتعليك وقال في المنتقى ومن خير أمر أنه وهي مأمورة بما زوجها عليه لا يرضى بذلك لنفسه ولو كانت مقيمة ثم أصابها ذلك لم يلزمه فضاؤها قاله عبد الملك في المجموعة ووجهه أنه يرضى قضاءها على ما علم من حالها وعقلها فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة انتهى من (وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان) من القولان في تفسير قول مالك إذا كانت قد بلغت في مالها وأرجح في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتعليك التفسير الأول والله أعلم من (وهل له عزل وكيله قولان) من قال الشارح في الوسط في شرح قول المصنف وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان قوله وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال أصبغ ليس له تفويض أمر أمر أنه لغيرها ويرجع الأمر إليها ما قضت أو ردت وعلى الأول فهل لتزوج عزل الوكيل إذا أراد ذلك وهو قول مالك في البسوط ونحوه في المدونة وأولا ونحوه لعبد الملك في ذلك أشار بقوله وهل له عزل وكيله قولان انتهى ونحوه في الشرح في الصغير وهو قولان الشارح حمل كلام المصنف على أن الخلاف في المملك بين ذلك كلامه في الكبير ونحوه واختلف هل يجوز للزوج أن يفوض أمر أمر أنه لغيرها أم لا المشهور وهو مذهب المدونة جواز ذلك وقال أصبغ ليس له ذلك وإذا قلنا بجوازها فهل للزوج أن يعزل الوكيل إذا أراد ذلك أولا حكى الباجي في ذلك قولين الأول أنه ليس له ذلك وهو قول مالك في البسوط قال الشارح (قلت) وهو مذهب المدونة قال وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فبين قال لامرأته إن نكحتي لا ينسك وخرجت به من القرية فأمرها بيداها فتزوجها فأبى وبداله فقال ذلك ولا شيء عليه

مع الأجنبي على ثلاثة أوجه تعليق ووكالة ورسالة فإن وكله كان له عزله ما لم يقض بالطلاق واحتلف إذا قال طلق أمر أي هل هو تعليق أو وكالة وكان ابن القاسم يقول هو على الرسالة ولا يقع به الطلاق إلا أن يطلق بر بدل رسالة هنا الوكالة وهذا أحسن (وله النظر وصار كمن ان حضر) تقدم نصها والأمر اليها ما تم قال في المدونة فإن قاما من المجلس قبل أن تقضى المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول وبه أخذ ابن القاسم (أو كان غائبا فريسة) ابن

شاس لو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي فإن فهم عنه اسقاط ما جعل له من ذلك سقط وكذلك لو غاب ولم يشهد أنه باق على حقه فإن أشهد أنه باق على حقه فللزوجة أن يرفع إلى السلطان فإن كان قريب القربة كتب إليه اسقاط ما بيده وأما ما جعل البيعة كان بعيد القربة فليس يسقط ما بيده وينقل إلى الزوجة لأن المملك كالتائب عنها وإذا لم يوجد جعل الأمر اليها وقال في كتاب محمد ذلك بيدها ولا يقربها الزوج لأنه جعل الأمر في طلاقها إلى غيره فيلزمه ما التزم فإذا فرغنا على هذا ضرب له أجل المولى (كاليومين لا أكثر إلا أن تمكن من نفسها) هذا تكرار لقوله كتبها طائعا ولو قال إلا أن تمكن منها لكانت مناسبة وعيارة المدونة إن أمكنه الأجنبي منها زال ما بيده من أمرها انظر لو أراد هذا الأجنبي أن يطلق فلا يمنع لها إلا أن ملكه الزوج لرغبها بذلك (أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد في بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان) تقدم النص بهذا عند قوله أو كان غائبا (وإن ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء إلا أن يكونا سولين) من المدونة إن ملك أمر أمر أنه رجلين لم يجز طلاق أحدهما إلا أن يكونا سولين كالتوكيلين في البيع والشراء

والى هذا الاختلاف أشار بالقولين الا ان الباجي تأول القول الثاني بما يدل على انه رده للاول
 فقال ومعنى ذلك عندي له الرجوع في سبب التملك وهو بان يمنع أمها من الخروج بها ولو أخرجتها
 لم يكن له الرجوع في التملك انتهى ويمكن حمل كلام الشيخ على الوكيل الحقيقي الذي هو قسم
 المالك والخبر وقد نقل المصنف في التوضيح في باب الوكالة ان في عزل الوكيل عن الطلاق قولين
 وذكر ذلك عن اللخمي وعبدالحق وغيرهما وعلى هذا فيكون معنى كلام المصنف وللزوج
 تقويض الطلاق غير الزوجية أنواع التفويض الثلاثة السابقة فان فوض ذلك على سبيل التوكيل
 ففي عزله للوكيل قولان وبفهم منه انه لو فوض للغير تملكاً وتغييراً لم يكن له عزله حينئذ وهذا الجمل
 حسن غير ان فيه مخالفة لما جزم به أول الفصل من انه اذا فوضه للزوج توكيلاً فله عزلها واذا كان
 له عزلها فغيرها أسرى ويمكن حمل كلام المصنف على معنى ثالث وهو ان يكون المراد بقوله وله
 التفويض غيرهما أي على سبيل التملك ويكون الضمير في قوله وهل له عزل وكيله عائداً على التملك
 والمعنى انه اذا وكل رجلاً على أن يملك زوجته أمرها أو يتغيرها قبل له عزله أو لا قولان ويشير بذلك
 الى ما قاله في التوضيح في باب الوكالة ونسب واختلاف اذا وكله أن يملك زوجته أمرها على التوكيل أن
 يعزله في رأي اللخمي وعبدالحق وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا بخلاف أن يملكه على أن يطلق زوجته
 فان فيه قولين ورأي غيرهم انه يختلف في عزله كالطلاق واستشكل المازري الطريقة الاولى بانه
 لا منفعة للوكيل في هذا الوكالة وكان الاولى أن يكون له عزله الأثر يقال لما جعل له تملك زوجته
 صار كالمتزوج لذلك انما لا يصح له الرجوع عنه انتهى والله أعلم

ابن شاس (كتاب الرجعة)
 وفيه فصلان الأول في
 أركانها وهي المرتجع
 وسبب الرجعة وعملها
 الركن الثاني في أحكام
 المرتجعة (يرتجع من ينكح

ص (فصل) يرتجع من ينكح من هذا شروع منه رحمة الله في الكلام على الرجعة
 والرجعة بفتح الراء وكسرها قال الطوهرى والفتح أضع وأسكر غيره الكسر وقال ابن عرفة
 الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المنع بالزوجة لطلاقها فخرج المراجعة انتهى يرتجع بالمرجعة
 ما اذا تزوج من طلقها طلاقاً ثانياً لانه وان صح أن يقال يرتجع زوجته وراجعها في المطلقة طلاقاً
 رجعيماً الآن كثيراً من الفقهاء والمؤثرين يستعملون في رجعة المطلقة غير البائن لفظاً يرتجع
 دون راجع لان الرجعة بيد الزوج وحده وان كانت بائناً استعمالاً راجع لكون الحال متوقفاً على
 رضا الزوجين فهي مفاعلة وفي كلام المصنف اشعار بذلك حيث قال يرتجع وهو ظاهر المناسبة
 قال الشارح في الكبير الآن قوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر من فليراجعها بخالف ذلك
 انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولا اعتراض بالحديث لانه ورد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء
 ثم قال ابن عرفة وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المنع بالزوجة بعد انقضاء عدتها انتهى ويشير
 بذلك الى الخلاف في الرجعة هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول
 الشاذ الحد الاول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ ثم قال وقول ابن الحاجب رد المعتدة
 عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز بقوله ويطلق طرده بتزويج من
 صح رجعتها بعد انقضاء عدتها الآن الاثم المشتق محكوم عليه لانه انتهى يعني ان حده غير مانع
 لدخول من طلقها زوجها طلاقاً رجعيماً يصح فيه الرجعة ثم لم يراجعها حتى انقضت عدتها فتزوجها
 لانه يصدق عليه انه رد المعتدة فان المعتدة مشتق محكوم عليه ويشير بذلك الى ما ذكره القرافي
 من التفصيل بين أن يكون الوصف محكوماً به حقيقة في حال التلبس بالتعلق فقط أو يكون محكوماً
 عليه فيكون حقيقة في الأحوال الثلاثة وقد رد عليه ذلك ابن السبكي وغيره وقالوا التلبس

بالمعنى فقط فاندفع السؤال لانه لا يطلق على المطلقة بعد انقضاء عدتها انها معتدة الاجاز افتاء له
وقوله من ينكح هو نحو قول ابن الحاجب وشروط المرتجع أهلية النكاح قال ابن عبد السلام
يريدان المرتجع والنكاح يستويان في الشر وط دون انتفاء الموانع فكل ما يشترط في الزوج
يشترط في المرتجع وذلك هو العقل انتهى فعدم اشتراط البلوغ أحسن من قول المصنف في التوضيح
يعنى أن المرتجع يشترط فيه أن يكون أهلا للنكاح فلا بد أن يكون عاقلا بالغاً انتهى ونحوه للشارح
لان البلوغ لا حاجة لاشتراطه اذا طلق الرجسي لا يتصور من الصبي لان طلاق غير البالغ لا يلزم
وليس لوليه أن يطلق عنه الا بجماع وأما اشتراط العقل فظاهر كما اذا طلق وهو عاقل ثم حصل له الجنون
فارتجع فلا تصح رجوعه من غير أن يكسح ومرض وعدم إذن سيدك ش اعلم ان الذين يمنعون
من النكاح ولا يمنعون من الرجعة خمسة المحرم والعبد والمولى عليه والمريض والمدين اذا قدم عليه
غرماءؤه قاله ابن فرحون وغيره في شرحه وقال في المسائل المقبوطة ستة برذنتكاحهم المحرم والعبد
والمانس والسفيه والمريض والمرئد إلا أن يجيز السيد للعبد والمدين وولى السفية فهذه الثلاثة تجوز
بالاجازة والثلثة الباقية لا تجوز بالاجازة وبفسخ وان دخلوا ولم أن راجعوا اذا طلقوا اطلاقاً
رجعياً انتهى وقوله والمدين لعله سقط منه وغرماء المدين أو أطلق المدين على رب الدين وقوله فاهم
أن راجعوا أما الخمسة الأول فذلك ظاهر وقد تقدم ان ذلك لهم في كلام ابن فرحون وأما المرئد فلا
لان برذنته تبين منه زوجته والله أعلم وقوله وعدم إذن سيدك يريد وائس السيد العبدان بمنع من
الارتجاع قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم من طلاق السنة قال ابن رشد لان الطلاق الرجسي
لا يزيل العصمة وانما يوجب فيها ما يمنع من الوطء انتهى ولهذا قال في المتبعية لا تحتاج المرتجعة الى
ولى ولا صداق ولا رضامن المرتجعة انتهى وقال البرزلى في أوامر كتاب الايمان وسئل ابن أبي زيد
عن طلق امرأته طلقه رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشرطه في العدة ودخل بها فأجاب
تزوجها رجعة ولا صداق لها الا الأول ورجع عليها بالناسى (قلت) تجرى على مثله من عرض
صدقة ظنان ذلك يلزمه فاذا فأت الصداق فلا يرجع به على هذا والله أعلم انتهى ص طالقاً غير
بأن ش احترز بغير البان من المطلقة طلاقاً ثانياً لانه لا رجعة له عليها وله أن يتزوجها في عدتها من
بمقد جديد الم يبلغ الثلاث قال في كتاب ارخاء الستور من المدونة طلقه بائنة سهاها ولم يسم
طلاقاً وتعد عدة المطلقة وله أن ينكحها في عدتها ان تراضيا لان الماء مأوؤه بوطء صحيح الا أن يتقدم له
فيها طلاق يكون به هذا ثلاثاً لحرراً وان ثبت للعبد فلا تحل له الا بعد زواج انتهى وذكر أبو الحسن أن له
الرجعة ولو كانت حاملاً إلا أن تنقل بالحمل فلا يجوز له ولا غيره لانها تصير كالمرضة انتهى وفي
المتبعية فصل فان راجع هذا الزوج زوجته المتخلة منه أو المقضية فلا بد في ذلك من رضاها وولى
بعدها عليها وصداق يبدل لها كالنكاح المبتدأ واهلها قد ملكت بالطلاق أمر نفسها فصار هو
في ذلك بمنزلة غيره إلا أنه ينفر دبتز ويجها في العدة دون من سواه لان العدة منه والماء مأوؤه فلا حرج
في ذلك عليه الا أن تكون مرضية أو حاملاً متقلداً قد بلغت ستة أشهر فحكمها حكم المرضية لا يجوز له
العقد عليها حتى يزول ذلك المانع منها انتهى فخرج بقوله غير بان المتخلة والمطلقة قبل البناء والطلاق
المحكوم به والثلاث ص في عدة صحيح ش قال ابن بشير في كتاب ارخاء الستور من
التنبيه وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحاً فان كان النكاح فاسد انظرت فان كان مما يفسخ
بعد الدخول لم تسكن فيه رجعة وان كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة انتهى وهذا داخل في كلام

وان بكاحرام وعدم اذ
سيد) ابن شاس كل من له
أهلية النكاح فله الرجعة
ولا يمنع منها المريض
والاحرام وان منعاً من
ابتداء النكاح ولا يقف
على اذن السيد في العبد
ولا في الأمة (طالقاً غير
بان في عدة صحیح) ابن
شاس الركن الثالث المحل
وهو المعتدة بعد الدخول
بوطء جائز في نكاح صحیح
ناقص عن نهاية ما يملك منه
الزوج ابتداءً بقائه مجرداً
عن العوض وعن قصد
اليئونة ولفظ يقتضيهما
على خلاف فيهما

(حل وطؤه) تقدم قول ابن شاس بوطء جائز ابن عرفة على المشهور وقال اللخمي اذا كان الوطء في صوم تطوع كان له الرجعة لفساده بأول الملاقاة فانما دى جائز بقول مع نية (١٠١) كرجعت وأمسكها) ابن شاس الركن الثالث السبب

وهو الصيغة وما يجرى مجراها فالصيغة كقوله رجعت ورجعت وارجعت ورجعت ورددتها الى النكاح وكل لفظ يحتمل الارتجاع اذا نواه به أفاده كقوله أعدت الحبل ورفعت التعريم وشبهه ويجرى مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والامتناع وشبهه فان جرى عن النية فلا تحصل به الرجعة وقيل تحصل (أو نية على الأظهر) ابن رشد التصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ انما هو عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فبإيئته وبين الله ولو انفرد العدل دون نية لما صحت له بذلك رجعة فبإيئته وبين الله الاعلى من رأى أن الطلاق يلزم بمجرد القول دون نية وهو قائم من المدونة الا أنه بعيد في المعنى (وصحح خلافه أو يقول ولو هزلاني الظاهر لا الباطن) ابن شاس في حكايتها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح

المصنف لان الرجعة لا تكون إلا بعد الدخول وهو بعد الدخول لا يطلق عليه أنه فاسد وقال اللخمي في ارجاء السور الرجعة تصح في النكاح الصحيح والاصابة الصحيحة اذا كان الطلاق بالطوع من الزوج ليس يحكم أو يجب ذلك عليه وكذلك اذا كان فاسدا مما الحكم انه يقرب بالدخول فطلق بعد أن دخل وان كان مما يفسخ بعد الدخول فطلق قبل أن يدخل أو بعد أن دخل وقيل أن يفسخ لم تكن فيه رجعة انتهى وقال ابن رشد في الباب الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع أو وقع الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز أو وطء الحالك لسبب ثم زال ذلك السبب في العدة وأقرب الزوجة ببقائها فلا رجعة له على المستوتة ولا على المختلعة ولا على التي لم يدخل بها ولا على المنكوحه نكاحا فاسدا ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطءا فاسدا كالتى وطئها وهي حائض وله رجعة من طلقها عليه الحالك بالايلاء أو لوجود العيب أو بعدم النفقة اذا أصاب في العدة أو زال العيب أو يسر فيها انتهى وقوله ابتداء يعنى أن كونه قاصرا عن الغاية انما يفيد اذا كان الطلاق ابتداء وأما اذا كان قد وقع قبله من الطلاق ما كمل بالأخير فلا نفاها تبين وقوله وعلى التي طلقها بعد ان وطئها وطءا فاسدا يريد ولم يطئها وطءا صحيحا لاقبله ولا بعده وأما لو وطئها قبله أو بعده وطئها صحيحا فله الرجعة وقوله ولوجود العيب هو قول أبي اسحق التونسي ان طلاق العيب واحدة رجعية وهو خلاف المشهور المعلوم في المذهب قال ابن عرفة في عيوب الزوجين وطلاق العيب واحدة بانثو لو كان بعد البناء حيث تصور وسمع يحيى بن القاسم ان طلقت امرأة المجنون نفسها فهي طلق بئنة ابن رشد هذا معلوم المذهب لان كل طلاق يحكم به الامام فهو بان الاصولي والمعسر بالنفقة وقال التونسي تطليق الامام على المجنون والمجنون والمبروص رجعي والارث بينهما ما تم في العدة ومن صح من دأبه فله الرجعة وقوله صحيح لانه خلاف المعلوم في المذهب وهو نحو سماع عيسى في الأمة تختار نفسها فموت في عدتها ترجع لمدة الوفاة ابن عرفة في قوله المبروص نظر صوابه الأبرص أو المبرص قال الجوهري برص الرجل فهو أبرص وأبرصه الله انتهى ونحوه في المقدمات في كتاب طلاق السنة ووافق التونسي على قوله اللخمي ونقله ابن عرفة في باب الرجعة واقتصر عليه ونصه ولمن طلق عليه لعسر النفقة أو عيب الرجعة ان يسر في العدة أو ذهب عيبه والافلان لم ترص ويختلف ان رضيت فبها أو في الايلاء بعدم اصابته في صحة رجعته قول ابن القاسم مع الاخوين في الايلاء وسحنون فيه وفي المعسر انتهى وتقدم الكلام على هذا جميعه مستوفيا عند قول المصنف في آخر طلاق السنة لا لعيب وما للمولى فسخره فراجع والله أعلم من حل وطؤه) ش خرج به الوطء المحرم كالوطء في الحيض والصوم خلافا لابن الماجشون وكالوطء في الدر ووافق عليه ابن الماجشون قاله في التوضيح وغيره (تنبيه) قال اللخمي وان أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير مندور او مندور في الذمة كانت له الرجعة ليس ذلك الصوم والاعتكاف قد يبطل بأول الملاقاة ولا يجب امساك بقية فكان مما ديه ينزله من لان في صوم ولا اعتكاف انتهى وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلام اللخمي وذهب الباجي الى أن الخلاف مطلق انتهى ص (أو نية على الأظهر وصحح خلافه) ش قال اللخمي واذا لم

المرل وهذا أولى بالصحة وتقدم قول ابن رشد لو انفرد القول دون نية لما صحت له بذلك رجعة فبإيئته وبين الله وان حكمنا عليه بها الظاهر لفظه (لا بقول محتمل بلانية كاعدت الحبل أو رفعت التعريم) ابن شاس كل قول يحتمل الارتجاع اذا نواه به أفاده كما عدت

الحل أو رفعت التصريم (ولا يفعل دونها كوطء) من المدونة قامت من طلق امرأته تطليقة بملك بها الرجعة ثم قبلها في العدة أو لامسها بشهوة أو جامع في الفرج أو فبادون الفرج أو جردا أو نظرا إليها أو إلى فرجها أو يكون ذلك رجعة قال مالك أن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد ذلك رجعة وان لم ينو ذلك فليست برجعة * ابن بونس بخلاف وطء مبتاع الأمة بجبرها فانه اختيار وان لم ينو (ولاصداق) بهرام عن يهودا أنه ان وطئ ولم ينو بذلك الرجعة فلا صداق عليه في وطئه * المنيطى لاحتجاج الرجعة في الطلاق السبي لى ولى ولا صداق ولا رضامن المرجمعة مادامت العدة باقية (وان اسفر وانقضت لحقها طلاقا على الأصح) ابن بونس قال أشهب وطوء رجعة وان لم ينو به الرجعة وأجاب أبو عمران فممن طلق واحدة وتماذى على وطئها غير مر يد الرجعة حتى مضت ثلاث حيض ثم حنت بطلاقها ثلاثا كالتطلاق في النكاح المختلف فيه وله مراجعتها فباقي من العدة ان تماذى على وطئها راجعها بالقول والشهادتيم لا يطأ (١٠٢) الابعداستبرأها (ولان لم يعلم دخول) من المدونة ان طلقها

نصح الرجعة بمجرد النية ثم أصاب بعد ذلك بغير نية لم تنصح الرجعة أيضا اذا بعد ما بين النية والفعل أو القول الآن بعد نية عند الاصابة وقال محمدان نوى الرجعة ثم قبل أو باشر أو ضم فان فعل ذلك لم يكن ما نوى في رجعة يرد اذا أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم لم يكن وطوءه رجعة إذا لم تقارنه نية وقد اختلف في النية للطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل انتهى وهذا اذا أصاب زوجته وهو ذاهل عن الرجعة وأما لو أصابها وهو يرى ان رجعته بالنية صحيحة وانها رجعت الى عصمته فلا شك أن هذه الاصابة رجعة محدثة صحيحة لا فتران الفعل بالنية لان وطئه وهو يرى انه لم يرجع رجعة قاله اللخمي في مسئلة من قال اذا جاء غدا ففقد رجعتك وسيأتى ذلك عند قول المصنف وفي ابطالها ان لم يميز ككفد والله أعلم من () ولان لم يعلم دخول () ش قال ابن عرفة وشرطها نيوت بنائه بها ومثبتة ما تقدم في الاحلال انتهى والذي تقدم انه يشهد بشاهدين على النكاح وامرأتين على الخلو وتقرارهما على الاصابة من () كدعواه لها بعد ما () ش تصويره واضح (فرع) اذا طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضى عدتها وأنى رجعة تكون به قبل ذلك بمدة لا يعلم أن كانت قبل الطلاق أو بعده فيقول بعد الطلاق وتقول المرأة قبله من طلاق آخر فيدخل ذلك من الاختلاف ما يدخل في البراءة التي لا يعلم ان كانت متأخرة عن ذكر الحلق أو متقدمة عليه انتهى من رسم الكراء والاقضية من مباح أصبغ من كتاب المديان والتفليس والاختلاف في ذلك سيأتى الكلام عليه ان شاء الله مستوفيا في كلام المصنف في باب الاقرار وبيان المشهور فيه فراجع هناك والله أعلم من () ولان أقر به فقط في زيارة () ش أى فلا رجعة له واحترز بقوله فقط مما اذا أقر نه في خلوته للاعتدال فان له الرجعة وهذا القول هو الذي رجعه المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب العدة أنه اذا أقر أحد الزوجين فقط

قبل أن يعلم له بها خلوته ثم أراد ان يجامعها وادعى الوطء أو كذبته فلا عدة عليها ولا رجعة له اللخمي ثبت الرجعة بالخلوة وتصادقها على الاصابة ولو كانت خلوة زيارة () وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذنا باقرارهما أشهب ان أقام بينة على اقراره قبل الفراق بوطئها من غير أن يعلم بها خلوة لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وان صدقته اذ ليس بيناه معلوم ولتعتدان صدقته ولها عليه السكنى والنفقة وان كذبته فلا شيء من

الثلاثة (كدعواه لها بعد ما) اللخمي ان قال كنت راجعتك أمس صدق ان كانت في العدة وان خرجت من العدة لم يصدق (ان تماذيا على التصديق على الأصوب وللصدقة النفقة) تقدم قول أشهب ان صدقته فلها عليه النفقة (ولا يطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد ربيع دينار) اللخمي ان قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة لم يصدق وسواء صدقته الزوجة أو كذبته الا أن يكون له دليل على قوله مثل أن يشهد بينة أنه كان يقول في العدة أصبتها أو قبعتها وكذلك اذا شهدت البينة أنه كان يبيت معها في بيته * عبد الوهاب لان الاشهاد عندنا مستحب * ابن القاسم وسواء مس أو لم مس فانه يصدق انه كان نوى الرجعة واذا لم يأت بدليل ولا شبهة واعترفت هي لم تحصل لغيره لا اعترافها أن عصمة الأول باقية عليها ويجوز على النفقة عليها ويختلف اذا قامت بالطلاق لعدم الوطء فالمعروف من المذهب أن لامقال لها لانه لم يقصد ضررا أو الأحكام منعه وان أحب الزوج أن يعطيها ربيع دينار ويجوز له جبرها على ذلك (ولان أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء) من المدونة ان خلاها وأمكن منها في بيتها غير دخول البناء وادعى الوطء أو كذبته فعليها العدة ولا رجعة له

(وفي ابطالها ان لم تجز كعدا والآن فقط تأويلان) من المدونة قال مالك وغيره ان قال لها اذا كان غد فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة اء ولم يقيد ابن بونس بشئ وقال اللخمي قوله في هذا يحتمل أن يكون يرى الرجعة الى أجل كالنكاح الى أجل وأن الرجعة تنقصر الى نية مقارن الفعل وقد قدم هذا النية اليوم المينعقد غدا وفي الجواهر قال مالك اذا كان غد راجعتك لان تكون رجعة قال ابن القاسم لان تكون رجعة الآن بل في غدا لانه حقه فله تجيزه وتعليقه (ولان قال من يغيب ان دخلت الدار فقد راجعتك) سخون من قال لامرأة ان دخلت الدار فأنت طالق فأراد سفر الخاف أن نخش في غيبته فاشهد ان دخلت فقد راجعتك فليس بمرتجع ابن رشد لان الرجعة تكون الابنية بعد الطلاق (كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقر برعتها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت) في مباح القرنين قال أشهب كتب لابن فروج بلغه قول الأمة تحت عبدان عتقت بعته فقد اخترت نفسي أو قالت اخترت لانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين ابن رشد وقال مالك من شرط لها زوجها ان تزوج عليها فامر ها بيدها فقالت ان تزوج علي فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي لزم قولها ففرق بين المسئلتين وقد سأل ابن الماجشون مالك عن الفرق فقال أتعرف دار فداية دارا (١٠٣) يلعب فيها بالحمام معرضا بقله تحصيله فبجره ابن

الماجشون عاما كاملا
 ابن رشد الفرق بينهما
 أن مالك ما فرق بين الحرمة
 والأمة وانما فرق بين خيار
 وجب بالشرع بشرط
 وخيار جعله الزوج
 باختياره بشرط ابن
 عرفة في هذا التقرير ينظر
 ومن أصف لم أن سؤال
 ابن الماجشون ليس على
 أمر جلي وهذه التفرقة
 نالت الاقوال في المسئلة
 (وحدث رجعت ان قامت
 بينة على اقراره أو تصرفه
 وبينت فيها) تقدم نص

فلا رجعة قاله في شرح قول ابن الحاجب ونسقط النفقة والسكنى ولا يجب الا نصف المصداق ولا رجعة وظاهره انه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلو الزيادة والاختفاء وهو أحد الاقوال ولم يعل في باب العدة غيره فتأمله والله أعلم ص وفي ابطالها ان لم تجز كعدا والآن فقط تأويلان * ش يعني أن الرجل اذا لم يجز رجعة زوجته بأن يقول راجعت زوجتي بل علقها كما لو قال اذا كان غد فقد راجعتك فقال مالك لا يكون ذلك رجعة فظاهر كلامه أن هذه الرجعة باطلة مطلقا ومن الشيوخ من حمل كلام مالك على ظاهره كعبدالحق ومنهم من قال مراده لا تكون رجعة الآن ونصح اذا جاء غد فباطلها انما هو الآن فقط ولما وجه اللخمي كلام مالك قال عقيبه واذا كانت هذه رجعة فاسد على قوله لم تعدت رجعة ولا أصاب حتى خرجت من العدة بان وان أصاب في العدة وهو يرى أن تلك الرجعة كان وطؤه رجعة لانه وان كان الارتياب الاول فاسدا فان حقه في الرجعة قائم واصابته وهو يرى أنه من جمع رجعة محدثة انتهى ص * بجعل ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت * ش ومثله اخترت زوجي في انه لا يلزم نقله ابن رشد عن مالك في أول مسئلة من مباح القرنين من كتاب التخيير ص * وحدث رجعت ان قامت بينة * ش نعم حمل على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشارح في الكبير ولا يصح حمله على ماني الوسط ص * ثم قالت كانت انقضت * ش اذ بقوله ثم قالت ان قولها كان متراخيا عن اشهاده رجعتها ص * وان لم تعلمها حتى انقضت وتزوجت * ش تصور واضح من كلام

اللخمي لم يصدق وسواء صدقته الزوجة أو كذبت الا أن يقوم دليل على قوله مثل أن تشهد بينة أنه قال أصببتا أو بات معها في بيتها (أو هل حضرت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكدها) من المدونة قال أشهب ان قالت حضرت ثلاث حيض في شهرين فقال لها الزوج قد قلت بالأمس أو قبله انك لم تحيض شيئا صدقته فلا قبل قولها الثاني الا أن يقيم الزوج بينة انها قالت ذلك فيكون له الرجعة ان لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض (أو أشهد رجعتها فصحت ثم قالت كانت انقضت) من المدونة ان أشهد على رجعتها فصحت ثم قالت بعد يوم أو أقل انقضت عدتي قبل رجعتي لم تصدق وبنت رجعتي (أو ولدن لمدون ستردن رجعتي ولم تحرم على الثاني) ابن شاس لو صدقنا عا في انقضاء عدتها بعد دعواه الرجعة فتزوجت فاستمرت حائلا أو وضعت لأقل من ستة أشهر فلترد الى الأول وتكون رجعة والولد ولده وقد بين كدها أو انها حاضت مع الحمل ولا تحرم على الثاني لانه انما وطئ ذات زوج (وان لم تعلمها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيد عا فكاولين) لاذ كر في المدونة حكم امرأة المفقود وتزوج ثم يقدم قال فاسلك التي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتتكع هذا المسئلة في فسح النكاح وجميع أحكامها ومن المدونة أيضا من طلق زوجته الأمة ثم راجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك فوطئها سيد عا بعد عدتها قبل علمه براجعتها فم قسم الزوج فلا

رجعه له اذ وطئه السيد لها الملك كوطئها بالنكاح (والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والا كل معها) ابن
 شاس الفصل الثاني في أحكام المرتجعة وهي محرمة الوطء لكن لاحد في وطئها أو تصح مخالطتها ويصح الايلاء منها والظهار واللعان
 والطلاق ولا خفاء بغير ان التوارث ولزوم النفقة ولو قال زوجاني طواني اندرجت تحتها وفي عدتها قال مالك من طلق امرأته
 طلاقاً بملك فيه الرجعة لا يتبادر منها بنظرة أو غيرهما ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا يتخلو معها وكان يقول لا بأس أن يدخل عليها
 ويأكل معها اذا كان معها من يتعطف بها ثم رجعت فقال لا يفعل * عياض ظاهره منع التلذذ بها على كل حال (وصدقت في انقضاء
 عدة الافراء والوضع بلايين ما يمكن وسئل النساء) ابن عرفة المعتدة ان ادعت انقضاء عدتها بوضع أو سقط صدقت قال في
 المدونة ان قالت اسقطت ذلك لا يخفى على جيرانها والنساء تصديقها بغير بين وان بعد يوم من طلاقها أو أقل ولا أنظر الى الجيران
 لانهم مأمونان على فروجهن وان ألفت دماً أو مضغاً أو شيئاً تبين النساء أنه ولد فاستبرأؤها ينقض كالتنقيض بذلك عدة الحرة
 وتكون به الأمة وولد المعتبر من الدم المجتمع ما لا يتفرق بجعله في ماء سخن قاله بعضهم وهو حسن * اللخمي وان ادعت انقضاء
 العدة في مدة تنقض فيها الافراء الثلاثة في غالب النساء صدقت وروى محمد لا تصدق في شهر ونصف * معنون وليس العمل على
 أن تخلف قال الله سبحانه وان تخالطوهم فاخوانكم أي في الدين قال ابن عثيمين أباخ الله الخالطة اذا قصد الاصلاح والرفق باليتيم فرفع
 المشقة في تجنب اليتيم في ما كرهه ومشر به ولما تكلم ابن العربي في أحكامه على هذه الآية قال فان قيل لم ترك مالك أصله في التهمة
 والذرائع وجوز لولي اليتيم الشراء فلما هنا أذن الله في صورة الخالطة وكل الخاضعين الى أماناتهم بقوله والله يعلم المقصد من
 المصلح وكل أمر مخوف وكل الله فيه المكف الى أمانته لا يقال فيه انه يتدرع الى أمر محظور به فيمنع به كما جعل الله النساء مؤتمنات
 على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام وربط به من الحل والانساب وان جاز أن يكذب وهذا في بدع
 فتأملوه واتخذوه ستورا في الأحكام وأمره (١٠٤) ومن هذا المعنى فسيابن لب في منتهى زوجها نفيه القرية قال النكاح

صحح والتهمة دنية لا بأس **الشارح** وقال في طلاق السنة من مختصر الوفاة ومن كتب الى زوجته بطلاقها ووصل ذلك اليها
 أن يقف لها غير القاضي **وارتجعتها ولم يصل اليها ارتجاعها حتى انقضت عدتها وتزوجت فلا يسبيل له اليها قال أبو بكر**
 ولا استبراء عليها لانها حرة

وتصدق وانما التي لا تصدق ولا بد من استبرائها للتهمة الأمة نقلته بالمعنى البرزلي ولان عات مؤلف الفرر وهو ابن صاحب الطراز
 اذا مشيت المرأة في الشعراء مع أهل الفساد ثم تساق لم يدع الامام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو خرجت من طوع منها أو
 كرهه ويؤدها الامام ولا يكشفها عن شيء البرزلي قلت لان قصد الشريعة السر في هذا كقوله هلا سترته بزناك وكقوله لعليك
 قبلت لعلك مست (ولا يفيد هاتكديتها نفسها) تقدم نص المدونة ان قالت حضرت ثلاث حيض فقال لها فقلت بالامس انك لم
 تحيضى صدقته فلا يقبل قرنها الثاني (ولانها رأت أول الدم وانقطع) ابن الحاجب ولا يفيد تكذيبها بنفسها ولا انها رأت أول الدم
 وانقطع ابن عرفة ظاهر ابن عبد السلام انه قبل نقل ابن الحاجب ان المذهب انها اذا قالت رأت أول الدم وانقطع انه لا يقبل قولها
 وليس المذهب كذلك بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها انه لم يقاد وانما يلغى قولها اذا قالت دخلت في الحيضة الثالثة
 ثم قالت كنت كاذبة أنظر بهم هذا عند قوله ورجع في قدر الحيض (ولارؤية النساء لها) من المدونة ان قالت دخلت في الحيضة
 الثالثة ثم قالت مكأها انها كاذبة ونظر اليها النساء فوجدنها غير حائض لم ينظر الى نظر النساء وبانت حين قالت ذلك ان كان
 في مقدار ما تحيض له النساء (ولومات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان
 كانت نظره) سمع عيسى جواب ابن القاسم في المطلقة بموت زوجها فتدعى انها لم تحض وتطلب انهما ان كانت لا ترضع فهي
 مصدقة حتى يأتي عليها سنة من لم تندكره وعليها التمين الا ان كانت قالت حضرت ثلاث حيض والتي ترضع مصدقة حتى تقطم ولدها
 وبعد فطام سنة ابن رشد قوله في التي لا ترضع انها مصدقة حتى يأتي عليها سنة معناه انها مصدقة ان لم تحض فيما بينها وبين سنة مع يمينها
 ولها الميراث ولا تصدق ان انقضت السنة فطلبت الميراث وزعمت أن عدتها لم تنقض لانها حائض في بطنها حتى يراها النساء
 ويصدقها فيما ادعت من ذلك وقوله ذكرت ارتفاع حيضها في حياة زوجها ولم تندكره خلاف ما في الموازنة لا ارت لها ولا تصدق الا
 أن تندكر ذلك في حياته ثم قال وحكم المرضع من بعد الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق اذا ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس برية
 اتفاقهم قال فحصل انه موضع يقبل قولها دون بين وموضع يكون القول فولها مع التمين وان لم تندكره أنظره فيه طول (وحلفت

في كالسنة لا كالأربعة) ابن رشد لو ادعت ذلك بعد أربعة أشهر ونحوها لا ينبغي أن تصدق مع يمينها وإن لم تندكر ذلك ولو ادعت
 أبديا كثر من عام أنها لم تستكمل الحيض لا ينبغي أن لاتصدق إلا أن يكون ذلك في حياته (وعشر) لأمعنى لهذا (وندىب الأشهاد
 وأصاب من منعتله) من المدونة من طلق زوجته فليشهد على طلاقه وعلى رجوعه وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى
 يشهد قد أصابت ابن عرفة هذا دليل على وجوب الأشهاد (وشهادة السيد كالمدم) ابن عرفة شهادة السيد برجعة أمته لغو وهو
 قول المدونة **فصل** ابن شاس الفصل الخامس من فصول تشطير المهر في المتعة وهي مستعجة ومشر وعينها الجبر قلب المرأة من
 خيعة الطلاق (والمتعة على قدر حاله) ابن عرفة المتعة ما يؤمر الزوج (١٠٥) باعطائه الزوجة لطلاقها المعروف أنها مستعجة

يؤمر بها ولا يقضى بها ابن
 شاس والمستعج أن تكون
 على قدر حاله من عمره
 ويسره (بعد العدة
 للرجعية) ابن محرز عن
 ابن وهب وأشهب إن لم
 يتمها حتى ارتجعها سقطت
 قال فضل وعلى هذا
 لا تجب في الطلاق الرجعي
 إلا بعد العدة (أو رتتها)
 ابن رشد عن ابن القاسم
 تجب لو رتتها إن ماتت ابن
 رشد وتبطل بموته (لكل
 مطلقة في نكاح لازم)
 هذه عبارة ابن الحاجب
 وعبارة ابن عرفة هي
 لكل مطلقة في عصمة لا يام
 فيها ولا خيار على الزوج
 (لا فسخ كلعان ومثل أحد
 الزوجين لأمر اختلعت
 أو فرض لها وطلقت قبل
 البناء ومختارة لعنتها أو
 لعيبه) أنظر قوله لا من
 اختلعت وفي المدونة

ولست آخذ به لأن الله جعله مالكا لرجعها وقد ارتجعها ص **فصل** وندىب الأشهاد **ش**
 ويستعج إسماعيل قاله ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة والله أعلم ص **فصل** والمتعة
 على قدر حاله بعد العدة للرجعية **ش** وقيل على قدر حالها فقط قاله أبو عمران وقيل على قدر
 حالها نقل القولين ابن عرفة وابن ناجي على المدونة والله أعلم (فرع) قال ابن عرفة ابن محرز
 عن ابن وهب وأشهب إن لم يتمها حتى ارتجعها سقطت انتهى ص **فصل** ككل مطلقة بنكاح لازم **ش**
 قال في المدونة ولكل مطلقة المتعة طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا المطلقة قبل البناء أو قدسمى
 لها فسخها نصفه ولا متعة لها انتهى وقال ابن عرفة لما تكلم على من لا متعة لها عا طفا عليه اللخمي ولا من
 قامت بعيب ولا من فسخ نكاحها ولو لعارض حدث انتهى وقال في الشامل والمتعة مستعجة لا واجبة
 على المشهور في كل نكاح لازم أو فسد يفوت بالبناء انتهى وقال ابن يونس في النكاح الثاني وكذا
 فسخ قبل البناء لمعاده فلا متعة فيه انتهى ص **فصل** لا في فسخ كلعان **ش** قال ابن عرفة اللخمي
 إن فسخ لرضاع بأمر الزوج رأيت عليه المتعة انتهى وقال قبله وقول الباجي المفارقة عن مخالفة
 كالملاعة خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله ابن ناجي وقال ابن عرفة بعده ابن رشد ظاهر قول ابن
 القاسم إن طلق فيما يفسخ بطلاق قبل فمضه فلا متعة عليه انتهى ص **فصل** ومثل أحد الزوجين **ش**
 قال ابن عرفة عن اللخمي وإن اشترى زوجته لم يتمها بالقياس مع ولو اشترى بعضها متمها ص **فصل** أو
 فرض لها وطلقت قبل البناء **ش** قال في المدونة وإذا خلا من زوجته وأرخى السر وقسمى لها
 وطلقها وقال لم أسبها وقالت مسنى فالقول قولها في المداق ولا متعة لها انتهى وقال ابن ناجي قال
 أبو عمران وإذا قال أصبت وأكذبتة ينسب أن يكون لها جميع المهر مع المتعة انتهى والله أعلم ص
فصل ومختارة لعنتها أو لعيبه **ش** قال ابن عرفة الصقلي إن اختارت نفسها لتزوج أمه عليها
 المتعة والله أعلم

باب ص

فصل الأيلاء بين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه **ش** اختلف في مدلول الأيلاء لغة فقال عياض
 أصل الأيلاء الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين

(١٤ - حطاب - بيع) لا متعة تختلعت ولا مصالحه ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقدسمى لها ولا من اختارت نفسها لعنتها اللخمي
 ولا من قامت لعيب ولا من فسخ نكاحها ولو لعارض حدث اللخمي وإن اشترى زوجته لم يتمها بالقياس مع ولو اشترى بعضها متمها
 (أو مخيرة أو مملوكة) روي ابن وهب عن مالك للخيرة والمملوكة المتعة ابن رشد وجه ذلك أن الطلاق فيهما إنما هو من الزوج الذي
 جعل ذلك إليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفرار فتعتار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها ابن شاس
فصل كتاب الأيلاء **ش** وهو الحلف يلزم بالحنت فيما حكم على ترك الوطء الزوجة أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر بمدة
 مؤثرة وفيه بيان الأول في أركانه وهي المولى والمحلوف به والمدة والمحلوف عليه الباب الثاني في أحكامه (الأيلاء بين زوج مسلم مكلف

يصور وقاعه وان مرضا يمنع وطه وزوجه (ابن شاس المولى كل زوج مسلم مكلف يتصور منه الوقاع حوا كان اوريا كانا كانت رجعية اوفى طلب النكاح كان الزوج مرضا وهما ولا يصح ايلاء الخصى والمجبوب ولو آى ثم جب انقطع الايلاء ولو قال لأجنبية والله لا جامعك سنة ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر صار موليا وقال ابن عرفة الايلاء حلف زوج على ترك وطه وزوجه بوجوب خيارها فى طلاقه وشرط المولى كونه زوجا مسلما مكلفا مكننا وطؤه فلو حلف به فى أجنبية فعاد بزوجته فى المدونة هو مول من يوم تزوجها ولو حلف كافر اتم أسلم فلعوق على المشهور وقال مالك وابن القاسم ايلاء من لاوطه له كالمخصى والعين والمجبوب والشبع الكبير لعوق وقال مالك كل من نكح امرأة ثم أصابه (١٠٦) بعد أن وطئها مائة ما منعه الوطه فانه لا يفرق بينهما أبدا (وان تعليقا)

ابن شاس من حلف على أمر ممكن ليفعله كقوله لأدخلن الدار فانه يكون موليا كالحالف على الوطه ويفترقان فى ابتداء الأجل فانه فى حق هذا من يوم الرفع وفى حق الأول من حين الحلف ومن المدونة ومن قال ان لم أفعل كذا أو لافعلن فانت طالق ضرب له أجل الايلاء (غير المرضع) فى المدونة والموطأ كون الترتك مشروطا بعدم كونه لمصلحة من حلف لاوطى زوجته حتى تقطم ولدها غير مول (وان رجعية) من المدونة من آى من مطلق رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها (أ) كتر من أربعة أشهر (ابن عرفة) رابع الأقوال قول المدونة كون الترتك مشروطا بان مدته أ كتر من أربعة أشهر ولو

وقال الباجى الايلاء فى اللغة اليمين وقاله ابن الماجشون وكذلك قال المفضل ويقال آى وتأتى وتأتى وآى هو المستعمل عند الفقهاء يقال الابولى ايلاء والاسم منه الآلية والجمع الأيلاء على وزن عطية وعطايا قاله فى تهذيب الأسماء قال كثير فى عمر بن عبد العزيز قليل الأيلاء حافظ ليمينه ٥ وان ندرت منه الآلية برت

يصفه بقلة الحلف ويقال الالوة بتثنية الهمزة قاله فى التوضيح وهو يسكون اللام وفتح الواو كما يفهم من الصحاح فانه قال فى الالوة فأما الالوة بالتشديد فهو العود الذى يتغير به وقبه لغتان ضم الهمزة وفتحها وهو فارسى معرب ٥ وأما الشرع فخذ ابن عرفة بأنه حلف زوج على ترك وطه وزوجه بوجوب خيارها فى طلاقه وحده المصنف بقوله الايلاء بين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وكان الايلاء والظهار طلاقا بائنا فى الجاهلية فعبر الشرع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما فى أول الاسلام أم لا وصحح بعضهم انه لم يعمل بهما والله أعلم وانظر تهذيب الأسماء واللغات وقوله يتصور وقاعه تصوره ظاهر قال ابن عرفة وفيها من آى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يوجى حتى يمكن وطؤها للخصى سواء ضمها اليه أم لا والكبيرة قبل البناء لا يوقف لها الا بعد أربعة أشهر من يوم دعائه للبناء بعد مدة جهازها وجهازة لانه الوقت الذى توجه لها حتى الاصابة فيه انتهى ص (وان مرضية) ش قال ابن عرفة وايلاء المريض لازم ان لم يقم به بعد مدة مرضه والاقول ان الأول نص عليه ابن شاس وغيره والثانى نص عليه ابن رشد وغيره انتهى ص (يمنع وطه وزوجه) ش سواء كانت يمينه صريحة فى ترك الوطه أو متضمنة عقلا كقول الله لا التقي معها أو شرعا كالأغتسل من جنابة كإسئد كره المصنف قريبا (فرع) فان قال على نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم هو مول وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله على نذر أن لا أكلك وهو نذر فى معصية قاله فى التوضيح ص (غير المرضعة) ش هذا هو المشهور وقال أصبغ هو مول للخصى وهو أقيس لان للمرأة حق فى الوطه ولا حق للولد ولا مضرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يضره واتفق على انه مول اذا أرضع الولد غيرها وعلى المشهور فقال فى كتاب ابن سعدون ان حلف بطلاقها البتة أن لا يوطأها حتى تقطم ولدها فان الولد قبل القطام حل له الوطه ولا حث عليه ان كانت نيته اصلاح ولده وان كانت نيته أن لا يمسها حولين فهو مول ونطلق عليه اذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر لانه لا يقدر أن يمسها ولا يبنى لان يمينه بالبتة

بيوم (أو شهرين للعبد) ابن عرفة نص المدونة كون أمده للعبد أزيد من شهرين (ولا ينتقل بعته بعده) من المدونة ان عتق فى أجله لم ينتقل (كوالله لا راجعتك) قال محمد ومن قال والله لا راجعتك مول (أو لا أطوك حتى تستلبنى أو تأتبنى) سعدون من حلف لاوطى امرأته حتى تطلب ذلك منه فتأتى طلبه ليس موليا وان أقام أ كتر من أربعة أشهر ابن رشد وقد قيل انه مول وأما من قال ان وطئت فأنت طالق الا أن تأتبنى فهو مول اذ ليس عليها أن تأتبه روى ذلك عن مالك وهو صحيح والحجة فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى أزواجه فى بيوتهن (أو لا التقي معها) من المدونة ان حلف أن لا يلتقى معها سنة قال كل يمين يمنع الجماع بها فهو مول (أو لا اغتسل من جنابة) من المدونة من حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة مول لانه لا يقدر على الجماع الا بكفارة (أو لا أطوك حتى

أخرج من البلد إذا تكفه) من المدونة أن قال والله لأطوئك في هذا المصر أو في هذه البلدة فهو مول قال غيره وكانه قال لأطوئك حتى أخرج منها فإذا كان خروجه يتكف فيه المؤنة والكففة فهو مول (أو في هذه الدار إن لم يحسن خروجا أو لم أطأك فانت طالق) قال مالك والليث من قال إن لم أطأك فانت طالق فهو مول وقوله ابن القاسم ثم رجع عنه (وان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة) محمد بن قال إن وطئتك فانت طالق فهو مول ابن الماجشون فان أراد أن يطأ على أن ينوي بما زاد على التقاء الختانين الرجعة مكن منه والامنع (وان غير مدخول بها) ابن الماجشون وله في غير المدخول بها وطؤها الآن ما يقع به حنثه يكمل دخوله (وفي تعجيل الطلاق وان حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان وفيها ولا يمكن منه) من المدونة قال مالك ان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فهو مول اذ لم أن تقيم بلاوطه ابن ربه من حلف بالطلاق البتة أن لا يطأ امرأته فخصي المذهب ان في ذلك قولين أحدهما انه مول والثاني انه ليس بمول والقولان في المدونة فاذا قلنا انه مول فلا تطلق عليه حتى يجعل أجل الایلاء من يوم حلف واختلف على هذا القول في حكمه اذا حل أجل الایلاء فقبل انها تطلق عليه ولا يمكن من التي وهذا القول في المدونة وقيل انه يمكن من التقاء الختانين لأكثر وهذا مروى عن مالك ويكون النزاع على هذا واجبا وقيل انه يمكن من جميع لذته حتى يفترا وينزل ولا ينزل فيها قاله أصبغ وقيل انه يمكن من التي بوطه كامل ولا يقع عليه الحنث الا بشامه وهو قول ابن القاسم في الأسمية وظاهر قوله في المدونة وما يوجد فيها من خلاف فقد قيل انه اصلاح معنون وهو قوله أيضا في هذا السماع واذا قلنا انه ليس بمول فقبل انه يجعل عليه الطلاق قاله مطرف واقام بعضهم من المدونة وليس ذلك بين وقيل لا يجعل عليه الطلاق حتى ترفعه الى الحاكم وهذا القول قائم من المدونة (كالظهار) من المدونة من (١٠٧) قال روجه ان وطئتك فانت على كظهر أمي فهو مول

حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الایلاء ولزمه الظهار بالوطه ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار ابن محرز ليس في قول ابن القاسم ما يدل على تمكنه من الوطه انما قال ان وطئها ولم يبع له ذلك

انتهى من التوضيح ص **ع** أو ان لم أطلقك فانت طالق **ش** ظاهره انه يكون موليا بمجرد كلامه وليس كذلك بل له وطؤها الآن وان وقف عن وطئها كان موليا قال في التوضيح لما تكلم في باب الطلاق المعلق على قول ابن الحاجب فان كان نفيًا يمكن دعوى تحقيقه بفعله غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع مانع يستثنى من هذه القاعدة ما اذا قال امرأته طالق ان لم أحبلها فانه لا يمنع من وطئها قاله في المقدمات وله أن يطأها ابدا حتى يحبلها لان بره في احبالها وكذلك ان قال ان لم أطأك له أن يطأها لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا

ابن عرفة فقوله ابن الحاجب ويمكن في الظهار اتفاقا وهم وانظر اذا قال لامرأته ان لم أطلقك فعلى المشي أو فقلامى حرا أو فانت على كظهر أمي فقال أشهب يجعل بينه وبينها في الظهار وضرب به أجل الایلاء فان طلق والاطلاق عليه بالایلاء ابن رشد هذا صحيح الا ان قال أنا لزم الظهار ولا تطلقوا على بالایلاء فذلك له وأما في العتق والمشى فلا يجعل بينه وبين الوطه وهي امرأته وانما يحنث في عتق أو مشى بعد الموت وليس في هذا الایلاء ولا اشكال في هذا (لا كافر وان أسلم الا أن ينصا كموالينا) من المدونة قال مالك اذا حلف الذي بعث أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الايمان لا يقرب امرأته ثم أسلم لم يكن موليا وسقط عنه باسلامه هذا كنه الأثر ان طلاقه لا يلزمه فكذلك الایلاء لأن الایلاء يجري الى الطلاق قال في الكافي واذا رضی الذي يحكمنا حكمنا عليه به (ولا لا هجرانها أولا كلفتها) من المدونة ان حلف أن لا يلتقي معها سنة قال كل بين يمتنع الجماع بها فهو مول قال مالك وليس بالهجران الایلاء وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك بمسها فليس بمول (أولا وطئها الیلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لا عزان) ابن بونس حكى عن بعض شیوخنا اذا حلف ليعزل عن زوجته فليس بمول لأن الوطه موجود منه وان كان يعزل وعاب ذلك بعض أصحابنا قال لأن الاتزال من حق الزوجة لا يجوز أن يعزل عنها الا بذنها وقد اختلف فيمن حلف أن لا يبيت مع امرأته هل يطلق عليه أم لا لأنه يأتها نهارا قال اذا كان قد اختلف في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه ابن بونس انما يطلق على هذا وعلى الذي حلف أن لا يبيت مع زوجته لأجل الضرر عليها بذلك وليس هو بمول ولا يضرب به أجل الایلاء لأنه غير يمتنع فبان ان قول الفقيه صواب والله أعلم انتهى (أولا بيت) قال ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته لا نهارا الاثنى عليه ولو حلف لایات عندها أبدا لم يبلغ أن أطلق عليه وقال قبل ذلك يتلوم له ان أي طلق عليه ابن رشد الاظهر التطبيق عليه في ترك المبيت لانه ضرر بين ولا يلاء

عليه بحال اذ لم يحلف على ترك الوطء (أو ترك الوطء ضررًا وان غائبًا) من المدونة قال مالك من ترك الوطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك ما وطني أو طلق برىدو يتلوم له بمقدار أجل الإيلاء، وأكثر قال مالك وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهلهم فكتب إلى أمرائهم ما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا قال مالك وذلك رأى وأرى أن يقضى بذلك (أو سرمد العيادة) من المدونة من سرمد العيادة وترك الوطء لم ينع عن تبطله وقيل له ما وطئت أو فارت أن خاصته وكذلك أن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك وقال ابن حبيب إن كان زاهدًا قامت عليه امرأته لم يحل بينه وبين عبادته وقيل له تخلو معها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرتها (بلا أجل على الأصح) ابن عرفة قول ابن شاس من ترك الوطء مضارًا أجله من حين الحكم يقضى أن المشور والأجل وهو خلاف الجلاب وظاهر المدونة وقوله وقيل لا يفرق به بحال لأعرفه انتهى أنظر هذا مع نص المدونة عند قوله أترك الوطء (ولان لم يلزمه بهينه حكم ككل مملوك أم ملكه حرًا وخص بلدًا قبل ملكه منها) من المدونة من قال إن وطنها بكل مملوك أم ملكه فبها يستقبل حر غير مول فإن خص بلدًا لم يكن موليًا حتى يملك من تلك البلدة عبدًا فيكون حينئذ موليًا بخنثه بالوطء (أولًا وطئت في هذه السنة الأمرين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة) من المدونة أن قال والله لا أطولك في هذه السنة إلا بما يلزمه الإيلاء إلا أن يطأ وتبقى أكثر من أربعة أشهر ابن المواز وقال ابن القاسم أيضًا إن مضى من السنة أربعة أشهر ولم يطأ رقبًا ماها، والأطلق عليه وهو أحب إلى ابن القاسم وأصبغ والبناء فاه فهو فيما يستقبل موليًا لا شك فيه قال ابن القاسم ولو قال الأمرين لم يكن موليًا إلا أنه (١٠٨) إن شاء تركها أربعة أشهر ثم وطئها ثم تركها أربعة أشهر ثم وطئها فلا يبقى من

عند مالك والبيهقيار وى عنهما وقال ابن القاسم لا إيلاء عليه وهذا هو الصواب انتهى وقال المنصف في باب الطلاق من المختصر في الكلام على التعليق وإن نفي ولم يوجب كان لم يقدم منع منها إلا أن أحبلها أو أن لم أطأها ولا يصدق حد الإيلاء على هذه الصورة لأنه ليس عليه بين تمنعه من الوطء والله أعلم ص **ع** أو ترك الوطء ضررًا **ش** قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله تعالى فإن فؤا فإن الله غفور رحيم قال ابن العربي يقضى أنه تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة في المنع من الوطء ولهذا قلنا أن المضارة دون بين توجب من الحكم ما توجب العين إلا في أحكام المدة انتهى وانظر ما نقله البرزلي عن المازري وكلام ابن بشير في التنبية وكلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وسماع عيسى من طلاق السنة والله أعلم ص **و** وهل المظاهر أن قدر على التكفير **ش**

السنة الأربعة أشهر (ولا إن حلف على أربعة أشهر) من المدونة إذا حلف حر أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهرين فليسا بموليين حتى يزبد على ذلك (أو أن وطئت فعلى صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقينها) من

المدونة أن قال لها إن جامعتك فعلى صوم هذا الشهر فليس بمول إلا أنه إن جامعها فيه صام بقية ابن بونس وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه قال وكذا إذا قال إن جامعتها في هذين الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة حتى يزبد على ذلك (والأجل من العين إن كانت بينه صريحة في ترك الوطء) ابن رشد الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليًا من يوم حلف وذلك الخالف على ترك الوطء باي عين كانت فإنه يكون موليًا من يوم حلف وقسم لا يكون فيه موليًا إلا من يوم رفعه إلى السلطان وتوقفه وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلا فلا يكون موليًا حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه امرأته وقسم يتخلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار أنظره بعد هذا (لأن أحملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث من الرفع والحكم) أم أمثلة أن تحفل مدة يمينه أقل من أجل الإيلاء كقوله والله لا أطولك حتى يقدم زبدا وحتى يموت عمر وقد قال ابن الحاجب يلحق بالمولى من أحملت مدة يمينه أقل إلا أن أجل هذا من يوم الرفع انتهى بالمعنى قال ابن عرفة بنى ابن الحاجب أن الأجل في قوله والله لا أطولك حتى يموت زبدا من يوم الرفع وهو غلط بل هو من يوم الحلف كذا هو نص المدونة وأم أمثلة من حلف على حنث فقال ابن القاسم من دخل عليه الإيلاء لضرر أو غيره ولم يحلف على ترك الوطء مثل أن يقول إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فانت طالق فهو على حنث ولا يطأ إن رفعته امرأته يضرب له الأجل من يوم رفعه قال غيره وهذا إذا تبين للسلطان ضررهما ما لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينهما وضرب له أجل المولى إن رفعته كالحالف بالطلاق ليصحن ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة فهذا لا يعمل بينه وبين امرأته فإذا أمكنه خر وج منع من الوطء والقائل إن لم يصح فلان كالقائل إن لم أحج أنا أو يضرب له أجل الإيلاء وأما إن قال إن حج فلان أو فعل كذا فلا شيء عليه أنظر قبل ترجمته فممن آى من أجنبية (وهل المظاهر أن قدر على التكفير فامتنع

كالاول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تزول أقوال) من المدونة قال مالك ان امتنع
المظاهر من الكفارة وهو قادر عليها الايلاء لانه مضار ووقف لحاقم أربعة أشهر من يوم التظاهر فاما كفر أو طلق عليه
قال ابن القاسم فان كفر زال عنه حكم الايلاء وان لم يبطأ ابن بونس نقل غير واحد من المختصرين ان الأجل يضرب له من يوم
ظاهر اللخمي وهو أحسن قال وروى عن مالك انه يضرب له الأجل من يوم ترفعه ابن بونس وحكى عن بعض شيوخنا في المظاهر
المزار اذا ضرب له الأجل لامتناعه من الكفارة وهو قادر عليها انما يضرب له الاجل من وقت يتبين ضرره وروى ان هذا الذي
يقضيه مذهب الكتاب انتهى ولم أجده لابن بونس ترجيحاً (كالعبد لا يرد الفينة أو يمنع الصوم بوجه جائز) ابن عرفة قال ابن
حارث في العبد المظاهر ان تبين ضرره أو منعه السيد الصوم ثالث الأقوال قول مالك في موطنه لغو دخول الايلاء عليه ونص
الموطن لا يدخل عليه ايلاء لانه لو صام لظهاره دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يتم صومه الباجي لأن صومه شهران وأجل ايلائه
شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض انقضى أجل ايلائه قبل تمام الكفارة وروى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد ايلاء الا
ان يكون مضاراً أو يمنع سيده الصيام (وانحل الايلاء بزوال مالك من حلف بعقده إلا أن يعود بغير ارث) ابن عرفة لكون العتق
بالحنث كانشائه في شرطه بوجود متعلقين قولها ان قال لها انت وطنتك فبدي سيمون حر فبانه فله وطؤها فان اشتراه عاد
موليا ولا يحنث الا بالوطء وهو في ملكه وان عاد بارت لم تعد (١٠٩) بينه (كالمطلق القاصر عن العاقبة في المحلوف بها لها)

ابن عرفة ظاهر قول ايلاء
المدونة ان التقييد بالعصمة
انما هو في المحلوف بطلاقها
لا في غيرها راجع نص
المدونة قبل هذا عند قوله
لا محلوف لها (وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر)
قال ابن القاسم وغيره
واذا وقف المولى فعجل
حنثه زال ايلاؤه مثل أن
يحلف أن لا يبطأ بطلاق

يريد باي نوع من أنواع الكفارات وان لم يقدر على التكفير لم يدخل عليه ايلاء قال ابن عرفة
روى أشهب ان لم يجد ما يعتق ولا يقدر على الصوم ولا يجد ما يطعم فليكف عن أهله حتى يجد الشح
ولا حجة لها انتهى ونص ابن الحاجب قال وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الايلاء قال في التوضيح
قيد اللخمي بما اذا طرأ عليه السر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقد على نفسه
مع علمه أنه عاجز عن حله فانه يدخل عليه الايلاء لانه قد مضى بالظهار ثم عتق قبل يطلاق
عليه الآن أو يؤخر الى انقضاء أجل الايلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام انتهى من الآن
يعود بغير ارث (ش (فرع) لو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه الايلاء لأجل بقاء العبد
في ذلك البعض المشتري وكذلك لو لم يرث منه شيئاً ولكن اشترى بعضه فان وطئها في المشتري عتق
عليه جميع العبد البعض المشتري بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح من ان
لم يمتنع وطؤها (ش قال الشارح في الكبير بر بدواء كان المساع عقلياً كالرتق أو عادي

امراً له أخرى محمد ثلاثاً أو بقية الثلاث قال ابن القاسم أو يعتق عبداً له بعينه فان طلق المحلوف بها ثلاثاً أو أعتق
العبد أو حنث فبها زال الايلاء عنه قال معنون والتكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوفاق وقبله ينحل به الايلاء قال
مالك وأحسن للمولى أن يكفر للبعين بالله بعد الحنث فان كفر قبل الحنث أجزأه زال ايلاؤه (والافها والسيدها ان لم يمتنع
وطؤها المطالب بعد الأجل بالفينة) ابن رشد اختلف في قوله تعالى فان فاؤا أي رجعوا هل المراد بذلك في الأربعة أشهر أي بعدها
والمشهور عن مالك أنه لا يقع عليه الطلاق وان مرت به سنة حتى يوقف فاما فاه واما طلق فان لم يبق ولم يطلق عليه الامام طلاقه بمالك
فيها الرجعة وسمع ابن القاسم لو تركت الأمة ووفى زوجها المولى فليسيدها وقفه ابن رشد لانه يقول أنا أنكحها لرغبتى في الولد
ولذا قال مالك لا يعزل عنها الا بانه ولو كانت حاملاً أو في سن من لا يحيض لسفراً أو كبر لم يكن لسيدها حجة أصبغ ولو ترك السيد
وقفه فلها وقفه ومن المدونة من آى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها اللخمي وان حل أجله وهي حائض
وقف فان قال آى أمهل وان آى محجل طلاقه على المشهور قال محمد بن يعقوب على الرجعة قال ابن الكاتب ما أرى هذا على قول مالك
ابن بونس انما جبره محمد لان الطلاق في الحيض بسببه اذا قال لا آى ويحتمل أن لا يخالف في ذلك مالك كما لو جعل طلاقها بيد
رجل فطلقها في الحيض أنه يجبر على الرجعة (وهي تعيب الحشفة في القبل أو اقتضاض البكر) ابن شاس الفينة بتعيب الحشفة في
القبل ان كانت ثيباً والاقتضاض ان كانت بكره ابن عرفة الاول كان لاستلزامه الثاني وعبارة ابن عات كعبارة ابن شاس
ان حل اللخمي بختلافان وطئها حائضاً أو صائمة في سقوط ايلائه قياساً على الاحلال به والاحسان والقياس سقوطه ولم يحل

ابن عات الا ان الينا يبطل ويكون غاصبا بفعله وتقدم قول ابن رشد على رواية ابن القاسم ان الوطء بالدبر خلال مجرى سقوط
 الابل به وحكى ابن الحاجب في هذا الفرع قولين * ابن عرفة لا أعرفهما منصوصين (ولومع جنون) اللخمى وطء المجنون
 لا يوجب حنثا ولكنه يسقط حقه في الوقف * ابن عرفة نظاهره لا وقف لها بعد ذلك وهذا خلاف ما لابن رشد (لا يوطء بين نخدين
 وحنث) من المدونة وطؤه دون الفرج لا يسقط ايلاءه و يوجب حنثه فان كفر سقط بمجرد تكفيره (الا ان ينوي الفرج) قال
 في المدونة يلزمه الكفارة في الوطء بين الفخذين الا ان يكون نوى الفرج فلا يلزمه كفارة ومن المدونة ان جامع المولى امرأته في
 الدبر حنث وسقط ايلأؤه الا ان ينوي الفرج بعينه فلا يلزمه كفارة في الدبر وهو مولى (وطلق ان قال لا أطأ بلاتلوم والا اختبر مرة
 مرة) ابن الحاجب للزوجة المطالبة اذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فان أبي طلق عليه وان أجاب اختبر مرة
 وثانية فان تبين كذبه بطلق عليه (وصدق ان ادعاه) من المدونة ان قال وطئتها وانكرت صدق مع بعينه * اللخمى فان نكل
 حلفت وطلقت عليه (والا امر بالطلاق والاطلاق عليه) تقدم هذا قبل قوله وصدق (وفيئة المريض والمجنون بما يتحل به) من المدونة
 ان حل الاجل وهو مريض أو مسجون وكانت بعينه بطلاق امرأته لآخرى أو بعنق عبده بعينه أو بصدق ثني بعينه أو بالله لم يطلق
 عليه ولكن بوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب الى الغائب وان كان بلده مسيرة شهر أو شهرين فيوقف ايضا في موضعه
 فاما عجلوا الكفارة أو ايقاع ما ذكرنا من المعينات من العتق والطلاق والمدقة والاطلاق كل واحد التي آلى منها فان قالوا نحن نفعل
 اختبر وامرأة وثانية فان لم يفعلوا طلق عليهم (وان لم تكن بعينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق
 غير معين بالوعد) ابن الحاجب ان كانت بعينه مما لا تكفر قبله كصوم لم يأت أو بالانقاع تعجيل الحنث كالطلاق فيه رجعة فيها
 أو في غيرهما فالفيئة بالوعد انظر ترجمة باب في ايقاف المولى من ابن بونس وعبارته في آخر كتاب الظهار وقد استعجب مالك الكفارة
 في اليمين بالله بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت (١١٠) أن يجزى عنه وقد سئل مالك عن حلف بعنق وعبارة

الأم قال ولقد سئل مالك
 عن رجل حلف بعنق
 رقبته أن لا يطأ امرأته فكان
 كالمريض أو شرعيا كالحيض والنفاس انتهى وتبع المصنف رحمه الله وشارحه كلام ابن الحاجب
 قال ولا مطالبه لمستنقع وطؤها برق أو مرض أو حيض انتهى وتبع ابن الحاجب ابن شاس رحمه الله

في ذلك موليا فأخبر أن الابل عليه فأعتق رقبته في ذلك ارادة اسقاط الابل عنه أتري أن ذلك يجزى عنه ولا ايلاء عليه قال نعم
 فهذا بين لك ما كان قبله * ابن بونس قال ابن المواز قد قال هذا وقال ايضا لا يجزئه ذلك الا في رقبته معينة قال أبو محمد يريد ان
 المواز في الأحكام وزوال الابل وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر به عنه قبل الحنث انظر آخر مسئلة من كتاب الظهار من
 المدونة قول مالك من قال على عتق رقبته ان وطئتك فاشترى رقبته فأعتقها ارادة اسقاط الابل ان ذلك يجزئه وقال ايضا لا يجزئه ذلك
 الا في رقبته معينة * ابن أبي زيد أما فيما بينه وبين الله فيجزئه في الرقبته غير معينة وانظر في الايمان عند قوله وأجزأت قبله ومن
 المدونة أيضا ان ألوا بما لا يكفر بعد الحنث أو على ما ينفعهم تعجيل الحنث فيه قبل الوطء كالميم ان وطئ بعنق عبد غير عينه أو بطلاق
 وفيه رجعة فيها أو في غيرهما فالفيئة بالقول راجع ابن بونس (وبعث للغائب وان بشهرين) انظر الفرع قبل هذا (ولها العودان
 رضيت) ابن الحاجب ان لم يطأ ورضيت كان لها العود كالاعتراض والاعسار بخلاف العنة وتبع أبو زيد ابن القاسم ان قالت
 امرأة المعترض عند حلول أجله لا تطلقوني اتركه لأجل آخر ذلك لها ثم تطلق متى شاءت دون السلطان وكذلك امرأة المولى تقول
 عند حلول أجله لا تطلقوني اتركه شهرا أو شهرين لعله يبرأ * ابن رشد معنى تطلق متى شاءت أي بعد الأجل الذي أنظرته اليه (وتم
 رجعت ان اتحل والالغيت) ابن الحاجب وتم رجعت في المدخول بها ان اتحل اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل
 حنث كعتق معين وطلاق بائن وان لم يتحل فيها ألغيت رجعته وبانت وحلت ما لم يكن خلاها فانها لا تتحل بعد رجعة فتأنتف العدة
 ثم لا رجعة فيها وعبارة المدونة ان طلق عليه وقديني فله الرجعة في العدة بالقول فان رجعها بالقول فواسع أن يتحل بها فان
 لم يتطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت ولم تكن تلك رجعة الا الذي عذر من مرض أو سجن أو سفر فان أمكنه الوطء
 بعد العدة فلم يتطأ فارق بينهما وأجزأتها العدة الأولى الا أن يكون خلاها أو قرأ أنه لم يتطأ فليأنتف عدة ولا رجعة له فيها * ابن
 رشد العدة عليها للأزواج في الحكم الظاهر من أجل أنهم ما بينهما وأما فيما بينهما وبين الله فلا عدة عليها (وان أبي الفيتة في ان
 وطئت احدا كما فالأخرى طالق الحاكم اطلاقا) ابن شاس من قال ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق وأبي الفيتة يطلق

القاضي عليه احداهما * ابن عرفة هذا مشكل من كل وجه اجمعه فيه ثم قال والاطهر انه مول منهما لانه بمنع من وطء كل واحدة منهما بسبب بين طلاق (وفيها فبين حلف بالله ان لا يطأ واستثنى انه مول) عبارة المدونة من حلف بالله لا يطأ واستثنى فقال مالك مول وله الوطء بلا كفارة وقال غير مالك لا يكون موليا * القرافي منشأ الخلاف هل الاستثناء بدل الكفارة فتكون النجس منعقدة أو تحل النجس من أصلها أو لان الاستثناء دأثر بين حل النجس أو الترتك والأصل نبوت حق المرأة (وحلت على ما اذار ووقع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبان الاستثناء بحمل غير الحل) ابن الحاجب انما قال مالك في الذي استثنى أنه مول اذار ووقع ولم تصدقه في قصد الاستثناء وأورد عليه لو كفر وقال عن يميني ولم تصدقه وقال ابن يونس انما جعله مالك موليا لاحتمال أن يريد بالاستثناء حل النجس أو يريد بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل الآية فوجب أن لا يسقط حق المرأة وبزول حق الايلاء بأمر محتمل فان قال فهو يقول اذا كفر المولى قبل الحنث (١١١) سقط عنه الايلاء وبمحتمل أن يكون كفر عن يمين

سلفت فما الفرق قيل
بمحتمل أن يكون الفرق
أن الكفارة تسقط النجس
حقيقة فقوى عنده أن
الاستثناء لا يحل النجس
حقيقة للاحتيال الذي
قد سناه

(باب) * ابن شاس
* كتاب الظهار *
وفيه بيان * الأول في
أركانه وهي المنطاهر
والمنطاهر منها واللفظ
والمشبه به * الثاني في
حكم الظهار وهو محرم
الاستمتاع ووجوب
الكفارة الركن الأول

المنطاهر وهو كل مسلم عاقل
بالغ فلا يصح ظهار الذي
ويصح ظهار السيد عن

وما قالوه مخالف لما قدمه المصنف رحمه الله في فصل طلاق السنة في قوله ومجمل فصح الفساد في الحيض والطلاق على المولى وهو قول ابن القاسم في المدونة ذكره في آخر كتاب اللعان وقال ابن عرفة هنا وان حل أجله وهي حائض وقت فان قال أفى أمهل وان أبي ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشبه بلغاتهما وعلى المشهور قال محمد ويحبر على الرجعة وتعتبه ابن السكيت بان علة جبره عليها قصده تطويل عدتها وهي في هذه الطالبة طلاقها فيه وبان الحالك لا يحكم بمنهى عنه وأجاب الصقلي بان ابايته سبب طلاقه فكانه المستقل بطلاقها وقول ابن شاس وابن الحاجب وقوله لا مطالبة للريضة المتعذر وطؤها والارتقاء ولا للحائض لا عرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافي به انتهى وقوله وقوله كذا هو في النسخ التي رأيتها ولعل قبوله ابن عبد السلام والله أعلم واستشكل في التوضيح كلام ابن الحاجب بانه متناقض لما في اللعان بالنسبة الى الحيض وأجاب بان قال لا يبعد أن تكون الفينة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسئلة حيث تتعذر الفينة بالوطء ويكون التطبيق عليه انما هو اذا امتنع من الوعد انتهى وما قاله لا يدفع الاشكال لان كون الفينة بالوطء أو بالوعد والزامه الطلاق ان امتنع فرع المطالبة بها وقد نفي المطالبة بها فتأمله وقد استفيد من قول ابن عرفة وعلى المشهور ان قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف في فصل طلاق السنة من تعجيل الطلاق على المولى هو المشهور ويدخل في كلام المصنف من آلى من زوجته الصغيرة التي لا تطبق الوطء وقد تقدم نص المدونة في ذلك من كلام ابن عرفة والله أعلم

ص * باب *

* الظهار تشبيه المسلم المكف من محل أو جزأها بظهور محرم أو جزئه ظهار * ش قال الجوهري

الامة التي يباح له وطؤها (تشبيه المسلم المكف من محل أو جزأها بظهور محرم أو جزئه ظهار) ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذى أمة حل وطؤها ايها محرم منه أو بظهور أجنبية في تمتعها بالجزء كالكل ومن المدونة ان قال أنت على كراس أي أو كتمها أو نغدها أو نحوها فهو مظاهر وقال بعض كبار أصحاب مالك من قال رأسك على كظهر أي أو يدك أو أصبعك مظاهر (وتوقف ان علق بكمشيتها وهو بيدها ما لم توقف) من المدونة من قال لامرأة ان شئت الظهار فأنت على كظهر أي فهو مظاهر ان شاءت الظهار * قلت أذلك لما دامت في المجلس أو حتى توقف قال بل حتى توقف قال بلى * ابن يونس مذهب ابن القاسم في كل ما كان تقويضا اليها من تملك أو طلاق أو ظهار أو عتق ان ذلك يبيدها وان قاما من المجلس ما لم توقف وفرق بعضهم على قول ابن القاسم بين قوله أنت طالق ان شئت وأمرك بيدك ان شئت وهذا قول له وجه ولكن ظاهرا قول ابن القاسم ما فسنا (ولحقق تعجز) ابن شاس لو قال أنت على كظهر أي بعد خمسة أشهر لنجز عليها الظهار كالطلاق وقيل يتأجل

الظهار قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي عياض وهو مأخوذ من الظهر وكفى به عن الجماعة
 لأنه ركوب للمرأة كما ركب ظهر المركوب لاسباب وعادة كثير من العرب وغيره الجماعة على حرف من
 جهة الظهر ويستقبصون سواه ذهابا إلى السر والحياء والخفاء وأن لا يجتمع الوجوه حينئذ وأن لا
 يطلع على العورات وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزل نساؤكم حرن لكم فأنوا حرنكم أي شتم على
 إحدى الروايتين في سبب زولها انتهى وقال في التوضيح واعلم أن الظهار كان في الجاهلية وأول
 الإسلام مطلقا حتى أتت خويلد بنت ثعلبة على مارواه أبو داود وغيره تشكوز وجهها إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم وتقول ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت وجادلت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
 وظاهر كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات أنه لم يعمل في الإسلام بان الظهار والابلاء مطلق
 على القول الراجح قال القاضي عبد الوهاب والظهار محرم بالكتاب كما أخبر الله عز وجل فقال
 ما هن أمهاتهم ولنعمه في الآيات على أنه منكر وزور ولقوله في آخر الآية وإن الله لعفو غفور راجح
 أبو اسحق ويؤدب من ظاهر انتهى وقال ابن عرفة القاضي هو محرم لأنه منكر وزور وروى ابن
 شعبان يؤدب المظاهر ونقل الباجي قبل قولها رواية الميسوط الظهار بين تكفير بحمل الجواز
 والكرامة أرجح انتهى وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذى أمة حل وطؤه
 بمحرم أياها محرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعها والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه تشبيه
 حل متعة حاصله أو مقدره بأمة أياها أو جزأها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزءه في الحرمة فيها
 من قال أنت مثل قدم أمي ونحوه مظاهر ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فانت على كظهر أمي
 مظاهر وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم بيطؤها بقولها قال مالك إن قال
 أنت على كف لانه فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء انتهى وقول المصنف تشبيه المسلم بدخل في كلامه
 السيد الواسع وتفسير المصنف قول ابن الحاجب وشروط المظاهر أن يكون مسلما أي زوجا مسلما
 وتبعها بن فرحون ليس بظاهر وسواء كان عبدا أو سفيا فإذا أُلزم العبد والسفيه الظهار فعلم العبد
 يأتي وأما السفيه فذهب ابن القاسم إن وليه ينظر له فإن كان موسرا وامتنع وليه من التكفير عنه
 فليس له الصيام فإذا طلبته امرأته بالوطء طلق عليه من غير ضرب أجل وعند ابن وهب إذا امتنع
 وليه أن يصوم ولا يطلق عليه إلا بعد ضرب الأجل قاله ابن رشد في سماع عبد الملك وقال اللخمي
 في تبصرته وإذا ظاهر السفيه وهو موسر بالعتق عاجز عن الصيام كان الأمر إلى وليه فإن رأى
 أن العتق خير له من الطلاق أمره بالعودة وأعتق عنه وإن لم يرد ذلك لأن العتق يحذف بماله أولانه
 ممن تكرره من العيمين بالظهار أو يكون مطلقا فإن أعتق عنه وطلق هو بعد ذلك لم يعتق عليه وكان
 للزوجة أن تقوم بالطلاق إذا مضت أربعة أشهر وقيل يطلق عليه من غير ضرب أجل لأن الصبر إلى
 تمام الأجل لا يفيد بمنزلة من قال إن وطئتك فأنت طالق البتة واختلف إذا امتنع العتق وكان
 قادر على الصوم فقيل لا يصح منه الصوم لأنه موسر وقيل له أن يصوم لأنه في معنى المعسر والأول
 أحسن انتهى قال في النوادر فإن لم يكن له مال صام ولا يمنع من الصوم فإن أبي فهو مضار انتهى والله
 أعلم (تنبيه) قال المصنف تنبيه قال ابن عبد السلام هنا أنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو
 الكافي فيقول أنت على كظهر أمي أو مثل أمي وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا
 عن الظهار ورجع إلى كناية الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى وقوله
 المسلم المكاف بصيغة التذكير يدل على أن المرأة لو نظارت لم يلزمها كفارة قال في التوضيح وهو

صحح وقد نص عليه في المدونة زاد ابن المواز ولو كان ملكها الطلاق انتهى ومأله عن ابن المواز
هو في البيان بأنهم من هنا ونصه في سماع أبي زيد قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته قد
جعلت أمرك بيديك فتقول أنا عليك كظهر أمك هل ليس لها ذلك ابن رشد هذا كما قال لأن
الزوج إنما ملكها في الطلاق فليس لها أن توجب عليه أن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فإذا لم
يكن لها ذلك فقط سقط ما يدها من التملك إذا قضت بما ليس لها الآن تقول أردت بذلك الطلاق
فيكون ثلاثا الآن بنا كرهما الزوج فيما فوق الواحدة والله أعلم انتهى وخرج بالمكف المسكوه
لقوله عليه السلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد نص عليه في المدونة
وأما ظهار السكران فكطلاقه على المشهور (تنبيه) ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاء
الزوج أم لا لم أرفه نصا والظاهر أنه يلزم كالطلاق وقوله من تحمل مراده به من تحمل أمنا تحقيقا أو
تعليقا والا كان رسمه غير جامع لخروج نحو قوله للاجنبية أن تزوجتك فأنت على كظهر أمي مع أنه
ظهار قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره والله أعلم وقوله أوجزها بظهر محرم أو جزئها لو قال
بمحرم أو جزئها لكان أحسن لأن الجزء يشمل الظهر وغيره ويكون شبهه قوله في المقدمات وهو
على أربعة أوجه تشبيه جله بجمله وبعض ببعض وبعض بجمله وهي كلها في الحكم سواء الآن
يكون البعض الذي شبه من زوجته أو شبهه بزوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبهة بها من ذوات
الحرام كالكلام أو الشعر فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته انتهى وقد قال
الشيخ إن الأحسن لزومه في الشعر والكلام وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وجزؤها مثل
كلها كالطلاق وقوله كالطلاق بمعنى معينين أحدهما الاحتجاج على الشافعي لأنه يوافق على
التطبيق بالجزء ويخالف هنا وتأنبها الإشارة إلى أنه ليس كل جزء يلزم به الظهار بل هو كالطلاق
فيستحق على الظهار أن شبهها ورجلها ويختلف في الشعر والكلام انتهى وقال ابن فرحون
وأما يلزم في الأجزاء المتصلة فلا المنفصلة كاللباق ونحوه انتهى وأما تعليق الظهار بدواعي الوطء
مثل أن يقول مضاجعتك أو ملامستك أو قبلك على كظهر أمي فشهور المذهب أن الظهار يلزمه
قوله الرجاعي قال وهذا القول قائم من المدونة والله أعلم وقوله محرم يشمل المحرم على التأييد
كالخمار والملاعبة والمدخول بها في العدة ويشمل المحرمة لا على التأييد كالأجنبية وأخت الزوجة
وعنها والظهار أنه كذلك ويشمل أيضا مكاتبته وهو كذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير عند قوله
في المدونة وإن تظاهرا من أمر أنه هو حر أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض إلى آخره عن ابن
عمرز ولو قال لزوجته أنت على كظهر مكاتبتي لزمه الظهار لأنه لو تظاهرا من مكاتبته لم يلزمه ظهار
فكذلك إذا تظاهرا بها لزمه الظهار وإن كانت قد فعلت إذا عجزت انتهى وقال ابن عبد السلام في
قول ابن الحاجب وفي المكاتب لو عجزت قولان وانظر لو شبهها في الظهار فالحكم كالوفاة لزوجته
أنت على كظهر مكاتبتي فإذ عجزت هل تكون الزوجة متظاهرا منها انتهى وهذا الكلام يدل
على أنه لم يقف على نص في المسئلة والنص موجود ولم ينبأ ابن عرفة في آيات على هذه المسئلة والله
أعلم (مسئلة) قال المشدائي في حاشيته سئل ابن عبد السلام عن رجل أنت على حرام كأمي
وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة فقال لا أعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم
التعريم فيها لا احتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت فكأنه قال أنت وزوجتي ويشمل عطفه على
المرور بالكافي لكن على الأول يلزم الظهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق ويكون من عكس

من قال لزوجه أنت على كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو هذه الساعة فهو مظاهر منها وان مضى ذلك الوقت ولا يطأ حتى يكفر لان الظهار فدلزمه بالمغفلة كما لو قال لها أنت طالق اليوم أو هذه الساعة كانت طالقا أبدا (أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) ابن شاس لو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمي فأما يلزمه عند اليأس أو العزيمة ابن عرفة قبل هذا ابن عبد السلام ولا أعرفه ومقتضى المذهب خلافه قال في المدونة ان قال أنت طالق ان لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والادخل عليه الايلاء وفي المدونة أيضا من قال أنت على كظهر أمي اليوم مظاهر كمن قال أنت طالق اليوم جعل الظهار كالطلاق وقال ابن رشد من قال أنت على كظهر أمي ان لم أتزوج عليك ان أراد أن يكفر لينصل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء فله ذلك فان لم يفعل وطلبت منه امرأته بالوطء ورفعت له للسلطان ضرب له أجل الايلاء

التشبيه ولعل الأقرب تعليف القائل بأنه ما نوى الطلاق ويكف بحكم الظهار ص (وبوقت تأبد) ش يعني اذا وقت الظهار بوقت تأبد ولم يخص بذلك الوقت كما لو قال لزوجه أنت على كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر فإنه مظاهر ولو مضى اليوم أو الشهر وليس منه قول المحرم لزوجه أنت على كظهر أمي مادمت محرما لها عليها الآن كظهر أمي فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها أنت على كظهر أمي قال اللخمي في الكلام على ظهار المجهوب والمعترض ظهار المحرم على وجهين فان قال أنت على كظهر أمي مادمت محرما لم ينعقد عليه ظهار لانها في تلك الحال كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر فلا يلزمه الثاني وان قال أنت على كظهر أمي ولم يقيده بقوله مادمت محرما لزمه الظهار لان يمينه مع الاطلاق تتضمن جميع الأزمنة انتهى نقله في الشامل ومثل المحرم فيما يظهر المتكف والمأثم الذي يعلم من نفسه السلامة والله أعلم ص (وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة) ش نحو هذه العبارة قول ابن الحاجب ولو قال ان لم أتزوج عليك فأما يلزم عند اليأس أو العزيمة قال في التوضيح يعني لا يكون مظاهرا الاعتداليأس أو العزيمة انتهى زاد ابن شاس الا أن ينوي مدة معينة فيعتب بعضها جعل كلام ابن الحاجب على هذا فقط وقال لم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا ونص البيهقي على أن الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع انتهى وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع من وطئها وقال ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال ان لم أفعل كذا فأنت على كظهر أمي ان ضرب أجله الوطء اليه والا فلا ذن رفته أجل حينئذ ووقف لتمامه فان فعل بر وان قال التزم الظهار واحده في الكفارة لزمه ولم يطلق الايلاء حينئذ في الغيبة فان فرط في الكفارة صار كقول يقول أفي، فيضرب المرء بعد المرة وتطلق عليه بما لزمه من الايلاء ثم قال وقول ابن الحاجب مع ابن شاس لو قال ان لم أتزوج عليك الى آخره خلاف ما تقدم وقوله ابن عبد السلام ولا أعرفه ومقتضى المذهب خلافه في الإيمان والتدوير منها ان قال أنت طالق ان لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والادخل عليه الايلاء انتهى وانظر انكاره هذا ان كان بناء منه رحمه الله على فهم كلام ابن الحاجب كقوله كلام ابن عبد السلام فليس بظاهر عبارة واحده منهما فضلا عن كونه صريح عبارته بل بظاهر عبارتهما كما قال الشيخ خليل انه انما يلزمه الظهار في ذلك الوقت ولم يتعرض لكونه لا يمنع وعلى هذا في قوله وقوله ابن عبد السلام نظر لان ابن عبد السلام قال في أثناء كلامه هذا مظاهر كلام المؤلف وحكي غيره ان الظهار كالطلاق وانه يمنع من الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء انتهى وان أراد الانكار عليهما في قولهما انه لا يكون مظاهرا الاعتداليأس أو العزيمة فليس بظاهر لأن ما قاله هو المنصوص قال ابن رشد في شرح آخر مسئلة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار لا يجب على الرجل الظهار بقوله امرأتي على كظهر أمي ان لم أتزوج عليها لانه لم يحنث بعد ولا يقع عليه الحنث بذلك الا بعد الموت الا ان الكفارة تجزئه قبل الحنث لانها بين هو فيها على حنث فان أراد أن يكفر ليصل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء كان ذلك وان لم يفعل وطلبت منه امرأته بالوطء ورفعت له للسلطان ضرب له أجل الايلاء

(وا)
حنث
لا يجب
أنت
أو ك
وان
ومن
النهي
في
عليه
قبل
من
لزو
سكن
على
النظر
الح
ولم
ابن
المه
عنه
ظها
وقا
أو
مر
وع
الف
وما
ر
أحد
ص
وغ
مؤ
كظ
من

(ولم يصح في المعلق تقديم كفاره قبل لزومه) سمع ابن القاسم من قال امرأتى على كظهر أمي ان فعلت كذا لا يجزئه كفاره قبل حنثه كخلفه بالطلاق لو فعل كذا لا يجزئه تقديم طلاقه على حنثه ابن رشد وهو في الظهار أوضح لان طلاقه يجب بحنثه والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار (وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة) ابن الحاجب يصح ظهار الرجعية والمدبرة ومن المدونة من تظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته فهو مظاهر وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض أو ارتقاء أو كناية لزمه وكفاره منه من سواء (ومجوسى أسلم ثم أسلمت) (١١٥) من المدونة والمجوسيان اذا أسلم الزوج ثم تظاهر منها أو طلق مكانه ثم أسلمت

بقراب اسلامه فذلك يلزمه لانها لم تخرج من ملك النكاح الذي تظاهر فيه أو طلق الأخرى أنها تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الاول فلا تجدد نكاح من ذى قبل خلافا لأشهب بن بونس وجه قول أشهب لانها قبل اسلامها غير زوجة وقول ابن القاسم أولى لان اسلامها بالقرب يقسر نكاحها الاول بغير تجديد النكاح فكان الفرق لم تقع (وارتقاء) تقدم نص المدونة بهذا وقال ابن الحاجب يصح ظهار العاجز عن الوطء لما منع فيها وفيه كارتقاء والمجبوب وقال معنون لا يصح (لا مكتوبة ولو عجزت على الاصح) الجلاب لا يلزم الظهار في المكتوبة ه ابن بونس قال بعض

وان أراد الانكار عليهما بخلاف هذا الوجه فلم يظهر لي وليس في كلامهما اشكال أصلا والله أعلم ومن هذا المعنى مسئلة القرافي التي ذكرها في كتابه المسمى كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب المتقدم ذكرها عند قول المصنف في باب الأيمان وبمعزم على ضده وهي قوله في المدونة في الأيمان والسندور ومن قال لامرأة أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلاقه ثم يرجعها فقول بينه ولو ضرب أجملا كان على بر وليس له أن يحث نفسه قبل الاجل وانما يحث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه وتقدم هناك ما أورده عليها من الاشكال وما حلفا عليه فراجع هناك والله أعلم ص ه ولم يصح في المعلق تقديم كفاره قبل لزومه ه ش نحوه في سماع عيسى من كتاب الظهار في رسم لم يدرك قال من قال امرأتى على كظهر أمي ان فعلت كذا لا يجزئه كفاره قبل حنثه كخلفه بالطلاق لا فعل كذا لا يجزئه تقديم طلاقه على حنثه قال ابن رشد وهو في الظهار أوضح لان طلاقه يجب بحنثه والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار حتى يطأ قال ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضر بذلك أجل الجار له أن يقدم الكفارة ويبر بذلك لانه على حنث كما يجوز له أن يقدم الطلاق اذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا ولم يضر به أجملا وير في يمينه لانه على حنث حتى يفعل على ما في النذور من المدونة انتهى ونقله ابن عرفة وذكره ابن رشد أيضا في آخر سماع أبي زيد من الكتاب المذكور وهذا يفهم من قول المصنف أو بعدم جواز فمذ البأس أو العزيمة والله أعلم ص ه وصرح بظهور مؤبدتجرعها أو عضوها أو ظهر ذكرك ه ش يعني أن القساط الظهار على نوعين صريح وكناية فالصريح ما فيه ظهرو مؤبدتجرعها قال في التوضيح وهذا الاخلاف فيه والمشهور وقصر الصريح على ما ذكره وقال ابن عرفة الصيغة قال ابن الحاجب وابن شاس صرح بمافيها ظهرو مؤبدتجرعها كظهر أمي أو عمتي وكنايته الظاهرة ماسقط فيه أحدهما كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية والخفية كاسقني الماء مراد به الظهار ابن رشد صرح به عند ابن القاسم وأشهب ما ذكر فيه الظهر في ذات محرم وغيرها وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم ولو لم يذكرك الظهر وكنايته عند أشهب أن لا يذكرك الظهر في غير ذات محرم ولو لم يذكرك الظهر وكنايته عند أشهب أن لا يذكرك الظهر في غير ذات محرم وما ذكر فيه الظهر عند ابن الماجشون غير كناية فلا كناية له عنده انتهى (قلت) ما ذكر عن ابن رشد مخالف لكلامه في المقدمات ونص كلامه وله صريح وكنايات فصرح به عند ابن القاسم

أصحابنا ان تظاهر من مكتوبة لزمه وكذا ان عجزت وهذا عندي غلط وفرق بأن المجوسية تسلم والمكتوبة تعجز الظاهر فيه (وفي حنثه من كمجبوب تأويلان) ابن عرفة انعقاده من معتد الوطء كالمجبوب والمعتز والشح الثاني قولان الاول لسعنون وغيره قال ابن محرز وهو مقتضى قول ابن القاسم والقول الثالث هو تخرج اللخمى على قول مالك في المدونة (وصرح به بظهر مؤبدتجرعها) ابن شاس الصيغة مافيها ظهرو مؤبدتجرعها كظهر أمي أو عمتي وكناية الظاهرة ماسقط فيه أحدهما كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية والخفية كاسقني الماء مراد به الظهار (أو عضوها) تقدم نصها ان قال أنت على كراس أمي أو كظهر أمي مظاهر أو ظهر ذكرك ه ابن بونس الصواب قول ابن القاسم ان من قال أنت على كظهر أمي وغلامي فهو مظاهر

(ولا ينصرف للطلاق)
 • ابن شاس الصريح ان
 اراد به الطلاق لم يكن طلاقا
 ثم ذكر بعد ذلك الخلاف
 انظره فيه (وهل يؤخذ
 بالطلاق معه اذ انواع
 قيام البينة كانت حرام
 كظهر أمي أو كأمي
 تأويلان) • ابن رشد
 الفرق بين صريحه وكتابه
 يصدق اذا اراد بما هو كناية
 الطلاق ولو كان موسرا
 بالبينة بخلاف صريحه
 لا يصدق في ارادته الطلاق
 به ان حضره البينة فيؤخذ
 بالطلاق لاقراره ولا يسيل
 له اليها ان تزوجها بعد زوج
 حتى يكفر كفارة الظهار ثم
 ذكر ابن رشد قول آخر
 عن ابن القاسم انه يكون
 ظهارا لا طلاقا وان نواه
 وقد تقدم نص ابن شاس
 ومن المدونة ان قال أنت
 على حرام مثل أمي مظاهر
 لانه جعل للحرام مخرجا
 حين قال مثل أمي ولا تعزم
 وقال ابن شاس لو قال أنت
 على حرام كظهر أمي
 و اراد مجرد الطلاق أو
 مجرد الظهار كان مانوي
 (وكتابه كأمي) تقدم
 ان ماسقط فيه ظهر فهو
 كناية كأمي

وأشهب وروايتها عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم وكتابه عند ابن القاسم أن لا يذكر
 الظهر في ذات محرم أو يذكر الظهر في غير ذات محرم وكتابه عند أشهب أن لا يذكر الظهر في
 غير ذات محرم ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكر الظهر في ذات محرم وليس من كنياته
 عنده أن لا يذكر الظهر في غير ذات محرم فلا كناية عنده للظهار انتهى فكلام ابن شاس وابن
 الحاجب موافق لما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وهو خلاف ما ذكره ابن عرفه ولعل في كلامه
 سقطا أو في نسخته من المقدمات سقط والله أعلم وأما قول المصنف أو عضوا أو ظهر ذكرا فشكل
 لأنه يقتضي انه اذا شبه بعض من ذوات محارمه فانه من الصريح وليس كذلك بل صرح في الجواهر
 بانه اذا شبه بعض من ذوات المحارم فانه من الكنايات الظاهرة ونصه الركن الثالث اللفظ وهو
 قسبان صريح وكتابه والصريح ما تضمنه ذكر الظهر في محرم من النساء كقوله أنت على كظهر أمي
 أو أختي أو عمتي أو من أمي من الرضاعة والكناية نوعان ظاهرة وهي ما تضمنت ذكر الظهر
 في المحرم أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر كقوله أنت على مثل أمي أو حرام كأمي أو مثل أمي
 أو فخذها أو بعض أعضائها أو كقوله أنت على كظهر فلانة الاجنبية وهي متزوجة أو غير متزوجة
 وخفية وهي مالا تقتضي الظهار بوجه كقوله أذخلى أو اخرجني أو تمنى وشبهه انتهى وقال في
 التوضيح ونص في الجواهر على انه يلحق به بقوله كأمي في كونه كناية ظاهرة مالم يقل أنت
 كخدا مي أو رأسها أو عضوم من أعضائها انتهى وأما اذا قال كظهر ذكرا فاختلف هل هو من ألفاظ
 الظهار أم لا ومنه ذهب ابن القاسم انه ظهار لكن غاية أن يكون كالكناية الظاهرة وفي كلامه في
 التوضيح اشارة الى ذلك وسيأتي في التتبع الثالث والله أعلم (تبيها • الأول) يدخل في الصريح
 على ما قال المصنف ما اذا شبه بظهره ملاعنة وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال انه يتناول
 الملاعنة وليست محرما اذا المحرم من حرم نكاحها على التأييد لحرمتها فقوالها الحرام منها احتراز من
 الملاعنة لان محرمها ليس حرمتها بل لعرض انتهى ويدخل في الكناية الظاهرة ما اذا شبه بظهر
 أخت زوجته أو عمتها أو خالتها وقال في الجواهر ونصه ولو شبه بمحرمه لاعلى التأييد فان ذكر الظهر
 فهو من الكناية الظاهرة وقد تقدم حكمها انتهى (الثاني) لا فرق بين أن يقول أنت على كظهر
 أمي أو أنت كظهر أمي بخلافه في قوله في الباب (الثالث) تحصل مما تقدم ان القسمة رباعية نارة
 يذكر الظهر من غير مؤبدة التعريم ونارة يذكر مؤبدة التعريم من غير ظهر ونارة يذكر
 غير مؤبدة التعريم بغير ظهر والقسم الأول هو الصريح والثاني والثالث هما الكناية الظاهرة
 ونص القسم الرابع وسيد كرم المصنف حكمه وانه يلزم فيه البتة الا أن ينوي به الظهار وقال في
 التوضيح لما تكلم على هذا القسم الرابع فان قلت هذه المسئلة وما بعد هان أي الاقسام هي فانها
 ليست من صريح الظهار قطعا ولا من الكناية الخفية والمصنف يعني ابن الحاجب قد أخرجهما من
 الكناية الظاهرة قبل هي كالمسئلة بين الظاهرة والخفية ولذلك ذكرها المصنف بينهما انتهى
 وهذا كلام التوضيح الموعود به وقوله وما بعد هان يعني بمسئلة التشبيه بظهر الذكرا ومسئلة
 قوله كأمي وغلامي ومسئلة أنت حرام كظهر أمي أو كأمي وهذا الكلام صريح في ان التشبيه
 بظهر الذكرا ليس من الصريح قطعا والله أعلم ص • ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
 معه اذ انواع مع قيام البينة كانت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان • ش يعني أن صريح
 الظهار لا ينصرف للطلاق فان ادعى انه اراد بصريح الظهار الطلاق فهل يؤخذ بالطلاق مع

الظهار اذا قامت البينة عليه أو انما يؤخذ بالظهار فقط تأويلان هـ اذ معنى كلامه وأما قوله كانت
 حرام كظهور أمي أو كأمي فمسئلة أخرى شبهها بهذه المسئلة في جريان التأويلين فيها ولم يذكر
 المصنف الحكم مع عدم قيام البينة تسكالا على المفهوم فعلى التأويل الاول الذي يقول يؤخذ
 بالطلاق مع الظهار اذا نوى بصرح بالظهار الطلاق مع قيام البينة يفهم منه انه مع عدم قيام البينة
 لا يؤخذ بالظهار وعلى التأويل الثاني فلا يلزمه الا الظهار لانه اذا لم يؤخذ بالطلاق مع قيام البينة
 فأخرى مع عدمها غير ان الذي يقتضيه كلام المصنف انه لا ينصرف للطلاق مع عدم قيام البينة
 على كلا التأويلين لأن يحمل قوله ولا ينصرف للطلاق ما اذا لم تكن له نية وقوله وهل الى آخره
 على ما اذا نوى به الطلاق دون الظهار فيقرب حينئذ من كلام ابن رشد ويكون مفهوم قوله مع
 قيام البينة أنه لو لم تقم البينة يؤخذ بالطلاق على التأويل الاول وكأنه يشير الى مقاله في المقدمات
 ونصه ان كلامه المتقدم والفرق بين الصريح والظهار والسكينة انه اذا ادعى انه اراد به الكتابة
 الطلاق صدق أي مستفتيا أو أحضرته البينة والصريح لا يصدق اذا ادعى انه اراد به الطلاق اذا
 أحضرته البينة ويؤخذ بالطلاق فيما أقر به وبالظهار بما لفظ به فلا يكون له الياسيل ان تزوجها
 بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار وقيل انه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وان نواه
 وأراد به وهي رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم انتهى ففهوم كلامه في القول الاول انه
 لو لم تقم عليه بينة لصدق في ارادة الطلاق ولم يؤخذ بالظهار وان القول الثاني يقول هو ظهارا على
 كل حال وبين ذلك كلام ابن رشد في المقدمات في آخر كتاب الظهار قال أصل الظهار بذوات
 المحارم فاذا ظاهر بشئ من ذوات المحارم فهو مظاهر سمي الظهر أو لم يسمه اراد بذلك الظهار ولم
 تسكن له نية فان اراد بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من
 كتاب الايمان بالطلاق انه يكون طلاقا بتأويله في واحدة ولا اثنين ثم هل هذا نص قول ابن
 القاسم انه اذا ظاهر بذوات محرم وأراد بذلك الطلاق انه طلاق سمي الظهر أو لم يسمه ومساواته في
 هذا بين أن يسمي الظهر أو لم يسمه انما يصح على مذهبه فيما بينه وبين الله اذا جاء مستفتيا وأما اذا
 حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فان كان قد سمي الظهر حكم عليه بالظهار لان البينة قد حضرته
 بالافصاح به فلم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه وقضى عليه بالطلاق لاقراره أنه نواه وأراد
 الطلاق وكان من حق المرأة ان تزوجها بعد زوج ان تمتعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار وان كان لم
 يسم الظهر لم يحكم عليه بالظهار وصدق انه لم يرد به اذ لم يصرح به وهذا الأصل من أصولهم ان من ادعى
 نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها ثم قال وروى أشهب عن مالك أنه يكون طلاقا لم يسم الظهر
 وظاهر ان ساء وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك وحكى أبو اسحاق
 التوماني انه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والصواب أن يفسر ما في المدونة برواية عيسى
 عن ابن القاسم وعلى رواية أشهب عول الأبهري فقال ان صريح الظهار ظهار وان نوى به الطلاق
 كما أن صريح الطلاق وطلاق وان نوى الظهار وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية
 عيسى بل يخالف في الطرفين فيقول في الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق وقال أردت بذلك
 الظهار ألزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه انتهى وقال المصنف في شرح قول
 ابن الحاجب وفي تنويته نالتاينوي في الطلاق الثلاث يعني لو ادعى في صريح الظهار انه لم يرد به
 الظهار وانما اراد الطلاق فهل يقبل منه أم لا المازري والمشهور انه لا يقبل ويكون ظهارا رواه ابن

القاسم وأشهب عن مالك إذا بن المواز ولا يلزمه الطلاق ولو نوى أنك بما أقول طالق والقول بأنه
 ينوى في الطلاق سواء قصد الثلاث أو دونها عيسى ومعتون والثالث أنه ينوى أن قصد الثلاث ولا
 ينوى أن قصد دونها ابن القاسم وقصد اللخمي الخلاف بما إذا كان المتكلم عالماً بموجب الظهار
 وقصد الطلاق وأما أن قصد الطلاق وهو يجعل حكم الظهار وينوى أنه طلاق فهو مظاهر وفي مثله
 نزل القرآن (تبيينه) المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستغنياً وكذلك قال أشهب وهو
 أحد قولى ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل الأبهري وروى عيسى وابن معنون أنه يصدق
 وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد وأما أن أحضرته البيعة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا
 هكذا أشار إليه معنون واللخمي وغيرهما ونص عليه صاحب المقدمات انتهى (تبيينه) كلام
 المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لأن كلامه في التوضيح يقتضى أن التأويلين مع عدم
 قيام البيعة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا وأما مع البيعة فيؤخذ بهما وكلامه في المختصر يقتضى
 أن التأويلين مع قيام البيعة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار أو بما يؤخذ بالظهار فقط ويفهم منه أنه
 مع عدم البيعة لا يؤخذ إلا بالظهار وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جريان مع قيام
 البيعة ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البيعة ولا يؤخذ
 إلا بالظهار وكذلك مع قيامها وقد تقدم أنه إذا حصل قول المصنف ولا ينصرف للطلاق على ما إذا لم
 تكن له نية وقوله وهل إلى آخره على ما إذا نوى ويجعل مفهوم قوله مع قيام البيعة أنه إذا لم تقم
 البيعة لم يؤخذ بالظهار فيقر بمن كلام ابن رشد ولو قال المصنف وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ
 بهما مع البيعة أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقاً أو يلائم في المقصود والله أعلم فتأمل والله أعلم وأما قول
 المصنف كانت حرام كظهر أمة أو كأمى فهو كما قال ابن غازي تشبيهه لمشكلة بأخرى لا تمثيل للمشكلة
 نفسها ولذا اغتفر فيه ادراج كأمى وليس بصريح انتهى وهو كما قال رحمه الله إنما أراد أن يبينه
 على أن التأويلين الجار بين فيما إذا نوى بصريح الظهار الطلاق بجريان فيما إذا قال أنت حرام
 كظهر أمة أو كأمى يعني إذا أراد بذلك الطلاق وقد صرح ابن رشد بجريان ذلك فيها في أول
 رسم من كتاب الظهار وأما إذا لم تكن له نية فصريح في المدونة بأنه لا خلاف في أنه ظهار ونصه في
 كتاب الظهار وإن قال لها أنت على حرام مثل أمة أو حرام كأمى ولا نية له فهو مظاهر وهذا مما
 لا اختلاف فيه وقال قبله وإن قال لها أنت على حرام مثل أمة فهو مظاهر لأنه جعل للمحرمان محرماً
 حين قال مثل أمة قال غيره ولا تحرم عليه لأن الله أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به فيه
 شيئاً سوى التعريم ثم قال مالك ولو لم يذكر أمة كان البتة انتهى ولم يذكر في المدونة أنت حرام
 كظهر أمة ولكن يؤخذ حكمه من باب أخرى لأنه إذا قلنا إن قوله أنت حرام كأمى ظهار
 فقوله كظهر أمة من باب أولى وقد جمع بينهما ابن الحاجب لكن ذكر فيهما خلاف ما قال في
 المدونة ونصه ولو قال أنت حرام كظهر أمة أو كأمى فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم تكن
 له نية فظهار وقال عبد الملك طلاق وقال في التوضيح يعني أن نوى بذلك الظهار والطلاق لزماً
 قال في الجواهر إذا قدم الظهار في نيته وان نوى أحدهما لم يتبع ما نواه فقط وتبع المصنف هنا ابن
 شاس وظاهر المدونة خلاف ما قلناه ثم ذكر كلام المدونة السابق ثم قال بمقتضاه أن الكلام
 الأول هو الذي نقلناه آخره مع النية وأنه يلزمه الظهار ولو نوى الطلاق وبدل عليه قوله في الثانية
 إن هذا مما لا اختلاف فيه وقوله هذا مما لا اختلاف فيه يدل على أن قول الغير في الأولى خلاف

(أو أنت أمي) سمع
عيسى من قال لزوجته أنت
أمي فهو مفسر (الا
لقصد الكرامة) ابن
شاس أما ان قال كعين
أمي أو وجهها أو كأمي
وأراد الكرامة فليس
بظهار وان قصد الظهار
فهو ظهار (أو كظهر
أجنبية) تقدم نص ابن
شاس وابن رشدان من
لكنائيات الظاهرة لتشبيه
بظهر أجنبية (ونوى فيه
في الطلاق بالبتات) ابن
شاس الكتابة الظاهرة
ظهار الأن يريد به التعريم
فتكون عليه حراما ولا
يقبل قوله انه لم يرد به شيأ
لاطلاقا ولا ظهارا (كأن
كفلانة الأجنبية) من
المدونة ان قال أنت علي
كفلانة الأجنبية ولم يذكر
الظهر فهي البتات (الأن
ينويه مستقيا) ابن
يونس قال بعض أصحابنا
ان جاء مستقيا وقال أردت
به في الأجنبية الظهار
صدق (أو كأمي أو غلامي)
ابن يونس الصواب
قول ابن القاسم ان قال
أنت علي كأمي أو غلامي
ظهار (أو ككل شيء حرمة
الكتاب) من المدونة قال
ربيعة من قال أنت علي
مثل كل شيء حرمة الكتاب
مظاهر

هكذا قال ابن عبد السلام في معنى المدونة وكذلك قال غيره لا خلاف في الزامه الظهار والمشهور
انه لا يلزمه الطلاق وكلام عياض فريب منه أعني انه يدل على ان مذهب الكتاب انه ظهار ولو
نوى به الطلاق فانه قال وان قرن بظهار لفظة الحرام فقال أنت علي حرام مثل أمي في المدونة
انه ظهار ومثله في العتبية وقال مالك في الموازية ما لم يرد به الطلاق وكذلك قال عبد الملك في ذلك
وفي حرام من أمي انه ظهار ولو نوى به الطلاق وقال محمد بن عيسى الظاهر وان لم يسمه فيلزمه
مانوي وفي كتاب الوفاق في حرام مثل أمي هو البتات ويلزمه الظهار متى راجع وفي سماع عيسى في
أحرم من أمي انها ثلاث انتهى ونقل ابن حارث عن ابن القاسم فيما اذا قال حرام مثل أمي انه طلاق
الأن ينوي به الظهار قيل والمشهور في أحرم من أمي انه ظهار انتهى وما ذكره ابن عبد السلام
نحوه لأبي الحسن في فهم كلام المدونة وان قوله في الثانية لا اختلاف يدل على ان قول الغير في
الاولى خلاف ويعني والله أعلم أن مراد ابن القاسم بقوله في الاولى هو ظهار ما لم يرد به الطلاق فيلزمه
وان الغير يقول هو ظهار ولو نوى به الطلاق والله أعلم (تنبيهات) الاول ما تقدم عن اللخمي
من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في الباب واقتصر عليه وجعله في الشامل
طريقة (الثاني) لو أراد بصريح الظهار الطلاق والظهار جميعا فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما
يلزمه معا وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق (الثالث) علم مما تقدم أنه اذا قبلنا
قوله في لزوم الطلاق للزوم الثلاث وكان المصنف سكت عن ذلك لما سبق قوله في الكتابة الظاهرة
أنه اذا قصد بها الطلاق ينوي في ذلك ويلزمه البتات ص ☞ أو أنت أمي ☞ ش قال اللخمي في
أوائل كتاب الظهار قال مالك في كتاب محمد اذا قال أنت أمي ان فعلت كذا وكذا ففعله فهو مظاهر
وهذا لقصد الخالف ليس مجرد لفظة لان الظهار ان يجعلها حراما كما هو مقتضى قوله أنت أمي أن
تكون الزوجة أما وهذا مستحيل أن يكون شخصان هنا شخصا واحدا انتهى فظاهره انه لا
يلزمه شيء في قوله أنت أمي الا اذا أراد به الظهار أو قامت قرينة على ذلك وهو ظاهر لانه يشبه قوله
يا أمي ويا أختي وقال في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الظهار قال ابن القاسم من قال
لامرأته أنت أمي يريد بذلك الطلاق فهو الطلاق وان كان لا يريد به الطلاق فهو ظهار انتهى
وذكر الرزاجي فيه قولين (أحدهما) رواية عيسى هذه (والثاني) رواية أشهب انه الطلاق
الثلاث ولا يلزمه الظهار وعلى رواية عيسى مشي المصنف ص ☞ فالبتات ☞ ش قد تقدم ان
الكتابة نوعان (الاول) اذا شبه بذوات المحارم ولم يذكر الظهر فتبونه في الطلاق هو المشهور وقال
ابن الماجشون هو ظهار ولا يصدق في دعوى الطلاق قال في التوضيح وعلى المشهور اذا نوى به
الطلاق فهو البتات ولا ينوي في دونها الآن يكون غير مدخول بها فينوي وقال مصنون ينوي
أيضا في المدخول بها قال صاحب المقدمات وهو أظهر لانه ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن
يوقف الامر على مانوي وأما النوع الثاني اذا قال أنت كظهر فلانة الأجنبية فما قاله من انه ظهار
الأن ينوي به الطلاق فيكون مانوي هو مذهب المدونة انتهى وقال أولافي شرح قول ابن
الحاجب وينوي في الطلاق أي ينوي في الكتابة الظاهرة بنوعها ويصدق فيها مقدمه منه انتهى
ثم قال وأما النوع الاول وذكر ما تقدم وظاهر كلامه في التوضيح انه ينوي فيما أراد فتأمل وظاهر
كلام ابن عرفته البتات قال وفيها ان قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية وهي متزوجة أم لا فهو
مظاهر وقال غيره هي طالق أبو ابراهيم قول الغير خلاف قال فضل وابن رشد وعبد الملك زاد بعده

(ولزم بكل كلام نواه به) من المدونة كل كلام نوى به الظهار نظهار انظر قبل قوله أو عضوها (لابان وطنتك وطنت أمي ولا أعود
لمسك حتى أمس أمي أو لأراجعك حتى أراجع أمي (١٢٠) فلائني عليه) سمع يحيى بن القاسم من قال لجاريته لا أعود لمسك

حتى أمس أمي لائني عليه
• ابن رشد لأنه كمن قال
لا أمس امرأتى أبدا •
ابن عرفة انظر هل هذا مثل
قوله ان وطنتك فقد وطنت
أمي نقل ابن عبد السلام
أنه لائني عليه ولم أجده لغيره
قال مالك في امرأة طلقها
زوجها والله لأراجعها حتى
أراجع أمي فلائني عليه ان
فعل الا كفارة الجبين
(وتعددت الكفارة ان
عادتم ظاهر) • ابن شاس
لو كرر لفظ الظهار على
واحدة متواليا كقوله
أنت على كظهر أمي أنت
على كظهر أمي أنت على
كظهر أمي فليس عليه الا
كفارة واحدة وان نوى
تكرار الظهار الآن بنوى
بذلك ثلاث كفارات
كالجبين بالله تعالى • الباجي
وهذا كله ما لم تنزه الكفارة
الاولى بالوطء فلو وطئ
ثم ظاهر منها مرة أخرى
ففي مختصر ابن عبد الحكم
عليه كفارة ثانية (أو قال
لاربع من دخلت) من
المدونة من قال لاربع نسوة
له من دخلت منكن هذه
الدار فهي على كظهر أمي
فدخلتها كلهن عليه كفارة

واحدة أم أربع قال لم اسمع فيه شيئا وأرى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لتسائه الاربع أي تكمن كلنها فهي على كظهر أمي
عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن • ابن رشد اتفقا (أو ثلث من دخلت) • الباجي من قال ان دخلتني

ولو كان ظهاره ثانية بما ظاهر به أولاً قال في التوضيح كالو قال أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار
وعاد ثم قال ثانيا أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار لان الأولى لما تقرر شرطها وهو العود
صارت اليمين الثانية وان كانت بغير ما علق به أولاً مخالفة للأولى فصار بمنزلة ما لو قال أنت علي
كظهر أمي ان قلت زيدا وأنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار انتهى واعلم أولاً ان كلام المصنف
تعود كلام ابن الحاجب وهو شامل لما مثل به في التوضيح وبما اذا قال لزوجه أنت علي كظهر أمي
من غير تعليق ثم عاد ثم قال أنت علي كظهر أمي ومقتضى كلامها ان الكفارة تتعدد في ذلك
وهو خلاف مذهب ابن القاسم في صورتين بل لو شرع في الكفارة عن الاول ثم ظاهر لم تتعدد
الكفارة بل يتقدم من حينئذ وتجزئ عن الظهارين قال ابن رشد اذا وقع الظهار الثاني بعد أن
شرع في الكفارة عن الظهار الاول وكان ذلك مما لا يجب فيه الا كفارة واحدة لم يجب عليه اتمام
الأولى واستأنف كفارة الظهار من يوم أوقع الظهار الثاني وحيث يجب عليه لكل واحد كفارة اذا
أوقع الثاني بعد أن شرع في الكفارة الأولى يجب عليه اتمامها وابتداء كفارة أخرى للظهار الثاني
هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة وحكى ابن حبيب عن أصبغ انه اذا كان الظهار
الاول بفعل والثاني بفعل فعليه لكل واحد كفارة وان كان الفعل واحدا وهو بعيد ولا ين
الماجنون في ديوانه ان كفارة واحدة تجزئه في ذلك كيفما كان فعله من مذهب اذا وقع الظهار الثاني
بعد أن شرع في كفارة الظهار الاول يتبدي من يوم أوقع الثاني وان كانا جميعا بفعلين في شيئين
مختلفين وقد قيل انه اذا أوقع الظهار الثاني بعد ان شرع في الكفارة للاول يتم للاولى ثم يستأنف
الثانية وان كانا جميعا بفعل قال ابن المواز وهو أحب الي ان لم يبق من الاولى الا يسير وان لم
يكن من الاولى الا بومان أو ثلاثة فانه يقها ويجزئه لها جميعا وقول ابن القاسم في هذه المسائل كلها
أظهر الأقوال وأولها بالصواب انتهى ثم قال في سماع أبي زبدة قال ابن القاسم في رجل قال أنت علي
كظهر أمي ان لم أتزوج عليك فأخذني الكفارة فلما صام شهر أوقع بينه وبينها مشاجرة فقال لها
أنت علي كظهر أمي ان لم أتزوج عليك قال يتبدي شهرين من يوم ظاهر للظهار الآخر قيل له
فانه ابتداء فلما صام بأمان اذ ان يبر بالتزوج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة
و بطل عليه الصيام قال ابن رشد لا يجب على الرجل الظهار بقوله امرأتى علي كظهر أمي ان لم أتزوج
عليها لانه لم يحنث بعد ولا يقع عليه الحنث الا بعد الموت الا ان الكفارة تجزئه قبل الحنث لانها
يمين خوفها على حنث فان أراد ان يكفر ليجل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء كان له ذلك وان لم
يفعل وطلبت المرأة بالوطء ضرب له أجل الا يبلاء اذا لا يجوز له أن يبطأ الا أن يكفر فان هو لم يأخذ
في الكفارة قال لمامرة أخرى أنت علي كظهر أمي ان لم أتزوج عليك عاد الى ما كان عليه قبل
أن يتبدي الكفارة وسقط ما مضى منها ولم يكن له أن يبطأ حتى يستأنف الكفارة على ما قل ولم
يكن له أن يتم الكفارة التي دخل فيها ثم يستأنف الكفارة لليمين الاخرى لان اليمينين جميعا على
فعل واحد فلا يلزمه فيهما الا كفارة واحدة فان تزوج عليها بالتزوج وانحلت اليمين ولم يكن
عليه اتمام ما دخل فيه من الكفارة وهذا كله بين انتهى وقال في التوضيح ولو أخذني كفارة الظهار
ثم قال أنت علي كظهر أمي فليتبدي الآن كفارة واحدة وتجزئه وقيل بل يتم الاول ويتبدي
كفارة ثانية محمود وهو أحب الي اذا كان لم يبق من الاولى الا اليسير وأما ان مضى بومان أو ثلاثة
فليتبر ويجزئه لها وقال أشهب سواء مضى أكثر الكفارة أو أقلها فانه يجزئه أن يبدأ الكفارة

الدار فأنت علي كظهر
أمي فلا يلزمه في جميعهن
الا كفارة واحدة
ان دخلتها احدها
ثبت حكم ظهاره في جميعهن
ولو قال كل من دخلت
منكن الدار فهي علي
كظهر أمي فظاهر المذهب
انه كقوله من دخلت منكن
(أو يتكن) تقدم نصها
بهذا قيل قوله أو كل من
دخلت

(الان تزوجتكن) من المدونة قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فأتين على كظهر أمي فتزوج واحدة لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر وان كفر فتزوج البواقي فلاظهار عليه فيهن (أوكل امرأة) سمع ابن القاسم من قال كل امرأة أنكحها فهي على كظهر أمي قال كفارة واحدة تجزئه فقيس له أفرايت ان كان له امرأة فقال كل امرأة أتزوجها عليك فهي على كظهر أمي فقال تجزئه كفارة واحدة قال عليك أو لم يقل عليك ابن رشد مثل هذا في المدونة قال ابن الماجشون وجهه ان الكفارة انما هي لما لفظ به من القول المنكر فلم تكن عليه الا كفارة واحدة ابن رشد ليس هذا بوجه بين وانما الوجه في ذلك ان قائل ذلك انما قصد الى الامتناع من التزوج ببدأ أو من التزوج على امرأته بالظهار والظهار يمين يكفر فكأنه قال والله لا أتزوج أبداً ولا أتزوج على امرأتى أبداً (أو ظاهر من نسائه) من المدونة من ظاهر من نسائه (١٢٢) الاربع في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه زاد في العتبية فان

جهل وظن ان عليه لكل واحدة كفارة فصام عن احدها من أجزاءه عن جميعهن ابن رشد اتفاقاً (أو كرهه وعلقه بمصداق الأن بنوي كفارات فتزومه وله المس بعد واحدة على الأرجح) من المدونة قال مالك من قال لامرأته أنت على كظهر أمي قال ذلك لها مراراً في شيء واحد وفي غير شيء فليس عليه الا كفارة واحدة وان قال ذلك في أشياء مختلفة مثل أن يحلف بالظهار ان دخل هذه الدار ثم يحلف به ان ليس هذا الثوب ثم يحلف به ان أكل هذا الطعام فعليه لكل شيء يفعله من ذلك كفارة لان هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار مختلفة قال ابن القاسم وان قال

عن الظهار بن اذا كان نوعاً واحداً مثل أن يقول أنت على كظهر أمي ثم يقول وقد أخذت في الكفارة مثل ذلك وكذلك لو كان الاول بيمين حنت فيها والثاني بغير يمين قال وان كان الاول بغير يمين والثاني بيمين حنت فيها فليتم الاولى ويبتدىء كفارة ثانية للظهار الثاني انتهى وقال ابن عرفة ولو حدث التكرار بعد تمام كفارة الاول تعددت لمابعدتها اتفاقاً ولو حدث في أثناءها ففي اجزاء ابتدائها عنهما ولو تمام الاولى وابتداء ثانية ثالثاً ان لم يبق من الاولى الا اليسير وان مضى منها يومان أو ثلاثة أجزاء انما عنها تمام ذكر اختلاف ثم قال وقول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف ليس كذلك ولو قال لو وطئ بدل لو عاد لاستقام انتهى والله أعلم ص لان تزوجتكن ش أي لان قال لنسوة ان تزوجتكن فأتين على كظهر أمي فلا تعدد عليه الكفارة بل عليه كفارة واحدة اذا تزوجهن أو تزوج واحدة منهن قاله في المدونة قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك بخلاف ما لو قال لاربع نسوة من تزوجت منكن فهي على كظهر أمي قاله في المدونة وعزاه ابن رشد في آخر سمع ابن القاسم لابن المواز ص (أو كل امرأة) ش أي اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي فإتمامه كفارة واحدة وكذلك اذا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي بخلاف ما لو قال من تزوجت من النساء فهي على كظهر أمي قاله ابن المواز ونقله في البيان وفي التوضيح قال في التوضيح قال في الاستلحاق وانظر اذا قال من تزوجت فهي على كظهر أمي ولم يقل من النساء فهل تجزئه كفارة واحدة انتهى ص (أو كرهه أو علقه بمصداق) ش قال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار مذهب ابن القاسم أن الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهاراً بعد ظهار انهما ان كانا جميعاً بغير فعل أو جميعاً بفعل في شيء واحد والاول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيهما جميعاً الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك وانهما ان كانا جميعاً بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير فعل والثاني بفعل فمليه في كل واحدة منهما كفارة ثم ذكر ما نقلناه عنه في شرح قول المصنف وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر والله أعلم ص (وله المس بعد واحدة على الأرجح) ش لانها هي كفارة

لها أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمي ثلاث مرات بنوي بقوله الظهار ثلاثاً فلا يلزمه الا كفارة واحدة الا ان بنوي ثلاث كفارات فتزومه ثلاث كفارات مثل ما نوحلف بالله ثلاث مرات بنوي بذلك ثلاث كفارات فيلزمه ذلك ان حنت قال ابن أبي زيد ولا يطأ حتى يؤدي ثلاث كفارات وقال ابن القاسم ان كفر كفارة واحدة حل له الوطء والباقي انما هو قطعاً ندره ولو وطئ ثم مات أو وصى بهذه الكفارة وضايق الثلث فان واحدة تبدأ كفارة الظهار والاثنتان تبدأ كفارة العيمين عليها لانها نذور ونحو هذا عن أبي عمران ابن بونس وهو الصواب ان شاء الله (وحرّم قبلها الاستمتاع) ابن عرفة يمنع الظهار ووطء المظاهر منها اتفاقاً وفي وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستعبابه قولان ابن رشد أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل ولا يباشر ولا يجس حتى يكفر وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه (وعليها منعه ووجب ان خافته رفقها للحاكم وجزاز كونه معها ان من) من المدونة من ظاهر

من زوجته فلا يبطؤها حتى يكفر ويجب عليها أن تمنعه من (١٢٣) نفسها فان خشيت منه رفعتها الى الامام ويؤدبه ولا يقبل ولا

يباشر ولا يمس وجزان
ينظر الى وجهها وقد ينظر
غيره اليه وجزان يكون
معها في بيت و يدخل عليها
بغير اذن اذا كان يؤمن
من ناحيته فان امتنع من
الكفارة دخل عليه الايلاء
(وسقط ان تعلق ولم يتعز
بالطلاق الثلاث) من
المدونة من قال لامرأته
ان دخلت الدار فأنت على
كظهر أمي فطلقها واحدة
أو اثنتين فباننت منه ودخلت
الدار وهي في غير ملكه لم
يحنت بدخولها وهي في
غير ملكه فان تزوجها
ودخلت الدار وهي تحته
عاد عليه الظهار الا أن
يكون طلقها أو لا البتة فان
الظهار يسقط عنه ان
تزوجها بعد زوج ولو كان
انما ظاهر منها على غير بين
ثم أبنها قبل أن يكفر فهذا
ان نكحها بعد زوج عاد اليه
الظهار ولم يبطأها حتى يكفر
(أو تأخر كانت طالق ثلاثا
وأنت على كظهر أمي) من
المدونة لو قال لامرأته تحته
أنت طالق البتة وأنت
على كظهر أمي طلقت
البتة ولم يلزمه ظهار ان
تزوجها لان الظهار وقع
وهي ليست له بامرأة

الظهار والباقي كطعام نذره قاله القاسمي وأبو عمر ان قالوا وانما تفاوضا بهذه الكفارة وضاق
الثالث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بالله تعالى وتقدم كفارة اليمين على ما بقى لانه نذر قال
ابن بونس هذا هو الصواب ومقابله لأبي محمد لا يبطأ حتى يكفر ما توى من الكفارات انتهى من
التوضيح بالمعنى وقال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار قال أبو اسحق ويجوز له أن يبطأ
بعد الكفارة الاولى وقبل الثانية قال ابن رشد بل هو الواجب لانه لو كفر بعنى الثانية قبل أن يبطأ
لم يتجزه الكفارة اذ ليس بمظاهر وانما هو حالف كرجل قال ان وطئت امرأتي فعلى كفارة
الظهار فلا يلزمه الكفارة حتى يبطأ انتهى قال ابن عرفة وللخمي نحو ما لابن اسحق وقال ابن
عبد السلام قد يقال ان المكف التزم ما بقى من الكفارة قبل الماسة فيلزمه ما التزم كما لو قال لله على
أن أعتق رقبتين قبل أن أطأ لما جازله الوطء الا بعد عتقهما وأجل هذا هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد
من مراد المظاهر وفهم غيره النذر المعلق فكأنه قال ان وطئت امرأتي كفارتان وعلى هذا فيسئل
المظاهر عن مراده ويتفق القولان قال وينبغي أن لا يشترط العود في اذ على كفارة واحدة على
مذهب القاسمي انتهى وما قاله اذا بين المظاهر مراده انه يعمل عليه ظاهرا ولعل الخلاف انما هو اذا
لم تكن له نية فاختلف على ما ذاب يحمل كلامه وأما قوله انه ينبغي أن لا يشترط العود على مذهب
القاسمي فان أراد بذلك اذا كان مراد الحالف ما قال فظاهر وأما ان كان مراده الوجه الآخر ولم
تكن له نية فلا يصح أن يقدم الكفارة قبل الوطء فضلا عن العود فتأمل والله أعلم ص سقط
ان تعلق ولم يتعز بالطلاق الثلاث ش تصويره ظاهر وقوله الثلاث احتراز مما لو طلق واحدة
أو اثنتين قال في المدونة وان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فطلقها واحدة أو
اثنتين فباننت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنت بدخولها فان تزوجها ودخلت وهي
تحته عاد عليه الظهار انتهى وقوله في المدونة فطلقها واحدة أو اثنتين فباننت منه ودخلت فظهر منه
أنها لو دخلت في العدة وكان الطلاق رجعا لزمه الظهار وقد صرح به ابن الحاجب في الكلام على
الطلاق (فرع) قال في المقدمات ومن ظاهر من أمته يبين ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع
عليه على مذهب ابن القاسم وان بيعت عليه في الدين وانما لا تعود عليه اليمين اذا عادت اليه بغير
انتهى قال للخمي وعلى قول ابن بكير لا يكون مظاهرا بعنى اذا عادت اليه بشراء ونقله ابن عرفة
وصاحب الشامل (فرع) قال للخمي وان كان نكاحا بين مملوك فخلف وهي زوجة لم يحنت
حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الاولى فان حنت كان مظاهرا وان كانا
ملكين بينهما نكاح لم يبين المثلث الثاني على الاول لان النكاح الذي بينهما صحح البيع قال وان
خلف وهي زوجة فانفسح النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم حنت لم يكن مظاهرا لان العصمة الاولى
زالت وهذا نكاح مبتدأ بمنزلة من قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم اشتراها فانفسح النكاح ثم
باعها ثم تزوجها ثم دخل لم تطلق عليه لان العصمة التي خلف لها زالت وهذا نكاح مبتدأ ولو لم يحنت
بالطلاق وأوقع عليها طلقة كان قد بقى له فيها طلقتان انتهى ففرق بين أن يكون اشتراها بعد طلقة
أو فعل طلقة ونقل في الشامل كلامه الاول ولم ينقل الاخير فيتوهم ان حكمهما واحد ولم ينقل ابن
عرفة هنا عن اللخمي ولا كلمة ولا عن ابن بونس وانما نقل كلامه في المقدمات في المسئلة المتقدمة

(كقوله لغيره مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي اللخمي لوجع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه
الظهار ابن القاسم بخلاف نسق طلاق على طلاق قبل البناء لان الطلاق الثاني مثل الاول والظهار معنى آخر

(لان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي) ابن الحاجب لا يسقط الطلاق الثلاث الظهار تقدمه
أو صاحبه مثل ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي من ابن بونس قلت فيمن قال لا جنبية ان تزوجتك فأنت على
كظهر أمي وأنت طالق أو قال لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق ان تزوجتك قال قال مالك من قال لا جنبية ان تزوجتك فأنت
طالق وأنت على كظهر أمي فتزوجها طلق عليه ثم ان (١٢٤) تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الطلاق

والظهار وقعا بالعقد معا
فزماء قال ابن القاسم
والذي قدم الظهار في
لفظه أيين عندي قال
غيره وكذلك لو قال لزوجته
ان دخلت الدار فأنت
طالق وأنت على كظهر أمي
فبدخول الدار وقع الخث
في الطلاق والظهار معا
فزماء (وان عرض عليه
نكاح امرأه فقال هي أي
فظهار) الباجي من ذكر
له نكاح امرأه فقال هي
أي مظاهران تزوجها لانه
مستند الى ما عرض عليه
من زواجها فكأنه قال
ان فعلت فهي أي ولو اراد
وصفها بالكبر لم يلزمه ظهار
(وتجب بالعود ولا تجزيه
قبله وتتعم بالوطء وهل هو
العزم على الوطء أو مع
الامساك تأويلان
وخلاف) ان عرفه انما
تجب الكفارة بالعود
ابن رشد وأصح الأقوال
الستة وأجراها على القياس
وأتبعها الظاهر القرآن قول

وفي هذه المسئلة وهي ما اذا ظاهر من زوجته وهي أمة بيمين ثم اشتراها قبل أن يحنث بيمين قال
في المقدمات فذهب بعض الشيوخ الى ان اليمين لا تعود عليه لانه ملك يمين لملك عصمة فهو غير
الملك الاول كذلك العصمة بعد الطلاق ثلاثا قال الأنا يبيعها ثم يتزوجها فانه يعود عليه اليمين
لانه بقي له فيها طلقتان واليمين تعود ما بقي من طلاق ذلك الملك شي انتهى ويظهر من كلامه الاخير
ان شراءها كان بعد ان طلقها طلقة واحدة وهذا القول نقله ابن بونس عن بعض أصحابنا وقاله
المخمي ولم ينقل غيره قال وعكسه ان يحلف بظهور أمته فلم يحنث حتى باعها ثم تزوجها ثم حنث وهي
زوجة لم يلزمه ظهار انتهى ثم قال في المقدمات وذهب بعضهم الى أن اليمين تعود عليه اذا اشتراها
انتهى قال ابن بونس وهو أصوب ثم قال في المقدمات والذي أقول به انه ان ورث جميعها أو اشترى
جميعها في صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه اذ لم تجرم عليه محرورهما من عصمة النكاح
الى ملك اليمين ولا أقول انها تعود عليه اذ لا يكون العود الا بعد المفارقة أما اذا ورث بعضها أو
اشترى بعضها حرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها فقلت له الملك فاليمين لا تعود عليه لان ملك اليمين
غيره ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الاولى
انتهى ص (لان تقدم ص (أوصاحب ص (ش لا كلام في هذا وكذلك لو ظاهر من زوجته الأمة ثم طلقها ثم
اشترها أو اشتراها قبل أن يطلقها أو كان علقه ثم حنث قبل الشراء فان الظهار لازم له قاله المخمي
وهو في المدونة والله أعلم ص (أوصاحب ص (ش قال في التوضيح عن المخمي ولو كان في
مجلسين أعني قال في مجلس ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وفي مجلس ان تزوجتك فأنت على
كظهر أمي ونقل أبو الحسن عن ابن محرز أن قوله لزوجته التي في عصمته ان دخلت الدار فأنت
طالق البتة وأنت على كظهر أمي مثل قوله لا جنبية ان تزوجتك الى آخره وقال عنه ولو انه قال
ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي على كظهر أمي أو قال لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار ثم
أنت على كظهر أمي لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجته فوقع مرتبا على الطلاق انتهى
وانظر للمخمي والله أعلم ص (وان عرض عليه نكاح امرأه ص (ش قال ابن عرفة والمعلق
بالقربنة كالصريح كالطلاق وروي الباجي من ذكره نكاح امرأه فقال هي أي مظاهران
تزوجها الباجي يريد لانه مستند الى ما عرض عليه من زواجها فكأنه قال ان فعلت فهي أي ولو
أراد أن يصفها بالكبر لم يلزمه ظهار انتهى ص (وتتعم بالوطء ص (ش قال في المتبعية فان وطئ
قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه ويعاقب جاهلا كان أو عالما وعقوبة العالم أشد انتهى
ص (وهل تجزيه ان آتمها أو يبلان ص (ش خدان التأويلان في الطلاق البائن أو الرجعي

مالك في المدونة الذي عليه جماعة أصحابنا أن العود هي ارادة الوطء مع استدامة العصمة حتى انفرد أحد هما دون الآخر لم تجب
الكفارة ابن الحاجب وأما لو وطئ ولو ناسيا فلا يسقط أنظر الخلاف في التيهات (وسقطت ان لم يبطأ بطلاقها وموتها) ابن
زرقون على قول مالك في الموطأ اذا أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت أو طلقها وعلى قول المدونة اذا أجمع على
الوطء مع استدامة العصمة ان انقطعت العصمة بطلاق أو موت سقطت الكفارة وان عمل بعضها سقط ساثرها (وهل تجزيه ان آتمها
تأويلان) من ابن بونس لو طلقها قبل أن يسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها وان كان الطلاق رجعيا ابن نافع وان آتمها

أجزأه إذا أراد العودة قبل الطلاق ابن يونس يريدون كان الطلاق (١٢٥) ثلاثا انظر قبل ترجمة الصيام في كفارة الظهار

بعد العدة وأما الرجعي قبل انقضاء العدة فان أجزأها بتفاق قاله في تهذيب الطالب وفيه صاحب البيان بما اذا نوى رجعتها وعزم على الوطء وان لم ينو فيكون كالطلاق البائن قاله في التوضيح (فرع) قال في الشامل فان قصد البراءة بالرجعي ارتجع ثم كفر قبل الرجعة في العدة في الاجزاء قولان انتهى وقوله فان قصد البراءة أي أن يئس الكفارة في الرجعي ارتجع ثم كفر وانظر المسئلة في كتاب الظهار في أول سماع القرينين (فرع) فان كان لما انطلقها تم الكفارة حتى تزوجها قال في التوضيح فاتفق على انه لا يئس على الصوم اتفاقا واختلف هل يئس على الاطعام على أربعة أقوال فذكرها انتهى وهذا الذي قاله هو أيضا في أول سماع القرينين ص لا يجزئ وعنتق بعد وضعه ش هو كقوله في المدونة ويعتق اذا وضعته وقال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فلو أعتق جنيئا عنتق ولم يجزئه أقرب من عبارته لان ظاهر كلامه أنه معتق حين عنتقه وعبارته تامل على أن عنتقه حين الوضع فيقال على هذا اذا وضعته صار رقيقا وعنتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لا يجزئ عليك الجواب عن هذا انتهى وقوله في الشامل وعنتق بعد وضعه وقيل بعنتقه ولم أر من نقل هذا الخلاف والله أعلم (فرع) وأما عنتق الرضيع فيجزئ قاله كل أهل المذهب قال في المدونة ويجزئ عنتق الصغير والاجمعي في كفارة الظهار اذا كان من قصر النفقة قال ابن ناجي ما ذكره في الصغير متفق عليه ويريد بقوله يجزئه أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي ويذكر أن أحفص العطار نص على ذلك وأخذ ابن رشد من قول طي كتاب التجارة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المتاع نفقة الولد ومؤنته وقد تقدم الكلام على هذا المعنى أعني نفقة الصغير في فصل زواج الاماء وما ذكر أن ابن العطار نص عليه تقدم نقله عن ابن رشد وكأنه لم يقف عليه والله أعلم وقوله في المدونة اذا كان من قصر النفقة قال أبو عمران هو على الاستصحاب واما الاجزاء فانه يجزئ وان كان مع سعة النفقة قال ابن عبد السلام وقيل انه مشروط بتبقى الاجزاء بانتفائه والاولى أولى لانه لا يعلم شيء من مسائل هذا الباب وما يقرب منه يجزئ الفقير ولا يجزئ الغني انتهى كلامه (فرع) قال في سماع أصبغ فيل رأيت من أعتق في رقية واجبة منقوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطلقا أعليه بدنها قال ليس ذلك عليه وهذا نبي يحدث وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك ابن رشد نعليه لاجزاء ذلك في الكفارة وانه لا رجوع في ذلك على البائع بان هذا شيء يحدث ليس بعلة صحه لان ما يقدم ويحدث من العيوب اذا أمكن أن يعلم بخلف البائع فيه الجنب ولا يجزئ عن المكفر في الكفارة اذا كان العيب مما لا يجوز في الرقاب فالعلة في ذلك انما هي ان هذا ما يستوي البائع والمتاع في الجهل بمعرفة ولا يمكن أن يعلمه أحد فان لم يكن له حكم البيع في قيام المتاع على البائع ولا في عدم الاجزاء في الكفارة لان المكفر قد ادعى ما يجب عليه من جهاد ولم يقصر فلا يدرك عليه ص ومنقطع خبره ش قال في المدونة في كتاب الضوال ومن أعتق آبقاع من ظهاره لم يجزه اذا لا يدري أحى هو أم ميت أم عيب أم سليم الا ان يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزئه أو يعلم بذلك بعد عنتقه فيجزئه ذلك وان جهله أولا انتهى والفرق بينه وبين الجنين ان هذا رقة والجنين ليس برقة والله أعلم ص وفي العجمي تأويلان ش الكافر اذا كان يجبر على الاسلام كالجومي صغيرا أو

(وهي اعتاق رقبته) ابن عرفه المعروف اتحصار الكفارة في العتق ثم الصوم ان تعذر العتق ثم الاطعام ان تعذر الصوم (لاجنين وعنتق بعد وضعه) من المدونة ان أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه ويعتق اذا وضعته (ومنقطع خبر) ابن شاس العبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ (مؤمنة) من المدونة لا يجزئ في الظهار أو غيره من الكفارات الا رقبته مؤمنة سلمية ولا يجزئ قطع اليد الواحدة أو الأصبعين أو الاصبع أو الابهام أو الاذنين أو أشل أو أجلم أو أرس أو أصم أو مجنون وان أطاق أحيانا ولا أخرس ولا أعمى ولا مغلوج ولا يابس الشق (وفي الاجمعي تأويلان وفي الوفاء حتى يسلم قولان) من المدونة قال مالك من اشترى أعميا فأعتقه عن ظهاره فان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئه من صلي وصام أحب الي قال ابن القاسم في الموازية يجزئ الاجمعي الذي يجبر على الاسلام وان لم يسلم ابن يونس قال بعض أصحابنا ولا يملأ هذا الذي أعتقه عن ظهاره حتى يسلم وقلت أنا بل له وطء زوجته حين أعتقه ولو مات قبل أن يسلم لاجزأه لانه على هذا القول على

دين من اشتراه انظر ابن يونس (سليمة من قطع أصبع وعغى وبكم وجنون وان قل) تقدم النص بهذا عند قوله مؤمنة (ومرض يشرف) عبد ابن الحاجب من العيوب التي لا تجزى الهرم العاجز والمرض الذي لا يرجى برؤه (وقطع أذنين وصم) تقدم نص المدونة عند قوله مؤمنة (ومرض وعرج شديد بن) من المدونة تجزى عتق الأعرج في الكفارات اذا كان عرجا خفيفا وتقدم نص ابن الحاجب لا تجزى الهرم العاجز (وجذام و برص وفلج) تقدم هذا عند قوله مؤمنة (بلاشوب عوض) ابن الحاجب هي رقة خالية عن شوائب العتق والعوض (لا مشرى للعتق محررة لا من يعتق عليه) من المدونة لا تجزى أنه أن يعتق عن ظهار أو غيره من الكفارات رقة يشتر بها بشرط العتق ابن يونس لانها ليست برقة عامة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها ولا تجزى أنه أن يعتق مدبرا ولا مكتوبا ولا عبدا قال ان اشترىته فهو حر (١٢٦) فاشتراه عن ظهاره فانه لا تجزى له لان كل من يعتق عليه اذا

ملكه فلا تجزى له عتقه عن ظهاره صان اليه عبرات أو بهبة أو غيرها ولا تجزى له الا رقة يملكها من قبل أن تعتق عليه (وفي ان اشترىته فهو حر عن ظهارى تأويلان) ابن المواز قال ابن القاسم لو قل ان اشترى فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه فهو يجزى عنه ظهاره لان هذا لم يتقدم فيه عتق الا للظهار الباجى بخلاف ما في المدونة في ان اشترىته فهو حر فاشتراه عن ظهاره لانه تقدم له فيه عتق لازم لغير الظهار ابن يونس المستلтан سواء انظره في ترجمة في العتق في كفارة الظهار (والعتق لامدبر ومكتاب ونحوهما) المناسب

كبيرا أو من لا يعقل دينه من أهل الكتاب في اجزائه بخلاف انظر اللخمي ص (سليمة عن قطع أصبع) ش ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها قاله ابن عرفة عن اللخمي (فروع الاول) المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فمن اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا لا تجزى له العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا انه يرجع بقيمة العبد ولا يرد له فوائده بالعتق أو بالهدى ويجعل ما يؤخذ في قيمة العيب فيها وجب عليه من يده قاله في سماع محمد بن خالد (الثاني) من أعتق رقة في ظهار فاستعقت الرقة فرجع المعتق على بائعها بالثمن وهو ممن واسع قال ابن القاسم يشترى به كافر رقة ولا يشترى به عتق لان مال الكاسئل عن الرجل يعتق الرقة عن ظهار ثم يطلع على عيب قال يرجع به على بائعه ويجعله في رقة فان لم يجد به رقة أعان به في رقة يتم بها عتقها قال ابن القاسم فن هنار أبت ما قلت لك قال والعيب الذي أصيب بالعبد ليس هو ما اذا كان في العبد لم تجزى في الرقاب ولكنه اذا كان بالعبد جاز العبد به وأجزأه (قلت) فلو كان تطوع قال يرجع بالعيب ويصنع به ما شاء قاله في سماع منصور (الثالث) قال ابن عرفة والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانه الشيوخه بمنع ان اجزأه بخلاف الصبر لاستقباله كذلك ولذا جاز يبعه انتهى ص (أو أعتق نصفه فكمل عليه أو أعتقه) ش يعني انه اذا أعتق نصف عبده عن ظهار ثم كمل الحاكم عليه عتق نصفه الثاني أو أعتق نصفه عن ظهاره ثم أعتق نصفه الثاني عن ذلك الظهار فانه لا تجزى له أما الأولى فظهار وأما الثانية فاذا كره المصنف هو قول ابن الماجشون وأصبع وقال ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والأظهر لان الحكم بوجوب عليه التقيم فلكم للباقي غير تام ونقله في التوضيح ص (ومغصوب) ش قال ابن عرفة في قول ابن شاس بجزى المغصوب نظر المصنف قدرة العبد على التخلص انتهى قال في التوضيح وسواء قدر على خلاصه أم لا والله أعلم ص (ومرض وعرج خفيفين) ش قال ابن عرفة وخفيف العيب لغوا للخمى كالتخفيف من مرض وعرج وصم

أن يقول أو عتق وقد تقدم قول ابن الحاجب هي رقة خالية عن شوائب العتق والعوض المدونة فلا يعتق عن ظهاره مدبرا ولا مكتوبا (أو أعتق نصفه فأكمل عليه وأعتقه) من المدونة من أعتق عن ظهاره نصف عبدا لثمنك غيره ثم أسير بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه لتبعض العتق ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم يجزه لان الحكم بوجوب عليه عتق بقيته (أو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه منهن شئ) (وبجزى أعور) من المدونة أجاز مالك عتق الأعور (ومغصوب) ابن شاس عتق المغصوب تجزى انظر في الضعفاء قبل قوله ومنع البيع (ومر هون وجان ان اقتديا) ابن شاس أما عتق المرهون والجاني ان جوزناه في جزى (أو مرض وعرج خفيفين) تقدم عند قوله ومرض يشرف وعند قوله وعرج شديد (وأثمة وجدع في أذن) من المدونة تجزى العيب الخفيف كجدع في أذن وقطع في أثمة (وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عا دسئل أبو عمران عن الرجل يعتق عن رجل عن ظهار لزمه قال تجزى له

فيل له لم أجزأته وهو لم يرد العودة فقال ابن القاسم لا يراعي نية العودة قيل له أرأيت لو لم يرض بالعتق قال لا يجزئه عن الظهار
 انظر ابن يونس وانظر فيه أيضا هل ذلك مثل من أدى عن رجل زكاة لزمته (وكره الخصى) من المدونة لا يعجبني الخصى في
 الكفارات (وندب أن يصلى ويصوم) الرسالة من صلى وصام أحب اليانا (ثم لمصر عنه وقت الاداء لا قادر وان يملك محتاج
 اليه لكرم من أو منصب أو بملك رغبة فقط ظاهر منها صوم شهرين) ابن شاس لا يجوز العتق الى الصيام الا لمن عجز عن العتق
 ومن المدونة من ظاهر وليس له الاخذة واحدة أو دار لا فضل فيها أو عرض ثمن رغبة لم يجزه الصوم لقدرة على العتق ومعروف
 المذهب اعتبار عجزه وقت الاداء مطلقا وقت الوجوب وعبارة ابن الحاجب شرط الصوم العجز عن العتق وان كان محتاجا الى
 ما يديه من عبد أو دار أو غيرهما المنصبة أو مرضه أو غيرهما فلو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الاصح لانه لا ينتقل الى الصوم
 اتفاقا قال في المدونة انه ان يتزوجها قيل لابي عمران كيف أجزأه عتقا وهو يحرم وطأها قال نية عودته الوطء توجب كفارته
 وانما نصف هذا من لا يعلم ما للسلف (باللال منوى المتابع والكفارة) ابن عرفة الصيام شهران متتابعان ان بدأهما بالأهله
 أجزأ ولو قصر عن ستين يوما وشرط ما به الكفارة نية كقوله وفي الصوم نية متتابعة أوله (وتم الاول ان انكسر من الثالث)
 الشيخ عن المذهب لو ابتدأ بغير الأهله أكل المبتدأ ثلاثين لا يقدر ما فات منه انتهى انظر هذا مع لفظ خليل (والسيد المنع ان أضر
 بخدمته ولم يود خراجه) ابن عرفة ليس على العبد عتق ولا اطعام وهو في الصوم كالحران قوي عليه ولا يمنع سيده ان لم يضر به
 ولا منعه خراجه والاقتلانة أقوال ابن المواز والعبد انما عليه ان يكفر بالصوم فان منعه السيد وكان ذلك يضر به بقي على ظهاره
 حتى يجديس ميلالى الصيام قال مالك في موطنه لا يدخل على العبد ابلاء في ظهاره (وتعين لدى الرق) تقدم قول ابن عرفة العبد في
 الصوم كالحران قوي عليه وقال في المدونة لا يجزئه العتق وان أذن سيده لان الولاء لا يكون له قال ابن القاسم وان أطعم باذن سيده
 أجزأه لان سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن (١٢٧) صاحب له بالطعام باذنه أجزأه ولكن لا يطعم من قدر ان

يصوم (ولن طولب
 بالفيتة وقد التزم عتق من
 يملكه لعشر سنين) ابن

ثم قال ابن عسرة واللخمى معها وكجذع في الأنف أو قطع أتمله أو بعض الاسنان الباجى عن ابن
 حبيب أو الضرس ابن رشدو يجزى ولد الزنا اتفاقا انتهى وانظر اذا ذهبت أمتلتان والأشبه الاجزاء

شاس من قال كل مما لوك أملكه الى عشر سنين حر ثم زمه ظهار وهو مفسر فطالته امر أنه ففرضه الصوم ولو لم يظالمه لجزأه
 الصوم وصبر لا قضاء الأجل فأعتق (وان أيسر فيه بمادى الآن يغسده وندب العتق في كالسيومين) من المدونة لو أيسر بعد أن
 أخذ في الصوم أو الاطعام فان كان بعد ان صام اليومين ونحوهما أحببت أن يرجع الى العتق ولا أوجه وان كان قد صام أياما ما
 ذلك عليه ولخص على صومه ابن عرفة وابن القاسم من صام لظهاره لعدم فأسده بوطء امر أنه ولم يبق عليه الا يوم واحد لزمه
 العتق ولم يجزه صوم (ولو تكلفه المعسر جاز) ابن شاس لو تكلف المعسر الاعناق لأجزأته (واقطع متابعه بوطء المظاهر
 منها) ابن عرفة وطء المظاهر منها ولو ليل عمدا أثناء صومه يبطله اللخمى ويختلف فيه ان كان ناسيا كما كره ناسيا وعن أشهب
 يتأدى ويصل قضاءه ومن المدونة وكذلك الاطعام (أو واحدة ممن فيهن كفارة) من المدونة من ظاهر من أربع في كلمة واحدة
 ثم وطنى واحدة ممن لزمته كفارة واحدة فان صام شهرين ونوى بصومه التي وطنى وأدخل الباقيات في نيته أو نسيهن فذلك يجزئه
 عنهن ولو جامع ليلاني صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتداء لان صومه كان يجزى عن جميعهن كخالص بالله في أشياء ففعل
 أحدها فكفارة تجزى عن جميعها وان نوى بالكفارة الشيء الذي حنت به ناسيا لباقيها أو اذا كرا وكذلك لو كفر قبل حنته في
 العين بالله وبعدا حنت أحب اليانا وان كفر قبل حنته أجزأه ممن حلف بعتق رغبة ان لا يطأ امرأته فأخبر ان الإبلاء عليه فأعتق
 ارادة اسقاط الإبلاء فقال مالك أحب الى أن يعتق بعدا حنت ولو أعتق قبله أجزأه ولا إبلاء عليه (ولو ليل ناسيا كبطلان الاطعام)
 من المدونة ان وطنى نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقتض في ذلك كله يوما ويصله بصومه وان وطنى التي تظاهر منها ليلاً أو نهاراً
 أول الصوم أو آخره ناسيا أو عامدا ابتداء شهرين وكذلك حكم الاطعام اذا أطم بعض المساكين وان لم يبق الامسكين ثم جامع
 استأنف الاطعام (وبفطر السفر أو بمرض لان لم يهجه كيص) من المدونة قال مالك من سافر في شهرى ظهاره فأفطر فيها
 فأخاف أن يكون السفر هج عليه مرضه ولو أيقن ان ذلك لغيره أو بردأه جاه السفر لجزأه البناء ومن المدونة أيضا فطر المرض
 والحيض لا يقطع متابعوا بوجوب اتصال قضاة متابعاً بخلاف فطر السفر ومرضه لاني أخاف انه به (واكره وطن غروب

وفيهما ونسيان) من المدونة من أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو تقيا أو وطن ان الشمس قد غابت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطني نهارا غير التي نهارها ناسيا فليقض في ذلك يوما ويصله ذن لم يعمل ابتداء الصوم من أوله (وبالعيدان تعمده لاجلهم وهل ان صام العيد وأيام التشريق والاستأنف أو يفطرهن وبنى تأويلان) من المدونة من صام ذا القعدة وهذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك الامن فعله بجهالة وطن ان ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه يريدو يقضى أيام النحر التي أفطر فيها بهاها قال مالك وما هو بالبين وأحب إلى أن يتدى ونقل أبو محمد ان أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق رجوت أن يجزئه وهذا أصح من قوله وأفطر أيام النحر قال ابن القصار لان صوم هذه الايام انما هو على الكراهية وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة انه صام يوم النحر وأيام التشريق فيقضها وبنى وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لانه صوم غير متوال * ابن يونس فسار في ذلك ثلاثة أقوال قول يجزئه البناء وأن يفطر أيام النحر كلها وقول لا يجزئه الا ان يصومها كلها ويقضها وبنى وهذا أضعف الاقوال وعباردة ابن عرف في حق المدونة على انه ان أفطر أيام النحر أو على انه أفطر يوم النحر فقط نالها على انه صام أيام النحر كلها لابن أبي زيد وابن القصار وابن الكاتب (وجهل رمضان كالعيد على الارجح) من المدونة قال ابن القاسم من صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضى رمضان في أيام آخر لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره وقال ابن حبيب اذا صام شعبان عن ظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال ان ذلك يجزئه فيصقل ان ذلك موافق لقول مالك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة (١٢٨) لظهار عليه جاهلا فعسى أن يجزئه وقال بعض شيوخنا ان

ذلك لا يجزئه لانه تقرى كثير والأول أولى لان الجهالة عذر كالمريض في غير وجه انتهى نص ابن يونس (وبفضل القضاء) من المدونة من صام لظهاره ثم مرض فأفطر فليبين اذا صام فان أفطر يوما متعمدا بعد قوته على

لان الخلاف في الأصعب والله أعلم والأعمه بالفتح قاله في الصحاح ص ع وفيها ونسيان ثم قال وشهر أيضا القمط بالنسيان * شى يعنى ان من أكل ناسيا في صوم ظهاره لم ينقطع متابع صومه على مذهب المدونة وشهرانه ينقطع وهكذا حله الشارحان ونحوه في التوضيح وذ كرفيه أن المشهور للقول بالقطع هو صاحب البيان فأما ما نسبته للمدونة فهو في كتاب الظهار ونصه ومن أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو تقيا أو وطن أن الشمس قد غابت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطني نهارا غير التي نهارها ناسيا فليقض في ذلك يوما ويصله بصومه فان لم يفعل ابتداء الصوم من أوله انتهى قال ابن ناجي في شرحها ما ذكره في النسيان والا كراه لا أعلم فيه خلافا انتهى وأما ما ذكره من شهير القول بالقطع بالنسيان ففيه

الصوم ابتداء (وشهر أيضا القمط بالنسيان) * ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان * ابن الحاجب المشهور لا ينقطع بالخطأ والسهو (فان لم يدبر بعد صوم أربعة عن ظهارين في موضع يومين صامهما وقضى شهرين) ابن القاسم من صام عن ظهار به أربعة أشهر قد كرفيل فراغه يومين لا يدري من أهمهما بصوم يومين وبأى شهرين * ابن رشد لان الكفارة التي هو فيها قادر على اصلاحها بتيان ما شك فيه منها على أصله فيمن ذكر سجدة آخر صلانه لا يدري من أى ركعة هي فتأى بسجدة لاحتمال كونها من الاخيرة وبأى ركعة (وان لم يدراجناهما صامهما والاربعة) * ابن رشد المتتابع في كفارة الظهار فرض فلا يعذر أحد في تفرقتها بالنسيان على المشهور في المذهب فان صام عن ظهار به أربعة أشهر قد كرفيل فراغه يومين وشك هل أحد اليومين من الاول والثاني من الثانية فقال ابن الماجشون ومعتون بصوم يوما واحدا يصله بصومه وبأى شهرين (ثم تخليق ستين مسكينا) * ابن عرفه شرط الطعام العجز عن الصيام * الجلاب كالسكر * اللخمى وضعف البنية والتعطش الذي لا يستطيع معه الصوم معتبر ومصرفه ستون مسكينا كاليمين بالله (أحرار مسلمين) قال مالك لا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها الاحرام مسلم مسكينا قال ولا يطعم في شئ من الكفارات إذا كان قدأ كل الطعام قال ابن القاسم ويعطى ما يعطى الكبير فان كان في عينه بالغة أعطى مائة من النسيان عليه السلام (لكل مدونتان برا وان افتتاواترا أو محر جاني الفطر فعده) * ابن يونس ينبغي أن يكون التسبع مدين الاثنا بعد النبي عليه السلام وهي عيار مدهشام فن أخرج به أجزاء وقاله مالك قال ابن القاسم فان كان عيش بلدهم عمرا أو شعيرا أطعم منه الظهار عدل مدهشام من البر * ابن الحاجب الجنس كزكاة الفطر وان أطعم عن ظهاره شعبرا وهو بأكل شعبرا أو ذرة أو قمح لم يجز

إجمال وكلامه في التوضيح يقتضي ان صاحب البيان قال في مسألة المدونة هذه أعني من أكل ناسيا ثم قضى يوما وصله بصيامه أن المشهور فيها القطع لانه قال في التوضيح في قول أشهب ابن الحاجب وفي الخطأ والسهو نالها ينقطع بالخطأ والمشهور لا ينقطع ولو بوطه غيرها ويقضيه متصلا يعني اخلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسيا أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا معتقدا انه أكل الصوم ولكن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول انه ينقطع في السهو والخطأ وهو الثالث في الموازية نص فيه على القطع بالفطر ناسيا للخمي وغيره وعليه فينقطع بالفطر خطأ وفي البيان مشهور المذهب انه لا يعذر بالنسيان في كفارة القتل والظهار والقول الثاني انه لا ينقطع بهما قال المصنف وهو المشهور وانما عزا للخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم وقوله ولو بوطه غيرها يعني ان عذر في الوطء فاحرى في الأكل والشرب والقول الثالث لا ينقطع بالسهو لانه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التعرّض منه بخلاف الخطأ وبهضم يرى هذا الثالث نفاها المذهب ذكره فيما إذا أصبح مفطرا بعد تسعة وخمسين معتقدا الاتمام وقوله ويقضيه أي وادفعنا على عدم القطع وهو ظاهر انتهى كلامه برمته واعلم أن هنا شيئين أحدهما الفطر ناسيا والثاني تفرقة صوم الظهار نسيانا كما إذا صام بعض الصوم ثم نسي التتابع فأفطر يوما أو يومين أو أكثر ثم ذكر انه لم يكمل الصيام ولكن أفطر لعدم اتصال القضاء نسيانا والذي قال فيه صاحب البيان يبطل التتابع على المشهور هو الثاني لا الأول يظهر لك ذلك بكلامه وهذه المسئلة في سماع سحنون وعزاه ابن عرفة لسماع يحيى ولم أره الا في سماع سحنون من كتاب الظهار ولم ينقلها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره إلا عن سحنون وسماع يحيى ليس فيه الامسئلة واحدة فعمل ذلك وقع في نسخة الشيخ ابن عرفة ونص كلامه في كتاب الظهار التتابع في كفارة القتل والظهار فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد في تفرقهما بالنسيان على المشهور في المذهب وانما يعذر في ذلك بالمرض أو الخيض ان كان امرأة فان مرض الرجل فأفطر في شهرى صيامه أو أكل فيها ناسيا قضى ذلك وصله بصيامه فان ترك أن يصله بصيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه ثم قال ومحمد بن عبد الحكم يرى أنه يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان لانه أمر غالب كالمرض انتهى وكذلك كلام الخمي قريب من ذلك ونصه الصوم عن الظهار شهران متتابعان حسب ما ورد به القرآن فمن أتى به متفرقا متعمدا لم يجزه وان كانت التفرقة عن مرض أجزاء واختلف اذا كانت عن نسيان أو خطأ ثم ذكر الخلاف وذكرا ما نقله المصنف عنه في التوضيح ثم قال في آخر كلامه ومن أكل في نهاره بعد أن كان يبيت الصوم ناسيا قضى يوما وصله بصيامه وأجزاء ولم يستأنف لان بعض أهل العلم قال انه صوم صحيح لا يجب قضاؤه وقياس المذهب أن يكون بمنزلة من يبيت الفطر لانه لم يختلف قول مالك وأصحابه انه صوم ناسي يجب قضاؤه ولا يعتسب به انتهى فقوله وقياس المذهب يدل على أنه ليس فيه خلاف متصوص فيان من كلامهما انهما لم ينقلوا الخلاف الا في تفرقة النسيان لا فيمن أفطر ناسيا كما قاله المصنف في التوضيح وما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو كذلك فيه لافي عز وسماع يحيى فقط فاي لم أره الا في سماع سحنون كما تقدم بيانه ونص كلام ابن عرفة ابن رشد في سماع يحيى لا يعذر بتفرقة النسيان وعذره به ابن عبد الحكم انتهى وهذا هو الذي يظهر من كلامه في الجواهر ولم يذكر في التوضيح ما شهره ابن الحاجب الا عن ابن عبد الحكم

(ولا أحب الغداء والعشاء كقضية الأذى) من المدونة (١٣٠) لا أحب أن يغدى ويعشى في الظهر لان الغداء والعشاء

لاأظنه يبلغ مدا بالمأثمى ولا ينبغي ذلك في قضية الأذى أيضا ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز اذام وان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزاءه اه نص ابن يونس (وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام أو ان شك قولان فيها وتوولت أيضا على أن الاول قد دخل في الكفارة) ابن عرفة لم يذكر الباجي عن المدونة الا انها من طال مرضه واحتاج الى أهله جازله الاطعام وان رجال البره ومن المدونة أيضا من صام عن ظهارة شهر ثم مرض وهو لا يجدر فيه لم يكن له أن يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صام الا ان يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصوم بعده فيصبر حينئذ من أهل الاطعام قال بعض شيوخ عبد الحق المسئلان سواء وفرق ابن شبلون بينهما (وان أطمع مائة وعشرين فكالمائة) انظر في الأيمان

وقد شهره صاحب اللباب وذكر في المتبعية وفي معين الحكام مثل ما في المدونة فقط من غير ذكر خلاف والله أعلم هذا ما ظهر لي في ذلك ومن ظهر له الحق بعد هذا الكلام في طريق فليتبعه والله الهادي للصواب (تتبعه) أدخل المصنف في التوضيح في الخطأ مسألة من صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم ثم فرغ المصنف مسألة اليومين فقال فان لم يدبر بعد صوم أربعة عن ظهارة بن موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدبر اجتماعهما صامهما والأربعة وصورة المسئلة أنه صام أربعة أشهر عن ظهارة بن ثم ذكر بعد فراغه انه ناس ليومين فتارة يذكر انها مجتمعتان وتارة لا يدري هل هما مجتمعتان أم مفترقتان فاذا علم اجتماعهما فتارة يعلم انها ليس يوم من الاولى ويوم من الآخرة وتارة لا يعلم ذلك هذه صورة المسئلة وأما حكمها فهي على ما قلنا ان الفطر ناسيا لا يقطع وانما يقطع تفرقة النسيان بصوم يومين وشهرين فقط في جميع الصور أما اليومان فلا احتمال أن يكون اليومان اللذان أفطرهما من الاخرة سواء كانا مجتمعين اما في أولها أو في آخرها أو في وسطها أو واحد من أولها وواحد من آخرها أو يكون منها يوم واحد فقط فيقضى يومين بعدها متصلا وأما الشهران فلا احتمال أن يكون اليومان من الاولى سواء كانا مجتمعين أو مفترقين أو يوم منها ويوم من الاخرة لانه كان الواجب عليه أن يصومهما ان كانا يومين أو واحدا ان كان واحدا عقيب فراغه منهما فافضل بينهما بالكفارة الثانية لانه أن يتدتهما والله أعلم وكذا قال ابن شاس وابن بشير انه انما يزمه شهران ويومان كان يعلم اجتماعهما أم لا يعلم وفرعنا ذلك على القول بان النسيان يبطل وفرعنا على القول بان التفرقة نسيانا لا تبطل انه انما يزمه يومان وفرض ابن رشد المسئلة في البيان في يومين ولم يذكر اجتماعا ولا افتراقا الا أنه يقال من كلامه انها مجتمعتان وأما على مقال المؤلف من ان الفطر نسيانا يقطع التتابع فقالوا يصوم اليومين والاربعة الأشهر اذا كان لا يدري اجتماعهما ووجله يوم اليومين عند ابن القاسم على مقال ابن عبد السلام هو انه يقول احتمال اجتماع اليومين وكونهما من الكفارة الاخرة قائم فلا بد من رعيه فيصوم اليومين ثم يبقى احتمال افتراقهما فيصوم أربعة أشهر وبالجملة ابن القاسم يراعي كل احتمال انتهى كلام ابن عبد السلام وقال ابن عبد السلام أيضا وتبعه المؤلف واعلم أنه انما يحتاج الى صيام الاربعة أشهر في هذه الصورة اذا شك في أمسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما وأما ان تحقق أن اليومين سابقان على ذلك فيعتسب بالعدد الذي تحقق انه صامه وان لم يتغله فطر ويبنى عليه بقية الاربعة أشهر والله أعلم انتهى كلام ابن عبد السلام قالوا أما ان علم اجتماعهما فلا يصوم الا يومين وشهرين قال في التوضيح يصوم يومين لاحتمال أن يكونا من الاخرة فلا ينتقل عنها وهو قادر على تمامها ويقضى شهرين لاحتمال أن يكونا من الاولى أو أحدهما من الاولى والآخر من الثانية انتهى وانظر هذا التعليل الذي قاله انما يستقيم على ان الفطر ناسيا لا يقطع التتابع وأما اذا قلنا انه يقطع التتابع فلا فائدة لصوم اليومين لانه قد انقطع التتابع بالفطر ناسيا فلا يبنى الا على ما صامه بعد ذلك ويكمل عليه فتأمل والله أعلم وقد نقل صاحب الشامل عن المدونة القطع بالنسيان وهو غريب وانظر كلام أبي الحسن الصغير ص ولا أحب الغداء والعشاء كقضية الأذى ش قال في المدونة ولا أحب أن يغدى ويعشى في الظهر لان الغداء

عند قوله كعشرين لكل نصف الا ان يكمل ومن المدونة ان أعطى ستين مائة وعشرين مسكينا لكل نصف لم يجزه الا أن يرد ستين منهم لامن غيرهم نصف لكل واحد فيجزئه عياض ظاهره ولو فات ما أبديهم خلاف ما تأوله ابن خالدان

ظاهرها ثمانية على المدان كان ما يبد كل مسكين قائما * اللخمي ان اطعم مائة وعشرين مسكينا نصف مد ونصف مد ينظر هل ذلك قائم بأيديهم أو أقاتوه أو غاب بعضهم فان كان قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم وأكملت الستين والانتزاع بالقرعة لانه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر فان أقاتوه أكمل الستين منهم ولم يفرغ من اقات شيئا انظر فروعا من هذا في اللخمي ولان عرفة الأظهر ان علم الأخذ بعد الستين تعيين ردة ما يبد (وللعبد اخر اجنه ان أذن سيده) انظر قبل هذا عند قوله وتعين لدى الرق (وفيها أحب الى أن يصوم وان أذن له في الاطعام) من المدونة قال مالك لا يطعم العبد والصوم أحب الى قال ابن القاسم بل الصوم عو الواجب عليه ولا يطعم من قدر أن يصوم (وهل هو وهم لانه الواجب أو أحب للجواب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات) الباجي عن ابن القاسم قول مالك وهم وقال أبو عمران وغيره ان أحب للجواب وقال أبو اسحاق يرجع أحب الى السيد أي اذن السيد في (١٣١) الصوم أحب الى من اذنه في الاطعام وحله ابن

محرز على منعه سيده الصوم وقال الأبهري انما قال الصوم أحب الى لانه محرز عن الصوم فكان أحب الى أن يؤخر حتى يقوى عليه وعورض هذا بأن من هذا سيده ففرض التأخير انظر التنبيهات (وفيها ان أذن له أن يطعم في العيين أجزاء وفي قلبه منه شيء عبارة مالك في المدونة أما ان أذن له أن يطعم في العيين بالله أجزاء وفي قلبه منه شيء والصيام أبين عندي (ولا يجزى تشريك كفارتين في مسكين) اللخمي ان اعتق أربعة أعبد عن أربع نسوة كان الجواب على أربعة أوجه فان اعتق

والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاتمي قال الشيخ أبو الحسن لا أحب هنا على بابه قال ابن بونس في كتاب ابن المواز من غدي أو عشى خبز البر والادام في الظهار لم يتبع ولا إعادة عليه ثم قال في المدونة ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى ويجزى ذلك فيما سواها من الكفارات الشيخ لا ينبغي هنا على بابه انتهى وقال ابن ناجي لا أحب ولا ينبغي على التعريم لوجهين أحدهما تعطيله ذلك بقوله لان الفداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاتمي (الثاني) قوله ويجزى ذلك فيما سواها من الكفارات مفهومه انه لا يجزى في الظهار ولا في فدية الأذى وفي قوله لا أظنه مسامحة لانه لا يبيى على غلبة الظن وانما يبيى على العلم وقال المغربي قوله بالهاتمي صوابه بالهاتمي لانه منسوب الى هشام لاهاتم انتهى وانظر التوضيح ص لا يجزى تشريك كفارتين ش يعني ان من لزمه ظهارا مثلا فأخرج مائة وعشرين مدا الا أنه نوى ان كل مد نصفه عن كفارة ونصفه الثاني عن كفارة أخرى فانه لا يجزئه قال في المدونة ولو صام ثمانية أشهر متتابعات عن الاربعة ونوى لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة أجزاء وكذلك الاطعام فان شركه في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين من الاطعام لم يجزه الا أن ينوى مدا لكل مسكين في كفارته وان لم ينو به امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزئه ذلك لان الاطعام يجوز أن يفرق فيطعم اليوم عن هذه أمدادا وفي غد عن الأخرى أمدادا ثم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزئه وان كان متفرقا بخلاف الصوم لان فيه شرط التتابع فان ماتت منهن واحدة وقد اطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا ولم ينو مال لكل واحدة من ذلك ولا اشركه في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك وجبر على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات انتهى والى هذا أشار المصنف بقوله ص ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ش يعني لو اطعم مثلا مائة وثمانين مسكينا عن أربع نسوة ظاهرا من كل واحدة منهن فانه يجزئه ذلك

كل رقبة عن كل امرأة أجزاء وكذلك اذا لم يعين ونوى واحدة عن واحدة وان أشرك في كل رقبة لم يجزه واختلف اذا أطلق ولم يعين ولا اشرك فقال ابن القاسم يجزئه وان صام ثمانية أشهر وعين عن كل امرأة شهرين أو نوى بكل شهرين امرأة واحدة ولم يعينها أجزاء وان اشرك في كل يوم لم يجزه وان أطلق ذلك كان على الاختلاف وكذلك الاطعام يجزئه اذا عين أو نوى رفع الاشرار ولم يعين ولا يجزى اذا أشرك في كل مسكين (ولا تركيب صنفين) قال اللخمي في المسئلة المتقدمة قال أشهب ان اعتق ثلاثة وأطعم ستين مسكينا في مجلس لم يجزه وانظر في الأيمان ولا يجزى ما فقه (ولو نوى لكل عددا أو الجميع كمل وسقط حظ من مات) ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يبطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (اللخمي قال ابن القاسم ان اعتق ثلاثة أعبد عن ثلاث ولم يعين لم تجعل واحدة منهن حتى يعتق الرقبة الرابعة وكذلك ان ماتت واحدة أو طلقتها لم تجعل له واحدة من الباقيات حتى يعتق رقبة ولو صام ستة أشهر عن ثلاث ثم ماتت واحدة أو طلقتها لم تجعل له واحدة منهن حتى يصوم شهرين وان أشرك في كل شهرين وليس في كل يوم أجزاء على أحد القولين وسقط حظ الميتة وصام شهر او نصفها

ابن شاس في كتاب اللعان (١٣٢) وفيه مقدمة وثلاثة أبواب في الباب الاول في أركانه وهي القذف والاهل والمفظة

والتمرة (انما يلعن زوج)
ابن عرفة اللعان حلف زوج
على زنا زوجته ونفى حملها
اللازم له وحلفها على
تكذيبه ان اوجب
نكولها حدها بحكم قاض
(وان فسد نكاحه) من
المدونة فان قذفها في النكاح

عن مقدار ثلاث كفارات ويكمل الرابعة وسواء نوى ان لكل واحدة عددا من المائة أو نوى ان
المائة والثمانين عن الاربعة ولم يشرك في كل مسكين فانه يجزئه عن مقدار ثلاث كفارات فان
ماتت واحدة سقط حلفها ان كان بينه سوا، كان أقل مما لغيرها أو أكثر أو مساويا وان لم يبينه
فانه يسقط ربع المائة والثمانين ولو نوى ان لواحدة غير معينة عددا والآخرى غير معينة وأقل
وماتت واحدة جعل لها الأكثر قال جميع ذلك في التوضيح وقوله انه ان شرك في كل مسكين
لا يجزى يعني اذ لم تعرف أعيان المساكين ولو عرفت لتفرد الى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل
تمام المدونة في التوضيح والله أعلم

ص باب

الذي لا يقر على حال لا عن
لثبوت النسب فيه أو فسقا
أورقا) عبارة ابن شاس
شروط الملعن أهلية المين
فيصح اللعان من كل زوجين
مكافئين وان كانا مملوكين أو
فاسقين أو أحدهما (لا كفرا)
من المدونة اللعان بين كل
زوجين ولو كانا مملوكين
أو أحدهما أو كتابية نعت
مسلم الا الكافرين فلا لعان
بينهما وروى ابن القاسم
عن مالك ليس بين المسلم
والكافرة أو الأمة لعان اذا
قدفها الا أن يدعى روية
فيلعن ظهر حمل أولم
يظهر لانه يقول أخاف أن
أموت فيلحق بنسب
ولدها انظر الباب الثاني
من كتاب اللعان من
اللمحي (ان قدفها بزنا)
ابن شاس الركن الاول
القذف وهو نسبتها الى وطء
حرام في القبل أو الدر ومن
المدونة يجب اللعان بأحد
وجهين يجمع عليهما أن
يدعى روية زناها كالمرودي في المكحلة لم يبطأ بعد ذلك أو بنى حلافه استبراء في نكاحه (والاحد) الباجي لو قال لها رأيتك

في كتاب اللعان زوج في ش قال ابن عرفة ولا نص في حكمه ابن عات لا عن ابن الهندي فعوتب في
ذلك فقال أردت إحياء سنة قد تورت والحق انه ان كان لثني نسب وجب والا فالأولى تركه بترك سببه
فان وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرفة القذف وحده ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي (قلت)
في الجواهر اشارة الى ذلك ونصه الزوج كالأجنبي في القذف الا في أمور منها أنه قد يباح له ذلك وقد
يجب لضرورة دفع النسب انتهى وقال في الباب حكمه الجواز حديث عويمر انتهى وقال البرزلي
قول ابن الهندي سنة قد أميتت يعني صفة اللعان وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن والشرأولى
وانما ستر بهذا الكلام حين عوتب وقد وقع في زمن الأمير يحيى بجامع الزيتونة ثم وقع مرة
أخرى ولاغرابية في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة الفاسد فنعود بذلك من الفتن ما ظهر منها وما
بطن وقال في الطراز كانت ملاءمته بإلغاف المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة
ص في أفسقا أورقا لا كفرا في ش قال في المدونة والمعان بين كل زوجين كانا مملوكين أو
أحدهما أو محدودين أو كتابية نعت مسلم الا الكافرين فلا لعان بينهما فأما الأمة والكتابية فلا
يلعن الزوج في قدفهما بغير روية كان حرا أو عبدا اذ لا يجد قاذفهما ويلعن فهما ان أحب اذا
نفي حلالا وأدعى استبراء أو ادعى روية لم يمس بعدها تخوف الحمل ولو شاء أن يلعن في قدفهما ليعقق
ذلك عليهما لم أمنعه انتهى قال أبو الحسن قوله كانا مملوكين كأنه يقول يلعن من لا يجوز شهادته
خلافه الا في حنيقة انه لا يلعن العبد ولا المحذور لان الله استثناهم من الشهداء وقوله الا الكافرين
ابن يونس ذكر ان أبا عمران قال في أهل الكتاب اذا تراضوا بحكم الاسلام فنكحت فعلى قول ابن
القاسم ترجم وعلى ما قال البغداديون لا ترجم لان أنكحتهم فاسدة وانما يجب على من نكح منهم
الحد كالمتلاعنين قبل البناء انتهى وقال في الشامل لا كافرين الا ان يتعا كما بينا وهل ترجم المرأة
ان نكحت أو متحد قولان انتهى وقال ابن عرفة وشروط وجوبه أي اللعان على الزوجة اسلامها وعلى
الزوج في قدف دون حل في اسلامها وحسبها ثم ذكر لفظ المدونة وسيقول المصنف ولاعتب الذميمة
بكتيبتها ولم تجبر (تنبيه) قوله في المدونة فالأمة والكتابية فلا يلعن الزوج في قدفهما قال
الشيخ أبو الحسن أي لا يلزم لعان بدل عليه قوله فيما يأتي ويلعن فهما ان أحب انتهى وظاهر هذا
الكلام أنه اذ لم يلعن لا يزوج ولا يس كذلك لان المصنف سيقول وحكمه رفع الحد والأدب في
الأمة والذميمة والله أعلم ص في ان قدفها بزنا في ش لما ذكر من يلعن ومن لا يلعن أخذ ذكر

بدي روية زناها كالمرودي في المكحلة لم يبطأ بعد ذلك أو بنى حلافه استبراء في نكاحه (والاحد) الباجي لو قال لها رأيتك

زنى قبل أن تزوجك حدا نقا (تيقنه أعمى) قال مالك بلا عن الأعمى يقول سمعت الحسن بن راشد هذا يقول لخالن العلم يقع له من غير طهر (ورآه غيره) تقدم نص المدونة كالروى في المسكحة (وانتفى به ما ولد لسته أشهر والالحق) من المدونة من قال رأيت امرأى زنى ولم أجتمعها بعد ذلك إلا أنى كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرأ فإنه يلاعن مالك ولا يلزمه ما أنت به من ولد ابن القاسم إلا أن تأتى به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك لخرة الزمته ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفسه وان كانت حاملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى أنه ان كان يوم الرؤية به جل طاهر لاشك فيه فان الولد يلحق به اذا التعن على الرؤية (الآن يدعى الاستبراء) ابن عرفة ينتفى بما ولدته اللعان الرؤية بجمع الاستبراء ابن راشد اجماعا (و ينتفى جل) تقدم نص المدونة ان أحد الوجهين اللذين يجب بهما اللعان نفي جل قبله استبراء (وان مات) من المدونة ان ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فغناه حين عامه لاعن لانه قاذف (أو نعدد الوضع) ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته فولدت أولادا أو أسكرهم (١٣٣) وقالت هم منك كنت تأتىني سرالم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان ابن عرفة هذا

أسباب اللعان فبدأ بالكلام على القذف بالزنا فقال ان قذفها بزنا يرد سواء كان في قبل أو دبر صرح بذلك ابن القصار وتبعه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة وهو مقتضى المذهب وقال الفرطى اذا قذف بالوطء في الدبر لاعن وعن أبي حنيفة لا يلاعن و بناء على أصله في ان اللواط لا يوجب الحد وهو فاسد لان الرمي بمعرفة انتهى بشرط فيه ابن الحاجب ان ترفعه للحاكم قال في التوضيح فان لم ترفع فلا لعان لان ذلك من حقها ثم ان لم يبلغ رمية لها الحاكم فلا كلام وان بلغه حد الآن يلاعن وقال ابن عبد السلام بشرط فيه ان ترفعه للحاكم فلو لم ترفعه فلا لعان عليه لان لعانها ممن حققها وانما يبقى النظر هل يلاعن الزوج أو بعد القذف وبالجملة ان هذا الشرط في تلاعنها ما عاذا انتفى ذلك الشرط انتفى تلاعنها ولا يلزم انتفاء تلاعنها انتهى وخرج بقوله بزنا ما اذار ماها بغير الزنا واختلف اذا عرض لها هل يجب اللعان أم لا والمعروف انه لا يوجب اللعان قاله ابن عرفة قال وعلى المعروف في حده به كاجنبي أو ناديه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد عن ابن عبد الحكم ان صرح بعد ترضيه لاعن انتهى ونقله في المقدمات ولا بد من تقييد كلام المصنف بما اذار ماها بزنا طوعا فان رماها بغيره فيأى وانما أعلم ص وانتفى به ما ولد لسته والالحق الا ان يدعى الاستبراء بشرى يعنى ان اللعان اذا كان لرؤية فتارة يدعى الزوج انه استبرأها بجمعة قبل الرؤية وانه لم يطأ بعد الاستبراء فان الولد ينتفى بذلك اللعان وادعى ابن راشد في ذلك الاجماع وسيأتى لفظه وان لم يدع الاستبراء فان أنت بالولد لسته أشهر من يوم الرؤية فأكتر انتفى الحمل وان أنت به لدون ستة أشهر لحق به لان اللعان انما كان للرؤية وحكى ابن راشد في ذلك ثلاثة أقوال ونصه في المقدمات فاذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء انتفى الولد بالاجماع وان لم يدع الاستبراء

لم يطأها بعد وضع أولده لا يلحق الولد لقلبه أو كثره) ابن شاس نفي الولد بلعان يصح اذا قال لم أصبها بعد ما وضعت وعبارة ابن الحاجب يعتقد على أنه لم يصبها بعد وضع او في مدة لا يلحق فيها الولد لكثره أو قلته (أو استبراء بجمعة) أبو عمر أحد الأئمة من اللذين يجب اللعان بهما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر رجل ينكره وأقبل الاستبراء في ذلك حصة واحدة (ولو نسا دقاعلى نفيه) من المدونة اذا نسا دق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وحدت الزوجية وقاله مالك وقال أكثر الرواة لا ينفى الابلعان وقاله مالك أيضا (الآن تأتى به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو عجبوب أو اذعت مغربية على مشرقى) ابن الحاجب اما اذا تبين انتفاؤه عنه بأن نسكح مشرقى مغربية فأنت بولد من غيرا مكان وطء أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد أو هو صبي صغير حين الحمل أو عجبوب فلا لعان (وفي حده مجرد القذف أو لعانه خلافى) من المدونة الوجه الثالث أن بقذفها بالزنا ولا يدعى رؤيته ولا نفي حمل وأكثر الرواة يقولون انه بعد ولا يلاعن وقاله ابن القاسم مرة وقال ابن القاسم مرة أخرى انه ان قذف لاعن

بلعان ابن عرفة هذا
 معنى قول ابن الحاجب
 يكفى في أولاد لعان واحد
 وكذا في الزنا والولد (أو التوهم) من المدونة قال
 ابن القاسم اذا ولدت المرأة
 ولدين في بطن واحد أو
 وضعت ولدا ثم وضعت
 آخر بعده بخمسة أشهر
 فهو حل واحد وان أقر
 الزوج باحدهما حد ولحقا
 به جعما (بلعان معجل)
 ابن عرفة معروف المذهب
 ينتمن نفي حل ظاهر ولا
 يتأخر لوضعه (كالزنا
 والولد) تقدم نص ابن
 الحاجب أنه يكفى بلعان
 واحد في الزنا والولد (ان

فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال أحدها ان الولد ينتفيه اللعان على كل حال وان ولدته لأقل من ستة أشهر وهو أحد قول مالك في المدونة (والثاني) انه لا ينتفيه بحال وان ولدته لأكثر من ستة أشهر ويلحق به الولد وهو قول عبد الملك وأشهب (والثالث) التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها وهذا القول الثاني لمالك في المدونة فيأتي على هذا في جملة المسئلة ثلاثة أقوال وفي كل طرف منها قولان اذا ولدته لدون ستة أشهر واذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان انتهى وظاهر كلام المصنف وابن رشد ان الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية أم لا وسيأتي في كلام المصنف عن ابن القاسم انها اذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فإنه يلحق به وهو ظاهر فيقيد به ما عناه والله أعلم فان لا عن الرؤى بقوله لم يكن ذكر الاستبراء ثم أنت يولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وقلنا انه يلحق به فادعى الآن انه كان استبراء قبل الرؤية وقال ليس الولد مني قال في المقدمات كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد قيل بذلك اللعان وهو قول أشهب وقيل بلعان نان وهو قول أصبغ وعبد الملك وفي المدونة ما يدل على القولين انتهى ونقله في التوضيح (قلت) وكلامه في الأم صريح في انه ينتفي باللعان الاول ونفسه قلت فان ادعى رؤية أو زعم انه لم يكن استبراء ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية فلما ولدت ادعى الاستبراء قال لا يلحق به الولد ويكون اللعان الذي تلاعنا نفيًا للولد (قلت) فان قال بعد ذلك الولد ولي وقد كنت كاذبًا في الاستبراء وما استبرأتها قال يضرب الحد لانه صار كاذبًا ويلحق به الولد (قلت) فان لم يدع الاستبراء الا انه قال الولد ليس مني ولا عنها برؤية ثم جاءت بولد لأدنى من ستة أشهر فالحقته به أ يكون كاذبًا ويجلد الحد قال لا (تبييه) مشى المصنف هنا فيها اذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن رشد في التفصيل بين أن تلده لسته أشهر من الرؤية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق ثم ذكر بعد هذا مسئلة المدونة وذكر الثلاثة الأقوال فقال ص وان لا عن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلما لك في الزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يوماً ش وهذه المسئلة داخلية في عموم المسئلة التي فرغنا منها لان فرض المسئلة الاولى انه لم يدع الاستبراء وهذه أخص لانه ادعى انه وطئ واقتصر المصنف في تلك على قول واحد وذكر هنا مالك ثلاثة أقوال ويشير الى قوله في المدونة ومن قال رأيت امرأتى تزني ولم أجامعها بعد ذلك الا ترى كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم استبرئ فإنه يلاعن قال مالك ولا يلزمه ما أنت به من ولد قال ابن القاسم الا ان تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك فرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وان كانت حاملاً قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى انه ان كان لها يوم الرؤية بحمل ظاهر لا يشك فيه ان الولد يلحق به اذا التعن على الرؤية انتهى لفظ التهذيب واختلف شيوخ المدونة في فهم كلامها فهم من فهم المدونة على ظاهرها وان قول مالك اختلف على ثلاثة أقوال فرة ألزمه الولد وان لم ينقه باللعان الاول وألحقه به وان ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الرؤية الا ان بنفيه بلعان نان وقوله مرة لم يلزمه أي ليس في اللعان الاول تعرض للولد فيبقى الامر موقوفًا فان نفاه بلعان نان انتفى وان استلحقه لحق به وقوله ومرة قال بنفيه يعني أن الولد ينتفي باللعان الاول فلا يلحق به فان ادعاه بعد ذلك حد ولحق به هكذا قرر الأقوال الثلاثة في التوضيح ومنهم من فهم المدونة على أنه ليس فيها الا قولين الاول ان الولد مني وان أنت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى قوله ومرة لم يلزمه الولد وقوله بعده

(وان لا عن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلما لك في الزامه وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يوماً تقسم عند قوله وانتفي به ما ولد لسته أشهر وان مالكا ألزمه مرة الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه بلعان وقال ابن القاسم ان كان يوم الرؤية بحمل ظاهر فان الولد يلحق به (ولا يعتقد فيه على عزل) ابن عرفة نفي الحمل بالجزل لغو (ولا مشابهة لغيره وان بسواد) من المدونة من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن ابن عرفة هو مدلول قول النبي صلى الله عليه وسلم لعله عرق نزع

(ولاوط بين فخذين ان أنزل) اللخمي ان قال ما أصبتها منذ سنة وليس الولد مني فانه يلحق به ولا يحدلان لحوق الولد لأربع سنين لا يعرفه كثير من الناس وكذلك ان أنكر الولد وقال كنت أعزل أو أصيب في الدبر قال مالك وكذلك كل موضع لو زال شيء لو وصل الى الفرج فانه يلحق به الولد اذا أصاب بين الفخذين وما أشبه ذلك فان الولد يلحق به ولا لعان عليه ولا حدلان النفي انما كان لأنه ظن أن لا يكون عن وطئه حمل وكذلك اذا وطئ جاريته فانزل ثم أصاب امرأته ولم ينزل فحملت فان الولد يلحق به ولا لعان له فقد يكون لفضل ما في احليله من الماء الولد أنظر آخر مسألة من الاستبراء من ابن يونس (ولاوط بغير انزال ان أنزل قبله ولم يبيل) ابن الحاجب ولا يجوز ان يعتقد على عزله ولا مشابهاة لغيره ولو بالسواد ولا على وطئه بغير انزال ان كان أنزل قبله ولم يبيل (ولا عن في الحمل مطلقا في الرؤية في العدة وان من بان وحدها) من (١٣٥) المدونة المعتدلة من طلاق رجعي في اللعان كبر مطلقه ومن

طلاق بان ان قال في عدتها مطلقا رأيتها فيها تزني فقال ابن القاسم يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يتحدو وجهه ان العدة كما كانت من نوابع العصمة وكانت حقا للزوج على المرأة حفظا لنسبه كان له ان يراعي أمرها فيها وعذر في الاخبار بما رأى من زناها عاقبة أن يموت فتأني بولده فيلحق به وأما ان ادعى أنه آهاتزني بعد أن انقضت عدتها فانه قاذف ويحدو كذا أيضا اذا قال رأيتها تزني قبل أن أطلقها فانه يحد قال ابن القاسم وان أنت بولد بعد انقضاء عدتها لا أقصى ماتله النساء لزم الزوج الا أن ينفيه بلعان وانظر اذا وقع اللعان بعد الطلاق وبعد

مرة قال بنفيتها كيد لهذا القول والقول الثاني الفرق بين أن بولد ستة أشهر فأكثر أو أقل وهو معنى قوله في المدونة غرة الزمه الولد لكن على ان هذا القول مقيد بكلام ابن القاسم أعنى قوله الا أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابن رشد وابن لياية (تنبيهات ه الاول) ظاهر التهديب ان هذا التقييد لابن القاسم وانه ليس من كلام مالك وقيله المصنف في التوضيح وغيره وظاهر كلام الام انه مالك وسيأتي منه (الثاني) هذا الخلاف جار سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا ولهذا قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى ان كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه ان الولد لاحق قال في التوضيح وتفصيل ابن القاسم ظاهر لانه لا يلزم من لعانه نفي الحد نفي حمل ظاهر والظاهر أنه لا يشترط الظهور بل انما يشترط ان تأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ولو قيل انه لا أول ولو أتت به لسته أشهر لان وضع الولد لسته أشهر نادر والأصل إلحاق الولد بالفراش لكان أحسن انتهى (قلت) الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر لانه يقول ان كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فالولد لاحق به اذا لم يدع الاستبراء يريد ولو أتت به لاكثر من ستة أشهر وان لم تكن ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم انه ان أتت به لاقل من ستة أشهر فهو لاحق والا فهو منفي باللعان للرؤية ونص كلامه الموعود به (قلت) فان قال رأيتها تزني الساعة ولم أجعلها بعد ذلك الا أني قد كنت جامعتهما من قبل ان أراها فقال مالك يتعن ولا يلزمه الولد (قلت) فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من بعد ما اتعن أيلزمه قال نعم لان الحمل قد كان من قبل ان يراها تزني وقد اختلف قول مالك غرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه إياه ومرة قال بنفيتها وان كانت حاملا وأحب ما فيه الى أنه اذا آهاتزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه انه يلحق به الولد اذا اتعن على الرؤية (الثالث) دل في التوضيح فان قيل في قول ابن القاسم أحب الى نظر اذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب وانما يقال أحب في باب العبادات قيل انما حمله على ذلك اضطرار بمدرك الامام فلم يستطع الجزم بمخالفته انتهى ص ولاوط بين الفخذين ان أنزل ش قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه وكذلك

ان بأت منه بسبب نفي الحمل هل يتأبد تحررها أو لا لانها وقت اللعان ليست بزوجة في ذلك خلاف ذكره عبد الحق (كاستلحاق الولد) الجلاب اذا وقعت الفرق بين المتلاعنين ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وحد (الأ أن تزني بعد اللعان) من المدونة من نفي ولدا بلعان ثم زنت المرأة بعد ذلك ثم استلحق الولد لحق به ولم يحد اذ صارت زانية (ونسمة الزاني بها) من المدونة من قال رأيت فلانا تزني بما رأي لا عن وحد فلان انتهى نقل ابن يونس (واعلم بحده) ابن شاس ليس على الامام أن يعلمه وروى ان ذلك عليه ومن المدونة لا يقوم بالعدن الا المقنوني وفي المدونة أيضا ولو سمع الامام رجلا يفتقر رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليه الامام الحد (لان كرر قد فيها) الشيخ من قال زوجته بعد ان لاعنها ما كذبت عليها وقد فيها قال محمد لا يحد لانه لا عن لقد فها ياها وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيأ في المدونة قال ربيعة يحد ويحدو بحفل أن يكون قول محمد فيمن قد فها بالاعنها به

(وورث المستحق الميتان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقيل المال) من المدونة من نفي ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان لولده ولد حرد وخلق به وان لم يترك ولدا حرد ولم يرناه ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وعن فضل ان كان المال يسيرا قبل قوله مطلقا (وان وطئ أو أضر بعد علمه بوضع حمل (١٣٦) بلا عذر امتنع) ابن الحاجب شرط اللعان في الولدان لا يطاقها بعد

الزوجة أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل ومن المدونة قال ابن القاسم اذا ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولا انتفى منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك لم يقبل قوله وضرب الحد ان كانت زوجته حرة مسلمة لانه صار قاذفا وان كانت مكافرة أو أمه لم يعد اذا لا يحد قاذفهما ويجعل سكوته هاهنا قرارا منة بالحمل ه قلت فلو رآه يوم أو يومين وسكت ثم انتفى منه بعد ذلك قال اذا أنشئت البينة انه قدر آه فلم ينسكرو أو أقر به ثم أنسكرو بعد ذلك لم يكن له ذلك الباجي قيامه بعد علمه بيوم لغوا القاضي الا أن يكون له عذر (وشهد بالله أربعاً انها تزني) من المدونة يبدأ الزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات يقول في الزوجة لرايتها تزني وفي نفي الحمل أشهد بالله لانت وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

كل وطئ في موضع يمكن وصول المني للفرج وكذا في الدبر قد يصح منه الفرج ونحوه مفهوم قول استبرأها ان قال البائع كسبنا فاحذوا لا أنزلو ولدها ليس مني لم يلزمه اللعنة ان أصاب بين الفخذين وشبهه لانه الولد ولا يباع ولا يجحد لان نفيه لفظه الا أن يكون عن وطئه حمل الباجي اثر ذكره في الموازية بيعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج ولو صح ما حدث امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطئه في غير الفرج انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين ان أنزل لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء للفرج قالوا وكذلك الوطء في الدبر واستشكل الباجي هذا وقال بعد عندي أن يلحق الولد من غير الوطء في الفرج انتهى وقوله استشكل الباجي هذا يعني به الاخلاق بالوطء بين الفخذين والوطء في الدبر لا الأخيرة فقط كما قد ينوهم والله أعلم من وورث المستحق الميتان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقيل المال ه ثم انظر ابن غازي وماسيا في باب الاستلحاق من و وان وطئ أو أضر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع ه ثم هذا بالنسبة الى اللعان لنفي الولدان كان اللعان لزوجة فانه يمنع اللعان بوطئها بعد الزوجة قال ابن عرفة الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون ان ادعى ربة قديمة ثم قام الآن بها حرد ولم يقبل ابن عرفة ظاهره ولو قال لم أمسها بعد زويتها وقال اللعنة لم يمتحرف المذهب ان رآها وسكت ولم يزد كذا لا بعد مدة أو ظهور الحمل الا انه لم يصب بعد الزوجة ان له أن يلعن انتهى (قلت) يقيد الأول بما اذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ويتفق النقلان ويفهم منه انه اذا وطئ بعد الزوجة لم يكن له أن يلعن ولا ينفي الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاجب وقيل في التوضيح من و وشهد بالله أربعاً ه ثم قال ابن عرفة شرط اللعان ثبوت الزوجية الا أن يكونا طارئين انتهى مختصرا بالمعنى (فرع) قال ابن عرفة المتبطل اذا ثبتت مقالتها وزوجيتها سجدت الامام الباجي اختلف في سجدتها فسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال يسجدن لقول مالك فيها انه قاذف انتهى ونقله في التوضيح (تبيه) قال ابن الحاجب وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقال محمد بن يزيد الذي لا اله الا هو قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف انه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا اله الا هو وظاهر ما حكاه غيره انه يقوله وإنما الخلاف اذا تركه خليل وفيه نظر فقد ذكر المتبطل وابن شاس القولين كما ذكره المصنف انتهى (قلت) والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وسيأتي للمصنف في باب الشهادات ان الجمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو فيصلى كلام المتبطل وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام انتهى (فرع) قال ابن عرفة اللعنة في لزوم اني لمن الصادقين قولان للموازبة ولها والصواب الاول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك من و وصل خامسة بلعنة الله عليه ه ثم أشار بقوله بلعنة الله الى انه لا يتعين أن يقول ان لعنة الله قال في التوضيح ولكن

وتقول المرأة في الزوجة أشهد بالله ما رأيت في نفي وفي الحمل أشهد بالله ما رأيت وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (أو ما هذا الحمل مني) المتبطل وحلف بحضور الزوج فلا يحد عند منقطع الحقوق في المسجد المذكور أشهد بالله ما هذا الحمل مني وان لم يكن الصادقين وقال في الخامسة ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال أصبح ان جعل مكان ان كنت من الكاذبين ان كنت كذبها أجزاء وأحب البنس اللفظ القرآن (ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبها) تقدم

نص المتبطن بهذا وفي المدونة يقول ان لعنة (وأشار الاخرس أو كتب) من المدونة يلاعن الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة وكذلك يعلم قنفه (وشهدت بالله مارآ في أزني أو ما زنت) تقدم نص المدونة تقول المرأة في الرؤبة مارآ في أزني وفي الخجل ما زنت (أولقد كذب فيها) الجلاب ان قالت أشهد بالله لقد كذب علي فجارماني به أجزأها تكرر ذلك أربع مرات (وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين) تقدم نص المدونة بهذا (ووجب أشهدوا لعن والغضب) ابن الحاجب وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها (وبشرف البلد) ابن الحاجب يجب في أشرف أمكنة البلد في المدونة يلعن المسلم في المسجد (وبحضور جماعة أهلها أربعة) هكذا قال ابن الحاجب بهذا اللفظ (ونذب إثر صلاة) ابن عرفة في وقته عبارات من المدونة قال ابن القاسم في دبر الصلوات بحضور الناس وفي الموازية في أي ساعة شاء الامام وبعد العصر أحب الي (وتخو يفهما) ابن شعبان يخوفان قبل اللعان (وخصوصا عند الخامسة) ابن عرفة قول ابن الحاجب وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه وعزاه عياض للشافعي (والقول بانها موجبة العذاب) أبو داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة العذاب (وفي اعادتها ان بدأت خلاف) ابن عرفة لو بدأت المرأة في لزوم اعادتها قولان الأول لنقل عياض عن المذهب والثاني لابن القاسم في الموازية والعتيبة (ولا عنت الذميمة (١٣٧) بكنيتها) من المدونة تلاعن النصرانية في الكنيسة

حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج أن يحلف معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد (ولم تجبر) المتبطن لا تقع الفرقة بين المسلم والكافرة اذ لم تلتنع ولا تجبر على الائتنان ان أبته لأنه لا حد عليها في اقرارها بلزني (وان أبت أدبت وردت ملتهما اللخمي ان نسكت عروفت وقال ابن بونس ان قال رأيتها تزني فشاء اللعان خوفا من ولد فيلتنع وتردهي

ينبغي أن يكون ذكرها أولى ومقتضى كلامه أن يحلف في الخامسة كما حلف في الايمان قبلها ويزيد فيها اللعنة وتقول المرأة ذلك وتزيد الغضب وهو الذي صرح به في كتاب محمد خلاف ما قال القاسمي انظر ابن عرفة ص ١١ بأشرف البلد ١١ ش قال القرطبي في سورة النور اللعان يفنقر الي أربعة أشياء ١ عدد الألفاظ وهي أربع شهادات ٢ والمكان وهو أن يقصده أشرف البقاع بالبلد ان كان بمكة فعند الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وبيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلدان ففي مساجدها وان كانا كافرين بعث بهما الى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه ان كانا يهوديين فالكنيسة أو مجوسيين في بيت المقدس وان كان لادين لها مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه ٣ والوقت وذلك بعد صلاة العصر ٤ والجمع وذلك بان يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا فاللفظ وجمع الناس مشروطان والزمان والمكان مستعبان انتهى وقال قبله اذا فرغ المتلاعنان من تلاعنها جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما من باب المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعمامهما ولا خلاف انه لا يكون اللعان الا في مسجد جامع يجمع فيه الجمعة بحضور السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام ص ١١ وتخو يفهما وخصوصا عند الخامسة ١١ ش نحوه لابن الحاجب وقبله شراحه وقال ابن عرفة ابن شعبان يخوفان قبل

(١٨ - حطاب - بع) في النكول في هذا الى أهل دينها قال ابن السكيت انما جعل لها أن تلتنع ان شاءت لأن ذلك موجب لرفع عصمتها وتبقي العدة التي لزمها بالتعانه وقد يكون التعانه يوجب عليها في دينها حكما فكان لها أن تلتنع لدفعه ابن ساس ان تلتنع وأبته هي من اللعان فهما على الزوجية (كقوله وجدتهما مع رجل في لحاف) من المدونة من قال في زوجته وجدتهما مع رجل في لحاف وتجردت له وضأجته لم تلتنع الا أن يدعي رؤبة الفرحة في الفرحة فان لم تكن له بيعة على ما ذكره عليه الأدب ولا يعد (وتلاعنان رماها بصب أو وطء يشبهه وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنت ولقد غلبت والالتعن فقط) أمامسئلة اذ رماها بصب أو كذبته وقالت هو منه أو قالت لم يصني فقال المتبطن اختلف في ذلك قول ابن القاسم وقال اللخمي الصواب أن لا لعان بينهما وأمامسئلة اذ رماها بصب وصدقته وحلت وفي الولد فقال ابن بونس لا يثنى الولد الا بلعان ولا تلتنع هي اذ تقول ان لم يكن منك فهو من الغاصب قال ابن المواز وهذا ان عرف الغصب بان ترى متعلقة تدمي أو غاب عليها فأما ان لم يعرف ذلك الا بدعواها فلا بد من اللعان والارجح قال مالك وتقول أشهد بالله ما زنت ولقد غلبت علي نفسي قال ابن المواز وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين وأمامسئلة ان رماها بوطء شبهة فقد نص ابن الحاجب ان حكم نسبها الى وطء الشبهة حكم نسبها الى الاستكراه (كصغيرة توطأ) ابن الحاجب ان كانت صغيرة بوطء مثلها لعن هو دونها (وان شهد مع

ثلاثة التعن ثم التعنت وحدها الثلاثة من المدونة من شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة لا عن وحده الثلاثة (لان نكحت) ابن أبي زمنين
يبدأ الزوج باللعان فان التعنت حد الثلاثة والاحد دونهم (أولم يعلم بزوجه حتى رجعت) روى محمد بن عمرو رجت ثم علم بذلك لم يعد
الثلاثة ولا عن الزوج وان نكح حد (وان اشترى زوجته ثم ولدت لسته فكالامة ولا قبل فكالزوجة) ابن شاس لا ينتفى نسب
مالك الجين باللعان فلو اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل فان علم انها كانت يوم الشراء حاملا لم ينفعه الابلعان الا أن يكون وطئها بعد
رؤية الحمل فلا ينفعه وان لم يعلم كانت حاملا يوم الشراء أم لا حتى ظهر الحمل وانت به لأقل من ستة أشهر فالولد للنكاح • ابن
الحاجب وان ولدت لسته فأكثر فخكمها حكم الأمة (١٣٨) (وحكمه رفع الحد) ابن شاس الركن الرابع الفقرة وهي رفع

العقوبة وودفع عارا الكذب
واللعان ويذكر ان عذاب الآخرة يقال للرجل أنت تجلسو يسقط اثمك ويقال لها نحو ذلك (قلت)
في صحيح مسلم في رواية ابن عمر فأنزل الله هذه الآيات والذين يرمون أزواجهم فقلنا هن عليه
ووعظهم وذكروا خبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليا ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة عياض
حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين يعط كلاهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة وقول ابن الحاجب
يستحب نحو يفهما وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه الا ما نراه عياض للشافعي وظاهره انه غير
المذهب انتهى • وان اشترى زوجته ثم ولدت لسته فكالامة ولا قبل فكالزوجة • ش
لما قدم أن اللعان في الزوجة دون الأمة ذكر هذه المسئلة لانها مركبة من القسمين وهي اذا اشترى
زوجته الأمة ثم ظهر بها حمل فنفاها فان ولدت لدون ستة أشهر فهو للنكاح وحكمها حكم الزوجة فلا
ينتفى الابلعان وان وضعته لسته أشهر فأكثر من يوم الشراء فخكمها حكم الأمة أنه ان ينفعه بغير
لعان هذا ان أقر أنه وطئها بعد الشراء واشترىها ببيعة وأما ان أقر انه لم يطأها بعد الشراء فالولد
للكاح ولا ينتفى الابلعان وهذا مقيد بما اذا لم يعلم انها كانت حاملا يوم الشراء فان علم انها كانت
حاملا يوم الشراء لم ينفعه الابلعان قاله في التوضيح (تنبيهان • الاول) قال في التوضيح وهذا
مقيد بما اذا لم يطأها يعني بعد رؤية الحمل انتهى (قلت) وهذا لا يحتاج اليه لانه قد تقرر اولاه
اذا وطئ بعد عامه بالحمل لم يكن له أن يلعن بعد ذلك (الثاني) قال في التوضيح أيضا فلو لم يعلم انها
اذا ولدت لسته أشهر فأكثر ان له نفيه بغير لعان بر بدون بغير يمين انتهى (قلت) وهذا مخالف لما
سيقوله في باب أم الولد والله أعلم وفي بعض نسخ التوضيح بغير يمين وقال ابن عرفة قال ابن حبيب
عن أصبغ من اشترى زوجته حاملا أو غير ظاهرة الحمل وانت به لأقل من ستة أشهر من الشراء
سحنون أو لا أكثر وأقر انه ما وطئها بعد الشراء فخملها للنكاح سحنون ولو نجس سنين والافهو
للحد وقول ابن الحاجب ان ولدت لسته أشهر فأكثر فخكمه فيه حكم الأمة ظاهره ولو أقر بعدم
الوطء بعد الشراء ولذا قال ابن عبد السلام لما قرر كلامه هذا ان لم يطأها السيد بعد الشراء وهذه
غفلة فتأمل انتهى • وحكمه رفع الحد • ش اعلم انه يتمتع على اللعان ستة أحكام ثلاثة
على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة التي تترتب على لعانه الاول سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة

العقوبة وودفع عارا الكذب
واللعان ويذكر ان عذاب الآخرة يقال للرجل أنت تجلسو يسقط اثمك ويقال لها نحو ذلك (قلت)
في صحيح مسلم في رواية ابن عمر فأنزل الله هذه الآيات والذين يرمون أزواجهم فقلنا هن عليه
ووعظهم وذكروا خبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليا ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة عياض
حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين يعط كلاهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة وقول ابن الحاجب
يستحب نحو يفهما وخصوصا عند الخامسة لا أعرفه الا ما نراه عياض للشافعي وظاهره انه غير
المذهب انتهى • وان اشترى زوجته ثم ولدت لسته فكالامة ولا قبل فكالزوجة • ش
لما قدم أن اللعان في الزوجة دون الأمة ذكر هذه المسئلة لانها مركبة من القسمين وهي اذا اشترى
زوجته الأمة ثم ظهر بها حمل فنفاها فان ولدت لدون ستة أشهر فهو للنكاح وحكمها حكم الزوجة فلا
ينتفى الابلعان وان وضعته لسته أشهر فأكثر من يوم الشراء فخكمها حكم الأمة أنه ان ينفعه بغير
لعان هذا ان أقر أنه وطئها بعد الشراء واشترىها ببيعة وأما ان أقر انه لم يطأها بعد الشراء فالولد
للكاح ولا ينتفى الابلعان وهذا مقيد بما اذا لم يعلم انها كانت حاملا يوم الشراء فان علم انها كانت
حاملا يوم الشراء لم ينفعه الابلعان قاله في التوضيح (تنبيهان • الاول) قال في التوضيح وهذا
مقيد بما اذا لم يطأها يعني بعد رؤية الحمل انتهى (قلت) وهذا لا يحتاج اليه لانه قد تقرر اولاه
اذا وطئ بعد عامه بالحمل لم يكن له أن يلعن بعد ذلك (الثاني) قال في التوضيح أيضا فلو لم يعلم انها
اذا ولدت لسته أشهر فأكثر ان له نفيه بغير لعان بر بدون بغير يمين انتهى (قلت) وهذا مخالف لما
سيقوله في باب أم الولد والله أعلم وفي بعض نسخ التوضيح بغير يمين وقال ابن عرفة قال ابن حبيب
عن أصبغ من اشترى زوجته حاملا أو غير ظاهرة الحمل وانت به لأقل من ستة أشهر من الشراء
سحنون أو لا أكثر وأقر انه ما وطئها بعد الشراء فخملها للنكاح سحنون ولو نجس سنين والافهو
للحد وقول ابن الحاجب ان ولدت لسته أشهر فأكثر فخكمه فيه حكم الأمة ظاهره ولو أقر بعدم
الوطء بعد الشراء ولذا قال ابن عبد السلام لما قرر كلامه هذا ان لم يطأها السيد بعد الشراء وهذه
غفلة فتأمل انتهى • وحكمه رفع الحد • ش اعلم انه يتمتع على اللعان ستة أحكام ثلاثة
على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة التي تترتب على لعانه الاول سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة

وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها) وباللعانها تأييد حرمتها (تقدم نص ابن شاس بهذا) وان ملكك (قال مالك من تزوج أمة
ثم لاعنها ثم اشترىها قال لا تجعل له أبدا (أو انقش حبلها) ابن عرفة المشهور ولو انقش بعد لعانه لم يحل له أبدا لعلها أسقطته وكفته
انظر بحث ابن عرفة هنا) ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر (ولو عاد اليه لم يقبل بخلاف المراة لتنزل على قول ابن رشد
ان نسكت المراة عن اللعان حدث حد الزنا وان نكح الزوج حدث حد الفدى فان نسكت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم
أرادت أن ترجع الى اللعان فالانظر من الخلاف في ذلك ان لها أن ترجع وتلعن وهل يدخل هذا الخلاف في الزوج اذا نكح عن
اللعان ثم أراد أن يرجع اليه والصحيح أنه لا يدخل فيه لان نكول المراة كالأقرار بالزنا ولها أن ترجع ونكول الزوج كالأقرار

حرمه مسامحة والادب ان كانت نصرانية أو أمة الثاني إيجابه على المرأة ان لم تلد عن الثالث قطع النسب
 والثالث التي على لعانها سقوط الحد عنها والفرق وتأيد من هنا قيل في الخبرين انهما يترتبان
 على لعانها والله أعلم **ص** **ح** وان استلحق أحد توأمين لهما **ح** ش يعني ان حكم التوأمين حكم
 الولد الواحد فلا يمكن لحوق أحدهما ونفي الآخر قال في التوضيح وكذلك اذا لاعن لأولهما خروجا
 اتنى الثاني بذلك اللعان متى استلحق أحدهما لآخر وحدان نفي أحدهما وأقر بالآخر حد
 ولم ينتف شئ انتهى مختصرا والتوأمين كما قال ابن عرفة ليس بين وضعهما ستة أشهر انتهى وقال
 في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المرأة ولدين في بطن أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده
 بخمسة أشهر فهو رجل واحد فان أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به جميعا انتهى والمسئلة
 من كلام مالك كافي الأم وان كان البراذعي عزاه لابن القاسم (فائدة) قال ابن الحاجب هنا
 ان توأمين الملائمة شقيقان قال في التوضيح وهو المشهور وقال المغيرة انهما يتوارثان لأم كل شهور
 في توأمين الزانية والمغتصبة خلافا لابن نافع في قوله ان توأمين الزانية شقيقان وأما توأمين المسبية
 والمستأمنة فانهما يتوارثان لأب وأم قاله في البيان انتهى كلام التوضيح وكلام البيان المشار اليه
 هو في أول كتاب اللعان منه وعزما مقابل المشهور في المغتصبة لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب
 الاستحقاق وسيقول المصنف في باب الفرائض ولا يرث ملاعن وملائنة وتوأمينها شقيقان انتهى
 والله أعلم **ص** **ح** وان كان بينهما ستة فبطنان **ح** ش يعني انه اذا كان بين الولدين ستة فليسا
 بتوأمين بل هما بطنان قال في المدونة وان وضعت الثاني لستة أشهر فهما بطنان فان أقر بالاول ونفى
 الثاني وقال لم أطأ بعد ولادة الاول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان فان قال لم أطأها من بعد ما ولدت
 الاول وهذا الثاني ولدى فانه يلزمه لان الولد للفرش وسئل النساء فان قلن ان الحمل يتأخر هكذا لم
 يحد وكان بطنا واحدا وان قلن لا يتأخر حد ولزمه الولد وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله
ص **ح** إلا أنه قال ان أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه يتأخر هكذا لم يحد **ح**
 ش يعني ان مال كرامة الله بعد ان قال انهما اذا كان بينهما ستة أشهر فهما بطنان وفرع على ذلك
 الفرع الاول في المدونة الذي لم يذكره المصنف وهو ما اذا أقر بالاول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد
 ولادة الاول قال انه يلاعن الثاني ذكره هذا الفرع الثاني الذي ذكره المصنف أعني اذا أقر
 بالثاني يريد مع اقراره بالاول وقال لم أطأ بعد الاول فقال انه يسئل النساء فان قلن ان الحمل قد يتأخر
 هكذا لم يحد وان قلن لا يتأخر حد وانما لم يحد اذا قلن يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع
 الاول لجواز أن يكون ناشئا عن الوطء الذي كان عنه الاول عملا بقوله لم يطأها بعد وضع
 فيعد لنفيه إياه بقوله لم أطأها بعد وضع الاول والحال ان بينهما ستة أشهر وانضم الى ذلك قول النساء
 ان الحمل لا يتأخر هكذا وهذا كالتخالف لما قاله أولواي هذا الاستشكال أشار المصنف بأداة
 الاستثناء كابن الحاجب ولم يذكر الفرع الاول من كلام المدونة لجريه على الاصل المذكور
 أعني كونهما بطنين ووجد الاستشكال انه جزم أولابانه اذا كان بينهما ستة أشهر فهما بطنان ثم
 قال ثانيا يسئل النساء فيقال ان كانت السنة كافية في الدلالة على كونهما بطنين كما قال في
 الفرع الاول فلا يسئل النساء في الفرع الثاني ويحد لانه قد نفاه بقوله لم أطأها بعد الاول وأكذب
 نفسه باستلحاقه وان لم تكن كافية فيسئل النساء أيضا في الفرع الاول فان قلن انه يتأخر هكذا
 حد ولم يلاعن كالموضع لأقل من ستة وأجاب ابن عرفة بان ذلك كافي حيث لا يعارض أصلا

بالفندق وليس له أن يرجع
 (وان استلحق أحد توأمين
 لهما وان كان بينهما ستة
 فبطنان إلا أنه قال ان أقر
 بالثاني وقال لم أطأها بعد
 الاول سئل النساء فان قلن
 انه قد يتأخر هكذا لم يحد
 من المدونة قال ابن القاسم
 اذا ولدت المرأة ولدين في
 بطن واحد أو وضعت ولدا
 ثم وضعت آخر بعده
 بخمسة أشهر فهو رجل
 واحد فان أقر الزوج
 بأحدهما ونفى الآخر حد
 ولحقا به جميعا وان وضعت
 الثاني لستة أشهر فأكثر
 فهما بطنان فان أقر بالاول
 ونفى الثاني وقال لم أطأها
 بعد ولادة الاول لاعن ونفى
 الثاني إذ هما بطنان وان قال
 لم أجاءها من بعد ما ولدت
 الاول وهذا الثاني ولدى
 فانه يلزمه لان الولد للفرش
 ويسئل النساء فان قلن
 الحمل يتأخر هكذا لم يحد
 وكان بطنا واحدا وان قلن
 لا يتأخر حد ولحق به
 بخلاف الذي يتزوج امرأة
 فلم يبين بها حتى أتت بولد
 لستة أشهر من يوم تزوجت
 فأقر به الزوج وقال لم أطأها
 منذ تزوجتها فهذا يحد
 ويلحق به الولد ابن
 عرفة آل أمره اذا قال
 الثاني ولدى ولم أطأها بعد
 وضع الاول وقال النساء

ولا يكفي حيث يعارض أصلا وهو في المسئلة الثانية يعارض أصلا وهو درأ الحد بالشبهة انتهى
 وإلى هذا الاستشكال والجواب أشار الشيخ أبو الحسن الصغير بأنه قال جزم أو لا يجعلها بطنين
 ثم قال يسئل النساء وإنما قال يسئل النساء ولم يجزم كالتى قبلها لأجل حد الزوج حد القنفذ لأن
 الحدود تدرب بالشبهات انتهى (تتبيه) هذا الذى فرضناه فى تقرير المسئلة من أنه أقر بالاول أيضا هو
 الذى يفهم من لفظ الأم ونصه قلت فإن وضعت الثانى ستة أشهر أتجعلها بطننا واحدا قال بل هما
 بطنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول قال يلاعنها وينسب الثانى قلت فإن قال لم
 أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثانى ابنى قال يلزمه الولد ويسئل النساء فإن كان
 الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد وان قلنا يتأخر الى مثل هذا جلده الحد وقد سمعت غير واحد يذكر
 أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى وصرح بذلك الشيخ أبو محمد فى اختصاره
 للحدود فقال ولو أقر بالثانى بمحمد بالاول وقال لم أطأها بعد الاول حتى الثانى ويسئل النساء الخ
 وكذلك نقله اللخمي فقال وان أقر بهما جميعا وقال لم أجامعها بعد ما ولدت الاول يسئل النساء الى
 آخره وما ذكرناه فى وجه الاستشكال وفى جوابه هو الذى قاله ابن عرفة وهو المفهوم من كلام أبى
 الحسن وهو الظاهر كما تقدم وحمل ابن عبد السلام المسئلة على أنه إنما أقر بالثانى بعد أن نفي الاول
 ولا عن فيه وقرر الأشكال فى كلام ابن الحاجب المدلول عليه بالاستثناء بأنه اذا قال النساء يتأخر
 كان كماله ولدان فى وقت واحد أو كان بينهما أقل من ستة أشهر وقد قال فى هاتين الصورتين ان
 أقر بأحدهما ونفى الآخر حدود لحقابه فكذا يجب الحكم فى اشرا كهما وقبله فى التوضيح وكذا
 الشارح زاد فى التوضيح وكأنه إنما أسقط الحد لان قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة
 تسقط الحد ثم قال ويرد هنا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد اذا قلنا انه لا يتأخر لان قولهن
 لا يحصل القطع وقد نص فى المدونة على وجوب الحد فى ذلك انتهى والظاهر فى المسئلة التى فرضها
 ابن عبد السلام انه اذا نفي الاول ولا عن فيه موأقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الاول انه يجب ولا يسئل
 النساء لان الولد الثانى قد أقر به بعد أن نفاه فيعد على كل حال والله أعلم

ص **باب**

باعتد حرة **ب** ش قال ابن عرفة دليل براءة الرحم عدة واستبراء العدة مدة منع النكاح لفسخه
 أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلاق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان أريد
 اخراجه قيل مدة منع المرأة النكاح الى آخره وفى مسائل استبرائها اطلاق لفظه عليها مجازا وفيها
 النصح بربأن مدة منع الفسخ عدة وقولها ان علم بعد وفاته فساد نكاحه وان لا يقر بحال فلا حداد
 عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض استبراء معناه لا عدة وفاة وأطلق الاستبراء على عدة مدة الفسخ
 مجازا لانه خبر من الاشراك انتهى كلامه (قلت) الذى يظهر ان فى حده للعدة دورا لان معرفة
 مدة منع النكاح متوقفة على معرفة العدة فانه قد تقدم ان من موانع النكاح كون المرأة معتدة اذا
 توقفت معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح فقد جاء الدور فتأمله فالاولى أن
 نعرف العدة بأنها المدة التى جمعت دليلها على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه
 وقد قال ابن عرفة فى حد الاستبراء انه مدة دليل براءة الرحم لرفع عصمة أو طلاق فتأمله وأما تسمية
 مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة أو طلق أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا

لا يتأخر انه نفاه وأقر به
 فوجب لحوقه به وحده
 راجع ابن عرفة

باب

ابن عرفة دليل براءة الرحم
 عدة واستبراء والعدة
 مدة منع النكاح لفسخه
 أو موت الزوج أو طلاقه
 فتدخل مدة منع من طلق
 رابعة نكاح غيرها ان قيل
 هو له عدة وان أريد
 اخراجه قيل مدة منع المرأة
 الى آخره وقد يطلق فى
 المدونة لفظ الاستبراء على
 العدة مجازا **ب** ابن شاس
 أماعدة الطلاق ففيها بيان
 الأول فى عدة الخرائر
 والاماء وأصناف المعتدان
 وأنواع عددهن وهى ثلاثة
 أنواع القرء والأشهر والحمل
 (تعتق حرة وان كتابية
 أطافت الوطء

مخلوة بالغ) المخمي المعتدان خمس عشرة * ابن شاس الحرة تعتد بثلاثة قروء اذا طلقت بعد المسيس وهذه المعتدة ان كان
المقصود الاعظم منها براءة الرحم لانه يكتفى فيها بسبب الشغل مع امكانه عادة ولا يشترط عينه قال في المدونة اذا تصادق الزوجان
بعد الخلوة بالنكاح الفاسد او الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك لانه لو كان ولدا ثبتت نسبة الا ان ينفيه بلعان فلا يكون
لما تصادق ولا يصغى لاهالم تطليه وتعاوض من تلذذه بها ان كان تلذذ منها بشئ وقيل لاتعاض ومن المدونة ايضا طلاق المسلم لزوجته
الكتابية كطلاق الحرة المسامة وتجبر على العدة منه اذا بنى بها طلاق او مات وان مات عنها ذى بعد البناء فلا ينكحها مسلم الا بعد
ثلاث حيض استبراء وان مات عنها الذي او طلقها قبل البناء (١٤١) فلا عدة عليها وينكحها المسلم ان أحب مكانه ومن

المدونة أيضا ليس على
من لا يوطأ مثلها اصغرها
عدة ومن المدونة ايضا عدة
من فيها بقية ررق في الطلاق
وهي ممن لا تحيض لصغر
ومثلها يوطأ وبني بها
زوجها ثلاثة أشهر قال
مالك واذا كان الصبي
لا يولد لثله وهو يقوى
على الجماع فظهر بامرأته
حل لم يلحق به وتعد المرأة
(غير محبوب) من المدونة
قال ابن القاسم تعتد امرأة
الخصي في الطلاق قال
أشهب لانه يصيب بقية
ذكره قال ابن القاسم
وأما المحبوب فان كان
لا يمس امرأته فلا عدة
عليها من طلاقه قال ابن
أبي زمنين اذا كانت
مسووح القضيب
والخصيتين فلا عدة عليها
من طلاقه وان جاءت بولد

شك انه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية والله أعلم فان قيل يخرج من هذا الحد عدة
الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة زوجها وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها فالجواب
ان عدة الوفاة انما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطاً لبراءة الرحم لانه لو ظهر بها حل
وادعاء الزوج لحق به فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فمن يوطأ مثلها ولو تكن
لمالم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد يرجع اليه من الكتاب والسنة حل الباب مجمل واحد فوجب
العدة على من كانت في المهد حسب الباب فعلم ان أصل وجوب العدة انما هو للدلالة على براءة الرحم
ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور فتأمله والله أعلم (تنبيه) قال ابن عبد السلام ويجب
الاعتناء بالعدة لان الله سبحانه أكد ذلك بقوله وأحصوا العدة على خلاف بين المفسرين من
المخاطب بذلك هل الحكم أو المطلقون وهو الاطهر أو المطلقات واختار بعضهم ان الامر بالاحصاء
يتناول الجميع لان لكل واحد منهم تعلقا بذلك انتهى ص **بمخلوة بالغ** ش أي بسبب خلوة
بالغ وهي ارخاء السور فلولا تكن خلوة لعدة وهو كذلك وهي المطلقة قبل البناء قال في التوضيح
فرع قال في المدونة ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضرها فلا عدة عليها الباجي
وكذلك امرأة انتهى وقال ابن عبد السلام اثر كلام الباجي هذا صحيح لان الخلوة قد فقدت انتهى
ونقل الشيخ أبو الحسن في الكبير كلام الباجي عن ابن بونس ونصه ابن بونس قال بعض أصحابنا
وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء لان الخلوة لم تثبت الشيخ وهذا اذا كانت المرأة الواحدة
أو النساء من أهل العفاف والصيانة وأمان كانت المرأة أو النساء من شرار الناس فعليها العدة
لانهن لا يمتنعن الخلوة انتهى وقوله بالغ احتراز من غير البالغ وان قوى على الجماع (فان قيل) ما
الفرق بين الصغيرة التي لا تطبق الوطء تجب عليها العدة والصغيرة الذي لا يطبق الوطء لعدة في وطئه
(قيل) لان الصبي لاملأه قطعاً فلا يولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطلقة للوطء لا يبلغ القطع
فوجب العدة للاحتياط قاله ابن عرفة وقال للخمى وذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت
إحدى وعشرين سنة وعرفت ان في بلاد مكة مثل ذلك كثيراً كالجبن انتهى ص **بممكن**
ش الشغل فيه أربع لغات ضم أوله وتسكين ثانيه وضمهما معا وفتح أوله وتسكين ثانيه

لم يلحق به وحدت واذا بقي معه أنثى أو اليسرى أو بقي معه من عبيده بعضه فالولد لاحق به الا أن ينفيه بلعان وعليها العدة
كذلك فصره مالك (أمكن شغلها منه) تقدم قول ابن شاس بسبب الشغل مع امكانه (وان نفيها) تقدم نصها اذا تصادق الزوجان
على نفي المسيس لم تسقط العدة (وأخذنا بقرارهما الا أن تقر به) من المدونة ان خلساها في بيت أهلها فطلقها ثم قال لم أطأ
فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة لهذه الخلوة وان لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها
في طلاق وان ادعى المسيس * ابن عرفة لعدة على مطلقة قبل البناء فان ادعت المسيس لزمنها ولا رجعة (أو يظهر حمل ولم ينقه)
ابن الحاجب ان ظهر حمل ولم ينقه كان كالدخول في العدة والرجعة (بثلاثة أقراء) تقدم نص ابن شاس تعتد الحرة بثلاثة أقراء
(اطهار) أبو عمر الاقراء الاطهار والقراء ما بين الجنين من الطهر قال في المدونة طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يمس فيه وان

كان في آخر ساعة منه وعبارة ابن عرفة طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه (وذات ريق قرآن) أبو عمر أما الزوجة الأمة وأم
الولد ومن فها شعبة من الرق فكل هؤلاء عدنهن (١٤٢) من أزواجهن قرآن وسواء كان الزوج حرا أو عبدا ومن طلق

امرأته في آخر القرء
احتسبت به لان المراد من
القرء الخروج من الطهر
الى الدم فاذا طعت في الدم
من الحيضة الثالثة وهي حرة
بانت وان كانت أمة فاذا
طعت في الدم من الحيضة
الثالثة بانت ولو طقت
الحره حائضا لم تعتد بتلك
الحيضة من عدتها (والجميع
للاستبراء لا الأول فقط
على الأرجح) الأبهري
العدة في طلاق المدخول
بها للاستبراء لا للتعبد
بدليل سقوطها عن غير
المدخول بها وجعل الاستبراء
على حسب حرمة المستبرأة
فاستبراء الحره الزوجه
ثلاث حيض والأمة الزوجه
حيضتان والأمة غير زوجة
حيضة وقال القاضي أبو
بكر القرء الأول لاستبراء
الرحم والقرآن الآخران
عبادة ابن بونس قول
الأبهري أيبين (ولو اعتادته
في كالسنة) ابن شاس لو
كانت عادتها أن تحيض من
سنة الى مثلها أو الى أكثر
أو من ستة أشهر الى مثلها
لكانت عدتها الاقراء انظر
ترجمة باب في طلاق الحر

وقصهما معا قاله في الصحاح ص (وذات ريق قرآن) ش قال في تهذيب الاسماء القرء بفتح
القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء أشهرهما الفتح وهو الذي قاله جمهور
أهل اللغة واقتصر واعليه ص (والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح) ش فائدة
الخلافا يظهر في الذميمة فعلى القول ان الجميع للاستبراء يلزمها التثلاث وعلى الثاني يختلف
هل يلزمها جميع الثلاثة أو لا على الخلاف في خطابهم بفرع الشريعة وانما قال المصنف لا الأول
لثلاثتهم ان مقابل الأرجح بقول اثنين للاستبراء وواحدة للتعبد ورجح عبد الحق قول بكر
القاضي وهو مقابل الأرجح نقله في التوضيح والله أعلم ص (ولو اعتادته في كالسنة) ش
ما ذكره المصنف من انتظار هذه المرأة الحيض هو المشهور وقيل يحل بانقضاء السنة حكاه ابن
الحاجب فأشار المصنف الى مقابل المشهور الذي حكاه ابن الحاجب من انها تحل بانقضاء السنة
وقد أنكره ابن عبد السلام والمصنف وقال ابن عرفة بن رشد عن محمد بن حبيش سنة أو أكثر
عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والاقراءؤها ولا مخالفه من أصحابنا فتعقب شارحى ابن
الحاجب نقله عدم اعتباره انتظار الاقراء بانقضاءه حسن انتهى قال في التوضيح ويمكن أن يريد
به المصنف انها تحل بثلاثة أشهر لكن هذا القول انما حكاه أشهب عن طاوس انتهى قال في التوضيح
وعلى الانتظار فقال محمد بن محمد ان لم تحض عند مجيئها حلت وان حاضت من الغد انتهى وقال ابن عبد
السلام واذا فرغنا على القول الأول يعني الانتظار فقالوا اذا طلقت تربصت سنة فان جاء بها وقت
الحيض ولم تحض حلت للأزواج وان لم تحض وقتها في هذه السنة طلبت وقتها بعد السنة فان جاء وقتها
أيضا ولم تحض حلت وان جاء وقتها فحاضت اعتدت بقراء واحد ثم تفعل في الثاني والثالث كما في
الأول قال ابن المواز اذا كان وقت حيضها بعد تمام السنة فلم تحض عند مجيئها حلت وان حاضت
من الغد قال اللخمي وليس هذا أصل المذهب لان الحيض يتقدم ويتأخر وانما قال هذا مراعاة
للخلاف الذي ذكره أشهب في مدونه عن طاوس انه قال يكفها ثلاثة أشهر انتهى (تنبيه) قال ابن
عبد السلام مرادهم بالمعتادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض لان المعتادة هنا هي
التي شأنها أن ترى دم الحيض سواء كان عدداً يلبه في جميع الشهر متساوياً ومحل من الشهر الذي
يكون فيه واحداً أو اختلف ذلك والمعتادة في كتاب الحيض أخص من هذا وهي التي لا تختلف
أيامها بالاعتبارين أو يكون لها عادتان انتهى والله أعلم ص (أو أرضعت) ش معطوف
على ماني حيزلو وظاهره وجود الخلاف في ذلك وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه ونقل ابن عرفة
عن ابن بونس الاجماع ونصه وسأخره نرضاع باقراؤها المقتضى اجماعا انتهى ومعنى كلام المصنف
أنها تعتد بالقرء ولو كانت ترضع فتأخر حيضها لسبب الرضاعة فان علمها أن تنتظر الحيض حتى
تفطم ولدها فان لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلت وان رأيت في آخرها الدم اعتدت بقراء
وكذا تفعل في الثاني والثالث ابن عبد السلام هذا اذا كانت المرضع لا ترى الدم في مدة رضاعها
وأما ان رأته فلا شك أنها تعتد بتلك الاقراء والأمة في ذلك كالحره انتهى والله أعلم ص (أو
استعصت وميزت) ش هو أيضا معطوف على ماني حيزلو والخلاف في هذا موجود لمالك

من كتاب طلاق السنن من ابن بونس (أو أرضعت) مع عيسى بن القاسم التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض عدتها سنة من يوم
تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض ابن رشد ارتفع الحيض مع الرضاع ليس ربية اتفاقا فتعتد بثلاثة نفوسه أو ستة بيضاء

لادم فيها بعد الرضاع (أو استعصمت وميزت) ابن عرفة مذهب المدونة أن عدة المستعاضة المبيزة في الطلاق بالأفراء (وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرار من أن ترثه أو ولي تزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد) سمع ابن القاسم لطلق المرضع طلاق رجعة تزوج
ولده منها خوف أن ترثه أن تبين صدق وعدم ضرره أن لم يضر بالولد وروى محمد وكذا أرادته نكاح من لا يجوز له في عدتها أن تعقب
هنا ابن عبد السلام ورد ابن عرفة (وإن لم يميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة) (الخمى عدة
الحرمة المستعاضة والمرنابة سنة وكذلك المريضة على قول (١٤٣) مالك وابن القاسم وعدة المرضع من تقية لبعدها القطام فاما

حيض واما سنة بعد
القطام والمرنابة على
وجهين بتأخر حيض
فعدتها من الطلاق سنة
ومن الوفاة أربعة أشهر
وعشر أو يحس بطن لم
تحمل بالسنة بل باقصى أمد
الحمل ومن المدونة يطلق
المستعاضة متى شاء وعدتها
سنة وله رجعتها لم تنقض
السنة فإذا مضت السنة
حلت للأزواج إلا أن
ترتاب فتبقي إلى زوال
الريسة وقال ابن شاس
المرنابة بتأخر الحيض
وهي من أهلها أن ارتفع
لغير عارض معلوم ولا
سبب معتاد أن يؤثر في
رفع الحيض فهدت برص
تسعة أشهر غالب مدة
الحمل استبراء فان حاضت
في خلالها حسب ما مضى
قرأ ثم تنتظر القرء الثاني
إلى تسعة أشهر أيضا فان
حاضت احتسبت به قرأ
آخر وكذلك في الثالث

في روايتين أحدهما اعتبار الحيض المميز واختارها ابن القاسم والثانية أنها كالمرنابة تعتد بالسنة
واختارها ابن وهب نقله في التوضيح وغيره والله أعلم وقوله وميزت قال في التوضيح وغيره
وميزته برائحته ولونه وقال ابن المواز بكثرته أي أن دم الحيض كثير ودم الاستعاضة قليل انتهى
ص وللزوج انتزاع ولد المرضع ص ش ابن عبد السلام وغلبوا حق الرجل على حق المرأة في
النفقة والسكنى لانه إنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الرجل وظاهر كلامهم انه يشترط
أن يظهر في ذلك معنى مقصود الرجل انتهى قال ابن رشد في رسم كتاب سعد في الطلاق من سماع
ابن القاسم من طلاق السنة وليس للاب أن ينتزع منها إلا أن يتبين صدق قوله ويعلم انه لم يرد بذلك
الضرر انتهى (فروع ٥ الاول) قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فلا لام أن
نظره للاب ان شاء اذ ليس يجب عليها الرضاعة إذا كان للاب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى
وهذا الذي قاله ابن رشد مشكك فان الرجعية يجب عليها الرضاعة كما صرح به في كتاب الرضاع من
المونة وسيصرح به المصنف في فصل النفقات (الثاني) إذا كان غرض الأب بالانتزاع اسقاط
النفقة والكسوة فله ذلك لانهم قالوا له أن ينتزع ثلاثه فلا يكون له ذلك لأجل اسقاط النفقة من
باب أولى لان مصلحة الميراث لغيره ومصلحة النفقة له هذا الذي يظهر والله أعلم (الثالث) قال ابن
فرحون في شرحه إذا انتزع ولده ومات فله أن يمنعهما من أن ترضع ولده غيره باجر أو بغير أجر لان
مقصوده لا يحصل إلا بمنعهما من الرضاعة جملته وحقه مقدم على حقهما في النفقة والسكنى انتهى ص
 ص وإن لم يميز ص ش أي تربصت سنة ولا خلاف في ذلك ص ص أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة ص ش يعني ان المرأة إذا رأت الحيض ولو مرة في عمرها ثم انقطع
عنها حينئذ ثم طلقت فان لم تأتها الأفراء فان أتتها والآخر تربصت سنة قاله في التوضيح وسيأتي كلامه
عند قول المصنف كعدة من لم تر الحيض وقال في كتاب طلاق السنة من المدونة وإذا بلغت المرأة
الحرمة عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر ولو تقدم لها حيض مرة
طلبت الحيض فان أبانها اعتدت سنتين من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة لتأخير الحيض ثم ثلاثة
أشهر عدة انتهى قال أبو الحسن قال ابن المواز إلا ان تعتد بالسنة من زوج قبله فتصير من عدتها ثلاثة
أشهر حتى يعاودها حيض فتطالب به أو يعاود السنة ابن يونس ووجهه أنها ما حسبت أو لا تسعة
أشهر للرؤية غالب مدة الحمل صارت من أهل الاعتداد بالشهور فلا تنقل عنها إلا ان يعاودها
حيض انتهى (تنبيهات ٥ الاول) ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة

فان مضت لها سنة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر ويكون الكل سنة فان حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة
استقبلت الحيض وعبارة ابن عرفة لو رأت في السنة حيضا ولو في آخرها انتظرت سنة كذلك حتى تتم سنة بيضاء أو ثلاث حيض
ثم قال ابن شاس الحالة الثانية أن يرتفع الحيض لعارض معلوم وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض والاسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة
أحدها المرض فإذا تأخر حيضها من أجل المرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة وبعدها بخدا بن
القاسم وغيره ص الباجي وقال أشهب عدتها الأفراء وان تباعدت كالمرضع قال محمد وهذا أحب إلينا

(كعدة من لم تر الحيض والآيسة) من المدونة التي لم تبلغ الحيض والآيسة يطلقن واحدة متى شاء وعدتهن ثلاثة أشهر وعبارة ابن عرفة الصغيرة التي تطبق الوطء غير بالغ عدتها ثلاثة أشهر بالأهله ان وافقت طلاقها والافقى اعتبار الأول بتكمله من الرابع ثلاثين يوماً والباقيان بالأهله أو بالثلاثين رويان في المدونة وقال ابن شهاب يستقبل بطلاقها الأهله فهو أشد ابن يونس اذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً فاعتد به واذا طلقها بغير الأهله كانت عدتها تسعين يوماً فالطلاق للأهله أخف عليها ما نقل ابن يونس أول ترجمة من طلاق السنة الا هنا خاصة (١٤٤) وسأيتي نصه بعد هذا ان باقي الشهر بالأهله (ولو برق) قال اللخمي

عدة الأمة في الطلاق اذا كانت من نحيض حيضتان ولا تغارق الحره الا في هذا الوجه ومما في مسوى ذلك سواء وقال أبو عمر قول مالك وأصحابه ان عدة الأمة المطلقة ان لم تكن نحيض ومن فيها شئ من الرق ثلاثة أشهر لأن الرحم لا يبرأ قبل من ذلك الامع الحيض (ويتم من الرابع في الكسر) تقدم قبل قوله ولو برق وان هذا هو أحد روايتي المدونة (والغى يوم الطلاق) من ابن يونس قال مالك ان طلقت التي عدتها بالشهور أو ماتت عن امرأة زوجها بعض الشهر اعتدت الشهر الأول بالثلاثين وباقي الشهر بالأهله واختلف قوله في بعض اليوم فقال تحسب الى مثله تلك الساعة ثم رجع وقال تلغيه فوجه الأول قوله عز وجل فعدتهن ثلاثة أشهر ووجه

ظاهره سواء كانت حره أو أمة وهو المشهور وقال أشهب تمكث الأمة أحد عشر شهراً تسعة استبرأه وشهرين في العدة قال في التوضيح وهو الظاهر لان الثلاثة الأشهر انهم لم تنتظر في حق الأمة على المشهور لاجل أن الحمل لا يظهر في أقل منها وهي نافذ حصل قبلها تسعة ويمكن أن يدخل هذا في قول المصنف ولو برق (الثاني) قال في رسم استاذن من سباع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الربية في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة يقال للحره والأمة في الطلاق انتظر تسعة أشهر من حين طلقك زوجاً كما لعلمك نحيضان انتهى وقال في كتاب طلاق السنة من المدونة والعدة في الطلاق بعد الربية في الوفاة قبل الربية انتهى قال ابن ناجي يريد أن التسعة أشهر أصل لزوال الربية والثلاثة هي العدة بعد وفي الوفاة يكفي تسعة أشهر ووجه عبدالحق بما حاصله لان عدة من نحيض لا تنتقل للأشهر الا بدليل في الحمل وهو التسعة والحكم بالدليل واجب التقدم على حصول مدلوله وعدة الوفاة بالأشهر دون شرط وتأخير الحيض مانع والعلم يدفع المانع جائز تأخيره لان الاصل عنده انتهى (الثالث) قال الزناتي وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت أو من يوم رفعت حيضها قولان انتهى ص كعدة من لم تر الحيض والآيسة ش عدل عن أن يقول كعدة الصغيرة والآيسة لشمول ما ذكره للكبيره اذ الم تر الحيض والحكم فيها كالحكم في الصغيرة فذلك عدل الى ما ذكره قال ابن الحاجب والتي لم تحض وان بلغت الثلاثين كالصغيرة قال في التوضيح يريدوا أكثر من الثلاثين وقد صرح في أصل المدونة بان الاربعين كذلك قال عاملاً وتأوا مالوا حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنتين لمرض أو غيره وفقدت أو لم تلد ثم طلقت فان عدتها الاقراء حتى تبلغ سن من لا تحيض فان آتتها الاقراء والاربعين سنة كما تقدم انتهى ص (ولو برق) ش مقابل المشهور قولان أحدهما أن عدتها شهر ونصف والثاني انها شهران حكاهما ابن بشير والله أعلم ص (وألغى يوم الطلاق) ش وكذا يلغى يوم الوفاة قاله في رسم العزم من سباع ابن القاسم من طلاق السنة وهذا هو الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول بعد المرأة الى مثل الساعة التي طلقها فيها زوجها أو توفي عنها قال ابن رشد وقول مالك الأول هو القياس اذ لا اختلاف به انه يجب عليها أن تبني العدة من الساعة التي طلقت فيها أو توفي عنها زوجها ولا يصح لها اجماع ان تلغى بقية ذلك اليوم فتبني العدة من غروب الشمس فاذا وجب عليها بالاجماع ان تبني العدة من تلك الساعة وتجتنب الطيب والزينة من حينئذ ان كانت عدة وفاة وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار وبقاؤها الى بقية النهار زيادة على ما فرض الله

انها تلغى ذلك اليوم احتياطاً لصعوبة ضبط الوقت والأول أقيس قاله بعض فقهاءنا انتهى من ابن يونس وقال ابن رشد القول الأول هو القياس اذ وجب بالاجماع الاحد اذ ساعة يموت الزوج فيجب أن تحل في تلك الساعة (وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة) تقدم نص ابن شاس وعبارة ابن عرفة هذا عند قوله وان لم يميز (ثم ان احتاجت لمدة فالثلاثة) روي محمد ان حلت المرأة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمة لأنها اعتدت بالشهور فصارت كبايسة الا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه (ووجب ان وطئت بزنى أو شبهة

ولا يبطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها) ابن عرفة براءة الحرمة من وطئه زنى أو غلط أو غيبة غضب
 أو سب أو مالكا ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة ومن المدونة لأنه يدق المسينة في عدم وطنها لأنها حيزت بمعنى الملك وفيها
 لزوم ذات الرق العدة كالحرمة واستبرائها في الزنى والاشتباه حيضة فان رفعت حيضتها لم يبطأها المتباعد حتى يمضي لها ثلاثة أشهر إلا أن
 تزنا بغير رفعها إلى تسعة أشهر ابن عرفة بمجرد مدة الاستبراء مطلق الاستمتاع ولو كانت حاملا أصبغ من زنت زوجته لم يبطأها إلا
 بعد ثلاث حيض محمد فان وطئها فلائشي عليه فان كانت بينة الحمل فتلاثة أقوال جواز وطئها وكرهها واستصحاب تركه وعلى منع
 الوطء في جواز تلذذه بمقدما نه قولان راجع ابن عرفة ولا بن عات مؤلف القران ابن صاحب الطراز إذا امتت المرأة مع أهل الفساد
 ثم تأتي أو تساق لم يسع الامام أن يكشفها هل زنت أو يؤدها ولا يكشفها عن نبي البرزلي لأن قصد الشر بعة السر في هذا كقوله هلا
 سترته بردائك وكقوله لعلك قبلت له لك لمست وكقوله ان زنت قل لا ونحو ذلك أنظر ترجمته جامع النكاح في العدة من ابن يونس
 ومن زنت امرأته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلائشي عليه ابن المواز لا ينبغي أن يبطأها في ذلك الماء قال أشهب والحامل من زوجها حلا
 بينا إذا وطئت غصبالم أربأسان يبطأها زوجها فيه أصبغ كرهه مالك وليس بحر ام ابن عرفة ونقل عياض جواز وطئها إن بان حملها
 من زنا لا عرفه (وفي امضاء الولي أو فضحه تردد) من المدونة لو أن امرأة استغلفت رجلا فزوطئها بغير إذن الولي ففسخه الامام فليفسخه
 بطلقة بائنة سواء دخل بها ولم يدخل ثم أن أرادته زوجها اياه الامام مكانها (١٤٥) وان كرهه الولي اذا دعيت الى سداد وان لم يساو

جنسها ولا غناها وكان
 مرضيا في دينه وعقله وهذا
 ادالم يكن دخل بها ابن
 يونس يريد ولو كان دخل
 لم ينكحها حتى تستبريء
 بثلاث حيض قال أبو عمران
 قوله ان كان دخل بها ان
 كان هذا من قول ابن
 القاسم فهو مخالف لما
 ذكره ابن حبيب عن
 مالك ان كان نكاحا ليس
 لأحد اجازته فلائشي زوجها

عليها انتهى فتأمله والله أعلم ص **ولا يبطأ الزوج ولا يعقد** ش فان وطئ الزوج زوجته
 في مدة استبرائها من الزنا فلا تحرم عليه كما تقدم عن التوضيح في الكلام على نكاح المعتدة والله
 أعلم ص **قدرها** ش جعل فيه الشارح احتمالين الظاهر منهما الثاني والمعنى أن المرأة
 اذا وطئت بزنا أو اشتباه وجب عليها ان تمكث قدر العدة المتقدمة فان كانت حرة من ذوات
 الاقراء مكثت ثلاثة قروء وان كانت أمة قرأين وان كانت من ذوات الأشهر ثلاثة أشهر وقال ابن
 غازي المراد الحرمة وحكم الأمة يأتي في باب الاستبراء والذي يأتي في باب الاستبراء استبرأؤها من
 ذلك لو طئها بالملك واستبرأؤها هنا لو طئها بالنكاح وقد قل في كتاب الاستبراء من المدونة وان
 تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء ولم يمسها الا بعد حيضتين لانه استبرأها من
 نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها انتهى وانظر النص على بقية أحكام المسئلة وكلام الشارح في
 الكبير يقتضى ذلك والله أعلم ص **وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته** تأويلان ش لما ذكر
 ان المطلقة تحمل بأول الحيضة الثالثة كما هو المشهور وهو مذهب المدونة نيه على انه وقع في المدونة

(١٩ - حطاب - بع) في الاستبراء منه وان كان للولي أو السلطان اجازته فله أن يزوجها في عتدتها من قبل
 تمامها قال أبو عمران وان كان قوله ان دخل بها من قول سعدون فقد مر على مذهبه لأنه قال في العبدية زوج بغير إذن سيده فيميز
 السيد نكاحه انه يستبرأ بعد اجازة العبد وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز فلا بد فيه من الاستبراء بخلاف من تزوج بصدق فاسد
 ثم أجيز فلا بد فيه من الاستبراء بخلاف من تزوج بصدق فاسد هذا اذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه وكذلك الذي يكون عقده صحيحا
 ثم يبطؤها واطفاسد مثل وطء الحائض والصائمة في رمضان لا استبراء في هذا الوطء لان الاستبراء في هذا التام يقع في ابتداء نكاح
 أو مضارعه مما للولي فسخه واجازته كابتداء نكاح وأما نكاح لا تعقب لأحد في فسخه فلا استبراء في وطئه وفي أول ترجمته من كتاب
 طلاق السنة مالولي فسخه اجازته أو فسخه لا يفسخ في الحيض حتى ينظر (واعتدت بطهر الطلاق وان خلفه فتحل بأول الحيضة
 الثالثة) تقدم قول ابن عرفة طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه وتقدم النص اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة بانظر قبل
 قوله والجميع للاستبراء (أو الرابعة ان طلقت بكحيض) أبو عمران طلقت الحرمة حائضا لم تعتد بتلك الحيضة ابن شاس فلا تحل حتى
 تدخل في دم الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها (وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان) ابن عرفة في انقضاء العدة بأول آخر
 دمها اضطراب سمع القربان للمعتدة أن تزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى تقم أياما تعلم انها حيضة
 ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستبراء انتهى ماله هنا وسيأتي له أنه لا معنى لهذا

(ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي (١٤٦) ان المقطوع ذكره أو أنشأه بولده فتعذر زوجته أولا وما تراه

اليائسة هل هو حيض للنساء) أما الرجوع للنساء بالنسبة الى قدر الحيض فقد قال في المدونة فبين رأت الدم يوما أو يومين قال يسئل عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الأمة لكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى ما قاله ابن رشد قال قول ابن القاسم في المدونة لاحد لافل الحيض والدم وان كان دفعة واحدة فانه يكون حيضة تعتد به المطلقة في الطلاق ويكون استبراء الأمة في البيع اذا كان منفصلا مما قبله ومما بعده هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لانه قال فيها ان الأمة المبيعة اذا دخلت في الدم من أول ما دخل فخصيتها من المشتري وقد حل للشري أن يقبل وأن يبائس ويجوز للمرأة أن تستزوج بأول ما تراه من الدم ولا معنى لاستعباب التأخير في ذلك لأن الدم اذا انقطع لا يخلو من أن يعود عن قرب أو عن بعد فان عاد عن بعد انكشف ان ذلك هو الحيضة الثالثة وان هذا الدم حيضة رابعة

بأن ذلك عن أشهب انه لا ينبغي أن يعجل بالنكاح حتى تسفر الحيضة واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم أو وفاق فغنى كلام المصنف وهل ينبغي للمرأة اذا رأت أول الحيضة الثالثة أن لا تعجل بالتمزوج بسبب روية الدم فعمول تزويج عند وفو والباء في روية للسبية ونص كلامه في المدونة وترجع الحامل ما بقي في بطنها ولد وغير الحامل ما لم تر أول الدم من الحيضة الثالثة فان رآته فقد مضت الثلاثة الاقراء والاقراء الاطهار قال أشهب وأحب الى أن لا تنكح حتى تسفر الحيضة لانها بما رأت الدم ساعة أو يومين ينقطع فيعلم ان ذلك ليس بحيض فاذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فترجع الى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود اليها حيضة صحيحة مستقيمة انتهى من أوائل ارجاء الاستور منها قال المصنف في التوضيح واعلم ان قوله وينبغي هو من كلام أشهب في المدونة والكلام الاول لابن القاسم كذا قال الجمهور واختصر ابن أبي زمنين المدونة على ان مجموع الكلام لأشهب وعلى الاول فاختلف هل كلام أشهب وفاق وهي طريقة المصنف يعني ابن الحاجب واكثر الشيوخ أو خلاف واليه ذهب غير واحد وهو مذهب مصنفون لقوله هو خير من روية ابن القاسم وهو مثل روية ابن وهب أنها لا تجعل للزواج ولا تبين من زوجها حتى تبين أنها حيضة مستقيمة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول أشهب وأحب محمولا على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فاعلمه تقتضي الوجوب انتهى فغنى كلام المصنف انه اذا قلنا ان المرأة تحمل برؤية الحيضة الثالثة فهل ينبغي لها أن لا تعجل بالنكاح لاجل تلك الروية وخوف انقطاعه بنساء على ان كلام أشهب وفاق ولا ينبغي لها ذلك عند ابن القاسم بناء على انه خلاف واذا قلنا هذا فأحب للوجوب كما قال في التوضيح وحمله ابن رشد في رسم الطلاق من سماع أشهب من طلاق السنة على الاستعباب واستدل على ذلك فراجع ان أردته والله أعلم (تبيينات هـ الاول) قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم والحكم عند ابن القاسم فقال أبو عمران وابن رشد لا يضر هذا ذلك وقد حلت للأزواج رؤيته أو لا ورأوا ان مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في باب العبادات والعدد ومنهم من قال بل يضرها وانما لم يطلب منها ابن القاسم ما طلبه أشهب لان الأصل عدم انقطاع الدم وهو أيضا الغالب فلا يلزمها وجوبا ولا استحبابا رعي مخالفة الأصل والغالب والى هذا ذهب جمهورهم انه ان لم يتبادر بها لاعتساب به حيضة انتهى (الثاني) قال في التوضيح اذ ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي فانه يعمل أمرها فيه على التمادي ولا رهنها مطلقا وان مات الزوج حينئذ لم تره ان تمادي وان قالت قبيل موته باليوم والشئ القريب انقطع الدم عني وكان موته بأثر قولها ذلك ورثته نفسه ابن عبد السلام (الثالث) قال في التوضيح قال عياض اختلفوا اذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة اذ قد ظهر أنها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقد قيل لا تبطل رجوع عن قرب أو بعد خليل وهذا الكلام يدل على انها لو لم يعاودها الدم ان الرجعة صحيحة وان للزوج الرجعة وان قالت قبيل ذلك قد رأت الدم ثم ادعت انقطاعه انتهى ص **هـ** ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي ان المقطوع ذكره أو أنشأه بولده فتعذر زوجته أولا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء

وان عاد عن قرب كان مضافا الى الدم الأول وعلم أنه كان ابتداء الحيضة الثالثة وان ما بينهما من الطهر ملغى لاحكامه وأما الرجوع الى النساء بالنسبة الى أن المقطوع بولده فانظر نصها عند قوله غير محبوب وقال عياض الخصى ان كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع

الله ثلاث مسائل وانه يرجع فيها للنساء ولم يذكر في المدونة الرجوع للنساء في الثانية وانما ذكره في الاولى والثالثة أما المسئلة الاولى فقد كرر المصنف انه يرجع في قدر الحيض هنالهي في باب العدة للنساء واحتز بذلك من العبادات فانه تقدم انه لا حد لاقبله بالنسبة للعبادات وبين ان المرجوع اليهن فيه هل يكون الحيض يوما أو بعض يوم ونظائر كلامه رحمه الله ان اليوم لا كلام انه حيض كامل وكلامه في المدونة ليس كذلك قال في أوائل كتاب الاستبراء منها وان ابتاعها فقرأت عنده يوما خمسة أيام من حيضتها عند البائع لم يجز من الاستبراء لانه دم واحد ونوعه الصلاة وان رآه بعد أيام كثيرة يكون هذا الحيضا مؤتفرا أنه يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك حيضة أجزاءها والام يمكن استبراء لرحمها وان لم تصل فيه حتى تقم في الدم ما يعرف ويستيقن انه استبراء لرحمها انتهى وقال المصنف في التوضيح قد تقدم ان أبا عمران وابن رشد تأولا على المدونة انه لا حد لأقل الحيض هنا كالعبادات وان أكثرهم خالفهم في ذلك ونص المازري على ان المشهور عن مالك نفي التعبد واستناد الحكم الى ما يقول النساء انه حيض انتهى وهذا الذي أراد المصنف ان يمشي عليه لكن عبارته رحمه الله لا توفي بذلك كما تقدم وكلام ابن رشد الذي ذكره في التوضيح وهو في رسم الطلاق الاول من سماع أشهب من طلاق السنة واستدل على ان ذلك منه بن القاسم وروايته عن مالك في المدونة بقوله فيها ان الامة المبيعة اذا دخلت في الدم من أول ما تدخل خصيتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل ويباشر ويجوز للمرأة أن تزوج بأول ما تراه ولا معنى لاستعباب التأخير لان الدم اذا انقطع لا يجاوز أن يورد عن بعد أو قرب فان عاد عن بعد انكشف ان ذلك الدم هو الحيضة الثالثة وان هذا الدم حيضة اربعة وان عاد عن قرب كان مضافا للأول وعلم انه كان ابتداء الحيضة الثالثة وان ما بينهما من الطهر لمغنى لاحكامه ثم ذكر كلام ابن القاسم في كتاب الاستبراء ثم قال فعلى قوله هذا ان سئل عنه النساء فقلن انه لا يكون حيضا يكون الحكم في ذلك على ما في سماع أشهب وفتح على هذا هل تقضى الصلاة في تلك الايام أم لا قال والذي يأتي على المذهب انها لا تقضى لان الاختلاف انما هو بالنسبة الى العدة لا الى اسقاط الصلاة قال وروى عن معنون انها تقضى الصلاة وهو خارج عن المذهب مثل قول أبي حنيفة انتهى ونقل القاضي عياض عن ابن رشد انه يقول انها تقضى الصلاة واعترض عليه وقال في قوله نظر ولا يوافق عليه ونقل المصنف كلامه في التوضيح وقبله وقد علمت ان ابن رشد انما نقله عن معنون واعترضه كما تقدم وقد تعقب ابن عرفة ذلك على عياض والله أعلم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد ونقل بعده كلام المدونة في إرخاء الستور كلقوى له ولغظه أقوى من لفظ التهذيب المتقدم ونسبه في إرخاء الستور منها اذ أرت أول قطرة من الحيضة الثالثة ثم قرؤها انتهى وحصل في أقل الحيض في العدة خمسة أقوال الاول كالطهارة الثاني يسئل النساء وقد تقدم عزوهما الثالث يومه واه الخطابي عن مالك الرابع ثلاثة أيام لان مسلمة الخامسة خمسة أيام لابن الماجشون والله أعلم وأما المسئلة الثانية وهي قوله وفي ان المقطوع ذكره وأنثياد بولده فتعتد زوجته أولا فهو كقول ابن الحاجب ولا تجب يوماء الصغير ولا بالجيب ذكره وأنثياد بخلاف الخصى القائم وفيها فيه وفي عكسه يسئل النساء ان كان بولده بالعدة والافلام ولا يلحق والذي في آخر كتاب النكاح الاول من المدونة واذا كان الرجل مجبوبا أو خصيا ولم تعلم المرأة فلها أن تقم أو تفارق ويتوارثن قبل أن يسئل أن تحترق فراقه فان فارقت بعد أن دخل بها فلها العدة ان كان يطأها

لاثنين أو باقهما أو أحدهما
فهو الذي قال في المدونة
يسئل فيه أهل المعرفة لأنه
يشكل اذا قطع بعض
ذكره دون أنثيائه أو أنثيائه
أو أحدهما دون الذكر
هل ينسل ويئزل أم لا وأما
الرجوع الى النساء بالنسبة
الى ما تراه الآيسة ففي
المدونة من لم تحض قبل
الطلاق أو اليائسة ترى
أحدهما الدم بعدما أخذت
في العدة بالأشهر ترجع لعدة
الحيض وتلغى الشهر
وتضع كما وصفتنا ان قال
النساء فيمارة اليائسة
انه حيض وان قلن ليس
بحيض أو كانت في سن من
لا تحيض من بنات السبعين
فمادت بالأشهر بخلاف
الصغيرة ان أمكن حيضها
وانتقلت للأقراء في المدونة
الصغيرة ترى الدم بعد
ما أخذت في عدة الأشهر
ترجع لعدة الحيض وتلغى
الشهور (والطهر
كالعبادة) ابن عرفة في
كون أقل حيض العدة

وان كان لا يبطأها فلا عدة عليها قيل فان كان محبوب الذكركر قائم الخصى قال ان كان يولد لمثله فعليها
العدة وسئل عن ذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والالم يلزمه ولا يلحق به انتهى وقال في التنبهات
المحبوب المقطوع جميع ما هنالك والخصى المقطوع الاثنيين أو المسلول ذلك منه قال ابن حبيب
وذكروه قائم أو بعضه والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه أحدهما انتهى وقال في النكحت قال عبد
الحق اذا كان محبوب الذكركر والخصى لا يلزمه ولد ولا عدة على امرأته وان كان محبوب الخصى
فعلى المرأة العدة لانه يبطأ بذكروه ولا يلزمه ولد وان كان محبوب الذكركر قائم الخصى فهذا ان كان يولد
لمثله فعليها العدة ويلزمه الولد والافلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا من
القرن وبين انتهى وقال في المدونة في كتاب طلاق السنة والخصى لا يلزمه ولد ان أنت به امرأته إلا ان
يعلم انه يولد لمثله وقال بعده وتعد امرأة الخصى في الطلاق قال أشهب لانه يصيب بيقية ذكروه انتهى
فهذا الموضع هي التي تكلم في المدونة فيها على الخصى وليس فيها شيء يوافق ما ذكره ابن الحاجب
والمصنف والحق في ذلك الذي جمع ما في المدونة كلام صاحب النكحت وعليه اعقد الشيخ أبو
الحسن في السلام على مسائل المدونة وهو الظاهر غير انه ذكر ان اللخمي رجح في مسألة القائم
الذكركر المقطوع الخصيتين عدم العدة والظاهر ما قاله عبدالحق فحصل من هذا ان الذي يسئل عنه
انما هو المقطوع ذكروه دون أنثيه وأيضا فلم يقل في هذه انه يسئل النساء والله أعلم وأما المسئلة
الثالثة وهي قوله وما تراه اليائسة هل هو حيض فيشير به الى قوله في كتاب طلاق السنة من المدونة
واذا بلغت الحرة عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت
الحيض فان لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة ثم ثلاثة عدة فان حاضت بعد عشرة
أشهر رجعت الى الحيض وان ارتفع اثنتي عشرة سنة من يوم انقطع الدم ثم ان عاودها الدم في السنة
رجعت الى الحيض هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها وكذلك التي لم تحض قط
قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع الى عدة الحيض وتلقى الشهور
وتصنع كما وصفتنا هذا ان قال النساء فيما رآه اليائسة انه حيض وان قلن انه ليس بحيض أو كانت
في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يمكن ذلك حيض وتمادت بالأشهر انتهى وفي
كلام المدونة فائدة وهي انما يسئل النساء عن يشك في أمرها هل هي يائسة أم لا وأما من تحقق
انها يائسة كتبت السبعين فلا يسئل النساء عنها وقال أبو الحسن وقوله يعني في المدونة لم يكن ذلك
حيضا ظاهره انها تصوم وتصل ولا تغتسل وهو أحد القولين والآخران حكما في الصلاة والصوم
وغير ذلك حكم الحائض الا العدة انتهى (فرع) قال الشيخ أبو الحسن انظر اذا أشكل الأمر عليهن
فيرجع لما قال ابن رشد انه يعمل على انه حيض انتهى ويشير بذلك لما قال في رسم الصلاة من سماع
أشهب من كتاب الوضوء والنساء في الحيض ينقسم من خمسة أقسام صغيرة لا يشبه أن تحيض
ومراهقة يشبه أن تحيض وبالعدة في سن من تحيض ومنه تشبه أن لا تحيض ومجوز لا يشبه أن
تحيض ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حدير جمع اليه من السنين يفصل به بين المسئلة التي يشبه
أن لا تحيض وبين العجوز التي يشبه أن تحيض وجب أن يرجع في ذلك الى قول النساء كما قال
فليسئلن عنه فان قلن ان هذه المرأة التي دفعت دفعة أو دفعتين من دم بعد ان كانت يئست من
الحيض فيما كانت طنت ان مثلها تحيض فلتعد ذلك الدم حيضا وتغتسل منه اذا انقطع عنها وتصل
وان قلن مثلها لا يحيض فلتعد ذلك حيضا ولا تترك الصلاة ولا تغتسل منه قاله ابن القاسم في المجموعة

كالطهارة خامسها يسئل
النساء وفي الرسالة ثم ان
عاودها دم تركت الصلاة
ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله
كعدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعدهما بين
الدمين مثل ثمانية أيام أو
عشرة فتكون حيضا
مؤتفا

(وان أنت بعدها بوليدون أقصى أمد الحمل حتى الآن ينبغي بلعان) من المدونة كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بوليدوقد أقرت
 بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس إلا أن ينبغي الحى بلعان و يدعى استبراءها قبل طلاقه (وتر بصتان ارتابت به
 وهل حسا أو أربعاً خلاف) الكافي قال ابن القاسم في المرتبة (١٤٩) التسعة الأشهر براءة للراحام إلا أن تستريب نفسها
 في حمل فان كان ذلك

جلست ما بينها وبين خمس
 سنين وهذا أكثر الحمل وقد
 روى عن مالك أربع *
 ابن عرفة وجعل القاضي
 هذا هو المشهور وفي هذه
 المسئلة سبعة أقوال (وفيها
 لو تزوجت قبل الخمس
 بأربعة أشهر فولدت خمسة
 لم يلحق بواحد منهما
 وحدت واستشككت) من
 المدونة من نكحت قبل
 خمس سنين بأربعة أشهر
 فأنت بوليد خمسة أشهر من
 يوم نكحت لم يلحق بأحد
 الزوجين وحدت وفتح
 نكاح الثاني لأنه نكح
 حاملاً * عبدالحق استعظم
 بعض الشيوخ أن ينبغي
 الولد من الزوج الأول ونكح
 المرأة بزواجها على الخمس
 سنين شهراً كان الخمس
 سنين فرض من الله ورسوله
 اه وانظر ابن يونس عزرا
 هذا الاستعظام لابن القاسم
 (وعدة الحامل في وفاة أو
 طلاق ووضع حملها كله)
 ابن عرفة عدة الحامل
 وضع كل حملها بالأول نكح
 وانظر اذا مات الجنين في

وقال ابن حبيب انها تقتسل وليس ذلك بصحيح وان شككت فيها عدت ذلك حيصا لان ما تراه
 المرأة من الدم محمول على انه حيض حتى يوقن انه ليس بحيض من صغراً أو كبر لقول الله عز وجل
 ويستلونك عن الحيض قل هو أذى والأذى الدم الخارج من الرحم فوجب أن يحتمل على انه حيض
 حتى يعلم انه ليس بحيض وهذا ما لا أعلم فيه خلافا والله أستعين انتهى ونقل في المقدسات في كتاب
 الطلاق في الشك نحو ما تقدم نقله عنه في التوضيح والله أعلم ص * وان أنت بعدها بوليدون
 أقصى أمد الحمل حتى الآن ينبغي بلعان * ش الضمير في بعدها عائد على العدة أعم من أن
 تكون عدة طلاق أو وفات قاله في المدونة ونقله في التوضيح وابن عرفة وقال في التوضيح هذا مقيد
 بما إذا لم تزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره وأنت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني وحينئذ
 يفسخ نكاح الثاني لأنه نكح في عدة وترجع الى الأول وأما أنت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق
 بالثاني قطعاً انتهى ص * وتر بصتان ارتابت به وهل أربعاً أو خمساً خلاف * ش يعني فاذا
 منبت الخمسة أو الأربعة على أحد القولين حلت ولو بقيت الرية قال في المدونة في الباب الذي بعد
 ترجمة المنعي لها زوجها من كتاب العدة ولا تنكح مستبرأة البطن الا بعد زوال الرية أو بعد خمس
 سنين انتهى قال ابن عبد السلام أبو الحسن وان قالت أنا باقية على ربيتي لان خمس سنين أمد ما ينتهي
 اليه الحمل انتهى قال ابن عبد السلام وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة انتهى ونحوه
 للخمى ونصه كتاب العدة في باب صفة العدد بعد ان ذكر أقصى أمد الحمل قال والطلاق والوفاة في
 هذا سواء الا في أن تذهب الرية قبل ذلك أي قبل مضى أقصى أمد الحمل انظر بقية فيه والله أعلم
 وهذا اذا كانت الرية هل حركة ما في بطنها حركة ولداً أو حركة ريج وأما ان تحقق وجود الولد فلا تجعل
 أبداً قاله للخمى ونقله ابن عرفة ونص ما قاله للخمى في تبصرته ونقله أبو الحسن الصغير قبل مسئلة
 المدونة المتقدمة قال الشيخ الرية على وجهين فان تحقق أنه حمل وانما كانت الرية لاجل طول المدة
 والخروج عن العادة فشككت هل هو حمل أم لا لم تحلل أبداً واذا صح عن بعض النساء انها ولدت
 لأربع سنين وأخرى لخمس وأخرى لسبع جاز أن تكون الاخرى لأبعد من ذلك وان كانت
 الرية والشك هل هي حركة الولد أم لا حلت ولم تجبس عن الأزواج انتهى وكان من عند نفق وهذا
 الكلام منقول عنه من أبي الحسن لان النسخة التي عندي من التبصرة في هذا الموضوع منها
 نسخيف وقال ابن عرفة الخامسة يعنى من المعتدات المرتبة في الحمل بحس بطن عدتها بوضعه أو
 مضى أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه ثم قال للخمى ان تحقق حملها والشك لاجل طول المدة لم تحل
 أبداً انتهى ففهوم قوله مع عدم تحققه مع ما نقله عن للخمى يدل على ما قيد به كلام المصنف والله أعلم
 (فرع) فان مات في بطنها فلا تجعل الاجز وجهه كإسباني نقل ذلك عن المشدالي وابن سامون عند قول
 المصنف واستقر ان مات لان مات ان شاء الله والله أعلم ص * وعدة الحامل في موت أو طلاق وضع
 حملها كله * ش (فرع) قال في كتاب الطهارة من المدونة وقاله في النوادر في كتاب العدة ولو

بمنها انظر أول النفقات من ابن سامون (وان دما جمع) أبو عمر عدة الحامل مطلقة كانت أو ميتة أو متوفى عنها زوجها ان
 تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة مسلمة أو ذمينة لا عدة لسكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغض من الولد في ذلك سواء * ابن
 عرفة قول استبرأها أن الدم المحقق كالكمال

(والافسكال المطلقة ان فسد) من المدونة ما فسح (١٥٠) من نسكاح فاسد أو ذات محرم أو المذنب لها تنكح أو أمة بغير إذن

السيد فالعدة في ذلك كله كعدة الصبي ويعتدون في بيوتهم ومن المدونة أيضا إذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نسكاحها وأنه من طلاق لا يقران عليه فلا عدة عليها ولا احداد عليها ثلاث حيض استبراء ان كان قد نبي بها ويلحقه ولدها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله مقدسه ومؤخره وفي الموازية ما يفسح قبل البناء ان مات قبل فسح فهو كالصبي (كالذمية تحت ذمى) من المدونة طلاق المسلم زوجته الكتابية كطلاق الخرة المسامة وتجب على العدة منه اذا بنى بها طلق أو مات وان مات عنها ذمى بعد البناء فلا ينكحها مسلم الا بعد ثلاث حيض استبراء وان مات عنها الذمى أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم ان أحب مكانه (والا فأربعة أشهر وعشرون) ابن عرفة عدة الوفاة نسكاح صبي للحره المسامة والكافي والكتابية ولو قبل البناء أو الصغيرة أربعة أشهر وعشرون (وان رجعية) أبو عمر اذا مات

طلقها بعد وضع الاول فله الرجعة الى آخر ما تنفع انتهى (مسئلة) اذا ضربت المرأة وخرج بعض الجنين وهي حية ثم بقيت به بسوتها فهل فيه غرة أم لا في ذلك قولان وعليها بأني الخلاق فيما اذا مات أبوه أو طلق في تلك الحال هل تنقض العدة بوضع بقية أم لا ذلك الرجراجي في المسئلة الثانية من كتاب الديات والله أعلم (تنبيه) انما تنقض العدة بوضع الحمل اذا كان لاحقا بيه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة واذا كان الصبي لا يولد لثله وهو بقوى على الجماع فظهر بامر أنه حل لم يلحق به ويصح للمرأة وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشرون من يوم مات وانما الحل الذي تنقض به العدة الحل الذي يثبت به نسيه من أيه خلا الملاعة خاصة فانها تحل بالوضع وان لم يلحق بالزوج وان مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل الى عدة الوفاة انتهى قال ابن بونس يريد وكذلك المختلعة والمذنب لها زوجها والمعدنة من وفاة تزوج فتعمل من الآخر أو تكون حاملا من الاول فيلحق الولد بأحدهما فانه تنقض به عدتها من الآخر وان لم يلحق به انتهى وقال في الشامل فان ولدت من زنا أو كان الميت صغيرا لا يولد لثله أو مجنونا أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به ولا يلحق انتهى وسبق قول المصنف في فصل ان طرأ زوجا وبعد وضع حمل الحق بنسكاح صبي غيره وبفساد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة والله أعلم ص والافسكال المطلقة ان فسد ش أطلق رحمه الله هذا الحكم وهو خاص بالجمع على فسادها وأما المختلف فيه فقال في التوضيح ان كان لم يدخل فخر ورثها قال عليها العدة ومن لم يورثها لم ير عليها شيئا انتهى وقد تقدم للمصنف ان المختلف فيه فسح بطلاق وفيه الارث فعليه تكون عليها العدة ثم قال في التوضيح وان دخل ففي اعتدادها بالأشهر أو الافراء قولان وروى ابن الموازي عن ابن القاسم فممن تزوج في المرض ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرون وقال أيضا تعتد بثلاثة أقران والاول أظهر انتهى وقال ابن فرحون هنا وأما المختلف فيه فمبنى على الميراث فن ورثها قال تعتد بأربعة أشهر وعشرون وعليها الاحداد ومن نفى الميراث فلا عدة عليها ان لم يدخل وعليها ان دخل ثلاثة أقران ولا احداد عليها انتهى وقد تقدم ان المشهور الارث فلنخص أن المشهور في المختلف فيه ان حكمها حكم المتوفى عنها والله أعلم وأما المجمع على فسادها فقال ابن عبد السلام حكمها يوم وفاته حكم المطلقة وقد علمت ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فكذلك هذه وان دخل بها فلو اوجب الاستبراء فان كانت حرة فن ثلاث حيض وان كانت أمة فحيضتان انتهى والله أعلم ص والافاء أربعة أشهر وعشرون ش كذا في الآبة الشريفة الا انه في الآبة منسوب قال القرطبي في تفسيره قال الخطابي قوله نعانى وعشرا بر يد والله أعلم الأيام بلياليها وقال المبرد انما أتت العشرة لان المراد به المدة المعنى وعشرون مدة كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقبل عشرة تغليباً لحكم الليالي اذا الليلة أسبق من اليوم والايام في ضمها وعشرا أخف في اللفظ فتغلب الليالي على الايام اذا جمعت في التاريخ لان ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فكما كان أول الشهر الليلة تغلبت تقول صمنا حسنا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك والشافعي والكوفيون الى أن المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشرون ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض

زوج المعتدة التي يملك رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرون ليال وان كان حرم وان كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم تره (ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لاربعة بها

والانتظرتها ان دخل بها)

ابن شاس لاخفاء بأن
المعتدة في الوفاة تحل
بعضى الشهر اذا حاضت
في اثنتائها واختلف اذا لم
تحض فأما الحره فقال ابن
رشد المشهور في المذهب
المعلوم من قول مالك
وأصحابه أن المتوفى عنها
زوجها وقد دخل بها تحل
بنيام أربعة أشهر وعشر
وان لم تحض فيها اذا لم
يمرها وقت حيضها ولم
تكن مهيأة من حمل ثم
رشح هذا بعد ذلك وقال
لانها قد اكملت العدة التي
فرضاها الله عليها ولا ريبه
فيها فوجب أن تحل وكذا
اذا امر بها في وقت حيضها
فلم تحض من أجل أنها
ترضع وأما من مرها وقت
حيضها فلم تحض وليس
بها عذر يمنع من الحيض
من مرض أو رضاع
فالمشهور في المذهب أنها
لا تحل حتى تحيض أو يمر
بها تسعة أشهر لم يتخلف في
ذلك قول مالك وهو قول
عامة أصحابه لان ارتفاع
الحيض من غير سبب
ريبة واختلف اذا ارتفع
حيضها بمرض فقال ابن
القاسم ورواه عن مالك انه
ريبة كالتسعة فتر بص
في الوفاة تسعة أشهر وفي
الطلاق سنة بخلاف الرضاع

الفقهاء الى انه اذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليل حلت لانه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث
وتأولها على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الاصم من المتكلمين وروى عن
ابن عباس انه قرأ أربعة أشهر وعشر ليل انتهى وجعل سبحانه أربعة أشهر وعشر اعبادة العدة
لان فيها استبراء للمحمل اذ فيها تكمل الاربعون والاربعون حسب حديث ابن مسعود وغيره ثم
تنفخ فيه الروح بفعل العشرة تكملة اذ هي مغلقة فظهور الحمل بحركة الجنين وذلك لنقص الشهر
أو كمالها وسرعة حركة الجنين وابطانها قاله ابن المسيب وغيره انتهى من الثعالبي ص ١٠٠ والا
انتظرتها ١٠ ش قوله والا يشمل صورتين الاولى أن تكون العدة تم قبل زمن حيضها الا انه قال
النساء مهيأة قال في التوضيح في هذه الصورة وان قال النساء مهيأة فلا بد من الحيضة أو ما يقوم
مقامها انتهى وعلى هذه الصورة فقط حل المصنف قول ابن الحاجب والمشهور ان تمت قبل عادتھا
فلا وينظرها النساء والا فتم والله أعلم الصورة الثانية ان تم العدة بعد زمن الحيضة وعلى هذه
الصورة حل الشيخ مهران واليساطي كلام المصنف وأدخلها ابن فرحون في قول ابن الحاجب
والا فتم وحكمها كما قال المصنف الانتظار قال الشيخ مهران يريد الى تسعة أشهر ومثله في ابن
فرحون رضي وهو يدخل في قوله والا اذا كان شأنها ان ترى الدم في أقل من عدة الوفاة فلم تره فيها
فعدم رؤيتها في زمن ريبه فترجع الى تسعة أشهر انتهى ونحوه في ابن عرفة وعزاه للمشهور مع مالك
وأصحابه ونصه وان فقدته ومضى وقته لا سبب ولا ريبه لحس بطن ففي كونها كذلك أي يكفيها
أربعة أشهر وعشر أو وقعها على حيضة أو تسعة أشهر نقلا عن رشدين صنعون مع ابن الماجشون
والمشهور مع مالك وأصحابه فاذا امر بها تسعة أشهر قول واحد وهو ظاهر (تلييات ه الأولى) قال
في المقدمات اثر نقله قول مالك وأصحابه فاذا امر بها تسعة أشهر حلت الا ان تكون مهيأة بحس
البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح
الرسالة في قولها لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخره عن وقت فقده حتى تذهب الريبة ه الشيخ
يريد بحيضة أو بنيام تسعة أشهر فاذا مضت التسعة الا شهر فقد حلت الا ان تحس بطنها شيئا فانها تبقى
أمد الحمل انتهى والظاهر ان هذه طرأت لها ريبه البطن في آخر التسعة الا شهر أو بعد كمالها لان
فرض المسئلة اولان تأخر حيضها الريبة ولا عذر والله أعلم والظاهر ان الحكم كذلك في الصورة
الاولى وعلى ما اذا قال النساء مهيأة كما تقدم والله أعلم (الثاني) يفهم من كلام المؤلف بالاحر وبدانها
لو كانت العدة اثنتا عشر من حيضها ورأت الحيض أمها تحل وهذا الخلاف فيه قال ابن عرفة
وعدة الوفاة في نكاح صحب للراة المسنة ولو قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشر ان رأت فيها
ذات الحيض حياضا اتفاقا عبدالحق في تهذيب الطالب وكذا ان لم تره من لم تحض قط ومثل هذا
الفرع من تكون في سن من لا تحيض لصغر أو كبر ويؤمن حملها قاله في المقدمات (الثالث) قال
الجزولي في الكبيرة انظر الريبة من العدة أم لا قال أبو عمران تظاهر الرسالة انها في الريبة معتدة
وقائده اذا تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقيل تمام الريبة هل هي متزوجة في العدة فيفسخ
ويتأبد الترحيم أو ليس كالتزوج فيها وان العدة انما هي أربعة أشهر وعشر وما زاد فهو احتياط
فلا يفسخ وانما يكره قولان وكذلك الاحداد ونقل ابن عرفة عن ابن أبي زيد القول الاول فقط
ونسه الشيخ لأصبح في الموازية ان تزوجت المرأبة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر لم يفسخ
نكاحها وفي سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة يقال للحره

ان أسأت ذميمة تحت ذمى ثم مات لم تنتقل لعدة وفاة (وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره ولم يبرئها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا أن تشهد بيته ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويعزم ما أسلفت بخلاف المتوفى عنها) من المدونة لو طلقها وهو غائب فعدها من يوم طلق اذا قامت على الطلاق بيته وان لم يكن على ذلك بيته الا أن الزوج لما قدم قال كنت طلقها فالعدة من يوم اقراره ابن يونس لانها حق لله فلا يصدق في اسقاطها قال مالك ولا رجعت له اذا تمت العدة من يوم دعواه ولا يبرئها لانه أقر أنها بانت منه قال مالك وترثه هي في العدة المؤتلفة لانها في ظاهر الحكم معتدة من طلاق رجعي ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها لانه فرط ابن المواز وترجع بما أسلفت عليه ورواه (١٥٣) أشهب ومن المدونة وأما المتوفى عنها زوجها فانها ترد

ما أنفقت من ماله بعد وفاته لان ماله صار لسائر ورثته فليس لها أن تحتص بشئ منه ودونهم (والوارث) قال ابن شاس وكذلك الولد مثل الزوجة بدون ما أنفقت عليهم بعد وفاته أيضا (وان اشترت معتدة طلاق فارتفعت حيفتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء) اللخمي الأمة المستبرأة على عشرة أوجه ذات حيض وذات حمل ومن لا تحيض لصغرها وكبر ومرتابه ومستحاضة ومرتبعة ومرضع ومعتدة من طلاق أو وفاة وهل تستبرأ المستحاضة بثلاثة أشهر أو بتسعة الأول أصوب وهو قول المدونة وأما المرتابه فان كانت الرية بتأخر الحيض فروى ابن القاسم تسعة أشهر وان كانت الرية بحس بطن

ولم يؤمن حملها فتلاثة أشهر وان آمن فمالك كذلك وأشهب شهران وخمس ليلال وغيرهن قال ابن زرقون بها ان حاضت فيها وان استر بيت بحس بطن فبزلها اتفاقا فهم ما وان لم تحتص فيها من عاداتها فيها فالمشهور ترفع لتسعة أشهر أشهب وابن الماجشون وسبعون لثلاثة أشهر وان لم تحتص ومنها يجعل في حملها بشهرين وخمس ليلال أو بثلاثة أشهر فولان ابن القاسم وأشهب انتهى وانظر قوله وان لم تحتص ومنها يجعل الى آخره كأن هذه طريقة ابن زرقون وهي مخالفة لما قدمه عن لباجي والشيخ عن الموازية والله أعلم بقول المصنف وان لم تحتص فتلاثة أشهر يجعل على من بلغت سن التحيض ولم تحتص أو كانت يائسة سواء كان يمكن حملها أم لا كما قال الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة وأما التي لا تحيض لصغرها وكبرها وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة أشهر وقول المصنف الا أن ترتاب أي بتأخر الحيض فتؤخر الى تسعة كما قال في الرسالة بعد أن ذكر عدة الحرة والأمة من الوفاة ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخره عن وقتها فتقع حتى تذهب الرية انتهى والله أعلم ص ١٥٣ وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره ١٥٤ ش قال في كتاب طلاق السنة من المدونة واذا بلغها موت زوجها فعدها من يوم مات فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت وكذلك ان طلقت وهو غائب فعدها من يوم طلق اذا أقامت على الطلاق بيته وان لم تكن على ذلك بيته الا أن ما قدم قال كنت طلقها فالعدة من يوم اقراره ولا رجعت له في ذلك فيادون الثلاث اذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة من يوم دعواه المؤتلفة ولا يبرئها وان كان الطلاق بتالم يتوارى بحال ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لانه فرط قال ابن يونس وأما المتوفى عنها فانها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته لان ماله صار لورثته فليس لها أن تحتص منه بشئ دونهم قال ابن المواز ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهدا من يحكم به السلطان في الطلاق وترجع بما أسلفت عليه وكذلك روى أشهب عن مالك في العتبية وقال سبعون عن ابن نافع لا ترجع بما أسلفت عليه انتهى ونقله أبو الحسن وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة انه شهد بالطلاق رجل وامرأة ان لها النفقة حتى يثبت ذلك بشاهد آخر (فروع ٥ الأول) قال في الرسم المذكور وتكون عدتها من يوم طلق ان اتفق الشاهدان على اليوم فان اختلفا اعتدت من الآخر ولو لم

(٢٠ - خطاب - بيع) فكذلك الا أن تذهب الرية قبل تسعة أشهر فتعمل والمربضة والمربضة والمربضة والمربضة وان كانت معتدة من طلاق وهي مرتبقة فستة ينقذ البائع الثمن بعد مضي ثلاثة أشهر وان كانت معتدة من وفاة فسيأبى ومن المدونة قال ابن القاسم من اشترى معتدة من طلاق ممن تحيض فرفعت حيفتها حلت بسنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء القابسي يرد ولو مسها القوابل بعد ثلاثة أشهر قبل السنة وقلن لاجل بهالم تحمل الا بانقضائها أو بحيضتين من يوم الطلاق وليست كلامة المعتدة من وفاة تقول القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام التسعة لاجل بها هذه تحمل بذلك لانه قضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليلال فالربص لزوال الرية انما هو بعد العدة وفي المطلقة انما عدتها الثلاثة الا شهر التي بعد التسعة ابن عرفة هذا أحد قول المدقول

مالك العدة في الطلاق بعد الرينة وفي الوفاة قبل الرينة انظر ترجمته في طلاق الحر والعبد من ابن يونس (أو معتدة من وفاة فأقصى
الاجلين) من المدونة قال ابن القاسم من اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليل لم يبطأها حتى تتم عدتها
فان انقضت عدتها أجزأتهما من العدة والاستبراء وان تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فان رجعها حتى مضت ثلاثة
أشهر وحضت من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر (١٥٤) من يوم الشراء فان زالت الرينة قبلها حلت وان ارنابت بعدها

بذكر اليوم الذي طلق فيه وفات سؤال الشهود كانت عدتها من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم
الحكم ان تأخر عن الشهادة (الثاني) قال فيه أيضا ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق
عليها منه من يوم الطلاق الى يوم علمها به لأنه ألبس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في
سماع أشهب باتفاق (الثالث) لو أنفقت من ماله أو نسفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله
في سماع أشهب وقال ابن نافع لا يرجع بشئ من ذلك انتهى (الرابع) قال في أول رسم من سماع
أشهب من طلاق السنة أماما زادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار
الى أجل فتبيعه بدينار في نفقها فلا يلزمه باتفاق وأماما أنفقت مما خلفه عندها من ماله فلا غرم عليها
فيه باتفاق واختلف فيما أنفقت من ماله أو نسفت عليه من غير أن تغين فيه بزيادة على هذين القولين
انتهى ص (فأقصى الاجلين) ش أي أما العدة مع حيضة أو تسعة أشهر وليست كالمعتدة من
الطلاق قال القاسمي لان العدة من أول الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليل والتر بص
لزال الرينة حتى زالت حلت والمطلقة عدتها بالاقراء وانما تصير من أهل الأشهر بعد تسعة أشهر
ص (وتركت المتوفى عنها فقط) ش هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على الاحداد
والاحداد مأخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل اذا منعته ومنه الحدود الشرعية لاها تمنع
ويقال للبواب حداد وقال ابن عرفة الاحداد هو ترك ما هو زينة ولو منع غيره فدخل ترك الخاتم
فقط للبنتلة وقول ابن الحاجب وابن محرر ترك الزينة المعتادة يبطل طرده بصحة سلب الزينة
المعتادة عن لبسته متبذلة انتهى يعني أن لبس الخاتم وحده لا يعد زينة ولكن يزني مع غيره فدخل
في حده ويخرج من حد ابن الحاجب وابن محرر لانه ليس بزينة معتادة فتأمل والله أعلم وقال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والاحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي
والحلي الخاتم خافوقه ص (والتطيب وعمله) ش تصويره واضح (فرع) اذا حلقت العدة
وهي متطية هل عليها ترك الطيب قال التادلي في منسكه في غسل الاحرام عن القرافي وتزنع
المحرمة ما صادف الاحرام من الطيب بخلاف المعتدة تلحقها العدة وهي متطية انتهى ثم ذكر فرقا
بينها حاصله ان العدة تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الاحرام ثم ذكر عن البيان خلاف ذلك
ولم يبين موضع من البيان وهو في المسئلة الثانية من سماع أشهب من طلاق السنة ونصه مسئلة
وسئل عن التي يتوفى زوجها وقد انقضت مسطها فقال لا رأيت ان كانت محتضبة كيف
تصنع لا أرى ان تنقضه قال ابن نافع وهو وابن رشد قوله انه ليس عليها اذا توفي عنها زوجها وهي
محتضبة ان تنقض مسطها معناه اذا كانت امتشطت بغير طيب وأما لو امتشطت بطيب أو تطيبت في

بحس البطن لم يوطأ حتى
تذهب الرينة (وتركت
المتوفى عنها فقط وان
صغرت ولو كناية ومفقودا
زوجها التزين) ابن عرفة
الاحداد ترك ما هو زينة
فدخل ترك الخاتم للبنتلة
ابن عرفة الاحداد ترك الزينة
الداعية الى الأزواج وذلك
واجب على المتوفى عنها
زوجها حتى تقضى عدتها
بشهورها أو بوضع حلها
سرة كانت أو أمة مسامة
كانت أو ذمية صغيرة
كانت أو كبيرة هذا هو تحصيل
مذهب مالك وهو الصحيح
والاحداد على مطلق الرجعية
كانت ميتة أو بانسا
والاحداد هو جميع ما
تزين به النساء من حلي
وصبغ وكحل وخضاب
وطيب وثياب مصبوغة
ملونة أو بيض يلبس مثلها
للزينة فلا يجوز لها لباس
شئ تزين به بياضا ولا غيره
وأما الحلي والخاتم وما فوقه
فلا يجوز للحاد لبسه

وكنالك الطيب كعمد كره ومؤنه وان اضطرب الى الكحل كعنت لبس لا وسعته هارا ولا تقرب شيئا من الادهان المطيبة
كدهن البان والورد والبنفسج والخبري ولا بازيت والشحم وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به للحاد من النساء وسماع ابن القاسم يجب
الاحداد على امرأة المفقود في عدة وفاته (بالمصبوع) تقدم نقل أبي عمر لافرق بين المصبوع والأبيض اذا كان كلاهما يتزين به وقال
اللمخمي أرى أن تمنع الثياب الحسنة وان كانت بيضا وكذا ربيع السواد (ولو أدكن ان وجد غيره الا الاسود) من المدونة قيل
مالك أن لبس المصبغة من هذه الدكن والصفرة والاصفر والاقطن والاكنا صبغ بشئ من هذه الا أن تضطر لذلك لبرد ولا تجعد

غيره الا أن تصعب واد (والغلي والتعاب) من المدونة لاتابس من الحلي شيئا ولا تبس طيبا (١٥٤) والتعريفه في الموازية ولا
تحضر حاد عمل طيب ولا تعريفه ولو كان كسها (والدهن فلا تنشط (١٥٥) بجناه ولا كنتم بخلاف نحو الزيت والسدر

من المدونة قال مالك لا تدهن
بزيت أو خيري أو بنفسج
ولا تنشط بجناه ولا كنتم
وندهن بزيت وتمشط
بالسدر وشبه مما لا يخفى
في رأسها وسمع القرينان
ان مات زوجها أنتفض
مشطها قال لا رأيت ان
كانت محتضنة كيف تصنع
ان رشدها كانت امتشطت
بطيب وجب عليها غسله
ابن عرفة هذا خلاف نقل
عبدالحق اذ الزمها العدة
وعليها طيب فليس عليها
غسله بخلاف من أحرم
وعليه طيب فانه يجب عليه
غسله (واستعدادها ولا
تدخل الحمام ولا تظلي
جسدها) أشهب لا بأس
أن تستعد ولا تدخل الحمام
ولا تظلي بالنورة (ولا
تكتحل الا ضرورة وان
بطيب وتمسحه نهارا)
المتبطل لا تكتحل الا
الامن ضرورة فتكتحل
بالليل وتمسحه بالناهار وعبرة
المدونة لا تكتحل الا
ضرورة فلا بأس به وان
كان فيه طيب ودين الله
يسر وانظر هل لها أن
تحضر العرس أنظر بعد

سائر جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب لما يجب عليها لو توفى عنها وهي لاسية ثوب زينة أن تخلعه
وكما يجب على الرجل اذا أحرم وهو متعاب أن يغسل الطيب عنه قال ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام
(قلت) قول ابن رشد يريد اذا كانت امتشطت بغير طيب يقتضى منعها من الاغتسال بغيره وهو
خلاف متقدم قولها تمتشط بالسدر ولما نقل الباجي لفظها قال ولو مات زوجها بعد ان مشطت
رأسها بئس من الطيب فروى أشهب في العتبية وذكر ما تقدم وهذا خلاف ما تقدم لابن رشد وقول
ابن رشد لو كان بطيب أو تطيب لوجب عليها غسله الى آخره خلاف قول عبدالحق في تهذيبه
قال بعض شيوخنا اذا الزمها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم وعليه طيب
عبدالحق يحتمل أن يفرق بينهما بان المحرم أدخل الاحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب قبل أن
يحرم وبأن في ادخل على المرأة من وفاة زوجها والا هنا هم شغلها عن الطيب انتهى ص **ع** والتعريف
فيه **ع** ش قال ابن عرفة قال في الموازية لا تحضر حاد عمل طيب ولا تعريفه ولو كان كسها انتهى
والله اعلم

ص **ع** فصل **ع** وزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالى والى الماء والافلج جماعة المسلمين **ع** ش
قال ابن عرفة المفقود من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات والمحبوس الذي
لا يستطيع الكشف عنه انتهى ثم قال في آخر الباب ابن عبدالحق من سافر في البصر فانقطع خبره
فسيب له سبيل المفقود انتهى وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القاسمي وسئل عن مربيين مرسيين
بجانب البر وفي أحد المربيين رجل يعرفه بعض من في المركب الآخر فقال عليهم البصر في الليل
فسمع تكبير أهل المركب الذي فيه الرجل المعروف فأصعوا فلم يجدوا للمركب خبرا ولا أثرا وهل
يشهد الذين يعرفون الرجل انه مات فقال يشهدون بصفة الأمر والحاكم يحكم بالموت في هذا قيل له
فلو كانوا في الوسطة فقال قد يكون هؤلاء بمنهم الرجاء الى موضع آخر هؤلاء سيبلهم سبيل
المفقود انتهى قال البرزلي في مسائل العدة والاستبراء المتكلم على المفقود ومن فقد زمن الوفاء
وانه محمول على الموت ومن هنا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يدري أغرق أو
أخذته العدو ولم يظهر له خبر البتة والصواب انهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم باخبار
مراكب النصارى وأما من أخذته العدو على ظهر البحر وغدوا به كما يجري اليوم فحكمه حكم
الأسير وقد ذكر حكمه في المدونة وغيرها ابن عات ومثله المحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه
انتهى (تنبيه) ظاهر كلام المصنف انه يباح أن يرفع الى الوالى مع وجود القاضي والى والى الماء
مع وجود القاضي والوالى وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الا عند فقد
من ذكر والظاهر انه كذلك لجعلهم القول بانها اذا كان الامام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره
خلاف المشهور والقول للخمى المعروف من المذهب ان الكشف عن خبره الى سلطان بلده
وان تولى ذلك بعض ولاة المياه والمفقود منهم أجزاء انتهى ونقله في التوضيح ص **ع** ان دامت
نفقتها **ع** ش قال في المتبطل اعلم أن الغائبين على أزواجهم خمسة فالاول غائب لم يترك نفقة ولا

هذا عند قوله والخروج في حوائجها **ع** فصل **ع** وزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالى والى الماء والافلج جماعة المسلمين فتزوج
أربع سنين ان دامت نفقتها) ابن عرفة المفقود من انقطع خبره غير يمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي
لا يستطيع الكشف عنه اللخمي من فقد بلده كغيره المتبطل الغائبون عن أزواجهم خمسة الخامس غائب خلف نفقة ولم

(والعبد نصفها) المتيطى وان كان مفقودا عبداً اُجل سنتين سواء كان مغيباً بياق أو بيع فغاب به مشتر به وانقطع خبره (من العجز عن خبره) المتيطى اختلف في مبتدأ الاربع سنين هل من يوم الرفع أو من يوم اليأس فقال مالك يضرب الاجل من يوم الاياس وروى ابن عبد الحكم من يوم الرفع (ثم اعتدت كالوفاة) من المدونة تعدد (١٥٧) بعد الأربيع دون أمر الامام كعدة الوفاة ولو لم يبين بها قال ابن عبد

الرحمن لو أرادت بعد تمام عدتها البقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيعت لغيره ولا حجة في كونها ان قدم أحق بها لانها على حكم القراق حتى تظهر حياثه اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها إرث ابن رشد ولو مات بالتعبير بعد عدتها لم تترث منه شيئاً وسقطت بها النفقة) من المدونة ينفق على امرأة المفقود من ماله في التأجيل لافي العدة الباجي بخلاف ولده الصغير فانه ينفق عليه في العدة قاله ابن القاسم أنظر بعد هذا عند قوله وأم ولده (ولا تحتاج فيها الاذن) تقدم نص المدونة تعدد دون اذن الامام (وليس لها البقاء بعدها) تقدم نص ابن عبد الرحمن بهذا (وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني) من المدونة اذ رجعت للاول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله انما يقع عليها طلقه بدخول الثاني

أزواجه ويخدمون ان كن مخدمات وكان ماله يتبع لذلك هذا ان كن مدخولاً بهن واما غير المدخول بهن فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وقاله ابن القاسم من رواية المصربين عنه ورواه أيضاً عيسى وبه قال ابن المواز ولم يذكر في ذلك خلافاً مع معرفتها بخلاف أصحاب مالك ان لها النفقة وان لم يدخل بها المفقود انتهى وانظر الشيخ أبالحسن الصغير في آخر النكاح الثاني من طلاق السنة ثم قال في المتيطية وينفق على فقراء صغار بنيه و بكار بناته حتى يحتلم الذكر منهم وهو صحيح الجسم والعقل ويدخل بالأشياء زوجها انتهى والله أعلم ص (وللعبد نصفها) ش قال المتيطى وسواء كان مغيبه بياق أو بيع فغاب به مشتر به وانقطع خبره انتهى والله أعلم ص (وسقطت بها النفقة) ش قال في المتيطية وينفق هذا الوكيل أو السلطان ان لم يقدم أحداً على زوجة المفقود في الاربع سنين ويكسوها بعد ان تحلف ان زوجها لم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا أرسل بشئ وصل اليها ولا يكلفها نبات الزوجية لثبوتها عنده قبل الأجل ويكف ذلك غيرها من نسائه ولا ينفق عليها في العدة وينفق على صغار بنيه و بكار بناته بعد ثبوت البنوة وانه لا مال لهم في علم اليهود ثم قال في عقد الوثيقة تقول دفع فلان النظر للمفقود الى فلانة بعد ان ثبت عند القاضي انها زوجة للمفقود فلان لم تنقطع عصمتها الى حين قيامها عنده وبعد ان ثبت عنده بمينها في المسجد الجامع بمدينة كذا انه مات ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً ممن به نفسها ولا أرسل اليها بشئ وصل اليها ولا أسقطت ذلك عنه ولا شيئاً منه كذا وكذا ديناراً الى آخره ثم قال وان كان له بنون قلت الى فلانة زوجة للمفقود وحاضنة بناتها فلان وفلان الصغير بن وفلانة البكر بعد ان ثبت عند الفقيه القاضي أنها زوجته وان بنها المذكورين هم من المفقود فلان وان فلانا وفلانا صغيران وان فلانة بكر وانهم لا مال لهم في علم من ثبت ذلك بشهادتهم انتهى والله أعلم ص (وليس لها البقاء بعدها) ش حمله الشارح على ان المراد ليس لها البقاء في الزوجية بعد العدة وهذا الاشكال فيه والظاهر عوده الى الأربيع سنين قال ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على عصمتها في خلال الأربيع سنين لانها لم تجب عليها عدة متى رجعت للرفع للسلطان ابتداء لها الضرب وليس لها ذلك ان تعدل اربيع انتهى بلفظه وكلام الشارح هنا مشكل فانظره مع كلام ابن عرفة ص (فكأوليين) ش يعنى فان جاء المفقود أو تبين أنه حي أو أنه مات بعد دخول الثاني بها فانها قامت بدخوله به ازان جاء الزوج المفقود أو تبين أنه حي قبل ذلك ردت الى الاول سواء تبين ذلك وهي في عدة المفقود أو بعد تزوجها من اعلى المعروف أو بعد ان عقد عليها الثاني وقبل الدخول وأما ان ثبت انه مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله بها فانه يفسخ نكاحه لانه تزوج بزوجة الغير وأما ان ثبت موته قبل عقد الثاني فان حكمها حكم غيرها من النساء فان كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الاول في نفس الأمر صح نكاحه وان كان عقده قبل خروجها من عدة الاول في نفس الأمر فهو كالنكاح في العدة

لا قبل ذلك (فصل للاول ان طلقها اثنتين) ابن رشد لو كان الزوج المفقود قد طلقها اثنتين ثم تزوجت لفقده ثم قدم زوجها الأول بعد ان دخل بها الثاني فن قال الطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول الثاني لم يجعلها للاول الا زوج ثان وقاله ابن حبيب ومن قال وقعت يوم البعث وكشف ذلك دخول الثاني بها حلها وهذا قول أشهب وهو الصواب لان الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني أو عقده لو جاب أن تعد من حينئذ فان جاء أو تبين انه حي أو مات فكأوليين وورث الأول ان قضى له بها

أبها على المشهور من
القول وقوله ابن المطار
وابن عتاب وان كان
المفقود لم يدخل فهل تأخذ
النصف أو الجميع بعد العيب
عن مالك في ذلك روايتان
والقضاء ان لها جميع المهر
فان قدم قبل نرد النصف
عن مالك في هذا روايتان
والقضاء انها لاتردينا
كالميت والمعتزض بعد
التسليم لانه حكم قد وقع
ومضى ولو ثبت ان المفقود
مات قبل الأجل أوفى خلاله
أوفى العدة أو بعدها قبل
نكاح الثاني لورثته
وجب لها المهر كله ولو
ثبت انه توفي بعد نكاح
الثاني وقبل دخوله لورثت
المفقود على قول مالك
الواحد وجب لها جميع
المهر ونسخ نكاحها مع
الثاني وكان خاطبا وأما لو
ثبت انه توفي بعد دخول
الآخر بها ثبت نكاحها معها

ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره) المتبلى ان قدم المفقود أو عانت جبانته وهي في العدة أو بعدها قبل نكاحها ففي زوجة
ومات قد دم فكانه لم يكن هذا هو القول المشهور المعمول به وان لم يسمع للفقود خبر الابعد نكاحها فان كان قبل دخول الزوج
بها فعن مالك في ذلك روايتان احدهما وهي التي أخذها ابن القاسم ان الأول أحق بها لم يدخل الثاني وانما يرجع مالك الى هذا
قبل موته بعام فان دخل الثاني فقبضت من الأول على الر وايتين جميعا وأما الصداق فان كان المفقود دخل بها قبله الأخذ ما بقى لها
منه بعد ثبوته وحلول أجله وبعدها في مقطع الحق (١٥٨) ان كانت مالكة أمر نفسها وكذلك أيضا تحلف ان كانت في ولاية

واليه أشار بقوله ص **ص** ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره **ص** ش بمعنى ان كان لم يدخل
بها فسخ النكاح ولم يحرم عليه وان كان دخل بها وطها في العدة حرمت عليه وان كان العقد في
العدة ولا دخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك والمشهور تأييد التعريم والله أعلم (فروع الأول)
اذا دخل بها في نكاح فاسد فالاول أحق بها ان فسخ بلاطلاق لان فسخ بطلاق ونص عليه الباجي
وغيره ونقله في التوضيح (الثاني) اذا فقد قبل البناء وضرب له الاجل وفرق الحاكم بينهما فروى
عن مالك انها تعطى جميع الصداق وبه قال مصنفون قل ابن بطال وبه القضاء وفي الجلاب انها
تعطى نصفه فان ثبت بعد ذلك موته أو مضى سن التعيم فيكمل لها وقال جماعة ان لم تكن قبضته
لم تعط الا النصف وان قبضته لم ينتزع منها وعلى انها أخذت الجميع فقال مالك يعجل لها المعجل ويبقى
المؤجل لاجله وقال مصنفون يعجل لها الجميع ومنشأ الخلاف ان فيها اثنتين شائبة الموت بدليل انها
تعد عدة الوفاة وشائبة العساق بدليل ان دخول الثاني يوقع على الاول طلاقه وعلى القول باها
تعطى الجميع فان جاء الاول بعد دخول الثاني فقبل ترديها نصف الصداق واختاره اللخمي وقال
ابن رشد انه الاصح وقيل لاترديها شيئا قبل وبه العمل نقله في التوضيح (الثالث) قال في المنتقى
في باب الرعاف من كتاب الطهارة قال ابن حبيب من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحى
هو أم ميت ثم تبين انه ميت لمثل ماتت في عدة نكاحها من نكاحها ما مضى انتهى ص
ص وورثت الاول ان قضى له بها **ص** ش فان ثبت انه مات وهي في العدة فترثه اتفاقا وكذا بعد
خروجها وقبل عقد الثاني على المعروف وبعدها قبل دخوله على الرجوع اليه (فروع) قال
اللخمي فان جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم يرب الاول لانه لم يفسق بينها
وبين الثاني بالشك ولا ترث أيضا بالنكاح **ص** **ص** وأما ان نفي لها **ص** ش التي خبر الموت قال
عياض الفقهاء يقولون المنعي بضم الميم وقع العين وهو خطأ عند أهل العربية والصواب المنعي
بفتح الميم وكسر العين وتشديد الباء وهي التي أخبرت بموت زوجها فاعتقدت على الاخبار
وتزوجت ثم قدم زوجها المشهور من المذهب انها تردي الاول ولودخل بها الثاني وسواء حكم
بموته كما أو لم يحكم وقيل تقوت بدخول الثاني كما مرأة المفقود وثالثها التفرقة فان حكمه
حاكم فانت بدخول الثاني والام تفت وأما ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول اتفاقا قاله ابن رشد
(فروع الأول) واذا ردت الى الاول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها ان كانت حاملا

وكان لها من المفقود نصف المهر الا ان كان قد حكم لها بجميع فينفذ وان كان نكاحها الثاني قبل موت المفقود أو بعد موته وبما عدا
منه فالنكاح صحيح ثابت وان تبين أن نكاح الثاني كان في عدة المفقود الا انه لم يدخل بها فسخ نكاحها معها وكان خاطبا ولو كان
دخل بها حرمت عليه على التأييد قال ابن زيد أنظر لم يمنع نكاحها كالميت في العدة يدخل بعدها عبد الحميد يريد ابن أبي
زيد اذا مر بها من العدة وهو مفقود عليها فكان ذلك كالعقد فيها كالراي من الحل يخرق الحرم فيصيب السيد في الحل انه
كالراي من الحرم عند ابن القاسم قال بعضهم ما ذكره ابن أبي زيد من اعتراضه بين أنظر ترجمته في امرأة المفقود والأسير من كتاب
طلاق السنة من ابن بونس (وأما ان نفي لها وقال عمره طالق مدعيها غائبة فطلق عليه ثم أنبته وذو ثلاث وكل وكيلين

والمطال
قيف
دخل
الأول
حامل
زيد
كقو
رد
نبت
المف
وته
في
لا
ال
اذ
ع
قا
و
ن
ن
ال
ف
ف

والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصفة فلا نفقة بدخول) أما مسألة أن نبي لها فقال المتيطى أما المنى لها تزوجها تزوج ثم يقدم فإن دخل بها الثاني استبرأت منه بثلاث حيض أو وضع حمل أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة ثم نزل الأول على كل حال وإن ولدت الأول بخلاف المفقود لأن امرأة المفقود فرقت بينهما بحكم ظاهر وهذه لم يرجع أمرها للامام ومن المدونة فإن مات زوجها وهي حامل اعتدت لو فاته ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتامها دونه زاد ابن القاسم وإن قدم زوجها بعد موتها تحت الثاني فلا نوارث بينها وبينه وأرثها الأول وأما مسألة من قال عمرة طالق فعن ابن عبد الرحمن لو ثبت بعد قدومه تركه لها نفقة نارت له ولو بنى بهامتز وجها كقول محمد بن قال عائشة طالق وقال أردت زوجة لي اسمها عائشة ولم يصدق وطلقت عليه ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت اليه ولو بنى بهامتز وجها وأما مسألة ذي ثلاث وكل وكيلين (٢) وأما مسألة المطلقة لعدم النفقة فقال ابن عبد الرحمن إن ثبت بعد قدومه تركه لها نفقة نارت له ولو بنى بهامتز وجها وأما مسألة ذات المفقود تزوج في عدتها فقال أبو عمران في زوجة المفقود إذا مضت الأربع سنين ثم تزوجت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر بعد (١٥٩) الأربع سنين فإن الحالكم يفسخ نكاحها

لأنه نكاح في عدة فإن ثبت بعد ذلك أن المفقود قد مات قبل ذلك وإن نكاحها إنما كان بعد عدة وفاته فإن الفسخ برده ورجع لمن تزوجته وهو مثل المنى لها زوجها وأما مسألة من تزوجت بدعواها الموت فقال أبو عمران إن غاب رجل فترت زوجة أمر أنه ففسخ الحالكم نكاحها ثم ظهر أن الغائب كان طلقها وانقضت عدتها قبل عقد نكاح هذا الزوج ففسخ الفسخ وهي كالمنى لها

وتعد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحل بينه وبين الدخول عليها عياض ولا اشكال في منع الثاني من النظر إليها والدخول عليها لأنه أجنبي وأما الأول فلا اشكال في منعه الوطء لاحتياط الانساب وأما ما عداه من الاستمتاع فباح لأنها زوجة وإنما حبت لاجل اختلاط النسب كما لو استبرأها من زنا وبدليل لو كانت المقصورة بظاهرة الحبل من زوجها الحازله ووطؤها إذا ولد ولده عند ابن القاسم وكرهه أصبح كراهة لا تحريمها (الثاني) قال ابن الحاجب قال أبو عمران لو ثبت موته عند رجلين فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم الا بقولها قال في التوضيح ما ذكره عن أبي عمران لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء ونقل عنه ابن بونس وغيره أنه يجوز لها أن تزوج بغير العدلين وليس عليها أن ترفع إلى الحالكم ولا يفسخ انتهى جميعه من التوضيح ملخصا ص والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها ثم هكذا ذكر في توضيحه في الكلام على ذات الوليين ونص على ذلك أبو عمران الجزأرى في نظاره ونص ابن بونس في أو آخر كتاب النكاح الثاني في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت أنه كان يرسلها إليها أنها تزد إليه وإن دخل بها الثاني ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على التطلق على الغائب بعدم النفقة وذكره أيضا مسألة من طلق عمرة وأدعى أن له زوجة أخرى تسمى بذلك ونقلها أيضا عن المتيطى وذكر عنه أيضا قولاً ثانياً بأنها لا ترد إليه وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق

زوجها وأما مسألة من تزوجت بشهادة غير عدلين فقال أبو عمران لمن أخبرها عدلان بموت زوجها إن تعدت ثم تزوج دون الرفع للامام وهو على الصفة حتى يظهر خلافها فإن كانا غير عدلين ولم يعلم الا بقولها ففسخ نكاحها انتهى ولا ي ابن عمران أيضا أربع لا يفيتن الدخول من نبي لها ومسئلة من قال عمرة طالق والمطلقة للنفقة والأمة تعتار نفسها قيتين عتق زوجها قال وست يفيتن الدخول مسئلة الوليين وامرأة المفقود والمالمة بالطلاق دون الرجعة وامرأة المرنديتين اكرامه ومن أسلم على عشر فاختار أربعة فآذهن ذوات محارم والمطلقة للغبية ثم يقدم بحجة زاد ابن زرقون زوجة الذي نكح زوجها غائب فيظهر أنه قد أسلم قبلها ومن نوازل السيد مفتي تونس البرزلى أتى بنظائر قال يقال فيها من تزوج امرأة لها زوج غائب ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت عدتها أن النكاح صحيح ونقله ابن الحاج في نوازل ابن الحاج وفي نوازل ابن رشيد فيمن رى في العسكري وفيعة وقال اللخمي من فقد ببلد توجه إليه من الباعون حكم بموته لقول مالك في ناس أصابهم بطر بق حجهم سعال وانظر من صلى قبل دخول الوقت فتبين أنه صلى في الوقت لهذا الظاهر وللوجه الآخر نظائر من ذلك الخائف متعمد للكذب فصادق أنه صادق وتعمد الاكل يوم ثلاثين من رمضان فجاءه التبت انه رمضان ومن قالت غدا يوم حيفتى فأصبحت تطرف فصادق حيفتها كمن سلم على شك فتبين أنه أكمل ومن صلى لعبر القبلة فتبين أنه صلى لها

(والضرب لواحدة ضرب لبقية من وان أبين) الباجي لو كان له نساء رفعت احدا من امرها فقط فضرب لها الاجل بعد البعث
قال ابن القاسم بعد تفكر أرى ضرب به للواحدة (١٦٠) ضرب بالجميع من ان تم الاجل تزوجن ان أحببن (و بقيت أم ولده وماله

وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعبير)
أما أم ولده فقال الميتي
ينفق على فقراء صغار بني
المفقود وعلى أم ولده إلى
انقضاء تعبيره وأما ماله
فقال الميتي أما مال
المفقود فينفقه الامام في
يد من يرتضيه ويقدمه للنظر
في جميع أحواله قال مالك
لا يقسم ماله الا بالتعبير
وأما زوجة الأسير فقال
الميتي ان خلف لها نفقة
ولم يكن لها شرط فلا تزوج
أبدا وينفق عليها من ماله
حتى يثبت موته أو تنصره
طائعا أو ينقض تعبيره
ان جهل مكانه وتعتد
امرأته وتزوج ويقسم
ماله في انقضاء التعبير
و يوفى في التنصر حتى
يموت على ارتداده وان
راجع الاسلام فهو أحق
بماله وأما مسئلة مفقود
أرض الشرك فقال
الميتي المفقود أربعة
مفقودين بلد الحرب قال ابن
رشد حكاه حكم الأسير
لا تزوج امرأته ولا يقسم
ماله الا بموته تحقيقا أو
تعبيرا في قول كل أصحابنا
جاء أشهب (وهو سبعون)

على الغائب بعدم النفقة وهذا كله يقتضى ان المرأة اذا أسقطت النفقة عن زوجها في المستقبل
تسقط عنه وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن وفيه ولم يذ كر خلافة ذ كره في
الكلام على من وهبت نوبتها من ضربتها في النكاح الثاني وهو خلاف ما جزم به القرافي في الفرق
الثالث والثلاثين من قواعد من ان ذلك لا يسقط ولها الرجوع فيه وقبله ابن الشاطب وحمل ابن
غازي عليه قول المصنف في فصل المداق وأسقطت شرطا قبل وجوبه وقد ذكر في التوضيح في
الكلام على نكاح التفويض في ذلك قولين والله أعلم ص والضرب لواحدة ضرب لبقية من
وان أبين ش معنى كلامه والله أعلم ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب
للسانية اجل مستأنف بل يكفي اجل الاولى وان كانت الثانية امتنعت حين ضرب الاجل للاولى
وليس معنى كلامه ان قامت امرأته من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقى
وتقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام يظهر ذلك بكلام الميتي ونصه ولو كان له نساء سواها فممن
في خلال الاجل أو بعد انقضاء الاجل فطالبين ما طلبت من الفراق فهل يستأنف الامام الفحص
عنه لمن واعادة ضرب الاجل من بعد البأس أو يجزئها ما تقدم من فعله الاول فد كر ابن العطار
في وثائقه عن ابن الفخار انه رأى مالكا ان الامام لا يستأنف ضربا وقاله بعض شيوخنا القرويين
قال وكذلك ان فن بعدمضى الاجل وانقضاء العدة فأنهم يجزئهم وضرب الامام الاجل لواحدة
من نسائه كضرب بالجميع كما ان تغليبه المديان لاحد الغرما تغليس لجميعهم قال يحيى بن عمر
وبلغنى عن ابن القاسم أنه سئل عنها فتفكر ثم قال ضرب الاجل للمرأة الواحدة ضرب بالجميع
فاذا انقضى الاجل تزوجن ان أحببن قال بعض القرويين وذ كر عن الشيخ أبي عمران انه قال
بضرب للسانية الاجل حين ترفع اليه من غير أن يكشف عن أمر المفقود لانه قد كشف عنه للاولى
قال بعض شيوخنا القرويين وهذا أصح وأحسن انتهى وكلام ابن بونس نحوه ونصه وروى لمالك
اذا كان للمفقود امرأتان فرفعت احدهما أمرها الى السلطان فضرب لها اجلا أربع سنين ثم بعد
ذلك رفعت الاخرى قال مالك لا يستأنف لها ضرب وذ كر لنا عن بعض شيوخنا مثل هذا قال مالك
وكذلك ان قامت بعدمضى الاجل والعدة فانه يجزئها وضرب الامام الاجل لواحدة من نسائه
كضرب بالجميع ثم ذ كر ما تقدم عن الميتي وانظر قول الميتي فممن في خلال الاجل وقول
ابن بونس ثم بعد ذلك رفعت الاخرى فجعل قول مالك لا يستأنف لها الامام ضربا بحمله اذا قامت
بطلب الفراق ففهومها هو لم تقم فلا يكون ضرب الاجل لواحدة ضرب بالبقية من وقول ابن
فرحون في شرحه يعنى أن الحاكم كتب بأمر زوجها وعجز عن الوقوف على خبره وضرب الاجل
واعتدت فان ذلك كاف للجميع يريد اذا فن بطلب ذلك والله أعلم وكلام ابن فرحون هذا مع
نقل ابن بونس والميتي عن مالك في قوله وكذا ان فن بعدمضى الاجل وانقضاء العدة فان ذلك
يجزئهم يقتضى بظاهره انهم لا يعجزون الى عدة اذا فن بعدمضى الاجل والعدة فتأمله والله أعلم
ومقابل هذا القول قول الشيخ أبي عمران الذي صححه واستحسنه بعض القرويين وقاله ابن عبد
السلام هو الاقرب عندي والله أعلم ص وبقيت أم ولده ش نقله في التوضيح عن ابن

ابن عات اختلاف في حد التعبير فقال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة سبعون سنة واختاره القاضي قال ابن عرفة حكم قاضي تونس
بقربيت انسان بمخمس وسبعين سنة وأشهد القاضي على حكمه شاهدين ورفع الرسم الى السلطان فقيل له هذا القاضي والشاهدان

كل
الش
في
اخت
ذلك
الولا
لا
في
ر
نقل
ثم
الف
بش
مثل
ش
وام
ك
بلو
الأ
وج
من
انه
واف
بينه
ص
جان
على
القاد
وتس
انتهى
العد
مالك
درشد

كل منهم جاز هذا السن فالتى الاعمال به بعد ضحك أهل مجلسه ابن عرفة وهذا لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن خطابة عامية (واختار الشيخان ثمانين) ابن عات وقال مالك مرة ثمانون واختاره ابن أبي زيد والقاسمي وابن عمر (وحكم بخمسة وسبعين) قال الباجي في بطلانه الذي قضى به ابن زربوبه بالقضاء خمس وسبعون انتهى أنظر اذا غاب وهو من ثمانين سنة فمن مالك يعمر سبعين (فان اختلفت الشهود في سنة فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير) المتيطى ان لم يعرف الشهود تاريخ الولادة وشهدوا على التقدير نفذ ذلك ويؤخذ بالأقل مما يشهد به شاهدان ان اختلفوا في الشهادة (وحلف الوارث حينئذ) ابن الهندي ان شهدت البيعة بتاريخ الولادة فلا يمين وان شهدت البيعة بالتقدير والحزر فلا يمين ايمان ائوته على مبلغ سنة (وان تنصر أسير فعلى الطوع) من المدونة لا تسكح امرأة الأسير الا أن يصح موته أو تنصره طائعا ولا يعلم طائعا مكرها فيفرق بينهما ويوقف ماله ان أسلم رجعا اليه (واعتمدت في مفقود المعتزك بين المسلمين بعد انفصال الصفيين وهل يتلوم أو يجتهد (١٦١) تفسير ابن وورث سنة حينئذ) المتيطى

من فقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم فقال مالك ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفيين وقاله ابن القاسم وقال أيضا تزوجت من زوجته سنة ثم تعتد وقال ابن يونس لا يضرب له أجل وانما يتلوم الامام زوجته باجتهاد بقدر انصرافه من انصرف وانهم زام من انهزم أنظر آخر مسألة من ترجمة المفقود من ابن يونس (كالمتبع لبلد الطاعون أو في زمنه) الغنمي من فقد ببلده زمن الطاعون أو ببلد توجه اليه زمنه حكمه حكم الموت

رسد وكانه لم يقف عليه للتقدمين وقد نقله غير واحد قال المتيطى وينفق على أم وولده الى انقضاء تعبيره انتهى ثم قال بعد ان ذكر أن السلطان يقدم على مال المفقود من يعقله ويكتفي عياله كما تقدم نقله وينفق الوكيل أو السلطان ان لم يقدم أحدا على أم وولده بعد ان ثبت انها أم وولده وبعد يمينها ثم قال في نص الوثيقة وان كان دفع الى أم وولده قلت الى فلانة أم وولده المفقود فلان بعد ان ثبت عند الفقيه القاضي أبي فلان انها أم وولده لم يتل عتقها الى حين قيامها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم وانها حلفت بأمره وثبت يمينها عنده على الواجب فيه وان كان لها منه ابن ذكر في مثل ما تقدم في البنين انتهى وقد تقدم ما ذكره في البنين والله أعلم من وورث ماله حينئذ في شى أي فبرئته من كان وارثا له يوم يحكم بموته لانقضاء من التعبير قال ابن عرفة وأقوال المذهب واضحة لان مسنق ارثه وارثه يوم الحكم بقوته حسب ما يدل عليه لفظ الغنمي والمتيطى وابن كوتر وابن الهندي وغيرهم وبه أفتيت من ذكر انها زلت وأفتي بعض الناس بارت مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم ومثل غيرها غير واحد لعل موافقاه فلم يجده فباعها انتهى من ووزوجة الأسير في شى وسواء علم موضعه أم لا (فرع) اذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه وجهل خبره فان ثبت دخوله بلد الاسلام فكالمفقود وان لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى من ووان تنصر أسير فعلى الطوع في شى ولو تزوجت زوجته ثم ثبت انه تنصر مكرها فقبيل كزوجة المفقود وقيل كالغنمي لها وذكروا قولين في التوضيح وفي الشامل واقتصر في التوضيح في أوائل التسكح على انها كزوجة المفقود والله أعلم (فرع) ان شهدت بينة بالاكراه وأخرى بالطوع فبينت الاكراه لا عمل لانها علمت ما لم تعلم الاخرى قاله في التوضيح من وواعتمدت في مفقود المعتزك بين المسلمين بعد انفصال الصفيين في شى هذا اذا شهدت البيعة

(٢١ - خطاب - بيع) لقول مالك في ناس أصابهم بطريق حجهم معال بموت الرجل في سفره ولم يأت لهم خبر بموت ولا حياة تزوج نسأوم ويقسم الملم وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشتاء من ديارهم الى غيرهما من البوادي ثم يفقدون انهم على الموت (وفي الفقهاء المسلمين والكفار تعتد بسنة بعد النظر) المتيطى من فقدي بين الصفيين في حرب العدو فقال مالك وابن القاسم حكمه حكم الأسير وروى أشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتسدح زوجته بعد العدة وقضى بهذا فبين غزاة الخندق بالأندلس وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين انتهى أنظر قوله بعد العدة ونحوه في نوازل ابن رشد قال تعتد امرأته بعد عام ولا ابن يونس اختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد هل العدة داخله في السنة أو بعدها في التي يضرب لها السنة وانظر هل هذا بناء على نحو يوم الحكم أو يوم السكينة فقال المتيطى حمله مالك في رواية أشهب على انه قتل وحمله ابن القاسم على انه أسروا على هذا بيني ارت من مات قبل تمام السنه بعد السكينة ولا ابن رشد ان مات للمفقود في المعتزك بين المسلمين والكفار موروث وقت حفظ المفقود سنة كاملة يبحث فيها عن أمره ويفحص عن

خبره فان انقضى العام ولم تعلم له حياة ولا موت رد ما وقف على وارث الميت المذكور قال وهذا الذي أقول به وأتقده انتهى وهذا
 فرع تمويته فيورث حينئذ مال المفقود كما ورث حظه من أرثه وبالوجه الذي رفع أمره من أجل حفظه في الارث رفع أمره عن
 أصل ماله أنظر هل يرث هذا الميت المذكور المفقود المذكور أنظر فصل المفقود من ابن سلمون فقد بسط المسئلة وانظر أيضا
 هذا الارث هل يكون كارت الذي موت بالتعمير والذي في المدونة قال مالك لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان
 مالا يجبا الى مثله فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقده أو يصح وقت موته فيرثه ورثته يوم صحته موته وفي الموازية وترثه حينئذ زوجته
 هذه التي ضرب لها الأجل واعتدت ولم تنزح ابن يونس لانه لو أتى لسكانت على زوجها معه قال مالك في المدونة وان مات المفقود
 ولد ووقف ميراثه منه فان أتى أخذه وان موت بالتعمير رد ذلك الى ورثة الابن وورث مات الابن وورث هذا المفقود ورثته يوم حياته
 ميتا ولا يرثه ولله الذي مات قبل ذلك قال مالك ولا يرث أحد أحد بالشك (وللعدة المطلقة والحبوسة بسببه في حياته السكنى) ابن
 عرفة يلزم المعتدة مقامها في مسكنها حين وقوع سبب عدتها طلاق أو وفاة والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره بوجوب ردها اليه
 ومن أكثرى منزلا نقل اليه زوجته فلها سكنه طلقها لم يرددها لمسكنها الأول المتبطنى كل معتدة أو مستبرأة من فسوخ أو لعان أو
 طلاق أى نوع كان يجب لها جميع المداق فان لها على الزوج السكنى الى انقضاء العدة مسلمة كانت أو كناية حرة أو أمة اذا كانت
 الأمة تبيت عند الزوج فان كانت تبيت عندها فلها فتعتد عندهم ولا سكنى لها على الزوج فان ارتابت المعتدة انتظرت سنة فان زعمت
 أن الرية مقاديرة بها فنظر النساء اليها (وللتوفى عنها ان دخل بها) المتبطنى كل معتدة من وفاة مدخول بها فلها السكنى في دار الزوج
 وهي أحق بسكنها من ورثته وغرماثة فان بيعت (١٦٢) استثنى سكنها الى انقضاء عدتها هذا قول ابن القاسم ومالك وعليه

العمل فان ارتابت لزوم
 السكنى الى تمام خمسة أعوام
 من يوم وفاة الميت ولا حجة
 للبتاع لانه قد علم أنه أفضى
 أهد الحمل قال مالك وهي
 أحق بالمقام حتى تنقضى
 الرية وأحب البنا أن

العادلة انه حضر المعتك وأما ان كان انمار أو خارجا عن العسكر ولم يروه في المعتك فحكمه حكم
 المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى من التوضيح ناقلا عن المقدمات ص **ع** أو الحبوسة
 بسببه في حياته السكنى **ع** ش مفهومه انه لا سكنى لها في حياة الموت وقرره الشارح كذلك
 ولينظر في ذلك وانظر كلام ابن عبد السلام عند شرح قول ابن الحاجب ولا م ولد تعتق أو يموت
 عنها السكنى فانه يدل على ان الحرة اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء فتأمله
 والله اعلم ص **ع** لا بلانقد وهل مطلقا أو الا الوجيبة تأويلان **ع** ش يعني فان كان موضع

يكون للبتاع الخيار في فسوخ البيع أو امضائه ولا يرجع بشئ لانه دخل على العدة المعتادة (والمسكن له أو نقد كراهه لا بلانقد وهل مطلق
 أو الا الوجيبة تأويلان) ابو عمران ان كان المسكن لزوجه لم يجوز ورثته أن يخرج جوهامنه حتى تنقضى عدتها وكذلك ان كان
 مستأجرا وكان زوجها قد أدى أجرته فان كان ذلك كانت أحق بسكنها من سائر ورثته وان لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان
 لاربابه اخرجها منه ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك فان أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورثة
 استئجار مسكن غيره لها وسواء كان للميت مال أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها وقال عبدالحق قول المدونة ان كان نقد
 الكراهه فهي أحق بالمسكن والا فلا سكنى لها معناه أنه أكرى كل شهر يكدا وأمان كانا كراهسته معينة فهي أحق بالسكنى وان
 لم يكن نقد (ولان لم يدخل الا أن يسكنها) من المدونة لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها الا أن يكون أسكنها مسكنها ولو بكره نقد
 عوضه من دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق وعلها عدة الوفاة ولها السكنى ان كان ضمها اليه وان لم
 يكن نقلها اعتدت عند أهلها قال ابن القاسم فان أراد أبوها الحج أو السفر فليس له أن يخرجها (لا يسكنها) ابن عبد الرحمن ان
 أخذ الزوج الصغيرة ليكفلها فقط فلا سكنى لها (وسكنت على ما كانت تسكن) من المدونة تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت
 ابو عمران كل ما قطع فيه ان سرقته منه مما هو محجور عليها لا تبيت فيه وما لا قطع فيه تبيت فيه ابن عرفة هذا تعريف بمساو
 أو أخفى منه وقال اسماعيل تبيت في جميع ما كانت تسكنه في حياة زوجها (ورجعت له ان نقلها وانهم أو كانت بغيره) تقدم نقل
 ابن عرفة التهمة على نقلها توجب ردها وان نقلها لمنزل أكثره ثم طلقها لم يرددها (وان لشرط في اجارة رضاع وانقضت) قال
 أبو اسحاق انظر لو كان مقامها فيه حتى آدمى كظن استوجرت بشرط مكثها بدار أبوي الصبي فمات زوجها أعرف في هذا فسخ
 اجارتها وترجع الى بيتها بخلاف حق الله في الاحرام والاعتساق ومن المدونة كل من أمرت بالرجوع وان كانت لا تصل حتى تنقضى

عدتها لم ترجع (ومع ثقتان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فبات أو طلقها في كالثلاثة أيام) من المدونة ان مات أو طلق في سيرها
الى الحج رجعت فيها قرب كالثلاثة أيام الا ان أحرمت أو بعدت كالمدينة من مصر ه ابن عبد الرحمن وهذا في حج الفرض وترجع في
التطوع والرباط ولو بعدت ه اللخمي واذا كان الحكم أن ترجع لم ترجع الامع ولي أو جماعة ناس لا بأس بحالمهم والا أقامت في
موضعها وان لم تكن في موضع مستعنت بمدت مع الرفقة (وفي التطوع أو غيره ان خرج لكرباط للمقام وان وصلت والأحسن
ولولا إقامة نحو السنة شهر والمختار خلافه) من المدونة قال ابن القاسم ان مات في خروجها بالجزء أو غيره أو الى الجهاد أو الى الرباط
لاقامة الأشهر لالانتقال رجعت ولو وصل لإقام عدتها قال محمد وهذا أحب الى قال وروى أيضا عن مالك ان من خرج الى المصيبة
بعياله ليقيم بها الأشهر أو السنة عدت امرأته بها ه اللخمي رأى مالك مرة أن لطول الإقامة تأثيرا وهو أحسن (وفي الانتقال
تعدت بأقرهما أو بعدهما أو بكنها وان طلق فرجعت فعليه كراء رجوعها التنزل على ما ذكر) قال في المدونة ان نقلها على رفض
سكنى موضع فبات في سيرها وهي أقرب الى الموضع الأول (١٦٣) أو الثاني فلها المشى الى أيتهما شاءت أو المقام بموضع موته أو

تعدت الى حيث شاءت فتم
هنالك عدتها لان مات ولا
قرار لها وهي كعتدة
أخرجها أهل الدار قال
أبو عمران وأمان طلقها
في سفره فزيمها الرجوع
الى وطنها فعليه كراء
رجوعها لانها انما رجعت
من أجله وجبته فذلك
بمنزلة ما يجب لها من المسكن
عليه اه انظر اذا طلقها
في الموضع الذي انتقل
اليها قال المتبطن اذا
شرط أن لا يرحلها الا بذنها
فأذنت له فرحلها ثم ابتداء
طلاقها أو طلقته هي
نفسها بشرطها لم يلزمه
مؤنه ردها الا ان كان شرط

سكنها مع زوجها بكره ولم ينقد في المدونة انها لا تكون أحق بالسكنى بغير عوض كما اذا كانت
اذا نقد الكراء وظاهر ذلك انه لا فرق في ذلك بين أن يكون الكراء مشاهرة أي كل شهر بكذا أو
وجيبة وهو المدة المعينة وعلى هذا الظاهر حل المدونة الباجي وغيره واحتجوا بان المسئلة وقعت
لمالك كذلك في الموازية وقد كره في السكنى عن بعض القرويين انه حل المدونة على المشاهرة وأما
الوجيبة فانها أحق بالسكنى سواء قدم الكراء أم لا واحتج لمفهوم كلام المدونة الآتي واحتج في
تهذيب الطالب لذلك بان أباقر روى عن مالك انها تكون أحق بالوجيبة مطلقا قاله في التوضيح
والتأويل الأول أرجح لموافقته لما في الموازية وقال ابن عرفة بعد ذلك كراهة كلام بعض القرويين
وهو خلاف ما في الموازية وغيره اود كراهة أيضا أن اللخمي حل المسئلة على ما حلها عليه الباجي
والله أعلم (تنبيهات ه الأول) اذ لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب
الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبهه قال في المدونة في الكلام على المتوفى عنها ان كانت الدار
بكره ولم ينقد الزوج الكراء وهو مؤثر فلا سكنى لها في ماله وتؤدى الكراء من ماله ولا يخرج
الأب يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبهه واحتج بعض القرويين على تأويله المتقدم
بقوله الآن يطلب منها رب الدار ما لا يشبهه فان ذلك يدل على أن الكراء لم يكن سنة بعينها لانه لو
أكرى سنة بعينها كان الكراء لزم بما عاقده وليس لرب الدار أن يطلب غيره وحلها الأولون على
أن مدة الكراء قد انقضت والله أعلم (الثاني) اذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد فلو سكنى لها
فسكنى في حرمها ونسلم الكراء (الثالث) هل لرب الدار اخراجها لغير زيادة انظر التوضيح
ص كبدوية ارجعل أهلها فقط ه ش قال ابن عرفة وفيها ان كانت في قرار فانثوى أهلها

ذلك قال بعض المؤتقين ولا أعلم أحدا يقول ان عليه مؤنة ارجاعها الا ما حكاها ابن العطار اه انظر هذا كله مع نقل ابن سلعون
(ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت) من المدونة قال مالك اذا طلق المعتكفة أو مات زوجها فلقض على اعتكافها
فاذا تمت رجعت الى بيت زوجها فتمت فيه باقى العدة وقد تقدم نص المدونة ان مات أو طلق في سيرها الى الحج رجعت الا ان أحرمت
وفي الموطأ كل من عمر برد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ينعمن الحج ه الباجي قال مالك فان أحر من نفذت وبس ما صنعن
(ولا سكنى لأمة لم تنو) من المدونة قال مالك تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها حيث كانت تبيت ولأهلها نقلها معهم وفي الموازية ان
بوتت مع زوجها يتالم يجوز لأهلها نقلها حتى تنقض عدتها قال أبو عمران هذا معنى المدونة وقبله ابن عات ه ابن عرفة فيه نظر
لقولها ان اتبع سيدها البلد آخر فله أن يخرجها معه (ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارجعل أهلها فقط) اللخمي ان كانت
الأمة غير مبرأة انتقلت مع سيدها حيث انتقل وحكمها بعد العدة كما كان قبلها وكان الحكم قبل العدة أن يتبعها زوجها قال وعدة
البدويات أهل العمود والخصوص والشمر في البيوت اللاتي يكن فيها قبل الطلاق والوفاة فان انثوى أهلها انثوت معهم لانها لو

كلفت أن تبقى في بيتها وتتوي مع أهل زوجها كان عليها مشقة وضرة بالمحاق بأهلها عند انقضاء العدة وان اشوى أهل زوجها خاصة لم تتو معهم (أوله ندر لا يمكن المقام معه بمسكنها) أبو عمر يستحب أن لا تغرب لها الشمس الا في بيتها ولا يجوز لها أن تبيت الا في منزلها فان خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أتمت في فعلها ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها ولها أن تبنى على ماضي منها ولا تستأنف العدة ولا يجعل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها الا أن تتعاقب عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها (كسقوط وخوف جار سوء) من المدونة لا تنتقل الا لضرر لا قرار معه كخوف سقوط المسكن أو اصوص بقرية لا مسكن فيها وان كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك الى الامام (وزمت الثاني والثالث) من المدونة حكما فيما انتقلت (١٦٤) اليه كما انتقلت عنه وان انتقلت لغير ضرر ردّها الى الامام (والخروج

في حوائجها طرفي النهار)
 من المدونة لها التصرف
 نهارا والخروج سحر اقرب
 الفجر وترجع ما بينهما
 وبين العشاء الاخيرة
 اللخمي قول مالك لا بأس
 بخروجها قبل الفجر
 وقال أبو عمر تخرج الى
 المسجد وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للعتبات
 المتجاورات بعدن عند
 أحدكن ما بد الكن فان
 أردن النوم فلتؤب كل
 امرأة الى بيتها ابن المواز
 يعني والله أعلم أن يقمن
 الى وقت نيام الناس قال
 مالك ولا أحب كونها عند
 أمها النهار كله وقال مالك
 أيضا لها أن تحضر العرس
 ولكن لا تنهيه بما لا تلبسه
 الخاد (لا لضرر جوار
 بمعاصرة ورفعته للحاكم)

لم تنتقل معهم وان تبدي زوجها فانت رجعت العدة في بيتها بدل على انه لم ينتقل للبادية فضلا للاقامة ولو كانت رفاها لكانت كالبدوية انتهى ص **١٦٥** والخروج في حوائجها في طرفي النهار **١٦٦** ش يعني أن اللازم للمعتدة انما هو المبيت في مسكنها أو ما معدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار وأخرى في وسط النهار وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة قال في كتاب طلاق السنن المدونة ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن الا في بيتها ولها التصرف نهارا والخروج سحر اقرب الفجر وترجع ما بينهما وبين العشاء الآخرة انتهى وانظر أبا الحسن وقال ابن عرفة ومع ابن القاسم لفتوى عنها الخروج للعرس ولا تبيت الا في بيتها بما لا تنهيه الخاد ابن رشد هذا ان لم يكن فيها من اللهو والامأاجيز في العرس انتهى (مسئلة) قال في المسائل الملقوطة قال عيسى في كتاب ابن مزين اذا نهى الى الامام أن المعتدة تبيت في غير بيتها أرسل اليها وأعلمها بما جاء في ذلك وأمرها بالكف فان أبت أدها على ذلك وأجرها عليه انتهى من نهذيب الطالب ص **١٦٧** الا لضرر جوار بمعاصرة ورفعته للحاكم وأفرع لمن يخرج ان أشكل **١٦٨** ش قال ابن عرفة وفيها لا تنتقل من مسكنها الا لضرر لا تقدر معه كخوف سقوط أو لصوص بقربة لاسلمون مهاوان كانت بمدينة لا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك الى الامام قال ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على رفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وجعلها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لان جهان ترفع اليه أمرها بخلاف القرية غالبا اللخمي وان وقع بينها وبين من ساكنها ثم فان كان منها أخرجت عنه وفي مثله جاء حديث فاطمة بنت قيس وان كان من غيرها أخرج عنها فان أشكل الأمر أفرع بينهم قلت انما يقع الاخراج لشر بعد الاياس من رفعه بزجر من هو منه وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله أفرع بينهم والصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي حسبما تقدم عن قرب انتهى (قلت) وفيه نظر لانه قد ثبت جوار اخراجها لشرها من حديث فاطمة بنت قيس ص **١٦٩** وهل لاسكني لمن أسكنت زوجها ثم طلقها قولان **١٧٠** ش الاول لابن المكوي وضعفه ابن رشد قال ابن عرفة عن ابن عات قال ابن رشد قول

تقدم هذا النص قبل قوله وزمت الثاني والثالث (وأفرع لمن يخرج ان أشكل) اللخمي ان وقع بينها وبين من يساكنها ثم فان كان منها أخرجت عنه وان كان من غيرها أخرج عنها فان أشكل أفرع بينهم ابن عرفة قبل هذا ابن عات والصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمي (وهل لاسكني لمن أسكنت زوجها ثم طلقها قولان) اللخمي اذا كان سكني الزوج في مسكن الزوجية بملك أو كراء ولم تكن طليسته في حال الزوجية بكرانه مكرامة ثم طلقها الزوج فلها أن تطلبه بالكرامة العدة لانها بالطلاق خرجت عن المكرامة فلا يلزمها أن تسكرمه في المستقبل ولا تنسج لها ان كانت في عدة وفاة **١٧١** من اللخمي ولم يذكر غير هذا القول وبذلك أيضا قال ابن عتاب وابن زرب قال بعض المؤنقين وهو أقيس قال المتبطل وهو الحق ان شاء الله وذكر ابن سلمون القولين قال ولا يظهر وجوب الكراء عليه

(وسقطت ان أقامت بغيره كتنفقة ولد هر بته) من المدونة ان انتقلت لغير عذر ردها الامام بالقضاء الى بيتها ولا مكرها لها في أقامت في غيره. ابن عبد الرحمن فرق بين هذا وبين اذهر بيت من زوجها ان لها النفقة لان السكنى حق لها تركته والمهارة كان له ان يرفعها الى ما كرم ردها الى بيتها حكم النفقة قائم عليه ولو كان لا يعلم ان هر بيت وان تعذر عليه رفعها ونحو هذا من الاعتدال لاشئ عليه من النفقة. ابن يونس قد تقدم الاختلاف في النفقة على الناشر انظر بعد هذا عند قوله وسقطت ان أ كات معه) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها) من المدونة قال مالك هي أحق من الغرماء بما نقد كراهه. قال مالك والمعتبة أحق بسكنى دار الميت من غرمائه وتباع للغرماء ويشترط اسكانها على المشتري (فان ارتابت فهي أحق (١٦٥) وللمشتري الخيار) ابن المواز قال مالك وان

ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضى الرية وتعمل وأحب اليسا أن يرجع المشتري على البائع فان شاء فصح يبعه وأخذ الخن وان شاء فمساك بغير شئ يرجع به لان البيع انما وقع على استثناء العدة المعروفة أربعة أشهر وعشر ولو وقع بشرط زوال الرية كان فاسدا وفي العتبية قال ابن القاسم لا حجة للبائع قال محسنون وان عمادت الرية الى خمس سنين فلا حجة للبائع لانه قد علم ان أقصى العدة خمس سنين فكأنه دخل على علم (وللزواج في الأشهر) ابن الحاجب وليس للزوج بيع الدار الا في ذات الأشهر ابن عبد السلام وفرضها في المدونة في بيع الغرماء دار الميت انظره في

ابن المكوي وهم ثم قال ولو كتبت له اسقاط خراج دارها أمدا المعصمة ونوابعها لم يكن عليه شئ ولو قالت أمدا المعصمة فقط لزمه اتفاقا فيهما ص. وسقطت ان أقامت بغيره. ابن يونس وسقطت سكنى المعتدة اذا أقامت بغير المسكن الذي كان يسكن به من غير عذر ولو طلبت كراهه الموضوع الذي هربت عنه فلا كراهه لها قاله في التوضيح قال وظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب انه لا فرق بين أن يكرى الزوج الموضوع الذي هربت منه أو يتركه خاليا وقال اللخمي ان خرجت لغير عذر فطلبت كراهه المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك وان خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو أكثره وجس لم يكره بعد خروجها وان كراهه رجعت بالأقل مما كرت أو أكرى به انتهى ونقله ابن عرفة وقوله وزاد عن اللخمي ولها نفقتها ان كان طلاقها رجعا ولو خرجت بغير رضاه والكره في هذا بخلاف النفقة لان المطلقة لا تنفعه فيها ولو ارجمها فاستعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها انتهى فتأمله ونقله أبو الحسن الصغير وقال وظاهر الكتاب خلافه واقفا علم ص. وللغرماء بيع الدار. ابن يونس قال أبو الحسن واختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازها اللخمي ومنعه غيره لانه غير راي يدرى من المشتري متى يتصل بقبض الدار وانما خص فيه في الدين صح من يمنع الطور انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب والحكم في المتوفى عنها الجواز بعد قوله وليس للزوج بيع الدار للدين عليه الا في ذات الأشهر مانع هذه المسئلة ذكرها في المدونة في كتاب العدة والفرار وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين علم وفرضها الباجي في بيع الورثة ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام المصنف واعترض بعضهم بكلام الباجي لما توجه من اجازة بيعهم اياها اختيارا فقال انما اجاز ابن القاسم هذا البيع اذا بيع للغرماء وأما اذا أراد الورثة البيع في غير دين فلم يبيح عليه ابن القاسم قال وعندي انه غير جائز انتهى انظر ما حكاه عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة ونسب ابن ناجي انما يجوز هذا في عدة الوفاة لانه أيام محصلة وذلك اذا دعا الغرماء الورثة يبيعها ولا يجوز في عدة الطلاق انتهى ص. وأبدلت في المهتم والمعار والمستاجر ص. ويرى اذا امتنع ربهان كراهه وكان لا امتناع وجد الا فليس له الامتناع انظر التوضيح وشبهه ص. وان اختلفا في مكانين أجيب ص. قال في المدونة واذا تهدم المسكن فدعت المرأة

غروها وعندها (ومع توقع الحيض فولان) نحوه لا بن الحاجب (ولو باع ان زالت الرية قصد) تقدم نص ابن المواز لو وقع بشرط زوال الرية كان فاسدا. ابن عرفة وتعب هذا التونسي (وأبدلت في المهتم والمعار والمساخر المنقضى المدة) ابن عرفة على الزوج ان تعذر مسكنها بدم أو انتهاء مدة عار أو مكرى بدله (وان اختلفا في مكانين أجيب) من المدونة ان انهدم قدمت مسكن غير مادعا اليه فذلك لها في الاضر به لكثرة كراهه ولو اسقطت الكراهه سكنت حيث شاءت (وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم ان ارتابت كالحبس حياته بعلاق حبس مسجديه) اللخمي لا يتخلو المسكن التي تعذر فيه من ثمانية أقسام منها أن يكون الزوج أميرا أو قاضيا يسكن لاجل ما كان يقوم به من أمور المسلمين ثم عزل أو مات ثم قال بعد ذلك وأما دار الامارة فلا امر فيها أو مع من الحبس لانها ليست لاحد وظل في المدونة لا يخرج معتسدة أمير لوال بدله قبل تمامها كذي الحبس حياته.

المتبسط ولا يكون لمن رجعت اليه الدار اخر اخرجها الا بعد العدة قال ابن المواز ولو تأخرت حتى تنقضي الرينة ولو الى خمس سنين لان العدة من أسباب أمر الميت وكذلك زوجة امام المسجد الساكن في داره تمتد فيها الا ان يرى جيران المسجد اخرجها من النظر لم فذلك لم قاله ابن العطار وقال غيره ليس هذا بجديد ولا فرق بين الأمير والامام ابن زرقون قول ابن العطار انما هو اذا كانت الدار حيا على المسجد حيا مطلقا واما ان حبست على أئمة المسجد فهي كدار الامارة ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وفيه نظر (ولأم ولد يموت عنها السكنى) ابن عرفة وم سكتي أم الولد مودة حيا منها الموت سيدها عليه خمسة أقوال القول الأول ظاهر المدونة ومن المدونة لا احداث على أم الولد من وفاة سيدها لانها ليست بزوجة ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تنبت الا في بينها (وزيد مع المتق نفقة الحمل) ابن عرفة في التذنيب لام الولد سكتي حيا منها ان مات سيدها أو اعتقت ولا نفقة لها وان كانت حاملا حين أعتقها فلها نفقة أمام الموت وقال ابن محرز قول ابن القاسم من مات عن أمه حامل منه لا نفقة لها (كالمتردة والمشتبهة ان حملتا) من المدونة ان يكون للمتردة النفقة والسكنى (١٦٦) ان كانت حاملا قبل نعم لان الولد يلحقه بالخمي ان ارتدت زوجة

حاملًا آخرت وتكون نفقتها على زوجها وان كانت غير حامل وقال الزوج لم تحض بعد أن أصابها وأشكل هل هي حامل أم لا فن حق الزوج تأخيرها حتى تحيض أو يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصابها فان أسقط حقها ولم تحض لاصابها أربعون يوما لم تؤخر لان الماء لم يتخلق منه ولد وان مضى لها أربعون يوما آخرت واذا آخرت فلا نفقة على الزوج عند ابن القاسم لان ردت ما طلقه بائنة ومن المدونة اذا فرق بين الزوجين باسلام أحدهما وقد بنى بها فرقتها حيا

الى سكتي موضع ودعا الزوج الى غيره فذلك لها الا ان تدعوه الى ما يضر به ككثرة كراه أو سكتي فتمنع ولو أسقطت الكراه سكتت حيث شاءت قال ابن بونس قوله أو سكتي يعني به مثل أن تدعوه الى موضع بعيد منه أو فيه جيران سوء ونحو ذلك لان له التصرف لنفسه وقوله سكتت حيث شاءت يريد حيث يعرف انها مودة لا في موضع يعني عنه خبرها انتهى ص ولأم ولد يموت عنها السكنى ش قال في رسم سعد بن سباع ابن القاسم من طلاق السنة قال مالك في أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ليس لواحدة منهما نفقة لان من جملة المال ولا من حصة الولد ابن رشد أما الحرة فلا خلاف وأما أم الولد فالمشهور وروي لها النفقة من الجملة وعلى المشهور فاختلف في الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل فالمشهور لان نفقة لها لانها حرة بشين الحمل وقال ابن الماجشون لها النفقة انتهى وقال الجزولي واذا مات وهي حامل فهل تعتق في الحال أو حتى تضع والاول المشهور وعليه فاختلف في نفقتها فقبيل على نفسها وقيل في التركة وعلى القول الآخر بانها لا تعتق حتى تضع فنفتها في التركة انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما الأمة يموت سيدها وهي حامل منها النفقة من رأس مال المالك قال فضل أو جبا لها النفقة من مال سيدها ولعله يرى أنها لا تعتق الا بعد وضع الحمل خيفة أن ينفس الحمل فتكون أمة قاله في مختصر الواضحة انتهى كلام ابن فرحون والله أعلم

ص فصل في الاستبراء بحصول الملك ان لم توفى البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم يحرم في المستقبل ش الاستبراء مشتق من التبرؤ وهو التخلص ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث فلها السكنى لان ما في بطنها يتبعه وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلها السكنى ابن عرفة هذا هي ابن الحاجب بقوله كمن نكح محرما فهو بفتح الميم والراء (وهل نفقة ذات الزوج ان لم تعمل عليها أو على الواطئ فولان) هذه هي عبارة ابن الحاجب قال ابن عرفة وهو كلام مجمل والذي لا يبي عمران أن نفقة المستبرأة لو طئها غير زوجها قبل بئانه عليها ونقل ابن بونس عن بعضهم أن النفقة عليه واذا قلنا ان النفقة عليه فنظير بها حمل فقال أبو عمر ان ترجع على واطئها قال ابن عرفة وأما من وطئ زوجته غيره ليلانها زوجته ولم يحمل فنفتها على زوجها كالمومضة ابن عرفة وسكتي المغلوب بها قبل بناء زوجها على الغالب قولها كل من نجس له فعله سكنها فصل في شاش القسم الثالث من كتاب العدة في الاستبراء وفيه فصلان الاول في قدره والثاني في أسبابه (يجب الاستبراء بحصول الملك) ابن شاش سبب الاستبراء حصول الملك أو زواله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره قال ابن بونس فوجب أن كل من انتقل الى ملكه ملكة أمة كانت في حوزة غيره بأى وجه ملكها أن يستبرأ بها بحيث ان كانت ممن نجس ملكها يبيع أو ارت أو هبة أو صدقة أو وصية أو ممن معتم أو يفر ذلك وفي المدونة حيا منها بعد البيع يند البائع لغو (ان لم توفى البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم يحرم في المستقبل)

* الأبهري يجب الاستبراء بأربعة أوصاف منها أن لا يعلم براءة الرحم * ابن يونس يريد مثل أن يشتري مودعة عنده لا يخرج ومنها
 أن لا يكون له الفرج مباحا قبل الملك * ابن يونس يريد مثل أن يشتري زوجته ومنها أن يكون له الوطء مباحا في المستقبل مثل
 أن لا يشتري ذات زوج وقال أبو عمران من اشترى زوجته انفسح نكاحه ولم يكن عليه استبراء فان باعها قبل أن يوطأها لم يوطأ الا
 بعد حيضتين ولو ووطأها ثم باعها لم يكن على مشتريها الاستبراء أوها بحيضة انظر من استعت من يده أمته فاشترها من مستعتها هل يبقى
 يوطأها كما كان قبل الاستعتاق قال ابن أبي زيد ولا بد من استبرائها بخلاف ما لو أعنتها ثم تزوجها (وان صغيرة أطاقت الوطء أو
 كبيرة لا تحملان عادة) ابن رشد لا يوطأ حتى يستبرئ وسواء كانت الأمة فرعية أو رضية كبيرة أو صغيرة اذا كانت ممن يوطأ مثلها
 فذهب مالك وأكثر أصحابه بإيجاب الاستبراء فيها (أووخشا أو بكر) ابن عرفة المشهور والوخش كالعل والبكر كالتيب (أورجعت
 من غصب) أبو عمرو ولو كانت الزانية أو المعتصبة أمة أجزأها في استبرائها حيضة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج الا أن تكون
 حاملا فلا يجوز أن تسكح ولا للزوجها ان كانت ذات زوج أن يوطأها حتى تضع حملها وكذلك مشتريها لا يوطأها حتى تحيض أو تضع
 حملها وأما الحرة الزانية أو المعتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا للزوجها أن يوطأها حتى ينقضى استبرائها بثلاث حيض وانظر هل له
 أن يفتق بظاهرها قال المازري أعرف قولاً اذا زنت الحامل (١٦٧) أن للزوجها أن يفتق بظاهرها كقول ابن حبيب في

الأمة اذا اشتراها تاملا انظر
 وازل ابن الحاج انظر قبل
 هذا عند قوله ووجب ان
 وطئت بزنا (أوسى) ابن
 عرفة جوز السبي كالمثك
 ومن المدونة اذا سبي العدو
 أمة أو حرة لم يوطأ الحرة الا
 بعد ثلاث حيض ولا الأمة
 الا بعد حيضة ولا يصدق
 في نفي الوطء وتقدم أن
 الحامل اذا زنت لا يوطأها
 زوجها حتى تضع (أو
 غفت) تقدم نص ابن
 يونس سواء ملكها يبيع

والكشف عن الامر الغامض وفي الشرع في الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك
 مراعاة لحفظ الانساب قاله في التوضيح وقال ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لالرفع عظمة
 أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والمورثة لانه للمثك لالذات الموت وجعل
 القرافي جنسه طلب براءة الرحم لانه استفعال يخرج استبراء العان لانه يكون لاعتن طلب قال في
 التوضيح وهو واجب كاجاب العدة في الزوجات حديث أبي داود في سبي أو طاس قال صلى الله عليه
 وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة انتهى وذكر المصنف انه يجب بأربعة
 شروط (الاول) حصول الملك لمن لم يكن حاصله (الثاني) أن لا توفن البراءة (الثالث) أن لا
 يكون ووطؤها مباحا أي قبل الملك (الرابع) أن لا يكون ووطؤها حراما في المستقبل فاحترز بالاول
 مما اذا تزوج أمة فانه لا يجب عليه استبرائها والثاني ممن علمت براءتها كالمودعة عنده تحيض قبل
 استبرائها والثالث مما لو اشترى زوجته والرابع مما لو اشترى ذات زوج ص * كالموطوءة
 ان يبعث أو زوجت * بن قال ابن عرفة وفيها يجب لارادة بيعها رهن من وطئها اياها ولتزوجها ان
 وطئها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطئها ومن لم يوطأ أمته تزوجها دونها انتهى وقوله الموطوءة
 احتراز من غير الموطوءة فان له أن يزوجه دون استبراء كما نقله ابن عرفة والله أعلم ص * وقبل

أو من مغمم * ابن الحاجب وسواء سببت وحدها أو مع زوجها (أو اشترى بنت ولو تزوجت وطلقت قبل البناء) ابن عرفة من يبعث
 متزوجة فطلقت قبل البناء في المدونة يجب استبرائها بناء على اعتبار نقل الملك انتهى أنظر هذا مع قوله ان لم توفن البراءة
 (كالموطوءة ان يبعث) من المدونة قال مالك من وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لا بد له ان يباع الراثة ممن المواضعة كان قد
 استبرأها أم لا من المدونة أيضا من اشترى من عبده جارية أو انتزعا منه فليستبرئها ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعد لم يستبرئ
 وان ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يوطأها أو بعد أن وطئها فليستبرئ المبتاع بحيضة وكذلك ان ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن
 وطئها لأن وطئها فسخ لعنتها منه ولو باعها قبل الوطء هانما لم تحل الا بحيضتين عدة فسخ النكاح وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة
 ثم ابتاعها في العدة ثم باعها ولم يوطأها خيفتان من يوم طلقها تحلها وان باعها بعد حيضة لم تحل الا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء
 العدة فاستبرأها بحيضة كان الطلاق واحدة أو ثلاثا (أوزوجت) ابن شاس السبب الثاني زوال الملك والأمة الموطوءة اذا اعتقت
 إماما بالعتق وإمامة موت السيد فعليها التبر بص بحيضة واحدة ومن أراد تزويج الأمة الموطوءة فعليها الاستبراء بحيضة قبل التزويج ولو
 استبرأها ثم اعتقها حلت مكاتها للزوج ولو اشترأها ثم مات عنها لم ينتفع بذلك الاستبراء من نصير اليه ولا بد من حيضة (وقبل

فول سبدها) ابن شاس واذا زوج السيد أتم قبل قوله في براء زوجها وجزل للزوج الأقدام على وطئها ويؤمن فيها كما تؤمن الحره
ومن المدونة لا تمدق أمة في استبرائها أنها حاضت أو أسقطت حتى ينقارها النساء بخلاف الحره (وجازل للشرى من مدعيه تزويجها
قبله) ابن الحاجب لو اشتراها من مدعي استبراء ولم يبطأها جازل تزويجها قبل الاستبراء على المشهور ومن المدونة من باع أمة من
وخش الرقيق ولم يبطأها فلا يطؤها المتباع حتى تحيض وله أن يزوجه قبل أن تحيض إن لم يكن بها حمل كما كان لبائعها وأصل هذا
أن تنظر إلى كل جارية كان للبائع أن يزوجه قبل أن يستبرئها فذلك أيضا جائز للبائع إذا قبلها بعد الشراء وإذا لم يكن ذلك للبائع
حتى يستبرئ كان للبائع مثله ومن المدونة أيضا قال مالك للرجل أن يزوجه أمته التي لا يطؤها بغير استبراء ابن شاس ويؤمن فيها
كما تؤمن الحره (واتفق البائع والمشتري على واحد) التلقين ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها ولا يجوز للشرى
أيضا وطؤها حتى يستبرئها إن اتفقا على استبراء واحد جاز وقد تقدم نص المدونة في فرق بين الراتع وغيرها أنظره عند قوله كالوطوء
إن بيعت (كالوطوءة بثمن) ابن الحاجب يجب الاستبراء عن الوطء الفاسد كمن وطئت بثمنه وبكسيلة المدونة فمن وطئ
أمة في وقت لغيره فاختار الثاني حره من فرج الأولى فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ الفساد وطئه (أو ساء الظن كمن عنده
تخرج أولغايب أو محبوب أو مكاتب عجزت) المازري (١٦٨) القول الجامع أن كل أمة آمن عليها فلا استبراء فيها وكل من غلب على

فول سبدها) ش هو راجع إلى التزويج (فرع) قال في كتاب الاستبراء من المدونة قبل مالك
أفلا يزوجه ويكف عنها زوجها حتى تحيض قل لأن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حصة ثم لم
يوطئها الزوج حتى حاضت فالتكاح مفسوخ انتهى للمدعي ولا تحرم على الزوج انتهى من أو
أرسلها مع غيره) ش يعني وأما لو باعها المبيع منه فإنها لا تحتاج إلى استبراء كما قلنا في التوضيح
من (وموت سيدوان استبرئت أو انقضت عدتها) ش يعني أن الاستبراء يجب بموت السيد
وسواء كان المتوفى عنها أم ولدا أو أمة أقر السيد بوطئها أم لم يقر وقوله وإن استبرئت يعني أن كل
واحدة يجب عليها الاستبراء بموت سيدها وإن كان السيد استبرأها قبل موته أو كانت كل واحدة
تزوجت فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها في حياة سيدها وقوله وانقضت عدتها فهو منه
أنه لو لم تنقض العدته لم يجب الاستبراء فأحرى أن لا يجب إذا كانت كل واحدة مات عنها سيدها
وهي متزوجة وكذلك نص عليه ابن الحاجب وعلة في التوضيح بأنه إذا لم تكن أم الولد أو الأمة
متزوجة ولا معتدة فلا مانع من طئها فاحتمل أن تكون بوطوءه قبله بخلاف ما إذا كانتا
متزوجتين أو معتدتين فمن هنا ما فعله من الوطء والله أعلم (فرع) إذا قلنا لا بد من الاستبراء
بموت السيد فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد لم تعتد به لأنه كالمدة لها وإن كانت أمة

لظن حملها أو شك بالاستبراء
لازم وكل من جوز حمله
فالمذهب على القولين
كالصغيرة المطيقة للوطء
والبائنة وكاستبراء الأمة
خوف أن تكون زنت
وهو المعبر عنه بالاستبراء
لسوء الظن وكاستبراء
الوخش لأن الغالب عدم
وطء السادات فمن
وكاستبراء من المعجب
أو امرأة أو ذو محرم
والمشهور في هؤلاء الثلاثة
الاستبراء وكاستبراء

المساكنة أثبت ابن القاسم فيها الاستبراء إذا عجزت وقال ابن الحاجب عن ابن القاسم يجب استبراء من تحت يده إذا كانت تخرج أو
من كانت لغائب ومن المدونة من رهن جارية أو أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده
أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج ولو كانت تخرج إلى السوق ولم يجزه (أو أبيع فيها وأرسلها مع غيره) من المدونة قال
مالك من اشترى جارية مثلها بوطء من رجل لم يوطئها أو من صبي أو امرأة فلا بد من مواضعها للاستبراء ومن أبيع مع رجل في
شراء جارية فبعث بها إليه فحاضت في الطريق فلا يقر بها حتى يستبرئها نفسه وقال أشهب بل يجزئه حيفضها في الطريق أو عند
الوكيل ولا يستبرئ من سوء الظن ابن بونس قيل معنى قول ابن القاسم أن الوكيل يمدى في بيعها ما عجز من أثمنه الأمين
أنظر الاضطراب إذا كان مشتريها هو الذي أتى به أمين التوأمين وابن حجر (وموت سيدوان استبرئت) أنظر قبل قوله وقبل
قول سيدها (أو انقضت عدتها) سيأتي أن أم الولد إذا اعتدت من وفاة زوجها وحلت فلم يوطئها سيدها حتى ماتت فإنها حبيصة ومن
المدونة قال ابن القاسم من اشترى معتدة من وفاة زوجها فحاضت قبل تمام شهرين وحس ليال لم يوطئها حتى تم عدتها فإن انقضت
عدتها أجزأها من العدة والاستبراء وإن تمت عدتها ولم تخص بعد البيع انتظرت الحبيصة

(وبالعتق) من المدونة يجب الاستبراء بعنق الأمة قبل استبرائها من وطء سيدها ما ان استبرأها ثم اعتقها فانها تحل مكالها وروى
محمد لو اعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها (واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة علم انه لم يقدم أم الولد فقط) من المدونة لو أعتق
أم ولده بعد الاستبراء أو مات عنها لم يجزها حتى تأتلف حيضة بعد عتقها بخلاف الأمة من آخر ترجمته من طلاق السنة من ابن يونس
ومن المدونة قال ابن القاسم لو أعتدت أم الولد من وفاة زوجها فلم (١٦٩) يطأها سيدها حتى مات أو كان غائبا بيلد فعمل انه لم يقدم

منه بعد وفاة الزوج فعملها
حيضة الأثرى انها لو تمت
عدتها من الزوج ثم أنت
بولد يشبه أن يكون من
سيدها فرعت انه من
السيد للحق به في حياته
وبعد وفاته الآن يقول
السيد قبل موته لم أمسها
بعد موت زوجها فلا يلحق
به وكل ولد جاء به أم ولد
لرجل أو أمة أقر بوطئها
لمثل ما يلبده النساء وهو
خمس سنين فأدنى فهو
بالسيد لاحق وتكون به
الأمة أم ولدا أنت في حياته
أو بعد وفاته أو بعد ان
اعتقها الآن يدعى السيد
في حياته الاستبراء فينتفي
منه بل لعان لأن ملك الجبين
لالعان فيه (بحيضة) ابن
رشد يحصل الاستبراء بما
يغلب على الظن براءة الرحم
به من الحمل وذلك حيضة
واحدة في ذات الحيض اذ
لا يتعلق بهامعني تعبد ولا
حرمة الحرية وفي الرسالة
عدة أم الولد من وفاة

اعتدت به قاله ابن الحاجب ص **ح** وبالعتق واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة علم انه لم يقدم
أم ولد فقط **ح** ش يعني ان الاستبراء يجب أيضا بالعتق وظاهر قوله وبالعتق انه يجب الاستبراء
سواء استبرأها قبل العتق أم لم يستبرأ * ولما كان كذلك بين حكم ما إذا حصل قبل العتق استبراء
بقوله استأنفت فعمل أن مراده بقوله وبالعتق الذي ليس قبله استبراء وفاعل قوله استأنفت هو
أم الولد وقوله استأنفت ان استبرئت يريد أو انقضت عدتها قاله ابن الحاجب وقوله فقط احتراز
من الأمة لقن فانها لا تستأنف بل تكفي بالاستبراء الحاصل قبل العتق أو انقضاء عدتها (تنبيه)
ومحل وجوب الاستبراء بالعتق ما اذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة وأما لو كانت
واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب وقوله أو غاب الى آخره يعني ان أم الولد
اذا غاب عنها سيدها غيبة علم انه لم يقدم منها قال في التوضيح ولا يمكنه أن يأتي خفية فان أم الولد
تستأنف لموته أو عتقه حيضة ولو حاضت قبله حيضا بخلاف الأمة والله أعلم انظر ابن عبد السلام
ص **ح** بحيضة وان تأخرت الى آخره **ح** ش يتعلق بهذا المجرور بقوله أول الباب يجب
الاستبراء فهو راجع الى جميع ما تقدم من مسألة استبراء الأمة وأم الولد أما الأمة فواضح وأما أم
الولد فان كانت تحيض فلا شك أن عدتها من وفاة سيدها وعتقه حيضة وان كانت ممن لا تحيض
لكبر أو لغير سبب فتلاثة أشهر وأما ان كانت تحيض فتأخر حيضها أو تأخر للرضاع أو المرض
أو كانت مستحاضة فظاهر كلام المؤلف أن حكمها كذلك ثلاثة أشهر وبه صرح الشارح
وذكره في النوادر قال في ترجمة عدة المستحاضة في الوفاة وأم الولد والمستحاضة الحامل واذا
استحيضت أم الولد في وفاة السيد أو أمته فقد اعتقت أو بيعت فتلاثة أشهر تبرئها وكذلك في
الريبة بتأخير الحيضة أو تأخر الرضاع أو المرض الا أن تحبس حركتها بطن فتم الى زوال ذلك واذا قال
النساء لاجلها وقد تمت الثلاثة الأشهر فقد حلت انتهى وذكر ابن عرفة هذا أيضا عن عبد الحق
والقرويين ورواية أبي عمر بن عبد البر وذكر ابن الجلاب ان المستبرأة بتأخير الحيض والمستحاضة
انما تكون عدتها من وفاة سيدها بتسعة أشهر ولم يذكر الرضاع والمرض فحصل ابن عرفة في
المستبرأة طريقتين (الأولى) للجماعة المذكورين (والثانية) للجلاب فقط لكنه لم يذكر بماذا
وقعت الريبة بتأخير الحيض أو بالاستحاضة أو بتأخير الرضاع أو المرض ونص كلامه وأم
الولد ذات الحيض كالأمة وفي كونها مستبرأة ثلها ولزوم تسعة أشهر لموت زوجها طريقتين عبد الحق
مع غير واحد من القرويين والشيوخ عن رواية محمد بن أبي عمر والجلاب انتهى وكذلك ابن
الحاجب في كلامه إجمال ولم يفسره المصنف ولا ابن عبد السلام والله أعلم (فرع) اذا كانت تحيض

(٢٢ - حطاب - بع) سيدها حيضة (وان تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فتلاثة أشهر) ابن
رشدان كانت لا تحيض من رضاع أو مرض أو لتأثيرها حيضتها الا من فوق تسعة أشهر تبرئها من الاستبراء واختلف قول ابن القاسم
اذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الأشهر وأما ان كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فرى ابن القاسم وابن
غانم ان ثلاثة أشهر تجزى * اذا نظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا (كالصغيرة واليايسة) ابو عمر ان كانت ممن لا تحيض من صغرها
كبر فاستبرأوا هائلان أشهر الا ان تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها

(ونظر النساء فان ارتبن فتسعة) أنظر قبل قوله كالصغيرة ومن المدونة من اشترى أمة مستحاضة فعمل بذلك استبراءها بثلاثة أشهر الا
أن لا يبرئها ذلك وتلك فبرقع بها الى تسعة أشهر والتي رفعتها حيضتها بمنزلتها قال ابن القاسم الآن ترى المستحاضة ما توفن هي والنساء
انه دم حيض فصل متى تراه (وبالوضع كالعدة) أبو عمران كانت الأمة حاملًا فاستبرأوها ووضع ما في بطنها أو اسقاطه تاماً أو ناقصاً أو
مضغاً أو علقه (وحرم في زمنه الاستمتاع) من المدونة لابن بغي للمبتاع مدة الاستبراء وطه ولا تفرغ ولا تنظر لذة ولا بأس بالنظر لغير لذة (ولا
استبراء ان لم تطق الوطء) أنظر عند قوله وصغيرة أطافت (١٧٠) الوطء وقال ابن حبيب قال مالك ان الصغيرة التي تطيق الوطء

وان أمن منها الحمل تستبرأ
وهذا شديد (أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يبلج
عليها سبدها) ابن شاس
لا يجزى الاستبراء قبل
البيع الا في حالات منها أن
يكون تحت يده للاستبراء
أو بالوديعة فتحيض عنده
ثم يشترها حينئذ أو بعد
أيام وهي لا تخرج ولا يدخل
عليها سبدها ومنها أن
يشترها ممن هو ساكن
معهم من زوجة أو ولده
صغير في عياله وقد حاضت
فابن القاسم يقول ان
كانت لا تخرج أجزأ ذلك
ابن عرفة ومثل المودعة
المرهونة والمبيعة بالخيار
تحيطان بسبدها المرهون
والمبتاع أنظر قبل قوله أو
أبضع (أو أعتق وتزوج)
أنظر قبل قوله واستأنفت
وقال ابن الحجاج ومن

في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرى بحبيضة أو تستبرى بثلاثة أشهر وهو الذي اختاره ابن رشد
في رسم استأذن من سماع عيسى (تبييه) قال المصنف بحبيضة ولم يقل بقره لان المشهور أن الاستبراء
حبيضة لا طهر ومقابل المشهور انه طهر قال في التوضيح ولم أره منصوصاً ويريدان هذا في المعتادة
لمقابلته بل المراد في قوله وان تأخرت الى آخره والله أعلم ص (ونظر النساء فان ارتبن
فتسعة) ش يعني تسعة أشهر يؤخذ منها الثلاثة قبل أن ينظرها النساء ابن عبد السلام وابن
فرحون فان زالت الرينة قبل وفاة التسعة حلت وان اسقرت بعد التسعة ولم تزد بحس ولا تحريك
حلت أيضاً انظر التوضيح وأبا الحسن ص (وبالوضع كالعدة) ش يعني بوضع حلها كله
وان دما اجتمع ويعني به ان حصلت لها رينة بالحمل لم تحل الا بأقصى أمد الحمل كما تقدم والله أعلم ص
(وحرم في زمنه الاستمتاع) ش قال في المدونة في كتاب الاستبراء ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في
الاستبراء ولا يقبل أو يجس أو ينظر لذة ولا بأس أن ينظر لغير لذة وان وطئ المبتاع الأمة في
الاستبراء قبل الحبيضة نكح ان لم يعثر بجعل حاضت بعد ذلك ولم تحض انتهى قال أبو الحسن معنى
قوله لابن بغي أي لا يجوز بدليل قوله نكح عياض مذهبه على العموم كانت حاملاً أو غير حامل ثم قال
قوله نكح ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه ان النظر لغير
لذة يجوز وان كان لغير ضرورة وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر الى وجه زوجته قال وقد
ينظر غيره اليه وقال أبو محمد ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها فسد أو يجمد وهذه مسألة
قول ابن انتهى وقال في المدونة ومن اشترى جارية مملوكة فلا يتواضعانها ثم قال ولا يطؤها حتى تلد قال
أبو الحسن وتطهر ولا يدخل النفاس في الاستبراء وله أن يتلد منها بما عدا الوطء انتهى والله أعلم
ص (ولا استبراء ان لم تطق الوطء) ش قال في التوضيح ونص المتبسط على أن بنت ثمان سنين
لا تطيق الوطء وعمل بذلك وثيقة انتهى ثم قال في شرح قوله كالمبيعة للوطء قال في الجواهر كنبت
العشر والتسع فانه يمكن وطؤها انتهى هذا والله أعلم بخلاف الناس ص (أو اشترى
زوجته) ش (فرع) قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن كان بطائمة فاستحقت منه فاشترها ممن
مستحقها هل يستبرئها فأجاب لا يطؤها الا بعد الاستبراء بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى من
مسائل العدة والاستبراء ص (فان باع المشتراة وقد دخل الخ) ش مفهوم قوله وقد دخل

أعتق لم يستبرئ لنكاحه عن وطئه ابن عبد السلام فمن أعتق أمته بعد وطئها ثم أراد أن ينزوجهما جاز له من غير أن يستبرئها (أو
اشترى زوجته وان بعد البناء) تقدم نص المدونة من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ (فان باع المشتراة وقد دخل أو
أعتق أو مات أو عجز المالك قبل وطئه المالك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرابن عدة فسخ النكاح) أما ان باع المشتراة قبل وطئه المالك
فقال ابن شاس ان ابتاع زوجته بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئ فليس تستبرئ المبتاع بحبيضة لأن وطئه فسخ لعدها منه ولو باعها قبل
الوطء هاهاهنا لم تحل الا بحبيضة لأنها عدة فسخ النكاح وقد تقدم نص المدونة بهذا عند قوله كالموطوءة ان بيعت وأمان أعتق
المشتراة قبل وطئه المالك فقد رجع مالك الى أن عليها حيضتين وأمان مات عن المشتراة قبل وطئه المالك فمن المدونة وان اشترى مكاتب
زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء وكان مالك يقول حبيضة ثم رجع الى هذا وهذا

أحب إلى لأنها معتد من طلاق يردانها فوله المالك في كل من اشترى زوجته من حر أو به ثم باعها أو أعتقها فأن استبرأ بحيضة ثم رجع عنه إلى حيضتين ذلك في المختصر الكبير وكتاب الاستبراء قال (١٧١) بعضهم هذا الاختلاف جار في كل فسوخ وان

كان نكاح فسوخ يختلف في قدر استبرائه كاختلاف قول مالك في هذه وهذا غلط لما يذهب إلى هذا من لم يبلغه ففكره إلى معرفة معناه فيفزع إلى الاستراحة من اتعب ففكره إلى التعلق بظاهر الاختلاف (و بعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين) من المدونة لو طلقها قبل البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشربها منه بحيضة وكذلك لو لم يطأها وحاضت عنده واحدة ثم باعها لم تحمل إلا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء عدتها فلا بد من استبرائها بحيضة (أو حصل في أول الحيض) من المدونة قال مالك من ابتاع أمة في أول الدم أجزاء من الاستبراء وأما في آخره فلا وانظر هذا عند قول ابن رشد وتسقط المواضعة في المشتراة أول دمها على ما رجح إليه مالك وانظر هنا عند قوله ورجع في قدر الحيض أن الدم وان كان دفعة فانه حيضة (وهل

انه لو لم يدخل لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك قال في استبراء المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرأ وان ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها وبعد أن وطئها فليستبرأ بالمبتاع بحيضة انتهى ص ع وهل الآن تمضي حيضة استبراء ع ش. يعني وهل في الاستبراء إذا حصل المالك في أول الحيض مقيد بأن لا يمضي مقدار حيضة استبراء يعني مقدار حيضة كافية في الاستبراء على التفصيل المتقدم في أقل الحيض في العدد كذلك فسر ابن فرحون قول ابن الحاجب بشرط أن لا يمضي مقدار حيضة استبراء أو في الاستبراء مقيد بأن لا يمضي أكثر حيضتين يعني أقواها والله أعلم ص ع أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتزوجت على وجوبه وعليه الأقل ع ش. يعني أن الأب إذا عزل جارية ابنه واستبرأها ثم وطئها بعد الاستبراء فإنه يملكها بل بمجرد ذلك به احترام على الابن وملكها الأب وتزويجهما حملت أم لا كان موسرا أو معسرا الأهم اتباع عليه أن كان معسرا ولم تحمل وان حملت لم تباع وقد تقدم ذلك في النكاح فإذا ملكها بوطئها يابها بعد أن كان استبرأها فإنه لا يحتاج فيها إلى استبراء آخر بعد الوطء هذا هو المشهور وقاله في التوضيح وعليه حمل أكثر الشيوخ قول ابن القاسم في المدونة وقال غير ابن القاسم في المدونة أنه يجب عليه الاستبراء من وطئها ولو كان استبرأها قبل ذلك وتأول ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب قول ابن القاسم في المدونة عليه وأنه موافق للغير وسأني بيانه واليه أشار بقوله وتزوجت على وجوبه يعني الاستبراء وعليه الأقل يعني أن أقل الشيوخ على تأويلها على وجوب الاستبراء وأكثرهم على أنه لا يجب وان قول الغير مخالف لقول ابن القاسم قال في المدونة ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرأها إذا لم يكن الأب قد عزز لها عنده واستبرأها وقال غيره لا بد أن يستبرأها ففساد وطئها وان كانت مستبرأة عند الأب قال ابن القاسم وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرأ انتهى فظاهر قول الغير أنه مخالف لقول ابن القاسم وعلى ذلك حملها اللخمي وابن رشد وابن الحاجب قال في التوضيح وطريق الأكثر وذلك أن الأكثر فهموا قول ابن القاسم إذا لم يكن الأب عزز لها عنده واستبرأها أنه لو استبرأها قبل الوطء لا يحتاج إلى استبراء بعده انتهى واختاروا قول ابن القاسم ورجوه وردوا قول الغير بأنه وطء فاسد فإن الأب إذا تزوج بجارية ولده حرمت على الابن ولزمت الأب القيمة فهي بمجرد مخالفتها ومباشرة لزمته قيمتها وصارت ملكة فاحصل وطؤه الأبي مملوكة والقرص أنه قد كان استبرأها فكفاه ذلك كما يكفي المودع استبراء الأمة قبل أن يستبرأها بل من اشترى أمة من فضولي وحاضت عند المشتري ثم أجازر بها البيع قال في المدونة هي المودعة يعني لا يحتاج إلى استبراء آخر بعد الإجازة بل الغاصب إذا حاضت عنده الأمة ثم ضمنها بوجه من وجوه الضمان أو اشترأها فله وطؤها من غير استبراء كما صرح به اللخمي وغيره وخالف ابن اللباد وابن الشقاق وابن الكاتب الأكثر وحملوا قول ابن القاسم على موافقة للغير وحملوا قول الغير فليستبرأها إذا لم يكن الأب قد عزز لها عنده واستبرأها على أن المراد إذا قومت عليه فليستبرأها إذا لم يكن عزز لها عنده واستبرأها بعد وطئها الفاسد واختار هذا التأويل ابن مرزوق شيخ ابن رشد

الآن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان) راجع ابن عرفة وقال ان ظاهر المدونة مع الموازية (واستبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتزوجت على وجوبه وعليه الأقل) من المدونة ان وطئ جارية ابنه فقومت عليه استبرأها ففساد وطئها الآن يكون الآن استبرأها وقال غيره يستبرأها الفساد مائة الذي اوجب قيمتها ابن عرفة الأكثر قول الغير خلاف عياض وغيره وفاق

وخالفه تلميذه ابن رشد وصحح مذهب الأكره كما تقدم وقال القاضي عياض والذي عندي ان
 ما ذهب اليه ابن السكاتب أصوب وانه مراد ابن القاسم بدليل قوله آخر المسئلة لانه ووطء فاسد وكل
 ووطء فاسد فلا يطاق فيه حتى يستبرئ فهو انما علل بفساد الوطء كما علل به غيره ولو كان ما ذهب اليه
 القاضي لعلل بانه لا يدري براءة رجبها ولم يعمل بفساد الوطء الذي يقول ابن القاضي انه غير فاسد
 بالزاهمة القيمة بالمباشرة فتأمله فهو بين انتهى من التنبيهات وما قاله فيه نظر أما أولا فليس في كلام ابن
 القاسم أنه ووطء فاسد وانما فيه وكل ووطء فاسد فلا يطاق فيه حتى يستبرئ كما تقدم وكذلك اختصرها
 المختصرون وعلى تقدير وجوده فليس في كلامه الادعوى ان هذا الوطء فاسد من غير دليل
 وحل كلام ابن القاسم على ذلك من غير دليل فان الوطء اذا وقع في غير برية الرحم فهو فاسد وأما
 ووطء الاب بعد الاستبراء فالقول بفساده لا وجه له الا ترى انه لو تلتذذها ولم يبطأها اليس له أنه يلزمه
 قيمتها وتصير ملكا له على المعروف فتأمله والله أعلم وقال المصنف في التوضيح وقول الغير ظاهر
 انتهى فكأنه اختار قول الغير وقد تبين أن قول ابن القاسم هو الراجح الظاهر المشهور والله أعلم
 وقال في التوضيح وأشار التومسي الى ان قول الغير مبني على قول ابن عبد الحكم ان الاب لا يضمن
 القيمة بوطئها بل يكون للاب التمسك بها في عصر الاب ويسره انتهى بر إذا لم تحصل وعزاه غير
 المصنف لمهنون وعبد الملك وهو ظاهر الآن ابن عرفه بانه في لفظ الغير لا ينبغي صب مائه
 على الماء الذي لزمته القيمة فان كان هذا في لفظه فلا يجمعه حمله على قول مهنون وابن عبد الحكم
 والله أعلم (تنبيهان - الأول) أما لو طئها فبيل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها بعد
 التقويم الا بعد استبراء لانه يمكن أن يكون رجبها مشغولا من غيره كما تقدم في لفظ المدونة (الثاني)
 وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة مانصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرئها ان لم
 يكن عزها عند الاستبراء على ان المراد قبل وطئها وان كان فعل ذلك بعد وطئها فلا يحتاج الى
 استبراء لان الاستبراء لا يحتاج الى قصدية انتهى وهذا اما أن يكون تبدلت لفظه بعد بقبيل أو
 يكون سقط منه شيء والمراد قبل وطئها بعد التقويم أو قبل وطئها باهاثا ثانيا ونحو ذلك وقوله الا
 أن الاستبراء لا يحتاج الى قصدية تمليل لقوله ان لم يكن فعل ذلك يعني انه يستبرئها ان لم يكن
 حصل منه استبراء بأن يكون عزها وتر كها وطأها فحاضت فان الاستبراء لا يحتاج الى قصدية والله
 أعلم ثم قال في الأوسط والصغير وكلام الغير يشعر بأن الاستبراء واجب على الأب لفساد ووطئها وهو
 رأى الأقلين واليه أشار بقوله وتؤولت على الوجوب انتهى وما قاله ليس بظاهر فان كلامه صريح
 في إيجاب الاستبراء على الأب وقوله رأى الأقلين يعني وجوب الاستبراء لكن هو رأيهم لخلهم كلام
 ابن القاسم على موافقة الغير وقال في الكبير وكلام الغير يشعر بالمخالفة لابن القاسم لقوله لفساد
 الوطء وعليه فيجب الاستبراء على الاب وهو رأى الأقلين واليه أشار بقوله الى آخره انتهى وهو
 قريب من كلامه الأول والله أعلم وقال البساطي وقال ابن اللباد وابن الشقاق قوله اذا لم يكن الأب
 عزها أي ولم يبطأها وأما اذا وطئها فلا بد منه وبعضه قول غيره لفساد ووطئها لأنه اذا لم يكن وطئ
 يقال لفساد ووطئها وههنا كلمات لم أقدر على سماعها انتهى وما ذكره عن ابن اللباد وابن الشقاق لم
 يقوله وقد عرفت كلامهما وما وقع لبعض أهل المذهب من الكلام وهل هو حسن أم لا
 والله أعلم من يستمع اذا غاب عليها مشتر خيار له وتؤولت على الوجوب أيضا من
 هذا نحو قوله في المدونة في كتاب الاستبراء ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعها أو كانت وخشا

(و يستمعن اذا غاب
 عليها مشتر بخيار له
 وتؤولت أيضا على
 الوجوب) من المدونة من
 ابتاع جارية بخيار واختار
 الرذن له الخيار فلا استبراء
 على البائع لأن البيع لم
 يتم فيها وان أحب البائع
 أن يستبرئ التي غاب
 عليها المشتري وكان الخيار
 له خاصة فذلك حسن اذ لو
 وطئها المبتاع كان بذلك
 مختارا وان كان منها عته

فقبضها فاختار الردمن له الخيار فلا استبرأ على البائع لان البيع لم يتم فيها وان أحب البائع أن
يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئ المتبايع لسكان بذلك
مختار وان كان منبعا من ذلك كما استعجب استبرأ التي غاب عليها الغاصب قال الشيخ أبو الحسن
في قوله فلا استبرأ على البائع هو أعم من أن يكون له الخيار وللمتبايع وقوله فتواضعاها سواء كانت
المواضعة على يد المشتري أو البائع أو أمين فلا استبرأ عليه لانها كالمودعة انتهى وقال اللخمي وإذا
بيعت جارية على خيار البائع أو المشتري ثم ردها في أيام الخيار جرت على ما تقدم في المودعة فقال
في المدونة ليس على البائع استبرأ وان استبرأها اذا كان الخيار للمشتري وقال أبو الفرج القياس
أن عليه الاستبرأ قال الشيخ وهذا بين الآن يثبت أمانة المشتري فيحسن الاستبرأ ولا يجب اه
فظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها أن استحصان الاستبرأ انما هو اذا كان الخيار للمشتري فقط
وظاهر ما نقله عن أبي الفرج وجوب الاستبرأ مطلقا سواء كان الخيار له أو لاجنبي وكذلك
أيضا ظاهر استحصانه هو الاطلاق وعلى هذا الاطلاق حل الشارح كلام المصنف قال الشارح
في الكبير يعني ويستحسن الاستبرأ اذا غاب على الأمة مشتر بخيار يريد كان الخيار للمشتري أو
للبائع أو لاجنبي فاذا ردت الى سيدها استحسن له أن لا يبطأها حتى يستبرئها اه ونحوه للباطي
والاقهسي وزاد أولهما والله أعلم ويمكن أن يفهم هذا الاطلاق من قول الشيخ في التوضيح خليل
والأقرب حمل المدونة على الوجوب لاسيما اذا كان الخيار للمشتري اه وفي اختصار ابن أبي
زمنين قال ابن القاسم ومن باع جارية على أن الخيار له أو للمشتري وكانت رقيقة فتواضعاها أو
كانت من الوخش فقبضها المشتري ثم ردها الذي كان الخيار له فليس على البائع أن يستبرئها لان
البيع لم يتم فيها واذا أحب أن يستبرئها اذا كانت من الوخش وكان المشتري قد قبضها لنفسه
وغاب عليها فهو حسن اه من المغربي واختصار ابن أبي زيد المدونة مثل اختصار البراذعي
المتقدم والله أعلم وقال أبو الحسن في قوله في المدونة المتقدم وقوله وان كان منها لانه وان كان
مختار ابوطه بذلك فاول وطئه يكون فيه غير أمته وقوله كما استعجب استبرأ التي غاب عليها استعجب
لوجوب والجامع بين مسألة الغاصب ومسئلة الخياران الغاصب والمشتري بالخيار كل واحد
منه عن الوطه اه والله أعلم من وتواضع العلية من قال ابن عرفة المواضعة جعل
الأمة استبرأها في حوز مقبول خبره على حقيقتها اه (قلت) كلامه يقتضي ان المواضعة انما
هي فيمن تحيض وقال ابن رشد في أول كتاب الاستبرأ من البيان ولا يرخص في تركها للمسافر
والجناز وهي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءه رجها من الحمل تحيضة
ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر ان كانت يائسة من الحيض لسكبر أو صغر من نوطاً بكرا
كانت أو ثيباً آمن منها الحمل أو لم يؤمن وقد قيل اذا آمن منها الحمل فلا مواضعة فيها اه ثم قال والضمان
في ذلك على البائع والنفقة عليه ولا يجوز أن يتلذذ بشئ منها وان كان الضمان منه والنفقة عليه من
أجل انه قد أوجبها لغيره ولا يجوز ذلك للمشتري أيضاً من أجل أن الضمان على غيره وان استبرأها في
أول دمها أو عظمه كان ذلك براءه رجها ولم يكن فيها مواضعة اه وقال بعد هذا في سماع أشهب
أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في أنه لا مواضعة فيها ولا استبرأ وانما اختلف في الصغيرة
التي لا يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها فذهب مالك وعامة أصحابه وجوب الاستبرأ فيها والمواضعة
ان كانت من ذوات الاثمان بثلاثة أشهر لان الحمل لا يستبين بأقل منها وقيل شهر ونصف

(وتواضع العلية أو وخش
أقر البائع بوطئه) ابن رشد
الاستبرأ واجب لحفظ
النسب كوجوب العدة
وأما المواضعة فهي أيضا
واجبة لدفع الغرر والخطر
وذلك في الأمة التي ينقص
الحمل من ثمنها كثيرا والتي
وطئها البائع (عند من
يؤمن) ابن عرفة المواضعة
جعل الأمة استبرأها
في حوز مقبول خبره عن
حيضها

(والشأن النساء) من المدونة الشأن كونها على يدي امرأة فان وضعت بيد رجل له أهل ينظر ونها أجزأ (وإذا رضى بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال) ابن القاسم وضعها عند غير مبتاعها أحسن فان وضعت عنده جاز ولبائنها تزعم العدل غيره وليس لأحدهما نقلها من عدل الوجه (ونها عن أحدهما) اللخمي اختلف هل توضع على يدي رجل مأمون لأهل له فجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة فيه ويكون حينئذ القول قول من دعاه إلى تزعمها منه ولو كان له أهل لم يصح إذا تراضيا أن تزعم منه ثم قال وعلى هذا يجزى الجواب إذا وضعت على يد البائع والمشتري فقال في المدونة يكره أن توضع على يد المشتري وإن فعلا أجزأها وفي كتاب محمد مثل ذلك في البائع (وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجان) اللخمي يختلف هل يقبل قول امرأة واحدة أنها حاضت والمشهور في المذهب أن قولها في ذلك يجزى ابن عرفة وأجره التونسي وابن محرر على الخلاف في النائب الواحد والترجان (ولامواضة في تزوجه وسامل ومعدنة وزانية) اللخمي (١٧٤) لامواضة للمشتري على البائع في ست ذات الزوج

والحامل والمعدنة من طلاق أو وفاة والمستبرأة من غصب أوزنى (كالمردودة بعيب أو فساد أو آفة إن لم يقب المشتري) أما المردودة بالعيب ففي المدونة أن ردت بعيب بعد حيضها لزمت مواضعها ونفقها فيها على المتباع ابن رشد وقيل لامواضة في المردودة بعيب وهذا الخلاف مبني على الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع وقال اللخمي إذا ردت الأمة بعيب بعد أن انتقل الظهار وغاب عليها المشتري لم تحلل للبائع إلا بعد الاستبراء وأما المردودة بفساد يبيعها فقد يوب اللخمي بآيا إذا نقض البيع بعد أن غاب عليها المشتري وقال من باع أم ولده أو مدبرته وفيها المشتري ثم نقض البيع فلم يعترف

وقيل شهر وذهب مطرفي وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضة وذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان والقاسم بن محمد وابن شهاب وأبو الزناد وأبو الربيع وابن هرمز وغيرهم وكذلك الكبيرة التي يؤمن الخلل لها والله أعلم ص **والشأن النساء** ش هو المستعب وبمجرد أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا وله أهل ولا يجوز أن تكون على يد رجل غير مأمون كان له أهل أم لا واختلف إذا كان مأمونا لأهل له فجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة ومنعه أصبغ وهو أصوباه من اللخمي وانظر إذا وضعتها عند غير مأمون أو مأمون لأهل له على قول أصبغ وحاصت هل تكتفى أولا والظاهر أنها تكتفى وكذا إذا وضعتها على يد أحداهم وهو غير مأمون فإنه لا يجوز وانظر هل يكتفى أولا والله أعلم ص **وإذا رضى بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال** ش هذا إذا لم تكن في بدأ أحدها أما في بدأ أحدها فله ذلك والله أعلم ص **وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجان** ش قال اللخمي المواضة تجوز على يد أهل الأمانة من النساء والمرأة الواحدة تجزى في الاثنان عليها ويختلف هل يفيد قولها أنها حاضت فالمشهور من المذهب أن ذلك يجزى أه والله أعلم ص **ولامواضة في تزوجه** ش دخل بها زوجها ولم يدخل قاله اللخمي ص **ومعدنة** ش سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة قاله اللخمي ص **وزانية** ش يريد المستبرأة من زنا أو غصب قاله اللخمي واستحسن القول بالمواضة والله أعلم ص **كالمردودة بعيب أو فساد أو آفة إن لم يقب المشتري** ش أنظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف والله أعلم ص **وفسدان نقض بشرط لا تطوعا** ش قال في كتاب الاستبراء من المدونة من ابتاع جارية وهي ممن نستبرأ لم يجز اشتراط النقض فيها في عقدة البيع وضعت على يد المتباع أو على يد أجنبي واشتراط النقض فيها يفسد البيع وإن لم يشترط النقض في العقد ثم تبرع المتباع فنقض الثمن في المواضة جاز ذلك قال أبو الحسن معنى قوله ممن نستبرأ ممن تتواضع احترازا ممن لامواضة فيها كالحامل والوخش التي لا تطوا أه (تنبيه) هذا حيث تباع على المواضة فالأما إذا بيعت على عدم المواضة فالبيع صحيح ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع قال في المدونة قبل هذا الكلام وأكره ترك المواضة واثنان المتباع على الاستبراء فإن فعلا أجزأه أن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تدخل في أول

المشتري بالأصابة وجب الاستبراء دون المواضة والافيه المواضة وأما المردودة بآفة ففي المدونة لا بأس أن تقبل من أمة بعينها وهي في المواضة لم تحض بعد ولا استبراء عليك فيها وإن كان بعد ما غاب عليها المتباع فلا بد من استبرائها أنظر أول مسئلة من ترجمة في استبراء الأمة تباع من ابن بونس (وفسدان نقض بشرط) ابن رشد لا يجوز النقض في المواضة بشرط وظاهر المدونة في البيوع أنه يوضع على يد عدل وظاهر المدونة أيضا في الاستبراء أنه لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخبر وجهان الاستبراء (الاتطوعا) ابن عرفة طوعا بالنقض بعد العقد جاز في بيعها ابتالا بخيار أنظر في البيوع عند قوله وفسدان نقض وان بلا شرط

دهما فان قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو
 جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من الخلل لم يفسد والزمتهما حكم المواضعة
 اه قال أبو الحسن اذا اشترط اسقاط المواضعة أو وقع الامر بهما ولم يشترط اسقاطها ولا وجوبها
 عمدا أو جهلا ولم يتبرأ البائع من الخلل فالبيع صحيح على مذهب الكتاب ويلزمها حكم المواضعة ومن
 كتاب محمد أن البيع فاسد اذا اشترط ترك المواضعة الشيخ فعلى هذا اذا أهما كان البيع صحيحا
 فيفقان في هذا وقال ابن يونس قال أصبح وما يبيع على المواضعة أو على معرفة المواضعة والاستبراء
 فان اشترط النقد فيه يفسد البيع الا أن يتطوع به بعد العقد فيجوز فأما ما يبيع على البت ممن
 لا يعرف المواضعة مثل يبيع أهل مصر ومن لا يعرفها من البلدان يتعاون على النقد ولا
 يشترطون نقدا ولا مواضعة فهو بيع لازم ولا يفسخ ولا يقضى عليهما بالمواضعة قال مالك في العتبية
 ولو انصرف بها المتبايع وغاب عليها رد الى المواضعة ولا حجة للمتبايع بغيثه عليها وهو قد ائتمن عليها
 انتهى وقال ابن عرفة بن رشد المذهب وجوبها ولو في بيع سلطان أو مسافر ثم قال في صحة
 شرطه اسقاطها في العقد وبطلانه نائها بطلان مطلقا ورابعها ان شرط نقدا ثمن وخامسها ان
 تمسك بشرط لابن رشد عن ابن عبد الحكم ولها وللأبهري مع الموازية وابن حبيب والبخمي وعلى
 الاول قال الباجي عن ابن حبيب يخرج من يد المشتري للمواضعة انتهى ثم قال وشرط نقد
 المواضعة في عقد يبيعها يفسده وطوعه به بعده جائز في بيعها بتا وبخيار من كور في كتابه وروى عن
 محمد يبيع من لا يعرف المواضعة كصر يبيعون على النقد لا يشترطون نقدا ولا مواضعة صحيح
 ويقضى بها وينزع الثمن من البائع ان طلبه المتبايع (قلت) وان لم يطلبه لقول محمد لا يوقف بيد البائع
 ولو طبع عليه انتهى ونقله عبد الحق في التهذيب بحروقه وقال أبو اسحق التومني واذا يبيع
 بشرط البراءة من الخلل فالبيع فاسد في المرتفعات وقيل الشرط باطل والبيع جائز ذكره في
 كتاب محمد وكتاب ابن حبيب وان باع المرتفعات بشرط ترك المواضعة وان تضمن المشتري بالعقد
 كما يضمن الوخش الرقيق وان وجد حملا أو عيبا قام به فالشرط باطل والبيع جائز ويتواضعاها
 هذا في كتاب المدونة وفي كتاب محمد قول ان البيع فاسد انتهى وقال في المقدمات الحكم بالمواضعة
 واجب في كل بلد كانت جارية فيه أم لم تكن لم يختلف قول مالك في ذلك ويجب عنده على كل
 أحد حاضرا كان أو مسافرا وقد سئل مالك عن ذلك في أهل منى وأهل مصر عند الخروج الى الحج
 في الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يجمعوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع الامر بها
 أو وكيل له أو باعها عليه السلطان في الدين وسواء باع بنقدا أو الى أجل كان ممن يظا أو ممن لا يظا الا
 أنه ان باع بنقدا لم يجز النقد في المواضعة بشرط ثم قال فان شرط البراءة من الخلل في الزفعة فالبيع
 فاسد والمصيبة فيها من المشتري ان ثبتت بعد قبضه كالبيع الفاسد وذلك بعد خروجهما من عهدة
 الثلاث هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه وقيل الشرط باطل والبيع جائز وقع هذا القول
 في كتاب محمد وقال ابن عبد الحكم الشرط جائز والبيع جائز وأما ان باعها بشرط ترك المواضعة
 فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة ويخرج من يد المشتري الى المواضعة ثم قال وقد
 قال أبو بكر الأبهري البيع على شرط ترك المواضعة فاسد ومثله في كتاب ابن المواز في قول وهو
 على مذهب ابن عبد الحكم يبيع جائز وشرط لازم وأما ان دفعها الى البائع جهلا بسنة المواضعة ولم
 يشترط اسقاطها فالبيع جائز باتفاق ويخرج الى المواضعة وأما ان باعها وتبرأ من حملها وهو مقر

(ومصيبة من قضى له به) ابن رشد قول مالك في المدونة ان الثمن اذا وضع على يد عدل فنلف قبل خر وجهها من الاستبراء كانت مصيبة
من كان بصير اليه (وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان) تقدم قبل قوله لا تطوعا **فصل** ابن شاس الباب الثاني من كتاب
العدة في نداخل العديتين (ان طرأ موجب قبل تمام عدة واستبراء انهدم الأول واثنفت كزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا) ابن الحاجب اذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء فان كان الرجل منه بافعل سائغ انهدمت الأولى واثنفت ماهي من
أهله من اقراء أو شهور او جل كالمرتجع ثم يطلق أو يموت مس أو لم يمسن وكالمزوج زوجته البائنة ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها
قبل البناء أو بعده فانها تستأنف وضعت رواية محمد يلزم الحامل أقصى العديتين أما لو طلق قبل البناء لم ينهدم وما سواه فاقصى
الأجلين كالمعدة البائنة بطؤها المطلق أو غيره (١٧٦) فاسد انزوي واشتباهه أو نسكاح فاسد وكالمعدة في طلاق أو وفاة تزوج

وتدخل (وكمستبرأة من
فاسد ثم يطلق) ابن الحاجب
المستبرأة من وطء فاسد
يطلقها الزوج أو يموت
عليها أقصى الأجلين وقال
ابن عرفة ان عرض لمعدة
موجب استبراء أو العكس
حلت باقصاصها مع أبو
زيد من غصبت امرأته
فانها بعد حملها من الغاصب
فلا بد لها من ثلاث حيض
بعد الوضع ولو لم تحمل من
الغاصب كفتها ثلاث حيض
للطلاق والماء الفاسد ابن
عروة هذا نص في أن دم
نقاسها لا يعتد به حيضة
خلق مالابن عمر عن محمد
انها تحسب دم نقاسها قرأ
وجعله عياض محل نظر
(وكرر جمع وان لم يمسن طلق
أومات الآن فهم ضرر

بوطنها جعله في المدونة بيعا فاسدا وذهب ابن حبيب الى انه ليس بفاسد وتخرج الى المواضعة
(فرع) فاذا قبضها المبتاع ثم جاءها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوادر ومن كتاب ابن سحنون
وسأل ابن حبيب بمخوننا عن الجارية تباع في قبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول
رفعتها حيضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال قد أخطأ في ترك المواضعة قال والشهر قليل ولو
جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهر بن أحسن فينظرها القوابل فان قلن مشغولة الرحم وان لم
يكن بها حمل بين ردها وان كان قد غاب عليها انتهى ص **فصل** ومصيبة من قضى له به **ص** به هو
بضمير مذكر عائدة على الثمن المفهوم من قوله ان نقد وعندها مذبح المدونة ونحوه فان هلك الثمن قبل
حيضها ارتفعت فان خرجت من الاستبراء فهو من البائع وان لم يخرج حتى هلكت أو ظهر بها
حمل فهو من المبتاع انتهى قال أبو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز قال مالك وان ظهر بها
حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقده هلك الثمن قبل ذلك فالمبتاع مخير في قبولها
بالعيب أو بالحل بالثمن التالف فيصبر من البائع واستثناء ردها وكان الثمن منه انتهى قال في المدونة
ومن باع أمهرا نعمة مثلها يتواضع للاستبراء فنظيرها حمل فقبلها المبتاع به فذلكه وليس للبائع ردها
الآن يدعى أن الحمل منه انتهى ص **فصل** وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان **ص** لو قدم هذا
لكان أحسن لان الأول مفرغ عليه كذا جعله ابن عروة وغيره وقال في الشامل وجبر مبتاع على
وقف الثمن عند عدل على المشهور فان تلف فهو ممن بصير له وقيل من المشتري وعليه فان خرجت
سليمة لزمه ثمن آخر وقيل بفسخ انتهى والله أعلم

ص **فصل** ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول واثنفت **ص** تصور
ظاهر قال في المدونة واذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في هتته لم تنتقل الى عدة
الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لاقى طلاق الصحة وان مات بعد العدة
والطلاق بائن أو غير بائن فلا عدة عليها الوفاة وان مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن في هتته
بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمسن) ابن عروة الرجعة تهدم عدة الرجعة كوت الزوج فيها طلقا قال ابن عروة ولا أعرف نقل ابن
شاس وابن الحاجب عن ابن القصار الآن رده الرجعة تطويل عدتها فتبني ان لم يكن مسها (وكمعدة وطؤها المطلق أو غيره فاسدا
بكاتباه) أما ان وطؤها المطلق فقد تقدم قبل قوله وكمستبرأة من فاسد وأما غيره في المدونة من طلق بخلع وتزوجت في العدة
ودخل بها الثاني قال مالك بفرق بينهما وتأنتف ثلاث حيض من يوم فسخ نسكاح الثاني فيجزئها عن الزوجين وان كانت عدتها
بالشهور راجزاها من جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة (الامن وفاة أقصى الأجلين) من المدونة ان نسكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق
بينهما فلتعتد أربعة أشهر وعشر من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض تطلب أقصى الأجلين (كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها)
تقدم قول ابن عروة ان عرض لمعدة موجب استبراء أو العكس حلت باقصاصها (وكمستبرأة معدة) من المدونة قال ابن القاسم من
اشترى معدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تم عدتها وان تمت عدتها ولم تحض بعد البيع

انتظرت الحيضة أنظر تركة في استبراء ذات الزوج من ابن بونس (وعدم وضع حمل الحنق بنسكاح صحيح غيره وبفساده أثره وأثر الطلاق لا الوفاة) من المدونة من طلقت بمتاع فتر وجهاني العدة ودخل بها الثاني فليفرق بينهما وتأنتف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني قال مالك وأما الحمل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا وان كان من الآخر ابن بونس لقوله سبحانه وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولأنه أبلغ ما يبرأ به الرحم فوجب أن يبرئها من الزوجين أنظر تركة جامع النكاح في العدة في طلاق السنة من ابن بونس وقال ابن الحاجب وضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح بهدم غيره ووضع من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعلها أقصى الأجلين وفي المعتدة للطلاق قولان ومن المدونة في المنى لها زوجها تزوج ثم يقدم زوجها الأول فزدا إليه وان ولدت الأولاد من الثاني ولا يقر بها القادم الأبعد العدة من ذلك اما ثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحمل بالوضع قبل تمامها ولا ينماها قبل الوضع (وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين احدهما بنسكاح فاسد واحدهما مطلقه ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فماتت أقصى الأجلين قال ابن عرفة لنصوص واضحة بتغليب حكم استصحاب ما ثبت حرمة على حليته ولغو احتفال رفع حرمة في عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا المنى بالاحتياط نظر لأن الاحتياط انما هو في احتفال الحرمة والاحتياط دون تقرر سبق الحرمة فامسالك من شك في غير وب الشمس ليس احتياط والامسالك في أول يوم الثلث احتياط ومن هذا نقل اللخمي من طلق إحدى امرأته اللتين بنى باحدهما ومات قبل انقضاء العدة وجهلت المطلقة منهما وعليه قال ابن شاس من مات عن نسوة (١٧٧) منهن من نكاحها فاسد فحكم من علم بصحة نكاحها

أو فسادها واضح ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين ومنها مسألة أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها وتقدم ذكرها وعبر عنها ابن الحاجب بلفظ وكالمستولدة

أوفي مرضه انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وقال ابن عباس وغيره عليها أقصى الأجلين انتهى قال ابن ناجي ما ذكره واضح لأن أحكام الزوجية جارية عليها والقريب قوله في الكتاب وذلك ابن عباس وغيره هوسليان بن يسار قال أبو عمران قد يكون وفاة أي انها وان رأت الدم ثلاث مرات قبل الاربعة الأشهر وعشر فلا بد لها من الاربعة الأشهر وعشر آخر الأجلين وأخذ ابن بشير من كلام المدونة باحتوط لها في العدة ورد بعض شيوخنا بانه لا يلزم من كون أحكام الزوجية بينهما باقية باحتة بدليل الحائض والحرة انتهى ص وبفساده أثره وأثر الطلاق لا الوفاة ش مما يصلح

(٢٣ - خطاب - بع) المتزوجة يموت الزوج والسيد ولا يعلم السابق منهما فان احتفل ما بينهما عدة الأمة بربعة أشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها أو الى تمام تسعة أشهر وهذا على ان استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة فان لم تعمل فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني (وكستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما نستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة) تقدم نص ابن الحاجب وقال ابن شاس المستولدة اذا ماتت سيدها وزوجها جميعا فان مات السيد أو لافعلها الوفاة الزوج عدة الحرائر وان مات الزوج أو لافعلها عدة الاماء وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة فان ماتا وجهل الأول منهما فعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر ولا حيضة عليها إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليل ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة ونص المدونة بعدة من آخر الموتين أربعة أشهر وعشر مع حيضة قال مصنون وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليل أو لم يعلم كم بينهما وان كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليل بدأ بشهرين وخمس ليل سواء فعلها أربعة أشهر وعشر فقط وانما قال ذلك لاحتمال أن يكون الزوج مات أو لافعلها الوفاة شهران وخمس ليل فاذا كان ذلك بين الموتين أو أقل لم يجب عليها موت السيد حيضة لانه لم تحمل له بعدوان كان بعد الموتين أكثر من ذلك فقد حلت للسيد فيجب عليها الموت بحيضة ووجب عليها في هذا الوجه شهران وخمس ليل مع الحيضة وان كان موت السيد أولى فقد صارت حرة ثم مات زوجها فعدتها منه أربعة أشهر وعشر فاما أشكل ذلك احتياط لها بربعة أشهر وعشر مع حيضة إذا الشهر من جنس واحد فأغنى الأ أكثر عن الأقل والحيضة ليست من جنس الشهر فلا بد منها فان عاصتها في الشهرين أو جزأها أو اطبها بعد الشهرين واذا لم يجب عليها حيضة إذ بين الموتين شهران وخمس ليل فأدنى فالاربعة أشهر وعشر يجزى عن الشهرين وخمس ليل ابن بونس قيل على قول ابن القاسم

الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر فلا حيفه عليها * ابن بونس وهذا غير صحيح لان الحيفه في أم الولد من وفاة سيدها أو عقته اياها عدة فهي بخلاف الأمة انظر ترجمته في عدة أم الولد من ابن بونس (وهل قدرها كما قل أو أكثر قولان) تقدمت عبارة ابن بونس ان أقل من شهرين وخمس ليال مثل شهرين وخمس ليال سواء ﴿ كتاب الرضاع ﴾ ابن شاس في الرضاع أربعة أبواب الاول في أركانه وهي المرضعة واللبن والحمل الثاني فيمن يحرم من الرضاع الثالث في الرضاع القاطع للثكاح الرابع في النزاع والدعوى والشهادة (حصول لبن امرأة) (١٧٨) ابن عرفة المشهور لقول ابن الرجل (وان ميته) من المدونة ان رضع

مثالا لقوله لا الوفاة ما تقدم عن المدونة في طلاق السنة ان امرأة الصبي اذا حملت ثم مات الصبي فلا يبرئها الوضع من عدته ومثله المنيب ومثل ذلك ما اذا وطئت المتزوجة باشتباه بعد حيفه من وطء زوجها وحملت والحقناه بالثاني على ما قاله ابن الحاجب ثم مات زوجها فهدئه أمثلة لذلك وظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح أن أمثلة ذلك عز بزة ولعل المصنف وابن عرفة انما عزر عليهما المثال لانهما فرضا المسئلة في نكاحين أحدهما صحيح والآخر فاسد فتأمله والله أعلم (تبيه) قوله وبفاسد أي بوطء فاسد لكن له شبهة اما لو كان الحمل زنا فانه لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ونحوه في التوضيح لكنه حكى عن ابن اسعق أنه بحث في ذلك والله أعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

يقال رضاع ورضاعه بفتح الراء وكسرها فيماتقله في التوضيح عن الصحاح ص ﴿ باب حصول لبن امرأة وان ميته أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقة يكون غداء ﴾ ش وحده ابن عرفة بما نصه الرضاع عرفه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غداء، وآخر لتعريمهم بالسعوط والحقة ولا دليل الا مسمى الرضاع انتهى وقوله لبن امرأة قال عياض ذكر أهل اللغة انه لا يقال في بنات آدم لبن وانما يقال فيه لبنان واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم انتهى من التوضيح وقوله وان ميته قال في المدونة واذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد ونها فوجر به صبي أو دب فرضها وهي ميته وعلم ان في ثديها لبنا محرمة تقع بذلك انتهى قال ابن ناجي يريد في الكتاب وكذلك يحرم اذا شك هل هو لبن أم لا لانه أحوط وقول ابن راشد انما يحرم اذا كان هناك لبن محقق والافلاخلاف انتهى وقال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ان علم هنا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت وبوصوله الى جوف الرضيع لانه ربما يحص من ثدي الميته ولا يكون فيه شيء من اللبن فيظن أنه يخرج انتهى وقوله وصغيرة قال في المدونة واذا درت بكر لزوج لها ويأتمن من الحيض فأرضعت صبيا فهي أم له انتهى قال ابن ناجي ظاهره في البكر وان كان لا يوطأ أمثلها وهو كذلك على ظاهر المذهب ثم قال وما ذكره من اعتبار لبن اليائسة ظاهره وان كانت لا توطأ وهو كذلك على المعروف انتهى وقال ابن فرحون في الشرح قال في الجلاب واذا حدث للميتة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن فرضها صبي لم تقع به حرمة والصحيح انه يحرم قاله ابن

صبي ميته علم بثديها لبن حرم * أبو عمر المصنف الواحد اذا وصلت الى الجوف تحرم قاله مالك وأبو حنيفة والليث والأوزاعي والثوري (وصغيرة) اللخمي الظاهر من المذهب أن الميتة الصغيرة اذا أرضعت صبيا أنها أم ولا يراعى من المرضعة صبوية كانت أو يائسة وقال ابن الجلاب اذا كانت صغيرة مثلها لا يوطأ لاتقع به حرمة (بوجور) ابن عرفة الوجور كالرضاع * المتيطى هو تحت اللسان واللثود ما صب من جانب الشق ولدب الوادى جانباه (أو سعوط) السعوط الدواء يصب في الأنف من المدونة قال ابن القاسم يحرم بالسعوط ان وصل الى جوفه (أو حقة) يكون غداء) رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة اذا

حقن لبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غداء فانها تحرم والافلا تحرم وقد قال مالك في الصائم يحقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه (أو خلط الاغلب) ابن عرفة الخلوط بطعام أو بدواء واللبن غالب محرم وعكسه مذهب المدونة لغو (ولا كراهة أصفر) ابن رشد تقع الحرمة بلبن البكر والمعوز التي لا تلدوان كان من غير وطء ان كان لبنا أو ماء أصفر (وهيئة) من المدونة قلت فلوان صبيتين غديتا بلبن بهيمة واحدة أتكونان أختين قال لاتكون الحرمة في الرضاغة الا في لبن بنات آدم (وا كنعال به) من المدونة قال عطاء السكحل باللبن لا يحرم وعزاه ابن عرفة وابن بونس لابن القاسم قال لا وسواء كان مما ينفد أو يرد خلافا

لابن حبيب (محرم) هذا خبر حصول (ان حمل في الحواين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فبهما) المتبلى الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط ورابع الأقوال قول المدونة ان الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين ان لم يقع القطام فان وقع القطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فبهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه الى الطعام فقال ابن القاسم لا يحرم (ما حرمه النسب) ابن الحاجب يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه ان كان فذلك يجوز أن يزوج أخوة نسبا أخته وأم من الرضاع ابن العطار تفسير ما يحرم ويحمل من ذلك أن تنظر فان كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا أرضعتها امرأة (١٧٩) واحدة وان لم تكن أمالوا احدهما ولا أرضعاه بلين فحل

واحد وان اختلفت المرضع مثل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس به في قول مالك (الأم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدك ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالك فقد لا يحرم من من الرضاع) ابن عرفة قال تقي الدين يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب جملة نوبة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الاولي أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك كلتاها حرام عليك بخلاف مرضعة أخيك أو أختك

راشدا انتهى وأبقى المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان على الطلاقه اذ ظاهره سواء كان بوطأ مثلها أم لا وتعب ابن هرون ابن الحاجب بأنه انما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي لبن من نقصت الى آخره وقوله ابن عبد السلام لا يعرفه وقول ابن هرون انما ذكر الأشياخ الى آخره صواب انتهى وقال في التوضيح ان ابن الحاجب تبع في نقل القولين ابن بشير وابن شاس وقال ابن ناجي انه وهم في ذلك وهو كذلك اذ نص ابن بشير اذ وقع الرضاع من المرأة وهي في سن من توطأ حصلت به الحرمة بلا خلاف فان كانت من الصغر في سن من لا توطأ قبل تقع الحرمة بينهما قولان والمشهور وقوعها العموم الآب والاحاديث والشاذ أنها لا تقع قياسا على الولادة انتهى وقال ابن شاس ويحرم لبن البكر والياثمة من المحيض وغير الموطوءة والمبيضة وقيل ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ انتهى فتأمل كلامهما واذا علم أن المشهور وقوع الحرمة بلين الصغيرة ولو كانت في سن من لا توطأ فبقاء المدونة على ظاهرهما من الخلاف لكلام الجلاب أولى مما حمله عليه الشيخ خليل في التوضيح من الوفاق ونصه خليل ولا يبعد أن يعمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من توطأ ولا يكون ما في الجلاب خلافا للمدونة والله أعلم ثم قال ابن عرفة وقول أبي عبد السلام قال ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغوا لا يعرفه بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلين البكر والعجوز التي لا تلدران كان من غير وطء ان كان لبنا لأمه أصغر ومفهوم قول ابن عمر في الكافي لبن العجوز التي لم تلدا اذا كان مثلها بوطأ يحرم ونقل ما نقله عن ابن رشد انتهى والله أعلم ص ٤١٠ ان حصل في الحولين ش نحوه في المدونة قال فيها ولا يحرم رضاع الاما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين وقال ابن ناجي فظاهر الكتاب ان رضاع البكر لا أثر له ولو في الحجابة وهو كذلك وقال ابن المواز لو أخذته أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب قال عبد الحميد وقد استحسن بعض شيوخنا الاخذ به في ذلك وقيل به متقدمو شيوخنا في أحليهم (قلت) وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني فيا بلغني انتهى ص ٤١١ وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن

الثانية أم ولد ولدك هي من النسب أمك أو أم زوجك كلتاها حرام عليك بخلاف أم مرضعة ولدك وكذلك أخت ولدك هي من النسب بنتك أو ريبتك كلتاها حرام عليك بخلاف أخت ولدك من الرضاع وكذلك أم عمك وعمتك هي من النسب جدتك أو حليلته جدك كلتاها حرام عليك بخلافهما من الرضاع وكذلك أم خالك وخالك هي من النسب جدتك أو حليلته والدأمك كلتاها حرام عليك بخلافهما من الرضاع قال ابن عرفة هذا من تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالتمزله الرقيقة في الأصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير اداته وهو التخصيص انما هو فيما يندرج تحت العام لا فيما يندرج تحته والعام في مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والنسب والنسوة المذكوران المدعى تخصيص العام المذكور لهن لانهما بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه انما أشار ابن رشد بها الى بيان اختلاف حكم معنى اللفظ الاضافي انظر المقدمات (وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن واصاحبه

من وطئه لا يقطعها وان بعد سنين) ابن الحاجب يقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن وصاحبه ان كان فلذلك جاز أن يتزوج أخوه
 نسبا أخته وأمه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطء بهرام وما حصل قبل الوطء لا عبرة به ومن المدونة قال مالك لو لم تدفط
 وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل قال ابن القاسم وان طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه
 فانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا فانه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعا ان كان اللبن الأول
 لم ينقطع وقاله ابن نافع عن مالك قال ابن الحاجب لبن الدار لصاحبه الا أن ينقطع ولو بعد سنين (واشترك مع القديم) تقدم
 نص المدونة بمداو عبارة ابن عرفة لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمشهور وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد أن اللبن لهما
 ولو ولدت من الثاني (ولو بهرام الا أن لا يلحق به الولد) ابن عرفة لبن وطء الحرام للرضعة محرما اتفاقا وفي الرجل قال اللخمي ان
 لحق به الولد حرم ابن الموارز اذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها ولا يكون ابنا للذي زنا بها لانه يعدل بالحق به الولد فيبقى النفر
 اذا درى عنه الحول لم يلحق به الولد هل ينشر الحرمة والذي لابن بونس أما لبن الزنا فلا يحرم من قبل الفحل وأما كل لبن من وطء
 بفساد نكاح مما لاحد فيه أو وطئ يجوز بالملك فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة وكذلك اللبن في الملاعة يحرم من الرجل
 والمرأة (وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها نكاحا) ابن الحاجب من أرضعت طفلا كان زوجها لها حرمت على
 صاحب اللبن لانها زوجة ابن (كرضعة مبيئة أو مرضع منهما) ابن شاس من نكح رضعة حرمت عليه مرضعها لانها أم زوجته
 وكذلك لو أبان صغيرة حرم عليه من أرضعت بعد طلاقه ولا ينظر الى التاريخ في ذلك وعبارة ابن الحاجب من أبان صغيرة حرم عليه
 من أرضعها لانها أم زوجته ولا ينظر الى التاريخ (١٨٠) في مثله ومن المدونة من تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته

ش فبحرم على الولد أمهات المرضعة بالنسب والرضاع وأولادها نسبا ورضاعا قاله في الجواهر ونقله
 القرافي وغيره ص من وطئه من يريد ان أنزل قال في الشامل واعتبر صاحبه من حد
 الوطء ان أنزل ثم قال لان العقد اتفاقا ولو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل انتهى ونحوه في التوضيح
 ص الا أن لا يلحق به الولد ش هذا القول ذكره ابن حبيب عن مالك قال ثم رجع الى
 أنه يحرم وهو الاصح وقاله أئمة من العلماء بالتصريح قال سخنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله في
 التوضيح ص وأدبت المتعمدة للفساد ش ولا غرامة عليها على المشهور قاله في الشامل

أو ابنته أو ابنة ابنه أو
 امرأته أو ابنة أو أخته
 أو أخته حرمت عليه وسبع
 أصبع من وطئ امرضة
 صبيته بملك أو نكاح
 حرمت على بنيه أصبع
 من أرضعت جارية جده

بلبن من وطئه حرمت عليه بنات عمه (وان أرضعت زوجته واختار وان الأخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة
 للفساد ولا غرم عليها) ابن الحاجب من تزوج صغيرتين فأكثر فاضعن امرأة اختار واحدة وله أن يختار الأخيرة فان كانت
 المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك وان كان بنى حرم الجميع وتؤدب المتعمدة للفساد ولا غرم عليها قال أبو محمد وابن
 القاسم لا يرى لمن فارق صداقها ابن بونس ولا نكح على المرضعة لمن من الصداق وان تعدت على ذلك على مذهب ابن القاسم لان
 الزوج لم يجب عليه صداق ابن عرفة هذا ثالث الأقوال (وفسخ نكاح المتصدين عليه) ابن الحاجب واذا اتفق الزوجان
 على الرضاع ففسخ ولا صداق قبل الدخول ولها المسمى بعده ونحوه في المدونة (كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد ولها
 المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالقارة) فيها ان شهدت بينت باقرار أحد الزوجين باخوتها برضاع قبل نكاحهما ففسخ
 اللخمي اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق سواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده فان كان دخل فالمسمى وان لم يدخل فان
 كان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق وان كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق الا أن تصدقه الزوجة فلا يكون لها
 شيء وأما اعتراف الزوجة فان كان بعد العقد فان صدقها الزوج ففرق بينهما وان كذبها لم يفرق بينهما وحيث كانت الفرقة لاعتراض
 الزوجة لم يكن لها صداق وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده لانها غرت الزوج وأتلفت على نفسها قال أبو القاسم ابن الكاتب
 اذا قالت المدخول بها لزوجها انك أخي من الرضاعة وصدقها يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق الاربع دينار كالتى غرت من
 نفسها وتزوجته في العدة ولو لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لانها غرت على فراقه ولو لم يدخل بها وصدقها لم يترك لها شيئا من الصداق (وان
 ادعاه وانكحرت أخذ باقراره ولها النصف) هذه عبارة ابن الحاجب وتقدم نص اللخمي ان كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف
 الصداق الا أن تصدقه فلا شيء (وان ادعته وانكحرت لم يندفع) قال ابن شاس ان ادعت هي وانكحرت الزوج لم يندفع النكاح الا أن

يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد أو صدقها (ولا يقر على طلب المهر قبله) ابن شاس ولا تقر على طلب المهر لأن يكون دخل بها
 (واقرار أبو بن مقبول قبل النكاح لا بعده) ابن شاس اقرار أبو الزوجين قبل النكاح كإقرار الزوجين يفسخ النكاح
 بجميع ذلك فاما بعد النكاح فلا يقبل الا أن يتزوه عنها (كقول أبي أحمد ما لا يقبل منه انه أراد الاعتذار) فيها لو قال الأب
 رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي وقال أردت الاعتذار لم يقبل منه فان تناكحوا فارق السلطان بينهما * ابن بونس لانه
 كالفرع على نفسه لانه هو العاقد بخلاف اذا أراد الابن نكاح امرأة أو ثمره جارية فقال الأب قد كنت نكحتها قال في المدونة
 لا يقبل قوله قال ابن بونس لانه ليس هو العاقد اه انظر نص المدونة مع أبي الصغير لم يلتفت اليه خليل ولا ابن شاس لانه لا فرق
 بين الصغير والكبير (بخلاف أم أحدهما لتزوه) فيها ان قالت الأم لرجل أرضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة أو معتذرة لم
 يقبل قولها الثاني ولا أحبه أن تزوجها * أبو محمد وغيره يؤمر بالتزوه من غير قضاء بخلاف قول الأب * ابن بونس وهذا
 مذهب المدونة والفرق بين الأب والأم أن الأب هو العاقد على ابنة الصغير وعلى ابنته فصارت ذلك كإقراره على نفسه فان قيل فيلزم
 على هذا أن لا يقبل من ابنة الكبير لانه يعقد على نفسه يقال قدمه به حال لا يعقد عليه الا الأب فهو على ذلك * بهرام قال أبو
 اسحق الا أن تكون الأم وصية (ويثبت برجل وامرأة وامرأتين ان فشا قبل العقد) المتبطن ان شهد الرضاع امرأة واحدة
 وفشا ذلك من غير قولها في المدونة انه يقضى بشهادتهما وتعقد في ذلك حضر عند القاضي ثم مضى في الوثيقة الى أن قال فأتى
 بفلان وفلان وفلان فشهدوا بأنهم سمعوا سماعا شاملا ان فلانة أرضعتها وأبى بفلانة فشهدت بأنها أرضعتها فقبل القاضي
 شهادتهما الرضاعها أو بتعديل من عدلها عنده وأنكر الزوج فأعذر اليه فلم يكن عنده مدفع ففسخ نكاحها اه بتقديم
 وتأخير ثم قال وان شهد الرضاع امرأتان ولم يكن ذلك فاشيا (١٨١) من قولها قبل النكاح لانه من غيرهما ففيه رويان
 احدهما أنه لا يقضى

وابن الحاجب قال في الشامل ويفسخ بلاطلاق في الجميع ص * وندب التزوه مطلقا * ش
 قال ابن الحاجب ولو بأجنبية لم يقس من قولها

ص * باب *
 يجب امكنة مطيعة الوطء على البالغ وليس أحدهما شرفا قوت وادام * ش يعني ان المرأة

وامرأة وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما * المتبطن وتعقد في ذلك على قول مالك وابن القاسم الممول به فأتى القائم بفلانة
 وفلان وفلان فشهدوا عندهم لم يزوايا سمعون المرأتين المذكورتين قبل النكاح المذكور يقولان ذلك اه أنظر من قول
 مالك ان حيث يكفي شهادة امرأتين نحو الاستهلال لا يكفي عدل وامرأة واحدة وانظر مع هذا (وهن تشتترط العدالة مع الفشو
 تردد) ابن رشد لا يشترط مع الفشو عدالة المرأتين على قول ابن القاسم وروايته * اللخمي يندب الرضاع بشهادة امرأتين
 عدلتين اذا كان ذلك قد شام من قولها ومن المدونة قال مالك يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين عدلتين قال ابن القاسم ويجوز
 في الرضاع ومعرفة حبض ونحوهما لا يطلع عليه الرجال اه نص المدونة وليس بهاد كرفشو ومودوع شهادتهما عند المتبطن
 اذا شهدنا بان غيرها أرضعت أو شهدنا بسماع وشهادة السماع مقبولة في الرضاع ويكفي فيها اثنتان (ورجلين) كذا قال ابن الحاجب
 (لبا امرأة ولو فشا) فقد تقدمت وثيقة المتبطن ان البيه شهدت بأنها سمعت سماعا شاملا ان فلانة أرضعتها فقبل القاضي شهادتهما
 لتعديل من عدلها عنده وقال ابن عرفة في قبول شهادة المرأة الواحدة مع الفشو قولان القول الأول وهو سماع ابن القاسم وظاهر
 المدونة في ثانی نكاحها والقول الثاني هو قول المدونة في رضاعها (وندب التزوه مطلقا) ابن بشير يؤمر بالتزوه في المرأة الواحدة
 دون الفشو (ورضاع الكفر معتبر) ابن عرفة رضاع الشرك والرق كقابلتهما (والغيلة ووطء المرضع ونحوه) ابن عرفة قول
 مالك ان الغيلة ووطء المرضع لا رضاع الحامل ولا يكره ذلك * كتاب النفقات * ابن شاس أسبابها ثلاثة النكاح
 والقرابة والمالك السبب الأول النكاح (يجب امكنة مطيعة الوطء على البالغ) ابن شاس النكاح يوجب النفقة بشرط
 التمسكين وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة الوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ (وليس أحدهما شرفا) من المدونة النفقة تجب بدعاء
 الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما في مرض السباقي * اللخمي يرد بعد قدر الترض لبناء والشورة عادة * عياض ظاهر

احدهما أن لا يقضى
 بينهما بشهادتهما الا أن
 يقسو ذلك في الأهلين
 والمعارف من قولها
 فيقضى به ويجوز شهادتهما
 وكذلك شهادة رجل

اذا مكنت من نفسها فانه يجب لها النفقة وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على
 الزوج وذلك يصدق بما اذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج وهو قول عبد الملك وظاهر
 المدونة أن النفقة انما تجب على الزوج اذا دعا الى الدخول وهو المشهور من المذهب قال في كتاب
 النكاح الثاني من المدونة ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يتنقى ذلك منه ويدي للبناء بحيث تلزمه
 النفقة والصداق انتهى قال أبو الحسن الصغير قوله يتنقى منه أي يدي الى البناء وظاهره ان النفقة
 لا تلزم حتى يدي اليها وقال ابن عبد الحكم لها النفقة بالتمكين وان لم تدعه الى البناء الشرح وهو ظاهر
 ما في كتاب الزكاة الثاني في قوله وان لم يكن ممنوعا وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة منها فكذلك يعني
 زكاة الفطر عليه عنهما لكن قال ابن عمر زعمى مسألة الزكاة ودعوا الى البناء انتهى وفي الرسالة
 ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدي الى الدخول وهي ممن بوطأ مثلها وقال ابن الحاجب تجب
 بالدخول أو بان يتنقى منه الدخول والله أعلم وقيل تجب بالعقدان كانت بتية (تنبيهات في الاول)
 قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح الثاني معنى مسألة المدونة اذا مضى
 بعد العقد القدر الذي العادة ان يتر بص اليه بالدخول وما يتشور فيه انتهى ونقله أبو الحسن الصغير
 وقال في النوادر اذا طلبت المرأة النفقة ولم يبين بها فان فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يجسبها قيل
 له ادخل أو أنفق ولو قال الزوج أنتروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الايام
 بقدر ما يرى وهو قول مالك انتهى (الثاني) اذا دعا الزوج الى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة
 بنفس الامتناع وهو قول مالك أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول أشهب قال اللخمي
 والاول أحسن ان علم انه امتنع لداوانه لا عذر له وان أشكل أمره حتى يوقفه السلطان انتهى ونقل
 القولين ابن راشد في الباب ولم يذكر اختيار اللخمي وعزا القاضي عياض قول أشهب لابن
 شهاب فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء اذا شهدت بذلك بينة قال الجزولي في شرح الرسالة
 ظاهر الرسالة انه اذا دعا الى الدخول وأشهد عليه تلزمه النفقة وان لم ترضه الى السلطان وقال أشهب
 حتى ترفع الى السلطان ويحكم انتهى ونحوه الشيخ يوسف بن عمر وهو ظاهر وبه أفتى الوالد في هذه
 المسئلة فقال اذا ثبت ان الزوج دعا وجبت النفقة والظاهر أيضا ان الكسوة كذلك تلزمه اذا طال
 الامر ولم يدخل والله أعلم (الثالث) قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على ان لأبي البكر
 دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه بنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله أبو مطرف
 الشعبي يجبره إياها على العقد ويبع مالها ونسليمه وقال المأمون ليس له ذلك الا بدعائها أو نوكيلها
 اياه ومثله لابن عات (قلت) ظاهره كانت نفقتها على أيها أو على مالها والظاهر الاول في الاول
 والثاني في الثاني انتهى (قلت) في استظهاره الثاني في الثاني نظر لانه وان كانت نفقتها في مالها
 فلا يبا النظر فيه وليس من السداد أن تنفق منه ولها طريق الى النفقة من غيره وأيضا فانه يريد
 دخولها الميانتها فتأمله والله أعلم (قلت) والظاهر أن السيد في أمته كالأب وكذلك الوصي اذا كان
 له الاجبار وأما غيرهم فليس له ذلك الا بدعاء الزوجة الى ذلك والله أعلم (الرابع) اذا سافر الزوج
 قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحنا بن رشد ونصه قال في رسم سلعة سها من
 سماع ابن القاسم وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم الأشهر فتطلب النفقة قال
 أرى له أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك ابن رشد فقيل لا نفقة لها اذا كان قريباً لانها لا نفقة لها
 حتى تدعوه وهي لم تدع قبل مغيبه فيكتب له اما أن يبنى أو ينفق وقيل لها النفقة من حين تدعو

مسائلها يدل أن لاب
 البكر دعاء الزوج للبناء
 الموجب للنفقة وان لم
 تطلب بنته (قوت وادام
 وكسوة ومسكن بالعادة
 بقدر وسعه) ابن شاس
 واجبات النفقة ستة
 الطعام والادام والخادم
 والكسوة وآلة التنظيف
 والسكنى ومن المدونة
 لا حد لنفقتها على قدر
 عسره ويسره وفيها أيضا
 وجوب الاسكان كالنفقة
 وحال السكنى قدر او صفة
 ومكانا باعتبار حال
 الزوجين (وحالها

والبلد
 حال
 المرء
 على
 في
 أحق
 الى
 فيها
 الف
 المغ
 بها
 بع
 سا
 فاما
 عي
 الن
 يس
 الم
 سا
 ش
 عر
 وم
 لها
 غن
 وا
 ار
 وا
 وس
 الص
 ومن
 لها
 حد
 الا
 على

والبلد والسعر) اللخمي المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها * ابن عرفة نقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه (وان أ كولة) ابن يونس ان وجد المرأة كولة فليس له فسوخ نكاحها إما أشبعها أو طلقها (وتزاد المرضع ما تقوى به) قال مالك يفرض للرضع ما يقوم بهافي رضاعها وليست كغيرها (الامر بوضه وقليلة الأكل فلا يلزم الاماتأ كل على الأصوب) ابن سبيل انظر ان كان فلأكلها المرض وطلبت فرضا كاملا هل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها وانظر في كتاب الوفاق ان مرضت لزمه نفقتها لأزيد مما يلزمه في صحتها * المتيطى الصواب أن ليس لها الا ما يقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المرضة إذ النفقة عوض المنعة * ابن عرفة ولقول (١٨٣) الأكل يشبعها أو يطلقها * أبو عمران لا يلزمها

الا المعتاد وان كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما شاءت (ولا يلزم الحرير وحل على الإطلاق وعلى المدينة لقناعها) اللخمي اللباس قيسص ووقاية وقناع هن في الجودة والدناءة على قدرهما وسر الزوج ابن حبيب وزدن للشئاء فروا من خزان أو فليات نحتة قيسص وفوقه آخر ابن القاسم ولا يفرض خزولا وشي ولا حرير وان كان متسعا ابن القصار انما قال مالك لا يفرض الخز والشوي والعسل لقناعة أهل المدينة فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (يفرض الماء والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة) ابن القاسم لا يفرض عليه اللحم كل ليلة لكن المرة بعد المرة

الى البناء وان كان غائبا على قرب فليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر الرواية اذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد انتهى ونحوه في المقدمات وقال في رسم أسلم من سماع عيسى لما تكلم على زوجة المفقود وانه يضرب لها أجل أربع سنين مانصه واختلف هل لها نفقة في هذه الأربع سنين فقال الغير انها لا نفقة لها الا أن يكون فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها والصواب أن لها النفقة لانه كالفائب ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة انه يحكم لها بالنفقة في ماله وانما اختلفوا في الغيبة القريبة على ما مضى في رسم سلعة ما دام من سماع ابن القاسم انتهى وتقدم في المفقود عن المتيطى انه قال وأما غير المدخول بهن من أزواجه فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه ورواه أيضا عيسى وبه قال ابن المواز ولم يذكر في ذلك اختلاف مع معرفته باختلاف أصحاب مالك أن لها النفقة وان لم يدخل فيها المفقود انتهى وقال اللخمي بعد ذكره كلام العتبية هذا يحسن أن يسافر بغير علمها ومضى أمد الدخول وبعدها ولم يعد في الوقت المعتاد فان علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل وقت رجوعه لم يكن لها نفقة انتهى ونقله ابن عرفة وقال هو مقتضى قولهم ان سافر الشبيع بحدنان الشراء فأقام سنين ثم قدم ان كان سفرا يعلم أنه لا يؤب منه الا امر يقطع شفته فلا شفعة ولا افلاتى انتهى (الخامس) لا يلزم النفقة بدعاء الزوج الى البناء اتفاقا قاله ابن عرفة عن ابن حارث والله أعلم ص * والبلد * ش فينفق عليهما من الصنف الذي جرت عادة مثله ومثلهما من أهل ذلك البلد اتفاقا منه قال ابن عرفة ففصل ما كونهما جرت عاده مثله لهما من الطعام ما يرى انه الشبيع مما يقتات به أهل بلدهما من البلاد ما لا ينفق أهله شعيرا بحال غنيمهم ولا فقيرهم ومنها من ذلك عندهم يستغف ويستعاز انتهى ص * يفرض الماء والزيت والخطب * ش صورته ظاهر وكذلك أجرة الطحن والخبز كما صرح بذلك في النوادر من كتاب النكاح وقال ابن عرفة ابن رشد ورواية المبسوط ليس عليه طحن المدخلان سماع عيسى ابن القاسم يفرض لهما من النفقة ما فيه ماؤها وطحنها ونضج خبزها ابن عرفة لعل المنق ولا يه طحنه والتمت أجرة المتيطى وافق ابن حبيب من بعده من أهل العلم بقرطبة على ما ذكر من فقير القمح

وسابع الاقوال قول مالك في كتاب محمد يفرض ببلدنا في اليوم بمد هشام وهو مد وثلاث بمد انتهى صلى الله عليه وسلم * اللخمي المعتبر الصنف الذي يجري بينهما ببلدهما فحالا أو شعيرا أو ذرة أو تمر اه ابن حبيب ويضاف للطعام في الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت ومن الخطب حلال ومن اللحم درهم في الجمعة وثلاثة دراهم في الشهر لما يحتاج اليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء ولا يفرض لها ما كته ولا جبن ولا زيتون ولا غسل ولا سمن قال ابن المواز وعليه حناء رأسها (وحصير وسر براحتي له) ابن حبيب ان كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غنيمها الا في ملابس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بها بذلك مضت السنة بر بد الا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وازار وحاف ولبدتفتشه على فراشها في الشتاء وسر يخلون عقارب أو حيات أو قار أو براغيث والافلاس بر عليه وحصير حلفاء يكون عليه الفراش

وهذا برهان (وأجرة قابله) قبل أجرة القابلة عليه وقيل عليها وقيل ان كانت المنفعة للولد فهي على الزوج ولم يعز المتبطل منها قولاً ولا شهراً وأما أجرة الطيب والخمسة وما تطيب به من شراب وغيره فعليها (وزينة تستنصر بتركها) محمد أما الزينة فيفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنشوح ودهنها وحناء أسها وليس عليه صبغ ابن وهب ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب يذهبها ولا يفرغ من على التي طيبها إلا الصباغ (١٨٤) إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك

ابن عرفة المراد بالصباغ صبغ ثيابها ابن القاسم ليس عليه نشوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة الباجي معنى هذا عندي ان ليس عليه من زينتها الا ما تستنصر بتركها كالمكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاد ذلك والذي في ابن القاسم إنما هو المكحلة لا المكحل نفسه فتضمن القولان أن المكحل يلزمه لا المكحلة وعليه يلزمه ما تمسح به من الدهن والحناء لا آلة المشط (ككحل ودهن معتادين) تقدم نص الباجي عليه كالمكحل والدهن ابن اعتاد ذلك (رحاء ومشط) لعله لا تمسح فان الباجي قال على قول ابن القاسم على الزوج ما تمسح به من الدهن والحناء لا آلة المشط وقد تقدم قول محمد عليه المكحلة والمشط (واخدام أهله) المتبطل يكلف اخدامها ان استعت حاله

وشروطه مطعون انتهى وذكر في مختصر الوقار أن لها أجرة الطحن والله أعلم ص (وأجرة قابله) من تصوره واضح (فرع) قال في سماع أشهب من طلاق السنة وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أتري عليه أجرة القابلة فقال ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه وما سمعت أحدا سأل عن هذا ابن رشد قوله ولا أعلمه عليه يقتضي انه على المرأة وأصبح براه على الأب وقال ابن القاسم ان كان أمرها يستغنى عنه النساء فهو على المرأة وان كان لا يستغنى عنه النساء فهو على الأب وان كانا يتفقان به جميعاً فهو عليها ما جئنا على قدر منفعة كل واحد في ذلك وقع ذلك في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة فهي ثلاثة أقوال انتهى وفي مختصر الوقار وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحته ووجهه عند ولادتها فأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقاً إلا أن تكون أمة مطلقاً فيسقط ذلك عنه وان ولدها رفيقاً لسيدها وليس عليه أن يتفق على عبده سيدها وان كان ولده انتهى ص (وزينة تستنصر بتركها) من يعني أن الزينة التي تستنصر المرأة بتركها بقضيها على الزوج لانه يحب عليه القيام بضرر ورياتها التي لا تفي لها عنها وأما الزينة التي لا تستنصر بتركها فلا يقضي على الزوج بها كإسبأني وقول البساطي الظاهر أنها عليه من باب أولى لانه اذا كانت هذه عليه مع ان تركها يضر بها فاجرى غيرها خلاف المنصوص في المذهب وكأنه فهم أن العيلة فيها كونهما زينة وليس كذلك فتأمل والله أعلم ص (ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط) من انظر لم آخر قوله وحناء ومشط عن قوله معتادين مع أن ذلك يوم القضاء بهما ولو لم يكونا معتادين وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما ندهن به ومن الحناء ما تمسح به وكذلك العرف عندهم وعادة جرى عليها نساؤهم ولا يفرض ذلك عندنا ولا يعرفه نساؤنا ولا أهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت به عاداتهم وأما الصباغ والطيب والزعفران والحناء فخطاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيئاً من ذلك قاله ابن وهب في رسم الاقضية من سماع يحيى انتهى ونص ما في سماع يحيى وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين بالحناء فاما قولنا غامداً وشبهه للرجال يصلحون به الى نساءهم للذاتهم فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضي به عليه انتهى (قلت) وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نساءهم لا يمشطون بها فلا يقضي بها عندهم وقوله مسطح الظاهر انه أراد به ما تمسح به لا آلة المشط لانه في ذلك موافق لقوله لا مكحلة وعلى هذا فلا يجب من الحناء والمشط الا ما جرت به عادة أهل البلاد لانه مما يستنصر بتركه كالورس والسدر عند أهل مكة فلامفهوم لتقديم المصنف قوله معتادين والله أعلم ص (واخدام أهله وان بكراه) من يعني أنه يجب على الزوج اخدام زوجته اذا كانت أهلاً للاخدام لشرف قدرها

لذلك ولا يلزم المعسر الاخدام ومن المدونة ليس عليه اخدام الا في يسره وليتعاون في الخدمة (وان بكراه) ابن شامس حيث أوجبت الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتمسكها ولكن يجب عليه أن يأتيا بخادم يخدمها وان أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحر أو كان ذلك له (ولو باكثر من واحدة) ابن عرفة والسعة في قصر وجوب نفقته على خادم ولو لم الثانية ان كان مما لا يصلحها الواحدة فالثانية ان ارتفع قدرها جداً (وقضى لها بخادمها ان أحب) ابن عرفة واية ابن القاسم وقتوى ابن عبد الرحمن لو طلبت

نفقة خادمها فقال أخذها بخادمي أو أكرى من بخدمها بقدر نفقة خادمها ان القول قولها (الاربية) المشاوران ادعى الزوج أن
 خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فاراد آخر اجها لذلك لم يقبل قوله الابينة أو يعرف ذلك جبرانه (والا فعلها الخدمه الباطنة
 من عجن وكس وفرش) الذي نقل الباجي والتمخمي عليه اخدامها ان كانت ممن لا يتخدم لخالها وغنى زوجها وان لم تكن ذات شرف
 ولا في صداقتها ممن خادم فعلها الخدمه الباطنة العجن والكس والطبخ والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا لأنه مثلها في
 الحال أو أشبه وليس من أشرف الناس الذين لا يمتنون نساءهم بخدمه وان كان معسرا فلا خدمه عليه وان كانت ذات شرف وعلها
 الخدمه الباطنة كالدينية ابن عرفة خدمه ذات القدر الامر والنهي في مصابح المنزل وان كانت دينية فعلها الكس والفرش وطبخ القدر
 واستقاء الماء ان كان عادة البلد لعله ير يد من بئر دارها أو ما قرب منها (بخلاف الغزل والنسج) ابن شاس اما الغزل والنسج فليس
 له ذلك عليها بحال الآن تنطوع (لا مكحلة) تقدم ان هذا هو قول ابن القاسم وتقدم قول الباجي ان المشط مثل المكحلة (ودواء
 وحجامة) تقدم هذا عند قوله وأجرة قابله (وثياب الخرج) اللخمي ظاهر المدعب ان ثياب خروجها عادة والملحفة لا تنزيمه وقد
 روى عن مالك يفرض لها على الغنى ثياب مخرجها وقال (١٨٥) مالك مرة لا يقضى عليه بدخول الحمام الا من سقم أو

نقاس ابن شعبان ير يد
 الخروج اليه لأجرة الحمام
 (وله التمتع بشورتها ولا
 يلزمه بدلها) تقدم نص ابن
 حبيب بهذا عند قوله
 وحصر وان ذلك اذا
 كانت الشورة من صداقتها
 أنظر آخر مسئله من
 تزجة ايراد الأب من وثائق
 ابن سلعون ان كسوة
 الاستدال على الزوج
 ولا تكون من الشوار
 (وله منعها من أكل كتوم
 لأبويها وولدها من غيره
 أن يدخلوا لها) أما الأبوان
 فقد مثل مالك عن الرجل

وكون مثلها لا يتخدم وهذا هو المتبادر من قوله أهله ثم يقال وير يد بشرط أن يكون الزوج متسعا
 له خدام كما قال في الرسالة وان أوسع فعلية إخدام زوجته وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا ولها
 الفسخ الى آخره فإنه يقتضى أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الاخدام فيعلم انه انما يجب حيث تكون له
 قدرة عليه وهكذا قال في رسم الجواب عن سماع عيسى من كتاب طلاق السنة أن المشهور من
 المذهب أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الاخدام قال وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون انه يطلق
 عليه بعجزه عن النفقة عليها والله أعلم (فرع) قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث السيدة
 فاطمة ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لانه مؤنة للزوج وهي مندوب اليها أيضا
 (وله التمتع بشورتها) ش تقدم ان الشورة بنفخ الشين المعجمة وانها المتاع وما يحتاج اليه البيت
 وأما الشورة بالضم فهي الجمال وما ذكره من التمتع بشورتها فهو كذلك وقال في الشامل وله التمتع
 بشورتها التي من مهرها ان لم يجهز به والا فلا تنهى وكانه يشير الى ما ذكره في التوضيح
 ونقله صاحب الشامل في شرح المختصر من ان هذا الحكم جار على المشهور ان المرأة يلزمها التجهيز
 بصداقها وأما على الشاذ فلا تنهى بمعناه ص (ولا يلزمه بدلها) ش يعني انه لا يلزمه أن يشتري
 لها بدل الشورة التي دخلت بها عليه ولكن يلزمه أن يشتري لها شورة مالا يتغنى عنه قال في
 التوضيح ابن حبيب واذا خلقت الشورة أولم يكن في صداقتها ما تشور به فعلية الوسط من ذلك ما
 يصلح للشاة والصيف وكذلك قال أصبغ يفرض الوسط من لاشورة لها تنهى وقال ابن عرفة

(٢٤ - خطاب - بع) بينهم خنته بافساد أهله فير يد أن يمنعها عن الدخول عليها فقال ينظر في ذلك فان كانت متهمة
 منعت بعض المنع ولا كل ذلك وان كانت غير متهمة لم يمنع الدخول على ابنتها وأما ولدها من غيره فقال المتيطي أما البنون الصغار
 الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم وان كانوا كبارا ففي كل جمعة (وحنت ان حلف) المتيطي ان
 حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها أمر الزوج خارج أمهم اليهم فان حلف على الأمر من أجبره السلطان على دخوله اليها
 أو خرجها اليهم ولا يحنث الا أن ير يد بيته ولا بالسلطان ابن عرفة مثل هذا نقل الصقلي وهو على الخلاف في اكرام السلطان
 حسبما في الابمان (كحلفه أن لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة) ابن حبيب ان حلف أن لا يخرج امرأته الى أبويها ولا
 يدخلها حنته الا ما في دخولها عليها ولم يحثه في خروجها أنظر قبل هذا عند قوله أو اكرامه ولو بكتفيم ابن سلمون وان
 اشكى ضرر أبويها فان كانا صالحين لم يمنع من زيارتها والدخول عليها وان كانا سيئين وانهم ما بافسادها زارها في كل جمعة
 مرة بامينة تحضر معهم وفي العتبية ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب
 ابن رشد هذا الخلاف انما هو للشابة المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزارة أبيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا

يقضى لها بالخروج (لان حلف لا يخرج) سمع القريبن ان حلف بطلاق أو بعثق أن لا يدها تخرج أبدا أيقضى عليه في أيها وأما ويحتم قال لا أنظر اذا منع أخاه من الدخول عليها سئل عن ذلك مالك فقال ما أرى أن يمنع وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فمريض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج قال لا بأس بذلك أن تأتيهم وان لم يأذن لها زوجها حين خرج (وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة) تقدم هذا النص عند قوله لا أبو بها (كالوالدين ومع أمينة انهمها) لعل الواو في قوله ومع أقحمها الناسخ اذ تقدم النص أن الأبوين لا يمنعان إلا أن ينهم ما في زوران مرة في كل جمعة أمينة (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه الا الوضيعة) ابن سلعون من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم وان احتج بان أباه (١٨٦) أعمى نظري في ذلك فان رأى ضرر رامت قال ابن الماجشون أرب

امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيفة القدر وذات صدق يسير وفي المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعز لها ان حلف على ذلك حنت وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك سمع ابن القاسم (كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا أن يبنى وهو معه) ابن زرب اذا كان لأحد الزوجين ابن صغير لم يكن له حاضن أجبر من أبي منهما على البقاء معه فان أراد اخراجه بعد ذلك لم يكن ذلك لواحد منهما لدخوله عليه فان اشترطت حضانتة في المداق قلت وطاع الزوج بحضانتة ابن

وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها للحاق في الليل والقراش أو الوسادة والسريران احتج له بخوف العقارب وشبهها ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها الا في ملبس ولا في مفروش وملحف بل له الاستمتاع معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى عنها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف ولبد تفتريه على فراشها في الشتاء وسرير لحوف عقارب أو حياة أو قفار أو راضيت والافلاس برعليه وحصير حلفاء يكون عليه الفراش وحصيرتان أو بردى انتهى وكلام الشراح يوهم أنه لا يلزمه أن يخلف شيئا من شورتها وأن ابن الماجشون يقول يلزمه أن يخلفها ولم أقف على هذا الخلاف هكذا فتأمله والله أعلم ص (لان حلف أن لا يخرج) ش قال في المديان منها وللمرأة منع أم ولده من التجارة في مالها كماله انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج انتهى قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك وأماني زيارة أبو بها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها الى المساجد ويقوم من قوله ليس له منعها من التجارة انه لا يعلق عليها وهو منصوص في الوثائق المجموعة في كتاب الوصايا انتهى فرع قال المشداني في حاشيته في هذا المحل قال سنعنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا يشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معهم محرماً منها ابن رشد وهذا كما قال انه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد ما يجب عليها أو يستحب لاتها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال انه لا بد من ذي عزمها يكون معهم ان كان زوجها غائبا فان لم يكن فرجال صالحون اه ونبه على ذلك أبو الحسن في كتاب الشركة في قوله ويجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال وذكره ابن عرفة في أثناء الكلام على النفقة وهل له أن يعلق عليه الباب أم لا ص (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه الا الوضيعة) ش أو يكون تزوجها على ذلك قاله ابن الماجشون قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وقول ابن الماجشون ليس بخلاف لقول مالك والله أعلم ص (كولد صغير لاحدهما) ش انظر البيان في رسم الطلاق

الزوجة أو تطوعت الزوجة بحضانتة ابن الزوج فان التزم الزوج مع ذلك اجراء النفقة قلت و باجراء النفقة بطول الزوجية الى سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج وان مات الابن سقط الطوع وان كان لمدة معلومة وبق من المدة شيء لانها هبة لم تقبض وان كان الطوع لمدة الزوجية فانما يلزم الزوج الاتفاق على الريب مادام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى من ابن سلعون واخصره ابن عرفة بما نصح ابن زرب من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد ما سلكه بعد البناء وأبت ذلك ان كان له من بدفعه اليه من أهله ليضمه له ويكفله أجبر على اخراجه والاجبر على بقاءه ولو بنى بها والصبي معها ثم أرادت اخراجه لم يكن لها ذلك وكذلك الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج حرف بحرف (وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة) سأل ابن حبيب سنعنون عن لا يجرد ما يجرى على امرأته رزق شهر هل يجرى عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم بقدر طاقته ابن عرفة لم يقع لفظ

الخبر الا في لفظ السائل ومقتضى أقوالهم عدم فرض الخبر فعول ابن الحاجب يجزئ السوق فيه نظر ومن المدونة قلت ان خاضت زوجها بالنفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أم نفقة شهر قال لم أسمع فيه من مالك شيئا وأرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الزوج ويسره ليس الناس سواء اللخمي أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة وأرى أن يوسع في المدة ان كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرره لأن الشأن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الانصاف ولده الزوج وفي قصر المدة ضرر في تكرار الطلب (والبكسوة بالشاء والصيف) ابن عرفة تقرض في السنة مرتين في الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض (وضمنت بالقبض مطلقا) ابن عرفة ضباغ نفقة الزوجة وكسوتها قال محمد ولو قامت بينة بذلك (١٨٧) منها وهو ظاهر المدونة (كنفقة الولد الابينة على الضباغ)

محمدان ادعت تلف نفقة ولدها لم تصدق وان كان لهاينة فلا ضمان عليها الا في أجر الرضاع فقط ابن محرز لأنه ثمن أخذته على وجه المعاوضة بخلاف ولدها فاقبضتها للولد الا انه ليس محض أمانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة لأنه لو امتنع من دفعها لحكم به عليه فنصاع ذلك حكم العواري والرهن ابن عرفة في هذا نظر (ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصدة بدينه الا لضرر) من المدونة من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة وان كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها عياض قيل معناه ان دينه من نوع ما فرض عليه وانظر آخر

من سماع أشهب من كتاب النكاح ورسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ص **و** سقطت أن أكلت معه ولها الامتناع **و** ش صورده واضح ومن مختصر البرزلى مسألة قال ابن الحاجب تؤمر المرأة بان تأكل مع زوجها ما في ذلك من التودد وحسن العشرة ولا تجبر عليه في باب الحكم قال البرزلى قلت تقدم أيضا انه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد من الحديث غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة الا أن يكون لعدم عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه أو تكون هي ماثلة الى الكبر حيثه معها ما يفعل بدنه انتهى من مسائل الأنسكحة ونقل الشارح في الكبير في باب الايلاء في شرح قوله أو لاوطئتها ليلا أو نهارا عن اللخمي أنه لا يقضى عليه بالنوم في فراش واحد والله أعلم (فرع) قال في التوضيح وكذلك أيضا يضم نفقة بنبيه الأصغر الى نفقتها الا أن يكون مقللا فلا يضم نفقتهم معها وينفق على ولده بقدر طاقته والا فهم من فقراء المسلمين ولا يفرق بينهم وبين أمهم وجدهم ينفق عليهم أم لا انتهى ص **و** أو منعت الوطء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تعمل **و** ش يعني أن المرأة اذا منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط بريد اذا كان ذلك بغير عنده فان كان لعنده كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه فلا تسقط فان أكلت بها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي البرزلى قبل مسائل الخلع ونحو الكراس عن أحكام ابن حديد ما يقتضي أن الزوج اذا كان ممنوعا من المرأة تجبس أو نحوه فلا يكون حرا وجهان شورا ونحوه وبقاء المرأة في الدار وخروجها سواء اذا كان ممنوعا منها ولا فرق بين سجنه وزوجه أو لأجنبي وعن القاضي عبد الوهاب لا يخلو حال المرأة ما أن تعمد الوطء من قبيل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حبسها بالنفقة واجبة والثاني كالسفر وترك الوطء فلا تسقط أيضا نفقتها والثالث كمنعها من زوجها من وطئها في ساقطة بالنشور وعن ابن عبد الحكم أنها غير ساقطة انتهى وكلام عبد الوهاب ليس هو في خروجها من بيت زوجها انما تكلم على هذه الموانع من حيث هي والله أعلم وجمع الشيخ بين ذكر الوطء والاستمتاع لينبه على أن كل واحد منهما مسقط ولا يقال يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطء لأنه اذا سقطت النفقة بمنع الاستمتاع فنسقط بمنع الوطء من باب أولى لاننا نقول خشى أن يتبادر الى الفهم أن المراد بالاستمتاع

مسئله من سماع ابن القاسم اذا رجع بالثمن متى يحكم به وقال ابن عرفة في كون الواجب في فرض النفقة بمن ما فرض أو نفسه نالها الخيار فيما للزوج وابعها بل للحاكم ولا يجوز في الطعام ثمن القول الاول قال عياض هو ظاهر المذهب وأخذ ابن محرز من قولها من له دين على امرأته وهي معسرة فلا يقاصها في نفقتها فان كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقته والذي للثمن الخاكم بخبر في أخذه بالفروض من المأكول والملبوس أو بآثانه ثم يدفع ذلك اليها شهر بشهر ويضم الى نفقتها نفقة بنيه الا أن يكون مقللا فلا يضم معها وهم من فقراء المسلمين وانظر بعد هذا عند قوله ان أخذت بكيل (وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع) ابن شاس ان أكلت معه سقطت نفقتها وليس له أن يكفها الاكل معه (أو منعت الوطء أو الاستمتاع)

أو خرجت بلاذن) ابن شاس من موانع النفقة النشوز ومنع الوطء والاستمتاع نشوز والخروج بغير اذنه نشوز وبأذنه ليس بنشوز . ابن عرفة في سقوط نفقتها بنشوزهاسته أقوال المتبطل أحدي الروايتين وهي الأشهر أن لها النفقة لان الزوج ضيع في طلبها والرواية الأخرى وهي الاظهر أن (١٨٨) لان نفقة لها وقال الأبهري وغيره أجمعوا على ان الناشز لان نفقة لها

قال الشيخ أبو اسحاق الا أن تكون حاملا وقال ابن القاسم فممن خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف زوجها بالبتة أن لا يرسل إليها نفقة حتى تكون هي التي ترسل لها النفقة لكل ما غابت اذ لو شاء أن ينقلها الى نفسه نقلها . ابن رشد هذا يدل أن لو أرسل إليها ينقلها فأبت وغلبته أن لان نفقة لها . ابن رشد والمعنى في هذا عندي انما هو ان النفقة لما كانت مرة يعتبر فيها الاستمتاع دون العقد ومرة يعتبر فيها العقد دون الاستمتاع اختلف أيهما يغلب في الناشز وعلى هذا اختلفوا في الكبير يتزوج التي بوطنها من غلب في النفقة حق الاستمتاع لم يوجب لها نفقة عليه حتى يدعو الى الدخول وهو المشهور في المذهب ومن غلب حق العقد رأى لها النفقة حتى يحال بينه وبين الدخول وهو ليس مافي الزكاة الثاني من المدونة ولم يقدر

الوطء لان الاستمتاع اذ اذ كرم فردا كثيرا ما يرا به الوطء ص . أو خرجت بلاذن الى آخره . يريد أن النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير اذنه اذ لم يقدر على ردها أما ان كان قادر على ردها فلا تسقط النفقة نعم له أن يؤدها هو أو الخالكم على خروجها بغير اذنه وانظر ما المراد بقوله ولم يقدر عليها هل بالخالكم أو بمجرد الارسال إليها أو بامتناعها قال في تهذيب الطالب اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم ومثله سحنون ان لها النفقة وقال البغداديون من أصحابنا لان نفقة لها لانهم امتنعوا من الوطء الذي هو عوض النفقة واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج اذ ادعى البناء وان ذلك لا يلزمه اذ لم يمكن من البناء قال الشيخ أبو عمر ان واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها ما أن ترجعي الى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصيه والافلان نفقة لك لتعذر الأحكام والانصاف في هذا الوقت فيكون قول البغداديين حسنا في هذا ويكون الأمر على ما قاله الآخرون اذا كان الزوج يقدر على محامتها فمفعول فيؤمر بإجراء النفقة حتى اذ لم يمكنه المحاماة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي الى الانصاف فاستحسن أن لان نفقة لها قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وأما الى موضع مجهول فلان نفقة لها عليه انتهى من ترجمة الحنيفة والنفقات من ارجاء السطور وقال في المسائل المقبوطة الهاربة من زوجها الى ولها انه يسبح حتى يردّها انتهى من الاجوبة ومن كتاب الفصول سقوط نفقتها مدة هروها وما تركت عند الزوج بماله غلبة يستأجر عليه انتهى وقال في تهذيب الطالب أيضا في باب سكنى المعتدة من كتاب طلاق السنة قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن انما فرق بين المرأة تسكن في غير بيت الزوج انها لا كراه لها في ذلك وبين ما اذا هربت منه ان لها أن تطالب بالنفقة لان السكنى حق لها فتركته وسكنت في موضع آخر وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرجعها الى الخالكم ويردها الى بيتها فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط عنه ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليها رفعها للحاكم ونحو هذا من الأعداء التي يظهر انه غير قادر على ردها فلائتي عليه فيستوى حكم ذلك وحكم السكنى انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا خلاف أنها اذا خرجت وسكنت في موضع فلا كراه لها على زوجها وهذا بخلاف النفقة انتهى وفي المتبطل عن كتاب محمد اذا غلبت امرأة زوجها وخرجت من منزله وأرسل إليها فم ترجع وامتنع من النفقة عليها حتى ترجع فأنفقت على نفسها ثم طلبته بذلك قال مالك ذلك عليه لها وترجع عليه وتغرمه قال ولو خرجت من مسكنه وسكنت سواه لم يكن عليه كراه ابن المواز وذلك لان نسبة النفقة انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها قال أبو محمد لان نفقة للناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بادية الحكم فينفق لانه حين لم يرفعها فقد رضى قال والنشوز أن تخرج الى بيت أولياها بغير اذنه أو تمتنع من الوطء انتهى وقوله وان لم تحمل قال ابن رشد بلا خلاف في ذلك لان للناشز الحامل النفقة للحمل للأجلها ص . وان بانث ش . يعني أن

عليها) لما ذكر اللخمي الروايتين السابقتين وقال احدهما هي الأشهر والأخرى هي الاظهر قال بعد ذلك وقال الشيخ أبو الحسن ان أمكنه صرفها فلم يفعل أنفق عليها وان لم يمكنه ذلك لم ينفق عليها انتهى انظر مقتضاه انه قول آخر (وان لم تحمل) تقدم حكاية المتبطل قول الشيخ أبي اسحاق في آخر الرواية الثانية (أوبانت ولها نفقة الحمل) ابن شاس من موانع النفقة العدة فالمعتدة

المطلقة رجعية لها النفقة وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا ومن المدونة لا نفقة للحامل في وفاة سكنى البائن في عدتها ونفقة حملها كالرجعية) والكسوة في أوله وفي الأشهر (١٨٩) قيمة منابها) ابن رشد انطلقت أول الحمل فلها

الكسوة وان لم يبق من أجل الحمل إلا الشهران والثلاث ونحوها قوم ما يصيرها تلك المدة الأشهر من الكسوة أن لو كسيت أول الحمل وتعطاء دراهم وهذا في الكسوة التي تبلى في أول مدة الحمل وان كانت لا تبلى في مدته مثل الفرو وشبهه فالوجه أن ينظر لما ينقصه اللباس مدة الحمل فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية (واسفر ان مات) ابن الحاجب البائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية فلو مات فالشهور وجوبها في ماله انتهى انظر الضهير في استمراره هل هو عائد على ما يعود اليه الضهير في قول ابن الحاجب في وجوبها فيكون موافقا لقول ابن الحاجب والذي في المدونة كل حامل بانة من زوجها ولم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة فان مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها وقال ابن بونس انه يلزم ابن القاسم أن يقول في السكنى انه

البيونة مسقطه للنفقة وسواء كانت من الزوج أو كان الطلاق من الحاكم فإنه قد تقدم ان طلاق الحاكم بائن الا لايلا، وللعسر بالنفقة ولذلك كانت لها النفقة في ذلك قال في معين الحكام في فصل النفقات (مسألة) وتجب النفقة لكل مطلقة مدخول بها في أيام عدتها اذ لم يكن الطلاق بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء أوقعه الزوج أو الزوجة أو السلطان بيبلاء او عدم نفقة اذا أيسر في العدة وفي المدونة وجوب النفقة على المولى أيام العدة ولمطرف وابن الماجشون وأصبح لا نفقة لها لان رجوعه لا يصح بالقول إلا أن يقترن به الفعل وأما المستوتة والمبارأة والمختلعة وكل من لا يملك الزوج رجوعها لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا انتهى وقال في طلاق السنة وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان أو نحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما أقامت حاملا ما خلا الملاعة فلا نفقة لحملها لانه لا يلحق بالزوج انتهى قال أبو الحسن قوله ونحوه يعني المفسوخ انتهى ثم قال فيها وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة حتى تقضى عدتها حاملا كانت أو غير حامل وكذلك امرأه المولى اذا فرق بينهما لان فرقة الامام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد وأذات محرم بقرابة أو رضاع كانت حاملا أم لا لانه نكاح يلحق فيه الولد وتعد فيه حيث كانت تسكنى ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه انتهى قال أبو الحسن قوله وكذلك امرأه المولى اذا طلق عليه لعدم النفقة ثم أيسر في العدة هل تجب عليه النفقة وان لم ترتجع فعلى مانص هنا تزيمه النفقة ومثله لابن حبيب ثم قال فانظر في مباح عيسى من طلاق السنة مسألة النصرانية تسلم تحت النصراني انه لا نفقة لها عليه وفي مباح أصبغ خلافه صرح من جامع الطرر اللخمي قال ابن المنذر أجمع من أحفظ على ان المعتدة التي تملك رجوعها السكنى والنفقة اذ أحكامها أحكام الازواج في عامة أمورها وقوله في فسخ النكاح الفاسد الشيخ هذا اذا كان مما يفسخ بعد البناء وأما ما يفسخ قبل وينبت بعد فلا انتهى ص (واسفر ان مات لان ماتت) قال البرزلي في كتاب النفقات وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا باننا أن النفقة لها اذا كانت حاملا مادام الولد حيا فاذا مات في بطنها سقطت نفقتها ووقفت وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة وأفتى فيه جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الانفاق فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط اذا أقرت المرأة بذلك لان بطنها صار له كفنا وانما النفقة لها لان الولد يتغذى بعدائها فلوتركت غداءها مات فاذا اعترفت بأنه مات فقد صار لاغذائه وانما صار داء في بطنها يحتاج الى دفعه عنها بالدواء انتهى وقال ابن ساسون في وثائقه ومن كتاب النفقات لابن رشيقي كتبت الى الفقيه أبي محمد بن دحون بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة فادعت انها حامل منه وثبت الحمل فأفتى عليها أكثر من عام ولم تضع فوقها عند الحاكم فقالت ان الجنين في بطني وهو به ميت فكنت الى مجاوبها اذا مات الجنين في بطنها كازعمت فقد انقطعت النفقة اذا كانت النفقة بسبب الجنين وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن الشافعي وزاد قال وانقضت عدتها منه بالوضع انتهى وقال

كذلك ثم نقل عن بعضهم أنه لا يلزم ابن القاسم هذا لان النفقة انما سقطت بموته لانهما بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثا فوجب لذلك سقوط النفقة وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمه كدبر لها فلا يسقط ذلك موته ابن بونس لان السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة فدل على أن السكنى أقوى (لان ماتت

و ردت النفقة) من المدونة من دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة واستحسن في الكسوة ولا ترد اذ مات أحدهما بعد أشهر (كأنفشاش الحمل) * ابن عرفة فيمن انقش حملها بعد النفقة عليه طرق ابن سلعون اذا انقش الحمل رجع عليها بما أخذته * ابن بونس من كتاب ابن المواز قال مالك في المبتوتة اذا أنفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل ثم بطل الحمل لم يرجع عليها اذا أنفق بدعواها أو بقول القائل وان أنفق بقضية رجع عليها لانه انكشف أن ما قضى به غير حق قال محمد وأحب الى أن يرجع عليها في الوجهين اذا تبين ذلك باقرار منهما أو بغير اقرار لا الكسوة بعد أشهر) * ابن سلعون ان كانت عليها كسوة حين طلقها فأراد أخذها ولم يكن بها حمل فان كان مضى لاتباعه لها ثلاثة أشهر فأفوقها فليس له أخذها ولا شيء له فيها وان كان أقل من ذلك فهي للرجل (بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة) انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسا ابنه من ثوب فهو لابن الآن (١٩٠) يشهد الاب انه على وجه الامتاع وقال ابن سلعون ان كانت قبضت نفقة

أولادها المدة مات أحدهم فاما ترد ما يخصه لما بقي من المدة وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورنت (وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا) سمع القرينان من طلق امرأته حاملا ترضع عليه نفقة حملها ورضاعها * ابن رشد وليس هذا بخلاف لما في المدونة على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها مادامت النفقة على الزوج لان قول المدونة في الرجعية لانها في عصمتها انظر اذا خالعا على أن تنفق على ولد ان كان فصادف أن كانت حاملا فطلبت نفقة الحمل

المشدا الى في حاشيته على المدونة ولومات في بطنها لم تنقض عدتها الا بوضعه وهو ظاهر القرآن الكريم وصرح في نوازل بعضهم انتهى ص * وردت النفقة كأنفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر * ش قال ابن غازي ردت مبني للغائب فيتناول موته وموتها والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها انتهى ويشير بذلك لما قاله في أول كتاب القذف من المدونة قال مالك ومن دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها الفريضة قاض أو بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة واستحسن في الكسوة أن لا ترد اذ مات أحدهما بعد أشهر ولا تتبع المرأة فيها بشئ قال ابن القاسم وأما ان ماتت بعد عشرة أيام ونحو هذا فهذا قريب انتهى قال أبو الحسن قوله في الكسوة اذ مات أحدهما بعد شهر هذا من جوع القلعة من ثلاثة الى تسعة انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال في العوفية واستحسن في الكسوة أن لا ترد اذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر انتهى وقوله كأنفشاش الحمل يعني به ان من طلق زوجته فادعت انها حامل فأنفق عليها ثم ظهر انفشاش الحمل فانه يرجع عليها بالنفقة وتردها وسواء أنفق الرجل من أول الحمل طائنا أنها تلومه أو ظهر الحمل فالزم الانفاق والقول بالزوم هو قول ابن الماجشون وروايته واختاره ابن المواز ولذا رجحه المؤلف وقيل لا رجوع له مطلقا وهو قول مالك في الموازية وقيل ان أنفق بحكم رجوع والا فلا وهو مالك في رسم مرض من سباع ابن القاسم من طلاق السنة وقيل عكس الثالث ونسبه ابن رشد لعبد الملك ونظر فيه المؤلف في التوضيح بأن الذي نسبه له ابن رشد هو الاول والله أعلم قال ابن رشد في الرسم المتقدم ولهذا المسئلة نظائر كثيرة تفوق العدة منها شفعنها في الذي ينسب على الصدقة ونظن لزوم ذلك ومنها مسئلة صلحها في الذي يصالح عن دية الخطأ طائنا لزومها له ومنها مسئلة الصداق وفي سباع أصبغ من النكاح ومنها

قال في الرواية العرف انه لم يكن يمنعها الرضاع أو أجرتهو يعطيا أي نفقة الحمل هذا * ابن رشد جعل نفقة الحمل تبع لما التزمت له من الرضاع بما دل على ذلك من العرف والقصد فان وقع الامر مسكونا عليه فلا شيء لها وان اختلفا فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا كقولهم فمين أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فهو براءة للدافع مما قبل ذلك وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعاها فدفع اليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة وانظر هنا مسئلة نعم بها البلوى في الناحل بعد بروز الخلة يقوم يطلب النفقة وفي نوازل ابن رشد في وصي أشهد عند موته ان محجورته عليه عشرين مثقالا ولم يدكر ان له عليها شيئا ثم بعد موته أثبت الورثة انها كانت في حضنته وأرادوا محاسبتها فقال ابن رشد اشهادها بالعشرين مثقالا بوجهها لها ويبطل دعوى الورثة ولا يلتفت الى ما أنبتوه (ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته) * ابن الحاجب تجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء * ابن رشد المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة له والعمان عليه وكون الامه حرة به اذ مات سيدها وبها حمل من سباع أشهب من طلاق السنة (فتجب من أوله) * ابن سلعون اذا تبين الحمل أدى نفقة ما مضى وما باتى

ما في سماع عيسى ونوازل سمنون من الصدقات والمهبات ومنها ما في سماع أصبغ من الشهادات انتهى
 وانظر المشداني في الصلح وسماع عيسى في الحج ص **ولا نفقة** لحل ملاءنة **ش** بر إذا كان
 اللعان لثني الحل وان كان للزوجة وهو مقر بالحل كانت لها النفقة كذا قيد به أبو الحسن اطلاق المدونة
 وهو ظاهر لان مراد المصنف اذا كان الحل للعلان والله أعلم ص **وأمة** **ش** أي لافقة لحل أمة
 بر بدو الزوج حر بدليل قوله بعد ولا على عبد قال ابن عبد السلام والمنايع لها من النفقة كون ذلك
 رقيقا كالمولود لانه اذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى
 الموجبين وسقط الموجب الآخر انتهى وقال في طلاق السنة منها وليس للامة الحامل نفقة على الزوج
 اذا طلقها اذا ولد رقيق لغيره سواء كان الزوج حرا أو عبدا وكذلك حرة طلقها عبدا وهي حامل منه انتهى
 وقال اللخمي للحامل النفقة على زوجها اذا كانا حرين وان كان عبدا وهي حرة لم يلزمه نفقة لحملها
 في البائن وكذلك ان كانت أمة والزوج حر ثم قال فان أعتق السيد الأمة لزمته النفقة لان الحل عتيق
 بعق أمة ويختلف اذا عتق الحل وحده فعلى القول على انه لا يكون عتيقا الا بالوضع تبقى النفقة
 على السيد وعلى انه حر من الآن وفيه الغرّة تكون النفقة على الأب انتهى من التبصرة وطلاق السنة
 والقول الاول من القولين الذين ذكرهما عليه اقتصر ابن بونس في كتاب أمهات الاولاد قال قال
 ابن المواز من اشترى زوجة بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشرأوه جائز وتكون بما نضعه أم ولد لانه
 عليه عتق بالشراء ولم يكن يصيبه عتق السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع ولا يتابع في فلسه وبيعهما
 ورثته قبل الوضع ان شاء وان لم يكن عليه دين والثالث بحملها انتهى ولو ضربها رجل فالقته ميتا
 فان فيه ما في جنين أمه ولو كان ذلك بعد ان اشترها كان فيه ما في جنين الحرة وولاؤه ان استهل لأبيه
 ولا ينظر في ذلك كله الى عتق السيد الا انه لا يشتر بها اجنبي بعد عتق السيد جنينها من قبل أن
 يرهقه دين ويردان فعل انتهى وقال في العتق الثاني من المدونة في الكلام على هذه الأمة ولو ضرب
 رجل بطنها فالقته ميتا ففيه عقل جنين أمة بخلاف جنين أم الولد من سيدها فتلك في جنينها عقل
 جنين الحرة لان جنين الأمة لا يعتق الا بعد الوضع وجنين أم الولد حر حين حلت به انتهى وهذا
 القول هو الذي يظهر من قوله في المختصر في باب الظهار لقوله اذا أعتق الجنين لا يجزئه ويعتق
 بعد وضعه والله أعلم وهذا أعنى سقوط نفقة الأمة البائن الحامل عن زوجها الحرا بما يظهر والله أعلم
 اذا لم تكن الأمة جارية بولده أو أمه أو من يعتق ولد الأمة عليه وأما ان كانت الأمة لاحده أو لآخر فلم
 أر فيه نصا لهل المذهب الآن والذي يظهر من تعلييل ابن عبد السلام عدم لزوم النفقة لحل
 الامة بكون الولد حرا ومن بناء اللخمي لزوم النفقة وعدم لزومها فيما اذا أعتق السيد الجنين فقط
 على الخلاف في كونه حرا من الآن أو عما يكون حرا بعد وضعه ان النفقة لازمة للزوج اذا كانت
 الأمة لمن يعتق ولد الزوج عليه لان المذهب على أن الولد حر في بطن أمه قال في أمهات الاولاد من
 المدونة من اشترى زوجة لم تكن له أم ولد بما ولدت قبل الشراء الا أن يتابعها حاملا فتكون
 بذلك أم ولد ولو كانت لا يبيها فبناها حاملا لم تكن له أم ولد بذلك الحل لان ما في بطنها قد عتق على
 جده بخلاف أمة الاجنبي لان الاب لو اراد بيع أمته لم يجزئه ذلك لانه قد عتق عليه ما في بطنها
 والاجنبي لو اراد بيع أمته وهي حامل من زوجها جاز ذلك ودخل حملها في البيع معها وقال غيره
 لا يجوز للابن شراءها من والده وهي حامل لان ما في بطنها قد عتق على جده فلا يجوز أن يتابع
 ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها بما استثنى وهو لا بدري أي يكون أم لا فكلما يجوز
 بيع الجنين لانه غرر فكذلك لا يستثنى انتهى قال ابن بونس وقول الغير هذا كله ليس بخلاف

(ولا نفقة لحل ملاءنة
 وأمة)

ولاعلى عبد الارجعية * ابن الحاجب وللإعنة السكنى لانفقة الحمل كالمثوق عنها ولا نفقة للحمل أمة لأنه رقيق وان كان الزوج
حر وواعلى عبد للحمل أو ولد وان كانت الزوجة حرة إلا أن تكون رجعية فهما انظر نفقة حمل أم الولد وسكنها فيها خمسة أقوال من
المدونة لام الولد السكنى حيثها ان مات سيدها أو أعتقها ولا نفقة لها وان كانت حاملا حين أعتقها فلها مع السكنى نفقتها (وسقطت
بعسر) من المدونة لاسكنى على معدم في عدة ولا نفقة في حمل إلا أن يسر في حملها فتأخذ بنفقتها ما بقي وكذلك السكنى وان وضعت
قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها ومن المدونة أيضا اذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقتها
حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت (١٩٢) في الحمل وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم

فلانئ لها عليه وانما لها اذا لم
يقدر الزوج على النفقة
أن ترضى بالمقام معه أو
يفارقها واذا أنفقت
الزوجة على نفسها وعلى
صغار ولدها وأبكار بناتها
من مالها والزوج غائب
فلها اتباعه بذلك ان كان
في وقت نفقتها موسرا
وتضرب بما أنفقت على
نفسها مع الغرماء ولا
تضرب معهم بما أنفقت
على الولد قال مالك وانما
تضرب مع الغرماء من
يوم رفعت أمرها نظره مع
آخر النكاح الثاني من
المدونة * ابن يونس انما
فرق بين ما أنفقت على
نفسها وبين ما أنفقت
على ولدها لان نفقتها
أوجب من نفقة الولد نفقة
الزوجة تسقط الزكاة

لابن القاسم وانما تكلم ابن القاسم اذا اشتراها وقات ذلك كيف يكون الحكم وامابدا فليس له أن
يتباعها على قوله فان ابتاعها فسخ البيع الا ان تضع الولد فيكون عليه قيمتها يوم قبضها على أن
حملها حرة لانه يبيع فاسد فالتبوضع ونحوه حكى بعض شيوخنا عن القاسمي وكان يعيب قول من
يجعله خلافا انتهى وقال أبو الحسن الصغير انظر قول الغيرة هنا على يكون المستثنى مشتري الشيخ
وكذلك لو كان المستثنى مبيق في هذه المسئلة لما جاز لانه لا يتصرف فيه الا بعد الوضع ففيه محجوب
وقاعدتهم انه متى آل الامر الى الفساد في ان المستثنى مبيق منعوا وكذلك ان آل الامر الى الفساد
على ان المستثنى مشتري انظر الا كربة اذا باع دابة واستثنى ركوبها عشرة أيام لا يجوز وهو بناء
على ان المستثنى مبيق وان استثنى ركوبها ثلاثة أيام أجاز لانه لا يتول الامر فيه الى فساد سواء
كان المستثنى مبيق أو مستثنى انتهى ثم قال في المدونة وهذا الجنين لا يرق ولا يلحقه دين لانه عتق
سته وليس هو عتق اقتراب ابن القاسم ومن ابتاع زوجة والده حاملا انفسح نكاح الاب اذا لا ينكح
أمة ولده ولا تكون أم ولد للاب وتبقي رقيقا للاب ويعتق عليه ما في بطنها ولا يبيعهما حتى تضع
الآن برهقه دين فتباع وهي حامل وقاله أشهب وقال غيره لا يتباع في الدين حتى تضع لانه عتق سنة
لا باقتراب انتهى قال ابن يونس وهذا بخلاف من اشترى زوجته الحامل وهي أمة لا يبيعه عند ابن
القاسم تلك أمة لا يرق حملها ولا يلحقه دين والفرق بينهما عند الله أعلم ان الولد في المسئلة الاولى
خلق حر لم يمس ريق وفي هذه قدمه الرق في بطنها وانما عتق باشتراء الولد بأمة فأشبه العتق المبتدا
وغيره لم يفرق بينهما لانه كله عتق بسنة فوجب ان يتساوى الحكم فيهما فتأمل ذلك جميعه والله
أعلم ص * وواعلى عبد * ش أي لانفقة على العبد المطلقة البان الحامل سواء كانت حرة أو أمة
قال في التوضيح لانه لا يجب على العبد أن ينفق على ولده انتهى قال ابن الحاجب وواعلى عبد
الحمل أو ولد وان كانت الزوجة حرة انتهى قال ابن فرحون لو كان للعبد ولد من زوجته الحرة أو
الأمة ثم طلقها طلاقا بائنا لم يجب عليه نفقة ولده لانه اتلاق لمال سيده انتهى وانظر قوله ثم طلقها
طلاقا بائنا فانه لا مفهوم له قال في المدونة إلا أن يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ

بفضية وبغير فضية بخلاف نفقة الولد (لان حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر) ابن عات نفقة المحبوسة على
زوجها وكذا ان حبس في حقها أو حق غيرها واذا وجب عليها الحج خرجت له وان كره ان وجد ذات محرم أو رفقة مأمونة ونفقتها
المعتادة على زوجها وكذلك زائرة أهلها بشرطها ونفقة سفرها عليها (وان رتقاء) من المدونة واذا دعا الزوج الى البناء وزوجته
رتقاء لا يقدر على جماعها فان فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به الى جماعها ثم تدعوه الى البناء فلها الصداق والنفقة
ولا يجبرها على العلاج اه نقل ابن يونس ومن المدونة ولو تجردت الزوجة بعد العقد فدعت الى البناء فيسأل له ادفع الصداق
وانفق وأطلق * ابن يونس لان المتعم لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله (وان أعسر بعد يسر فالماضي في
ذمتها وان لم يفرضها) تقدم نصها لها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسرا وتضرب مع الغرماء بما أنفقت على نفسها لا بما أنفقت
على الولد * ابن يونس لان نفقتها تسقط الزكاة بفضية وبغير فضية انظر قبل قوله لان حبست (ورجعت بما أنفقت عليه

غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي لامله) المتبلى لم يختلف قول مالك ان الرجل اذا اكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغيرا وانفق عليه ثم طلبته بذلك ان ذلك لها وان كان عبد بما في حال الانفاق ويقضى لها عليه بعد يمينا انها لم تنفق ولا تتركه باكل الاترجع عليه بمقتضاها ومن المدونة ان انفق عليه في ذاته وهو حاضر ملي او معدم فلها اتباعه بذلك الا ان يرى ان ذلك معنى الصلة وكذلك من انفق على اجنبي مدة فله اتباعه بما انفق الا ان يعرف انه اراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء له ومن قضى له بذلك لم يأخذنا انفق من السرف كالذجاج والخراف ونحوه (١٩٣) ولكن بنفقة ليست بسرف وفي رسم جاع من الجعل وفي

رجل انقطع الى رجل فاقام معه اشهر ايقوم في حوائجه ثم مات المنقطع اليه وقام المنقطع يطلب اجر ما اقام معه فقال ان كان يرى ان مثله انما ينقطع اليه رجاء ان ينيبه في قيامه ونظره احلف ما ائيب بشئ ثم اعطى اجر مثله ابن رشد ويزيد في يمسه ما كان قيامه معه ونصرفه احتسابا الا يرجع عليه بتعفه بين هذا ما في سماع يحيى في امة تركها سيدها عند والدها الحر فقام الأب على السيد بما أنفق عليها وقام السيد على الأب بما استخدمها فانهما يتعاضدان بعد يمين الأب انه ما أنفق عليها احتسابا وفي سماع ابن القاسم في كتاب الرهون ان كان مثله يعمل بأجر فارى له ذلك وأما من مثله يعين فلا أرى له ذلك وفي نوازل ابن الحاج في

وأما الامة فلا الا ان نعتق هي ايضا فينفق عليها في حملها ان الولد ولدته انتهى فيهم من قوله يومئذ انه لا يعطها اذا عتق نفقة اول الحمل ولذا قال ابن عمر في شرح الرسالة فينفق عليها في بقية حملها انتهى والله اعلم ص غير سرف ش نحوه في ابن الحاجب قال في التوضيح يعني اذا وجب لها الرجوع بما أنفقته عليه أو على نفسها وولدها ووجب للاجنبي الرجوع بما أنفقته على الاجنبي فانما يرجع عليه بالعتاد في حق المنفق عليه فانما كان سرفا بالنسبة اليه فلا يرجع به المنفق لان المفهوم من قصد المنفق به العطيبة الا ان تكون التوسعة في زمنها كالا عياد فيرجع بذلك ص وهو على الصغير ان كان له مال عامه المنفق وحلف له انه أنفق ليرجع له وان لا يكون لليتيم تحت يده مال ناض فان كان له وتركه وأنفق من عنده فلا رجوع له عليه قال في كتاب الرهون من المدونة وللوصي ان يسلف الأيتام ويرجع عليهم ان كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم يبيع ويستوفى انتهى قال أبو الحسن ذكره في العقار والعرض وفي تضمين الصناع واليتيم مال ظاهره كان عيناً لا وفي موضع آخر في اليتيم الا ان تكون لهم أموال عروض فيعمل قوله في المال حيث ذكره على العروض كما قال هلاله اذا كان له ناض فلا فائدة في السلف وانظر على هذا السلف وله ناض هل يرجع عليه أم لا قال في وثائق ابن القاسم ولو كان له يده ناض لم يرجع عليه بما أسلفه لانه متطوع انتهى وعلى هذا اقتصر الواوغي في حاشيته قال في هذا المحل ولو أسلفه لليتيم ناض في بلده لم يرجع عليه لان اليتيم غير محتاج الى سلفه وهو في نفقته على اليتيم حينئذ متطوع اه ثم قال في المدونة فان لم يكن لليتيم مال وقال الوصي اما أسلفه فان أدا رجعت عليه لم يكن له ذلك والنفقة عليه من يومئذ على وجه الحسبة فلا يرجع بشئ وان أفا اليتيم مالا اه قال أبو الحسن وقال أشهب ذلك له اه (تنبيه) قوله على وجه الحسبة فلا يرجع بشئ وان أفا اليتيم عامه المنفق أم لا قال في المدونة فان تلف المال الذي علم المنفق وكبر الوصي فافاد مالا لم يرجع عليه بشئ نقله في التوضيح (فروع ٥ الاول) من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعته فانه يتبع الاب بما أنفق بالمعروف وان لم يستب في النفقة عليهم لما كان نفقتهم واجبة على الأب كمن قضى عن رجل ديناً على أن يتبعه به كان له أن يتبعه بها اه من باب زكاة الفطر من الفطرا وقال ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم من غاب أو فقد أنفق رجل على ولده فقدم أو مات في غيبته وعلم أنه كان عبداً لم يتبعه بما أنفق عليه ولا ولده ابن رشد لان الولد اذا لم يكن لايه ولا له مال فهو كاليتيم النفقة عليه احتساباً ليس له أن يعمر ذمة بدين الابراءه اذ ليس ممن يجوز على نفسه رضاه وان كان له أو لليتيم مال فلم ينفق عليه

(٢٥ - خطاب - بع) شر يكين قبض احدهما ديناً كان بينهما فطلب من شريكه اجارة على قبضه له اجر مثله بعد ان يحلف وما خرج من بلده لاقتضاء ذلك الدين وتطوعا وسواه خرج باذن شريكه أو بغير اذنه انظر في الرهن عند قوله وان أنفق من رهن وانظر اول صفحة من الجاهل من ابن عرفة (وعلى الصغير ان كان له مال عامه المنفق وحلف انه أنفق ليرجع) ابن رشد والولد اذا لم يكن له ولا لايه مال فهو كاليتيم النفقة عليه احتساباً وان كان لليتيم اوله مال فلم ينفق عليهم الرجوع عليهم في أموالها بعد يمينه انه انما أنفق عليهم ليرجع في أموالها لا على وجه الحسبة وهذا اذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب ابن بونس فيرجع في ماله

الرجوع عاينهما في أموالهما ان كانت له بالنفقة بينة وان لم يشهدانه انما أنفق ليرجع بعد يمينه انه انما أنفق عليها ليرجع في أموالها لعل وجه الحسنة ويسر أبي الولد كاله وهذا اذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب ولو أنفق عليها طائفا انه لا مال لليتيم وللأب واللايه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل به الرجوع والقولان ثمان منها (قلت) الاول ظاهر قولها في تضمين الصناع ولا يتبع اليتيم بشئ إلا أن يكون له مال فيسلفه حتى يبيع عروضة فان قضى ذلك عما أسلفه لم يتبع بالتالف وكذا المقيط (الثاني) ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشئ إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه فيما له ذلك ونحوه في كتاب الولاء منها والاولى تقييد مطلقا بمقتضى ما فيكون ذلك قول واحد اهـ كلام ابن عرفة وقال في المدونة في كتاب تضمين الصناع ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأثر رجس أقام البينة انه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق ان كان الأب موسرا حين النفقة لانه ممن تازمه نفقته هذا ان تعمد الأب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه وقال مالك في صبي صغير ضل عن والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشئ فكذلك المقيط (الثالث) قال في مسائل الوصايا من نازل ابن رشدي وصى على يتيمة أشهد عند موته ان لها عليه عشرين مثقالا ولا بدعي هو ان له عليها شيا فقوت فتطلب اليتيمة الذهب فيدعي ورثته ان له عليها حضانه ويثبتون انها كانت في حضانتهم مدة نظره فهل لهم أن يحاسبوها أم لا فأجاب اشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا بوجهها لها ويطلب دعوى الورثة عليها ولا يلتفت الى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشئ اهـ (الرابع) قال في المسائل المقبوطة اذا كان للملاو مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان ما لهم عينا أو عرضا فان أنفق من ماله وأبقى ما لهم على حاله حتى مات فأراد الورثة محاسبتهم بالنفقة فان قال الأب حاسبوا والدي فعلي ما قال أي نوع كان المال وان قال لا تحاسبوه فكذلك ولا يشبه الوصية لأن الآباء ينفقون على أولادهم ولو كان لهم أموال وان سكت الأب فان لم يكتب لم يحاسب الولد وان كتب وكان المال عينا فلا يحاسب أيضا لانه لو شاء أنفق منه ويحفل كتبه على الارتباء والنظر وان كان عرضا حوسب بذلك قال ذلك كله مالك وابن القاسم فان مات الابن في حياة الأب وورث معه غيره فادعي أنه أنفق ليرجع فروى ابن القاسم انه ان كان الأب مقلاما مونا صدق بغير يمين وان كان غنيا حلف وهذا اذا لم يشهد عند الانفاق وان أشهد فلا يمين وسواء كان المال عينا أو عرضا اهـ وهذه المسئلة هي أول مسئلة من طلاق السنة من سماع ابن القاسم ونسبها قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول فالرجل ينفق على أولاده وهم مال قدور نوء من أمهم فكاتب عليهم ما أنفق فلما هلك أراد سائرهم من الورثة أن يحاسبوه ويحجبوا عليه بالكاتب قال ان كان ما لهم عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم اذا لم يقل ذلك عند موته لان الأب ينفق على ولده وان كان لهم مال ومن أمر الناس أن ينفق الرجل على ولده وهم المال وان كان لهم في عرض أو حيوان رأيت أن يحاسبوهم به لانه كتبه وانما اختلف ذلك لان المسال الموضوع في يده لم يكن يمنع من شئ فله انما كتبه بريدان يلزمهم أو يتركه فتركه وأما الذي كان في العروض والحيوان فاما يرى انه يمنع من ذلك يبعه وكتابه عليهم والله أعلم قال ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت عنه قال ابن رشد هذه مسئلة تنفرع الى وجوه وقعت مفرقة في مواضع من هذا السماع وفي رسم باع شاة من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما يعارض بعضها بعضا في الظاهر فكان الشيوخ يعملون ذلك على انه اختلف من القول وقوله انه لا اختلف في شئ مما وقع من ذلك في

ذلك فان تلف ذلك المال
وكبر الصبي وأراد ما لم
يرجع عليه بشئ (ولها الفسخ
ان يحجز عن نفقة حاضرة
لاماضية وان عيدين

لان علمت فقره أو أنه من السؤال) ابن الحاجب ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حزين أو عبد بن
أو مختلفين ما لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل (١٩٥) العقد وأعرفت أنه من السؤال في أمره الخا كما بالانفاق أو

الطلاق فان أبي طلق عليه
بعد التلوم وروى شهر
وروى نسلته والصحيح
يختلف بالرجاء (الا أن
يتركه) القابسي ان ترك
السائل التلوف كان لها
حجة وفرق بينهما (أو
يشهر بالعطاء وانقطع)
ابن عرفة قال اللخمي
كالقابسي ثم قال وان كان
فقير لا يسأل وهو مقصود
مشهور بالعطاء ثم تعذر
فلها أن تقوم بالطلاق
(وبأمره الحاكم ان لم
ينبت عمره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق والا
تلوم بالاجتهاد) تقدم نص
ابن الحاجب بهذا الا أن
ابن الحاجب لم يذكر ان
لم ينبت عمره وقال ابن
سلمون ان ادعى أنه معسر
فلا يقرض عليه فرض
المعسر حتى يثبت عقديانه
ضعيف الحال باذى الاقلال
مقدور عليه في رزقه فاذا
نبت هذا كان عليه الخبز
ان كان لا يستطيع الدقيق
والغليظ من الثياب ويسقط
عنه الاخداع فان ادعى
العدم فعليه اثبات ذلك ان
نا كرت زوجته فاذا ثبت
العقد هذا حلف أنه لا مال

هذه الـ وايان كلها وبيان ذلك ان مال الابن لا يتلوم من أربعة أحوال أحدها أن يكون عينا قائما
في بدالاب والثاني أن يكون عرضا قائما بيده والثالث أن يكون قد استهلكه وحصل في ذمته
والرابع أن يكون لم يصل بعد الى بيده فأما ان كان عينا قائما في بيده وألني على حاله في تركه فلا يتلوم
من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتب فان كان كتبها عليه لم تؤخذ من ماله الا أن يوصى بماله
وهو دليل قوله في هذه الرواية اذ لم يفعل ذلك عند موته وان كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله
وان أوصى بذلك قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا وأما ان كان المال عرضا بعينه
ألني في تركه فلا يتلوم أيضا من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فان كان كتبها حوسب بها
الابن وان أوصى الابن أن لا يحاسب بها وهو ظاهر ما في هذه الرواية ووجه ذلك أنه لما كتبها عليه دل
على انه لم ير أن يتطوع بها فوصيته أن لا يحاسب بها وصية توارث وهو قول أصبغ في الواضحة ان
المال اذا كان عرضا لم تجز وصية الابن أن لا يحاسب بها ومثله لابن القاسم في المونة وان كان لم يكتبها
عليه حوسب بها الا أن يكون أوصى الأب أن لا يحاسب بها فتنفذ وصيته وهذا قول ابن القاسم في
رسم باع شاة من سماع عيسى وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الاب قد استهلك المال وحصل في ذمته
فان الابن يحاسب بذلك كتبها الاب عليه أو لم يكتبها وهو قول مالك في رسم الشجرة بعد هذا الا أن
يكون كتب لابته بذلك ذكره حرق أشبهه به فلا يحاسب بما أنفق عليه قال ذلك مالك في رواية زياد بن
جعفر عنه وهو تفسير لما في الكتاب وأما الحالة الرابعة وهو أن لا يكون قبض المال ولا كان بيده
بعد سواه كان عينا أو عرضا هو بمنزلة اذا كان عرضا بيده وقضى الحكم في ذلك وما في رسم
سلعة ساهوا ورسم كتب عليه كحرق محفل أن يكون تكلم فيها على أن المال لم يصل الى بيده أو على
أنه قد أخذه واستهلكه وقضى الكلام على حكم الوجهين ولا فرق بين موت الاب وموت الابن
فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه أبوه وبالله التوفيق اه وانظر النوادر في كتاب الوصايا
الخامس قال ابن سلمون ان كان المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع فيما أنفق في مال الصبي
دون يمين ولا اثبات لأنهم مأمورون بالانفاق وقيل عليه اليمين وان كان غير وصي فلا بد من اثبات
حضانته وكفاله ويمينه بعد ذلك ولا يحتاج الى أن يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع به روى أنه لا بد
أن يشهد اه ص (لان علمت فقره أو أنه من السؤال) ش وهي محمولة في غير السائل على
عدم العلم وفي السائل على العلم لظهور حاله نقله ابن عرفة عن ابن رشد عن سماع القرينين في كتاب
النكاح ص (الا أن يتركه) ش يعني اذا تزوجته وهو من السؤال ثم ترك السؤال فعجز
عن النفقة فلها طلبه ص (والتلوم بالاجتهاد) ش أي وان أثبت عمره تلوم له القاضي
باجتهاده قال في التوضيح ولا يمين على الرجل ان صدقته المرأة على عمره اذ لا يحتاج الى اقامة بينة
وأما ان لم تصدقه فلا بد من البينة على الاعسار واليمين ثم يتلوم له القاضي على القول المشهور
المعمول به وقيل يطلق عليه من غير تلوم وعلى المشهور واختلف في مقدار التلوم فعالمك في المبسوط
انه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع ومالك في الواضحة الثلاثة الايام والصحيح انه يختلف بالرجاء
وعنده وهو مذهب المدونة قال فيها ويختلف التلوم فيمن رجي له وفقير لا يرجي له اه مختصرا

له ويؤجل في الكسوة ان قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهر بن ونحوهما وان لم يقدر على واحد منهما فلا
يؤجل الا دون ذلك ويكون ذلك الى اجتهاد الحاكم (وزيدان مرض أو سجن ثم طلق

وقول الشارح قوله والاتلوم أي وان أبي الزوج من ذلك ومن الطلاق تلوم له الحالك لا يصلح لتفسير كلام المصنف فان من لم يثبت عسره وامتنع من الانساق والطلاق فتسارة يقر بالملأ وتارة يدعى العسر فان ادعى العسر تلوم له وان أقر بالملأ فكفى ابن عرفة في ذلك قولين أحدهما أنه يجعل عليه الطلاق والثاني انه يسمي حتى ينفق وعليه ان كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها ونه المتيطى وغيره من الموثقين ان ادعى العدم وصدقته نظر في تأجيله وان أ كذبته فبعد اثبات عدمه وحلفه (قلت) ما فائدة اثبات عدمه اذا ادعاه وأ كذبته هل هي تأجيله كما كره بناء على انه لو أقر بملكه وامتنع من الانفاق لجعل لها الطلاق أو هي عدم سجنه بناء على أنه لو علم ملوه وامتنع من الانفاق سجن حتى ينفق وعليه ان كان له مال ظاهر أخذت منه النفقة كرها والاول ظاهر كلام الموثقين اه ص **وان غائب** **ش** يعني ان حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر قال في التوضيح وهو المشهور وقال القاسمي لا يطلق على غائب لانه لم يستوف حجة وعلى الاول فلا بد ان تثبت الزوجية وانه قد دخل بها أو دعا الى الدخول والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الاعتذار اليه فيه وأما ان علم وأمكن الاعتذار اليه فانه يعتبر اليه ولا بد ان تشهد لها البينة بانها لا تعلم ان الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا يعدى فيه بشئ من مؤنتها ولا انه بعث اليها بشئ وصل اليها في علمهم الى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها اجلا على حسب ما يراه كما تقدم ثم يحلفها على ما شهدت لها البينة وحينئذ ان دعت الى الطلاق طلقها هو وأباح لها التطلق كما تقدم اه ونقل ابن عرفة نحو ما تقدم عن المتيطى ونه وعلى الاول يعني القول الاول قال المتيطى تثبت غيبته بيينة تعرف غيبته واتصال زوجيته ما وغيبته بعد بنائه أو قبله بموضع كذا أو بحيث لا يعلمون منذ كذا ولا يعلمون ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا يقول به نفسها ولا تعدى فيه بشئ من مؤنتها ولا أنه أب اليها ولا بعث بشئ ورد عليها في علمهم الى حين التاريخ ثم يؤجله القاضي في الانفاق عليه شهرا أو شهرين أو خمسة وأربعين يوما فاذا انقضى ولا قدم ولا بعث بشئ ولا ظهر له مال ودعت الى النظر لها أمر بتعليقها بمحضر عدلين كما تجب في صفة الحلف انه ما رجع اليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحالك الى حين حلفها ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل اليها بشئ منه الى الآن فاذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه (قلت) ولا ين سهل في بكر قام أبوها بتوكيدها اياه قبل البناء بذلك أفتى ابن عات انها تحلف فاذا حلفت طلقت نفسها وأفتى ابن القطان لا يمين عليها ولا على أبيها ولها أن تطلق نفسها وأفتى ابن رشيق فقيه المرية يحلفها وزاد فيه ان زوجيتها لا تنتقطع ابن سهل زيادة هذا في يمينها لأعلمه لغيره وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على أبيها لا وجه له وقد تقر من قول ابن القاسم وغيره ان السفية يحلف في حقه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز ابن عبد السلام يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له ولا يمكنها الوصول اليه الا بشقة حكمه حكم الحاضر العاجز (قلت) قوله لا بعد مشقة خلاف ظاهر أقوالهم انه لا يحكم لها بطلاقها الا اذا لم يكن له مال بحال دون استثناء وما تقدم لابن سهل في فتاويهم من قولهم طلقت نفسها خلاف ما تقدم للمتيطى من قوله طلقها القاضي عليه اه (تبيه) علم من كلام ابن عرفة هذا انه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبة قبل البناء وقد جلب البرزلى من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فانظره وقد تقدم في أوائل النفقات في باب المفقود ما يقوى ذلك فلا يرتكب بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم وظاهر ما تقدم عن

وان غائبا) ابن سلمون ان كان غائبا معلوم المسكن أو أسيرا أو فقيدا فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه قيل أو جهلت حاله وذكر ابن قتيون أنه اذا لم يكن له مال حاضر أو كان له وفنى بالانساق وثبت ذلك ان للزوجة أن تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج في ملكه أو عدمه وبني على ذلك وثيقة أنه تركها بالنفقة ولا يعلمون أنه بعث لها بشئ فوصلها ولا قام أحد عنه بشئ) أو وجد ما يسكن الحياة لان قدر على القوت وما يوارى العورة) تقدم نص المتيطى يسقط عنه الاخداع ويكون عليه الخبز والذي شهده ابن عرفة أنها تطلق عليه اذا عجز عما سوى ما يقيم رمقها قيل لانها في الاتعش الابيه يلحقها الحرج خلافا لابن السوازي (وان غيبة) الباجي قال ابن القاسم ان كانت ذات شرف ولم يجد الاقوتها لا يفرق بينهما قال مالك وان لم يجد ما يوارىها الا بواب من غليظ الكتان لم يفرق بينهما وان كانت غيبة

التوضيح وغيره انه اذا لم تقم للزوجة بينة بشئ من ذلك لا يحكم لها القاضي وقال البرزلي خلاف ذلك في أوخر مسائل النكاح مانصه وسئل اللخمي عن شهدتها نحو العشرين أو الخمسة عشران زوجها فلان وقد غاب لناحية ما نساء ويخاف ضياعها وليس لزوجه مال ولا يوجد من يشهد بنكاحهما الا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل وهي تعجب الفراق فهل يثبت به الزوجية ويحب الفراق وهل يكون الحكم واحدا ولو كانت مدينة فيها من العدول كثيرا والواحد خاصة أولا يكون شئ وفي شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي وفي انتقال أملاك الرباع ويبيعها على من يجب بيعها عليه بما تقسم فأجاب للمرأة القيام بالطلاق عن ذكره ولو عدت البينة ومن يشهد لها بالزوجية وأقرت أن فلان زوجها لكشف القاضي عنه بقولها وسئل عن هذا الاسم في البلد وما قرب منه فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ويحكم عليها بالطلاق متى جاء وأقرت بالزوجية وان أنكرت الزوجية لم يضره ما وقع ويكتب في الحكم رفعت الى فلانة بنت فلان وأقرت بالزوجية فلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجدا حد ايعرفه فخلقتها وحكمت بالطلاق ان ثبت أو أقر أنه تزوج لها والمدن والقرى في هذا سواء وشهادة من ذكرت بانها لاولي لها ماضية وللقاضى تزوجها والامر فيه خفيف لان القاضي ولها وان كان هناك غيره اذ ازوج النبي مضى والبكر اذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا يخفى وأما شهادة هؤلاء في الرباع فلا أتقصد فيها شيا وقد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشئ والضرورة لها حكم وقول غير العدول كلاثي وسئل السبوري عن المرأة تأتي وتذكر أن لها زواجا أولايتها وقد غاب ولم يخلف شيا ولم يكن له شئ بعدون فيم بالنفقة ولا يعرف ذلك الا من قولها وتكشف بالبينة فتعجز عن اثباته وربما ذكرت غربيا أي ان الزوج غرب وربما أتت بيينة غير ثقات من سوفه أو غيره ولا تقدر على أكثر من ذلك فان اقتبست بالجمال هؤلاء فهل أسميهم بلسانهم أو أقول بنت عندي ما أوجب الفراق أو قبول قولها وربما لم يوجد على توكيل الأم بيينة الا بقولها فأجاب ان كان الزوج معروفا ولم تعرف غيبته كلف القاضي رجلين يكشفا عن غيره وسئل جيرانه ومن يخالطه أو آثاره عن الموضوع الذي غاب اليه فان لم يكن أو لم يعلم حيث توجه حلفت الزوجية أنه لم يخلف شيا وان أقرت بشئ حلفت انه لم يخلف سوى ما اعترفت به ولم يصل اليها شئ من قبله وطلق عليه ولو كان غير معروف سئلت المرأة عن صنعته ومن يعرفه فيسئلون شعوا الاول وان لم يكن له صنعة ولا من يخالطه كشف العدلان عن ذلك الاسم وعن تلك الصفة هل هي بالبلد فان لم توجد طلق عليه بعد تعيين المرأة كما امر ويذكر القاضي فيما يشهد به انه رفعت اليه تلك المرأة ويذكر أمرها وذكر ان لها زواجا اسمه وصفته كذا وذكر ان غائب عن البلد وانه خلفها على عدم النفقة وطلق عليه فان أتى الرجل واعترف بالزوجية وقع الطلاق موقعه وان أنكر لم يضر ذلك وسئل المازي عن امرأة طارئة من المغرب تذكر ان زوجها تخلف في الطريق قبل وصوله الى بجاية وأرادت أن تطلق عليه وتأتي بشهود يهتبهن لا يعرفون فأجاب لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية وبقاء العصمة وادعت غيبته فصارت مقررة بالعصمة مدعية بما يوجب زوالها وعلى الطريق الاخرى لا تؤخذ بما أكثر مما أقرت وقد زعمت زوجها بوجب الفراق فور الانهاد كرت أنه فارقه قبل وصوله بجاية ومن الممكن أن يكون زوجها أخذ طريقا آخر فادما لهذا البلد بالزوجية وقد عاقه عائق عن الوصول فالواجب تسميته والبحث عن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم انه ليس بالقرب ليعدن اليه وانه لاثني له ينفق عليها منه

فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والقول على اقرارها
 وفيه ما ذكرنا عن المذهبين (قلت) الاصل الذي أشار اليه هو تبعض الدعوى واجمالها ما بين
 القاسم ببعض الدنوى فيصير مقرر مدعيها وأشهب لا يؤاخذ ولا بجملته كلامه وسئل ابن حبيب
 عن المرأة تقدم المدينة مع الحاح وتقول خفت العنت وأردت التزوج ولا يعلم هل لها زوج أم لا الا من
 قولها وهي من ذوات القدر والاولياء هل يزوجها السلطان أم لا فأجاب تزوج ولا تطلب بينة بأنها
 لا زوج لها اذا كانت غريبة بعيدة الوطن وأحب السؤال لأهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة
 سؤال من غير تكليف شهادة فان استقر ترك تزويجها والازوجها وليست كمن مكثها قريب
 قال ابن فرحون كلام ابن حبيب أصل مذهب مالك لما يتق من زوج يكون لها فاذا ظهر خلاف
 قولها لم يزوجها وبيان ذلك الرجل يأتي بالمرأة ومعه صدق فيقول أشهدوا على بما في هذا الصداق
 أنه حق قبلي وزوجتي هذه وقد ضاع صداقها فقال مالك ان أتى بشاهدين عدلين على أصل الزوجية
 بينهم فليشهد الشهود الذين أشهدهم على نفسه وان لم يأت بهم لم يقبل منه كيلا يكون نكاح
 بغير ولي وهذا في غير الغرباء قاله مالك في الديات من المدونة وانظر هل يؤخذ ذلك من أول كتاب
 القذف من المدونة أو من غيره وذكر مسئلة ابن حبيب في المسائل الملقوطة عن الواضحة وقال
 فيها سئل مالك عن المرأة تقوم مع الحاح من المغرب الى آخره وقال في آخره ليست هذه
 كالخضرية ولا التي مكثها قريب انتهى ومن البرزلي قال الغرناطي في وثائقه في تجديد الصداق
 يذكر إشهاد الزوج على نفسه ان زوجته ذكرت له تلف صداقها وأسأله تجديده وأجابته الى ذلك
 واقرارها بما يق عليه فيه وتضمنه معرفة الزوجية وانصالحها الى حين الأشهاد في غير الغريبين
 وبذكر إشهاد المرأة على نفسها انه لم يكن لها في النالف غير ما ذكر وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم
 بلدا ولا يدري من أي موضع قدمت ولا من هي وتطلب التزوج فهل يزوجها السلطان بغير اثبات
 موجب وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها وأطلقها فأجاب ان كان البلد قريبا كتب اليه وان
 كان بعيدا يتعذر وصول الجواب أو يكون بعد اذنة طويلة خلى بينها وبين ما ترده ان لم يتبين
 كذبها وسئل الصائغ عن طارئة على بلد تأتي لقاضيه فتدكر أن لها زوجا غاب عنها في بلدها غيبية
 منقطعة وأخرجت صداقها بمجهول الشهود واسم زوج مجهول ولا يعرف صدقها من كذبها وقد
 شككت الضيعة وانها ان بقيت خافت على نفسها وحالها الفقير فهل تطلق عليه بما تقدم جوابها المازري
 كذا في هذا الاصل الذي اختصرت منه قال ينظر في حالها ويتثبت فيه ويتلوم حتى يؤنس
 معرفة صدقها أو كذبها من حال الزوج ومكانه ولا مال له أو ثبت كونها طارئة من مكان بعيد
 يتعذر كشف حال زوجها فتدفع اليه الواجبة في هذا وعلى صدقها ما ذكر وبوقوع الطلاق
 بشرط أن يقال ان كان الامر كما ذكر لي انتهى بلفظه وقال ابن فرحون في الفصل التاسع
 من القسم الاول من الركن السادس في الحكم المعلق على شرط صدق المدعي مانعه مسئلة في
 الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور قال سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد قامت على
 قاضيه فتدكرت ان زوجها غاب عنها في بلدها غيبية منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وشككت الضيعة
 المازري في أمرها هل تطلق وتزوج أم لا فأجاب ثبت في أمرها حتى يؤنس من العثور على صدقها
 من كذبها أو ثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معها الكشف عن حال الزوج فتدفع حينئذ
 اليه الواجبة في مثل هذا وانها صادقة فيما ذكر وبوقوع الطلاق عليها يكتب لها الحاكم أنه أوقع

عليها الطلاق بشرط أن يكون الامر كما ذكرنا اه فانظر هذا كله فانه يقتضى انه لا يحتاج الى
 البيعة اذا تعذر وان القاضي يطلق على الغائب ولو كانت المرأة طارئة وان سفرها بعد زواجها
 حين لم يترك لها نفقة لا يكون نشوزا وأما لو سافرت بغير اذنه لسكان نشوزا وكذلك لو طلبها
 بالسفر معه وكان صالح الحال معها، تمنعت من السفر معه فان ذلك يكون نشوزا قاله ابن الجلاب في
 كلامه على النفقة وغيره وانظر الشيخ أبا الحسن في النكاح الثاني والجزولى عند قول الرسالة ولا
 نفقة للزوج حتى يدخل بها أو يدهى الى الدخول وتقدم عن المسائل الملقوطة عند قول المصنف
 في باب النكاح في تعدد الاولياء فما حكم فانظره والله اعلم (فرع) فادالم يكن حاكم فانها ترفع للعدول
 قال المشدلى في أول كتاب الصلح في خروج أحد العريبين لاقتضاء دين لها وأعد اليه في الخروج
 وأشهد أنه يكفي الاشهاد ما منه جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان
 ومثله في أواخر النذور فبين حلف ليقضين الى أجل كذا ومثله في الرواحل في هروب الجمل ومثله
 لابن مغيث في المرأة يغيب عنها زوجها أنها تنبئ عند العدول ما تنبئ عند القاضي فتطلق نفسها
 وذكر أبو عمران وابن مغيث تعذر تناول السلطان المشدلى هكذا وقع هذا كما رأيت والذي حكاه
 الشيخ أبو الحسن هو ان قال ما ذكره ابن مغيث في مسألة الزوج وما ذكره أبو عمران من أن جماعة
 العدول تقوم مقام الامام في المحارب وفي القصاص انما ذلك حيث يتعذر تناول السلطان المشدلى
 وهو كلام واضح بوضع الكلام الاول انتهى ومثله فصح البيع الفاسد انظر شرح ابن جماعة وكلام
 أبي الحسن الذي أشار اليه هو في كتاب المسكات ونصه بعد أن ذكر عن أبي عمران ان المسكات اذا
 بعث لسيده بكتابتها فلم يقبلها لا يخرج من الرق حتى يقضى عليه القاضي بذلك الا أن يكون ببلد لا حكم
 فيه فليس بهد ويكون ذلك كالحكم الشيخ انظر جعل أبي عمران هذا الاشهاد مقام الحكم وكذلك في
 المحارب وكذلك في الدييات واذا ترك بنتا وعصبة فاختلعا والامام وذكر ابن بونس في كتاب الجملة أن
 جماعة العدول تقوم مقام الامام انتهى وقال البرزلى في أثناء مسائل الأفضية مثل السيورى عن
 غاب الى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة الا ما لا يفي بمداقها وليس في البلدة قاض وربما كان فيه
 أمير من قبله يخلف بالمشى الى مكة أنه لا يحكم فيه ولا ينظر في طلاق وربما كان بين البلد والامير نحو
 ثمانية أميال والخوف بينهم عام وربما اتجلى الخوف في بعض الأوقات فهل تقوم الجماعة مقام
 القاضي في هذه النازلة وغيرها أو يجب على أمينة أن يحث نفسه ويحكم أم لا ه جوابها اذا
 تخرج الناس لعدم القضاة ولو كانوا غير عدول لجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفت وفي
 جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق
 وغير ذلك قال البرزلى قلت تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده الا في مسائل تقدمت منها
 انتهى وانظر مسائل السلم من البرزلى والجهاد من المشدلى وقد ذكر بعض كلامه في الوصايا وفي
 باب الأفضية شيء من هذا والله اعلم (مسألة) اذا قامت المرأة بالطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج
 فنطوعها منطوع فقد ذكر المشدلى في حاشية المدونة في كتاب الاجارة في ذلك قولين ونصه في
 شرح قول المدونة ولو نطوع رجل بأدائها لم يفسخ (قلت) ويؤخذ من هنا ما نص عليه أبو بكر بن
 عبد الرحمن في مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأيناها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها
 سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت انه لم يترك لها زوجا شيئا ورفعت أمرها الى
 السلطان وأرادت الفراق اذا لم يترك لها زوجا نفقة ثم ان رجلا من أقارب الزوج أو اجنيبا عنه

قال لها أنا أودى عنه النفقة ولا سبيل لك الى فراقه فقال ابن الكاتب لها ان تفارق لان الفراق قد
 وجب لها وقال ابن عبد الرحمن لا مقال لها لان عدم النفقة الذي اوجب لها القيام قد انتهى (قلت)
 وقد اشار ابن المناصف الى هذا فقال ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين أحدهما
 لترجع بما تنفق عليه وفائدته قبول قولها من حين الدفع الوجه الثاني لتطلق نفسها لعدم الاتفاق
 فاذا أثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئاً ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة عنه ودعت
 الى الطلاق الى آخره فظاهره ان التطوع باجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو
 الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع الزوج بالنفقة انتهى بلفظه (فرع)
 قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل العائبات ما نصه مما لو كرهت سيدها وأثبتت عنه في
 ملكة لها وأنه لم يخلف عندها شيئاً ولا بعث اليها ولا مال لها تنفقة ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد
 بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأمر القاضي ببيعها وبقبض منها العائبات وبوقفه عند نفقة انتهى
 ونقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس في التنبيه على أمور تتوقف سماع الدعوى بها
 على اثبات فصول انتهى (تنبيه) قوله ولا لها مال تنفق به على انه اذا كان لها خراج عليها الاكل
 منه فانه لا يتابع وتأكل من خراجها وقال في معين الأحكام في كتاب الأفضية اثر كلام ابن سهل
 المتقدم مانصه تنبيه ينبغي للمحاكم ان يكفها انها عاجزة عن استمالتها بما يستعمل في مثلها لتنفق
 منه على نفسها وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أخرى انتهى وقال
 في النوضح فرع ولو كانت المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت غيبه فان الحاكم يتلوم لسيدها
 الشهر ونحوه ثم ينجز عتقها على العائبات هكذا قال ابن عتاب والقرشي وروى ذلك ابن زياد
 وقال ابن الشقاق وابن العطار لا تعتق وتسمى في معاشها وبه قال ابن القطان قال وتبقى حتى يصح
 موت سيدها أو ينقض نكاحه ابن سهل والاول هو الصواب واحج الاولون بقول أشهب اذا عجز
 الرجل عن نفقات أمهات أولاده أمهن بمنزله أزواجه اذا لم يقيم بأمرهن فيضرب له أجل شهر ونحوه
 فان وجد لمن أدنى ما يكفي والأعتقن عليه ابن سهل قلت لابن عتاب هل عليها عدة اذا حكم بعقوبتها
 قال نعم ببيعة قلت وهن عليها بين ان سيدها لم يخلف عندها شيئاً ولا أرسل اليها شيئاً كما يلزم زوجة
 العائبات قال لا يمين عليها بذلك أفتيت لطول أمد المغيب انتهى وقال ابن عرفة ومن أعسر بنفقة
 أم ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذلك ان غاب سيدها ولم يترك لها نفقة وانظر تمامه فيه ثم
 قال الصقلي عن بعض القرويين ان لم يكن في خدمة المديون ما يكفيه في نفقته أو أعسر السيدها اعتق
 عليه انتهى وانظر ما حكم المعتق الى أجل والظاهر انه مثله والله أعلم من وله الرجعة ان وجد في
 العدة يساراً ش فان لم يجد فلارجعته ولو رضيت الزوجة بالرجعة مع عدم اليسار كانت رجعة
 قاله في الواضحة وغيرها وقال سعديون في السليمانية لانصح الرجعة انتهى من التوضيح (فرعان)
 الاول) قال في التوضيح ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي ان يسر به كانت له الرجعة
 واختلف في ذلك ولا بن القاسم وابن الماجشون ان يسر بنفقة الشهر والا فليس له الرجعة وفي
 كتاب ابن مز بن قوت نصف شهر فأكثر وعن ابن الماجشون اذا وجد ما لو قدر عليه أو لا لم يطلق
 عليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن تنزل هذه الأقوال على ما اذا ظن مع ذلك أنه يقدر على مداومة
 النفقة في المستقبل وقبله في التوضيح (الثاني) قال في التوضيح قال في البيان اذا قدر ان يجربها
 مياومة وكان يجربها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وان كان يجربها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف

(وله الرجعة ان وجد في
 العدة يساراً يقوم بواجب
 مثلها) ابن عرفة طلقة
 المعسر بالنفقة رجعية
 اتفاقاً شرط رجعة يسره
 وفي حده ثلاثة أقوال
 ابن الحاجب هو أن يجرد
 في العدة يساراً يقوم
 بواجب مثلها (ولها النفقة
 فيها وان لم يرجع) انظر هنا
 الاطلاق اتعاذ ان يسر
 في العدة فينبغي ان يجرب عليه
 النفقة وان لم يرجع قاله ابن
 رشد وانظر قبل هذا عند
 قوله وسقطت بعسر
 (وطلبه عند سفره بنفقة
 المستقبل ليدفعها لها أو
 يقيم لها كفيلاً) فيها ان
 أراد الزوج سفرها فطلبته
 بالنفقة فرض لها بقدر
 ما يرى من إبعاده أو يقيم
 لها به كفيلاً يجربها لها

في ذلك فقيل له الرجعة وقيل لا انتهى ص **و** وفرض في مال الغائب **ش** قال الشارح في الكبير قال فيها يعني المدونة ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعدي فيه انتهى وقوله يعدي قال أبو الحسن الصغير قال عياض في المشارق والاستعداد طلب النصرة وقيل طلب الاعانة ومعناه يحكم انتهى من كتاب الزكاة الأولى وكلام المدونة هو في أواخر النكاح الثاني وقد يتبادر منه أنه إذا لم يكن للغائب مال يعدي فيه لا يفرض الحالك لها النفقة عليه ولو علم أنه ملي في غيبته كتابه على ذلك ابن عرفة وسيأتي كلامه وليس كذلك أن علم أنه موسر في غيبته فرض لها عليه وان علم عسره أو جهل أمره لم يفرض لها عليه قال في العتبية في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة وهو رسم أول عبد ابتاعه قال وسألته عن الرجل يغيب عن أهله وله أولاد صغار في حجر أمهم تلزمه نفقتهم فإذا قدم ادعت امرأته وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها أليزمه ذلك أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان قال حالها فإدعى من الاتفاق من مالها بمنزلة ما تدعى أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم لم تصدق وان رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولم يحاسبها عليه من يوم يفرضه وكان لها دين يتبع به قال ابن رشد قوله ان الرجل يبرأ من نفقة ولده الذي في حجره مع زوجته أمهم بما يبرأ به من نفقة زوجته صحح لانه مؤتمن على ذلك وأما قوله وان رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولم يفرضه فاعرف ملاؤه في غيبته وذلك انه لا يخفى في غيبته من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون معروف الملا (الثاني) أن يكون معروف العدم (الثالث) أن يكون حاله مجهولة إذا كان معروف الملا فان النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملته فتتبعه بذلك ديناً ثابتاً في ذمته فإدعى قول ابن القاسم هنا ونص قول ابن حبيب في الواضحة وظاهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة في فراقه كما يكون ذلك لها في المجهول الحال ومعنى ذلك إذا كان لها مال فتتفق منه على نفسها ومالم تطل أقامته عنها على ما مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم وفي رسم شهود من سماع عيسى وأما ان كان معروف العدم فلا يفرض لها السلطان إذ لا يجب على المعدم لامرأته عليه نفقة ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم وان أحب الصبر عليه كتب لها كتاباً بذلك اليوم من ذلك الشهر انها قامت عنده عليه طالبة لنفقتها ان قدم وعلم أنه كان له مال كان القول قولها انها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم ان ادعى انه خلف عندها أو بعث اليها وأما اذا كان مجهول الحال لا يعرف ملؤه في غيبته من عدمه فقال في المدونة ان السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في غيبته حتى يقدم فان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وقال ابن حبيب في الواضحة انها ان أحب الصبر عليه أشهد لها السلطان ان كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في غيبته وجب عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله وسيأتي في سماع أصبغ القول في فرض نفقة الأبوين وبالله عز وجل التوفيق اه كلامه بلفظه ونقله في التوضيح باختصار ونصه في شرح قول ابن الحاجب فان كان له مال يبيع وفرض منه (فرع) وان أحب المرأة أن تفرض لها النفقة اذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم اذا علم عدمه أو جهل أمره وفي البيان عن ابن حبيب اذا أحب الصبر عليه أشهد السلطان عليه ان كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في غيبته فقد أوجب عليه فريضة مثلها من مثله أما ان علم أنه موسراً فرض لها نفقة مثلها قال في الموازية وندين عليه ويقضى لها اه ونقل ابن عرفة من كلام ابن رشد الحالة الثالثة فقط

(وفرض في مال الغائب)
 فيها لا يفرض على الغائب
 النفقة لزوجته إلا أن
 يكون له مال حاضر يعدي
 فيه ولا يؤخذ منها بما تأخذ
 كفيلا والزوج على حجه
 اذا قدم • ابن عرفة
 ظاهراً ان لم يكن له ذلك لم
 يفرض وقال المتيطى ان
 علم أنه ملي في غيبته
 فالمشهور لابن القاسم أنه
 لا يفرض لها انظر قبل هذا
 عند قوله وان غائباً
 (ووديعته ودينه) المتيطى
 من غاب عن زوجته ولم يترك
 لها نفقة وله مال حاضر
 فرض لها القاضي نفقتها
 فيه بعد يمينها انه ما ترك
 لها نفقة ولا رسل بها اليها
 ولا أسقطها عنه وتباع في
 ذلك عروضة وأما كونه
 بعد تأجيله في الأملاك كما
 لو قيم عليه بحق قال في
 المدونة ان كان للزوج
 ودائع وديون فرض لها
 في ذلك

وهي ما اذا جهلت حاله فقط وأما اذا عرف ملؤه أو عدمه فنقله عن المتيطى وحكى عنه فيما اذا علم
عده قولين ونص كلامه وفيها لا يفرض على الغائب النفقة لوجهه الآن يكون له مال تعدى فيه
(قلت) ظاهره ان لم يكن ذلك لم يفرض وقال المتيطى ان علم أنه ملي في غيبته فرض لها القاضي
نفقة مثلها وكان دينها عليها تعاض به غرماءه واذا قدم أخذته به وان كان معسرا في غيبته فالمشهور
لابن القاسم انه لا يفرض لها وقال في الموازية تدان عليه ويقضى لها (قلت) فهذا يؤدى الى
وجوبها على المعسر (قلت) ولا ينرشد في آخر مسئلة من بيع معي من طلاق السنة ان جهل
ملؤه من عدمه ففيها لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم فان كان موسرا فرض لها وقال
ابن حبيب ان أحببت الصبر أشهد لها السلطان ان كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في غيبته فقد
أوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله اهـ (تنبيهات ١٠ الاول) ما حكاه المتيطى عن الموازية
من أنها تدان عليه ويقضى لها في مسئلة ما اذا علم عدمه في غيبته وجعله قولاً نانياً مخالف لما تقدم
في كلام التوضيح من أن كلام الموازية المذكور من تنقة القول بفرض النفقة لها عليه في مسئلة
ما اذا علم ملؤه في غيبته ولهذا استشكله ابن عرفة بقوله قلت هذا يؤدى الى وجوبها على
المعسر فتأمل ذلك والله أعلم (الثاني) علم من كلام العتبية المتقدم وتسلم ابن رشد له بما شرحه به
ان نفقة الولد تفرض على الولد في غيبته اذا كان موسراً والله أعلم (الثالث) ما أشار اليه ابن رشد
في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الابوين وانه في سماع أصبغ ذكره في رسم الاقضية
من سماعه من كتاب طلاق السنة ولا بأس بذكره ليستفاد به مع ما تقدم حكم فرض النفقة على
الغائب للزوجة والولد والابوين ونصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج ابواه
أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه الى السلطان قال يساع ماله وينفق عليهن فان لم يكن له مال
أيؤمن ان يتدأينا عليه ويقضى لهما بذلك قال أما الزوجة فنعم وأما الابوان فلا لأنهم مالوم رفعا
ذلك حتى قدم فأقر لهم جميعاً بذلك غرم للزوجة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للابوين وان أقر لهما
لان المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة والمرأة تعاض الغرماء اذا رفعت ذلك وكان يوم
أنفقت موسرة والابوان ليسا كذلك وقال أصبغ فنفقة الابوين لا تجب الا بفريضة من سلطان
حتى يجدهما يستحقانها ويجعله مالا يعديهما فيه والافلا قال ابن رشد قوله ان مال الغائب يساع في
نفقة أبو به هو مثل ما في كتاب ارحاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب
لا يساع في نفقة أبو به بخلاف زوجته ويتأولون ان المراد بمال الغائب الذي يساع في نفقة أبو به
عروضه لأصوله والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة
حتى يعلم سقوطها ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها معرفة حياته وانه لا دين عليه بغير ماله
وكان القياس أن لا يساع عليه أيضا عروضه في غيبته لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتا
وأن يكون عليه دين بغير عروضه الآن ذلك في العروض استحسن وبهذا المعنى فرقوا أيضا
بين نفقة الزوجة والابوين في أن الأبوين لا يفرض لهما النفقة عليه في غيبته وان كان موسرا اذا
لم يكن له مال حاضر ولا يؤمر ان يتدأينا عليه فان فعلا لم يلزم من ذلك شئ بخلاف الزوج في
ذلك كله ويلزم على الفرق الذي ذكرناه لو كانت النفقة قد فرضت لهما عليه قبل غيبته فغاب
وترك أصوله أن يساع عليه في نفقتهما وقوله ان المرأة تعاض الغرماء بما أنفقت من يوم رفعت اذا
كان يوم أنفقت موسرا يدل على أنها لا تعاض الا في الدين المستحدث مثل قول بصنون في رسم

باع غلاما من سباع ابن القاسم وقد سئى بيان ذلك هنالك والله أعلم وبالله التوفيق اه واقتصر
 ابن عرفة على نقل كلام العتبية فقط وأتى به استشهادا على مسألة سئل عنها ابن رشد وهي من
 أنفق على أبو بهوله اخوة فأراد الرجوع على اخوته بما ينوبهم وسيأتي كلامهما عند قول المصنف
 وهل على الرؤس أو الارث والله أعلم وقال في أحكام ابن سهل في القضاء في مسائل الغائب رجل
 غاب منذ عشرين عاما وأثبت أبو بهوله أنه فقير عديم وأن له دارا ودعا أن يتباع وينفق عليه من ثمنها فأفتى
 ابن عاتق لاسيلا إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة وهو مما لا اختلاف فيه وكان ابن
 مالك وابن القطن قد سألوا أفتى غيره يجب بأن يتخلف الأب ماله مال معلوم وأنه لفقير عديم ويتباع
 الدار وينفق من ثمنها على الأب وزوجته وقال بعضهم يمين الاب في هذا يختلف فيها وذكر ابن
 العطار أن ابن ليا بة أفتى بهذا ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي هذه الأجوبة كلها خطأ ولا
 نفقة للاب الا بعد ثبوت حياة الاب وبتيقن ذلك فديكون غنيا أو مديانا قال ولا حجة بما في طلاق
 السنة من إيجابه الاتفاق من مال من فقد على زوجته وبنه لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمتم المفقود
 اذا كان حاضرا فلا ترتفع عنه الا بصحة وفاته ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق
 على الاب منها لزمه الغرم لأنه من الخطأ الذي لا يعتد فيه ولكني أرى أن تسكرى الدارو يعطى
 للاب ما يرتفق به استحيابا على سبيل السلف ويخص ذلك بالتسجيل اه وفي نوازل ابن رشد في
 آخر كتاب النكحة أنه مثل عما ذكره ابن سهل يعني كلامه المتقدم فأجاب انما حكى ذلك يعني
 ابن سهل عن الشيخ محمد بن عتاب وهو صحيح لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه ولا تجب عليه
 لهما حتى يطلبها بها فاذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم لهما عليه في مغيبه ويتباع عليه فيها أصوله لاحتمال
 أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الدين ما يستغفرها أو يكون أحق بهما من
 نفقتهما وذلك بخلاف نفقة الزوج والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة
 حياته وأنه لا دين عليه بغير مال وان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته أو
 استغراق ذمته بالدين وهذا من باب استصحاب الخال وهو أصل من الأصول يجري عليه كثير من
 الأحكام من ذلك الفرق بين من أكل شا كافي الفجر أو شا كافي الغروب والفرق بين من أيقن
 بالوضوء وشك في الحدث بعده وبين من أيقن بالحدث وشك في الوضوء بعده ومن ذلك مسألة
 كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تفرقة بين أن يفقد وهو حر أو يعتق
 بعد أن يفقد ومثل هذا كثير وأما قوله ان الحاكم يضمن ان فعل لأنه من الخطأ الذي لا يعتد فيه
 فليس بصحيح وان كان الشيخ ابن عتاب قد قاله فانما قاله انحرافا مخالفا من خالفه من أصحابه وأفتى
 ببيع أصول الغائب في نفقة الأبوين وانما قلنا ان ذلك ليس بصحيح لان ابن المواز حكى الاجماع في
 ذلك وان وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو وشذوذ خارج عن الأصول وما في إرخاء الستور
 منها وسباع أصبغ في العتبية من بيع مال الغائب ونفقة أبو بهو يعمل على ما عدا الأصول استحسانا
 أيضا على غير قياس لان القياس على ما ذكرناه أن لا ينفق عليه ما في مغيبه بشئ من ماله اذ لا يؤمن
 من أن يكون قد مات أو قد استدان من الدين ما هو أحق به من نفقة أبو بهو ولهذا العلة قالوا ان
 الغائب لا يؤخذ من ماله الناض الزكاة وبالله التوفيق انتهى (فرع) ونقل البرزلي كلام ابن رشد
 هنا في مسائل الأنكحة ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة
 الوالدين من مختصره وكلام المدونة المشار اليه في إرخاء الستور هو قبل ترجع الحكمين بأسطر

(وأقام البيعة على المنكر) من المدونة ولها إقامة البيعة على من جحد من غرمانه ان عليهم ديناً للزوج وكذلك المن قام عليه دين •
عياض قول المدونة لها أن تقيم البيعة دليل أنه اذا أقر لا تقيم بيعة ويحكم على الغائب فيما أقر له به ويفرض لها فيه وهذا أصل مختلف
فيه أي فمن أقر بوديعة لغائب • المتيطى قول المدونة (٢٠٤) هو المشهور المعمول به (بعد حلقها باستحقاقها) تقدم نص

المتيطى بعد بيعها ما ترك لها
نفقة ولا أسقطتها (ولا
يؤخذ منها كقبيل وهو
على حجته اذا قدم)
انظر عند قوله وفرض في
مال الغائب وقال ابن
عبد الرحمن اذا طلق على
الغائب بدم النفقة ثم قدم
فأثبت أنه ترك نفقة ردت
اليه زوجته وان تزوجت
وقال ابن أبي زيد زواله
ولا يكون له حجة اذا
تزوجت ودخل بها إلا أن
الطلاق لا يلزمه من شيء متى
تزوجها وكذا قال أصحابنا
اذا بيعت دار الغائب في
دينه ثم قدم فهو على حجته
فان أتى بحجة سقط الدين
ورجع بالدين على اخذه ولا
ينقض بيع الدار من شبه
على الشهود وأنه مات فيبيع
ماله أنه يأخذه ان كان قائماً
بالثمن وما كان بكمعق مضي
(وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وانهم يخرج عنه في
علمهم ثم يبيعه بالحيازة قائلة
هذا الذي خزنه هي التي
شهدنا بملكها للغائب)
الذي للمتيطى يعرف

شهوده فلانا الغائب ويعلمون له مالا من ماله وملكاً من أملاكه جميع الدار بكذا لم يخرج عن يده في علمها فكافها القاضي
حيازة الدار المحدودة ووجه حضور ذلك معها فلانا وفلانا فأتيا وشهدا عنده أن الشهود بالملك حازوها عليهم ما وتطوفوا من داخلها
ونارجهما معها وقالوا لها هذه الدار التي شهدنا بملكها للغائب ثم قال وان أردت أن تسقط الحيازة قلت واستغنى عن حيازتها
لمعرفة الشهودها واذ من منده اسقاط الحيازة أخذ بذلك بقول من ذهب اليه من أهل العلم

(وان)
قسم
القاسم
منه
القول
عليها
فاذا
الأصل
أو
شر
ان
في
بع
فان
فر
قو
ال
ف
و
و
ال
و
و
ف
و
ف

(وان تنازعا في عسرة في غيبة اعتبر حال قدومه) ابن الحاجب ثالث الأقوال قول ابن القاسم ان تنازعا في الاعسار في الغيبة فان قدم معسرا فالقول قوله والافقوله وبعبارة ابن رشد من قدم فادعى انه كان معسرا مدة غيبته بمجره ولا حاله يوم خر وجهه فقول ابن القاسم في الموازية وهو ظاهر المدونة عندي ان قدم موسرا حمل على الغنى والافلا ومن علم بسره أو عسره يوم خر وجهه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه قاله ابن الماجشون وقيل انه قول ابن القاسم وهو صحيح اذ لا يسقط حكم ما خرج عليه الايبقين (وفي ارسالها القول قولها ان رفعت من يومئذ كما لا عدول وجبران والافقوله) المتيطى اذ لم يوجد للعائيب مال ولا ثمن وسألته المرأة فرض نفقتها عليها التأخذه بها اذ ارجع من معيبه فان عرف انه ملي في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينها لها عليه تتبعه به وتحصا غرماءه فاذا قدم أخذته بذلك كله فان ادعى انه خاف لها نفقة فاحدى الر وايتين القول قولها من يوم ترفع امرها مع يمينها وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لان قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها (٢٠٥) وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان فالقول في

أوفاه وسقط الدين ونفذ البيع ويدفع المرتهن الثمن الى الراهن وان اشترط التصديق في العقد فله شرطه وينفذ البيع قاله ابن قسطن قال وهو مثل ما ذكر التونسي وخلافه ما ذكر اللخمي انتهى ص **و** وان تنازعا في عسرة في غيبة اعتبر حال قدومه **ش** قال في الشامل وان تنازعا في عسرة في الغيبة ولا بينة فثالثا ابن القاسم ان قدم معسرا صدق والا صدقت انتهى فعلم انه انما يعتبر حاله اذ لم تكن بينة والله اعلم وانظر رسم طلق من سباع ابن القاسم من طلاق السنة ص **و** وفي ارسالها بالقول قولها ان رفعت من يومئذ كما **ش** يعني وان تنازعا في ارسال النفقة فان رفعت المرأة امرها لحاكم في غيبة الزوج فالقول قولها من يومئذ يعني من يوم الرفع قال ابن فرحون الثالث يعني من الأقوال المشهورة لابن القاسم قال ان رفعت امرها الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع انتهى والظاهر ان حكم الكسوة حكم النفقة والله اعلم (تنبيه) قال أبو الحسن الصغبري في أواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فقيهي في العصمة وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق بائنا أو رجعا قاله ابن رشد انتهى ص **و** لا لعدول وجبران **ش** قال ابن عرفة الذي استقر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع الى العدول كالرفع الى السلطان والرفع الى الجبران لغو ص **و** كالحاضر **ش** يعني ان القول قوله مطلقا ص **و** وحلف فقد قبضتها **ش** راجع الى الغائب والحاضر قاله في التوضيح والشامل وغيرها وقال في الشامل ويعتد في يمينه على كتابها أو رسولها انتهى ونص كلامه في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وأما الحاضر فالقول قوله للعرفي حكى في البيان الاتفاق على ذلك لان العرفي يشهد بصحة قوله ولا بد له من اليمين صرح بذلك صاحب الكافي وفي الطرر قال ابن رشد انما يصدق الرجل انه دفع النفقة اذا ادعى بعد مضي المدة انه كان ينفق عليها أو كان يدفع اليها نفقتها أو مات نفق شيئا بعد مضي أو في جملة واحدة وأما ان ادعى انه دفع اليها مائة دينار عن نفقتها بما مضى وأنكرت ذلك فلا

ذلك قوله مع يمينه باتفاق وأما ان رفعت الى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع امرها الى السلطان فاحدى الر وايتين ان ذلك ليس بشئ وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى وان رفعها الى الجيران كرفعها الى السلطان وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معسرة وقساامع زوجها ان قدم ابن عرفة الذي استقر عليه عمل قضاة بلدنا ان الرفع الى العدول كالرفع الى السلطان والرفع للجبران لغو قال ابن القاسم وتحصا المرأة

الغرماء بما أنفقت على نفسها من حين قيامها عنده قال مصنون وذلك في الدين المستحدث وأما الدين القديم فلا وأما ما أنفقت على ولدها فانها تطالب به ان كان موسرا ولا ثمن عليه ان كان معسرا ولا تحصا الغرماء به بخلاف ما أنفقت على نفسها وأما ان كان الغائب معدما في غيبته فلا يفرض القاضي لزوجه شيئا على المشهور قال في كتاب محمد بن عبد بن عليه ويدفع لها فاذا قدم الزوج من معيبه موسرا أو قر بقطع نفقته عنها وان حاله كانت على ما هي عليه من اليسار أعطاهما ما أنفقت على نفسها وان قدم موسرا وادعى العسرة في معيبه لم يصدق الا بينة وان قدم معسرا وادعت غناه في حال معيبه وأكدها صدق مع يمينه الا أن تقيم بينة على غناه قاله ابن القاسم وبه القضاء (كالحاضر) ابن الحاجب وأما الحاضر فالقول قوله للعرفي (وحلف لقد قبضتها لابعثها) ابن عرفة قول ابن رشد يخلف في دعواه بعث النفقة لقد بعثت بها لخالق نقل الصغبري روى محمد بن أحمد بن خلف انه بعث ذلك وقبضته ووصل اليها قيل كيف يعلم وهو غائب قال يجيبه بذلك كتابها أو قدم من عندها من آخره

(وفيما فرضه فقوله ان أشبهه والافقوله ان أشبهه والابتدى الفرض) من المدونة اذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عزل فادعت المرأة قدر او ادعى الزوج دونها فالقول قوله اذا أشبهه نفقة مثلها والافقوله ما يشبهه والابتدى لها الفرض انتهى نص ابن يونس . عياض روايتان لم يشبهه ما قاله أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وعلى هذا المختصر المختصر ونفى بعض النسخ وفيما يستقبل بزيادة أو وهذا أصح قال معنون المسئلة هي فيما مضى من الفرض أما المستقبل فيستأنف الحاكم النظر فيه (وفي حلف مدعى الأشبهه تأويلان (٢٠٦) (٢)) فصل * ابن شاس السبب الثالث للنفقة . ذلك

اليمين ويجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بدل المجهود (انما تجب نفقة رقيقه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا يطيق قال مالك على سيده ان لا يكلفه من العمل الا ما يطيق يقضى بذلك عليه . ابن رشد يعنى بالمعروف أى من غير اسراف ولا اقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس الوغد الاسود الذى للخدمة والحرن كالثبيل الفاره فيما يجب لها على سيدها من الكسوة وسواها ويقضى للعبد على سيده ان قصر عما يجب له عليه بالمعروف انتهى وقال الباجي في شرح الموطأ في كتاب الأفضية في تحريفة المرزى يلزم الرجل ان لا يبيع رقيقه عن شبعهم الوسط أو يبيعهم انتهى (فائدة) قال ابن رشد ان كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وفي هذا دليل ظاهر على ان لا يلزم الرجل ان يساوى بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب اليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وقد روى عن أبي اليسر الانصارى وأبي ذر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما كانا يفعلان ذلك وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لان ذلك واجب عليهما اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم (ودابته) ابن رشد يقضى

يصدق اجماعا وحكى ابن زرب خلافاً وخطأه انتهى كلام التوضيح ص * وفيما فرضه فقوله ان أشبهه والافقوله ان أشبهه * ش فاعل فرضه ضمير يعود الى الحاكم اعم من ان يكون حاكماً هو الفارض أو حاكماً غيره كذا ارتضاء في التوضيح واختلف هل هذا الحكم اذا قلنا فيما مضى وأما المستقبل فالحكم فيه استئناف النظر من غير نظر قول مدعى الأشبهه وهذا الحكم مطلقاً ذكره عياض ونقله في التوضيح ص * وفي حلف مدعى الأشبهه تأويلان * ش التأويل يلزم واليمين رجحه عياض وارتضاء ابن عبد السلام (فرج) قال ابن فرحون تبعاً لابن عبد السلام ولو أقام أحدهما شاهداً بان الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجوز على الخلاف في حكم القاضي هل ينبت بشاهد وبين انتهى قال أبو الحسن في شرح هذه المسئلة في أواخر النكاح الثاني ابن رشد والمشهور ان حكم الحاكم في المال ينبت بالشاهد واليمين انتهى وسيأتى الكلام على ذلك عند قول المصنف في باب القضاء وشاهد من مطلقاً والله أعلم

ص * فصل * انما تجب نفقة رقيقه وابه ان لم يكن مريضاً ولا يبيع * ش الحصر راجع الى النفقة الواجبة بالملك وقوله تجب نفقة رقيقه يريد وكسوته بالمعروف كما قاله في آخر سماع أشهب من كتاب الأفضية ونصه مسئلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف العبد من العمل الا يطيق قيل لما لك افترى أن يقضى على مالكه ولا يكلفه من العمل الا يطيق فقال نعم أرى أن يقضى بذلك عليهم ولا يكفوا من العمل الا ما يطيقون قال ابن رشد الحديث هو حديث الموطأ من رواية أبي هريرة ومعنى بالمعروف أى من غير اسراف ولا اقتار على قدر سعة السيد وما يشبهه حال العبد أيضاً فليس الوغد الاسود الذى للخدمة والحرن كالثبيل التاجر الفاره فيما يجب لها على سيدها من الكسوة وسواها ويقضى للعبد على سيده ان قصر عما يجب له عليه بالمعروف انتهى وقال الباجي في شرح الموطأ في كتاب الأفضية في تحريفة المرزى يلزم الرجل ان لا يبيع رقيقه عن شبعهم الوسط أو يبيعهم انتهى (فائدة) قال ابن رشد ان كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وفي هذا دليل ظاهر على ان لا يلزم الرجل ان يساوى بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب اليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وقد روى عن أبي اليسر الانصارى وأبي ذر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما كانا يفعلان ذلك وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لان ذلك واجب عليهما اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم

للعبد على سيده ان قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف ما يملكه من البهائم فانه يؤمر بتقوى الله في ترك اجاعتها ولا يقضى عليه بعقلها ابن عرفة وقال أبو عمر يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يبيعها أو يذبحها ان كانت مما يؤكل ولا يترك يعذبها بالجوع ابن عرفة لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من نقل ابن رشد (ان لم يكن مدع والابيع) ابن شاس يجب على رب الدواب علقها أو رعيها ان كان في رعيها ما يقوم بها فان أجدبت الأرض تعين عليه علقها فان لم يعلف أخذ بان يبيعها ولا يجوز ان يشرب لبنها بحيث يضر بنتاجها

أطعموهوم مثل مانأ كلون واكسوهوم مثل ماتكتسون وانما قال مماأ كلون ومما تلبسون فاذا
 أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ماأ كل من الخبز والادام ويلبس من الصوف والقطن
 والسكتان فقد شاركه في مطعمه وملبسه وامثل بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وان تفضل عليه
 في ذلك فلم يكن ملبسه مثل ملبسه ومطعمه مثل مطعمه سواء فعلى هذا تجعل الآثار ولا يكون بينها
 تعارض وقد سئل مالك في سماع أشهب من كتاب الجامع ا يصلح أن يأ كل الرجل من طعام لا يأ كل
 منه عياله ورفيقه ويلبس ثيابا لا يكسوهوم مثلها قال أي والله اني لأراه من ذلك في سعة فقيل له أرأيت
 ما جاء من حديث أبي الدرداء قال كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت انتهى وقوله ودوابه ان
 لم يكن مري برده وكذلك ان لم يكن المري يكفها قال في الجواهر ويحب على رب الدواب علقها
 أو رعيها ان كان في رعيها ما يقوم بها وقاله في التوضيح وغيره انتهى وقال ابن فرحون وأما
 ان كان المري يكفها فاما يحب عليه أن رعاها بنفسه أو بأجرة انتهى وما ذكره المصنف وقاله في
 الجواهر نقله ابن عرفة عن أبي عمر ونقل عن ابن رشد ما يخالفه وناقشه في ذلك واستصوب ما قاله
 أبو عمر ولذا كرر كلام ابن رشد من أصله ومناقشة ابن عرفة قال ابن رشد اثر قوله المتقدم في
 العبد ويقضى للعبد على سيده ان قصر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه بخلاف ماأ كله من
 البهائم فانه يؤمر بتقوى الله في ترك ذلك عنها ولا يقضى عليه بعلقها وقد روى عن أبي يوسف انه
 يقضى على الرجل بعلق دابته كما يقضى عليه بنفقة عبده لما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 حائط رجل من الأنصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رقه وذرفت عيناه فسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سره وذفر به حتى سكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار
 فقال هولى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلاتتى الله في الهيمة التي ملكك
 الله اياها فانه شكالى انك تجعبه والفرق بين العبد والدابة ان العبد مكف تجب عليه الحقوق من
 الجنائيات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة غير مكففة لا يجب عليها حق ولا يلزمها جنابة فكما
 لا يقضى عليها لا يقضى لها انتهى كلام ابن رشد بلفظه ونقله ابن عرفة برمته وقال بعده قلت تعذر
 شكوى الدابة بوجوب أحروية القضاء لها وذكروا في العبد ما تقدم وقال ويجوز الرجل على أن
 بعلق دابته أو رعاها ان كان في رعيها ما يكفها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يذبحها
 بالجوع قلت ولازم هذا القضاء عليه لانه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من
 قول ابن رشد وقوله سمع سره أى ظهره الجوهرى سراة كل شئ ظهره ووسطه والجمع سروات
 والذفر بالذال المعجمة الجوهرى هو الموضع خلف أذن البعير أول ما يعرق منه انتهى كلام ابن
 عرفة بلفظه والله أعلم وقوله والايبيع أى وان لم ينفق على رقيقه أو على دابته حيث تلزمه النفقة
 عليهم فانهم يباعون عليه ببد الا الحيوان المأ كول فانه لا يتعين عليه البيع بل يتخير بين البيع
 والبيع كما تقدم في كلام أبي عمر وما قاله في الجواهر وغيرها ونص الجواهر اثر كلامه المتقدم فان
 أجذبت الارض تعين عليه العلف فان لم يعلف أمر بان يذبحها أو يبيعها ان كانت يجوزاً كلها ولا
 يترك وتعذرها بالجوع أو غيره انتهى (فروع ٥ الاول) نفقة العبد المشترك على قدر الانصاء
 والمعتق بعضه كالمشرك والمدير والمعتق الى أجل كالقن والمخدم المشهور ان نفقته على من له الخدمة
 وقيل على سيده وقيل ان كانت الخدمة بسيرة فعلى السيد والافعلى من له الخدمة انتهى بالمعنى من
 ابن عرفة (الثانى) قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستعقة تكون حاملان من

استعقت منه فقال ابن عبد الحكم نفقته على مستحقها وقال يحيى بن عمر بل هي على من هي حامل منه وقول يحيى هذا جيد لان الجنين حر (قلت) الاظهر ان كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منه انتهى (الثالث) قال الشيخ يوسف بن عمر من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقتها فانه يؤمر بالقيام فيها فان لم يفعل فانه مأثوم ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك اذا فرط فيه انتهى وقوله الجزولي أيضا وزاد ويقال له اذ دفعها لمن يخدمها مسافة لجميع الخمره انتهى والله أعلم ص

كسكيفة من العمل مالا يطبق **ش** يعني انه كما يباع عليه رقيقه ودوابه لعدم النفقة عليهم حيث تلزمه النفقة عليهم فكذلك يباعون عليه اذا كلفهم من العمل مالا يطبقون وقوله مالا يطبق يريد مالا يطبقه الا بمسقة خارجة عن المعتاد لاما لا يطبقه أصلا ولذلك قال مالك لا يكف العبد الصغير الذي لا صنعة له الخراج لانه لا يجد ما يخدم فيؤدي الى أن يسرق وكذلك الأمت لانه يؤدي الى ان تسعى بفرجها وروى هذا عن عثمان كذا قال الجزولي في شرح قول الرسالة ولا يكف من العمل مالا يطبق وقال أيضا وسئل مالك هل للسيد أن يقيم عبده للطحن بالليل فقال اذا كان يخدم بالنهار فلا ينبغي لسيدته أن يقيمه بالليل لطحن الا لشيء الخفيف وان كان لا يخدم بالنهار يجوز ذلك انتهى ونقله ابن عمر وقال لا يخدم بالليل الا ما خف من الاعمال انتهى والمسئلة في كتاب الاجارة من المدونة في ترجمة الأجير يفسح اجارته في غيرها ونصها ومن آجر أجبر للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كتناولته اياه ثوبه أو الماء في ليله وليس مما يمنعه النوم الا في أمر يفرض مرة بعد المرة يستعمله فيه بعض ليله كما لا ينبغي لأرباب العبيد اجهادهم في عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطيعون في ليله الا أن يخف عمل نهاره فليست طحنه ليله ان شاء من غير افداح ويكره ما أجهد أو قل منه انتهى (تنبيه) قال في الجواهر لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل الجهود انتهى وقوله كسكيفة الضمير راجع الى المملوك المدلول عليه بالرفق والدواب فاما الرفيق فقال في التوضيح فرع اذ اتين ضرره بعبدته في تجويعه وتكليفه من العمل مالا يطبق وتكرر ذلك منه يبيع انتهى وما ذكره في التوضيح هو نص كلام ابن رشد وسيأتي ذلك في أثناء كلامه عند قول المصنف واعفاه بزوجته وتقدم في باب النفقات عند قول المصنف وان غائبها حكم ما اذا أعسر السيد بنفقة أم الولد والمدبر والمعتق الى أجل أو غاب وتركرم وأما ان أضر بهم فقال في النوادر في آخر ترجمة الرفق بالمملوك من كتاب الاقضية الثاني ناقلا له عن العتبية وقال يعني أشهب في مدبر أضر به سيده ويؤدبه قال يخرج من يده ويؤاجر عليه قال أصبغ انه لا يباع عليه اه والمسئلة في العتبية في كتاب السلطان في نافي مسئلة من سماع أصبغ ونصها وسئل يعني أشهب عن المدبر يضر به سيده ويؤدبه قال يخرج من يده ويؤاجر عليه قال أصبغ ولا يباع لان المدبر لا يباع على حال في الحياة ولا تنقص الضرورة التدبير لانه عتق قال ابن رشد هذا بين على ما قاله قياسا على مدبر النصراني يسلم أنه يؤاجر ولا يباع عليه عبده اذا أسلم والله التوفيق اه والظاهر ان المعتق الى أجل مثله وانظر أم الولد هل تؤاجر أو تعتق والله أعلم وأما الدواب فقال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة في باب التعالج ويرتفق بالمملوك والرفق بسائر الحيوان أيضا مطلوب فلا يجوز له أن يجعل دابته مالا يطبق ولا يعمرى ظهرها فان لم يرقم يحق الحيوان فانه يقال له ان لم تقم بحقتها والاتباع عليك اه ونحوه قول الجواهر المتقدم ولا يترك وتعتدبها بالجوع ونحوه (تنبيه) قال الجزولي في شرح قول الرسالة ويكره الوسم في

(كسكيفة من العمل مالا يطبق) تقدم نص مالك بهذا وقال ابن رشد يباع العبد على سيده اذ اتين ضرره به كضره في غير حق (ويجوز من لبنها مالا يضر بنتاجها) تقدم نص ابن شاس بهذا وفي المدونة قدر وى في الحديث لا بأس بالشرب منها بعد رى فصيلها انظر نفقة أم الولد اذا زوجها سيدها فولدت من الزوج فنفقة الولد على السيد انظر ابن عات وانظر أم الولد يغيب عنها سيدها ويتركها دون نفقة هل تعتق عليه انظر المتطى * الباجي ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تعتق وقيل تزوج انظر ابن عرفة آخر مسئلة قبل كتاب البيوع ابن شاس السبب الثاني للنفقة القرابة والمستحقون منهم للنفقة صنفان اولاد الملب والابوان ولا يتعدى الاستحقاق الى اولاد الأولاد ولا الى الجد والجدة بل يقتصر على اول طبقته من الفصول والأصول

(وبالقراءة على المومنة نفقة الوالدين المعسر بن) المتيطى أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بينهما الذكور والانات صغارا كمن أو كبارا على السواء وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وهم في ذلك كالمسلمين لانه حكم بين مسلم وكافر فتحكم بينهما بحكم الاسلام هذا قول مالك المشهور المعمول به وعبارة ابن (٢٠٩) عرفة تجب نفقة الوالد لفقره على ولده

ليسره والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو (وأثبتنا العدم لابيين) المتيطى ان أنكر الابن عدم الأب وجب على الأب اثبات عدمه فاذا ثبت وجبت له النفقة على الابن وهل يحلف الابن قولان القول الذي به القضاء وعليه العمل انه لا يحلفه لان ذلك من العقوق والام في ذاته مثل الأب سواء (وهل الابن اذا طو لب بالنفقة محمول على الملا والعدم قولان) حكى ابن الفخار ان الابن اذا ادعى العدم وجب على الأب اثبات يسار الابن لأن نفقة الأب انما تجب في مال الابن لافي ذمته وهذا بخلاف الديون التي تجب على الغريم فيها اثبات عدمه المتيطى وهذا خلاف ما ذهب اليه ابن أبي زئبب انه انما يجب الاثبات على الابن انه عديم (وخادما يستحق نفقة الزوجة الأب) المتيطى ينفق على من له خادم من الابوين عليه

الوجه ويجوز ان يحمل على البغال والحير ويجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في البقر انه لا يجوز ان يحمل عليها وانما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا قولان النسيج وانما كره ابن العربي أن يحمل عليها المارأي بعض الناس حمل على بقرة فقالت له ألملدا خلقت اه والله أعلم (فرع) قال الزاقي يجوز للعبد أن يقول لسيدي ياسيدي ويامولاي ولا يقول ربي اه ص وبالقراءة على المومنة نفقة الوالدين المعسر بن ش يريد سواء كانا مسلمين أو كافرين كان هو مساما أو كافر اصغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى سواء رضى الزوج أو أبى قاله في المدونة في آخر كتاب ارخاء السور قبل ترجمة الحكمين باسطرو يلزم الولد الملى نفقة أبويه الفقيرين كانا مسلمين أو كافرين والولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وأنكره زوج الابنة اه وقاله ابن الحاجب وهذا هو المشهور وروى ابن غاتم عن مالك أنه لا نفقة للابوين الكافرين نقله في التوضيح وقال ابن عرفة وتجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو ابن عارث روى ابن غاتم لا نفقة للابوين الكافرين المتيطى بالأول العمل وهو قول مالك المشهور اه (فروع ه الأول) فان كان للوالد مال فوجه أو صدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللوالد ان يرد فعله وكذلك لو صدق به على أحد ولديه لكان للولد الآخر أن يرد فعله قاله للخمى ونقله في التوضيح (الثاني) قال المخمى وان كان للاب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وان كفت بعض نفقته أكلها ولده وقال الباجي نفقة الوالدين المعسر بن تلزم الولد ولو قويا على العمل قال ابن عرفة ان نقله كلامهما قلت قول اللخمى والباجي كالفولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا اه واقتصر في الجواهر على قول اللخمى فقال في نفقة القرابة ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب ويخصن الاولاد بزيادة بشرط الصغر اه وسيأتي كلامه بأتم من هذا في شرح قول المسنف ونفقة الولد وهذا هو الظاهر قياسا على الوالد فانه يشترط في وجوب نفقته العجز عن التكسب وعليه اقتصر في الشامل والله أعلم (الثالث) قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم انفقر الزمة نفقة رجل واحد يقتسمها وان انفقر أحدهما زمة نصف ذلك اه (وأثبتنا العدم لابيين) ش لوقال ولا يمين لكان أحسن والاول صواب وتردد ابن رشد في حقوق اليمين واستظهر الحكم بوجوبها ذكره في رسم صلى نهارا من كتاب الاقضية والله أعلم ص (وهل الابن ان طو لب بالنفقة محمول على الملا أو العدم قولان) ش قال ابن رشد في البيان اثر كلامه المتقدم في التنبية الثالث في شرح قول المسنف وفرض في مال الغائب في قول العتبية المتقدم هناك فنفقة الابوين لا تجب الا بقرض من سلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجدهما لا يعديهما فيه والا فلا وقوله ويجدهما لا يعديهما فيه مثله في كتاب ابن المواز وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب اليه ابن الهندي خلاف ما ذهب

(٢٧ - خطاب - بيع) وعليهما وكذلك ينفق على خادم زوجة أبيه لانها تستخدم أباه لأن على الابن اخذام أبيه اذا قدر بعض القر وبين أنظر قوله في المدونة ينفق على الخادم وقد قال في بكر ورنث عن أمها خادما لا يلزم الأب أن ينفق على الخادم وقال أيضا في المدونة من له عبد فهو مال تسقط النفقة عن أبيه بذلك فانظر الفرق بين ذلك

(واعفاه بوجه واحدة) سمع ابن القاسم لا يجبر الولد على احجاج ابيه ولا انسكاحه ابن رشد هذا على ان الحج على التراخي وروى اشتهب جبره على انسكاحه ابن رشد ولو تحقق حاجته للنسكاح لا ينبغي أن لا يختلف في ايجابه (ولا تعددان كانت احداها أمه على ظاهره لا زوج أمه وجدو ولدا ابن ولا يسقطها (٢١٠) تزويجهما الفقير ووزعت على الأولاد) فيها ينفق على امرأة

واحدة لأبيه لأكثر ابن
يونس الصواب والأشبه
بظاهر المدونة قول بعض
شيوخ القرويين ان من
لأبيه الفقير زوجتان
احداها أمه فقيرة ان عليه
نفقة أمه فقط لسكافي تليزم
الأبناء النفقة على أهمهم
وعلى زوجهما ان كان عديما
لا يقدر على الاتفاق وهذا
ان كان عديما فدلخقه بعد
الدخول اتى ونقله ابن
عرفة ولم يعترضه ولم يرزل
الشيوخ به تزويجه وفي
المدونة لا ينفق على زوج
أمه (وهل على الارت
أوالرؤس أو اليسار أقوال)
من ابن يونس قال مالك
تليزم الولد المملئ نفقة أبويه
الفقيرين ولو كانا كافرين
والولد صغير أو كبير ذكر
أو أنثى كانت البنت متزوجة
أم لا وان كره زوج الابنة
وكذلك من مال يوهب
للولد أو يتصدق به عليه
قال مطرف واذا كان
الولد صغيرا ينبغي بالنفقة
في أموالهم على قدر
الموارث على الذكور مثلا

اليه ابن العطار اه قال في مختصر المتبلى اثر نقله القولين وهذا الخلاف انما هو اذا لم يكن له
ولد سواء كان له غيره وجب على الابن المدعي العدم اثبات عدمه لحق أخيه اه ونحوه في
التوضيح والشامل والله أعلم ص (واعفاه بوجه) ش تصويره واضح (فرع) قال ابن
عرفة وسمع ابن القاسم في العدة لا يجبر الولد على احجاج ابيه ابن رشد هذا على ان الحج على
التراخي وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجبر على شراء الماء لنفسه ووضوئه (فرع) وأما الولد فقال
المخمي وقول مالك ليس على الاب أن ينفق على زوجته ولده والقياس ان ذلك عليه قياسا على زوجة
الأب ان على الابن أن ينفق عليها ولان الابن أحوج الى الزوجه منه اه ونقله ابن عرفة عنه وقيل
بعده قلت يرد بان نفقة الاب تسقط بيلوغه وان فرض كونه بلغ سننا فالزمانية منطنة عدم الحاجة
للزوجة اه والله أعلم وأما العبد والأمة اذا اشكيا العزبة فنقدم الكلام عليه في باب النسكاح
عند قول المصنف وجبر المالك عبدا وأمة بلا اضرار لا عكسه والله أعلم ص (ولا تعددان كانت
احداها أمه) ش فأحرى ان لم تكن احداها أمه ولو قال المصنف لو كان أحسن وأجرى
على طريقته (فرع) قال ابن عرفة عن المخمي فان كانت له زوجتان ونفقة ما مختلفة فدعا الأب
للتى نفقتها أكثر وخالف الولد فلا عرف فيه انما مقتضى أصول المذهب أن القول قول الابن
كانت من مناسكته اه ص (وهل على الرؤس أو الارت أو اليسار أقوال) ش ذكر البرزلي
في أواخر مسائل النسكاح أن المشهور رأها على قدر الملاء فانظره والله أعلم (مسألة) قال ابن
عرفة وفي نوازل ابن رشد من أنفق على أبيه العدم فلا رجوع له على اخوته الاماياه بشئ مما أنفق
ليس لأجل ما ذكر أنه يعمل منه ذلك على التطوع بل لو أشهدانه انما ينفق عليه على أن يرجع على
اخوته بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشئ لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف
نفقة الزوجة (قلت) ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته
ولا مال له خاص أي أمران يتدباين واعليه ويقتضى لهم بذلك قال أمال الزوجة فتم وأما الأبوان فلا
لأنهم لو لم يرفعوا ذلك حتى يقدم فيقر لهم غرم للمرأة لا للابوين اه وقال أبو الحسن الصغير في
أوائل الزكاة الاول في شرح قول المدونة في الابوين والولدا اذا أنفقوا ثم طلبوا الميزم ما أنفقوا
وان كان موسرا ويقوم من هنامثل ما ذكر ابن رشد في الأجوبة فيمن أنفق على أبيه وله اخوة
فأرادوا الرجوع على اخوته بما ينوبهم فليس ذلك له وان أشهدا لا تجب للاب النفقة حتى يتتبعها
اه وقول ابن رشد لانها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها أنظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم والظاهر
انه ان أشهدانه يرجع فله الرجوع وان لم يشهد فيصلى ويرجع والله أعلم ونقل البرزلي كلام ابن
رشد في مسائل الانسكاحة ص (ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادر على الكسب والانثى
حتى يدخل زوجها) ش يعني انه يجب بالقرابة أيضا على الاب الحر اذا كان له فضل عن قوته

ماعلى الأنثى وقال أصبغ بل هي بالسواء في صغارهم وكبارهم • ابن يونس وجه هذا ان كل واحد وانفرد ولو جبت عليه النفقة
كاملة صغيرا كان أو كبيرا ذكر أو أنثى فاذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسواء وله وجه في القياس • ابن يونس وكان ابن المواز
أشار الى ان على كل واحد بقدر يساره وجدته أنظر في آخر كتاب ارخاء السطور (ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادر على
الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها) من المدونة يلزم الاب نفقة ولده الذكور حتى يتعلموا والاناث حتى يدخلهن أزواجهن

الا ان يكون للمصبي كسب يستغنى به او مال ينفق عليه منه المتبسط ومن احتلم من ذكور ولده ولم تكن به زمانة ولا عى ولا امر
 يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن ابيه وان حدث به ذلك بعد الاحتلام فلان نفقة عليه هذا قول مالك وابن القاسم
 وعليه العمل وبه الحكم ومن احتلم من ذكور بنيت وهو على الحال التي قد سما من الزمانه وغبرها فنفقته باقية على الاب الى ذهابها
 منه وقدرته على التصديق في معاشه واما ابكار بنانه اللواتي لامال لمن فيلزمه نفقتهن الى دخول أزواجهن من ولا يسقط ذلك عنه
 ترشيده لمن ومن طلقتهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفقتهن واجبة على ابيها (٢١١) الى بلوغها الى المحيض فاذا بلغت فقد

لحقت بالثنيات اللواتي
 لانفقتهن وقال سعنون
 ان النفقة لها الى دخول
 زوج آخر بها قال ابن
 المواز واذا دخل بالمصيبة
 زوجها وهي زمنة ثم طلقها
 عادت نفقتها على الاب وفي
 المدونة ان طلقته الجارية
 بعد البناء او مات زوجها
 فلان نفقة على الاب وان
 كانت فقيرة ها بن بونس
 لان النفقة انما تجب
 باصعاب الوجوب فاذا
 سقطت مرة فلان تعود
 وتسقط عن المومر بمضى
 الزمن الا قضية او ينفق
 غير متبرع ها بن الحاجب
 شرط نفقة الابوين والولد
 اليسار وتسقط عن المومر
 بمضى الزمان بخلاف
 الزوجة الان يفرضها
 الحاكم او ينفق غير متبرع
 ابن عرفة لو قال الان
 يفرضها الحاكم فيقضى
 بهما اولن أنفق عليهما
 غير متبرع لكان اصبوب

وقوت زوجته ان كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر اذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه
 فيها معرفة فان كان له مال او صنعة لم تجب على الاب الا ان يمرض الولد او تسكد صنعته فتعود النفقة
 على الاب وان لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل وتسفر نفقة الولد الذكر حتى
 يبلغ عاقلا قادر اعلى الكسب او يحد له مال او صنعة وحكم الاثنى كذلك في جميع ما تقدم الا
 انها تسفر نفقتها حتى يدخل بها زوجها بر بدأ ويدهى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ
 ولو قل حتى تجب النفقة على الزوج كقول في الجواهر السبب الثاني القرابة والمسحق بها اولاد
 الصاب والابوان ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا لجد الجدة ويشترط في المسحق فقره وعجزه
 عن الكسب ويحصر الاولاد بشرط آخر وهو الصغر على تفصيل يأتي ويشترط في المسحق
 عليه يسره بما يزيد على حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره اذا لم يفضلا عن حاجته ولا يلزمه الكسب
 لاجل نفقة القريب ولا يشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم
 وتسفر النفقة في حق الابوين لورث اولادهم مال وفي الولد الذكر لبلوغه صبيبا وفي الاثنى حتى
 تزوج وتجب النفقة على زوجها من بالغ وبزمانة تمنعه السعي لم تسقط على المشهور وقبل تسقط
 انتهى (قلت) قوله يشترط في المسحق عجزه عن الكسب هو احد القولين اللذين ذكرهما ابن
 عرفة وتقدم وقال المصنف في التوضيح وانما تجب نفقة الولد على من قدر عليها وان لم يقدر عليها
 وقدر على حق الزوجة فلا يدرك عليه في ذلك ونقله ابن عرفة ايضا وغيره ونقله البرزلي في مسائل
 النكاح وزاد عن القاسمي والولد من فقراء المسلمين الا الذي يرضع فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه
 مع قيامه بنفقته انتهى ونحوه في كتاب النفقات لابن رشد وفيه ان لو كان أربع زوجات كن أحق
 من والده وولده (فرع) قال ابن عرفة المخمي نفقة الاب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته
 واختلاف اذا كان للولد ولد فقيل يتعاضد ولد الولد ونقل ابن خنيزر من ابيها ان الابن وأرى
 ان يبدأ الابن وان كان صغيرا لا يتهدى لفعه وسواء كان الاب حيا او زمانا وان كان الولد كبيرا
 ترجع القولان وكذا الولد ان يبدأ الصغير على الكبير والاثنى على الذكر وكذا الابوان تبدأ الام
 على الاب انتهى ونقله في الساملى ايضا وفي آخر باب النفقات من التوضيح نبي منه عن النخعي
 (تنبيه) لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها برشيدته وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله
 المتبسط ونقله في المسائل المقبوطة من (وتسقط عن المومر بمضى الزمن الا قضية او ينفق
 غير متبرع) ش أى وتسقط نفقة القريب سواء كان اباً او ابناً بمضى الزمن عن قريبه ولو تجمل

في الموازية ادارفع الابوان الى السلطان في غيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة اذا تلزم نفقتها
 الاب الحكم وقال ابن رشد من أنفق على ابنه المعدم فلا رجوع له على اخوته بشئ مما أنفق عليه ليس من أجل ان ذلك يعمل منه على
 الطوع بل لو أشهد انه أنفق عليه على أن يرجع على اخوته بما ينو بهم من ذلك لما وجب له الرجوع عنهم في شئ من ذلك لان نفقته لم
 تسكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة وكذا قال في نوازل ان نفقة الابوين ساقطة حتى يعلم وجودها ونفقة الزوجة
 واجبة حتى يعلم سقوطها فلا يتابع داره في غيبته لنفقة ابويه

في الانفاق ثم أراد الرجوع فليس له ذلك لانها ماسة لسد الخلة فاذا انسدت الخلة زال الوجوب
 وهذا بخلاف نفقة الزوجة لانها في معنى المعاوضة فلا تسقط وأما نفقة القريب فتسقط الا لفضية أي
 الا اذا كان القاضي قد فرضها فلا تسقط ويرجعها المنفق ولو مضى زمنها أو ينفق على القريب
 شخص غير متبرع وما ذكره المصنف هو نحو قول ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان
 بخلاف الزوجة الا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع قال ابن عرفة وكلامه يقتضي ان نفقة
 الاجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك انما يقتضي للنفق غير متبرع اذا كان ذلك
 بعد الحكم بها قال الا أن يفرضها فيقضى بها لها أول من أغرق عليها غير متبرع اسكان أصوب الشرح
 عن الموازية اذا رفع الابوان الى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه
 بخلاف الزوجة اذا لم تجب نفقتهما الا بالحكم انتهى وكلام ابن عبد السلام قريب مما قاله ابن عرفة
 ونصه ان قول ابن الحاجب الا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع يعني الا أن تكون النفقة
 وجبت بعد توجه وجهها عند الحاكم وفرضها لمن وجبت له وتعدرا أخذها ممن وجبت عليه لغيبه
 وشبهها ولم تعدر فانفق على الاب أو على الولد من لم يقدر الى التبرع بل قد الرجوع فله الرجوع
 ونسب بقوله وفرضها القاضي على الجمع بين مسئلتى المدونة وذلك انه قال في كتاب الزكاة الاول في
 الابوين والولد اذا أنفقوا ثم طلبوا الم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسرا وقال في النكاح الثاني واذا
 أنفقت يعني الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وبكار بناتها من مالها وأسلفا الزوج غائب فلها
 اتباعه ان كان في وقت نفقتها موسرا جها، وابتها ما على ان مافي الزكاة قبل فرض القاضي ومافي
 النكاح بعد فرضه انتهى ونقل ابن عرفة كلامه هذا برمته وقال بعده قلت في زكاتها مثل مافي
 نكاحها وخوفه ويعدى الولد والزوجة بما تسلفاه في يسره من النفقة انتهى فاول كلام ابن عبد
 السلام الى قوله فله الرجوع ظاهره يقتضي ما قاله ابن عرفة ان انفاق غير المتبرع على الاب والولد
 كان بعد وجوب النفقة وذلك بعد توجه وجهها عند الحاكم وفرضها لمن وجبت له وهذا الذي ذكره
 ابن عرفة بالنسبة الى نفقة الوالدين ظاهر كما تقدم في كلام ابن رشد في مبيع عقار الغائب للنفقة
 على أبيه في شرح قول المصنف وفرض في مال الغائب وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر بل قد
 نقل هو في كلامه المتقدم عن المدونة في الزكاة والنكاح أنه يعدى الولد والزوجة بما تسلفا في يسره
 من النفقة وتقدم عنه أيضا عند قول المصنف وعلى الصغير ان كان له مال انه نقل عن ابن رشد ان
 المنفق على الصغير لا يرجع الا اذا كان للمصغر مال أو لآبيه وان رأى الولد كماله وان رجوعه انما هو اذا
 أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الاب وما ذكره عن زكاة المدونة هو قول أشهب في الزكاة الاول
 وفي آخر باب المديان بعد كلام ابن القاسم الذي نقله ابن عبد السلام عن نكاحها الثاني هو في
 أوخره في باب زكاة ما يباع على الرجل فيما يلزمه من نفقة امرأته وهو نص ما ذكره ابن عبد السلام
 عنها هو نص كلام ابن القاسم برمته وأما ما ذكره ابن عرفة فهو بعض كلام أشهب ولتركة كلام
 الكتابين المتقدمين من الأم بلفظها تسمى للفايدة قال في النكاح الثاني قلت رأيت ان أنفقت على
 نفسها وعلى ولدها والزوجة غائب ثم طلبت نفقتها قال ذلك لما ان كان موسرا يوم أنفقت على نفسها
 وعلى أولادها من اذا كانوا صغارا أو جوارا بكار احضن أو لم يحضن وهذا أبي انتهى وقال في
 الزكاة الاول بعد قوله قلت رأيت رجلا له عشر ودينار اقد حال عليه الحول وعليه عشرة دراهم
 نفقة شهر لا مر أنه قد كان فرضها القاضي أو لم يفرضها ثم اتبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه

(واسقرت ان دخل زمنه ثم طلق) انظر قبل قوله وتسقط عن الموسر (لان (٢١٣) عادت بالغة) ابن الحاجب فلو عادت

بالغة لم تعد (أو عادت الزمانيه) تقدم نص المتبطل بهذا في الذكور انه ان عادت الزمانيه بعد البلوغ فلا تعود بالنفقة قال وبه الحكم (وعلى المكتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس محجزة عنها محجزة عن الكتابة) من المدونة نفقة ولد المكتبة عليها كاتبت عليهم أو حدنوا في كتابتها كان زوجها عبدا أو في كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجها وان كانت مع الاب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الاب كاتب عليهم أو حدنوا وليس محجزة عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة (وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر العاقد كالبائن) من المدونة قال مالك تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر الآن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج قال والرضاع عليها ان كانت طلق فيه طلاقا رجعيا اذا كانت ممن يرضع مثلها ما لم تنقض العدة فاذا انقضت أو كان الطلاق

العشرون دينار فقال تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة قلت أرأيت ان كانت هذه النفقة على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد فقال لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً بطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد انما يلزم النفقة لهم اذا تبعوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسرا تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة اذا كان موسرا قلت فان كان القاضي قد فرض للابوين نفقة معلومة فلم يعطهم ذلك شهرا وحال الحول على ما عند الرجل بمد هذا الشهر أتعلم نفقة الابوين ههنا ديناً فيما في يده اذا قضى بها القاضي قال لا وقال أشهب أحط به عنه الزكاة والزمه ذلك اذا قضى القاضي عليه في الابوين لان النفقة لها انما تكون اذا طلبها ذلك ولا يشبهان الولد ويرجع الولد على الاب بما تداين الولد لو أتفق عليه اذا كان موسرا ويحط ذلك عنه الزكاة كان بقرينة من القاضي أو لم يكن لان الاولاد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كاتوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهم ساقطة فانما ترجع نفقتهم بالنفقة والحكم من السلطان والله أعلم انتهى قال أبو الحسن الصغير قوله وان أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا أنظر هذه المسئلة تناقض مسئلة تضمن الصانع فيمن أنفق على لقيط ثم ظهر له بعد ذلك انه يرجع على الاب بالنفقة فيقوم بما في تضمن الصانع من قول أشهب ان نفقة الولد تسقط الزكاة وان كانت بغير قضية ثم نقل كلام اللخمي وأبي اسحق وغيرهما من الشيوخ وما قالوه من التوفيق بين قول ابن القاسم وأشباه وأطال الكلام في ذلك فليراجعه من أراد والله أعلم وتقدم في كلام ابن عبد السلام الاشارة الى معارضة كلام ابن القاسم المذكور أيضا بكلامه الذي في النكاح الثاني وما وفق به بينهما والله أعلم ص ١٤٠ واسقرت ان دخل زمنه ثم طلق لان عادت بالغة أو عادت الزمانيه ش أي واسقرت النفقة ان دخل الزوج بالبت حال كونها زمنا ثم طلقها ومثل ذلك اذا كان للولد الزماني مال ثم ذهب فان نفقته تعود على الاب قاله الباجي ونقله في التوضيح وقوله لان عادت بالغة أي لان زوجت البنت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها بعد البلوغ وعادت الى الاب بالغة فان النفقة لا تعود على الاب وغيره كلامه انها لو عادت غير بالغة لوجب على الاب الاتفاق عليها وهو كذلك قال معنون ولا يسقطها بلوغها بل حتى تزوج زوجها آخر ويدخل بها وقال غيره لا تعود أصلا وقال غيره تعود الى أن تبلغ فتسقط وهو الذي قدمه المتبطل فقال ولا تسقط النفقة بترشيد اياها وتقدم نقل ذلك عنه أيضا وعن المسائل الملقوطة والله أعلم (فرع) ومفهوم قولنا ودخل بها الزوج انها ان طلق قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح وأشار بقوله أو عادت الزمانيه الى انه اذا بلغ الولد زمنا وقلنا اسقرت نفقته فاذا صح سقطت نفقته فان عادت اليه الزمانيه لم تعد نفقته على الاب وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم ص ١٤١ وعلى الام المتزوجة والرجعية ص ما ذكره المصنف في الرجعية هو المذهب كما صرح به في أواخر كتاب الرضاع من المدونة وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فاصرح ابن رشد في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنن ان لا يلزمها مشكل لانه مخالف للمذهب والله أعلم ص ١٤٢ لا يلو قدر ص قال ابن عرفة اللخمي لذات الشرف رضاعه بأجر انتهى وقال المصنف في

بائنا وان لم تنقض العدة فعلى الأب أجر الرضاع اللخمي لذات الشرف رضاع ولدها بأجر (الآن لا يقبل غيرها) قال مالك ان مات الاب وللصبي مال فلا أم أن لا ترضعه ويستأجر له من رضعه من ماله الآن لا يقبل غيرها فتعبر أن ترضعه بأجر من ماله قال مالك

وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه بر يدوان كان يقبل غيرها بخلاف النفقة فانه لا يقضى بها عليها قال في غير المدونة وكذلك اذا لم يكن لليتيم مال ولا لأمه فان عليها ارضاعه بخلاف النفقة ابن عرفة فيها عليها رضاع ولدها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشرفها أو مرضها أو قطع لبنها (أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) من المدونة قال مالك ان مات الأب والصبي مال فلها أن لا ترضعه ويستأجر له من برضعه من ماله والأم أحق به الآن لا يقبل غيرها فتعبر على أن ترضعه بأجرها من ماله قال مالك وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه بر يدوان كان يقبل غيرها بخلاف (٢١٤) النفقة التي لا يقضى بها عليها ولكن يستحب لها أن تنفق عليه ان

لم يكن له مال (واستأجرت ان لم يكن لها لبن) قال مالك في غير المدونة اذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعلها رضاعه بخلاف النفقة (ولها ان قبل أجره المثل ولو وجد من برضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل) من المدونة ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضعه الا بمائة ووجد الزوج من برضعه بخصين قال مالك الأم أحق به بما يرضع به غيرها بر يد بأجر مثلها بالخصين قاله بعض القرويين ابن يونس وهو الصواب انظر آخر ترجمته من الرضاع (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم) تقدم قوله ان نفقة الذكر حتى يبلغ والأنثى حتى يدخل زوجها وكذا الحضانة قال في المدونة اذا مات الأب او طلق

التوضيح نص عليه اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وأفتى بعض أشياخ شيبني بأن الشريعة اذا تواضعت للارضاع لأجر لها لا يسقطها حقها ولا كبير مؤنة عليها في لبنها ص (أو يعدم الأب) ش يريد ولا مال للصبي فاذا لم يكن لواحد منهما مال ولها ابن ومال كانت مخيرة بين أن ترضعه أو تسترضعه الآن لا يقبل غيرها فتعبر على رضاعه فان لم يكن لها لبن أجبرت على أن تسترضع له قاله ابن رشد في أول مسألة من كتاب الرضاع ثم قال ولا رجوع لها على من أيسر من الأب والأب ان كانت أرضعته أو استرضعت له من المالهاتها أسقطت عنهما ذلك بعدهما انتهى ص (ولو وجد من ترضعه عنده مجانا) ش قال في المسائل المقبوطة ناقلا عن معين الحكام اذا أبت المرأة أن ترضع ولدها فان الأب يستأجر له من ترضعه وليس عليه أن يكون ذلك عندها وأما ان وجد الأب من ترضعه باطلا أو بدون ما طلبته الأم فعليه أن يرضعه عند أمه ولا يخرج من حضانتها انتهى ص (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم) ش الحضانة مأخوذة من الحضان وهو ما دون لا يبط الى الكسح ونواحي كل شئ وجوانبه أحضانه وكان الصبي ضم الى جوانب المحضون وقال ابن عرفة الحضانة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في بيته ومؤنة وطعامه ولباسه ومضممه وتنظيف جسمه ابن رشد والمتبطن الاجماع على وجوب كفاية الاطفال الصغار لانه خلق ضعيف يفتقر لسكافل يريه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قائم سقط عن الثاني لا يتعين الاعلى الأب والأم في حولى رضاعه ان لم يكن له أب ولا مال أو كان ولا يقبل غيرها انتهى والكسح يقع الكافي والشين المعجمة ما بين الحاصر والى الصانع الخلف قاله في الصحاح (تنبيه) انما قال المصنف في الذكر البلوغ وفي الأنثى كالنفقة ولم يقل في الذكر كالنفقة لان المشهور في الحضانة انها تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زنا بخلاف النفقة والله أعلم وفهم من قوله والأنثى كالنفقة ان البنت اذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها ان الحضانة تعود للأم وقاله الجزولي في شرح الرسالة وقوله للام ظاهر التصور (مسئلة) اذا التزمت المرأة حضانة ابنتها فزوجت قبل تمام الحضانة فسح نسكاحها حتى يتم أمد الحضانة قال ابن عبد الغفور وأراه اذ قبل الدخول وقال الابهرى شرط باطل ولا يجوز وتزوج ان أحبت تأمل ذلك في شرح ابن عبد السلام في كتاب التعبير انتهى من المسائل المقبوطة ص (ولو أمة عتق ولدها) ش قال ابن عرفة (قلت) ذلك ان لم يتمسرها سيدها انتهى (فرع) قال الباجي (مسئلة) اذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة

يترك الولد في حضانة الام حتى يحتمل ثم يذهب به حيث شاء والجار يذ حتى تبلغ النكاح ابن عرفة (مسئلة) اذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة طعامه ولباسه ومضممه وتنظيف جسمه ونقل المتبطن الاجماع على وجوب كفاية الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لسكافل يريه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين الاعلى الأب ويتعين على الأم في حولى رضاعه ان لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ندى سواها وفي المدونة ان كانت الأم في حوز ونحسين فهي أحق بالحضانة حتى تنكح (ولو أمة عتق ولدها) من المدونة اذا عتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانته الآن تباع فيبطن بها الى غير بالاب قاله ابن عرفة (أو أم ولد) ابن عرفة قول المدونة ان ام الولد تعتق لها الحضانة كالحره واختلف قول ابن القاسم ان اعتقها على ترك حضانتها

(وللاب تعاهده وأديه وبعنه للمكتب) الباجي إذا كان الابن في حضنة أمه لم يمنع من الاختلاف لاييه يعلمه وأوى لأمه لان
للأب تعاليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع ابن عرفة هذا نص المدونة للاب تعاهده ولده عند أمه وأديه وبعنه للمكتب
ولا يبيت الامع أمه (ثم أمها ثم جدة الأم ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم
الاخت ثم العمه) مقتضى ما في المقدمات على مذهب ابن (٢١٥) القاسم في المدونة ان أحق الناس بالحضنة بعد الأم

الجدة للأم ثم أم الجدة ثم
أم أبيها ثم أم أم أمها ثم أم
أم أبيها ثم أخت الام وهي
الخالة والشقيقة أولى ثم
التي للأم ثم التي للاب
لان الام أمس رجائهم
أخت الجدة وهي خالة الام
وخالة الخالة والشقيقة أولى
ثم التي للام ثم التي للاب
ثم أخت الجد للام وهي
عمة الام وعممة الخالة والشقيقة
أولى ثم التي للام ثم التي
للأب فان اقتطع قرابات
الام فالجدة للاب ثم أم
جدة الاب ثم أم أب الاب
ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم
الاب ثم أخت المحضون
الشقيقة ثم التي للام ثم
التي للاب ثم أخت الاب
وهي العمه والشقيقة أولى
كما تقدم ثم أخت الجد وهي
عمة الاب على الترتيب
المدكور ثم بنات الاخوة
ثم بنات الاخوات راجع
المقدمات وقال المتبسطي
ان كانت الجدة للام
ساكنة مع ابنتها في دار
زوجها الثاني لم يلزمها

ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه برد اليها بخلاف الحرمة تصالح الزوج على تسليم الولد اليه
لا يلزمها وروى عنه أبو زيد ان الشرط لازم كالحرة انتهى من كتاب الافضية في القضاء بالحضنة
وذكر المسئلة في رسم أوصى من سماع عيسى من التفسير والتخليك وفي سماع أبي زيد من العتق
واستظهر ابن رشد القول بعدم لزومها من جهة القياس والقول باللزوم من جهة المعنى فانظره والله
أعلم ص **ب** وللأب تعاهده وأديه وبعنه للمكتب **ب** ش هذا نحو قوله في المدونة وللأب
تعاهده ولده عند أمه وأديه وبعنه للمكتب ولا يبيت الا عند أمه انتهى قال ابن عرفة (قلت) يجب
كون الفرط الذي هو عند في موضع الحال من ولده لانه معمول للفظ تعاهده لان ذلك ذريعة
لاتصاله بطلقة مع زيادة ضرر زوجها بذلك (قلت) اذا تزوجت سقطت ولذلك شرط في الجدة
التي لا تكون عند الأم التي سقطت حضانتها قال في التوضيح يمكن أن تكون العلة ان للاب
تعاهدهم عند الأم وأديهم فاذا سكنت الحاضنة مع أمهم لم يكن للاب تعاهدهم لسبب ما يحدث بذلك
بما لا يخفى انتهى قال أبو الحسن الصغير ويقوم من هنا ان الاب له القيام بجميع أمور ولده يحتنه
ويصنع الصنيع وله أن يخلصه في داره ثم يرسله لأمه ولو تنازع الابوان في زفاف البنات عند أمهما
يكون فظاهر النقل ان القول للام انتهى وقال المشدالي في إرخاء السنور قال الشيخ أبو الحسن
لم أر فيه نصا وفيه حق للاب وحق للام انتهى والذي رأيته لابن الحسن هو ما تقدم وقال الجزولي
في شرح قول الرسالة وسكاح الأثني ودخولها أخذ بعض الموثقين من هذا ان الاب والام اذا تنازعا
فمن تزف عنده ان ذلك للام انتهى باختصار ص **ب** ثم جدة الام **ب** ش ظاهره انه سواء
كانت جدتها أمها أو لأبيها وهو كذلك قاله ابن عرفة وللخمي قال فان اجتمع أم أمها أحق من
أم أبيها فان لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها فان اجتمع الأربع
فأم أم الأم ثم أم أب الام وأم الاب بمنزلة واحدة ثم أم أبي ام الاب وعلى هذا الترتيب أمها من ماعلون
دان لم تكن واحدة منهن فأخت الام الشقيقة انتهى وقاله في المقدمات (فرع) قال في المسائل
المقوطة اذا كان للولد جدنان من قبل الاب ومن قبل الام وليس له ادار قيمتهما عشرون دينارا
أو نحوها فقالت أم الاب أنا أفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره فقباه وارادت جدة الام
ببيعها لتنفق بها الجدة الام أولى بالحضنة انتهى ونقله ابن عرفة عن بعض الموثقين وزاد وقال
المشاور ينظر الى الارفق بالصبي قال ابن عرفة (قلت) في كون الحضنة حقا للمحاضن أو للمحضون
نالتها للممار واليتي القاضي واختيار الباجي مع ابن محمد فعلى الثاني تقدم الجدة للاب انتهى والمشاور
هو ابن الفخار كما قال ابن غاري هنا ص **ب** ثم جدة الاب **ب** ش يريد أم الاب ثم أم أمه ثم أم أبيه
ص **ب** ثم هل بنت الاخ أو الاخت أو الاكفأ منهما وهو الاظهر أقوال **ب** ش قال ابن عرفة وتلحق

الخروج من الدار ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم والزوج الثاني في موضع واحد قال ابن الحاجب في نوازله وبهذا أقبت
وهو قول سحنون وما نقل المتبسطي خلافة وقال ابن سلعون المشهور الذي به العمل خلاف هذا (ثم هل بنت الاخ أو الاخت أو
الاكفأ منهن وهو الاظهر أقوال) لما قال ابن رشد ثم بنات الاخوة ثم بنات الاخوات قال وقيل لا حضنة لبنات الاخوات وقيل
انهن أحق من بنات الاخوة وقيل انهن بمنزلة منهن سواء ينظر الامام في أمرهن وأكفهن وقال قبل ذلك مما في القياس سواء في

المتزلة ينظر الامام فيقضى به لأحرزهما وأكفهما (ثم الوصي) * اللخمي الوصي مقدم على سائر العصبة والمولى وفي المدونة الوصي أحق بالولد إذا نسخت الأم وليس له جدة ولاخاله فال بعض القرويين رأه يريد الولد الذي ذكر قال في كتاب محمد لا يأخذ الوصي الاثني اذ ليس بينه وبينها محرم وقد قال مالك كونها مع زوج أمها أحب الي من أن يجعل عند وصيها لان زوج أمها محرم لها بخلاف الوصي (ثم أخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنة) * ابن عرفة مستحق الحضانة أصناف الاول الأم ونساؤها الثاني نساء الاب الثالث الوصي الرابع العبد روى محمد الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم وهو نقل أهل المذهب ثم نقل عن ابن رشد أنه يحتمل أن يكون الجد وان علا حق من ابن الأخ ومن ابن العم ويحتمل أن يكون الاحق من العصبة الاخ ثم الجد الاذني ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل ثم أبو الجدر اجمعه فيه (لاجدلام واختار خلافه) اللخمي لانص في الجدلام والظاهر حضانته لانه أب ذو حنان كتقليط الدية عليه * ابن عرفة قول ابن الهندي الجد للاب أولى من الجد للام بدليل حضانته (ثم المولى الأعلى ثم الاسفل) ابن عرفة المشهور ثبوت الحضانة للمولى * ابن بشير والاعلى أحق من الاسفل (وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع) تقدم نص ابن رشد بهذا وعبارة ابن عرفة ترجح عند اتحاد الدرجة للمشاركة في الابوين ثم الام (وفي المتساويين بالصيانة والشفقة) ابن الحاجب ان اجمع المتساويين ترجح بالصيانة والرفق * اللخمي (٢١٦) ان تساوت منزلتهم فأولاهم أقومهم فان تساوا وافسهم * ابن

عروة الترجيح بالصالح مقدم على السن * اللخمي ان علم جفاء الاحق لقسوته ورأفة الابعدقدم الابعد * ابن عرفة ان كانت قسوة ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبى والا فالحكم المعلق بالمنفعة لا يتوقف على تحقق الحكمة وعن بعض المفتين لو قالت جدته لأبيه وليس له الادار قيمتها عشرون ديناراً أحضه وأنفق عليه من مالى

بنت الاخ وفي تقدمها على بنت الاخ تالتهما سواء يرجح بقوة الكفاة لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد اه وقد حكاه في المقدمات في آخر الفصل فسقط اعتراض الشرح الكبير على المصنف في الاقوال التي ذكرها بأنها ليست كذلك في المقدمات ص لا جداولم * ش قال في التوضيح قال اللخمي لم أر للجد للام في الحضانة نصوصاً وأرى له في ذلك حقاً لان له حناناً ولذا غلظت الدية فيه وأسقط عنه القود وفي الوثائق المجموعة اذا اجتمع الجدان والجد للاب أولى من الجد للام وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على انه لاحق له اه (قلت) ذكره في المقدمات لما تكلم على الحاضنة اذا كانت متزوجة بمحرم وان حضانته لا تسقط قال سواء كان ممن له الحضانة كالم والجد للاب أو ممن لا حضانة له كخال والجد للام لا تأثير له في اسقاط الحضانة اه وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام اللخمي قلت قول ابن الهندي الجد للاب أولى من الجد للام بدليل حضانته انتهى ص وفي المتساويين بالصيانة والشفقة * ش قال ابن عرفة قال اللخمي ان علم جفاء الاحق لقسوته أو لما بينه وبين أحد أبويه ورأفة الابعدقدم عليه قال ابن عرفة قلت ان كانت قسوته ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبى عليه والا فالحكم المعلق بالمنفعة لا يتوقف على تحقيق الحكمة انتهى ص * وحرز المكان في البنت يخاف عليها * ش هكذا قال اللخمي ونقله المصنف

وأبت جدته لأنه وأرادت بيعها فالقول قول الجد للام وقال المذاور ينظر الى الارفق بالصبي * ابن عرفة في كون الحضانة حقاً للحاضن أو المحضون أو لهما ثلاثة الاولان روايتان والثالث اختيار الباجي وابن محرز فعلى الرواية الثانية تقدم الجدة للاب (وشروط الحاضن العقل والكفاة ولا كسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة) ابن الحاجب شرط الحضانة العقل والكفاة والأمانة وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان أبواً ما يأخذه منهم الأبعد ومن ابن عرفة ومن بلغها ضعفها أن لا تنصرف إلا بشقة فلا حضانة لها (وأبنتها) لم أجد هذا في الحاضنة تماماً هو في الولي اذا أراد السفر أنه لا يسافر بالمجور حتى يثبت الاستيطان وانه آمن على حضانة بنيه وقال المتيطي مع ذلك فيه نظر راجع المتيطي (وعدم كيداً مضر) اللخمي خفيف جندام الحاضن ورصه معتبر وفاضلها ممانع وجنونه في بعض الأوقات بحيث يخاف رعب الولد حين نزوله وضيعة ممانع (ورشد) المتيطي قيل للسفيه الحضانة وقيل لاحق له فيها وقال ابن عرفة السفيه المولى عليها ذات صدق وقيام غير ملتفت لما تقضيه حضانتها ثابتة راجعة في أن التازلة اختلف فيها ابن هارون قاضي الجماعة ابن عبد السلام فأمر السلطان * ابن عبد السلام أن يكون الحكم بقول ابن هارون (لاسلام وضعت ان خيف للمسلمين وان مجوسية أسلمت زوجها) من المدونة الذميمة اذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأتي هي الاسلام فيفرق بينهما المهام من الحضانة ما للمسلمة ان كانت كل واحدة منهما في حرز وتنع ان تغنيهم بحرم أو خنزير

فان خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينزع منها (وللد كرم من محض) اللغمي شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور و يطلب في الولي اللات كونه ذاعحرم (وللاثنى الخلو عن زوج دخل بها) من المدونة تزويج الحاضنة أجنبيًا من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لاقبل الدخول (الأن يعلم ويسكت العام) ابن عرفة لو علم الوالد بتزويجها ولم يتم بأخذ الولد حتى طال المدة ثم حلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه بعد بذلك نازك حقه ومع ابن القاسم ان ردت مطلقا ولدها الزوجها استنقالاتهم طلبت لم يكن لها ذلك ابن رشد ولو ردت له من مرض أو عدم لبن كان لها أخذه ان صحته أو عاذا الدين ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذها وسئل ابن رشد عن تزويج بقية بنتها من ثلاثه أعوام ثم أراد الأب أخذها قال لا يسبيل له الى ذلك قال وقد وجدت الرواية بهذا في كتاب التونسي وسئل مالك عن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمه فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضى بذلك الولي قال أرى أن تترك مع عمتها أو يكون محرما وأن لا حضانة له كاخلال ابن عرفة ان كان زوج الحاضنة ذاعحرم من المحضون لم يمنع وان كان لا حضانة له كاخلال والجسد الملام (أو وليا كان العم) انظر هذا الاطلاق اللغمي ان تزوجت الام ابن عم الصبي لم ينزع منها لان دخوله بها يبره ذاعحرم منها بخلاف الخالة تزويجها فانه ينزع (أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز) اللغمي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج أجنبيًا في ست مسائل أن تكون وصية على اختلاف في هذا الوجه أو يكون الولد رضيا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الفاطم لأرضعه الا عندى فلا ينزع عن أمه لان كونه في رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها لاسيما ان كانت ذات زوج أو كان (٢١٧) من اليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجز اعن الحضانة

أو غير ذلك من الاعذار أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء (أو كان الأب عبدا وهي حرة) المتطلى ان كان الزوج عبدا والزوجة حرة فلا يكون للاب أن ينزعه منها قال ابن القاسم الآن

في التوضيح ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي انه شرط في الذكر أيضا ثم قال والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت يخاف عليها أو كدانتها من (الأن يعلم ويسكت العام) من قال أبو الحسن الصعير في رضاء المستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة وأما اذا علم من له الحضانة بتزويج الأم فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد وحدها طول سنة انتهى وسيأتي عند قول المصنف لا لكم مرض عن العينية شئ من ذلك والله أعلم قوله الان يعلم ويسكت العام ذكر في المسائل الملقوطة أن بعضهم جعل من ذلك اذا كان زوجها وصى الطفل انتهى ص (أو لم ترضعه المرضعة عند أمه) من ماد كره ابن عازي صواب وان حننا صافي محذوف أي عند بدل أمه وهي من

(٢٨ - خطاب - بع) يكون مثل العبد المقيم بأموال سيده فيكون أولى بذلك اذا تزوجت الأم وأما العبد الذي يخرج في الأسواق فلا (وفي الوصية روايتان) اللغمي ان كانت الأم وصية فقال مالك مرة ان جعلت لهم بيتا يسكنون فيه وما يصلحهم لم ينزعوا منها لانها اذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب (وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر) من المدونة ان يخرج ولي المحضون وصيا أو غيره لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولدان كان معه في كفاية ويقال لها تبي ولدك ان شئت ولا يأخذه ان سافر لغير سكنى قال مالك وليس العبد في انتقاله بولده كالحر والأم أحق بهم كانت أمه أو حرة لان العبد لا فرار له ولا مسكن قال ابن القاسم وأرى ان كان العبد التاجر له الكفاية أن يكون أحق بولده اذا تزوجت وأما العبد المخارج فلا (وان رضيعا) قال ابن القاسم اذا انتقل لياخذ بولده الا أن يكون فطيا وقال أيضا يأخذه وان كان رضيعا اذا كان يقبل غير أمه (أو تسافر هي) المتطلى مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة الى بلد يبعد عن الأب والأولياء أو انتقال الأب والأولياء الى مثل ذلك واختلف في حد القرب والبعد في ذلك (سفر نقلة لا تجارة وحلف) المتطلى وهذا اذا كان انتقاله انتقال استيطان لا تجارة ولا لغيرها ويجب على النظر أن يحلف أنه أراد استيطان ذلك البلد قال بعض القرويين هذا حسن في المهتم وأما المأمون فلا يمين عليه اه وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا أنه قد يظهر صدقه من فرائض الحال كالفقارة والقواد بالبلدان والتفوق ركتب السلطان بالولاية دليل على صدقه (سته برد وظاهر هابر بدین) قد تقدم للمتطلى أن انتقال الحاضن مثل انتقال الولي والذي لابن سلعون لا نقل الحاضنة محضونها عن موضع سكنى الأب الا بما يقرب نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة قال واذا انتقل الأب عن سكنى بلد الحاضنة وأبت السفر معه سقطت حضانها ان كان بينهما مقدار ستة بردوان كان أقل لم يلزم الحاضنة السفر ولا تسقط حضانها قال وبذلك مضت الفتيا

عند الشيوخ وقال ابن عرفة حد البعد في سفر الولي سبعة أقال وفيها ليس للام نقل الولد الا بما قرب كالبر بدونه وحيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم ثم ذكر الخلفي (٢١٨) قال ابن رشد وليس في ذلك شيء يرجع اليه في الكتاب والسنة انما هو

الاجتهاد لقوله تعالى لا تضار والده بولدهما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ضرران نسفى الأصغر للاكبر (ان سافر لأمن) اللخمي يمنع من الاتباع بالولد الى موضع غير مأمن (وأمن في الطريق) من الاستعناء ان كان في الطريق خوف فليس له أخذه (ولو فيه بحر) المتيطى ان كان البلد الذي يسافر اليه الأب بينه وبين بلد الحاضنة بحرف فقال ابن المندي الاصح ان له ذلك لقوله سبعانه وهو الذي يسيركم في البر والبحر (الأن تسافر هي معه) تقدم نص المدونة يقال لها اتبى ولدك ان شئت أو دعيه (لا أقل) تقدم هذا قبل قوله ان سافر (ولا تعود قبل الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح) من المدونة اذا دخل الزوج بها فترج الولد منها لا يرد اليها ان طلقت أو مات زوجها ولا حق لها فيه اذا أسلمته مرة ابن بونس هذا أصوب وعن مالك فمن تأميت وتركت أولادها أشهر انهم قيل لها أنت أحق بهم فقالت ما علمت قال مالك الشأن في هذا قريب وقد تجهل السنة واختلف ان تزوجت الأم تزوجا فاسدا ثم فسخ نكاحها بعد الدخول أو بعد نزع الولد منها فقيل يرجع اليها الولد وقيل لا يرجع ابن بونس وهذا أصوب

صارت لها الحضانة ولو لم يحصل على ذلك لسكان مشكلا لانه يقتضى ان الأم اذا تزوجت يلزم الاب أن يأتي بالمرضعة ترضعه عند أمه وليس كذلك لانها قد سقطت حضانها كما صرح به في المدونة فان لما ذكر ان الحضانة للام قال الا ان تزوج الام والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فانه اذا دخل بها زوجها انتزعه عنها الا قبل ذلك ثم لا يرد اليها اذا طلقت ص (ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد) من وأما اذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع فان الحضانة تعود الى الام نقلة أبو الحسن عن أبي عمران في كتاب إرخاء الستور قيل له فان سافرت هي ثم رجعت قال ان كان سفرها اختيارا لم تعد وان كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة قيل له فان لحقتها ضرورة الى الزوج قال تسقط حضانها انتهي ص (أو الاسقاط) من يعني ان الحاضنة اذا أسقطت حضانها لم تعد اليها وهذا اذا كان ذلك بعد وجوب الحضانة وأما ان أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف قال المشداني في كتاب الشفعة وسلم الشفعة قبل الشراء قال لي ابن عرفة الفتوى عندنا فبين خالغ زوجته على أن تسقط هي وأما الحضانة انها لا تسقط في الجدة لانها أسقطت ما لم يجب لها انتهي وقال ابن ناجي في كتاب الشفعة في شرح قول المدونة ولو قال المبتاع قبل الشراء اشترى فقد أسلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد قال بعض شيوخنا على ما بلغني يؤخذ منها ما به الفتوى ان من خالغ زوجته على أن أسقطت هي وأما الحضانة انها لا تسقط في الجدة لانها أسقطت ما لم يجب لها وفيها خلاف انتهي ثم قال المشداني ان كلامه المتقدم قال المتيطى ذكر ابن العطار في وثائقه في عقد تسليم الأم ابنتها الى أبيه وعلى ان سلمت اليه ابنته وأسقطت حضانها فيه وقطعت أمها فلانة أو أختها فلانة حجبها فيما كان راجعا اليها من حضانها وانتقد ذلك ابن الفخار وقال الصواب أن يقال ثم قطعت حجبها فيما كان راجعا اليها من حضانها فيدل هذا اللفظ ان الجدة قطعت حجبها بعد ان وجب لها ذلك وأما بالواو التي لا تغيدرتبة فكأنها قطعت حجبها قبل وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله أعلم قال المشداني وتفرقا بن الفخار بين العاطفين ضعيف في المعنى فتأمل ثم قال المتيطى وهذا أصل مختلف فيه على ما وقع في المدونة في غير كتاب منها انتهي فعلم من هذا أن الراجح الذي عليه الفتوى في اسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم الزوم وان صورة ذلك ان يسقط من له الحضانة بعد الام حضانته قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا وانه ليس من ذلك اسقاط الام حقها من الحضانة في حال العصمة والالكان حكمها حكم الجدة والخالة ولم يفرق بينهما أو يضاف لا يمكن أن يقال ان الام لا حضانة لها في حال العصمة لانها اذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حالة العصمة وقد صرح بذلك ابن عرفة فقال لما تسلم على الحضانة واستعقها وأبو الولد زوجها والواو افتراقهما أصناف الاول الام الخ ولا أعلم أحدا اجاز للاب أخذ ولده من أمه في حال العصمة بل ذكر اللخمي في الشروط النافضة لمقتضى العقد ان يتزوج المرأة على أن لا يكون الولد عندهما وانه ان تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط وائس المراد ولدها من غيره لان ذلك لازم صحح اذا كان للولد من بعضه كما ذكر ذلك المصنف في أول باب النفقات حيث قال كولد صغير لا حدهما ان كان له حاضن والله أعلم (تبيينه) قال المشداني ان كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فبين أسقطت حقها من الحضانة

أولادها أشهر انهم قيل لها أنت أحق بهم فقالت ما علمت قال مالك الشأن في هذا قريب وقد تجهل السنة واختلف ان تزوجت الأم تزوجا فاسدا ثم فسخ نكاحها بعد الدخول أو بعد نزع الولد منها فقيل يرجع اليها الولد وقيل لا يرجع ابن بونس وهذا أصوب

وفسخ نكاحها مثل طلاق زوجها في النكاح الصحيح (٢١٩) (أو الاسقاط الكمرض) تقدم سماع ابن القاسم ان

ردت مطلقه ولدها استقلا
ثم طلبته لم يكن لها ذلك
ابن رشد ولو رده له نذر
مرض أو عدم لبن فلها
رده (أو موت الجدة والأم
خالبة) المتيطي ظاهر
المدونة أن الأم اذا تزوجت
سقطت حضانتها بحسب
قولي هذا لا تعود الحضانة
اليها أبدا وان مات الحاضن
للولد وهي فارغة من
الزوج بموت أو طلاق
وهذا ثالث الأقوال (أو
لنا بما قبل علمه) لما ذكر
المتيطي الخلاف في عود
الحضانة وان ظاهر المدونة
أنها لا تعود وقال وعلى هذا
أيضا يأتي من طلق امرأته
وله منها ولد فنزوت ولم
يعلم بنزولها حتى طلقت
أوسات الزوج أو علم بذلك
ولم تطل المدونة في الموازية
اذا تزوجت الأم فاخذتهم
الجدة ثم فارق الأم زوجها
فله الجنة أن تردهم عليها
وليس للاب في ذلك حجة
ابن حجر واستدل بهذا ان
من استحق الحضانة ان
له أن يولها غيره وان
كان هناك من هو أحق
وليس كذلك لان حقها
من الحضانة لم يبطل رأسا
الافى حتى من حضن الولد

قبل وجودها كالجدة والخالة مثلانا هو اذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها باسقاط
ما يرجع اليها من الحضانة وأما ان لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه
العمل وقاله غير واحد من الموثقين ان الام اذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المباشرة كما
ذكرنا ان ذلك يرجع الى الجدة أو الخالة وقاله أبو عمران قال القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك
الام وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لها في ذلك انتهى وقال ابن
عرقفة في امضاء نقل دي حضانة ايها لغيره على من هو أحق به من المقول اليه نقل ابن رشد مع
أخذه من قولها ان صالحت زوجها على كون الولد عنده جاز وكان أحق به بظاهره ولو كان له جدة
ونقله قائلا كالتسعة ليس لمن هو أحق بالشفعة تسليها للشريك غيره أحق به منه اللخمى ان
تزوجت الام أخذته الجدة ثم أحببت ان تسمعه لاخوته لايه فله منعها لانه أقدم منها وان أمسكته ثم
طلقت الام لم يكن له منعها من رده لانه لا نقل لها هو أفضل (قلت) انما يتم هذا على ان تزوج الام
لا يسقط حضانتها دائما بل مادامت زوجة انتهى ص (أو الكمرض) ش أي فلها أن
تأخذه بعد زوال المرض ويعود الآن تتركه بعد زوال العذر سنة ونحوها فليس لها أن تأخذه قاله
ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وحكي في الرسم المذكور أيضا خلافا
فيا اذا مات هل لها أن تأخذه ممن نصير اليه الحضانة بعده أم لا ونص كلامه (مسئلة) قال ابن
القاسم سمعت مالك قال في امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فرددته عليه استقاله ثم طلبته لم
يكن ذلك لها قال ابن رشد وهذا كما قال انها اذا ردت اليه استقاله فليس لها أن تأخذه لانها قد
أسقطت حقها في حضانتها الاعلى القول بأن الحضانة من حق المحضون وهو قول ابن الماجشون
ولو كانت انما ردت اليه من عذر مرض أو انقطاع لينها لكان لها أن تأخذه اذا صححت أو عاذا لها
الدين على ما وقع للمالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق ولو تركته بعد أن زال العذر حتى
طال الأمد السنة وشبهها لم يكن لها أن تأخذه واختلف ان مات هل لها أن تأخذه ممن نصير اليه
الحضانة بعده قال في آخر رسم من سماع أشهب ليس لها أن تأخذه لانه رأى تركها اياه عنده أبيه
إسقاطها من حقها في حضانتها وقد قيل ان لها أن تأخذه اذا مات لان تركها له عند أبيه انما يعمل منها
على اسقاط حضانتها للاب خاصة وكذلك اذا قامت الجدة بعد السنة لم يكن لها أن تأخذه وقال ابن
نافع لها أن تأخذه ومثله لابن القاسم في المدونة ان لها أن تأخذه الا أن يكون عرض عليها فأبى من
أخذه وهذا على الاختلاف في السكوت هل هو كالأقرار والاذن أم لا وهو أصل فداختلف فيه
قول ابن القاسم وبالله تعالى التوفيق ص (أو للحاضن قبض نفقته) ش قال في التوضيح
وان الولد في حضانتها من أم وغيرها أن تأخذ ما يحتاج اليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء
وان قال الاب هو بأكل عندي ثم يعود اليك لم يكن له ذلك لان في ذلك ضرر على الولد وعلى
الحاضنة اذا الاطفال يأكلون في كل وقت قاله غير واحد وكتب شعيرة لسمنون في الخالة الحاضنة
اذا قال الاب انها تأكل ما أعطيه وطلب الاب ابيها كل عنده ويعلم فكاتب اليه ان القول للاب
يجعل للحاضنة أن يأوى اليها فقط والاول هو الاصل ولعله ظهر صدق في السؤال وقد ذكر ابن
برنس عن مالك هذا التفصيل نفا في العتبية انتهى وما ذكره عن معنون نقله الباجي أيضا في

عند تزويجها اذ ليس لها أخذه منه اذا طلقت فاما لو ماتت الجدة في هذا الموضوع أو تزوجت والأم فارغة لا زوج لها لكانت أحق
بالولد من أبيهم ولذلك لو أرادت الجدة تسليهم اليها لم يكن للاب في ذلك مقال (وللحاضن قبض نفقته

المنتقى في القضاء بالحضانة ونحوه وان شكى الاب ضياع نفقة ابنته فأراد أن يطعمه فقد كتب الى
 صنعون شجرة في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الاب يكون ولدى عندي لأعلمه وأطعمه لان الخالة
 تأكل ما أزرقه وهي تكذبه ان للأب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة بفعل الحضانة أن
 يأوى بها وتبث سائر أحواله مما لا يغيب عليها من نفقته انتهى وما ذكره عن العتبية يشير به لقوله
 في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب العدة وطلاق السنة وسئل مالك عن الذي يطلق امرأته
 وله منها بنت أربع سنين فيقول ما عندي ما أنفق عليها أرسلها الى تأكل معي فقال أخاف أن يكون
 مضرا بها ولكن ينظر فيما يقول فان كان كذلك أمر اغالبه مروفا قبل لها أرسلها تأكل مع أبيها
 وتأنيك قال ابن رشد ليس للرجل الموصر أن تأكل ابنته عنده ويلزمه أن يدفع نفقتها الى أمها
 الحاضنة لها فان ادعى انه لا يقدر نظرا في حاله فان تبين صدق قوله وان لا يريد الضرر بما دعا اليه من
 أن يأكل ولده عنده كان ذلك له والافلاو بالله التوفيق ونقل ابن عرفة كلام العتبية وكلام ابن
 رشد عليها وقال بعده (قلت) ونقل ابن قنبر عن مالك المذهب والابن زرقون عن الباجي
 قال صنعون في الخالة ونقل كلام الباجي المتقدم برتبة وقال بعده (قلت) كذا في النوادر وهو
 خلاف الروايات ان طعام المحضون انما هو عند حاضنته من كانت والعجب من الباجي وابن زرقون
 في قبولهما هذا وتصديق الاب على الخالة انها تأكل رزقهم ويأتى للشيء نحو هذا انتهى ص
 والسكنى والاجتهاد في ش قال في التوضيح والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة
 خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال صنعون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن
 القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة وقال يعقوب بن عمر على قدر الجاهم وروى لائثي على
 المرأة ما كان الاب موسرا وقيل انها على الموسر من الأب والحاضنة وحكى ابن بشير قولاً بأنه لائثي
 على الام من السكنى ورأى اللخمي ان الاب ان كان في مسكن يملكه أو بكرة ولو كان ولده معه لم
 يزد عليه في الكراء أن لائثي عليه لانه في مندوحة عن دفع الاجرة في سكنائه وان كان يزد عليه في
 الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الاقل مما يزد عليه أو عليها الاجله فان كان ما يزيد عليها أقل
 أخذته لانه القدر الذي أضر بها وان كان ما يزد عليه غرمه لانه مما لم يكن له بدلو كان عنده وفي
 الطرر لا سكنى للرضيع على أي مدة الرضاع فاذا اخرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه خليل
 ولا أنظهم يختلفون في الرضيع ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها هل هي على الرأس أو لا فقال
 (فائدة) في المذهب مسائل اختلف فيها هل هي على الرأس أو لا منها هذه يعني اجرة المسكن الذي فيه
 المحضون ومنها اجرة كاتب الوثيقة ومنها كنس المراض ومنها حارس الأندر ومنها اجرة القاسم
 ومنها التقويم على المعتقين ومنها الشفعة اذا وجبت للشركاء هل هي على الشركاء أو على قدر
 الانصاء ومنها العبد المشترك في زكاة الفطر ومنها النفقة على الابوين ومنها اذا أرسل أحد
 الصائدين كلبه والآخر كلبين ومنها اذا أوصى بمجاهيل من أنواع انتهى كلامه ونقله عنه صاحب
 المسائل المقبوطة (فرع) وللحاضنة الاخدان ان كان الاب ماليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في
 كتاب إرخاء السنور من المدونة واذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وسكناتهم
 ما قرأ في الحضانة ويخدمهم ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب ماليا والحاضنتهم قبض نفقتهم انتهى
 وقال ابن وهب لا اخدم على الاب نقله عنه اللخمي ونقل أبو الحسن والمصنف في التوضيح وابن
 عرفة وغيرهم كلام اللخمي ونص ابن عرفة اللخمي واختلف في خدمته ففيها ان كان لا بد لهم من

با والسكنى والاجتهاد المتيطى
 ان كانت الحضانة لغير الأب
 فلمن الولد في حضانتها من
 أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج
 اليه الولد من نفقة وكسوة
 وغطاء ووظء فان قال
 الأب تبعيه الى ان يأكل
 عندي ثم يعود اليك لم
 يسكن ذلك لان في ذلك
 ضررا على الولد على من
 هو في حضانتها لان الأطفال
 لا ينحصر الوقت الذي
 يأكلون فيه وأكلهم
 متفرق وذلك يؤدي الى
 الاخلال بصيانتهم ويكتب
 في ذلك دفع فلان الى فلانة
 كذا وكذا عن صرفه
 وخدمته وأجرة مسكنه ثم
 قال وقولنا هذا هو الصواب
 لان الأب يلزمه اخدم ابنه
 اذا اتسعت حاله لذلك
 وكذلك يلزمه الكراء على
 مسكنه وهذا هو القول
 المشهور المعمول به
 المذكور في المدونة وغيرها
 صنعون ويكون عليه من
 الكراء على قدر ما يجتهد
 وقال يعقوب بن عمر السكنى
 على قدر الجاهم ابن عرفة
 في سكنى الولد رابع الأقوال
 قول المدونة على الأب السكنى

خادم لضعفهم على أنفسهم والاب يقوى على إخراجهم ولا ين وعب لخدمة عليه به فضى أبو بكر على
 عمر وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الاسكان انتهى وقوله وأرى أن يعتبر في الخدمة الخ
 يعني ان اللخمي رأى أن يفصل في الخدمة مثل ما تقدم عنه في السكنى والله أعلم ص **ولا تئى**
 لحاضن لأجلها **ش** وان كان الاولاد يتامى كان للام أجر الحضانة اذا كانت فقيرة والاولاد ميسير
 لانها تستحق النفقة في المالم ولولم تحضنهم واختلف اذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها ومرة
 قال لها النفقة اذا قامت عليهم بعد وفاة الاب وقال ايضا تنفق بقدر حضانتها اذا كانت لو تركتهم لم
 يكن لهم بد من حاضن فجعل لها في هذا القول الآخردون النفقة وأرى ان هي تأبى لاجلهم وكانت
 هي الحاضنة والقائمة بأمرهم أن يكون لها النفقة وان كانت أكثر من الاجرة لانها لو تركتهم وتزوجت
 أى من يتفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها وان لم تكن تأبى لاجلهم أو
 كانت في سن من لا ينزوح كان لها الاجرة وان كانت دون نفقتها وان كان لهم من يخدمهم أو استأجرت
 من يقوم بخدمتهم وانما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئا انتهى ونقله ابن عرفة والله أعلم

كتاب البيوع

هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر وقد سبق في أول كتاب النكاح أن طريقة المتأخرين من
 المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث والمعنى
 هنا باب يذكر فيه البيع وأحكامه وباب البيع مما يتبعه من الاختام بعمدة أحكامه لعدم الحاجة اليه
 إذ لا يحتاجوا بكاف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به وقول بعض
 الناس يكفي ربيع العبادات ليس بشئ قاله في التوضيح وقد تقدم في باب النكاح في كلام صاحب
 القبس عن القاضي الزنجاني ان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه
 خلق الانسان محتاجاً الى الغذاء، ومفتقراً الى النساء وخلق له ما في الارض جميعاً كما أخبر في كتابه ولم
 يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره الى آخره فيجب على كل واحد أن يتعلم منهما ما يحتاج
 اليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويعتهد في ذلك بعجزه من افعال ذلك فيتولى
 أمر شرائعه ويبيع بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يشك في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو
 يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان قال سيدى أبو عبد الله بن
 الحاج في المدخل في فضل خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق ينبغي له بل يجب عليه اذا اضطر
 الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فان فعل أى بالسنة على وجهها ويرى من الكبر
 وان عاقه عائق استتاب من له علم بالاحكام في ذلك وليعذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض
 من ينسب الى العلم فتعذر بعضهم يبحث في مسائل البيوع في الروايات وغير ذلك في الدرس ويستدل
 ويجيز ويمنع ويكره فاذا قام أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيباً صغيراً كان أو كبيراً أو عبداً
 أو جارية أو غيرهم ممن لا علم له بالاحكام الشرعية وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر البياعين
 بالاحكام الشرعية ومن الاشياء التي لا يجوز شراؤها انتهى والبيع اقمه من باع الشيء اذا أخرجه
 عن ملكه بعموض أو أدخله فيه فهو من الاضداد يطلق على البيع والشراء قال الله تعالى وشروه
 بشئ بخص أى باعوه وقال ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله وفي الحديث لا يبيع على
 بيع أخيه أى لا يشتري على شرائه وقال ابن التبرارى في كتاب الاضداد قال جماعة من المفسرين

(ولا تئى لحاضن لأجلها)
 اللخمي اذا كان الولد
 يتامى كان للام أجر الحضانة
 ان كانت فقيرة والولد
 ميسير لانها تستحق النفقة
 في أموالهم ولولم تحضنهم
 واختلف اذا كانت موسرة
 فقال مالك لا نفقة لها والذي
 لابن يونس قال أشهب
 لا يكاف الاب مع النفقة
 على الولد النفقة على الجدة
 والام ولا أجر حضانتها
 وانما عليه نفقة الولد خاصة
 ومن المدونة ولام الولد تعتق
 مالمحررة من الحضانة
كتاب البيوع
 ابن شاس النظر في أحكام
 البيع يتعلق بخمسة أقسام
 الاول في صحته وفساده
 الثاني في لزومه وجوازه
 الثالث في حكمه قبيل
 القبض وبعده الرابع فيما
 يقتضيه مطلق ألفاظه في
 الثمار والاشجار واستتباع
 الاصول للفرع الخامس
 في مداينة العيب والتعالف
 القسم الاول في صحته
 وفساده وفيه خمسة أبواب
 الباب الاول في أركانه وهي
 ثلاثة ما ينقد به البيع
 والعاقدة والمعقود عليه

في قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى معناه باعوا الضلالة بالهدى وذكر الزماني في شرح
 الرسالة ان لغة فريش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل قال وهو أفصح وعلى ذلك اصطلاح
 العلماء تقر بيالفهم وأما شري فيستعمل بمعنى باع ففرق بين شري واشترى والشراء يمدو بقصر
 قاله في الصحاح والبيعان والمتبايعان البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بايع وبائع ومشتري كما
 صرح بذلك القرطبي في شرح مسلم في بيع الخيار ونفسه البيعان تسمية يبيع وهو يقال على البائع
 والمشتري كما يقال كل واحد منهما على الآخر انتهى وعرف بعضهم البيع لغة بأنه إعطاء شيء في
 مقابلة شيء أو مقابلة شيء بشئ ويقال باع الشيء ببيعوه باعوا اذا قام به الباع وهو قدر مديدين قاله في
 الصحاح وهذا هو العين والبيع يأتي العين وأبعت الشيء عرضته للبيع واستبعته الشيء أي سألته
 أن يبيعه مني ويقال بايعته من البيع ومن البيعة هنا معناه لغة وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام
 معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان قال ابن عرفة ونحوه للباحي (قلت) ومال المنصف في
 التوضيح الى ما قاله ابن عبد السلام والباحي فقال ان الاقرب ما قاله ابن عبد السلام ان حقيقة
 البيع معرفة لكل أحد فلا يحتاج الى حد ولهذا والله أعلم لم يعرف في هذا المختصر ورد ابن عرفة
 على ابن عبد السلام والباحي فقال قلت المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه ككثرة تكرره ولا
 يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في باب الحج انتهى (قلت) ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم انه عرفه
 بأنه دفع عوض في معوض قال ويدخل تحته الصحيح والفاقد دور أي بعضهم ان الحقائق الشرعية
 انما ينبغي تعريف الصحيح منها لانه المقصود بالذات ومعرفة تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره فقال نقل
 الملك بعوض ويعتقد قائل هذا ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل شبهة الملك انتهى ولقطة
 العوض في التعريفين توجب خلافا فيما لا تعرف الا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزم للبيع
 انتهى وذلك لان العوض هو أحد نوعي المعقود عليه معرفة متوقفة على معرفة المعقود عليه توقف
 معرفة النوع على معرفة جنسه وكذلك البيع فكل واحد منهما ملزم ومعرفة أحدهما لازم
 لمعرفة الآخر والمعقود عليه ملزم للبيع لانه كلما وجد المعقود لازم وجود البيع لانه لا يكون معقودا
 عليه الا بعد تقدم عقدين فتوقفت معرفة العوض على معرفة البيع أو معرفة ما هو ملزم للبيع وهو
 المعقود عليه والفرض ان معرفة البيع توقفت على معرفة العوض لانه أخذ في حده بقاء الدور
 والله أعلم وبأني الكلام على هذا البراد وعز ابن عرفة التعريف الاول لاحتقالي اللخمي ان البيع
 التعاقدي والتفاضل اعترض عليه في تركه التعقب عليها بغير ما ذكره والتعريف الثاني للمازري
 والصقلي وتعقبهما بان الاول لا يتناول غير بيع المعاطاة وان الثاني لا يتناول شيئا من البيع لان نقل
 الملك لازم للبيع وأعم منه لانه ينتقل بغيره كالصدقة والهبة وكونه بعوض يخصه بالبيع عن الهبة
 والصدقة ولا يصبره نفس البيع قال ويدخل فيه النكاح والاجارة وفي تيات الفرر من المدونة
 من قال أبيعك سكني دارى سنة فملك غلط في اللفظ وهو كراه صحيح قال وقوله العوض أخص
 من البيع ردهانه أعم منه لثبوته في النكاح وغيره وتقدم لابن بشير النكاح عقد على البضع بعوض
 وقال ابن سيده العوض البذل ونحوه قال الزبيدي يقال أصبت منه العوض وقسم الثعابة
 التنوين أقساما أحدها تنوين العوض والاصل عدم النقل انتهى بالمعنى (قلت) والتعريف
 الثاني ذكره ابن رشد في أول كتاب السلم من المقدمات فقال نقل الملك على عوض انتهى ونقله في
 التوضيح عن المازري فقط قال عنه وهو يشمل الصحيح والفاقد بناء على ان الفاسد ينقل الملك

قال وان قلنا انه لا ينقله لم يشمله لكن العرب قد تكون التسمية عندهم صحيحة لا اعتقادهم ان الملك قد انتقل عن حكمهم في الجاهلية وان كان لم ينتقل على حكم الاسلام خليل وان اردت اخراجه بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز انتهى كلامه (قلت) اعلم ان العلماء اختلفوا في قوله تعالى وأحل الله البيع هل هو من قبيل العموم الذي لا تخصيص فيه بناء على ان الفاسد لا يطلق عليه انه يبيع الاعلى سبيل الجواز ومنهم من قال هو من قبيل العموم الذي يدخله التخصيص فهو على ظاهره الاما قام الدليل على خروجه وهو مذموم كثر الفقهاء وهذا بناء على ان البيع الفاسد يطلق عليه انه يبيع ومنهم من قال هو من قبيل المجهول لانه يقتضى بظاهرة اباحة كل بيع وقوله بعده وحرم الربا يقتضى تحريم كل بيع فيه تفاضل ولم يبين التفاضل المسوع من الجائر وقيل ان الاجال من جهة انه ثبت في الشرع تحريم بعض البيوع فمدارت الآية محتاجة الى بيان الشروط التي تصح معها واذا كان المقصود من الحقائق الشرعية انما هو معرفة الصعج فلا حاجة الى ما ذكره المازري من الاعتذار عن تسمية الفاسد ببيع عند العرب والله اعلم ثم ذكر في التوضيح انه يرد على هذا التعريف أسئلة وأصلها ابن راشد وعنه نقلها الشارح الكبير الاول ان البيع علة في نقل الملك يقال انتقل الملك لمشتري الدار لانه ابتاعها والعلة مغايرة للعقل فلا يمكن حد البيع بالنقل الثاني ان النقل حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الحدود والثالث ان الملك مجهول لانا ان قلنا هو التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل فانهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف كالمنجور عليه وقد يوجدان معاني المالك الرشيد واذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون قد عرف البيع بما هو أخفى منه اه (قلت) السؤال الاول قريب من الابرار الذي ذكره ابن عرفة ويجاب عنه بانه ليس من التعريف بالحد التام أو الناقص وانما هو من التعريف بالرسم الذي يكفي فيه التعريف بلازم الشيء وأجاب ابن رشد عنه بان التعليل لا يقتضى التغاير لوجود ذلك في كل حديع محدوده تقول هذا انسان لانه حيوان ناطق ويجاب عن السؤال الثاني بان النقل وان كان مجازا في المعنى فانما ذلك بحسب اللغة وأما عند الفقهاء فالظاهر انه حقيقة شرعية والتعريف انما هو بحسب العرف الشرعي ويجاب عن السؤال الثالث بنحو ما اجيب عن الاول وهو انه لا يحتاج الى معرفة حقيقة الملك بل يكفي تصويره بوجه ما وقد عرفت القراني في الفرق المو في نمازين بعد المائة فقال قاعدة التصرف وقاعدة الملك اعلم ان الملك أشكل على كثير من الفقهاء ضبطة فانه عام يترتب عليه أسباب مختلفة كالبيع والهبة والصدقة والارث وغير ذلك فهو غير ها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لان المنجور عليه بهلك ولا يتصرف ثم ذكر نحو ما تقدم عن التوضيح ثم قال وهذه حقيقة الاعم من وجه والاخص من وجه يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد في صورة والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك انه حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف اليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك أما انه حكم شرعي في الاجماع ولانه يتبع الأسباب الشرعية وأمانه، قد در فلانه يرجع الى متعلق الاذن الشرعي والتعلق امر عدي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة في الملك وقولنا في العين أو المنفعة فان الاعيان ثلاث بالبيع والمنافع بالاجارة وقولنا يقتضى انتفاعه بالملوك ليخرج تصرف الوصي والوكيل والقاضي وقولنا والعوض عنه ليخرج الاباحة في الضيافات فانها ما دون قبها وايسر مما لو كة على الصعج ولتخرج أيضا

لا خصاصات بالمساجد والربط ومواضع المناسك ومقاعد السوق فإنه لا ملك فيها مع التمكن
 الشرعي من التصرف وقولنا من حيث هو وكذلك اشارة الى انه يقتضى ذلك من حيث هو هو
 وقد يختلف لما منع كالحجر والوقف اذا قلنا انه على ملك واقفه ثم قال ذلك الانتفاع دون المنفعة كيبون
 المدارس ترجع الى الاباحة كما في الضيافة فهي مأذون فيها لمن قام بشرط الواقف ولا ملك فيها لغيره
 بخلاف الحمامية فان الملك محمول فيها لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العوض بها
 وعنها ثم قال وهل الملك من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو من الاحكام الخمسة
 والذي يظهر لي انه أحد الاحكام الخمسة وانه اباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك
 المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعامرات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوسيات
 هذه الاباحة هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره ولذلك قلنا انه معنى شرعي تقدر بريد انه متعلق
 الاباحة والتعلق أمر عديم من باب النسب والاضافات التي لا وجود لها في الاعيان بل في الازهان
 ولاجل ذلك لنا أن نغير الحد فنقول الملك اباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضى تمكن صاحبه من
 الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك فهذا اللفظ استقام الحد
 وظهر أن الملك من خطاب التكليف ومنهم من جعله من خطاب الوضع الذي هو نصب الاسباب
 والشروط والموانع والمقادير الشرعية وليس هو منها وان كان هو سبب الانتفاع لان كل حكم
 شرعي سبب لسبب كثيرة كالثواب والعقاب اه (قلت) ويمكن أن يقال انه من خطاب
 التكليف والوضع معا وقد بين في الفرق السادس والعشرين انهما قد يجتمعان وقد ينفرد كل
 واحد منهما وقد بحث ابن الشاطب مع القرافي في حد الملك وقال انه فاسد من وجوه وان الصحيح في
 حده انه تمكن الانسان شرعا بنفسه وبنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عن
 العين أو بالمنفعة هنا ان قلت ان الضيافة ونحوها لا يملكها من سوا غيره وان قلنا انه يملكها زنا في
 الحد بعد قولنا ومن أخذ العوض قلنا أو تمكن من الانتفاع خاصة اه وبحث في ذلك وأطال
 فلا اجمع من اراده وأما قول ابن عرفته يدخل فيه النكاح والاجارة ليس هو اعتراضا على
 التعريف المذكور وانما هو بيان للبيوع بالمعنى الاعم وانه يدخل فيه النكاح والاجارة ولا يصح أن
 يعترض به على ابن رشد لانه انما تكلم على البيوع الأعم ولا على المازري لانه قصد ادخالها فيه وصرح
 بذلك في المعلم فقال اعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى لا لفهام بأدنى عبارة
 تخص كل معنى بعبارة وان كان مشاركا لآخر في أكثر وجوهه فلما كانت الاملاك تنتقل
 بعوض وبغيره هموا الاول ببيع الحقيقية نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة ان كانت على الرقاب
 خصوصها بتسمية البيوع أو ان كانت على المنافع خصوصها بتسمية الاجارة لأن تكون منافع فرج
 لخصوصها أيضا بتسميتها نكاحا وقال ابن بشر في أول كتاب الصرف من التنبيه البيوع بالقول السكتي
 يطلق على نقل الملك بعوض لكن المملوك لا يتخلو من أن يكون منافع أو عينات ونعني بالعين كل ذات
 مشار إليها والمنافع ان كانت أوضاع النساء سمي العقدها نكاحا وان كانت غير ذلك سمي أيضا على
 الاطلاق اجارة اه وقد أطلق صاحب التنبيهات وغيره البيوع على الاجارة وقال في كتاب الفرر من
 المدونة من قال أبيعك سكتي داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراهي صحیح فعلم من هذا أن البيوع
 اطلاقا أعم وأخص وسيأتي ذلك في كلام ابن عرفته رحمه الله فالاعم يشمل النكاح والصرف
 والسلم والاجارة وهبة الثواب والاخص لا يشمل الا البيوع و باعتبار هذا الاطلاق الاخص غلط في

المدونة من أطلق البيع على الكراء في اللفظ وجعله كراء هجاء بالنظر للمعنى الا العم اسكن اطلاق
 البيع على هذا المعنى غير مستعمل في عرف الفقهاء غالباً فلذلك أخرج ابن عرفة النكاح
 والاجارة من حد البيع بالمعنى الا العم فقال البيع الا عم عقده عوضه على غير منافع ولا متعة لذمة
 فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم وتدخل
 فيه المبادلة والاقالة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولية البعض والقسمة على القول
 بأنها بيع كالشركة في الاموال والاخذ بالشفعة لصدق حد البيع الا عم عليها ولا تدخل الشفعة
 نفسها لانها استحقاق الشريك أخذ حصته بركة التي باعها بثمنها ثم قال والغالب عرفاً أخص منه
 بزيادة ذي مكايبة أحد عوضه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة بمعنى الاربعة
 هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم فتخرج منه هبة الثواب بقوله ذو مكايبة والمكايبة المعالفة
 قال في الصحاح كايسته فكسته أي غلبته وهو يكايسه في البيع اه والمما كسة قريب من
 المكايبة قال في المحكم كما كس المتبايعان نشاحا اه وبمخرج الصرف والمراطلة بقوله أحد
 عوضه غير ذهب ولا فضة وبمخرج السلم بقوله معين غير العين فيه لأن غير العين في السلم لا يكون
 معيناً بل إنما يكون في الذمة ولا يدخل في حده للبيع سلم العوض في عرض لان غير العين الذي هو
 العوضان لم يتعينوا وانما يتعين أحدهما الذي هو رأس مال السلم فصدق فيه انه لم يتعين فيه غير العين
 أي جميعه وانما يتعين فيه بعضه والله أعلم ثم قال ابن عرفة ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة
 غير مسكوك لا جمل سلم لا يبيع لا جمل لانه لو استعق لم يفتح بيعة ولو بيع معيناً الفسخ يبيع
 بالاستعق اه (قلت) أنظر هذه الصورة التي حكم عليها بأنها سلم فان الذي يظهر لي انها داخله في
 حده للبيع فتأمله والضمير في قوله لانه لو استعق عائد على المسلم فيه وكذا يدخل في حده للبيع
 السلم في محاط بعينه مع أنه يسمى سلماً ويدخل فيه بعض أنواع الصلح كما لو صالح عن دين له من
 ذهب أو فضة بعوض يساوي ذلك أو يقارب به زيادة أو نقص والظاهر أيضاً ان قوله ولا متعة لذمة
 مستغنى عنه بقوله على غير منافع كما تقدم في كلام المازري وابن بشير والله أعلم وقال البرزلي بعد
 ذكره كلام ابن عرفة تظاهر هذه الاعتراضات وأجوبتها بديل على طلب حقيقة الشيء وما هيته في
 هذا الباب وغيره وحقائق الاشياء لا يعلمها الا الله فهو المحيط بهما من جميع الجهات فهو العالم بما
 يحصلها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها إنما هو ما يميزها من حيث الجملة عما يشار إليها
 بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما يشرى الى النفس مثل أن يقال ما الا انسان فيقال منتصب القامة
 فيحصل تمييزه عن باقي الحيوانات التي يشرى الى النفس دخولها لا كل حقيقة غير لانه يدخل عليه
 الحائط والعمود وكل منتصب القامة لكن لما كان غير مقصود في هذا الكلام لم يقع الاحتراز منه
 قال بعض حذاق المنطقيين وهذا المعنى كثيراً ما يقع من حكاية المتقدمين فصدقهم التمييز على ما يحصل
 التمييز في النفس ولو بأدنى خاصية فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق التي
 تشمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك لانه لا يعلم حقائق الاشياء الا الله سبحانه وكذلك
 أشار اليه ابن البناء في رفع الحجاب في بعض رسوم التلخيص فكل من عرف في البيع بما عرفه به
 انما هو تصور معرفته من حيث الجملة لا تحصيل معرفته بجميع الذاتيات فلا اعتراض عليهم ضعيف
 والله أعلم اه وبعضهم يقسم البيع الا عم ويزيد في التفصيل في بيع المنافع فيقول لا يخلو ما أن
 يكون يبيع أعيان أو يبيع منافع والمنافع على قسمين منافع جاد وهو المترجم له بما كرهه الدور

والارضين ومنافع حيوان والحيوان على قسمين حيوان لا يعقل وهو المترجم لها كربة
 الرواحل والدواب وحيوان يعقل وهو على قسمين اما ان تكون المنفعة متعلقة بالفروج وهو
 التسكاح والخلع أو بغير الفروج وهو الجعل والاجارة ويشبه ان يكون هذا هو الجارى على
 اصطلاحه في المدونة فانه ذكر التراجم المذكورة الا انه بقي عليه من التقسيم منافع المرض
 ويسمى ذلك غالباً اجارة وبيع الاعيان ينقسم الى اقسام كثيرة من حيثيات متعددة فينقسم
 من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما الى أربعة اقسام لانه ان لم يكن فيها تأجيل فهو بيع النقد
 وان تأجلا مع ابتداء فهو الدين بالدين وهو ممنوع كما سيأتي بيانه في البيوع المنهى عنها وان تأجل
 الثمن فقط فهو البيع الى أجل وان تأجل المثلون فقط فهو السلم وينقسم من حيث كون أحد
 عوضيه ذهباً أو فضة الى ثلاثة اقسام يبيع العين بالعين ويبيع العرض بالعرض ويبيع العرض
 بالعين وينقسم يبيع العين بالعين الى ثلاثة اقسام لانه ان اختلف جنس العوضين كذهب وفضة
 وهكسه فهو الصرف وان اتحدا فان كان البيع بالوزن فهو المراطلة وان كان بالعدد فهو المبادلة
 وينقسم البيع أيضاً من جهة رتبة الثمن وعدم رتبته الى قسمين لانه ان كان مرثياً أو في حكم المرثى
 فهو يبيع الحاضر والا فهو يبيع غائب وينقسم أيضاً باعتبار بئ عقده وعدم بئته الى قسمين فان
 لم يجعل أحد المتبايعين لصاحبه خياراً فهو يبيع بئ والبئ القطع لان كل واحد منهما ما قطع خيار
 صاحبه وان جعل أحدهما لصاحبه الخيار أو جعل كل واحد منهما لصاحبه الخيار فهو يبيع الخيار
 وينقسم أيضاً من جهة ترتيب الثمن فيه على ثمن سابق وعدم ترتيبه الى أربعة اقسام لانه ان كان الثمن
 مترتباً على ثمن سابق مثل ان يقول المشتري للبائع أد كر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأرجحك
 كذا فهو يبيع المرابحة وان لم يكن الثمن مترتباً على ثمن سابق فهو على ثلاثة اقسام يبيع مساوية
 ويبيع مزايده ويبيع استئمان واسترسال وسيأتي الكلام عليهما بيننا شاء الله وينقسم باعتبار
 ما يعرض له من الامور التي تقسده الى قسمين صحيح وفساد وكل واحد من هذه الاقسام مبين
 لقسيه وأعم من قسميه من وجه والى بعض هذه التقاسيم أشار ابن عرفة بقوله وحصول عارض
 تأجيل عوضه العين ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبئته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق
 وحته ومقابل كل واحد منهما لعدد المؤجل ونقد حاضر وغائب وبئ وخيار ومراجعة وغيرها
 وصحة وفساد كل منهما مبين لمقابلة وأعم من غيره من وجه اه وانظر القوانين في تقسيم المكاسب
 والله اعلم (تنبيه) ظاهر ما تقدم من أن المعاوضة تكون على الاعيان وتكون على المنافع أن
 الملكية تتعلق بالاعيان وقال القرافي في الفرق المتقدم عن المازري في شرح التلقين ان قول
 الفقهاء المثلث في البيع يحصل في الاعيان والاجارة في المنافع ليس على ظاهره بل الاعيان كلها
 لا يملكها الا الله سبحانه لان المثلث هو التصرف ولا يتصرف في الاعيان الا الله سبحانه بالاجاد
 والاعدام والامانة والاحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق انما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الاكل
 والشرب والحركات والسكنات وتحقيق المثلث ان ورد على المنافع مع رد العين فهو الاجارة
 وفروعها من المساقاة والجمالة والقراض ونحوه وان ورد على المنافع على أن لا يرد العين بل بدلها
 بعوض وبغيره فهو البيع والهبة والصدقة والعقد في الجميع انما يتناول المنفعة اه وقوله ابن الساط
 الاقوله ان المثلث التصرف فقال انه غير صحيح على ما قرر المؤلف يعني القرافي قبل هذا وعندى في
 هذا الكلام الذي ذكره القرافي نظر لان المثلث قد تقدم انه باحتمالية تقتضى تمكن صاحبها

من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة إلى آخره ولا شك أن هذا حاصل في العين وليس هو التصرف
 كما تقدم ولو سلم أنه التصرف فالمراد أنه تصرف مخصوص بأذن فيه من الشارع كهدم الدار
 وبنائها وزرع الأرض وحرقها وتقطيع الثياب وخباطها وطحن القمح وغيره وذبح الحيوان
 المأكول وكل شيء أذن في التصرف له به تصرف يختص به والفاسد على الحقيقة التصرف
 التصرف الحقيقي المطلق في جميع الوجوه هو الله سبحانه وتعالى وأما تصرف العباد وأفعالهم
 فإما جرى الله سبحانه العادة بأنه إذا وجد منها شيء خلق ذلك التأثير عند وجود ذلك الفعل والله
 أعلم وحكم البيع من حيث هو الجواز قال ابن عبد السلام وكان حقيقته معلومة لكل الناس
 بحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة فلا استدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس
 إنما هو على طريق التبرئة كبر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال اهـ ودليله
 من الكتاب قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال سبحانه وأشهدوا إذا تباعتم ومن
 السنة أحاديث كثيرة من بيعه صلى الله عليه وسلم وشراؤه وأذنه في البيع ووقوعه بحضوره وسند كبر
 إن شاء الله أحاديث في مواضعها من هذا الكتاب من ذلك ما رواه البخاري أنه عليه الصلاة
 والسلام قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأبى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير
 له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه ومن ذلك ما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلما مثل
 يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدا
 يده وهذا موضع الدليل وقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل
 بيده رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما والبيع المبرور الذي برقيد صاحبه فلم يعص الله فيه ولا
 به ولا معه قاله الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد وعزا الحديث المذكور للترمذي قال ومعه
 الحاكم والاجماع على جوازهم من حيث الجملة وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر إلى شراء طعام
 أو شراب أو غير ذلك والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها فيندب
 إلى اجابته لأن إقرار المقسم فيها ليس فيه ضرورة مندوب اليه كما تقدم في باب الأيمان وتعرض له
 الكراهة كبيع المهر والسباع لا لاخذ جلودها والتعريم كالبيع المنهي عنها وحكمة مشروعيته
 الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس قال في كتاب
 التجارة إلى أرض الحرب من المسدونة قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام أو أدام أو كنان أو
 صوف أو عصفور أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وإن لم يضر
 ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به قال القرطبي في شرح مسلم لا يحتكر الا خاطئ هذا الحديث
 يحكم إطلاقه أو عمومته يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد
 يخص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد أذخر لأهله قوت سنتهم ولا خلاف في أن ما بذخره
 الإنسان لنفسه وعباله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به فإذا مقصود هذا منع التجار
 من الأذخار ثم هل يمنعون من الأذخار كل شيء وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال وكل هذا فيمن
 اشترى في الأسواق فأما من جلب طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر إلا أن نزلت حاجة فادحة أو
 أمر ضروري بالمساكين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فإن لم يفعل أجبر على

ذلك احياها للمهيج وابقاء للمرقى وأمان كان اشتراهما من الاسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه
الناس بالسعر الذي اشتراه به انتهى وقال ايضا في قوله في الحديث كان ينفق على أهله نفقة سنة فيه
ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة ولا خلاف فيه اذا كان من غلة المدخر وأما اذا اشترى
من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون اذا أضر بالناس وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا انتهى
ونقله النووي عن القاضي عياض في الاشارة من السوق وانه ان كان في وقت ضيق الطعام فلا
يجوز بل يشترى ما لا يضيق على المساكين كقوت أيام أو شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت
سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم اباحتهم مطلقا قال النووي
والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند
انسان واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس انتهى والله أعلم
والببيع ثلاثة أركان ١ الاولى الصيغة ٢ الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري ٣ الثالث العقود
عليه والمراد به الثمن والمثمن فهي في الحقيقة خمسة ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان
في الشروط عبر عنها بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن وبدأ المصنف بالكلام على الركن الاول
فقال ص ١٠١ ينقذ البيع بما يدل على الرضا وان معاطاة ١٠٢ ش وانما بدأ بالكلام عليه لقلته اولاً لانه
اول الاركان في الوجود ثم بعد ذلك يحصل تقابض العوضين ولا يقال العاقد سابق عليه لان الصيغة
كلام أو فعل يصدر منه وهما صفة له وصفة الشيء متأخرة عنه لأننا نقول اذا أمنت النظر وجدت
العاقد محل الركن ومحل الماهية أو محل ركنها كما يكون ركننا قاله ابن عبد السلام فالعاقد انما يصح
وصفه بذلك بعد صدور العقد منه فتأمل والله أعلم ويعني ان الركن الاول الذي هو الصيغة التي ينقذ
بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى بالإيجاب وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى
القبول وسواء كان الدال قولاً كقول البائع بعثك وأعطيتك ولم يكتك بكذا وشبه ذلك وقول
المشتري اشتريت وتملكت وابتعت وشبه ذلك أو كان فعلاً كالمعاطاة وهي المناولة قاله في
الصماح وقال الشيخ زروق هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب انتهى لان
الفعل يدل على الرضا عرفاً والمقصود من البيع انما هو اخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه فلا يشترط
القول ويكفي الفعل كالمعاطاة والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم فعلم من هذا
ان الدال على الرضا المسمى بالإيجاب والقبول تارة يكون قولاً فلا كلام في انعقاد البيع به كما اذا
قال البائع بعثك بكذا وقال المشتري اشتريت منك بكذا فلا اختلاف أن ذلك لازم لكل واحد
منهما ان أجابه صاحبه بالامضاء والقبول في المجلس قبل التفرق قاله ابن رشد في أول رسم من سماع
أشهب من كتاب العيوب ونقله ابن عرفة وتارة يكون فعلاً واختلف فيه فذهب مالك رحمه الله
وجامعة الى الاكتفاء بذلك وذهب جماعة من أهل العلم الى أنه لا ينقذ الا بالقول قال ابن رشد في
المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة فذهب
مالك الى انعقاده بها مطلقاً ومنه الشافعي مطلقاً وقال أبو حنيفة ينقذ بها في الشقران خاصة واليه
مال الغزالي انتهى واحتج الشافعية بأن الفعل لا دلالة له بالوضع فلا ينقذ به البيع واحتج المالكية
بما تقدم من ان الافعال وان انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية اذا المقصود
من التجارة انما هو اخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منك فتكفي دلالة العرف

(ينقذ البيع بما يدل على
الرضا وان معاطاة) الباجي
البيع معروف ويفتقر
الى ايجاب وقبول وكل لفظ
واشارة فهم منه الايجاب
والقبول لزومه البيع
وسائر العقود ابن شاس
وتكفي المعاطاة

في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل وان كان ذلك الفعل معاطاة ولما كان الفعل مختلفا في انعقاد البيع به نبيه على ذلك المصنف بقوله وان بمعاطاة يعني أن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل لانه يدل على الرضا في كثير من الامور دلالة عرفية وان كان ذلك الفعل معاطاة وعلم من هذا أن بيع المعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثمن ولذا قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة وبياعات زماننا في الاسواق انما هي بالمعاطاة فهي منجزة قبل قبض المبيع انتهى وعلم من المبالغة بقوله وان بمعاطاة أن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الاخرى من باب آخر وسيصرح بذلك وعلم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك وهي أولى بالجواز من المعاطاة لانها يطلق عليها أنها كلام قال الله تعالى آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمر والرمز الاشارة وقال ابن عرفة المصيبة ما دل عليه ولو معاطاة في حالها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفاة أو غير هالزمه الباجي كل اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم منها البيع انتهى (قلت) وغير الأخرس كالأخرس قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة المذكور ونحوه وكذا غير الأخرس اذا فهم عنه بالإشارة وانما ذكر الأخرس لانه لا يتأتى منه غيرها انتهى وكلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دال على ذلك ونصه في المنتقى وكل لفظ أو اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود انتهى وسيأتي كلامه هذا عند قول المصنف وبيعني من يبيعني فيقول بعثك بكذا هو داخل في حيز المبالغة ويعني أن البيع ينعقد بقول المشتري للبائع يعني سلعتك بكذا اذا قال له البائع بعثك بكذا وأصدر منه شيء يدل على الرضا من قول أو فعل ونبيه المصنف بهذا على فائدتين الاولى منهما أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الايجاب على ما يدل على الرضا كما يقوله بعض الشافعية والثانية ان المعتبر في الاقوال كونها دالة على الرضا في العرف ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك أو فيها احتمال لذلك ولغيره فان قول المشتري لمن يبيده سلعة يعني سلعتك بعشرة لا يدل صريحا على ايجاب البيع من جهة المشتري لانه ما أمر للبائع أن يبيعه أو يملكه منه ذلك ويحتمل أن يكون راضيا به أو غير راض به لكن العرف دال على أن قائل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به لان معنى صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وارادته اياه وحصول مطلوب بصير به مبتاعا فاذا أجابه البائع بحصول مطلوبه فقد تم له ما أراد من وجود البيع وظاهر كلام المصنف ان البيع ينعقد في هذه المسئلة ويلزم المشتري اذا أجابه البائع بما يدل على الرضا ولو قال البائع بعد بعثك لأرضي لاني لم أريد ايجاب البيع ويعده قوله بعد ذلك لأرضي ندما وليست كمسئلة السوم الآتية ولذلك لم يجمعها معها وهذا القول لماك في كتاب ابن المواز وقاله ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه وكذا نقله ابن عرفة ورجحه أبو اسحق التونسي واقتصر عليه الباجي ونصه البيع يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي واذا قال بعني فيقول البائع بعثك بخسكي أصحابنا العراقيون انه ينعقد به وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد اشتريت والدليل على ما نقلوه أن كل ما كان ايجابا وقبولا في عقد النكاح كان كذلك في البيع اذا ثبت ذلك فليس للايجاب والقبول لفظ معين وكل لفظ أو اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود الا ان في الألفاظ ما هو صريح بمثل بعثك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعث فهذا يلزمها وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع

(وبيعني فيقول بعثك)

بها مجردا حتى ينزل بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع مثل أن يقول المتاع بكم فيقول
 البائع مدينار فيقول قبلت فيقول البائع لا أبيعك فان كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب
 يلزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف ما ساءه على البيع ولا يلزمه انتهى والقول يلزم البيع في
 هذه المسئلة التي ذكرها المصنف ولو قال المشتري لأرضي هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة
 فانه يسوي بينها وبين مسئلة المساومة الآتية قال في كتاب الفرر فان قلت لرجل بعني سلعتك
 بعشرة وقال قد فعلت فقلت لأرضي قال قال مالك فمين وقف سلعة للسوم فقلت له بكم فقال
 بعشرة فقلت قد رضيت فقال لأرضي انه يحلف ما ساءه منك على ايجاب البيع ولكن لما لم يذكر
 فان لم يحلف لزمه البيع قال ابن القاسم فكذلك مسئلتك انتهى ونسب هذا القول أيضا للمالك في
 كتاب ابن المواز قاله ابن رشد في أول رسم من مباح أشهب من كتاب العيوب وعليه فدخل في
 هذه المسئلة الخلاف الآتي في مسئلة السوم قال في التوضيح وأشار بعضهم الى ضعف قياس ابن
 القاسم انتهى لان المشتري اذا قال بعني فقد طلب ذلك بلفظ صريح كما تقدم وأما في مسئلة السوم
 فيصقل أن يكون صاحبها أو فقها للبيع أو ليعلم المقدار الذي تساوى به ثم لا يبيعها أو يبيعها من آخر
 طلبها منه فاذا قال له قائل بكم فيصقل أن يكون فهم عنه بكم يبيعها أو بكم اشترتها فاذا قال له السائل قد
 رضيتها فلا بد من جواب البائع مما يدل على الرضا صرحا أو ظاهرا الكن لما كان كلامه الاول
 محتملا حلفه مالك لرفع الاحتمال والزمه غيره البيع كما سيأتي والاحتمال انما يقوى في كلامه من جهة
 وقف السلعة للبيع وهي قرينة حالية والقرينة في المسئلة الأخرى نقالية وهو قول المشتري بعني
 سلعتك بعشرة والمفهوم من القرينة اللفظية أقوى من القرينة المعنوية ولعل مالك لو سئل
 عن مسئلة ابن القاسم ما قبل فهمان المشتري مينا وأشار الى ذلك أيضا أبو الحسن قال ابن عبد
 السلام ولذلك اختصرها البراذعي وغيره على السؤال والجواب وانما يفتعلون ذلك اذا كان
 جواب ابن القاسم بوجه عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا وان سلمت من ذلك ذكرها بلفظ
 مختصر ولم يذكرها السؤال والجواب وكذا قال ابن عرفة ولهذا والله أعلم مشى المصنف على القول
 الاول ولم يجمعها مع مسئلة السوم كما فعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه في عدم ذكر المسئلة كما في
 المدونة ولو قلنا مشى على مذهب المدونة فلا اعتراض عليه أيضا ونقول تكلم على ما ينقده البيع
 ولم يتعرض الى انه وقع فيه انكار ومسئلة المدونة تكلم فيها على ما اذا وقع انكار لكن المحل الاول هو
 الظاهر الراجح والله أعلم (تنبيهات هـ الاول) اذا قال البائع اشترمني هذه السلعة بكذا أو خذها
 فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا
 فيقول له البائع بعثك قاله ابن رشد في أول رسم من مباح أشهب من كتاب العيوب فلو قال المصنف
 وكبعتي لكان أحسن (الثاني) اذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال له البائع نعم أو بعثتها
 فقال المشتري ما أردت الشراء فهو كمسئلة السوم الآتية كما صرح به ابن رشد في المذهب وكما يفهم
 ذلك من كلام أبي اسحق التومني وأبي الحسن وغيرهما بل هي أحرى بعدم اللزوم والله أعلم ونص
 كلام أبي اسحق بعد أن ذكر كلام المدونة وأما الذي قال بعني فلا شبهة له لارجوعه لأن لفظا بعني
 لفظ ايجاب فلهذا انما يفهم منه أتبيعني على الاستفهام انتهى ونص كلام أبي الحسن في أثناء كلامه على
 مسئلة المدونة وعن ابن محرز ان مسئلة ابن القاسم مما يعارضها المداكرون ويقولون لا تشبه مسئلة
 مالك لان مسئلة مالك قيل للبائع بكم يبيع فقال بكذا افتقد رها يبيعها في المستقبل ومن قال يبيعها في

المستقبل ما أوجب على نفسه بيعاً بخلاف معنى فانه لفظ إيجاب وسئل عنها ابن الكاتب فقال معنى قوله بمعنى أتبعني أبو الحسن وهذا الذي قاله ابن الكاتب محتاج الى دلالة انتهى (الثالث) قول المصنف فيقول بعثك يريد أو أعطيتك أو أخذها أو قبلت أو نحو ذلك وتقدم في لفظ المدونة فقال قد فعلت ولذلك قال البساطي لو قال المولى فيقول فعلت انتهى وذكر القرطبي في تفسيره ان قوله دونكها بعشرة أو بورك لك فيها أو سادتها اليك مثل قوله خذها بعشرة انتهى (الرابع) تقدم في كتاب النكاح كلام التوضيح في الفرق بين البيع على منذهب ابن القاسم في المدونة وبين النكاح في أنه في النكاح يلزم بقوله زوجني فيقول فعلت ولو قال الزوج لأرضي والله أعلم من هو وابتعت أو بعثك ورضي الآخر فيها ش هو أيضاً معطوف على ما في حيز المبالغة ويعني به ان البيع يقع في قول المشتري ابتعت منك هذه السلعة بكذا أو اشتريتها أو أخذتها اذا صدر من الآخر الذي هو البائع في هذه الصورة ما يدل على الرضا سواء كان الدال على رضاه قولاً أو فعلاً كان يعطيه المبيع أو نحو ذلك وكذلك يقع البيع بقول البائع بعثك هذه السلعة بكذا أو أعطيتكها أو ملكتكها بكذا اذا صدر من الآخر الذي هو المشتري في هذه الصورة ما يدل على الرضا من قول أو فعل بان يعطيه الثمن ونحو ذلك وصرح الشيخ زروق أيضاً في شرح الارشاد بانه يقع بالقول من أحد الجهتين وفعل من الآخر انتهى فقوله ورضي الآخر أعم من أن يكون بالقول أو بالفعل وقوله الآخر أي غير المتكلم من بائع أو مشتري والضمير في قوله فهم المصورتين وظاهر كلام المصنف أن البيع في هاتين الصورتين يقع ويلزم المتكلم أولاً ولو قال الآخر بعد ما أجابه صاحبه بما يدل على الرضا ما أردت الشراء أو ما أردت البيع وانما كنت ما زحاً أو أردت اختيار ثمن السلعة أو نحوه وهو كذلك على ما نقل ابن أبي زئيم في مقربه ومنصبه عن ابن القاسم في هاتين المسئلتين والمستلتيين المتبين بعدهما الآتيين في كلام المصنف من التفرة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي أو المضارع وحكم بالترزم في هاتين المسئلتين ولو قال الآخر لم أرد البيع ولم أرد الشراء وساقه يقبل قوله ويجوز في المسئلتين الآتيتين ونقل هذه المسائل الأربعة عنه ابن بونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وغيرهم وقبلوا كلامه وسيأتي لفظه وهو مأخوذ من المدونة فانه قال فيها بعد مسألة السوم التي تقدمت فلو قلت له قد أخذت منك غنمك هذه كل شاة يدرهم فقال ذلك لثقتك في ذلك البيع والله أعلم من هو وحلف والالزم ان قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به ش ما ذكر الصورتين المتبينين يقع فيهما البيع ويلزم ولو قال أحد المتبايعين ما أردت البيع أو ما أردت الشراء ذكر ما يقع فيه البيع ويلزم الآن يقول أحدهما ما أردت البيع أو ما أردت الشراء فانه يحلف على ذلك ويقبل قوله وذلك حيث يكون اللفظ الدال على الرضا من جهته محضاً للدلالة على الرضا وليس بصريح وذكروا من ذلك ثلاث مسائل وهاتين المسئلتين مع مثله السوم الآتية أما هاتان المسئلتان فالأولى منهما اذا قال البائع أبيعك سلعة بكذا أو أعطيتكها بكذا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا فقال البائع لم أرد البيع وانما أردت اختيار ثمنها أو كنت ما زحاً أو نحو ذلك فانه يحلف أنه ما أراد بقوله أبيعكها إيجاب البيع وانما أراد به ما ذكره فان حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه وقولنا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا يفهم من المسئلتين السابقتين وقولنا فقال البائع لم أرد البيع يفهم من قوله حلف والا لزم فانه يدل على أنه وقع منه انكار وكذلك يقال في المسئلة الثانية وهي ما اذا قال المشتري

وابتعت أو بعثك ورضي الآخر فيهما وحلف والالزم ان قال أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به (لو قال وابتعت أو بعثك ورضي الآخر فيهما وحلف والالزم ان قال بعني فيقول بعثك أو أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به لتنزل على ما يتقرر قال ابن أبي زئيم اذا قال بائع السلعة بعثك بكذا أو قد أعطيتكها بكذا فرضى المشتري ثم أبيع البائع وقال لم أرد البيع لم ينفعه ذلك ولزمه البيع وكذلك اذا قال المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك بكذا ورضى البائع لم يكن للمشتري أن يرجع ومن المدونة ان قلت لرجل بعني سلعتك هذه بعشرة فقال قد فعلت فقلت لأرضي فلتعلف انك ما ساومتني على إيجاب البيع ولكن لما نذكره وتبر وتبراً فان لم تفعل لزمك البيع قال ابن أبي زئيم ولو قال البائع أنا أبيعكها بكذا

لصاحب السلعة أنا اشتري منك هذه السلعة بكذا أو ابتاعها أو أخذها فأجابها البائع بما يدل على
 الرضا فقال المشتري ما أردت الشراء وإنما أردت اختبار ثمنها أو نحو ذلك فإنه يحلف على ما ادعاه
 فإن حلف لم يلزمه الشراء وإن لم يحلف لزمه بالحكم فيها كالأولى ففاعل حلف وقال ضمير يعود على
 أحد المتبايعين وبقية الكلام بعينه لأنه يفهم منه أن البائع إن قال أبيعكها والمشتري إن قال
 اشتريتها وفاعل لزم يعود إلى البيع وقد تقدم أن هاتين المسئلتين ذكرهما ابن أبي زمنين مع
 المسئلتين اللتين فوقهما وعنه نقلهما ابن بونس وأبو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة والمؤلف
 وغيرهم وقبلوه ونص كلامه في منتخب الأحكام بعد أن ذكر مسألة السوم الآتية في كلام
 المصنف رأيت فيما أملاه بعض مشايخنا إذا قال البائع بعثكها بكذا أو قد أعطيتكها بكذا
 أو قد أخذتها فرضى المشتري ثم أبى البائع وقال ما أردت البيع لم ينفعه ولزمه وكذلك إن قال
 المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك بكذا فرضى البائع لم يكن للمشتري
 أن يرجع ولو قال البائع أنا أبيعكها أو أعطيتكها بكذا فرضى المشتري فقال البائع ما أردت البيع
 فذلك له ويحلف وكذلك لو قال المشتري أنا اشتريها منك أو أخذتها منك بكذا فرضى المشتري
 فقال البائع لم أرد البيع فذلك له ويحلف فافهم افتراق هذه الوجوه اهـ وله نحو ذلك في مقربه
 وزاد بعده وهي كلها مذهب ابن القاسم وطريقة فتياه قال ابن بونس بعد أن ذكر كلامه في
 المقرب لأن قوله أنا أفعل وعدو عده آياه في المستقبل وقوله قد فعلت إيجاب أو جبهه على نفسه
 فافتراق انتهى وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلامه في المقرب وحاصله التفرقة بين أن تكون
 الصيغة بلفظ الماضي فتلزم أو بلفظ المضارع فيحلف ونحوه لابن عبد السلام فقال حاصل كلامه
 أنه إن أتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على
 ما أراده ثم قال وقال بعض المتأخرين من الشافعية بعد أن ذكر هذا الكلام المعتبر في صيغ
 عقود البيع وغيره إنما هو الفاظ الانشاء وجرى العرف فيها باستعمال صيغة الماضي ولم يجز
 بالمضارع ولا غيره ولو جرى الأمر فيها بالعكس لانعكس الأمر ههنا عن كلامه وهو صحيح اهـ
 وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى وأحل الله البيع البيوع قول وإيجاب باللفظ الماضي والمستقبل
 فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كتابة ويقع بالصرح وبالكتابة المفهوم منها نقل المثلث اهـ
 وسيأتي إن شاء الله أن الخلاف الآتي في مسألة السوم يدخل في هاتين المسئلتين أيضا فتأمله والله
 أعلم (تنبيهان * الأول) حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب الأقوال
 الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسئلة الثانية في كلام المصنف أعني قول المشتري أنا اشتريها بكذا
 ونقله عنه ابن عرفة وقبله وسيأتي كلامه في القولة التي بعدهه ولا شك أن الخلاف الذي
 يدخل فيها يدخل في المسئلة الأولى إذا لفرق بينهما فيكون الخلاف في هاتين المسئلتين وفي مسألة
 السوم على حد سواء والله أعلم (الثاني) قال في العتبية في المسئلة السادسة من نوازل معنون
 ومن جامع البيوع قال معنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالذابة فيقول له رجل
 تبيني بكذا وكذا فيقول لأفعل إلا بكذا فيقول له المشتري اتقنى ديناراً فيقول لأنقص فيقول
 له المشتري قد أخذتها بما قلت أنه يلزم ذلك البيع البائع وليس له أن يرجع ابن رشد هذه مسألة
 صحيحة لا اختلاف فيها إذ تبين بتردد المالك كسنة أنه يجد في السوم غير لاعب اهـ ونقلها ابن عرفة
 بعد أن ذكر كلام ابن أبي زمنين وابن بونس ونصه قلت في نوازل معنون عن رواية ابن نافع

فرضى المشتري وقال
 البائع لم أرد البيع فذلك
 له ويحلف وكذلك لو قال
 المشتري أنا اشتريها منك
 بكذا فرضى البائع ثم رجع
 المشتري كان ذلك له
 ويحلف وهذا مذهب ابن
 القاسم وطريقة فتياه
 * ابن بونس لأن قوله أنا
 أفعل عدة وعده آياه في
 المستقبل وقوله قد فعلته
 إيجاب أو جبهه على نفسه
 فافتراق

من قال رجل تبيعني دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول انقصى دينار فيقول لا فيقول اخذتها
 بذلك لزم البائع البيع ابن رشد انفا قال دلاله تردد المالك كسه على أنه غير لاعب (قلت) مقتضى
 تبيعني جوابه بايتمك فالزمه البيع بعارضة نقل ابن أبي زمينين أو يقيد به غير المالك كسه اه
 (قلت) تأمل قوله مقتضى قوله تبيعني أن يكون جوابه أبيعك فإن الظاهر أنه لا يقتضى ذلك
 لأنه لا يلزم اذا كان السؤال بلفظ المضارع أو الماضي أن يكون الجواب كذلك ولو فرض أن
 الجواب وقع بلفظ المضارع فلا شك أن تردد المالك كسه فيها ينافي احتمال عدم ارادة البيع كما قال ابن
 رشد فلذلك لزم فيها البيع فيقيد كلام ابن أبي زمينين بان لا يقترن بالكلام ما ينافي احتمال عدم
 ارادة البيع ولولا تردد المالك كسه في المسئلة المذكورة لكانت كسئلة السوم الآتية وأخرى
 كما تقدم التنبيه على ذلك والمالك كسه في الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس وهو ما ينقصه
 الظالم ويأخذ من مال الناس قاله القرطبي وغيره والله أعلم ص $\frac{1}{2}$ أو نسوق بها فقال بك فقال
 بمائة فقال اخذتها $\frac{1}{2}$ ش هذه مسئلة السوم المتقدمة عن المدونة وهي المسئلة الثالثة من
 المسائل التي ينقد فيها البيع ويلزم إلا أن يحلف المنكر لارادة البيع وهو البائع في هذه المسئلة
 وقوله نسوق بها أي أوقفها في السوق للسوم وفاعل نسوق ضمير يعود للبائع والضمير في بها
 يعود للسلعة وفاعل قال الاول والثالث يعود على المشتري وفاعل قال الثاني يعود على البائع ولا
 بد من تقدير جملة بعد قوله اخذتها وهي فقال صاحبها ما أردت البيع ويدل على ذلك قوله وحلف
 كما تقدم وجميع ذلك يدل عليه القرينة ويفرقه ذهن السامع ومعنى المسئلة أن من أوقف سلعة
 في السوق للسوم فقال له شخص بك تبيعها فقال صاحب السلعة بمائة مثلاً فقال المشتري
 اخذتها فقال صاحب السلعة ما أردت البيع وانما أردت اختبار ثمنها أو كنت لاعبا ونحو
 ذلك فانه يحلف أنه ما أراد ايجاب البيع فان حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه وهذا قول
 مالك في كتاب الغرر من المدونة قال فيها يحلف بالله انه ما ساومه على ايجاب البيع وما ساومه الاعلى
 كذا للأمر الذي يذكره فاذا حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه ولما كان أيضا في أثناء أول
 رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب أن البيع يلزمه وليس له أن يأبى ونحوه وسئل عن الرجل
 قد وقف عبده للبيع بك عبداً هذا فيقول بعشرين دينارا فيقول اخذته بذلك فيقول
 البائع مجيباً مائة لا يبيعه بذلك أنزى البيع لازماله قال نعم أرى ذلك لازماله وليس له أن يأبى أن
 يعطيه إياه بعشرين دينارا قال ابن رشد وكذلك لو قال السائم أنا آخذه بكذا وكذا فقال البائع قد
 بعته بكذا فقال السائم لا آخذه بذلك لزمه الشراء على قول مالك هذا خلاف ما في كتاب بيع
 الغرر من المدونة من ان ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري بعد أن يحلف كل واحد منهما أنه ما ساومه
 على ايجابه والا مكان وانما كان ذلك مبيى منه على وجه كذا وكذا الامر بذكره وقال أبو بكر
 الأبهري ان كان الذي سمي قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمه البيع وان كان لا يشبهه أن
 يكون ذلك ثمنا حلف انه لا لعب ولم يلزمه انتهى فالاقوال ثلاثة وهم كذا نقلها ابن رشد في الرسم
 المذكور والمنصف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة ومن قال لمن وقف سلعة
 للبيع بك هي فقال بكذا فقال اخذتها به فقال لا أرضى ففي لزوم البيع لمن أوقفها ولغو ان حلف
 ما ساومه على ايجاب ثالثها ان كان الثمن ثمنها أو ما تباع به والا فالثاني لسماع الثمنين ولها ولا بن
 رشد عن الأبهري ابن رشد وكذا لو قال السائم أنا آخذهما بكذا فقال البائع بعتهكها به فقال

(أو نسوق بها فقال بك فقال
 بمائة فقال اخذتها) ومن
 المدونة من أوقف سلعة في
 السوق فقلت بك فقال بمائة
 فقلت قد رضيت فقال
 لا أرضى أنه يحلف ما ساومك
 على ايجاب البيع ولكن
 لا يذكر ويرأه ان لم يحلف
 لزمه البيع وهذا هو رابع
 الاقوال أعنى الفرق بين
 أن تكون السلعة وقفها
 صاحبها للبيع أولا

لا أرضى انتهى وقوله أو ماتبع به لعله ثبت كذلك في نسخة من البيان أو وأما الذي رأيته في
البيان ونقله في التوضيح وكانت تباع بالواو والله أعلم وتظاهر كلام أبي اسحق ترجيح رواية أشهب
فانه قال بعد أن ذكر كلام المدونة وقول أشهب وهذا لعمرى الأشبه إذا كان عادة من يساوم إنما
يذكر ما يبيع به الآن يظهر عندنا ظاهر انتهى (تنبيهات ٥ الاول) قول ابن رشد وكذلك لو قال
السائم أنا أخذها بكذا فقال البائع قد بيعت كما بذلك فقال السائم لا أخذها بذلك هي مسألة ابن
أبي زمنين المتقدمة وهي المسئلة الثانية في كلام المصنف في القولة التي قبل هذه أعنى قوله وأنا
أشترها به وعلم منه ان الخلاف الذي في مسألة السوم هذه يدخل فيها على ما قاله ابن رشد وإذا دخل
فيها فلا شك في دخوله في أخذها بطريق القياس إذ لا فرق بينهما كما تقدم بيان ذلك في التنبيه الاول
من شرح القولة التي قبل هذه فيكون الخلاف في المسائل الثلاث على حد السواء غاية الامر أنه
في مسألة السوم منقول مصرح به وفي الثانية صرح ابن رشد بأنهما مثلها سواء والثالثة كذلك
والقول الذي مشى عليه المصنف فيها هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الغرر من المدونة وتقدم
في كلام ابن أبي زمنين أنه مذهب ابن القاسم وطريق فتية والله أعلم (الثاني) الذي ارتضاه ابن رشد
ان هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم ولو لم تكن موقوفة للسوم فانه يقبل قولها
انه كان لا عباءة يعلق على ذلك ولا يلزمه البيع الا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه التيمين ونه بعد
ذكره الخلاف المتقدم وهذا الخلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع وأما ان لقي رجل رجلا
في غير السوق فقال بكم عبدك هذا أو ثوبك هذا أو لثي لم يوقفه للبيع فقال بكذا فقال أخذته بذلك
فقال ربه لا أرضى إنما أنا لاعب وما أشبه ذلك فانه يعلق على ذلك ولا يلزمه البيع الا أن يتبين صدق
قوله فتسقط عنه التيمين قولاً واحداً على ما يقتضيه في هذا الرسم بعينه من سماع أشهب من جامع
البيوع وقد ذهب بعض الناس الى ان الخلاف في ذلك ولو لم تكن السلعة موقوفة للبيع على ما وقع
في رسم سلعة سهاها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فانه قال ان البيع يلزمه ولم يذكر فيه أن
السلعة كانت موقوفة وذهب الى أنه يتصل في المسئلة ثلاثة أقوال عدم الزوم وان وقعت على
ما في المدونة والزموم وان لم يوقف على ما في رسم سلعة سهاها المذكور (الثالث) الفرق بين أن
تكون موقوفة أو لا على ما في سماع أشهب من البيوع وليس ذلك عندى بصح لان مسألة رسم
سلعة سهاها وان لم تكن السلعة موقوفة للبيع قد هاب المشتري بها ليشتر فيها باذن البائع بخروجها
من الخلاف وقد بين هذا في تفسير ابن مزين انتهى ونقله ابن عرفة باختصار ونقلها في التوضيح اوله
(قلت) ويتبين صدق قوله والله أعلم بأن يكون أشهد قبل المساومة انه لا يريد البيع وانما يريد كذا أو
بما يدل على ذلك من قرآن الاحوال نص ما في رسم سلعة سهاها الذي أشار اليه ابن رشد قال مالك في
الرجل يأتي بعض الغساسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيسوم بمال رأس أو الدابة فيقول له السائم
بثلثين أو عشرين فيما كسه حتى يقف على ثمن لا يزيد على هذا الكلام ولا يقول له البائع ان
رضيت فخذ ولا يزيد على قوله هي بكذا وكذا فيقول السائم اذهب بها فاستشير فيها فيقول نعم
فاذهب واستشر ولا يزيد على السائم على ذلك من القول فيرضى بها أو يأتيه بالثمن فيقول البائع قد بدا
لي وما كان بيننا الامساومة أو يقول زيد عليك فبعها لا أرى ذلك له وأراه يبعنا نقدا عليه ان رضيه
الذي ساومه وليس له أن ينزع ذلك وأرى أن يدخله النهي عن البيع على بيع أخيه قال ابن رشد
هذه مسألة صحيحة بينة ليست بخلاف لما في كتاب الغرر من المدونة ولما في سماع أشهب من هذا

الكتاب ومن كتاب البيوع لان قول البائع للمبتاع اذهب بها فاستشير فيها دليل على انه قد اوجب
 البيع على نفسه وجعل الخيار فيها للمبتاع انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر هذه المسئلة قلت
 فيكون البائع نخاسا وهو الدلال قائم مقام وقفها للبيع انتهى (قلت) ما ذكره ابن عرفة غير
 ظاهر لانه يقتضى ان يكون كالسلعة الموقوفة وقد علمت ان الرجوع فيها ان البائع يحلف و يلزمه
 البيع والظاهر في المسئلة ما قاله ابن رشد وان قول البائع للمبتاع اذهب واستشير دليل على انه
 اوجب البيع على نفسه فلا يقبل قوله لا ارضى بعد ذلك وانه خارج من الخلاف فتأمله ونقل المسئلة
 في النوادر عن مالك في كتاب ابن المواز في ترجمة ما يلزمه البيع من التساوم ولم يذكر فيها ان
 البائع نخاس ونحوه ومن كتاب ابن المواز قال مالك فبين ما وسع له فاكسه المشتري حتى وقفه
 المشتري على من فلم يزد البائع على هذا ولا قال له ان رضيت فخذ وانما قال هي بكذا فيقول السائم
 اذهب بها فاشاور فيقول اعمل فيذهب بها المتساوم ثم يرضى ويأبى بالتمن فيبذل للمبتاع ان يقول بعثها
 ممن زاد عليك ويقول انما بيني وبينك سوم فالبيع تام ان رضيه المبتاع وليس من ساوم بشئ
 فقال المبتاع قد اخذتها فيبذل للبائع كن وقف على من سلعة ودفعها الى المبتاع فذلك يلزمه الا ان
 يشبه المبتاع وان هلك ذلك يبيد المبتاع قبل ان يرضى به فهو من البائع انتهى ونص ما في سماع
 اشهب من البيوع قال اشهب سألت مالكا عن الرجل يقول للرجل اتبعني سلعتك هذه فيقول
 نعم بكذا وكذا فيقول قد اخذتها فيقول رب السلعة ما اردت بيعها وانما اردت اختيار تمها فقال لي
 سواء اما الذي يوقف سلعته بالسوق فأرى ذلك لازما له ولا يفتى عنه اباؤه وان لم يفتقا وكان ذلك
 مكاتهما وكانت منا كرتهما من ساعتهما واما الذي يعلم انه كان لاعبا ولا يريد بيع سلعته فلا يرى
 ذلك لازما له ولا عليه جائزا قال ابن رشد هذه الرواية تدل على ان الخلاف انما هو في الذي يسوم
 الرجل سلعته وقد اوقفها للبيع في السوق هل يصدق انه لم يرد السوم وانما اراد اختيار تمها وان
 كان لاعبا وما أشبه ذلك واما الذي يلقي الرجل في غير السوق فيساومه في سلعته فيقول هي بكذا
 فلا اختلاف في أن البيع لا يلزمه ان ادعى انه لم يكن مجدا بل لاعبا ويحلف ان لم يتبين صدقه وانما
 يلزمه ان علم انه كان مجدا غير لاعب اما بتردد المما كسة كرواية ابن نافع الواقعة في نوازل مصنون
 واما بقراره على نفسه اذ لا يعلم ذلك اذ لم تتردد المما كسة بينهما الا من قبله وقد قيل ان الخلاف
 يدخل في هذه أيضا على ظاهر ما مضى في رسم سلعة ساهما من سماع ابن القاسم وليس ذلك عندي
 بصحح على ما مضى القول فيه هنا وقد مضى تحصيل هذه المسئلة في أول رسم من سماع اشهب من
 العيوب فن أحب النقاء فيها تأمله هناك وقوله وكانت منا كرتهما من ساعتهما معناه وان
 كانت منا كرتهما من ساعتهما لان الخلاف انما هو اذا كانت منا كرتهما من ساعتهما انتهى وما
 قاله ابن رشد من ان هذه المسئلة يؤخذ منها ان الخلاف اذا اوقفها في السوق صحح لان اشهب هو
 الذي روي لزوم البيع في كتاب العيوب وفي كتاب البيوع فروايتها الأولى التي في كتاب العيوب
 انما رواها في السلعة الموقوفة وروايتها الثانية فرق فيها بين الموقوفة فيلزم وغيره فلا يلزم فلم يرو أحد
 التزم في غير الموقوفة وانما اخذوه من ظاهر سلعة ساهما وقد تقدم القول عليها والقول الذي عزاه
 ابن رشد للابهري له اخذته مما في كتاب ابن المواز قال أبو اسحق التونسي بهذه المسئلة المدونة
 المتقدمة وفي كتاب محمد من اوقف ساهما في السوق فجاءه رجل يسومه فقال اخذتها بثلاثة دراهم
 فأربعه درهما فباعه ثم ان البائع قال وممت وانما ابتعتها بثمانية دراهم وأنا آتى على ذلك بالبينة فقال

أرى أن رد عليه البيع قبل المالك فان قال انما كنت لاعبا وانما هي على بعشرة وهذه البيعة على ذلك قال ينظر فيها حينئذ فان كان لا يباع مثلها بذلك رأيت بيعها ماضيا لانها بما كسدت الساعة فيرضى به وتباع بذلك وان كان يباع مثلها بذلك رأيت بيعها ماضيا لانها بما كسدت الساعة فيرضى به وتباع بالنقصان انتهى أما أول المسئلة وهو ما اذا وهم في الثمن فذكر في كتاب المراجعة ان المشتري يخبر بين ان برد أو يأخذها بالثمن الذي قامت به البيعة ويرجعه وأما آخرها فهو يشبه قول الأهرى الذي ذكره ابن رشد والله أعلم (الثالث) قول المصنف أو تسوق بها المفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف لانه اذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأسرى اذا لم يتسوق بها فهو من باب مفهوم الموافقة وأيضا فانه اذا لم يتسوق بها يحلف ولا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارتضاه ابن رشد فقص المصنف بيان حكم الوجه المختلف فيه ليعلم منه الحكم في الوجه المتفق عليه ولا يقال الحكم مختلف لقول ابن رشد في الرسم المتقدم انه اذا القيه في غير السوق انه يحلف ولا يلزمه البيع الا ان يتبين صدق قوله ففسقط عنه الجمين قول واحد اه فأسقط عنه الجمين اذا تبين صدقه مع عدم التسوق لانا نقول النظار ان الحكم كذلك مع التسوق وقد صرح أبو الحسن في شرح هذه المسئلة بان الجمين يمين تهمة وانها لا تنقلب واذا كانت يمين تهمة فانها تتوجه على المتهم على المشهور واذا تبين صدقه فلا تهمة حينئذ فلا تتوجه الجمين فظهر ان الحكم في الوجهين سواء فتأمل والله أعلم (الرابع) تقدم ان معنى تسوقها أو وقفها للسوم في السوق والنظار ان المراد بالسوق سوق تلك السلعة وما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق وكلام الباجي في المنتقى يدل على ذلك فانه لما ذكر الخلاف في مسئلة السوم قال فيها ان كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب يلزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع ولا يلزمه انتهى وهذا ظاهر والله أعلم (الخامس) نحصل من هذا ان البائع اذا قال في مسئلة السوم لأرضي لاني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها وسواء قال انما أردت اختبار ثمن تلك السلعة أو كنت لاعبا أو غير ذلك و يحلف انه متأكد الا ذلك الا ان يتبين صدق قوله ففسقط عنه الجمين ويتبين صدق قوله بما تقدم من أن يكون أشهد قبل المساومة انما يريد كذا وكذا ولا يريد البيع أو ما يدل على ذلك من قرأ في الأحوال وهذا اذا أنكر البيع وكأني من ساعته وأما لو سكت بعد قول المشتري أخذتها سكوتنا يقتضى رضاه بالبيع لم يقبل قوله كما فهم ذلك من كلام ابن رشد وكذلك اذا وقع بينه وبين المشتري تردد في الما كسة لان تردد الما كسة يقتضى رضاه بالبيع ويلزمه بلا خلاف كما تقدم في شرح المسئلتين السابقتين في كلام ابن رشد ونقله عنه ابن عرفة وكذلك أيضا اذا وقع منه لفظ يقتضى الرضا بالبيع كقوله اذهب فاستشير فيها فانه يلزمه كما تقدم في كلام ابن رشد وكذلك اذا أقر على نفسه انه أراد البيع ولكن قال بدالي الآن فانه لا يفيد ذلك لكن تقدم في كلام ابن رشد ان ذلك لا يعلم الا من قبله وكل هذا أيضا يجري في قول المشتري أنا أخذتها بكذا وأنا أشتريها بكذا على ما اقتضاه كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الاول ويجري أيضا في قول البائع أبيعكها بكذا اذا لفرق بينهما كما تقدم وكأني أخذت من كلام ابن رشد الآتي في التنبيه السابع والله أعلم (السادس) لفظ المدونة في مسئلة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة انما هو رضيت وحكاه المصنف بلفظ أخذتها وكذلك ابن الحاجب قال الوائغى في حاشية المدونة ان قلت لم نسب ابن الحاجب للمدونة أخذتها في مسئلة المساومة وترك الرضا المذكور فيها قلت للاعلام بانها

سواء والا فليبه درك نقله قلت الظاهر انهما سواء ولذلك تبع المصنف ابن الحاجب في ذلك على انه قد يقال لا درك على المصنف بحال لانه لم ينسب المسئلة للمدونة بخلاف ابن الحاجب فانه نسبها للمدونة (السابع) قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشر بن دينار على مؤامرة صاحبها وهو وكيل فقال له رجل عندي زيادة فهل يخبر صاحبها بذلك قال مالك نعم ارى ذلك وانما يطلب صاحبها الزيادة ولكن يبين له فرب رجل لو زاده لم يبعه بكره مخالطته قيل له فان امره ان يبيعه من زاده فأي أن يأخذها قال ارى أن يلزمه البيع قيل له انه يقول لا حاجة لي بها قال يلزمه ولا حاجة له فتكلم ابن رشد أولافي جواز اخبار صاحبها بالزيادة وسأني ان شاء الله كلامه في التنبيه الثامن ثم قال وأما قوله يلزمه البيع فهو خلاف ما في كتاب الغرر من المدونة من انه لا يلزم المساومين المبيع لا البائع بما يدل له في سلعته ولا المبتاع بما أعطى ولكل واحد ان يقول انما كنت لا عبا غير محذور يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع ومثل ما في سماع أشهب من كتاب العيوب في البيوع ان البيع يلزم كل واحد منهما اذا كانت موقوفة للبيع انتهى (قلت) قال المشداني في حاشيته على المدونة عن الوانوشى انه قال الفرق بين ما في العتبية وما في المدونة ان ما في العتبية تقدر فيها الثمن سابقا على الزيادة فكان ذلك دليلا على اللزوم وعدم الاختيار فيلزمه البيع بالزيادة بخروج عن المساومة لمن زاد ولم يتقدم ثمن في مسألة المدونة حل على المساومة قال المشداني بعده ويمكن أن يفرق بينهما بان مسألة العتبية لم يدع انه كان هازلا وانما قال لا حاجة لي بها لئلا يكون جادا في الزيادة ثم ندع وقال لا حاجة لي بها وهذا معنى مناسب للالزام فلا يلزم منه اللزوم في مسألة المدونة كما لا يلزم من عدم اللزوم في مسألة المدونة عدمه في مسألة العتبية على الفرقين المذكورين انتهى (قلت) لاشك أن مسألة المدونة معبرة لمسئلة العتبية ويفرق بينهما بالفرق بين المذكورين فان في كلامه في مسألة العتبية أنه أمره أن يخبر صاحبها بالزيادة ويشاوره على البيع بذلك فأمره للوكيل بذلك يقتضى رضاه بالبيع كما تقدم في قول البائع للمشتري اذهب واستشير فيها فتأمل والله اعلم وقول ابن رشد لا يلزم المساومين البيع في مسألة المدونة يراد اذا أتى كل واحد منهما بلقظ فيه احتمال كما اذا قال بكم فقال بمائة فقال له المشتري آخذها منك بمائة فقال له البائع رضيت فقال المشتري لأرضى وأما اذا أتى أحدهما بلقظ يدل على اجباب البيع كقول المشتري في مسألة المدونة رضيت أو أخذتها بذلك أو اشتريتها بذلك فلا شك أن البيع يلزمه ولو قال بعد ذلك لم أرد البيع لم يفده وهذا ظاهر من كلامه المتقدم في سماع أشهب والله اعلم (الثامن) هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة وهو ايقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها وأما بيع المزايدة فقال ابن رشد في رسم القطعان من سماع أصبغ من كتاب الجعل والاجارة الحكم فيه ان كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد فيها ان أراد صاحبها أن يرضها له ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو بمسكها حتى ينقضى مجلس المناذاة وهو مخير في أن يرضها لمن يشاء ممن أعطى فيها وان كان غيره فزاد عليه هذا الذي أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق وهو صحيح في المعنى لان من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمه اياها ان أبى وقال بها ممن زادك أنا لأحب معاملة الذي زادني وليس طلبى الزيادة وان وجدتها ابراهمى اليك اه ونقله ابن عرفة في الكلام على بيع الشخص على بيع أخيه من البيوع المنهى عنها ثم نقل عن ابن حبيب ما يقتضى ان للبائع أن يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة بخلاف بيع المساومة

فانه لا يلزمه بعد الافتراق وذكروا عن المازري انه رد التفارقة المذكورة بأن ذلك كعريف جرى بينهم
ونصه ابن حبيب ان فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون ايجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع
المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق لان المشتري انما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع
المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوائد ولو شرط المشتري انما يلزمه الشراء في الحال قبل
المفارقة وشرط البائع لزومه أو انه بالخيار في أن يعرضها على غيره أمدا معلوما أو في حكم معلوم
لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا وانما افتراق العادة حسبما علق به ابن حبيب الفرق
بينهما قال المازري وانما نهت على هذا لان بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة
بعد الافتراق وكانت عادتهم الافتراق على غير ايجاب اغترار بظاهر قول ابن حبيب وحكاية غيره
فنهت عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم قال ابن عرفة قلت والعادة عندنا للزوم ما لم يطل زمن
المبايعة حسبما تقرر قدر ذلك عندهم والأمر واضح ان بعدو السلعة ليست في يد المبتاع فان كانت
بيده وموقوفة فقيه نظر والأقرب للزوم كقولها ان بعد زمن مضى أيام الخيار والسلعة في يد البائع
والخيار للمبتاع ان لاحق فيها للمبتاع الا ان عرفنا في بيع المزايدة أنه لا يتم العقد ولو طال مكثا يبيد
المبتاع إلا بنص أمضائه اه وقال ابن راشد في المذهب اذا وقع النداء على السلعة وأعطى فيها ثمننا
لزمه والخيار للبائع فان زاد عليه غيره انتقل للزوم والثاني وان لم يزد عليه أحد فللبائع أخذه بذلك
ما لم تطل غيبته ورأيت للإبياتي أن الشراء لا يلزمه اذا زاد عليه غيره اه ونحوه في اللباب لأنه
لم يذ كر كلام الأبياتي والظاهر انه يريد بقوله انتقل للزوم والثاني أي مع مشاركة الأول له في اللزوم
أيضا كما تقدم في كلام ابن رشد بدليل أنه جعل كلام الأبياتي مخالفا له فتأمله والله أعلم وما ذكره
عن الأبياتي رأيت في مسائل المسألة وهو كتاب مفيد نحو كراس وظاهر كلام ابن راشد ان
المذهب ما قاله ابن رشد ولم يذ كر ابن عرفة غير كلام ابن رشد ثم ذكر ابن عرفة مسألة وقعت في آخر
رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ولكنه ذ كرها باختصار محض فاذا كررها باختصاره مع
زيادة ما أخل به منها ونصه ومع القرينان من باع رقيقا بين انه صحح عليهم ثلاثة أيام للزيادة ان
أمضى البيع بعد الثلاثة يومية وشبه ما لزم المبتاع وبعد عشر بن ليلة لا يلزمه ابن رشد هذه المسألة
صححة لقولها في البيع على خيار ثلاثة أيام لا يلزم بغيب الشمس من آخر أيام الخيار وان له الرد
بعد مضى أيام الخيار ما لم يتباعد لانه اذا تبين له انه يصح عليهم ثلاثة أيام للزيادة فكل من أعطاه شيئا
لزمه الشراء على أن البائع بالخيار ما لم تنقض أيام الصياح فلصاحب العيب أن يلزم المشتري الشراء
وان انقضت أيام الصياح ما لم يتباعد ذلك وقد قيل انه ليس للمشتري أن يرد السلعة بعد مضى أيام
الخيار فعلى هذا القول ليس له أن يلزمه الشراء بعد انقضاء أيام الصياح ولو كان الذي يصاح عليه في
بيع المزايدة مما العرف فيه أن يمضى أو يرد في المجلس ولم يشترط أن يصح عليه أياما لم يلزمه الشراء
بعد أن ينقلب بالسلعة عن المجلس وقد روي ذلك عن ابن القاسم انه سئل عن الرجل يحضر المزايدة
فبئد ثم يصاح عليه فينقلب بها أهلها ثم يأتونه من الغد فيقولون له خذها بما زادت فهل يلزمه ذلك
فقال ابن القاسم أما زيادة أهل المبرات أو متاع الناس فلا يلزم ذلك اذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها
في المجلس أو باعوا بعدها أخرى وانما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يصاح على أن يستشار السلطان
فيلزمه امضاؤه اذا أمضاه السلطان وجدت هذه المسألة لابن القاسم بخط أبي عمر الأشيلي وهي
صححة على أصولهم اه ومعنى قوله يلزمه اذا أمضاه السلطان برده ما لم يتباعد ذلك على ما مضى

من قول مالك في مسألة الصياح فتعصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرف في بيع المزايمة ان كل من زاد في السلعة فربها ان يلزمه اياها بما زاد الا ان يسترد البائع سلعته وبيعه بعدها اخرى او يسكتها حتى ينقطع مجلس المناذاة الا ان يكون العرف للزوم بعد الافتراق او يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة فان شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا مادام في المجلس فله شرط ولو كان العرف بخلافه وتحصل أيضا ان يبيع المزايمة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للابياني وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قاله الابياني وظاهر ما تقدم عن ابن رشد ان ربها ان يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه وجرت العادة أيضا بمكة ان من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء مادام في المجلس وهذا والله أعلم مبنى على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي والله أعلم (فرع) قال ابن رشد في المذهب ولو وقف المنداد السلعة بفن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول قاله الابياني اه (قلت) ما ذكره عن الابياني هو في مسائل السمسرة له وزاد فيها فقال وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به الى ربه فقال له ربه بعه ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول قال وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره اعلم فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه تاجر آخر فانه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة ان شاء ولا يلزم البيع بالنية اه (قلت) وهذا اذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورته ربه وأمره السمسار بالبيع وأمالو زاده فيه شخص قبل مشاوره رب السلعة فقد تقدم في التنبية السابع عن مالك من رواية ابن القاسم انه يخبر رب السلعة بالزيادة ولم يرد ذلك من السوم على سوم أخيه لان النهي عن ذلك انما هو مع الركون وصاحب السلعة هنا غائب لا يعلم ان كان يبيل الى البيع بذلك الثمن أم لا وقد ذكره في سماع أشهب الزيادة وقال بثمن اصنع الا انه أجاز للوكيل أن يخبر بالزيادة صاحب السلعة وهذا حكم يبيع المزايمة وأما بيع المراجعة وهو أن يذكر له ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا كذا فاذا رضى رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء اذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر ولم يحصل منهما اعراض عما كانا فيه كما سيأتي في التنبية الذي بعدهما وليس له أن يقول لأرضى لأن ذكر الثمن والمراد على الرجح دليل على ارادته الشراء فلا يقبل قوله لأرضى ويعتد ذلك ندما وأما بيع الاستئمان والاسترسال وهو أن يقول بعني كاتبيع الناس فاذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع هذا ما ظهر لي في بيع المراجعة وبيع الاستئمان والله أعلم (التاسع) لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب وقد اتجر الكلام في التنبية الذي قبل هذا الى ذكره قال البساطي في شرح هذا المجلس من كلام المصنف (فرعان الأول) اذا تأخر القبول عن الإيجاب فهل ينقضه البيع قال ابن العربي المختار جواز تأخيره (الثاني) اجازة من له الاجازة في البيع كالولي يجيز بيع السفينة والوصي يجيز بيع الصبي وليست من أركان البيع فلا يؤخذ منه انه لا يشترط الفور في القبول كما زعمه بعضهم انتهى ويشير بالفرعين لما ذكره في التوضيح عن ابن رشد القضي أن ابن العربي أشار الى الخلاف في ذلك وان المختار جواز تأخيرهما تأخر ونص كلامه قال ابن رشد فرع اذا تراخي القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا أشار ابن العربي في نفسه الى الخلاف في ذلك ثم قال والمختار جواز تأخيرهما تأخر وفي شرح

الجلاب المنسوب بأفريقية للشارح مساجي ما يدل على اعتبار القرب قال فيه واذا نادى السمسار
 على السلعة فأعطى فيها ناجر نمننا لم يرض به البائع ثم لم يزد أحد على ذلك فانها تلزمه بذلك النمن إلا أن
 تطول غيبته وفي المقدمات الذي يأتي على المذهب ان من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين ان
 أجابه صاحبه بالقبول في المجلس لم يكن له أن يرجع ومقتضى ذلك انه ان لم يجبه في المجلس انه لا يلزمه
 قال يعني ابن راشد والناهر ما قاله ابن العربي بدليل أن المحجور عليه اذا باع من ماله ان لوصيه
 الاجازة وان طال الأمد ولم يحصل غير الايجاب من المحجور مع قبول المتبايع وايجاب المحجور كالعدم
 وكذلك بيع الفضولي يقف القبول على رضائه على المشهور وان طال ويمكن أن يقال حصل
 الايجاب والقبول ونظر الوصي والحاكم أمر اجرت اليه الأحكام اه كلام ابن راشد انتهى كلام
 التوضيح (قلت) أما مسألة المحجور والفضولي فلا دليل فيها لأنه قد حصل فيها الايجاب
 والقبول كما قال وذلك ظاهر وأما كلام الشارح مساجي فهو انما ذكره في بيع المزايدة وحكمه
 ما تقدم في التنبيه الذي قبله من ابن رشد في رسم القطعان أن كل من زاد في السلعة كان لها
 أن يلزمه إياها وان زاد غيره عليه لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يسكها حتى ينقض
 مجلس المناذرة وتقدم ما للابن في ذلك وما في ذلك من البعث وأما بيع المساومة فالذي يقتضيه
 كلام أهل المذهب ان الحكم فيه كما قال صاحب المقدمات في كلامه المتقدم في نقل التوضيح إلا أن
 فيه سقطا ولفظ المقدمات في أوامر كتاب الخيار منها ما ذكر حديث البيعان بالخيار ويعقل أن
 تكون فائدة الحديث عند من ذهب الى أن التفرقة بالأقوال ان من أوجب البيع من المتساويين
 لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه وهذا ظاهر إلا أنه ليس على
 مذهب مالك وإنما هو قول محمد بن الحسن والذي يأتي على المذهب ان من أوجب البيع لصاحبه من
 المتبايعين لزمه ان أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك اه وله نحوه في
 البيان في أوامر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب ونصه اذا قال البائع قد بعثت بكنا
 وقال المشتري قد اشتريت منك بكنا وكذا فلا اختلاف في أن ذلك لازم لكل واحد منهما إذا أجابه
 صاحبه بالامضاء والقبول قبل التفرقة من المجلس اه وتقدم كلامه هذا في آخر الكلام على قوله
 يتعقد البيع بما يدل على الرضا (قلت) وينبغي أن يفيد ذلك بأن لا يحصل بينهما فاصل يقتضى
 الاعراض عما كان فيه كما تقدم في بيع المزايدة أنه اذا أمسك البائع السلعة التي نادى عليها باع
 بعدها أخرى لم يلزم المشتري البيع وقد يؤخذ ذلك من قول ابن رشد اذا أجابه فاعما يكون جوابا
 في العرفي اذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضى الاعراض عما كان فيه وهو الذي يقتضيه كلام ابن
 العربي في القيس كما رأيت فيه ونقله عنه ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن رشد ونصه وموجه لزمه
 أول عاقده قرب قبوله الآخر ابن رشد لو قال أبيعك سلعة بعشرة ان شئت فلم يقل أخذتها حتى
 انقضى المجلس لم يكن له شئ اتفاقا وفي القيس الايجاب على الفور عند الشافعي وقيل يجوز
 اليسير من الزمان وقيل الكثير ومقتضى الدليل جواز تأخير المالا يبطل كونه جوابا وان طالت
 المدة اه وأما ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو
 مشكل فانه يقتضى أنه يتعقد ولو حصل القبول بعد التفرقة من المجلس والطول وقد تقدم في كلام
 ابن رشد انه لا يلزم اتفاقا والذي يحصل عندى من كلام أهل المذهب أنه اذا أجابه في المجلس بما
 يقتضى الامضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وان تراخى القبول عن الايجاب حتى

انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا وكذا لو حصل فاصل يقتضى الاعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينقذ البيع كما يفهم من كلام ابن عرفة ومن كلام ابن رشد في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة ان اجابه صاحبه في المجلس كما تقدم بيانه ولا يشترط ان لا يحصل بين الايجاب والقبول فصل بكلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيرا كما يقوله الشافعية ولا يقال كلام ابن رشد وابن العربي في انعقاد البيع وعدم انعقاده وكلام ابن رشد وابن عرفة انما يقتضى عدم اللزوم ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الانعقاد لانا نقول لا موجب هنا لعدم اللزوم في حق من صدر منه ما يدل على الرضا الا كونه لم ينقذ عليه البيع لعدم اجابه صاحبه بما يدل على الرضا في وقت يكون كلامه جوابا للكلام فتأمله والله اعلم وهذا كله في بيع المساومة وقد تقدم حكم بيع المزايدة وبيع المراجعة وبيع الاستئان والاسترسال (العائثر) في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة اخرى وهي لو رجع احد المتبايعين عما اوجبه لصاحبه قبل ان يبيعه الآخر لم يفده رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد بالقبول وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى واحل الله البيع في ذلك خلافا وظاهر كلامه انه في المذهب رواية عن مالك ولكن الجارى على المذهب ما ذكره ابن رشد والله اعلم (الحادى عشر) من ابن رشد لو قال ابيعك سلعتى بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتم حتى انقضى المجلس لم يكن له شئ اتفاقا وفيه فائدة اخرى وهي انه يقتضى ان المشتري لو اجابه بما يقتضى القبول في المجلس لزمه البيع ولا يضره قول البائع بعنتك سلعتى ان شئت وهو ظاهر وللشافعية في ذلك كلام وقال ابن عرفة بعد كلامه السابق الذي نقله عن ابن العربي (قلت) كتب موقى بيع مسافر عبر عنه بعنت موضع كذا من زوجتى فلانة بكذا ان قبلت وبينه وبينها مسافة شهرين فقال ابن عبد السلام مدة قضائه لا اجيز هذا البيع على هذه الصفة فبدلت الوثيقة بحذنى ان قبلت فقبلها فاعلمه رأى الاول خسارا والثانى وقفا اه وانظر ما معنى قوله وقفا ويمكن ان يقال انما لم يجز الاول لانه بيع خيار الى امد بعيد بخلاف الثانى فانه اقرار ببيع فتأمله والله اعلم ص (وشرط عاقده تمييز السكر فتردد) من مسافر عن الكلام على الركن الاول من اركان البيع الذي هو الصيغة أتبع ذلك بالكلام على الركن الثانى وهو العاقدة وتقدم ان المراد به البائع والمشتري والضمير المضان اليه عائد الى البيع وفى الكلام حذنى والمعنى انه يشترط في انعقاد البيع ان يكون عاقده مميزا هذا اقرب الى لفظه من قول الشارح يعنى انه يشترط في صحة بيع عاقده التمييز وان كان المعنى واحدا وعلم ان ذلك شرط في صحة البيع من عطفه عليه شرط اللزوم واذا كان شرط عاقده التمييز فلا ينعقد ببيع غير المميز لصغر او جنون او اغماء ولا شراؤه فان كان عدم تمييزه لسكر ادخله على نفسه في انعقاد بيعه وشراؤه تردد اذا اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وشرطه التمييز وقيل الا السكران يعنى انه يشترط في العاقدة ان يكون مميزا ولا يشترط العقل فيدخل الصبي ويخرج السكران لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقوده نهما اه وقال في التوضيح أى شرط صحة بيع العاقدة وشراؤه ان يكون مميزا فلا ينعقد ببيع غير مميز ولا شراؤه لصغر او جنون او اغماء او سكر ولا اشكال في الصبي والجنون والمعنى عليه واما السكران فهو مقتضى ما ذكر ابن سبعان فانه قال ومن الغرر بيع السكران واتباعه اذا كان سكره متيقنا ويحلف بالله ما عقل حين فعل ذلك ثم لا يجوز ذلك عليه قال المصنف

(وشرط عاقده تمييز الا
بسكر فتردد

وظاهره انه لا ينعقد لانه جعله من العرر اه (قلت) نعوذ في الجواهر قال فيها الركن الثاني
 العاقد وشروطه التمييز فلا ينعقد ببيع غير المميز لصغر أو جنون أو غيباء وكذلك السكران اذا كان
 سكره متحققا قال أبو اسحق ويحلف بالله مع ذلك ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه وقال ابن نافع
 ينعقد ببيع السكران والجمهور على خلافه اه وتبعه ابن الحاجب وتقدم لفظه وهكذا قال ابن
 راشد في المذهب ان يبيع السكران المحقق السكر لا ينعقد على المشهور وقال ابن نافع ينعقد اه
 ثم قال في التوضيح اثر كلامه السابق والذي ذكره صاحب البيان وصاحب الاكمال ان مذهب
 مالك وعامة اصحابه انه لا يلزم عقوده وتأول ابن رشد قول مالك في العتبية في نكاحه لا اراء جازما
 على ان معناه لا اراء لازما انه فاسد وقال في موضع آخر لا يقال في بيع السكران ان مذهب مالك
 انه غير منعقد وانما يقال انه غير لازم اه كلام التوضيح فقول المصنف الاسكر فتردد مستثنى من
 محذوف دل عليه الكلام السابق أي فلا ينعقد ببيع غير المميز الا ان يكون عدم تمييزه بسكر أدخله
 على نفسه في انعقاده ببيع تردد أي طريقان فطريقة ابن شعبان وابن ساس وابن الحاجب ومن
 تبعهم انه غير منعقد وطريقة الباجي وابن رشد وصاحب الاكمال انه منعقد على ما نقله المصنف في
 التوضيح (تنبيهات ٥ الاول) ما ذكره المصنف عن ابن رشد وهو في شرح أول مسئلة من
 كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الاول والثاني والثالث الا ان كلامه يقتضي ان هذا كافي
 السكران الذي معه بقية من عقله وظاهر كلام المصنف في التوضيح يقتضي ان كلام ابن رشد
 الذي ذكره في السكران الذي لا يميز ونص كلام ابن رشد السكران فبان سكران لا يعرف
 الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالجنون في جميع احواله واقواله فيها بينه
 وبين الله وفيما بينه وبين الناس الا يذهب وقتهم من الصلوات فقل انه لا يسقط عنه بخلاف الجنون
 من أجل انه أدخل السكر عليه فكأنه تعمده تركها والثاني السكران المختلط الذي معه بقية من
 عقله فاختلف أهل العلم في أقواله وأعماله على أربعة أقوال أحدها انه كالجنون فلا يحد ولا
 يقتض منه ولا يلزمه ببيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الاشياء وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي
 يوسف واختاره الطحاوي والثاني انه كالصحيح لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع انه
 يجوز عليه كل ما فعل من بيع أو غيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث تلزمه الافعال
 ولا تلزمه الاقوال فيقتل بمن قتل ويحد في الزنا والسرقة ولا يحد في الفتن ولا يلزمه طلاق ولا
 عتق وهو قول الليث والرابع تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات
 والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو أظهر الاقوال وأولها بالصواب لان ما يتعلق به حق
 الله من الاقرارات والعقود اذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فأحرى أن لا يلزم السكران
 لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه ولا يسقط قياسا على ما جمعوا عليه
 من ان العبادات من الصوم والصلاة تلزمه وقول مالك في أول المسئلة في نكاحه لا اراء جازما ليس
 معناه انه عقد فاسد انما معناه لا اراء جازم عليه ولا يلزمه ان أراد الرجوع فيه وادعى أنه لا يعرف
 قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره وذلك اذا أقرله خصمه بما ادعاه وأما ان أنكره فلا
 يصدق ويلزمه النكاح الا أن تكون له بينة انه كان سكرانا لا يعقل واختلف ان قالت البينة انها رأته
 منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين اختلف ولا يلزمه النكاح ورواه زياد عن مالك
 وقوله في المبسوط ومثله المرض يطلق ثم يدعى أنه لم يكن في عقله على ما في سماع ابن القاسم من طلاق

السنة والایمان والطلاق (والثانی) انه لا یصدق ولا یتکون من الخمر و یلزمه النکاح وهو دلیل
 قول أشهب فی هذه الروایة وقول یسعون ولا یجوز نیکاحه ولا یبعه ولا یتبته ولا فراره بالذبح
 معناه انه لا یلزمه شیء من ذلك وله أن یرجع عنه اذا ما أفاق علی ما ینبأه من مذهب مالک وقوله الکتاب
 والتدبیر کالتدبیر بالحدود فی لزومه إیاه صحیح علی مذهب مالک وأما وصیته بالعتق وغيره فالصیح علی
 مذهب مالک أما جائزة علی القول الذی رجح الیسعون لأن حکم وصیته حکم ما عقده علی نفسه
 من البیع وغيره ولا یقال فی شیء من ذلك علی مذهب مالک انه غیر منعقد علیه وإنما یقال فیہ علی
 مذهبہ انه غیر لازم له ان أراد الرجوع فیہ اذ ما أفاق من سکره اذ المراد الرجوع فی وصیته حتی مات وجب
 أن تنفذ کما تنفذ وصیة الصیح وقول یسعون غلط انتهى باختصار وأما کثره باللفظ وکلام صاحب
 الکمال أصله للزوری وهو یقتضی انه انما تکلم علی من معه بقیته من عقله قال فی کتاب البیوع من
 العلم وأما بیاعته فبیاعته عندنا قولان جمهور أصحابنا علی انه لا یلزمه لانه بسکره نقص مبره فی معرفته
 بالمساع کالسفیه والسفیه لا یلزمه بیعه وذهب بعض أصحابنا الی أنه تلزمه بیاعته انتهى وقال الباجی
 فی المنتقى بعد أن ذکر لفظ الموطأ بلزوم السکران طلاقه والذی عنده فی هذا ان السکران
 الذکور لا ینسب عقله جملة وإنما یتبیر مع صحة قصده الی ما یقصدہ وأما ان یلغ الی حد یغنی علیه ولا
 یرقی له عقل جملة فلا یصح منه نطق اذا بلغ هذه الحالة ولا ینبأ منه ضرب ولا قتل ولا غیره وإنما
 تکلم الفقهاء علی المعتاد من سکر الخمر وانه لیس کالجنون الذی ینسب العقل جملة وإنما یتبیر العقل
 فبیرا یتبیر علی معان لا یتبیر علیها اصحابنا کالسفیه ولو علم أنه یلغ الی حد الانحاء لما اقتصر منه
 ولا یلزمه طلاق ولا غیره کسائر من أعمی علیه انتهى اذا علم ذلك فالذی ینظر من کلامهم ان السکران
 الذی لا یتبیر عنده کالجنون اتفاقا وهو الذی عزاه ابن عرفة للباجی وابن رشد ونفسه ابن رشد
 والباجی ان لم یعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة کالجنون اتفاقا وان کان له بقیته من
 عقله فالقولان فی لزوم البیع لاقی انعقاده واذا علم هذا فی شکل ما ذکره المصنف من التردد فی
 انعقاد بیع السکران غیر المیزر لانه یقتضی أن هناك طریقة تتحکى عن المذهب أو عن المشهور فیہ
 أن یبعه منعقد وقد علمت ان طریقة الباجی وابن رشد انه کالجنون فلا ینعقد بیعه اتفاقا وطریقة
 ابن شعبان ان فیہ خلافا والمشهور عدم الانعقاد الآن یكون مراد المصنف حکایة اختلاف
 الطریقین فی عدم الانعقاد هل ذلك باتفاق أو علی المشهور لکنه خلاف عادته ولا کبیر فائدة فیہ
 لان غرض کتابه بیان المعتد فی المذهب وهو أيضا خلاف ما یفهم من کلامه فی التوضیح ولا یقال
 یصح التردد علی طریقة من تتحکى الخلاف فی بیع السکران مطلقا من غیر تفصیل بین المیزر وغيره
 کالمخمی وابن بشر فانهما ذکر فی کتاب الایمان بالطلاق فی ذلك قولین ونقلهما ابن عرفة هنا
 عن المخمی لانا نقول إنما حکى المخمی وابن بشر الخلاف فی الزوم لاقی الانعقاد ثم انهما ذکر
 أن الا کثر علی عدم الزوم ولم یتکلم علی عدم الانعقاد والله أعلم فحصل من هذا ان المعتد من
 المذهب عدم انعقاد بیع السکران غیر المیزر فلو أسقط المصنف قوله الا بسکره فتردد لکن احسن
 وأخصر واذا لم ینعقد بیعه وشراؤه لم یلزمه والشاذ انعقاد بیعه ولزومه کما ذکره فی التوضیح وأما
 السکران المیزر فلا خلاف فی انعقاد بیعه وإنما اختلفت الطریق فی لزومه حکى ابن رشد الخلاف
 فی ذلك قال وقول مالک وعامة أصحابه انه لا یلزمه وهو أظهر الأقوال وأولاه بالصواب وعزاه فی
 العلم لجمهور أصحابنا قال فی التوضیح وعلی طریق ابن شعبان والقاضی عیاض لا خلاف فی

فسخه ان كان مع من
يلزمه عقده وقال ابن
القاسم ان باع مريض
ليس في عقله فله أو لو ارثه
الزامة المبتاع ابن رشد
لانه ليس بيعا اسدا وكذا
السكران بغير حرج يبيعه
أيضا موقوف فان سكر حراما
فروى يسهون انه كذلك
لا يلزم يبيعه قال اللخمي
وعلى هذا أكثر الرواة ولم
يذكر أبو عمر غيره وزاد
ويحلف ما كان في بيعه عاقلا
وفي المدونة لو باع الأمة
رجل أو باعته هي نفسها
فأجاز ذلك السيد جازولا
كلام للمبتاع وقال عبد
الوهاب فرقى بين مسئلتين
قال مالك يجوز بيع ملك
الغير ويوقف على اجازة
ربه ولا يجوز بيع الآبق وفي
كلام الموضوعين غرر ثم
وجه الوجهين وفي رسم
المسكتب من سماع عيسى
من قال اشترى بنى عبد فلان
بستين ديناراً فاني
أعطيته فيه عطاء أرجو
أن يرضيه فقال له صاحبه
قد اشترىته منك بالبستين

ولزومه تكليف) انظر هذه العبارة في العارضة وفي ابن شاس ما هو من معناها فانظره ومقتضى ما يتقرر ان المكلف المولى عليه
بيعه موقوف وكذا بيع المجنون وبيع من ليس في عقله وكذا بيع السكران اذا كان لا يعقل بيعه موقوف حسب ما يتقرر قال ابن
عرفة العاقدا لجزأ الأمر الطائع لازم عقده وعقد (٢٤٤) المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الاصلاح في اتمامه أو

لزومه (قلت) وفي عزوه ذلك للقاضي عياض نظر فليتأمل والظاهر من كلام أهل المذهب
عدم اللزوم كما قاله ابن رشد والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة السكران بغير حرج كالجنون انتهى
(قلت) وهذا اذا شرب شيئا مباحا أو تدأوى به ولم يعلم انه يسكره وأما اذا شربه وهو عالم بسكره
فلا فرق بين الخمر وغيرها كما تقدم في الطلاق والله أعلم (الثالث) ما تقدم من عدم انعقاد بيع
المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن رشد في المذهب والمصنف في التوضيح
وغير واحد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالاصلاح في اتمامه وفسخه
ان كان مع من يلزمه عقده لقولهما من جن في أيام الخمار نظر له السلطان وسماع عيسى ابن القاسم
ان باع مريض ليس في عقله فله أو لو ارثه الزامة المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا اسدا كبيع
السكران على قول من لا يلزمه يبيعه اه (قلت) في استشهاده بمسئلة المدونة نظر لان الجنون
انما طرأ عليها بعد العقد وأما مسئلة العتبية فظاهرها شاهد لما قاله وهى في رسم القطعان من سماع
عيسى من جامع البيوع وقوله كبيع السكران تشبيه بأصل المسئلة في الانعقاد وعدم اللزوم
وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما قد يتبادر للفهم ولفظ ابن رشد في شرح المسئلة المذكورة هذان
لانه ليس بيعا اسدا وانما هو بيع للبايع فيه الخيار من أجل انه لم يكن في عقله كبيع السكران
على مذهب من لا يلزمه يبيعه انتهى وفي أول كتاب البيوع من التنبيهات نحو كلام ابن عرفة فانه
جعل بيع المجنون من البيوع الموقوفة لاجازة من له النظر ونصه في أول البيوع الفاسدة مما
يفسد له له تلحقه ما في عاقبه علة قال كالصغير والصغير والمجنون والرق والسكران الا ان العقد
هنا موقوف لاجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا انتهى بلفظه ونقله أبو الحسن الصغير ولم
يتعقبه (قلت) والاولى ان يجعل كلام العتبية وابن رشد وصاحب التنبيهات وابن عرفة على من
عنده شئ من التمييز وحصل عنده شئ من الاختلاط كالمتموه وبشهاد ذلك تشبيه ابن رشد ببيع
السكران وقد تقدم في كلامه ان الخلاف انما هو في لزوم بيع السكران الذي عنده شئ من التمييز
وأما من ليس عنده شئ من التمييز فالظاهر ان يبيعه غير منعقد لانه جاهل بما يبيعه وما يشترطه وذلك
موجب لعدم انعقاد البيع كما سيأتى (فرع) قال الدماميني في حاشية البخاري في أوله عن مالك
ان المدعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيره انتهى (الرابع) تقدم في باب
الحج عن ابن فرحون ان الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب ذلك بسن
بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه وعن البساطى انه الذي عقل
الصلاة والصيام وتقدم ان الاول أحسن والظاهر ان المراد بقوله يفهم الخطاب ويرد الجواب أنه
اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لانه اذا دعي أجاب والله أعلم ص
﴿ لزومه تكليف ﴾ ش لما ذكر ما يشترط في صحة انعقاد البيع ذكر ما يشترط في لزوم البيع

ثم رجع البائع الى سيد العبد فاشتراه منه بمائة فقال أكره هذا وان وقع أمضيته ابن رشد أجاز هذا اذا وقع لان معناه أخذته
منك بستين ان أمضاه لك صاحبه ولو اشتراه منه ناجزا على أن يحصله من بائعه بما قدر لسكان بيعا اسدا انظر تمام الكلام في السماع
المذكور الباجى الصبي الصغير قال في المدونة لا يجوز استجاره ومعنى ذلك عندى اذا لم يكن معرضا لذلك فان عقل وكان
معرضا لذلك جاز وكذلك الجار به وتدفع لها اجازتها وما يربأ بذلك الدافع ما لم يكن شئ له بل وقد قال في المدونة اذا أمر المولى للصبي

تتزيها اه ومن المدونة
لا يجوز للمولى عليه بيع
ولا عتق ولا صدقة ولا يلزمه
ذلك بعد بلوغه ورشده الا
أن يجيزه الآن واستحب له
امضاؤه وما ليس له فيه الا
المتعة ففعله فيه بائز فيجوز
طلاقه زوجته وعتقه أم
ولده * ابن عرفة في
المجوز طسريقان قال
المتيطى ما باعه من عقاره
دون اذن وصيه تعقبه ان
راه سداد او الثمن يلق أو
بعضه وبقية أنفقته في صالحه
أمضاه والافسخه قال ابن
سامون فان كان المجوز
قد قبض الثمن فان وجدته
المبتاع بعاله وعرفه بعينه
أخذه وان كان مما لا يعرف
بعينه فانه لا يكون له الا
أن تشهد البينة أنها لم
تقارقه من حين قبضه وان
الذي وجد بيده هو ما قبضه
والافلا فان كان قد أنفق
في صالح نفسه التي لا غنى
له عنها أخذ من ماله والا
خسرته المبتاع ولا يكون
له الرجوع به في ماله والا
يلتفت الى اقرار المولى
عليه في شئ من ذلك وفي
كون النظر في حال بيعه
يوم عقده أو يوم النظر
انظر قبل هذا في كتاب
الطلاق عند قوله لا من
صغيرة وسفينة

لما عاقده اذا يلزم من انعقاد البيع لزومه والمعنى انه يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكافأ ولو
باع الص المميز أو اشترى انعقده وشرأوه ولكنه لا يلزمه ولو لوليه النظر في امضائه ورده بما يراه
انه الاصلح للصبي وظاهر كلامه ان يبيع السفينة البالغ والعبد البالغ الذي لم يؤذن له والمفلس لازم
لهم لانهم مكفون وليس كذلك بل تصرفهم غير لازم ولو لوليه السفينة والسيد والغرماء النظر في ذلك
ويشع المصنف في هذه العبارة ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عبد السلام وغيره بما ذكرنا ثم قال ابن
عبد السلام الآن يقال اذا أخذ التكليف مأخذا للشرط لا يلزم من وجوده الوجود قال وفيه نظر
هنا انتهى (قلت) وجه النظر والله أعلم أن عادة الفقهاء في مثل هذا الكلام أن يذكروا جميع شروط
المسئلة حتى انتفاء الموانع ووجوه الاسباب بحيث انه اذا وجد جميع الشروط التي يذكرونها
وجد المشروط فيكون ذلك كالضابط للتعلمين بالافتقار على ذكر بعض الشروط في مثل هذا
المقام محض بالمقصود فتأمله والذي يظهر من كلام المصنف هنا وفي التوضيح أنه ليس مراده
بالتكليف هنا ما هو المشهور وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على الباع والعقل بل مراده
به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد والطوع على
مأذكرة في التوضيح عن ابن راشد القفصي ونصه قال ابن راشد عبر يعني ابن الحاجب بالتكليف
عن الرشد والطوع لان السفينة لا يلزمه البيع بل لوليه أن يفسخ وكذلك من أجز على البيع
لا يلزمه البيع يعني اذا أجز جبراً حرماً ثم قال خليل وما ذكره من ان المكروه غير مكلف صحيح لان
أهل الأصول نصوا على ان الاكراه الملجئ يمنع التكليف وأما السفينة فلقال أن يقول لان سلم أنه
غير مكلف بالبيع * فان قيل لو كان مكافأه لزمه البيع * قيل يحتمل ولو قلنا انه مكلف بالبيع
إذ لا نقول بامضائه للمجوز فتأمل اه (قلت) أما كون المكروه على البيع غير مكلف به شرعاً
فصحيح لعدم وجود الرضا المشترط في البيع وأما ما ذكره عن الأصوليين في مسئلة الاكراه
الملجئ فلا دليل فيه لان مسئلة الأصوليين التي اختلفوا فيها هي امتناع تكليف المكروه عقلاً
وجواز ذلك عقلاً فذهب المعتزلة الى امتناعه عقلاً ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع وذهب
الاشاعرة الى جواز ذلك عقلاً واليه يرجع ابن السبكي آخره وأما الشرع فأسقط التكليف
بالاكراه في كثير من المسائل منها البيع وتوابعه ولم يسقطه في بعض المسائل واختلف الفقهاء
في اسقاطه للتكليف في بعض المسائل لمدارك المذكورة في محلها ليس هذا محل تفصيلها وأما
السفينة فالظاهر انه غير مكلف بالبيع أيضاً لان التكليف هو الاكراه فاذا لم يلزمه البيع فهو غير
مكلف به ويؤخذ ذلك من كلام القراني في الفرق السادس والعشرين في الفرق بين خطاب
الوضع وخطاب التكليف لان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك
الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه شئ من ذلك وانه يستثنى من ذلك قاعدتان
احدهما أسباب العقوبات كالفصاص في العقل والثانية أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة
فان ذلك وان كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ثم ذكر ان
خطاب الوضع وخطاب التكليف قد يجتمعان وقد ينفر كل واحد منهما وانما يجتمعان فيه البيع
لانه من جهة كونه يجب أو يجرم أو يندب من خطاب التكليف ومن جهة انه سبب لانتقال الملك
من خطاب الوضع انتهى فاذا علم ذلك فالبيع سواء كان من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته والسفينة غير عالم بمصالحه والمكروه غير قادر على ان يمنع مما ذكره

عليه فقد ظهر أنهم غير مكلفين وضح ما قاله ابن راشد وما استظهرناه من كلام المصنف من أنه ليس مراده هنا بالتكليف معناه المشهور وهو التكليف بالعبادات الذي ترتب على البلوغ والعقل بل مراده به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي ترتب على الرشد والبلوغ ولهذا فرغ عليه قوله لأن أجبر عليه جبراً إرغاماً إلا أنه يصير في العبارة قلقاً فإن معناها حينئذٍ وشرط لزوم البيع الإلزام به وذلك دور فلو قال وشرط لزومه رشد وطوع لكان أحسن وقول ابن غازي لو قال رشد لكان أولى لأنه أعم بوجه ان اقتضاه على الرشد كافي وليس كذلك وقوله لأنه أعم سوابه لأنه أخص فتأمل والله أعلم ونظائر كلام الشارح والبساطي محل التكليف في كلام المؤلف على خلاف ما تقدم وليس بظاهر بل الظاهر حمله على كلام ابن راشد المتقدم والله أعلم (تنبيهات ٥ الأولى) خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رقى من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل وبعض المكاتب فإنه أحرز نفسه وماله (الثاني) إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح ويوقف على نظره وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيزه أو يردّه بحسب ما يرى أنه الأصلح فإن لم يعلم وليه أو علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه عن الحجر خبير في إجازة ذلك ورده فإن لم يكن له ولي قدم القاضي من ينظر في حاله فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه فهو مخير في رد ذلك وإجازته والله أعلم (الثالث) إذا باع المحجور أو اشترى بمحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف قال ابن سميون في ترجمة النكاح الأب الوصي الصغير والمحجور قال أبو إبراهيم في مسائله كل ما عقده اليتيم على نفسه يعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم نكاحاً كان أو بيعاً أو شراءً أو غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك ليس بمصلحة ولا عبثة لليتيم فهو لازم للوصي بتفصيله وتقريره في منعه مما ليس بمصلحة وقد نزل ذلك عندنا فاشترنا على القاضي بذلك الأرجل منا فإنه رأى أن ذلك غير لازم لليتيم وللوصي ورأى أن ذلك سقط من الوصي توجب عزله عن اليتيم ولا توجب عليه الضمان وهو عندنا ضعيف لأن الوصي أمين وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها وذكر الأبهري أن سكوت الوصي إذا رأى محجوره يبيع ويشترى ليس برضاً ولا يلزمه ذلك وكذلك الصغير بمحضرة أبيه وفي كتاب الاستفتاء نحو ما ذكره الأبهري في الوصي انتهى وقال ابن سميون أيضاً في ترجمة السفيه والمحجور قال الأبهري فإن رأى الوصي المولى عليه يبيع ويشترى وهو ساكت فليس عليه شيء يلزمه لذلك لأن في الأصل لا يجوز بيعه وشراؤه فمن باع منه أو ابتاع فقد أنفق ماله وليس سكوت الوصي رضاً بذلك لأن من عرف حاله ذلك وجب عليه الامتناع ومن لم يعرف وجب عليه البعث وكذلك الصغير يبيع أو يشتري بمحضرة أبيه انتهى وذكر في الطرر في الجزء الثاني في ترجمة فسخ الوصي نكاح اليتيم بغير إذن الوصي كلام أبي إبراهيم وذكر في الجزء التاسع من الطرر في ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بالولاية على رجل كلام الأبهري وقال وليس سكوت الوصي رضاً بذلك لأن من عرف حاله وجب عليه اجتنابه ومن لم يعرف حاله وجب عليه تعريف حاله وذكر كلام الاستفتاء وقال ابن راشد الففصي في المذهب في أول كتاب البيع ولا يكون سكوت الوصي حين رآه يبيع رضامنه بذلك انتهى وقال البرزلي في أوائل مسائل النكاح إذا كان المحجور يبيع ويشترى وبأخذ ويعطى برضاء جاره وسكوته فيعمل على أنه هو الذي فعله بذلك أفق شيعتنا الإمام يعنى

ابن عرفه وبذلك وقع الحكم بتونس وذلك في مسائل المحجور انتهى فتصل فيها بعه بحضرة وليه
 وسكونه قولان أحدهما ان ذلك كعمل الولي وهو قول أبي ابراهيم وأفتى به ابن عرفه ووقع الحكم
 به بتونس وبه أفتيت (والثاني) انه غير لازم له على الاول فان كان صوابا ولمصلحة المحجور وان
 كان غير مصلحة نقض مادام المبيع قائما بيد المشتري فان فات من يده يبيع أو غيره لم ينقض ورجع
 على المشتري بكل القيمة على ما أفتى به ابن رشد وسيأتي كلامه في القيام بالصغير ان شاء الله وان
 قدر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الوصي عالما بانه غير مصلحة فالظاهر انه يضمن كما قاله
 أبو ابراهيم (الرابع) قال في المدونة ولا يجوز للولي عليه عتق ولا هبة ولا صدقة ولا بيع ولا يلزمه
 ذلك بعد بلوغه ورشده الا أن يجيزه أو يستعبله امضاه ولا أجبره عليه قال القاضي عياض ظاهره
 انه راجع للجميع وعلى ذلك اختصره المختصرون وظاهر الامهات انه راجع للعتق والصدقة
 والهبة لغير نواب وعلى الجميع اختصره المختصرون وانه يستعبله امضاه جميع ما فعله وفيه نظر
 والصحيح سواء وانه لا يستعبله أن يمضي الاما كان لله فيه قرينة وأما ما كان بينه وبين العباد فأى
 استعجاب في هذا فكذا جاء منصوصا في سماع أشهب على ما تأولناه انتهى ونقله الشيخ أبو الحسن
 الصغير ثم قال الشيخ وقد يكون فيه قرينة باسحاق أخيه المسلم بامضاء عتقه لغبطة بها كما تكون
 في الاقالة والتولية والشركة انتهى (الخامس) اذا باع العبد بغير اذن سيده أو اشترى فالمسئد
 رده واجازته وان لم يرد ذلك حتى اعتقه مضى نص عليه الشيخ أبو الفضل الدمشقي تلميذ القاضي
 عبد الوهاب في كتاب الفرق وله وهو ظاهر وقد نص في المدونة على انه اذا تصدق أو وهب أو
 أعتق ولم يرد ذلك السيد حتى اعتقه فان ذلك يلزمهم سواء علم السيد بذلك قبل عتقهم أو لم يعلم
 وسببه المصنف على هذا في باب الحجر واذا كان هذا الحكم المعروف بالبيع أولى والفرق بين
 المحجور والعبد أن العبد انما حجبر عليه لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف المحجور والله أعلم
 (السادس) يستثنى مما تقدم شراء السفينة للامور النافعة التي لا بد منها قال في كتاب المديان
 من المدونة ولا يلزم المولى عليه شراءه الا فيما لا بد منه من عيشه مثل الدرهم يتباع به لحما ومثل خبز
 وبقل ويعود يشترى ذلك لنفسه مما يدفع اليه من نفقته انتهى وسيصرح المصنف بذلك في باب
 الحجر وفيه بقية الفروع المتعلقة ببيع المحجور (السابع) يستثنى من قولنا يشترط في لزوم
 البيع كون عاقده رشيدا ما اذا كان السفيه وكبلا عن رشيد فانه لازم على أحد القولين كما سيأتي
 بيانه في باب الوكالة (الثامن) المراد بالاذن في قولنا اذا باع المحجور أو اشترى بغير اذن وليه ان
 يأذن له في خصوصية العقد المفروض وليس المراد ان يأذن له في البيع والشراء على العموم كما
 يأذن السيد لعبدته في التجارة فان ذلك لا يقصد قال في أواخر كتاب المديان من المدونة واذا غفل
 لصبي التجارة فأذن له أبوه أو وصيه ان يبيع لم يجز ذلك الاذن لانه مولى عليه ولو دفع الوصي الى
 المولى عليه بعد الحكم بعض المال يعتبره به فلحقه فيه دين فلا يلزمه الدين فيما دفع اليه ولا فيما بقي
 لانه لم يخرج من الولاية بذلك وهو خلاف العبد يأذن له سيده في التجارة لان العبد لم يمنعه لسفه منه
 وانما منع من البيع والشكاح وغيره لان ملكه يبدغيره فاذا أذن له جاز والسفيه والصبي ليس ملكه
 يبدأ أحد فليس الاذن له من بلاللسفه وقال غيره في اليتيم المختبر بالمال بلحقه ما أذن فيه خاصة انتهى
 (التاسع) يستثنى من تصرف المولى عليه ما اذا تصدق عليه شخص بصدقة أو وهب له هبة وشرط أن
 تكون يده مطلقته على ذلك فان تصرفه فيها ماض قال ابن القرس في أحكام القرآن في قوله ولا

فوتوا السفهاء أموالكم ويختلف في الرجل يتمدق على المحجور بمال ويشترط في صدقته أن يتركه
 في يده ولا يضرب على يديه فيها كما يفعل بسائر ماله هل له ذلك فالمشهور أن ذلك واغترض بعضهم
 هذا القول وفرضه واجتج بقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم انتهى وقال المشداني في حاشية
 المدونة في كتاب الهبة ولو وهب هبة ليتيم أو سفيه وشرط أن تكون يده مطلقا عليها وأنه لا نظر
 لو صبه فيها نفذ ذلك الشرط انتهى (العائش) إذا باع السفية أو اشترى فأراد وليه فسخ تصرفه
 فأراد المشتري منه أو البائع أن يحلف الولي أنه لم يأذن له في ذلك فليس له ذلك وكذلك السيد في عبده
 ذكره الرعي في كتاب الدعوى والانسكار ونقله عنه ابن فرحون في فصل الدعوى التي لا
 توجب يمينا من كتاب التبصرة والله أعلم ص لان أجبر عليه جبر احراما من يعني اذا
 كان شرط لزوم البيع التكليف ممن أجبر عليه أي على البيع جبر احراما إما بان يكرهه على
 البيع نفسه أو يكرهه على دفع مال ظاهرا فيبيع متاعا لذلك كالذي يضغط فيها يتعدى عليه به من
 جزية أو غيرها فلا يلزمه لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف لأن المكروه غير مكلف كما تقدم
 ودليله قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل مال امرئ
 مسلم الا عن طيب نفسه ولما كان الجبر على قسمين حرام غير لازم وشرعي لازم اختلف عن الثاني
 بقوله جبر احراما والجبر الشرعي قال في التوضيح وغيره تكبر القاضي المديان على البيع للغرماء
 وتكبر العمال على بيع أموالهم فانه جائز ويلزمه سواء كان السلطان يراد المال على من أخذه
 منه أو يأخذه لنفسه كالمضغوط في دين لزمه لأن اعرام الوالي العمال ما أخذه من الناس
 حتى فعله الوالي وعليه أن يرد إلى أهله فاذا حبسه فهو ظالم في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف
 وابن عبد الحكم وأصبع انتهى ويعبر أهل المذهب عن هذه المسئلة بمسئلة بيع المضغوط وهو
 المكروه وقال في القاموس الضعفة بالضم الضيق والسدة والاكره انتهى وقال البرزلي مثل ابن
 أبي زيد عن المضغوط ما هو فقال هو من أضغط في بيع ربعه أو ثمنه بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع
 لذلك انتهى ونظائر كلام ابن راشد أن التسمية بمسئلة المضغوط خاص بما إذا كرهه على دفع المال
 فباع لذلك ونفسه ولا يلزم بيع المحجور على البيع جبر احراما ويخبر فيه المكروه بعد اذنه فان أجاز له جاز
 والابطل ولو لم يكن على البيع بل على دفع المال ظاهرا فباع ليؤديه وهي مسئلة المضغوط فنص ابن
 القاسم عن مالك على أنه يأخذ متاعه بلائمن وأفتى اللخمي أن يبيع ما ض وهو قول السيوري ورأى
 أن من اشترى منه ليخلص من العذاب ما جور واعلم أن من أكرهه على البيع لا يلزمه البيع باجماع
 قال ابن عرفة وبيع المكروه عليه ظاهرا لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والابهرى اجماعا ابن سحنون
 عنه وللبائع أن يلزمه المشتري طوعا وله أخذ مبيعه ولو تعددت اشريته كاستحق كذلك ولا يفتيه
 عتق ولا يبلاد ويحمد المشتري بوطئها انتهى وأما من أكرهه على دفع مال فباع لذلك ففيه خلاف
 مذهب ابن القاسم وروايت عن مالك أنه لا يلزمه وقال ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد
 الحكم وأصبع وقال به سحنون وأفتى به ابن رشد وغيره لكن سحنون وابن رشد خالفوا في أخذه
 صاحبه بلائمن كما سأتى وقال ابن كنانة يبيع له لانه غير مفسوخ نقله عنه ابن رشد في رسم من من
 سباع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله أيضا البرزلي وقال به السيوري واللخمي قال البرزلي
 ومال اليه شغبنا الامام يعني ابن عرفة وهو قول الثوري قال في التوضيح عن ابن رشد بعد أن حكاه
 عن اللخمي والسيوري والمذهب خلاف ذلك ونص كلام السيوري واللخمي على ما نقل البرزلي

(لان أجبر عليه جبرا
 احراما) ابن عرفة يبيع
 المكروه عليه ظاهرا لا يلزمه
 ابن سحنون اجماعا

(ورد عليه بلائمن) مضمون من أكره على إعطاء مال ظلمنا في بيعه لذلك يبيع مكروه ولرب المبيع أخذه بلائمن ان كان المشتري عالما
بضعفه والابلائمن وروى مطرف في بيع المشتري بثمانه الف ظالم دفعه حوله أو البائع ولو قبضه وكيل الظالم تبع أيهما شاء قال مطرف
كان قال الوكيل ما فعلته الا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا كل ما أقر بفعله
ظلمنا من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به مثل (٢٤٩) ذلك فان فعله لزمه القصاص والغرم * ابن

عرفته هذا ونحوه من
نصوص المذهب مما يبين
لك حال بعض القضاة في
تقويضهم من يعرفون
بحر حشر عالم الشهادة بين
الناس في الدنيا والفروج
يعتدرون بالخوف من مولاهم
القضاء مع أنهم فبارأيت لا
يخافون منه الا عزلة عن
القضاء ابن عرفه وبيع
قريب المضغوط لفسكاكه
من عذاب كزوجته وولده
وقربه لازم قال ابن أبي
زبدا اذ وقع مغرم في قرية
من قبل السلطان وأسلم لهم
الدراهم على الزيتون
وغيره وثبت أن أهل القرية
مضغوطون فن سلم بهم
فلادراهم له ولا زيتون
وان ثبت أن تلك الدراهم
أخذها السلطان بأعيانها
انظر ظاهره ولو قبض
الدراهم أرباب الزيتون
خلاف ما لمضغوطون أول
المسئلة والذي صدر به
الحكم في زماننا أن المضغوط
اذا تولى قبض الثمن لا يأخذ
شيئا حتى يرد الثمن وهذا

وسئل السيوري عن عداء عليهم سلطان فأخذوا منهم ثم فكروا بما عمل معلوم ورجعت عليهم فباع
أحدهم دارا منها ودفع ثمنها للسلطان ثم قام يريد قبض البيع وطلب الغلة فأجاب ببيع لازم ولا غلة له
وسئل أيضا عن يتيمى عليه الاعراب فيمضونونه فيبيع هو أو وكيله أو من يحتسب له ربحا لعدائه هل
يجوز شراؤه أم لا وكذا ما أخذه المضطر من الدين هل يلزم أم لا فأجاب ببيع المضطر لعدائه جائز ما مض
باع هو أو وكيله بأمره وكذا أخذه معا له أو سلفا ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا والآخرة
ثم قال وسئل اللخمي عن يتيم أخذ السلطان وسجنه واضطره الى بيع ربه فباعه خشية أن يأتيه
من السلطان في أو غيره وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن القاضي فيه فأجاب اذا كان الامر على
ما وصف مضى ببيعته انتهى وذكر في التوضيح عن ابن رشد بلفظ وسئل عن شاب مرهق أو بالغ جنى
جنابة فسمجن وهو يتيم كلفه بعض أهله الى آخرة (تبيسه) مظاهر كلام المؤلف ان هذا الحكم
خاص بمسئلة الاكراه على البيع لان الضمير في عليه عائدا الى البيع وقد علمت ان المذهب لا
يفرق بين الاكراه على البيع أو على دفع مال فيبيع لذلك من عجز ورد عليه بلائمن من
يعنى أنه اذا قلنا ان المكروه لا يلزمه ببيع فانه مخير بين أن يلزم المشتري البيع وبين أن يأخذ ميبعه
كما تقدم ولا يلزمه دفع الثمن بل يأخذ حقه بلائمن وهذا الذي ذكره المصنف انما هو اذا أكره على
دفع مال ظلمنا فباع متاعه لذلك فبرد اليه متاعه بلائمن حتى يتحقق ان المضغوط صرف الثمن في
مساخه وأما اذا أكره على البيع فقط فله اجازة البيع ورده فان رد البيع رد الثمن الذي أخذه الا ان
تقوم بينة على تلفه فله في كتاب الاكراه من النوادر وتقدم في كلام ابن رشد نحوه وقال في البيان
وسواء علم المشتري انه مضغوط أو لم يعلم قل ذلك ابن القاسم في المبسوط عن مالك وسواء وصل الثمن
من المتباع الى المضغوط فدفعه المضغوط الى الظالم أو جهل هل دفعه اليه أو أدخله في منافعه أو كان
الظالم هو الذي تولى قبضه من المتباع للمضغوط في ذلك كله أن يأخذ ماله من المشتري أو ممن اشتراه من
المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري الثاني على المشتري من المضغوط والمشتري من المضغوط على
الظالم الا ان يعلم ان البائع أدخل الثمن في منافعه ولم يدفعه الى الظالم فلا يكون له الى ذلك سبيل حتى
يدفع الثمن الى المشتري قال ذلك كله ابن حبيب في الواحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم
وأصبح وذبح مضمون الى أنه اذا كان المضغوط هو البائع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا
بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك وقال ابن كنانة ببيع لازم له غير مفسوخ عنه وهو أجبر بوجوبه عليه
وزومه اياه لانه أبقده مما كان فيه من العذاب انتهى من رسم من من سباع ابن القاسم من كتاب
السلطان ونقله في التوضيح ونصه ولو باع متاعه في مظنة ثم لا يدري هل أوصل الثمن الى الظالم أم
لا انظر فان كان ظلمنا له وعداؤه عليه معلوما حتى باع متاعه فيعمل على انه وصل للظالم حتى يتحقق ان

(٣٢ - حطاب - بيع) هو البين انظر أول مسئلة من معاج عيسى من كتاب الوديعه ونقل البرزلي عن سفیان قال
من أضعف في مال في بيعه جائز ونحوه لابن كنانة ومال اليه شيخنا الامام وهو مذهب المتأخرين وسئل اللخمي عن يتيم أخذ السلطان
واضطره لبيع ربه فتوقف عليه فأجاب اللخمي البيع نافذ وقال ابن كنانة ببيع لازم لانه أنقذه من العذاب وهذا أيضا مذهب
السيوري وانظر اذا أسر المحجور وفي النوادر عن أصبح أن المضغوط يلزمه رد السلف الذي يسلفه في حال ضعفه وفي معين

المضغوط صرفه في مصالحه فلا يصل حينئذ الى متاعه الا بدفع الثمن وسواء علم المتبائع بأن ما اشتراه
 للمضغوط أو لم يعلم قيل لمطرف أنهم يخرجون عندنا من غير كبل يقفون ببيع متاعهم فاذا أمسوا
 ردوا الى السجن فكلهم حراس أو أخذ عليهم حيل والمشتري لا يعلم أو يعلم ومنهم من هو في كبل
 وعذاب ومنهم هارب فبدأ أخذ متاعه يباع قد أمر بعض أهله ببيعه قال كل هذا سواء وهو أكره لا يبالي
 بعلم المتبائع أو جهله إلا أن من علم ما توم وقاله ابن عبد الحكم وأصبح قالوا وسواء كان عنده عين فتركها
 وباع خشية أن يزداد عليه أو لم يكن انتهى ونقله ابن عرفة ولفظه وسواء أخرج المضغوط للبيع
 مكبولا أو موكل به حراس أو أخذ عليه حيل أو كان مسر حادون حيل إلا أنه ان هرب حاله الظالم
 الى منزله بالأخذ والمعرة في أهله كان له مال عين غير ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه انتهى
 وقال قبله ويتبع المشتري بضمنه الظالم دفعه له هو والبائع انتهى (فروع ١٠٠ الاول) قال في
 التوضيح ومن كان عالما بحال المضغوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب وأما من لم يعلم
 فيشترى في السوق فلا يضمن الدور والحيوان ويضمن ما انتفع به بأكل أو لبس والغلة له وأما
 الظالم فلا غلة له وهو ضامن لها انتهى (الثاني) قال في التوضيح وكل ما أحدث المتبائع في المبيع
 من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط وله أخذ من رقيقه من المتبائع سواء علم بحاله أو لم يعلم وقاله ابن
 عبد الحكم وأصبح انتهى وكذلك لو أوقف المتبائع شيئا من ذلك لم يلزم المضغوط وقاله في التاميل
 والله أعلم (الثالث) قال فيه أيضا عن مطرف ولو قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فلم يتبائع
 أن يرجع على الوكيل إن شاء أو على الظالم إذا ثبت له أنه أدى المال اليه وأنه أوصى الوكيل فقبضه
 وكلاهما خوذبه ولا يرى الوكيل خوفه منه أو أكرهه إياه انتهى (الرابع) قال في التوضيح ولو
 وجد المضغوط متاعه قد هان فله أخذ الاكثر من قيمته أو ما يبيع به إن شاء على الوكيل وإن شاء على
 الموكل وقال ابن عبد الحكم وأصبح مثل ذلك مطرف ولا قول للوكيل إن قال كنت مكرها على
 القبض وخفت منه على نفسي ان لم أفعل لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 انتهى ونقله ابن عرفة جميعه وزاد بعد هذا الفرع وكذا كل ما أمر بفعله ظننا من قتل أو قطع أو جلد أو
 أخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والعزم قلت هذا
 ونحوه من نصوص المذهب بين لك حال بعض القضاة في تقديمهم من يعرفون بحر حشر عالم الشهادة
 بين الناس في الدماء والفروج ويعتدرون بالخوف من مولاهم القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون
 منه الا عزلة عن القضاء والله در الشرح أبي زكريا يحيى الصوفي صالح تجابة روى عنه بسند صحيح
 انه كان يقول اللهم العن الشيعة ومغيري الشريعة انتهى (الخامس) قال في التوضيح ولو أعطى
 المضغوط حيلة فتعيب فاخذ المال من الخليل لم يرجع الخليل عليه بشئ انتهى وقال ابن عرفة ولو ضغط
 الخليل في ملك لبيع شئ فيبيعه ببيع مضغوط انتهى وقال في التوضيح بخلاف ما لو أخذ المضغوط
 ما أضغط فيه من رجل سلفا فقال أصبح يرجع عليه بما أسلفه لان السلف معروف قال فضل فعلى
 أصله فيرجع الخليل لان الحالة معروف انتهى وقال في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى من
 كتاب الوديعه على ابن دحون يلزمه رد ما أسلف ولم يحك خلافا (السادس) قال ابن عرفة ويبيع
 قريب المضغوط لنفسه كمن عذاب كز وجته وولده وقريبه لازم انتهى يريد ببيع متاع نفسه كما
 صرح به في التوضيح وغيره وقال لان هؤلاء لم يضغطوا ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا انتهى وهذا في
 غير الأب وأما الأب اذا عذب ولده بين يديه فقال البرزلي انه من الاكراه ونصه وسئل ابن البراء عن

الحكام عن بعضهم وكذا
 الكفالة ابن عرفة ومن
 باب أولى على قول ابن كنانة
 (ومضى)

أخذها العمال بغير حق فباعته أمه واخوانه دارالمقامت عليهم بسبعمائة وقيمها حينئذ أربع مائة وخمسين ديناراً جبراً بسبب فداء ولدها وكانت لابيها قاعة فباعها بأربعة عشر ديناراً ثم مات الوالدان وقام الورثة بنقض البيع بسبب القين أو غيره فأجاب اذا ثبت الجور والعدوان بطل ما تجرى في ذلك والحال كما ينظر فيه فثبتت عنده بنى عليه حكمه الشرعي (قلت) تقدم في الرواية أن ما باعته زوجته وأبنته أو قريبه من متاع أنفسهم في افتسكا كما يلزمهم بيعه بخلاف متاع المضغوط لأنهم لم يطلبوا المتاع واحسبه فعلى هذا كل ما باعته هذه المرأة والاخوان من ماله من ماله فلما قال لمن فيه واستشكل الشيخ أبو القاسم السيوري هذه الرواية وقال لم يظهر لي صوابها فإن الولد اذا عذب بين يدي والده فإى كراه أيبين من هذا وابن الحسبة والله تعالى يقول لا توارثوا والده ولدها (قلت) هذا أحد الأقوال أن الكراه بسبب الولد كالأكرام بالنفس لكن يبقى غير الولد من الزوجة والاخوة ويجوز ذلك مما نص عليه في الرواية انتهى واعلم أن الرواية لم ينص فيها على الوالد ولعله خارج من هذا الحكم وأما السؤال ففيه أنهم باعوا جبراً فأماله والله أعلم (السابع) قال البرزلي سئل ابن عبد الرحمن عن اضطره السلطان إلى بيع سلعته وقام بعد سبعة عشر عاماً وأنكر المشتري الأكرام فأجاب اذا ثبت الأكرام في شيء لا يلزمه مبيع غيره لازم وإن لم يثبت فالبيع لازم له وإن ادعى على المشتري المعرفة بذلك حلقه البرزلي ويؤخذ منه أن الضرر لا يجاوز ولو طالت السنون اذا كان أصله ظاهراً ونص عليه ابن سهل فيمن تسلّم بالظلم ان حيازته لغو وبسئل من أين توصل إلى الملك انتهى (قلت) وقال فيه أيضاً قال ابن رشد في بيع مضغوط أن من أضغط في الغرم بغير حق واكره عليه ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال انه لم يزل في الضغطة وان يبعه في ذلك الوقت يبيع مضغوط وفيه خلاف والذي أتقلده قول صعنون وروايته عن مالك يرد البيع ويغرم الثمن المقبوض الآن يعلم المتاع بضغطة فيرد البيع ويتبع الضاغط بالثمن ولا تباع له على المضغوط إلا أن يكون الوكيل هو العالم بالضغطة دون موكله فيرجع الموكل على وكيله لانه تعدي فان لم يثبت علم أحد هما بذلك وأراد البائع تخليف من ادعى عليه علم ذلك فذلك له انتهى ففي هذه الفتوى ما يشهد لتي قبلها وما نقله ابن رشد في نوازله عن صعنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازله والله أعلم (الثامن) في شهادة العدول على بيع المكره قال البرزلي فيها نظر إلا أن يكونوا يخافوا عليه فلم يأن وجهه لكن حقه أن يذكر واصفة حاله وإن لم يخافوا عليه فالصواب أن لا يشهدوا في مثل هذا الأمر صفة لا تجوز وان خافوا على أنفسهم العزل فلا يشهدوا ولا يهاظم ولو خافوا على أنفسهم وأموالهم ففيها نظر للخلاف في أصل المسئلة انتهى يعني في بيع المضغوط والله أعلم (التاسع) قال في سماع عيسى من كتاب الوديعه من أودع متاعاً فهداه عليه عاد فغرمه على ذلك المتاع غرم لم يكن على صاحب المتاع شيء مما غرم ابن رشد قد قيل ان له أن يرجع على صاحب المتاع بما غرم من متاعه وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يعلم صاحب المتاع به وأما ما علم به مثل المتاع بوجهه به الرجل من بلد إلى بلد مع رجل وقد علم ان بالطريق مكاسباً يغرم الناس على ما يبرون به من المتاع فلا ينبغي أن يخاف في أنه يجب على رب المتاع ما غرم على متاعه وقد رأيت ذلك لابن دحون وقال انه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان فيغرمه فتسلف ما يغرم فذلك دين لازم وهو حلال لمن أسلفه ووجه ما ذهب إليه اذا علم بذلك فكأنه قد سأله أن يسلفه ما يلزمه من الغرم انتهى (العاشر) قال ابن رشد اثر كلامه المتقدم ومن هذا المعنى ما قال صعنون في الرفاق في أرض المغرب تعرض لهم للمصوص

في جبر عامل) مطرف
 وابن عبد الحكم وأصبغ
 العامل بعزله الوالي على
 سخطه أو يتقبل السكورة
 بما يلتزمه ويأخذ أهلها
 بما شاء من الظلم فيعجز عما
 عليه فيغرمه الوالي مالا
 يعذاب حتى يلجئه لبيع ماله
 فيبعه ماض عليه كمنعوط
 في حق عليه سواء أخذ
 الوالي ماله لنفسه أو رده
 على أربابه وكذلك المكروه
 والمنعوط في البيع لحق
 عليه أو دين لازم وكذلك
 يبيع أهل الذمة والعنوة
 فيما عليهم من جزية اه
 انظر أيضا فنصوا أنه
 كما يجبر الانسان على بيع
 ماله لحق عليه كذلك يجبر
 ذور بيع على بيعه لتوسيع
 مسجد الجمعة أفتى به ابن
 رشد وكذلك قال مصنون
 يجبر ذوارض تلاصق
 طريقا هدهاتهم لامر
 للناس الا فيها على بيع
 طريق منها لم يضمن يدفعه
 الامام من بيت المال وكذلك
 أيضا ما في نوازل ابن رشد
 وابن الحاج ان رب العليج
 يجبر على بيعه لفداء مسلم قال
 من هو في يده لا أفديه الابيه
 وكذلك أيضا الما لم يبه
 عطش ومن انهارت بثره
 والمحسكر وساقية البلد
 والفسدان في قرن الجبل

فير يدون أكلهم فيقوم بعض أهل الرقعة فيضمنهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب
 من صاحب الأمتعة فير يد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه قال اذا كان ذلك مماعرف من سنة تلك
 البلاد أن اعطاء المال لمخلفهم ويتجبرهم فان ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرقعة
 وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما يتوهم في تلك الرقاق وان كان يخاف أن لا يتجبرهم ذلك وان أعطوا
 وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أوجب لهم أن يدفعوا على أنفسهم وأموالهم فان لم يفعلوا أعطوا على
 ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من صاحب الأمتعة وبالله التوفيق ص **ع** ومضى في جبر
 عامل ش أي ومضى البيع المجر عليه اذا كان ذلك في جبر السلطان عاملا من عماله فهو من
 اضافة المصدر الى مفعوله وذلك ان السلطان اذا أراد تولية أحد اخصى ما بيده فاوجده بعد ذلك
 زائدا على ما بيده وعلى ما كان يرزق من بيت مال المسلمين وانما أخذه بجاه القضاء والولاية أخذه
 منه فان كان له تجارة وزراعة وأشكل مقدار ما اكتسبه بذلك وما اكتسبه بجاه الولاية فالمشاهدة
 حسنة وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبه وبالقضاء
 والعمالة وبأن ذلك في القضاء ان شاء الله عند الكلام على قبول القاضي الهدية والكلام على
 مشاطرة سيدنا عمر لسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي موسى رضي الله عنهم مع ان علم منصفهم ومربيتهم
 في الورع والدين معلومة أما اذا كان العامل مشهورا بالظلم للناس وأخذ أموالهم فعلى السلطان أن
 يأخذ جميع ما ظلم الناس به ويرده عليهم وما ذكره المصنف هنا فهو من قوله أو لا يجبر احراما
 لكن لما كان مفهوم شرط وفي فهمه منه خفاء لا يهتدى اليه كل أحد صرح به ولو أدخل الكافي
 عليه فقال في يجبر عامل لكن أحسن ليدخل في كلامه صور الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان
 على بيع متاعه للفرما وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لاداء الجزية الشرعية وجبر من له دار
 تلاصق الجوامع أو الطريق على بيعها اذا احتج الى توسعتها بها على ما اختاره ابن رشد وكان
 المصنف رحمه الله اکتفي في ذلك كله بمفهوم قوله جبر احراما وانما بيده على جبر العامل بخصوصه
 لثلاثتهم فيه أنه من الجبر الحرام لكونه من جهة السلطان ولقرنه منه خصوصا اذا كان
 السلطان لا يرد المال على أربابه ولهذا قال مضي ولم يقل جاز جبر عامل لان جبر السلطان العامل
 ان كان يرد المال على أربابه فهو جائز وان كان لا يأخذه لنفسه فانه حرام عليه ولكنه ماض
 والله أعلم قال في البيان في رسم سن سماع ابن القاسم من كتاب السلطان الذي مضى عليه عمل
 القضاة ان من تصرف للسلطان في أخذ المال واعطائه فيبعه جائزا اذا أضغط فيه ولا رجوع له
 فيه وان كان ممن لا يتصرف في أخذ المال واعطائه فلا يشتري منه اذا أضغط فان اشترى منه فله
 القيام وهو صحيح لانه اذا أضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه أو تبين أنه حصل عنده
 منه فلم يضغط الا بما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق وبالله التوفيق اه ونقله ابن
 عرفت وزاد الشيخ عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ والعامل بعزله الوالي على سخط أو يتقبل
 السكورة بمال ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم فيعجز أو يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيغرمه
 الوالي مالا يعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فيبعه ماض عليه سواء أخذ الوالي ماله لنفسه أو رده على
 أربابه ككروه أو منعوط في بيع لحق عليه أو دين لازم اه ونقله في التوضيح أيضا وتقدم كلامه
 عند قول المصنف لان أجبر عليه جبر احراما (تنبيهان ه الاول) تقدم أن من الجبر الشرعي جبر
 أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه قل في الرسم المتقدم قال ابن القاسم قال مالك في

الذي يضغط في الخراج فيبيع بعض متاعه على وجه الضغط أرى أن يرد عليه بغير ثمن إذا كان يبيعه
 إياه على عذاب أو ما أشبهه من الشدة ولا أرى المشتري ذلك أن يستعمله ولا يجيبه قال ابن رشد إنما
 يرد عليهم ما اشتري منهم على وجه الضغط إذا كان الذي يطلعون وينفطون فيه ظاهرا أو تعبدا أو كانوا
 فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يوسر وافيبيع عليهم ما لا يلزمهم يبيعه كتب يستر به وشبهه فهذا
 يلزم مشتريه رده فإما ان يبيع عليه شيء في حق واجب من جزئته أو من غير جزئته تحت الضغط
 والا كراه فلا يرد عليه وهو سائغ لمن اشتراه وقد كان ينبغي أن يرفق بهم في تقاضى ذلك منهم وأن
 لا يعذبوا على ذلك وسبيل المنفوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حق سبيل الذي في حق رده
 ماله عليه من غير ثمن بل هو في المسلم أشد لان حرمة أعظم قال ذلك ابن حبيب وحكاه عن مالك
 من رواية ابن القاسم عنه ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ اه وقال ابن عرفة ان الكلام المتقدم
 وكذا يبيع أهل الذمة أو المعتوه فيما عليهم من جزية وأهل الصلح فيما صلحوا عليه اه يعني أنه لازم
 والله علم (الثاني) تقدم أيضا أن من الخير الشرعي جبر من له ربع بلاصق المسجد وافتقر لتوسيع
 المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد
 واحتج على فتياه بقول مصنون بجبر ذي أرض تلاصق طريقها من أهلها بالمر للناس الا فيها على
 بيع طريق فيها لم يشن يدفعه الامام من بيت المال ويقبل عثمان رضى الله عنه في توسيعه مسجدته صلى
 الله عليه وسلم ويقول مالك وغيره اذا غللا الطعام واحتج اليه امر الامام أهله باخراجه الى السوق اه
 من ابن عرفة ص ~~و~~ ومنع بيع مسلم ومصنف وصغير لكافر ~~ش~~ لما ذكر شرط انعقاد
 البيع وشرط لزومه ذكر شرط جوازه ابتداء وهو صحة تقرر ملك المشتري على المبيع ولو
 وجب عليه اعتقه بعد ذلك فيجوز ثرا من يعتق عليه لان ملكه يتقرر عليه وذلك هو الموجب
 لعتقه عليه أعني تقرر ملكه عليه وأما المسلم والمصنف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز
 بيعهما منه بلا خلاف فان وقع ذلك فاختلف فيه فذهب المدونة أن البيع مضمي ويجبر الكافر على
 اخراج ذلك عن ملكه قال في المدونة في كتاب التجارة لأرض الحرب فان ابتاع الذي أو المعاهد
 مسلما أو مصنفًا أو جبر على بيعه من مسلم ولم ينقض ثراؤه اه ثم قال ولو كان الكافر المشتري
 له عبد المسلم فانه يجبر على بيعه لانه حتى يترعه سيده اه وصرح المازري بانه المشهور وقال
 مصنون وأكثر أصحاب مالك ينقض البيع وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح بعد ذكر
 القولين وقيد ابن رشد الخلاف بان يكون البائع عالما بان المشتري نصراني قال ولو باعه من نصراني
 وهو يظن أنه مسلم يبيع عليه ولم يفسخ اتفاقا اه قال في الواضحة ويعاقب المتبايعان على القول
 بالفسخ ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال ابن عبد السلام قلت وينبغي أن يعاقبا أيضا
 على مذنب المدونة الآن يعذر بالجهل انتهى وقال في التوضيح أيضا لأنه لم يعزه لابن عبد السلام بل
 ظاهر كلامه أنه من عنده وأسقط منه قوله الآن يعذر بالجهل قال ابن عرفة عن ابن حارث وفي
 مبيعة الكافر بالعين فيها اسم الله قول ابن القاسم فيها كراهة مالك وأعظم ذلك وقول ابن عبد الحكم
 لا بأس بذلك أو قول ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب اه وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب
 من سلاح أو كراع أو سروج أو غيرها ممن يتقوون به في الحرب من نحاس وخرنوب وغيره اه قال
 أبو الحسن قوله وخرنوب وغيره هو بشاء مثلثة المتاع المختلط الشبيع يعني نفسه أنات الخباء وآلة السفر
 وما عونه قال أبو اسحق فان يبيع منهم ذلك يبيع عليهم على قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصنف

لتخلص الناس من أجل
 وعره والفرس يطلبه
 السلطان ان لم يدفع له جبر
 الناس (ومنع بيع مسلم
 ومصنف وصغير لكافر

وأجبر على إخراجه) من المدونة إذا اشترى ذمي أو حرى دخل الينا بامان عبدا مسامحا أو أمة مسامة أو اشترى مصحفا جبر على بيع ذلك
 من مسلم ولم ينقص شراؤه وإذا قدم الحرى بأمان في شراء (٢٥٤) من سبي منهم فلا يمكنوا من شراء الذكور بشمن وإن كانوا
 صغارا ولم يشراء النساء
 ما لم تكن صغيرة ويشتري
 الزمنا وأهل البلاء الأمن
 يخاف كيدته وشدة رأيه فلا
 يقضى إلا برجل مسلم اه
 وانظر قوله وصغيرا تامهو
 إذا كان الصغير ممن يجبر
 على الاسلام فيباع على
 مشرته النصراني وانظر
 بعدها عند قوله وهل منع
 الصغير وانظر مباحة
 الكافر بالدينار والدرهم
 وفيه اسم الله أعظم مالك
 ذلك وكرهه قال ابن بونس
 وروى عن ابن القاسم
 اجازته وقد كتب النبي
 صلى الله عليه وسلم لقيصر
 بالسلمة المازري رأى
 بعض الشيوخ أن لا يكتب
 السلمة في عقود اليهود
 وانظر في كتاب التجارة
 لارض الحرب من المدونة
 قال مالك لا يباع من الحرى
 سلاح ولا سروج ولا نحاس
 قاله أبو اسحق ومن باع ذلك
 منهم يبيع على من اشتراه
 على قياس النصراني يشتري
 المسلم ابن حبيب وسواء
 كانوا في هدنة أو غيرها وأما
 الطعام فيجوز بيعه منهم في
 الهدنة وأما في غير الهدنة فلا
 قال الحسن ومن حل اليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن وقال ابن رشد يكره بيع الكرم بمجرد نهم من اليهود
 وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول بالمتنع لمنعه في المدونة أن يعطوا الكرم مساقاة وكان رحمه الله يستخف ببيع العنب منهم
 بالدرهم والقبراط إذا العادة أن ذلك للكل وكذا يبيع الزبيب (وان بعثى) ابن شاس للكافر يشتري المسلم عتقه وهبته وصدفته
 من مسلم ابن عرفة قبلوا هذا ولا أعرفه قط وفيه على القول بالفسخ نظر (أوهبة)

كان
 تولى
 التمام
 شتر
 اذا
 الاما
 الثا
 ووهذ
 يغير
 مسلم
 عرف
 في ال
 الرج
 المص
 من
 يجبر
 اذا
 النا
 جار
 بيد
 يبع
 كت
 الار
 المص
 الض
 ذلك
 صر
 على
 المص
 وغ
 مله
 مر
 وع
 الي

ولو ولدها الصغير على
 (الأرجح) ابن يونس إذا
 أسلم عبيد زوجته المسلم
 النصرانية فلا بأس أن
 ينقل ملكها عنهم ببيعهم
 من زوجها أو بصدقهم على
 ولدها الصغار منه واختلف
 شيوخ افرقية إذا وهبهم
 لولدها الصغير فقبل ليس
 ذلك بخروج من ملكها
 إذ لها الاعتصام وقيل إن
 الاعتصام حادث وملكها
 الآن قد انتقل حقيقة
 ابن يونس وهذا أجود
 (لا بكتابة) الفقه ان
 المكاتب عبد ما بق عليهم
 درهم (ورهن وأنى برهن
 نقه ان علم مرتهنه باسلامه
 ولم يعين والا عجل) انظر
 هل يتنزل هذا على ما يتقرر
 قال في المدونة إذا أسلم عبد
 النصراني فرهنه بعته
 ومجلى الحق إلا أن يأتي
 النصراني برهن ثقة
 مكان العبد فإخذ الخن
 قال بعض القرويين إنما
 هذا إذا لم ينقده البيوع على
 هذا الرهن بعينه وأما لو
 رهنه هذا العبد بعينه لبيع
 عليه ومجلى الحق ولم يكن
 له أن يأتي برهن آخر مكانه
 لأنه إنما انعقد ببيعه على هذا
 الرهن بعينه ابن يونس
 وجهه هذا أنه لما علم أنه يباع
 عليه عند فرهنه ليستديم
 ملكه فنعناه من ذلك

كان العبد صغيرا قال في المدونة ان عقل الاسلام اه (الثاني) ظاهر كلام المصنف أن الكافر
 تولى بيع العبد وهو ظاهر لفظ المدونة قال أبو الحسن وليس كذلك لأن فيه اهانة المسلم بل يبيعه
 الإمام بينة ما يأتي في قوله يبيع عليه ثم قال في شرح قوله في المدونة ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي
 اشتراه المسلم للشواب فلم يثبه فله أخذه وبياع عليه أقام بعض الشيوخ من هذه المسئلة أن النصراني
 إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل أن يعرض له أن يبيعه جائز ولا ينتقض لأنه فعل ما كان يفعله
 الإمام وقال ابن شعبان ينتقض ببيعه لأن تولية البيع فيه اهانة للمسلم فيفسخ حتى تولاه الإمام اه
 (الثالث) قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجر من نصراني فسخ باقى مدة الاجارة
 وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة ابن عرفة
 يفرق ببقاء ملك الكافر في اجارته عليه ولذا يفتقر لبيعه بعدها اه (قلت) ولو كان مؤجرا من
 مسلم فعلى ما قال المازري لا تفسخ الاجارة وعلى ما قاله ابن عرفة تفسخ الاجارة وهو الظاهر ونقل ابن
 عرفة قبل كلامه هذا عن المازري أنها لا تفسخ وعن التوماني أنه جملة محل نظرو ولا يلزم مثل ذلك
 في التدبير والعنف الموجل لما تعلق به هناك من الحرية (الرابع) قال في المسائل الملقوطة يجبر
 الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع
 المصنف الثالث مالك الماء يجبر على بيع لمن به عطش فان تعذر الخن أجبر من غير الخن الرابع
 من انهارت بئر وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالخن وقيل بغير الخن الخامس المحتمر
 يجبر على بيع طعامه السادس جاز الطريق إذا أفسدها السبل يؤخذ ملكها بالقبة السابع
 إذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به الثامن صاحب القدان في رأس الجبل إذا احتاج
 الناس الى أن يعمدوا فيه التاسع صاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعها اليه
 جاز على الناس وأضر بهم فانه يجبر على دفعها لارتكاب أخف الضررين العاشر إذا أسر رجل
 يبد العبد وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء إلا أن يدفع اليه عبد درجل معين فأبى صاحبه من
 بيعه إلا بأضعاف ثمنه فانه يؤخذ منه بالاكثر من قيمته من فئاوى ابن رشد اه وذكر القرافي في
 كتاب الوقف سبعة اقسام الاول والثاني والعاشر لشهره ذلك والله أعلم من ولولدها الصغير على
 الأرجح ش الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو في مسئلة النصرانية يسلم وذكره
 المصنف في اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى أن لا فرق بينهما وهو كذلك قال البساطي وأنت
 الصغير في قوله لولدها لانه لا يتصور أولاد صغار مسلمون وأبوهم كافر على المذهب (قلت) قد يمكن
 ذلك فيما إذا أسلم الولد وهو صغير وقد نقل الاسلام فانه يحكم باسلامه وولدها الكبير مثل الصغير
 من لا بكتابة ش لا يكفي في اخراج العبد المسلم عن ملك الكافر مكاتبته اياه بل تباع كتابته
 عليه على المشهور وسواء أسلم عنده ثم كاتبه أو اشتراه مسلما ثم كاتبه أو كاتبه ثم أسلم كما سبق له
 المصنف في باب المكاتب وقيل تبطل الكتابة وبياع عبدا قاله في المبسوط ونقله ابن الحاجب
 وغيره والله أعلم من لا يكفي في الاخراج أن برهنه لأن الرهن باق على
 ملك الراهن ثم بين الحكم بعدم الوقوع في القولة التي بعد هذه من وأنى برهن ثقة ان علم
 مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل ش قال في المدونة وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه بعته عليه
 ومجلى الحق إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فإخذ الخن فقيده بعض القرويين بما إذا لم ينقده
 البيوع على هذا الرهن بعينه ونقل في التوضيح عن ابن محرز أنه قيده بما إذا كان المرتهن عالما

وبعناه عليه ومجئنا المرهن حقه إذا شرط له تعيين هذا الرهن وهو بما يباع عليه فكأنه يباعه بغير إذن المرهن (كعتقه) ما بين عرفه المذهب يبيع عبد الكافر يسلم عليه قالوا له العتق وهو واضح دليله في المدونة انتهى وهذا هو الفرع المذكور في هذا الموضوع وأما عتق الرهن فليس هاهنا موضع ذكره وقد نص عليه (٢٥٦) هو بقوله ومضى عتق الموسر ومجمل وكما نصوا على جبره على بيعه

مسما اشتراه كذلك نصوا على بيعه من أسلم تحت يده فلعله نقص هاهنا شيئ (وجازرده عليه بعيب) ابن حبيب المسلم يشتري عبدا محجوسيا من ذمي فيسلم في يده ثم يجديه عيبا قال ابن القاسم برده عليه وقال أشهب وابن الماجشون يرجع بقبضة العيب ابن حبيب وهذا أحب إلى (وفي خيار مشتم مسلم مهمل لانقضائه) من المدونة لو باع نصراني عبدا نصرانيا من مسلم بخيار للمشتري المسلم فأسلم العبد في أيام الخيار قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى إسلامه فونا وللمسلم الخيار إن رده يبيع على بائعه المازري واللغمي ظاهره لا يعجل خياره على مدته (ويستعجل الكافر) من المدونة لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فإن أسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع وقيل للمالك الخيار اختر أو رده ثم يبيع على من صار

بإسلام العبد فرهنه على ذلك فجمع المصنف بين القيدتين فماتت المسئلة على أربعة أوجه الأول إذا علم مرتبه بإسلامه ولم يعين الرهن فله أن يأتي برهن نفع وهذا صريح كلام المصنف وهو موافق لصاحب التقييد الثاني إذا اتفق الأمران فإن لم يعلم مرتبه بإسلامه وعين الرهن فيعجل الحق على ما قال المصنف وهو أيضا موافق لصاحب التقييد الثالث إذا اتفق الأول دون الثاني فإن لم يعلم المرهن بإسلامه ولم يعين الرهن فقتضى كلام المصنف أيضا تعجيل الحق وهو موافق لكلام ابن محرز ومخالف لبعض القرويين الرابع إذا اتفق الثاني دون الأول بأن يكون علم بإسلامه وعين الرهن فقتضى كلام المصنف أيضا تعجيل الحق وهو موافق لبعض القرويين ومخالف لكلام ابن محرز وهذه الأمور الثلاث داخله في قول المصنف ولا يعجل ويجعل اللغمي محل الاختلاف إذا كان الإسلام قبل الرهن قال وأما إن أسلم بعد الرهن فلا يعجل اتفاقا وتبعه في الشامل وهذا كله إذا أراد الكافر أخذ الثمن والإفلاو عجله لكان ذلك له قوله في التوضيح ص ﴿كعتقه﴾ ش الضمير راجع للعبد المرهون وليس هو خاصا بمسئلة العبد الكافر إذا أسلم بل مراده أن الرهن إذا عتق العبد المرهون فإنه يقضى عليه بتعجيل الدين الذي عليه إن كان موسرا وستأني المسئلة مفصلة في باب الرهن ص ﴿وجازرده عليه بعيب﴾ ش قال في الكبير يعني فإن باع الكافر عبده المسلم أو يبيع عليه فوجده عيبا جازما لم ابتاعه أن برده عليه ونحوه للباطي وفرضا ابن عبد السلام وابن عرفه في إذا اشتري المسلم عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد بعد الشراء ثم اطلع على عيبه وكذا ذكر المسئلة ابن رشد في سماع يعجب من التجارة لأرض الحرب والظاهر أن الحكم في المسئلة واحد والله أعلم وما ذكره المؤلف من الرد هو قول ابن القاسم وقال أشهب وغيره لا يجوز رده ويتعين الرجوع بالارش ص ﴿وفي خيار مشتم مسلم مهمل لانقضائه﴾ ش يعني أن الكافر إذا باع عبده الكافر لمسلم فأسلم العبد في أيام الخيار فإن كان الخيار للمسلم فإنه مهمل لانقضائه لتعلق حق المسلم بالتأخير المازري وهو ظاهر المدونة ص ﴿ويستعجل الكافر﴾ ش أي وإذا كان الخيار للكافر فإنه يستعجل وظاهره سواء كان بائعا أو مبتاعا وهو ظاهر والثاني منصوص عليه ص ﴿كبيعه ان أسلم وبعدت غيبة سيده﴾ ش تشبيهه في تعجيل البيع وقوله في المدونة وجهل موضعه كعبه غيبته قاله أبو الحسن قال وهذا إذا لم يطمع بقدم السيد وأما إن طمع بقدمه انتظر بدل عليه ما في كتاب العيوب انتهى وفهم من تقييد الغيبة بالبعيدة أنه لا يبيعه في القرية وينتظره وصرح به في المدونة قال أبو الحسن ذكر في الكتاب في غير مواضع أن الغيبة القريبة كالسيوم واليومين وفي الشهادة كالثلثة وفي الأجوبة البعيدة عشرة أيام والله أعلم (فرع) فإن يبيع العبد ثم قدم السيد فأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذ بطريق الاستمحاق فإن عتق كان له نقض العتق

اليه (كبيعه ان أسلم وبعدت غيبة سيده) من المدونة قال ابن القاسم إذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب فإن بعدت غيبته يبيع عليه ولم ينتظر وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه خوف أن يكون أسلم أو يسلم الآن وكذلك النصراني الغائب يسلم زوجته وانظر فرق ما بين الذمي والمستأن من تسلم أمته يمكن المستأن من وطئها وردها بخلاف الذمي قاله مالك وابن القاسم خلافا لابن حبيب أنظر في الجهاد عند قوله الأحرار مسلمون قدموا به

وفي البائع يمنع من الامضاء) أنظر هذا مع ملا بن محرر قال لو باع مسلم عبدا نصرانيا من نصراني واختياره له أعنى للبائع المسلم فاسلم لعبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري أحسن ابقاء الخيار لمسته اذ الملك للبائع وتبعه اذ لا حرمة لعقد الكافر وقال ابن بونس قال بعض أصحابنا اذا كان المتبايعان كافر بن يعجل الخيار اذ قد يصير للمسلم منهما ما كذا ينبغي اه لفظ ابن بونس (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) ابن شاس ثم حيث أمرناه بالملك يبقى النظر هل يجوز له أن يبيعه على ان الخيار له أياما لا قال المازري هذا مما ينظر فيه (وهل منع الصغير اذ لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا أو ان لم يكن معه أبوه أو تالان) من المدونة يمنع النصراني من شراء صغار الكنائس ولا يمنعون من كبار (٢٥٧) الكنائس عياض معناه الصغار الذين لا آباء

معهم فاذا اشتراهم مسلم ينبغي له أن يبيعهم من كافر كالنا ما كان على هذا تأول المسئلة بعض مشايخنا وتأولها بعضهم على بيع اليهود من النصراني وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفرقه بين الصغار والكبار (وجبره تهديد وضرب) نقص هنا شي وعبارة المازري بيع صغار النصراني من النصراني مبنى على جبرهم على الاسلام فاذا قيل هذا فهذا الجبر لا يكون الا بالتهديد والضرب لا بالقتل لانه لم يسلم ثم ارتد اللخمي ولو كان جبره بالقتل ما جاز بيعه لسكون المشتري فقد دخل على ما لا يدري هل يبيع أو يقتل (وله شراء بالغ على دينه ان أقام به) اللخمي للمسلم أن يبيع عبده النصراني اذا كان بالغاً

قاله أبو الحسن ص (وفي البائع يمنع من الامضاء) ش يعني أن المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر بخيار وكان الخيار للبائع المسلم فانه يمنع من امضاء البيع ص (وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد) ش توقف في ذلك المازري وفي كلام اللخمي ميل للجواز وهو الظاهر لان له استقصاء الثمن الا ترى أنه لا يلزم أن يبيعه بأول ثمن يعطى فيه ساعة فتأمل والله اعلم ص (وهل منع الصغير اذ لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا أو ان لم يكن معه أبوه أو تالان) ش لم يبين رحمه الله هنا ولا فيما تقدم ولا فيما يأتي الصغير الذي أراد هل صغير المحوس أو صغير الكنائس والظاهر انه أراد هنا وفيما يأتي صغار الكنائس لان التأويلين الذين ذكرهما هما التالان والندان ذكرهما عياض وهو انما ذكرهما في صغار الكنائس وأما الصغير المتقدم فيصقل أن يريد صغار الكنائس وهو الظاهر ويكون الكلام على أسلوب واحد ويكون الألف واللام في قوله وهل منع الصغير للعهد ويكون سكت عن حكم صغير المحوس لان حكمه يفهم منه بالأحرى وبه ولان ظاهر المدونة أن المحوس يجبرون على الاسلام صغيرهم وكبيرهم كما سيأتي ويحفل أن يريد بالصغير المتقدم ما يعم الكتابي والمجوسى لكن يحتاج الى تخصيص التأويلين بالكتابي وكان رحمه الله قبل تفهيد عياض للمسئلة يكون الصغير الكتابي ليس معه أبوه فكانه يقول يمنع بيع الصغير من الكنائس للكافر وهل المنع اذ لم يكن الصغير على دين مشتريه أو مطلقا أو في الدين فيجوز وهذا التأويل ذكره عياض عن بعضهم ولم يرضه أو المنع من بيع الصغير من الكنائس مطلقا أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن وهذا التأويل هو الذي ارتضاه عياض وقوله ان لم يكن معه أبوه يعني أن المنع من بيع الصغير الكتابي من الكافر انما هو اذا لم يكن معه أبوه لانه حينئذ يجبر على الاسلام وأما ان كان معه أبوه فلا يمنع لانه لا يجبر على الاسلام وهذا حكم صغار الكنائس وأما صغار المحوس فان لم يكن معهم أبواهم فاتهم يجبرون على الاسلام ومنع الكفار من شرائهم بلا خلاف وان كان معهم أبواهم فاتهم خلاف كذلك اختلف في الكبير من المحوس هل يجبر على الاسلام أم لا ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام قاله ابن رشد في رسم الشجره من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد من كتاب المحاربين ظاهر المدونة في أول كتاب العبارة الى أرض الحرب ان المحوس

(٣٣ - حطاب - بع) من نصراني ابن شاس بشرط أن يسكن به بلد المسلمين لا يباع ممن يخرج به من بلد المسلمين لما يخشى من اطلاقه أهل الحرب على عورات المسلمين انتهى ونقل ابن شاس هنا هو نص ابن القاسم في سماع أبي الفرج وانظر هذا مع قوله في الجهاد كالنظر في الاسرى بمن أو فداء فقد نص أن للامام أن يأخذ في الأسير الفداء يبقى النظر في غير الاقام قال ابن القاسم اذا قدم النصراني بالمان في شراء من سبي منهم فلا يمكنون من شراء الذكور وبنين وان كانوا صغارا ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرة وبشتر والزمناء وأهل البلاه الامن يخاف كيدته وشدة رأبه فانه لا يقدي الا برجل مسلم (لا غيره على المختار) اللخمي اختلف في بيع النصراني البالغ من اليهود فاجازه محمود ومنه ان وهب ومعتنون المعداوة التي بينهم وهو أحسن

(والصغير على الأرجح) وشرط المعقود عليه طهارة (ابن شاس الركن الثالث المعقود عليه ويشترط فيه كونه طاهرا ابن عسرة فيعزم بيع النجس غير مضطر للانتفاع به (لا كزبل) ابن بونس كره مالك بيع العذرة وهي رجيع الناس ليزبل بها الزرع أو غيره قال ابن القاسم ولا بأس بكل ما زبل بها قال ولم أسمع من مالك في زبل الدواب شيئا إلا أنه عنده نجس فكذلك الزبل عنده ولا أرى أن يبيعه بأسا اللغمي فعلى هذا يجوز بيع العذرة ابن بشر هذا استقرار ضعيف وروى ابن الماجشون جواز بيع العذرة أشهب ولا بأس ببيع خشاء البقر والغنم والابل عند مالك لأنه ظاهر ومذهب المدونة منع بيع جلد الميتة ابن رشد وأجاز بيعه وان قبل دفعه ابن وهب ابن القاسم ولو باع جلد ميتة واشترى بثمنه غنما ففت ثم ناب تصدق بالغنم لابن رشد هذا استحسن والقياس صدقته بفضل الغنم على قيمة الانتفاع بها

يجوزون على الاسلام وبيع النصارى من شرائهم مطلقا صغيرهم وكبيرهم ونصها قال ابن نافع عن مالك في الجوس أنهم إذا ملكوا أجبروا على الاسلام وبيع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمتعون من كبار الكتابيين وهذا في الجوس المسييين أما الجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهرا في المساهمين فلا يجبرون على الاسلام قاله في آخر سماع أصبغ من كتاب التجارة الى أرض الحرب من البيان وقبله ابن رشد وقال انه صحح لان المسييين منهم إنما أجبروا على الاسلام من أجل أنهم لم يقيموا دينهم ولا عقولهم عليهم من الجهل فكان لهم في ذلك حكم الصغار انتهى ولم يحك في ذلك خلافا بل قال في سماع محمد بن الحسن من جامع البيوع انه لا خلاف في أنه لا يجبر على الاسلام ص **ب** والصغير على الأرجح **ب** ش إنما كرره والله أعلم ليفيدان الراجع من التأويلين المنع مطلقا أي سواء كان على دين منسوبة أو لم يكن لكن لو قال على الأصح لكان مشيرا لترجيح القاضي عياض فإنه لم يوجد في ابن بونس في ذلك ترجيح وكذلك قال ابن غازي انه لم يقف عليه لابن بونس في مغلته في كتاب التجارة الى أرض الحرب ص **ب** وشرط المعقود عليه طهارة **ب** ش لما فرغ رحمه الله من الكلام على الركن الثاني من أركان البيع أتبعه بالكلام على الركن الثالث الذي هو آخر الأركان وهو المعقود عليه وهو الثمن والتمثون وعبر عنهما بلفظ واحد كما فعل في العاقدة فأركان البيع في الحقيقة خمسة الدال على الرضا والباع والمشتري والتمثون لكن لما كان الثاني والثالث حكمهما واحدا من قول أو فعل عبر عنهما بلفظ واحد وكذلك الرابع والخامس فصار ثلاثة هذا الاعتبار وقال الشارح في الكبير المراد بالمعقود عليه المتمثون وهو غير ظاهر وجعل ما ذكرناه أولامن أن المراد بالعاقدة البائع والمشتري أحقا لا وهو المتعين وزاد بعضهم ركن سادسا فقال السادس نفس العقد ويعني به الميثنة الحاصلة من مقارنة الإيجاب لقبول وصدورهما من المتعاقدين والله أعلم وذ كر المصنف للمعقود عليه خمسة شروط واحتر زبل شرط عما يقابله الأول الطهارة واحترز به من النجس ولا يريد العموم في كل نجس بل ما تجاسته ذاتية كالعذرة والزبل أو كالثانية وهو ما لا يمكن تطهيره كزيت المتنجس وشبهه على المشهور وصرح به ابن عطاء الله في كتاب الطهارة وأما إذا كانت نجاسته عرضية فلا اختلاف في عدم اعتبارها قاله ابن عبد السلام والمصنف والدليل على منع بيع النجس على الوجه المذكور نهى تعالى عن أكل المال بالباطل لأن ما كان كذلك لا يحصل به منفعة للمسلم أو تحصل به منفعة يسيرة فكانه غير منتفع به أصلا فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل المناقض للتجارة الأتري أنه أتى بعده بإداة الاستثناء فقال الآن تكون تجارة عن تراض منكم وهي موجبة لأن يكون ما بعدهما ناقضا لما قبلها في الاستثناء المتصل وكذلك هنا عند المحققين قاله ابن عبد السلام ودليله من السنة نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل لرسول الله أريت شعوم الميتة فأنها نطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستحج بها فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهودان الله لما حرم عليهم الشعوم أجلاوه ثم باعوه فأكلوا منه هكذا أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بلفظ آخر ومعنى أجلاوه أنهم باعوه فأكلوا منه هكذا أخرجه مسلم وأخرجه صغير الواحد تأديما منه عليه الصلاة والسلام أن يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين كما رد على الخطيب قوله من بعضهما فقال له بنس خطيب القوم قل ومن يعص الله أنظره والله أعلم ص **ب** لا كزبل

وزيت تنجس ش يعني اذا كان المعقود عليه من شروطه الطهارة فيجوز بيع كل طاهر حلو
 لا شروط الآتية لا غير الطاهر مما نجاسته ذاتية كزبل الدواب أو كالذاتية لكونه لا يمكن تطهيره
 كالزيت المتنجس وذ كرهذين لكونهما مختلفا فيهما فيعلم ان المشهور وفيهما المنع ولينبه على
 ان المنوع انما هو بيع النجس الذاتي أو الذي كالذاتي كما تقدم واعلم ان المنهب على أن الاعيان
 النجسة لا يبيع بها الا ان في بعضها خلافا تبين بذكر آحاد الصور قاله في الجواهر وقال اللخمي
 يبيع النجاسة على وجهين محرم ومختلف فيه بالجواز والكراهة والتعريم واستعمالها على
 وجهين جائز ومختلف فيه كذلك وأكل ما استعمل فيه على وجهين جائز ومختلف فيه فيبيع كل
 نجاسة لا تدعو الضرورة الى استعمالها ولا يتم بها البلوى حرام كالخمر والميتة لحمها وخصها والحلم
 الخنزير والاصل في ذلك الحديث المتقدم واختلف فيما تدعو الضرورة الى استعماله على ثلاثة
 أقوال وذ كره الخلاف وقال ابن بشير النجاسة على قسمين مجمع عليها ومختلف فيها وكل واحد على
 قسمين ما تدعو الضرورة اليه وما لا تدعو الضرورة اليه فالجمع عليه الذي لا تدعو الضرورة اليه
 لا خلاف في منع بيعه والاتفاق به والذي تدعو الضرورة اليه مجمعا عليه كان أو مختلفا فيه فهل يجوز
 بيعه أم لا على ثلاثة أقوال انتهى ويأتي ان شاء الله ذكر الأقوال التي ذكرها والصور المختلف
 فيها هي كل ما فيه منفعة مقصودة فلاجل مراعاة تلك المنفعة اختلف العلماء فيه اذ قد علم انه انما منع
 بيع النجس لانه لا منفعة فيه أصلا أو فيه منفعة تمنع الشارع منها فصار وجودها كالعدم لان المدوم
 شرعا كالمدوم حاسا فن تلك الصور الزبل ودخل تحت الكافي في قوله كزبل صور آخر نجاستها
 ذاتية وفيها منفعة منها العذرة ومنها عظام الميتة ومنها جلود الميتة ومن الصور أيضا الزيت المتنجس
 وكان التشبيه مقدره فيه ليدخل فيه كل من نجس لا يقبل التطهير كالسمن المتنجس والعسل
 المتنجس ونحو ذلك أما العذرة وهي رجيع بنى آدم فنسب ابن الحاجب وابن شاس للمدونة المنع
 من بيعها والذي في التهذيب الكراهة قال في البيوع الفاسدة كره مالك بيع العذرة ليزبل
 بها الزرع أو غيره قيل لابن القاسم فاقول مالك في زبل الدواب فقال لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده
 نجس وانما كره العذرة لانها نجس وكذلك الزبل أيضا وأنا لا أرى يبيعه بأما قال أشهب والمبتاع
 في زبل الدواب أعذر من البائع قال الشيخ أبو الحسن في الامهات قال وأما الرجيع فلا خير فيه
 ووقعه في كتاب محمد المشتري أعذر من البائع في الرجيع أيضا ويعني أعذرا أكثر اضطرارا وقال
 ابن عبد الحكم لا أعذر الله واحدا منها وقال قبله الشيخ وكراهة بيع العذرة على بابها انتهى
 وكذلك ظاهر اللخمي ان الكراهة على بابها وقال المصنف في التوضيح بعد ذكر كلام المدونة
 المتقدم فانظر كيف عبر بالكراهة في موضعين نعم عبر أبو عمران وعياض عن مالك بلا يجوز
 وهو موافق للمصنف ولعل الذي حملهم على ذلك التعليل بالنجاسة انتهى وكذلك ابن عرفة نسب المنع
 للمدونة ويأتي لفظه ان شاء الله وهو ظاهر ما فهمه ابن بشير عن المدونة والمنع من ذهب ابن عبد الحكم
 ونقل اللخمي كلامه بلفظ ما عذر الله واحدا منهما وأمرهما في الاثم سواء انتهى كذا نقله ابن عبد
 السلام والمصنف وفي بعض النسخ ما عذر الله بالالف من باب أكرم والمعنى واحد أي ما قبل
 الله العذر من واحد منهما ونقل اللخمي أيضا كلام أشهب بلفظ وقال أشهب في الزبل المشتري
 فيه أعذر من البائع وأما العذرة فلا خير فيها وقال في كتاب محمد في العذرة يبيعها للاضطرار والعذر
 جائز والمشتري أعذرهما انتهى فقول أشهب هذا يفرق بين الاضطرار وغيره وهذا على أن فاعل

(وزيت تنجس) تقدم
 عند قوله ولا يطهر زيت
 خولنا قول ابن رشد
 وابن العربي وابن وهب

قال في كلام اللخمي أشهب وكذا فهم المصنف وابن عبد السلام فسيباهله وظاهر كلام ابن عرفة
انه لمحمد وقال ابن الماجشون بجواز بيع العذرة وظاهر كلام ابن بشير والمصنف أنه قوله هو
ونقل ابن عرفة عن ابن محرز انه رواه وسيأتي لفظة فتعصل في بيع العذرة أربعة أقوال المنع
لمالك على ما فهمه الاكثر عن المدونة ولا ابن عبد الحكم والكرامة على ما فهم الشيخ أبو الحسن
المدونة حيث قال في قولها وكرهه بيع العذرة ليزيل بها الزرع أو غيره الخ وكرامة بيع العذرة على
بابها انتهى وظاهر كلام اللخمي أن السكرامة على بابها والجواز لابن الماجشون والفرق بين
الاضطرار فيجوز وعدمه فبينع لأشهب في كتاب محمد وخرج اللخمي لابن القاسم الجواز من اجازة
الزبل وتعقبه ابن بشير بأنه غير المقصود لأنه يخرج في الأصول من الفروع لأنه انما شبه الزبل في
المنع ويمكنه لو سئل عن بيع العذرة أن يقول لا أجيزه لأنه لا يجمع عليه والزبل مختلف فيه وأشار الى
هذا صاحب التنبهات قال وساق قول ابن القاسم حين ساوى بينهما في النجاسة ثم أباح بيع الزبل
يدل على جواز بيع العذرة الا أن يقال الفرق بينهما الاختلاف في نجاسته انتهى ونقل في التوضيح
هذا الفرق عن أبي عمران قال ابن عرفة ويفهم من كلام المازري رده بأنه لو اعتبر فارقا لما صح تخريج
ابن القاسم المنع في الزبل لمالك من منع بيع العذرة انتهى بالمعنى وهو ظاهر والضمير في رده عائذ
الى التعقب لا بقيد كونه لابن بشير لتقدم المازري عليه وكذلك قال في التوضيح وقال ابن عرفة
رد ابن عبد السلام تعقب ابن بشير بقوله هو بناء على مراعاة الخلاف وترك مراعاته لا يوجب
تخطئة الأئمة انتهى وهو كذلك في ابن عبد السلام وقبله في التوضيح ورده ابن عرفة بما حاصله ان
ما ذكره لا يصلح وحده دون كلام المازري المتقدم رد الاله بصير معنى كلام ابن عبد السلام أن ابن
القاسم أجاز بيع الزبل مع كونه نجسا وألغى كون النجاسة مانعة من جواز البيع ولم يراع دليل
القول بطهارته فيلزمه حينئذ اباحة العذرة لأنها حينئذ مساوية للزبل وهذا لا يتم أعني لم يراع دليل
القول بطهارة الزبل لان دليل القول بطهارته معنى مناسب للحكم بل نجاسته لا تمنع بيعه بخازان
يكون ابن القاسم اعتبره فارقا فلا يصح حينئذ أن يلزم اباحة العذرة ولا جواب عن كون ما ذكره
أنه فارق غير فارق عنده وأنه لم يعزه سوى أنه لو اعتبر ما ذكره فارقا لما صح له الزام مالك منع بيع
الزبل من منع بيع العذرة وهو كلام المازري المتقدم والله أعلم ونص كلام ابن عرفة
الموعود به في نقل الخلاف في العذرة وفي العذرة ثلاثة فيها منعهما ابن عبد الحكم ائمة العاقدين سواء
ابن محرز وروى ابن الماجشون جوازه وخرجه اللخمي لابن القاسم في اجازته بيع الزبل ونقل
عن محمد جوازها للاضطرار والمشتري أعذر انتهى وأما الزبل ففيه ثلاثة أقوال قياس لابن
القاسم على العذرة في المنع عند مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول أشهب المتقدم عن المدونة
المشتري أعذر من البائع هكذا نقل ابن عرفة ونصه في الزبل الثلاثة تخرج ابن القاسم وقوله وقول
أشهب فيها المشتري أعذر من البائع انتهى وعلى ما فهمه الشيخ أبو الحسن وهو ظاهر كلام اللخمي
من أن السكرامة على بابها تكون الأقوال فيه أيضا أربعة ومضى المؤلف على قياس ابن القاسم
الزبل على العذرة فدل على أن العذرة ممنوعة بالأحروية وجمع ابن بشير بين العذرة والزبل وحكى
فيهما ثلاثة أقوال المنع والجواز وجعلهما شاذين والفرق بين العذرة وبين الزبل فيجوز على
ما أرى من رد تخريج اللخمي ولم يصرح فيه بشهوية ولا ترجيح وهذه هي الأقوال التي
تقدم في كلامه الاشارة اليها وكذلك اللخمي جمع بين العذرة والزبل وحكى فيها ثلاثة أقوال الجواز

لابن القاسم على ما خرج له في العنبرة والسكر اهتماك والمنع لابن عبد الحكم وهي الاقوال التي
 تقدمت في كلامه الاشارة اليها واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع
 النجاسات والقول بالجواز لمراجعة الضرورة ومن قال بالسكر اعترافه عند الامران ورأى
 أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الاخلاق والقول الآخر رأى ان العسلة في الجواز انما هي
 لاضطرار فلا بد من تحققها وجود الاضطرار اليه والله أعلم (تنبيه) قال في المدونة في البيوع
 الفاسدة إثر الكلام المتقدم ولا بأس ببيع خشاء البقر وبعر الغنم والابل قال أبو الحسن لانه عنده
 طاهر وان كان الشافعي يخالف فيه وقال في التامل وجاز بيع ابل وبقر وغنم ونحوها انتهى
 وقال عياض صوابه خني البقر والجمع أخشاء انتهى وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة
 وآخره ياء تحتية قاله في الصعاج قال والمصدر بالفتح تقول خني البقر بخنو وخنيا وأما عظام الميتة
 وقرونها وأظلافها في طهارة ذلك ونجاسته خلاف مذکور في الطهارة والمشهور النجاسة في ذلك
 كله وفي أنياب الفيل فيمنع البيع قال ابن الحاجب هنا وعظام الميتة نالها يجوز في ناب الفيل
 قال في التوضيح الخلاف مبنى على الخلاف في الطهارة والمشهور أنه نجس فلا يباع انتهى ونقل
 ابن عرفة في الطهارة عن أصبغ أنه ان وقع البيع فان كانت العظام أو أنياب الفيل صلقت فلا
 يفسخ ان فات وان لم يصلق فيفسخ ولو فات انتهى وهذا على قوله انها تطهر بالصلق فعلى المشهور
 يكون الحكم واحدا قبل الصلوق وبعده وكذلك جلود الميتة لا يجوز بيعها وان دبغت وقيل يجوز
 وقال في التوضيح القولان مبنيان على الطهارة ومقابل المشهور لابن وهب في جواز البيع بعد
 الدبغ بشرط البيان انتهى ونقل ابن عرفة عن القولين بعد الدبغ وأما قبله فنقل في ذلك
 طريقين الاول لابن حارث لا يجوز اتقاها الثانية لابن رشد في جواز البيع والاتقاع ثلاثة أقوال
 الاول الجواز فهما لابن وهب مع قيامه من سماع ابن القاسم في صابون طنج بزيوت وقعت فيه فأرة
 الثاني المنع فهما وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول ابن عبد الحكم والثالث
 يجوز الانتقاع لا البيع وهو رواية لابن القاسم في جامع العتيبة ومذهب المدونة المنع من بيع
 ذلك كله قال في البيوع الفاسدة منها ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وان دبغ ولا يواجر بها على
 طرحها لان ذلك كله يبيع ثم قال ولا يرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا ينجر
 بها ولا يمتشط ولا يدهن بمداهاها وأما الكلام على طهارتها وجواز استعمالها فحله كتاب
 الطهارة (فروع الاول) على قول مالك في المدونة بأنه لا يجوز بيع الميتة وان دبغ قال ابن
 عرفة مع عيسى بن القاسم لو اشترى بشئ منه غنم فحتمت ثم ناب تصدق بالثمن لا الغنم عيسى ان وجد
 بانه أو اراد ردا اليه والآن تصدق به فان جاء مستحقه خبير بين الصدقة والثمن كافي للقطعة ابن رشد
 قول ابن القاسم تصدق بالثمن استعسان وقياس قوله وروايته جواز الانتقاع بجلود الميتة وأغرام
 مستهلكها فبئها صدقة بفضل الثمن على قيمة الانتقاع بها لان له الرجوع على مناعها بقيمة الانتقاع
 يقاوم به من الثمن لان الغلة انما تكون للبتاع بالضمان وهو لا يضمها ان تلفت وقول عيسى برد الثمن
 الصواب فضله ويزم المشتري ان باعها ما لم يباع (قلت) لعل قوله بتصديق بكل الثمن لاحتمال عدم
 انتقاع المتباع بها كما تقدم في ابتداء رؤس الضعفايا اه وهذه المسئلة في رسم أمكتني من سماع
 عيسى من كتاب البيوع وقول عيسى ليس بخلاف لابن القاسم انما هو تبيين له كذا بين ابن رشد
 في شرح المسئلة وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن عبد السلام ونصه بعد ذكر كلام ابن رشد غير معزو

له (قلت) اذا لم يكن للبائع على المشتري سوى الغلبة خاصة فلعلمه انما امره في الرواية بالتصدق
 بجميع الثمن لانه لا يعلم المشتري هل انتفع بالجلد واغتله أم لا وان كان انتفع به فامقدار المنفعة فأمره
 بالتصدق لهذه الاحتمالات والله اعلم (الثاني) قال في رسم الجامع من مبيع أصبغ من كتاب البيوع
 ومعت ابن القاسم يقول لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو
 زيد أصبغ هذا خطأ لا خير في ذلك ليس كصوف الميتة ولا حتى لبائعه وهل مثل الميتة الخالصة
 أو أشد كل شيء منه حرام حتى وميت وصوف الميتة انما حل لانه حلال منها وهي حية وشعر الخنزير
 ليس بحلال حيا ولا ميتا ولا يباع ولا يؤكل ثمسه ولا يجوز التجارة فيه والسكب أحل منه وأطهر
 وثمنه لا يحل قد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن ثمنه ابن رشد قول ابن القاسم هو
 الصحيح على أصل مالك في ان الشعر لا يجعله الروح وانه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل
 أو لا يؤكل كلب كعبي آدم والخيول والبغال والقرود التي أجمع أهل العلم على انه لا يؤكل لحومها أو
 مما يكره أو كل لحمه كالسباع فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهرا الذات أخذته
 حيا أو ميتا جعل الصلاة به وبيعه وقول أصبغ ليس بينه وبينه قياسه فاسد وقوله والسكب الخ ليس
 بحجة إذ يحرم ثمنه لجهاسته اذ ليس بنجس لأنه لو وقع في جب وخرج منه لم تنجس ذلك الماء
 بأجاج وقد حرم الشرع أثمان كثير من الطاهرات كالخمر ولحم التنك والله أعلم اه وقال في
 الشامل وجاز ببيع صوفها كعشر خنزير خلافة لأصبغ اه والله أعلم (الثالث) تقدم انه دخل
 تحت كافي التشبيه المقدره في قوله وزيت تنجس كل زيت متنجس لا يقبل التطهير ومنه ما ذكره
 البرزلي عن أحكام ابن خوزينمداد لا يجوز بيع مصصف كتب من دواء ماتت فيها فارة وتقدم
 في الطهارة ما يفعله فيه وتقدم انه خرج بقوله وزيت تنجس ما كانت نجاسته عارضة ويمكن
 زوالها وان النجاسة العارضة لا تمنع المبيع وان ذلك يفهم من تمثيل المؤلف للنجس الممنوع بالزيت
 والزيت النجس وكذلك قال ابن غازي في قول المؤلف وزيت تنجس خرج به نحو ثوب تنجس
 مما نجاسته عارضة وزوالها يمكن ويجب تبيئنه اذا كان الغسل يفسده اه وذكر أبو عمران
 الزياتي في مسائل البيوع له ان من عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فانه يوجب الرد اه
 ونص عليه اللخمي قال لان المشتري يجب أن ينتفع به جديدا قال سنده وكذلك ان كان لبيبا
 ينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف قال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا فانه
 في التوضيح في الكلام على الصلاة ببقايا أهل الذمة في كتاب الطهارة وتقدم كلامه في شرح قوله
 ولا يصلي بلباس كافر (قلت) والظاهر وجوب التبيين وان كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا
 خشية أن يصلي فيه مشر به خصوصا اذا كان بائعه ممن يصلي فانه يجعل على الطهارة (الرابع)
 قال البرزلي في مسائل الغرر مثل الصائغ عن بيع قاعة المراض وليس المراد الا ما يقع فيه
 لحاجة المشتري اليه وهل يطيب الثمن للبائع فاجاب البيوع في البيت لا يرد قال البرزلي قلت
 ظاهره انه يكره ابتداء لأنه تكلم فيه بعد الوقوع فيجري فيه الخلاف الذي فيه وظاهر المذهب
 الجواز لان المبيع انما هو القاعة ولو لاحقها غير معتبره كمال العبد وحلية السيف التي النصل تبع
 لها وبيع الفمرة قبل بدو صلاحها تابعة لأصلها الى غير ذلك ومنه مسئله شيخنا في بيع الفدان الذي له
 مساق ولولا هي لما كانت له قيمة يعول عليها انتهى (قلت) الظاهر من المذهب المنع ابتداء لان
 المقصود من الصفقة لا يجوز بيعه وأما بعد الوقوع فيمضي على ما قاله من اعاد للخلاف فتأمل والله

ووانتفاع (ابن شاس بشرط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فلا يصح بيعه ما لا منفعة فيه لانه من أكل أموال الناس بالباطل
 وقد قال مالك في صور على قدر الشبر يجعل لها وجه لا خير فيها وليس التجرف فيها من تجر الناس ابن رشد قوله لا خير فيها يقتضى
 الكراهة دون التعريم ولذلك أجازها أصبغ ومعناه انها ليست مصورة بصورة الانسان اما فيها شبه الوجه بالتزيق فصارت
 كالكراهم ولذلك أجازها أصبغ وكذا جاز اللعب به جاز (٢٦٣) ببيع البرزى وعلى هذا الآلات التي يلعب
 بها الصبيان قال شيخنا

الغبر بنى يشترى للابن
 الدوليات والزرايط ونحوها
 وقال ابن القاسم للوصى
 أن يشترى لمجوره بعض
 ما يلهو به ابن كنانة وينفق
 في عرسه بقدر حاله وقال ابن
 القاسم يفسخ بيع البوق
 والعود والكبر ويؤدب
 أهله ابن رشد يفسخ في
 الاولين اتفاقا وقوله في
 الكبر خلاف قوله يجوز
 استعماله وقطع سارقه في
 قيمته قائما (لا كحرم
 أشرف) ابن عرفة ظاهر
 اطلاقهم ونص ابن محرز
 منع بيعه من في السياق
 ولو كان مأكول اللحم
 للفرر في حصول الغرض
 من حياته أو صبر ورته لحا
 وفي حصول ذكاته
 لاحتمال حركته بعد ذبحه
 وهو قول ابن عبيد
 السلام يجوز ذلك في
 المأكول اللحم الباجى
 قد يكون الفرر في المبيع
 من حاله كالعبد أو غيره
 من الحيوان بمرض مرضا

أعلم وفي مسائل الاجارة منه مثل السورى عن أكرى أرضه بماؤها بشرط عليه أن يعطى أجمالا
 من الزبل معلومة للارض المكتراة فاجاب لا يجوز ذلك اذا كانت عذرة أو هي مع غيرها وعقد على
 الجميع عقدا واحدا قال البرزى هذا يجزى على الخلاف في بيع الزبل والعذرة ممن يجيزه أو يكرهه
 فكذا هنا ويحتمل الامر مع المنع هنا لأنه هنا تابع للكره فهو أضعف وهو عندى ظاهر المدونة
 من قوله اذا اشترى أرضا على أن يكرها ثلاث مرات ويزرعها السكر الرابع جاز ذلك على أن
 يزرها ان كان الذي يزرها به شيئا معر وفاظها العموم اما الجواز مطلقا ولا يتابع لما يباح
 ببيعها والعرف اليوم على الجواز انتهى ومسئلة المدونة في أو آخرأ كربة الدور والارضين منها
 وانقلها المصنف في فصل كراء الدور والارضين وقوله يكرها يضم الراء وبالباء الموحدة وتكريب
 الأرض تطيبها واثارتها للحرث والزراعة وهو السكر بفتح الكاف وأما الزيت التجس وشبهه
 فيمنع ببيع قال ابن شاس عن ابن حبيب وعلى ذلك مالك وأصحابه الا ابن وهب انتهى قال في
 التوضيح وصرح المازرى بمشهوريته ومقابلته رواية وقعت للمالك كان يفتى بها ابن اللباد وفيه
 قول ثالث بجواز بيعه لغير المسلم انتهى ص (وانتفاع به لا كحرم أشرف) ش ما فرغ من
 الكلام على الشرط الاول من شروط المعقود عليه أتبعه بالكلام على الشرط الثاني فقال
 وانتفاع بمعنى أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فيجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه
 فلا يجوز العقده ولا عليه والدليل على ذلك ما تقدم من أنه من أكل المال بالباطل وذلك كحرم
 الأكل اذا اشرف على الموت واعلم أن الاعيان على قسمين الاول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح
 العقده ولا عليه لما تقدم بل لا يصح ملكه كما صرح به المازرى وابن شاس والقرافى ومثله الخشاش
 ومثله البساطى بالخفاش وبعض العصافير التي لو جمع منها ما لم يتصل منها أوقية لحم وذلك داخل
 في كلام القرافى أو قريب منه الثاني ما له منفعة وهو على ثلاثة أقسام الاول ما كان جميع منافعه
 محرمة وهو كالتى لا منفعة فيه لا يصح بيعه ولا ملكه ان كان مما نهى الشارع عنه كالخمر والميتة والدم
 ولحم الخنزير لاقى المدموم شرعا كالمدموم حسا ومثله القرافى بالخمر والمطربان المحرمة الا عند من
 أجاز تحليل الخمرانه سهلا في امساكها بصلها وقال في المتعطية ومن اشترى من آله اللهوشيا
 البوق وغيره فصح البيع وأدب أهله انتهى الثاني ما كان جميع منافعه محرمة فيجوز بيعه اجماعا
 كالثوب والعبد والمغار وشبه ذلك قاله المازرى ويصح ملكه الا أن يتعلق بتلك المنفعة حق الآدمى
 كالخمرانه أحن بنفسه أو حتى لله كالمساجد والبيوت الحرام فلا يصح ملك ذلك ولا بيعه وقد يمنع
 تعلق حق الآدمى بالبيع دون الملك كأم الولد والمعنى الى أجل والوقف ونحو ذلك الثالث ما فيه
 منافع محرمة ومنها بيع محرمة قال المازرى فهو المشكل على الافهام ومزلة الاقدام وفيه ترى العلماء

يخاف منه الموت ابن زرقون اختلف في حدها المرض فقال عبد الملك اذا بلغ مبلغا لو كان حرا لم يجز فعله الا في ثلثة فحينئذ لا يجوز
 بعه قال في المبسوط وكذلك الأمة الحامل لا تباع اذا جاوزت ستة أشهر قال ابن زمتين وهو قول أصحاب مالك وفي المدونة اذا
 ولدت الأمة في أيام الخيار فولد لها مائة في البيع ورد ابن رشد هذا دليل على شراء المربضة المرض الخوف لم يجز أنظر ثانيا مسألة
 من رسم حلف من كتاب البضائع والوكالات

مضطر بين وأنا أكشف عن سره ليهون عليك اختلافهم فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرماً
 والمحلل منها تبعاً فواضح الحاقه بالقسم الأول ويمكن تمثيل ذلك بالزيت النجس فإن غسل منافع
 كالأكل والادهان وعمله صابوناً والابتعاد في كل موضع ممنوع عنه على المشهور وإنما فيه ابتداه في
 غير المساجد وانتفاع غير الأدي منه وذلك في حكم التبع فامتنع بيعه وفي أواخر كلام المازري تمثله
 لذلك بشعهم الميتة قال فالمقصود الذي هو الأكل حرام وإن كان فيه بعض المنافع محللة عند من يجيز
 استعمال ذلك في بعض المواضع قال ويلحق بهذا المعنى بياعات الفرر لانه قد لا يحصل البيع فتصير
 المعوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم الأول الذي لا منفعة فيه أصلاً لكن ذلك عدم المنفعة فيه
 تحقيقاً وفي هذا التقدير أو تجوز والله أعلم وإن كان جل المنافع والمقصود منها محلاً والمحرّم تبع
 فواضح الحاقه بالثاني ويمكن تمثيله بالزيت ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر والله أعلم وإن كانت
 منافع المقصود منها ما هو محلل ومنها ما هو محرّم أو فيه منفعة محرمة مقصودة وسائر منافع محللة قال
 المازري فهذا هو المشكل وينبغي أن يلحق بالمنوع لأن كونه هذه المنفعة المحرمة مقصودة
 يؤذن بأن لها حصّة من الثمن وإن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها وهو عقد واحد
 لا سبيل إلى تبييضه والتعاضد على المحرم ممنوع فذبح الكل لاستحالة التمييز ولأن الباقي من المنافع
 يصير ثمنه مجهولاً لو قدر جواز انفرادها انتهى وجزم ابن شاس بأن المنافع المقصودة إذا كان بعضها
 محللاً وبعضها محرماً لم يصح البيع ونهه وإن توزعت بين المنافع المقصودة في النوعين لم يصح
 البيع لأن ما يقابل ما حرّم منها من أكل المال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً وهذا
 التعليل يطرد في كون المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة وهذا
 النوع وإن امتنع يعمد لما ذكر من الوجهين فلكه صحح لينتفع بالسكر بما فيه من منافع مباحة انتهى
 وعدم صحة البيع ظاهر المازري أيضاً ثم قال ابن شاس فرع لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع
 الالتباس في كونها مقصودة فن الاحتجاب من يقف في جواز البيع ومنهم من يكره ولا يعمرم انتهى
 وقال المازري بآثار كلامه المتقدم وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيضبط المسئلة
 بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة متنسباً أمرها هل هي مقصودة أم لا ويرى ما سواها من المنافع
 المقصودة محللة فيمتنع من التعرّيم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا يتشيط لاطلاق
 الإباحة لأجل الأشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة أم لا فيقف هنا المتورع ويتساهل آخر
 ويقول بالسكر اهتلا للالتباس ولا يعمرم فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذاهب العلم ومن أتقنه
 علماءه ان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله
 انتهى والله أعلم واحترز المؤلف بقوله أشرف مما إذا بيع قبل أن يشرف فإنه يجوز بيعه
 ولو كان مرضه مخوفاً على الأصح كما يفهم ذلك من قول المصنف وحامل مقرب والمراد بكونه
 أشرف أنه بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب ولا يباع من في السياق واحترز بقوله محرّم
 من مباح الأكل فإنه يباع ليندكي فيجوز بيعه لوجود المنفعة قاله ابن عبد السلام ونقله عنه في
 التوضيح وتبعه في هذا المختصر وقال ابن عرفة قلت ونظائر إطلاقهم ونص ابن عرزم منع بيع
 من في السياق ولو كان ما كقول اللحم للفرر في حصول الغرض من حياته أو صبر ورته لحاوي
 حصوله فإنه لا احتمال لعدم حركته بعد ذبحه وهو رد قول ابن عبد السلام يجوز ذلك في
 ما كقول اللحم انتهى فالصواب في إطلاق ابن الحاجب في قوله ولا يباع من في السياق وهو أحسن

من تقييده المصنف بكونه محرماً تبعاً لابن عبد السلام كما قاله ابن عرفة وقد ذكر ابن غازي كلام ابن
عزقة وهو ظاهر والله أعلم وقول الشارح وقيل يجوز بيعه ولو محرماً ما شره فالأصح والله أعلم
(فروع ه الأول) قال في الجواهر إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت ولا
يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود بل يصح بيع الماء والتراب والحجارة لتعقق المنفعة وإن
كثرت وجودها ويجوز بيع لبن الأدميات لأنه طاهر منتفع به اه وأجازها أيضاً الشافعي وابن
حنبل ومنعه أبو حنيفة لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيصير ما كله ويبيعه وجوابه القياس
على لبن الأنعام وقرئ بشرط الأدمي وأنه إنما أبيع منه الرضاع للضرورة كتحريم لحمه ويندفع
الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كثيراً محرم عليها فلو كان حراماً ما فعلت
ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان اجازتها على الغناء هذا الفرق قاله القرافي (الثاني)
السم جميع منافعه محرمة قال سحنون لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال والناس مجمعون على
تحريم بيعه اه من الكتاب الثالث من البيوع من النوادر في ترجمة بيع الزبل وبيع الميتة
وسأقي ذلك أيضاً في كلام ابن رشد في الفرع الرابع (الثالث) القرد مما لا منفعة فيه فلا يصح
بيعه ولا ملكه قال في أول البيوع من المنطوية ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه اجازاً كالحمر والنحر
والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك انتهى ونقل الجزولي في الوسط عن ابن بونس ثمن
القرد حرام كافتائه انتهى وتقدم في كلام ابن رشد في الفرع الثاني من القولة التي قبل هذه انه
أجمع أهل العلم على أن لحم القرد لا يؤكل وحكى المصنف في الأطعمة في كراهته وحرمته قولين
وقال في المسائل المفقوطة لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد والنحر والدم والميتة والنجاسة وما لا
منفعة فيه كخشاش الأرض والحيات والكلاب وغير المأذون في اتخاذها وتراب الصواغين وآلة
الملاهي والاحباس والحوام الضحايا والمدير والمكاتب والحيوان المريض مرضاً مخوفاً والأسنة
الحامل بعد ستة أشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان واستناده والطير في الهواء
والدمكة في الماء والعباد الآبق والحل النارد والغائب على غير صفته والبيع بغير تغليب وملك الغير
والغضوب وكل ما فيه خصومة والدين على الميت والغائب وما لم يبد صلاحه والدار بشرط سكنها
أكثر من سنة والداية بشرط ركوبها أياماً كثيرة والبيع بثمن مجهول والى أجل مجهول وفي وقت
صلاة الجمعة اختصرت ذلك من وثائق الغرناطى انتهى كلامه والمقصود منه الكلام على منع بيع
القرد وبقية ذلك أو أكثره تكلم عليه المؤلف كل شيء في بابيه لكن جمع النظائر في محل واحد لا يتخلو
من فائدة والله أعلم (الرابع) المدر الذي يأكله الناس ذكر المصنف في الأطعمة في كراهته كاه
وسنة قولين وذكرهما ابن رشد في رسم الزمن سمع ابن القاسم من كتاب السلطان وعزرا
القول بالكراهة ثم حذف القول بالتحريم لابن الماجشون وذكر صاحب المدخل أن المشهور
التحريم واقتصر ابن عرفة على نقل قول ابن الماجشون وأما بيعه فقال ابن عرفة في كراهته يبيعه
وحرمته نالتها الوقت لسمع ابن القاسم ما يعجبني يبيعه وأرى منع بيعه وقال سحنون لا يصح بيعه
ولا ملكه ونقل عن محمد بن رشد إن كان فيه نفع غير الأكل جاز يبيعه ممن يؤمن أن يبيعه ممن يأكله
انتهى وهذه المسئلة في الرسم المذكور ونظيره المنع لا الكراهة وسئل عن المدر الذي يأكله
الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يباع ما يضر بالناس فإنه ينبغي أن ينهى الناس عما يضرهم في دينهم
ودنياهم ثم قال يقول الله تعالى يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أتى الطيب من

الطبيبات انى لارى لصاحب السوق منهم من بيعه ابن رشد هذا كما قال اذا كانوا با كلونه
وهو مضر بهم فلا ينبغي أن يباع ويجب على الامام أن ينهى عن ذلك وهذا اذا لم يكن له وجه الا
الأكل وهو مضر بكل حال فهو كالسم الذى أجمع العلماء على تحريم بيعه وقال معنون فى كتاب
الشرح لا يجعل بيعه ولا ملكه وأما اذا كانت منفعة لغير الأكل فلا معنى أن يمنع من بيعه جملة وأما
يتبعى أن يباع ممن بصرفه فى غير الأكل ويؤمر أن يبيعه ممن يأكله وقد كان ابن المواز كرهه أكله
فأما بيعه فلا أدري قد يشتري لغير وجه وقال ابن الماجشون أكله حرام انتهى فان كان ابن عرفة
اعتقد فينا نقل عن معنون على ما تقدم فى كلام ابن رشد اعنى قوله قال معنون فى كتاب الشرح
لا يجعل بيعه ولا ملكه الى آخر كلامه بعد قوله كالسم الذى أجمع العلماء على تحريم بيعه فالظاهر أنه
انما هو عائد على السم وبين ذلك كلام معنون المتقدم فى الفرع الثانى من هذه القولة وكذلك
ما نقل عن محمد بن الوقب الظاهر أنه من كلام ابن رشد فتأمل له والله أعلم فالمدرفه منفعة محرمة وهى
الأكل على المشهور وروفيه منافع أخر مباحة فان قدمت المنفعة المحرمة منع البيع وان قدمت غيرها
جاز والله أعلم وقال فى التبيطية ويكره بيع الطين للأكل ولا بأس ببيعه لغير ذلك وقال ابن
الماجشون أكله حرام انتهى (الخامس) قال فى التبيطية وكره شراء الدوامات وشبهها للصبيان
والمسئلة فى رسم القطعان من مبيع غيسى من كتاب السلطان ونسها سئل ابن القاسم عن الذى
يعمل الدوامات للصبيان يبيعها منهم قال أكرهه قال محمد بن رشد انما كرهه ذلك له من أجل بيعه
إياها من الصبيان ولا يدري هل أذن لهم فى ذلك أبأؤهم أم لا إلا أنه لما كان الأظهر انهم مطلقون على
ذلك ليسارة منه كرهه ولم يحرمه ولو علم رضا آبائهم بذلك لم يكن لسكراهته وجه لأن اللعب مباح
لهم لا يمنعون منه قال ذلك ابن شعبان وهو صحيح لقوله تعالى عن إخوة يوسف لأبيهم فى يوسف
أخيهم أرسله معنا غدا يرتع ويلعب انتهى (السادس) قال فى رسم البيوع الأول من مبيع أشهب
سئل مالك عن التجارة فى عظام على قدر الشبر يجعل لها وجود فقال الذى يشتريها ما يصنع بها
ف قيل يبيعها فقال ما يصنع بها ف قيل يلعب بها الجوارى يتخذنها بنات فقال لا خير فى الصور وليس
هذا من تجارة الناس ابن رشد قوله لا خير فى الصور الى آخره يدل على أنه كرهه ذلك ولم يحرمه
لأن ما هو حرام لا يجعل فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه لأن ما لا خير فيه فتركه خبر من فعله وهذا احد
المكروه ومعنى ذلك اذ لم تكن صوراً بصورة مخلوقة مخلوقة بحسبته على صورة الانسان الا
أنه عمل لها شبه الوجود بالترتيب فأشبهه الرقم فى الثوب والى هذا نحا أصبغ فى سماعه من كتاب
الجامع فقال ما أرى بأساً ما لم تكن صوراً مخلوقة إلا أنه عمل ذلك بعلة فيها نظر فقال لانها
تبقى ولو كانت نغارا أو عيداناً تكسر وتبلى رجوت أن تكون حقيقة ان شاء الله كالرقوم فى
التياب لا بأس بها فانها تبلى وتتمن والصواب أن لا فرق فى ذلك بين ما يبقى أو يبلى مما هو بمنال بحسب
له نطقتهم مشبه بالحيوان الحى بكونه على هيئته وانما استخف الرقوم لانها ليست بتائيل بحسبته
وانما هى رسوم لأجسادها ولا يحيا فى العادة ما كان على هيئتها فالمخروط ما كان على هيئته بالحى
وله روح بدليل قوله فى الحديث إن أصحاب هذه الصور يمدنون يوم القيامة ويقال لهم احبوا
ما خفتم والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيا فالاستخف من هنا اللعب ما كان مشبه بالصور
وليس بكامل التصوير وكما فى النسب قوى الجواز لما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت
تلعب بها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك عليها بل كان يرسل الجوارى اليها وكلما

وع
بيع
القا
وت
أجل
(ال
جان
عن
قال
الح
الع
ها
هن
قال
عمل
بي
وفي
لا
فيه
أح
ش
عن
و
ان
وش
الف
عب
وع
يكو
ربة
المق
الم
فان
القا
نفس

(وعدم نهی) ابن شاس فی معنی الامتنع فیہ ما كانت فیہ منفعة الا انها محرمة بالشرع اذا المدوم شرعا کالمدوم حسا انتهى انظر
بیع الطفل من یأ کله قال ابن رشد لا يجوز بیعه من یأ کله قال ابن الماجشون وأ کله حرام وقال محمد أ کله مکروه وسمع ابن
القاسم ترك التجرف فی الحصیان أحب الی ولا بأس بشراء الواحد والاثنين ابن رشد کان لعمر بن عبد العزیز خصی وکذا مالک
وکان سیدی ابن سراج رحمه الله یقول نحو هذا فی الشراء من العبارة لیس بعرام اذا المبیع لیس بمغصوب وانما ترك الشراء من
أهل تغییر المکر فیکون کما قال مالک فی الحصیان وکانص المازری اذا فر الناس من الزحف لا یلزم المرء وحده أن یقف
(لا ککب صید) ابن عرفة الکب المنہی عن اتخاذه لا یجوز بیعه (٢٦٧) اتفاقا فی غیره سبعة أقوال من ذهب المدونة

منع بیعه وأجاز بیعه معنون
قال نم وأحج بقضه ابن
رشد مثل قول معنون قال
ابن نافع وابن کثانة وأ کثر
أهل العلم وهو الصحیح فی
النظر لانه اذا جاز الانتفاع
به وجب أن یجوز بیعه
وان لم یجعل أ کله کالحار
الاهلی یجوز بیعه ولا یجعل
أ کله قال ابن القاسم ولا
شیء علی من قتل کلبا من
کلاب الدور بخلاف ما اذا
قتل کلب صید أو زرع فعلیه
قیمته ابن المواز ویجوز
اقتناء الکلاب للزرع
والأجنة لانها من الزرع
أبو عمر فی تمیسه وکذا
عندی یجوز اقتناؤها
للتنافع كلها ودفع المضار فی
غیر البادية من المواضع
الخوف فیها السرقة ابن
بونس قال مالک یقتل من
الکلاب المؤدی منها وما

جاز اللعب به جاز علمه ویبعه قال ذلك أصبغ فی سماعه من الجامع والله الموفق انتهى وفي صحیح مسلم
عن عائشة رضی الله عنها کنت ألعب بالنبات فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی
قال القاضی عیاض فیہ جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنہی عنها بهذا
الحدیث ولما فیہ من تدرب النساء فی صفرهن لأمر أنفسهن وبیوتهن وأولادهن قال وقد أجاز
العلماء بیعهن وشراءهن وروی عن مالک کراهة شراهن وهذا محمول علی کراهة الاکتساب
بها وتزیه ذوی المروآت من بیع ذلك لا کراهة اللعب قال ومن ذهب جمهور العلماء جواز اللعب
بهن وقال طائفة هو منسوخ بالنهی عن الصور هذا کلام القاضی انتهى من النووی (السابع)
قال ابن سهل فی أحكامه وشل ابن غلاب عن كانت صناعته عمل ثیاب الحر یرهل هو فی سعة من
عمل عمامتها وشبهها مما لا یلبسه الا الرجال لانه قد یشر بها رجل وهل بیعه مباح له فأجاب لابأس
بیعه او عملها وان كانت مما یلبسه الرجل لانه قد یشر بها من لا یلبسها ومن یصرفها فی غیر اللباس
وفی غنایة أبی زید مثله انتهى ویقید هذا بان بیعه ممن لا یلبسها کاتقدم فی الدرر انه بیعه ممن
لابأس کله وقال القرطبی فی شرح حدیث مسلم ان من السکبا ترشم الرجل والذی من کتاب الایمان
فیہ حجة لمن منع بیع العنب لمن یعصره خر او بیع ثیاب الحر یرمن لا یلبسها وهي لا تتعل له وهو
أحد القولین لنا انتهى وانظر آخر الجامع من البیان ص ١٢٢ وعدم نهی لا ککب صید
شیء من بیع العنب لانه لا یكون منها من بیعه فجوز بیعه ما لم یمنعه عن بیعه لانه نهی
عنه ککب الصید والماشية والزرع فأحرى ما لم یؤذن فی اتخاذه لما فی الصحیح انه صلی الله علیه
وسلم نهی عن بیع الکلب من غیر تقیید وشهرا أيضا القول بالجواز فی المأذون فی اتخاذه واختاره
ابن رشد فی آخر کتاب الجامع واقتصر المصنف علی الاول لقونه اذ هو قول مالک وابن القاسم
وشهروه ابن رشد وغیره قال فی التوضیح والمشهور المنع قال فی البیان وهو المعلوم من قول ابن
القاسم وروایته عن مالک (فرع) وعلى المشهور فروری أشهب یفسح الآن بطول وحکی ابن
عبید الحکم یفسح وان طال قال فی التوضیح یفهم من کلام صاحب الشامل ترجیح الاول فانه قال
وعلى المنع یفسح الآن بطول وقیل مطلقا ص ١٢٢ وجاز هو وسبع للجلد ش نحو فی

یکون موضع لابنہی وقال ابن لبابة ان کان الکب مستخدما بموضع لا یجوز اتخاذه به فصاحبه ضامن لما نقص الرداء یقوم حیضا
ویقوم بالذی أصابه فا کان بین القیمتین ضمنه ویوفیه صاحب الکب قال ابن سهل لم یوجب ابن القاسم ضمان ما أصاب
المغور الا بوجهین أحدهما أن یتقدم الیه والآخر اتخاذه بموضع لا یجوز له اتخاذه فیہ انظر آخر نوازل ابن سهل (وجازهر) من
المدونة قال مالک یجوز بیع الحمر (وسبع للجلد) من المدونة قال ابن القاسم أما بیع السباع أحياء والقهود والنمور والذئاب وشبهها
فان كانت انما تشرى وتذکی لجلدها فلا بأس بذلك لان مالک قال اذا ذکبت السباع جاز لباس جلودها والملاة علیها قال ابن
القاسم وجاز بیعها (وحامل مقرب) فتقدم أن الحامل اذا تجاوزت ستة أشهر حکمها حکم المریض الخوف لا یجوز أن یتباع ولأن
تبیع وهذا الفرع مقحم فی غیر موضعه فلو قال لا کحرم أشرف وحامل مقرب لتزل علی ما یقرر هناك وان عنی بالحامل المقرب

وهو بيد الغاصب من غير الغاصب والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجاعا وكذا ان كان يأخذه الحكم وكان حاضرا منكرا للغصب على المشهور لانه يبيع ما فيه حظوة فان كان مقررا بالغصب حاضرا يأخذه الحكم جاز البيع (الامن غاصبه) من المدونة من غصبك دنانير فلا بأس ان تصرفها منه بدرهم وتقبضها ذكر ان الدنانير عنده اولم يذكرها لانها في ذمته وانظر فرق بين الدنانير في هذا بين الحلي ولو غصبك جارية جاز ان تبيعها منه وهي ببلد آخر غائبة وينقلك الثمن اذا وصفها لانها في ضمانه والدنانير في ذلك أبين ابن يونس وجه قول ابن القاسم في الجارية انها لما كانت في ضمان الغاصب ان ملكك قبل العقد جاز النقد فيها

ان تكون هي العاقبة فكان موضع ذكره الركن الاول وعبارة المتبسطي بيع المر بضع سواء الا ان تكون فيه محاباة فتلك المحاباة في ثلثه (وقدره عليه) ابن عرفه يطلب في العقود عليه ان يكون مقدورا على تسليمه مما لو كالبائعه أو لمن ناب عنه ولا حق لغيره فيه ولا غرر (لا كآبق) في المدونة وغيرها يبيع الآبق ولو قررت غيبته ممنوع وكذا الشارود وما ندم وضل (وابل أهملت) سمع ابن القاسم لأحب شراء الرجل بغير آراه مهملا في الرعي لانه لا يدري متى يوجد كابل الأعراب المهمة في المهامه ابن القاسم وكذا المهارة والفلاحة بالبراري فدلا بقدر على أخذها (٢٦٨) الابيع يدخلها (ومغصوب) ان عرفه يبيع المغصوب به

كتاب الصحايل من المدونة قال ابن ناجي ولا أعلم فيه خلافا وتظاهره ان يبيع ما ذكره من المر والسباع لا يأخذ جلده لا يجوز وهو كذلك على تعميم أكلها وعلى القول بكرائها يكره بيعها انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن بيع السكالب وأما السنور فقبل يكره يبيعه وهو الصصح ص (ومغصوب الامن غاصبه) من أطلق رحمة الله في منع بيع المغصوب من غير الغاصب تبعال ابن الحاجب وقد ذكر في توضيحه عن ابن بشير أنه اذا كان الغاصب مقدورا عليه مقررا بالغصب جاز البيع باتفاق ثم ذكر عن المدونة مانصه ولو باعها ربا من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها كان نقضا لبيع الغاصب أي اذا اشتراها شخص من غير الغاصب وتظاهره جواز بيعها من غير الغاصب وهو خلاف ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب الآن يتأول على ان ربا لم يبيعها من غير الغاصب الابعد متمكنه من أخذها ولهذا قال الشيخ أبو الحسن ان الشيوخ يقولون ان معناها اذا سلم من شراء ما فيه خصومة انتهى كلام التوضيح واقتصر على الجواز في هذا الوجه في الشامل فقال وان يبيع لغيره وهو مقر به مقدور عليه جاز اتفاقا فيعمل اطلاق المصنف على ما عدا هذا الوجه وقد يستروح خروج هذا الوجه من كون الكلام في القدرة للبايع فيه على تسليم المبيع والفرض في هذا الوجه خلاف ذلك فتأمل والله أعلم (تنبيه) قال في التوضيح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب اذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجامله لانه يأخذه بالخص فيكون من أكل المال بالجاه انتهى وانظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب القضاء والله أعلم (فرع) قال ابن عبد السلام وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربا بأقل مما باعها به فلا جنى هل يكون له ما بين الثمنين أولا وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره ثم اشتراها ممن باعها به ليس له ربح لانه ربح بمثل مضمون أو يفرق بينهما بان الغاصب ضامن ولم يكن المتعدى في مسئلة محمد ضامنا ص (وهل ان رد له بمدة تردد) من أي اختلف المتأخرون في النقل عن المتقدمين هل يشترط ذلك أم لا فقال ابن عبد السلام أكثر نصوصهم انه لا يجوز البيع للغاصب الابعد ان يقبضه به ويبقى بيده مدة طويلة جدا بعضهم بستة أشهر فأكثر ورأى ان بائعه اذا باع على غير ذلك وهو مضبوط أن يبيعه بنفسه يكرها استخلاص البعض حقه انتهى وحكى ابن رشد انه اذا اشتراها وعلم انه عاجز على رده جاز البيع باتفاق ونقله عنه في التوضيح والى هذا من النقلين أشار بالتردد (قلت) والظاهر ما قاله ابن رشد في كتاب الصرف من المدونة في ترجمة الذي يصرف الدنانير بدرهم ثم يصرفها بدنانير ولو غصب جارية جاز ان يبيعهها منه وهي غائبة ببلد

إذ لا يبقى فيها رد الثمن لها كباقي العقد كما اتفق في النقد في الحيوان الغالب لان ذلك ان هلك قبل البيع وجب رد الثمن فيكون النقد حينئذ نارة ثمن وانارة سلفا وهذا لا يصحى رده لان هلا كمنه (وهل ان رد له بمدة تردد) ابن رشد تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده ان علم منه ان لم يبيعه فسد وان علم رده له جاز اتفاقا فيها والا فظاهر صرفها وغصبها الجواز وقاله ابن القاسم في العتبية ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز وبه حكم ابن بشير في رحي المدبح للسلطان شراؤها حتى هتت اصحابها ستة أشهر

ولأنه
التعد
آخ
ذالك
البي
كا
المر
وك
ود
بي
ثم
ال
الم
في
مر
ف
و
و
أ
)

(والغاصب نقض ماباعه ان ورنه) من المدونة من تعدي على متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي نقض البيع اذا ثبت
 التعدي * ابن بونس وقد حل هذا محل ربه في اجازة البيع أو نقضه ومع (٢٦٩) مخنون ابن القاسم من غصب عبدا فباعه
 ثم ورنه فله الرجوع في
 العبد * ابن رشد لانه
 يوجب له بالارث ما كان
 للمستحق (لا اشتراه) من
 المدونة لو باع ما غصب ثم
 اشتراه من ربه لم يكن له
 نقض البيع لانه تحلل
 صنيعة وكان القيمة لازمة
 ففرمها * ابن بونس
 وكذا الوديعة التي باعها لو
 اشتراها من ربه لم يكن له
 نقض البيع بخلاف ان لو
 ورثها لان الميراث لم يجزه
 الى نفسه وأما الشراء فهو
 من سببه فليس له أن يفعل
 فعلا يتسبب به الى نقض
 عقده ونظيره هذا الرجوع
 الهبة ومن حلف بعقده عبده
 وتكميل العتق أي
 والشفعة فبإباح (ووقف
 مرهون على رضا مرتبه)
 سيأتي في الرهن عند قوله
 أو في بيع وسلم (وملك غيره
 على رضا) المتيطى البائع
 على غيره ثمانية أوجه
 سمسار وقاض ووصى
 ووكيل على معين ووكيل
 مفوض اليه وشريك في
 معين وشريك في مفاوض
 ومبضع معه ومفتان وقد
 تقدم نص المدونة لو باع
 رجل أمة آخر جازان أجاز

آخر انتهى وقال في التوضيح بعد ان نقل كلام ابن عبد السلام والذي في المدونة وغيرها جواز
 ذلك والله أعلم وبنه من كلام المصنف انه اذا كان الغاصب غير عازم على رد المصوب الى ربه لم يجز
 البيع وهو كذلك قال في التوضيح عن ابن رشد اتفاقا وان أشكل أمره فقولان يستروح من
 كلام المصنف ترجيح المنع (تنبيه) حيث قلنا لم يجز البيع فالمعنى أنه لا يصح ولا يلام البائع وليس
 المراد أنه يجرم عليه أن يأخذ من الغاصب مما لانه يستخلص من حقه ما قدر عليه فله والله أعلم من
 والغاصب نقض ماباعه ان ورنه لا اشتراه * ش هذه مسألة الغصب من المدونة وتصورها ظاهر
 وكذا من تعدي على ملك غيره فباعه قال في كتاب الفرر من المدونة ومن تعدي في متاع عنده
 وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه فللمتعدي نقض ذلك البيع اذا ثبت التعدي وهو
 بيع غير جائز انتهى قال عبد الحق في كتاب الغصب من التكت واذا تعدي على سلعة رجل فباعها
 ثم ورنها عنه فله نقض البيع واذا تعدي على سلعة رجل فباعها ثم اشتراها من ربه ليس له نقض
 البيع والفرق بين ذلك على مذهب ابن القاسم فيما أنه اذا ورنها فلم يجزها الى نفسه وانما جرها
 الميراث واذا اشتراها فهو الذي اجترها فسكتا * انه أراد أن يحلل صنيعة انتهى ونقل الشيخ أبو الحسن
 في شرح مسألة كتاب الفرر عن ابن بونس نحو كلام عبد الحق ونص كلام ابن بونس ولو اشتراها
 من ربه لم يكن له نقض بيعه بخلاف ان لو ورنها لان الميراث لم يجزه الى نفسه والشراء من سببه
 فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به الى نقض عقده انتهى وقال ابن عبد السلام الحال في الغاصب
 والمتعدي واحدة باعتبار هذه المسئلة (فرع) واذا قلنا له نقض ماباعه اذا ورنه فاذا مات وورثه
 وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت
 شيئا يبرم أرفق ذلك فما ولا شك أنه ان سكت عاما يبطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي وان كان
 أقل من ذلك فالظاهر أيضا البطلان وانظر هل يعتد بالجهل أم لا والظاهر أنه لا يعتد بذلك والله أعلم
 (فرع) ولو كان له حصته في دار فباع جميعها ثم ورت حصته غيره التي تعدي عليها فله نقض البيع
 فيها ثم أخذ حصته بالشفعة قاله في سماع عنون من كتاب الغصب وفي سماع أبي زيد من كتاب الشفعة
 ص * ووقف مرهون على رضا مرتبه * ش لماذا كرر أن من شروط المعقود عليه القدرة على
 تسليح وكان المرهون قد تعلق به حق المرتهن وملك الغير قد تعلق به حق مالكة والعبد الجاني تعلق
 به حق المجني عليه خشى أن يتوهم ان ذلك مانع من صحة البيع في هذه المسائل كما قوله المخالف فنبه
 على أن البيع صحيح في هذه المسائل كلها ولكنه موقوف على اجازة من تعلق حقه بذلك فبيع
 المرهون صحيح ولكنه يوقف على رضا المرتهن فان أعطوه دينه فلا كلام له والا فان بيعه بمثل حقه
 مجل له وان بيعه بأقل من حقه أو كان دينه عرضا فله اجازة البيع ورده فان أجازه مجل حقه بعد ان
 يحلف انه انما أجاز ليتعجل حقه وهذا ان وقع البيع بعد ان قبضه المرتهن وأما ان باعه قبل القبض
 فان البيع ماض ولا مقال للمرتهن ان فرط في قبض الرهن وان لم يفرط فقولان وسيأتي الكلام
 على المسئلة في باب الرهن بأوسع من هذا ص * وملك غيره على رضا ولو علم المشتري * ش قال

ذلك السيد انتهى لكن يبقى النظر اذا أجاز المفتات عليه البيع فأبى المشتري ويحجج بانتقال العهدة وهذا بخلاف الوكيل يبيع باسم
 نفسه انظر رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع ورسم أوصى من سماع عيسى وانظر ان سكت هذا الذي اقتبت عليه وبيع

ماله وهو حاضر فلم يقم حتى يبيع ذلك المال أو تصدق به ثم أراد الدغوى فيه بعد ذلك قال مالك ليس ذلك له لان ذلك مكر وخديعة اذا كان في بلد غير مقيم بالطاقه قال ابن زرب وانما يقضى له بالخمن الذي يبيع به خاصة تراجع المفيد أو ابن سامون في بيع الفضولى (ولو علم المشتري) من المفيد ان قال أبيعك دار فلان وفلان غائب فتم البيع فيها تم علم الغائب بذلك في غيبته أو قدم فهو بالخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الخمن وان شاء فسسخ البيع وأخذ ماله اه وانظر بيع المعصوب والمشتري يعلم غيبه قال المازري البيوع فاسد لعلم العاقدين فساده بخلاف علم أحدهما وجعل ابن يونس من هذا أيضا سلف أحد المصطرفين بين علمهما بذلك ولا فرق ومن ابن يونس قال ابن المواز لو قال البائع أنا أعرى كيد هذه العبرة فيقول المتباعد رضيت أخذها جزاءا بكذا فلا يجوز ذلك قال عبد الوهاب لانهم مقصد هذا العقد الغرر والخطر كان المشتري قد صار له طريق الى معرفة ذلك من غير مشقة فاذا رضى بأن لا يعلمه فكأنه رضى بالتغرير وأن يعاوض على ما لا يعلمه مع القدرة على علمه بغير مشقة يشهد لهذا ما قاله سحنون ولو باع أمة فخر جت مغنية لكان له الخيار والبيع صحيح وان شرط في نفس العقد أنها مغنية لم يجز ذلك وكذلك لو باع سلمة لا يملكها تديولم يبين ذلك للمشتري فان البيع موقوف على اجازة المالك ولو أعلم أنه غاصب فدخل المشتري على ذلك لم يجز فعلم بهذا أن البيع لا يمتنع أن يبيع العقد فيه على صفة لو شرطها المشتري لم يصح وينبت (٢٧٠) له الخيار اه انظر من هذا المعنى المرأة تهب دار سكنها

زوجها ولم تجزها له حتى ماتت بين أن تكون شرطت هذا أو لا فرق انظر نوازل أصبغ من الهبات باع ساعة بدينار الاثنا بجاهه المشتري بدينار عند الأجل أعطاه له ورد عليه البائع بقية صرفه بين أن يكون هذا شرط في عقدة البيع أو لا فرق ومن هذا قول ابن عبد الحكم لا خير في بيع الرجل الدابة بشرط أنها حامل من غير شرط فلا

ابن عرفة وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا انتهى وسواء كان البائع أجنبيا أو قريبا من البائع أو كان البيوع رقيقا أو باع نفسه قال في النكاح الاول من المدونة ولو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها بغير اذن السيد فأجاز له السيد جاز ونقله ابن الحاجب في باب النكاح ونصه واذ أنكح الابعد مع وجود الحجر لم يجز ولو أجاز له كلاب ومثله السيد على الأرجح ولو شرط بكافة بخلاف بيعها نفسها انتهى قال ابن فرحون والمعنى أن النكاح لا يقضى بائعا السيد بخلاف ما لو باعها أجنبي أو باعت هي نفسها فأقضى السيد البيوع فانه يقضى (فروع ٥ الاول) قال القرافي في الفرق الخامس والخمسين بعد المائة على القول بصحة بيع الفضولى هل يجوز الاقدام عليه في التبهات ما يقتضى تجريمه لعده اياه مع ما يقتضى الفساد لا مخرجي ظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله هو تعاون على البراتنى (قلت) بل ظاهر كلام صاحب الطراز انه مطلوب لاجاز لانه جعله من التعاون على البر وهذا ورد الامر به لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والخائر في اطلاق أهل المذهب انما هو المباح والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الاصلح له فتأمل والله أعلم (الثاني) قال في التوضيح ومنهم من يقول انما يلزم هذا البيع للمشتري اذا كان المالك حاضرا أو قريبا المسكان وأمان كان بعيد المسكان فلا يلزمه البيع لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر انتهى

بأس به ومن المدونة قال مالك من باع شاة على أنها حامل لم يجز وكانه أخذ بجنينها تمنا قال في كتاب ابن المواز الآن يقول هي حامل ولا يشترط ذلك خلافا وقال ابن القاسم فبمن باع جارية على أنها حامل فان البيع فاسد بهذا الشرط انظر آخر البيوع الفاسدة من ابن يونس واللخمي وهذا أيضا قول ابن قهون اذا كان في الارض زرع لم يظهر يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد قال ولا يجوز للمشتري اشتراطه لثلاثه حصص من الخمن وقد لا يثبت فيكون من الغرر ومن هذا أيضا ما نقل ابن عات أن ما بقي من الغزل في التسج عند القطع ان كان العرق فيه أنه لا يخرج بالحضرة وان الحائل يتنفع به فيكون ذلك للحائل وكانه من الاجر ولا يجوز للحائل أن يشترطه لانه متى بعينه لا يقبضه الابعد فراغه من تسج الثوب وانظر بعد هذا قبل قوله وعصافير حية بقفص وانظر من هذا المعنى شرط الخلطة في القراض ومنه أيضا من شرط في حبسه على صغار بنيه أن يكون الحائز لم يهب عنه مالك وان كان هذا الشرط هو الذي يوجب الحكم انظر آخره مشهورة من مباح ابن القاسم من الحبس وانظر من هذا المعنى في رسم تأخر من الصرف من اشترى بنصف دينار لشهر فالحكم أنه يحكم عليه بدراهم بصرف ذلك اليوم ولا يجوز أن يشترط هذا في العقد الا ابن رشد قال انما هذا انه قد جعل الاجل وقد يكون للبائع قبل المشتري نصف آخر فيقضى عليه بدينار فيكون الشرط على هذا مخالفا لما يقتضيه الحكم

وهذا التقييد لا بد منه وقاله في كتاب العصب من المدونة وأطلق في العتبية وفيه اللغمي بالغيبة
 البعيدة وفيه أبو الحسن وصرح ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق أنه
 لا يعلم في ذلك خلافا وكلام التوضيح والشامل يوم أنه خلاف المشهور وليس كذلك (الثالث)
 لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلّة له حكى
 المشدائي في حاشية المدونة في أثناء كتاب القسمة عن الطراز أنه إن كان المشتري غير عالم بالتعدي
 وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضرا للمالك أو ادعى الوكالة ونحو ذلك فالغلّة
 للمشتري والأقربى للبائع والمشتري كالغاصب ونحوه لأبي الحسن الصغير في كتاب النذور ونصه في
 مسألة من حلف أن لا يبيع لفلان فباع لرجل أو يادفعه إليه فلان الشيخ يؤخّر عن هذه المسئلة أن
 من باع دارا تعرف له يادفع البائع أن يداوكله على بيعها ثم قدم زيد فأنكر الوكالة أنه إن كان
 البائع من سبب زيدونا حيث لم يعرف الغلّة والأفعلية أن يرد الغلّة قاله معنون وكذلك الحاضنة
 تبيع على الإتيام المنزل انظر كتاب العصب من ابن يونس انتهى ونص كلام المشدائي قال في الطراز
 من ذلك عن أطفال ولم أم غير وصية تبيع حقا لهم من رجل في غلته فيبلغ الأولاد فان كانت الأم
 تقوم ونحوها فالغلّة للمبتاع قال المشدائي إنما كانت الغلّة للمبتاع من أجل الشبهة التي أبعده عن
 أن يكون كالغاصب كما قال معنون فيمن باع سلعة تعرف لرجل وزعم أنه وكيله على البيع وغاب
 ولا يعرف فاشترى وهو يعلم أن الدار للغائب ثم قدم الغائب فأنكر فان كان البائع يقوم في الدار
 وينظر ويعمل حتى تثبت له شبهة الوكالة فالغلّة للمبتاع وإن لم تكن له شبهة كما قلنا فالمشتري
 كالغاصب انظر الطراز في ترجمة يبيع الوكيل في السادس الأول من البيوع وما حكاه عن معنون
 حكاه عنه اللغمي أيضا وأشار الشيخ أبو الحسن إلى أنه فأنهم من كتاب الأيمان من المدونة وذكروه أبو
 محمد في كتاب الاستحقاق من النوادر ونسبه عليه ابن عرفة في كتاب العصب من مختصره انتهى
 كلام المشدائي وقال في المتبعية في بيع الوكيل على موكله لو كان رب الدار غائبا وزعم هذا
 البائع أن ربه موكله على بيعها ولا يعرف ذلك الا بقوله فاشترها منه من يعلم أم الغائب ثم قدم الغائب
 فأنكر التوكيل فقال معنون إن كان هذا الوكيل يقوم على الدار وينظر إليها حتى تثبت له شبهة
 الوكالة فالغلّة للمبتاع وإن كان ليس له شبهة فالمشتري منه كالغاصب والغلّة للمشتري وكذلك الأم تبيع
 على الأطفال فان كانت تقوم عليهم ونحوهم وتنظر لهم فباعته وهي كذلك فالغلّة للمبتاع انتهى
 (الرابع) هل يدخل المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي أم لا ظاهر كلام ابن رشد في أول
 مسألة من كتاب النذور أنه يدخل في ضمانه فانه قال فيمن اغتصب عبدا وباعه وأعتقه المشتري ثم
 استغقه سيده أنه إن أجاز البيع نفذ عتق المشتري فيه لأن البيع كله لم يزل جائزا من يوم وقوعه
 وإن لم يجزه وأخذ عبده انقض العتق انتهى وانظر الكلام في كتاب العصب في المشتري من
 الغاصب والله أعلم (الخامس) إنما يكون البيع موقوفا على رضا المالك إذا لم يكن حاضر للبيع
 قال ابن رشد إن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقض المجلس لزمه البيع وكان له الاثمن وإن سكت
 بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن كان لم يعلم بالبيع
 إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وإن لم يعلم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له الاثمن وإن لم يقم حتى
 انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء انتهى من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفي
 سماع أشهب منه وفي رسم الكباش من سماع يحيى من كتاب الاقضية وفي سماع معنون من جامع

البيوع وفي آخر سماع يحيى من كتاب الشفعة وفهم من قوله حتى انقضى المجلس انه لو تكلم قبل
 انقضاء المجلس لم يلزمه البيع وهو كذلك صرح به في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور قال
 ويختلف والله أعلم وقال في التوضيح في النكاح في المسائل التي لا ينعقد فيها بالجهل ومنها الرجل يبيع
 عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعى الجهل انتهى انظر ابن سلعون
 في البيع ومسائل البيوع من البرزلي قال فيها وسئل ابن أبي زيد عن امرأه باع زوجهام ملكا
 وهي ساكنة عالمه بالبيع فأجاب ان أنكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها إلا أن يدعى المشتري عليها
 أنها رضيت بذلك وان يبيع ذلك وجبر عليها وبني المشتري وهدم وغرس والبيع مشهور وهي تعلم
 ولا تنكر فالبيع يلزمها ولها الثمن هذا مع رشدها وان كانت سفية فللقائم نقضه وان طال الزمان
 انتهى (السادس) دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الاشاعة هل يقع بيعه على نصفه
 فينفذ أو يقع على نصفه ونصف شريكه فينفذ في نصيبه دون نصيب شريكه اختلف في ذلك انظر
 رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى من كتاب الشفعة وأول رسم من سماع ابن القاسم من الشركة
 وانظر ابن سلعون في أواخر الشفعة وفيه اذا باع جزأ دون حصته (السابع) لم يذكر المصنف حكم
 شراء الفضولي وحكمه كبيعته قال في المتبعية من باع سلعة لغيره بغير إذنه فان البيع ينعقد ولا
 يكون للمبتاع أن يتعل عنه اذا أجاز ذلك ربهما وكذلك اذا اشترى له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع
 حل الصفقة اذا أخذها المبتاع لنفسه انتهى فان لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري الفضولي ولا
 رجوع لرب المال على البائع بما دفعه له المشتري إلا أن يكون المشتري أشهد عند الشراء انه انما
 اشترى لفلان بماله وان البائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة ان الشيء الذي اشترى به
 ملك المشتري فان أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما اصدق البائع ولم ينتقض
 في قيام البينة ان المال له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبح
 وقال ابن الماجشون القول قول المشتري له فيجوز له فيجوز المشتري ويأخذ ماله ان شاء من
 المشتري وان شاء من البائع فان أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء وان
 أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع قاله في نوازل أصبح من جامع البيوع (الثامن)
 قال ابن رشد في شرح هذه المسئلة من اشترى من رجل شيئا فأراد أن يكتب في كتاب شرائه
 هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك لان ذلك وان كان لا يقتضى
 تصديق البائع في الشراء لفلان ولا في ان المال له ولا يوجب للمشتري الرجوع على البائع وان
 جاء فانكر الأمر بالشراء على من ذهب ابن القاسم وأصبح ما لم يصرح بعلم البائع أن المال لفلان
 أو بتصديقه المشتري على ذلك فن حجة البائع أن يقول أختى أنت بائى المشتري له فيدعى أبى
 علمت بذلك أو صدقت عليه فيلزمى اليمين أو يحكم له بالرجوع على من ذهب ابن الماجشون (التاسع)
 لا يفيد اقرار البائع بعد البيع بالتعدي في كتاب الغصب من المدونة لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق
 على المبتاع وغرم له بها فبينها انتهى من والعبد الجاني على مستحقةها كما يش لو قال والعبد الجاني على
 مستحقها ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش ورجع المبتاع به وبثمنه ان كان أقل وحلف السيدان
 ادعى عليه الرضا بالبيع ثم المستحق رده أو أخذ ثمنه لكان أوضع (فروع الأول) قال في المدونة
 ومن جنى عبده جنابة فقال أبيع له وأدفع الارش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون
 أو بائى بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوها والافداء أو أسلمه وان باعه ودفع الى الجنى عليه دية الجرح

(والعبد الجاني على
 مستحقها وخلف ان ادعى
 عليه الرضا بالبيع ثم المستحق
 رده ان لم يدفع له السيد
 أو المبتاع الارش وله أخذ
 ثمنه ورجع المبتاع به أو
 بثمنه ان كان أقل والمشتري
 رده ان تعدها من المدونة
 قال ابن القاسم من باع عبده
 بعد علمه أنه قد جنى حلف
 انما أراد حل الجنابة ثم
 ان دفع الارش لاهل
 الجنابة والا كان لهم اجازة
 البيع وقبض الثمن ولهم
 فسخه وأخذ البيع قال
 غيره الا أن يشاء المبتاع
 دفع الارش اليهم فدلله
 ورجع على البائع بالاقبل
 بما اقتك به أو الثمن قال
 ابن القاسم ولو اقتك
 البائع فللمبتاع رده هذا
 العيب الا ان يكون البائع
 بينه فيلزمه المبيع قال
 غيره هذا في العمد فأما
 في الخطأ فلا وهو كعيب
 قد ذهب

جازيعة والام يجوز قال أبو الحسن قوله يضمن أي يلتزم ذلك وذلك خيفة أن يموت ثم ذكر عن
 اللخمي قولا آخر أن السيد يبيعه قال وهو أحسن ثم قال وقوله وإن باعه أي بادر للبيع وقوله جاز أي
 مضى وقوله والام يجوز أي لم يعض (الثاني) قال المشد إلى قال الواوغي عن ابن عبد السلام لو اشترى
 رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضا البائع أو لا بد من رضا خوفي فلس
 المشتري يجري الأمر فيها على هذه المسئلة أن كان مليا جاز قال ابن عرفة لا يجري عندي لاختلاف
 المتعلقين لأن الجنابة تعلقت بعين العبد ولذا سقط بموته والثمن بدمته انتهى والله أعلم (الثالث) قال
 في المدونة وإذا ولدت الأمة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجنى عليه وقد زابها
 الولد قبله ولكن تسلم للجنابة بما لها وهو قول أشهب في الولد والمال انتهى (الرابع) قال فيها أيضا وان
 حتى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنائيات على قوم فإن سيده مخير إما أن يفديه بديانهم أجمع والأسلم
 اليهم العبد فتمصا وفيه بقدر مبلغ كل جنابة واحد منهم ولو فداءه ثم جنى فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه
 انتهى جميع ذلك من كتاب جنائيات العبيد ووجهه أن الجنائيات إنما ينظر فيها يوم الحكم اللخمي
 وعلى القول أنه الجنابة الأولى ملك للمجنى عليه أولا أما أسلمه أو فداءه والله أعلم من
 ورد البيع في لأضر بنه ما يجوز ورد ملكه من
 المدونة من باع أمة حلف
 بضر بها يضر بها ضرا
 يجوز له نقض بيعه فإن لم
 يضر بها حتى مات عتقت
 في ثلثه وقال ابن دينار
 عتقت حين نقض بيعها ولا
 تبقى على ملكه إذ لا تنقض
 صفقة مسلم إلا لعق ناجز

(ورد البيع في لأضر بنه
 ما يجوز ورد ملكه من
 المدونة من باع أمة حلف
 بضر بها يضر بها ضرا
 يجوز له نقض بيعه فإن لم
 يضر بها حتى مات عتقت
 في ثلثه وقال ابن دينار
 عتقت حين نقض بيعها ولا
 تبقى على ملكه إذ لا تنقض
 صفقة مسلم إلا لعق ناجز

(وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة (٢٧٤) وأمن كسره) من المدونة يجوز أن اشترى عمودا عليه بناء

للبيع وأنقض العمودان
أجبت قال نعم اللخمي
يريد ان قدر على تعليق
ما عليه أو كان يسيرا أو
أضعفه في الثمن والالم يجوز
لانه فساد ابن عرفة
فجزوا بن رشيد شرط كون
يبعه ليس اضاعة مال وأمن
قلعه للمازري يوم اختصاصه
به (ونقضه البائع) ابن
يونس قال في غير المدونة
وقل العمود على البائع
قال القاسمي معناه ان على
البائع أن يزيل ما على
العمود ليصل المتباع الى
قبضه وما أصابه بعد ذلك
في زواله في كسر أو غيره
فمن المتباع وانظر اذا
اشترى صوفا على ظهور
الغنم فأصيب منها الاكبش
قال في الرواية اراها من
البائع قال ابن رشد هذا
خلاف المشهور من أن
الجناد على المشتري ولكن
اشترى زيتونة على القطع
الا أن يشترط ذلك على
البائع انظر رسم سلف من
سماع ابن القاسم من جامع
اليروع وانظر رسم الثمرة
من سماع عيسى ان تواتر
في قطع الزيتونة حتى اثمرت
فان كانت عند الشراء قد
أبرت فنتمها للبائع باتفاق
وان لم يكن فيها عند الشراء
الثمر وفيها ثمر الا أنه لم يبلغ حد الابار في هذا المتباع أنه للمشتري الا أن يكون البائع اشترط الأغصان فان اشترى عمودا زيتونة

ولامن الوطء قال في أوائل كتاب العتق من المدونة ومن حلف بعتق عبده لا فعلت كذا أو لا أفعل
كذا فهو على ر ولا يحنث الا بالفعل ولا يمنع من البيع والوطء وان مات لم يلزم ورثته عتق ولو قال
ان لم أفعل أو لا أفعلن فهو على حنث و يمنع من البيع والوطء ولا يمنع من الخسة فان مات قبل الفعل
عتق رقيقه في الثلث اذ هو حنث وقع بعد الموت انتهى زاد أبو الحسن عن اللخمي ولا يمنع الخسة
ولا الاستتجار (السابع) اذا كانت يمينه على حنث وضرب أجلا فإنه يمنع من البيع ولا يمنع من
الوطء قال في المدونة وان قال امتي حرة ان لم أفعل كذا الى أجل أو ان لم يفعل فلان كذا الى أجل
سهاد فهو على بر قال مالك ولا يمنع من الوطء في الاجل و يمنع من البيع لانها مرنه فبين ولو باعها
رددت البيع ولم أقبل منها رضاها بالبيع وروى للمالك يمنع من الوطء كنعسه من البيع قال ابن
يونس لو لم يرد البيع حتى مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع لانه بمضى الاجل حنث
وليست في ملكه فان تفتت عنه الثمين فيها فلا ترد اذا لرد الى أمر يتقرب فيه به أو حنثه انتهى (قلت)
وعلم منه أن الامة والعبد قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه وهو ظاهر والله أعلم ص **ب** وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع **ب** ش انما به على هذه وما بعد هالتلايتوهم انها لما لا يقدر فيه على تسليم
المبيع ص **ب** ان انتفت الاضاعة وأمن كسره **ب** ش قال عياض اثر كلام المدونة في هذه
المسئلة معناه عند شيوخنا ان قلعه مأمونا ولو كان يحتمى كسره لم يجوز وكذلك قالوا انما هذا اذا
كان يمكن تدعيم البناء وتعليقه ولو كان لا يمكن نزعه الا بهدمه لكان من الفساد في الارض
الذي لا يجوز انتهى وقال في التوضيح ان انتفت اضاعة المال فان اضاعته لا تجوز كما اذا كان
لا يقدر على اخراجه الا بهدم العرقة التي فوفه لان ذلك من الفساد اللخمي الا أن يكون قد أضعف
له في الثمن أو تكون العرقة تحتاج الى النقص أو كان عليه بناء يسيرا انتهى (قلت) قول اللخمي
الا أن يكون أضعفه في الثمن فيه نظر لانه لا يتخلو عن اضاعة المال الا أن يكون له في ذلك غرض
صحيح والله أعلم واعترض ابن عرفة على ابن شاس وتابعيه في عزه وشرط اضاعة المال للمازري لانه
يوهم اختصاصه به وقد نقله اللخمي وذ كر شرط أمن الكسر أيضا اللخمي قال وان كان نقاده
مأمونا جاز هذا البيع وان كان غير مأمون لم يجوز الا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه انتهى
وقال ابن عرفة بعد أن ذكر هذا الكلام عن اللخمي قلت وهذا خلاف المذهب لان الفرر
المانع مانع ولو شرط فيه سلامة تمكن انتهى وقال ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام اللخمي المتقدم
قلت ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم يشترط سلامته بعد حطه لانه اذا لم يكن على البائع الازالة ما
عليه من البناء ونهيدنه لان ينقل فكل ما يجري بعد ذلك فن المشتري بمقتضى التمكين (فان
قلت) لا بد من شرطه والا كان اضاعة مال من المشتري (قلت) ان وجب لذلك وجب
سقوطه خوف اضاعة البائع ما له قال ابن عرفة دا عليه قوله ولا يبعد أن يجوز الخمانه (قلت)
يرد بان منع مع عدم أمنه لانه يبيع غرر كمتقدم قول ابن القاسم لا يحصل بيع صعب الابل فلا
يتوجه ما ورد من سؤال وجواب انتهى ويشير الى ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يحصل
بيع صعب الابل للفرر في أخذها لانه يبيع غرر فمعظم من هذا ان شرط جواز هذا البيع
الامن من كسر العمود في اخراجه وناقده والا كان يبيع غرر فمعظم والله أعلم ص **ب** ونقضه
البائع **ب** ش قال في التوضيح ولم يذ كر المصنف يعني ابن الحاجب من عليه النقص والمنصوص

الفر وفيها ثمر الا أنه لم يبلغ حد الابار في هذا المتباع أنه للمشتري الا أن يكون البائع اشترط الأغصان فان اشترى عمودا زيتونة

رجل واشترى الأغصان آخر واستؤني بقطعها حتى أثمرت فان الثمرة لما حب الفروع وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الأرض وهذا اذا كانا غائبين بانفاق أو حاضرين على اختلاف (وهو، فوق هوا، ان وصف البناء) من المدونة يجوز بيع عشرة أذرع فصاعدا من هوا بيتان وصفا ما بيني فوق جداره ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هوا، فوق عشرة أذرع من هوا، اذا شرط بناؤه بينه وبينه ويصفه لبني المبتاع (٢٧٥) فوفه المبتاع وان كان البيت هواؤه لا فرش عليه جاز شرطه على بائعه أو مبيئعه

ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هواه عليه الا باذن البائع (وغيره جنح في حائط) من المدونة يجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل وموضع جنود من حائط يحملها عليه اذا وصفها أو شرب شرط بيع الطريق كونه يصل منه ملك التونسى لانه دونه يبيع ما لا تقع فيه فان استحق ملكه انفسخ بيع الطريق (وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ بانهدامه) ابن يونس ان اشترى موضع الجنود ثمراء مؤبدا فانهدم الجدار الذي يحمل عليه فعلى ربه ان يبيئه على حسب ما كان فعل هذا عليه جنودا وان كان انما اشترى منه حمل مدة معلومة كسنة أو سنتين أو أكثر فانهدم الجدار لا يلزم ربه بناؤه وينسخ بقية المدة ويرجع بما يخص ذلك لان ذلك كسراء

لمالك أنه على البائع وذكر المازري عن بعض الاشياخ انه استبعده قال ولا وجه لاستبعاده انتهى وهذه المسئلة في كتاب القرر من المدونة ونصها على اختصار ابن يونس قلت فان اشترت عمودا بنام عليه بناء المبتاع يجوز هذا الا شراء وأقضى العمودان أحببت قال نعم وهذا من الامر الذي لم يختلف فيه أحد علمته بالمدينة ولا يعسر قال في غير المدونة ووقع العمود على البائع وحكى عن القابسي ان معنى ذلك ان على البائع أن يزيل ما فوق العمود ليصل المبتاع الى قبضه وكذلك قال غيره من فقهاءنا وما أصابه بعد ذلك في زواله من كسر أو غيره فهو من المبتاع انتهى وقال في التنبهات قوله وأنقض العمود نظاره ان نقضه على المشتري وقال بعد هذا الكلام في مسئلة بائع نصل السيف المحلى وجفنه وينقض صاحب الحلية حليته بخلافه ان النقص على البائع فجعل بعضهم هذه تفسيرا للاولى وان معنى الاولى أن يزيل البائع ما عليه بالتمتع أو الهدم اذ عليه تحليته للمشتري ويتولى المشتري بعد هذا فعله ورفع وقديلا في هذا الباب كله قولان هل ذلك على البائع أو المشتري كبيع الصوف على ظهور الغنم والعلوف فوق السفل والثمر في رؤس الشجرة على من جدد ذلك وقلعه قالوا وكذلك لو اشترى البناء الذي على العمود أو الحلية التي على النصل فانه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم وكون نقض العلوف على المشتري أي بين لخلصها مما تحتها وكون نقض الحلية والسيف والعمود على البائع أي لا يرتبطها بما بقي له في ذلك انتهى وقوله وكون نقض الحلية بردي في مسئلة بيع السيف وأما بائع الحلية دون النصل الذي جزم به ابن يونس ان نقضها على المشتري وكذلك في مسئلة شراء الصوف على ظهور الغنم والثمر في رؤس الشجر جعل النقص على المشتري وقال في السائل وقلعه على بائعه وقيل انما عليه نقض بناءه فقط وما أصابه في قلعه من المبتاع وبيع نصل سيف دون حليته ونقضها على البائع وبالعكس على المبتاع على الأصح كجز صوف يبيع على ظهور الغنم وجدد ثمر في رؤس تحمل جزاها فيهما وقيل على البائع اه وتفسير السارح قول المصنف ونقض البائع بقول اللخمي وازالة البناء على البائع بوجه انه حمله على القول الثاني (فرعان) الاول انظر قولهم وما أصابه في قلعه من المبتاع هل هو مفرغ على القول الثاني أو هو مفرغ مستقل مفرغ على القولين وهذا الذي يظهر من كلام اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفة المتقدم فتأمله والله أعلم ولم أر من صرح به (الثاني) من دعائي مسئلة السيف والحلية الى تحليص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهنيد وظاهر كلام الام أنه لا ينقض الا برضاها قال في التنبهات وليس ذلك بمراد بل المعنى أن من دعي منهما الى تحليص ملكه فذلك له وقوى ابن عرفة ما في الأم ص وهو، فوق هوا، ش أي وجاز يبيع هواه فوق هواه، فأحرى فوق بناء ص ان وصف البناء ش أي الأعلى والأسفل ويصف بما دأب عليه من آجر أو حجر

والمكروى لا يلزمه اذا انهدمت الدار أن يبيئها وينسخ الكراء والذي اشترى ذلك مؤبدا فذلك موضع الخلل فاذا انهدم لزم ربه بناؤه كانهدم السفلى ان على ربه بناءه لبيئ صاحب العلوفه (وعدم حرمته ولو لبعضه) الباجي مشهور انه ذهب مالك أن المصفقة اذا جعلت حلالا لوسر ما يبطل جميعها وجعل من ذلك ترك التناجز في بعض الصرف قال اذا لم يتناجز في الصرف فهو مفسوخ قال وتأخير السبر كآخير جميعه ومن المدونة من أكرى أرضا بدراهم وخر فسد جميعها ولم يجز حصة الدراهم وان

قاله في التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي ويصف عرض حيطان البناء وبينيه بالمعتاد من آجر أو
حجر اه فظاهره انه لا يشترط تعيين ما بينيه من الآجر والحجر خلاف ما قال في التوضيح الآن
يحمل كلام اللخمي حيث كان هناك عادة وكلام التوضيح حيث لم تكن عادة قال المتبطل
ويصف صب ماء الاعلى وممر حاضه وحيث تصب فئانه ومدخله نقله ابن عرفة (فرع) وفرش
سقف الاسفل بالألواح على من اشترط والافعل البائع على الاصح نقله في التوضيح وابن عرفة
(فرع) ولا يجوز لبتاع الهواء بيعه ما على سقفه الا باذن البائع لان النقل على حاضه نقله في
التوضيح ايضا وابن عرفة يفهم منه انه ملك ما فوق بناءه من الهواء الا انه لا يتصرف فيه لحق البائع
في النقل ويفهم هذا من قول التوضيح قال علماؤنا من ملك أرضا أو بناء ملك هواها الى اعلاما
يمكن واختلفوا اهل بملك باطنها أو لاعلى قولين رجح بعضهم الملك لقوله عليه السلام طوقه من سبع
أرضين وفيه نظر وقال القرافي ظاهر المذهب عدم الملك اه وغرر جندع في حائظ وبصير ذلك
مضمونا على البائع أن يعيد الجدار اذا انهدم ليركب صاحب الجندوع جندوعه (قلت) وانظر اذا
مات البائع أو باع لغيره والظاهر أن ذلك لازم للورثة وأما المشتري فان علم بذلك قبل الشراء فلا
كلام له وان لم يعلم به فهو عيب له الردان لم يرض به (تنبيه) قال المشدائي ولو طرأ شيء في نفس
موضع الحمل المشتري مع صحة بناء جميع الحائظ لما لم يرب الحائظ شيء ويقال لمن له حمل الجندوع
اصحح موضع حملك أو دع لانه ملك الموضع ويترب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث والله اعلم
ص **و** جهل بشئ أو ممنون ولو تفصيلا **ش** يعني ان من شرط صحة البيع أن يكون
معلوم العوضين فان جهل الثمن أو المقنون لم يصح البيع وظاهر كلامه انه متى حصل الجهل بأحد
العوضين من المتبايعين أو من أحدهما فساد البيع وصرح بذلك الشارح في الكبير وهو ظاهر
التوضيح أيضا وقال ابن رشد في رسم أو صى من سماع يحجي من جامع البيوع وفي رسم الكبش من
سماع يحجي من كتاب الصلح لا يكون البيع فاسدا الا اذا جهل ما قدر المبيع أو صفته أو جهل ذلك
أحدهما وعلم الآخر بجهله وتبايعا على ذلك وأما اذا علم ذلك أحدهما و جهل الآخر ولم يعلم بجهله
فليس يبيع فاسدا وما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما اذا علم بخبره بين امضاء
البيع أو رده ولم يذكر في ذلك خلافا وقال في أول كتاب القسمة من المدونة ومن باع من رجل
مورثه من دار فان عرف ما يبلغه جاز وان لم يسمياه وان جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز وان ورث
رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في أحدهما نصيب الآخر في الأخرى فان عرف
كل واحد نصيبه وما هو نصيب صاحبه جاز وان لم يسمياه فان جهل أحدهما مبلغ حقه منهما لم يجز كما
لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه اه ثم قال في أثناء كتاب القسمة واذا ورثنا
تغلاوكر ما لم يعرفاه ولا رأياه أو عرف ذلك أحدهما فرضا أن يأخذ أحدهما الكرم ويأخذ الآخر
التغل لم يجز ذلك الآن يكونا قدر يا ذلك أو وصف لها اه قال أبو الحسن ليس في الأمهات أو
كلامها ونقله أبو سعيد من مسألة الغائب وقوله لم يجز في الأمهات لا خير فيه واختلف فيما اذا جهله
أحدهما هل هو يبيع فاسدا وحكمه حكم الصبرة اذا علم البائع كيلها دون المتبايع قال ابن رشد وأرى
حكمه حكم الصبرة وهذا على ما في الأمهات اذا جهله أحدهما الشح ولا ينبغي أن يختلف فيه وان حكمه
حكم الصبرة اه ونقله ابن ناجي الاقوله ولا ينبغي أن يختلف فيه (قلت) وظاهر كلام المدونة انه
فاسد خصوصا على اختصار أبي سعيد فانه جمعه مع جهلهما معا ولا خلاف في فساد البيع

رضى المكثري بترك
الخمر لم يجز وليس كالبيع
والسلف الذي ان رضى
باسقاط السلف جاز
(وجهل بمنمون أو بمن
ولو تفصيلا

بذلك وأشار المشدالي وغيره الى حكاية القولين في ذلك ولعل المصنف اعتقد على المدونة واختصار أبي
 سعيد فيعمل كلامه على اطلاقه ويؤيد ذلك مسألة العبدن الآتية كما سيأتي ويكون كلامه موافقا
 لاحد القولين لكنه خلاف ما اختاره ابن رشد وجزم به والله أعلم ونص كلام المشدالي في كتاب
 القسمة وان جهل أحدهما المسئلة (قلت) وصوبه ابن محرز وغيره وزعم غير واحد من المغاربة
 أن القولين في جهل أحدهما المتبايعين بقومان من مواضع من المدونة منها هذه ومسئلة الصبرة اه
 وفي المدونة مواضع متعددة في أواخر كتاب الشفعة وفي كتاب المصالح وفي كتاب الغرر وفي السلم
 الثالث نحو ما تقدم من كلامه وأشار الشيخ أبو الحسن الى حملها كلها على ما تقدم والله أعلم (تنبيه)
 فصرح المصنف في التوضيح في شراء الغائب بأنه اذا انعقد على الاكراه وسكتا عن شرط الخيار
 فالبيع فاسد فيظهر أنه مخالف لكلام ابن رشد والظاهر أنه ليس بمخالف بل يعمل على ما اذا علم
 البائع بأن المشتري تجهل المبيع والله أعلم (فرع) اذا وقع في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمنون ثم ادعى
 أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين فان سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضا مدعى الجهل إلا أن يدعى
 علم صاحبه بجعله على وجه يمكن فحب اليمين عليه انه ما علم بجعله فان نكل ورد اليمين عليه حلف
 لقد جهل مباحه أو ابتاعه وبفسخ البيع وان لم يدع على صاحبه بجعله لم يكن له عليه يمين نقله في
 المتبعية وابن سلعون وقال في نوازل ابن رشد سئل عن باع أملاكه وهو غائب عنها يعلم أنه لم
 يدخلها قط وانعقد عليه أنه يعرف قدرها وكل من في الموضوع يشهد بأنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها
 ولا يبيعها ولا يجوزها قبل الاتباع ولا بعده فقال اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون
 له في ذلك قيام إلا أن يدعى أن المتباع يعلم ذلك فيجب له عليه اليمين اه فظاهره يقتضى أن اليمين
 تنوجه اذا ادعى عليه أنه يعلم بجعله ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك خلاف ما تقدم عن المتبعية
 أو يقال انما وجه اليمين عليه مع انعقاد ذلك عليه في الوثيقة للقرينة الدالة على صدق دعوى خصمه
 وهي شهادة كل من في الموضوع أنه مراه وهو ظاهر فتأمل والله أعلم (تنبيه) قال ابن فرحون في
 الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى
 جواز الأمن حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى
 الملا حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة
 حتى يثبت الجرحه وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى
 وما قاله ظاهرا الا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني وقال قبله الناس فيما ادعى عليهم محمولون على
 الجهل حتى يثبت العلم وعلى العدم حتى يثبت المال ذكره ابن المندي وقال والعمل عند الحكام
 ان مدعى العدم عليه الابتناء وهو أصح (فرع) قال في كتاب الصرف من المدونة ومن اشترى من
 رجل دراهم بين يديه كل عشر بن دينار فلما تقدمه الدينار قال لا أرضاها فله نقد البلد فان كان
 نقد البلد في الدينار مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدينار انتهى وقال اللخمي اذا صرف
 دراهم بدنانير أو باع سلعة بدنانير والدينار التي تنصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك كان
 ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما تنصرفون به منها وغيره نادر قليل فيجوز
 ويعملان على الغالب انتهى وذكر البرزلي فيما تعدت السكك وكان الغالب أحدهما قولين قال
 وظاهر المدونة في كتاب الأكرية الجواز ويعمل على الغالب اه ونص ما في أكرية الدور
 منها ومن اكرى دارا بدنانير ولم يصفها والنقد مختلف فان عرف لنقد الكراء سكة قضى بها والا

كعبدى رجلين بكذا) ابن الحاجب الجهل بالثمنون مبطل كزنة حجر مجهول وفي الواضحة من الفرر بيع القمح بالعنب موازنة * ابن عرفة جهل أحد العوضين جلة وتفصيلا يفسد بيعه فيما منع بيع تراب الصواغين ثم ذكر بيع تراب المعادن وبيع الحب في أندره وزيت زيتون قبل عصره ثم قال وجهل الثمن مطلقا مانع في جهله من وجه خلافه والروايات مع المدونة منع بيع سلعة بغيرها أو بما يقع عليها من ثمنها من غيرها * ابن القاسم من قال بعثكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه ان أعطاه القيمة لزمه * الباجي حمله على المكارمة كهبة الثواب ثم قال ابن عرفة وفي جمع الرجلين سلعتهم في البيع رابع الأقوال قول المدونة لا يعجبني أن يجمع الرجلان سلعتيها في البيع فيبيعانها (٢٧٨) بثمن بسميانه لأن كل واحد لا يدري بما باع ولا بما يطالب في

الاستحقاق الا بعد القيمة وكذلك ان أكرها هذا عبده وهذا داره صفقة هكذا وينبغي اذا لم يعلم المشتري وطن أهمها شركا في السلعتين جميعا أن لا يفسخ البيع لان الفساد من جهة أحد المتبايعين لامن جهتهما اه انظر قول المدونة لا يدري بما باع ولا بما يطالب الا بعد القيمة فقتضاه ان قوم قبل البيع جاز وهو رابع الأقوال * ابن عرفة وهو لفظ ابن محرز مع ظاهر نقل اللخمي راجعه فيه وانظر جمع السلعتين في الشراء كرجلين اشترى عبدا ونوبا من رجل واحد على أن لاحدهما العبد وللآخر الثوب كالو ابتاعا أرضا بين حائطيها على أن يأخذ كل منهما في القصة ما يليه قال ابن رشد ان

فسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله قال أبو الحسن قوله كراء مثله ظاهره من سكة واحدة وقيل يقضى له بنصف هذه ونصف هذه وقيل يقضى بكراء المثل طعما وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء ولا قيم المتلفات اه (قلت) وهذا اذا اختلفت السكك في النفاق فأما اذا استوت في النفاق فان ذلك جائز ويجبر البائع على أن يقبض ما جاء به المشتري قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جواز واحد لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يتناع ويجبر البائع على أن يأخذ كل سكة أعطاه كما أن البلد اذا كانت مخرج فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة يتناع ويجبر على أن يقبض السكة الجارية وكما أن البلد الذي تجرى فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد ولا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يتناع فان لم يفعل كان البيع فاسدا اه ونقله أبو الحسن الصغير في شرح مسئلة آ كرية الدور وذكر البرزلي في مسائل البيوع نحوه قال والمعاملة في زماننا هو اتخاذ المغربي والأمري في العقود وبينهما تفاوت يسير في التقدير لكن النفاق واحد في المعاملات الامن يشترط الأمري فالبيع بها جائز وما أعطاه من ذلك لزمه الا أن يشترط سكة فيقضى بها للتفاوت اليسير فحين شرط ما فيه منفعة اه (فرع) قال في سماع أبي زيد من جامع البيوع فممن اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أو لولا آخر ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك الا الأخير وقال المشتري لا آخذ الا الأول فاذا ادعى كل واحد أنه سمي أو اتفقا على الإبهام وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما فان حلفا أو نكلا فسخ البيع وان حلف أحدهما كان القول قوله وان اتفقا على عدم التسمية وعدم الإبهام كانا شرعيين فيها يسم الثوب على القيمة ثم يسمان عليه وليس هذا بيع مجهول كما قال بعضهم ثم لو قال اشترى منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه أو أيهما شئت كان غررا قال في الرواية فاذا حلف المتبايع بر بدو حده رد الثوب الى صاحبه مطوعا لا أن تكون سنة التجار أنهم اذا قطعوا انما يبيعون الأول فيعمل الناس على تلك السنة اه (فرع) اذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا وما يصبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع به وأعطاه نصف الثمن منع ذلك لانه يبيع لا يجوز اه من أسئلة ابن رشد اه من المسائل المقروطة ص كعبدى رجلين بكذا * ش هذا نحو عبارة ابن

كانت الارض متوية جاز راجع ابن عرفة وانظره في سماع مضمون من جامع البيوع * ومن المدونة لا بأس ببيع سمن أو زيت كل رطل بكذا على أن يوزن بظرفه وفعو يطرح وزنها بعد تقريفها انتهى وانظر هل يتعري وزن الطرف كان سبدي ابن سراج رحمه الله يعنى عن ابن علاق ان هذا لا يجوز اذا استثناء المجهول من المعلوم بصير المعلوم مجهولا وكان هو رحمه الله يقول ليس هذا كذلك وانه إذا تعري زنة الطرف صار ما كان فيه تعري وبيعه بالتعري جائز وهذا مما نتم به البلوى في مشتري القمح بسوقه يذهب بالحال معه الى موضع بعيد يصعب الرجوع منه لئلا يلوغاه ثم وجدت المسئلة منسوخة لعز الدين وقال البرزلي وسألت عنها ابن عرفة (٢) وانظر أيضا هل له أن يصدق البائع في القدر أو زنة الطرف أنظر قول ابن المواز قبل هذا عند قوله ولو علم المشتري وقد

قال ابن القاسم اذا اخرج من طعامه يعني المكبل ارباباً واردين ثم نسي أو اخرج قدر ذلك جزافاً فلا يرى أن يبيع ما بقي جزافاً حتى يبين ذلك للبائع . ابن رشد اذا اخرج صاحب الطعام من طعامه الذي يعرف كيله جزافاً يسيراً أو كيلاً يسيراً أو نسي حقيقة فلا يجوز له أن يبيع الباقي جزافاً الا أن يعلم المشتري بما علم من كيله وبالقدر الذي يظن انه اخرجه منه جزافاً أو كيلاً حتى يستويا جميعاً في المعرفة بقدره فان لم يفعل لم يجز لانه وان لم يعرف حقيقة كيله فهو عالم بقدره انتهى . أنظر قول ابن رشد حتى يستويا جميعاً في المعرفة وهذه المعرفة انما جاءت من خبره فقد يكون هذا المعنى يسوغ في بيع الاستئمان كما جاز أن يقلده في قدر ما اخرج كذلك يقلده في الثمن والمثمنون لاسباب العقاقير الهندية واشباهها مما لا يعرف ثمنها ولا عينها الأربابها وسأزبد هذا بياناً في بيع الاستئمان ان شاء الله وأنظر ايضا من هذا المعنى مسئله نعم بها البلوى في بيع المراجعة والحكم (٢٧٩) فيها أن يذ كر مادفع وأى وقت اشترى وغير ذلك مما هو مذكور في

بابه فر بما يقيد التاجر رأس المال في الثوب ولا يستعصر في ذهنه عند البيع الا ما يفيد فهل يكون مثل الطعام اذا نسي ما اخرج منه فيقول للمشتري هذا هو الثمن على الجملة ولست بذا كر للتفصيل ثم يطلب الرجوع على ذلك وفي نوازل ابن سهل لا يجوز المراجعة عند مالك الآن يستوى علم المشتري مع علم البائع في جميع أحوالها وما جرى عنده من أمرها ومن فروع هذا الفصل أيضا ما وقع للمالك سئل عن بيع السمسم في الزقاق أرطالاً مسمماً كذا وكذا رطلًا يدinar وراقها في الوزن قال أرجو أن لا يكون به بأس قدر بد

الحاجب قال في التوضيح يمدق على ثلاث صور اذا كان لكل منهما عبد أو لأحدهما عبد والآخر مشترك أو هما مشتركان بينهما على أجزاء متفاوتة مختلفة في العبدین قال ولا يدخل في كلامه ما اذا كانت مشتركين بينهما على السواء لانه جعل العبدین مثل التجهول التفصيل واذا حصلت الشركة على السواء فانهم معلوم التفصيل اه ومراده بكونهما على السواء أن لكل واحد في أحد العبدین قدر ماله في الآخر كما لو كان ثلث كل واحد من العبدین وثلث الآخر الثلثان والله أعلم (فرع) فان وقع على المشهور فسبح البيع فان فات في الموازية بمضى بالثمن مفضوضاً على القيم وفي غير الموازية أنه بمضى بالقيمة كالبيع الفاسد . التونسي وهو أشبهه قاله في التوضيح (فرع) فان سمي بالكل واحد ثمنًا أو قوماً أو دخلاً على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح (فرع) فاذا اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما يتو بها قولان قاله في الشامل والجاري على المشهور المنع (تنبيه) ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون المشتري عالماً بما يقدم عليه أو يظن أنهم ما شريكان في العبدین وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون حجة أيضا للقول بفساد البيع اذا جهل أحد المتبايعين الثمن أو المقيون وقال في التوضيح أشار التونسي الى أن هذا التامه اذا علم المشتري بذلك وأما اذا ظن أنهم ما شريكان في العبدین فانه لا يفسخ البيع لان الفساد من جهة أحد المتبايعين لان جهتهم ما وقال المازري اذا لم يعلم المشتري بجرى ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد ص . ورطل من شاة . ش هذه المسئلة في آخر كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وأطلق المصنف ذلك ولم يقيد بقوله قبل سلخها ليعلم ذلك ما قبل السلخ وما قبل الذبح قال في الجعل والاجارة من المدونة ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بغير كسر قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر (فرع) قال ابن تونس في كتاب التجارة الى أرض الحرب قال ابن الموازي في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة أن لا يشترى منهم بعد الذبح قال لا ينبغي ذلك اه ص . (وله الأجر) ش هذا هو المشهور كمن اشترى شجرة بوجه شبهة فسقى وعالج ثم

المشتري أن يجعلها الى بلد فيشترىها ويجعلها كما هي قلت قال لقل قال لو علم أنها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت بها بأساً وقال أصبغ قلت لابن القاسم في قلال الخل أيجوز شراؤها بجعلها مطينة ولا بدري ما فيها فقال لي ان كان قد مضى عمل الناس أأحرمه كأنه لا يرى بذلك بأساً قال أصبغ لا بأس به ان كان قد عرف جزره فلا بأس وان لم يزنه ولم يعرف جيده من رديته وقطعه كله للبيع فساد ثم رشح ابن رشد هذا قال كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والتشمر على الصفة دون أن يفتح وينشره ويقبله كما جاز بيع الاحمال على صفة البرنجانج انتهى نص ابن رشد وقال ابن زرقون ظاهر ما تقدم من قول مالك اختلف في بيع الساج على الصفة فتم مرة وأجازها أخرى (ورطل من شاة) من المدونة لا يجوز أن يبيعه من لحم شاة الحية رطلًا ولا رطلين وليس كاستثناء البائع ذلك منها ابن رشد وكذا شراء ذلك من شاة مذبوحة قبل سلخها لا يجوز لانه لم يغيب (وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر) منع في

المدونة يبيع تراب الصواغين المازري هو الشهرة ان كان المصنف ذحبا وكذلك ان كان فضة ابن عرفة هو عام فيهما وفي تراب
حوانتيهم كتراب حوانيت العطار بن فلو قال مبتاعه ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته ولو فات بتخليصه فرباع الأقوال
قول المازري المشهور لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع مثل أجر خلاصه لا معدن ذهب أو فضة من المدونة لا يجوز بيع غيران
المعادن لان من أقطعت له اذمان أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب ولا يجوز
من المعدن ضربته يوم ولا يومين لان ذلك (٢٨٠) خطر (وشاة قبل سلخها) ابن القاسم لا يبيع شاة مذبوحة لم تسليخ

ردت الى ربهها أو أبقاها ففق على رده ثم فسخ ورد الى ربه فانه يرجع بما انفق على المشهور واختلف
هل يرجع بالأجرة ولو زادت على قيمة الخارج أو لم يخرج شيء أو لم تفر أو انما يرجع بالأجرة ما لم
يزد على الخارج ولا شيء عندها قولان اقتصر ابن بونس على الثاني نقل ذلك في التوضيح
والشامل ص **شاة قبل سلخها** ش قال ابن بونس في كتاب التجارة الى أرض الحرب
قال ابن المواز قال ابن القاسم ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسليخ ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها
فلا يجوز ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة وان لم تكن على الوزن إلا أن يقدر على
تحريرها قال ابن بونس ويستثنى كل واحد جلد شاة لثلايد دخله لحم وعرض بلحم وعرض وقال
أصبع لا يقدر على تحري ذلك ولا يجوز وقال مشهله سخن ولم يعجب ابن المواز قول أصبع اه
والفرق بين بيع الشاة المذبوحة وبيع رطل أو أرتال انها ما نقلته في التوضيح عن البيان ان
الأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة
المذبوحة وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل فهو من بيع اللحم المغيب اه ولانه في مسألة الرطل
لا يدري على أي صفة يأخذه وفي مسألة الشاة لما لم يقصد شيئا معيناً خاف الغرر ص **وحقة**
في سنبل أو تبن ان بكيل ش يعني انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها سواء كان السنبل قائما لم يعمد
أو عمدا ويجوز بيعها في تبنها بعد الحصاد والدراس ان كان ذلك بكيل كان يشتري منه كل قفيز
بكذا وهذا ظاهر ان اشتري من المجموع كيلا معلوما وأما ان اشتري المجموع فيأثي الخلاف الذي في
الصبره لكن المشهور الجواز وقوله ان بكيل أي ان كان المبيع بكيل وحذف كان مع اسمه باجاز
اسكن الغالب أن يكون ذلك مع التنويع نحو ان خبز الخبزا وان شتر فتم فهو الشرط في
قوله ان بكيل أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزاها وهو كذلك قال في المنتقى انه لا يجوز
أن تنفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل على الجزاء مادام فيه وأما شراء السنبل اذا ليس
ولم ينفعه الماء فخاثر اه من الكلام على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقاله ابن عبد السلام وغيره
والله أعلم وهذا اذا كان العرف في القمح الكيل فلا يجوز بيعه على الوزن كما نص عليه في
المدونة قال اللخمي ويجوز فيه الوزن بصرف لانه العادة عندهم في الدقيق يبيعونه وزنا ويعطون

على حالها ولو ابتاعها ثم
تسليخ وتوزن لم يجز ابن
رشد ليس يبيعها ببيع لحم
مغيب كما أن الكسبر وما
لا يستحب ليس يبيع لحم
مغيب وأما بيع أرتال
منها قبل السلم فانه يبيع لحم
مغيب والأصل في هذا ان
ما يضمنه المشتري بالعقد
ليس يبيع لحم مغيب وما لا
يضمنه حتى يوفى فهو يبيع
لحم مغيب (وحنطة في سنبل
أو تبن ان بكيل) من المدونة
لا بأس ببيع زرع استحص
كل قفيز بكنا بشمن نقداً أو
مؤجل ولو تأخر درسه
نخسة عشر يوماً لانه معلوم
بالكيل ويصل لمعرفة
القمح بفرك سنبله قال
سیدی ابن سراج رحمه الله
وهذا مستثنى من بيع المعين
يتأخر قبضه أكثر من
ثلاثة أيام للضرورة وانظر

بالنسبة للتأخرين أن يكون اشتراه وفي سنبله أو تبنه فرق أنظر رسم صلي من السلم قال مالك في المدونة من باع دابة واستثنى ركوها
يومين أو الى المسكان القريب جاز لا يبايعه اذا لا يدري المتباع كيف ترجع اليه وضمانها من المتباع فيا يجوز استثنائه ومن البائع
في لا يجوز استثنائه قال ابن القاسم ومن أكثرى دابة بعينها على أن يركبها الى شهر أو شهرين جاز ان لم ينقد أنظر أول ترجمته من
كتاب الر واحد من ابن بونس ومن رسم القسمة من سماع عيسى فممن اشتري المتاع في المركب فسقط من يدالتوت في البحر ضمانه
من مشتريه فان كان شرط على البائع ان ضمانه منه حتى يخرجه الى البركان البيع فاسد لأنه اشتري شيئاً بعينه وعلى أن ضمانه من باعه
فصار مبتاعاً للضمان ابن رشد وليس هذا بمنزلة من اشتري طعاماً بعينه وصار في ضمانه الاعلى ان على البائع حملانه لا بأس بهذا
أنظر الرسم المذكور من جامع البيوع وذكرا ابن بونس هذا الفصل وقال في آخره وبعده مسائل استحسان انما فيها التسليم
والاتباع للعلماء وقد نص ابن الحاجب على جواز بيع الحنطة على كيل وهي في تبنها

(وقت جزافا لمنفوشا) القت القمصمة الجلاب لابس بيع الزرع اذا يبس واشتد ولا بأس ببيعه بعد جذاذاه اذا كان حزموا ولا يجوز بيبه اذا درس واختلف يتبته وقال عياض الحب اذا اختلط في أندره وكرس بعضه على بعض لا يجوز بيبه (وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخبر) من المدونة قال مالك ان قلت لرجل أعصر زيتونك هذا فقد أخذت منك زنة كل رطل بكذا فان كان خروج الزيت عند الناس معروفا لا يختلط اذا عصر وكان الأمر فيه قريبا كالزرع جاز وجاز النقد فيه وان كان مما يختلف لم يجز الا أن يكون مخبرا فيه ولا ينقده ويكون عصره قريبا الى عشرة أيام ونحوها فلا بأس به (ودقيق حنطة) من المدونة لا يجوز شراء زيتون بيبته على ان على البائع عصره أو (٢٨١) زرعا قائما على ان على البائع حصاده ودراسه وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله

وذلك بمجهول وأما فحا على أن يطحنه فاستخفه مالك بعد أن كرهه لان خروجه معروف وأما نوباع على أن يحنطه أو نعلين على أن يحنطوها لك فلا بأس به بخلاف الغزل على أن ينسجه لك (وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت) ابن عرفة الروايات معها جواز بيع عدد أصع أو أفقرة من صبرة أو كلها على الكيل كل صاع أو قفيز بكذا ابن رشد لا يجوز شراء الارض على الصفة كل ذراع بكذا وكذا دون أن يراها وكذلك الصبرة لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها (لامنها وأريد البعض) لما ذكر ابن

القمح للطحان وزنا من وقت جزافا لمنفوشا ش القت جمع قته وهي الخزفة والمعنى انه يجوز بيع الزرع جزافا بعد حصده اذا كان حزمها هذا هو المشهور وقيل لا يجوز ويقوم منه بالأحروية جواز بيع الزرع القائم إذا خلا في فيه وأما المنفوش والمراد به المحصول المكسب بعضه على بعض فلا يجوز بيبه وهو الذي اختر زعنه بقوله ان يكمل قال في التوضيح لا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم والأشهر في المحصول الجواز قياسا على القائم وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه في حال الدراس ثم قال وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب الجواز أعم من أن يكون حزموا ولا ينبغي أن يقيد بما اذا كان حزم ما فقد قال في الاكمال لا خلاف انه لا يجوز بيبه اذا خلط في الأندر للدراس أو كس بعضه على بعض قبل تصفيته واختلف عندنا اذا كان حزمها أخذها الحزر اه ثم ذكر عن الباجي انه حكى الخلاف في المنفوش أيضا وطريقة القاضي عياض أحسن والله أعلم من جوزيت زيتون بوزن ان لم يختلف ش أي صفة خروجه قاله أبو الحسن في كتاب الاجارة ومفهوم قوله بوزن أنه لا يجوز جزافا وهو كذلك ص (ودقيق حنطة) ش صورته أن يشتري منه صاعا من دقيق هذه الحنطة أو يشتري دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا فيجوز ذلك اذا لم يختلف خروجه قاله في كتاب الجعل من المدونة ونسب عليه في الكبير والشامل وأما اذا اشترى منه صاعا على أن يطحنه فان وفاء إياه بما خرج من ضمائه وهو بيع واجارة والمشهور جواز اجتماعهما ص (وشاة واستثناء أربعة أرطال) ش هذه المسئلة تشبه المعلوم جلة والمجهول تفصيلا لكن باعتبار المثلين وقد تقدم انه لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها لكن أجاز مالك هذه على وجه الاستثناء بشرط اليسارة والى هذا يرجع مالك وما ذكره من التعبد بأربعة أرطال هو الذي في أكثر روايات المدونة وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال وعن ابن الموار جواز الخمسة والستة وفي بعض الروايات جواز استثناء قدر الثلث وعليه حمل أبو الحسن المدونة فقال في قولها وان استثنى من لهما أرطال يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز الشيخ يعني أو خمسة أو ستة وأكثر ما لم يبلغ الثلث يدل عليه قوله بعد ولم يبلغ به مالك الثلث اه ثم قال في قولها ثم رجح فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة مثل الثلث فادنى عياض كذا هي

(٣٦ - حطاب - بع) رشد كراه الدرسة على أن المكترى متى شاء أن يخرج خرج قال وقول ابن القاسم وروايته عن مالك باجزة ذلك أظهر لانه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل قد بعنتك من صبرتي هذه ما شئت كل قفيز بدرهم القباب لعل مسئلة ابن رشد أن المبيع جميع الصبرة على خيار المشتري في البعض والذي منع ابن جماعة هي أن تقول بع لي من هذه الصبرة بحساب قفيز بدينار لا يجوز حتى يسمى عديم ما يشترى راجعه وابن عرفة (وشاة واستثناء أربعة أرطال) رابع الأقوال ما في المدونة من باع شاة واستثنى من لهما أرطال يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز قال ابن القاسم ويجوز المبتاع على الرجح ههنا ولم يبلغ به مالك الثلث ابن عسلاق والمراد بالرطل هنا الرطل الصغير الفلفلي فكأن في بعض نسخ مختصر ابن أبي زيد وانظر هل حكم البعير والبقرة حكم الشاة لا يستثنى من كل واحد إلا أربعة أرطال فقط هذا هو المنقول وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار صغر الهيمة وكبرها

(ولا يأخذ لحم غيرها) ه أشهب ليس لمبتاعها الضحايا وهاو يعطى البائع قدر لحمه لانه يبيع لحم يحيى (وصبرة وتمره واستثناء قدر ثلث)
ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء من الصبرة والتمره كذا قدر الثلث فأقل فاما الاستثناء وزان من لحم شاة باعها
فأشهب يجيز قدر الثلث وقال ابن القاسم لم يبلغ به مالك الثلث (٢٨٢) المازرى لان لحم الشاة مغيب وطعام الصبرة مرثى

بضم التاء الاولى في روايتها وفي كثير من النسخ وهو ظاهر مراده لقوله أو دون ذلك وقوله أشهب
وعند ابن وضاح مكان الثلث الثلاثة اه وظاهر كلام المصنف أن هذا خاص بالشاة ولم يبين مقدار
ما يستثنى من البقرة والناقة ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الشاة قال واستحسن بعض المتأخرين
اعتبار قدر صغر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير اه (قلت) أما على ما حمل عليه أبو
الحسن المدونة فلا شك ان ثلث كل يحسبه وينبغي أن يعتبر بذلك على غيره من الأقوال (فرع)
قال في المدونة ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة قال اللخمي هذا
على منع استثناء الارطال اليسيرة وعلى الجواز يتبعه المازرى ونقله عياض ولم يتبعه
قال ابن عرفة ويرد بان الفرر في مع بين أشد منه في شأن جواز اختصاص المعين بمقعة كمال أو
نقص دون الشائع لكن في الكافي رواية بالجواز وعبر عن رواية المنع بالكره اه (قلت)
ما ذكره عن اللخمي والمازرى وعياض قاله ابن بونس وما رده ابن عرفة عليهم ظاهر
ومذهب المدونة المنع فلا يجوز استثناء عضو من من الحيوان والله أعلم (فرع) قال في المدونة ولا
بأس باستثناء الصوف والشعر قال ابن بونس لا خلاف أنه جائز قال أبو الحسن قال اللخمي اذا
كان يجزى الى يومين أو ثلاثة وانظر اذا اختلف البائع والمشتري في الموضوع الذي يأخذ منه
الارطال المستثناء من الشاة والظاهر انه يجزى على السلم ص لا يأخذ لحم غيرها ش
يعنى اذا اصطلاح على أن يعطى المشتري للبائع لحما عوضا عن الارطال المستثناء لم يجز ذلك
هكذا ذكر ابن بونس عن ابن المواز عن أشهب قال ابن عرفة لانه يبيع لحم بحيوان وقال ابن
الحاجب ولا يأخذ منه لحما على الاصح وأنكر ابن عرفة عليه مقابل الاصح فقال ومقابل الاصح قول
ابن الحاجب ولا يأخذ منه لحما الا عرفة وتقرره ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم لانها في المرض
لا مطلقا وصحته كفوته (قلت) يشير الى ما رواه مطرف عن مالك فبين اشترى جزورا مريضة
واستثنى البائع من لحها ارطال اليسيرة فتركها حتى صحت انه لا يجزى على ذبحها وبعطيه مثل اللحم الذي
استثنى قال ابن عرفة واعتذر المازرى بأن صحته كفوته ونقل في التوضيح هذه الرواية وزاد انه
اذا ماتت فهو ضامن لما استثنى عليه منها وان صحت فعليه ثمنها ما استثنى عليه أو قيمته ولا يجزى على
الفرج لانه كان ضامنا لما استثنى عليه (فرع) اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناءه بغير اللحم أو
بلحم غير ذوات الاربع حكى في التوضيح فيه قولين بناء على أن المستثنى مبق أو مشتري ونقلهما
في الكبير وحكماهما ابن عبد السلام اجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا فهل
يجوز له يبيع ما استثناءه بناء على ان المشتري مبق أو لا يجوز له يبيعه بناء على انه مشتري فيدخله يبيع
الطعام قبل قبضه (قلت) وفي اجراء القولين في مسألة الشاة نظر لا وان قلنا ان المستثنى مبق فلا
يجوز له هنا يبيع الارطال لانه تقدم انه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا وهذا يظهر لث
وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمل والله أعلم ص لا وصبرة وتمره واستثناء قدر ثلث ش ذكر القدر

اه انظر هنا مسئلة وهي
فد يبيع الكرم مثلا نصيرا
ولم يستثن ثم تذكروا
أن يشتري منه وزنا قدر
ما يجوز له أن يستثنى ابتداء
ويقاصه بثمنه ان كان لم
يقبضه فهذا جائز وكأثره
استثناء يوم الصفقة انظر
ترجمة ما يجوز من يبيع
التن من المتبلى وفي معين
الحكام زيادة فانظره
ومنه ان لم يستثن بائع التمره
شئنا فله بعد ذلك أن يشتري
القدر الذي يجوز له أن
يستثنى ويكون الثمن
مقاصه ولا يشتري في قول
مالك بن قदान كان باع بتأخير
ولا بتأخير ان كان باع بنقد
وانظر أول رسم من سماع
أشهب من كتاب السلم قول
ابن رشد أظهر الأقوال
قول مالك ان من باع تمر
حائظه رطبا بدين الى أجل
فان له أن يأخذ اذا صار
تمر ابيض الثمن وكذلك
لو أخذ بجمع الثمن أو
بأكثر منه كما يأخذ كذلك
في التفليس لانه اذا أخذ
التمن من حين المبيع فليس
يبيع طعام به لعام الى أجل
انظر الرسم المذكور وانظر سماع أصبغ من السلم ايضا اذا اشترى حديد اجزا قائم قبل أن ينقد الثمن أراد ان يشتري منه أنه لا يجوز
أن يشتري الا القدر الذي يجوز أن يستثنى ويكون الثمن مقاصه وانظر اذا باع الكرم واستثنى اسلا لا أقل من الثلث فنقد غيب
الكرم قبل أن يستوفي البائع سله هل بين أن ينقد يبيع أو كل فرق انظر رسم سلف من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وانظر

أيضاً رسم مرض من جامع البيوع منع مالك يبيع مستثنى (٢٨٣) كيل من ثمرة حائطه قبل قبضه بخلاف رواية ابن القاسم
يدل على أنه أراد كيلاً قدر الثلث لا الجزء كما قاله ابن غازي والأصل في استثناء كيل من الثمرة أو الصبرة
المنع أما الثمرة فلا تـه لا يجوز للشخص أن يبيع ثمرة حائطه أصعاً معلومة إلا إذا كان المشتري
يأخذ على حاله إن بسراً فبسر وإن رطباً فبرطب وأما إن شرط بقاءه إلى أن تتغير صفة فلا يجوز
قاله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ولا يجوز أن يبيع من ثمرة قد أزهى أصعاً معلومة دون
الثلث أو أكثر يدفعها عمراً اه وستأتي المسئلة في باب السلم إن شاء الله وأما الصبرة فلا إن الخراف
إنما جاز يبيع مطلقاً مشقة الكيل عن البائع فإذا استثنى كيلاً فلا بد من الكيل فلم يقصد بالخراف إلا
المخاطرة وأكثر الفقهاء على منع استثناء الكيل قليلاً كان أو كثيراً من الصبرة والتمر وأجازده مالك
وفقهاء المدينة فيما كان قدر الثلث فأقل ومنعوه فيما زاد ذلك كثرة الغرر والله أعلم (فرع) ومثل استثناء
قدر الثلث إذا باع كيلاً من صبرة قدر ثلثها فأقل ثم أراد أن يبيع باقياً قبل أن يكيل منها ما باعه نفسه
ابن عرفة من سماع عيسى (فرع) وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب يجوز أن يكون ذلك رطباً أو
بستراً أو تمرًا قال في التوضيح وهو ظاهر على أن المستثنى مبيى وفيه نظر على أنه مشتري (قلت)
أكثر هذه الفروع مبيى على أن المستثنى مبيى فدل ذلك على أنه الراجح من القولين ووجهه ظاهر
وفي جعل المستثنى مشتري نظر ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب وعلمه بأنه
مبيى ولم يحك خلافه (فرع) فإن كانت الثمرة أنواعاً واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه وهو
دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالأجازة والمنع وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع وقال في الشامل أنه
الأصح (فرع) فإن باع الثمرة أو الصبرة ولم يستثن منها شيئاً ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئاً لم
يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه قاله في الموطأ في الصبرة والتمر كالصبرة وظاهر
الموطأ أنه لا يجوز مطلقاً ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض
الثلث لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقها فإنه يجوز مطلقاً
كلاجنبي الآن أن يكونا من أهل المدينة وهو في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ابن يونس (تنبيه)
إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها أصعاً معلومة فلا يجوز أن يشترط بقاءها إلى أن تتغير صفتها
(فرع) فإن هلكت الصبرة المستثنى منها كيلاً فليس على المشتري منها ضمان ما استثناء البائع
ولو سلم منها قدر ما استثناء البائع كان له وإن لم أكثر مما استثناءه أخذ منه البائع ما استثناءه وكان
الباقى للمشتري وسيأتي في فصل الجوائح بيان حكم ما إذا أجمعت الثمرة المستثنى منها كيلاً
ووجد وساقط من الساقط هو الرأس والأكارع فقط ولا يدخل في ذلك الكرش والفؤاد
كما تقدم عن المدونة أنه لا يجوز أن يستثنى البطن أو الكبد وإنما نهت على ذلك لدخول هذه الأشياء
في السقط في العرف بل هي المتبادر خصوصاً وقد استدلل ابن يونس للمدونة بأن النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر اشترى ماشية في مبرهما إلى المدينة من راع وشرط له إلبها والسلب في اللغة يطلق على
ذلك كما قاله في القاموس ص ب سفر فقط ش وأما في الحضرة فلا يجوز كما نقله المازري عن
المذهب وفي المدونة كراهة ذلك قال في التوضيح وبذلك فسرها أبو الحسن وأخرج يقول ابن حبيب
خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضرة إذ ليس له هناك قيمة ولا يفسح أن تزل اه وظاهر
كلامه في التوضيح أنه يفسح على المشهور وجعل ابن يونس الخلاف إنما هو في الجلد قال وأما استثناء
الرأس والأكارع فلا تـه في سفر ولا حضر كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ وجعله ابن
عرفة خلافاً للمدونة وكذا صاحب الشامل ص ب وجزء مطلقاً ش نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً

عنه أن ذلك جائز قال
ابن رشد وهو أظهر بناء
على أنه مبيى على مالك البائع
(وجد وساقط بسفر
فقط) سادس الأقوال في
هذه المسئلة قول المدونة
من باع شاة واستثنى نخدها
أو بطنها أو كبدها لم يجز
ابن يونس يريد لأنه
من يبيع اللحم المغيب
قال وأما إن استثنى الصوف
والشعر فلا خلاف
أنه جائز قال ابن القاسم
وإن استثنى الجلد والرأس
فقد أجاز مالك في السفر
إدلائاً بمن له هناك وكرهه
للحاضر إذ كأنه ابتاع
اللحم (وجزء مطلقاً) من
المدونة قال ابن القاسم
من باع شاة أو بقرة
واستثنى جزءاً من ذلك
ربعاً أو نصفاً فلا بأس
بذلك وكأنه باع منه ما لم
يستثن قال عيسى وسواء
اشترى على الذبح أو الحياة
ويكون شريكاً للبائع
بقدر ما استثنى بعض
القروين ولا يجبر على
الذبح آبيه وإن كان قد
اشترى على الذبح ابن
يونس هذا هو الصواب
وفي النواذر في ثلاثة
اشترى ماشية بينهم إن كانت
يتوزعون لها جبر على
الذبح آبيه وإن كانت

للتجارة بيعت عليهم الا أن يراضوا بالمقاواة (وتولاه المشتري) ابن محرز الصواب أن تكون أجرة الذبح على المشتري لأنه ليس
 بمجبور على الذبح إذ لو شاء أعطى جلد من عنده وهذا بخلاف الأرطال لأنه مجبور على الذبح فوجب أن يكون عليه قسط من أجرة
 الذبح والسلخ (ولم يجبر على الذبح فيهما) أما مسألة الجبر (٢٨٤) فقد تقدم عن بعض القرويين أنه لا يجبر على الذبح فيه وأما

أو غير ذلك من الأجزاء قليلا كان أو كثيرا في حضر أو سفر من الشاة والتمرة والصبرة ص لم يجز
 يجبر على الذبح فيهما **ص** في أي مسألة استثناء الجلد والساقط وفي مسألة استثناء الجزء أما مسألة
 استثناء الجلد والرأس فالقول قول المشتري دعي إلى الذبح أو إلى البقاء وله أن يذبح ويدفع الجلد
 والرأس وإن رضى البائع بأخذ المثل وله أن يعطيه المثل أو القيمة ولا يذبح وإن كرهه البائع قاله
 اللخمي وعياض وغيرهما وأما في مسألة استثناء الجزء فنقل ابن يونس عن عيسى بن دينار أنه
 لا يجبر على الذبح سواء اشتراه على الذبح أو الحياة قال وقال بعض القرويين من امتنع منهما من الذبح
 لم يجبر عليه وإن اشترى ذلك على الذبح وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح إذا اشترى عليه
 وفيه نظر قال ابن يونس والصواب أن لا يجبر على الذبح لأنهما صار اشترى من ذبحهما إلى البيع
 فذلك له وقال ابن الحاجب ولو استثنى جزء أجاز ولو كان على الذبح وفي جبر من أباه حينئذ قولان قال
 في التوضيح قوله حينئذ أي حين باع على الذبح قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل
 الوقف وقوله ابن عبد السلام لأعرفه وقال اللخمي وإن اختلفا في ذبحها كان القول قول من
 دعا إلى الذبح (فرع) أجرة الذبح في مسألة الجلد والساقط فيها قولان قيل عليهما جميعا على قدر
 قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس وقيل على المشتري قال ابن محرز وهو الصواب لأنه غير
 مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال فإنه مجبور على الذبح ونقل القولين ابن عرفة
 والرجراجي ونص الرجراجي وفي مسألة الجلد والساقط في أجرة الذبح على من تكون منهما
 قولان أحدهما عليهما جميعا والثاني على المشتري **هـ** ونص ابن عرفة قال المقلد أراد بينهما
 على قدر قيمة اللحم والجلد وحكاها ابن محرز غير معزو وزاد وقيل لا يثنى عليه وهو الصواب لأن
 المتباع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال لأنه مجبور عليه المازري إن قلت المستثنى
 مبيع فعلى البائع السلب ليشتمك المتباع من أخذ المبيع كبائع عمود عليه بناء أو جفن سيف عليه حلية
 وإن قلنا مشتري فيختلف على من تكون أجرة الجلد كبائع صوف على ظهور الغنم أو تمر في شجر
 وأشار بعضهم إلى أن الأجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وقد اختلف المذهب في الأجر على
 عمل واحد في مال بين شركاء على التفاوت هل الأجرة عليهما بالسوية أو بقدر الأموال انتهى وفي
 الشامل تقديم القول بان الذبح على المتباع يفهم من هذا أن الأجرة في مسألة الأرطال عليهما بقدر
 قيمة مال الكل واحد منهما وأما مسألة استثناء الجزء فلا إشكال أن أجرة الذبح إذا رضى عليهما جميعا
 بقدر مال الكل واحد **ص** بذلك الرجراجي فقال وأجرة الذبح عليهما **ص** **ح** أو قيمتها **ص** **ش**
 أنت الرأس وهو مذكر وقد تقدم مثل ذلك في الحج **ص** **ح** وهل التغيير للمتباع أو المشتري
 قولان **ح** **ش** قال الرجراجي والقولان تؤول على المدونة والقول بأنه للمشتري أسعد بن ظاهرها
 وقال ابن عرفة وصوبه ابن محرز وهو ظاهرها والله أعلم **ص** **ح** ضمن المشتري جلد أو ساقط **ح** **ش**
 لأنه لا يجبر على الذبح وله أن يدفع غيرهما فكأنهما صارا مضمونين عليه بخلاف الأرطال **ص**

مسئلة الجلد والساقط في
 المدونة أن أبي المتباع في
 السفر ذبحها والبائع قد
 استثنى رأسها وجلدها قال
 عليه شراء ذلك أو قيمته يعني
 بشراء مثله قال مالك ولا
 يكون البائع شرى بجلده
 إذ على الموت باع قال ابن
 القاسم والقيمة أعدل
 (بخلاف الأرطال) من
 المدونة إن استثنى أرطالا
 يسيرة جاز ويجبر المتباع
 على الذبح ههنا (وخير في
 دفع رأس أو قيمتها وهي
 أعدل) تقدم قبل قوله
 بخلاف الأرطال (وهل
 التغيير للمتباع أو للمشتري
 قولان) ثالث الأقوال أن
 يكون اختيار المتباع وصوبه
 محمد بن ابن عرفة وهو ظاهر
 المدونة ولم يعز ابن عرفة
 القولين الآخرين (ولو
 مات ما استثنى منه معين
 ضمن المشتري جلد
 وساقط الخ) روى عيسى
 عن ابن القاسم من باع شاة
 واستثنى جلدها بحيث
 يجوز له فموت قبل الذبح
 لا يثنى عليه وروى عنه
 أصبغ أنه ضامن للجلد

ابن يونس قال بعض شيوخنا لو كان إنما استثنى أرطالا يسيرة فانت قبل الذبح لم يكن على المتباع شيء مما استثناء البائع من اللحم
 قال بعض القرويين ولا يدخل في ذلك الاختلاف في مسألة الجلد انظر في ابن عرفة في هذا الموضوع فرو عاذكرها من وهب لرجل
 لحم شاة ولا آخر جلدها فولدت وكيف لو نفذ الكرم قبل استيفاء المشتري واستثناءه متباع عبده ماله أو نصف ماله وكيف لو شرطه

لنفسه
 حصته
 ابن المور
 كثر وش
 مال
 الجز
 بكس
 والفض
 ولا
 مع
 ما
 ش
 فلا
 أن
 بض
 ل
 في
 شر
 الظ
 مش
 في
 أن
 مر
 الع
 اح
 قد
 مش
 الخ
 ذلك
 و
 هو
 ف
 لن
 الش

لنفسه أو كان فيه بعبر شارد كاستثنائه نصف حلبة السيف أو نصف ثمرة الحائط كبيع أرض ذات زرع أخضر لبائعها جزء منه مع
 حصة منه (وجزاف) ابن عرفة يبيع الجزاف يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه أو قل جهله •
 ابن المواز قال مالك لا يباع جزافا إلا ما يكال أو يوزن وقد يكون شئ مما يباع عند ابي يعجزافا كالجوز والتين والبيض وذلك فيما
 كثر وشق عدده (ان رى) تقدم نص ابن رشدان من شرط بيع الجزاف وان كان على كيل أن يكون مرثيا ونقل الباجي عن
 مالك لا يباع الدار الغائبة على الصفة الامداعة ومن المدونة حوائط (٢٨٥) الشجر الغائبة يباع ثمراها كيلاً وجزافاً وهي

على مسيرة خمسة أيام
 لا يجوز النقد فيها بشرط
 ابن عرفة قبولهم هذا مع
 اشتراطهم كون الجزاف
 مرثياً مثلاً اه وانظر
 أيضاً شراء الأبرار يجعله
 العطار في كادغ من غير
 معرفة به ولا وزن قال
 القاب هذا على ما قاله ابن
 جماعة يجوز وعليه مضي
 الأشياخ والمنصوص لابن
 القاسم فساد ثم ذكر بعد
 هذا قول ابن رشد اذا سمي
 لم يبع بغير اسمه كان يقول
 أبيعك هذه الساقونة
 فيجدها المشتري غير
 ياقونة فلا خلاف أن هذا
 البيع غير لازم اه فانظر
 عدم لزوم هذا البيع مع
 كون المشتري قد رأى
 الثمن وانظر تصديق
 البائع أو المشتري في الثمن
 في بيع الاستئمان وانظر
 عند قوله وجعل بتمون
 تصديق البائع في الخزر كل

الجزاف **ش** لما ذكر أن من شرط المبيع أن يكون معلوماً خشى أن يتوهم منع بيع
 الجزاف فنبه على أن حكمه الجواز بشرط والمعنى وجاز يبيع الجزاف بشرطه الآتية والجزاف
 بكسر الجيم كما قال الجوهرى وغير واحد من الأئمة وحصل النووي فيه ثلاث لغات الكسر والفتح
 والضم وقال الجوهرى هو فارسي معرب وقال في المحكم الجزاف يبيع الشئ واشترؤه بلا كيل
 ولا وزن وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل وقال في المسائل المقبوطة الجزاف مثلت الجيم فارسي
 معرب وهو يبيع الشئ بلا كيل ولا وزن ولا عدد انتهى وحد ابن عرفة يبيع الجزاف بأنه يبيع
 ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه وقيل جهله **ص** ان رى
 من مرادهم بالمرثي الحاضر لقول المصنف وغيره في شروط الجزاف أحدها أن يكون مرثياً
 فلا يجوز بيع غائب جزافاً ونص كلامه في التوضيح ذكر علماءنا يبيع الجزاف شروطاً أحدها
 أن يكون مرثياً فلا يجوز بيع غائب جزافاً إذا لم يكن جزاءه انتهى ويلزم من ذلك رؤيته أو رؤية
 بعضه لأن الشئ إنما يباع على رؤيته أو على صفة الحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور كما سيأتي إلا
 لسر الرؤية فيجوز بيع الظروف المملوءة بالمغن والعسل ونحو ذلك اذ رأى بعض ذلك قال
 في الجواهر ويستوى في ههنا يبيع المشتري جزافاً كونه ملقى في الأرض أو في ظرفه فيجوز
 شراء ما في الظروف جزافاً وان لم يعلم مبلغه إلا بالحدس والتخمين قال محمد ولا يجوز شراء ملء
 الطرف الفارغ وان عين ما يملأ منه أو وصفه ولا يجوز شراء ملء الفرارة الفارغة من قح أو غيره
 مشاهداً كان أو موصوفاً وملء قارورة من زيت أو غيره مشاهداً كان أو موصوفاً بل لو اشترى ما
 في الطرف ففرغه لم يصح ان يشتري ملاء دفعة أخرى وانما يصح أن يشتري منه ما في الطرف بعد
 أن يملأها ووجه هذا أن المقصود تعيين المعقود عليه فإذا كان الطرف مملوءاً صار المبيع جزافاً
 مرثياً فالقصد العقد على مرثي محرز مبلغه وان كان الطرف فارغاً فالمبيع غير مرثي والقصد
 العقد على مكيل بمكيل غير معلوم النسبة من المكيل المعلوم انتهى فظاهر هذا أو صريحه أنهم إنما
 احتزوا بالمرثي من الغائب ولم يحتزوا به من غير المرثي بالعين ولو كان حاضر في ظرفه وهو كذلك
 فقد أجاز ويبيع الجرة من الخلل مخزومة قال الجزولي إذا أزيل ما تسد به فان كان في فتح الظروف
 مشقة وفساد فيجوز بيعه دون فتح كما سيأتي في مسألة سباع أصيغ من جامع البيوع في بيع جزار
 الخل وانما لو كان في فتحها فساد لان المبيع لا يباع الا برؤية أو صفة والصفة لا يباع عليها الشئ

ذلك فروع جواز تصديق البائع أو المشتري في الثمن والتمون والقدر وهو برشح ما قاله ابن جماعة قال القاب وعليه مضي الأشياخ
 وانما انبسطت في هذا من أجل ما تجد عليه بعض باعة بلدنا ما عندهم من هذا العلم إلا أن يأتي أحدهما يشتري منه شيئاً لا يدري أركب
 هو أم طيب بل بعض العقاقير والأشربة بما يكون أحدهما آهافاً فلا أن يكون عرف قيمتها ويظن هذا البائع أنه بالاراءة برئت
 فتمتع الله وليس كذلك لأنه قد استؤمن على الثمن وعلى الثمن فعليه أن يراقب الله في ذلك ويبيع بما يباع به ذلك ودع لا يرب
 للمشتري ولا يعرف بشئ فدفع غيره فأخذ المشتري على أنه ذلك الشئ إذ لم يكن يعرفه ثم تظن البائع فبادر في الوقت واسترد ذلك
 الشئ وكان ذلك الذي استردوا استعماله المشتري لقتله

(ولم يكثر جدا وجهلاه) ابن
 عرفة المذهب شرط بيع
 الجزاف جهل العاقدين
 قدر كل المبيع أو وزنه أو
 عدده **هـ** ابن رشد لانه
 متى علم أحدهما وجهل
 الآخر كان الذي علم قد
 قصد الى خديعة الذي جهل
 وكذلك الجعل على طلب
 الآبق وحفر البئر لا يجوز
 ان كان أحدهما قد خبر
 الأرض أو عرف موضع
 العبد ولهذا أيضا نظائر
 أعنى لا يجوز الا بعلم
 المتبايعين أو بجعلها منها
 مسئله كتاب الشفعة من
 المدونة في المدعي حقاقي
 دار في صالح عليه ولا يسميه
 (وحزرا) اللغمي شرط
 بيع الجزاف كونه ممن
 اعتاد الخزر لانه لا يخطئ
 الايسيرا ولو كان أحدهما
 غير معتاد له لم يجوز

الحاضر على الأشهر الا اذا كان في رؤيته مشقة فيباع على الصفة على الأشهر والجزاف لا يكون الا
 حاضرا فلا يصح بيعه الا برؤية الآن يكون في الرؤية مشقة فيباع على الصفة فاذا جعل قولهم شرطه
 أن يكون مرئيا في مقابلة الغائب لم يكن فيه اشكال ولم يمتنع الى تقييد الا ان فيه بعض تجوز واذا
 جعل قولهم مرئى في مقابلة غير المرئى بالبصر احتاج الى التقييد بأن لا يكون في رؤيته مشقة وفي
 كلام ابن عرفة اشارة الى ما ذكرت من ان اشتراط المرئى انما هو في مقابلة الغائب فانه بحث في
 اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مع قول مالك في نحر الحوائط الغائبة على خمسة أيام تباع كيلا أو جزاها
 فلا يجوز شرط النقد وان بعدت جدا لم تجز شراؤها طبيا فقط الآن تكون نمر اياها وانه شرط
 رؤية الجزاف مع قبول غير واحد قول مالك فيها وكذلك حوائط النمر الغائبة تباع نمرها كيلا أو جزاها
 وهي على مسير خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جدا كافر بيقينه من مصر لم تجز شراؤها
 نمرها فقط لانها تجز قبل الوصول اليها الآن يكون نمر اياها مستأنفا لاقتضائه جواز بيعها غائبة
 جزاها وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الجذ نظر انتهى فقوله شرط مبتدا وقوله متأنف خبره
 ومسئلة المدونة هذه في كتاب الغرر من المدونة ومسئلة جرار الخلل المتقدم ذكرها هي المسئلة الثالثة
 من سماع أصبغ بن الفرج من كتاب البيوع ونقلها ابن عرفة ونصها من البيان مسئله قال أصبغ
 قلت لابن القاسم في قتل الخلل لا يجوز شراؤها بحالها مطينة ولا يدري ما فيها ولا ملؤها فقال ان كان
 مضى عليه عمل الناس فلا حرمه كأنه لا يرى بذلك بأسا قال أصبغ فلا بأس به قد جرى عليه وعرف
 حزره بقدر ظروفه وهو يدور على قدر واحد في المله والجر متقارب فلا بأس وان لم يدق ويعرف
 جودته من رداءه لان الشراء انما يقع على الخلل الطيب فان وجد خلافه برداءه مغيبة عنهما رده
 لا يدري لعله خر أو بعضه وفنعه كله فساد فلا بأس بشراؤه كذلك واشترائه على عينه أو له يفتح الواحد
 منه ويدقه ليشتري عليه وعلى هذا صوت به قال ابن رشد انما جاز شراؤها دون أن يفتح وتذاق للملحة التي
 ذكر من ان فتحها المبيع فساد جاز شراؤها دون أن تفتح على الصفة من خل طيب أو وسط كما جاز
 شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون أن يفتح وينشر وينقلب وكما جاز بيع
 الاحمال على صفة البرنامج لما في حل الاحمال للسوام من الضرر باحتمال الامتاع وقوله لا يدري ما
 ملؤها معناه ولا يدري مقدار ما فيها من الخلل لانه لا يدري هل هي ملائى أو ناقصة لانه اذا كانت القلعة
 ناقصة غير ملائى فلا اختلاف انه لا يجوز ان تشتري مطينة على ما هي عليه من نقصانها لان ذلك من
 الغرر اذا لا يجوز بيع الجزاف الا بعد الاحاطة برؤيته وبالله التوفيق يفهم من قوله على ما هي عليه
 من نقصانها انه لو بين كم نقصانها نصف أو ثلث جاز ونقل ابن عرفة هذه المسئلة ولكنه اختصرها
 فأسقط منها بعض ما هو محتاج اليه والله أعلم وسيأتى عند قول المصنف ولو نأينا بعد تقريره حكم بيع
 الزيت والسمن في نظروفه على ان الظروف داخلة في البيع والوزن أو على الوزن ويسقط للظروف
 وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه **ص** ولم يكثر جدا **ش** فان قل جدا فسيأتى التفريق
 فيه بين المعدود وغيره **ص** **هـ** وجهلاه **ش** قال ابن عرفة عن ابن حبيب من علم كيل طعامه
 ثم كاله منه قدر المبيع باقيه يعني جزاها فان عرفه على التقدير وان جهله لكثرة ما كاله منه جاز
 انتهى **ص** **هـ** وحزرا **ش** قال اللغمي بيع الجزاف يصح من اعتاد ذلك لان الخزر لا يخطئ
 من اعتاد ذلك الايسيرا واذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهم لم يجوز ذلك لان الغرر بعلم
 ويدخل في النهى عن بيع الغرر **هـ** قال ابن عرفة وتبعه المازرى انتهى فيفهم من كلام اللغمي

(واستوت أرضه) ابن شاس ان اشترى صبرة تعهدا كتمتع تخمين القدر ان تبايعا على ذلك لم يصح البيع للفرور وان اشترى فظهرت
 قلة الخيار * ابن عرفة والحقرة كذلك والخيار هنا للبائع (ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده) تقدم نص ابن المواز وذلك فيما شق
 عدده ولم يقصد أفراده * الباجي ما يعد على قسمين قسم يختلف صفاته كالخيل والرفيق وسائر الحيوانات والنبات والعروض
 فهذا لا تكاد جملة نها تنفق آحادها فهذا لا يجوز بيعه جزا فالان (٢٨٧) آحاده تحتاج الى أن ينفرد بالنظر اليها والمعرفة بصفتها

وقسمتها وقسم لا يختلف
 صفاته على الوجه المذكور
 كالجوز والبيض وما اذا
 وجدت جملة منها فأكثرها
 تنفق صفات آحادها في
 المقصود منه فلذلك يجوز
 أن يشترى عددا من جملة
 البيض والجوز غير معين
 ويكون للبائع تعيينها دون
 خيار لو احدث منها بشرط
 بخلاف الثياب والرفيق
 لا يجوز أن يشترى منها
 عددا من الجملة الا معينا
 أو يشترط الخيار وقال
 عبد الوهاب يجوز الجزاف
 في المعدود كالجوز والبيض
 مما الغرض مبلغه دون أعيانه
 (الآن يقل ثمنه) ابن بشير
 ان قلت أثمان المعدودات
 جازيها جزا فان كثرت
 أثمانها واختلفت آحادها
 اختلافا بينا لم يجز بيعها
 جزا فالان الفرر فيها من
 وجهين معرفة الآحاد
 ومعرفة المبلغ واذا كثر
 الفرر منع البيع واذا كان
 المطلوب الجملة دون
 الآحاد فالفرر من وجه

أنه اذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالخبر لم يصح البيع ص * واستوت أرضه * ش قال
 في الجواهر اذا اشترى الصبرة وتعهدا كتمتع تخمين القدر فان تبايعا على ذلك لم يصح البيع وان
 اشترى فظهرت ثبوت الخيار قال ابن عرفة والحقرة كذلك والخيار هنا للبائع اه ص * ولم يعد
 بلا مشقة * ش بان يكون قليلا كما قاله في الرسالة ولا يجوز شراء الرفيق والثياب جزا ولا ما يمكن
 عدده بلا مشقة جزا أو أما المسكيل والموزون فيجوز بيعهما جزا ولو أمكن كيلهما قال في الرسالة
 ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال قال ابن باجي ظاهره وان قل الطعام وحضر المسكيل
 ان الجزاف جائز وهو كذلك نص عليه ابن حارث اه وقال ابن عرفة ابن حارث يجوز في الطعام
 ولو قل وحضر مسكيل ثم قال ابن عرفة المازري وفي المعدود اضطراب في الموطن لا يجوز جزاف فيما
 يعد عدا فیده حدائق المتأخرين بالمعدود المقصود صفة آحاده كالرفيق والانعام وما نسوت آحاده
 جاز جزاف كثيرا لمشقة عدده دون يسره اه ثم قيدوا المنع فيما قصد آحاده بان لا يقل ثمنه كالبطيخ
 والفقوس والرمثان كذا نقل القباب عن المازري (تبيه) والفرق بين المعدود وغيره ان آلة السكيل
 والوزن قد يتعدران بخلاف العداه لا يتعدر ص * ولم تقصد أفراده * ش هذا كالمستثنى
 من مفهوم الشرط الذي قبله أعنى قوله ولم يعد بلا مشقة أي فان كان لا يعد إلا بمشقة جازيها
 الان تقصد أفراده فلا بد من عدمه ثم استثنى من هذا المستثنى ما قل ثمنه فانه يجوز وان قصدت آحاده
 كما تقدم اذا كان في عدمه مشقة فقله الا أن يقل ثمنه راجع لما يليه فقط أعنى قوله ولم يقصد أفراده
 ص * ولو نأينا بعد تعريفه * ش كذا في النسخ التي رأيتها بلو ولعل الخلاف الذي أشار بها
 اليه هو قول ابن بونس بعد مسألة التبن وكذلك عندى هذه القارورة المملوءة بدرهم وملئها ثمانية
 درهم هو خفيف لانه كالمترى المقدر ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد انتهى وقول المازري وقد
 بهجس في النفس انه لا فرق بين ما أجازوه وما منعهوا اذ لا يختلف جزا الحازر لرب في قارورة أو
 لقدر ملئها زيتا (فرع) قال البرزني في مسائل البيوع سئل عن الدين عن بيع سلعة بظروفها
 فتوزن الساعة مع الظروف ثم يسقط للظروف وزان يراضى البائع والمشتري عليه الا أنه يعرف ان
 وزن الظروف دون ذلك القدر وكان البائع يسامح المشتري بالرائد فهل يصح هذا البيع أم لا فأجاب
 بان شراء ما في الظروف اذا رآه المتعاقدان أو رأيا أعمو ذمه وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة
 والتعانة جائز واذا لم يشترط المسامحة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به واجتنابه
 أولى (قلت) ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزيت وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها وصغرها
 أو بيع الودك وقطع ظرفه أو بيع النين وقطع ظرفه بوزن معلوم أو بيع الطفل وغيره مما يفتقر
 للظرف وقطع وزنه بشئ معلوم أو بيع الزبد في البلاد المشرقية وطرح وزن القرب وبعض

واحدوا أقل الفرر لم يحرم البيع * القباب قيدوا الجواز في المعدودات بما نسوت أفراده أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده
 كالبطيخ (لا غير مرئي) تقدم البحث في هذا (وان ملء ظرف ولو نأينا بعد تعريفه) ابن المواز يبيع ملء غرارة قبل ملئها لا يجوز
 وأجازه أشهب ان نزل محمد وشراؤها مملوءة جاز فلو قال فرغها أو املاها لم يجز وانظر من أتلف ما في الغرارة وكانت مملوءة هل يفرم
 مثلها أو قيمتها كمن نسكح بقلل خل فوجدت حرا هل يعر م مثلها أو قيمتها انظر ترجمته من النسخ الثاني

ما يعرض له من التحفيف فيجعلون لذلك وزنا معلوما وكذا اذا باعوا الملك قبل التصفية ونحوه من
 العطريات ويطرحون لما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطار فان هذا وشبهه جائز اذا
 شهدت العادة انه لا يحتل الا يسيرا في وزنه بانه من العرر اليسير المضاف الى البيوع فانه مغفر
 اللخمي وأجاز مالك في كتاب محمد ببيع الزيت والسمن في الزقاق على ان الزقاق داخله في البيع
 والوزن قال لان الناس قد عرفوا وزنها وقال في القلال لو أعلم انها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت
 بأسا قال الشيخ أمر القلال واحد الزقاق تحتلف فزق الفحل أكتف وأوزن والخصي دونه وهو
 أكتف من زق الأثني (قلت) ومنهم من عكس والسواب في هذا ما أشار اليه عز الدين أن ينظر الى
 غلط الزق ورفقه فيرجع الحكم فيه الى خلاف في شهادة اه وقال أيضا في آخر مسائل البيوع
 سئل عز الدين عن يشتري الزيت في ظرفه ويزن الظرف مع الزيت ويسقط للظرف وزنا
 يتفق عليه البائع والمشتري وقد يكون في الغالب أقل من وزن الظرف أو أوزن والبائع يسامح
 المشتري فيما يزيد على تحقيق وزنه هل يجوز ذلك أم لا واذا اشترى الظرف بما فيه قائما جزا فلا
 يعلم وزن الظرف ولا ما فيه فهل يصح أولا الجواب اذا كان الظرف متناسبا ورأى الزيت من
 أعلاه ورأى أنموذجه وعقد البيع باليمن الذي اتفقا عليه بعد اسقاط ما يقابل الظرف صح البيع
 وان لم يعلم وزن الظرف (قلت) سألت عنه شيخنا الامام وقلت ان العادة الجارية في بيع العسل
 والزيت والخمر أن يقطعوه بوزن معلوم فأجاب ان كانا علمين جاز والا فلا يجوز الا أن يتحقق انها
 مثل القطع أو أقل فيجوز وتكون تلك الزيادة للبائع وأما بيعه بظرفه على الوزن فقد كرر اللخمي
 فيه خلافا سواء كانت من نغار أو زق وكان شيخنا الامام يقول هذه المسائل هي كبيع الجزاف لان
 الباقي بعد القطع لا يتحقق وزنه واليه أشار عز الدين في كلامه من معرفة جرم الظرف اه وقال
 ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المراجعة ولو اشترى السمن والزيت وظرفه معه
 في الوزن جاز ذلك في الزقاق ولم يجوز في الجرار لانها تختلف في الرقة والثخانة اختلافا متباينا قاله
 في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب البيوع وما ذكره اللخمي عن كتاب محمد بن حمويه
 في رسم باع المتقدم ذكره ونقله أبو الحسن في شرح كتاب العرر من المدونة وابن بونس وقال أبو
 اسحق التونسي وبيع السمن في ظرفه على الوزن جائز وان بقى تعبير الظروف ويجوز لمشتريه
 ببيع لان ضمانه منه وانما بقي اختيار الظرف فقط وهو كالتبوض ولو باعه على أن الظروف داخله
 في البيع على الوزن مثل أن يقول القنطار منه بظرفه بمائة درهم جاز ذلك لمعرفة الناس بتقدير
 الظروف ويكره هذا في الفخار في الرقة والثخانة وتعارب أمر الظروف اه (قلت) ومثله اليوم
 بكرة بيع ماء الورد في الصغاري على انها داخله في الوزن والبيع كل من بظرفه بكنا وكذا فان كان
 التفاوت بينهما كثيرا لم يجوز وان كان متقاربا جاز والله أعلم صح في الاقي كسلة تين ص
 و فرق بين السلة في التين والعنب ونحوه وبين السرارة من القمح ونحوه بأن القمح له مكاييل
 معروفة كالأردب والتفيز وأما التين والعنب فلا مكيال له ولكن كثرة تقدير الناس له بالسلال
 يجرى مجرى المكيال فصار كالمكيال لذلك وعلى هذا فشرأه فربما أو راو بقا وجره بمجرى
 العرف ببيع الماء به أخرى لسكونه لا كسلة لذلك وقد صرح ابن رشد في رسم ان خرجت من
 سماع عيسى من جامع البيوع فان بيع حمل الماء ونحوه من باب بيع الجزاف وسيأتي كلامه في ذلك
 وحكم ما اذا انشق الحمل به شرأه في فصل الخيار عند قول المصنف واسمقر بمباراه وانظر هل

(الاقي كسلة تين) سمع
 أبو زيد لو وجد عنده سلة
 مملوءة تينا فقال أنا آخذها
 منك بكنا واملاها ثانية
 بدرهم فهو خفيف بخلاف
 غرارة القمح ابن
 بونس وكذا عندي هذه
 القارورة المملوءة بدرهم
 وعلوهاه ثانية بدرهم فهو
 خفيف لانه كالرني المقدر
 ولو قاله قائل في الغرارة
 ما بعد ولو سكنه في القارورة
 أبين لانه لا يختلف ماؤها
 فليس فيه كبير خطر
 والعرر اليسير اذا انضاف
 الى أصل جائز بخلافه
 اذا انفرد وعصا فريحة
 بقصص) ابن حبيب أما
 الطير حيا في الأفاص فلا
 يباع جزا أقل أو أكثر حتى
 يعد ابن رشد اتفاقا فلا يجوز
 ويلوذو يدخل بعضه تحت
 بعض فيسمى أمره وأما
 الطير المدبوح فيجوز بيبه
 جزا فباكثر ويجوز
 فيأفل

(وحام بريح) هذا الفرع مقحم في غير موضعه ابن الموار قال ابن القاسم لا بأس ببيع مافي البرج من حمام أو بيعة بجمامة جزافا
وسمعه أصبغ وقال إذا عابته وأحاط به نظر الأومرفة اه انظر قول ابن القاسم يجوز بيع الحمام جزافا مع البرج وقد قال ابن
القاسم يجوز بيع ثوب مع صبرة فتح جزافا على كيل وانظر ربلة الخضرة مقتضى قولهم الجزاف ما يمكن علم وزنه أو عده أو كيله
أنه ليس كذلك وإنما هو كالثوب فيجوز بيعه مع القث جزافا (وثياب) تقدم أن الثياب لا يجوز بيعها جزافا (وتقدان سلك والتعامل
بالعدد والاجاز) من المدونة يبيع الدنانير والدرهم جزافا قمار ومخاطرة الأبهري لأن الفرير يدخلها من وجهين من جهة خفة الدراهم
ومن جهة المبلغ فلم يجر ذلك لكثرة الفرر وعبارة ابن رشد لأن المطلوب حينئذ آحاده ومباقة ابن رشد فإن كان التعامل في المسكوك
بالوزن فحل أهل المذهب أنه يجوز بيعه جزافا لأن المطلوب حينئذ (٢٨٩) مبلغه لا آحاده وأما ما كان من العين مكسورا أو

مصوغا فهو بمنزلة العروض
يجوز بيعه جزافا وفي
المدونة لا بأس ببيع سوار
ذهب لا يعلم وزنه بغضه
لا يعلم وزنها ولا بأس ببيع
الذهب بالفضة جزافا
بخلاف الدنانير والدرهم
وان أسلم نقار فضة أو تبرا
مكسورا جزافا لا يعلم وزنه
في سلعة موصوفة إلى أجل
جازا لأن التبرهنا بمنزلة
سلعة ويجوز بيع الحلبي
المحشو جزافا الأبهري
لأن الفرر يدخله من جهة
المبلغ خاصة وذلك يدرك
بالخزر بخلاف الدراهم
قال سيدي ابن سراج رحمه
الله وإذا أخرج مافي الحلبي
من رسل ووزن وحزر
مافيه من رجاج فالظاهر
جوازه وفي المدونة ولا
يجوز أن يسلم في سلعة
موصوفة إلى أجل دنائرا أو

يحتاج عند اشراء الماء إلى قنعه أم لا الظاهر أنها ان كانت المياه مختلفة فيتمين قنعه والافلا (تنبيه)
علم من قولهم لا يجوز بيع مل من طرف انه لا يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم
قال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في
موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة ودل عليه قوله في هذه الرواية اه وقال في
التوضيح واختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول فقال أشهب لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف
ورأى غيره انه يفسخ لأن العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول غير حكي في الشامل
القولين من غير ترجيح والظاهر هو القول الثاني بالفسخ وهو الذي يفهم من كلامهم في مسئلة
الفرارة ص **ب** وحام بريح **ب** ش الظاهر انه أراد ببيع الحمام في البرج ويحتمل أن يريد
بيع البرج بما فيه من الحمام وقد ذكر في رسم البيوع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع
عن ابن القاسم انه أجاز بيع البرج بما فيه مبيع جميع مافيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا قال
ابن رشد لعبد الله بن نافع في المدونة انه لا يجوز بيع حمام البرج جزافا للفرر ولا يباع الا عددا ثم
قال ونحل الاجباح لا خلاف في جواز بيعها جزافا لمشقة عددها وحكي ابن عرفة عن محمد بن
ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ ونسب محمد بن ابن القاسم لا بأس ببيع مافي البرج من حمام أو
بيعه بجمامة جزافا وحكي في التوضيح القولين من غير ترجيح ورجح في الشامل الجواز وهو
الظاهر لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعينية وكلام المصنف يقتضى أنه مبنى على القول بالمنع
لأنه معطوف على العاصفرا الحية في القفص وقد قال ابن رشد في شرح المسئلة الأولى لا خلاف
في انه لا يجوز بيعها جزافا إذا لمؤونة في عددها ولا يعاط بها كل الاحاطة لتداحل بعضها في بعض
والله أعلم ص **ب** ونقد **ب** ش شمل كلامه الفلوس وهو صحيح قال في التوضيح نص عليه في الموازنة
ص **ب** خير **ب** ش أي في رد البيوع واجازته ان كان المبيع قائما فان لم فيه الإقل من
المن أو قيمة الجزاف نقله في التوضيح عن ابن رشد ص **ب** فسد **ب** ش فيفسخ البيع ان
كان قائما وان فات فيه القيمة ما بلغت كالبيع الفاسد قاله أيضا في التوضيح عن ابن رشد ص

(٣٧ - حطاب - بع) دراهم جزافا عرف عددها أم لا إذا لم يعرفها ووزنها وذلك قار وخطر قال ابن بونس يريد الا في بلد تجوز
فيه عدد فليس في بيعها مخاطرة لأنه أمر قد عرفه وقد قال مالك في قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدرهم مخالفة الوزن منها الناقص
والوازن ثم اقسموها عددا بغير وزن فقال أرجوان لا يكون بهذا بأس قال ابن رشد هذا اذا كان الناقص بجوز بجواز الوازن
فاقسما معا وأما ان كان الناقص منها لا يجوز بجواز دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فغيره لا يجوز وانظر في كتاب السلطان اذا
كان الناقص بجري بين الناس نهى مالك أن يتقدم للسلطان في تغييره خوف أن يقع كساد لأنه قال وتأتى المرأة بغير لها وفي الكتاب
المدكور أتبعني ثوبك بهذه الدراهم ولا تنها قال لا خير فيه ابن رشد لان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازن (فان علم أحداهم
الأخر بقدره خير) ابن عرفة المعروف من المذهب ان اطلاع المبتاع على علم البائع بقدر المبيع يوجب خياره (وان أعلمه وألا فسد

كالمغنية) تقدم هذا عند قوله ولو علم المشتري وانظر ههنا فروعا قال المازري لا يجوز بيع الثمر عندنا كيلا وان كان معيارها بالشرع الكيل قال لان عرفنا فيه الوزن وكذا قال اللخمي فيما عرف فيه الجزاف لا يجوز بيعه وزنا كالخطب وكذا ذكر سيدي ابن سراج رحمه الله في الدور قال لا يجوز بيعها على القيس (وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض ابن رشد حكم الموزون والمعدود حكم المكيل روى أصيبغ وابن القاسم لا يباع مع الجزاف شيء لا كيل ولا وزن ولا عرض ولا غيره وأجازه أشهب وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يبيزه قال أبو عمر وسائر العلماء يبيزون أن يضاف الى بيع الجزاف الجائر كل ما يجوز بيعه من غيره وقال ابن رشد الجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والنياب باتفاق اه انظر قول ابن رشد باتفاق ومع اطلاق أبي عمر الخلاف قال سيدي ابن سراج رحمه الله كل الشيوخ أطلقوا الخلاف ولم يفسلوا تفصيل ابن رشد منهم عياض واللخمي والمازري اه انظر مسئلة تمها البلوى وهي أن المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء وفضل له درهم فيقول له اعطني به أزارا أو الأزار بالدرهم يكون جزافا فهذا جائز إذ لم يدخل على ذلك في أصل العقد وعبار عبد الوهاب في شرح الرسالة لا يجوز (٢٩٠) شراء صبرة وقف من أخرى بدرهم هذا ان اشتراها فشرط

عليه أن يبيعه من الأخرى فلو لم يشترط لجاز لأنه لم يعلق احدي الصبرتين بالأخرى فيكون ابتياعه احدا مما لاجل أنه يبيعه من الأخرى اه نصه انظر قوله فشرط عليه يخرج من هذا بيع الاستيمان انظر هذا فانه يضاهي نص المدونة وهي اذا دفع متاعا سلمته بشئ ديثارا لبايعها ديثارا وقال له استوف منه ثلثك ودع الثلث عندك انتفع به قال في المدونة لا بأس بذلك ان لم يكن بينهما عقد البيع اضمار ولا

كالمغنية ش هو جواب عن استشكل ابن القصار لكون علم أحدهما عيبا لان العيب اذا أعلم البائع المشتري به جاز الرضا به ولو أعلمه به هنا فسد فأجاب القاضي عبد الوهاب بأنه لا لازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قاربه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله في الاول على الفرردون الثاني كما قال سمعون فيمن باع جارية وشرط أنها مغنية ان البيع فاسد ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان له الخيار قال في التوضيح وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين وانما يجوز بيعها بشرط عدم التبيين ثم يبين بعد ذلك وفيه نظر وينبغي أن يقيد ما قالوه من انه لو ذكر أنها مغنية لم يجر شرؤها بما اذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن وأما ان كان القصد التبري فيجوز انتهى (قلت) هذا ظاهر ويظهر ذلك من قرائن الاحوال (تنبيه) نقل الرواية عن المالكية أن العلة كون الغناء يعلق الجارية وادعى ان المالكية لا ردون العبد انتهى

ص (وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب) ش جزاف مجرور بالعطف على غير مرفق وأرض معطوفة على الضمير في قوله منه فهو من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار والمعنى أنه لا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل منه كأن يبيعه هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر ولا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل من الأرض كأن يبيعه هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض وكذلك يمنع بيع جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة وأما جزاف الأرض مع الحب المكيل فيجوز وأصل هذه المسئلة في كتاب عادة وفي رسم حلف من ماع ابن القاسم له أن يترك بقية الدينار أو الدرهم عند البائع وريسة أو شركة ثم بعد ذلك اذا أراد المفاضلة أحضرا الدينار أو الدرهم وتعامل فيه بما يجوز وهل لأحدهما أن يراطن صاحبه في حظه قال اللخمي لو كان رجلان شر يكتن في حلى أو دينار أو درهم أو نقرة فباع أحدهما نصيبه من ذلك من شريكه بمثل وزنه جاز في الدينانير والحلى وهي كالمراطة واختلف في النقرة فروى ابن القاسم عن مالك الجواز وروى عنه أشهب المنع (وجزاف أرض مع مكيلها) ابن رشد الجزاف مما أصله أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والنياب لا يجوز بيعه مع الكيل منه باتفاق اه وتقدم أن غيره يحكى فيه الخلاف وقال المتبطل من أهل العلم من يقول لم يرد بالكيل الجزاف الدور والأرضين انما أريد به المكيل والموزون قال سيدي ابن سراج رحمه الله رأيت قتيلا صلبا اعترض فيها على الأندلسيين منهم بيع أرض على التسكير وبها زرع أو شجر قال لأن الجزاف لا يكون الا فيما يتأني فيه الكيل والوزن انظر نأني مسئلة من رسم القطعان من ماع عيسى من السلم (لا مع حب) ابن رشد اختلف في بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا مع الكيل مما أصله أن يباع كيلا فليل انه جائز واليه ذهب ابن زرب وأقامه من المدونة من قولها يجوز السلم في نياب وطعام صفقة واحدة • ابن رشد وهو الصريح • ابن عرفة لابن محرز مثل ابن زرب

الغرر من المقدمات وفي رسم شك من سماع ابن القاسم وفي رسم البيع والصراف من سماع أصبغ
من جامع البيوع قال في المقدمات لما تكلم على الغرر المانع من صحة العقود من هذا المعنى يبيع
المكيل والجزاف في صفقة واحدة والقول فيما يجوز منه يتحصل بأن تعلم ان من الاشياء ما لا أصل فيه
أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما لا أصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا
كالارضين والنبات ومنها عرض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف مما
أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا
كالارضين والنبات باتفاق انتهى واعلم ان في بيع الشئين معا ثلاثة أقسام لانهما إما أن يكونا
جزافين أو مكيلين أو أحدهما كيلا والآخر جزافا والقسمان الاولان يأتي الكلام عليهما والقسم
الثالث فيه أربع صور لانه إما أن يكونا أصلهما معا المكيل أو أصلهما معا الجزاف أو أصل ما يباع
جزافا المكيل وأصل ما يباع بالمكيل الجزاف أو بالعكس فالثلاثة الاول ممنوعة والرابعة جائزة
فأشار المنصف الى الصورة الاولى والصورة الثالثة بقوله وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وأشار الى الصورة الثالثة ممنوعة والرابعة جائزة بقوله وجزاف أرض مع مكيل لانه حب يعنى
انه لا يجوز بيع جزاف الارض مع أرض مكيلة وقوله لانه حب أى لا جزاف أرض مع حب
مكيل فانه يجوز واما قال بن زرب وابن محرز خلافا لابن العطار قال في المقدمات والجزاف مما أصله
أن يباع جزافا كالارضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله
أن يباع كيلا على قولين الجواز لابن زرب وأقامه من سلم المدونة وعدمه لابن العطار وقال ابن عرفة
وابن محرز مثل ما لابن زرب قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم وما ذهب اليه ابن زرب
هو الصحيح (تنبيه) قوله مع مكيل منه أى من الحب سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قوله
في الرسمين المتقدمين وقوله مكيلة في بعض النسخ بالثناء المنونة وفي بعضها مكيلها بالثابت ولا اشكال
عليهما وفي بعض النسخ مع مكيلة بالضمير المذكور وكأنه ذكره وان كان عائدا للأرض لانها
كتابة عن الجنس المذكور والله أعلم ص **و** ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض **و**
ش قال في المقدمات ولاختلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة واحدة والجزافين في صفقة
واحدة أيضا على كل حال ولا في جواز بيع الجزاف مع العرض في صفقة واحدة الا عند ابن حبيب
فانه ذهب الى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة وهو
بعيد انتهى وقال في الرسم المتقدم من سماع أصبغ واختلف في بيع الجزاف مع العرض في صفقة
على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك لا يجوز وان كان على غير المكيل وهو مذهب ابن حبيب
(والثاني) ان ذلك جائز وان كان الجزاف على المكيل وهو قول أشهب وأصبغ (والثالث) ان
ذلك جائز ان كان الجزاف على غير المكيل ولا يجوز ان كان على المكيل وهو قول ابن القاسم في
هذه الرواية وهو المشهور في المذهب انتهى وقوله في المقدمات في الجزافين والمكيلين على كل
حال أى سواء كان أصلهما المكيل كقمح وشعير أو الجزاف كأرضين أو أصل أحدهما الجزاف
والآخر المكيل كقمح وأرض والله أعلم (فائدة) يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله المكيل
سنة عشر صورة بصورها المكروهة لانه اذا بيع ما أصله المكيل فلا يدخلو اما أن يباع كيلا
أو جزافا على كل حال فاما أن يباع معه شئ مما أصله المكيل أيضا كيلا أو جزافا أو ما مع أصله الجزاف
كيلا أو جزافا فهذه ثمان صورها الاولى مكيلان أصلهما المكيل وهي جائزة الثانية مكيل وجزاف

(ويجوز جزافان ومكيلان)
ابن رشد لا خلاف في
جواز بيع المكيلين في
صفقة واحدة والجزافين
في صفقة واحدة أيضا على
كل حال (وجزاف مع
عرض) الصحاح العرض
المتاع وقال أبو عبيد
العروض الأمتعة التي
لا بدخاها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا
ابن رشد والأشياء
عروض لا يجوز بيعها
كيلا ولا وزنا كالعبيد
والحيوان ثم قال ولا خلاف
في جواز بيع الجزاف مع
العروض في صفقة واحدة
الا عند ابن حبيب وقوله
بعيد انظره عند قوله
وجام يبرج

أصلهما الكيل وهي غير جائزة * الثالثة مكيلان أحدهما أصله الكيل والثاني أصله الجزاف
وهي جائزة * الرابعة مكيل أصله الكيل وجزاف أصله الجزاف وهي جائزة * الخامسة جزافان
أصلهما الكيل وهي جائزة * السادسة جزاف ومكيل أصلهما الكيل وهي غير جائزة وهي مكررة
مع الثانية * السابعة جزافان أصل أحدهما الكيل والثاني أصله الجزاف وهي جائزة * الثامنة
جزاف أصله الكيل ومكيل أصله الجزاف وهي غير جائزة فالصورة الأولى والثالثة داخلتان تحت
قول المؤلف ومكيلان والخامسة والسابعة داخلتان تحت قوله ويجوز جزافان والثانية المكررة
والسادسة داخلتان تحت قوله وجزاف حب مع مكيل منه فان معناه انه لا يجوز بيع الجزاف مما
أصله الكيل مع المكيل منه كبيع جزاف الحب مع المكيل منه كما تقدم بيناهه والرابعة داخله تحت
قوله لامع حب فان معناه مع ما تقدم انه يجوز بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض
مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا كالخبان كلاباء على أصله فقوله لامع حب أي حب مكيل
والثامنة داخله تحت قوله وأرض فان معناه انه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الكيل كالخب
مع المكيل مما أصله الجزاف كالأرض فقوله أو أرض يعني مكيلة وإذا بيع ما أصله الجزاف
فلا يخلو اما أن يباع جزافا أو كيلا وعلى كل حال فاما أن يباع مع شيء أصله الجزاف جزافا أو كيلا
أو شيء أصله الكيل جزافا أو كيلا فهذه ثمان صور أيضا (الأولى) جزافان أصلهما الجزاف وهي
جائزة (الثانية) جزاف ومكيل أصلهما الجزاف وهي غير جائزة (الثالثة) جزافان أحدهما أصله
الجزاف والثاني أصله الكيل وهي جائزة وهذه مكررة مع السابعة من الصور الأولى (الرابعة)
جزاف أصله الجزاف ومكيل أصله الكيل وهي جائزة وهي مكررة مع الرابعة من الصور الأولى
(الخامسة) مكيلان أصلهما الجزاف وهي جائزة (السادسة) مكيل وجزاف أصلهما الجزاف
وهي غير جائزة وهذه مكررة مع الثانية في هذه الصور (السابعة) مكيلان أصل أحدهما الجزاف
والثاني أصله الكيل وهي جائزة وهي مكررة مع الثالثة من الصور الأولى (الثامنة) مكيل أصله
الجزاف وجزاف أصله الكيل وهي غير جائزة وهذه مكررة مع الثامنة من الصور الأولى فالأولى
والثالثة المكررة مع السابعة من الصور الأولى داخلتان تحت قول المؤلف ويجوز جزافان
والخامسة والسابعة المكررة مع الثالثة من الصور الأولى داخلتان تحت قوله ومكيلان والثانية
المكررة مع السادسة من صورها داخلتان تحت قوله وجزاف أرض مع مكيلة فانه تقدم ان
جزافا محمورا بالعطف على قوله وجزاف حب وان معناه انه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الجزاف
مع المكيل منه كالأرض الجزاف مع الأرض المكيلة والرابعة المكررة مع الصورة الرابعة من
الصور الأولى داخله تحت قوله لامع حب وقد تقدم معناه والثامنة المكررة مع الثامنة من الصور
الأولى داخله تحت قوله أو أرض وقد تقدم معناه والله أعلم وقد أتينا على شرح قوله وجزاف حب
مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لامع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع
عرض والله أعلم ص ح وجزافان على الكيل ان اتحاد الكيل والصفة ح ش يعني أنه يجوز
بيع الجزافين على الكيل بشرط أن يتعدا المكيل الذي تبايعا عليه وتتعدد صفتها كصيرتي قح
بصفة واحدة يبعثا في صفة واحدة على أن كل مددينار ولا خلاف في جواز ذلك قاله في البيان
والمقدمان فان اختلف الكيل والصفة كصيرة قح وصيرة شعير يبعثا في صفة واحدة على أن صيرة
القمح كل مددينار وصيرة شعير كل مددينار فلا خلاف في منع ذلك أيضا قاله في البيان

(وجزافان على كليل ان
اتحاد الكيل والصفة) ابن
رشد أما يبيع الجزافين على
الكيل فان كانا على صفة
واحدة وبكيل واحد جاز
باتفاق وان اختلف الكيل
والصفة جيعالم يجز باتفاق
وان اتفق أحدهما واختلف
الأخر مثل أن تكون
صيرتين من قح صفة
واحدة فيشترهما صفة
واحدة هذه الثلاث
الاراد بدينار وهذه
الأربعة بدينار أو صيرة من
قح وصيرة من شعير
فيشترهما صفة واحدة
ثلاثة أراد ب درهم جاز
على اختلاف بين ابن
القاسم وأشهب منع ابن
القاسم أن يبيع الرجل
قريته تكسبر كل قفيز
بكذا الا أن تستوى
أرضها في الطيب والكرم
ولا يكون فيها ثمرة

(ولا يضاف لجزاف كل كيل غيره مطلقا) ابن رشد أما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال وهو مذهب ابن القاسم ومن ابن بونس (١) العرض لانه لا يدري ما يبلغ كيلها قال في كتاب ابن المواز الا ان يسمى ما يأخذ من الكيل ولا يبيع عدد وجراف قال أصبغ وأنا أقوله خوف الضرر لانه استهسانا واتباعا وليس بالبين ولا أعلم من قاله قبله وقد أجازة أشهب انظر آخر باب من السلم ولا بن بونس أيضا في كتاب الجعل قد تقدم أنه لا يجوز اجتماع بيع وجعل في عقد لان الجعل رخصة في نفسه فلا يجوز أن يجمع مع شيء قال بعض فقهاء (٢٩٣) القرويين لا يجمع كالنكاح والصرف

والمقدمات وان اختلف الكيل الذي يبعنا عليه واتفقت الصفة أو اتفق الكيل الذي يبعنا عليه واختلفت المصفة فالاول كدبرتين من فح صفة واحدة فيشترهما صفة واحدة هذه ثلاثة أراد بدينار وهذه أربعة أراد بدينار والثاني صبرة من فح وصبرة من شعير يشترهما صفة واحدة ثلاثة أراد بدينار وأجاز ذلك أشهب ولم يجزه ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات وعلى قول ابن القاسم مشى المصنف فالعور الثلاث عنده ممنوعة وذلك مستفاد من مفهوم الشرط والاختلاف في الجودة والرداءة كالاختلاف بالصفة قاله في العتبية في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ ص لا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا ش يعني ان الجزاف اذا بيع على الكيل فلا يجوز أن يضاف اليه غيره مطلقا أي وجه كانت المقابلة فلا يضاف اليه جزاف آخر من صفة مخالفة في الكيل الذي يبيع عليه ولا جزاف مخالفة في صفته وان وافقه في الكيل الذي يبيع عليه ولا يضاف له عرض كتوب أو عبدا أو دار ولا يضاف له الاجزاف مثله موافق له في صفته وفي الكيل الذي يبيع عليه قال في المقدمات وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال وهو مذهب ابن القاسم وانظر هذه المسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي سماع أصبغ من جامع البيوع وفي الفرر من المدونة (تنبيه) قال ابن غازي من البين أن الموزون والمدروع في هذا الباب في معنى المكيل وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القبايب في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قرية لبن على ان ترز زيدا انتهى (قلت) وقد صرح في المقدمات بان حكم الموزون والمعدود والمدروع حكم الكيل فقال بعد ان ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل وأما المدروع فانه مثل بالارض اذا بيع منها ذرع معدودة والله أعلم وقال القبايب فاللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل لان اللبن يباع بالمكيال والزبد بالوزن وهو في هذا الباب في معنى الكيل فيبيع القرية جزافا لا يجوز مع بيع الزبدوزن لان من باب جمع الجزاف مع المكيل مما أصلهما المكيل هذا ان اشترى القرية مع رطل أو نصفه من الزبد أو ما ان اشترى القرية وزبدها ما كان بحساب كذا أوفية بدرهم فهو من باب الجزاف على الكيل مع غيره فان اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين وهو جائز والله أعلم ص ويجازر رؤية بعض المثلي ش ليس هذا خاصا بالمكيل وكذلك في الجزاف يكفي رؤية البعض اذا كان الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها بل جعله البساطي راجعا لمسئلة الجزاف نعم يكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضرا بالبلد أو غائبا

والمقدمات وان اختلف الكيل الذي يبعنا عليه واتفقت الصفة أو اتفق الكيل الذي يبعنا عليه واختلفت المصفة فالاول كدبرتين من فح صفة واحدة فيشترهما صفة واحدة هذه ثلاثة أراد بدينار وهذه أربعة أراد بدينار والثاني صبرة من فح وصبرة من شعير يشترهما صفة واحدة ثلاثة أراد بدينار وأجاز ذلك أشهب ولم يجزه ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات وعلى قول ابن القاسم مشى المصنف فالعور الثلاث عنده ممنوعة وذلك مستفاد من مفهوم الشرط والاختلاف في الجودة والرداءة كالاختلاف بالصفة قاله في العتبية في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ ص لا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا ش يعني ان الجزاف اذا بيع على الكيل فلا يجوز أن يضاف اليه غيره مطلقا أي وجه كانت المقابلة فلا يضاف اليه جزاف آخر من صفة مخالفة في الكيل الذي يبيع عليه ولا جزاف مخالفة في صفته وان وافقه في الكيل الذي يبيع عليه ولا يضاف له عرض كتوب أو عبدا أو دار ولا يضاف له الاجزاف مثله موافق له في صفته وفي الكيل الذي يبيع عليه قال في المقدمات وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال وهو مذهب ابن القاسم وانظر هذه المسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي سماع أصبغ من جامع البيوع وفي الفرر من المدونة (تنبيه) قال ابن غازي من البين أن الموزون والمدروع في هذا الباب في معنى المكيل وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القبايب في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قرية لبن على ان ترز زيدا انتهى (قلت) وقد صرح في المقدمات بان حكم الموزون والمعدود والمدروع حكم الكيل فقال بعد ان ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل وأما المدروع فانه مثل بالارض اذا بيع منها ذرع معدودة والله أعلم وقال القبايب فاللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل لان اللبن يباع بالمكيال والزبد بالوزن وهو في هذا الباب في معنى الكيل فيبيع القرية جزافا لا يجوز مع بيع الزبدوزن لان من باب جمع الجزاف مع المكيل مما أصلهما المكيل هذا ان اشترى القرية مع رطل أو نصفه من الزبد أو ما ان اشترى القرية وزبدها ما كان بحساب كذا أوفية بدرهم فهو من باب الجزاف على الكيل مع غيره فان اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين وهو جائز والله أعلم ص ويجازر رؤية بعض المثلي ش ليس هذا خاصا بالمكيل وكذلك في الجزاف يكفي رؤية البعض اذا كان الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها بل جعله البساطي راجعا لمسئلة الجزاف نعم يكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضرا بالبلد أو غائبا

بالخيار ولم يعتبره الاطماع لعدم ذلك عنده (٢) الجعل والبيع يتقوى على قول عبد الملك (وجازرؤية بعض المثلي) ابن عرفة رؤية بعض المثلي ككاه وفي المدونة يجوز فيها بيع المثلي على الصفة وفي سماع أصبغ من السلم ان اشترى طعاما غائبا فلم يشتر الا وكييل البائع قد قدم به فان المشتري يخبر في قبوله هنا أو رده لموضع أو أخذ (٣) هناك ولا بن رشد لا يجوز بيع طعام غائب جزافا الا على رؤية متقدمة وأما ان كان على الكيل فجوز على المصفة وان لم تتقدم للبائع فيه رؤية انظر رسم أوصى من سماع عيسى من البضائع

(والصوان) ابن رشد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحب في أكله حين يبيض وهو غير مرثى على صفة ما أفرك منه فيه حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه ذلك مما هو غيب تحت الأرض لأنه يقع منه شيئا فيستدل به على بقية ويستدل أيضا عليه بغيره ومن هذا بيع الجوز والموز والباقلاني فشره (٢٩٤) الأعلى فأجازه مالك وأصحابه (وعلى البرنامج) من المدونة

ما زال الناس يجيزون بيع البرنامج • الأبهري مما يلحق الناس من نشره وطيه وإذ قد ير بد المتاع الاضرار بها فيأمره بنشرها ثم يدع البيع فيدخل عليه المشقة والخسران فلهم الضرورة جوز بيعه على الصفة فان وافقت فالبيع لازم وان خالفت فالبيع مردود ان شاء ذلك المتاع فان قيل فقد ورد النهي عن بيع الملاستوهي بيع الثوب المطوي لا ينشر ولا يعلم ما فيه قيل الثوب ونحوه لا كلفة فيه ولا كبير مشقة في نشره كما ذلك على صاحب الاعمال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه وخرج اللخمي على هذا القول جواز بيع الساج المدرج في جرابه وقد تقدم عند قوله وجهل بمنمون جواز ابن رشد وهو أحد القولين فيه في كتاب ابن المواز وفي الموطأ يجوز بيع البرنامج بخلاف

قاله في التوضيح وينبغي الاحتفاظ على العين فتكون كالتأه عند التنازع فان خرج الآخر مخالف المראה أو لافان كان ذلك يسير الزم وان كان كثيرا لم يلزم وسيأتي الكلام على ذلك في فصل الخيار عند قول المصنف ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك واحترز بالمثل من المقوم فانه لا يكفي رؤية بعضه قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب ومفهوم المدونة في كتاب الخيار وعن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد وابن شبلون وعبد الحق وغيرهم الشيخ ولو قال قائل انه كالمثل يلزم باقيه اذا كان على الصفة ما بعد خليل وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتبية فيمن اشترى أعدل الامن كنان أو بز فظن اني ثوب أو نو بين أو رطل أو رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه قال اماماهو قريب مما رأى فلارده وكذلك القمح والتمر يكون أوله خيرا من داخله وأما الامر الفاحش فليرد انتهى معناه ابن رشد هذه مسألة صحيحة مبنية على المدونة وغيرها انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا القول وأشار اليه في الشامل بقوله لا مقوم على الأصح ص (والصوان) ش هو بكسر الصاد وضمها الوعاء وفيه لغة ثالثة وهي الصبان ص (وعلى البرنامج) ش قال في التوضيح البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وهي لفظة فارسية استعملتها العرب والمراد بها دفتر المكتوب في صفة ما في العدل انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة البرنامج رو يناد بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر وأما الباء فبالفتح لا غير انتهى ص (ومن الأعمى) ش انما ذكره مع بيع البرنامج والغائب ونحوه لكونه لا يبصر وانما يشترى على الصفة فشا به شراء الشيء الغائب (فرع) قال في الونائق المجموعة ولو كان أعمى وأصم لم تجز مباحته ولا معاملته ولا تسكاحه وقال قبله يجوز بيع الابكم الأصم انتهى بالمعنى ص (ورؤية لا يتغير بعدها) ش فان كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح الآن يباع بصفة مؤتلفة أو على أنه بالخيار اذا رأى وقيل ان شرط النقدس والاجاز قاله في الشامل وأصله في التوضيح والاول مذهب المدونة وسيأتي لفظها وهذا في غير الجزاف وأما الجزاف فلا يجوز بيعه الا اذا كان حاضرا كما تقدمت مسألة المدونة في الخار الغائبة وذكر ابن عرفة هنا عن المدونة انه يجوز بيع الزرع الغائب برؤية متقدمة وذكر عن ابن رشد في بيع الصبرة بذلك قولين الجواز لابن حبيب والمنع لابن القاسم في المدونة قال ابن رشد ولا وجه له قال ابن عرفة وجهه انه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفة قدرها بالخرز حين العقد وللرؤية المقارنة للعقد في ذلك أثر قال ويلزم مثله في الزرع الغائب انتهى بالمعنى (قلت) الذي يظهر لي من المدونة انه اغتفر عدم حضور الزرع والخار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغيير فيها ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتأمل ص (وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب) ش ما ذكره ابن غازي رحمه الله كافي من جهة النقل لكن لم يبين كيفية تركيب الكلام على النسخة التي اختارها وهل هي بان أو باذ والذي في كثير من النسخ انما هو باذ فتكون متعلقة بمدع واذ مضافة للجمله بعدها موافقته مبتدأ لا لكتوب خبره أي حاصله للمكتوب ويكون

الساج المدرج فرقي بينهما عمل الماضين • عياض الساج المدرج الطيلسان المطوي والجراب وعاء من جلد (ومن الأعمى) ابن عرفة أجاز القاضي أن يبيع الأعمى وأن يبتاع وجهه ابن رشد المذهب وقال الأبهري ينع ان كان خلق أعمى (ورؤية لا يتغير بعدها) من المدونة من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت منه مندوقت لا يتغير مثلها فيه جاز البيع (وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب

وعدم دفع ردي، أو ناقص) من المدونة قال مالك من ابتاع عبدا لا يبرأ منه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل قبضه فإن ألقاه على الصفة
لزمه وإن قال وجدته بخلاف الصفة فإن لم يقبض عليه أو غاب (٢٩٥) عليه مع بينة تفارقه أو تغاررا بذلك فله الرضا به أو رده

وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله
وأسكر البائع أن يكون
مخالفا للجنس المشترط
أو قال بعته على البرنامج
فالقول قول البائع يريد
مع بينة لأن المتابع صدقه
إذا قبض على صفته
وكذلك من صرف دينارا
بدراهم فغاب عليها ثم رده
منه رديا فإن ذكره الصراف
فأعليه اليمين أنه لم يعطه
الاجساد في علمه وما يعلمها
من دراهمه وكذلك من
قبض طعاما على تصديق
الكيل ثم ادعى نقصا أو
اقتضى ديناً فأخذ صرة
صدق الدافع إن فيها كذا
ثم وجدها تنقص فالقول
قول البائع اه انظر
قوله إذا رددت من دراهم
الصرف بعد أن غاب على
الدرهم أنه يحلف الصراف
مع قول ابن رشد في نوازل
سحنون من السلم أن من
تسلف دراهم من انسان
وخلطها مع دراهم غيره ثم
وجد فيها زائفاً أنه إنما
يحلفها إن لم يرغب عليها
وأما إن غاب عليها فليس
له ذلك الاعلى القول
بلحوق بين التهمة (وبقاء

المعنى وحلف مدعي البيع برنامج أن موافقته للكتوب وقت البيع حاصلة اذ هو موافق للكتوب
في دعوى البائع وفي بعض النسخ بان المشددة المفتوحة أو المكسورة فيكون المعنى وحلف
أن موافقته للكتوب موجودة أو حاصلة والله أعلم ص **ح** وعدم دفع ردي **ح** ش قال في سلمها
الأول وإن قلت حين ردها اليك ما دفعت الاجساد فالقول قولك وتحلف ما أعطيتك الاجساد
في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها فالقول قوله مع بينة قال أبو الحسن في شرحه
الكبير قوله وتحلف زادي الوكالات ولا أعلمها من دراهم قال عبدالحق لأنه قد يعطى جرادا في
علمه ثم الآن يعلمها من دراهم وقوله في علمك قال أبو اسحق الأنا يتحقق أنها ليست من دراهم
فيحلف على البت فإن نكل حلف الراد على البت لأنه موافق قال أبو الحسن ونظائر المدونة أنه
يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي وقال ابن كنانة أنه يحلف الصيرفي على البت
(فرع) فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع إنما أخذتها على المغاصلة وقال القابض إنما أخذتها
لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن (فرع) قال محمد ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا
ما اتفق عليه أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لردائه فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على رده، أنه
قوله أبو الحسن وفي أحكام ابن سهل فمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان هو ردي، وقال آخر
هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته ولو قبضه فمأقوله وجدته رديا وشهدله
شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رده، أنه انتهى ص **ح** أو ناقص **ح**
ش أي والقول قول مدعي عدم دفع ناقص كمن قبض طعاما من سلم أو بيع أودين له على التصديق
ثم ادعى نقصا فالقول قول الدافع قاله في كتاب الفرر وغيره من المدونة وسيد كره المصنف في باب
السلم وبأني في كتاب الشهادات أن اليمين في النقص على البت وهذا في نقص العدد وأما نقص
المقدار شككم حكم العس قاله سندي في كتاب الصرف ص **ح** وبقاء الصفة ان شك **ح** ش بمعنى
أن القول بمدعي بقاء الصفة التي وقع البيع عليها برؤية مقدمة إذا شك في بقائها وهو البائع وهذا
مذهب ابن القاسم وقال أشهب القول قول المشتري واحترز المصنف بقوله ان شك مما إذا قطع
بكذب المشتري فإن اليمين تسقط عن البائع قال اللخمي وتسقط اليمين عن البائع حيث يقطع
بكذب المشتري كمن اشترى زيتا أو قحاراً بالأمس ويقول اليوم قد تغير الزيت وسوس القمح
وقيد اللخمي الخلاق بما إذا شك الأمر قال وأما ان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله
فالقول للبائع اتفاقا وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري اتفاقا والظاهر أن المصنف لم
يمش على طريقة اللخمي وإنما أشار بقوله ان شك لما تقدم ويحتمل أن يكون أشار به لتقييد
اللخمي ويكون المعنى أنه إنما يحلف مدعي بقاء الصفة إذا شك الأمر وشك في بقائها وأما إذا طال
ما بين الرؤيتين بحيث يغلب على الظن أن المبيع تغير فالقول بمدعي عدم الصفة ولكنه بعيد من لفظه
ويحتمل أن يكون قوله ان شك راجع للمسائل جميعها والمعنى أنه إنما يحلف في هذه المسائل حيث
شك أموالو كان مع بينة لم تفارقه في مسألة البرنامج ومثله دفع الردي، والناقص فلا يمين عليه وكذا

الصفة ان شك) اللخمي من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت فصار آها قال تغيرت فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله
فالقول قول البائع مع بينة وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري وان أشكل الأمر فقال ابن القاسم القول قول البائع
خلافا لأشهب اه انظر هل نقص من عبارة خليل ش

(وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية) (٢٩٦) عبد الوهاب لا يجوز بيع بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية

وأجاز ذلك في المدونة إذا
اشترط خيار الرؤية وكان
أصحابنا يقولون أنه خارج عن
الأصول * ابن يونس
لا وجه لمنعهم جواز له
لا عرفيه (أو على يوم
أو وصفه غير بائنه) انظر
هذه العبارة وفي الرسالة
ولابأس ببيع الشيء الغائب
على الصفة فيما قرب مكانه
أو يكون بمن يؤمن بغيره
من دار أو أرض أو عقار
ويعجز التقديس وفي
الموازاة منع بيع حاضر
على الصفة حتى يكون على
يوم فأكثر وليس هذا
بذهب المدونة بل في المدونة
في غير ما موضع جواز
بيع حاضر البلد على
الصفة وفي المدونة أيضا قال
مالك لا خير في أن يبيع
دابة عنده في الدار حاضرة
على الصفة ينتقد قال ابن
الموازاة لأنه قد عرف على نظرها
* ابن يونس الآن يزيد
صواب وهو مخالف لمافي
المدونة فقد أجاز فيها أن
يكري دار بثوب في بيته
ووصفه ابن يونس الآن
يريد ولا يتبدى هذا في
السكنى حتى ينظر الثوب
فتتفق القولان ومن
المدونة قال مالك ما كان
من الدور والأرضين
والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا جاز شراؤها أو نقد فيها لأمها وأما الرقيق والحيوان والعروض والطعام فإن قربت غيبة

لو شهدت بينه وبين الصفة قد تغير وهذا الاحتمال أيضا بعيدوا الظاهر الأول والله أعلم (فرع) لو تنازعا
في عين السلعة المبيعة بالرؤية فالقول للشترى بالاتفاق مع عينته لأنه لم يرد نقص بيع سلعة اتفقا على
البيع فيها ص * وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية * ش * يعني أنه يجوز بيع
الغائب ولو بلا وصف لكن بشرط أن يجعل للشترى الخيار إذا رآه وأما إذا انعقد البيع على
الالزام أو سكتنا عن شرط الخيار فالبيع فاسد نقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ويفهم
هذا من قول المصنف على خياره وأشار بلو إلى القول الثاني أن الغائب لا يباع الا على الصفة أو
رؤية متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب العرر من المدونة دليل هذا القول وقال
في التوضيح انه في المدونة ونسبه لبعض كبار أصحاب مالك وقال ابن عرفة انه المعروف من
المذهب ونص غررها وجعل القول الاول ظاهرا سادها وتبعه ابن ناجي على ذلك ولم أقف في غررها
على ما ذكره في التوضيح ولا على ما ذكره ابن عرفة ونص ما فيه ومن رأى سلعة أو حيوانا غائبة
من مدمدة تتغير في مثلها لم يجز له شراؤها الا بصفة مؤتلفة أو على أنه بالخيار إذا رآها وان كانت لا تتغير
في مثل تلك المدة جاز البيع وكل ما وجد على ما كان يعرف منه أو على ما وصف له لزمه ولا خيار له
وقال بعض كبار أصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين اما على صفة توصف أو على رؤية وقد
عرفها أو شرط في عقد البيع انه بالخيار إذا رأى فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها غائبة على غير
ما وصفنا فهو منتقض قال ابن يونس بعد قوله أو على رؤية قد عرفها فهذا من منعقدان وقوله
أو شرط في عقد الخ هذا الوجه غير منقطع الا بعد الرؤية وبالرضاها وهذا الذي ارتضاه عبد الحق في
تهذيب الطالب وقال ابن محرز ومنهم من تأولها على أن يبيع الرؤية والصفة قسم ويبع الخيار قسم
قال وهذا عندي أشبه بظاهر الكتاب لقوله وشرط في عقد البيع قسمه عقد أو تمامه عقد الا انه
منعقد من جهة أحدهما وانما الخيار للآخر انتهى بالمعنى وليس في هذا دليل على منع بيع الغائب
بلا وصف ولو كان على الخيار (تنبيه) وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد
السلام ظاهرا سادها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد متلاوان كان
ذكره في التولية لكن لا فرق في التولية والبيع في هذا وهذا كله إذا كان الخيار للشترى
(قلت) يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاعتقر ذلك في التولية لسكونها
من باب المعروف وأما البيع فلا بد من ذكر جنسها ونسبها في أوائل السلم الثالث وإذا اشترت
سلعة ثم وليتها جلا ولم تسماها ولا تسمى أحدهما فان كنت ألزمتها إياها لم يجز لانه محاطرة
وقاروان كان على غير الالزام جاز وله الخيار إذا رأى وعلم الخن وإن أعلمته انه عبد فرضيه ثم سميت
له الخن فلم يرض فذلك له فهذا من ناحية المعروف ولا يلزم المولى الآن برضاه وأما ان بعث منه عبدا
في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره
لان البيع وقع فيه على الايجاب والمساكية ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وان كان على
المساكية انتهى زاد ابن يونس في اختصاره بعد قوله ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك ولم يجعله بالخيار
إذا نظرا انتهى ص * أو على يوم * ش * هو معطوف على مافي حيز ولو كما قال ابن غازي
وقدمه هنا للإشارة الى انه ما على هذه المسافة هو من الغائب الذي يجوز به على الصفة أو بالخيار
عند رؤيته ص * أو وصفه غير بائنه * ش * له يبعه كذا في أكثر النسخ وأو هو معطوف

ذلك كيوم أو يومين جاز شراؤه وجزائه نقدية وان بعدت (٢٩٧) غيبته جاز شراؤه ولم يجوز النقدية • ابن رشد قول ابن

الطارق قيل إن بيع الغائب لا يجوز بصفة البائع غير صحيح لا يجوز النقدية بصفة البائع ربما كان أو غيره انظر قوله في الرقيق والعروض وغيرها أنه يجوز إذا كانت على يومين قال في سماع أصبغ من كتاب السلم ولا يجوز أن يشترط أن يوفأها هنا أو بموضع آخر (ان لم يبعد كخراسان من افرقية) ابن المواز قد يشترى بالمدينة دورا بالعراق وتتعد أمتانها ولا بأس بذلك وسواء كان ما يبتدعه دورا أو حيا وانا وقال ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا • ابن عرفة نقل المازري هذا كانه المذهب ولم يحدده بتعيين وقال ابن شاس كافر بيقته من خراسان (ولم يملن رؤيته بلا مشقة) ابن عرفة المعروف منع بيع حاضر المتعاقدين بصفته ودليل قول المدونة من ابتاع نيا بمطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجوز جوازه اه وانظر ما تقدم لابن بونس لا يتبدى في السكنى حتى ينظر الثوب فقتضاه جواز بيع الحاضر بصفة لكن لا يبتدح حتى يراه فانظره

على قوله لا يوصف والمعنى انه يجوز بيع الغائب بلا وصف على الخيار أو بوصف على اللزوم ويفهم اللزوم من كون المصنف لم يشترط في عقده أن يكون على الخيار لانه اذا لم يشترط الخيار فالأصل في البيع اللزوم وهذه النسخة أولى من النسخة التي فيها ووصفها ولو لان المصنف على النسخة التي بلا يكون قد استوفى الكلام على أقسام بيع الغائب والله أعلم (فرع) فان وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع والا فلا (فرع) فاذا وقع البيع على صفة وتنازع عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا فالقول قول المشتري والفرق بينه وبين ما تقدم فيا إذا وقع البيع على رؤية متقدمة ان القول للمبايع عند ابن القاسم ان البيع في مسألة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاؤها فن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري فن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع (فرع) فان اتفاقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا رجح في ذلك لاهل المعرفة فان قالوا انه عليها لزم والا فلا وأما اشتراط المصنف ان يصفه غير بآئعه فهو جار على مذهب الموازية والعينية وقال المنبسطي ان المدونة تؤولت عليه وهو خلاف ما رضاه ابن رشد في آخر رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع والله أعلم ص • ان لم يبعد كخراسان من افرقية • ش هذا الشرط راجع لبيع الغائب بالصفة على اللزوم قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والا يكون بعيدا جدا هو معطوف على مرفوع قوله ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه والمعنى ويشترط أيضا في لزوم بيع الغائب أن لا يكون بعيدا من المتبايعين هذا النوع من البعد وهذا الشرط صحيح لان اللزوم منافي للفرر شرعا وهذا غير كثير انتهى وقال في التوضيح أي ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدا الكثرة الخطر والفرر وهو أخص من كلام ابن عبد السلام لانه اذا لم يجوز لم يلزم فتأمله ويفهم من كلامهما أن ذلك مع الصفة وأما مع عدم الوصف اذا بيع بالخيار فلا والظاهر أنه كذلك ومثل الصفة ما اذا بيع على رؤية متقدمة مساوية للبيع على الصفة في اللزوم فتأمله والله أعلم ونقل ابن عرفة هذا الشرط عن الشيخ ابن أبي زيد عن ابن حبيب وقد ذكر ابن غازي كلامه (قلت) وقد ذكر في المقدمات أنه مذهب ابن القاسم ونصه ببيع الغائب على مذهب ابن القاسم جاز ما لم يتفاحش بعده ص • ولم يمكن رؤيته بلا مشقة • ش هذا نحو قول ابن الحاجب ولا قريب ما يمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر فقال ابن عبد السلام ان عني به الكلام على مسألة الساج المدرج فهو صحيح الآن القول بالاجازة ليس بشهر حتى يكون مقابلا بالشهر وان عني به مثل ما اذا كان معها في البلد فلا شهر الجواز لانه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع وانما منعها في كتاب ابن المواز انتهى ومثل الساج المدرج ما كان بين أيديهما قال ابن عرفة والمعرف منع بيع حاضر المتعاقدين بصفته وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لو قال من ابتاع ما بهذا الصندوق بعد ذهابه وجدته على خلافها لم يصدق ولزمه بيعه فأخذ منه اللعنى جوازه ورده المازري باحتال مشقة اخراج ما فيه كالبرفاج أو فساده بزؤنه كالساج المدرج في جرابه ابن عرفة وذكر أن بعضهم حمله على غيبة مفتاحه فصار ما فيه كغائب وتلقاها ابن رشد بالقبول كتقصير ودليل قولها من ابتاع نيا بمطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجوز جوازه وفي غير موضع منها جواز بيع

حاضر البلد على الصفة وروى محمد منعه واختاره فجعله ابن الحاجب الأشهر ابن شاس وحمل
 الاصحاب قولها على ما في رؤيته مشقة ابن عرفة فيكون ثالثا على عد التأويل الاول قولاً وعلى
 المنع المعروف جواز بيع الغائب على مسافة يوم اللخمي روى ابن شعبان منعه المازري ليسر
 احضاره انتهى بلفظه الاقليلا وقال في التوضيح ما ذكرناه الأشهر هو مذهب الموازية ومقابله
 مذهب العتيبة فقد أجاز فيها بيع ما في صندوق على الصفة وظاهر المدونة الجواز في خمسة مواضع
 وذكرها ثم قال ولكن ذكر ابن شاس أن الاصحاب تأولوا ما في المدونة من تجوز العقد بالسوق
 على سلعة في البيت على ما إذا كان في رؤيته مشقة وكلفه انتهى فظاهر كلامه التسوية بين ما كان
 حاضر عند المتعاقدين وبين ما كان غائبا عنهما وهو بالبلد وهو خلاف ما يفهم من كلام ابن
 عبد السلام وابن عرفة والظاهر ما قاله فتحصل من هذا أن ما كان حاضر عند المتعاقدين لا يجوز
 بيعه على صفة على المعروف المشهور الا إذا كان في رؤيته عمر أو فساد كما تأول الاشياخ مسئلة
 الصندوق وكما تقدم في بيع الجزاف انه يجوز بيع حرار الخلل المطبينة على الصفة خوفاً فسادها
 اذا قتعت وأما مسئلة المدونة التي ذكرها ابن عرفة في بيع ثياب مطوية فهي في أول كتاب
 العمري قال أبو الحسن وظاهرها جواز بيع حاضر المجلس على الصفة الآن يقال هذا المفهوم
 لا معمول عليه لانه في السؤال أو يقال قوله لم ينشرها يعني الحاضرة وقوله ولا وصفت له يعني الغائبة
 عن المجلس وأما ان كان غائبا من مجلس العقد وهو حاضر البلد فالذي رجحه ابن عبد السلام
 وابن عرفة وحمل عليه المدونة الجواز والذي يفهم من كلام المصنف انه مشى على ما ذكره ابن شاس
 فلا يجوز بيعه على الصفة الا إذا كان في رؤيته مشقة وأما الغائب عن البلد فيجوز بيعه بالصفة
 ولو كان على مسافة يوم وظاهر كلامهم أن ما كان دون مسافة اليوم فهو في حكم حاضر البلد فيأتي
 فيه ما تقدم والله أعلم (تنبيهات هـ الاول) فهم مما تقدم ان هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على
 الصفة بالزوم وأما اذا بيع بالخيار فلا وفي مسئلة السلم الثالث من المدونة المتقدم ذكرها في آخر
 الكلام على قوله وغائب ولو بلا وصف وهي قولها واذا اشترت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسماها
 ولا ينها الى آخرها اشارة الى ذلك والله أعلم (الثاني) ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد
 القولين وهو مذهب الموطأ وقال في التوضيح انه المشهور ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في قصه فساد
 والافيجوز كما في بيع البرنامج وقد أشار الى ذلك اللخمي كما ذكر ابن عرفة ونصه وفي جواز
 بيع الساج المدرج في جراه على الصفة نقل اللخمي رواية محمد قال في الاولى على صفته أو على
 أن ينشره اللخمي ان كان لا مضرة في اخراجه من جراه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على
 الصفة والاجرى على الخلاف في بيع البرنامج وجعل في المقدمات الخلاف في الثوب الذي يغيره
 ترداد نشره على السوام وتقليبهم اياه قال وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة فلا ينبغى في أن
 يختلف فيه (قلت) ولعله يريد التغير الخفيف وأما ما كان نشره ينقصه كثيرا كالبياض وتجورها
 فالظاهر ما قاله اللخمي انه كالبرنامج (الثالث) الظاهر ان البيع على رؤبة متقدمة لا يشترط فيه
 هذا الشرط فيجوز بيعه وان كان حاضر بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤبة اذ لم يمض بعد الرؤبة
 مدة يمكن أن يتغير بعدها فأنامله من النقديته س أي ويجاز النقد في بيع الغائب من
 غير شرط مطلقا سواء كان عقارا أو غيره سواء كان مثليا أو غيره على ظاهر المدونة خلافاً لابن محرز
 (تنبيه) وهذا فيما اذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤبة المتقدمة بالزوم بلا خلاف قاله الرجراجي

(والنقد فيه)

في كتاب الفرر وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز التقديف فيه كإسبأى في فصل الخيار وذكره ابن عرفة هنا ص **ب** ومع الشرط في العقار **ب** ش أي وجاز التقديف في العقار بشرطه لأمسه (تنبيهات ه الأول) قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط التقديف في العقار على المذهب إذ لم يشترها بصفة صاحبها وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف (الثاني) قال في التوضيح وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزأاً وأما إذا بيع مزارعة فلا يجوز التقديف فيه قاله أشهب في العتبية وكذلك قال مالك من اشترى داراً غائبة مزارعة لم يجز التقديف فيها كذلك الحائط على عدد التعل قال مالك في العتبية وضماها من يائنها اه وهذا ظاهر في الأرض البيضاء وأما مسألة الدار فقد كرهها في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من جامع البيوع فقال ابن رشد إنما لا يجوز التقديف فيها إذا كان البائع هو الذي قال ان فيها كذا وكذا ذراعاً أو أماناً قال ذلك غير البائع من محبر أو رسول فالنقد في ذلك جائز اه فجعل ذلك بمنزلة من اشترى على الصفة وذلك أن ذرع الدار إنما هو كالصفة لها قال في أول سماع أشهب قال مالك في الدار الغائبة تشتري بصفة لا يجوز أن يشترها إلا المزارعة قال ابن رشد قوله معناه انه لا بد في صفقتها من تسمية ذرعها فقال اشترى منك الدار التي يبيلد كذا بموضع كذا وعرضه كذا وكذا حتى يأتي على جميع مساحتها أو قدرها في الكبر أو الصغر أو الوسط واكتفى عن تدريعها بان يقال على أن فيها كذا وكذا ذراعاً لجاز ذلك والأول أتم وأحسن وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشترها على الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قدر أي الدار ووقف عليها كالأرض ولا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يراها كالمبرة لا يجوز شراؤها على الصفة كل فبير بكذا دون أن يراها وقد اختلف إذا باع الدار والأرض والخشبة والشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعاً فقبل ذلك بمنزلة من باع من ذلك كذا وكذا ذراعاً فان وجد أكثر مما سمي كان البائع شريكاً بالزيادة وان وجد أقل فكأنه تخفقا ببعض المشتري وقيل ان ذلك كالصفة فان وجد أكثر كان للبتاع وان وجد أقل كان بمنزلة العيب والله أعلم (الثالث) إذ لم يشترط التقديف في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر قولان قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر وإنما غير العقار فلا يجبر فيه على التقديف اتفاقاً قاله الرجراجي ونقله في التوضيح قال الرجراجي فان طلب البائع ايقاف الثمن هل يمكن منه أو لا قولان ص **ب** وضعه المشتري **ب** ش يعني أن ضمان العقار من المشتري سواء يبيع بشرط التقديف أو بغير شرط التقديف وظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل أن قول مالك جاربان فيه والذي في كتاب الفرر من المدونة أنه في ضمان المبتاع على كلا القولين قال في كتاب الفرر منها قال ابن القاسم وما ثبت هلاكه من السلع الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف المبتاع أو على ما كان رأى في من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع وهو أن قول مالك وكان مالك يقول أهم من المبتاع إلا أن يشترط أهم من البائع حتى يقبضها ثم يرجع الى هذا والنقص والخفاء كالملاك في القولين وهذا في كل سلعة شائبة بعيدة الغيبة أو قريبة الغيبة خلاف الدور والأرضين والعقار فانها من المبتاع من يوم العقد في القولين وان بعدت ص **ب** وفي غيره ان قرب **ب** ش أي وجاز التقديف في غير العقار بشرط ان قرب بر بدأ يضاو وصفه غير بائعه كما قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع ص

ومع الشرط في العقار
 وضمنه المشتري من المدونة
 قال مالك ان بعدت غيبة
 الرقيق والحيوان والعروض
 والطعام جاز شراؤه ولم
 يجز التقديف لغبته الفرر
 فيه من تغيير أو هلاك فيصير
 التقديف نارة تمنا ونارة
 سلفاً وكذلك التقديف يبيع
 على خيار أو مواضعة إلا
 أن يتطوع فالنقد بعد
 العقد في ذلك كله فيجوز
 وأما الدور والأرضون
 والعقار الغائبة قريباً كان
 ذلك أو بعيداً جاز شراؤها
 والتقديف فيها لئلا يمتنع
 قول مالك في الربع والدور
 والأرضين والعقار ان
 ضمانها من المبتاع من يوم
 العقد وان بعدت ه ابن
 المواز قال مالك وإذا بيع
 الحائط الغائب وفيه
 الحيوان والعبيد فالنقد في
 ذلك جائز والضمان من
 المبتاع وان بعدت غيبته
 ه ابن يونس لان ذلك تتبع
 للحائط كما يكون في ذلك
 الشقة إذا بيع مع الحائط
 (وفي غيره ان قرب
 كاليومين

وضمنه بائع الا لشرط) من المدونة قال مالك الرقيق والحيوان والعروض والطعام ان قربت غيبته ذلك كيوم أو يومين جاز شرأؤه وجاز النقد فيه قال ابن رشد واذا كان لا يجوز فيه النقد فيجوز شرأؤه بالعين وأما ان اشتراه بعرض فان وضعه بيد امين فهو جاز والالم يجوز انظر رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال ومن رسم نذر من جامع البيوع اذا اشترى المأمون الغائب بصفة بائعه جاز البيع ولم يجوز النقد بشرط وان اشتراه بصفة غير بائعه جاز البيع والنقد بشرط فان كان الغائب المشتري غير مأمون كالحيوان وشبهه لم يجوز فيه النقد اذا بعد بشرط (٣٠٠) فان قرب جاز فيه النقد بشرط اذا وصفه غير صاحبه ولم يجوز اذا وصفه صاحبه والذي

رجع اليه مالك أن ضمها من البائع الا أن يشترط أنها من المتباع ابن القاسم وبهذا أقول والنقص والتماء كالهلاك وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة خلا الرباغ فانها من المتباع وان بعدت (أو منازعة) فقد تقدم أن الضمان من البائع وهذا فرعان الأول قال ابن الحاجب وعلى القول بأن ضمان الغائب من المشتري فتنازع اقولان لتعارض أصل السلامة وانتقاء الضمان اهـ الفرع الثاني قال ابن المواز لو شرط البائع أنها من المتباع ان أدركها الصفة فوجدها المشتري قدمت فقال البائع ماتت بعد الصفة وقال المتباع قبل الصفة فالقول قول المتباع اهـ (وقبضه على المشتري) اللخمي الاتيان بالغائب

ش أي وضمان غير العقار من البائع سواء يبيع بشرط النقد أو لا بشرط ش انظر هل هو راجع لغير العقار أو راجع الى العقار أيضا وقال ابن عرفة ظاهر قولها الدور والاصول من المتباع على كل حال انه كذلك ولو شرطه على البائع وقال في معنى الحكم أجاز في المدونة اشتراط نقل هذا الضمان بان يشترط البائع على المشتري في أصل العقد وان وقع العقد بغير شرط الا أنه نقل بعد العقد في ذلك قولان في المذهب انتهى ونقله ما في التوضيح ص وبقبضه على المشتري ش قال في التوضيح ذكر اللخمي ان من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به اهـ وقال في المسائل المقبوطة قال اللخمي ان من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع الاتيان به فان شرط ذلك على البائع وانه في ضمانه حتى يقبضه لم يجوز وكان يباع فاسدا وتكون مصيبته ان هلك قبل وصوله من بائعه وان شرط ضمانه من حين الاتيان به من مشتريه بخلافه وكان يباع واجارة فان هلك قبل خروجه به من موضع يبيع فيه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الاجارة اهـ من الجزولي اهـ كلام المسائل المقبوطة ص وبجرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا ش حراده رحمه الله ان يبين ان ربا الفضل والنساء يخلان في النقد والطعام من حيث الجملة ولا يخلان في غيرهما من حيوان أو عروض أو غير ذلك وأما تفصيل ذلك أعني ما يدخل فيهما وما يدخل فيه ربا النساء خاصة فيؤخذ مما يأتي ولو ذكره هنا لسكان أو وضع وأحسن فيقول وحرر ربا فضل ونسا في نقد وربيون ان اتحد الجنس والافانساوان غير ربيون وقد علم أن كل ما يدخله ربا الفضل فان ربا النساء يدخله وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل كالطعام الذي ليس ربيون وما ذكره من أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل والنساء هو كذلك وفي حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عبد ابعدين قال القرطبي فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقد او هذا لا يختلف فيه وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربويات اهـ (فائدة) الربا في صور من ربا يربو في كتب بالألف وتذنيه ربا وان أجاز الكوفيون كتابته وتذنيه بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو فقيل لان أصله الواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الر يوافقهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سبك العدوي بالواو وقرأ حزة والكسافي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتنخيم لفتحة الباء ويجوز كتابته بالألف

على مبتاعه ابن المواز ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة إلا جلا فربنا أو بعيدا ذلك من وجه الضمان لسلعة بيعتها وذلك لا يعمل وانما يجوز بيع ذلك على أن تتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل ذلك وتأخر لا يشترط في ذلك وقت قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجوز ابن المواز وهو من وجه الضمان لسلعة بيعتها اهـ أصبغ وكذلك لو قال على أن يوافيني بها ههنا ابن المواز وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الاحولتها فلا بأس بذلك فصل ابن شاس الباب الثاني يعني من القسم الأول في الفساد بجهة الربا (وحرر في نقد وطعام ربا فضل ونسا) انظر محمول

هذه العبارة وقال ابن عرفة بحرم فضل القدر والنسأين عرضين متعددي جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام (كدينار ودرهم أو غيره بمثلها) ابن عرفة بتحقيق المساواة الممكن في الذهب والفضة بها شرط على كل تقدير وعليه منع مالك في سلمها مائة دينار كيلا بمثلها مع كل منهما مائة درهم كيلا ويناقض بما في الشركة انظر ابن عرفة وعبارة الباجي منع مالك والشافعي يبيع دينار ونوب بدينارين لما فيه من التفاصل بين الذهبين لان السلعة تنقسم مع دينارها على الدينار فيسب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة ولهذا منعه الشافعي وان لم يقل بالذرائع انظر من هذا المعنى الخلاف فيمن حلف لا اشترى أكثر من عشرة شياه فاشترى مع رجلين ثلاثين بالسوية قال ابن رشد ان صار له في القسم خمسة عشر لاحت عليه اذ قلنا ان القسم هنا يبيع كأنه قدر ان الثلث خمسة عشر وهو حظه وثلاثها وهو عشرة اشترى (٣٠١) من صاحبه يحظه من الخمسة عشر التي يبيده صاحبه

وهذه المسئلة تعرف بمدحجوة لانهما تفرض فيمن باع مدحجوة ودرهما بدرهمين وجوز ذلك أبو حنيفة وقال من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أنه جائز ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وأجاز الشافعي ديناراً ودرهما بدينار ودرهم أبو عمر قال أبو حنيفة والأوزاعي والنخعي يجوز أن يشتري عشرة دراهم ودينار بمائتي عشر درهما وجعلوا عشرة من الاثنى عشر بازاء العشرة والدرهمين بازاء الدينار وروى نحوه عن الثوري وروى عنه أنه قال ينبغي أن يكون الفضل بقيمة ما بازاه وقال مجاهد في

والواو والباء قال أهل اللغة والراء بالميم المفتوحة والمد هو الراء في النهاية وكذا الريبة بضم الراء والتضيف لغة في الراء أصل الراء بالزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واختلف في ضبط قراءة العدوى فقبل بفتح الباء وقبل بضمها فانقلها السمين في اعرابه (فائدة) قوله في الحديث لا تشفوا بعضها على بعض وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا الذهب بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الاضداد وقوله الاهاه هاه فيه لغتان الفصح والمد هو أشهر والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل وفيه لغة بكسر الهمزة وأصله هالك فالهمزة بدل الكاف ص لا دينار ودرهم أو غيره بمثلها كذا في أكثر النسخ بلا العاطفة النافية ورفع دينار وعطف درهم بالواو وعطف غير بأو وفي بعضها عطف غير بالواو أيضاً وأما النسخة التي ذكرها ابن غازي فقليلة والمعطوف عليه على النسختين المشهورتين محذوف والتقدير فيجوز ما سلم من ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم بمثلها ولا دينار وغير الدرهم من عرض أو حيوان أو غير ذلك بمثلها أي بمثل الدينار وذلك الغير وهذا ظاهر على النسخة الاولى وأما على النسخة الثانية فتكون الواو العاطفة للدرهم بمعنى أو والمعنى لا يجوز دينار وغيره أو درهم وغيره بمثلها أي بمثل الدينار وغيره ومثل الدرهم وغيره فضمير مثلها يعود على الدينار وغيره في صورة وعلى الدرهم وغيره في صورة وهذه مماثلة للنسخة التي ذكرها ابن غازي في المعنى ويدخل في عموم غيره دينار ودرهم بمثلها والعلة في منع جميع ذلك ما ذكره الشارح قال في المدونة في كتاب الصرف وأصله قول مالك في يبيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة فان كانت سلعة بسيرة تكون تبعاً جاز وان كثرت السلعة لم يجوز إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة وهذا كله نقدا وان كان الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ولا يجوز يبيع ذهب وفضة بذهب ولا يبيع اناه مصوغ من ذهب بذهب وفضة ولا يبيع حتى فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقدا كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثالث أو أدنى ويبيع بالعرض والفلوس وأجاز أشهب وعلى بن زياد أن يبيع بأقلها

الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ بفضله ذهباً وقال مالك في هذه المسئلة ذلك فيجوز أربعة الى الربا اه انظر الرد على الدرهم هو بعينه مدحجوة فقال مالك كنا نمنع ويخالفنا أهل العراق ثم اجزناه لضرورة الناس ولانهم لا يصدقون به صرفاً فكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول رجوع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة فتلك الشرط التي شرطها المتأخرون من غير ان شرطها الامام ولا الخالف قد يقع في بعضها فنظر من ذلك اتحاد المراد ودفعه قال أول من اشترطه ابن أبي زنين ومن ذلك شرط الوزن اذا كان العرفي شرطه كان يحكى عن بعض شيوخه الجواز ومن اشترط الوزن لانه ان يبيع الرد بالقرسطون لانه يتوصل به لمعرفة النقص ولا يتوصل به لمعرفة الزيادة وانظر أيضاً جواز الرد على الدرهم انما هو فرع جواز التقسيط والذهب في ذلك مضطرب قال اللخمي يمنع نوب شوبين مؤجلين وأجازه الشافعي قال وقد راعى ابن القاسم التقسيط فأجاز سلم فسطاطيه في فسطاطين مثلها احداً مما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المعجلة والمؤجلة هبة وفي

فيه اذا كان أقلهما الثلث أو أدنى ورواه على عن مالك انتهى (فرغ) قال في كتاب الاجل من المدونة ولا بأس أن يبيع عبداً بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين ديناراً اسكتة لان المالكين مقاصة فأما ان شرطوا اخراج المالكين أو أضمره اضراراً يكون كالشرط عندهما لم يجز ثم ان أراد بعد الشرط أن يدعا التناقل لم يجز لوقوع البيع فاسداً انتهى قال عياض مفهوماً اذا عر من الشرط وأخرج الدنانير لم يضر ذلك لانهم لم يعقدوا قولها على فساد ولا أفضى فعلهما اليه انتهى وذكر ابن رشد المسئلة في رسم بيع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ولو تباعا على أن يتقاسما بتقاصا وتناقدا الدنانير لوجب على أصولهم أن يرد الى كل واحد منهما دنانيره ولا يفسخ البيع بينهما لوقوعه على صحة انتهى (قلت) يظهر من كلامه انه مخالف لكلام القاضي عياض فان ظاهر كلام القاضي أنه اذا عر البيع من شرط عدم المقاصة جاز البيع ولو أخرج الدنانير ولا يلزم ان يردهما إلا أن يقيد كلامه بان معناه ان البيع صحيح وتردد الدراهم فيكون موافقاً لكلام ابن رشد بل فيه فائدة انه يجوز البيع اذا لم بشرط عدم المقاصة (فرغ) قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع قال القاضي وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز لانه التفاضل بين الذهبين ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد وهو عندي صواب انتهى ص وهو مؤخر ولو قري بالجمش هو معطوف على قوله لا ديناراً فيسبب حرمه بالفضل حرم ما تقدم وبسبب حرمه بالتساخر ما تأخر فيه أحد النقادين وهذا نحو قول ابن الحاجب والمفارقة تمنع المناجزة وقيل الا القريبة قال في التوضيح المشهور الأول فقد قال مالك في المدونة في الذي يصرف ديناراً من صير في فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجزني واذا قل هذا في التأخير اليسير فما بالك بغيره قوله وقيل الا القريبة ليس هذا القول على اطلاقه بل مقيدة بما اذا كانت المفارقة القريبة بسبب يعود باصلاح على العقد كالمفارقة الخائوت والخائوتين لتقليب ما أخذته أوزنته وهذا مذهب الموازية والعتية ووجه المصنف كالمخمي على الخلاف وتأوله صاحب البيان على الوفاق فقال وقد قيل ان ما في العتية مخالف لما في المدونة وليس هو عندي خلافاً لانها في مسألة المدونة بعد عقد التصاري وقيل التبايض من مجلس الى مجلس ولا ضرورة تدعو الى ذلك ومسئلة المدونة انما ما فيها بعد التبايض للضرورة انتهى (تنبيهات) الاول قد يتبادر من كلام التوضيح ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها وهي ادخال الصير في الدينار تابوته قبل أن يخرج الدراهم ممنوع وليس كذلك وانما هي مكروهة ولفظ التهديد وأكره للصير في أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم ولكن بدعه حتى يزن دراهمه فيأخذ ويعطى قال أبو الحسن الكراهة على بابها وبها استشهد المخمي بكراهة التأخير اليسير ثم قال قال محمد وليد ديناراه اليه ثم يتناجزا وكل هذا حامية ولا يفسده الصرف وقال ابن عرفة وعقد الصرف على مرئى كمال وعلى حاضر غيره جائز انتهى وقال في الطراز كرهه أن يقبض أحد المتعاقدين عوض صاحبه ويجوزة ثم تراخي اقباضه اياه العوض الثاني الا أن ذلك اذا كان بفورهما لا يفسد العقد كالموضع في صندوق بين أيديهما أو كأنهما في حالة العقد وفي عمله وهكذا عند محمدان ذلك ان وقع لا يفسد الصرف قال وليد ديناراه اليه ثم يتناجزاه قال لكن هو مكروه المضارعة معيب ما حضره شرط في العقد انتهى بل صرح المصنف بعد هذا في شرح قول ابن الحاجب وفي غيبة النقاد المشهور المنع ان مذهب المدونة في هذه الصورة الكراهة

المقدمات البيوع
المكروهة التي اختلف
أهل العلم في اجازتها ان
فانت لم ترد مراعاة للخلاف
واختار للمخمي ان لا يرد
مطلقاً (ومؤخر) من
المدونة قال مالك لا يجوز
في الصرف الا المناجزة
لا يجوز في ذلك تأخير
ولا نظرة الا يدا بيد (ولو
قريباً) عياض اختلف
في يسير التأخير في
الصرف وفي المدونة
ما يدل على القولين فيها
كره مالك للمصير في أن
يدخل الدينار تابوته أو
يخلطه ثم يخرج الدراهم
ولكن بدعه حتى يزن
الدراهم فيأخذ ويعطى
وكرهه أن يصارفة في مجلس
ويتناقده في آخره ويجلس
ساعة ثم يتناقدا قبل أن
يفترقا فان طال المجلس
بطل الصرف

ولم أر أحدا جعله على المنع والله أعلم (الثاني) ظاهر كلامه في التوضيح ان القيام الى الخانوت أو الخانوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللخمي خلافا لما تأوله ابن رشد ولم أر من تأول ذلك على المنع أما اللخمي فانه حكى في التأخير اليسير قولين بالتعريف والكراحة وعز الاول للموازاة والثاني للمدونة وظاهر ذلك سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده ونص كلامه وان طال ما بين العقد والمناجزة بين المتصارفين إما الغيبة التقديري أو لأحدهما وقصد التأخير مع بقاء المسجد أو افتراقا أو قاطبا جميعا الى موضع غير الذي عقد فيه الصراف فسدمتى وقع الطول بشئ من هذه الوجوه واختلف اذا كان التأخير يسيرا ولم يطل فكره مالمث مرة واستغفها أخرى فقال في كتاب محمد فيمن صرف دراهم بدنانير فقال اذهب بها الى الصراف فأرى وزن قال أما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون به بأس قال وقد يشبه ما اذا قاما اليه جميعا فاجاز القيام والافتراق عن المجلس اذا كان يسيرا وعلى هذا يجوز العقد على ما هو غائب عنهما على مثل ذلك القرب اذا كان في ملكه وقال في المدونة في الذي يصرف دينارا من صراف فيزنه ويدخله تابونه لا يعجبني وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطى الدراهم قال محمد ولبردد دينار له ثم يتناجزان وهذا كله حياجه ولا يفسد به صرف انتهى ونقله عنه ابن عرفة فقال وفي يسير التأخير طرق اللخمي في خفته وكرهته قولان لرواية محمد من صرف دراهم بدنانير وقال اذهب الى الصراف ليرى ويزن لا بأس بما قرب منه وقوله فيها أكره أن يدخل الدينار تابونه أو يخلطه ثم يخرج الدراهم بل بدعه حتى يزن فيأخذونه يعطى ثم ذكر طريقة غيره لكنه عزى المسئلة لسباع ابن القاسم وليست فيه انما هي في سماع أشهب ونصها في أول رسم منه سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دينارا بدراهم ويقول له اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه فقال أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس وهو يشبه عندي ما لو قاما اليه جميعا فأرجو أن لا يكون به بأس فقبيل مالك لعمله يقول قبيل أن يجب الصرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها الى هذا فيزنها وينظر اليها فيما بيني وبينك قال هذا قريب فأرجو أن يكون لا بأس به ابن رشد استخف ذلك للضرورة الداعية اذ غالب الناس لا يميزون النقود ولان التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا يعلمهما هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ما وهما ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وأما قوله وهو يشبه عندي ان لو قاما اليه جميعا فلا شك أن قيامهما اليه جميعا بعد التقابض أحب من قيام أحدهما اليه وحده وقيل ان قوله هذا مخالف لكراحته في المدونة أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر وليس عندي هذا خلافا له لان مسئلة المدونة فأما بعد عقد التصاريف وقبل التقابض من مجلس الى مجلس ولا ضرورة تدعو الى ذلك وهذه المسئلة انما قاما فيها بعد التقابض للضرورة الماسة في ذلك انتهى فانظر كلام ابن رشد فليس فيه اجازة التأخير القريب بل لا بد عنده من التقابض ومسئلة المدونة التي أشار اليها ابن رشد هي قولها وأكره أن يصارفة في مجلس ويناقده في مجلس آخر قال أبو الحسن الكراحة هنا على المنع وقال في الطراز في شرحها المسئلة صورتان احدهما أن يعقد الصراف ويريه الذهب فيقول اذهب لاربه وازنه فهو الذي وقع فيه الكراحة واختلف فيه القول والثانية ان يزن له الذهب ويتقابض جميعا ثم يبق في نفس أحد هاتين

فيقول أذهب لاستعيه فهذا لا يضر الصرف لأنه قد تم شرطه الذي هو القبض انتهى وقوله
 لاستعيه معناه أنه من العيار فقد علم أنه إذا تقابضا عوضين ثم قاما معا وقام أحدهما إلى الخائون
 والخائونين للوزن والتقليب فذلك جائز ولا يفسد به الصرف وإذا وجد فيه ما يستحق البدل أبدله
 ولا ينتقض بذلك الصرف كما يفهم مما تقدم وقوله في الطراز أثر كلامه المتقدم وله أن يستعير
 ذلك من غير إذن صاحبه فإن وجدناه فاصاومعه بينه لم تفارقه أو صدقه به فله فسخ العقد وإن
 لم تكن له بينة فله أن يحلفه انما يعني به إذا اطلع على شيء بعد الطول كما سيأتي في كلام المصنف
 الثالث إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام
 وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته ونصه وقول ابن شاس إن المفارقة
 قبل التقابض إن بعدت اختيارا بطلت وكذا طول المجلس وإن لم يفترقا وإن قربت فالمشهور
 الإبطال والتصحيح في الموازية وقول ابن الحاجب المفارقة اختيارا تمنع المناجزة وقيل إلا القريبة
 يقتضى وجود القول بالصحة في قرب مفارقة أحدهما الآخر قبل مطلق القبض وإن لم يكن من
 تمام الصرف ولا عرفه ولا يؤخذ مما تقدم بردهما تقدم من كلام اللخمي وابن رشد وقال قبله وقول
 سند أبياح مالك القيام من المجلس للقبض مما هو في حكم المجلس لأعرفه (قلت) وانظر قول ابن شاس
 وابن الحاجب المفارقة هل معناه مفارقة أحدهما الآخر أو مفارقة المجلس الذي عقد فيه الصرف
 أو ما هو أعم من ذلك وهذا هو الظاهر ويظهر من كلام اللخمي المتقدم أنه فهم من الموازية جواز
 ذلك وكذلك صاحب الطراز بل كلامه صريح في ذلك قال في شرح قوله من المدونة في مسألة
 تسلف أحدهما إن كان قريبا ولا يقومان إلى موضع بزنا فيه ويتناقضان في مجلس سوى المجلس
 الذي تصارفا فيه ظاهره يقتضى تعيين مجلس الصرف ولا يجوز مفارقتها قبل التقابض ويختلف
 فيما قرب ثم ذكر كلام العينية والموازية ثم قال فأجاز القيام عن مجلس العقد إلى غيره قال الباجي في
 هذه الرواية معناه أن يكونا القربهما في حكم المتجاورين فأما إن تباعد ذلك حتى يرى أنه افتراق من
 المتصارفين فلا يجوز وبفسد به العقد وقال أصحاب الشافعي لأبأس أن يصطحبنا من محلها إلى غيره
 ليوفيه لانهما لم يفترقا ثم رد عليهم ثم قال إذا ثبت ذلك فالقياس بوجوب فساد العقد ورده متى وقع
 وهو ظاهر الكتاب حيث شرط أن لا يتناقدا في مجلس غير المجلس الذي تصارفا فيه والاستعسان
 إن يعتقر في ذلك ما قرب لأن الحاجة تمس في اعتبار الوزن وانتقاد العين مع أن القرب في حكم
 القور وسوى مالك في الاستعسان بين أن يذهب أحدهما أو يذهب أحدهما ثم قال في شرح مسألة
 إذا عقده ثم مضى معه إلى الصبارفة ما نسه إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور
 منع ذلك على الإطلاق وقيل يجوز فيما قرب انتهى الرابع إذا علم ذلك فقوله المصنف ومؤخر ولو
 قريبا معناه يعرم الصرف المؤخر قبض عوضه أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير
 قريبا وينزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن المقدمها بالمجلس تراخيا طويلا وأما إذا كان
 يسيرا فإنه لا يفسد العقد وإن كان مكروها فقد تقدم أنه كرهه للصير في إدخال الدينار ثابونه قبل
 إخراجه الدراهم وفي الموازية عن ابن القاسم أنه كره لمن ابتاع ألف درهم بدينار فوزن ألف
 درهم أن يزن ألفا أخرى قبل فراغ دنائره الأولى ذكره ابن بونس وذكر ابن جماعة في باب
 المناجزة في الصرف أنه لا يجوز لمن باع طعاما بطعام أن يتشاغلا ببيع آخر حتى يتناجزا لأنه
 كالصرف فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل كان مكروها وإن طال كان العقد الأول فاسدا قال

وكذلك في مسئلة الرد في الدرهم وقبله شارحه ووجهه بأنه صرف وقال في المدونة على اختصار
 ابن بونس فحين اشترى سيفاً على الفضة كثيرا الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضه
 ثم باعه مكانه من رجل الى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن مكانه فكان ينبغي أن لا يبيع السيف حتى
 يدفع الثمن فاذا وقع ذلك ونقده مكانه لم ينقض البيع ورأيت جازراً وأما ان قبض المبتاع السيف
 وهارق البائع قبل أن ينقده الثمن فسد البيع ثم ان باعه فيبعه جازراً وبضمن المبتاع الاول لبائعه قيمة
 السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد فارت بالبيع وقال صاحب الطراز وجملة ذلك ان المعقود
 عليه ثمن وممن فالثمن الدنانير والدرهم وما عدا ذلك مثنى فان وقع العقد على دنانير بدنانير أو
 بدراهم أو على دراهم بدنانير أو دراهم وقال كل واحد من المتعاقدين لأدفع حتى أقبض لم يتعين على
 أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر وقيل لهما ان تراخى قبضهما عن العقد انفسخ الصرف فان
 كانا بحضرة تعاكم في الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم بوكل من يحفظ علاقة الميزان وبأمر
 كل واحد أن يأخذ عين صاحبه من الكفة التي هو بها وفي الدرهم بالدنانير بوكل عدل يقبض
 منهما ويسلم لهما جميعا مع قبض من هذا في وقت قبض هذا وان وقع العقد في شيء من المثنى
 كعرض بمرض ونسأحا في الاقباض فعلى ما ذكرنا في الذهب والورق الا أن العقد لا يفسخ
 بتراخي القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه وان وقع العقد في شيء من المثنى بشيء من الأثمان
 ومنه مسئلة الكتاب فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم الثمن أو لا ثم قال اذا ثبت ذلك ينبغي ان كان
 الصرف في ثمن ومثمن أن لا يقبض المشتري المثنى حتى يدفع الثمن لأن الصرف يبيع وقبضه
 كقبضه وانما يتيمم الصرف بان القبض فيه حتى للشرع فان قبض فيه المثنى قبل الثمن لم يضر
 العقد لان المراد باشتراط القبض المناجزة وهي حاصلة أما اذا سلم السيف بمبتاعه فباعه قبل أن
 ينقده لم يجز الصرف قال الباجي وكذلك اذا قبض أحد المتصارفين فان كان بالفور ونقد
 ثمنه قبل أن يذهب بمبتاع السيف به جاز لان المراعى في الصرف القبض قبل تفرق المتصارفين
 وقبل غيبة أحد العوضين وان ذهب بالسيف بمبتاعه قبل أن ينقده بآثمه لم يجز الصرف قال
 الباجي وكذلك اذا قبض أحد المتصارفين الدنانير فانفدتها الى بيته ثم دفع الدرهم لم يجز ثم قال
 ولو باع السيف بمبتاعه وهو بيد آثمه الأول ثم نقد ثمنه ونسأله من آثمه ثم سأمه جاز قال في الموازية
 وهو في سماع أصبع ان صرفت دراهم ثم يعنها في مقامك قبل أن تقبضها فذلك جاز ان قبضتها أنت
 فدفعتها الى مبتاعها منك وان أمرت الصراف بدفعها اليه فلا خير فيه قال في الموازية وان لم تبرحها
 بعها بمرض أو بدنانير انتهى مختصراً وبعضه بالمعنى ومسئلة العتيبة التي ذكرها في رسم
 البيوع الثاني من السماع المذكور من كتاب الصرف وزاد ولو باعها من الصراف نفسه قبل
 أن يقبضها من الصراف بما يجوز له يبعه لم يكن به بأس قال ابن رشد أما قوله لا يجوز بيعها قبل
 قبضها الا أن يقبضها هو صحيح في مذهبه على أن الحوالة لا تجوز في الصرف وان قبض المحال
 بحضرة الخليل وعلى قول من يقولون باجازه ذلك اذا قبض المحال بحضرة الخليل يجوز اذا قبضها
 المشتري بحضرة هو وأما بيعه اياها من الصراف نفسه فجاز على ما قال اذا باعها بما يجوز له يبعها منه وهو
 يجوز له أن يبيعها منه بما شاء من العروض انتهى وقال في المسائل الملقوطة في المسائل التي انفرد
 بها مالك من باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير ثم باعه بالدرهم عرضاً جاز انتهى بخلاف
 ما اذا أراد أن يصرف منه الدنانير بدراهم فانه لا يجوز حتى يطول الفصل بين الصفتين أنظر كتاب

الصرف من المدونة وقال في المدونة وان صرفت من رجل دينار ابراهم فلم يقبضها حتى اخذت
 منه مائة او قبضت منه نصفها واخذت بنصفها مائة مكانك فذلك جائز وان رددت السلعة بعيب
 رجعت بدينارك ولو صرفت منه ابراهم على ان تأخذ منه مائة او زيتها نقد او مؤجلا وعلى ان
 تقبضها ثم تشتري بها هذه السلعة فذلك جائز وان رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك لان البيع
 انما وقع بالسلعة واللفظ لغو (الخامس) اذا وقع التفاضل في الصرف ثم اودع احدهما قبضه عند
 الآخر لم يجز قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم قال ابن رشد انما لم يجز ذلك لانه آلى الى الصرف
 المتأخر فانها على القصد الى ذلك ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج وقد اجاز ذلك ابن
 وهب في سماع ابي جعفر اذا طبع عليه وهو بعيد لان الطبع عليها لا يدفع التهمة بخلاف رهن مالا
 يعرف بعينه اذا غيب عليه انتهى وقال اللخمي ولا يجوز اليوم لمن صرف دينار ابراهم ان
 يودعها بعد المناجزة عند الصراف لان القصد من تركها ان يبرأ من قصها ويجاسها قد علم ذلك
 منهم ويحمل قول مالك في الذي قبض من دين له طوق ذهب فاقترا قبل قبضه الطوق لاخبر فيه
 على انه بقي فيه حق من التوفيقه وزن او غير ذلك ولو لم يبق فيه شيء من التوفيقه لكانت مصيبته
 من مشتريه وابداعه جائز بخلاف ابداع الدرهم والدنانير انتهى ففرق بين ما يعرف بعينه
 كالصوغ فيصير ابداعه وبين ان لا يعرف كالدراهم والدنانير والتبر فلا يجوز وهو ظاهر
 وقال في الشامل ولو اودعه ما صار فيه بعد قبضه فسدان كان مما لا يعرف بعينه ولم يطبع عليه فان
 طبع عليه او كان مما يعرف بعينه صح انتهى وما ذكره من التفريق بين ما يعرف بعينه وبين مالا
 يعرف بعينه صحيح كما تقدم في كلام اللخمي وذكره ابن جماعة في مسائل البيوع في باب المناجزة
 في الصرف في مسألة يبيع الدرهم بالدرهم وفي بيع الطعام بالطعام وقبله شارحه وعلله بان صرف
 قال ومعنى قولهم يعرف بعينه ان يكون الشيء اذا غاب عنك وايد لك عرفت انه غير شئك واما
 ما ذكره من الطبع فهو الذي ذكره ابن رشد عن ابن وهب وقال انه بعيد وحكمه بالفساد اذا
 وقع ذلك اما في ظاهر واما فيما بينهما وبين الله اذا صح امرهما ولم يقعد التأخير فيفهم من كلام ابن
 رشد المتقدم ان ذلك لا يضر فتأمله والله اعلم وفهم من كلام ابن رشد انه لا يعود ذلك بخلاف في
 العقد اذا صح امرها ومسئلة الطوق التي ذكرها اللخمي في اول كتاب الصرف من المدونة
 ولفظه فيها يقتضي انه لم يقبضه أصلا والله اعلم (السادس) قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم
 فان انعقد بينهما الصرف على ان يتأخر منه شيء فصح وان عقد على المناجزة ثم اخرج احدهما
 صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق فان كانت النظرة في أقل من صرف
 دينار انتقض صرف دينار وان كان في أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين وان كان
 في أكثر من صرف دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير وهكذا أبدا وما وقع فيه التناجز على
 اختلاف وان وقع على المناجزة ثم تأخر منه شيء يغلط أو سرقه أو فسدها من الصرف فيما وقع فيه
 التناجز باتفاق وفيما وقع فيه التأخير ان رضى هذا الذي هو له يتركه على اختلاف سياق بيانه ان
 شاء الله انتهى (السابع) قال في مختصر الوفاة ومن اصطفى دراهم فمجزت الدراهم درهما فلا
 يجوز للمصطفى ان يقرض الصير في درهماين به الصرف ثم يطالب به دينارا ومن اصطفى دراهم
 وعجزت كسرا واخره على العبر في ثم علم بمكره ذلك فوجهه للصير في لبيز بذلك صرفه لم يجز
 ذلك ولا بدلهما ان يتناقضا الصرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده ومن اصطفى

(أوغلبة) ابن رشد إذا انعقد الصرف بينهما على (٣٠٧) المناجزة فتأخر شيء مما وقع عليه الصرف غلبة بنسيان أو غلط
دراهم وعجزت درهما فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام أو أدام أو عرض وغير ذلك مع جلا قبل
أن يفترق أو لا بأس أن يأخذ ببعض ديناره بعد المصارفة ما أحب قبل قبض الدراهم قبل أن يفترقا
إذا كان ذلك أقل من الثالث مما صار فيه وأدنى منه ولا بأس أن يبيع الرجل الثوب مع جلا بدينار
إلى شهر والدينار يكاد أو كذا درهما إلى شهرين لأن البيع انما وقع بالدراهم ولا ينظر إلى قبح كلامهما
إذا صح العمل بينهما كما لا ينظر إلى حسن كلامهما إذا قبح العمل بينهما ص (أوغلبة)
ش سواء غلبا معا على التأخير كما لو غشيهما ليل أو حال بينهما سبيل أو غلب عليه أحدهما بهروب
صاحبه منه ولو كان قاصدا هروبه فسخ العقد وهو أحد القولين وقال الباجي إنه الظاهر من المذهب
والثاني أنه لا يفسخ وهو لما كان في مسألة الفلادة الواقعة في رسم حلف ليرفعن أمر من سباع ابن
القاسم من كتاب الصرف وذ كرها في المدونة ورجح ابن بونس هذا القول وقال الصواب
أنه لا يفسخ لأن أصل البيع وقع على الصحة وانما أراد المبتاع بالتأخير فسخ البيع فوجب أن يحرمه
لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللازمة فلا يريد أحد ما استعمل شيئا أو ندم في شرائه إلا جرح ذلك
ليفسخه فوجب أن يحرم ذلك كمنع القاتل المبرأ ومنع المتزوجين في العدة أن يتناكحا أبدا اه
وقال صاحب الطراز وإن كان الفرق لمهروب أحدهما فهل يبطل به العقد ويؤبى بآثمه أو يلزمه حكم
العقد إذا طفر به يتخرج على القولين في تأخير عن السلم مهروب أحدهما فيبطل العقد في قول
ويثبت في قول وعلى القول بثبوته لا يكون العقد ثابتا حقيقة لأن الشيء لا يثبت مع فقد شرط
ثبوته لكن يلزم إذا طفر لأنه عقد وضع على ما عقد عليه الأول فيكون قد عدم العقد الذي أقده
بعقد جديد يقع التقابض فيه متعلبا به وعلى القول بان العقد لا يثبت فإن لم يقبض أحد العوضين
فلا كلام وإن قبض أحدهما فإن كان من ذوات الأمتثال كالدينار المسكوكة فإن كان الصرف
بينهما بالسعر الواقع الآن رده مثل ما أخذوا إن كان بخلاف ذلك فإن كان الخطأ في فسخ العقد لم يبر
المهروب رد المثل أيضا وإن كان الخطأ في الفسخ له المهروب خرج على قولين أحدهما أنه يلزمه
ضمان الثمن الذي يلزمه يوم العقد والثاني انما يلزمه رد ما أخذ وقبضه بآثمه ما صنع وإن كان المبيع من
ذوات القيم كالمسوغ خرج على قولين أحدهما أنه يلزمه قيمته يوم بان به والآخر أنه يلزمه الأكثر
من قيمته أو الثمن الذي رضى به اه باختصار وما ذكره في المسوغ انما هو إذا تلف أمانا كان قائما
فرد إلى ربه والله أعلم ونظائر كلام ابن رشد أن التأخير عليه مؤثر من غير خلاف فإنه لم تسلم على
مسئلة الفلادة تأولها على أن الذهب الذي كان فيها يسير والله أعلم ص (أوغلبة) أو عقد ووكل في
القبض
ش بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يعقد الصرف ثم يوكل غيره في قبضه ونظائره ولو
قبض الوكيل بعضرة العاقده وهو خلاف ما حكاه اللخمي وابن رشد على المذهب لا يقدر زاد
ابن بشير ولكنه قال بكره قال ابن عرفه ولو وكل على قبض ما عقده بحضرة فطر يقان ابن
رشد واللخمي عن المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ويكره المنزري عن ابن القاسم لا خير فيه
أشهب لا يفسخ إن وقع ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقده
القباض قال ابن عرفه هذه الأقوال معزولة لقائلها انما ذكرها الباجي في الحوالة اه وعزا ابن
رشد ما ذكره للمدونة ولغظه في رسم طلق بن حبيب من سباع ابن القاسم من الصرف ونص في
المدونة على أن الرجل إذا صرف لا يجوز له أن يذهب ويوكل من يقبض له وانما يجوز توكيله
إذا قبض الوكيل بحضرة قبل أن يفارقه (قلت) ولم يذكر فيه صاحب الطراز إلا الكراهة

واعترض علي من حكى عن مالك المنع وحمل الشارع كلام المصنف في الكبير والوسط على
 ما اذا غاب الموكل قبل قبض الوكيل قال في الكبير وانما قيدنا كلامه بذلك لانه اذا قبض قبل
 قيام الموكل فذلك جائز تص عليه ابن بشير وابن شاس اه ويتعين حمل كلام المصنف على هذا
 وقوله في الشامل او يتوكيل في قبض وان حضر على المشهور ومشكل لانه مخالف لما تقدم (فرع)
 وعكس هذه المسئلة لا يجوز أيضا اذا وكل في العقود وتولى القبض وقد نص في المدونة على الفرعين
 قال وان وكلت رجلا يصرف لك دينار افلما صرفه أتيت به قبل ان يقبض فأمرك بالقبض وقام
 وذهب فلا خير في ذلك ولا يصلح للرجل ان يصرف ثم يوكل من يقبض له ولا يمكن يوكل من
 يصرف له ويقبض له اه ويفهم من قوله ذهب انه لو كان حاضرا جاز كما تقدم في الفرع قبله
 (فرع) اذا كان دينار مشترك بين رجلين فصرفه معهما وكل أحدهما صاحبه في القبض وذهب
 فقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سباع ابن القاسم من كتاب الصرف ظاهر المدونة أن
 ذلك لا يجوز الآن يقبضه بحضرة وانما لافرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا وهو الصواب وظاهر
 ما في هذا الرسم ورسم البيع والصرف من سباع أصبع ونص ما في سباع أبي زيد أن ذلك جائز
 فحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجوز أن يذهب ويوكل من يقبض له في المسئلتين
 والثاني لا يجوز الآن يقبض بحضرة في المسئلتين والثالث الفرق بين أن يوكل أجنبيا فلا يجوز
 الآن يقبض بحضرة وبين أن يوكل شريكه فيجوز أن يقبض بعد ذهابه اه بالمعنى وفهم صاحب
 الطراز ان هذا القول موافق للمدونة وبني على ذلك فرعين فقال في شرح مسئلة الوكالة المتقدمة
 (فرع) لو حضر الموكل والوكيل العقود عقدا جميعا الصرف جاز أن يذهب الموكل ويأمر
 الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيله الا انه حضر العقد وتكلم فيه وروى الصراف لجاز على قول
 ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفها يدنار أو حلي أو تبرص فاه بنقرة فلا بأس أن يوكل
 أحدهما الآخر يقبضه والظاهر ما قاله ابن رشد فأنمله (فرع) قال في رسم القبلة من سباع ابن القاسم
 من كتاب الصرف لا يجوز الخوالة في الصرف وان قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة
 الذي أحاله على مذهب ابن القاسم خلاه السحنون في اجازة ذلك اذا قبض المحال ما أحيل به مكانه
 قبل مفارقة الذي أحاله اه وما ذكره عن ابن القاسم هو في المدونة (فرع) قال في الرسم المذكور
 ولا يجوز في الصرف جماله قال ابن رشد لانها لا تكون الا بما يتأخر قبضه والصرف لا يكون الا
 ناجزا الآن تكون الجملة بالدنانير ان استحققت الدراهم أو بالدراهم ان استحققت الدنانير فيجوز
 وكذلك الرهن (فرع) قال في الرسم المذكور ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد لان الخيار
 لا يجوز فيه النقد والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد فالصرف على الخيار فاسد كان لها أو
 لأحدهما غير انه ان كان لها جيمافقها على العقد الاول وتناجز بحضرة اتفاهما على امضائه لم يفسخ
 اذالم يكن لازما لواحد منهما قبل امضائه وكانه انما تقدمت بينهما ابتداء يوم امضياه وان كان لأحدهما
 أو لغيرهما ففسخ متى ما عتر عليه وان طال للزوم بيع الخيار للذي لم يشترط منهما اه ولم يحل ابن
 رشد في ذلك خلافا لقال في المقدمات لا خلاف في ذلك وقال في كتاب البضائع والوكالات لا يجوز
 باجماع ونقل عنه ابن عرفة الاتفاق ونصه قال ابن رشد اتفاهما ذكر عن غيره الخلاف وذ كر عن
 ابن رشد في شرط الخيار قولين قال ابن الحاجب المشهور المنع قال في التوضيح والجواز لذلك في
 الموازية (فرع) وأما الخيار الحكمي في فساد الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تأخير

وقد فلت بالبيع أنظر أول ترجمة من الصرف (أو غاب نقداً أحدهما أو طال) من المدونة قال ابن القاسم ان اشترى
 من رجل عشرين درهماً ديناراً وانتا في مجلس وكانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمراً قريباً كحل
 الصرة ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه جاز قال القاسمي وغيره انما يصح هذا ان لم يعلم صاحب الدراهم انه لا شيء عند صاحب
 الدينار فلما ان علم انه لا دينار عنده فلا يجوز عقد الصرف عند ابن القاسم (أو نقداً) من المدونة قال ابن القاسم وان
 استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض (٣٠٩) هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفع اليه الدينار

وقبضت الدراهم فلا خير
 فيه (أو بمواعدة) قال ابن
 رشد لا يجوز في الصرف
 مواعدة ولا كفالة ولا
 خيار ولا حوالته ثم قال بعد
 ذلك أما الخيار فلا خلاف
 ان الصرف به فاسد لعدم
 المناجزة بينهما وأما
 المواعدة فتكره فان
 وقع ذلك وتم الصرف
 بينهما على المواعدة لم
 يفسخ عند ابن القاسم
 وقال أصبغ يفسخ ابن عرفة
 كره مالك وابن القاسم
 المواعدة في الصرف
 ومنعها أصبغ وجوزها
 ابن نافع قال اللخمي
 والحواز أحسن قال ابن
 المواز من اشترى سوارين
 ذهباً بدراهم على أن
 يرهما لأخيه فان أعجباهم
 رجع اليه فاستوجبهما
 والاردها فقد خففه مالك
 وكرهه أيضاً اه انظر
 بيع الحلى مزبادة منعه
 ابن عرفة قال على المعروف

صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجب الحكم فيه
 دون أن يتعمد عليه قولان أما ان انعقد عليه فلا يجوز باجماع اه وذكر المسئلة أيضاً في رسم
 اليسوع من مباح أشهب من الكتاب المذكور من كتاب الصرف وينبئ على ذلك مسائل منها
 من وكل على صرف ديناراً فصرفها من نفسه أو وكله شخص على صرف الدينارين وآخر على
 صرف دراهم فصرف دراهم هذا بدنانير هذا وقد حصل ابن رشد في رسم ان خرجت من مباح
 عيسى من كتاب البضائع والوكالات ثلاثة أقوال في المسئلتين الجواز فيهما جميعاً وعدمه فيهما جميعاً
 والجواز في الثانية دون الأولى وعلى هذا الثالث اقتصر ابن جماعة في مسائله ولم يجعل ابن رشد
 من ذلك مسئلة من أرسل معه ديناراً يشتري به سلعة فتسلف الدينار ثم اشترى السلعة للمأمور
 به بالدينار ثم جعل من عنده مكان الدينار دراهم قال في رسم القبطان من مباح المذكور لانه
 استوجب ذلك بالدينار الذي ربه الوديعة ثم صار في مباح السلعة قال ولو اشترى السلعة
 بدراهم لوجب عليه أن يعلم ربه الدينار بذلك ودخوله الاختلاف المذكور وجعل في مباح أشهب
 من ذلك من أرسل معه ثوباً ليبيعه ويشتري به شيئاً فاشترى الشيء بدينار من عنده ثم باع الثوب
 بدراهم ومن ذلك مسئلة من وكل على قبض ديناراً فأخذ عنه دراهم وقد ذكرها ابن عرفة
 ص (أو غاب نقداً أحدهما و طال أو نقداً) ش هو إشارة الى مسئلة السلف كما ذكر ابن
 غازي وتلقب هذه المسئلة بالصرف على الذمة والله أعلم وصها في التذويب وان اشترى من رجل
 عشرين درهماً ديناراً في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض هو
 الدراهم من رجل الى جانبه فدفع اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه
 واستقرضت أنت الدينار فان كان أمراً قريباً كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك جاز ولم
 يجزه أشهب اه قال في التوضيح والحاصل أنهما ان تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشبغ على الفساد
 لان تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وان لم يطل لان التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تعلف
 العلة وان تسلف أحدهما و طال فسكتك وان لم يطل فالخلاف بقول المصنف أو نقداً ير بد طال أو
 لم يطل فقيد الطول في قوله و طال انما هو في نقداً أحدهما بما قاله في التوضيح وقوله ابن عبدالسلام
 (تنبيه) قال في التوضيح واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما اذا لم يعلم الذي
 عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده وأما ان علم ذلك فيتنفق على البطلان أو الخلاف
 مطلق علم أم لا طريقان نقاهما المازري اه ص (أو بمواعدة) ش هو متعلق بمحذوف

في الصرف بخيار لابن أبي زيد أول مسئلة من ترجمة المناجزة في الصرف ما يقتضى ان يبيع الحلى مزبادة جاز راجعه فيه وهذا
 كان سيدي ابن سراج رحمه الله يفتي وهو مقتضى ما لابن جماعة اذا كان المبيع مصوغاً من تمام البيع قبض البائع الدلالة والفائدة
 القباب يعني وكان البيع يتعدى بحيث يكون صرفاً يجب فيه المناجزة فانما يلزم البائع من دلالة أو غيرهما من جملة الثمن بشرط
 قبض البائع لها وذلك مقدود وهو من الدقائق لان ذلك حاله فراجع أنت قال ابن رشد وأما الحواله اذا صرف وأحال على الصراف
 من قبض منه فلا يجوز على من ذهب ابن القاسم اه وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول من هذا ما يتفق في الاسواق يشتري

الحاجد لهم ونصف فيدفع اليه درهما كبيرا ويقول الجازر للخضار قباليته أعطه خضرة بغير ائحة حتى أنتحاسب معك فهذا من الحوالة في الصرف لكن ان أخذ المشتري الخضرة وأعطاهم الدرهم الكبير شركة بينهما جازر ويكون عنده من رضى منهما ما عند الجازر واما عند الخضار وقد تقدم نص المدونة لاخير ان توكل على الصرف وتقبض أنت لكن لما قال ابن رشد ان صرف وأحال على الصراف قال فان قبضه المحال فلا يجوز وان كان (٣١٠) بحضرة قبل ان يفارقه بخلاف الوكالة اذا صرف ثم وكل على

قبض الدراهم فقبضها الوكيل بحضرتهم ما قبل أن يفارقه الذي وكله جازر راجع المقدمات (أو بدين ان تأجل) • ابن بشير غلط كثير فلم يفرقوا بين صرف مافي الذمة والصرف على الذمة وحقيقة الصرف على الذمة هي مسألة الكتاب يعنى مسألة استقرار أحدها أو كليهما ما يتقدم قال وأما صرف مافي الذمة فهو أن يكون لك في ذمته ذهب أو فضة فنصرفه منه بعين ناجز فان كان مافي الذمة حالا فالمشهور الجواز ووجه براءة الذمة وحلول مافيها وكأنه على الحقيقة حاضر وقد حصل التناجز صورة ومعنى فان كان مافي الذمة غير حال فالمشهور منعه لان الذمة عامرة وانما يكون المطالب ههنا كالسلف على ذمته فاذا حل الأجل قبض ما أسلفه عنها أو يقدر أنه

أى وحرم صرف بمواعدة وهذا القول شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبه للخمي ذلك وابن القاسم وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونسبه وأما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف لم يفسخ الصرف عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم اذا لم يتراضا على السوم وانما قال له اذهب متى أصرف منك وقول أصبغ اذا راضه على السوم فقال له اذهب متى أصرف منك ذهبك بكذا وكذا اه وقال ابن بشير الكراهة محمولة على المراوضة وتظاهرها المنع ولا ين نافع الجواز ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال والثلاثة جارية في بيع الطعام قبل قبضه وقال سند الحسن أن يمنع منه بدأ فان وقع ذلك ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وان تصارفا وقت العقد فلا يرد اه وقال في التوضيح وأجازنا ابن مناس التعريض وهو صحيح اه وقد نص عليه ابن بونس ولفظه وذكر عن أبي موسى ابن مناس انه كان يجيز التعريض في الصرف كما يجوز في العدة مثل أن يقول اني محتاج الى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول (قلت) وعلى ما أجازوه في النكاح من قوله اني لك لحب وفيك راغب يجوز ان يقول هنائي أحب دراهمك وراغب في الصرف منك ونحوه والله أعلم ص أو بدين ان تأجل وان من أحدهما كاش هذه المسئلة تلعب بالصرف في الذمة وهي أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دينارين وللآخر عليه دراهم فيتطارحان مافي الذمتين وان كان مافي الذمتين مؤجلا أو مافي أحدهما لم يجز وهو معنى قوله وان من أحدهما وان حلالا جاز وهو مفهوم الشرط أعنى قوله وان تأجل وكذا ان كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز ان كان قد حل ودفع اليه العوض الآخر في ساعته قبل أن يفترقا قاله في أول كتاب الصرف من المدونة وعلة المنع في ذلك أن المعجل مافي الذمة يعد سلفا (تنبيه) ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم الى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنائير تقدم الميجز ولو كانت الدراهم حالية جاز اه (فرع) فان كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فلما وزنت الدراهم وقبضتها أردت مقاصتها في الدينار الذي لك عليه فان رضى بذلك جاز وان لم يرض غرمت له دينار الصرف ولك مطالبته بدينار كما قاله ابن القاسم في المدونة قال في الطراز ولأشهب في الموازنة ان لك حبة أحب أو كرهه قال ووجه قول ابن القاسم ان صاحب الدينار ان أراد أخذ الدراهم عنه لم يلزم ذلك صاحب الدراهم وان أراد أخذ دينار الصرف فلا يكون دينار الصرف لصاحبه حتى يقبضه قال بخلاف مالو باعك سلعة بدينار وأردت مقاصتها بالدينار كان لك ذلك لانه لما افتقد البيع وجب له عندك دينار ولا

تقدمهنا ليأخذ من ذمته عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير • ابن رشد ومن له على رجل دينار ان فله أن يأخذ منه دينارا وصرف الدينار الآخر دراهم بخلاف ما اذا كان له عليه دينار واحد فلا يصلح له أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر وفي السكافي اذا كان لرجل على رجل دينار سلفا أو من ثمن مبيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهبا ونصفه دراهم لانه يدخله عنده ذهب ودراهم بذهب وقد أجازاه أشهب (وان من أحدهما) • الباجي لو كان لرجل على رجل دينارين وللآخر عليه دراهم حالية جاز ان يتطارحها صرفا • ابن عرفة في جواز ذلك مطلقا ومنعنا نالها تجوز المقاصتان حلالا وهذا القول الثالث هو المشهور

توقف صحته على القبض فلما استقر له عندك دينار ولك عنده دينار كان لك أن تقاصه (فرع) فان
 نزل ذلك وامتنعت من دفع الدينار وترافعتا الى الحاكم فعلى مذهب ابن القاسم يفسخ الصرف ويرد
 الدراهم وعلى قول أشهب ثم الصرف فان حكم الحاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه أشهب واذا حكم
 بقول أشهب فلا ينقضه ابن القاسم (فرع) فان شرط عليك في ابتداء الصرف انك لا تقاصه بذلك
 وتؤخره بما عليه فان كان الدينار مؤجلا جاز وان كان حالا أو الى أجل قريب واشترط أبعد منه
 فالصرف فاسد وهو صرف وسلف وان شرط دفع الدينار اليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر
 الكتاب جوازه وذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال فقيل الصرف فاسد وقيل الصرف صحيح ولك
 حبه قال وهذا على أصل أشهب وقيل صحيح وليس لك حبه بل تدفعه وتقوم بحمك وهذا اليق
 بأصل ابن القاسم اه من الطراز بالمعنى (فرع) قال في سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف
 دينار الى أجل فدفع الذي عليه الحق ديناراً لصاحبه وأخذ منه بنصفه درهم قال لا خير فيه لانه سلف
 وصرف ولو دفع اليه بالنصف الباقي عروضا فكرهه ابن القاسم في أحد قوليه لانه سلف ويبع
 وأجازه مالك وابن القاسم على قوله الثاني استعفاؤه في البيع والسلف ولم يستعفاه في الصرف
 والسلف لانه أضيقت منه لانه لو ترك مشرط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه ولو تركه في
 الصرف لم يصح بالاخلاق والله أعلم من **ع** أو غاب رهن أو ودیعة ولو سلك **ع** ش يعني انه لا يجوز
 للرهن أن يصرف من الرهن الذي عنده وهو غائب في بيته وكذلك لا يجوز للمودع أن يصرف
 الوديعة التي في بيته من مالها وهي غائبة عنه وسواء كان الرهن أو الوديعة موصوفاً أو مسكوكين
 على المشهور وظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لافي الموصوفين وليس كذلك بل الخلاف
 في الجميع كما ذكره في التوضيح عن الجواهر ومفهوم قوله غاب انه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز
 صرفهما وهو كذلك (تنبيهات ه الأول) قال اللخمي لو شرط المبتاع ان ضمان الوديعة من
 البائع حتى يصل الى بيته لم يجز اتفاقاً له اللخمي وقيله سند وغيره وعمله بعدم المناجزة ولو شرط
 البائع أنها في ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللخمي جاز اتفاقاً واعترضه صاحب الطراز وقال
 ينبغي أن لا يجوز ذلك عند ابن القاسم الثاني لو تلف الرهن ووجب فيه القيمة جاز صرفها وكذا
 لو سلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها ووجب عليه مثلها أو قيمتها جاز الصرف وسكت عن هذا
 لوضوحه لانه داخل حينئذ في مسألة صرف الدين (الثالث) قال في المدونة ولو أودعته مائة درهم
 ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز وإنما يجوز أن
 تأخذ منها مائة وتدفع مائة قال في الطراز لو قال له تركت لك منها كذا وأخذت منك كذا فهي هبة صحيحة
 ان لم يشترط ما يفسدها فان لم يزد على ذلك وكانت الدراهم في بيته فدفع له المودع مائة سلفاً له على
 الوديعة من غير شرط جاز اذا صرح بان ذلك سلف حتى لو تلفت الوديعة رجع عليه بما أسلفه وان
 أعطاه من عنده مائة بدلا عن المائة الباقية فهذا صرف مائة بمائة ليس بدايد على أصل ابن القاسم
 وهو لا يجوز أن يعاوضه عنها بذهب فكيف بدراهم والصرف في الجنس الواحد أضيقت منه في
 الجنسين أما ان كانت الخطيطة على أن يعجل له المائة عن الباقي من الوديعة فهذا فاسد عند الجميع
ص **ع** كاستأجر وعارية **ع** ش يعني انه لا يجوز صرف الحلى المستأجر ولا المعار اذا كانا غائبين
 نعمت بد المستأجر والمعار وإنما يجوز صرفهما اذا حضرا (تنبيه) وإنما أخرهما عن قوله ولو
 سلك لينة على ان المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الاجارة على المشهور وسيأتي في باب العارية

(أو غاب رهن أو ودیعة
 ولو سلك) من المدونة قال
 ابن القاسم ومن أودعته
 دنائراً أو دراهم أو حليا
 موصوفاً أو رهنته ذلك
 فلا يجوز أن يبيع منه شيئاً
 من ذلك بخلاف من ذهب
 أو فضة وهو في بيته لانه
 ذهب بقضه وليس بدا
 يسد الا أن يكون ذلك
 كله حاضراً وتقضه فلا
 بأس به قال ومن أودعته
 مائتي درهم ثم لقيته
 والدراهم في بيته فهضمت
 عنه مائة على أن أعطاك
 مائة من غيرها لم يجز وإنما
 يجوز أن تأخذ منها ببيعها
 مائة وتدفع له مائة
 (كاستأجر) ابن شاس
 المستأجر حكمه حكم الوديعة
 (وعارية) ابن شاس قال
 القاضي أبو الوليد العاربية
 حكمها حكم الرهن قال
 بعض المتأخرين وهو
 ظاهر

(ومعصوبان صيغ) ابن بشير المعصوبان كان مصوغا فان حضر وقت الصرف فلا شك في جواز صرفه وان لم يحضر فان علم بقاؤه وسلامته من عيب يوجب تعلق القيمة بدمه الغاصب فيجوز جواز صرفه على صرف الوديعة والرهن وان لم يعلم بذلك فلا يجوز صرفه لان الواجب فيه حينئذ القيمة وهي من جنس ما يصارف به فقد يؤخذ عنه أكثر أو أقل فيؤدي الى التفاصل في النوع الواحد (الآن يذهب فيضمن قيمته فكالدين) ابن الحاجب الغائب ان كان مصوغا المشهور المنع فان ذهب فعلى الخلاف في صرف الدين ومن المدونة من غصب رجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مع ما من الدرهم وله أن يؤخره بتلك القيمة وأما من كسر لرجل (٣١٢) سوارين فاعليه قيمة الصياغة لانه انما أفسده صنعه ابن يونس

والذي يرجع اليه مالك وابن القاسم في كتاب الرهن أنه اذا كسرهما لزمته قيمتهما وكان له انظر مفهوم الشرط في قوله ان صيغ قال في المدونة من غصبك دنانير فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم وتقضيها ذكرا أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكرها لانها في ذمته ابن بشير في معنى المسكوك كل مالا يعرف بعينه من المكسور والتبر لانه متعلق بالذمة (وبتصديق فيه كبدالة ربوبين) ابن عرفة في صحة الصرف على تصديق دافعه تعديا في وزنه أو جودته أربعة أقوال ابن رشد روى عن مالك اجازة التصديق في مبادلة الطعام بالطعام فان وقع لم يفسخ للخلاف في ذلك

أن اعادة النقود والأطعمة قرض وفي باب الاجارة المنع من اجارة المسكوك وعلى القول بجواز الاجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لانه يشترط فيه ملازمة المالك لها والله أعلم وانما فصل المصنف المسئلتين الاوليين عن الاخيرتين فقال كاستأجر ولم يعطهما ما بالواو لان الحكم في المسئلتين الاوليين منصوح للتقدمين وأما الاخيرتان فألحقهما المتأخرون بهما كما قاله في الجواهر ونقله في التوضيح عنها ص (ومعصوبان صيغ) ش هذا الشرط راجع للمعصوب فقط لا للمتقدم والمعنى أن المعصوب المصوغ لا يجوز صرفه اذا كان غائبا عن مجلس الصرف ومفهوم الشرط انه ان كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب وغيره (فرع) وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر قاله في التوضيح ص (الآن يذهب فيضمن قيمته فكالدين) ش يعني ان ما تقدم من منع صرف المصوغ المعصوب انما هو اذا كان قائما فان ذهب ولزم الغاصب قيمته فانه يجوز صرف القيمة حينئذ لانها كالدين وما ذكره من لزوم القيمة اذا تلف الخلي المصوغ قال في التوضيح هو المشهور لان المثلي اذا دخلته صنعة صار من المقومات ومقابلته بقول الممايزمة مثله وعليه فتصح المصارفة على وزنه والله أعلم (فرع) فان لم يذهب عين المعصوب بالكتابة ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيغير صاحبه فان اختار أخذه جاز صرفه ان حضره اتفاقا وان لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم وان اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فيجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح ص (وبتصديق فيه كبدالة ربوبين) ش أي وكذلك لا يجوز الصرف بتصديق أحدهما الآخر في وزن أو صفة وقيل يجوز وقال المنحى ان أي كان نفقة صادقا جاز التصديق والاقلا وقيل يكره التصديق وحكى الأربعة ابن عرفة (فرع) قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصرف بعد ان ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين فاذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك انتهى وهو خلاف ما ذكره ابن يونس من أنه لا بد من نقض الصرف وان وجدته كما ذكره ونسبه ولا يجوز التصديق في الصرف الاول ولا في بدل الطعامين قال ولا يجوز أن يصارف سوارين على أن يصدق في وزنها

ابن يونس قال مالك ان قال له الصراف في الدرهم هي جبانة فأخذها بقوله وهو لا يدري أجياد هي أو لاني عنه قيل فان لا أبصرها وأنت تتكره أن أفرقه قال من يتق الله يجعل له مخرجا ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين قال ولا يجوز أن يصارف سوارين على أن يصدق في وزنها وان أقر فاو وجدتهما كذلك فلا بد من نقض الصرف ولو وزنها قبل التفرق فوجدت بهما نقضا فرضيه أو زيادة فمركها الآخر فذلك جائز ابن المواز وكذلك اذا افتراق على الفراق لا على أن يزن ولا على أن يجاوز عنه فلم يطلبه ببديل ولا نقصان فهو جائز وكذلك لو جاء لبديل اليه فأرضاه حتى لا يبدل لجاز ذلك ومن الواضحة لا يجوز بيع طعام كيلوا جزا فابشئ من الطعام على التصديق مما يجوز فيه التفاصل ولا يجوز لانه طعام بطعام غير ناجز لانه يعتبر بكيه بعد التفرق مالك وسعنون لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين والذهبين أو الفضةين ولا في الصرف والعلة في ذلك ما ذكره في الواضحة

اه من ابن بونس (ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال (٣١٣) سلم) قال أبو محمد وأبو الحسن لا بأس أن يسلم ديناراً في

طعام أو يصدق المسلم اليه
في وزنه بخلاف التصديق
على الوزن في الصرف
والتصديق في كيل الطعام
إذا بيع بشمن مؤجل أو
كان قرصاً ابن بونس
وكره ذلك بعض أصحابنا
ومنع جواز التصديق في
البيع بشمن إلى أجل لأنه
قد يجحد نقصاً فيغتره لما
يرجو من التأخير بالسلم
(ومعجل قبل أجله) ابن
بونس قال ابن الكاتب
في الذي أخذ من غريمه
الطعام على التصديق
يحتمل أن لا يجوز تصديقه
قبل حلول الأجل لما
يدخل ذلك من أنه إنما
صدق من أجل تعجيله
قبل أجله فيدخله سلف
جر منفعته وهو معنى ضع
وتعجل (وبيع وصرف)
قال مالك لا يجوز مع
البيع جعل ولا صرف أو
مساقاة أو شركة أو نكاح
أو قراض وبيع الشيوخ
عن هذه العقود بل فقط
جص مشق ابن عرفة
ثالث الأقوال في البيع
والصرف يجوز بقيد
التبعية في الدينار الواحد
وهو المشهور (إلا أن
يكون الجميع ديناراً) ابن

وينقض البيع وإن افترا ووجدت كذا فلا بد أن ينتقض فلو وزنه ما قبل التفرق فوجد
نقصاً فرضيه أو زيادة فتركهما الآخر فذلك جائز محمد قال أشهب في افتراقهما على التصديق فيجد
زيادة أو نقصاً فترك الفضل من هو له جاز ذلك وكذلك إن كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون ما قال
من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه أن ذلك جائز بينهما انتهى ص ١٠٠ ومقرض ومبيع لأجل ورأس
مال سلم ومعجل قبل أجله ش وانظر إذا صدق في هذه المسائل ما الحكم في ذلك ص ١٠١ وبيع
وصرف ش أي وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور بخلاف الأشهب قال في التوضيح وعلى
المشهور فإن وقع فيقبل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل هو من البياعات
المكروهة فيفسخ مع القيام لامع الفوات ابن رشد وهو المذهب انتهى وكذلك السلف والصرف
لا يجوز اجتماعهما قال ابن رشد وهو أصيب من البيع والسلف لأنه إذا ترك مشروط السلف
شرطه أو رده جاز البيع على المشهور إذا كانت السلعة قائمة وإن ترك مشروط السلف شرطه في
السلف والصرف لم يجز ولا بد من فسخه بلا خلاف ولا يجوز في قول قائل أن يفسى الصرف إذا
رضى مشروط السلف بتركه انتهى من سماع أبي زيد من كتاب الصرف (تنبيهات ٥ الأولى) مما
يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي عليه الحق
نصف دينار دراهم وأخذ منه ديناراً قبل الأجل قال لا خير فيه لأنه سلف وصرف لأن المعجل لما في
الذمة قبل أجله يفسد سلفاً فيقبل له فإن دفع له بالنصف الباقي عرضاً فأجاز مالك وابن القاسم في أحد
قولي ومنع ابن القاسم في قوله الثاني قال ابن رشد وهو القياس لأن تعجيل نصف الدينار سلف
فلا يجوز أن يقارنه ببيع كالأجل لأن يقارنه صرف وإنما أجاز مالك وابن القاسم في أحد قولي
في البيع لأنهما استغفاه فيه لفته ولم يستغفاه في الصرف لأنه أصيب من البيع وذكر ما تقدم
(الثاني) قال في التوضيح عن التراضي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشق
فالجص الجعالة والساد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض
ثم نادى أحكامها وأحكام البيع ونظمها بعضهم فقال

عقود منعتها مع البيع ستة • ويجمعها في اللفظ جص مشق

جعل وصرف والمساقاة شركة • نكاح قراض منع هذا محقق

وقد نظمت العقود المذكورة في بيتين مع زيادة فائدة أخرى فقلت

نكاح وصرف والمساقاة شركة • قراض وجعل فأنعها مع البيع

كذا القراض فأنع مع عقود كلها • سوى عقد معروف يكون على الطوع

(قلت) وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا
شركة في نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع وقال اللخمي في تبصرته
بعد أن ذكر قول مالك بالمتع في هذه الستة وقد اختلف في جميع ذلك وقال أبو الحسن الصغير ذكر
ستة عقود تمنع مع البيع وكذلك السلف مع البيع وقد نظمها بعضهم فقال

تجنب عقود أسبعة فهي كلها • مدى الدهر عندى لا تجوز مع البيع

نكاح وقراض أو قراض وشركة • وجعل وصرف والمساقاة في المنع

(- ٤٠ - خطاب - بيع) بشران كان البيع والصرف في دينار واحد ذهب الكتاب أنه جائز ولا يشترط أن
يكون أحدهما تبعاً للآخر فيجوز أن يكون البيع بنصف الدينار (والصرف بنصفه

انتهى وذكرها البرزلي في أوائل البيوع وبين وجه منافاة البيع لكل واحد من هذه العقود
 وذكرها من منظومة في آيات خمسة وذكر البيتين اللذين ذكرهما أبو الحسن وذكر أن المنع هو
 مذهب ابن القاسم وأن أشهب يخالفه في هذه العقود وذكر أن المغارسة لا تجوز مع البيع وأنها
 داخله في الجعل وقال في الشركة مع البيع وهذا إذا استقلت الشركة عن البيع ولو كانت
 داخله في البيع فهي جائزة نص عليه سحنون وهو ظاهر المدونة ونص ابن رشد في رسم أمهات
 الأولاد من مبيع عيسى من كتاب تضمين الصناع وفي رسم تقديم من مبيع عيسى أيضا من كتاب
 الشركة أن مذهب ابن القاسم منع البيع مع الشركة وإن كانت داخله في البيع خلافا للمصنفين
 شيخ ابن القاسم الشركة بالطعامين وبالدينارين من جانب الدرهم من آخره زاد في المسائل الملقوطة
 السلم والاقالة وقال جمعها بعضهم في قوله حصص نفس انتهى وقال الجزولي في قول الرسالة ولا
 يجوز بيع سلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة أو كراء قال أبو عمران حصرة أن تقول كل
 عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت فإن
 كانت الصدقة من صاحب السلف جاز والامنع لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه والسلف لا يكون
 إلا لوجه الله تعالى انتهى وقول مع عقودي كلها يشمل القراض والشركة وهو كذلك فلا يجوز
 مقارنتها للسلف إلا أن كان النفع في ذلك للسلف فيكون حينئذ كعقد المعروف وكان الصورة
 التي ذكرها الجزولي في الصدقة ليست من عقود المعروف فهي خارجة من ذلك والله أعلم الثالث
 اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع واجتماع البيع والاجارة جائز على تفصيل يأتي في
 باب الاجارة والصرف نوع من أنواع البيع فيمنع مع العقود التي تمنع مع البيع بل هو أشد كما تقدم
 فلا يجوز أن يجمع الصرف مع نكاح ولا في دينار واحد بأن يتزوج بنصف دينار ويدفع لها دينارا
 ويأخذ منها بالنصف الباقي دراهم ولا مع المساقاة والقراض والشركة والجعل بل لا يجوز اجتماع
 الصرف مع الاجارة لانها بيع وهو لا يجوز مع البيع بل ولا يجوز اجتماع ذلك في دينار واحد على
 أصل ابن القاسم الذي لا يرى أن قبض الشيء المستأجر يستوفي منه الكراء كقبض جميع المنفعة
 وما وقع في رسم صلى نهار من مبيع ابن القاسم من كتاب الصرف من اجارة ذلك قال ابن رشد فيه
 أنه على خلاف أصل ابن القاسم وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكتسب
 يستوفي منه قبض جميع الكراء انتهى نعم إن عقد الاجارة بنصف دينار واستوفي المنافع ثم دفع
 دينارا وأخذ نصفه فالظاهر على المشهور جوازه وكذلك لو جعل اشغص نصف دينار على عمل
 فعمله واستحق الجعل لجاز أن يدفع له الجاعل دينارا أو يأخذ منه نصف دينار فضة (الرابع) قال في
 كتاب الشركة من المدونة ولا يصح مع الشركة صرف ولا قراض قال ابن ناجي في شرحها قال
 المغربي يقوم من هنا أن الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها ومثله في
 المساقاة انتهى ص **أ** ويجتمع فيه **ب** ش سواء كان البيع أكثر أو الصرف أكثره الأول كالأول
 اشترى منه سلعة بتسعة دنانير ونصف أو ربع ونحو ذلك من الكسور ودفع اليه عشرة دنانير على أن
 يدفع اليه بقية الدينار العاشر دراهم والثاني كالأول صرف منه عشرة دنانير كل دينار بعشر بن درهما
 على أن يعطيه مائة وتسعين درهما ويعطيه بالباقي طعاما أو ثوبا (فروع **هـ** الأول) إذا وقع البيع
 والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقديم السلعة على المعروف تغليب الحكم الصرف خلافا
 للسيوري في ابقاء كل من البيع والصرف على حكمهما حال الاتفراد فأوجب تعجيل الصرف

أو يجتمع فيه) ابن حبيب
 من ابتاع عرضا ودرهم
 بدينارين أو ثلاثة فإن
 كانت الدرهم أقل من
 صرف دينار جاز **هـ** ابن
 ونس هنا موافق للمدونة
 وأما إن كانت السلعة تبعا
 وأقل من صرف دينار
 فهو جائز عند مالك وغيره
هـ اللخمي وأجاز مالك
 حنطة بقر وثوب نقدا
 وهذا خلاف قوله في بيع
 وصراف لان حكم الطعام
 بالطعام حكم الصرف
 وقول مالك نقدا قال
 بعض الشيوخ القياس
 إذا تناجزا في الطعامين
 أن يجوز تأخر الثوب
 وقال ابن محرز قد روي
 عن مالك أن البيع
 والصرف جائز اجتماعهما
هـ ابن رشد وما هو اجتماع
 البيع والصرف بالحرام
 أبين وقد أجازة أشهب
 وأنكر أن يكون مالك
 كرهه قال وإنما الذي
 كرهه الذهب بالذهب
 معهما سلعة والورق
 بالورق معهما سلعة ابن
 رشد وقول أشهب أظهر

وأجاز تأخير السلعة قاله في التوضيح وقال ابن عرفة والمذهب أن وجوب المناجزة في سلعة البيع
والصرف كنفه انتهى (قلت) وقد نص في كتاب الصرف من المدونة على أنه لا يجوز تأخير
السلعة التي مع الصرف وسيأتي شيء من ذلك قريباً في المسئلة التي بعده هذه (الثاني) إذا وقع
البيع والصرف على الوجه الجائز وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدرهم عيباً وقام به واجده قال
مالك في الموازية ينتقض الجميع قال سند واختلف عنه إذا كان الصرف تابعها فروى ابن القاسم
عنه فبين باع ثوباً بدينار الأدرهمين فتنافدتم وجد بالدرهم عيباً أن له بدله وليس هذا مثل الصرف
قال في المنتقى بر بدأ مملأ كان الغالب البيع وكان الصرف تبعاً كان حكمه في البديل حكم البيع
وروى ابن وهب ينتقض الجميع وهذا هو قياس حكم الصرف على أصل مالك والذي قاله ابن القاسم
استصان (الثالث) قال في الطراز فلو انعقدت الصفقة بينهما مبيعاً محضاً ثم دخل على ذلك
الصرف كما لو ابتاع ثوباً بدينار فلما أراد أن يدفع الثمن دفع ديناراً وتعدل الثوب ونصف دينار
دراهم ثم وجد الثوب أو بالدرهم عيباً قال مالك في الموازية ينتقض الجميع وقال محمد لا ينتقض
الاصرف الدرهم وذكر القباب في آخر رسم الشراء ببعض المعين أن ابن المواز قيد كلام مالك
بما ذكر ولم يذكره على أنه خلاف له وأنه استبعد فسخ العقد على الإطلاق قال وقال المازري لا يبعد
إبقاء جواب الامام على إطلاقه لا يمكن أن يكون الامام رأياً من باب التمس على القصد إلى التأخير
وجزم القباب في مسئلة قبل هذا الكلام بيسر أن ما كان بعد عقد البيع لا يفسد به البيع وهذا
هو الظاهر خصوصاً إذا دلت على ذلك قرائن الأحوال والله أعلم (الرابع) إذا وقع البيع والصرف
على الوجه الممنوع فقبل هو كالعقد الفاسد بفسخ ولو مع الفوات وقيل هو من البياعات
المسروعة فيفسخ مع القيام لامع الفوات قال ابن رشد وهو المذهب قاله في التوضيح وتبعه في
الشامل مصدراً بالقول الثاني وضمف الأول بقيل وفروع الباب كثيرة ذكرنا منها الضرورى والله
أعلم من (وسلعة بدينار الأدرهمين) في هذه المسئلة من فروع البيع والصرف وإنما خصها
بأن ذكر لانهم جوزوا مالم يجوزوه في مسئلة البيع والصرف وذلك قال أنهم أجازوا ههنا أن
تتقدم السلعة ويتأخر النقداً كما أشار إلى ذلك بقوله بخلاف تأجيلهما في التوضيح فإن قلت لم
جوزوا ههنا مالم يجوزوه في مسئلة اجتناع البيع والصرف فالجواب أنه سؤال حسن ولعلمهم
رأوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيراً والضرورة تدعو إلى اليسير والمتبايعان إنما يتبايعان
كلامهما أولاً على البيع فكان الصرف غير مقصود بخلاف البيع والصرف فأنهما لم يتبايعا
أولاً بالبيع والصرف علم انهما مقصودان (تنبيهان ٥ الأول) قوله الأدرهمين بيان اليسير الذي
اعتقره تأجيل النقدين في هذه المسئلة فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع
والصرف ولم يجز ذلك إلا مع تعجيل الجميع قاله في المدونة بل قال فيها أنه استثنى الدرهم
والدرهمين ونصها ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار الأدرهمين كان ذلك كله نقداً فإن تأخر الدينار
أو الدرهم أو السلعة وتنافد الباقي لم يجز وروى أشهب عن مالك أن كان الدينار والدرهم نقداً
والسلعة مؤخره بخاتمة قال ابن القاسم وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد ومجئ السلعة
بخاتمة وكذلك إن اشتراها بدينار الأدرهمين في جميع ما ذكرنا كان بدينار الأدرهمين لم
أحب ذلك إلا نقداً وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زحفاً فلما
الدينار الأدرهمين أو عشرة فيجوز هذا نقداً ولا ينبغي التأخير في شيء منه لغيره فيما يفرق ذلك

(وسلعة بدينار الأدرهمين
ان تأجل الجميع) من
المدونة لا بأس بسلعة بدينار
الأدرهمين كل ذلك نقداً
ابن الحاجب وتأجيل
الجميع ممنوع ابن شاس لأنه
الدين بالدين قال في المدونة
والدرهمين في هذا
كالدرهم بخلاف الثلاثة
دراهم

من الدينار عند الأجل في حال الصرف قال أبو الحسن قوله لم أحب في الأمهات لا خبر فيه فظاهره
أن ذلك مع التأخير حرام وقوله الا زحفاً أي استتقلاً وكرهته وقوله ولا ينبغي التأخير في شيء من
ذلك يعني لا يجوز بدل عليه تعليقه بالقرر (الثاني) لو تعدت الدينار والدرهم على حالها كما لو اشترى
سلعة بدينار بن الدرهمين أو بثلاثة دنانير أو بأربعة دنانير الدرهمين فالحكم كما تقدم فإن تأجلت
الدينار والدرهمان جاز والمالو تعجل ديناراً أو دينارين وتأخر دينار مع الدرهمين لم يجز قال في
المدونة وان ابتعت سلعة بخمسة دنانير الدرهمين أو درهمين فنقدته أربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي
والدرهم أو نقدته وأخذت الدرهم وأخرت الأربعة لم يجز ذلك إذ الدرهم في كل دينار حصه ص
بأ أو السلعة ب ش هو من ذهب المدونة خلاف قول أشهب فيها وأطلق رحمه الله المنع كظاهر المدونة
وقال في التوضيح فيل والمشهور فيها إذا تأجلت السلعة وقيد في الموازية بما عدا التأخير اليسير
قال ان لا يتأخر الثوب بمثل خياطة أو يبعث في أخذه وهو بعينه فلا بأس به ص ب بخلاف
تأجيلهما ب ش تقدم في كلام المدونة جواز ذلك (تبيهات ٥ الأولى) اختلف فيما يقضى به
إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب وفيها يقضى بما سميها وفيل بدرهم ويتقاصن قال في
التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء فحكى عن المدونة أن البائع يعطى الدرهم أو الدرهمين
ويأخذ الدينار وليس ما نسب للمدونة صريحاً فيها بل هو ظاهرها عند الأكثر وصرح المازري
بشهوريته ومنهم من فهمها على معنى القول الثاني وهو أن البائع إذا حل الأجل انما يأخذ صرف
دينار بقص درهما أو درهمين انتهى وقال ابن عرفة المازري ان كان الدرهم والدينار منقودين
فالمشهور دفع البائع الدرهم مع الثوب وان كانا مؤجلين فقد كرر القولين (الثاني) لا بد من اتحاد
أجل الدينار والدرهم كما تقدم ذلك في نص المدونة (الثالث) اذا وجد في الدرهمين عيب فهل
يجوز البديل أو لا بد من نقض الصفقة تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان ونقلهما
الليثمي وابن عرفة قدم ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الصرف اجازة البديل وفي كلام ابن
رشدميل لترجيحه والله أعلم (الرابع) ان قيل اذا منعت المسئلة مع تأجيل أحد النقدين فينبغي
أن يمنع مع تأجيلهما من باب أولى ٥ فالجواب أن الاعتناء بالتقديم يدل على انه المقصود عند
المتبايعين فاذا تقدمت السلعة وتأخر النقدان دل تقدمهما على ان البيع هو المقصود بخلاف ما اذا
تقدم أحدهما فإنه يدل على ان الصرف مقصود ولم يحصل شرطه وهو المناجزة قاله في التوضيح
(فرع) قال في المدونة واذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع
اليه ما تراضينا فان نشأحتنا قضى عليك في جزء الدينار بدرهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع
وقال الليثمي واذا باع سلعة بنصف دينار أو بدينار فوجب له نصفه لم يحكم على الغريم فيه الا بدرهم
بصرف يوم القضاء الا ان يشاء الغريم أن يأتي بدينار فيكونان شر يكين فيه فلا يكون للمطالب في
ذلك مقال لان دفع الدرهم من حق الغريم لا عليه (فرع) فلو باع سلعة بنصف دينار فلم يقضه
حتى باع سلعة أخرى بنصف دينار لحكم للمطالب بدينار صحيح قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من
سماع ابن القاسم من كتاب الصرف ونقله الليثمي عن الموازية قال ابن رشد وهذا كما قال لانه انما
قضى لمن وجب له نصف دينار بصرفه من الدرهم من أجل أن الدينار القائم لا ينقسم فاذا وجب له
نصفان أعطاه ديناراً قائماً كما ثبت له في ذمته ولم يكن له أن يقطعه عليه ليعطيه درهم اذا كان موسراً
ولو كان معسراً وأناه بنصف دينار لجره على أن يأخذه ويتبعه بالنصف الآخر ولم يكن له أن يقول

(أو السلعة) من المدونة
قال ابن القاسم ان تنافدا
الدينار والدرهم وتأخرت
السلعة لم يصلح عند مالك
قال ابن المواز الا أن يتأخر
الثوب لمثل خياطة أو حتى
يبعث في أخذه وهو نوب
بعينه فلا بأس به (أو أحد
النقدين) ابن يونس
اختصار ما في المدونة ان
كان أحد العينين مؤجلاً
لم يجز باجماع لانه للذهب
بالورق الى أجل (بخلاف
تأجيلهما) من المدونة قال
ابن القاسم ان تأخر الدينار
والدرهم الى أجل ومجئت
السلعة فائز ابن الكاتب
فاذا حل الأجل لم يجز
للبيع أن يدفع الدرهم
ويأخذ الدينار وانما ينظر
الى صرف الدينار درهم
فيحط منه درهم ثم يدفع
الى البائع باقية ابن يونس
ظاهر الكتاب أنه يجوز
أن يدفع الدرهم ويأخذ
الدينار (أو تعجيل الجميع)
تقدم نصها أول المسئلة
قال في المدونة وأما بدينار
الاثلاثة أو خمسة أو أكثر
فيجوز ذلك كله تقدم
ولا ينبغي التأخير في شيء
منه

(كدرهم من دنانير بالمقاصه ولم يفضل) قال في كتاب محمد من اتباع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار الا درهم لأجل لاخير فيه الا ان قطعوا صرف الدرهم قبل العقد محتمل أن يقولوا ان وقع بيننا بيع بدرهم فبيعها كذا وكذا بدينار فهذا الجائز والالم يجوز نقدا ولا لأجل لأنه صرف ويباع فاذا وقع البيع بينهم على (٣١٧) أن يتقاصم من الدنانير فيما اجتمع من الدرهم المستثناة

بسوم سمياه فاتفقا فيما تباع به أن يفضل من الدرهم شئ بعد المقاصة مثل أن يكون باع منه ستة عشر جلدا كل جلد بدينار الا درهم على أن يحسب الدرهم بينهما ستة درهما بدينار جاز كان البيع نقدا أو الى أجل لأن البيع اتمان عقد بينهما على هذا بخمسة عشر ديناراً (وفي الدرهمين كذلك) قال وكذلك ان فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان لانه يجوز أن يبيع الرجل السلعة بدينار الا درهما أو درهمين على أن يعجل السلعة ويتأخر الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (وفي أكثر كالمبيع والصرف) قال وأما ان فضل بعد الحاسبة من الدرهم الدرهم الكثيره فيجوز البيع ان كان نقدا ولا يجوز ان كان لأجل وأما ان لم يقع البيع بينهما على شرط الحاسبة فيجوز ان كانت الدرهم

أنا أوخره حتى يوسر فيعطي ديناراً ولو باعه بدينار قائم بخلاف ما اذا كان قائماً بنصف دينار وهو معسر فأبى أن يأخذ وقال أنا أنظره حتى يوسر فأخذ منه ديناراً لكان له ذلك بخلاف ما اذا كان له ديناران فأتاه بأحدهما وهو معسر فأبى أن يأخذه فانه يجبر على أخذه انتهى بالمعنى (قلت) ولا يفهم من قوله فيما اذا كان له عليه دينار وهو معسر فجاءه بنصفه درهم انه لا يجبر على ذلك ان ذلك يجوز برضاه أن يصرقه على الدينار بدرهم يأتيه بهامفرقه وانما ذلك اذا كان يصرقه بما جاءه من الدرهم على جزء من الدينار ص **كدرهم من دنانير بالمقاصة الى آخره** ش يعني اذا تعدت السلعة والدنانير والدرهم المستثناة كالمواشيري ما توثب كل نوب بدينار الا درهما أو درهمين فلا يتخلوا ما أن يقع البيع على المقاصة أو لافان وقع البيع على المقاصة بمعنى انه كلما اجتمع من الدرهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطاه من الدنانير ويتقاصم على ان صرف الدينار كذا كذا درهما فلا يتخلوا حينئذ ما أن لا يفضل من الدرهم شئ فيجوز البيع حينئذ سواء كان نقداً أو الى أجل لان البيع حينئذ اتمان وقع بالدينار وكالمواشيري عشرة أثواب كل نوب بدينار الا درهمين على المقاصة وعلى ان صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الأثواب تسعة دنانير وان فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان فيجوز أيضاً نقداً أو الى أجل اذا تأخرت الدنانير والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد كمشكلة سلعة بدينار الا درهمين كالمواشيري **أحد عشر نوباً كل نوب بدينار الا درهمين على المقاصة وعلى أن صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الأثواب عشرة دنانير الا درهمين وان فضل أكثر من درهمين فيجوز ان كان نقداً ولا يجوز ان كان لأجل كالمبيع والصرف كالمواشيري اثني عشر نوباً على الحكم المتقدم لان الثمن حينئذ احد عشر ديناراً الأربعة درهم ومفهوم قوله بالمقاصة انه لو وقع البيع ولم يشترط المقاصة لم يجوز وليس على اطلاقه بل يرجع الى ما تقدم فيجوز ان كانت الدرهم المستثناة درهمين نقداً كان أو الى أجل كما تقدم كالمواشيري نوبين كل واحد بدينار الا درهما وان كانت الدرهم المستثناة أكثر من درهمين وهي دون صرف دينار فيجوز نقداً ولا يجوز الى أجل كالمبيع والصرف وان كانت أكثر من صرف دينار فلا يجوز نقداً ولا الى أجل على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من منع اجتماع البيع والصرف ولا تقع الحاسبة بعد البيع اذ لم يقع البيع بينهما على ذلك هذا تحصيل ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الصرف ونقله في التوضيح ص **و** وصانع يعطى الزنة والأجرة **ش** يعني أنه لا يجوز أن يشتري الشخص من الصانع فضة بوزنها فضة و يدفعها له بصوغها و يزيده الأجرة كما لا يجوز له أن يرطل الشئ المصوغ بفضة و يزيده الأجرة قاله ابن حبيب في الواضحة زاد ابن عرفة فقال ولا يجوز أن يرطله الفضة ثم يدفعها اليه في المجلس ولو لم يذكر له أنه يرده بصوغها حتى يتفرقا وبعدهما بين ذلك (قلت) ولو اشتري من الصانع فضة بذهب و دفعها اليه بصوغها لم يجوز لعدم**

المستثناة في الصفة الدرهم والدرهمين نقداً أو الى أجل ويجوز ان كانت الدرهم المستثناة كثيرة دون صرف دينار ان كان البيع نقداً ولا يجوز ان كان الى أجل وانظر ان وجد عيب بين أن يحمده بالدينار أو بالدرهمين فرق (وصانع يعطى الزنة والأجرة) ابن المواز قال مالك ومن أتى الى صانع بوزنه ليعمل له خلخالاً فوجد عنده خلخالاً معه ولا يرطله فيه بوزنه وأعطاه أجرة عمل به فلاخير فيه (كزيتون وأجرة لعصره) ابن شاس يخرط في هذا السلك مشكلة دار الاشقالة وهي المعاصر يأتيها من معه

زيتون فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتا ويعطيهم الاجرة وفي ذلك قولان سببهما القياس على الرخص ابن عرفة لم يذكر هذه
المسئلة غير ابن بشير ولم أرها الا قسم منه مع ما تقدم في مسئلة الصائغ (بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته)
ابن المواز قال مالك فممن يأتي بفضة الى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها درهم مضر وبقو يعطيهم أجر نهم قال أرجو أن يكون
خفيفا وقد عمل به فيما مضى بدمشق ابن حبيب لا يجوز ذلك وقاله من لقيت من أصحاب مالك قال ولا ينبغي أن يعمل سكاك أو صائغ
الا فضلك وذهبك وحده وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهب الناس فإذا فرغت أعطوا الكل واحدا بقدر وزن ذهبه وقد عرفوا
ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا أيضا قاله من لقيت من أصحاب مالك ابن يونس الصواب جمع الذهب لاهل السكة لا لاجل الرفق
بالناس ثم قال بعد كلام فوجب أن يجوز لذلك كما أجاز مالك أن يدفع الى السكاك أجره عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن
ذهبه لضرورة الصبر وهذا أشنع وأشد من جمع الذهب ولكن أجازته للضرورة ابن المواز وقال مالك في الزيتون يأتي هذا
بارد وبهذا كما ترى تمتلي الاشقاله فيعصر قال إنما يكره هذا لان بعضه أكثر خراجا من بعض فأما الحاجة الناس الى ذلك فارجو
أن يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم ابن يونس قال قال في العتبية وكذا في عصر الجبلجان والفجل وقال سحنون لا خير فيه
قال سيدي ابن سراج رحمه الله لهذا كان الخطيب الحفار يمنع خلط اللبن وقسمة جنبه وحكي عن ابن لب أنه كان يجيزه وقد كنت
أمنعه قال ثم أجزته بعد ذلك للضرورة بشرط أن يكال كل يوم وأما كيله أول يوم ثم يستمر على ذلك فهو ممنوع (والظاهر
خلافه) ابن رشد ضعفه مالك في دار الضرب لما ذكر والصواب أن لا يجوز الامع الخوف على النفس المبيع أو كل الميتة (وبخلاف
درهم ونصف وفلوس أو غيره) ابن الحاجب أما درهم ونصف فادونه وفلوس أو طعام فجائز للضرورة القباب الأصل في الرد على الدرهم
المنع لكونه يبيع فضة بفضة مع احداهما سلعة وكان مالك يقول بكرهه الرد على الدرهم على الأصل ثم خففه لضرورة الناس اليه وبما
رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو المشهور من (٣١٨) المذهب ومن شرطه أن يكون المراد والنصف قد دون من المدونة

ان اشترى ب نصف درهم
فلوسا ونصفه الآخر فضة
أو بثلثه طعاما وأخذت باقيه
فضة فذلك جائز وان أخذت

بثلثه طعاما وأخذت باقيه فضة فذكره ابن يونس وإنما كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر وجوزها إذا كانت أقل لان الطعام
إذا كان هو الأكثر علم أنه المقصود في الشراء والفضة التسبع فأجازته للرفق بالناس وللضرورة التي تلحقهم اذا لا يجوز كسر الدرهم
(في بيع) القباب من شروط الرد أن يكون الرد في بيع أو ماني معناه من اجارة أو كراء ولا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرض وأجاز ابن
القاسم أن يرد ثلث درهم على من ابتاع بثلثي درهم ولم يتقدم له اطول بالثمن بعد الافتراق أعطاه درهما عجا وصار ودع عليه البائع ثلث
درهم فضة كما يجوز ذلك لو كان في أصل الشراء ومنع اذا أسلفه ثلثي درهم أن يأتيه بدرهم صحيح فيعطيه فيه فضة وما قلنا من جوازه
في الاجارة والسكره معناه بعد استيفاء جميع المنافع فإذا طلبة بعد تمام العمل بأجرته يدفع اليه المانع صغيرا أو يأخذ منه كبيرا اذا
لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد (وسك واتحدت) عياض من شروط الرد أن يكون الدرهم عامسكوكين وأن يكون
سكهما واحدة القباب انظر هذين الشرطين مع كلام ابن يونس لما علل الجواز بالضرورة قال وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة
أو الدراهم الكبار والصغار ولا يكون عند المشتري الا درهم كبير وفي كسره ضرر فأبيح له أن يأخذ بنصفه طعاما وباقيه فضة
أو من هذه الخرابيب الصغار للضرورة في ذلك وأما في بلد الغالب فيه الخرابيب الصغار فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهما كبيرا
ويأخذ بنصفه طعاما وباقيه من الخرابيب ابن عرفة ظاهر المبيع أخذ ثلثه فضة وعلم بقياسه ابن رشد جواز أن يكون
المراد وغير مسكوك كما تقدم لابن يونس اه وانظر قول ابن يونس أماني في بلد فيه الخرابيب الصغار وقوله ولا يكون عند المشتري
الا درهم كبيره ظاهره ان كان عنده درهم صغير فان الرد لا يجوز وحكي لنا سيدي ابن سراج رحمه الله أن ابن علق كان يقول
لا يشترط الا أن يكون عند المشتري درهم صغير لان هذا حكم ضبط بالمنطقة فلا يلتفت الى النادر كالتقصير في السفر (وعرف
الوزن) القباب من شروط الرد أن يكونا معروفين والوزن والأكثر يبيع الفضة بالفضة جزاها ولا يخفاء معناه وكان الاستاذ المدور
يصرح بمنع الرد بالقرسطون (وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والافلا) لعله وانتقد الجميع والافلا كدينار أو درهمين القباب

وبأخذ نصفه فلوسا أو طعاما أو غير ذلك وبالبعث الباقي فضة والاصل فيها المنع كما تقدم أنه لا
 يجوز أن يضاق لاحد النقدين في الصرف جنس آخر لانه يؤدي الى الجهل بالتمائل والجهل بالتمائل
 كتحقق التفاضل وهذه المسئلة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة وكان مالك يقول بكره
 الرد في الدرهم ثم خففه لضرورة الناس ولما رجع اليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب
 ومنع من ذلك سحنون وفصل أشهب ما أجازته حيث لا فلوس ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس وهذه
 طريقا أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد الخلاف في البلد الذي فيه الفلوس وعلى المشهور قد كروا
 للجواز بشرط ما ذكر المصنف غالبها (الاول) أن يكون ذلك في درهم واحد ولو اشترى بدرهم ونصف
 لم يجز أن يدفع درهمين وبأخذ نصفا وكذلك لو اشترى بدرهمين ونصف لم يجز أن يدفع ثلاثة
 وبأخذ نصفا وكذلك ثلاثة ونصف وفهم بعض طلبة العلم من أهل عصرنا أن معنى هذا الشرط أن
 لا يشترى الشخص سلعتين أو أكثر كل سلعة بنصف درهم ويرد في كل سلعة نصف درهم قال وأما
 الصور التي ذكرناها جازية وما قاله ليس بصحيح أما المنع في المسائل التي ذكرناها فقد
 صرح به غير واحد قال القباب في شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع (الثاني) أن
 يكون ذلك في الدرهم الواحد احترازا من أن يدفع اليه كبيرين أو ثلاثة أو أكثر ويسترد فيها درهما
 صغيرا فإنه يرجع الى أصل المنع نص عليه ابن رشد في سماع عيسى ونقله عياض عن ابن أبي زمنين
 وغير ابن عرفة عن هذا الشرط بقوله وشرط الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كل الثمن
 وسكة المرود وعدم زيادته على النصف وأما الصور التي ذكرها المنع فيها ظاهر لانه ان كان العقد
 وقع على السلعتين أو السلع جميعا فهذا حكم العقد الواحد في السلعتين يدفع له درهما ولا يجوز
 أن يدفع له درهمين وبأخذ صرف درهم كامل وفي السلع الكثيرة المنع أظهر وهذا الشرط
 يستفاد من قول المصنف بخلاف درهم ويستفاد منه شرط ثان وهو أنه لا يجوز الرد في الدينار وهذا
 هو المعروف من المذهب قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصرف لما تكلم على مسئلة
 الرد في الدرهم والمعروف منع رد الذهب في مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد النقل الذي
 نقله لغيره اه وقال ابن عرفة بعد أن نقل منع الرد في الدينار (قلت) نقل بعضهم جواز الرد في
 الدينار لأمره ونقل عن بعض عدول بلدنا المدرسين أنه أفتى بدفع اليه القاضي ابن عبيد
 السلام وأناه فسأله عما نقل عنه ليؤنبه على ذلك فأنكره فتوابعه بذلك اه (تبيين) هذا في غير الدينار
 المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسئلة الحل في المشترك أفتى ابن عبيد السلام
 بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذ من قولها في الحل من باب أخرى لان قطع
 الحل يجوز بخلاف قطع الدينار وبذلك أفتى أبو علي بن قدام ثم رجع الى المنع لما بلغه عن غير
 واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه كالشيخ أبي محمد الزاوي وأبي القاسم بن زيتون
 ونص على الجواز أبو حفص الططار والبخمي ولم يحفظ الشيطان الأولان نصهما اه وفهم من
 حصر المصنف المسئلة في نصف وفلوس مثلتان احدهما انه لا يشترط في المسئلة أن يكون ذلك
 في بلد ليس فيه فلوس خلافا لبعضهم نقله ابن بونس وذكره في التوضيح والثانية أنه يجوز أن
 يراد الفلوس مع الفضة ونقل في التوضيح عن أشهب المنع وعبر عنه ابن رشد بالكراهة نقل ذلك في
 التوضيح وغيره (الشرط الثالث) أن يكون المرود النصف فأقل فان كان المرود أكثر من
 النصف لم يجز خلافا لأشهب وقوله في المدونة وان أخذت بثلثة أي الدرهم طعاما وباقية فضة فكروه

من شروط الرد أن يكون
 الجميع نقد الدرهم الكبير
 وعوضه بخلاف من اشترى
 بدينار الا درهمين اه ابن
 جماعة لا يجوز رد الصرف
 على درهمين وانما يجوز
 في درهم واحد القباب
 فلا يجوز أن يدفع كبيرين
 أو ثلاثة أو أكثر ويسترد
 فيهما درهما صغيرا نص
 على ذلك ابن رشد ولغظه
 عياض عن ابن أبي زمنين
 اه وانظر المرود وأجاز
 البخمي أن يدفع درهما
 يأخذ ببقية دراهم
 صغار اقل اذا كان الذي
 رجع اليه النصف اه ابن
 عرفة ذكر عن بعض
 عدول بلدنا المدرسين
 فتواه بجواز الرد في الدينار
 فبعث اليه القاضي ابن
 عبيد السلام وأناه فسأله
 عما نقل عنه ليؤنبه على
 ذلك فأنكره فتوابعه بذلك

اه قال أبو الحسن أي حرام وفي الأمهات فلا يجوز اه ومسئلة المدونة هذه في الصرف في ترجمة
 الذي يصرف الدينار بدرهم ثم يصرفها بدنانير من رجل واحد (الشرط الرابع) أن يكون ذلك
 في بيع يبدأ أو مافي معناه من اجارة أو كراء ولا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرص (تنبيه) قال القباب
 انما يجوز الرد في الكراء والاجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطى نعله ودلو لمن
 يخزئه على أن يعطيه درهما كبيرا أو يرد عليه الصانع درهما صغيرا ويترك عنده شبهة حتى يصنعه
 ويجوز ذلك بعد تمام العمل اذ لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اه (تنبيه) وعلى هذا وقع
 الخلاف بين التونسيين فمن اشترى لبنا أو مخيضا في اناء من عند البائع يحمل فيه بنصف درهم
 على أن البائع يرد اليه نصفها فبهم من أفتى بلمنع نظرا الى انه يبيع واجارة ولم تستوف فيها المنفعة
 ومنهم من أفتى بجوازها ليسارة منقعة الجمل في الآنية نقل القولين ابن عرفة في الكلام على البيع
 والصرف وفي كلامه ميل الى الجواز ونقل ذلك ابن ناجي في شرح المدونة ثم قال ويلتزم كان
 يفتى شيخنا الشيبيني الآن يظهر أنه لاحصه للاناء من الثمن لو صلته تكون بينه وبينه بحيث انه لو
 اشترى من عند غيره وطلبه فيه فانه يعبره اه (قلت) أوليسارة منه بحيث انه لو جاء المشتري
 باناء من عنده لم ينقص له من الثمن (الشرط الخامس) أن يكون الدرهم والنصف مسكوكين
 (الشرط السادس) أن تتعدسكتهما وانظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو أن يكون
 الدرهم والنصف سكة ملك واحد أو أن يكونا من سكة مملكة واحدة ولو تعدت الملوكة اذا كان
 التعامل بين الناس بتلك السكك ولو كان الدرهم من سكة ملك والنصف من سكة ملك آخر ولكن
 جرى التعامل بين الناس على أن هذا نصف هذا وعلى هذا يدل فتاوى المتأخرين بنظر البرزلي
 واحترزوا بذلك مما اذا دفع درهما من سكة لا يتعامل بها ورد عليه من سكة أخرى أو بالعكس
 فلا يجوز ذلك لان ذلك انما اجيز للضرورة ولا ضرورة فيها اذا كان أحد الدرهمين من سكة
 لا يتعامل بها (الشرط السابع) أن يكون الدرهم ونصفه معروف في الوزن وانظر ما المراد منها
 الشرط أيضا هل هو أن يكون وزن النصف قدر نصف وزن الدرهم أو المراد معرفة وزن كل منهما
 ولو علم أن وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم أو أقل الظاهر الاول ولذلك وقع الخلاف بين
 المتأخرين فيما اذا كان وزن النصف المردودا أكثر في الوزن من وزن نصف الدرهم ولكنه
 لا يروح الا بنصف درهم قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصرف في المتأخرين من يجيزه
 اعتبار بالنفاق ومنهم من يمنع اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز لان أصل هذا الباب
 للضرورة فان جرى التعامل بان هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد
 ولهذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الشرط الذي قبله والله أعلم وقد ذكر البرزلي مسئلة
 تدل على ما اخترناه في هذين الشرطين ونصفها في مسائل الصرف وقعت مسئلة سألت عنها أشياخنا
 فاختلقوا فيها وهي أن التعامل كان بتونس بالدرهم عددا جهل قدر الدرهم والانصاف
 والارباع لاختلاف السكك وتساويها في النفاق ولكنها صارت آحادها مجهولة القدر فهل يصح
 الرد فيها فسألت شيخنا العبري بن فنعمة وقاله ابن جماعة ولم يجبر على الجواز للضرورة لعدم فتوى
 من سبقه بذلك وسألت شيخنا ابن حيدرة فقال على ما قال في الأمر المهم هو جاز وسألت عنها
 شيخنا الامام فقال ان اضطر الانسان بفعل والا فلا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 فيتصل فيما اذا وقع الاختلاط وعمت وغلبت الجهالة في الوزن والتفاوت في الطيب والرداءة

(وردت زيادة بعده لعيبه) من المدونة قال ابن القاسم وان صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد ايام فقلت له قد استرخصت الدينار فزدني فزادك درهما نقدا او لاجل بخايز ولا (٣٢١) ينتقص الصرف فان كان الدينار ردينا فرده انتقص

الصرف واختمت الذي زادك مع دراهمه لانه للصرف فيرد برده وكذلك الهبة بعد البيع للبيع ان رد السلعة بعيب اخذها (لالعيبها) من المدونة قال ابن القاسم ليس لك رد الزيادة بعيب تجده فيها لان تلك الزيادة لم يقع عليها الصرف * ابن بونس اذ لو شاء لم يزدك وهي هبة تطوع بها فلا يلزمه بدلها وقال القاضي اسمعيل ان زاده خوف نقض الصرف بطل الصرف وقد تقدم عند قوله وبصديق فيه انه اذا وجد عيب في الصرف ان له ان يرضيه ولا يفسخ وقال اللخمي ان لم يرد الفسخ وصالح على الزائد بعين او عرض فأجاز ذلك محمد ومنع ابن شعبان قال الا ان يتفاسقا ثم يعملان على ما يجوز واستشهد بمسئلة كتاب الصلح في الطرق واختلف فيه على ثلاثة اقوال فأجاز ابن القاسم ان يرضيه على ثنى ويدفعه اليه نقدا ولا يرد انظر ناني ترجع من الصرف من اللخمي (وهل مطلقا) تقدم نص

والنفاق واحده هذه الأقوال الثلاثة والصواب فتوى شيخنا الفقيه الامام لان اصل هذا الباب انما هو جوازها للضرورة حتى وجدت أبيع الحكم والافلا (الشرط الثامن) أن ينتقد الجميع أي السلعة المستراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير المدفوع والنصف المردود وعندها يعني قول المصنف وانتقد الجميع وانظر ما معنى قوله كدينار إلا درهمين والله أعلم وفي نسخة ابن غازي والافلا كدينار ودرهمين قال كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أي وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز كالأبجوز الردي الدينار ولا في درهمين فأكثر ص * وردت زيادة بعده لعيبه لالعيبها * ش فهم منه انه لو لم يوجد عيب لصح الصرف ولا يقال ان الزيادة لما كانت ملحقة بالعقد صارت كجزء من الصرف تأخر فيفسد الصرف بتأخره لانها على مذهب المدونة هبة للصرف تبطل بالموت والفسخ وقال القاضي اسمعيل اذا كانت الزيادة لاصلاح الصرف أبطلت الصرف والله أعلم (فرع) قال في المسائل الملقوطة لو قبض المشتري بغير اسرق فأعلم البائع بخط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده يرجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فرج أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فان جميع ذلك كالشرط اه * والمسئلة في نوازل سحنون من جامع البيوع ص * وهل مطلقا * ش أي سواء أوجب الزيادة أو لم يوجبها عينا أو لم يعينها فانه لا يرد لها اذا ظهر فيها عيب وهذا تأويل من حل كلام الموازية على الخلاف للمدونة ص * أو إلا أن يوجبها * ش هو أحد تأويلي من حملها على الوفاق والمعنى ان قوله في المدونة ليس لك رد الزيادة بعيب فيها محمول على ما اذا لم يوجبها ما اذا أوجبها فانه يرد لها اذا وجد بها عيبا أو يسدها ولا ينتقص الصرف كما نقله ابن عرفة عن ابن بونس وعبدالحق قالوا كما اذا حال له نقض شيء عن صرف الناس فزدني فيفهم انه اذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس فقد أوجب الزيادة ص * أو ان عينت * ش هذا هو التأويل الثاني لمن حل ما في الموازية على الوفاق لما في المدونة والمعنى ان ما في المدونة محمول على ما اذا عين الزيادة فقال له أزيدك هكذا الدرهم مثلا فلا يرد له ان كان زائفا وأما ان لم يعين بل قال أزيدك درهما فعليه البديل كما في الموازية وردد المازري هذا التأويل بان قوله في المدونة فزاده درهما نقدا أو لى أجل يرد هذا التأويل لأن الذي اى أجل غير معين قال في التوضيح وفي كلام عبدالحق اشارة الى الجواب عن هذا انه تأويل قوله الى أجل على انه قال أنا أزيدك أو قال تأتيني عند أجل كذا وكذا الخاء عند الأجل فأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لأنه راض بما دفع اليه ولم ياتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فانه يعمل على الجيد (تنبيهان * الأول) قال سند الزيادة هبة لأجل العقدان مات واهبها قبل قبضها بطلت وكذا ان استغرق الدين ماله أو كان وكيل عن غيره ونقله ابن عرفة وقال بعده قلت لا يبطل في الوكيل مطلقا بل يمتضى ان كان لمصلحة البيع (الثاني) قال ابن عرفة قولها ان رد الدينار بعيب ردت الزيادة ينافي قول اللخمي بجوز ان يرد قرضه لانه ان كان القرض لتسام عقد الصرف فهو سلف جر منقعة وان لم يكن لتسام عقد الصرف فلم يرد شيئا قال ويجيب بان الممنوع السلف

(٤١ - خطاب - بيع) المدونة ليس لك رد الزيادة بعيب قال ابن بونس اذ لو شاء لم يزدك (أو الا أن يوجبها) اللخمي ان قال له استرخصت فزدني فزاده درهما ثم وجده زائفا فان كان التزم ذلك ولم يعبه كان عليه ان يبده (أو ان عينت تأويلات

وان رضى الحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضى باتمامه أو بمغشوش مطلقا صرح (ابن عرفة نقص القدر يعلم بالقرب ان رضى به أو اتم ثم فان تفرقا قبل استيفائه ما نقص فقال ابن القاسم ينتقص وقد تقدم أن الجميع ينتقص الا ان كان ذلك بغلبة أو غلط فبمضى ما وقع فيه التناجز وقال الباجي ان وجد نقصا قبل التفرق فله أن رضى أو يأخذه ماشاء رواه ابن القاسم عن مالك ه ابن الحاجب ان كان كراسا للمقدار اه (٣٢٢) وانظر اذا كان هذا كله بعد التفرق فاما النقص فان كان

في العدد فقال اللخمي
النقص في الصرف على
وجهين في العدد وفي
الوزن وهو في الوزن على
وجهين أن تكون الدنانير
بجموعة والثاني أن تكون
عددا كالفائفة والفرادى
ثم قال فان انعقد الصرف
على مائة دينار عددا
فوجدت مائة وتسعين فنالت
الأقوال وهو المشهور من
المذهب أن الصرف ينتقص
قام بحقه في ذلك التقاد ولم
يقم ثم قال وان كان
الصرف على قائمة أو
فرادى أو ما أشبه ذلك مما
الصرف فيه على العدد
فوجد بعضها نقص عن
الوزن المعتاد كان كالأثف
ان تمسك به ولم يقم صح
الصرف وقال ابن رشد
ان صرف منه دنانير أو
دراهم فوجد من الدراهم
درهما ناقسا فيقول أنا
أجتاوزه فلا ينتقص من
الصرف شيء فقال ابن
القاسم لا يجوز ذلك
وينتقص من الصرف

لاحدان نفع مقارب أو لاحق وأما السابق فيستعمل كونه جره اه (قلت) هذا غير ظاهر لان
النفع لاحق وهو عدم نقص الصرف فتأمل منه منصفاً والله أعلم ص ه وان رضى بالحضرة بنقص
قدر أو بكرصاص بالحضرة أو رضى باتمامه أو بمغشوش مطلقا صرح ه ش لماذا كان التأخير
بفقد الصرف أخذ بكركم ما اذا حصلت المناجزة ثم ظهر في أحد التقديين وفيهما عيب أو
نقص أو استحقاق أحدهما فربما العيب قال ابن غازي القدر يشمل العدد والوزن والتمام يشمل
تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش المذكور بعده
ومعنى الاطلاق في المغشوش كان رضى قابضه بالحضرة أم لا ولا شك ان الغش نقص صفة لا قدر
والرصاص الصرف ونحوه متردد بينهما وقد درج المصنف هنا على الخافق بالقدر انتهى (قلت)
قوله نقص قدر كذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ نقص وزن والاولى أحسن لشمولها
نقص الوزن والعدد كما قال ابن غازي والثانية لا يفهم منها حكم العدد وقوله أو بكرصاص بالحضرة
يعنى اذا وجد في الدراهم رصاصا وما أشبهه فم وكنتقص القدر فيجوز الرضا به بالحضرة وقوله
أو رضى باتمامه أى باتمام نقص القدر وبإبدال الرصاص وشبهه وتقييد المصنف الصحة بالحضرة
يفهم منه أنه لا يصح الرضا بنقص القدر ولا بالرصاص ونحوه بعد التفرق وهو كذلك بالنسبة الى
نقص المقدار العددي كما سيأتى وأما غير ه فيجوز الرضا به بعد التفرق على المشهور كما قاله في
التوضيح وكما يفهم من قول المصنف بعد هذا ان قام به وانما ذكر المصنف هذا القيد هنا والله أعلم
للتفصيل في ذلك مع الطول بين نقص العدد ونقص المقدار وليرتب عليه قوله وأجبر على اتمامه
وأما تكرير قوله بالحضرة مع قوله بكرصاص فلزيادة البيان فيما يظهر وأما قول ابن غازي انه
لا يشمل الاتمام بتبديل المغشوش المذكور بعده فإرادته أنه لا يشمل كلام المصنف وذلك واضح
لان المصنف أخره عن قوله أو رضى باتمامه ولو أراد شموله لتقدم قوله أو بمغشوش على قوله أو
رضى باتمامه وانما أخره المصنف لانه أراد أن يبين ان الرضا بالمغشوش يصح ولو بعد التفرق
فلو قدم قوله أو رضى بالمغشوش مطلقا على قوله أو رضى باتمامه لا وهم انه يجوز الرضا بتبديل
المغشوش بعد التفرق وذلك لا يجوز على المشهور كما يفهم من قول المصنف وان طال نقص ان
قام به ولا يريد ابن غازي أنه اذا رضى بتبديل المغشوش بالحضرة لا يصح الصرف بل ذلك صحيح من
باب أولى اذ لا خلاف في جواز الرضا به قال في التوضيح عن اللخمي والمازري لا خلاف في
جواز الرضا به لأن القبض في المقدار المعقود عليه حمل وانما وقع النقص في صفته فله الرضا به
والمغشوش هو الذي يسمى بمصر معايراه قاله في التوضيح قال ونسبه المغاربة النعاس وفي المدونة
الستوق اه ص ه وأجبر عليه ان لم يعين ه ش أجاز الشارح في الضمير في عليه وجهين

صرف دينار واحد وقال أشهب ان تجاوز الناقص جاز كالأثف اذا رضى به ولا ين رشدي سماع أبي زيد اذا وجد الصرف قد
سرق من الوزن أو غلط فيرجع قول ابن القاسم الى أن ما كان مما يمكن أن تختلف فيه الموازين فجائز ان يتجاوز ولا ينتقص الصرف
والا فلا بد من نقص الصرف ه ابن بشير ولا خلاف أنه اذا رضى بالأثف ولو بعد المفارقة فان الصرف يصح وتغيب هذه المازري
وقال ان العقد كان على طبيب فالرضا بالأثف بعد المفارقة تأخير ثم أجاب عن هذا انظره فيه (وأجبر عليه ان لم يعين) ابن الحاجب

نقص المقدار يعلم بالخضرة ان رضی به أو بتمامه ناجز اصح وان لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي المعين قولان • ابن رشد مذعب مالك وجمهور أصحابه أن الدينار والدرهم في الصرف ان عينت تعينت وان لم تعين فهل تعين بالقبض أو بالمفارقة فان استعقت ساعة صار فقهن رأى أنها تعين بالقبض لم يلزمه أن يعطيه بقية صرفه مما بقى في يده إلا أن يشاء فيكون صرفا مستقلا اه وسأني أن هذا الثاني هو قول ابن القاسم (وان طال نقض ان قام به) ابن شاس المغشوش ان رضی واجده به صح الصرف وان قام به انتقض الصرف على المشهور واذا قلنا بالنقض (٣٢٣) فهل يختص بغير المعين وأما المعين فبجوز فيه البديل بلا

خلاف أو يجري في المعين وغيره قولان الأول رأى اللخمي وأصله لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني رأى جليل المتأخرين وأصله لابي القاسم بن الكاتب اه ورشح اللخمي ما ذكر عنه بما نعلمه كان معيناً يلزم المردود عليه أن يأتي ببدله فانقض الصرف واذا انتقض الصرف كان ما تراضيا عليه الآن صرفا مبتدأ قال وان كان العيب بالدرهم وكانت غير معينة لم يجز البديل عند مالك • ابن القاسم وأجازة ابن وهب وهذا أقيس اذا كانا قد اختبرا ما تصارفا عليه وعليه قد اختبرا ما تصارفا عليه وقلبا ما يوجد بعد ذلك فهو من باب الغلبة في الصرف وقد أجاز البديل في الصرف ابن شهاب والليث وابن عمر وأحمد ابن حنبل والأوزاعي

أحدهما أن يكون راجعا الى نقص العدد والثاني أن يكون راجعا الى الائتمام الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص وهذا الثاني هو الظاهر وعليه اقتصر ابن غازي ونصه الضمير في عليه يعود الى الائتمام الذي هو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه اه ومفهوم قوله ان لم يعين أنه ان كانت الدينار أو الدرهم معينة لا يجبر على البديل وهو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب وغيره وقال القاسمي في تصحيح كلام ابن الحاجب وشهره ابن بشير ص • وان طال نقض ان قام به • ش هذا مقابل لقوله بالخضرة والمعنى انه ان اطلع في أحد النقدين بعد عقد الصرف على نقص قدر أو على رصاص ونحوه أو على مغشوش وكان ذلك بعد المفارقة أو الطول وقام واجده يطلب تكميل النقص وتبديل الرصاص والمغشوش فان الصرف ينتقض قال ابن غازي ومفهوم قوله ان قام به أنه ان رضی به صح وان طال قال • فان قلت هذا خلاف مفهوم قوله أولا وان رضی بالخضرة • قلت قصاره تعارض مفهومين في محل مختلف فيه نخطبه سهل اه (قلت) ولم يبين رحمه الله أي المفهومين يعتمد عليه والمعتمد منهما هو المفهوم الآخر وهو انه ان رضی به صح وان طال لانه مفهوم شرط بخلاف الأول فانه مفهوم ظرف وتقدم بيان سببه فلا شبهة به الا اذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به كما يصرح به المصنف والله أعلم ص • كنعق العدد • ش أي فانه اذا وجد نقص في عدد أحد النقدين بعد المفارقة والطول فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وهذا هو مذعب المدونة قال المصنف في التوضيح انه المشهور من المذهب ونصه المشهور وجواز الرضا بتمامه وان كان النقص يسيرا أو كثيرا لكن بشرط أن يكون النقص في الوزن وأما ان كان النقص في العدد فانه لا يجوز الرضا على المشهور اه وقال ابن غازي ظاهر كلام المصنف ان نقص العدد يوجب النقص مع الطول قام به أم لا بخلاف نقص الوزن فكانه فرق في هذا المحل بين نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم وقد صرح في التوضيح بتما كس المشهور وفيهما واذ كر لفظ التوضيح ثم قال وعهدته عليه انتهى (قلت) ظاهر كلام ابن غازي رحمه الله يقتضي انكار ما ذكره المصنف من التفريق بين نقص الوزن ونقص العدد وان عهدته عليه وما ذكره المصنف في ذلك نص عليه في المدونة وقاله غير واحد قال في كتاب الصرف من المدونة وان صرفت من رجل دينارا بدرهم ثم أصبتها بعد التفريق زبواً وناقمة فرضيتها يجوز ذلك وان لم ترضها انتقض الصرف وان تأخر من العدد درهم لم يجز أن ترضى بذلك لو قوع الصرف فاعدا قال أبو الحسن قوله زبواً أي مغشوشة وقوله ناقمة أي ناقصة

ومحمد وأبو يوسف وبيعة وابن سيرين وهو أحد قول الشافعي واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم اه وانظر اذا قلنا لا يجوز البديل فأراد أن يقيما على صرفهما وراضيه صاحب الزائف بشئ يعطيه ويستغنيان عن البديل وعن الفسخ قال ابن الموزد ذلك جائز كسئلة الطوق الواقعة في كتاب الصلح من المدونة وانظر أيضا اذا كان الزائف مما يشكك عند بعض ويجوز عند بعض نص ابن جماعة أنه يجوز له البديل انظر بيوع القباب وانظر هنا مسألة نص عليها اللخمي وهي اذا وجد درهم الصرف زيادة قل بردتلك الزيادة للصرف وصرقه صحح (كنعق العدد) انظر هذا مع قوله بنقص وزن واستظهر عليه فهو يحتاج

الآحاد أي ناقصة في وزن الآحاد لاناقتة العدد والفرق بين نقص العدد في أنه لا يجوز الرضا به
 وبين نقصان الآحاد أن له أن يرضى إذ نقصان العددا كما يكون عن تفریطه في الأغلب ونقصان
 الآحاد ليس كذلك انتهى ونحوه في التنبيهات انتهى وقال في النوادر قال مالك وإن وجد الدينارين
 القائمة ناقصة بعد التفرق فبجوازها فذلك جائز نقصا في غير العددا انتهى ويمكن أن يكون اعتراضه
 على المصنف إنما هو في إطلاقه في نقص الوزن أنه يجوز الرضا به وقد فصل اللخمي في ذلك كما
 ذكره ابن غازي بين أن يكون التعامل بالوزن فينقص عدد الموزون كما إذا صرف مائة مثقال
 فوجدها تسعة وتسعين أو يكون التعامل بالعدد فيقع النقص في آحاد المعدود كما إذا صرف مائة
 دينار قائمة وقيضها فوجد فيها دينارين ينقص وزنها عن الوزن المعتاد فالأول حكمه حكم نقص العدد
 لا يجوز الرضا به والثاني هو الذي يجوز الرضا به قال ابن غازي أثر كلامه السابق والذي
 رأيت للخمي أن النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن وهو في الوزن على وجهين
 أحدهما أن تكون الدراهم مجموعة (والثاني) أن تكون عددا كالقائمة والفرادي فيبذل كل درهم
 ناقصا عن الوزن المعتاد فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا وعلى الوزن الا انها غير معينة
 فوجدها تسعة وتسعين فالمشهور من المذهب أن الصرف ينتقض قام بحقه في ذلك النقص أو لم
 يتم وإن كان الصرف على قائمة أو فرادي أو ما أشبه ذلك مما الصرف فيه على المعدود فوجد بعضها
 ينقص عن الوزن المعتاد كان كالزائف ان تمسك به وان لم يتم صح الصرف وان رده دخل الخلاف
 هل يفصح ما ينوبه أو جميع الصرف انتهى فيمكن أن يكون اعتراض ابن غازي على المصنف من
 هذه الحثية حيث أطلق في جواز الرضا بنقص الوزن ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه حيث
 انعقد الصرف على مائة مثقال أو دينار بالوزن ثم وجدت تسعة وتسعين كان ذلك من نقص العدد
 فتأملها والله أعلم والدراهم المجموعة هي المجموعة من أنواع متعددة من ناقص ووازن وكبير وصغير
 والمعتبر فيها الوزن والقائمة هي الدراهم التي من نوع واحد جيد كامل في الوزن إذا جمعت زادت
 في الوزن والفرادي كالقائمة الأسياس إذا جمعت نقصت ص ^ص وهل معين ما غش كذلك أو
 يجوز فيه البذل تردد ^ش أي وهل إذا كان المغشوش معينة كقوله يعني هذه الدينارين بهذه
 العشرين درهما كما إذا كان غير معين فينتقض الصرف إذا قام به وأراد تبديله أو المعين بخلاف
 غيره فيجوز في المعين بدل المغشوش ولو كان بعد التفرق والطول تردد المتأخرون في ذلك أي
 اختلفوا في نقل المذهب على طريقتين أحدهما للخمي وأصله لابي بكر بن عبد الرحمن ان المذهب
 كله على اجازة البذل في المعين لأنهما لم يفرقا وفي ذمة أحدهما انتهى فلم يزل مقبوضا الى وقت البذل
 بخلاف غير المعين لأنهما افرقا وفي ذمة أحدهما مشغولة والطريق الثانية عزها في الجواهر لجل
 المتأخرين وأصلها لابن الكاتب ان القولين في المعين كغير المعين (تنبيه) قال في التوضيح إذا كان
 الصرف على دراهم ودينارين غير معينة كما لو قال بعني عشرة دينارين بمائتي درهم فقولان أحدهما
 النقص للآزري وهو المشهور والثاني جواز البذل لابن وهب وحكى اللخمي هذين القولين فيما
 إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى ولم يملك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا انتهى
 (قلت) نعم من هذا الكلام ان اللخمي إنما يقول ان المذهب جواز البذل إذا كان التعيين من
 الجهتين كما فرضنا المسئلة وأما إذا كان التعيين من إحدى الجهتين في ذلك قولان وان لم يحصل
 تعيين فلم يملك في البطلان خلافا فتأمل أنه قد يتبادر من كلام المصنف ان التعيين كاف ولو كان من

لتأمل واستظهار (وهل
 معين ما غش كذلك أو
 يجوز فيه البذل تردد)
 تقدم قول ابن شاس وإذا
 قلنا بالنقص فهل يحتص
 بغير العين

(وحيث نقص فأصغر دينار الآن يتعداه فأكبر منه (٣٢٥) لا الجميع) من المدونة لو صرف دنانير بدراهم ثم وجدت فيها

دراهم اثنا عشر فقط
دينار وان وجدت أكثر
من صرف دينار وان قل
انتقص صرف دينارين
وهكذا على هذا الحساب
• ابن بونس وان كانت
الدنانير سكة واحدة وهي
تنقص مجموعة في الوزن
فإنما ينتقص صرف أنقص
الدنانير • التونسي مهمما
قدرت على نقص قليل فلا
تنقص أكثر منه • ابن
بونس إنما ينتقص صرف
الجميع لأن كل دينار كأنه
منفر دبنفسه إذ لا يختلف
قيمه من قيمة صاحبه
(وهل ولولم يسم لكل
دينار تردد) الجلاب
وغيره هو الذي تقدم إذا
تبنا لكل دينار شيئا معلوما
حين العقد وأما ان صارفا
جمله دنانير بجملة دراهم
لم ينتقص الصرف كله
• ابن بونس ليس هذا
بشيء لأن الدنانير لا تختلف
قيمتها إذا كانت سكة
واحدة وإنما يقع لكل
دينار حصته من الدراهم
على العددان كانت خمسة
وقع لكل دينار خمس
الدراهم وان كانت ستة
فدس الدراهم فالحكم
يوجب الترتيب وان لم
يرتباد وان الترتيب حكم

جهة واحدة والله أعلم ص • وحيث نقص فأصغر دينار الآن يتعداه فأكبر منه لا الجميع • ش
يعني إذا قلنا ينتقص الصرف لأجل الاطلاع على نقص في الوزن أو العدد أو في الصفة كالمغشوش
فإنه إنما ينتقص صرف أصغر الدنانير لا الجميع ولا ينتقل عن الأصغر إلى ما هو أكبر منه إلا إذا تعدى
النقص أو العش صرف الأصغر فينتقل إلى دينار أكبر منه وهذا إذا كان الصرف على سكة واحدة
فإن اختلفت السكك فسيذكر ذلك المصنف (تنبيه) إذا وقع الصرف على تبريم وجد الدراهم زبوا
فإنما ينتقص قدر صرف الدرهم من التبروان كان مصوغا فإن كان متساويا كسورة متساوية
فإنه ينتقص من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أمان تفاوتت الأسورة
فيصبح الجميع قاله ابن رشد في رسم استأذن من مباع عيسى من كتاب الصرف ونحوه في النوادر
قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالتفبين والتعلين والسوارين
والقرطبين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا ص • وهل ولولم يسم لكل دينار
تردد • ش أي وهل الحكم المذكور وهو فتح أصغر دينار الآن يتعداه فأكبر منه دون فتح
جميع الصرف سواء سمي لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو إنما ذلك مع التسمية وأما لم
يسم فينتقص صرف الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك هذا معنى كلامه
الذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فإن المصنف في التوضيح ذكر في
ذلك طريقين أحدهما المازري وابن عبد السلام إن المذهب اختلف هل ينتقص جميع الصرف أو
إنما ينتقص صرف أصغر دينار وهو المشهور سواء سمي لكل دينار عددا أم لا والطريق الثانية
للباجي أنه إن سمي لكل دينار شيئا فلا خلاف أنه إنما ينتقص صرف دينار وان لم يسم بها فقولان
المشهور أنه لا ينتقص إلا صرف دينار فأنت ترى طريقين متفقين على أن الرجوع من المذهب أنه
إنما ينتقص صرف دينار غاية ما فيه أن كلام الباجي يقتضي أنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس
في كلام المصنف ما يفيد فتأمله منصفنا ونص كلام المصنف رحمه الله في شرح قول ابن الحاجب
وإذا قيل بالنقص للنقص مطلقا خمسة قيل ينتقص الجميع وقيل إن لم يسم لكل دينار وقيل دينار
وقيل أو كسر إن كان النقص يقابله أو أقل وقيل ما يقابل النقص أي إذا قيل ينتقص الصرف
لأجل النقص مطلقا أي في المقدار والصفة والتعيين وعدمه فخمسة أقوال (الأول) ينتقص الجميع
عزاه للخمي لابن القاسم في العينية لأن الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها (الثاني) ينتقص الجميع
إن لم يسم لكل دينار شيئا كما إذا قل هذه العشرة دنانير بمائتي درهم وأمان سمي كقوله كل
عشرين دينارا فأنما ينتقص في ديناران لم يقابل الزائف أكثر منه وهو قول القاضي السمعيل
وعبد الوهاب والجلاب وزعم الباجي أن الخلاف يرتفع إذا سمي لكل دينار وإنه لا ينتقص
إلا دينار وإنما الخلاف إذا لم يسم ورد عليه المازري بان الزايات وقعت مطلقا وإنما فصل هذا التفصيل
من تقدم ذكرهم (الثالث) إنما ينتقص صرف دينار واحد سمي أم لا المازري وابن عبد السلام
وغيرهما وهو المشهور (الرابع) أنه ينتقص صرف أصغر دينار والفرق بينه وبين الثالث أنه
على الثالث ينتقص صرف دينار كامل ولا ينتقص على الرابع إلا صرف أصغر الدنانير ويصح
في هذا ابن بشير وابن شاس وفي نقلهم نظر لأن المازري وغيره إنما ذكروا أربعة أقوال وجعلوا
القول بنقص الدينار أو أقل منه قول واحد ونحوه لابن شاس ونقله الباجي أيضا عن ابن القاسم
لأن من أصلهم في البيوع إذا ترتب لكل سلعة ثمنناو بيعت في صفقة أن ذلك الترتيب لا حكم له في طريق الاستعاقق والرد بالعيب

(وهل ينفى في السكك أعلاها أو الجميع قولان) ابن أبي زئيم هذا الذي تقدم ان كانت سكة الدنانير كلها واحدة فان كانت السكة مختلفة فقال أصبح ينتقض صرف أجود الدنانير وقال سحنون ينتقض الصرف كله لان الدرهم له حصته من كل دينار ابن يونس قول سحنون أفس انظر سماع أبي زيد حكم الخلي الكثير يوجد في واحد منه مسمار نحاس فان كان كله مستويا لا يختلف الاغراض فيه كان يكون كله خلاخل فانه لا ينتقض منه الا خلاخلان خاصة ولا ينتقض الجميع وكذلك هو الحكم أيضا ان وجد في الثمن زائفا قاله قبل ذلك في السماع المذكور (وشرط البذل جنسية وتعجيل) انظر هذا فهو فرع جواز البذل في الصرف وقد منع هو البذل بعد المفارقة فيبقى اذا كان هذا (٣٢٦) بالحضرة وقد تقدم قول الباجي ان وجد نفا قبل المفارقة فله ان يأخذ ما شاء ولما

ذكر ابن الحاجب الخلاف في البذل فرع على الجواز وقال شرط البذل الجنسية والتعجيل قال ابن عرفة هذا يقتضي منعه بعرض وليس كذلك بل شرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف (وان استحق معين سلك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض) من المدونة قال ابن القاسم اذا صرفت دينار ابدراهم وقبضتها فاستحققت الدراهم انتقض الصرف * ابن يونس حجة ابن القاسم أنه لما قبضها صارت كالمعينة وسأى لابن عبد الرحمن ما يقتضي أنه لا ينتقض اذا كان ذلك بالحضرة وقال

والخامس على نقل المصنف ينتقض ما يقابل البعض المخمس والمأزري وهذا على القول بجواز أن يصرف بعض دينار انتهى كلام التوضيح ونص كلام الباجي في المنتقى اذا قلنا يمنع البذل فلا يتخلو الذهب اما أن يكون من جنس واحد أو مختلف الجنس فان كان من جنس واحد فان بيعه يكون على ضربين أحدهما أن يقول أبيعك هذه العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم فهذا لا خلاف أن لا ينتقض منه الا بقدر دينار واحد والثاني أن يذ كر جملة الصرف خاصة فيقول أبيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم فالمشهور من المذهب انه لا ينتقض منه الا دينار واحد وقال القاضي أبو محمد ينتقض جميع الصرف انتهى اذا علم ذلك فقد علمت من كلامه ان الطرفين اللتين أشار اليهما بالتردد هما طريقة الباجي وطريقة المأزري ومن وافقه المأزري ومن وافقه يقولون المشهور انه لا ينتقض الا صرف أصغر دينار سميا لكل دينار أو لم يسميا ومقابل المشهور ينتقض الجميع سميا أو لم يسميا والباجي يقول ان سميا فلا ينتقض الا صرف دينار بلا خلاف وان لم يسميا ففيه الخلاف والمشهور انه لا ينتقض الا صرف دينار وليس هنا من يرجع نقض الجميع حتى يشيرا اليه بالتردد فافهمه والله أعلم ص (وهل ينفى في السكك أعلاها أو الجميع قولان) ش يعني ان الصرف اذا وقع على سكة متعددة وكانت مختلفة ففيها أعلى وأدنى فقال أصبح يحتص الفسخ بالدينار الاعلى والاطيب وقال سحنون يفسخ الجميع وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيح القول الثاني والله أعلم ص (وان استحق معين سلك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض) ش يعني ان الصرف اذا كان بمسكوك من الجهتين أو من أحدهما وكان ذلك المسكوك معيناً ثم استحق ذلك المسكوك المعين بعد ان افتراقت المتصار فان أوقبل أن يفتراقا ولكن بعد طول المجلس طولاً لا يصح معه الصرف أو كان الصرف على مصوغ من الجهتين أو من أحدهما ثم استحق ذلك المصوغ مطلقا أي سواء كان استحقاقه بمحضرة العقد قبل المفارقة والطول أو بعد أحدهما أو بعدهما فان الصرف ينتقض في جميع ذلك فأما اذا استحق المصوغ بالمذهب انتقاض الصرف كما ذكر ولم أرفيه خلافاً قال ابن عبد السلام لان المصوغ مراد لعينه فينتقض البيع بسبب

ابن شاس لا ينتقض صرف مسكوك باستحقاقه حين عقده الا ان يعين فيجبري على الخلاف ومن المدونة من ابتاع شقيا بحنطة بعينها فاستحققت الحنطة قبل أخذ الشقيق ففسخ البيع ولا شفعة في ذلك وكذلك ان ابتاع الحنطة بثمن فاستحققت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على البائع أن يأتي بمنه ما وان كان الاستحقاق بعد أخذ الشقيق مضى ذلك قال ابن المواز ورجع بائع الشقص على المبتاع بقيمة النقض والله سحنون والقول انه يرجع بثمن الحنطة غلط ومن المدونة أيضا لو غصب ألف درهم فابتاع بها شقيا فالشراء جائز وللشقيق الشفعة مكانه وعلى العاصب مثلها وان وجدها المصوب منه بعينها يبيد البائع وأقام عليها بيته أخذها ورجع البائع على المبتاع بمنه او البيع تام وأما مسألة المصوغ فقال ابن الحاجب لو استحق المصوغ انتقض مطلقا قال في المدونة وان اشترى خلتا لثمن من رجل بدنانير فنقدتها ثم استحقها رجل قبل تفرق المتبايعين فاختر الثمن فلا بأس ان حضر الخلتا لثمن وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث بهما الى بيته لم يجز والانظر الى افتراقهما ولو لكان اذا حضر الخلتا لثمن وأخذ المستحق الثمن من البائع أو المبتاع

استحقاقه فكيف بالصرف وأما المسكوك المعين إذا استحق بعد المفارقة والطول فاذا كره المصنف من انتقاض الصرف صحیح وهو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام الرجرجاني وابن السكاتب انه منتقض بالاخلاق وظاهر كلام المصنف أن الانتقاض معناه الفسخ وأنه لا يجوز البديل ولو رضيا بذلك وهكذا قال الرجرجاني وقال اللخمي يجوز البديل مع المراضاة ولو كان بعد الافتراق والطول وأما كلام ابن عبد السلام فليس هو مع الطول والافتراق كما يفهم ذلك من كلامه بالتأمل وإنما قلنا ان ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز البديل لانه لم يذكر الطريقتين في جواز الرضا الامع عدم الطول والمفارقة كما سيأتي ص $\frac{1}{2}$ والاصح وهل ان تراضيا تردد $\frac{1}{2}$ ش أي وان استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فان الصرف صحیح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاض الصرف محله ما اذا تراضيا يعني المتصارفين بالبديل وأما ان لم يراضيا بالبديل فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف أو يعبر صاحب الدرهم المستحقة على البديل ويصح الصرف وإن لم يراضيا في ذلك طريقتان (الاولى) منهما لابن يونس واللخمي والمازري والرجرجاني (والثانية) لابن السكاتب وابن عبد السلام هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ويكون لم يتكلم على المسكوك غير المعين والحكم فيه انه ان حصل الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول انتقض الصرف فلا خلاق على ظاهر كلام الرجرجاني واللخمي بل صرح بذلك ابن السكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة وأما ان لم يحصل مفارقة ولا طول فحكى في التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بالاخلاق وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن السكاتب وابن عبد السلام وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا للمشهور وعدم النقض وظاهر كلام الرجرجاني ان الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز البديل وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم انه اذا استحق الدرهم قبل المفارقة والطول انفسح الصرف سواء كانت معينة أو غير معينة لكنه اذا بدلها بالحضرة وتراضيا جاز وان أشهب يقول بالفسخ في المعين وعدمه في غيرها وأما ان حصل طول أو افتراق فانه يفسخ الصرف والمسئلة كثيرة الاضطراب وهذا محصل النقل فيها ولندكر نصوص أصحابنا في ذلك ليراجعها من أراد ذلك والله أعلم قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استحق المسكوك بعد المفارقة والطول والتعيين انتقض على المشهور والا فالعكس ما اذا اضطرفا بمسكوك من الجانبين أو من جانب فاستحق المسكوك بعد المفارقة أو بعد أن طال المجلس وان لم يفترقا أو كان المسكوك المعقود عليه معيناً وان لم يحصل طول ولا مفارقة فان الصرف ينتقض على المشهور اذا يلزمه غير معين وان لم يعين فقد تعينت بالقبض أو المفارقة على ما نقله ابن رشد كما تقدم ورأى في النشاذ أنها لاتعين فيجبر على البديل في الثلاثة وقوله والا فالعكس أي وان لم يكن مفارقة ولا طول ولا تعيين لم ينتقض قال بعض من تكلم على هذا الموضوع والمراد بالعكس عدم النقض فقط لا باعتبار دخول الخلاف وانعكس المشهور انه اذا لم يكن طول ولا افتراق ولا تعيين أجبر على البديل اذا كان عنده غيرها باتفاق وكلام المصنف يعني ابن الحاجب قريب من كلام صاحب الجواهر وذكر ان المشهور مذهب المدونة وعزا النشاذ لأشهب وجعل هذا الخلاف اذا حصلت المفارقة أو الطول وقال ابن السكاتب انما خلاف ابن القاسم وأشهب اذا حصل الاستحقاق بالحضرة فعند ابن القاسم يلزمه الاتيان بثلاثها سواء وقع الصرف على معين أم لا وعنده أشهب لا يلزمه ذلك ان كانت الدرهم معينة

مكانه فذلك جائز وان غاب الخلل الخللان لم يجز • ابن يونس يريد لان رب الخلل الخللان قد ملك ففسخ البيع في رضاه بنهاه ببيع مبتدأ فلا يجوز حتى يحضر الخلل الخللان (والاصح وهل ان تراضيا تردد) من المدونة ولو أنه ساعة استحققت الدرهم بالصرف في الحضرة وقد قبضها قاله خدمتها مكانه قبل التفريق جاز ابن يونس اذا تراضيا قال في كتاب ابن المواز فان طال أو فترق لم يجز • ابن يونس يريد وان تراضيا الا بعد فسخ الأول ثم يستقبلان صرفا جديدا ان أحبا وقال ابن عبد الرحمن لا معنى للتراضى قال ولو كان ذلك بالتراضى لجاز وان لم يكن ساعة صارفه

وأما إذا كانت غير معينة فينتقض وذكر ابن عبد السلام أن القرو وبين اختلافه في محل القولين
 اللذين في المدونة هل هو بعد الافتراق والطول أو عند عدم كل واحد منهما ولقد ذكر لفظه في
 المدونة ليقين لك الفهمان قال فيها ومن اشترى ابريق فضة بدينار أو دراهم فاستحققت الدينار أو
 الدراهم انتقض البيع لأنه صرف ومن صرف دينار بدرهم فاستحققت الدراهم انتقض الصرف
 وقال أشهب لا ينتقض إلا أن تكون الدراهم معينة بربهاها وأما أن يباعه من دراهم عنده أو من
 كيسه أو من تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا ابن القاسم ولو أنه إذا استحققت ساعة صار خه قال
 خدمتها مكانه قبل التفرق جاز ولو طال أو تفرقا لم يجز فقوله في قول أشهب مكانه لم يفترقا
 دليل على أنه إنما يخالف ما إذا كان بالحضرة وقوله في المدونة في أول المسئلة فينتقض الصرف
 يعمل على ما إذا لم يكن بالحضرة (تنبيهان هـ الأول) فيبدأ بنونس قوله في المدونة أنها إذا
 استحققت وقال ساعة صار خه خدمتها جاز إذا تراضيا وكذلك قال ابن المواز وعمر أبو بكر بن
 عبد الرحمن ما قاله ابن المواز من اشتراط التراضي قال لأنه لو كان مراده أن الخلف إنما يجوز
 بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بقوله لم يفترقا معنى لانهما إذا افترا وتراضيا على خلف
 الدراهم المستحقة صار ذلك مستأنفا لا يمنع منه ما تقدم من عقد بطل باستحقاق الدراهم المازري
 وهذا قد يعتذر عنه بأنه قيد بقوله ما لم يفترقا لانهما إذا افترا وتراضيا بديل الدراهم المستحقة صار
 ذلك ثقة العقد المتقدم الذي كشف الغيب انهما لم يتناجزاه وقد تنطرق التهمة بكون العاقدين
 أو أحدهما قسدا في ذلك في أصل العقد (التنبيه الثاني) ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب
 أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد
 السلام والاثبات موافق لكلام المازري وابن شاس فانهما أشارا إلى أنه ان حصل التعيين ينتقض
 الصرف ولو مع الحضرة على المشهور لانهما ناصعا على أن هذه المسئلة تجري على الخلاف في تعيين
 الدراهم بالتعيين وقد صرح اللخمي بذلك أعني بالنقض إذا كانت الدراهم معينة سواء استحققت
 بالحضرة أم لا لكنه مخالف لما تقدم من أن ابن القاسم يجيز البديل في الدراهم مطلقا سواء كانت
 معينة أم لا وإنما أتى الاثبات على قول أشهب فتأمل اهـ كلام التوضيح فانظر هذا الاضطراب
 الذي في هذه النقول بل كلام المدونة نفسه ظاهر التناقض كما سيأتي في كلام ابن عرفة وقال
 اللخمي ان كان الصرف دنائير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحق أحدهما انفسخ الصرف وسواء
 كان الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده وان دعا من استحق ذلك من يده إلى خلفه لم يجز الآخر على
 ذلك وان رضى بأفع المستحق بخلفه لم يجز الآخر على قبوله وان رضيا جميعا هذا بخلافه وقبل الآخر
 جاز ذلك وسواء كان الاستحقاق قبل الافتراق أو بعده فان كان الصرف على غير معين والاستحقاق
 قبل التفرق والمثل حاضر مع بأفع المستحق أجبر على أن يعطى مثل ما استحق وان استحق بعد
 الافتراق انفسخ الصرف ولا يجوز أن يتراضيا على مثل المستحق لأنه انما دفع الآن ما كان حقه أن
 يدفع يوم كان الصرف فذلك فاسد الأعلى قول من أجاز البديل اهـ ونقل ابن عرفة عن المازري
 نحوه ومثله طريقة ابن شاس وابن الحاجب على النسخة التي شرحها المصنف وقال الزجاجي ان
 كان الاستحقاق بعد الطول أو الافتراق فالصرف منتقض ولا يلزم البديل بل لا يجوز وان كان
 قبل الافتراق والطول فان وقع على دراهم معينة فالذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما
 الصرف منتقض والبديل جائز وهو قول ابن القاسم والثاني الصرف والبديل لازم وهو قول أشهب

اه فتصل من كلامهم انه اذا استحق المسكوك به المفاضة او الطول انتقض الصرف سواء كان
 معينا او غير معين لكن ظاهر كلام الرجراجي انه ينتقض بلا خلاف وظاهر كلام ابن شاس ان فيه
 خلافا كما تقدم بيانه وان مذهب المدونة وهو المشهور انتقض ومقابلته لأشبه كما تقدم عنه في كلام
 التوضيح واما اذا استحق بالخضرة فان كان معينا انتقض الصرف كذلك بلا خلاف في طريق
 الرجراجي وعلى المشهور في طريق ابن شاس ومن تبعه وان كان غير معين لم ينتقض بلا خلاف
 على ما نقل في التوضيح عن بعضهم وهو ظاهر كلام ابن شاس والمازري وعلى قول ابن القاسم على
 ما قال الرجراجي وفهم القولين اللذين في المدونة في المسكوك غير المعين وهو خلاف ما فهم ابن
 الكاتب كما تقدم في كلام التوضيح فانه جعل خلاف ابن القاسم وأشبه فيها اذا حصل الاستحقاق
 بالخضرة سواء كان معينا او غير معين وعند ابن القاسم يلزمه الاتيان بمثلهما سواء وقع الصرف على
 معين أم لا وعند أشبه لا يلزمه الاتيان بمثلهما اذا تعينت أما ان لم تعين فيلزمه الاتيان بمثلهما ونحوه
 لابن عبد السلام فانه سقط من نسخته والتعيين جعل معنى قول ابن الحاجب والا فالعكس انه اذا
 لم تحصل مفاضة ولا طول فيتمكس النقل قال والمشهور عدم الانتقاض والشاذ الانتقاض
 وظاهره ان المشهور عدم الانتقاض سواء وقع الصرف على معين أو على غير معين والشاذ يقابله
 في صورتين وذلك في المشهور صحيح وأما الشاذ فتمامه اذا كان المسكوك معينا وهكذا القولان
 في الكتاب على خلاف بين القرويين في محل القولين هل هو قبل الافتراق والطول أو عند عدم كل
 منهما اه وذكر ابن عرفة كلام ابن الكاتب كما ذكرناه وزاد عليه وان طال بطل اتفاقهما أي
 من ابن القاسم وأشبه قال ابن عرفة وقبل السقلى كلام ابن الكاتب وفي قبوله نظر لان ظاهر لفظ
 المدونة ولأن قول ابن القاسم وأشبه في مسئلة واحدة فان جلت على القرب وهو نص مصنون
 كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه وان جلت على الطول
 كان قول أشبه فيها الزمه اعطاء مثلها خلاف نقل ابن الكاتب اتفاقهما بعد الطول على بطلانه وان
 قبل قول ابن القاسم بالطول وقول أشبه بالقرب لم يكن بينهما خلاف وقد نص ابن الكاتب على
 الخلاف بينهما قال وقول ابن القاسم فيها أولا انتقض الصرف وقوله ثانيا لا بأس أن يعطيه مثلها
 متناقض ان جعل قوله لا بأس على عدم توفقه على رضا الآخر كما أشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم
 لفظها الا بتوفقه على رضاه مع جواب المازري اه وبان من كلام الرجراجي ما تقدمناه من ان
 ظاهر كلامه أنه لا يجوز تبدل اذ وقع الاستحقاق بعد المفاضة أو الطول ولو كانت الدراهم معينة
 وهو خلاف ما قال اللخمي ان المعينة يجوز الابدال فيها برضاها سواء كان ذلك بعد الافتراق أم لا
 فتأمله وقال ابن عبد السلام في شرح ما اذا حصل الاستحقاق بالخضرة واعلم ان مراده من
 الانتقاض وعدمه هنا هل يجبر دفع المسحق على ابداله اذا أمكنه ذلك أو لا يجبر لانه يمتنع من بدله
 بتقدير انتقاض الصرف وهذا يتفق أيضا ما تقدمناه من ان ما ذكره المصنف في المسكوك المعين
 من الانتقاض ما بين نقل المؤلف والمدونة ثم ذكر كلام المدونة السابق فيتعين أن يجعل كلام
 المصنف على المسكوك المعين فقط وبان أيضا ما تقدمناه من ان ما ذكره المصنف في المسكوك المعين من
 الانتقاض اذا حصل الاستحقاق بعد المفاضة والطول صحيح بلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي
 وابن الكاتب وغيرهما على المشهور من القولين على طريق ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما
 وظاهر كلام ابن الحاجب على النسخة التي شرح عليها ابن راشد والمصنف انتقض مطلقا ولو تراصبا

فهي طريقة الثالثة (تنبيهات ه الأولى) انما قلنا ان المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لانه قيد
المسكوك اول كلامه بقوله المعين ثم قال والأصح فاذا أدخلناه في قوله والا اقتضى كلامه انه يصح
الصرف في استحقاق المسكوك غير المعين ولو حمل الطول والمفارقة اللهم الا أن يقال يؤخذ من
كلامه انفساخ الصرف مع المفارقة والطول من باب الأولى لانه اذا حكم بانتقاض الصرف مع
الطول أو المفارقة في المسكوك المعين فأحرى في غير المعين ويكون قوله والأصح شاملا للمسكوك
مطلقا سواء كان معينا أو غير معين وانه لا ينقض الصرف فيه وأما قوله وهل ان تراضي بتردد يشير
بالطريقين في المعين الى الطريقين اللتين ذكرناهما في غير المعين الى طريق الجراجي وغيره
فتأمل (الثاني) ان قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فاحكم التبر (قلت) الذي يظهر من
كلام الجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك والله أعلم (الثالث) يفهم من هذه المسئلة
أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها وقد نص على ذلك في كتاب الشهادات من
المدونة ص ١٠٠ وللمستحق اجازته ان لم يصح المصطرف ١ ش يعني اذا حكمنا بانتقاض
الصرف في مسئلة استحقاق المصوغ والمسكوك المعين فلمستحق اجازة للمصرف والزامه
للمصطرف وله نقضه وأخذ حقه بشرط أن لا يكون المصطرف قد أخبره بمصوغ أو المسكوك
ليس ملكا للمصرف (تنبيه) شرط في المدونة في اجازة ذلك حضور الشئ المستحق والتمن الذي
ياخذه الجير قال فيها ومن اشترى خلع خالين من رجل يدينار أو دراهم فنقده ثم استحقها رجل
بعد التفريق وأراد اجازة البيع واتباع البائع بالتمن لم يجز ذلك ولو استحقها قبل تفريق المتبايعين
واختار أخذ التمّن فلا بأس به ان حضر الخلع الخالان وأخذ التمّن مكانه ولو كان المتبايع قد بعث بها الى
بيته ولو افترقا لم أنظر الى ذلك الافتراق ولسكنه اذا حضر الخلع الخالان وأخذ المستحق التمّن من البائع
أو من المتبايع مكانه فذلك جائز وان غاب الخلع الخالان لم يجز انتهى (فرع) قال ابن عرفة التونسى
لو أمضاه في شعبة البائع وطاع المتبايع بدفع ثمنه ليرجع به على بائعه جاز ابن عرفة هو ظاهرها والله
أعلم ص ١٠٠ وجاز محلى ١ ش لما كان يبيع المحلى مستثنى من بيع أحد النقدين بالآخر
مع عدم تحقق المائنة ومن البيع والصرف فيه على ذلك بقوله وجاز محلى أى وجاز بيع المحلى بأحد
النقدين بصنعه وبغير صنعه بشرط مع ان الاصل عدم جوازها ولكنها أجزيت للضرورة ثم لما
كان المحلى على قسمين منه ماتكون حليته قائمة بظاهرة كالسيف والمصحف اذا صفحا بالخلية ومنه
ماتكون حليته منسوجة فيه كالنشاب المنسوجة بذلك والمطرزة به بنه على المحلى الشامل للقسمين
بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج منه ان سبك شئ وأما لو لم يخرج منه شئ فلا عبرة بالخلية فقال وان
توابع يخرج منه عين ان سبك أى وان كان المحلى توابع بشرط أن يخرج منه شئ ان سبك ص ١٠٠ بأحد
النقدين ١ ش متعلق بقوله محلى وبمختمل أن يكون متعلقا بخروج أى وجاز بيعه بأحد النقدين
وهو الظاهر ثم نيه على الشرط بقوله ص ١٠٠ ان أبيعت ١ ش يعني ان المحلى بأحد النقدين
بشرط في جواز بيعه بأحدهما سواء كان من صنف ما فيه أو خلافة ثلاثة شروط (الاول) أن تكون
الخلية مباحة قال في المدونة وما حلى بالفضة من ثوب أو سرج أو قنص أو سكين أو لجام أو ركب مموه
أو مخروز عليه أو جر مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وان قلت حليته لان اتحاد هذه الاشياء
من السرف بخلاف ما أبيع اتحادهم من السيف المحلى والمصحف واتحاهم وكان مالك لا يرى بأسا أن
يحلى المصحف وكان يكره هذه الاشياء التي تصاغ من الفضة مثل الابريق ومداهن الفضة والذهب

(وللمستحق اجازته ان لم
يصح المصطرف) ابن
الحاجب لو استحق المصوغ
انتقض مطلقا ثم ان كان
لم يصح المصطرف فلمستحق
اجازته على المشهور بناء
على أن الخيار الحكيمى
ليس كالشرطى وان
أخبره فهو كشرط الخيار
انظر ابن عرفة (وجاز
محلى وان توابع يخرج منه
عين ان سبك بأحد
النقدين ان أبيعت

وسمعت (انظر هذه العبارة لوقال و جاز محلي بأحد التقديرات ان أبيعت وسمعت بغير صنفه وان لم يكن تبعوا بصنفه ان كان الثلث لتنزل على ما يتقرر قال ابن شاس المحلي المباح الاتخاذ ان يبيع بجنس ما هو محلي به فهو ملحق بالركن الثاني من الصرف في تحصيل المماثلة ومانع به فالخاخرة قيمة من عدم المساواة وان يبيع بغير جنس ما هو محلي به فهو ملحق بالبيع والصرف قال ابن بشير أعني في بيع المحلي بغير جنس ما هو محلي به لجواز اتحاد المحلي (٣٣١) وامتزاج العروض به وكونه لا يترفع الا بضرورة ان لم يعاذر فيه اجتماع البيع والصرف

في اجتماع البيع والصرف
هـ الباجي القلائد التي لا يفسد غير نظمها ظاهر المذهب لا تأثير لها في الاباحة هـ ابن بشير ويلحق بالحي الشيايب المعلقة اذا كانت أعلامها اذا أحرفت خرج منها ذهب فيكون حكمها حكم السيف المحلي فان كان أعلامها لو أحرفت لم يخرج منها شيء فقد تردد اللخمي هل يعتبر ما فيها من الذهب أو لا يعتبر لانه كالمسك (ومجمل بغير صنفه مطلقا) أبو عمران كانت الخلية أكثر من الثلث لم يجز بيعه بجنسها ويجوز بيعه بغير جنس ما هو محلي به بشرط أن يكون ذلك بديار ومن المدونة أن يبيع السيف الذي فضته تبع بفضة أو بذهب الى أجل فسبح ان كان قائما وان فات أمضيته لان ربيعة كان يجب اذا كان في السيف والمصنف من الفضة تبع له أن يبيع بذهب الى أجل (وبنصفه

ومحاصر الفضة والذهب والاقداح واللحم والسكاكين المفضضة وان كان تبعوا كرهه أن تشتري انتهى والجوز نوع من السلاح وهو بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي ذكره في التنبيهات وقال أبو الحسن قال عياض ظاهره يعني الكلام المتقدم فيما لم يبيع اتخاذه انه يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب وجوزها بالعروض وانما منع بيعها بما فيها السكن قوله بعد هذا وكرهه أن تشتري برفع الاشكال والاصل في الجوز اتخاذه من ذلك انه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين بجمعه البيع والصرف لغير ضرورة الا أن يكون ما فيه من العين أقل من دينار أو من العروض وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف انتهى والله أعلم ص هـ وسمعت هـ من هذا هو الشرط الثاني وهو أن تكون الخلية مسهورة على المحلي بحيث يكون في تزعمها ضرر وان لم يكن في تزعمها ضرر فلا قال في التوضيح قال الباجي كالقصص المصوغ عليها وخليئة السيف المسهورة عليه وخليئة السيف المسهورة في حائله وجفته وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب انه لا تأثير لها في الاباحة وذكر ابن راشد عن المتأخرين قولين بالجواز والمنع اذا كان يفرغ مما في رد الخلية بعد فعلها وقال اللخمي لم يختلفوا أنه اذا كانت الخلية منقوضة وهي تبع انه لا يجوز أن يباع السيف وخليئته بجنسها بقدا أو الى أجل قال وأرى ان كانت قائمة بنفسها صبغت ثم ركبت وسمعت أن يكون لها حكم المنقوض لانه ليس في ذلك أكثر من انها سمعت بمسار انتهى وقال ابن بشير ان أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده بغير معتبرة وان كانت لا تنزل الا بفساد فهي معتبرة وان كانت تنزل بغير فساد لكن يؤدي على ردها مما فيها قولان للمتأخرين انتهى بالله عني قال في التنبيهات وحي النساء كله حكمه حكم السيف الا ما كان منقوضا فليس له هذا الحكم وحكمه حكم العروض والعين اذا اجتمعا في صفقة لا يجوز الا أن يباع كل واحد منهما على انفراد بما يجوز أن يباع به الا أن تكون العين يسيرة جدا أو العروض كذلك فيباع بخلاف ما هنا من عين أو بعرض آخر ووقع في كتاب ابن حبيب انه لا يجوز أن يباع ذلك بالوزن نقدا أو ثوبا فيه الذهب يسير أقل من الدينار أو الجوهر يسير وكذلك قال ابن القاسم في خلية السيف اذا نقصت فلا تباع بفضة انتهى ص هـ ومجمل هـ من هذا هو الشرط الثالث أن يكون ذلك العرض والمحلي معجلا ص هـ مطلقا هـ من يعني ان هذه الشروط الثلاثة مشروطة في جواز بيع المحلي مطلقا أي سواء يبيع بصف حليته أو بغير صنف حليته ص هـ وبنصفه ان كانت الثلث هـ من يعني أن المحلي اذا يبيع بغير صنف حليته فيشترط فيه الشروط المتقدمة فقط وان يبيع بصف حليته اشترط في ذلك شرط رابع وهو أن تكون الخلية الثلث والله أعلم ص هـ وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف هـ من يعني اذا بيننا على المشهور من أن التبع الثلث فهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن قولان مشهوران هذا يبيع

ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف) الباجي من شروط بيع المحلي بجنس ما هو محلي به أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبع القيمة المحلي وظاهر الموطأ أن الاعتبار بقيمة ما فيه من المحلي ولعله يجوز في عبارته وظاهر المذهب أن الاعتبار في ذلك بوزن المحلي لا بقيمته هـ ابن يونس كالقطع في السرقة وكالزكاة انما يراعى في ذلك الوزن فكذلك هذا اذا كان وزن المحلي مائة وقيمة النصل مائتين ففي تبع وظاهر المدونة وكتاب ابن المواز خلاف هذا

(وان حلى بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعها (٣٣٢) الجوهر) اللخمي لم يختلف في الحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ

وجوهر والذهب والفضة
الثالث فأقل واللؤلؤ
والجوهر الثلثان فأكثر
أنه يباع بأقل من ذلك
ابن بشير هل يباع بكل
واحد كأننا ما كان
أو يعتبر الأقل من العين
فيباع به قولان والذي في
السكافي اذا جتمع في الحلى
الذهب والفضة والجوهر
وكان الذي فيه من الذهب
الثالث من جميع قيمته
فأدنى فلا بأس أن يباع
بالذهب مع جلا واذا كان
الذي فيه من الفضة الثلث
فأدنى فلا بأس أن يبيعه
بالفضة بدأ بيد اه انظر
هذا كله مع خليل ولم
يذكر خليل حكم الحلى
يكون ذهباً وفضة أحدهما
الثلاثان والآخرون الثلث هل
يباع بأقل ذلك فضع مالك
في المدونة قال اللخمي
والجواز أليس وقاله
أشهب إذ لا فرق في هذا
بين الحلى والسيف لان
كلهما فعل بوجه جاز فاذا
رأى أن البيع من ذلك
في السيف كالمعوك كان في
الحلى مثله وانظر قبل آخر
مسئلة من رسم القبلة
من سماع ابن القاسم من
الصرف اه وانظر سكة

سيف حلى بذهب بسبعين دينار ذهباً وكان وزن الخلية عشرين ولسيما غتها تساوي ثلاثين وقيمة
النصل أربعون جاز على القول الثاني باعتبار الوزن دون الاول باعتبار القيمة والقول باعتبار
القيمة قال ابن بونس هو ظاهر الموطأ والموازاة مصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني بقيل
والقول باعتبار الوزن قال الباجي انه ظاهر المذهب (تنبيه) قال في التوضيح ما ذكرناه من انه
تنسب قيمة الخلية أو زنها الى مجموع من المبيع فان كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب
ابن بشير ذلك الى قيمة الحلى فان كانت ثلثه جاز والامتنع وليس كذلك لانه اذا نسبت الى الحلى
فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله أعلم ص ١٢٠ وان حلى بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعها
الجوهر ص ١٢٠ ش أي فان كانا تبعاً للجوهر فيباع بالأقل منهما قولاً واحداً وله صاحب الكمال وفي
بيعه بنصف الاكثر منهما قولان انظر ابن عرفة والتوضيح ص ١٢٠ وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بجزء المبادلة يبيع المسكوك بالمسكوك من نوعه تدا من غير وزن قال ابن عبد السلام
فانه ان دخل الميزان فيهما عادت مراطلة والنظر بوجوب منعها على الوجه الذي ذكره لان
الشرع طلب المساواة في القدر والعلمها غير حاصل في المبادلة فلا يجوز قصد المعروف على انفراد
لا يصلح أن يكون محضاً لتلك العمومات الدالة على طلب المساواة فان الحق في طلب المساواة ليس
حق آدمي بل هو من حق الله تعالى انتهى وقال في التوضيح والاصل منعها الأهم رأوا انه لما كان
التعامل بالعددر أو أن النقص يجري مجرى الزيادة والسكالك يجري مجرى الجودة ولانه لما كان
النقص حينئذ لا ينتفع به صار ابداله معروف والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره بخلاف التبر
وشبهه انتهى ثم قال بعد ذلك ورأوا ان قصد المعروف بخص العمومات كما في القرض الا ترى أن
يبيع الذهب بالذهب نسبة تمتع فاذا كان على وجه القرض جاز وقال ابن عرفة المبادلة ابن بشير
يبيع العين بمثلها عدداً والمذهب حرمة يبيع دينار بدينارين قال اللخمي وأجازته الخزومي وعلى
المعروف ان تصدق في القدر والمفظة والمدفواض انتهى ويريد في التعامل بالعدد وأما لو كان
التعامل وزناً لم يجز الا بالوزن وتعود مراطلة كما سيأتي في كلام التوضيح (تنبيه) وأما الطعام
فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على
ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف وما أوقع في رسم التسمية من سماع عيسى
من السوم ومنع من ذلك شهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح
ولا الكثير العفن بالخفيف انتهى من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف وللمبادلة تنروط
(الاول) أن تكون في القليل ثم فسر به بقوله دون سبعة قال في التوضيح فلا يجوز له بدل سبعة
بالوزن منها لزيادة على ضعف أقل الجمع ويجوز في الثلاثة اتفاقاً لانه أقل الجمع ذهب المدونة
الجواز فيها بينهما انتهى وقال ابن عبد السلام لأصل لهذا التعبد الامتداد العادة على المسامحة
فيه وأشار الى الشرط الثاني بقوله المعدود يعني أن من شرط جواز المبادلة أن يكون في
المعدود أي في الدراهم والدنانير التي يعامل بها عدداً قال ابن عبد السلام فلا يجوز الا في الدنانير
والدراهم اذا كان التعامل بها عدداً وأما اذا كان كالمجموعة وشبهها أركان الذهب أو الفضة ترا
أو مسوغاً فلا يجوز الا بالوزن فتعود مراطلة لانه اذا كان التعامل عدداً صار البعض اليسير

التعامل حكى ابن شاس أنها بخلاف الحلى لان الحلى يقصد ذهبه وفضته جميعاً والمسكوك انما يقصد ذهبه لغيره قال وحده مساعده لان
هناك يقصد ذهبه وفضته ذكر ابن عرفة هنا أن المشهور منع الربايين السيد وعبيده وفي المدونة لا يرى لمسلم يبلد الحرب أن يعمل

بالرباع حربي (وجازت بمبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها) ابن رشد كره مالك أن يعطى الرجل المنقال ويأخذ أربعة وعشرين فيرطاط معدودة مراطلة لأن الشيء إذا وزن بمجمعه مائتم فرق زاد أو نقص وأجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجاز وبمبادلة الدينار بالناقص على وجه المعروف وفي المدونة أمابدل دينار أو درهم بأوزن منه بخائز وذلك فيما قل بخلاف المراطلة لأن ذلك في المراطلة تكايس وفي المبادلة معروف ابن رشد يجوز ذلك فيما قل مثل الدينارين والثلاث إلى الستة على ما في المدونة وإن كان يصحون فد (٣٣٣) أصلح الستة ووردها ثلاثة اه قال مالك من أبيع معه

دينار لا بأس أن يسدله بأجود منه عيناً ووزناً قيل أنرى أن يعلم صاحبه إذا أبدله قال لا بأس عليه أن يعلمه ولا ضمان عليه ابن رشد استغفقه لقلبة الفطن أن صاحب الدينار يرضى بذلك فليس عليه أن يعلمه والقياس أن لا يجوز ابتداء الإبرضاء وإن يكون ضامناً له إن فعله بغير رضاه إذ لا يلزمه قبوله وهو لعله لا يرضاه فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب له وتحقيقه جار على الخيار الحكيم اه انظر من هذا المعنى ما قاله ابن القاسم إذا أبيع الرجل بدنانير مع رجل وأبيع آخر معه بدراهم يشتري لها حاجتها لا بأس أن يصرف الدينار بالدراهم بصرف الناس وقد أجاز مالك في أحد قولي لمن وكل على الصرف أن يصرف من نفسه قال ابن أبي حازم ولا بأس بهذا

يجرى مجرى الرداءة والكمال مجرى الجودة بخلاف التبر ونحوه انتهى ونحوه في التوضيح وقال فيه أضافي قول ابن الحاجب المبادلة لقب في المسكوكين عدداً وهي جائزة في العددي دون الوزني لا يقال في كلامه الثاني تكرار مع الأول لأن الأول أفاد أن المبادلة يبيع مسكوك مسكوك عدداً وهو أعم من أن يكون التعامل في ذلك المسكوك وزناً أو عدداً والثاني أفاد اشتراط أن يكون التعامل في ذلك المسكوك بالعدد لا بالوزن انتهى ص $\frac{1}{2}$ بأوزن منها بسدس سدس كحش قوله بأوزن هنا شرط ثالث وهو أن تكون الزيادة في الوزن واحترز بذلك من الزيادة في العدد فلا تجوز المبادلة قاله في التوضيح وقوله القباب وحكاية عن المازري ونصه الثاني من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فإن اختلف العدد منع منه وعلى هذا اعتد المازري وقال انه المعروف من المذهب وإن أهل المذهب لم يذكره وغيره وإن كان للخمي نسب للعبارة اجازة بدل دينار بدنانير من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورأى أنه مأخوذ من المسئلة التي تكلم عليها أشهب مع الخزوي في جل نقد يجملين مثله أحدهما نقد والآخر إلى أجل فالزمه ديناراً بدنانير أحدهما نقداً والآخر إلى أجل فالزمه وعابه وبينهما خلاف في الملتزم من هو انتهى ثم ذكر أن المعتبر الشحوص قال فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة لا يجوز بدل أربع فراريط ناقصة بأربع فراريط وازنه اه يعنى أنه لا يقال إن الأربعة فراريط أقل من ثلاثة دراهم لأن المعتبر الشحوص وقوله بسدس سدس هنا شرط رابع ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة التونسي وقال ابن عرفة أطلق للخمي والمقلى والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم ظاهر هذه الرواية جواز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص قال ابن عرفة (قلت) فظاهر ما في كلام الخمي والمقلى والمازري والجلاب والتلقين وابن رشد الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدوا فيه حد وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار وقيل دانقان وعز ابن عبد السلام الأول للذونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تعدداً بل فرضا ونصها ولو أبدل ستة دنانير فنقص سدسها سبسته وازنه فلا بأس به اه وقال القباب في شرحه أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتثنية والشرطية قد نص الخمي على جواز بدل دينار بدنانير على مذهب العبارة ونعقبه المازري ولم يذكر في نعقبه عليه

إذ لا مضرة فيه فلا تشددوا على الناس هكذا جرى فليس كما تشددون والخلاف في هذا هو من أجل أنه خيار لم يتعقد عليه الصرف وإنما أوجب الحكم انظر القباب (بسدس سدس) ابن شاس أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار اه ابن عرفة وعزاه ابن عبد السلام للذونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تعدداً بل فرضا ونص المدونة أن أبدل لك ثلاثة دنانير فنقص سدسها سبسته وازنه على المعروف جاز وعز ابن عرفة التعدد بالسدس للخمي والمازري والمقلى قال وقال ابن رشد ظاهر رواية ابن القاسم أنه يجوز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك أشهب كالدنانير إذا نقصت كثيراً اه ابن عرفة

فظاهره الاتفاق على منعه في الدينار الكبيرة النقص ولم يحد فيه حدا وهو اختيار من لقبناه (والأجود أنقص أو أجود سكة تمتنع) أما إذا كان الأجود أنقص في المدونة أن كان الناقص أفضل في عينه من الوزن فلا يخبر فيه * اللخمي وكذا إن كانت سكته أفضل منع فلو قال والناقص أجود أو أفضل سكة تمتنع لتنزّل على المدونة واللخمي (والأجود يدخل به أن الأزيد إذا كان أجود سكة فهو جائز وهذا هو قول ابن القاسم وأما مالك فتنعه قالوا إن اجتماع النقص مع الرداءة بمنزلة ما نقص منه أكثر من سدسه * وانظر ههنا مع نص اللخمي يجوز بدل دينار طيب بدينار معشوش بنحاس أو فضة إذا كانت السكة واحدة لأن ذلك مكرمة من صاحب الدينار الطيب وكذلك دينار من هذه الدينار الطيبة من هذه الرباعية وإن كانت محمولة بالفضة لأن ذلك مكرمة من صاحب الدينار الطيب وقال أشهب في المدونة في بيع درهم معشوش بدرهم طيب لا بأس به وإنما يشبه هذا البديل وقال أبو عمران دخل أحد الدرهمين بشئ من غير جنسه لم يجز بيع بعضها ببعض إلا أن يحيط العلم أن الداخل فيها سواء نحو السكة الواحدة * ابن رشد ومنع شيخنا ابن رزق المراطلة الذهب البادية بالذهب العادية لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس وذلك أغراق ولا أقول به بل ذلك جائز لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه والنحاس الذي مع هذه كالنحاس الذي مع هذه ولا يتق في هذا ما يتق في ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين اه انظر هذا فلا شك أنه فرع جواز التعامل بالمعشوش وقد قال ابن عرفة الرضا بالزائف فرع جواز المعاملة (٣٣٤) به وسأيت قول الباجي في القراض أن القراض بهذه السكك

المخوطة أجوز منه بالفلس

ان بين الدينار الواحد والدينارين أكثر من سدس فهذا اللخمي والمأزري مقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط اه وقال ابن عبد السلام وعندى ان السدس كثير ولا ينبغي أن يجوز من ذلك إلا ما جرت العادة أن يسامح فيه عند رخص الفضة أو كساد البيع اه (تنبيه) قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير المراطلة وأن تكون واحداً بواحد احترازاً من واحدتين اه وقال قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة اه (قلت) هذا ينفرع على المسئلة الآتية في قوله والأجود أنقص أو أجود سكة تمتنع وقال القباب وزاد بعض المتأخرين في جواز المبادلة أن تكون على وجه المعروف لاعلى وجه المكايبة وهو أخوذ من لفظ المدونة وأن تكون بأيدي ولا أظنه يختلف فيه اه (قلت) ويؤخذ اشتراط كونها على وجه المعروف من كلام المؤلف الآتي ص * والأجود أنقص أو أجود سكة تمتنع والأجوز * ش يعني أنه إذا كان أحد النقدين أجود في الجوهر به من الآخر إلا أنه أنقص في

قال ابن رشد أما مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة كمراطلة بالعبادية فن الشيوخ من أجازه قياساً على قول أشهب في إجازة مبادلة الدرهم المستوق بالدرهم الجياد وزنا بوزن ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاصل بين

الذهبين ويقول معنى قول أشهب يسير من الدراهم قياساً على ما أجازوا من بدل الناقص بالوازن على وجه المعروف وهو الصصح من الأقوال (ومراطلة عين مثله) ابن عرفة المراطلة ببيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك فقول ابن الحاجب ببيع عين مثله وزناً بارد بقصوره على العين دون أصلها (بصنعة) سمع ابن القاسم فلا بأس بالمراطلة بالصنعة في كفة واحدة * ابن رشد هي أصح لتيقن المماثلة إذ قد يكون عين في الميزان وسمع القرينان لا بأس بالمراطلة بالشاهين * ابن عرفة أظنه القرسطون وهو لا يحصل تحقيقاً لأن الوزنين فيه قد يختلفان (أو كفتين) فهما وجه المراطلة اعتدال الكفتين ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لما جرت العادة من شئ را طل أبو بكر أبارافع خلخلتين بدرهم فر جمع بدرهم أبي رافع فقال هولك حلال فقال أبو بكر أنت فأن الله لا يجعله (ولو لم يوزن على الأرجح) منع القاسمي أن را طل سكباً بجلى قبل معرفة وزن السكك إذ لا يجوز بيع السكك جزاً أو أجاز ذلك ابن عبد الرحمن لأنه متفق الوزن وقيل عن القاسمي أنه كرهه أن يرا طل دراهم بدرهم أو دينار بدينار قبل أن يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه أو ذهبه * ابن بونس والصواب جواز ذلك إذ لا غرر فيه لأنه تماماً ختم مثل دراهمه أو مثل وزن ذهبه وفي الموطن لا بأس أن يأخذ أحد عشر ديناراً بثلاثة دنانير إذا كان وزن الذهبين سواء (وان كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود) لو قال وان كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع والأجوز لتنزّل على ما يتقرر * ابن بشير ان استوى الذهبان في العين فلا شك في الجواز وان اختلفا ولم يختلفا فكذلك وان اختلفا حتى كان أحد الذهبين أردأ ومعه ذهب أجود فهنا ينظر فإن كان المفرد أردأ أو أجود من جميع المختلف الذي يقابله فلا خلاف في الجواز وان كانت المنفردة تساوي أحد المختلفين فأجازه ابن القاسم لأن الفضل في

أحد الجهتين * ابن بونس تحصيل ذلك أن تنظر أن كانت المنفردة متوسطة تكون أجود من إحدى الذهبين وأردأ من الأخرى لم يجز وما سوى ذلك فجائز انظر بالنسبة للطعام منع في المدونة مدفع (٣٣٥) ومدشعير مثلا كما وكثلك مدين من حنطة

بمدن حنطة ومدشعير
(والأكثر على تأويل السكة
والصياغة كالجودة) انظر
هذا فإنه مشكل قال ابن
رشد في المدونة وغيرها أن
السكة والصياغة والعدد
ملغاة في المراطلة * ابن
بشير المشهور أنه لا يدور
فضل بسكة لاتها غير
زائدة على العين وانما هي
علامة يميز بها * ابن بونس
ظاهر النصوص أن لا تراعى
سكة ولا صياغة اه انظر
مراطلة أحد الشرى يكن
شريكه في حلي بينهما ذهب
المدونة جوازها اللخمي
والديتار والدرهم مثل
الحلي وأما النقرة فأجازها
فيها ابن القاسم ومنعها
أشهب بعلاني لو باع أحد
الورثة نصيبه من الحلي من
أجنبي فإنه لا يجوز عند
ابن القاسم لا بوزنه من
جنسه ولا بتقدير جنسه
وانظر رسم سلف من مبيع
ابن القاسم من الصرف
(ومغشوش بمنله وبخالص
والأظهر خلافه) تقدم
هذا قبل قوله ومراطلة
(ولمن يكسره ولا يغش به
وكرهه من لا يؤمن) ابن

الوزن وكان الآخر أردأ في الجوهرية لأنه أوزن فان المبادلة متمنعة لدوران الفضل من الجانبين
فدخلتها المكابسة وقد تقدم انها انما تجوز على وجه المعروف وقوله أو أجود سكة هكذا في النسخ
التي وقفنا عليها والظاهر فيها أن يكون قوله أو أجود معطوفا على قوله والاجود والمعنى أو الاجود
سكة أنقص من الارء سكة فإنه يمنع لدوران الفضل وأما ما ذكره ابن غازي على النسخة التي فيها
أو الاوزن أجود سكة فلم تره في النسخ التي عندنا وكأنه اصطلاح أراد به صاحب التنبية على مسألة
مالك وابن القاسم وربيعة وقد استوفى ابن غازي الكلام عليها ص * ومغشوش بمنله * ش
ظاهره ولو لم يتساو غشها وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولم يلتفت المصنف الى قول ابن
عبد السلام ولعل ذلك مع تساوي الغش لانه لم يجزم به ولعسر تحقيق تساوي ذلك ولاتهم جعلوا ذلك
كالعدم ولذا أجازوا مراطلة المغشوش بالخالص وعلى هذا فنقول صاحب الشامل وقيدان تساوي
الغش والافلا غير ظاهر ص * وبخالص والأصح خلافه * ش يعني ويجوز مراطلة
المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها واستظهر ابن رشد أنه
لا يجوز وجعل صاحب الشامل الاول هو المذهب قال وصحح منه بخالص والمذهب جوازها وقال
ابن عرفة هو اختيار ابن عمرز (تنبيهه) قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا انقر هذا
علمت أنهم انما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع
المغشوش بصنفة الخالص اذا كان يجري بين الناس كما يصح عندنا انتهى وبذلك جزم في
الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيباع بنصفه وزنا انتهى (قلت)
فظاهر كلامهما أنه يجوز بالخلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف
في ذلك ونصه في أواخر المراطلة ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدرهم
المشوبة به يعتبر وزن كلها بما فيها كوزن خالص واعتبار قدر الخالص فيها فقط في المراطلة
والنكاح والزكاة والسرفة قولان للشيوخ اه ثم ذكر أن ابن عمرز اختار الجواز وهو الظاهر
الجاري على ما تقدم في الزكاة والله أعلم ص * من يكسره أو لا يغش وكرهه لمن لا يؤمن وفسح
من يغش * ش قال ابن غازي كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو
صرف أو مراطلة اه (قلت) كأنه وقع في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح
لانه وان كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك لان العلة انما هي
خوف الغش بها فتأمل والله أعلم وجعل المصنف المسئلة على أربعة أقسام الاول أن يبيع
المغشوش أو يصرفه أو يراطل به من يكسره فهذا جائز قال ابن رشد باتفاق لكن قيد ابن الحاجب
ذلك بما إذا من أن يغش به مع كسره قال في التوضيح وان لم يؤمن ذلك فلا بد من سبكه وهو ظاهر
وأصله في المدونة قال فيها واذا قطعها جاز بيعه اذا لم يكن يغش به الناس ولم يكن يجوز بينهم اه فالمدار
على انتفاء الغش به وقال في المدونة بعد هذا الكلام قل أشهب اذا كسر الستوق جاز بيعه ان لم
يخف أن يسبك فيجعل دراهم أو يسبك فيباع على وجه الفضة فان خاف ذلك فليصنه حتى تباع فضته

رشد يجوز أن تباع الدنانير والدرهم المغشوشة بالنحاس من يكسرها أو ممن به لم أنه لا يغش بها وكرهه أن يبيعها ممن لا يؤمن أن
يغش بها مثل الصياغة وغيرهم من أشباههم ويختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها فأجازها ابن وهب وروى عن عمر
وغيره من السلف جاء عن عمر رضي الله عنه أنما رجل زاف عليه ورفه فلا يخرج بحالف الناس على أنها طيبوب ولكن ليقل من يبيعني

على حدة وتعماسه على حدة اه وقال أبو الحسن هذا وفاق لابن القاسم على ما نبه عليه ابن يونس
 والستوق قال عياض بضم السين والتاء وتشديدهما كما ضبطتها والصواب بفتح السين وهو ما يغلط
 فيه العامة وهو الرديء وقال ابن يونس هو الذي عليه التماس وتقدم أيضا تعريفه قبل هذا الثاني
 أن يبيعه لمن يعلم أنه لا يغش به وهو أيضا جائز باتفاق الثالث أن يبيعه ممن لا يؤمن أن يغش به قال
 ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك الرابع أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به فهذا لا يجعل له ذلك
 وزاد ابن رشد خامسا وهو أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به فأجازة ابن وهب وكرهه ابن القاسم وهذا
 القسم داخل في قول المصنف وكرهه لمن لا يؤمن كما هو قول ابن القاسم ورواه عن مالك قاله في
 التوضيح واختلف في بيعها ممن لا يدري ما يصنع بها فأجازة ابن وهب وجماعة من السلف وكرهه ابن
 القاسم ورواه عن مالك اه على أن ابن عرفة نازع ابن رشد في قوله بالكراهة فيمن لا يؤمن وقال
 لفظ الزوايا أن كان ممن يفر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا يرى ذلك قال فظاهر لفظ لا يرى
 المنع الذي هو أشد من الكراهة اه المسئلة في رسم القمعة من سماع عيسى من كتاب الصرف
 قال ابن رشد تحصيل القول فيها أن الدراهم والدنانير المغشوشة بالنحاس لا يجعل لاحد أن يغش بها
 فيه بل يباع على أنها طيبة ولا أن يبيعهها ممن يعلم أنه يغش بها ويكره له أن يبيعهها ممن لا يأمن أن يغش بها
 كالصيارفة وغيرهم ويختلف هل يجوز له أن يبيعهها ممن لا يدري ما يصنع بها فأجازة ذلك ابن وهب
 وروى إجازته عن جماعة من السلف وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك هنا وفي المدونة والذي
 أجازة ابن وهب أن يباع لمن لا يدري ما يصنع بها كان فيه منفعة ويمكن العش به لمن أراد به ويجوز
 أن يباع باتفاق ممن يكسرها أو ممن يعلم أنه لا يغش بها الأعلى قياس قول رخصون في نوازل من كتاب
 السلم فإن باعها ممن يحشى أن يغش بها لم يكن عليه غير الاستغفار وإن باعها ممن يعلم أنه يغش بها
 فواجب عليه أن يستصفرها منه إن قدر على ذلك واختلف إن لم يقدر فيها يجب عليه فيما بينه وبين
 خالفه على ثلاثة أقوال ثم ذكر الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وقد علم أن الفسخ إنما هو فيما إذا
 باعها ممن يعلم أنه يغش بها أو كانه سقط من نسخة الشارح في الكبير قول المصنف من يغش فجعل قوله
 وفسخ راجعا لقوله وكرهه لمن لا يؤمن وأما في الوسط فيوجد في بعض النسخ على الصواب والله تعالى
 أعلم ص **فهل يملكه** ش نقص المصنف من هذا القول فإن ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب
 التصديق له به ونصه في كلام ابن رشد والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه الأعلى وجه
 الاستحباب مراعاة للخلاف ونقله في التوضيح بلفظ الثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها
 لكنه مستحب ثم قال ابن رشد وقد مضى توجيه هذا الاختلاف في رسم البيوع الأول من سماع
 أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب بشرا إلى ما ذكره في مسئلة من باع سلا من العدو أو
 ممن يعازي به المسلمين ويخرج به عليهم أو ممن يحمل ذلك إليهم وتاب ولم يعلم من باعه منه ولا قدر
 عليه قد كر الأقوال الثلاثة ثم وجه القول بأنه يتصدق بالجميع بان البيع غير متعقدوا بها بقية على
 ملكه فيجب عليه رد الثمن إلى المبتاع إن علمه والصدقة به عنه إن جهله ووجه القول بأنه لا يتصدق
 بالزائد بان البيع إنما يفسخ في قيام السلعة ويضى في الفوائد بالقيمة ووجه القول بأنه لا يتصدق
 بشيء الأعلى جهة الاستحباب بان البيع لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع ذلك على المبتاع والله أعلم ص
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة ش يعني أنه يجوز قضاء القرض بالمساوي والأفضل في
 الصفة سواء كان ذلك القرض عيناً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان القرض حالاً أو مؤجلاً وحل أجله

بهذه الزبوف وكرهه ابن
 القاسم ومالك (وفسخ)
 ممن يغش الآن يفسخ
 فهل يملكه أو يتصدق
 بالجميع أو بالزائد على من
 لا يغش أقوال) ابن رشد
 إن باعه ممن يغش به وجب
 رده إن قدر فإن عجز ففي
 وجوب الصدقة بكل ثمنه
 أو بالزائد على قيمة يبيعه
 ممن لا يغش نالها لا يجب
 صدقته بشيء منه إلا استجابا
 وقال ابن كنانة لا ينبغي أن
 يباع العنب ممن يتخذ
 خرا من مسلم ولا من
 يهودي * ابن رشد يدل
 هذا على أنه مكروه ولا
 يفسخ إذ ليس فيه فساد
 في ثمن ولا ثمنون ويجب
 عليه التوبة لأنه أعان على
 التهم ويجب عليه أن يتصدق
 بما زاد في ثمنه يبيعه للمخمر
 وهذا الحكم أيضا يلزم
 بعبه على قول ابن القاسم
 في المدونة إذا فات لم
 يفت فانه يفسخ وحكم
 بيع السلاح ممن يقاتل به
 المسلمين يحكم ببيع العنب
 ممن يتخذ حرا (وقضاء
 قرض بمساو وأفضل
 صفة) ابن عرفة الاقتضاء
 عرفا قبض ما في ذمة غير
 القابض وهو في القرض
 بالمائل والأجود صفة
 جائز * الشيخ رحمه الله
 ولو قبل الأجل

(وان حل الأجل بأقل صفة وقدرا) ابن بشير وان قضى في القرض أنقص جاز مطلقا سواء كان النقص في العدد أو في الصفة أو فيهما وهذا اذا حل الأجل وأما قبله فلا يجوز لانه من باب وضع وتعجل (لا أزيد عددا) من رسم أسلم من سماع عيسى من جامع البيوع اذا باع بنصف دينار من صرف عشرين بدینار ليس له الا عشرة دراهم وان غسلا الدينار واذا باع بعشرة دراهم من صرف عشرين بدینار فليس له الا نصف دينار وان رخص بخلاف ما اذا كان تقدا من سلف أسلفه وله أن يأخذ في السلف دراهم عن دنابر ودنابر عن دراهم بخلاف البيع لا يجوز من خرجت من يده دنابر على سبيل البيع أن يأخذ بهادراهم وانظر أيضا من هذا المعنى اذا اشترى بدراهم فدفع فيها طعاما أو ذهباً ثم رد المبيع بعيب أنه يرجع في الوجه الواحد بما دفع وفي الوجه الآخر بما عدا الخمس الصحيح في المذهب جواز أن يقضيه في القرض (٣٣٧) أكثر عددا وأجازه عبد الوهاب وفي الرسالة ومن

رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا رأى ولا عادة فاجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجهزه (أو وزنا الا كرجحان ميزان) ابن بشير ان قضاء في القرض أريد في المقدر وكان التعامل وزنا حكمه حكم ما اذا قضاء أريد عددا وقد تقدم نص الرسالة وقال اللخمي ان كانت الدرهم بالميزان جاز الرجحان اذا كان يسيرا ويكره ما أكثر من ذلك هذا قوله في المدونة ثم ربح الجواز ولم يذكر خليل حكم الزيادة في الوزن اذا كان التعامل بالعدد ونص المدونة قال مالك ان أسلف رجلا

أرضاء قبل الاجل كما سيأتي بيانه ص (وان حل الاجل بأقل صفة وقدرا) من تصوره واضح (فرع) قال في أو اخر كتاب الصرف من المدونة ومن أقرضته قمحا ففضلك دقيقا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله لم يجهز قال أبو الحسن قوله مثل كيله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فبفتح لانه باع فضل ربيع القمح بجودة الدقيق وقوله وان كان أقل من كيله لم يجهز خلافا لأشهب في قوله ان ذلك جائز اه بشير ان قوله في المدونة عن أشهب لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من القمح ص (لا أزيد عددا أو وزنا) من أما الزيادة في العدد فلا يجوز ولو قل على المشهور وأما الزيادة في الوزن فان كان التعامل بالوزن فلا يجوز الا كرجحان ميزان كما قال المصنف وأما ان كان التعامل بالعدد جاز أن يقضى مثل العدد المعنى عليه ولو كان أريد في الوزن قال في التوضيح لماد كرفوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولهذا أجاز أصحابنا ذلك اذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم نافعا أو ناسفا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف اه (قلت) وأصل المسئلة في المدونة قال في كتاب الصرف وان أسلف رجلا مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم فقضال مائة درهم وازنه على غير شرط جاز وان قضالك تسعين وازنه فلا خير فيه ثم قال وان أقرضك مائة درهم وازنه عدد اقسيمته خمسين درهما ناسفا جاز ولو قضيت مائة درهم ناسفا ونصف درهم لم يجهز وان كانت أقل وزنا وأصل قوله انك اذا استقرضت دراهم عددا جاز أن تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهم أو أقل أو أكثر ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل اذا اتفقت العيون فان قضيت أقل من عددها في أكثر من وزنها وقضيت أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجهز اه قال أبو الحسن في شرح المسئلة الاولى وهذا في بلد تجوز فيه الدرهم عددا أو ما في بلد لا تجوز فيه الدرهم الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ أن يقضيك عن مائة ناسفا خمسين درهما عددا مثل وزنها اه (تنبيه) نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا

(٤٣ - خطاب - بع) مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم نصف درهم فقضالك مائة درهم وازنه على غير شرط جاز ابن يونس هذا بلد تجوز الدرهم عددا أو ما في بلد لا تجوز فيه الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ أن يقضيك من مائة ناسفا وخمسون درهما عددا مثل وزنها انتهى وتأمل كلام ابن يونس فانه يبين لك أن من سلف عشرة قراريط فرد فيها عشرة دراهم صغار أو سلف عشرة دراهم صغار فرد فيها عشرة دراهم كبار قط ما هي مسألة المدونة كما يقول بعضهم لان فط ما هو الصغير يجوز بيعه جواز الكبير أنظر سلف الجيران الخبز بعضهم من بعض كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول قد صارت الزيادة في الخبزة كالزيادة في الصفة فقد لا يجعل بين الجيران أن يرد في خبزة السلف خبزة وكسرة عليها أو خبزة ويأخذ منها حاشية من أجل التعري واذا جعلناها بمنزلة الدرهم الزيادة والنقص فيها بمنزلة الوصف سهل الامر لاسباب ذلك أيضا جائز على ما اختار اللخمي وقول أشهب (أودار فضل من الجانبين) ابن بشير لو قضى في القرض أفضل في شيء حتى يكون الأفضل دائرا

في الذمة وفي المقتضى فلا يجوز زبلا خلافي وسيأتي ما الذي يدور به الفضل (وتمن المبيع من العين كذلك وجازبا كثر) ابن عرفة
 الاقتضاء في تمن المبيع المعين كالفرض ويجوز الافضل مطلقا قال ابن ابي زنين قول مالك لا يعجبني أن يعطيه فضل عدد في عين
 ولا في طعام بمعناه اذا كان ما عليه من فرض وأما ان كان من بيع فيجوز بدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن سلف الى رجل
 في مائة أردب الى أجل ثم شكا اليه الغلاء فزاده مائة أخرى الى ذلك الأجل أو قبله أو بعده ان ذلك جائز ان يونس لانه اتقى في
 الفرض أن يكون سلفا جرم منفعته ولا يدخل ذلك في البيع (ودار فضل من الجانبين بسكة وصياغة وجوده) ابن بشير يدور
 الفضل في الذمة وفي المقتضى السكة والصياغة والجودة والعدد وكثرة الوزن انتهى وقتضى هذا انه لا يقتضى مسكو كاعن مصوغ
 ولا عكس ونقل ابن محرز عن ابن القاسم ان ذلك جائز وفي النوادر قال مالك من نكح بدنانير ثم أعطى فيها سوارى ذهب لم
 يجز الامثلة بل وان أعطاه في الدنانير فزاده فيها ذهب يسير مما يباع مثلها بذهب فنكح جائز وفي نوازل ابن رشد لا تقتضى من
 دنانير تجوز عددا حتى ذهب بوزن دنانيره قال ويجوز اقتضاء الذهب المرابطة من العبادية لان العبادية أدنى في المعيار وأقل في
 الوزن فصار الفضل بذلك من جهة واحدة وقال الباجي لو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ أو مسكول لم يجز أن يتخذ تبرأ أفضل لان
 الصياغة ثبتت في ذمته فتركها عوضا عن جودة الثبر وليس كذلك المراطلة لان الصياغة لم تثبت في ذمته فلا تأثير لها ابن عرفة صور
 الاقتضاء في الدنانير في المجموعة والقائمة والفرادى ست مجموعة منها ومركبة منها وعكس واحداهما من الأخرى عكس بالمجموعة قال
 في المدونة هي المقطوعة النافسة تتجمع في السكيل ابن عرفة يريد المعنير وزنه من حيث جهة الامن حيث آحادها والقائمة هي المائة
 الجياد اذا جمعت مائة زادت في الوزن مثل (٣٣٨) الدينار والفرادى اذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار

في مسألة المدونة المذكورة فذهب من فيد الجواز يكون الانقص معتبرا درهما بذاته لان نصف درهم
 والامتع كزيادة كثيرة في العدد كحسين قيراطا جديدة نونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة
 نونسية ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا بل المعنى والقيراط
 عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة انه لا يصح أن يقضى عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا
 ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين وهو ظاهر والله أعلم من المبيع
 من العين كذلك من انما يقيد بالعين لأن قضاء الأفضل في الطعام والعروض قبل الاجل يمنع

وقال اللخمي القائم يزيد
 حبة والمجموع يزيد
 وينقص والفرادى والقائم
 معلوما الوزن بخلاف
 المجموع وقال ابن شاس
 للقائمة فضل الوزن
 والعين والمجموعة فضل

العدد ونقص الصفة والفرادى نقص الوزن وقد تكون خالصة أو دون ذلك انتهى ابن عرفة بذهب المدونة منع المجموعة من
 القائمة وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول هذا الذي يترتب له في ذمة آخر ثمانون درهما لا يجوز أن يأخذ منه أو قيمته من دراهم
 ويقول الثمانون درهما هي أوفية قال لان ذلك من اقتضاء المجموع من القائم قال في المدونة لانه ترك فضل عين ووزن لسكثرة
 عدده ومن ذهب المدونة أيضا جواز العكس فله أن يقتضى قائمه عن مجموعة وتغيب هذا بان دوران الفضل أيضا في أنظر الجواب
 في ابن عرفة وانظر قول سيدي ابن سراج رحمه الله ان دنانير بقائمة وأما الففرادى فذهب المدونة أيضا أن لا تقتضى منها المجموعة
 ولا أيضا يجوز أن تقتضى من المجموعة لدوران فضل عين الففرادى وفضل وزن المجموعة وأما اقتضاء الففرادى من
 القائمة وعكسها جائز انتهى وانظر القيراط والاثمان هل تقتضى من القائمة والفرادى وقد قال أصبغ مادون الدينار كالمجموع
 ثم قال فن لك عليه دينار من فرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة اثنان ولا نصفين وكذلك من لك عليه درهم ويجوز هذا في المراطلة ومن
 المدونة لا يأخذ عن درهمين فرادى عرف وزن كل منهما ولم يجعما في الوزن وزنهما ترفضة مثل جودتها أو أقل لان وزن
 الففرادى يزيد على المجموعة الحبة أو الحبتين أو ينقص قال بعض القرويين معناها انه عرف وزنهما بغير ما لو كان تحقيقا لجاز
 لاتفاق وزن المجموع والفروق وانما يتقى اختلافهما فبها كثر ونحوه نقل ابن يونس عن أشهب ان عرف وزن كل منهما على حدة
 جاز قضاؤها بغير فردين ومجموعين وفي الموازنة يجوز قضاء وزن كل درهم مفردا فضة ويسمع القيربان لا بأس على من ابتاع بداني
 ثم بدا حتى كثر أن يقضى عنها دراهم ودين الله بربان رشد انما خففه ولم يصح بجوازها لان الدواني لو جمعت بعد وزنها فرادى
 مقطوعة لم يكن بدان تنقص عن وزن الدراهم التي قضاها أو تزيد وقد اتقى هذا في مسألة (٢) قال مالك ولو استهلكك درهمين فرادى
 لم يجز أن يعطيك وزن الدرهمين فضة إلا أن يعطيك من الفضة وزن كل درهم على حدة قال ابن القاسم لأنه لا بد أن يزيد وزن المجموعة

على الفرادى وقد تقدم هذا النص وقول بعض القرويين فيه قال سيدى ابن سراج رحمه الله أظن هذا القروى ابن محرز وفسر
 ابن رشد سماع أبي زيد لاخير في قضاء نصفين وازنين عن دينار إلا أن يكون الدينار عنده له وزن معلوم فيجوز عنه نصفان وازنان
 كوزنه أو أفضل لأن الفضل من جهة واحدة ولو كان الدينار أفضل لم يجز ومن النوادر أن كان الدينار مجزوعا وقد حل فاقضى
 نصفه ذهباً وأخذ نصفه ورقاً أو عر ضافلك جائز لأن الدينار المجموع بمنزلة الدينار له أن يقتضى بعضها وأخذ بعضها درهم أو سلعة
 بخلاف الدينار الواحد القائم فلا يقتضى بعضه ذهباً وبعضه عرضاً أو ورقاً وعبارة الكافي إذا كان رجل على رجل دينار سلفاً
 أو من يمن يبيع فلا يجوز عند مالك أن يأخذ نصفه ذهباً ونصفه درهم لأنه يدخله عنده ذهباً ودرهم ذهباً وقد أجازاه أشهب ثم قال
 بعد ذلك ومن كان له على رجل دينار فأراد أن يقطعه عليه درهم فأخذ منها عند كل نجم شيئاً معلوماً لم يجز شيئاً من ذلك فإن أراد
 أن يأخذ منه جزءاً من ذلك الدينار عند كل نجم ذهباً أو ورقاً فنصف ذلك اليوم الذي يقضيه فيه فلا بأس بذلك إن لم يكن شرط
 انتهى أنظر هذنا مع قول ابن عرفة ذهب المدونة منع المجموع من القائمة وانظر ثالث المسئلة من سماع أشهب فيمن اشترى بدينار
 وربع أنه يعطى في الربع درهم أو ثوباً ذهباً مثل تير الربع أو أذنى ويجوز أن يعطيه عرضاً قال ابن رشد الواجب له بالحكم
 صرف الربع درهم والثالث في ذمته ذهب فهو زله أن (٣٣٩) يعطى ما يعطى عن الذهب وعن الدرهم نقداً قال ابن

رشد وقال مالك في الرجل
 يأتي إلى السقاط فيأخذ
 منه ربع دينار زيباً
 وربع تمر وربع
 سويقاً ويحلف عنده
 ديناراً يكون به شريكاً
 معه أن هذا جائز هو على
 مراعاة ما ثبت في الذمة
 ولا يجوز على مراعاة
 ما يوجب الحكم وكذلك
 قول مالك أيضاً في الذي
 عليه ثلاث دنانير منجمة
 في كل شهر ثلاث دنانير له

في البيع قولاً واحداً ما فيه من حط الضمان وأزبدك بخلاف القرض فإنه جائز قال في التوضيح
 لأن يكون الفضل في النوعية كأخذ سمراء عن محمولة قبل الاجل ففيه خلاف في المدونة
 وغيرها اه قوله ففيه خلاف يعنى في القرض وأما في البيع فلا يجوز اتفاقاً قال الرجراجي
 في مسئلة الاقتضاء من كتاب الصرف وهي الثامنة عشر فإن قضاء مثل العدد أو أكثر صفة فإن
 كان الدين عيناً ففيه قولان قائمان من المدونة الجواز والمنع والجواز أظهر وأشهر وإن كان الدين
 طعاماً فإن كان من يبيع فلا يجوز قولاً واحداً وإن كان من قرض فقولان منصوصان في المدونة
 الجواز والمنع وهو قول ابن القاسم اه قال في كتاب الصرف ولاخير في اقتضاء صبهان عن
 عجوة قبل الاجل من قرض ولا زبيب أحمر عن أسود وإن كان أجود منه قال أبو الحسن
 الصبهان أفضل من العجوة والأحمر أفضل من الأسود ابن بونس وله قول آخر قبل هذا في إجازته
 وهو أحسن اه وقال في أو آخر كتاب السلم الأول من المدونة وإن أسمت في محمولة أو سمراء أو شعير
 أو سلت أو قرصت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الاصناف قضاء عن بعض مثل المسكيلة إذا حل
 الاجل وهو بدل جائز وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل في بيع ولا قرض

أن يعجل قبل الاجل ديناراً هذا أيضاً على مراعاة ما ثبت في الذمة وكذلك المسئلة بعد هذا في الذي باع ثوباً بنصف دينار وقاله
 ما عندى الاديان فأقره عنده سلفاً قال ابن القاسم أراه قضاء وسلفاً إذا لم يكن شرط في أصل البيع وكره مالك في أخذ قوليه هذا
 راعى ما يوجب الحكم خلاف قوله في إجازته تعجيل دينار وعلى ثلاث دنانير مؤجلة وقال ابن شيرازاً أجرنا لمن له دينار أن يأخذ
 ببعضه ورقاً فهل له أن يأخذ في بقيته بعد ذلك ذهباً المشهور بمنعه ونقد المعاملتين كالواقعة في وقت واحد انتهى أنظر رسم حلف
 من سماع عيسى لا بأس أن يتقاضى من الدينار القيراط والقيراطين درهم لأنه جزء معلوم من الدينار ابن رشد ثم لا يأخذ
 في بقية ديناره الدرهم أو عرضاً أو طعاماً وهذا في الدينار القائم وأما في الدينار المجموع فيجوز أن يأخذ ببعضه ذهباً وبقية
 ورقاً أنظر نسبة أبي عمر لأشهب جواز أن يأخذ من دينار قائم في ذمته نصفه درهم ونصفه ذهباً ومن المدونة لا بأس أن تأخذ من
 دينار أقرضه بجزء منه ورقاً أو عرضاً ثم لا تأخذ في بقيته ذهباً وإن أقرضته دينارين قائمين فلك أن تأخذ صرف أحدهما أو عرضاً
 انتهى أنظر هذنا مسئلة إذا سلف ثمانين درهماً عند الاقتضاء دفع ديناراً أو رد عليه المسلف بقية صرفه فلك جائزاً أنظر آخر رسم
 من سماع أشهب وقد تقدم أنه إن سلف درهماً صغيراً لا يجوز أن يقضيه درهماً كبيراً أو برد عليه درهماً صغيراً أنظر رسم أن مكنتي
 من سماع عيسى ومن كتاب ابن المواز من له قبل رجل نصف دينار قائم بدينار فقضاه نصفه وجعل نصفه في سلعة إلى أجل فلا بأس به
 ما لم يكن النصف الأول درهماً أسلفه إياها ولا نصف دينار مضروباً ما من سلعة فلا بأس وقال ابن القاسم إن حل الاجل فإن لم يحل

قال أبو الحسن وقد تقدم لابن القاسم قول باجازه من فرض قبل الاجل سحنون وهو أحسن ان شاء الله اه من الكبير ص وان بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم كشيء يعني أن من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة ثم انه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فانه يجب له الفلوس مادامت موجودة ولو رخصت أو غلت فان عدت بالسكية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجمع استحقاقها أي وجوبها وحلولها وعدمها أي انقطاعها ويحصل ذلك بالآخر منهما فان كان الاستحقاق أولاً فلا يس له القيمة الا يوم العدم وان كان العدم أولاً فلا يس له القيمة الا يوم الاستحقاق وهذا كاقصى الاجلين في العدة (تبيينه) لخصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدينارين والدرهم كما أشار اليه في كتاب الصرف من المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقد أو فرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره ان وجدوا لقيمة ان فقد اه وقال في الجلاب ومن أقرض ديناراً أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فانه عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اه قال القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت ان كان الدين حالاً والا في يوم يحصل الاجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اه وأصله للمدونة في قوله في الجلاب مثل السكة التي قبضها يعني في القرص وقوله ولزمته يوم العقد يعني في البيع فهو من باب اللف والنشر المرتب وبذلك أفتى ابن رشد وغيره من الشيوخ قال البرزلي وسئل ابن رشد عن الدينارين والدرهم اذا قطعت وبدل غيرها فالواجب في الدينون والمعاملات المتقدمة وشبهها فاجاب المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل بعض الفقهاء يقول لا يحكم عليه الا بالتأخر لا بباطل السلطان اياها فصارت كالعدم فقال لا يلتفت لهذا اذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الاسلام ومخالف للكتاب والسنة للمبني عن كل المال بالباطل ويلزم عليه أن يبيع عرض بعرض لا يجوز ولما تنازع فسخ العقد بعد ثبوتيه وكذا يلزم عليه أن من كانت عليه فلوس وقطعها السلطان وجعل مكانها ديناراً ودرهم ان عليه أحد النوعين وتبطل الفلوس أو ان السلطان اذ بدل المكبال باصغر منه أو أكبر والموازين كذلك وقد تعامل بها أن يأخذ بالمكبال أو الميزان المحدث وان كان أصغر أو أكبر وهذا ما لا يخافه في بطلانه (قلت) في المدونة من لك عليه فلوس من يبيع أو فرض فاسقطت لم يتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدرهم اذا أسقطت وهو نحو ما أفتى به ابن رشد اه أبو حفص من لك عليه درهم فقطعت فلم توجد فقيمةها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت اه وأجاب الصائغ عما اذا فسدت السكة وباعه بمثل من اجل وصارت غيرها وصار الامر الى خلاف ما دخل عليه فعليه قيمتها يوم دفعها اليه بهذه السكة الموجودة الآن وقد اضطرب في هذا المتقدمون والمتأخرون والأولى ما ذكرته لك وقد وقع ذلك في ثمانية أبي زيد وفي كتاب ابن سحنون اذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا تمن لها وجه ما في المدونة أنها جاتمة نزلت به وهذا قول ثالث غير ما حكى ابن رشد وقال اللخمي في كتاب الرهون لو كانت مائة فلس بدرهم ثم صارت ألف فلس بدرهم فلم توجد كان له قيمتها يوم جعل الاجل لان بالقيمة وقع التأخير ولا ينظر الى قيمتها يوم انقطعت اذ لم يتوجه الطلب حينئذ وان آخر بعد الأجل أجلاً ثانياً فالقيمة يوم حل الاجل الاول وفي كتاب الرهون القيمة يوم يحكم عليه وعليه يأتي الكوالي التي انقطت سكتها من الدينون والمدقات اه كلام البرزلي ومثله

فلاخير وكان سلفاً وبيعاً وضع وتعدل اللخمي ان كان النصف دراهم لا يجوز بحال لان دفع الدينار الآن اشترى به الدراهم التي في ذمته وسلعة مؤجلة بدينار (وان بطلت فلوس فالمثل) من المدونة من لك عليه فلوس من يبيع أو فرض فاسقطت لم يتبعه الا بها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به (وان عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) ان الحاجب لو عدت فالقيمة وقت الاستحقاق والعدم اللخمي له قيمتها يوم انقطعت ولم توجد اذ كان الدين حالاً وان كان الى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم جعل الاجل ولم ينظر الى قيمتها يوم انقطعت لانه لم يكن توجهه قبل الاجل طلب فان أخره بعد الاجل ثانياً كان عليه قيمتها يوم حل الاجل الاول لان بالقيمة وقع التأخير

المدونة التي ذكرها في آخر كتاب الصرف على نص ما ذكره وقال فيها أيضا في كتاب الزهون ومن
 أسلفته فلوسا فأخذت فيهار هنا فمسررت الفلوس فليس لك عليه الامثل فلوسك وبأخذر هته وان
 بتمه سلعة بفلوس الى أجل فانما لك نقد الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لك سادها وكذلك ان أقرضته
 درهم فلوس وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صار مائة فلس بدرهم فامسأر د اليك ما أخذ لا غير
 ذلك اه قال أبو الحسن يحتمل أن يكون قطع التعامل بها ان جعل الامام سكة أخرى ابن يونس
 ولو قطعت ولم توجد لكان عليه قيمتها يوم الحكم لانها في ذمته الى يوم تعامك فيها ويقضى عليه
 فيها ولا يجوز له أن يعطيه قيمتها يوم دفعها اليه لانها لو فسدت فوجدتها لم يكن عليه الامثلها
 فوجب أن يكون عليه قيمتها يومئذ وقال اللخمي في كتاب الصرف ولو قطعت ولم توجد كان قيمتها
 يوم انقطعت ان كان الدين حالا وان كانت الى أجل فانقطعت قبل الاجل كان له قيمتها يوم يحل
 الاجل ولم ينظر الى قيمتها يوم انقطعت لانه لم يكن توجه له قبل الاجل طلب وان أخره بعد الاجل
 لاجل انما كان عليه قيمتها يوم حلول الاجل الاول لان بالقيمة ووجب التأخير الشيخ فانظر على
 هذا اذا وجبت الشفعة بسكة فديمة فلم توجد وعلى قول ابن يونس يكون على الشفيع قيمتها يوم
 الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت وقول ابن يونس أصوب وكذلك المشهور على هذا
 وقوله في المدونة انما لك عليه نقد الفلوس يعني سكة الفلوس اه وذكر ابن أبي زيد مسألة الزهون
 في كتاب الصرف فقال ومن الزهون ومن استقرضته دراهم فلوس وهو يوم قيمتها مائة بدرهم ثم
 صارت مائتين لم ترد اليه الاعدة ما قبضت وشروط كما غير ذلك باطل انتهى فقول المصنف أو عدت
 فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب
 وغيره ومقابلة قول ابن يونس ان عليه قيمتها يوم الحكم واختاره أبو اسحق التوماني وأبو حفص
 وقال أبو الحسن في كتاب الزهون وهو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة وسيأتي كلامه
 والعجب من الشيخ ابن عرفة فانه لم يعز هذا الانتقال ابن بشير وعزاه المصنف في التوضيح لبعض
 الشيوخ (فرع) قال أبو الحسن في كتاب الزهون وكذا لو كانت السكة أولا بغير ميزان ثم
 حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان فان جهل مقدار ذلك كان كمسئلة
 آخر كتاب الصلح فيمن له عليه دراهم نسبا مبلها جاز أن يصطلحا على ما شاء آمن ذهب أو ورق
 فان أيا أعرض عنها الحاكم حتى يصطلحا اه ومسئلة الصلح في بابها والله أعلم (فرع) قال
 البرزلي حكى ابن يونس عن بعض القرويين ان أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به
 الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع ما أقرضه اياها يوم الحكم لا يوم دفعها اليه قال البرزلي لانها انما تجب له
 حينئذ فاذا فقدت وجبت قيمتها يومئذ لانه وقت يقضى بها ثم قال ونزلت مسئلة من هذا المعنى وهي
 من نسلف دراهم فلوسا ونقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض الى بلد المغرب ووقع الحكم بانه
 يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم وهذا نحو ما تقدم لابن يونس وأبي حفص وظاهر المدونة في الزهون
 وعلى القول الآخر يلزمه قيمتها في بلدها يوم فقدت وقطعت ويكون حينئذ قيمتها يوم خروجها من
 البلد التي هي جارية فيه اذ هو وقت فقدتها وقطعها انتهى (فرع) ثم قال وقعت مسئلة أخرى وهو
 أنه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد ووقعت الفتوى بانه يعطى قيمة الفلوس أو
 الدراهم المقرضة في تلك البلد يوم الحكم ذهبها (فرع) قال البرزلي في مسائل الوكالات سنل
 السيوري عن وكل على قبض أمان مستغلات ضيعته ثم كتب الموكل لو كيله أن ادفع لابنة أخي

من مستغلا في خمسة دنانير وفي البلد سكك مختلفة ووقت السكك والوصول سكة واحدة وابتداء
الوكالة سكة أخرى فقال الوكيل لم يفضل لي شيء الا من السكة عند سفره وطلب أخو الغائب لابنته
سكة يوم السكك والوصول فأجاب انما له سكة يوم السكك فنصرف تلك السكة الأولى على سكة
يوم السكك ويقضى (قلت) لانها الواجبة يوم عقد الهبة وانظر لولم نزل مختلفة منذ الوكالة الى يوم
السكك فانه يقضى بالغالب ولو استمرى الصريف بها فان كان الواهب قريبا كتب اليه ليتعرف
ما عنده وان بعد فتعري على مسألة السكك والوكالة أن له الوسط وقيل يقضى على عدد السكك
ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القواين في الزكاة اهـ (فرع) قال البرزلي في مسائل البيوع
اذا استعبر بقطع السكة وحصل منها شيء عند احد هل يسوغ لمن عنده شيء أن يسرع في اخراجها
قبل قطعها أم لا وهل يجبر من وجب له شيء منها على قبضه فأفتى بعض من ينقى للعلم حينئذ أنه يجوز له
الاخراج في اخراجها ويلزم عليه جبر من أباه او عنده انها تنفرد على مسألة المدين اذا أرادوا
عليه فن يجيز لأخذ منه خشية التفتليس بجبره اذا ومن يمنع ممنع ومن يقول اذا تعدتوا في قبضه
فلا يجوز فهنا اذا تعدتوا في قطعها فلا يجوز وان لم تعدتوا في قطعها فيجوز اهـ (قلت) أما الجبر
على أخذها فلا اشكال فيه لانها لو قطعت جبر على ذلك كما تقدم وأما الاسراع في اخراجها فان
كان استعمار قطعها شائعا معلوما عند القابض لما فلا اشكال في جواز ذلك وأما ان لم يكن عند
التابض لها من ذلك شعور فيمكن أن يخرج على ما قال والمشهور ان قضاءه لبعض غرمانه لا يرد
اذا حل أجله ولم يكن ذلك جميع ما يدينه والله أعلم (فرع) قال البرزلي وفي الحاوي سئل بعضهم عن
بيع السلعة بسكة قديمة فأجاب بشرط القديمة الطيبة في السكة فان هبوا عن سكة بعينها أو سكا
متعددة عند الناس في جودة العين وعدم التفاضل فالباع جائر وان لم يكن ما ذكرناه فالباع فاسد
ولا ينظر لما في السكك من الرقوم والكتابة اذا تساوت في باد كونه ومن باع في زمن انعقاد السكة
ثم اختلفت أخذ من كل على النسبة من كل واحدة فان اختلفت وهي ثلاث سكا أخذ الثلث من
كل واحدة وعلى هذا اهـ من أثناء البيوع (فرع) قال البرزلي زلت مسألة ونحن في زمن القراءة
وهي أن الدرهم المحمول عليها النحاس كثر جدا وشاعت في بلاد افر بقية جريدية وغيرها
واصطلح الناس عليها حتى منع فيها الردي لكن الغش وتفاوت في أعيان الدرهم فكلمت في
ذلك شيخنا الامام عسى أن يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعماية
فهم بقطعها فبعث اليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى وذكر له مسألة العتبية
وان العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مشوشة فلا تقطع لان ذلك يؤدي الى اتلاف رؤس
أموال الناس ففتر الامر نحو الشهر فجماعت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية
وشاعت في البلد فنظر الخليفة حينئذ وقال هذا يؤدي الى اتلاف رؤس أموال الناس وتصير فلوسا
فأمر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى شيخنا الامام وروا أن المسئلة
انما هي اذا تعينت دراهم زائفة وهذه الدرهم كل يوم زائد في غشها حتى صارت نحاسا وكذا في
الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش اهـ ص ١٠٠ وتصديق بما غش ولو كثر ش قال ابن رشد
في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السلطان خلط الردي بالخيلد للبيع لا يجوز لأحد أن
يفعله وان بين عند البيع أنه مخلوط وينبغي للامام أن يمنع منه ويضرب عليه فان فعل كان للمشتري
أن يرد وان بين أنه مخلوط جيد ردي إلا أن بين مقدار الردي الذي خلط بالخيلد ووصفها جميعا قبل

(وتصدق بما غش ولو
كثر) لو قال لان كثر لنزل
على ما يتقرر سمع ابن
القاسم لا يحرق الزعفران
المغشوش ولا يراق اللبن
المغشوش ويتصدق بذلك
على من غشه وكذلك
المسك وقال ابن القاسم
فيما قال مطرف وابن
الراجشون يعاقب من
غش بسبعين أو ضرب
أو اخرجه من السوق ان
كان معسدا للغش
والفجور ولا يراق عليه
متاعه الا ما خف من اللبن
يعشه بللاء أو يسير الخبز
النافع فليصدق به ادبا
له مع تأديبه بما ذكرنا وأما
الكثير من لبن أو خبز فلا
ولا ما غش من مسك
وزعفران ابن حبيب
وقاله مالك وأصحابه وقال
في كتاب محمد وأرى أن
يخرج من السوق من
فجر فيه فذلك أشد عليه
من الضرب

الخلط حتى يستوى علمهما فلا يكون للشري حينئذ أن يردو ويكون هو قد باء بالتم في خلطه اذ قد
 يغش به غير ذلك مما يمكن أن يغش أو ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش
 به ولا يجوز أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به وهذا في الصنف الواحد الذي يخلط ولا يمتاز بعد الخلط
 جوده من رديته كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه
 لا يعلم مقدار كل واحد منهما كالقمح والشعير أو السمن والعسل أو العات والطعام وما أشبه ذلك
 فإن كان أحدهما منصفين منهما يسيرا جدا تبع الصاحبه جاز أن يبيع ولا يبين وإن لم يكن أحدهما يسيرا
 ولا تبع الصاحبه فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أولا يمكن تمييزه فإن كان يمكن تمييزه كالقشع
 الطعام واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه
 حتى يميز أحدهما عن صاحبه ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه وإن كان مما لا يمكن تمييز
 أحدهما عن صاحبه كالسمن من العسل والقمح من الشعير والماء من اللبن والعسل فقيل يجوز
 يبيع كما هو على بيان ما فيه اذ لا يقدر على تخليص بعضه من بعض ممن يأكله ويأمن أن يغش به قاله
 ابن حبيب في اللبن والعسل المغشوشين وقيل إن ذلك لا يجوز وهو قول مالك في الواضحة وكتاب
 ابن المواز إن من خلط فحاشبه لقوته فيكره له أن يبيع ما فضل منه يريد إلا أن يبين مقدار الشعير
 من القمح وقيل إن كان خلطه للبيع لم يجز له أن يبيعه وإن خلطه للذبح كل جاز له أن يبيعه وهو قول
 ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقيل لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون خلطه للذبح كل وهو يسير
 وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة عندنا تحصيل القول في هذه المسئلة انتهى وعلم
 من كلام ابن رشد أن السكر اهتفي قول محمدان من خلط فحاشبه لقوته يكره له أن يبيعه على
 المنع والله أعلم ونقل ابن عرفة الكلام على الغش في أثناء البيوع والفاكهة في شرح قول
 الرسالة ولا خلط دني بجيد خلط الدني بالجيد مثل خلط حنطة دنيئة بحنطة غيرها أو لحم الذكور
 بلبعض الإناث أو السمين بالهزيل وهذا كله في الجنس الواحد قال الشيخ أبو محمد صالح ولا يكون
 ذلك في الجنسين مثل الشعير والذرة (فرع) ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة
 (فرع) قال في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن فجر في سوق المساهين
 جعل في مكباله زفتا انه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب قال ابن رشد ظاهر قوله
 أن يخرج أدباله وإن لم يكن معتاد للغش وهو خلاف قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
 إن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالخراج من السوق إن كان معتادا
 للغش ولا يرجع إليه حتى يظهر نوبته وقول ابن حبيب إن المعتاد يخرج بر بد أدب فلم ردع الأدب
 فقوله فلا يرجع إليه حتى يظهر نوبته صحيح لأنه لم يخرج أدباله وإنما يخرج لقطع ضرره اذ قد أدب فلم
 ينفع فيه الأدب وأما القول الأول انه يخرج أدباله وإن لم يكن معتادا على ظاهر قول مالك فلا يمنع أن
 يرد إليه بعد مدة يرى أنه قد تاب بها وإن لم تظهر نوبته قال بعض أهل النظر وإنما يؤدب بالخراج
 حيث لا يمكن أن يرجع إلى السوق ولا يعرف وأما إذا أمكنه أن يرجع إلى السوق ولا يعرف لأنواع
 السوق فلا يؤدب إلا بالضرب انتهى ونقله ابن عرفة (مسئلة) قال البرزلي في مسائل البيوع
 مثل ابن رشد عن اشترى مصصفا فوجده ملحونا كثيرا الخطأ غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند
 البيع مع أنه إن لم يشتريه أحد فأجاب لا يجوز له البيع حتى يبين (قلت) في جواز البيع
 نظر لأن كثيرا الخطأ لا يقدر على ضبط المصفة معه فأشبهه ببيع القمح إذا وجد كثيرا الغلت لا يجوز بيعه

(الآن يكون اشترى كذلك) ابن رشد لا يتصدق به على من لم يبعه انما اشتراه كذلك أو ورثه والواجب أن يباع ممن لا بدلس به وروى محمد بن عاقب من خلط طعاما بطعام دونه أو فحاش به ويرى من يبعه وان باع وبين مضي ولا رد للبائع وقد أساء (الا الهالم بعيبه كبل الخمر بالنشأ) نقص هنائئ ولعل فيه تقدما وتأخيرا قال ابن عرفة العش التديليس وهو ابتداء البائع ما يؤهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب وهو محرم اجماعا (٣٤٤) كبيرة لحديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة

طعام فادخل يده فنالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ولا يجب فضضه فسمع ابن القاسم لا خير في خمر تعلم من الغر وثرش بحيز مبالول لتشتد ونصق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقتها فان كان مشتريها علم ان شدتها من ذلك فلا كلام والا فله ردها (وسبك ذهب جيد وردى) قال مالك من الغش ان تخلط الذهب الجيدة بدونها فتسبكها وسئل ابن رشد عما يصاغ من الحلي منه ذهب خالص ومنه غير خالص وهو معلوم عند أهل المعرفة الذهب في عباراته لا يخفى عليهم زائد اليسير ولا نقصانه وأعراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي منهم

حتى يغر بل وكذلك هذا حتى يضبط ويصح الآن يقال اذا رأى اليسير منه أدرك كثرة فساده أو قلته ويضبط ذلك الفساد فيجوز وفي كون هذا غير غير نظر ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرهما على القول بجواز البيع اذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا أو التكرار في الكلام فخكمه حكم المصنف وأما اذا اشترى كتابا من أنواع كثيرة متفرقة الاوراق وخر وماتت اوراقه فلا يجوز شراؤها الا لعارف بالتعمين والخزر وكذلك بائعها يكون كذلك من باب شراء الجزاف ولا يجوز بيعها من مبتدئ في القراءة ولا من جاهل مطلقا اذا لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطى وقد نزل هذا ووقفت الفتوى بهذا وتقدمت مسئلة اذا كتب مصحفا ببدوة ماتت فيها فارة انه يدفن انتهى من أحكام ابن خوير ولا يجوز بيعه على هذا وكما أنه عنده مثل الاشياء التي لا يجوز بيعها كالزيت والطعام المانع لا كالثياب المتنجسة ونحوها والقدرة على ازالة النجاسة من هذا دون ما تقدم انتهى (فرع) قال السخاوي في كتابه الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراة والانجيل قال في العوقبة اختلف في بيعها وشراؤها وجعلها من جملة الاموال على قولين وأما الاجارة لكتابتها فلا يجوز وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها وبه قال ابن القاسم وأشهب فان قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين فالجواز والا فلا وقوله ولو كثر هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يتصدق الا بما كان يسيرا قال ابن رشد وقول ابن القاسم أحسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات والعقوبة بالمال أمر كان في أول الاسلام ثم نسخ ذلك وعادت العقوبة في الابدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استعسانا والقياس أن لا يتصدق بقليل ولا كثير وقال القرطبي في حديث التي لعنت الناقة وأنت التي صلى الله عليه وسلم يستفاد منه جواز العقوبة بالمال في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك وقال في الاكمال فيه العقاب بالمال ليتزجر غيرها والله أعلم ص (الآن يكون اشترى كذلك) ش يريد أو وهبه أو ورثه قال ابن رشد فلا اختلاف أنه لا يتصدق بشئ من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه يباع ممن يؤمن ويتصدق باليمن أدب الغاش انتهى ص (كبل الخمر بالنشأ) ش لانها تشتد بذلك ونصق قال ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فان علم المشتري بأنها مملوكة بالنشأ وان ذلك يصفقها ويشدها لم يكن له كلام وان لم يعلم انها مرسوشة بذلك كان باختيار بين أن يسلك أو برد فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت أقل من الثمن وكذلك ان علم انها مرسوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك يشدها وهذا نحو ما قاله ابن حبيب ان ما يصنعها كذا الديباج من تصميغها غش لانه وان كان التصميغ لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشدة والتصفيق والله أعلم ص

من يريد الطيب ذخيرة لزمانه ومنهم من يريد غيره على قدر يسر الناس وعمرهم فأجاب صياغة الحلي من الذهب الخالص وغير الخالص المشوبة بالفضة والصفرة والنحاس جائزا استعماله اذا كان يمتاز ذلك كما وصفت قال سبحانه أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ويجوز بيعه بالعرض وبغير جنسه ولا يجوز من اطلته الا ان كان خالصا ولا يمنع الغاش منه الا ما كان منه مشوشا أعلاه ذهب وداخله صفر أو نحاس فانه يجب أن يكسر ويمنع الناس من عمله

(ونفخ اللحم) سمع القربان أكره نفخ الجزار بن اللحم روى أشهب ويؤدبون * ابن رشد لانه غش قال في الرواية وهو
 يغير طعم اللحم وفي الموازية قال ابن القاسم في الجزار يخلط السمين بالمزول لأبأس به في الأبطال اليسيرة وقد تقدم أن من الغش
 خلط القمح بالشعير * ابن رشد فان كان أحد الصنفين يسيرا جدا تبعه الآخر جاز يبعه دون بيان لأن المشتري يراه * ابن
 عرفة قدم واستقر حال بائعي سلال التين وحوليات العنب على جعل أطيبها أعلاها ثم ما يليه أدنى منه وأطيب مما تحته وعلم المتبايعون
 ذلك وهو خفيف ولا يقال لميتاعه إلا أن يكثر خلاف الأسفل لما فوقه * انظر الذي يشتري الاعتدال من البر أو الكنان
 فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكنان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه فقال مالك الاعتدال يكون أولها أفضل
 من آخرها فإذا كان صنفه وفر يمانه فهو جائز وكذلك الذي يشتري البيت فيه تمر أو قمح فيكون أوله خيرا من داخله فإذا جاء
 في ذلك غير قريب رأيت ذلك جائزا * ابن رشد هذا صحيح لأن العرف كالشرط فلا قيام للميتاع إلا فيما خرج عن العرف انظر مسألة
 الشمع هذا شأنه من باب أولى أن يكون جائزا وانظر أيضا خلط السكر فانه يستظهر في القانيد فهل يسوغ لذلك أو لا وقد قال ابن رشد
 من الغش خلط ابن البقر بلبن الغنم لاخراج زبد هابضهما معا فان فعل لم يبع ليهنما ولا زبدهما الا ببيان قال ابن القاسم ولا يخل
 خلط جيد الزبيب برديته وكذلك السمن والقمح ولو كان (٣٤٥) يريد أن يبين إذا باع * ابن حبيب وما صنعتها كة

الديباج من تصميغه غش
 لانه وان علمه المشتري فقد
 يخفى عليه فغير ما أخذت
 فيه من الشدة والتصفيق
 وقال مالك فيمن يشتري
 المتاع فيه الخلل فيكمده
 حتى يصفق ويستند كل
 خلة لا خير في الغش *
 ابن رشد من اشترى
 فلسوة حشوها قطن فإن
 لهردها إلا أن تكون من
 التي يعرف أنها لا تحشى
 إلا بالبال كسباع أشهب من

﴿ ونفخ اللحم ﴾ ش يعني بعد السلخ لانه يغير طعم اللحم ويظهر انه سمين فان علم بذلك المشتري
 فله رده قاله ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان قال وأما نفخ الذهب فيقبل
 السلخ فلا كراهة فيه لانه يحتاج اليه وفيه صلاح ومنفعة اه (فرع) قال في أول سماع أشهب من
 الكتاب المذكور لأبأس يخلط اللبن بالماء لاستخراج زبد هابضه وبالصبر لتعجيل تخليله لان ذلك انما
 يفعل للاصلاح للغش وكذا التبن يجعل تحت القمح اه مختصرا ص
 ﴿ فصل ﴾ علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان ﴿ ش تقدم ان الربا يدخل
 في النقود وفي الطعومات فلما انقضى الكلام على النوع الاول أتبعه بالكلام على النوع الثاني
 وقد تقدم أن ربا الفضل يدخل هنا في الطعام الر بوي فأخدي بينه بأن بين علة الربا ما هي والاصل في
 هذا قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
 يسفن زادا وأستزاد فقد أربى فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يسد وفي
 رواية الآخذ والمعطى فيه سواء وقصر أهل الظاهر على هذه المسميات لتفهم القياس وأما من يقول
 بالقياس فلا خلاف بينهم أن الحكم ليس مقصورا عليها وانما اختلفوا في العلة المقنضية للمنع حتى

(٤٤ - خطاب - بيع) اشترى فلسوة سوداء فوجد هانم ثوب ليس لارد له يريد إلا أن يكون ما صنعت منه فهو كاه
 جدا أو معقونا ﴿ فصل ﴾ ابن شاس النوع الثاني في بيان حكم الربا في الطعومات (علة طعام الربا اقتيات وادخار) انظر هذه
 العبارة قال ابن عرفة تجرم التناهي ببيع طعام باخر مطلقا والطعام ما غلبت اعاده لا كل الآدمي أو لاصلاحه أو لشره فيدخل
 الملح والفلفل والزعفران والماء * ابن أبي عمير ولا ماء الورد والمسطكى * الشيخ رحمه الله ولا الصبر * الرسالة ولا الزراريع التي
 لا يتعصر منها زيت * ابن رشد ولا الحرف وهو حب الرشاد * ابن القاسم ولا ذكار التين * ابن عرفة ولا النارنج بخلاف اللحم *
 ابن عرفة وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة القمح والشعير والتمر والملح وفي علة اضطراب ثم قال فالأقوال في هذا سبعة * عبد
 الوهاب التصریح عندنا متعلق بما في هذه المسميات دون أعيانها والعلة أنها ما كولة مدخرة للعيش غالبا فنص على البر ليقيد كل
 مقتات ثم الحاجة اليه وتقوم الأبدان به ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك أنه يكون قوتا في حال الاضطراب فنهى به على
 الدخن وغيرها ونص على التمر لئيبه به على كل حلاوة ومدخرة غالبا كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها ونص على الملح لئيبه
 به على ما يصلح المقتات من الماء كالأبازير وما في معناها (وهل لغلبة العيش تأويلان) تقدم نص عبد الوهاب العلة أنها
 مدخرة للعيش غالبا * ابن رشد اقتصر بعضهم على قوته مقتات مدخرة ولم يزد أصلا للعاش غالبا وهو نص الموطأ وظاهر المدونة
 عندي وقال ابن رزق هذه الزيادة ذهب المدونة * ابن رشد وليس ذلك عندي بيبين

يقاس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف منها قولين (الاول) أنها الاقنيات
 والادخار قال ابن الحاجب وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين وهو الموعول عليه في المذهب وتأول
 ابن رشد المدونة عليه قال بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقنيات أن يكون
 الطعام مقتانا أي تقوم به البنية ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة
 والقول الثاني ان العلة الاقنيات والادخار وكونه متغذ الميعش غالباً وهذا القول للقاضي أبي
 الحسن بن القصار وعبد الوهاب وغيره صاحب التنبهات بالمقتات المدخر الذي هو أصل للعاش
 غالباً ونسبه للبغداديين قال وتأول أبو جعفر بن زرب المدونة عليه ثم ذكر القول الاول فقال وذهب
 كثير من شيوخنا الى انه لا يلزم التعليق بكونه أصلاً للعيش وإنما المراد ادخاره غالباً وكونه فوناً
 قال وعلى اختلاف التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والطين لانهما مدخران وليسا بأصل
 للعاش غالباً وما ذكره في البيض من كونه مدخراً هو أحد الأقوال فيه وادخاره بأن يشوى ويجعل
 في خل أو غيره وقيل غير مدخر وقيل غير مقتات وقيل مقتات كما يأتي قال في التوضيح والخلاف فيه
 خلاف في شهادة فقول المصنف وهل لغلبة العيش معناه هل العلة الاقنيات وإنما اقتصر المصنف على
 هذين القولين لان الفروع التي يذكرها مبنية على كل منهما فيزيد أن التين ليس ربوياً وهذا
 مبنى على القول الثاني وبذكر أن البيض ربوي وهذا مبنى على القول الاول وترك المصنف بقية
 الأقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها فقال القاضي اسماعيل العلة الاقنيات وما يصلحها وقال ابن
 نافع الادخار وروى عن مالك غلبة الادخار ويظهر الفرق بينهما وبين مقابله في العنب الذي لا يترب
 فعلى الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل وقال الأبهري العلة الاقنيات والادخار أو التفكه والادخار
 وقيل العلة المالية فلا يباع ثوب بثوبين ونسب لابن الماجشون قال ابن بشر وهذا يوجب الباقي
 الدور والارضين ولا يمكن قوله وقيل العلة مالية الزكاة ونسب لريبعة وقال أبو حنيفة العلة السكيل
 وقال الشافعي العلم (تنبيهات * الاول) قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع
 فيما يعرف وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر (الثاني) قال في
 التنبهات لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت الى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في
 الجوز والرمان وهذا نص المدونة ومشهور المذهب وروى ابن نافع كراهة التفاضل فهما لانه مدخر
 ويبس (الثالث) لا بد أن يقال على كل من القولين المذنبين ذكرهما المصنف وفي معنى الاقنيات
 ما يصلح للقوت لا يدخل الملح والتوابل (الرابع) هذا تسمية للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا
 النساء وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة
 ما غلب اتخاذها لكل آدمي أو لصلاحه أو لشره فيدخل الملح والقلقل ونحوهما والبن لا الزعفران
 وإن أصلح لعدم اتخاذها لصلاحه والماء كذلك والاول أعني ما يحرم ما فيه هو الذي يسمى ربوياً
 بخلاف الثاني فإنه لا يسمى ربوياً وإن دخله نوع من الربا وكانه والله أعلم لما استكمل الاول من
 نوعي الربا نسب اليه (الخامس) تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الاربعة المذكورة بالذك
 لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة اليه وبالشعر على كل ما يقتات في حال الشدة
 كالذخن والذرة وعلى أنه لا يخرج عن الاقنيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علغاً وبالتمر على
 كل ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فأكهة في بعض الامصار كالزبيب والعسل وبالملح على كل صلح
 القوت وإن كان لا يستعمل منه الا القليل (فرع) قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام

نوع واحد هـ ابن حبيب
 فيصمم التفاضل في بيع
 بعضها ببعض فلا يجوز
 فيها جزاف بجزاف ولا
 جزاف بكيل (وعلس
 وذرة ودخن وأرز وهي
 أجناس) فكذا هي عبارة
 ابن الحاجب وقال ابن
 عرفة معروف المذهب
 أن العلس من غير جنس
 القمح هـ أبو عمر اتفق
 قول مالك أن الدخن
 والذرة والأرز أصناف
 يجوز التفاضل بينها
 (وقطنية) مثل ابن
 الحاجب بها أيضا الربوي
 (ومنها كرسنة) قال
 ابن وهب ويحيى بن يحيى
 لا زكاة في السكر سنة هـ
 ابن رشد فهو الأطهر لهما
 علف وليست بلعام ورأى
 اللخمي السكر سنة من
 القطاني (وهي أجناس)
 ابن رشد اختلف قول
 مالك في القطاني في البيع
 على ثلاثة أقوال وقول ابن
 القاسم وأصحاب مالك أنهم
 أنها أصناف مختلفة يجوز
 التفاضل بينها وقد ذكر
 ابن جماعة القطاني وأنها
 الفول والحص والجلبان
 والمويبا والترمس
 والبسيلة وهي البرسيم
 والعدس والكرسنة وهي
 الجلبان الصغير الحب اهـ

والشراب قال في الاستغناء اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا فقيل لا يجوز بيعها بطعام
 إلى أجل ولا يبيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها وقيل يجوز جميع ذلك لأنها كالعلف انتهى
 من كقمح وشعير وسلت وهي جنس هـ ش لما كان اتحاد الجنسية هو المعبر في تحريم
 التفاضل واختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله في الحديث فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف
 شئتم احتج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل رحمه الله كابن الحاجب وغيره
 من تعيين الربويات من غيرها أو لاثم بيان ما هو جنس واحد وجنسان بل جمع ذلك للاختصار قال
 ابن الحاجب والمعقد في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها قال في التوضيح فإن كان
 الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الخنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا وان
 تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب
 المنفعة وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة أنه الأمر عندنا وقال المازري
 في المعلم لم يختلف المذهب أنهم ما جنس واحد وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد هاجسان واختاره
 ابن عبد السلام لظاهر الحديث أعني قوله فإذا اختلفت هذه الأجناس قال الشيخ زروق في شرح
 الإرشاد ورد الباجي قول المخالف يفرق بين الشعير والقمح إذ تختار لقمة هذا على لقمة هذا بأن
 هذا من حيث الترفه وذلك من حيث الاصلية في المنافع وهذه المسئلة إحدى المسائل الثلاثة التي
 حلف عليها عبد الحميد السائغ بالمشي إلى مكة أن لا يبقى فيها بقول مالك والثانية خيار المجلس والثالثة
 التسمية البيضاء وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح وفي أحد أقوال السيوري فيه نظر قال ابن عرفة
 والظاهر عدم جرمه لأنه أقرب للقمح من الشعير قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد يعني في طعمه
 وونه وقوامه وان خالف في خلقته ويعرف عند المعاربة بشعير النبي وذكره ابن ناجي بصيغة الجزم
 فقال ولا يتخرج في قول السيوري قال في المشارق السلت حب بين البر والشعير لا قشر له وقال في
 الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الخنطة ص هـ وعلس وأرز ودخن
 وذرة وهي أجناس هـ ش اختلف في العلس فالعروف المشهور من المذهب أنه لا يلحق بالثلاثة
 وأنه جنس منفرد وقيل أنه يلحق بها وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاها ابن عبد البر عن
 ابن كنانة والعلس قال في الرسالة حب صغير يقرب من خلقه البر وقال ابن كنانة هو حب مستطيل
 صغير مصوف وقال في القاموس العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في فشرة والاشقابية
 هي العلس والمشهور أن الدخن والذرة والأرز أجناس متباينة يجوز التفاضل فيما بينها وانها
 لا تلحق بالقمح وذكر الباجي عن ابن وهب أنها جنس لا يجوز التفاضل بينهما وذكر ابن عجز
 عنها أنها تلحق بالقمح ومما عد ونقل ابن بشير غير معروف ونقله اللخمي عن الليث ومال إليه وقال
 البرزلي في مسائل الصرف والربويات والأرز معلوم والذرة قيل البشنة وقيل القطانية وعن
 بعض شيوخنا والدخن قيل قمح السودان وهو المسمى درعا وقيل القطانية وسمعت بعض
 شيوخنا يقول البشنة انتهى والقطانية هي التي تسمى في مكة بالذرة والبشنة هي التي تسمى في
 عرف أهل الطائف بالأجرش وقول المصنف وعلس هو وما بعده يجوز فيه الجر والرفع فالجر عطف
 على قوله كتب والرفع على الخبر وهو متعلق بالخار والمجرور فإن قوله كتب خبر مبتدأ محذوف تقديره
 ناله كتب الخ والخبر أنما هو المتعلق والله تعالى أعلم ص هـ (وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس) هـ
 ش المشهور من المذهب أن القطانية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها وهو قول مالك الأول

(ومروريب) مثل ابن الحاجب أيضا هما (٣٤٨) الربوي وكل واحد منهما صنف على حدته (ولم يطبر وهو جنس)

واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنها فعلم وعدم استعمال بعضها الى بعض ولان المرجح في اختلاف الاصناف الى العرف وهي في العرف أصناف الأثرى أنها لا تجتمع في القسم بالسهم وقيل انها جنس واحد وهو قول مالك الثاني قال في الرسالة والقطنية أصناف في البيوع وقد اختلف فيها قول مالك ولم يختلف فيها قوله في الزكاة انها صنف واحد وذلك والله أعلم لان الزكاة لا يعتبر فيها الجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الأثرى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وقيل الحمص واللوبياء جنس واحد وبالسيلة والجلبان جنس واحد ذلك أصناف مختلفة ونسبها لابن القاسم وأشهب والقطنية قال الجزولي كل ماله مزود من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبياء وغيرها وسميت قطنية لانها تقطن في البيوت أي تدخر فيها لانها لا تسرع اليها الأيدي وقال في باب الزكاة القطنية كل ماله خروبة كالقفل والحمص والعدس واللوبياء وبالسيلة وهي الكرستة وغير ذلك مما لها خروبة انتهى وقال الشيخ زروق القطنية ذوات المزاد انتهى وقال الفاكهاني عن الأزهرى القطنية جنوب كثيرة ثمرتان وتختبر وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس من قطن بلد كان إذا قام به وهو بضم القاف وكسرها قاله عياض والحمص بفتح الميم وكسرها قال نعلب الاختيار الفتح ومبهم شدة قاله الفاكهاني والعدس بفتح الدال واللوبياء البحر قال في القاموس البحر مثلثة اللوبياء كالدجر بضمين ويعنى انه مثلث الدال مع سكون الجيم واختلف في الكرستة هل هي من القطن وهو المشهور أو هي صنف مستقل على حدته قاله ابن حبيب وقيل انها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لازكاة فيها قال ابن رشد وهو الأنثى لانها علف وليست بطعام قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الزكاة قال الباجي الكرستة بالسيلة هكذا ذكره سند صنفه وذكر عن الطرطوشي بالسيلة الماش والماش من القطنية وهو بالعراق حب صغير يشبه الجلبان والواجب في ذلك أن يرجع الى المتعارف بين الناس قال الفاكهاني لامر بقاء الماش غير بالسيلة وان كان يشبهها بعض شبه وقال ابن عرفة وقول ابن بشير الكرستة هي اللوبياء واختلف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبياء والحمص والكرستة وما أشبه ذلك انتهى (فرع) قال سند وعند مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكر ابن الجلاب في تفرعيه والله أعلم ص **ع** ومروريب **ع** ش لاختلاف ان أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وانها أعني الزبيب والتمر جنسان والله أعلم قال الجزولي الشمس زبيب صغير لا عظم له ص **ع** ولحم طبر وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وان وحشا والجراد وفي ربويه خلاف **ع** ش قال سند اللحوم عند مالك أربعة أجناس لحم ذوات الأربع جنس على اختلاف أسماء الحيوان انسها وحشها ولحم الطير جنس مخالف للحوم ذوات الأربع على اختلاف الطيور وحشها وانسها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ما كان له شبهة في البر وقوائم يمشى عليه وما لا شبهة له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابس بطري ولا يجوز في الجنس الواحد متفاضل ولا طري يابس خلا الجرادة في المدونة قال الجرادي ليس بلحم وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند مالك وهو مقتضى مذهبه لانه يفتقر عنده الى الذكاة ويمنع منه المحرم وبالجملة فظاهر المذهب انه جنس ربوي انتهى وعزا ابن عرفة لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب لقوله فيها

من المدونة قال مالك الطير كلها صغيرة وكبيرها وحشها وانسها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حى منها بمذبح (ولو اختلفت مرقته) من المدونة المطبوخ كله صنف وان اختلفت صفة طبخه كقليته بعسل وأخرى بلبن أو خل فلا يجوز فيه التفاضل (كدواب الماء) من المدونة لحم الحوت كله صغيره وكبيره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه (وذوات الأربع وان وحشها) من المدونة ذوات الأربع الأنعام والوحش صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ونصومها ولا يجوز حى منها بمذبح (والجراد وفي ربويه خلاف) من المدونة لا يابس بالجراد بالطير وليس هو لحا ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت بدايبه وأجاز أشهب التفاضل فيه وجعله حكم الخضراوات من الاطعمة اه من ابن بونس وقال المازري معروف المذهب أن الجراد غير ربوي **ه** ابن عرفة ظاهر المدونة أنه ربوي وجعله الجلاب المذهب

يجوز ان يثنان بواحد من الخوت يدايد وقال المازري المعروف من المذهب أن الجر ادليس ر بوى
 خلافا لمصنوع والى ما قال المازري انه المعروف من المذهب وما قال سندانه نظاهر المذهب أشار
 المصنف بقوله خلاف وفي النوادر عن الموازية وكل ما يسكن الماء من الترس فادونه والطير فما
 فوقه صنف لا يباع متفاضلا وقوله ولو اختلفت مرقته يعني ان لحم الطير اذا طبخ بامرأى مختلفه فانه
 صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه يعني في المطبوخ بعضه ببعض وأما المطبوخ منه بالثي، فسيأتي انه
 ان طبخ بازار صار جنسا مستقلا في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبعه
 كقلبه بعسل وأخرى بلين فلا يجوز فيه التفاضل وأشار بلو الى قول النخعي القياس انه يجوز
 التفاضل بين قلية العسل وقلية الخسل لان الأغراض مختلف فيها وهذا ليس خاصا بلحم الطير بل
 الحكم جار في لحم دواب الماء ولحم ذوات الاربع ولحم الجر اد على القول بان ر بوى ويستفاد هذا من
 تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير وأما يبيع المطبوخ من لحم أحدهن الاجناس بالمطبوخ من جنس
 آخر فهو الفرع الذي يذكره المصنف بعد هذا وأما المطبوخ من جنسين بالثي، من جنس آخر
 فلا شك في جوازه ولذلك سكت عنه وقد علم حكم جميع الاقسام والله أعلم (فرع) قال في أواخر
 السلم في الثالث من المدونة ولاخير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولاصغار الحيتان بكبارها
 متفاضلا قال في التنبهات الصير بكسر الصاد حيتان صغار مملوحة قال في الطراز ولا فرق في الجنس
 بين صغيره وكبيره وخشنة وناعمة كالا فرق بين الجمل والجمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء
 العذب وحوت الماء المالح الصير بمصر مذكور صغير على هيئة الاصبع يكون بيض النمل ويكون
 قبل ذلك صغيرا جدا على هيئة فلقه نواة الخمر يسمى القير وبوه كل مملوحو لا يتأني فيه قلي ولا نسي
 والصير بأكلونه مملوحو مملوحو والجميع له حكم الخوت وقال في رسم أخذ شرب خمر من سماع ابن
 القاسم من كتاب السلم والآجال وسألت ابن القاسم عن القلة الصير بالقلة الصير قال لا يصلح ذلك
 الا بالتصري يريد الصير بالصير ابن رشد لان الصير بمنزلة الجبن واللبن لا يجوز الا مثلا بمثل بالوزن
 أو بالتصري لان التصري فيها بوزن جائز قيل فيما قل أو أكثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تعريه وهو
 ظاهر هذه الرواية وقيل لا يجوز الا بقيل واليه ذهب ابن حبيب وعزام مالك وقيل يجوز
 وان لم تدع الى ذلك ضرورة وهو ظاهر المدونة وقيل لا يجوز الا عند عدم الميزان وقيل لا يجوز
 وان عدم الميزان الا في الطعام الذي يخشى فساده وهذا في المباحة والمبادلة ابتداء وأما من وجب
 له على رجل وزن من طعام لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز ان يأخذه تعريه الا عند الضرورة
 لعدم الميزان على ما قاله في نوازل معتون من جامع البيوع انتهى (فرع) قال سندوكيد السمك
 ودهنه وذلك له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فانها في حكم المودع
 فيه حتى يتفصل عنه كبيض الطير ولبن الانعام وكما أن السمن مودع في اللبن وان لم يجانسه ولا
 يحنث في العجين المتعلقة باسم السمك بيضه ولا في العجين المتعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك انتهى
 (فرع) قال في المدونة وما أضيف الى اللحم من لحم وكبد وكرش وقلب ورتة وطحال وكل
 وحلقوم وخسبة وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه
 ببعض الامتثال بل لا بأس بأكل الطحال انتهى ونقله ابن عرفة قال في الطراز والجلده حكم
 اللحم اذا كان مأكولا وكذلك العصب والعظم والبيض لا تقف استباحته على الذكاة فلم يكن من
 اللحم كالمين بخلاف الكبد ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن لا يختلف في جوازه وكذلك

(وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان) اذا طبخ الجنسان من اللحم هل تراضى اللحمان قال ابن يونس قال بعض اصحابنا لا تراضى لانه صار مطبوخا كانه لتقارب منفعتيه فهو كصنف واحد . ابن يونس ظاهر اقوالهم خلاف هذا لاسباب في قول من يتعمرى اللحمين وحكى عن ابي محمد انه قال في المطبوخ بالمطبوخ يتعمرى اللحمين وامامهم ما من المرق لان المرق من اللحم وقال غيره انما يتعمرى اللحم خاصة حيث كان نيا ولا يلتفت اليه بعد (٣٥٠) ذلك ولا الى امامهم من المرق كما يتعمرى في الخبز بالخبز (والمرق

والعظم والجلد كهو) اما المرق فهذه طريقة ابي محمد وقد ذكر ابن يونس معارضتها ولم يشهر منها قولاً وأما العظم فقال الباجي العظم من اللحم وكذا الأكارع وغيرها ما لم يكن العظم مضافا اليه كقوى الفم حركته حكم الفم ما لم يكن مضافا اليه وأما الجلد في المدونة لاخير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الامثلة مثل تعمرى ان قدر على تعمرى ما في جلودها قبل السلق قال ابن ابي زمنين ينبغي على اصولهم ان لا يجوز حتى يستنى كل واحد منهما جلد شاة والا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة . ابن رشد هذه رواية يحيى وليس يصح لان الجلد لحم فهو كل سموم طامعنا انظر قبل هذا عند قوله ولم يجبر على الذبح فهما ومن المدونة ما اضيف الى اللحم من نهم وكراع وكبد وكرش وقلب ورنه وطحال وكلى

يبع الشحم بالشحم اذا كان جميعه طريا فان كان يابسافيتعمرى على ما ذكرنا في يابس اللحم يبابسه وما لخبه بما لخبه اه والله اعلم ص . وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان . ش . يعنى انه اختلف في لحم الجنسين اذا طبخ كل واحد منهما على حدته هل يصيران بالطبخ جنسا واحدا فلا يجوز التفاضل بينهما او يبقى كل واحد منهما على حاله قولان قال في التوضيح قال في الجواهر المنهوب ان الامراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت الى اختلاف اللحوم ولا الى اختلاف ما يطبخ به وتغيب هذا بعض المتأخرين ورأى ان الزرياب مخالفة للطباخية وكذلك ما يعمل من لحم الصير مخالفا لما يعمل من لحم الغنم واختار اللخمي وابن يونس ان اللحمين المختلفي الجنس اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على اصلهما اه . وكان الجارى على قاعدة المصنف ان يقول خلاف لان كلامه من القولين قد رجح (تنبيه) حمل كلام المصنف على ما اذا طبخ كل واحد منهما على حدته احسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف اذا طبخ جنسان من اللحم بمرفة لا يساهم ان اختلاف مقصور على ذلك وليس كذلك كما تقدم (فرع) قال في التوضيح واعلم ان ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزناوه والذي يؤخذ من المدونة قال سنده وعلى قول ابن حبيب منع القديم القديد والمشوى المشوى لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لا اختلاف تأثير النار وعلى الجواز فهل تراضى المتشوية في الحال او كون اللحم نيا قولان قال سنده والظاهر الاول ص . والمرق والعظم والجلد كهو . ش . يعنى ان اللحم المطبوخ اذا بيع باللحم المطبوخ وكان معهما مرق فان حكم المرق كحكم اللحم وكذلك اللحم باللحم والمر يستأخر رسة وقال غيره انما يتعمرى اللحم خاصة حيث كان نيا ولا يلتفت اليه بعد ذلك ولا الى امامهم من المرق كما يتعمرى الخبز بالخبز الرقيق وقال سنده اذا راعينا المماثلة في بيع المطبوخ بالمطبوخ وهو الظاهر فهل يعتبر استواء الوزن بما في الملح من رطوبة المرق او يتعمرى ما فيه من وزن اللحم دون ما فيه من رطوبة المرق يختلف فيه فن جعل المرق جنسا آخر اسقط ما فيه من رطوبة المرق ومن جعل المرق تابعا للحم اعتبره رطوبة والظاهر ان يعتبر رطوبة وان قلنا ان المرق جنس آخر ثم قال وانما ما يطبخ مع اللحم فضر بان ضرب له مع الطبخ عين قائمة كاللفت والبادنجان فان ابي زيد يجعله تابعا لحكم اللحم حتى جعل المر يستأخر رسة كانه لحم بلحم ولم يجعله لحما وقحا بلحم وقح وغيره بخالفه ويقول لا يبيع ذلك ولا يباع منه لانه لحم وبقيل بلحم وبقيل ويجوز بيع بعضه ببعض متانلا ومتفاضلا ان كان من البقول غير المدخرة وان اذخر كالصل والثوم فلا يجوز بيعه متفاضلا وضرب ليس له عين قائمة فن اصحابنا من يعطيه حكم اللحم لانه ماء اللحم ومنهم من يعطيه حكم الماء وابن ابي زيد يجعله تبعا للحم ثم قال وعلى هذا يجري ما يصنع في السمك المطبوخ

وحلقوم وخصى ورأس وشبهه فله حكم اللحم فلا يجوز باللحم ولا بعضه ببعض الامثلة مثل ولا بأس بأكل الطحال ولا يجوز رأس براسين الا ان يكون رأس يساويه في التعمرى والوزن صغيرا فيجوز قال سيدي ابن سراج رحمه الله اجاز ان القاسم بعضها ببعض موازنة وان دخل في ذلك رأس براسين وبعض من العامة من لا يأكل لحم رأس كبش فيبدله من غير وزن وهذا باوان كان في الأضحية فهو يبيع وسيأتى في القسمة ان لأحد الشركاء ان يفضل اصحابه بزيادة ما لم يكن اللحم الذي اخشركه احسن

(ويستثنى قشر بيض النعام) المازري انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحرى مساواة
 بيضة ليضتين وقال ابن المواز يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحرى باعدادان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لان له قدران
 الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل * المازري لم يشترط هنا غيره لانه رأى أن ثمنه غير مقصود اولانه من مصلحته فاشبه النوى
 في التمر لانه من ضروره زاد خارج (وذي زيت كفضل) ابن رشد ما كان من الزراربع التي يستخرج منها الزيت كزريرة الفجل
 فانها من الطعام لاتباع حتى تستوفي ولا يباع منها ثمنان بواحد كذا قال في المدونة ومعنى ذلك في البلد الذي تتخذ فيه لذلك اه انظر
 زريرة السكتان اجاز اللخمي التفاضل فيها ويصحبها زيت (٣٥١) زيتون الى أجل وحكى عن ابن القاسم انه لا زكاة فيها

اذ ليست بعيش * القرافي
 وهذا ظاهر المذهب وقال
 ابن رشد زريرة السكتان
 طعام وقال فيها مثل ما قال
 في زريرة الفجل وقال
 في كتاب ابن المواز في
 القرط انه ربوي * ابن
 رشد الاظهر انه لا زكاة
 فيه وكان سيدي ابن سراج
 رحمه الله يقول في زيت
 اللوز والجوز ظاهر
 النوادر انه ربوي و اجاز
 اللخمي التفاضل فيه قال
 وكذا زيت الخبثي
 (والزيوت اصناف) من
 المدونة زيت الزيتون
 وزيت الفجل وزيت
 الجبلان اجناس لا اختلاف
 منافعها (كالعسل)
 اللخمي عسل النحل
 والقصب والعصير اصناف
 يجوز بيع احدها بالآخر
 متفاضلا ثم قال ولا يباع
 القصب بعسله ولا بر به الا

من خردل ولجون وغيره هل لذلك حكم السمك اوله حكم نفسه اه باختصار ونقله في التوضيح
 واختصره جدا وظاهر كلام المصنف هنا انه شى على كلام ابن ابي زيد فاعطى المرق حكم
 اللحم فاذا بيع لحم ومرق فلا بد من المماثلة بينهما وكذا اذا بيع لحم ومرق بلحم فقط
 او بيع مرق فقط بمرق فقط وانظر هل يدخل في ذلك ما اذا بيع لحم بمرق وانه لا بد من المماثلة
 ظاهر كلامهم دخول ذلك فليتامل وقوله والعظم والجلد يعني انه اذا بيع اللحم باللحم نيا او مطبوخا
 بارز او بالتحرى فهل يباع بمغظمه على ما هو عليه بعد العظم كانه لحم وهو المشهور و احتجوا به
 ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه والقول الثاني لابن شعبان انه يتحرى ما فيه من اللحم فيسقط
 العظم والاول مذهب المدونة قال فيها على اختصار سند قلت فهل يصلح الرأس بالرأس قال لا يصلح
 في قول مالك الا وزنا بوزن او على التحرى قلت فان دخل رأس في وزن رأسين او دخل ذلك في
 التحرى قال لا بأس به قال نعم لا بأس به عند مالك قال سند ظاهر قوله لا يصلح الا وزنا بوزن أن
 العظم له حكم اللحم ما لم يكن منقصا عنه كما قاله الباجي وغيره قال اللخمي وعلى القول الآخر
 لا يجوز الا أن يتحرى اللحم والقولان جازيان في عظم الرأس وغيره والاختلاف في الرأس باللحم وفي
 الاكارع باللحم في طرح عظم الرأس والاكارع يتحرى على ذلك اه والجلد كذلك كما تقدم عن
 سنداه كالحكم اذا كان ما كولا قال في المدونة ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الا مثلا يمثل
 تحرى بان فسر على تحرى بما قبل السخ قال ابن ابي زمنين ينبغي على اصولهم أن لا يجوز الا أن
 يستثنى كل واحد جلد شاة والا فهو لحم وسبعة بلحم وسبعة قال سندوروي يحيى بن يحيى نحوه عن
 ابن القاسم قال الباجي وهذا ليس بصحيح لان الجلد لحم يؤكل مسموما قال سندوروي في قول
 الباجي راعى المصنف فيفرق بين الجزوزتين وغيرها اه ص * ويستثنى قشر بيض النعام *
 ش اعلم ان البيض ربوي على المشهور كما سيأتي فلا يباع البيض الا بالوزن او بالتحرى وقشره
 تابع له كالعظم للحم الا بيض النعام فان قشره كسبعة فلا يجوز بيعه ببيض آخر الا أن يستثنى
 صاحبه لانه يصير سلعة وربوي ربوي وذلك لا يجوز وهذا احد القولين وسيأتي ذلك ان شاء الله
 ص * وذو زيت كفضل والزيوت اصناف * ش كذا في بعض النسخ وذو بالواو على انه مبتدأ
 خبره اصناف وفي بعضها ودى بالياء على انه معطوف على ما قبله من الجزوزات واما قوله

ان يدخله الابزار و اجاز في السليمانية يبيع قصب السكر بالسكر لان ذلك صنعه و يطول امره ولا يباع عسل القصب بر به وهو
 كالطري باليابس لان عسل القصب اذا عمل ربانقص قال سيدي ابن سراج رحمه الله قول القرافي يجوز السكر بالفانيد مشكل
 الا أن يكون الفانيد محشوا كما اجازوا الخبز بالسكر المحشو (لا الخلول) ابن عرفة الخلول وان اختلفت اجناسها جنس واحد
 كحل العنب يجعل الخمر لاتفاق المنافع واما التمر بخله والعنب بخله فجاز لطول امره (والابنية) قال مالك لا يصلح نبيذ تمر بنبيذ زبيب
 الا مثلا يمثل لان منفعتهما واحدة * ابن حبيب الأشربة الحلال ما كان من التمر والزبيب والتين صنف (والاخبار ولو بعضها
 قطنية) ابن رشد المشهور ان الاخبار لا تراعى اصولها لان المنفعة فيها واحدة فلا يجوز التفاضل في الخبز وان افرقت اصوله

والزيتون فهو بالرفع والمعنى أن ماله زيت كزيت الفجل والسهم والجلجلان والقرطم والزيتون
فهو ربوي وهذه الحبوب أصناف أي كل واحد منها صنف مستقل يجوز بيعه بالصنف الآخر
متفاضلا (تنبيه) شمل كلامه رحمه الله بزرا الكتان وزيت الكتان وقال ابن عرفة وفي كون
بزرا الكتان ربويًا وابتدأ بذكره لأنه وثقل اللغوي عن ابن القاسم لأنه لا يكاد يباع بغيره
وهو ظاهر المذهب (قلت) والجاري على ما قسمه في باب الزكاة من أنه لا يكاد يباع بغيره ربويًا ثم
قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لا اختلاف منافعها قال ابن
حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل أنه ربوي وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا
يؤكل وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اه وقال اللغوي زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم
وزيت زريعة الكتان والجوز واللوز أصناف يجوز بيع كل صنف منها بالآخر متفاضلا ويجوز
التفاضل في زيت زريعة الكتان لأنه لا يراد للاكل ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا وإلى أجل
ويجوز التفاضل في زيت اللوز لأنه لا يراد للاكل غالبًا وإنما يراد للملاحة ويدخل في الأدوية
وكذلك زيت اللوز عندنا اه ونقله في التوضيح وقبله فعلم من هذا أن الرجوع في بزرا الكتان
وزيته أهمًا غير ربويين وكان المصنف يرجح عنده أهمًا ربويًا بحسب بلدته فإن كثيرًا من الناس
يصر يستعملون زيت الكتان لقلبي السمك ونحوه وقد قال ابن رشد في آخر سنن أبي زيد من
كتاب السلم والآجال أن زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى تستوفي ولا يباع
منها ثمنًا بواحد ولا في المدونة ومعنى ذلك في البلد الذي يتخذ فيه ذلك اه وقال في الطراز لما
تكلم على الزيتون فما كان منه يباع في العادة فهو على حكم الطعام وإن دخل في غير منفعة
الاكل فزيت الزيتون جنس على اختلاف صفاته فيباع بعضه ببعض كباقي الأجناس من غير منفعة
فتنضم أجزاءه ويتنضم فانه يمنع بيعه بالجاري غير الجامد لأن الجاري إذا جرد تنقسم فيكون من
يباع الرطب باليابس من جنس واحد وهذا إذا تحقق نقص الجامد عن المائع وزيت الجلجلان
جنس يجوز بيعه بزيت الزيتون من ثلثه متفاضلا مع اشتراكهما في الزيتية قال وكذلك زيت
الفجل له حكم الطعام وهو بأرض يؤكل بالطبخ والقلبي وهو بأرض الصعيد يصنع للكلين ومنع
مالك في الواضحة بيعه قبل قبضه وأوجب فيه الزكاة وهو عند مالك جنس واحد ثم قال ومن الزيتون
زيت البزر وهو زريعة الكتان ويختلف فيه وظاهر المذهب أنه ليس على حكم الطعام ولما منع
ابن القاسم الزكاة فيه في العتبية قال إذ ليس ببيعش وقال أشهب في الموازنة فيه الزكاة ورأى ابن
وهب عن مالك وزكاة العشر لا تجب في غير ما كقول وان عتبت منفعة وهذا في القطن والكتان
والقصب والشمار بل لا تجب في الحبوب وفي ثمرة العييل والأعناب حتى ترجع طعامًا ونظيرها أيضا
فإيجاب الزكاة وأخذها من زيت الكتان يقتضي كونه على حكم الطعام بزرا الكتان يؤكل
بأرضنا عادة وبياع في الأسواق كذلك كباقي السهم ويؤكل نيا ومقلوا واختلف فيه أصحاب
الشافعي فقال بعضهم يجزى فيه الربا وبعضهم لا يراه فيه وهو الظاهر لأنه في العادة لا يستطاب ولا
يؤكل بل يستخبث ربحه فكيف بأكله بل بعدا كلسفها فهو في نفسه خارج عن نفس المأكول
ولا يلزم من إيجاب الزكاة فيه في قول لأن الزكاة إنما تجب في حبه وحبه ما كقول يستلذ ولا
يستخبث ولما وجبت الزكاة في حبه أخذت من زيته على قياس ماله زيت ولأن التفاضل لا يجزى في
كل جنس من الطعام وإنما يجزى فيما يقتات ويدخر أو يصلح القوت به وزيت الكتان خارج عن

(الالكحل بازار) المخمي والمازري لا يجوز الخبز بالكحل متفاضلا لأن يكون في الكحل ازارو بجوز الفضل بين الاسفنج
والخبز لان الزيت ينقل الطعام كما ينقل الازار (ويبيض) قوله قبل هذا ويستثنى قشر بيض النعام فرع روية البيض فهناك
كان موضع النص على أن البيض روي وأما هنا فكان ينبغي أن يذكر هل البيض كالأزار أولا وقد توقف ابن القاسم في غسل
الغصب اذا ضرب بالبيض فانظر أنت في هذا (وسكر) من (٣٥٣) المدونة لا يجوز سكر بسكر متفاضلا (وعسل) تقدم

أن العسل صنف وذلك
فرع روية يبق النظر
هل يريد أن العسل
والسكر جنسان بخلاف
عسلهما (ومطلق لبن)
ابن عرفة إن مطلق اللبن
ربوي ومن المدونة لبن
الابل والبقر والغنم صنف
واحد ويجوز لبن الغنم
الحليب وفيه زبد بلبن
مضروب قد أخرج زبده
أو بلبن اللقاح ولا زبد فيه
مثلا مثل كما جاز دقيق
بقمح مثلا مثل والقمح
ربيع بعد طهونه ولا يجوز
التفاضل في شيء من ذلك
(وحلبة وهل وإن اخضرت
تردد) ابن رشد قال مالك
في الحلبة ليست بطعام
وانما هي من الأدوية فتباع
قبل أن تستوفي ويباع
منها اثنان بواحد يبدأ
وتباع بالقمح الى أجل
وقال ابن القاسم هي طعام
ولم يشك هل هي ربوية
والأظهر أنه يجوز
التفاضل فيها وقال
أصبع للخضراء حكم

ذلك فلا يفتان به ولا يصلح به القوت في العادة أما زيت السلم فإنه لا ربا فيه ويخالف زيت الفجل
لان زيت الفجل ما كؤل ويخالف زيت الكتان لان زيت الكتان زيت حب ما كؤل والسلم
لا يؤكل حبه ولا زيتيه ومن الزيوت زيت الخس وهو ما كؤل وزيتيه بأرضنا مدخر عام الوجود
وكذلك زيت الجوز ما كؤل من ما كؤل وهو مدخر عام الوجود بخضراسان وأرض العراق
وكذلك زيت القرم وزيت البطم وهو زيت الحبة الخضراء وهو كثير بالشام وبالجملة كل زيت
فهو مدخر فان كان مما يؤكل غالباً يؤكل حبه غالباً فيه الربا وان كان حبه لا يؤكل وهو يؤكل
ففيه الربا باعتبار ابي الفجل وان كان حبه مما يؤكل وهو لا يؤكل ففيه خلاف اعتبار ابي
الكتان انتهى (فرع) قال ابن رشد في رسم سلعة سها من سها ابن القاسم من البرور ولم ير مالك
ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صنفه وانما يخرج بذلك اذا طيب بصريح الطيب
كالمسك والبنبر والعود وشبهه ونحوه في الشامل من حاف على الزيت أن لا يأكول لا يتبعه يحث
بالزيت المطيب ما لم يخرج منه ما فيه من الطيب عن صنفه حتى يجوز التفاضل فيه الى أجل الآن
ينوي الزيت الخالص فلا يحث بالطيب على حال والله أعلم ص (الالكحل بازار) ش يفض
الهمزة على وزن أفعال جمع بزركسر الموحدة وقتها والكسر أصبح قوله في المحكم ويجمع أزار
على أبارير فهو جمع الجمع وهي التوابل الآتي ذكرها (فرع) وألحق المخمي بالازار الدهن فقال
يجوز بيع الاسفنج بالخل متفاضلا والاسفنج الزلاية وقال ابن جماعة يجوز بيع الاسفنجة والمسنة
بالخبز متفاضلا ص (ويبيض) ش هذا هو المشهور أنه ربوي وقال ابن شعبان يجوز
التفاضل فيه (تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في تهذيب الطالب عن الموازية يبيع الطير
كله صنف النعام والطاوس فادونها بما يطير أو لا يطير يستعيا أو لا يستعيا صغيره وكبيره لا يباع
الامثلة مثل نحر ياوان اختلف الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام لانه سلعة وغيره مثل
هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها ولعله لان قشره سلعة والله أعلم ص (ومطلق لبن) ش
شمل قوله حتى لبن الآدمي فلا يجوز التفاضل فيه لاجنه ولا يغيره وهو كذلك نص عليه المشداني
في حاشيته على المسونة في كتاب السلم الثالث وقال ابن ناجي أيضا في السلم الثالث من شرح المدونة
ولبن الآدمي عندي هو كاحد الألبان من الأنعام فيحرم التفاضل فيه وفيها انتهى والله أعلم ص
(وحلبة وهل إن اخضرت تردد) ش اختلف في الحلبة هل هي طعام وهو قول ابن القاسم
في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب والخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ ورأى
بعض المتأخرين أن هذا القول تفسير وأن المذهب على قول واحد والى هذا أشار المصنف بقوله
تردد (تنبيه) قال المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة انما هو هل هي طعام أو دواء لاني أنهار روية

(٤٥ - خطاب - بيع) الأظمية واليابسة حكم الأدوية وما ذكر المخمي الاقول أصبغ خاصة غير معزوكا أنه
المذهب (ومصلحه كمنج) تقدم قول عبد الوهاب وورد النص على الملح لينبه على ما أصلح المقتنات من المأكولات كالأبازير وما
في معناها (وبصل ونوم) ابن المواز قال مالك النوم والبصل بخلاف البقول والغالب فيها أن ذلك يبيس ويدخر فلا يصلح
التفاضل في رطبه ولا يابسه قال ابن حبيب وهما جنسان مختلفان

(وتابل كفل وكربرة وكرويا) اللخمي رواية المدونة أن التوابل طعام وهي الكزبرة والقربا ذوالफल ه ابن عرفة والزنجبيل ه عياض السكر وياهي القرنباذ وأنيسون وشمار) الشارز زريعة البسباس والأنيسون حبة الحلواء قال ابن القاسم هما جنس واحد (وكونين) ابن القاسم (٣٥٤) الكمونان جنس واحد أحدهما الأسود وهو الشونيز والآخر

المعروف (وهي أجناس)
تقدم قول ابن القاسم
وقال الباجي الأنطهر أنها
أجناس لا اختلاف منافعها
وقال ابن أبي زبد في
مختصره قال ابن القاسم
القرطم والخردل والتابل
كله لا يجوز بيع صنف منه
بصنفه أو يخلو إلى أجل
ولا يجوز من صنف واحد
منه واحد ياتي يدا بيد
حتى تختلف الأصناف
اه انظر لم يذكر القرقة
والسنبل وقد قال أصبغ
وتأوله على مالك الفلفل
والقرقة والسنبل أجناس
مختلفة (لا خردل) تقدم
نص ابن أبي زبد عن ابن
القاسم أنه روي وتقدم
قول ابن رشد أن حب
الرشاد ليس بطعام
(وزعفران) ابن يونس
أجمع العلماء على أن
الزعفران ليس بطعام
(وخضر) ابن عرفة ما
ليس فيه علة ترابغ روي
في المدونة كالخضر
والبقول ه ابن شاس
كالخس والهندبار القضب
(ودواء) في الرسالة وما

وكلام المصنف يعني ابن الحاجب بهم ذلك لانه انما تكلم في الروي انتهى (قلت) وقد اعترض
الشارح على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبيد السلام انه
يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها روية أم لا فانه قال بعد ما ذكر الخلاف المتقدم
ويظهر من الخلاف بين من أثبت لها المصنفة مطلقا وبين من قيدها بالخضراء انها على القول
الأول روية لانها تدخر للاصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لانها تدخر فلا تكون روية
وان كانت طعاما قال والأقرب عندي انها ليست بمعلوم وانها غالب استعمالها في الأدوية اه ص
وتابل كفل وكربرة وكرويا وأنيسون وشمار وكونين ه ش قال في الصحاح والتابل
واحد توابل القدر اه يعني أنه يفتح الباء الموحدة وكسرها وذ كرفي المحكم أن بعضهم همزه
وتقدم عند قول المصنف الاكمل بازار الأزار هو التوابل وقال في الصحاح والأبزار التوابل
اه والفلفل قال في الصحاح والفلفل بالضم حب معروف اه والكربرة قال في الصحاح هي من
الأبازير بضم الباء وقد تفتح وأظنه معربا اه ونقل بعضهم عن ابن سني أن الصواب الفتح وفي
التبنيات للقاضي عياض الكسبرة بضم الكاف والباء الموحدة ويقال بالزاي ونقل في المحكم
فيها ضم الباء وقصها مع السين والزاي والكرويا قال في المحكم والكرويا من البزر وزنها
فمولى الفها منقبة عن ياه انتهى فأصلها كروين فلبت ألفها الثانية أنفا فصارت كرويا وقال في
الصحاح في باب الميم في فصل القاف قدم القر دما ق سور دواء وهو كرويا اه قال في الحاشية
كرويا مثل زكريا ورواية أخرى كرويا مثل بيعيا اه والشمار قال في تكملة الصحاح
للصقاني الشمار بالفتح الرازي بفتح أهل مصر اه ونحوه في القاموس والكمون قال في الصحاح
بالتشديد معروف اه وهو يفتح الكاف قاله في ضياء الخلوام قال ابن عرفة اللخمي في كون
التوابل طعاما روايتها ورواية ابن شعبان وهي الكزبرة والقربا ذوالफल وشبهه قلت
وفيها الشونيز والتابل ويدخل في قول اللخمي وشبه ذلك الزنجبيل عياض القربا ذوق القاف
والراء ونون بعدهما ساكنة وأخره دال الكرويا والشونيز يفتح الشين الحبة السوداء الشنج
عن محمد بن ابن القاسم الشمار والكمونان والأنيسون طعام وقال محمد وأصبغ في هذه الأربعة
ليست طعاما هي دواء انما التابل الذي هو طعام الفلفل والكرويا والكربرة والقرقة والسنبل
ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل الا الحرف وهو حب الرشاد دواء لا طعام وعزو ابن
الحاجب كون التوابل غير طعام لأصبغ بن قنص عوم قوله في جميعها والذي في النوادر لأصبغ
خلاف ذلك اه وقال ابن عرفة أيضا في كتاب الاجارة لتكلم على كراء الأرض بالطعام مانعه
وقول اللخمي يجوز كراؤها بالصمك نص في أنها غير طعام اه وقال الشنج زروق وألحق ابن
عرفة اللبم بالطعام المدخر بخلاف النارنج والزنجبيل بالفلفل لانه مصلح مثله اه وسبأ في
القول التي بعدها نقل ابن غازي كلام ابن عرفة في اللبم والنارنج ص لا خردل الى آخره ه

يكون من الأدوية والزرايع التي لا يتصرف منها زيت فلا يدخل فيها يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو النفاصل في الجنس الواحد
منه اه وعنى بهذه الزرايع زريعة البصل والكرث والبطيخ قال ابن رشد لانها لا تؤكل الا للتداوي فهي كالخرف قال اللخمي
وعيون البقر والزبني بجوز النفاصل فيهما لانها انما يراد ان بعد ليس للعلاج (ونين) أمار كلمة النين فقد تقدم أن مالكا

ترجح قوله في زكاتها وأما في هذا الباب فالتصريح بالمالك أنها ربوية وإن كانت لا تبيس قال ويجزم فيه بالأغلب وقد قال ابن
 عرفة إن ظاهر اللخمي والقاضي الاتفاق على أن الجوز واللوز ربويان (وسوز وفا كبة ولو ادخرت بقطر) ابن عرفة الفواكه
 التي لا تقنات ولا تدخر غير ربوية اتفاقاً من المدونة قال مالك كل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفة وإن كان يدا
 يداً وما لا يدخل من ذلك مثل رطب الفواكه كالنخاع والرمان والموز والخوخ وإن ادخر وكذلك جميع الخضر والبقول
 فلا بأس بصنفة من ذلك كله بصنفة أو بخلافه يدا يدا متفاضلاً ابن المواز الزيفي وعيون البقر والنخاع من رطب الفواكه
 وإن يبيس بعضه فليس بالعالم ولا يبيس لأصل معاش بل ليتداوى به فله حكم رطب الفواكه ولا بأس بالتفاضل في رطب رطبه
 ويابس يابس وكذلك الموز وقال اللخمي أجاز مالك التفاضل في الرمان وأرى أن لا يجوز فيها التفاضل لأنها تدخر الشهور وهي
 متفككة قبل الادخار وبعده (كبنديق) نص ابن يونس أن اللوز والجوز والصنوبر كل منها صنف على حدة لا يجوز الامتثال
 وإن اختلف الصنفان جاز التفاضل فيه فقول خليل مشكل (وبلح ابن صغر) من المدونة قال مالك يجوز التفاضل في صغير البلح
 كبيره أو يسره أو رطبه أو بقره يدا يدا لصغير البلح علف لا طعام ابن يونس إنما اشترط فيه يدا يدا إذا كان في شجرة إذ
 لا يجوز بقاؤه وإنما يجوز على الجدولو كان محدوداً جاز أن يسلم في عمره أو رطبه بمعرفة معلومة وقال في المدونة في موضع آخر ويجوز
 بطعام إلى أجل على أن يجده مكانه قال في المدونة البلح الكبير ربوي (وماء) ويجوز بطعام إلى أجل ابن عرفة المعروف أن
 الماء غير طعام قال في المدونة يجوز بيع الماء قبل قبضه ومتفاضلاً بطعام إلى أجل (والطحن والعجن والصلق والترمس والنيبند
 لا ينقل) أما الدقيق بالقمح فقال ابن عرفة المذهب أن الطحن والعجن لغو وانظر بماذا تكون المماثلة فظاهر المدونة أن المماثلة
 في ذلك تكون بالكيل وقد تقدم نصها في اللبن إذا أخرج زبده بلبن فيه زبد أنه جائز كما جاز قح بدقيق وإن كان الدقيق ربع
 ونال ابن القصار لا يجوز إلا إذا وزن جميعاً ونص يعنون (٣٥٥) على أن الميعار الشرعي في الدقيق السكيل وكان

سیدی ابن سراج رحمه
 الله یرنج طریقه ابن
 القصار یقول أما البیع

شی اعترض البساطی علی ابن عرفة بما نضه أما الخردل فظاهر كلام ابن الحاجب انه ربوي ورجحه
 المؤلف وذكر صاحب التلخیص فیہ خلافاً وهو أظهر عندی فی الربویة من الأنیسون اه فأما

فلا يجوز الأبالوزن كالتمر وانظر في التمهيد في اسم حيدلو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلاً إن شاء الله وأما السلق فيقال
 ساقبت القول إذا أغلبنه بغلبة خفيفة قال اللخمي لا يجوز الحصى المبلول باليابس متفاضلاً لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكف
 فيه كبري مؤنة ولا مماثلاً لا تمر طيب يابس وكذلك يابس الفول بمصوفة وقد يجوز ذلك في الترمس لأنه لا يطول أمره ويتكف
 في مؤنة وقال ابن القاسم لا خير في بيض مصلوق بني منه ليس الصالح صنعة ابن رشد هذا كقول المدونة طبخ اللحم بغير إزار
 لغو وأما العجن فقال ابن رشد العجن ليس بصنعة فلا يجوز بالدقيق متفاضلاً باتفاق ولا يمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن
 واختلف هل يجوز بالتعري على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك يجوز في الشيء اليسير مثل الخبيرة يتسلفها الخبران بعضهم من بعض
 فيردون فيها دقيقاً أو يبدلون فيها الدقيق وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم ونص قوله في كتاب ابن المواز وقول أشهب
 وأما النيبند في المدونة نيبيد التمر ونيبند العنب جنس واحد الباجي وهذا يقتضي أن الانتباه صنعة ابن بشران لم يطل زمن
 الصنعة فالمشهور لا ينقل كالتمر نيبيده (بخلاف خله) الباجي نص مالك على جواز التمر بخله ففاس عليه ابن القاسم العنب بخله
 يجوز اه وانظر النيبند بالخل ابن رشد يحتمل أن يقال النيبند لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل الامتثال لأن الخل والتمر
 طرفان يبعد ما بينهما فيعجز التفاضل بينهما والنيبند واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل الامتثال
 يمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع محبي مخالفاً للمدونة وطبخ لحم بآزار وشبهه وتجفيفها ابن بشران لم يطل زمن
 كانت بآزار ونقصت ولا ضاق لها فنده ليست بناقلة إلى جنس آخر ومثاله نبي اللحم وتجفيفه وطبخه من غير إضافة مرقه إليه ومن
 هنا تجفيف التمر والزبيب فإن كان بإضافة نبي إليه فانهما صنعة بناقلة وهذا كتجفيف اللحم بالآبار والبلح بالمرقة ابن عرفة ظاهر
 كلام الباجي واللخمي إن طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو ونس المدونة عن ابن يونس المشهور في المقلن مع خل وزيت ونابل وربما
 كانت مرقه فله حكم المطبوخ فلا يباع مطبوخ بر يده متفاضلاً ولا بأس به متساوياً بآبار ولا بأس به بالي (على كل حال والخبر) من
 المدونة لا بأس بالخبر بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلاً لأن الخبر قد غيرته الصنعة ابن عرفة ويجوز النشا بالخبر متفاضلاً لأن

صنعتة أخرجه عن منفعة الأكل إلى غيره * التونسي لأرواية في الخبز بالسويق و ينبغي أن يجوز التفاضل فيه لا اختلاف
منفعتة (وقلي قمح) من المدونة قال ابن القاسم يجوز مقلوا الحنطة يابسها ومبلوها و دقيقتها متفاضلا وقد غرزه مالك حتى يطحن
المقلو ويجوز مقلو الأرز يابسها ومبلوها مثلا بمثل ومتفاضلا (وسويق) من المدونة لأبأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا
للصنعة في ذلك وكذلك سويق السلت والشعير (٣٥٦) لأبأس به بالحنطة متفاضلا وفي كتاب محمد لا يعلج الحريرة بالسويق

الامثلا بمثل الأبهري
الحريرة جليل السويقي
وفي اللغة الحريرة الدشيش
* اللخمي يختلف في بيع
الدقيق بالمعديفن أجاز
القمح بالدقيق أجازة
(وسمن) من المدونة لأبأس
بسمن بلبن أخرجه زبده
وأما بلبن فيه زبده فلا
يجوز إذ لا يجوز زبده
بسمن لا متساويا ولا
متفاضلا لما فيه من المزابنة
وهو كالرطب بالتمر لأن
الزبد ينقص إذا ذوب كما
ينقص الرطب إذا يبس
فإن قيل لم كان كالقمح
بالدقيق يجوز مثلا بمثل
قيل ليس في القمح
بالدقيق رطب ينقص إذا
يبس وإنما القمح ربيع إذا
طحن كما أن ربيع أكثر
من ربيع الشعير إذا طحن
وقد أجاز الصعابة القمح
بالشعير يد بيد كميلا مثلا
بمثل فالدقيق بالقمح مثله
قال أبو اسحق فأما الجبن
بالمضروب فيه اختلاف

الاعتراض عليه فقد سبقه إليه الشارح بهرام وأما كون السنج رجحه فليس كذلك إنما قوى
المصنف القول الذي في التبن وهو الذي ذكر فيه صاحب التلقين الخلاف وقال ابن غازي قال ابن
عرقمة من عند نفسه النارنج غير طعام والليم طعام اه وهو كذلك في ابن عرفة ونقل البرزلي مثله
عن الرماح قال وكأه أخذته على عرفي بلدة تونس أن الليم يصير للادام والنارنج إنما يوضع للمبيغات
وتجوده ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد كان طعاما ونقل عن الرماح أنه
قال أنس بة الحكيم كلها بوبه على الاختلاف في ربو بينها ولا يجوز أن تباع بطعام. وخر (قلت)
قال أبو حفص لا يجوز التفاضل في الأشرية كلها شراب الوارد وشراب البنفسج وشراب الجلاب
وغيره لأن المنفعة في متقاربة ولا يجوز غسل القصب الحلوب بالقصب الحلو فإذا صار فيه شراب جاز
لأنه دخله أزار مثل المطبوخ بالنى فيجوز التفاضل فيه وقال أيضا والمطبوخ ليس بطعام
والجليان طعام انتهى ص ﴿وقلي قمح﴾ ش القمح وشبهه في ذلك سواء والله أعلم ص
﴿وسويق وسمن﴾ ش يحتمل أن يريد السمن والسويق إذا صلقتا صار اجناسا عن السويق
غير المتوت فتكون الواو بمعنى مع ويحتمل أن يريد السويق جنس غير القمح لأنه إذا كان
القلي وحده ناقلا فأحرى القلي والطحن وأما السمن فنافل بالنسبة إلى لبن أخرجه زبده وأما بلبن
فيه زبد فلا يعد ناقلا كما نص عليه في المدونة وأما الأسواق بالنسبة إلى بعضها الجنس واحد نقله القبياب
عن ابن رشد والله أعلم ص ﴿وجاز تمر ولو قدم بقر﴾ ش هذا هو قول مالك وأشار بلو إلى
قول عبد الملك يمنع بيع التمر بالجسد قال اللخمي وهو أحسن إن اختلف صنفاهما
كصها في ورنى كذا نقل ابن عرفة عنه ونقله المصنف في التوضيح والشارح بدون قوله إن
اختلف صنفاهما وفي كلا التلقين نقص بل ظاهر كلام اللخمي أنه اختار المنع أيضا من بيع الرطب
بالرطب والبسر بالبسر إذا كان نقصا. يختلف فإنه قال بعد أن ذكر اختلاف في هذه المسائل
والمنع في جميع ذلك أحسن إذا كان من جنسين كصها في ورنى وما يعلم أنهما يختلفان في النقص
إذا صار التمر للحديث اه وصرح القبياب بمخالفة اللخمي في بيع الرطب بالرطب (فرع) قال
في المسائل الملقوطة ببيع التمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل إن كان نقدا
فجائز والأفلامن فوائد الدارمي ونقلها من طرر الفخار على ابن الحاجب عند قوله وتعتبر المائنة
حالة السكال فلا يباع رطب بشر ونحوها باتفاق وذكر الأقوال الثلاثة في البيان في سماع أصبغ من
كتاب السلم والآجال ونقله ابن غازي عند قول المصنف لا خردل وزعفران والله أعلم ص
﴿وحليب﴾ ش سيأتي الكلام عليه إن شاء الله بما فيه الكفاية عند قول المصنف وزبده وسمن

فن أجازة فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال ومن كرهه ما يمكن عنده أن يخرج منه الاقط والجبن بالاقط لا يجوز
التفاضل فيه انتهى وقد تحصل أن السمن ناقل بنسبة فانظره في لفظ خليل (وجاز تمر ولو قدم بقر) ابن رشد ظاهر سماع ابن
القاسم أن الطعام يجوز مبادلة المأكول والمعقون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير وكذا في سماع عيسى
ومنع ذلك أشهب وهو دليل قول المدونة لا يجوز الطعام المعقون بالطعام المعقون إلا أن يشبهه به بعضا ولا يتفاوت وأجازة
يصنون قال ولو كره المعقون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالردى (وحليب

ورطب ومشوى وقد يدوعفن وزبدوسمن وجبن وأقط بمنثلهما) أما الحليب بمنثله فقد تقدم نصها عند قوله ومطلق لبن وأما الرطب بمنثله فقال ابن جماعة يجوز الرطب بالرطب مثلاً ولا يجوز (٣٥٧) التمر بالرطب قال القباب الرطب التمر الذي دخله

انضاج ولم يبيس والذي قاله هو المشهور لأن رطوبته جزء منه فليس كالمبلول وفرق اللخمي بين رطب نوعين لانهما اذ يبسا اختلفتا نعمة المازري بان النوع الواحد يختلف بحسب ان الشمس قد تأخذ من بعضه أكثر ويعتقل أن يضبط بضم الزاء وفتح الطاء أو بفتح الزاء وسكون الطاء والحكم سواء وأما المشوى بالمشوى والقديد بالقديد ففي المدونة لاخير في القديد بالمشوى وان يعر ه ابن حبيب ولاخير في قديد بقديد لا اختلاف بيده ولا في الشواء بالشواء لأنه لا يعتدل ولا بن رشد ما نصه ألا ترى أنه لم يجز المشوى بالمشوى ولا القديد بالقديد من اللحم الا يعرى اصولها لتباعد ما بينهما في الرطوبة واليبس وأما العفن بالعفن فقد تقدم حكمه عند قوله ونمرولو قدم وأما السمن والجبن والاقط كل واحد بمنثله فقال ابن شاس السمن بالسمن والزبد بالزبد

وجبن وأقط ص (ورطب) ش قال القباب الرطب بضم الزاء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله انضاج فان يبيس فهو نمر والمعنى انه يجوز بيع الرطب بمنثله عند ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون (فرع) قال الباجي وانظر اذا كان نصف التمرة يسرا ونصفها قد رطب هل يجوز بيع بعضه ببعض نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشئ وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي قلت لا يظهر على مشهور المذهب جوازه (فرع) ويجوز بيع البسر بالبسر وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في الرطب بالرطب ص (ر مشوى وقديد) ش القديد بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها قاله في التنبهات وداله مهملة (فرع) قال في المدونة ولاخير في بابس القديد بمشوى اللحم وان تعرى لا اختلاف اليبس قال أبو الحسن وانظر هل يدخل فيهما قول مالك فيجوز على أحد القولين تعريا اه وهذا اذا كانا بغير أزرار أو فيهما أزرار فان كان الأزرار في أحدهما جاز مثلاً مثل أو متفاضلاً قاله اللخمي وهو ظاهر (تنبيه) قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوى بالمشوى ولا القديد بالقديد من اللحم الا يعرى أصولهما ص (وعفن) ش قال في كتاب القسمة من المدونة واذا تبادل قحاعفا نبعفن منثله فان اشتبا في العفن فلا بأس به وان تباعد لم يجز وان كانا معشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطر الميجز أن يتبادل إلا في العلف الخفيف أو يكونا نقيين وكذلك سمره مغلونة بشيء مغلون لا يجوز إلا أن يكون ذلك شياً خفيفاً وليس حشف التمر بمنثله غلت الطعام لان الحشف من التمر والعلف غير الطعام اه قال أبو الحسن في مسألة العفن بالعفن قال أبو عمران معناه اذا كان العفن خفيفاً واستدل بمسئلة العلف اه (قلت) ليس العفن كالعلف فان العلف ليس من الطعام وأما العفن فهو وصف للطعام وليس هو شيئاً اندام الطعام فتأمله (فرع) قال ابن رشد في المسئلة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف وأما الطعام فيجوز مبادلة الماء كقول يعنى المسوس والمعقون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوزنة فلم يجز المعقون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف وهو دليل ما في كتاب التسمية من المدونة من انه لا يجوز الطعام المعقون إلا أن يشبه بعضه بعضاً ولا يتفاوت وأجاز ذلك سحنون في المعقون وكرهه في الماء كقول اذا كانت الحبة قد ذهباً كرهاوله نحو ذلك في رسم القسمة وحكى قول سحنون بلفظ وأجاز ذلك سحنون في المعقون ولم يجزه في الماء كقول اه (قلت) فتصل من هذا أن في مبادلة المعقون بالسالم والماء كقول أي المسوس بالصحيح ثلاثة أقوال الجواز وهو قول مالك وابن القاسم والمنع فيهما وهو قول أشهب والجواز في المعقون والكراعة في الماء كقول وهو قول سحنون وقول ابن رشد ان قول أشهب مثل ما في القسمة من المدونة غير ظاهر لانه اذا كان العفن من الجانبين فهو داخل في باب المكايمة فلا يجوز الا في التماثل واذا كان من جهة واحدة كان معروفاً محققاً له والله أعلم ص (وزبدوسمن وجبن وأقط) ش اللبن وما

والجبن بالجبن وما يتولد من اللبن كل واحد منهما بصنفه جائز وأما الجبن بالحليب وبالجملة كل واحد بغير صنفه فانه لا يجوز لانه من باب الرطب باللبس والتماثل على مراعاة المآل معدوم اللخمي الاقط بالاقط متفاضلاً ممنوع ويجوز الجبن بالجبن متماثلاً إلا أن يكون اليبس والطري قال ولا يجوز بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالاقط ولا يجوز بيع شئ من هذه بالأخر لان

تولد عنه سبعة أنواع حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط والمخيض والمضروب
 قال الجزولي والشح يوسف بن عمر كلاهما قد أخرج زبده لكن هذا على صفة والآخر على صفة
 أخرى ولعسر الفرق بينهما لم يعد لها الزناني قسمين بل اكتفى بأحدهما والأقط بفتح الهمزة وكسر
 القاف وقد نسكن ويجوز ضم أوله وكسره قال عياض وهو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن
 الاعرابي بالضان وقيل لبن مخفف مستعجز يطبخ به قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري قال اللخمي
 اللبن وما يؤول اليه على وجوه حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط فيبيع كل واحد منها
 بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا ممنوع قولوا واحدا واختلف في بيع الحليب بالحليب مما تلا
 فأجازة في المدونة وحكى أبو الفرج المنع ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن مما تلا وكذلك
 الجبن بالجبن الآن يكون اليابس بالطري ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط
 ولا يبيع ثمن من هذه بالآخر لأن الأدهار موجود والتفاضل ممنوع والمماثلة معدومة ولا يقدر عليها
 ويختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا ممنوع التفاضل فهم ممنوع
 أن يباع ثمنها بحليب أو بشيء مما تقدم ذكره ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بالآخر ذلك
 أحب من الحليب وغيره وقال مالك لأبأس بالسمن باللبن الذي أخرج زبده وهذا لا يصح الأعلى
 القول بأن التفاضل بينهما جائز انتهى وما ذكره من التفاضل في المخيض والمضروب رده عليه أهل
 المذهب وقالوا اللبن كله بوي وإلى هذا أشار المصنف بقوله المتقدم ومطلق لبن واعلم أن صور بيع
 هذه الأنواع السبعة بعضها ببعض من نوعه أو خلاف نوعه بعد اسقاط المتكررين وعشرون
 صورة فيبيع كل واحد بنوعه جائزا إذا كان مما تلا ولا يجوز التفاضل في هذه السبع صور وبيع
 كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط ببقية هذه الأنواع لا يجوز مما تلا ولا متفاضلا
 كما صرح به اللخمي لأنه من باب بيع الرطب باليابس فلا يمتنع التماثل وأخذ من مفهوم كلام ابن
 اسحق جواز بيع الأقط بالجبن مما تلا وفي هذه الأنواع عشر صور ويجوز بيع المخيض بالمضروب
 مما تلا متفاضلا على المعروف لانهما في الحقيقة ثمن واحد وأجاز في المدونة بيع الحليب
 بالمضروب مما تلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض أيضا لأن المضروب والمخيض سواء فهذه ثلاث صور
 وأجاز في المدونة أيضا بيع السمن باللبن فداً خرج زبده وذلك شامل لصورتين لأن الذي أخرج
 زبده يشمل المخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشح أبي محمد أن مالكاً أجاز بيع الزبد
 بالمضروب فيجوز بيعه بالمخيض أيضا لانهما ثمن واحد كما قد علمت فهاتان صورتان أيضا وذكر
 الشح أبو اسحق أنه اختلف في بيع الجبن بالمضروب على قولين بالجواز والكراهة وعز ابن
 عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده أيضا بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان أيضا جعله
 الصور ستة وعشرون صورة وبقى صورتان وهي بيع الأقط بالمخيض والمضروب وظاهر
 كلام اللخمي والجزولي والشح يوسف بن عمر والزناني أن حكمهما الجواز تحكم بيع السمن
 والزبد والجبن بالمضروب ويؤخذ ذلك أيضا من الآيات التي ذكرها أبو الحسن المعبر عنه قال

السمن والزبد والأجبان والأقط • فالسمن بالزبد كل لا يجوزهما
 والجبن بالأقط المذكور بيعهما • مما تلا ذلك عندي ليس ممنوعا
 أن الحليب بهذا الشكل ممنوع • وبالضرب مباح ما قد امتنع
 أما الحليب بالمضروب بعه ولا • تبغ الزيادة في ثمن فيمتنع

الادخار موجود والتفاضل ممنوع والمهائلة معدومة (كريتون) اللخمي يجوز الزيتون بالزيتون مثلاً مثل وان كان زيت
 أحدهما أكثر من الآخر كالقمح بالشعير يجوز كيلاوان كان الربع مختلفا ولا يجوز بيع زيتون بزيت قال مالك ولو كان هذا
 الزيتون لا يخرج منه زيت وقال ابن رشد يبيع الزيتون الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وضمرو ويعلم أنه قد نقص كيلا
 يكيل فلا يجوز باتفاق كمالا يجوز التمر بالطب (ولحم) اللخمي شرط يبيع اللحم بمثله من جنسه كونه الذبح فهماني وقت واحد
 أو متقارب وان بعد وجفت الأولى لم يجوز وزنا واختلف فيه (٣٥٩) بالتعري (لا رطبها يابسها) ابن بشير به رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أن
 التساوي في المال يعتبر
 لقوله أو ينقص الرطب
 إذا جف ابن رشد أما
 الرطب باليابس من الصنف
 الواحد الذي لا يجوز فيه
 التفاضل فلا خلاف في
 المذهب أن ذلك لا يجوز
 وأما الرطب باليابس من
 الصنف الواحد الذي لا
 يجوز فيه التفاضل
 كالتفاح والوخوخ وعيون
 البقر ففيه ثلاثة أقوال
 (وميلول بمثله) من المدونة
 قال مالك لا يجوز الخنطة
 الميلولة بالخنطة اليابسة
 أو الميلولة ولا بالشعير ولا
 بالسلت لا متساويا ولا
 متفاضلا (ولبن بزبد الا
 أن يخرج زبده) تقدم
 نصها يجوز السم من اللبن
 أخرج زبده (واعتبر
 الدقيق في خبز بمثله) أنظر
 هذا الاطلاق وقال ابن
 بونس كل خبز أصله

وما ذكره من جواز بيع الجبن بالأقط جار على ما ذكرنا أنه أخذ من مفهوم كلام أبي اسحاق
 ويؤخذ مما ذكره أبو الحسن الصغير عن أبي اسحق التونسي أنه لا يجوز بيع الأقط بالمضروب
 والمخيض لانه ذكر ان المضروب يخرج منه الأقط وقد تقدم في تفسير الأقط نحوه وهو الظاهر
 وهذا يغالف الزبد والسمن والجبن لان هذه لا تخرج من المخيض والمضروب وقال الشيخ زروق في
 شرح الارشاد لما ذكر الخلاف في بيع الجبن بالمضروب وانما هل الأقط مثله أم لا لم أفق على شيء في
 ذلك (تنبيه) قال ابن عرفة ابن حبيب لا يباع رطب الجبن يابس ونحوه لمحمد انتهى
 وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال الآن يكون اليابس
 بالطري ونقله ابن بونس وغيره ثم قال ابن عرفة قال مالك لأبأس بالخالم الرطب يابس وبالمصور
 القديم والجبن بالخالم تحريا انتهى وقال في النوادر من الواضحة ولا يباع رطب الجبن يابس
 وهو كله صنف بقر به وغنفيه ومن كتاب محمد والأبأس يابس الجبن رطبه على التعري إن قدر على
 ذلك ولا يصلح بغير محمد وانما جاز على التعري لدخول الصنعة فيه انتهى ص ١٠٠ وزيتون
 ولحم ش كندار آيته في نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد
 إلى المذكور أن جميعها غير أنه لو أخر قوله بمثلهما عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن وأما على
 النسخ المشهورة أعني قوله كزيتون ولحم بجز الزيتون بالسكاف فلا يستقيم الكلام الاعلى ما قاله
 ابن غازي والظاهر أن لفظ رطب تكرر في عبارة المصنف كما يفهم ذلك من كلام الشارح في
 الكبير وصرح بذلك البساطي وضبط الاول بضم الراء وفتح الطاء والثاني بفتح الراء وسكون
 الطاء ص ١٠١ لا رطبها يابسها ش هذا مقيد في اللحم بما اذا لم يكن في اللحم أضرار وأما
 ان كان فيه أضرار فهو جنس آخر كما صرح به في توضيحه وتقدم عن اللخمي أيضا عند قول المصنف
 ومشوى وقد بدو والله أعلم ص ١٠٢ وميلول بمثله ش والفرق بينه وبين المشوى والقديد كثرة
 الاختلاف في الميلول ولأن أسفله لا يبارى أعلاه بخلاف الشيء فإنه لا يختلف في الغالب قال في
 التوضيح وفيه نظر والفرق بين الميلول والعفن أن العفن لا يصنع لها فيه بخلاف اللبن ولأن الميلول
 يختلف نفعه اذا يبس لانه قد يكون أشد انشا من الآخر والعفن لا يختلف اذا تساوى في العفن
 قال ابن بونس وفرق عبد الحق بأن الميلول يمكن الصبر عليه حتى يبس والعفن ليس كذلك والله
 أعلم ص ١٠٣ واعتبر الدقيق في خبز بمثله ش ظاهره سواء كان الخبز مما يحرم التفاضل في

مختلف فلم يجوز فيه التفاضل فانظر فان كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قح وخبز أرز فاما براعي وزن الخبزين لا تماثل
 الدقيقين وان كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قح وخبز شعير فاما براعي تماثل الدقيقين وكذلك خبز القطنية على القول
 الذي جعلها أصنافا براعي تماثل الخبزين وعلى القول الذي جعلها صنفا براعي تماثل الدقيقين قاله بعض فقهاءنا وهو حسن قال ولا
 يجوز بيع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزنا بوزن وخفف ذلك لأهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن لأن ذلك باب
 معروف وتقع فيه الضرورة وتعري الدقيق يصعب انتهى نقل ابن بونس وقال ابن رشد ان كانت أصول الاخباز مما يجوز فيه
 التفاضل فلا خلاف أن المهائلة تعتبر بالوزن وان كان أصول الاخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كخبز القمح والشعير والسلت

فانما تكون المائلة باعتبار أصولها وذهب ابن دحون الى أن الخبز يجوز أن يباع وزنا بوزن لانه قد صار صنفا على حدة فوجب أن لا تراعى أصوله ولعمري ان لقوله وجهها وهو القياس على الاطلاق والابنية انما تجوز مثلا مثل ولا تراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب أو العنب وقال الباجي ظاهر الموطأ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريا أن يتجرى الوزن لا الدقيق ولو كثرا القول بهذا في المذهب عندي لكان أصح (كعجين بحنطة أو دقيق) قال المخمي في جواز العجين بالدقيق رواية ابن وتقدم كلام ابن رشد عند قوله والعجين (و جاز فح بدقيق وهل ان وزنا تردد) تقدم هذا عند قوله والطحن (واعتبرت المائلة بمقياس الشرع) الباجي بما اذا يكون الثمائل أما في الحبوب فبالكيل لان ذلك معيارها في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الاوساق في زكاة التمر وحكم الحبوب حكمها في اعتبار نصب الزكاة وفي اخراج زكاة الفطر فلا يجوز على هذا ان يباع من الحبوب بعينه بغير الكيل وقد تقدم نص ابن رشد في الزيتون ان معيارها الكيل وقول بعضون ان الدقيق كذلك وانظر المذهب تقدم في الزكاة تقدير النصاب منها يقتضى كلام ابن بونس وابن عرفة انه بالوزن (والا فبالعادة) الباجي اماما لامقداره في الشرع فان كان له مقدار معناد (٣٦٠) من كيل أو وزن ولا يختلف باختلاف البلاد كاللحم والجبن الذي

يعتبر في كل بلد فلا يجوز التساوي فيه بمقدار غيره وكذلك ما يعتبر بالكيل في كل بلد وانظر ما يختلف تقديره باختلاف عادة البلاد كالسمن واللبن والزيت والعسل عادة بعض البلاد فيه الوزن وبعضها الكيل انتهى وقال ابن بشير ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده ولا ينتقل عنها الآن تعلم نسبة المنتقل اليه من الجارية في العوائد وفي الرجوع الى التصري في البيض قولان ابن عرفة

احدهما كالقمح والشعير أو لا يعمر كالقمح والدخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول هكذا على الاطلاق فاعترض عليه المصنف في التوضيح في ذلك وذكر أن الباجي فيه بما اذا كان الخبز من صنف واحد وان ابن رشد ذكر أنه لا خلاف ان المعيار الوزن في الخبز من اذا كان أصلها مختلفا على مذهب من يرى أن الأخباز كلها صنف واحد قال فليس هذا القول على عمومه كما قال المصنف يعني ابن الحاجب انتهى وقال في الشامل والمعتبر الدقيق ان كان صنفا واحدا والاقبوزن الخبز بن اتفاقا انتهى وقال ابن عرفة بعد أن حكى الاتفاق عن ابن رشد وظاهر كلام ابن شاس ونص ابن الحاجب انه مختلف فيه وهو بعيد وأمتنع انتهى (تنبيه) اذا اعتبر الدقيق في الخبز من اذا كان من صنف واحد فان عرف كل واحد قدر كيل دقيقه فلا اشكال وان لم يعلم ذلك فيصير قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في أو اخر سماع أبي زيد من جامع البيوع (فرع) قال في العمدة ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التصري عند تعدد الموازين وبسهم عليه انتهى وانظر التوضيح ص ١٠٠ كعجين بحنطة أو دقيق ١٠ ش تصوره بظاهر (فرع) قال في النوادر ومن كتاب محمد قال مالك ولا بأس بساف الخيرة للبحر ان وردونها قال في العتيبة من سماع ابن القاسم على التصري قال محمد وذكر أشهب المعجين بالعجين تحريا انتهى (فائدة) نشأ القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزباني في شرح الرسالة انتهى من الألفاظ ص ١٠٠ والا فبالعادة ١٠ ش أطلق رحمه الله في العادة والمنقول أنه اذا لم يكن للشرع فيه معيار فالعيار العادة

في مقابلة التصري عند وزنه والوقف الذي تقدم للباجي نظر وظاهر رواية ابن القاسم ان المعيار فيه الوزن انتهى انظر هل يكون على هذا فشر البيض وشر الجوز واللوز بمنزلة توى التمر انظر قبل قوله وذو زيت (فان عسر الوزن جاز التصري لان لم يقدر على تحريه لكثرة) من المدونة قال مالك لا يجوز صبرة قح به برة شعير الا كيلا مثلا مثل ولا يجوز تحريه باريد وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التصري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة قال ابن القاسم في العتيبة وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التصري مثل اللحم والخبز والبيض يجوز بعينه ببعض تحريا قال ابن القاسم وذلك اذا بلغه التصري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه ابن بونس وذلك اذا لم يحضر هما بزمان يؤيد ذلك قولهم لا يجوز ذلك فيما يكال إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة ابن رشد ظاهر المدونة جواز التصري في الموزن ولو لم تدع له ضرورة ثم قال ابن بونس وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل بصنفة فلا بأس بقسمته على التصري كان مما يكال أو بوزن أم لا ابن عبيدوس أخطأ من قال عن ابن القاسم لا يجوز قسم البقل تحريا بعد الخرز وهو يجزى التصري في الخبز واللحم فكيف بما يجوز فيه التفاضل اه وهذا الذي أنكره ابن عبيدوس وعزاه ابن رشد للمدونة ونقل ابن بونس عن مالك أن ما يكال أو يعد من طعام أو غيره فلا يقسم تحريا بخلاف ما بوزن فانه يقسم ويباع بعضه ببعض بالتصري اه

فقد تحصل من هذا أنه لا ينبغي في المكيل والمعدود أن تقع فيه قسمة أو مبادلة بتعرو ولا بد من العد أو الكيل وسواء كان ربوياً أم لا بخلاف ما يوزن فإنه يجوز قسمه ومبادلته بالتعري ولو لم (٣٦١) يكن ربوياً على ما لابن القاسم في نقل ابن عبدوس وهو

أيضا نقل ابن بونس عنه ونظائر قول مالك في كتاب محمد مقتضى ما لابن بونس عن ابن القاسم أن التعري يجوز في المكيل إذا كان يجوز فيه التفاضل وسيأتي أيضا في المزانية ما يشرح هذا اه (وفسد منى عنه الا بدليل) ابن شاس الباب الثالث في فساد العقمن جهة تهى الشارع عنه وعندنا أن مطلق النهى عن العقيد يدل على فساد الا أن يدل دليل على خلافه هكذا حكى هبدا الوهاب عن المنهيب (كحيوان بلحم من جنسه) ابن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم اه أبو عمر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيداه مرسل سعيد هذا ومن المدونة قال مالك محمد النبهى في ذلك انما هو في الصنف الواحد لموضع التفاضل فيه والمزانية (ان لم يطبخ) كره أشهب السكبي بلحم مطبوخ لاجل وأجزاه ابن القاسم

العامه فان لم يكن فعاده محله كما صرح به ابن الحاجب والله أعلم ص (وفسد منى عنه الا بدليل) ش لما انقضى الكلام على البيع الصحيح وما يعرض له أخذتكم على البيع الفاسد وجعل هذا الكلام مقدما له والمنهيب انه يدل على فساد المنهيب عنه قال ابن عبد السلام وهذا هو المشهور في مذهبا وقال ابن مسامة في الفاسد المختلف فيه انه يمضى وقوله الا بدليل نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام أى الا بدليل منفصل يدل على ان يباعا خلاصا لا ينقض اه ولعل من أمثلة ذلك ما يأتي في بعض البيوع انه لا يجوز ويمضى كما في تلقي السلع وفي بعضها انه يمضى على صفة ولا يمضى على أخرى كتفريق الأم من ولدها فانه ان جمعها في ملك واحد يمضى ونحو ذلك ص (كحيوان بلحم من جنسه) ان لم يطبخ ش روى مالك في مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة قال أبو عمر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيداه مرسل سعيد هذا اه وقال ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر بيع الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين قال أبو الزناد قلت لابن المسيب أرايت رجلا يشتري شاة فبعثه شياه فقال ان كان اشتراها ليشترها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكان من أدركت يهنون عن بيع اللحم بالحيوان قال وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يهنون عن ذلك اه والحديث عام في كل لحم بحيوان لكنه عند مالك ليس محمولا على عموم بل مخصوص عند رضى الله عنه ببيع اللحم بنوعه من الحيوان لان بيع اللحم بالحيوان يبيع معلوم مجهول من جنسه فهو من المزانية وهى انما تمتع في الجنس الواحد ولهذا قال المصنف كحيوان بلحم من جنسه وأمالم الطير بالغم ولحم الغنم بلحم الطير أو الخوت فجاء في التوضيح ان المزانية بشرطها اتحاد الجنس اه (تنبيه) أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم من جنسه وهو مقيد بالحيوان المباح الا كل قال في التوضيح لما علل بالمزانية وفي هذا اشارة الى أنه لو كان غير مباح الا كل جاز يبيع باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزانية حينئذ اه وروى عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك اه وفي السلم الثالث من المدونة وعمل النهى عن اللحم بالحيوان انما ذلك من صنع واحد لموضع التفاضل فيه والمزانية فدوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ويجوز لحم طير يحيى من الانعام والوحش والخوت بالطير كاه احياء نقدا أو الى أجل وما كان من الطير والوحش والانعام لا يبيعها شأنه الذبح فلا خير فيه بالخوت ولا باللحم من غير صنفه الا يبيد وكل شئ من اللحم يجوز فيه التفاضل جئات فيه الحى بالذبح ثم قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لانها لا تؤكل لحومها وأمالم الطير والتعلب والصنع فكرهه لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكرهها كلها من غير تحريم ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو لجانم يجوز واحدة من الجراد باثنين من الخوت يبيد اذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء اه ثم قيد المصنف المنع بأن لا يطبخ اللحم فان طبخ جاز يبيع بالحيوان

(٤٦ - خطاب - بع) وهو أحب اليانا التوسى انما أراد أشهب أنه يعطيه منه فكرهه ككتان في ثوب كتان والافهما صنفان لان الطبخ أخرجه عن كونه لجانم يجوز نقدا اتفاقا كحكم مطبوخ نقدا (أو بما لا تطول حياته) الباجى إذا كان الحى لا يقتنى حكمه حكم اللحم مثل طير الماء الذى لا يدجن ولا يتخذ فلا يجوز بيعه بدجاج هذا مذهب ابن القاسم

(أو لا منفعة فيه إلا اللحم) من المدونة أما المدفوقة العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم فلا أحب شيئا منها وإن عاش بتمام إلى أجل ولا يلحم من صنفه بدايبند * ابن بونس أعرف أنه جعلها لجامع الطعام وحيامع اللحم احتياطا (أوقلت) أشهب ليس الكبش الخصى كاللحم * الحاجي يريد لانه يتخذ للممن وقال ابن القاسم لا خير في طعام يشاة لحم لاجل اذا لم يكن فيها منفعة لبن ولا صوف وان استحييت للممن * ابن عرفة ظاهر قول مالك ان الاتخاذ ليزيد اللحم والسمن معتبر خلاف ظاهر قول ابن القاسم وخصيان الدجاج المعلوفة كطير الماء والتي لم تعف كالتقني ليزيد لحمه (فلا يجوز ان يطعام إلى أجل) أما لا منفعة فيه إلا اللحم بتمام إلى أجل فقد تقدم نص المدونة في المدفوقة العنق لأحبها بتمام لاجل وأما الأتطول حياته بتمام إلى أجل ففي المدونة ما كان من الطير والانعام والوحش لا يجيأ وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا يلحم من غير صنفه الايدا بيد ولا يجوز إلى أجل وكل ما كان من اللحم يجوز فيه التفاضل بخاثر فيه الحى بالذبح (تحصى ضان) ابن بونس قال ابن القاسم لا يجوز بيع الكبش الخصى بالطعام إلى أجل الا أن يكون كبشاً يقنى لصوفه قال مالك وأما التيس الخصى بالطعام إلى أجل) فلا يجعل لانه لا يقنى لصوفه وانما هو (٣٦٢) للذبح اه من ابن بونس وكذلك ابن رشد استدل على هذا شيئا

من جنسه لان اللحم بالطبخ يتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلا يجوز في الحيوان من باب أولى ونقل ابن الحاجب في ذلك قولين فقال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ظاهر كلامه ان القولين بالجواز والمنع والذي حكاه ابن المواران ابن القاسم اجازته وأشهب كرهه (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في كراهه الدور والارضين في مسئلته من أكرى أرضه بدراهم انه لا بأس أن يأخذ ما يجوز أن يتدثبه كراهه الارض ويؤخذ منه أن من باع حيواناً للذبح بدراهم إلى أجل ان له أن يقتضى من ثمنه طعاماً كما يجوز بيعه ابتداء وهذا اذا كان يراد للقبنة وأمان كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز اه ص * أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت * ش فلو كان فيه منفعة غير اللحم وليست قليلة كما اذا كان لصا صوف ولبن فليس كاللحم ولو علم أن البائع كان يريد ذبح ما ذكر فأبده بحيوان آخر قال في المدونة ومن أراد ذبح عنق كرمه أو حمام أو دجاج فابدها رجل منه بكبش وهو يعلم انه أراد ذبح ذلك بخاثر ص * كبيعها بقبعتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه * ش هذه مسئلة كتاب البيوع الفاسدة من المدونة قال أبو الحسن المخمى الا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالحبة الثوب اه وقبله في الشامل فقال الا بكراهة قرىب ونحوه ص * بالزام * ش يعود الى جميع ما تقدم وان كان على غير الالزام جاز كما سيأتى في آخر فصل الخيار وان سكت عن ذكر اللزوم وعنده جاز وهو محمول على انه بالخيار اذ اراه قاله أبو الحسن الصغير في السلم الثالث ص * وكلامه الاواب * ش قال في المدونة

انظر رسم حبل من مناع عيسى من السلم فانظر التيس الخصى اذا كان يتخذ للممن فينبى أن يكون تحصىان الدجاج غير المعلوفة وقد تقدم أنها كفتنى فانظر هنا كاه بعضه مع بعض ومع خليل (وكبيع الغرر) مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر * المازرى وهو ما تردد بين السلامة والعطب * ابن عرفة الأقرب أنه ما سكت في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً فيدخل

بيع بيعتين في بيعه (كبيعها بقبعتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه) من المدونة قال مالك لا يجوز شراء سلعة بعينها بقبعتها أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو على حكم غيره أو رضاه لانه غرر (وتولينك سلعة ثم تذكرها أو تمنها بالزام) من المدونة قال مالك ان اشتريت سلعة ثم وليتها رجل ولم تسمها ولا تمنها أو سميتها له أحدهما فان كنت أزمته بإياها الزاماً لم تجز لانه مخاطرة وقاروان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذ اراه وعلم الثمن وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن كان الثمن عيناً أو طعاماً أو عرضاً أو حيواناً وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه * ابن بونس يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله ببيع ما ليس عنده وكذا ان بعته عبداً في بيتك لم تصفه ولا رآه ان جعلته الخيار اذا نظره جاز (وكلامه الثوب أو منابذته فيلزم) مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة قال مالك من اشترى ثياباً مطوية ولم ينشرها ولا أوصفت له فالبيع طامد والملامسة نشر أولك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو يتناعه ليلا ولا لتأمله والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتبيعه اليه ثوبه ويبيعه اليك من غير تأمل منكما فذلك غرر (وكبيع الحصة وهى هو ببيع منهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما تقع تفسيرات) مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة * المازرى

قيل معناه أن يبيع من أرضه قدر رمي الحصة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرمي وقيل معناه أن الرجل كان يسوم الثوب ويده حصة ويقول إذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو خيار إذا وقع مؤجلا فلا ينع إلا أن يكون ثمنه مجهولا وقيل معناه أي ثوب رفعت عليه حصة هو المبيع وهو مجهول وقيل معناه أرم بالحصة فأخرج كل لي بعدده دنائرا أو دراهم وهذا مجهول (وكبيع ما في بطون الأبل أو ظهرها أو ألى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيج وحبل الخيلة) في الموطأ عن ابن المسيب لارباقي الحيوان وانما هي عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيج وحبل الخيلة فالمضامين ما في بطون إناث الأبل والملاقيج ما في ظهور الرجال ابن عرفة ونقله الصقلي عن مالك مطلقا لا يقيد كونها في الأبل ابن يونس وبيع حبل الخيلة هو البيع إلى نتاج نتاج الناقة كالأجل المجهول روى هذا عن مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وغيره هو نتاج ما نتج الناقة (وكبيعه بالنفقة عليه حياته) من المدونة قال مالك من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز ابن يونس لأن أجل حياته مجهول فهو غرر قال مالك فإن نزل وقبضها المبتاع واستغناها كانت الغلة له بضمائه وتردد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق قال ابن القاسم إلا أن تقوت الدار بهم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها ابن يونس برده ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فينقصان فن كان له فضل أخذه وانظر لو أنفق عليه (٣٦٣) أكثر من النفقة التي تشبهه مثل أن يسرف في النفقة

لا ينبغي أن لا يرجع عليه
 إلا بالقدر الذي يلزمه في
 تعاقدهما أن ينفقه لأن
 الزائد مرفوع وطاع به إلا
 أن يكون قائما ولو كان انما
 أسكنه أياها على أن ينفق
 عليه حياته فهو كراء فسد
 فيرجع عليه بقيمة ما أنفق
 وعليه كراء ما سكن
 وينقصان ذلك أيضا قال
 بعض أصحابنا إنما يرجع عليه
 بقيمة ما أنفق إذا كان
 لا يحصى النفقة أو كان
 في جملته عياله وأما لو دفع

في كتاب الغرر قال مالك والملازمة شرأوك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبناعه مثلا ولا تتأمله أو
 تو بلمدرجالا ينشر من جراه أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه حتى وتكتفي بالمس وهو بين في الامهات
 (فرع) قال ابن عرفة قال المازري ولو فعلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فن رضي أمسك جازاه
 من ﴿ وكبيع ما في بطون الأبل أو ظهرها ﴾ ش قال ابن عرفة اشترى في كتاب الفقهاء
 والاصوليين حديث النبي عن بيع المضامين والملاقيج ولا أعرفه في كتاب حديث الأبي الموطأ
 مرسلاروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لارباقي الحيوان وانما هي من
 الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيج وحبل الخيلة ثم قال وخرج مسلم ومالك في الموطأ عن
 نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الخيلة من ﴿ أو ألى أن ينتج
 النتاج ﴾ ش قال ابن الفساحي في شرح الرسالة النتاج يكسر النون ليس إلا اه ص
 ﴿ وكبيعه بالنفقة عليه حياته ﴾ ش يشير إلى قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن اشترى
 دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز فان وقع وقبضها المبتاع واستغناها كانت الغلة له بضمائه
 وتردد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تقوت الدار بهم أو بناء فيغرم المبتاع
 قيمتها يوم قبضها اه قال المشد إلى تكررت هذه المسئلة في الشفعة وفي آخر كتاب الحبس قال

مكيلة اليه معلومة من الطعام أو دنائير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك واختلف أنفق عليه سرفاهل يرجع بالسرف فقال
 بعض أصحابنا يرجع عليه لأن الزائد على النفقة الوسط كهيئة البيع فإذا انتقض الأجل وجب الرجوع عنها وقال غيره لا يرجع إلا
 بنفقة وسط كمن أنفق على بنيم وله مال فإنه يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا ابن يونس والأول أقيس انتهى وانظر قول ابن يونس
 في الرجوع بالسرف انه بين أن يكون قد فات أو لا فرق فلهذا انقلنا هذه نسلف بارض الحرب أنخرج عشر ما سقاه بالسانية ولا
 يحسبه من عشر زرع آخر أعطى زكاته من لا يستحقها عوضا من صدقته وانظر من صالح من دم خطأ ومن دفع مالاً بشهادة أب
 لا يتغير حكم ثم علم قالوا الوشاء أثبت كمن أنفق على مطلقه صدقها انها حمل فلم تكن أو أكثرى دابة بعد دفعه وصوره القاء أقل
 (ورجع عليه بقيمة ما أنفق) تقدم نص مالك ان نزل رجوع بقيمة ما أنفق (أو بمثل ان علم) تقدم نص ابن يونس قال بعض أصحابنا لو
 دفع اليه مكيلة أو دراهم لرجع عليه بمثل ذلك (ولو سرفا على الأرجح) انظر هذا فان هنامسئلتين الأولى اذا باع دارا على أن ينفق
 عليه حياته لم يذ كر ابن يونس كما تقدم إلا أنه لا يرجع عليه بالسرف إلا ان كان قائما فالمسئلة الثانية اذا أسكنه أياها على أن ينفق عليه
 حياته قال ابن يونس فهذا كراء فسد ولم يذ كر خليل هذه المسئلة وفي هذه المسئلة ذ كر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف
 ورجع الرجوع قال لأنه كهيئة من أجل البيع فانظر قول ابن يونس من أجل البيع ولم يقل من أجل الكراء وانظر لم يذ كر

هذا الخلاف في البيع وقد نقلت كلام ابن بونس بنصفه فانظره في نفسه ومع لفظ خليل (ورد الآن يفوت) تقدم نص ابن القاسم
 الآن تفوت الدار بهدم فيعزم المتبايع قيمتها (وكعسيب الفحل يستأجر على عقود الاتي وجاز زمان أو مرآت) أعقت الفرس أي
 حلت فهي عقود ولا يقال معق البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل الجوهري هو السكراء الذي يؤخذ
 على ضرب الفحل يقال عسيب فحله أي أكرهه وعسيب الفحل أيضا ضرابه ويقال ماؤه المازري قال بعض أصحابنا إنما النهي عن
 بيعه وأما إجارته فتجوز كما أجيز إجارة الفحل للرضاع ومنع بيع لبنها ومن المدونة إنما أجزأه مالك مع حديث النهي لأنه ذكر أنه
 العمل عندهم فيجوز على الكوام معروفة وأشهر وأما حتى يعق ففاسد (فإن أعقت انفسخت) مصنون من استأجر نزل وحل
 مرتين فقط الدابة بأحد حارج بنصف الاجرة كصبي استؤجر على رضاعه مدة ثقات في نصفها ابن رشد وكذا موت الصبي
 المستأجر على تعليمه والدابة المستأجر على رباضها (وكبيعتين في بيعته يبيعهما بالالزام بعشرة نقدا أو أكثر لاجل أو سلعيتين
 مختلفتين) الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ابن عرفة وهو يبيع لأحد سمونين يختلف
 الغرض فيهما أو بأحد ثنتين كذلك وما (٣٦٤) لأحد عقده فان كان دون لزوم جاز قاله في المدونة ورواه محمد ونص

المدونة قال مالك هو أن
 يشتري سلعة بدينار أو
 بشاة أو يشترها بعشرة
 نقدا أو خمسة عشر إلى
 أجل قد وجبت للمشتري
 بأحد الثنتين الزاما
 الباجي سواء كان الالتزام
 لهما أو لأحدهما وإن كان
 على غير الزام جاز (الا
 لجودة ورداءة وإن
 اختلفت قيمتها) فيها
 لمالك لأبأس بشرائه نوب
 من نوبين يختاره بشن
 كذا أو خمسين من مائة
 نوب في عدل يختارها إن

الوانوشي قال عبد الوهاب إنما فسد البيع للجهل بالعوض لأن النفقة وقعت إلى غير مدة معلومة ولو
 اتفقا على تعيين البائع مدة معلومة لجاز إذا كان يرجع إلى ورثته ما بقي من المدة إن مات قبل تمامها
 ونحوه لابن محرز عن أشهب ومعنى فية ما أنفق رب إذا كان في جلة عيال المشتري وأما لو دفع
 إليه المشتري مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك اه قال أبو الحسن إن كلام
 المدونة المذكور قال ابن بونس قال بعض أصحابنا وإنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصى
 النفقة أو كان في جلة عياله وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه
 بمثل ذلك وقوله يعني في المدونة الآن تفوت الدار الخ ويتقاصان قال ولو أسكنه أياها على أن يتفق
 عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع عليه بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا ص
 الآن يفوت ش ظاهره أنه إذا مات المبيع فإن البيع بضمي وليس كذلك بل حكمه حكم
 البيع الفاسد يفسخ بالقيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصه المشتري بما أنفق عليه
 وقد نبه على ذلك البساطي وهو ظاهر والله أعلم ص على عقود الاتي ش الظاهر أن
 عقود بفتح العين والله أعلم ص وإن أعقت انفسخت ش ظاهر كلامه أنه راجع إلى
 صورتين أعنى الزمان والمرات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام أنه
 راجع إلى مسألة المرآت والله أعلم ص وكبيعهما بالالزام ش أي بالالزام للتبايعين أو لأحدهما

كانت جنسا واحدا وصف قاعها وجنسها وطولها وإن اختلفت القيم بهما أن تكون كلها مربية أو مربية فإن اختلفت
 الاجناس لم يجز بربدها على الالتزام ولو كان كله على غير الالتزام لجاز وكذلك إن اجتمع حر ووصوف وبقر وغنم لم يجز الا على
 ما ذكر ومن رسم استأذن من جامع البيوع لأبأس أن يشتري عشر شياه يختارها من غنم وأبأس عشرة من شرارها فلا يجوز
 فإن أراد البائع أن يبيع عشرة أخرى يختارها قبل أن يختار العشرة الأولى فيسب أن يبيعهما من أجنبي أو من هذا المشتري
 فرق أنظر رسم استأذن من جامع البيوع (لا طعام) من المدونة قال مالك أما الطعام فلا يجوز أن تشتري منه على أن يختار
 من صبر صبرة أو من تخيل أو من شمير شميرة عدد ايسميه اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عرقا من هذه النقلة يختاره
 ويدخله التفاضل في بيعه الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأنه يدع هذه وقدمت اختيارها ويأخذ
 هذه وبينهما فضل في الكيل ولا يجوز فيه التفاضل وكذا إن اشترى منه عشرة أصع محمولة بدينار أو تسعة ممرأة على الالتزام لم
 يجز ويدخلها ما ذكرنا ويبيع قبل قبضه التونسى أما إذا باع منه ثمر أربع نخلات يختارها فهذا بين أن لا يجوز لأنه يصير التفاضل
 بين الطعامين يأخذ نخلة تم ينقل عنها إلى ثمر غيرهما هو أقل منها أو أكثر وكذلك صبر الطعام لا يجوز اختيار فيها وأما لو كان
 مدان من حنطة يأخذ أحدها فوجب عليه ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر لسكان هذا أخفها إذا لم يتراخ فيه عياض منع هذا

في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه قال فضل انما علمته انه طعام بطعام غير متناجز اذ يختار
 أحدهما ثم يتركه و يأخذ الآخر فجاء بدل الطعامين غير متناجز (وان مع غيره) من المدونة لا يجوز أن يشتري هذه الغنم عشرة بدينار
 أو هذه الثمرة عشرة الزمامو يدخله ببيع قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة اه انظر كان خليل في غنى عن الاتيان بهذا لكن كما
 تقدم أن من مقاصده استيفاء النصوص (كنعلة منمرة من نخلات) من المدونة قال مالك ان باع منه ثمر أربع نخلات من حائط
 على أن يختارها المتباع لم يجوز ولو ابتاعها بأصولها غير متناجز كالعروض وأما الثمرة فلا (الا البائع يستثنى خمساً من جنانه) من
 المدونة ليس المتباع كالبايع يستثنى خيار أربع نخلات أو خمسة هذا قد أجازها مالك بعد أن وقف فيه قدر أربعين ليلة وجعله كمن
 باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعة كباش أو خمسة وقال ابن القاسم ولا يعجبني ذلك ولا رأيت من أعجبه ذلك ولا أحب لاحد
 أن يدخل فيه فان وقع أجرته لقول مالك فيعولاً بأسره في الكباش لجواز التفاضل فيها بخلاف الثمر (وكبيع حامل بشرط
 الحمل) قال أشهب من ابتاع بقرة على أنها حامل أو جارية يز بدفها الحمل فلم يجدها حلاله ردها اه ابن رشد قال ابن القاسم وروى
 ولا يجوز بيعها على ذلك وان كان حملها ظاهراً وبيع مفسوخاً وأجازها سحنون ان كان الحمل ظاهراً اه ابن رشد والأظهر قول
 سحنون اه ابن زرقون ان كانت الجارية رقيقة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل فلا خلاف في جوازها لان ذلك على معنى
 التبري وسمع ابن القاسم من باع جارية على أنها حامل (٣٦٥) قال البيهقي مفسوخ قال ابن رشد اذا كانت غير راتعة

(واغفر غرر يسير)
 الباجي يسير الغرر عفو
 إذ لا يكاد عقدهم يخلو منه
 انظر رسم باع من جامع
 البيوع قول مالك في بائع
 ثمر حائطه بشرط على
 المشتري أربعة أحمرة
 يرسلها في الحائط تأكل
 ما يسقط من الثمران ذلك
 لازم على المشتري قال
 ابن رشد لانه شئ معروف
 بمنزلة ما لو اشترط علقها الى

فلا يجوز الا اذا كان الخيار لهما قال في المدونة ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالقد بدينار أو الى
 شهر بدينارين وكذلك على أنها الى شهر بدينار أو الى شهرين بدينارين على الاضام لهما وألحدهما
 وليس للمتباع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد وان كانت على غير الاضام جاز اه من
 البيوع الفاسدة قبل الكلام على البيع بشرط العتق ونحوه لابن الحاجب وقال الشارح في
 الكبير وانما قال بالاضام احترازاً عما اذا باع ذلك على خيار لهما أو لأحدهما فان ذلك يجوز اه ونحوه
 في الوسط وهو سهو ظاهر وكانه غره والله أعلم بظاهر التوضيح فانه قال وقوله يعني ابن الحاجب على
 اللزوم أي شرط منع التوعين رجاء أن يكون البيع لازماً للتبايعين معاً وألحدهما وان لم يكن
 على اللزوم لهما وألحدهما جاز اه فقوله آخر وان لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما عطف بما هو
 مقاله الشارح غير أن في كلام التوضيح ما يصر في هذا الوهم وهو انه صدر بأنه ان كان البيع على
 اللزوم لهما أو لأحدهما فلا يجوز فعمل أن قوله أو لأحدهما من جملة التي أي شرط الجواز أن ينتهي
 الأمران أعني اللزوم لهما أو لأحدهما ص ✶ وكبيع حامل بشرط الحمل ✶ من أطلق في

الجداد (للمحاجة لم يقصد) ابن عرفة زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود ضرورة ارتكابه وقدره بقوله منع بيع الأجنة
 وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها المتنوع ببيع وحده وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتامه وجواز دخول الحمام
 مع اختلاف قدر ماء الناس ولبنهم فيه والشرب من الساقى اجماعاً في الجميع دليل على الغاء ما هو يسير غير مقصود دعيت الضرورة
 للعوه اه ابن عبد السلام في زيادة المازري اشكال ورد هذا ابن عرفة انظر عند قوله الا في كسلة تين ومن المدونة من باع أمة
 وله رضيع حر وشرط عليهم رضاعه ونفقت سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له الآخر اه ابن بونس والفرق بين
 هذا وبين الفطر لا يجوز أن يشترط ان مات الطفل أن يوفى بغيره أن مسألة الأمة الغرر فيها تباع لانه انفاق الى أصل جائز كقول
 مالك في بيع لبن شاة جزاف شهرها أنه لا يجوز وأجاز كراء ناقه شهراً واشترط حلها أصله جواز اشتراط المتباع ثمر الم يور
 انظر بعد هذا عند قوله وخلفه القصيل وقال أشهب الآتي على قوله يعطى الموجود حكم المدوم كالغرر والجهالة في العقود واذا قل
 وتعدر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار وقطن الجبة ووراءه باطن القوا كهودم البراغيت ونجاسة ثوب الموضع اه وانظر
 بالنسبة للبر بالاجوز منه قليل ولا كثيراً لتبعية ولا لغير تبعية انظر ترجمة في بيع الحلي من ابن بونس وانظر من معنى اشتراط رضاع
 الطفل ما في سماع عيسى الصعبر من أولاد الهانم يشتر به على أن يكون رضاعه على أمه أن هذا جائز فان ماتت الأم رجوع على البائع
 في الثمن فما ناب منه ما بقي لأحد فكأنه (وكزانية مجهول معلوم أو مجهول من جنسه) مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

المزانية وهي بيع العنب بالزبيب كيلاً • المازري المزانية عندنا بيع معلوم مجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فهما
 • ابن عرفة يبطل عكسه ببيع الشيء بما يخرج منه حساباً أي ويكون في الربوي وغيره انظر سماع عيسى من السلم في عبون البقر
 والتفاح ونحوها أنه لا بأس بالجنس الواحد منه اثنين بواحد أخضر كله أو يابس كله ولا خير في رطبه يبابسه من صنف واحد
 لان ذلك مخاطرة • ابن رشد هذا العموم لفظ النبي عن الرطب يلباس قال وقال ابن القاسم ان هذا جائز مطلقاً وقال ابن
 القاسم أيضاً انه جائز ان تبين الفضل بينهما لانهما قد سما من المزانية والى هذا ذهب الفضل ومن المدونة كل شيء يجوز واحداتين
 من صنفه اذا كايه أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاق فيه بينهما لانهما ولا من أحدهما ولا أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزن ولا
 عدداً ولا جزافاً لان من المزانية لانه يعطى أحدهما أكثر من الذي يأخذ بشيء كثير فلا بأس به وان تقارب ما بينهما لم يجوز ان كان
 تراباً لانه مزانية • ابن يونس قوله لا يجوز الجزاق منهما يريد الا فيما قل مما يوزن ولم يحضرهما ميزان فيجوز كما يجوز بيع اللحم
 باللحم تحريماً لان ذلك يبيع بعضه ببعض جزافاً (٣٦٦) فرق اه (وجاز ان أكثر أحدهما في غير ربوي) تقدم نصها

الأن يعطى أحدهما أكثر
 وقال قبل ذلك وهذا في
 كل شيء يجوز واحداتين
 من صنفه (ونحاس بتور
 لافلوس) من المدونة لا خير
 في فلوس من نحاس بنحاس
 بدايدلانه مزانية الآن
 يبعد ما بينهما وتكون
 الفلوس عدداً ولا بأس
 بتور نحاس بنحاس نقداً
 • ابن بشير قال بعض
 الأشياخ القياس اعتبار
 صنعة الفلوس كالنور
 ويمكن أن يفرق بيسارة
 صنعة الفلوس • ابن
 يونس في كتاب محمد لا
 بأس بنحاس بتور نحاس

الحامل ليشمل كل حامل من أمة أو غيرها وأطلق أيضاً في النبي عن شراء الحامل بشرط الحمل
 فشمل ما إذا قصد بالشرط الاستزادة في الثمن أو قصد البراءة فهو كقول ابن الحاجب في بيع
 الاماء وغيرهن بشرط الحمل الظاهر نالتها ان قصد البراءة صح والافسد وقد قال في التوضيح
 فيه نظر لانه يقتضى أن القول الثاني لا يصح وان قصد البراءة وهذا لا ينبغي أن يحتلف في جوازه
 وقد صرح ابن زرقون بذلك وان الخلاف إذا قصد الاستزادة في الثمن والمشهور المنع فسوق
 السارح كلام ابن زرقون على أنه طريقة ثانية لا ينبغي له تقييد كلام المصنف به كما فصل في
 التوضيح والله أعلم (تنبيه) إذا حلت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن
 فقهيومه انه إذا قصد التبري جاز مطلقاً سواء كان الحمل ظاهراً أم خفياً أما الظاهر فصحيح وأما
 الخفي فإما يصح ذلك في الوخش وأما الرائعة فلا يجوز فيها اشتراط البراءة من الحمل الخفي قال ابن
 الحاجب وأما شرط الحمل الخفي ففاسد الا في البراءة قال في التوضيح أي فلا يجوز إذا قصد الاستزادة
 وما ذكره من جواز التبري في الحمل الخفي انما هو في الوخش وأما الرائعة فلا يجوز بيعها بشرط
 البراءة منه لان الحمل يحط من ثمنها كثيراً وذلك غير رخص عليه في المدونة وغيرها قال وهذا مع انتفاء
 السيد من وطئها وأما أن أقر بوطئها فلا يجوز بيعها وان كانت وخشاً إذا خلاص ان البراءة لا تقع
 من حمل يلزمه اه والحاصل انه إذا قصد الاستزادة في الثمن لم يجوز مطلقاً وان قصد التبري جاز وان
 كان ظاهراً الآن يعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء وان كان خفياً جاز في الوخش لاني العلي
 والله أعلم ص • ونحاس • ش العباس بضم النون معروف والدخان الذي لا لهب فيه قال

بدايد • ابن المواز على الوزن وان تفاضل ولا يصلح جزافاً حتى تبين الفضل بأمرين اه ابن رشد لا تدخل المزانية في الصنفين
 الأجل فان كان المعجل أصل المؤخر كصوف في ثوب لم يجز اتفاقاً لأجل يمكن كونه منه • ابن القاسم ولا خير في عصفر في
 ثوب معصفر لأجل وعكسه جائز • ابن الحاج لا يجوز سلم زيت في صابون لانه يخرج من الزيت ومن المدونة لا خير في شعير نقداً
 في قصيل لأجل الأجل لا يصير الشعير فيه قصيلاً ويكون مضموناً بصفته وانظر ترجمة بيع اللحم بالحيوان من السلم الثالث يجوز
 بيع النخل الذي لا ثمر فيها بالتمر إلى أجل يكون النخل ثمر قبله وكذلك الدجاجة غير البياضة بيض إلى أجل يكون للدجاجة قبله
 بيض والشاة غير اللبون باللبن إلى أجل يكون للشاة قبله لئن لان هذا لا يقع فيه المزانية في المبيع نفسه كما يقع في السكتان بثوب
 كتنان إلى أجل يعمل فيه من ذلك السكتان ثوب وفي الشعير في القصيل إلى أجل يمكن أن يكون منه قصيل • ابن يونس كأنه يريد
 أن الجنان المعجل والدجاجة والشاة ايس هي نفس ما يخرج منها لان ذلك غيرها والسكتان والشعير هو نفس ما خرج منها الذهاب
 عنيهما فهما الأثرى لو جعل الثوب لجاز اذا لم يخرج منه كتنان وليس هو بعض ذلك الثوب وكذلك القصيل المعجل ليس هو
 نفس الشعير الذي يعطيه اه راجع الترجمة المذكورة وترجمة كراء الارض بما يخرج منها وانظر بيع ورق التوت بعد بدالي

أجل بعيد وانظر بيع الكبش لاصوف عليه بصوف لأجل هل يجوز على مذهب المدونة وقد ساواه مالك بالغل بقر في المنع
 أنظر رسم تقدمها من سماع عيسى من السلم وانظر لقضاء بيع الارض بطلها من تقدمها الى أجل قال ابن رشد لا خلاف في ذلك قال بخلاف
 الكراء أنظر رسم القطعان من سماع عيسى من السلم والآجال (وكسكال بمثله) في الحديث من غير الكتب المشهورة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكسكال بالكسكال ابن عرفة نقل الأئمة هذا الحديث بالقبول يعني عن طلب الاسناد فيه كما قالوا في لا
 وصية لوارث ابن المنذر اجمعوا على ان يبيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته يبيع شئ في ذمة بشئ في ذمة أخرى غير سابق تقرر
 أحدهما على الآخر وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين واما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين (فسخ ما في الذمة في مؤخر)
 من المدونة قال مالك ان أقرضته حنطة الى أجل فلهما حل الأجل بعته تلك الحنطة يدين الى أجل لم يجز وهو فسخ الدين في الدين
 وفي الرسالة لا يجوز فسخ دين في دين أن يكون لك شئ في ذمة فتفسخه في شئ آخر لا تتعجله (ولو عينت آخر قبضه كغائب أو
 مواضعة أو منافع عين) من المدونة قال مالك من لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكثرى منه دار سنة أو أرضه التي رويت أو عبده
 شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر ولا يتبع به ثمرة حاضرة في رؤس الغل فدأزته أو أرطبت أو زر عاقدا فرك لا تستغارهما ولو
 استعدت الثمرة أو استصعد الزرع ولا تأخير لها جاز ولا يتبع به منه سلمة بغير أو أمة تتواضع أو سلمة غائبة على صفة أو دار غائبة على
 صفة ابن يونس وسواء كانت الدار على صفة أو روية متقدمة فإنه لا يجوز لانه لا يقدر على قبضها حينئذ لغيبها وأجاز ذلك أشهب
 لأنها معينة اه الأثرى انه يجوز له شراء ذلك دين باتفاق وهو أقيس قال مالك ولو رفعت دينك من غير غريمك بماذا كرتنا جاز وليس
 كرمك أنظر ترجمة في البيع والسلف وقال اللخمي لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبدا أو دابة اذا كان
 ذلك مضمونا واختلف اذا كان العبد أو الدابة أو الدار معينات فذلك مالك وابن القاسم حل الأجل أو لم يحل وأجازة أشهب وروى
 محمد لاخير في استعمال رجل يدين عليه قبل حياؤه خوف (٣٦٧) مرضه أو غيبته فيأخر لاجل آخر فيصير ديني في دين

ثم قال اللخمي أما اذا حل
 الاجل فالمنع أصوب لأن
 ما يتأخر قبضه يؤخذ باقل
 من ثمن ما يقبض جميعه

في الصالح والنماس بكسر النون الطبيعة والاصل اه ص أو منافع عين ش قال في
 المدونة من كتاب الآجال ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكثرى منه دار سنة أو أرضه التي
 رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر ولا يتبع به ثمرة حاضرة في رؤس الغل قد

بالخضرة فيدخله تقضى أو تربي وأما اذا لم يحل الأجل وكان انقضاء هذه المنافع ينقض عند أجل الأول أو قبله فلا بدخوله دين
 في دين لأنها معينة ولا تقضى أو تربي لانه لم يستحق القضاء ذلك الوقت فيجوزها هنا وان كثر الأجل وكان لا يجوز الا لاجل الاول
 ولا بدخوله ما كره مالك من مرض الرجل لانه هنا اذا مرض انفسخ من الاجارة بقدر ما بقي من ذلك الامد وهو في ذلك بخلاف
 أن يقاطعه على خياطة الانواب أو ما أشبهها فلا يسأجره في ذلك الا فياقل لان الخياطة في المقاطعة لا تتعلق بوقت وبدخوله ما خشى
 مالك من أنه ان مرض فضى في وقت آخر انتهى وسلم ابن عرفة هنا كله ولا بن يونس قبل مالك فاذا لم يجزى ان أكرى منه داره
 يدين له عليه أو أكرى منه عبده فهل أستعمله هو به عملا قال مالك أما العمل اليسير والدين لم يجعل لجأزا وان حل فلا يجوز
 في يسير ولا كثير قال ولا يتبع منه دينك سلمة غائبة أو سلمة بغير انتهى من رابع ترجمه من كتاب الآجال ومن المدونة من أجز
 نفسه أو عبده في الخياطة شهر الم يجوز أن يفسخ ذلك في فسارة أو غيرها لانه دين الآن تكون الاجارة يوما ونحوه قال سيدي
 ابن سراج رحمه الله فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا قال فيجوز فسخ الدين في خدمة معين اليوم ونحوه ولا اشكال في
 هذا على قول أشهب وقد رتب ابن يونس فاذا كان لانسان قبل آخر دين فقال له احترس بي غدا أو اقتطع لك من دينك أو اخدم
 معي غدا فهذا جائز على قول أشهب وقد رتب ابن يونس وهو أيضا يقضى على قول مالك اليوم ونحوه انه ليس باجل وان كان الدين
 الاول لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما تقدم للخمي وسمه ابن عرفة انتهى ما أخذ سيدي ابن سراج رحمه الله وكان أيضا يقول اذا
 خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فانه يجوز لك أن تقاضه عند الفراغ من الدين الذي عليه قال وهذا أفتى ابن رشد في
 نوازل لظهوره عنده اذا كان ابن رشديخني عليه قول ابن القاسم وانظر أيضا قد أجاز مالك في المدونة أن يبيع دينك من غير
 غريمك بمنافع عبدين أو دابة أو بماذا كرمع ذلك وروى ابن القاسم من أكثرى دابة بعينها فانت في بعض الطريق فلا أحب
 أن ياخذ غير هالانه دين يدين الآن يكون ذلك بفلاة ابن رشد لا يجوز هذا اذا كان قد نقد الكراء وأما على مذهب أشهب فله أن

بأخذ دابة معينة ولم يجز ذلك على المشهور الآن فيه بعض السعة للاختلاف في ذلك وقال ابن جماعة لا يجوز أن يستعمله بدين
لث عليه الآن يكون سيرا كالدرهم ونحوه وتعب هذا القباب الآن الذي تقدم قدره وقال المصنف يجوز في الشيء اليسير
أن تعطى غيرك لو بايخبطه لك من دينك عليه وشبه ذلك فان كثرة العمل لم يجز انتهى منه (ويبيع بدين) أنظر ان كان عنى بهذا
يبع الدين من غير العرم في الموازية اذ اذبت الدين (٣٦٨) من غير من هو عليه فانه يجوز ذلك أن تؤخره بأثنى اليوم

واليومين فقط ولا تؤخر
العرم اذ اذبت منه الامثل
ذهابه الى البيت وفي
المدونة وليوم آخر ليأتي
بالدواب انتهى فقد تقدم
من هذا أن فسخ الدين
أضيق من يبعه (وتأخير
رأس مال السلم) أنظر ان
كان يعنى بهذا ابتداء
الدين ولا شك انه أيضا
أخف فاقى بالثلاثة على
ترتيبها الذي ذكره حيث
قال والاضيق صرف تم
قال وفسخ الدين في دين
ثم يبيع الدين ثم ابتداءه
وساوى في السلم ما يجوز
أن يؤخر له رأس مال
السلم ومن المدونة قال
مالك ان أسلمت الى رجل
مائة درهم في طعام وتقدمه
منها خمسين وأخرى
بخمسين الى أجل لم يجز
وفسخ البيع لانه الدين
بالدين ولا تجوز من ذلك
حصنة النقد لان الصفة
اذا بطل بعضها بطل كلها
(ومنع بيع دين ميت
وغائب) قال مالك لا ينبغي

أزهت أو أرطبت أو زرعا فدا فرك لا يستأجرهما ولو استجبت الثمرة أو استعملد الزرع ولا تأخيرهما
جاز (تبيه) قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراه الزواجل من
أكثرى دابة بعينها قبلت فان الكراه يفسح ويجب للكثيرى الرجوع بمناقب ما بقى من المسافة
من الكراه ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة باجماع لانه اذا أخذ منه بذلك دابة
فركبها كان قد فسخ ما وجب له بالرجوع من الكراه في ركوب لا يتعجله وان أخذ منه في ذلك دابة
معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن مالك كما صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب
البيوع قال فيه الا عند الضرورة التي تجعل كل الميتة مثل أن يكون في صمراء بحيث لا يوجد كراه
ويحشى على نفسه الهلاك ان لم يأخذ منه دابة يباع عليها أو شهب يجيز أن يأخذ منه دابة ما بقى له وان
لم تكن له ضرورة اه (فرع) قال في المدونة بعد ما تقدم ولو بعث دينك من غير عرمك بما
ذكرنا حاز وليس كعرمك لانك انتفعت بتأخيرها في ثمن ما فضضته فيه عليه بخلاف الاجنبى اه
فظاهره انه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الام بجوازه في المواضع والغائب والثمره
التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها يبع بمنافع العين وظاهر كلام البراهمى جوازه
لادخاله اياه في العموم وقال اللخمي واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة اه
ص وحاضر الآن بقى ش قال في المسائل المقروطة قال في وثائق العرناطى لا يجوز
بيع الدين الا بمسئورط أن لا يكون طعاما وأن يكون العرم حاضر مقراه وأن يباع بغير
جنسه وأن لا يقصد بيبعه ضرر المدين وأن يكون الثمن نقدا اه ونزلت مسئلة وهى رجل
اشترى ديناً وفيه رهن أو حجيل فهل يدخل الرهن والحجيل في الدين أولا وكذلك من أحيل على دين
أو وهب له أو ملكه وفيه رهن أو حجيل هل يدخلان أم لا فأجبت أن بعض الناس أفتى فيها بدخول
الرهن والحجيل من غير تفصيل ولم ينص أحد من أهل المذهب على ذلك فباعته وليس ما أفتى به من
عدم التفصيل بصواب فيما يظهر والظاهر أن يقال أما اذا كان في الدين الحال به رهن أو حجيل فلا
شك أن بالخواله يرا الحجيل ويرجع الرهن الى ربه قال المصنف في باب الضمان وان يرى الاصيل
يرى يعنى الضامن وأما الرهن فلا يجوز أن يشترط دخوله أو عدم دخوله أو يسكت عن ذلك فان
شترط دخوله دخل وللرهن الخيار بين أن يجعله بيده المشتري أو يجعله بيد عدل غيره وان شترط
عدم دخوله لم يدخل وان سكت عن ذلك فلا يدخل أيضا لان الدين ملك للبائع والتونق بالرهن حتى
له والسكل منهما منقك عن الآخر والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وان
اختلفا في البيع هل وقع على دخول الرهن أولا فيتعلقان ويتقاسمان ويبدأ البائع اختلف
البائع والمشتري في البيع هل وقع على رهن أو حجيل وكذلك القول في الحجيل الا أنه اذا شترط

أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك ذلك ان اشتراه ذلك
غير لا يدري أيتم أم لا يتم قال ابن رشد لو قال رجل لرجل معنى دينك الذى لك على فلان وأنا أعلم وجوده لك عليه فباعه معه لجاز
باتفاق وان أنكره بعد كانت مصيبة دخلت عليه (ولو قربت غيبته وحاضر الآن بقى) ابن عرفة فيها مع غيره جواز بيع الدين
من غير المدين ان كان حاضر مقرا فان كان غائبا فرب الغيبة بحيث يعلم ملؤه من عدسه ولم ينكر فالمشهور انه لا يجوز

دخوله فيشترط فيه أن يحضر ويقر بالحالة لئلا يصير من شراء ما فيه خصومة ومثل ذلك اذا ذهب الدين أو ملكه وبشبه ذلك ما ذكره ابن عرفة في باب الأيمان عن ابن القاسم في المجموعة فيمن حلف ليقضين غريمه الى أجل كذا الآن يؤخره ونصه في المجموعة عن ابن القاسم لو كان الدين غير محيط فرضى الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرؤا الورقة لم يجز إلا أن يجعل الورقة لم أي للغرماء ما كان لهم من التأخير لأن الطالب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحال لم يبرأ إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان له اه وذكر هذا التقييد الذي ذكره ابن القاسم أبو الحسن الصغير ثم وقعت في كتاب الرهن من النوادر في باب تعدي المرتهن على كلام يشهد ما ذكرته ونصه من المجموعة قال مصنون واذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فساأله المشتري دفع الرهن اليه فليس له ذلك وان فعل ضمن اه فقوله ليس له دفع الرهن للمشتري موافق لما ذكرته ولا يؤخذ من كلامه أن الرهن يسقط فتأمله وذكر بعضهم أن القاضي سنداذكر في السلم شيئا مما يتعلق بانتقال الدين فينظر فيه (مسئلة) اذا باع سلعة على أن يوفيه الثمن من عطائه فيحبس العطاء أو بعضه وله مال غيره فيه وقائما عليه فهل يلزمه أن يعطيه من غيره أم لا وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب المديان ونقلها البرزلي في مسائل البيوع ونصه ما في رسم الاقضية وسئل عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وقائما عليه من تلك الغيبة أو يؤخذ ذلك من ماله قال لأرى ذلك قال ابن رشد تكررت هذه المسئلة في آخر السماع والمعنى فيها أنه حكم للعطاء المأمون فاذا تعين هذا في العطاء بان يشتري سلعة بدين على أن يقضيه من عطائه اذا خرج فلم يخرج بطل حقه وان خرج بعضه حل عليه من الدين بحساب ما خرج منه على ما يأتي في آخر السماع وكذلك لو اشترى العطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء وقد قيل انه اذا تعين في عطائه أو باعه كان ذكر العطاء كالأجل وتعلق ذلك بدمته ان لم يخرج العطاء أو مات قبل خروجه وهو اختيار محمد بن المواز وقول مالك في رواية أشهب عنه في الواضحة وهذا القول يأتي على قياس غير ابن القاسم في المدونة في الذي يشتري السلعة بدنانير له آتية فانه ضامن لها ان تلفت وان لم يشترط الضمان ويلزم على قول ابن القاسم في هذه المسئلة أن لا يجوز التعين في العطاء الا بشرط الخلف فيحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أن البيع لا يجوز الا بشرط الضمان ان لم يخرج العطاء والثاني انه جائز والحكم بوجوب الضمان والثالث انه جائز ولا يلزمه الضمان وأما العطاء الذي ليس بمأمون فلا يتعين فيه حق من ابتاعه أو يتعين فيه حق باتفاق ويختلف هل يجوز ذلك بشرط الخلف على قولين ويحتمل أن يوفق بين الروايات بان تحمل هذه الروايات على العطاء المأمون وما في الواضحة واختيار ابن المواز على العطاء الذي ليس بمأمون وبالله التوفيق وما أشار اليه في آخر السماع هي آخر مسئلة منه ونصها وسئل عن الرجل يشتري من الرجل بالدين في عطائه أو الى أول عطائه يخرج له فيكتب ذلك في ديوانه فيضرح له نصف العطاء أي حل حقه كله عليه قال ان أمثل ذلك عندي لو أخذ منه ما خرج عن عطائه فقط وسئل عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وقائما عليه من تلك الغيبة أي يؤخذ ذلك من ماله قال لأرى ذلك قال ابن رشد هذه مسئلة قدمضي القول فيها مستوفى في رسم الاقضية من هذا السماع فلا وجه لاعادته وبالله التوفيق ص وكبيع

العربان الى آخره ❦ قال ابن الحاجب ومنه بيع العربان وهو أن يعطى شيئا على انه ان كره البيع أو الاجارة لم يعد اليه قال في التوضيح فرع فان وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال عيسى

(وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه) خرج هذا الحديث أبو داود وقال عبد الحق هذا الحديث مع ما في استاده من الكلام هو عند أبي داود منقطع وفسره مالك في موطنه باعطاء البائع أو المشتري درهما أو ديناراً على ان أخذ المبيع فهو من الثمن والابقى للبائع اه أبو عمر ما فسر به مالك عليه فقهاء الأمصار لانه غرروا كل مال بالباطل قال مالك وأما من اشترى شيئا أو أعطى عربا على أنه ان رضيه أخذه وان سقطه رده وأخذ عر بانه فلا بأس به اه ابن حبيب ويحتم عليه ان كان لا يعرف بعينه

ابن دينار يفسخ فان قامت مضت بالقيمة اه ونحوه في الشامل ونصه وفسخ الا ان يفوت فبالقيمة
 اه والله اعلم ص (وكنت فريق أم من ولدها فقط) ش أي ومن البيوع المنهي عنها البيع
 الذي يفرق به بين الأم وولدها والاصل فيه ما أخرجه الترمذي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال
 حديث حسن وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذ كره المصنف في التوضيح بلفظ من
 فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وأخرج الطبراني في الكبير عن
 معقل بن يسار بلفظ من فرق فليس منا وقال اللخمي قال صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها
 وقوله توله بضم التاء وفتح الواو واللام المشددة ويجوز في الهاء الاسكان على أنه منى والرفع على انه
 خبر معناه النهي ونظائره كثيرة والوجه ذهب العقل والتعريف من شدة الحر ويقال رجل واله وامرأة
 والهت واله بانبات الهاء وحذفها ويقال وله بفتح اللام بلكسرها ووله بكسر اللام بفتحها الفتان
 فصيحتان ومعنى الحديث النهي عن أن يفرق بين المرأة وولدها فتجعل واله قلة جميعه في تهذيب
 الاسماء واللغات قال ابن القطان عن صاحب الاثراف بعد ذكر هذا الحديث أجمع أهل العلم على
 القول بهذا الخبر اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين واختلفوا في وقت التفرقة (فرع) ولا فرق
 في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة قاله في المدونة وسواء كان من زوج أو من زنا قاله في العمدة
 وقوله فقط يعني أن المنع من التفرقة خاص بالأم قال في المدونة قال مالك ويفرق بين الولد الصغير
 وبين أبيه وجده وجدته لأمه وأبيه متى شاء سيده وانما ذلك في الأم خاصة قال في التوضيح واختار
 اللخمي منع التفرقة في الأب (قلت) ظاهره انه اختاره من نفسه وليس كذلك بل نقل عن غيره
 واختاره ونصه اختلف في التفرقة بين الأب وولده فقال مالك وابن القاسم لأبأس به وذ كر محمد عن
 بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الأم وان كانت مؤجرة فعلم ان الأب يدخل من ذلك
 ما يظن عليه فيه المشقة ويقارب الأم وقد يكون بعض الآباء أشد ولم يختلف المذهب في جواز
 التفرقة بين من سوى هذين من الأتارب كالأخ والجدة والحالة والعمة فكلامه يدل على أن
 الخلاف في الأب في المذهب والله أعلم (فرع) قال ابن فرحون في الأغاذه فان قلت رجل له شأنان
 لا يجوز له بيع واحدة ويترك الأخرى قلت هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفرقة
 بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في البهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم اه وقال ابن ناجي
 في شرح الرسالة والتفرقة جائزة في الحيوان البهي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن
 القاسم أنها لا تجوز واق حد التفرقة أن يستغنى عن آباءه بالرعي نقله النادلي والمغربي وأظنه في
 العتبية ولا أتبعه وقع للشحج أبي بكر بن اللباد نحوه وذلك أن ابن يونس نقله في الراعي اذا استوجر
 على رعاية غنم ولم يكن له عرف رعي الأولاد فان على ربه أن يأتي براع معه للأولاد للتفرقة وتأوله
 بعض شيوخنا بان معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان وقال الفاكهاني
 ظاهر الحديث يم العقلاء وغيرهم ولم أقف على نص في غير العقلاء فمن وجدته فليضمه الى هذا
 الموضوع راجيا ثواب الله وذ كر أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة الى أرض الحرب وفي كتاب
 التجارة في اجارة الراعي وفي وثائق ابن سامون ولا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها الصغير في
 البيع بخلاف غيرهما من الحيوان اه وقول ابن ناجي وتأوله بعض شيوخنا الى آخر كلامه
 يشير به الى قول ابن عرفة في اجارة على رعاية الغنم بعد ذكر كلام ابن اللباد (قلت) معناه ان

(وكنت فريق أم فقط من
 ولدها) الترمذي قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من فرق بين الوالدة
 وولدها فرق الله بينه وبين
 أحبته يوم القيامة وفي
 الاثراف أجمع أهل العلم
 على القول بهذا الخبر اذا
 كان الولد طفلا لم يبلغ
 سبع سنين * ابن يونس
 والأصوب أنه حق للولد
 فلورضيت الأم بالتفرقة لم
 يجوز وقال مالك وسواء كانت
 الأم مسلمة أم كافرة قال
 مالك وحد ذلك الانتعار ما لم
 يعجل به جوارى كن
 أو غلمانا بخلاف حضانه
 الحره قال مالك ويفرق بين
 الولد الصغير وبين أبيه وجده
 وجدته لأمه أو أبيه في
 البيع متى شاء سيده وانما
 لا يفرق بينهما في الأم خاصة

(وان بقسمة) من المدونة قال سئل مالك عن أخوين وورثتهما ولد هاشم فإراد أن يتقاوما الأم وولدها فأخذ أحدهما الأم والآخرا
الولد وشرطا أن لا يفرق بين الأم وولدها قال فقال (٣٧١) لا يجوز ذلك لهما وان كان الأخوان في بيت واحد وانما يجوز لهما

أن يتقاوما الأم والولد
فأخذها أحدهما بولدها
أو يبيعا جميعا (أو يبيع
أحدهما العبد سيده الآخر)
من المدونة لا ينبغي بيع
الأم من رجل والولد من
عبد مأذون لذلك الرجل
لان ما يبد العبد ملكه له
حتى يتزعم منه (مالم ينفر
معاندا) تقدم نص المدونة
بهذا (وصدقت المسبية
ولم تورث) من المدونة
قال مالك اذا قالت امرأة
من السبي هذا ابني لم يفرق
بينهما ولا يتوارثان بذلك
ابن يونس لانه لا يورث
بالشك (مالم ترض) اللخمي
في جواز التفرقة برضا
الأم وابتان وتقدم
تصويب ابن يونس أنه
حق للولد (وفسخ مالم
يجمعهما في ملك) من
المدونة قال مالك اذا كان
الولد لرجل والأم لآخر
جبرا أن يجمعهما في
ملك أو يبيعا معا ومن
باع ولدا دون أمه فسخ البيع
الا أن يجمعهما في ملك
واحد (وهل بغير عوض
كذلك أو يكفي بحوز
كالعق تؤولان) من
المدونة هبة الولد للشواب
كبيعه في التفرقة ولو وهب

التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان اه والله أعلم ص (وان بقسمة) ش
يعنى أنه لا يجوز التفرقة بين الأم وبين ولدها ولو كانت بالقسمة قال في المدونة واذا ورث اخوان
أما وولدها وابتها فلم أن ببقياهما في ملكيهما أو يبيعاها وكذلك لو ابتاعها رجلان معا بينهما قال
ابن يونس حتى اذا اراد الاخوان القسمة أو البيع جبرا على أن يجمعهما بينهما قال في المدونة وسئل
مالك عن أخوين وورثتهما ولدهما صغير فأراد أن يتقاوما الأم وولدها فأخذ أحدهما الأم والآخرا
الولد وشرطا أن لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز لهما ذلك وان كان الاخوان
في بيت واحد وانما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فأخذها أو يبيعا جميعا
(فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالبيع كان الشغل واحدا أو مفترقا
(فرع) قال في المدونة وهبة الولد للشواب كبيعه في التفرقة (فرع) في المدونة ومن ابتاع أم أو ولدها
صغير ثم وجد أحدهما عيب فليس له رده خاصة وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن ص
(أو يبيع أحدهما العبد سيده الآخر) ش يشير الى قوله في المدونة ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد
من عبد مأذون لذلك الرجل لان ما يبد العبد ملك له حتى يتزعم منه إذ لو رهنه ديننا كان في ماله فان
بيعا كذلك أمر بالجمع بينهما في ملك السيد والعبد أو يبيعاها، المالك واحد والافسخ البيع قال
أبو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع اه وقوله مأذون لا مفهوم له قال اللخمي
وان كانت الأم لرجل وولدها لعبد أجمعهما في ملك واحد أو يبيعاها من رجل واحد
لان العبد ملك ان عتق تبعه ماله وعلى قول مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعهما في حوز لان
الشغل واحد اه (فرع) وكذلك لا يجوز أن تكون الأم لرجل وولدها لولده الصغير قاله أبو
الحسن المغيرة ص (مالم ينفر معاندا) ش يعنى ان حد المنع من التفرقة بين الأم وولدها
في الوقت المعتاد قال في المدونة واذا بيعت أم مملوكة أو كفرة لم يفرق بينها وبين ولدها في البيع الى
أن يستغنى الولد عنها في كفه وشرابه ومنامه وقيامه قال مالك وحد ذلك الاغار مالم يجعل به
جوارى كن أو غلمانا بخلاف حضنة الحرة وقال الليث حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغنى عن أمه
فوق عشرين أو نحو ذلك اه وروى عن ابن حبيب أن ذلك يتعد بسبع سنين وعن ابن
وهب عشرين وروى ابن غانم عن مالك ان ذلك ينتهي الى البلوغ وعن ابن عبد الحكم
لا يفرق بينهما ما عاشا ص (وصدقت المسبية) ش قال في المدونة واذا قالت المرأة من
السبي هذا ابني لم يفرق بينهما قال ابن محرز قال في الكتاب واذا زعمت ان هؤلاء الصبيان ولدها لم
يفرق بينها وبينهم قال يحيى بن عمر واذا كبر الأولاد منعوا من أن يدخلوا بها لانهم لا يكونون محرما
لها ابن محرز وهذا كما قال وانما صدقت في التثبت حرمة بينها وبينهم لا ترى أنها لو قالت هذا زوجي
أو قال هي زوجتي لم يصدق لما يتعلق بهما من الحرم اه ص (ولا تورث) ش قال في
المدونة اثر كلامه السابق ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لانه لا ميراث بالشك قال أبو الحسن الصغير
أما انها لا ترثه فبين إذ لا يتوصل الى صدقهما وأما انه لا يرثه فهدا غير جار على الاطلاق أن المقر بوارث
يورث اذا لم يكن هناك نسب معرووف وانما نفي في الكتاب الميراث من الطرفين اه ص
(وهل بغير عوض كذلك أو يكفي بحوز كالعق تؤولان) ش قال أبو الحسن الصغير
الولد وهو صغير يعنى لغير الثواب جاز ذلك ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما ويجبر الواهب والموهوب له أي يكون الولد مع أمه إيمان

يرضى صاحب الولدان برد الولد الى الأم أو يضم سيد الأمة الأمة الى ولدها والافليبيعا هما روى أن أبا محمد قال ظاهر هذا الكلام يدل على أن جمع الولد مع أمه إنما يكون في حوز أحدهما الا في ملكه ابن المواز وقال مالك هذا مرة ابن بونس ووجهه أنه باب معروف كالعتق فاكتفى بجمعهما في حوز ابن المواز وقال مالك مرة بجمعهما في ملك أحدهما ابن المواز وهذا أحب لنا والى من لقينا ولو جاز هذا لجاز في الوارثين ابن بونس ووجهه أنه نقل ملك كالبيع ومن المدونة قال مالك من أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمته ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه (وجاز بيع نصفهما) من المدونة بيع نصفهما معا غير تفرقة (ويبيع أحدهما للعتق) من المدونة لا بأس ببيع أحدهما للعتق وليس العتق بتفرقة ابن عرفة على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر لتأخر العتق عنه (والولد في كتابة أمه) ابن عرفة كتابة أحدهما غير تفرقة وكذا التدبير قال في المدونة ان كانت الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هي في ملكه بعد الا أن يبيع كتابتها مع رغبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما (ولما عاهد التفرقة وكراهه الاشراف منه) من المدونة قال مالك اذا نزل الروم يبلدنا تجار افقر قوا بين الأم وولدها لم أمنعهم وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين وان ابتاع مسلم أملا وبنها لم يفرق بينهما ان باع وكذلك ان ابتاع أمة قد كان ولدها في ملكه او كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع (وكبيع ونشرط) ابن عرفة لا أعرف حديث النبي عن بيع ونشرط الامن طريق عبدالحق ابن رشد روى أن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لأبي حنيفة ما تقول (٢٧٢) في رجل باع يبيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل

والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ونشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى

تحصيل المسئلة أن تقول ان كانت التفرقة بالبيع فلا بد من الجمع بينهما في ملك وان كانت التفرقة بينهما بالعتق فلا بد من الجمع بينهما في حوز وذلك يكفي وان كان هبة أو صدقة ففيه الخلاف اه وقال للخمسي في تبصرته اذا أعتق أحدهما جاز بيع الآخر وجمعتهما في حوز فان أعتق الولد لم يكن له أن يخرجه عن أمه وان باعها بشرط على المشتري كونه معها أو عندها وان سافر بالأم سافر به معها ويكون الكراء على المشتري ويشترط عليه حين البيع نفقته ثم قال وان أعتق الأم وأخرجها عن حوزة ترك الولد في حضانتها ان كان لا خدمة له وان كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوى اليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وان باعها بشرط على المشتري كونه عندها وللمشتري أن يسافر وتبعه الأم حيث كان اه ص و جاز بيع أحدهما للعتق ش قال في الكبير قال ابن بطلان في قوله لا بأس ببيع الأمت دون الولد والولد دونها للعتق معناه على انها حرة وقال بعض الشيوخ لتعتق أبو الحسن معنى قول ابن بطلان انها حرة حينئذ من غير احداث عتق ومعنى قول غيره أي على ايجاب العتق اه (قلت) وعلى كلا الوجهين فإنه يجزى على العتق لكن الأول أقوى من الثاني والله أعلم ص و كبيع ونشرط يناقض المقصود ش يعني

فأخبرته فقال لا أدري ما قال قالت عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فاما الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قال قال جار بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فشرط لي حلالها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر (ينافض المقصود كأن لا يبيع) ابن شاس محمل النبي على شرط يناقض مقصود العقد كأن لا يبيع أو يعود بغيره في الثمن كبيع وسلف وقال ابن رشد يبيع الشرط التي يسميها أهل العلوم يبيع الثمن مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب أو على أن يتخذها ام ولداً وعلى أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يعزل عنها أو على أن لا يجيزها البحر أو على ان باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على أنه فيها بالخيار الى أجل بعيد لا يجوز اليه الخيار أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التصجير في السلعة التي اشترى بهذا النوع من البيوع اختلف فيه اذا وقع فقيل انه يفسخ مادام البائع متمسك بشرطه فان ترك الشرط صح البيع وهذا هو المشهور في المذهب الا في مسألة واحدة وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها الخيار الى أجل بعيد فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يفسخ ان رضى بشرط الخيار بترك الشرط لان رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وانما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط وقال في

رسم القبلة من سماع ابن القاسم الا في مستثنى لا يجوز فيه ما للبائع امضاء البيع على ترك الشرط فيكون الحكم فيه ما حكم الفاسد
يفسخ في القيام وتكون القيمة فيه في القوان ما بلغت احداهما ان يتبعه الأمة على ان وطئها فهي حرة وعليه كذا وكذا فهاذا يفسخ
على كل حال * الثانية شراء الرجل السلعة (٣٧٣) على أنه فيها بالخيار لاجل بعيد أنظر أول رسم من سماع أشهب من جامع

اليوع اذا باعه أو آقاله
على انه متى باع فهو أحق
به بالتمن وكذلك اذا وهبه
على هذا الشرط وانظر
أيضا المسئلة بعدها اذا باع
على شرط متى جاء بالتمن
أخذ مبيعته قال ابن رشد
هي من يوع الثنيا انتهى
وانظر أيضا اذا باعه من
مريض على أن يعتقه
بين المريض والصحيح
فرق فان لم يبع الثلث
عتق ما وسع ورق باقيه
للورثة وغرموا قيمته
ومثل هذا البيع على
شرط التدبير أو الكتابة
أو العتق لاجل أنظر رسم
المكاتب من سماع يحيى
من جامع البيوع وانظر
أيضا الاقاله يبيع من البيوع
فان آقاله على أن لا يبيع
فيها وبين البيع على هذا
الشرط فرق كالزوجه
تضع مهرها على شرط أن
لا يطلقها فان وضعت مهرها
على غير شرط أو آقالته
كذلك على غير شرط
فطلق وباع بالفور بين
الطلاق والبيع فرق أنظر
سماع معنون من جامع
البيوع وانظر أيضا بين

أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط قال ابن عرفة لا أعرفه الا من
طريق عبد الحق وحمله أهل المذهب على وجهين أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد
والثاني الشرط الذي يعود بخلاف في الثمن فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم
معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب وهذا اذا عم أو استثنى قليلا كقوله
على أن لا يتبعه جملة أو لا يتبعه الا من فلان وأما اذا خص ناسا قليلا فيجوز قال النخعي وان باعه على
أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وان قال على أن لا يتبعه جملة أو لا يتبعه الا من فلان كان فاسدا ثم قال
وان قال على أن لا يتبع من هؤلاء نفر جاز اه فقيده باطلاق المصنف (فرع) قال في المنع لابن
أبي زمن وفي سماع علي بن زياد مثل مالك عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع
ولا يهب ولا يعتق حتى يعطى الثمن قال لا بأس بذلك لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لأجل
مسمى اه ومن الشروط المناقضة يبيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة قال في كتاب بيوع
الأجال من المسونة ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى مراد الثمن فالسلعة لم يجز ذلك لانه يبيع وسلف
قال سحنون بل سلف جرم نفع اه قال أبو الحسن هذا الذي يسمى بيع الثنيا واختلف اذا نزل
هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين اه يعنى اذا أسقط الشرط قال الرجراجي
واختلف اذا أسقط مشرط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما ان البيع باطل
والشرط باطل وهو المشهور والثاني أن البيع جائز اذا أسقط شرطه وهو قول مالك في كتاب محمد
يريد اذا رضى المشتري وقال الشيخ أبو محمد وقد فسحنا الاول اه وقال أبو الحسن معنى قوله في
المسونة يبيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لأنه يكون له حكم البيع والسلف في
القوان بل فيه القيمة ما بلغت اذا فانت السلعة اه وقال في معنى الحكم قبل فصل الخيار
يسير ولا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك وهذه السلعة على أنى ان أتيتك بالتمن الى
مدة كذا أو متى ما أتيتك فالبيع مصروف عنى ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فينزه القيمة يوم
قبضه وفوت الأصل لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب
والبناء والغرس في ذلك على ثلاثة أوجه ان كان في وجه البع ومعظمه ففوت وان كان في أقله
وأنته فليس بفوت و برد الجميع وان كان في ناحية منها ولها قدر فانت الناحية بقيمتها ورد الباقي
اه (فرع) واختلف في الغلة في هذا البيع هل هي للمشتري أو للبائع قال الرجراجي اختلف في
بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن على قولين وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى انه يبيع قال لا برد الغلة
وقد قال مالك في العتية ان الغلة فيه للمشتري بالضمين فجعله بيعا وانها ضامن والغلة له ومن رأى أنه
رهن قال برد الغلة وانها في ضمان البائع في كل بيع ونقص بطرأ عليه من غير سبب المشتري وما كان
من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما باع عليه اه والراجح
أنها للمشتري كما نقله ابن رشد في المسئلة العاشرة من سماع أشهب من جامع البيوع ومن سماع أصبغ

أن تقول على أن لا تطلق أبدا أو لا تغزل أبدا بين الوجهين فرق وكذلك أيضا اذا قال لها أنت طالق ان لم تضعى على صدق فوضعت
أو قالت هي له ان لم تزوج على فقد وضعت عنك صدق قال ابن رشد هنا فديننت الفرق بين هاتين الصورتين في سماع أصبغ من

ونقله في المعين وابن سلمون وأبو الحسن وغيرهم قال في معين الحكم تنبيهه وللبيع ما اغتزل في الملك قبل الفسخ الآن يكون في الأصول ثم ما يوروا شرطه المتنازع فانه برده مع الأصول وان كان حاضرا أو مكبلة أن علمها وجدها يابسا والقيمة ان جهل المكبلة أو وجده رطبا اه وهذا كله والله أعلم فيها اذا قبض المشتري المبيع واستغله وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من ان الشخص يشتري البيت مثلا ألف دينار ثم يوجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري وقيل أن يخليه البائع من أمته بل يسفر البائع على سكنه اياه ان كان على سكنه أو على وضع يده عليه واجازته أو يأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة بتفقدان عليها فكذا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجوز ان يخرج من اليد وعاد اليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال الى صريح الر با وهذا واضح لمن تدبره وأنصف والله أعلم (تنبيه) قال في المتبعية وان علم ان أصل الشراء كان رهنا وانما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه ونبت ذلك باقرارها عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المتنازع الملك واغتنله ثم عثر على فساد فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلة الى صاحبه ويسترجع المتنازع ثم اه (تنبيه) قال في معين الحكم مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع انه ان جاءه بالتمن الى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالتمن في خلال الاجل وعند انقضائه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض ان اراده البائع ورد اليه وان لم يأت بالتمن الاعلى بعد من انقضاء الاجل فلا يسيل له اليه وان لم يضر باقي ذلك اجلا فللبائع أخذه متى جاءه بالتمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المتنازع فان آفته فلا يسيل له اليه فان قام عليه حين اراد التفويت فله منعه بالسلطان اذا كان ماله حاضرا فان باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان باعه قبل أن يمنعه السلطان تفديعه اه هذا مختصر من كلام المتبعية ونحوه لابن سلمون وزاد بعد قوله ان جاءه بالتمن في الاجل أو ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم ونحوه وأصل المسئلة في نوازل أصبغ من جامع البيوع (فرع) فان ادعى أحدهما أن هذا الطوع كان شرطا في أصل العقد وكذب الآخر فالقول قول مدعي الطوع مع ميمنه ويعقد البيع قاله ابن العطار اه من معين الحكم ونقله ابن عرفة عن ابن فنوح ونقله ابن سلمون عن ذكر وغيرهم والله أعلم وانظر أول رسم من سماع أشهب وسماع أصبغ من جامع البيوع وانظر كتاب البيوع الفاسدة والمقدمات وقد أشبعت الكلام على مسألة بيع الثياب وما يتعلق بهما من القروع في التأليف الذي سميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام من اراد الشفاء في ذلك فليراجعه والله أعلم (فرع) قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فمن له داران باع احدهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الخائط الفاصل بين الدارين مخالفة أن ينظم عليه داره ويمنع من دخول الشمس عليه فيها فالتمنه ان البيع مع عدم القوان يحجر فيه المشروط بين اسقاطه فيصح البيع أو الفسخ ان تمسك به أنظره في أوائل البيع وذكرها في مختصر المتبعية قبل باب بيع الارض بزراعتها والشجرة بثمرها والله أعلم ص (الابتعير العتق) ش يعني انه يستثنى من الشروط المناهضة لقتضى العقد تنجيز العتق فانه جائز حديث بريرة وقال في المدونة لان البائع يجعل الشرط بما وضع من التمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق الى أجل وأن تصدق الامة أم ولد فان ذلك لا يجوز قال في

طلاق السنة وانظر أيضا
أن أي المشتري للبائع
ليستقبله فيقول له اذا
جئتني بالتمن أقلتلك بين أن
يكون المبيع جارية
أو لافرق وبين أن يفوته
المشتري بقرب أو بعد
فرق أنظر آخر نوازل
أصبغ من جامع البيوع
(الابتعير العتق)

ولم يجبر ان اهتم كالتجبر بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كما انها حرة بالشرء) اللخمي شرط البائع العتق على المشتري على اربعة اوجه واولى ذلك كان فان البيع جائز وانما يفتقر الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد فاما ان باعه بشرط العتق واهم فلم يقيد به بايجاب ولا خيار فقال ابن القاسم له ان لا يعتق وقال اشهب وسعتون يلزم العتق اللخمي وهذا احسن واما ان باعه على المشتري بالخيار في العتق وفي رده لبائعه فهذا ان (٣٧٥) كان بغير نقد جاز البيع وان اشترط النقد لم يجز للفرر لانه تارة

بيعه وتارة سلف واما ان باعه على شرط ان يعتقه فهذا يجبر ان يعتقه فان ابي اعنتقه عليه الحاكم واما ان باعه على انه حر فهذا يكون حرا بنفس العقد (او يحل بالتمن كبيع سلف) تقدم نص ابن شاس بهذا عند قوله يناقض المقصود (وضح ان حنف او حنف شرط التدبير) تقدم نص ابن رشدان ترك الشرط صح البيع الا في موضع واحد ومن المدونة قال ابن القاسم وان ابتاعها على ان يدرها او يتخذها ام ولدا او يعتقها الى اجل لم يجز للفرر بموت الامة والسيد قبل ذلك وبحدوث دين برد المدبر المازري قال ابن القاسم فان اسقط البائع شرطه مضى البيع (كشرط رهن او حيل او اجل) ابن شاس اما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته كشرط الرهن والحيل والاجل المعلوم والخيار الصريح فكل ذلك خارج

البيوع الفاسدة من المدونة للفرر بموت السيد والامة قبل ذلك ولحدوث دين برد الدبر فان قامت المشترط فيها ان تتخذ ام ولدا بولد او عتق او فانت المشترط فيها العتق او التدبير بذلك او بغيره فللبائع الاكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع او التمغن اه (فرع) والظاهر ان اشتراط التعيس كاشتراط تنجز العتق وفي رسم من من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك والله اعلم ص (ولم يجبر ان اهتم كالتجبر بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كما انها حرة بالشرء) ش يعني ان لشرط العتق اربعة اوجه الاول ان يبيعه على انه حر بالشرء الثاني ان يبيعه بشرط ان يعتقه ويوجب ذلك على نفسه ويلتزمه الثالث ان يبيعه على ان المشتري بالخيار بين ان يعتقه او لا الرابع ان يقع الامر بهما والبيع صحيح في الاربعة اوجه قاله اللخمي قال وانما يفتقر الجواب في صفة وقوع العقد وفي شرط النقد ففي الوجه الاول وهو ما اذا اشتراء على انه حر بنفس العقد وفي الثاني وهو ما اذا اشتراء على ان يعتقه ووجب ذلك على نفسه يجبر على عتقه فان ابي عتقه الحاكم وفي الوجه الثالث البيع جائز الا ان يشترط النقد فلا يجوز للفرر لانه تارة يبيع وتارة سلف والمشتري الخيار وعدمه فان اعتقه تم البيع وان ابي كان للبائع ان يترك شرطه ويتم البيع او برد البيع واختلف في الوجه الرابع هل حكمه حكم الاولين وهو قول اشهب او حكم الثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف (تنبيه) قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق فان باعه على انه صدقة لفلان او على ان يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد دون النقد ويختلف اذا اطلق ولم يقيد به بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فممن باع من امره ما بدا بشرط ان تتصدق بها على ولده ذلك جائز ولا يلزمها الصدقة بحكم والبائع بالخيار ان هي لم تتصدق بها ان شاء اجاز البيع على ذلك وان شاء رد على قول اشهب وسعتون يلزمها ذلك من غير خيار اه ص (وضح ان حنف) ش اي وضح البيع ان اسقط السلف مشرطه قال في التوضيح وظاهر اطلاقهم واطلاق المصنف يعني ابن الحاجب انه لا فرق بين ان يكون الاسقاط قبل فوات السلعة او بعد فواتها لكن ذكر المازري ان ظاهر المنعب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها في بد مشتريها لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده وذكر المازري ان بعض الاشياخ قال بالصحة مع اسقاط الشرط ولو مع الفوات واعترضه وتركه خوف الاطالة اه كلام التوضيح وذكر في الشامل كلام المازري وهو مراد المصنف بقوله وفيه ان فات اكثر التمن الخ ص (او حنف شرط التدبير) ش يريد وكذلك شرط يناقض قال ابن عرفة عن ابن رشد الا اذا اشترط الخيار لا مد بعيد فلا بد من فسخه لاحتمال ان ذلك الاسقاط امضاء ومسئلة ثانية وهي ما اذا باع امه على ان لا يطأها المبتاع فان فعل في حره او عليه كذا فيفسخ على كل حال لان هذا بين ص (كشرط رهن وحيل) ش قال في البيوع الفاسدة منها وان يعتقه على حيل لم نسماها ورهن

عن محل الهوى ويصح البيع مع اشتراطه (ولو غاب ونفوت بخلافه) الفرع الذي يتلو هذا يدل انه يرد القبية على السلف وهم قد نسوا انها ايضا على ان القبية في الرهن والحيل فقد نص في المدونة على ان البيع على شرط رهن غائب جائز قال كالمو بعنها به وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب واما البيع على شرط وحيل غائب في المدونة هو ايضا جائز ان كان قريب القبية ولم

لم تصفاه جاز وعليه الثقة ورهن وجيل وان سميتا الرهن أجبر على أن يدفعه اليك ان امتنع وليس
 هذا من الرهن الذي لم يقبض وكذلك ان تسكفت به على أن يعطيك عبده رهن فان امتنع من دفعه
 اليك أجبر اه قال اللخمي في كتاب الرهن البيوع على غير رهن معين جائز وعلى الغريم أن يعطيك
 الصنف المعتاد والعادة في الخواص أن ترهن ما يغاب عليه كالتياب والحلي وما لا يغاب عليه كالدور
 وما أشبهها وليس العادة العبيد والدواب وليس على المرتهن قبول ذلك وان كان مصدقا في تلفه لان
 في حفظه مشقة وكلفة وان أحب أن يعطى التياب وامتنع المرتهن لان فيه الضمان أحب الراهن
 أن يعطى دارا أو امتنع المرتهن وأحب ما تبين تحت غلقه كان القول قول الراهن لأن ذلك رهن
 وأعماله ما فيه وثيقة من حق الأمان بشرط صنفه فيؤتى له به وان كان الدين عيناً مؤجلاً كان عليه أن
 يعطيه ما فيه وفاقاً بعدد لوجه وان كان سامطاً عاماً أو زيتاً أو عراً وضاً كان عليه أن يعطيه ما يرى انه
 يشتري به مثل ذلك السلم اذا حل في الغالب وليس للسلم اليه أن يعطى بقدر رأس مال المسلم ولا للسلم
 أن يقول أعطى بقدر ما يسوى المسلم على غلانه قبل الابان انتهى قال ابن عرفة في البيوع على شرط
 رهن أو جيل ويجوز عليهما أو على أحدهما مضمومتين فيها وان لم يصفاه دون لم يسميه اه وما قاله
 من التقييد بخلاف ظاهر اطلاقها وصرح بكلام اللخمي وقال أبو الحسن الصغير اثر كلام المدونة
 المتقدم ظاهره أعطاه رهنها يغاب عليه أم لا ولا حاجة للبائع أن يقول لا آخذ ما يغاب عليه خوف
 الضمان اه وقال ابن الحاجب في باب الرهن ويجوز البائع وشبهه في غير معين في التوضيح بمعنى من باع
 سلعة بشئ مؤجل على شرط أن يأخذ منه رهنها به فان كان الرهن المشترط غير معين وأبى المشتري من
 دفعه خير البائع وشبهه من وارث ومو هو بابه في فسخ البيع وامضاءه وهكذا قال ابن الجلاب مقتصر
 عليه والذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن راشد انه يجبر على دفع رهن يكون فيه
 الثقة باعتبار ذلك الدين ابن عبد السلام وهو المذهب اه وكأثره رحمه الله لم يقف على نص المدونة
 المتقدم (تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولا يتم الا بالخيار فمهم من هذا أن الرهن
 لا يكون الا بما يعرف بعينه وأن يكون معيناً فلو عقد على غير معين خير البائع بين امضاء البيع
 بلارهن أو فسخه اه وهذا مخالف لنص المدونة وغيره فانما له والله اعلم (فروع الأول) قال في كتاب
 الرهن من المدونة وان بعث من سلعة الى أجل على أن تأخذ به رهنه ثمنه حقت فلم تجد عنده رهنه
 فلك نقض البيع وأخذت سلعتك أو تركه بلارهن (الثاني) فان ملك هذا الرهن المضمون بعد قبضه قال
 ابن عرفة ولو هو ذلك الرهن بعد قبضه أو مات الجليل بعد أخذه في لزوم بدلها كالأجل المضمون فتملك
 بعد قبضها قولاً ابن مناس وبعض الفقهاء اه وفي بعض النسخ ابن شاس وهو تصحيح قال ابن
 يونس انما ذكر الخلاف في ذلك عن ابن مناس وبعض الفقهاء وقول ابن مناس هو قول مصنفون
 أيضا كما سيأتي في كلام اللخمي وهو ظاهر ما وقع له في سماعه من الرهن (الثالث) قال ابن
 عرفة ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والجيل في مجتهه لذلك الجليل للرهن أو فسخها ثالثها ان
 رأى انه يقدر عليها من وان رأى انه عاجز لم يسمه لابن مناس مع ابن شبلون وابن محرز عن
 المذاكرين محققين بأن نهمته في الرهن أقوى ونسوية المدونة فهم ما واخياره اه ونقل البرزلي
 عن ابن الحاجب مثل ما لابن مناس ونصه في أوائل مسائل البيوع (مسئلة) قال ابن الحاجب اذا باعه
 الى أجل على أنه ان أعطاه جيلاً سمع المشتري ان لم يأت به للاجل بخلاف الرهن فانه يقدر على
 معرفة ذمته بالسؤال ولا يقدر على معرفة من يتحمل له ذلك اه ونقله أبو الحسن في أواخر البيوع

ينتقد من ثمن السلعة شيئاً
 ابن يونس يفرق بين بعد
 غيبة الرهن والجيل وأما
 البيع بشرط السلف
 اذا قبضه بشرطه وغاب
 عليه فقال ابن يونس قد تم
 الربا بينهما فان كانت
 السلعة قائمة ردت وان
 فانت بيد المشتري ففيها
 القيمة ما بلغت وقال يحيى
 عن ابن القاسم قال بعض
 فقهاءنا وهو موافق
 للمدونة (وفيه ان فات أكثر
 الثمن أو القيمة ان أسلف
 المشتري

الفاصلة عن ابن بونس عن أبي موسى بن مناس والله أعلم (الرابع) إذا كان الرهن معيناً لم استحق
مذهب ابن القاسم انه ان كان غيره خبير البائع في امضائه البيع أو رده وأخذ سلطته ان كانت ثمة
أو قبضها ان فانت سواء قبض المرتهن الرهن أم لا وسواء طاع المشتري برهن آخر أم لا وان كان لم
يفره فان كان لم يقبض الرهن فحكمه كما تقدم وان قبضه فلا مقال له قاله اللخمي في كتاب الرهن
وذ كرفها أقوالا غير هذا ونقله ابن عرفة في الكلام على البيع والشرط قال اللخمي والمشهور
أن الفوات هنا يكون بمحو الأسماء والله أعلم (الخامس) قال اللخمي وأما ان كان الرهن غير
معين فأبى الراهن برهن ورضيه المرتهن فلم يقبضه حتى استحق جبر الراهن على أن يأبى بغيره واختلف
اذا استحق بعد القبض فقال مضمون عليه أن يخلفه وهو كونه وقيل لا يخلفه والأول أصوب لان
المرتهن رهن في الذمة فإذا أعطاه مال غيره بقي الرهن على ماله في الذمة والغرور في المضمون وغيره
سواء اه يعني أن الحكم واحد سواء غرر الراهن المرتهن أم لم يفره والله أعلم وبوخاندن قوله
كونه ان مضمونا يقول اذا مات الرهن المضمون بعد قبضه بخلفه بغيره كما تقدم في كلام ابن عرفة
نقله ابن مناس فكان لم يقبض على كلام مضمون فبرجح القول بأن عليه بدله والله أعلم (السادس)
فان هلث الرهن المعين بعد قبضه قال في أواخر البيوع الفاسدة فلا يكون لك سواء ولا رد البيع ولا
استعجال الثمن لان هذا بيع قديم عقده قبل هلاك الرهن اه قال اللخمي في البيوع الفاسدة
وكذلك ان هلث قبل قبضه وبعد أن أمكنه منه ويختلف اذا هلث قبل أن يتمكن منه قياسا على البيع فعلى
القول ان مصيبتهم من البائع يكون له أن لا يسلم سلعة الا أن يشاء أو يتراضيا على رهن آخر وعلى
القول ان مصيبتهم من المشتري سقط فقال البائع في الرهن ويكون بمنزلة الواقف اه قال ابن عرفة
اللخمي وكذلك لو هلث قبل قبضه بعد ما كان منه ابن محرز ليس التمكن من قبض الرهن كقبضه
بخلاف المبيع اللخمي ويختلف ان هلث قبل أن يتمكن منه كالبيع (قلت) برد شرطية الخوز في
الرهن بخلاف المبيع اه والعجب من اللخمي كيف يقبضه على المبيع ومذهب المدونة في المبيع
أن مصيبتهم من المشتري بالمقد كما عزا ابن عرفة للمدونة وهو ظاهر كلامها في كتاب العيوب وصرح
في أواخر البيوع الفاسدة بأن الرهن اذا هلث قبل القبض كان للبائع رده ان شاء والعجب من ابن
عرفة في عدم رده عليه بنفسها وقصه وان بعث من رجل سلعة على أن يرهنك عبده الغائب جاز كما لو
بعتها بموتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب وان هلث في غيبته فليس للمبتاع أن
يرهنك سواء لم يملك البيع ولك رده الا أن يشاء كما ليس له أن يبدل رهنك بغيره ولأنك اعابته على
أن يسلم اليك رهنه بغيره فهو ما لم يصل اليك لم يكن رهنه وأنت مخير اذا لو فليس صاحب العبد الرهن
والعبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تكون أحق به وتكون أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض فأما
ان هلث الرهن بعد قبضه فلا يكون لك سواء ولا رد البيع ولا استعجال الثمن لان هذا بيع قديم عقده
قبل هلاك الرهن اه وكلامه وتعليقه برد ما قاله ابن محرز من ان التمكن في الرهن ليس كما تمكن
في البيع والله أعلم (السابع) لو استحق نصف الرهن بقي الباقي رهننا بالجميع قاله ابن راشد وهو في
كتاب الرهن من المدونة وسيصرح به المصنف في باب الرهن والله أعلم الثامن قال في رسم أخذ
يشرب خرامن سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق ولا يجوز أن يباع نسي من الحيوان
والعروض التي لا يجوز تأخير قبضها على أن تبقى في يد البائع رهننا الى أجل لا يجوز أن يتأخر قبضها
اليه وكانه يبيع فاسد اه ص والافالعكس ش يعني اذا كان السلف من البائع ففيه

والافالعكس) من المدونة
ان لم يعلم بفساد البيع في
البيع والسلف حتى فانت
السلعة بتغير بدن أو سوق
وكان السلف من البائع
فله الأقل من الثمن أو من
القيمة يوم القبض وبرد
السلف من المتباع فعليه
الأكثر منهما ما يبلغ
(وكالتعش يزيد ليغر)
في المواطن أبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
التعش قال مالك وهو أن
يزيد الرجل في السلعة
وهو لا يريد شراءها ليعتريه
(وان علم فلا يشتري رده)
ابن حبيب فان فعل فان
ذلك يفسخ الا أن يشاء
المتباع ان يقاسك بها
بذلك الثمن فان فانت
أدى القيمة ان شاء وهذا
اذا دس البائع فان كان
أجنبيا فلا تمنى على البائع
ولا يفسخ البيع والاثم
على من فعل ذلك

(فان قال القمبة) تقدم نص ابن حبيب فان فانت ادى القمبة ان شاء فانظر ترك خليل ان شاء (وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة) سمع القرينان ارجوان لابأس فيمن حضر جارية بالسوق ويقول لرجل كف عني فيها لي بها حاجة ولا أحب الامر العام ولولو تواطأ الناس بهذا فسدت البيوع ابن رشد فلو قال لواحد كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتر ويجوز أيضا أن يقول وتكون شريكى فيها بخلاف ما لو قال ولك نصفها لانه أعطى ما لا يملك (لا الجميع) سمع القرينان القوم يجتمعون في البيع يقولون لا نزيدوا على كذا وكذا فقال لا والله ما هذا بحسن ابن رشد هذا لان نواطوهم على ذلك افساد على البائع واضرار به (وكبيع حاضر لعمودي) البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد الباجى البوادى على قسمين أهل عمود وأهل منازل واستيطان فلا خلاف ان أهل العمود مرادون بالحديث قال مالك لا يبيع لهم ولا يشار عليهم ان رشد لم يحتلف أهل العلم ان التهي عن أن يبيع حاضر لبادا ما هو لارادة نفع أهل الحاضر فليصيبوا من أهل البادية قال مالك ولم يرد بالنهي أهل القرى الذين يعرفون الاثمان والأسواق ولا بأس به (٣٧٨) وأرجوان يكون خفيفا وأما أهل القرى الذين

يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم وان كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على المبلين في القرية وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم يجعلهم ثلاثة أقسام البدوى لا يباع له عرف السعر ولم يعرفه والقروى ان عرف الاسعار فلا بأس أن يباع له وان لم يعرفها لم يبيع له (ولو بارسالة له) الباجى عن ابن حبيب لا يبعث البدوى الى الحضرى بمتاع يبيعه له ابن يونس ورواه محمد أبو عمر ورواه أبو قرة (وهى القروى قولان) تقدم نص الباجى القروى ان

الأقل من القمبة أو الثمن وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يغب المشتري على السلف مدة يرى انها القدر الذى أراد الاتقاع بالسلف فان ذلك كانت منه القمبة بالغى ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى في شرح قول المصنف في فصل العين وله أقل من جعل مثله أو الدرهمين ص (فان قلت القمبة) ش هذا نحو قوله في التوضيح ثم ذكر المصنف بعد الوقوع قولين المشهورين ان البيع لا يفسخ والمبتاع بالخيار بين أن يتأسل بالمبيع على ثمنه في التمس أو يرد هذا في قيام السلعة وأما في فواتها فعليه القمبة وكأنه أتلفها ما لم يرد على الثمن الذى رضى به البائع وهو ثمن التمس وينبغي أن ينهم هذا القول وما لم ينقص عن الثمن الذى كان قبل التمس ص (وكبيع حاضر لعمودي) ش قال الأبي في شرح مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح ليس من بيع الحاضر للبادى يبيع الدلال اتمامه ولا شهارة السلعة فقط والعقد عليها اتمامه ولو يبيع الحاضر اتمامه أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليرتد في البيع ويعد ان السلعة لم تبلغ ثمنها وتحوز ذلك والدلال على العكس لان له رغبة في البيع وكذلك ليس من يبيع الحاضر أن يبعث البدوى سلعة لبيعه اليه الحاضر اه وانظر هذا الذى ذكره مع قوله في الحديث لا تكن له ميسارا ص (وهل لقروى قولان) ش يظهر من كلام الشارح ترجيح القول بجواز ذلك ونسبه وكبيع حاضر لباد عمودي خاصة وقيل وقروى وقيل كل وارد على محل ولو مدنيا وقيد بمن يجهل السعر ولو بعث مع رسول فكذلك على الأصح اه ص (وفسخ وأدب) ش قال في الشامل اثر الكلام المتقدم وفسخ ان وقع على الأطهر فهمما اه أى فيما اذا باع الحاضر للبادى وفيما اذا باع لرسوله ثم قال اثر كلامه المذكور فان فلاننى عليه سوى الادب وقيد بمن اعتاد ذلك وقيل بزجر فقط اه ص (وكتلى السلع) ش قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من

عرف الاسعار يبيع له والأفلا وقال ابن زرقون قول مالك الثانى ان الحديث يتناول القرى السفار دون الامصار ابن رشد قيل لا يجوز لحاضر أن يبيع لجالب وان كان من أهل المدن والحواضر (وفسخ) الباجى روى ابن حبيب عن مالك ان وقع يبيع الحاضر ففسخ ابن رشد اختلف في ذلك قول ابن القاسم (وأدب) ابن عرفة في وجوب تأديب فاعله ان لم يعثر بجهل مطلقا وان اعتاده قولان الاول قول ابن القاسم والثانى لابن وهب قائلا بزجر (وجاز الشراء له) الباجى أما الشراء للبدوى فقال مالك لابأس به بخلاف البيع وقال ابن حبيب لا يشترى له ورواه أبو عمر عن مالك وقاله ابن الماجشون (وكتلى السلع) البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان وفي مسلم لا تلقوا الجلب أبو عمر يذهب مالك أن هذا رفق بأهل الأسواق وقال الشافعى اتمامه ارفق بصاحب السلعة وقبوردهم هذا خبر صحيح يجب العمل به خرجته أبو داود ونص رسول الله ان صاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق

(أوصاحبها) الباجي لو وصلت السلع السوق ولم يصل بآنها فنتقامه رجل واشترها منه فلم أر فيه نه او هو عندي من التلقي الممنوع
 (كاخذها في البلد بصفة) روى محمد ما روى بالساحل من السفن بالتجارة فلا بأس بأن يشتري منهم الطعام وغيره فيبيعه الآن
 يقصد الضرر فلا يصلح لأنه من باب الاحتكار الباجي لأنه منتهى سفر الوارد وأما ان ورد خبرها قبل أن يرد فيشترها رجل على
 الصفة قبل وصولها فقال مالك لا خير فيه وهو من التلقي (ولا يفسخ) ابن المواز اختلف قول مالك في شراء التلقي فقال عنه ابن
 القاسم يني فان عاد أدب ولا يتزع عنه شئ المازري وهذا هو المشهور بالباجي واختاره أشهب عياض المشهور عن مالك وأكثر
 أصحابه أن يعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشتركون فيما من شاء منهم قال محمد ولا يطيب له ربح التلقي قبل
 لان القاسم في تصدق به قال لو فعله احتياطا فلا بأس به ابن رشدان صحى بما اشترى وفي التلقي فرى عيسى عليه البديل في أيام
 الضر ولا يبيع لحم الأولى وهذا عندي على الاستسكان ليس على الوجوب لأنه انما مضى بما قد دخل في ضلته بالابتعا على القول
 بان يبيع التلقي لا يفسخ وعلى القول بأنه يفسخ لأنه بالذبح يمضي بالخن أو تزره فيه القيمة يوم القبض فانما مضى بما قد ملكه قبل الذبح
 ملكا محصيا أو بشبهه ارتفعت بالذبح (وجازلن على كسنة أميال أخذ محتاج اليه) ربما يفهم هذا من ابن بونس والباجي ولكن
 الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يفتي به ويعزوه للمازري وغيره هو نص ابن حبيب وقال انه قول
 مالك وأصحابه وما نقل ابن أبي زبدي في مختصره وغيره ونصه ما كان من سلعة لها سوق فلا يبتاعها وان مرت على باب داره في الحضرة
 لقوته ولا تجارته حتى يهبط بها السوق وما لم يكن لها سوق (٣٧٩) فله ذلك فيها اذا دخلت بيوت الحضرة وان لم تبلغ

الاسواق ومن منزله
 خارج الحضرة قريبا أو
 بعيدا فيشتر مما مر به
 لقوته ولا يشتري للتجارة
 الا في سوق تلك السلعة
 واذا وقعت السلعة موقعا
 في السوق ثم ردها صاحبها
 خرجت عن التلقي وحل
 لمن مررت به شراؤها أو
 من دار البائع انتهى

الضحاي انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلا يجوز
 للرجل أن يخرج من الحضرة الى الجلائب التي تساق اليها فيشترى منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا
 لتجارة انتهى ص (أوصاحبها) كاخذها في البلد بصفة (ش) قال في التوضيح لو ورد خبر
 السلعة فاشترها شخص على الصفة فقال مالك هي من التلقي ولو كان الامر بالعكس فوصلت
 السلعة ولم يصل بآنها فنتقامه رجل فاشترها منه فقال الباجي لم أر فيه نصا وهو عندي من التلقي اه
 والاولى هي التي أشار اليها المؤلف بقوله كاخذها في البلد بصفة وأشار الى الثانية بقوله أوصاحبها
 والله أعلم ص (ولا يفسخ) (ش) هذا هو المشهور وقيل يفسخ (فرع) قال في الشامل فهل
 يعنص بها أو يعرض على طالبها فيشاركه فيما من شاء منهم وشهر روايتان وروى تباع عليهم فما
 خسر فعليه والربح بين الجميع وقيل يقسم بينهم بالخصص باليمن الاول اه (فرع) منه قال وينهى
 عن ذلك فان عاد أدب اه ص (وجازلن على كسنة أميال أخذ محتاج اليه) (ش) قال ابن

وروى محمدان خرج قوم لغزو وتجر فلقوا سلعا جاز شراؤهم منها لا كلهم للتجر وكذلك القرى يرون بهم ابن رشد واذا
 اخترن الطعام في الطريق بموضع ليس فيه سوق فقال ابن القاسم ان بداله أن يبيعه فيه جاز ذلك ولم يكن به بأس ابن رشد وفي هذا
 تفصيل أما ان باع من أهل ذلك الموضع لبا كلوه أو ليبيعهوه فلا بأس بذلك لأنه قد صار باختياره في ذلك الموضع كأنه قد أصيب فيه
 وأما ان باع من خرج من أهل الحضرة لشراؤه فيجري على الاختلاف في أهل الحضرة والتجار يخرجون الى الاجنحة يشترن
 من غمارها جاز ذلك ابن القاسم ورواه عن مالك انتهى أنظر هذا ايضا ينبغي أن تكون به الفتوى وقال أبو عمر جله قول مالك ان كان
 التلقي على رأس ستة أميال فانه جائز ولا أعلم خلافا في جواز خروج الناس الى البلدان في الأمتعة والسلع ولا فرق بين البعد والقرب
 في ذلك وانما التلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق فأما من قصدته في موضع فلم يتلق انتهى أنظر قول أبي عمر فأما من قصدته الخ
 وقول ابن رشد في الطعام المختزن كل ذلك يشرح جواز أن يذهب الانسان الى دار آخر يكثرى منه دابته أو يكثر به يتخدم معه وكتب
 لما وليت الخطابة بالبازين وجدت من كان قبلي قد منعهم من ذلك وقال لهم لا يجوز لاحد أن يكثرى دابة ولا خداسا الا بالموقف
 قد كرت ذلك لسيدى ابن سراج رحمه الله فكانه لم يرد ذلك لكن ما ذكرى مدرك العلم وانظر ما أخذ أبو عمر مثله السنة
 أميال ونحوه لعياض وبقي هنا فروع منها القضاء لاهل الأسواق في الشركة فيما اشتراه بعضهم وسأذكر ذلك ان شاء الله في الشركة
 وبقي أيضا من البيوع المنهى عنها يبيع الرجل على يبيع أخيه وهل يفسخ البيع أو يؤدب فاعله قال ابن عرفة والمذهب قصر هذا

النهي على بيع المساومة لا المزايدة قال ابن القاسم ومن زاد المنادي على يبيع نوب من ميراث ثم بدال المزمه البيع واذا زاد في السلعة
جاعة واحد بعد واحد فقال ابن رشد البائع مخير في امضاء الممن شاء ممن أعطى فيها ثمانا وان كان زادا غيره عليه ما لم يسترد سلعته
ومن البيوع المنهى عنها البيع عند نداء الجمعة ذكره خليل في صلاة الجمعة وبقى أيضا من فروع هذا الاصل التسعير نهى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاسئل فيه فقال ان الله هو القابض والباسط والمعطي والمركض وانى لارجوان ألقى الله وليس لاحد منكم
عندى مظنة ظلمته اياها في عرض ومال وقال (٣٨٠) ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان كان التسعير لغيره فلا

يكون الا اذا كان الامام
عدلا وراه مصلحة بعد
جمع وجوه أهل سوق
ذلك الشيء قال الباجي
ان كان البائع للطعام من
أهل السوق منع من يبعه
في داره بسعر السوق
ووجهه ان ذلك بسبب
عسائه فان كان جالبا باع
في داره ان شاء على يده
وانظر حكم الاحتكار في
ترجمته في التجارة لارض
الحرب من ابن بونس
وقال ابن رشد لا خلاف
أنه لا يجوز احتكار شيء
من الطعام ولا غيره في وقت
يضر احتكاره فيه
بالناس من طعام وغيره
من كتان وحناء وعصفر
فان لم يضر احتكاره
فرايع الاقوال من ذهب
ابن القاسم وروايت عن
مالك في المدونة جواز
الاحتكار في الطعام
وغيره وروى أشهب عن
مالك أن القمح والشعير

رشد اثر كلامه السابق في شرح قول المصنف وكنى السلع ولا يجوز لمن مررت على بابها في الحاضرة
أن يشتري منها شيئا وأما ان مررت به على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج
اليه للتجارة فلتسقة النهوض عليه الى الحاضرة اه وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ولا
يبتاعها من مررت به وهو على باب داره في البلد الذي جلبت اليه ومن الواضحة وما يبلغ الحضر فلا
يشتري منها ما مر على باب داره للتجارة ولا لقوته ان كان لها سوق قائم وأما ما ليس له سوق قائم اذا
دخل بيوت الحاضرة والأزقة جاز شراؤها وان لم تبلغ السوق (فرعان • الاول) تقدم في كلام
النوادر ان السلع اذا لم يكن لها سوق قال في التوضيح ولو كانت في البلد نفسها لم يثبت بها السلعة
فقولان اه ونقله في السائل (الثاني) تقدم في كلام النوادر ان السلع اذا لم يكن لها سوق قائم
ودخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز الشراء منها لمن مررت به وان لم تبلغ السوق وقال في السائل
وجاز شراؤها ان لم يكن لها سوق فيه أو رجوع رهاها منه بغير رجوع بعض أهل البلد اشترى حوائطه
ثم يبيع هولهم وقبل كالتلقي واذا وصلت السلع الساحل في السفن وهو منتهى سفرها جاز المص
اليها والشراء منها المشقة انتقالها من هـ وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض هـ ش هذا قول ابن
القاسم وأما الملك فقال في التوضيح وان قلنا ان الضمان في المبيع يباعا فاسدا ينتقل بالقبض فالملك
لا ينتقل بذلك بل لابد من ضميمة القوات اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الهبة عند
قوله ومن باع عبده يباعا فاسدا ثم يبعه في سوق أو بدن جازت الهبة المازري يؤخذ
من قولها بعد ان البيع ينكح ففسوخ ان البيع الفاسد لا ينتقل الملك وفي العتق الاول خلافة فمين
قال لعبدان ابتعتك فانت حر فاشترته فاسدا فاسدا انه يعتق عليه اه (فرع) قال الشيخ أبو
الحسن في كتاب التدليس بالعويب في مسئلة من اشترى عبدا معيئا ثم باعه ثم اشترى يقوم منه
أن من اشترى سلعة فاشترى فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك
فبكت بيد البائع أن ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كالا قبض لان المشتري يقول كان لي
أن أردتها عليك وهاهي في يدك اه ونقلها أيضا في كتاب العرر في شرح من باع دابة واستثنى
ركوبها وذكرا نزلت ووقع الجواب فيها أن الضمان من البائع اه وانظر النوادر والعينية
والله أعلم (فرع) قال في البيوع الفاسدة ومن اشترى أمة يباعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد
فذلك فوت ليس له ردها كانت من المرتفعات أو من الوخش لان القيمة قد وجبت (فرع) قال
ابن سهل والبيوع حكم الجاهل فيها حكم العاقد في جميع الوجوه اه ذكره في أواخره فيما

لا يجوز احتكاره بحال أنظر رسم البيوع الاول من جامع البيوع (وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض قال ابن شاس خاتمة لهذا
الباب يعني لباب فساد العقد من جهة نهى الشرع قال ويدكر في هذه الخاتمة ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو
قوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك قال في المدونة ضمان ما فسد يبعه من آبق أو جدين أو ثمرة لم يبد صلحاها من
البائع حتى يقبضها المبتاع من المدونة الثمرة تباع قبل بدو صلاحها مصيبتها مادامت في رؤس التعل من البائع حتى يبعها المبتاع قال
ابن القاسم ولو اشترى الزرع ما طاب وييس بثمن فاسد فتصيبه عاعة فينتلف ضمانه من مشتريه من رابع ترجمته من البيوع الفاسدة

(ورد ولاغلة) من المدونة وكذا في البيع الفاسد ترد الجميع ولا شيء عليك في غله (فان فان مضى المختلف فيه) من المدونة قال مالك برد الحرام البين فان لم يفت ابن بونس معناه برديعه فان كان قائما رد عين المبيع وان فات رد قيمته ورجع بثمنه قال مالك وما كان مما كرهه الناس رد الا ان يفوت فيترك وقال ابن (381) رشد البيوع المكره هي التي اختلف أهل العلم في اجازتها

والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة فان فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها وقال اللخمي أرى اذا ترجحت الدلائل عند المفتي في صحة ذلك البيع وفساده أن يتركها على ماها عليه ولا يعترضها بنقض وقال عياض لا ينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يجعل الناس على اجتهاده وبقضه وانما يغير منه ما جقع على انكاره وشرح محيي الدين النووي كلام عياض ونصه أما المختلف فيه فلا انكار فيه وليس للفتي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف النص أو الاجماع وقال القراني وعز الدين ابن عبد السلام من أتى شأ مختلفا فيه يعقد بحره أنكر عليه لانها كالحرمه وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا أن يكون مدركا المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلته في الشرع (والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي) قال ابن القاسم كل بيع انعقد

لا يعترف به بالجهل (تنبيه) تقدم في النكاح في آخر شرح قول المنصف فهو مطلق ان اختلف فيه ان البيع المتجمع على فساده لا يحتاج فسخه الى الحاكم واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال هل يعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد أو تراضيها بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسئلة بيع النيمان كتاب الآجال حكى القولين في المقدمات وغيرها وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ بمجرد اشهادها على الفسخ ذكره في الصرف قال القبايب في شرح مسائل ابن جماعة في الكلام على آخر مسئلة من باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ونقل المازري عن بعض الأشياخ انه قال على القول انه يفترق الفسخ الى حكم ما كتم ان لو حكم المتبايعان بينهما جلا فسخ الحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي وأشار الى ذلك الشيخ لوحكم أحدهما صاحب اجتهدهم الحكم بالفسخ أو اجتهدهما جبا فسخه لاجزأها ذلك وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما فيه نظر لان الحاكم لا يحكم لنفسه لكن لا اختلاف في تراضيها بالاشهاد هل يجعل محل الحكم بالفسخ مشهور بين ابن القاسم وأشهب اه وأما اذا غاب أحدهما فانه يرجع للحاكم ويفسخه قاله في كتاب التديس بالعيوب من المدونة قال القبايب قبل كلامه السابق فان لم يجد ما ينظره في ذلك اما لانه غير مأثور أو غير معين لذلك فانه يولى النظر في ذلك لعدم الموضوع الذي هو به فان لم يجد فينظره في ذلك بما يخص نفسه من تباعة الغير اه والله أعلم ص ورد ولاغلة ص ش قال في المسائل المقبوطة مسئلة كل من دخل في ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج اه ص وان فان مضى المختلف فيه ص قال القبايب في شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين للنووي عن الانباري البيع الصحيح يفتي الفاسد وليس المراد ان البيع الاول مضى على ما هو عليه فان ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ولو كان المراد ان المبيع فان بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات البيع الاول على ما هو عليه مضى بالثمن وأما اذا لم يتغير المبيع يباع فاسدا أو بقي على حاله فلا انتفاع به حرام والافدام على بيعها لمشترى ما شراه فاسدا لا يجوز وشراؤها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن ان وقع ثم البيع وصح الملك للبائع وللمشترى اه ص والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي ص ش يريد اذا كان المثلي موجودا والافقيه أيضا القيمة كالقوم قال في أوائل البيوع الفاسدة ومن اشترى ثم الرزق برقده قبل ازهانه فالبيع بائنا اذا لم يشترط تركه الى ازهانه فان لم يرضه وتركه حتى أرطب أو يرضه لم يجز البيع وفسخ ورد قيمة الرطب أو مسكيلة التمران جانه ثم اه قال أبو الحسن قال ابن بونس قوله ورد قيمة الرطب يريد ولو كان قائما رد عينه ولو فات والابان كان قائما وعلم وزنه أو كسله لرد مثله اه فهذا دليل على أن المثلي اذا عدم كانت فيه القيمة (تنبيه) وحل رد مثله اذا لم يبيع جزاها فان يبيع جزاها ففيه القيمة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قولها فيها وان كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله اذا كان اشتراه على الكيل

فاسد افضان السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المشتري وكل ما كان من حرام بين فسخ فعلى المتبايع رد السلعة بعينها فان فاتت بيده رد القيمة فيها فقيمة والمثل فيها مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عروض وجزاها الطعام كالعروض فيه القيمة والقيمة فياد كرنا يوم قبضها اليوم البيع وبرد المثل بموضع قبضه قال المازري وأواني الفخار من ذوات القيم

(بتغير سوق) من المدونة
قال مالك الفوت يختلف
ثم قال وفوت الحيوان
والثياب ونحوها من
العروض والنقص في
سوق أو بدن والعيب
يحدث والبيع والهبة
والصدقة (غير مثلي)
ابن رشد المنصوص عليه
من قول مالك وأصحابه
المعلوم من مذهبه في
المدونة وغيرها أن المكيل
والموزون من الطعام وغيره
لا تقبضه حوالة الأسواق
والذي يوجه النظر أن
يفت ذلك كله حوالة
الأسواق كالعروض قال
وما في سماع عيسى بن عيسى في
الطعام المكيل يشتر به
بإرفقية فيقدم به الفسقاط
فيعد البيع حراما أنه برده
عليه بالاسكندرية فهو على
أصله في أن حوالة الأسواق
لا تقبضه من رسم استاذن
من سماع عيسى من جامع
البيوع (وعقار) من
المدونة قال ابن القاسم لا
يفت الدور والأرضين
حوالة الأسواق أو طول
زمانه ابن بونس لان
الأغلب في الربع انما يشترى
للقنية لا للتجارة ولا سوقه
بخلاف غيره من العروض
والحيوان الأغلب فيها أن
يشترى لطلب الفناء فكان
التأثير في أثمانها مقيمتها

والوزن وأما إذا اشتراه جزاها فعليه قيمته لان المثل لا يتأني هذا لفظ الجزولي ولفظ الآخر هذا فيما
بيع على الكيل أو الوزن وما يبيع على الجزاف وفات فعليه قيمته يقوم على تعدد الصيرة أن
فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك اه وقال الشيخ أبو الحسن الصغير قوله في المدونة أو مكيلة النمر
ان جفده نمرأ قال ابن بونس بر بداذافات ذلك عنده أيضا وان كان قائما رده بعينه قال أبو محمد صالح
أظن قد قال ابن المواز في جزاف الطعام انما عليه قيمته ان حال سوقه ولم يقبل ان عرف المكيلة
أدى المكيلة ابن بونس الذي جرى ها هنا اذا عرف المكيلة ردها وأصله يبيع جزاف فعليه
بر بداذافات ذلك عنده أيضا وان كان قائما رده بعينه قال أبو محمد صالح
يكون اختلاف قول ورد المكيلة أعدل وحمل اللخمي ما في كتاب محمد علي الخليل فتأمل في
تصريحه اه (تبيه ثان) اذا وجدت القيمة في المقوم لفوته فهل يجوز لها أن يتراضيا على رد
المبيع بعينه مع حصول الامر الذي فوته قال في الرسالة وكل يبيع فاسد فضائه من البائع فان قبضه
المبتاع فضائه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته ولا يرد له قال الجزولي
قوله ولا يرد نظاهره وان تراضيا قال بعض الشيوخ الا أن يتراضيا فيجوز في رده بعد معرفة القيمة
والا كان بيعا مؤتفقا بمن مجهول لان القيمة قد وجبت وهي غير معلومة فأخذ فيها هذه السلعة
فهذا يبيع مؤتفقا اذا علمت القيمة زالت العلة اه ونحوه في الشيخ يوسف بن عمرو ولعل الجزولي
أشار بالقافي لعبد الحق في النكت فانه قال في أول البيوع الفاسدة من المدونة ولا يجوز أن تباع
جارية بجارية غير موصوفةين ويرد ذلك فان فاتت الجارية عندك يبيع أو تنقص سوقك لزمك
قيمتها يوم القبض وليس لبائعيها منك أخذها مع ما تنقصها ولا أخذها من غير شي تأخذها لثمنها كما
ليس للثمن ردها عليه مع ما تنقصها ولا بعد زيادتها في سوق أو بدن اذا لم يقبلها البائع الا أن يجتمع في
جميع ما ذكرناه قال الشيخ أبو الحسن الصغير قال ابن المواز بعد معرفة قيمتها بالقيمة التي لزم المبتاع
بتغييرها قال ابن بشير وفي هذا الاصل قولان المشهور ما قاله محمد والشاذان دفع ذلك يصح وان لم
نعلم القيمة لان العرض ها هنا اسقاط التنازع ابن بونس قال بعض شيوخنا انما يصح هذا اذا كانت
الجارية وخسالات تواضع وأما التي تتواضع فلا يجوز تراضيا بما وصفتنا لان القيمة دين على
المشترى أخذ البائع فيها جارية بمواضعة فهو فسخ الدين في الدين اه (فروع ه الاولى) اذا فات
المبيع يباع فاسدا ووجب رد القيمة فانه يقاومها من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الارشاد
(الثاني) أجره المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعا قاله ابن بونس عن بعض القرويين
ونقله الشيخ أبو الحسن في أوائل البيوع الفاسدة وقال البرزلي سئل اللخمي عن القيمة اذا
وجبت في بيع فاسد واستحقاق أو شبهة على من أجره المقومين فأجاب هي على البائع الآخذ للقيمة
لانه طالب للثمن ولا يردونه فعليه تقريره (قلت) ظاهر المدونة انه عليها قوله انما دخل على
الفساد اه (الثالث) انما يضمن المثلي في المحل الذي قبضه فيه لان المصنف يقول ان ما يقيمت
المثلي نقله ليلد آخر بكلفة وقال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد ومن كتاب ابن المواز وان ابتاع
طعاما جزافا يباع فاسدا فان حوالة الاسواق تقبضه وغير ذلك من أوجه الفوائد ولو يبيع على كيل
أو وزن لم يفت شي ولا يرد مثله بموضع قبضه اه والله أعلم من يتغير سوق غير مثلي ش
نصوره واضح ومثله الخلي اذا اشترى فاسدا قال فيها في النوادر في ترجمة البيع الفاسد من كتاب
ابن المواز ومن ابتاع حليا يباع فاسدا فان كان جزافا فان حوالة الاسواق تقبضه ويرد قيمته وان

(و بطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف) اللخمي اختلف في الطول في الحيوان فقال في كتاب التدليس فحين اشترى عبدا شرا فاسدا فكتبه ثم محز بعد شهر أنه طول وقد فات وقال في السلم الثالث في الشهرين والثلاثة ليس بفوت في العبد والدواب الا أن يعلم أنه عبور وهو أحسن الا أن يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينقل المازري اعتقد بعض أشياخي أنه اختلف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف في شهادة بعادة ابن عرف في هذا تعسف واضح عن اللخمي إذ مقتضى ما ذكره هو كلام (٣٨٣) اللخمي لمن تأمله وأنصف) وينقل عرض ومثلي لبلد

بكاثة) أما نقل العرض فقال ابن رشد أما الدواب التي لا يكرى عليها وانما تركب أو تكرى فلا خلاف أن حملها من بلد إلى بلد لا يفوتها في البيع الفاسد إذ لم تختلف أسواق البلدين وكذلك الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء لا يفوت في البيع الفاسد بحمله من بلد إلى بلد يقوم ذلك من رواية ابن القاسم من سماع مضمون في الغصب اه من سماع عيسى من جامع البيوع ابن بشر قال المتأخرون نقل العبد ونحوه فوت لأجل تخوف الطرق والمكس المأخوذ عليه في أكثر البلاد اللخمي ان كان المبيع عروضا مما لها حمل وأجرة لكان فوتا وان لم تختلف الأسواق اه وأما نقل المثلي فقال ابن الحاجب نقل المثلي من بلد إلى بلد يكلف فوت

كان على الوزن لم يفت بحواله سوق وليرده أو مثله وان كان سيقا على فضته الا كثر فلا تفتيه حواله الأسواق وبقيته البيع والتلف أو قلع فضته فيرد قيمته قال محمد وليس بالقياس اه وقال سند في الطراز في باب بيع الشيء المحلى لما تكلم على مسئلة من اشترى سيقا على فضته تبع لفضته بدنانير ثم افترا قبل نقد الدنانير وقبل قبض السيف ثم باعه وان البيع الثاني جائز وللبائع الاول على الثاني قيمة السيف وكذلك الذهب يوم قبضه (فرع) اذا قلنا بقيته البيع الصحيح فهل بقيته حواله السوق يختلف فيه أصل ابن القاسم قال في الكتاب يرد ولا أجمله مثل البيع الفاسد لان الفضة ليس فيها تغير الاسواق وانما هي ما لم يخرج من يده بمنزلة الدرهم فله أن يردها وقال محمد حواله الأسواق فيه فوت وذلك ان القاسم أنه قال في الخلق يباع جزا فباعه فاسدا ان حواله الأسواق فيه فوت وهذا اختلاف قول منه فرة رأى أن الصرف لا يفتيه حواله الأسواق كقافي الدنانير والدرهم ومرة رأى أن الدنانير والدرهم أثمان لا تكاد تختلف أسواقها وان اختلفت رجعت بخلاف ما تدخله الفضة من الخلية وتختلف قيمته باختلاف صنعه اه ص وبطول زمان حيوان ش تصويره واضح وسكت عن غير الحيوان وقال في الشامل واختلف في فوت المقار بالطول ففيها فوت به وفيها ليس السنان والثلاث فوتا أصبح الا كعشرين سنة وجل على الوفاق ولا يفت عرض بطول ان لم يتغير بذات أو سوق على الاصح اه ونحوه في التوضيح ص وبالأوطه ش قال أبو الحسن عن ابن المواز لان فيها المواضعة ولا تفتي مدة المواضعة الا وقد تغيرت اه وقال في الشامل وطه الامه فوت لا غيبة عليها فان قال وطنتها صدق وفي الوخش ان أنكر صدق مطلقا كالأثمان صدقه البائع واستبرأها وان كذب لم ترد اه ص واستبرأها ش يعني اذا ردت إلى البائع فلا بد من وقفها للاستبراء وانظر التوضيح ص ويتغير ذات غير مثلي ش فيد تغير الذات بغير المثلي جريا على ما نقل في التوضيح فانه قال في قول ابن الحاجب والقوات بتغير الذات ظاهر كلامه يقتضي ان تغير الذات يفتي المثلي وقاله ابن شاس والذي في اللخمي وابن شاس لأن معنى فوت المثلي انه يجب الاتيان بمثله وهم قد صرحوا به هنا والا فيشكل على قوله أولا فان كان مضمي المختلف والاضمن قيمته ومثله المثلي اه فتأمله والله أعلم ص وخروج عن يد ش يعني ان البيع الفاسد يفوت بخروج المبيع من يد المشتري وشمل ذلك البيع الصحيح والهبة والصدقة والتعيس وهذا فيما حجب به الانسان على نفسه وأما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان فاشترى الوصي ذلك وحجبه فالذي يظهر على ما أتى في الرد

اه انظر ان كان بعيني فيغرم مثله ولا يلزم أن يرده بعينه وقال ابن عرفه ذهب عين المثلي مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه وقد تقدم أن تغير السوق بالنسبة للمثلي لغو وانظر اذا أراد أن يغرم المثل بموضع قبضه بعد نقله بغير كلفة (وبالأوطه) من المدونة قال مالك الرقيق بقيته العتق والكتابة والتدبير والولادة ابن المواز والوطه فقطه ابن بونس انما كان الوطه للأمة فوتنا إذ لا بد فيها من المواضعة لاستبرائها فيطول الأمر في ذلك (ويتغير ذات غير مثلي) تقدم نص المدونة بقيت الحيوان والطياب ونحوها من العروض النماء والنقص في سوق أو بدن والعيب يحدث اه انظر قوله غير مثلي فقد قال نقله لبلد بكلفة فوت (وخروج عن يد) تقدم نص المدونة البيع والهبة والصدقة بقيت الحيوان والطياب ونحوها من العروض قال في المدونة وكذا يبيع النصف (وتعلق حق

كرهه واجارته) من المدونة رهن العبد المشتري فاسد افوت وكذا اجارته هي ايضا فوت (وأرض بيتر وعين وغرس وبناء) اللخمي أما الدور والارضون فيبينها المهدم والبناء والغرس وشق العيون وحفر الآبار وخر وجهها عن اليد والتعيس اه وهذا الذي ذكره اللخمي هو ما في المدونة ولم ينقل ابن بشير ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب غيره فانتقل خليل بعد هذا فهو زيادة على ما في المدونة والكتب المذكورة وغيرها وكالتفريع وغيره فيستفيد الانسان من يد علم وان لم يفهم لفظ خليل فقد قال العلماء الاستسكال علم ولنقل المسئلة التي أشار إليها خليل بلقلها او بعد ذلك أنقل لفظ خليل قال أصبح من اشترى أرضا يبعها فاسد افوت حو لها شهر أحاطت بها وعظمت فيها المؤنة وأكثرها يبايض لم تعدت (٣٨٤) فيه شيء ما فهو فوت ويجب فيها القيمة وان كان

انما غرس ناحية منها وبقي
جلها ردمها ما بقي وعليه
فيما غرس القيمة وان كان
انما غرس بسير الابل له
رد جميعها وكان للغرس
على البائع قيمة غرسه
ابن رشد هذه مسئلة
حسنة وتفصيله فيها صواب
لان الغرس اذا احاط
بالارض وعظمت المؤنة
فيه وجب أن يكون فوتا
لجميعها وان كان جلها
يباضا واذا كان الغرس
بناحية منها وجلها لا غرس
فيه وجب أن يفوت منها
ما غرس ويفسخ البيع
في سائرهما اذا ضرر على
البائع في ذلك اذا كان
المغروس من الارض
يسيرا مما لو استحق من يد
المشتري في البيع الصحيح
لرمة البيع ولم يكن له ان
يرده ووجه المثل في ذلك
أن ينظر الى الناحية التي

بالعيب انه يفسخ البيع فتأمله (فرع) اذا باعه مشتر به لباثعه فهل ذلك فوت كما لو اشترها أجنبي
أم لا ذكر الفقهاء في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي اسحق وابن رشد انظره في أوائله
(فرع) قال في كتاب التديس بالعيوب من المدونة وان اتعدها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها
كلها أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها أبو الحسن قوله أو باع نصفها معناه في غير
المكيل والموزون عياض وذلك لضرر الشركة في غيرهما لا ينقسم لأن النصف في مثل هذا قليل
ونقله ابن محرز وقوله وذلك فوت في جميعها هذا راجع لقوله أو باع نصفها انتهى (فرع) قال في
كتاب الشفعة من المدونة ولا يجوز التولية في البيع الفاسد ونرد انتهى قال أبو الحسن لأنه يتنزل
منزلة المولى انتهى والشركة حكمها حكم التولية لأنها تولية لبعض السلعة وانظر الحكم في الاقالة
ص كرهه ش قال في كتاب التديس بالعيوب من المدونة إلا أن يقدر على اقتكاكها
من الرهن ملته انتهى ص واجارته ش قال في المدونة أيضا في الكتاب المذكور إلا أن
يقدر على فسخ الاجارة بماومة انتهى (فرع) قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات
منه مانعه قال ابن القاسم ومكثري الدار كراء فاسدا ان كراهها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك
فوت وعليه كراء مثلها وقال في كتاب الشفعة من المدونة من أعمار عمرى على عوض لم يجز ورد ولا
شفعة فيه لأنه كراء فاسد ويرد الممر الدار وان استغلبها ردغتها وعليه اجارة ما سكن لان ضمانها من
رهبها وبأخذ عوضه اه قال أبو الحسن هذا خلاف أصله في الكراء الفاسد ان الغلة للكثرى وعليه
كراء المثل ابن بونس قال ابن المواز والمواب أن يكون له الغلة وعليه كراء مثلها في السنين التي
سكنها ويفسخ ما بقي من عمره لأنه كراء الى أجل مجهول قال عبد الحق قوله بردغتها أي برد كراء
مثل الدار فأما ما أخذ من غلته فهي له وليس ما قال ابن المواز خلافا للمدونة بل الأمر على ما وصفتنا
التنج وظاهر قول ابن المواز أنه خلاف اه ونقل ابن عرفة كلام المدونة في مسئلة العمرى ثم
قال بعده ولم يجعل صحيح عقد كرائها الفاسدا كما كان العقد قبله بضمه مشتريه اه وذكره ابن
عرفة في البيع الفاسدا اذا ابتاع بعد بيعا صحيحا والله أعلم ص وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
نأويلان ش قوله مطلقا يعني سواء كان عرضا أو حيوانا أو عقارا أو مثلبا وسواء باعه مشتريه

فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلثه أربعة فسقط عن المتبايع
ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان دفعه وفسخ البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فن كان منها له على صاحبه فضل في ذلك
رجع به عليه إذ دفعتكون قيمة تلك الناحية أقل مما بناها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس خلافا لما في الديماطية وقوله وان كان
انما غرس يسيرا الخ هو نحو ما مضى من قول مالك في سماع أشهب في البنيان اليسير في الحائط المبيع يباعا فاسدا إلا أنه قال هناك يكون
على رب الحائط ما أنفق المتبايع في البنيان وقال هنا انه يكون للمشتري قيمة غرسه على البائع ومعناه قيمة الغرس مقولوا يوم جاء به
وغرسه وما أنفق في غرسه أو قيمة ما أنفق فيه على ما مضى من سماع أشهب وهو أنه يكون على رب الحائط اذا رد اليه ما أنفق المتبايع
في بنيان جدار أو حفر بيتره ابن رشد وقيل قيمة ما أنفق وليس ذلك باختلاف قول وانما المعنى في ذلك اذا كانت نفقته بالسداد

رجع بما أنفق وان كانت بغير السداد مثل أن يستأجر الاجراء بأكثر مما يستأجر به مثلهم لغير جري عليه في ذلك أو بمعرف صنعه
اليهم رجع بقيمة ذلك على السداد (عظيمى المؤنة) تقدم (٣٨٥) نص أصبغ اذا عظمت المؤنة فهو فوت (وفاتت

بهما جهة هي الربع)
تقدم نص ابن رشد ان
كانت الناحية التي فونها
بالفرس الثلث أو الربع
فسخ البيع في الباقي
(نقط لأقل) تقدم نص
أصبغ ان كان انما غرس
يسير اردت جميعها وكان
للغارس على البائع قيمة
غرسه (وله القيمة قائما
على القول والمصحح)
تقدم نص ابن رشد مقلوعا
ونقل ابن عرفة عن
التونسي ان الاشبه ان
يكون قائما لانه فعله بشبهة
على البقاء فأشبهه من بنى
في بقعة فاستحققت اتى
ولم يند كراذراع الارض
وقال ابن المواز لا يفت
الارض الزرع فيها فان
فسخ البيع في امان الزريعة
لم يقطع وعليه كراء المثل
وان فسخ بعد الابان فلا
كراء عليه واذا كانت
أصولا فأتمرت عند المبتاع
ففسخ البيع وقطابت
الثمره فهي للمبتاع جندت أو
لم تجند وان لم تطب فهي
للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق
(وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان) ابن عسرة
في فوته يبيعه قبل قبضه

قبل قبضه أو باع بآئمه وهو في بدمشتر به قبل أن يقبضه برده اليه ولم يحصل فيه مقوت قال في
التوضيح عن الجواهر فلو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى المتأخرون في نفوذ البيع
له وهو في بدبائع قولين وكذلك عكسه وهو أن يبيع ما يباعه بيبعا فاسدا بعد قبض ما اشتراه الشراء
الفاسد وجملا وسبب الخلاف كون البيع الفاسد نقل شبهة الملك أم لا اه ثم قال وقد حكى ابن
بشير هذا الخلاف أيضا اه كلام التوضيح ونص كلام ابن بشير وان كان الفوات بأن أحدث
المشترى فيه حدنا من حقه أو عطاء أو بيع فان كان في يد البائع فهل يعضى فعل المشترى ويكون
فوتنا قولان وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا ولو كان الأمر بالعكس
فأحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشترى ففي مضميه قولان وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا
يعضى أو عدم النقل فيمضى اه وقال في الشامل في فوته يبيع صحح قبل قبضه قولان ثم قال ولو
باعه بآئمه ثانية قبل إقباضه فالقولان اه وهذا الذي ذكره فيما اذا باع بآئمه مرة ثانية قبل إقباضه
لم أقف عليه لغيره بل ظاهر كلامهم انه ما س ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا باع بآئمه مرة ثانية
وهو في بدمشتر به قبل أن يقبضه من المشترى برده اليه كما تقدم في كلام صاحب الجواهر الذي
نقله عنه في التوضيح وفي كلام ابن بشير وقال القاضي عياض في التنبهات بعد أن ذكر القولين
فيما اذا باعها مشتر بها قبل قبضها قال ابن محرز وغيره ولم يختلفوا انه اذا لم يقبض المبيع ولا ملكه
منه انه في ضمان بائعه واختلفوا اذا أمكنه من ولم يقبضه وان تقدمت فندابن القاسم لا يضمنه المبتاع
أبدا الا بالقبض وقال أشهب ضمانه من مشتر به وان لم يقبضه اذا ملكه من قبضه أو كان قد تقدمت اه
وقال ابن بشير ان كلامه السابق واذا حكم بأن البيع الفاسد ينقض ما لم يفت فلا يتخلو فواته من أن
يكون في بدبائع أو في بدمشتر به فان كان في بدبائع فانه منه الا أن يمكن المشترى من القبض ثم
يتركه بعد التحكين فان ملكه فهنا قولان أحدهما انه من البائع كالتقسيم الاول والثاني انه بمنزلة ماله
قبضه المشترى وسبب الخلاف في هذه ما قدمناه من تبديل النية مع بقاء اليد لانه اذا ملكه ثم تركه فهو
كالوديعة عنده وان كان الفوات في يد المشترى فهو منه وتعضى بالقيمة وان كان الفوات باحداث
المشترى وذ كرقية كلامه السابق وقد يقال ان مراد صاحب الشامل الصورة المختلف فيها وهي
ما اذا باع بآئمه مرة ثانية قبل إقباضه بعد تحكين المشترى منه فتأمله والله اعلم والقول بأن ضمانه
من البائع اذا أمكن المشترى منه ولم يقبضه هو قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف حيث قال
وانما ينقل ضمان الفاسد بالقبض والظاهر من القولين فيما اذا باع مشتر به قبل قبضه الامضاء
قياسا على العتق والتديير والصدقة كما سيأتى في كلام ابن بونس وأبي اسحق التونسي قال في المدونة
في كتاب التسديس بالعيوب وكل يبيع فاسد فضاء ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع
حتى يقبضها المبتاع وان كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل أن يقبضها أو كاتبها أو دبرها أو تمدق
بها فذلك فوت ان كان له مال اه قال ابن بونس وأمان حدث بها عيب أو تغير سوق أو بدن أو موت
وذلك قبل القبض فذلك من البائع بخلاف العتق وملعه فانه أحدثه المبتاع فضمن بما أحدث اذا
كان يقدر على تمها واختلف ان باعها قبل أن يقبضها حكى عن ابن أبي زيد أنه ليس بفوت بخلاف

(٤٩ - حطاب - بع) قول ابن عبد الرحمن والشج وأخذ ابن محرز الاول من قولها المدقة قبل قبضها
فوت قال والبيع أقوى من الصدقة ابن بونس لا فتقارها للعوز دون البيع وتعب هذا المازرى أنظر ابن عرفة

العتق لان له حزمة وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان البيع فوت وان لم يقبضها المبتاع كالصدقة
 ابن يونس وهذا أشبه بظاهر الكتاب لأنه أمر أحد من المبتاع ولأن الصدقة تفتقر للقبض
 والبيع لا يفتقر للقبض واذا كانت في الصدقة فوتاً فهي في البيع أخرى أن يكون فوتاً انتهى
 ونقله أبو الحسن وقال بعده مانصه عياض ولم يختلفوا في الهبة والصدقة انتهى ولم أقف على
 هذا في التنبيهات وسيأتي في التنبيه الثالث ذكر الخلاف في عتق البائع والمشتري والله أعلم
 وقال أبو اسحق التونسي فيها اذا باع المشتري ما اشتراه فاسد قبل قبضه لم يجزه ابن القاسم
 لما كان ضامناً من البائع ولم يجعله معه فوتاً قاله مالك فيمن اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها
 فباعها بعد أن بدا صلاحها انه يرد عدد المكيلة ثمرا ان جندھا الثاني وقيل عليه قيمتها يوم
 باعها وهذا هو الأشبه لان يبعها أو يجب أن يتعلق بها حق من اشتراها اشتراها صحيباً فذلك كالعتق
 وقال في المدونة اذا وهبها وقد اشتراها فاسدا ان ذلك فوت فاذا وجب أن تكون الهبة فوتاً فأخرى
 أن يكون البيع فوتاً لان البيع آكد من الهبة الا ترى انه لو مات الواهب هبنا وهو المشتري شرا
 فاسد قبل أن يقبضها الموهوب لوجب أن تبطل ولم يكن البائع حائزاً للموهوب اه في كلام ابن
 يونس المتقدم وكلام أبي اسحق هذا ان البيع أو كس من الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بنفوذ
 البيع وكونه فوتاً في كلام أبي اسحق وان القيمة يوم باعها المشتري غير أن ما عزا لابن القاسم
 ومالك إنما أخذ من المسئلة التي ذكرها وقد تأولها غيره على أن قوله عليه مكيلة أي اذا علم كيلها
 وقوله عليه قيمتها اذا جهلت المكيلة وليس باختلاف قول وإنما هو اختلاف حال كما سيأتي كلام
 القاضي عياض فانه ذكر القولين وعزا القول بان البيع غير مفيت لفضل وابن السكاتب
 وغيرهما من المشايخ وعز القول بانه مفيت لابن محرز وغيره وذكر أن ابن محرز اخرج عليهم بانه
 مفيت بقولهم في الصدقة والعتق والتدبير انهم مفوتون وأن فضلاً فدل ان الصدقة كالبيع على
 مذهبه وتأويله وذكر أن القول بانه غير مفيت أخذ من ظاهر المدونة وان ذلك الظاهر تؤول وذكر
 تأويله ونص كلامه قوله يعني في المدونة في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النفلون نقد البيع
 وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجزا البيع لمن باعها اذا كان الأول قبضها ظاهر هذا انه إنما يجوز
 البيع اذا قبضها ولو كان يبعها قبل القبض لم يجز بيعها والى هذا ذهب فضل وابن السكاتب
 وغيرهما من المشايخ وأنه تأويل ما في الكتاب قال فضل وأما لو كانت موقفة لم تقبض حتى ينظر أمر
 الغائبة لم يتم للمشتري فيها بيع واحج ابن السكاتب بانه باع ما ضامته من غيره وذهب ابن محرز في
 آخره الى جواز البيع واثباته البيع الفاسد الصحيح وتأولوا أن قوله في المكتوبة اذا قبضها
 عائد على التقويم أي انما تقوم يوم قبضها أي اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها في يوم عقد البيع
 واحج بقول هؤلاء في الصدقة بانه تفيت كالعتق والتدبير وقد قال فضل ان الصدقة كالبيع وقد
 احتجبت كل فرقة منها باختلاف قوله في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة قبل أن يبدو صلاحها بمباعها
 بعد يبدو صلاحها فقال مرة عليه مكيلتها وهذا على القول انه غير مفيت وقد يقال ان اختلاف قوله
 هنا لاختلاف الحال فاذا عرف المكيلة لزمه مثله واذا جهل فالقيمة على أصله المعلوم ولا يكون
 البيع على الوجهين فوتاً انتهى فحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وانه مفوت وكذلك
 الظاهر من القولين اللذين في العكس وهو ما اذا باع بائعه وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه برده
 اليه ولا مضاء قال في كتاب الهبة من المدونة ومن باع عبداً يباعه فاسداً ثم وهب له رجل قبل تبصره في

(لان فسد بالبيع الاقائة) ابن القاسم من باع عبدا اودارا (٣٨٧) يباع اما فقام بفساد البيع على المشتري برفسخ

البيع ولم يفوت ذلك
فيفوت المشتري ذلك
يتصدق بالدار أو يبيعها
أو يبيع العبد أو يعتقه
بعد قيام البائع لم تجز
صدقته ولا يبعه بعد قيامه
عليه بفسخه وبمضى العتق
لحرمة ابن رشد هذا صحيح
لانه يستعد في فعل بعد القيام
عليه انما يجوز له ذلك قبل
القيام عليه لان ذلك قد
أذن له في ذلك حين ملك
المبيع بالبيع الفاسد فاذا
باع أو وهب أو تصدق بعد
أن قام عليه فله اجازة ذلك
ويضمنه القيمة في ذلك
يوم القبض لانه اذا فعل
ذلك فقد رضى بالتزام
القيمة وله رد ذلك وأخذ
مبيعه وليس له أن يجيز
ذلك بأخذ الثمن اذ ليس
بتعدي صرف لانه باع ما قد
حصل في ضمانه بالبيع
الفاسد لانه لو تلف كانت
مصيبته منه وكان القياس
أن يكون في العتق مخيرا
بين أخذ عبده وامضاء عتقه
ويضمن المشتري قيمته
الا أنه أمضاء ورآه فونا
لحرمة العتق وهذا وجه
الاستصان أن يعدل عن
حقيقة القياس في موضع
من المواضع يختص به

سوق أو بدن جازت الهبة ان قام بها الموهوب ويرد البائع الثمن ولومات الواهب قبل تغير سوقه
وقبل قبض الموهوب إياه بطلت هبته بعد تغير سوقه لم تجز الهبة لانه لم يمتنع القيمة وكذلك ان
أعتقه قبل تغيره في سوق أو بدن جاز عتقه اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ مالم يفوت العبد
اه فأجاز تصرف الهبة وذلك شامل لهبة الثواب وهي بيع من البيوع بل البيع أخرى من الهبة
كما تقدم في كلام ابن بونس وكلام أبي اسحق وكذلك ينفذ تصرفه بالصدقة والخمس ولا شك في
أحرو بينهما على الهبة والخمس تفصيل في مسألة المدونة المذكورة فراجع في كتاب الهبة والصدقة
وقال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر قوله في الكتاب جازت هبته ان قام بها سواء تغير حين القيام
أم لا واليه يرجع أبو محمد بن أبي زيد لان الهبة وقعت في وقت كان للبائع فسخ البيع وقال القياس ان
تغير حين القيام فهو للمشتري وقاله أبو محمد أولا وكلامهما حكاه عبد الحق في النكت وقال اللخمي
ان كان يبيعها مجمعا على تحريمه فهو للموهوب لان البيع لم ينقل الملك وانما نقل الضمان على أحد
القولين اه (تنبيهات ه الاول) تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات عن القائلين بان
البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع قال في التنبيهات أيضا وانظر بيع الصحيح أو الفاسد
والأظهر الصحيح اه وما ذكرناه الصحيح هو الذي اقتصر عليه أبو اسحق التونسي في كلامه
المتقدم حيث قال ان القيمة يوم باعها المشتري (الثاني) تقدم في كلام المدونة فيما اذا أعتق المشتري
قبل أن يقبض أو كاتب أو بر أو تصدق ان ذلك فوت ان كان له مال وتقدم في كلام ابن بونس أيضا
أن ذلك فوت اذا كان يقدر على الثمن ومفهوما انه اذا لم يكن له مال لم يجز عتقه وهو كذلك وصرح
بذلك في المدونة في كتاب التديليس بالعيوب أيضا ونصه ومن ابتاع عبدا يباعا فاسدا فلم يقبضه حتى
أعتقه المبتاع لزمه العتق ويصير ذلك قبضا ويغرم القيمة ان كان له مال وان لم يكن له مال لم يجز
عتقه اه قال أبو الحسن قال ابن بونس يريدو ردالي بانه لا تنتقض البيع كما لو كاتبه فجزاه
ردالي بانه وعند أشهب قد أفتاه بالعتق ويبيع عليه في عدمه في القيمة اه زاد ابن بونس اثره
قال بعض القرويين (الثالث) قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن
لمبتاع معة عتق إلا ان يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها قال الشيخ أبو الحسن ظاهره كانت
في رد البائع أو في بد المشتري قال ابن بونس أعرف ان من أعتق من المتبايعين في البيع الفاسد
عتقه ما مضى كان العبيد أو يبد صاحبه فان أعتقا جميعا كان العتق للاول فان جهل قال أصحابنا
ينبغي أن يمضى عتق من كان بيده الشيخ هذا ضابط مذهب ابن القاسم وسحنون لا يجيز فيه عتق
المبتاع قبل قبضه لانه غير منعقد وضمانه من بانه وقال أشهب عند محمد لا عتق للبائع بعد قبض
المشتري اه (الرابع) لو أجز المبيع يباعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك ان كان
المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه وان كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده اليه انه يدخل فيه الخلاف
وقول ابن بشير أحدث فيه عقدا شامل لذلك والله أعلم (الخامس) فهم من قول المصنف قبل قبضه
أنه لو باعه بعد قبضه لكان فونا كما تقدم في قوله وخروج عن بدل كان محل هذا ما اذا كان البيع
صحيحا وأما اذا كان فاسدا فلا يفت ونقله الشارح تبعا للتوضيح عن اللخمي وهو مذكور في
كتاب الشفعة من المدونة والله أعلم ص لان فسد بالبيع الاقائة ش هذا الذي

ذلك الموضوع يرجع به ما ضعف من الدليلين المتعارضين انتهى أنظر قول ابن رشد فله أن يجيز مع لفظ خليل ونص المصنف (وارفع
المقبت ان عاد الا بتغير السوق) من المدونة قال ابن القاسم اذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيتمه فقد وجبت القيمة وكذلك ان ولدت

الأمة ثم مات الولد وأما إن باعها ثم رجعت اليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث أو كتابتها ثم هجرت بعد أيام بسيرة فله الرد إلا أن يتغير
سوقها قبل رجوعها اليه فذلك فوت وان عاد لميته أو بمضى للامة نحو الشهر فلا بد أن يتغير في بدنها أو سوقها إن بونس أو غافرق
ابن القاسم بين حوالة الأسواق وبين البيع في رجوعها اليه لان حوالة الأسواق ليس من فعله ولا صنع له فيه فلا تهمته تلحقه فيه
والبيع من سببه وفعله فيتهم أن يكون أظهر البيع ليفيتها به فيتم له البيع الحرام وهي لم تخرج من ملكه كقوله فيمن حلف بجرية
عبده ان كلم فلا تبايعه ثم اشتراه ان التمين باقية عليه للثمة في ذلك لكنه ضعف قوله أو عادت اليه بغيره فكان ينبغي أن لا يهتم في
ذلك **فصل** في باب الخامس في الفاسد من جهة تطرق التهمة الى المتعاضين فانهما قد اظهرا فعل ما يجوز
ليتوصل به الى مال لا يجوز ونذر عابثي جائر في الظاهر الى باطن ممنوع في الشريعة حسما للذريعة (ومنع للثمة ما كثر قصده) أبو
عمر أبي هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ولم يفسخوا صفقة ظاهرا حلالا بظن مخطئ وبصيب وقالوا الأحكام موضوعة على
الحقائق لا على الظنون انتهى أنظر أعرب من (٣٨٨) هذا في منهاج المحدثين للنووي قال يستدل بقوله قدر ما يخرج جزر

ويقوم لهما انه يجوز
قسم اللحم ونحوه كالغيب
والاصح انه لا يجوز فاذا قلنا
بهذا فطر بهما أن يبعلا
اللحم قسمين ثم يبيع
أحد هما نصيبه من أحد
القسمين بدرهم مثلا ثم
يبيع الآخر نصيبه من
القسم الآخر لصاحبه
بذلك الدرهم الذي له عليه
فيحصل لكل واحد قسم
بكاله انتهى وقال ابن رشد
أباح الذرائع الشافعي
وقال ابن عبد السلام
أكثر العلماء لا يقول بسد
الذرائع ولا سباق البيع
وقد علمت ان المنع في
البيع والسلف انما نشأ

ذكره ابن محرز وصاحب التنبهات ونقله عنه في التوضيح ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وان
قصده الافاتة وجعله المذهب ونقل قولاً بالفرق بين أن يبيعه قبل قيامه عليه بر بدفسخ البيع
فيفوت وبين أن يبيعه بعد قيام البائع عليه بر بدفسخ البيع فلا يفوت بذلك وقاله في آخر سماع
عيسى من جامع البيوع ونقله ابن رشد هكذا حصل ابن عرفة هذه الأقوال واعترض ابن ناجي
على القاضي عياض في حكايته الاتفاق على انه اذا علم بالفساد وباع قصدا للتقويت أن يبيعه غير
ماض ونصه عند قول المدونة في كتاب الصرف وأمان قبض المتاع السيف وفارق البائع قبل
أن ينقده ثم باع السيف فيبيعه جازا في الأم بعد قوله وباع السيف ثم علم قبح فعله ابن محرز
أنكر سخون قوله جاز يبيعه ورأه ربا وقوله في السؤال ثم علم قبح ذلك فيه ابهام أن البيع
الصحيح انما يفتى البيع الفاسد ان لم يقصد المشتري تقويته ولا يفوت لقصده ذلك وهو وجه صحيح
وقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة لا يختلفون انه لو علم بالفساد ثم باع قصدا للتقويت أن يبيعه
غير ماض وما ذكره قصور منه لقول اللخمي ان قصد المشتري بالبيع والهبة التقويت للبيع
قبل أن يقوم عليه البائع كان فونا واختلف ان فعل ذلك بعد قيام البائع عليه ليرد البيع انتهى
وذكر في السماع المذكور ان حكم الهبة والصدقة حكم البيع بفرق فيما كما يفرق بين البيع وكذلك
جعل اللخمي حكم الهبة حكم البيع كما تقدم في كلامه الذي نقله عنه ابن ناجي فقتضى ذلك انه اذا قصد
بالهبة والصدقة الافاتة لا تقوت على القول الذي مشى عليه المصنف وان لم يقم عليه البائع والله أعلم
وكلام اللخمي في البيوع الفاسدة من التبصرة فانظره **فصل** ومنع للثمة ما كثر قصده **ش** لما فرغ رحمه الله من ذكر البيوع التي نص الشرع
ص

عن اشتراط السلف نصابا وبياعات الأجل لانص فيها بالشرط ان البائع يشتري السلعة التي باع وانما هو أمر يهتان عليه ويستند في
تلك التهمة الى العادة ثم قال وهب ان تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز فلم قلتم انها وجدت بالعراق
والمغرب في المائة السابعة ثم قال وانا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبه من الأبواب المستندة الى العادة بما في الكتب لان
الذي في الكتب من المسائل لها مشون من السنين وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الاحكام لا يعلم حصولها الآن والشك في
الشرط شك في المشروط ومن الذخيرة قاعدة كل حكم مرتب على عرف أو عادة يبطل عند زوال تلك العادة فاذا تغير تغير الحكم
وقال ابن بونس وجه فسخ بيوع الآجال وان صح حيا به أن يقصد المتبايعان ذلك في أول أمرهما ولما نقل القرافي في قول ابن رشد ما فعله
يزيد بن أرقم لانهم فيه قال هذا يقتضى عدم تحريم بيوع الآجال وانما تفسخ سدد الذريعة الفساد ومع ابن القاسم من
أقرض رجلا طعاما الى أجل فلما حل الاجل قال له غر به بمعنى طعاما أفضيتك قال ان ابتاع منه بنقدا فلا بأس ولم يجز ان كان لاجل
لان الطعام قد رجع اليه فال الامر الى ان أخذ منه في الطعام الذي كان له عليه من القرض الغن الذي باع منه فان كان نقدا جاز وان

كان الى أجل لم يجوز لانه
فسخ الطعام في ذلك الثمن
الى ذلك الاجل ابن رشد
ولو باعه منه بثمان الى
أجل على غير شرط أن
يقضيه اياه فلما تم شراؤه
قضاء اياه لم يجوز أيضا وفسخ
من باب الحكم بالذرائع
لامن أجل أنه حرام فيما
بينه وبين خالفه ان صح
عمله فيه على غير شرط ولا
رجاء ابن رشد ولو كان
الطعام من بيع لم يجوز أن
يشترى منه طعاما على أن
يقضيه اياه الا بمثل الثمن
الذي أسلم اليه فيه نقدا لا
أقلا ولا أكثر وسمع أبو
زيدان أعطى حامل
الطعام ربه عن نقص
طعامه ذهب لم يجوز ان كان
انتقد كراهه ابن رشد
لهم ماعلى ان مادفع اليه
من الكراهه بعضه ثمن لحل
الطعام أو بعضه سلف
في دخله البيع والسلف
والاشي على فاعل ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى ان لم
يقصد ذلك ونحو هذا لابن
رشد أيضا فيمن دفع
دينارا أجرة سنة فعمل
بعضها ثم تقابلا ونحاسبها
فيرد بقية ماعليه دراهم
أنه لا خلاف في صحة فيما
بينه وبين الله اذا لم يعمل
على ذلك وفي المدونة من
إتباع سلعة الى أجل بنصف

على المنع منها عقبها بيوع ظاهرها الجواز و يتوصل بها الى ممنوع فنعها أهل المذهب وأجازها
غيرهم ويسمى أهل المذهب بيوع الآجال قال في التوضيح وحل كل من لفنا في البيوع والآجال باق
على دلالة أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذكر فيه احتمالين والثاني أظهر انتهى
واعلم انه اذا أريد بهما مسائل وهي ما ذكره في البيع من البائعين مرة ثانية فالاحتمال الثاني متعين
ولذا قال ابن الحاجب لقب الخ كما سيأتي وان أريد البيوع الذي فيه تأجيل فلا شك في بقاء كل لفظة
على معناها قال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مصافا ولقب الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه
غيرها سلم في سلمها الأول يجوز سلم الطعام في الفلوس وربما أطلق على ما أجل ثمنه العين انه سلم
بمجاز التغليب في سلمها الاول من أسلم ثوبا في عشرة أراد من حنطة الى شهر وعشرة دراهم
لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه غير الفاسد العين انه يبيع
في الفرر الاول منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة الى أجل أو بدنانير الى أجل اه وقوله
وما أجل ثمنه غيرها سلم الى آخره جعل المتقدم هو الثمن سواء كان العين أو غيرها وبعينهم يقول
وما أجل ثمنه فهو سلم والسكك فرب لأنه يطلق على كل واحد أنه ثمن وأنه ثمن كما أنه يطلق على
كل واحد من العاقدين أنه باع ومشتري وسيأتي في باب الخيار عند قول المصنف ويرى المشتري
للتنازع شي من هذا المعنى وقال أبو الحسن عياض بيوع الآجال في عرف الفقهاء ما أجل ثمنه ولو
كان الثمن مؤجلا والثمن نقدا كالمسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم وان كان حكمه حكم الاول في
القضايا الفقهية اه وقوله لم يطلقوا يريد في الغالب المتقدم وما ذكره المؤلف في أجل السلم يأتي
مثله في البيع الى أجل فكذا كنفى بذلك عن ذكره هنا وقد نبه عليه ابن عرفة وعلى مسائل
تتعلق بالبيع الى أجل يذكر منها ما تيسر قال وشرطه كالنقد مع تعيين الأجل انما يشهد به قول الأجل
فاسد ومعرفة بالشخص واضح وبالعرف كافي ثم قال الشيخ روى محمد لا بأس ببيع أهل الأسواق
على التقاضي وقد عرفوا ذلك بينهم ثم قال وبعد الأجل ممنوع وغيره جائز في شراء الغائب منها يجوز
شراء سلعة الى عشرين أو عشرين وسمع أصبغ جوارزه ابن القاسم عن بيع سلعة بثمان الى
ثلاثين سنة أو عشرين قال أما الى ثلاثين فلا أدري ولكن الى عشرة وما أشبهه وأكره الى عشرين
ولا أفسده ولو كان سبعين لفسدته أصبغ لا بأس به ابتداء الى عشرين وقال لي ان وقع به النكاح
الى ثلاثين لم أفسده وكذا البيع عندي قال ابن عرفة وكذا وجدته في العمينة الى سبعين التي نصها
خمس وثلاثون ولا بن زرقون عن الباجي عن ابن القاسم الى ستين فسدته انتهى كلام ابن عرفة
ومسئلة المدونة في كتاب بيع الفرر ونصها ويجوز شراء ساعة الى عشرين أو عشرين وإجازة
العبد عشرين اه قال الشيخ أبو الحسن أنظر هل أراد أن الثمن مؤجل الى عشرين وان
السلعة منقودة وهو الذي يدل عليه القرآن وهو قوله وإجازة العبد عشرين ويجعل أن يردان
المؤجل الى هذا الأجل السلعة وانها تنقبض الى عشرين فيجوز هذا بشرط السلم وكلاهما جائز
اه ويعنى بذلك اذا كانت السلعة مضمونة في الذمة على شروط السلم وأمان كانت معينة فلا يجوز
تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام وقال المشداني وقوله الى عشرين صفة لمخوف أي بثمان مؤجل الى
عشرين وعليه قدره ابن رشد في سماع أصبغ اه ونص ما في سماع أصبغ في رسم البيوع الثاني
من جامع البيوع اتفق مالك وأصحابه فيما عمت اتفاقا مجمل في النكاح يقع به مؤجل الى أجل بعيد
أنه لا يجوز ويفسخ اذا وقع واختلف في حده على أربعة أقوال (أحدها) انه يفسخ فيما فوق

العشرين وهو قول ابن وهب وقد كان ابن القاسم جامع على ذلك ثم رجع عنه (والثاني) انه لا
يفسخ الا في فوق الأربعين واليه يرجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب (والثالث) لا يفسخ الا في
الخسین والستين (والرابع) لا يفسخ الا في السبعين والثمانين وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية
واختلف في العشرين فادونها على خمسة أقوال (أحدها) انه يكره في القليل والكثير وهو قول
مالك في المدونة (والثاني) يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك (والثالث) يكره فيما جاوز الأربعين
(والرابع) يجوز في العشر ونحوها ويكره فيما جاوزها (والخامس) يجوز في العشرين ثم
قال ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداء وفيه لا يجوز ويفسخ
به البيع والنكاح هو القياس اه وقال الشيخ أبو الحسن إن كلامه المتقدم قال ابن بونس قال في
كتاب ابن المواز ويكره البيع الى أجل بعيد مثل عشرين سنة فافوقها قيل أنفسه قال لا
ولكن مثل ثمانين سنة أو سبعين سنة يفسخ به البيع ثم قال أبو الحسن وتظاهر الكتاب في قوله
عشرين وان كان البائع من أبناء الستين أو السبعين قالوا معناه اذا كان البائع من أبناء أربعين
سنة فأقل ولو كان من أبناء ستين سنة لم يجوز أن يبيع الى عشرين لأنه لا ينتفع بالثمن اه قال المشدالي
أترك كلامه المتقدم صرح ابن رشد في سماع أصبغ باعتبار صغر البائع وكبره عن التونسي فيأقده
هنا المعري وضابطه أن يبيع الى أجل يبيع اليه غالبا ولو كان من أبناء مائة أو ستين أن يشتري
الى عشرين أو ثلاثين لأنه كالأجل الى الموت وانظر هل تدخل السنة الأخيرة أم لا بالخلاف فيمن
قال الى رمضان وانظر بقيته وذكر ابن رشد عن التونسي انهم عللوا البيع الى الأجل البعيد
بالغرر كحلوله بموته والله أعلم قهصل من هذا جوازها الى العشرة وما أشبهها وفي جوازها الى العشرين
وكراهته دون فسخ قولها مع اختيار أصبغ وقول ابن القاسم ويفسخ الى السبعين والستين
وفي الثلاثين توقف ابن القاسم وقياس أصبغ على الصداق وعدم الفسخ والله أعلم ثم قال ابن عرفة
وفيها يبيع سلعة بثمن عين الى أجل شرط قبضه ببلد لغو ولذا ان لم يذكر الأجل معه فسد البيع
عياض اتفاقا للخمي ان قال أشتري بالعين لأقضي بموضع كذا لأنني به مالا واتمامي هنا ما أتوصل
به وليس عندي ما أقضي به هنا الاداري أوربعي ولا أحب بيعه لم يجز على القضاء بالبلد الموضع الذي
سمى ويجوز البيع وان لم يضر بأجلا كمن باع على دنائير بأعيانها بما تارة وان اشترط البائع القبض
ببلد معين لا يحتاجه فيه لوجه كذا فجعلها المشتري لغيره لم يلزم البائع قبولها خوفا في وصولها
الى هناك وقد شرط أمر اجازة فيوفى له به اه وقبله ابن عرفة كانه المذهب وهو ظاهر في قيد
به قول المصنف في العرض كانه يغير محله الا العين (فرع) من باع سلعة بعينها ولم يرد كرجالا
ولامؤجلا فانه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في
أثناء كلامه على هلاك الرهن قبل قبضه والله أعلم ثم قال ابن عرفة الثاني لقب لتكرار بيع عاقدي
الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه اه وبدأ المصنف رحمه الله يذكر موجب فساد هذه البيوع
بطريق اجمالي فقال ومنع للثمة ما كثر قصده أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي الى ممنوع
في الباطن للثمة أن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل الى المنوع في الباطن
وليس ذلك في كل ما أدى الى ممنوع بل انما يمنع ما أدى الى ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا
فيكون الفاعل ضمير مستتر في كثر عائد الى ما وقصدا تمييز محمول عن الفاعل ص كبيع
وسلف ش أي والممنوع الذي يكثر القصد اليه ويحصل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء

دينار فلما وجب البيع
أعطاه دينارا ورد عليه
بقيته دراهم لم يجز للخمي
لثمتها ولا ثني عليها فيما
بينهما وبين الله (كبيع
وسلف

متعددة منها يبيع وسلف واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح يبيع وسلف وكذلك ما أدى اليه وهو
 جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه صريح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم ومن قال ذلك أن
 يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر ثم يشتري أحدهما بدينار نقدا وقاعدة مالك رضي الله عنه وأصحابه
 عندما يخرج من اليد وعاد إليها أو كان البائع خرج من يده دينار وساعة نقدا يأخذ عندها عند
 الاجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو يبيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو
 سلف ص **﴿ وسلف بمنفعة ﴾** ش وكذا ما أدى أيضا إلى سلف بمنفعة للسلف بكسر اللام فإنه
 ممنوع اتفاقا كمن باع سلعة إلى أجل بعشرة ثم اشتراها بثانية نقدا فان نوبه رجع إليه ودفع ثمانية
 يأخذ عنها بعشر عشرة وإنما كان البيع والسلف بالمنفعة مما يكثر القصد اليهما المتأخرا من
 الزيادة والنقصان بحسب قوله على جبهه الباء في بمنفعة بمعنى مع وأتى الشيخ بالكافي في قوله
 كبيع وسلف لي تدخل ما يؤدي إلى ممنوع يكثر القصد اليه غير هذين المثالين كما لو أدى إلى
 الدين بالدين أو إلى صرف مستأخر أو مبادلة لا يجوز كما سيأتي ولا فرق بين أن يكون المتبايعان
 قصدا للممنوع وتجيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصده وإنما آل أمرهما إلى ذلك قال في
 التوضيح المتهم عليه في هذا الباب كالدخول عليه اه إلا أن الداخل عليه آثم آكل الربا كما
 أخبرت عائشة رضي الله عنها ولا يقال كالتبغى أن يكتفى بقوله سلف بمنفعة عن قوله يبيع
 وسلف لأن البيع والسلف إنما منع لادائهما إلى السلف بمنفعة لانا نقول هو وان كان مؤديا إليه
 لأنه أبين في بعض الصور لانه تعليل بالظن فكذا كان أضبط اه والله أعلم ص **﴿ لاقل كضمان
 يجعل ﴾** ش لمأذ كرم مفهوم قوله كترقصه ان ما أدى إلى ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا
 فيه ومن قسمها إلى قسمين أحدهما أضعف من الآخر وكان الحكم فيهما على المشهور واحدانه على ذلك
 بقوله لاقل أي القصد اليه وهو على قسمين لانه إما أن يكون القصد اليه بعيدا أولا يكون بعيدا
 جدابلي يكفي أن يقصد الثالث المؤدى إلى ضمان يجعل مثل أن يبيع نوبين بعشرة دراهم إلى شهر
 ثم يشتري منه عند الاجل أو قبله نوبين بعشرة فالأمر إلى أنه يدفع له نوبين ليضمن له أحدهما
 إلى أجل ويكون التساني جعله على الضمان وحكي ابن بشير وابن شاس في ذلك قولين وحكى
 ابن الحاجب القولين من غير تشهير إلا أنه قال في التوضيح ظاهر المذهب الجواز لبعده واقتصر
 في هذا المختصر عليه ولا خلاف في منع ضمان يجعل لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجزاء
 لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سمعت قاله في التوضيح وقال ابن بشير ينبغي أن
 الخلاف خلاف في حال فتن ظهر القصد منع ومتى لم يظهر جاز اه بل المعنى وما قاله بين فانه قد يقصد
 ذلك لأجل حصول خوف أو غرر طريق وغير ذلك والله أعلم ص **﴿ أو أسلفني وأسلفك ﴾** ش
 أي ومن الممنوع الذي يبعد القصد اليه جدا أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأولى لانه أمر من باب
 الافعال وضم همزة الثاني لانه مضارع منه وهو منصوب بان مضرة بعد الواو في جواب الأمر
 ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع نوبين بدينارين إلى شهر ثم يشتري به بدينار نقدا أو بدينار
 إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينار أو يأخذ بعد شهر دينارين أحدهما
 عوض بما كان أعطاه والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر فالشهور الغاء هذا وعدم اعتباره
 والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى اليه ولا خلاف في المنع من أن يسلف الانسان شخصا
 ليسلفه بعد ذلك واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله قال لان العادة طلب

بمنفعة) ابن القاسم من باع
 سلعة ثم ابتاعها فان كانت
 السلعة الأولى إلى أجل
 نظرت إلى ما آل اليه
 الأمر بعد البيعة الثانية
 من أبواب الربا فأبطلته
 من زيادة في سلف أو يبيع
 وسلف أو تعجيل بوضيعة
 أو حط ضمان بزيادة أو
 ذهب وعرض بذهب
 مؤجل أو غير ذلك من
 المكروه وما سلم من ذلك
 كله جاز (لاقل كضمان
 يجعل) ابن بشير ان بعدت
 التهمة بعض البعد أو مكن
 القصد إليها فهنا قولان
 مشهوران الجواز والمنع
 ومثال هذا أن يظهر شيء
 تختلف العوائد في القصد
 اليه كدفع الأكثر مما فيه
 الضمان وأخذ أقل منه إلى
 أجل وهذا هو الذي يعبر
 عنه أصحابنا بالضمان بالجعل
 ابن رشد والقولان معا
 للمالك (أو أسلفني وأسلفك)

أمرها صار إلى السلف لكن لما كان القصد أني هذا أعني دفع الكثير ليأخذ عنها قليلا بعيدا لم
 ينهما على ذلك وحل أمرهما على ما ظهر من صورة البيع الجائز (تبيينات هـ الأولى) قولنا شيئا
 يعرف بعينه من ذوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات وسيأتي حكمه في كلام المؤلف
 (الثاني) قوله للأجل احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا
 أو إلى أجل أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل أو بالعكس فإن كانتا نقدا حل أمرهما على الجواز
 ولا ينهان في شيء من ذلك باتفاق إلا أن يكونا من أهل العينة فينهما باتفاق قاله ابن عرفة وعزاه
 لظاهر نقل المازري وعباض وغيرهما فإن كان أحدهما من أهل العينة فقد كرر اللخمي عن أصبغ
 في كتاب محمد أنهم من أهل العينة لأن الآخر يعامله عليها قال اللخمي يريد أن لا يكون الثاني من
 أهل الدين والفضل فلا يجعل على أنه عامله عليها ولم يذكر خلافه وذكر ابن عرفة كلام اللخمي
 قال وتبعه المازري ونقل ابن محرز قول أصبغ كأنه المذهب ولم يعزله ولم يقيد به شيء ونقله عنه
 صاحب الذخيرة ولم يذكر خلافه ونظائر كلامه في التوضيح أن هذا قول ضعيف كما سيأتي في
 كلامه فإن كانتا مؤجلتين قال ابن بشير فيهم سائر الناس وقال ابن عرفة اتفاقا ولو لم يكن أحدهما
 من أهل العينة فإن كانت الأولى مؤجلة فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة وغيرهم حكمهما حكم
 ما إذا كانتا مؤجلتين وإن كانت الأولى نقدا والثانية لأجل فقد كرر اللخمي والمازري قولين
 وقال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب المشهور أنه لا ينهان أهل العينة والشاذ اتهام سائر الناس فإن
 كانت الأولى نقدا لم ينهان على المشهور إلا أهل العينة فيهما وقيل أو في أحدهما فشرحه في التوضيح
 قال ابن عبد السلام وأما إذا كانا معا نقدا فلا ينهان أهل العينة باتفاق وقوله فيهما أو أحدهما يعني
 أنه إذا لم ينهان أهل العينة فلا بد أن يكون المتبايعان من أهلها وقد يكتفي بأحدهما وهو محمد ثم
 ذكر توجيه اللخمي وتقييده إياه فظاهره تضعيف قول أصبغ مع أن ابن رشد وغيره لم يجعل
 خلافه كما تقدم والله أعلم (الثالث) قولنا ثم اشتراه بالبيع بدسواء اشتراه بنفسه أو وكل
 غيره قال اللخمي وإن وكل البائع أجنبيا واشترأها له بأقل لم يجز وفتح اه وسواء علم الوكيل
 بأن السلعة باعها موكلة أم لا سواء علم البائع أنه وكيل المشتري أم لا قاله في سماع عيسى من كتاب السلم
 والآجال والله أعلم وقال في المدونة وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون
 بأقل من الثمن نقدا إن كان يجر لك وإن تجر بمال لنفسه فحائز ثم قال في المدونة وإن عبدك باع
 سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني أن يتبايعا بأقل من الثمن نقدا إن كان العبد يجر لك قال الشيخ أبو
 الحسن قوله هنا لم يعجبني معناه لم يجز يفسره قوله المتقدم وإنما قال لم يجز أن يشتريها عبدك المأذون
 لأنه وكيل اه (الرابع) يكره أن يشتري البائع السلعة لآبيه ولا لآبئيه وكله على شرائها قال أبو
 الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما يباعه عبده المأذون أو شرائه المأذون لما يباعه سيده
 إذا تجر لنفسه أو اشتراها البائع لابنه الصغير أو لآبئيه بأقل مما باعها أكره ذلك كله ولو نزل لم
 أقضه اه قال في المدونة ولا يعجبني أن يتبايعا بالبنك الصغير بأقل من الثمن وإن وكلت على
 رجل بأقل لم يعجبني قال الشيخ أبو الحسن قوله لم يعجبني فيهما على بابها وقول أشهب وفاق وحمله
 اللخمي على المنع اه وانظر ابن عرفة (فرع) قال في النوادر وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى
 أجل جاز له الرب المال شراؤها بأقل منه انتهى من ترجمته من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من هو
 بسببه (الخامس) قولنا غاب عليه مشتريها ولم يغب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم

بذلك بخلاف المثلث وسبأني ان شاء الله (السادس) قال ابن عرفة عبدالحق عن بعض شيوخه عن
 الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه بحلول الاجل
 بموته ولو مات البائع لم يجز لو ارثه الا ما جاز له من شرائها اهـ وذكر ابن رشد المسئلة في البيان
 في الرسم الآتي ذكره في التنبيه السابع والله أعلم (السابع) قولنا من مشتريه احتراز مما اذا باع
 المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الاول من الثالث الا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس
 بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع قال في رسم سلعة ماها من متاع ابن
 القاسم من كتاب السلم والآجال وسئل مالك عن رجل من يبيع السلعة من الرجل بشمن اى
 أجل فاذا قبضها منه ابتاعها منه ورجل حاضر كان قاعدا معها فباعها منه ثم ان الذي باعها للاول
 اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد قال لاخير في هذا وارهاه كانه محلل بينهما وقال انما يريدون
 اجازة المكروه هل سحنون وأخبرني ابن القاسم عن ابن دينار وقال هذا مما يضرب عليه عندنا
 وهذا مما لا يختلف فيه وانه مكروه ويرى أن يزجر عنه وأن يؤدب من فعله قال ابن القاسم ورأيتها
 عند مالك من المكروه البين قال ابن رشد هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع
 لان المتبايعين اذا اتفعا على أن يظهر اى أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر الى أجل ثم
 اشتراها منه بعشرة نقدا ليتوصلا به الى استباحته دفع عشرة في خمسة عشر الى أجل وجب أن
 يتفعا على ذلك وان اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه اذا كان ذلك في مجلس واحد لا احتمال
 أن يكونا انما دخلا هذا الرجل فيما بينهما بعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعدهن عما به لان التعديل به
 يمكن بان يقول الرجل مثلها في قلة الرغبة تعال فاشتر من هذا الرجل هذه السلعة التي يبيعها منه
 بخمسة عشر الى أجل بعشرة نقدا واما ابتاعها منك بذلك أو بريح دينار فتدفع اليه العشرة التي
 تأخذني ولا تزن من عندك شيأ فيكون اذا كان الامر على هذا فقد رجعت الى البائع الاول سلمته
 ودفع الى الذي باعها منه عشرة دنائير يأخذها منه خمسة عشر الى أجل ويكون ان كان ابتاعها
 من الثاني بريح دينار على الشرط المذكور فقد اعطاه ذلك الدينار ثم ما لعونته اياه على الربا انتهى
 وقال في الشامل ولو ابتاعها الاجل ثم اشتراه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في
 موضع واحد ممنع اهـ ص وكذا لو أجل بعضه ممنع ما تعجل فيه الاقل أو بعضه كذا في الضمير
 المضى اليه بعض عائد على الثمن الثاني يعنى فان كان الثمن الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا فترد
 القسمة الى المؤجل فيقال اما أن يكون الى أجل دون الاجل أو الى الاجل نفسه أو الى أبعد من
 الاجل وعلى كل حال فالثمن الثاني جميعه مامسا أو أقل أو أكثر فبذنه تسع مسائل وانتقت صور
 النقد الثلاث لان الفرض ان بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلا وبين الممنوع من هذه
 التسع بقوله ممنع ما تعجل فيه الاقل أو بعضه فقوله ممنع خبر مقدم وما تعجل فيه مبتدأ ويجوز أن
 يكون قوله ممنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتداد بدخول في كلامه أربع
 صور وهى الممنوعة وهى ما اذا باع سلعة بعشرة الى شهرين ثم اشتراها بأقل من الثمن الأول أى
 تسعة فأقل محجل منها خمسة مثلا وأخرار بعن سواه أخرها الى دون الأجل أو الى الأجل أو الى أبعد
 من الأجل أو اشتراها بأكثر من الثمن الأول ومحجل بعض الثمن وأخر بعضه الى أبعد من الأجل
 الأول فأما الأولى وهى ما اذا اشتراها بتسعة ومحجل منها خمسة فأجل الأربعة الى أجل دون الأجل
 الأول فلا نوبه فدرج اليه ودفع الآن خمسة وبعد أشهر أربعة يأخذها عشرة عند تمام الشهر

(وكذا لو أجل بعضه ممنع
 ما تعجل فيه الاقل أو
 بعضه) ابن الحاجب فان
 كان الثاني بعضه نقدا وبعضه
 مؤجلا وهى تسع فان
 تعجل الاقل أو بعضه ممنع

كساوى الاجلين ان شرطاني المقاصة للدين بالدين (٣٩٥) ولذلك صح في أكثر لا بعد اذا شرطهما (ابن بشير بما
 يتفرع على ما تقدم أن
 يشترط في العين عدم
 المقاصة فينبغي أن يمنع مطلقا
 اذا كان البيع الثاني الى
 الاجل نفسه لانه يقتضى
 اخراج كل واحد منهما
 ما في ذمته من الذهب
 فيكون اشترط التبادل
 بذهبن بتأخير ولو اشترط
 أيضا في كون البيعة الثانية
 الى أبعد من الاجل المقاصة
 لوجب الجواز مطلقا إذ لا
 يخرج أحدهما شيئا فيأخذ
 أكثر منه ابن بونس
 قال أبو محمد ان لم يشترط
 المقاصة فجائز اذا كان
 الى الاجل نفسه قال ربيعة
 بالثمن أو أكثر منه أو أقل
 اه ولم يذكر ابن بونس
 الى أبعد من الاجل ولم
 يصرح ابن بشير بحكم
 المقاصة اذا لم يشترطها
 وانما صرح بشرطها أو
 شرط عدمها وعبارة خليل
 قد وفيت بما زاد ابن بشير
 على ابن بونس وبما صرح
 به ابن بونس ولم يصرح
 به ابن بشير (والرداءة من
 الجودة كالقلعة والكثرة)
 ابن بونس قال بعض
 أصحابنا لو باعه بيزيدية
 الى أجل ثم ابتاعه بمحمدية
 يعنى مثل عددها ووزنها
 نقدا جاز لانها أجرد فهو
 كمن ابتاعه بأكثر من الثمن نقدا ولو كان ابتاعه بمحمدية الى أجل ثم ابتاعه بيزيدية نقدا لم يجز وكانه ابتاعه بقل لان المحمدية أفضل

الثاني وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل وأما الثانية وهي ما اذا كانت الأربعة موجهة الى
 الشهر الثاني نفسه فلا تسقط من العشرة قدرها لأجل المقاصة فال الأمر الى أن البائع دفع
 الآن خمسة يأخذ عنها بعد شهر ستة وكذلك في الثالثة وهي ما اذا كانت الأربعة مؤخره الى أبعد من
 الأجل الاول فانه يسقط من العشرة قدرها وآل الأمر الى أن دفع خمسة الآن يأخذ عنها بعد شهر
 ستة وهاتان صورتان تعجل فيهما بعض الأقل وأما الرابعة فكأن ما عسلعة بعشرة الى شهر ثم
 اشترى السلعة باني عشر محجل منها خمسة وأجل السبعة الى شهرين فان الثوب قد يرجع اليه ودفع
 الآن خمسة يأخذ عنها مثلها عند تمام الشهر الاول ويدفع له المشتري خمسة أخرى حينئذ يعطيه البائع
 عوضا عنها بعد الشهر سبعة وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل في قول المصنف أو بعضه
 للتوابع بتعجيل الأقل جميعه في الصورة الأولى والرابعة وتعجيل بعضه في الثانية والثالثة وبقيته
 الصور وهي خمسة جائزة وهي ما اذا باع السلعة بعشرة الى شهر ثم اشترىها بعشرة محجل بعضها وأجل
 البعض الآخر الى أجل دون الاجل الاول أو الى أجل نفسه أو الى أبعد من الاجل أو اشترىها باني
 عشر ومحجل بعضها وأجل البعض الثاني الى أجل دون الاجل الاول أو الى أجل نفسه ومنع ابن
 الماجشون من هذه الصور الخمس الجائزة الصورة الثالثة وهي ما اذا باع السلعة بعشرة الى شهر ثم
 اشترىها بعشرة محجل منها خمسة وأخر الخمسة الأخرى الى شهر بناء على عدم اعتبار أسلفني وأسلفك
 لان الثوب يرجع الى صاحبه وآل الأمر الى أن البائع سلف المشتري خمسة الآن على أن يعطيه بعد
 شهر عشرة خمسة فناء ويسلفه خمسة المشهور الجواز بناء على عدم أسلفني وأسلفك والله أعلم
 كساوى الاجلين ان شرطاني المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لا بعد اذا شرطها
 من قد تقدم انه يأتي بالكافي في قوله كبيع وسلف ليدخل فيه ما أشبهه كالدين بالدين فان التهمة
 على ذلك معتبرة فلاجل ذلك منع ما أصله الجواز وهي ما اذا تساوى الأجلان اذا اشترطاني
 المقاصة فيمن عمارة الثمتين سواء كان الثمن الاول مساو للثمن أو أقل أو أكثر وبمفهوم قوله
 ان شرطاني المقاصة أنهم ما لم يشترطان فيها جاز سواء شرطها أو سكتا عنها وهو كذلك لوجوب
 الحكم بها وان لم يشترطها ووجوب المقاصة بيني التهمة قد صرح بذلك الرجاعي وغيره (تنبيه)
 قال في الجواهر اذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها بمعنى الاثنى عشر صورة لارتقاء التهمة اه
 وهو ظاهر ولاجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما اذا اشترىها أكثر لا بعد اذا شرط
 المقاصة للسلافة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطها للمقاصة من الجواز والرداءة
 والجودة كالقلعة والكثرة من قد تقدم انه يأتي بالكافي في قوله كبيع وسلف أن الكلام
 الاول فيما اذا اتحد الثمتان من كل وجه بأن يتعدا في الجنس والنوع والسكة والمفرد كرهنا حكم
 ما اذا اختلفا في الصفة مع اتحاد النوع فقد كرر الحكم السابق بجزئ هنا وان الرداءة كالقلعة
 والجودة كالكثرة ففي كلامه لف ونشر مرتب يأتي هنا أربع وعشرون صورة لانه اذا باعها
 بدراهم جيدة ثم اشترىها برديته كان في ذلك الاثنى عشر صورة المتقدمة وكذلك في العكس
 أعني اذا باعها بدراهم رديته ثم اشترىها بجيدة بمنع منها محجل فيه الأقل والادنى كذا في بعض نسخ
 ابن الحاجب وفي بعضها فان اختلفا في الجودة والرداءة امتنع قال في التوضيح النسخة الاولى
 أولى لاقتضاء هذه المنع فيما اذا باعه بعشرة بيزيدية الى شهر ثم اشترى بعشرة بمحمدية نقدا اه وقوله

يمنع ما تعجل فيه الاقل والادنى يقتضى أن ما انتفى منه الامر ان يجوز والذي يظهر من كلامهم كما
 سيأتي في مسألة اختلاف السكة الآتية أن مسائل الاجل الثانية عشر كلها ممتنعة لاستعمال الدينين
 فيؤدي للدين بالدين لانه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة وأما مسائل النقدا الست فيجوز منها صورتان
 وهي ما اذا اشترى السلعة بمثل الثمن أو أكثر نقدا والدرهم التي اشتراها بأجود من الدرهم التي
 باعها والاربعة الباقية ممتنعة بقوله بمنع ما تعجل فيه الاقل والادنى فان كانت الدرهم التي اشترى
 بها أردها من التي باعها امتنع الصور الثلاث أعني سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر واذا
 كانت الدرهم التي اشترى بها أجود امتنع منها صورة واحدة وهي ما اذا اشترى السلعة بأقل
 من الثمن الذي باع به والله أعلم **ص** **ح** ومنع بذهب وفضة الآن يعجل أكثر من قيمة المتأخر
 جدا **ح** ش لماذا كره حكم ما اذا اتفق المثلان في النوع ذكرهما حكما ما اذا اختلفا فيه واختلفا في
 الجنس كما اذا باع سلعة بدرهم ثم اشتراها بدنانير أو بالعكس قد كررنا ذلك لا يجوز لانه صرف
 تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما لان سلعة رجعت اليه فان كان الثمن الثاني نقدا فقد تأخر أحد
 النقدين وان كان مؤجلا فقد تأخر النقدين معا وكذا لو عجل البعض وأخر البعض الآخر
 واشتري المصنف ما اذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا بعد التهمة حينئذ على الصرف
 المتأخر قال في المدونة وان بعته بثلاثين درهما الى شهر يعني الثوب فلاتتبعه بدنانير نقدا فيصير صرفا
 مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعده كما من التهمة وان بعته بأربعين الى شهر جاز أن يتباعه
 بثلاثة دنانير لبيان فضلها ولا يعجبني بدنانير وان ساوياها في الصرف انتهى ومنع أشهب ذلك
 مطلقا بالغة للاحتياط للصرف وقيل يجوز اذا ساءى المعجل قيمة المؤخر قال أبو الحسن
 الصغير تحصل المسئلة ان كان النقدان الى أجل لم يجز قول واحد وكذا ان كان أحدهما نقدا
 والآخر مؤجلا والنقد أقل من صرف المؤخر وان كان مثله أو أكثر قولان قال أشهب لا يجوز
 مطلقا ومذهب ابن القاسم في الكتاب انه كان مثل المؤخر أو أكثر بشئ قليل ان لم يجز وان كان
 أكثر بشئ كثير جاز ومفهوم قوله بعشرين دينارا انه لو كان أقل من عشرين لم يبعد عن التهمة
 وليس كذلك بل يبعدان بخمسة عشر وبعشرة انتهى (قلت) بل وبأقل من ذلك كما يقم من
 آخر كلامه في المدونة قال أبو الحسن وقوله لبيان فضلها لان أربعين درهما صرف دينارين ويبقى
 دينار وهذا على ما جرت به عادة في الكتاب ان صرف الدينار عشرون درهما **ص** **ح** وبسكتين
 الى أجل كشرائه لاجل محمدي ماباع بيزيدية **ح** ش قد تقدم ان الكلام أولافيا اذا اتفق
 الثمنان من كل وجه ثم ذكرهما اذا اختلفا في السكة فقد كررنا ان تأجل الثمنان منع مطلقا
 وذلك شامل لثمان عشرة صورة لان الثمن الثاني اما مؤجل لاجل دون الاجل أو للاجل نفسه
 أو لأبعد اما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر من ضرب ثلاث في ثلاث يتسع ثم لا يخلو اما أن تكون السكة
 الثانية أجود من الاولى أو أردأ ثم مثل بصورة من ذلك يتوهم فيها الجواز من وجهين بل من
 ثلاث وهي ما اذا باعه السلعة بثلاثة عشر دراهم بيزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدي الى الاجل نفسه
 فيتوهم الجواز فيه من اتفاق الثمنين في العدد وفي الاجل ومن كون المحمدي أجود من البيزيدية
 قال ابن غازي وهو عكس ما فرضه من المدونة قال وان بعث ثوبا بعشرة دراهم محمدي الى شهر
 فلاتتبعه بعشرة بيزيدية الى ذلك الشهر كذا اختصره أبو سعيد زادا بن بونس لرجوع ثوبك
 وكانك بعث بيزيدية لمحمدي الى الاجل انما قصد المصنف العكس لانه مختلف فيه فبين مختاره من

(ومنع بذهب وفضة) ابن
 بشران اختلف نوع الثمن
 وكان المدفوع أولا مساويا
 لقيمة الثاني كمن اشترى
 سلعة بعشرة دنانير لاجل
 ثم باعها من ثمنها بخمسة
 درهم نقدا والصرف
 دينار بخمسين فيذهب
 الكتاب المنع (الآن
 يعجل أكثر من قيمة
 المتأخر جدا) ابن بشر
 وان كان المدفوع أولا
 فوق مقدار الثاني
 وقيمته بالشئ الظاهر فهنا
 قولان المشهور الجواز
 وفيها نص المدونة بهذا عند
 قوله وامتنع لغير صنف
 ثمنه (وبسكتين الى أجل
 كشرائه محمدي ماباع
 بيزيدية) من المدونة قال
 ابن القاسم وان بعث ثوبا
 بعشرة محمدي الى شهر فلا
 تتبعه بعشرة بيزيدية الى
 ذلك الشهر **ح** اللخمى
 لتضمنه المبادلة بتأخير

(وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث التقد فقط) ابن الحاجب ان كان الثمنان عرضا واحدا فالكل الطعام فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا يبقى العروض . ابن عبد السلام انما يجوز صرف النقد خاصة . بهرام انما يتصور في النقد صورتان وفي المدونة من بيع عدة دراهم لاجل لا يشتري بها عرض مؤجل لانه دين بدين اه ولا شك ان صورة هذه المسئلة ان يبيع ثوبا من حرير موصوف لاجل ثم يشتري منه ذلك الثوب بمكيلة قبح مثلالا لك انه لا يجوز ان يكون هذا القمح مؤجلا لا قرب من اجل الحرير ولا لا بعد ولا لاجله ويجوز معجلا ولا يتصور هنا ان يقال أقل أو أكثر أو مساو لان موضوع المسئلة في عرضين مختلفين اه فانظر ان كان عن خليل مسئلة المدونة فاعني (٣٩٧) قوله ثلاث التقد وتعود نص ابن عبد السلام وانظر

أبنا نص ابن بشير فانه أطلق الجواز مطلقا وتبعه ابن الحاجب وانظر أيضا قول خليل ثمنان كانوا يعنون بهذا كله غير ما فهمته انا فانظره أنت (والمثلي صفة ومقدارا كئله) ابن بشير لو كان المبيع طعاما ثم استرد فلا شك انه اذا استرده بعينه أو مثله صفة أو مقدارا يكون جائزا بشرط مراعاة الفن (فيمنع بأقل الى أجله أو بعد ان غاب مشتريه) أما يبيع بأقل لاجله ان غاب مشتريه به فقال ابن رشد ان باع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم الى شهر ثم ابتاع منه بعد ان غاب على الطعام عشرة أراذب بخمسة دراهم على أن يقاصه بخمسة دراهم من العشرة

الخلاص وقد ذكر المازري أن في كون علة منع مسئلة المدونة اشتغال الذميين بسكتين مختلفتين أولان اليزيدية دون المحمدية طريقتين للاشباخ وعليهما منع عكس مسئلة المدونة وجواز ذوعزا ابن محرز الأولى لأكثر المقدارين والثانية لبعضهم انتهى والظاهر في علة المنع انما هو اشتغال الذميين لأن اليزيدية دون المحمدية لان غاية ذلك أن يكون منزلة العلة وقد تقدم لانه اذا تساوى الأجلان فالبيع جائز سواء كان الثمن الثاني أقل أو أكثر أو مساو ولكن تقدم انهما اذا اشترطا في المقاصة منعت هذه الصورة واختلاف السكتين كاشتراط نفي المقاصة لانه لا يقضى بها حينئذ والله أعلم ومفهوم قوله اني أجل انه اذا اشتراها تقدا جاز وفي ذلك ست صور لانه يمثل عدد الثمن الاول أو أكثر أو أقل وعلى كل حال فالثمن الاول اما وجود سكة أو بالعكس وليس على اطلاقه بل ينظر فان كان الثمن الاول أجود سكة فبمنع لما تقدم أن الجودة والرداءة كالقلفة والكثرة وان كان الثاني أجود فان كان بأقل من عدد الاول فبمنع أيضا وان كان مثل عدد الاول أو أكثر جاز فالجائز من مسائل النقد الست ثمنان فقط وهي ما اذا اشتراه سكة أجود وكان عدد الدراهم الثانية مثل عدد الاولى أو أكثر وانظر أيضا الحسن وابن بونين والله أعلم من . وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة التقد فقط . ش لما ذكرنا الاختلاف نوعي الثمن كما اذا كان أحدهما ذهباً والآخر فضة ذكرنا اختلاف جنسهما وذلك شامل لما اذا كان أحد الثمنين نقداً والآخر عرضاً وكل منهما عرض لسكهما مختلفان وما ذكره ابن غازي ظاهراً فراجعه و رأيت بخط القاضي عبد القادر الانصاري رحمه الله على حاشية التوضيح للشيخ خليل عند قوله فان كانا نوعي العرضان نوعين جازت الصور كلها اذ لا يبقى العروض قال الشيخ خليل تبع لابن عبد السلام مراده بالصور كلها صور النقد الثلاثة واما صور الاجل التسع فمستع لانه دين بدين اه قال القاضي المذكور قال شيخنا البساطي رحمه الله مراده الاثناعشر ولا أعلم لهم ما قالوا اه ولم أقف على هنا الكلام للبساطي في شرحه على المختصر ولعل القاضي سمعه من لفظه والله أعلم والحق ما قاله الشيخ خليل وابن عبد السلام كما بينه ابن غازي والله أعلم من . والمثلي صفة وقد را كئله فيمنع ما قبل لأجله أو بعد ان غاب مشتريه به . ش قد تقدم الكلام أولاً فيما اذا باع شيئاً يعرف

فانه أيضا لا يجوز لان امرهما آ ل الى ان أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها ثم رد اليه مثلها على أن يعطيه مسلف خمسة دراهم اذا حل الاجل وأما يبيع بأقل لأبعد من أجله ان غاب مشتريه به فالذي لا ين رشد اذا اشترى منه مثل طعامه بعد العينة عليه يمثل الثمن لا بعد من الاجل خففه ابن القاسم ولم ينهه على أسلفي وأسلفك (وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أولان تردد) ابن بونين قال بعض أصحابنا لو بيعت منه محمولة ثم اشترى بثمنه مراه أو شعيراً لم يكن في ذلك تهمته وانما راعى الصنف بعينه . ابن بونين فيجوز على قول ابن القاسم خلافاً للمعنون ومحمد (وان باع مقوماً مثله كعبه) ابن القاسم ان بيعت منه ثوباً بربق قبايد ينار الى أجل فلا بأس أن يشتري منه قبل الأجل ثوباً بقي صفته وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر تقداً أو الى أجل لان الثياب تعرف بأعيانها والطعام لا يعرف بعينه فثله كعينه وانما على مسئلة الثوب قيمته بخلاف ما يوزن ويكال (كغيرها كثيراً) ابن المواز قال ابن القاسم

عن مالك في الدابة أو البعير يتباعها بثمن الى (٣٩٨) أجل ثم يسافر عليها المتباع الى مثل الحج وبعيد السفر فيأتي وقد

أنقصها ثم يتباعها منه البائع بأقل من الثمن نقدا فلا ينهم في هذا أحد ولا بأس به (وان اشترى أحدنويه لا بعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع) أما شراء أحدهما لا بعد مطلقا فقال اللخمي ان يباع عبدين بمائة دينار الى سنة ثم اشترى أحدهما بخمسين الى أبع من الأجل لم يجز وان كانت قيمته ستمين لانه ينهم أن يترك العشرة وهي فضل قيمة العبد لكان ما يسلفه المشتري وهي الخمسون وان كانت قيمته أربعين جاز وان اشترى بمائة الى أبع من الأجل لم يجز ويدخله سلف بزيادة انتهى فانظر قوله وان كانت قيمته أربعين مع قول خليل مطلقا وأما شراء أحدهما بأقل نقدا فقال ابن الحاجب لو يباع ثوبين بعشرة الى سنة ثم اشترى احدهما نقدا بتسعة لم يجز لانه يبيع وسلف ولو اشترى بعشرة فأكثر جاز وفي المدونة قال مالك ان بعث عبدين بعشرة الى شهر فلا يتبع أحدهما بتسعة نقدا ولا يدينار نقدا لان يبيع الراجع اليك بعد نعوا وكانت بعث الثاقب وتسعة

بعينه من ذوات القيم وتسكلم الآن فيما اذا كان المبيع شيئا لا يعرف بعينه من ذوات الأمثال فقد كرر أن مثله في الصفة والمقدار يقوم مقامه ومعنى المسئلة أن من باع شيئا من المتليات الى أجل ثم اشترى من المشتري مثل ذلك المثلي في الصفة والمقدار فكأنه اشترى ماباعه فيمتنع في ذلك الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار اليهما بقوله فيمتنع بأقل لأجله أو بعد ذلك كانت الواو أنسب كما قال ابن غازي وأن الشرط محتص في الصورتين الأخيرتين وعلته المنع كإله في التوضيح أنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصار كان البائع أسلف المشتري أربعا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بالدينار عند الأجل اه وذلك لان فرض المسئلة فيما اذا باع أربعا بدينار بن الى شهر ثم اشترى بدينار الى ذلك الشهر يريد أوالى أبع من ثمنه ثم قل ولا يقال اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا يتبع فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدونه سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترى ذلك فخرج عن حقيقة السلف وفيه نظر اه كلام التوضيح والله أعلم وتصوره ظاهر ومفهوم قوله صفة وقدرا انه لو اختلف في الصفة أو في القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك أما اذا اختلف في الصفة فسيصرح بحكمه في قوله وهل غير صنف طعامه الى آخره وأما اذا اختلف في القدر فلا يخلو اما أن يشترى أقل مما باعه أو أكثر فان اشترى أقل مما باعه فهو بمنزلة ما اذا باع سلمتين الى أجل ثم اشترى احدهما وسيأتي حكمه في كلام المصنف وأنه يمتنع فيها خمس صور وهي ما اذا اشترى أحد السلتين لأبع من الأجل سواء كان يمثل الثمن أو أكثر لانه سلف بحر منفعة أو أقل لانه يبيع وسلف بأقل من الثمن نقدا أو الى أجل دون الأجل لانه يبيع وسلف لكن لا بد في مسئلة المثلي من زيادة تفصيل وذلك لانه اما أن يغيب عليه أو لا فان لم يغيب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه فمتنع الخمس المتقدمة وأما ان غاب عليه فمتنع فيه صورة أخرى وهي أن يشترى بأقل من الثمن الى مثل الأجل لانه يبيع وسلف لان ما رجع للبائع فهو سلف واذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي مما لم يتأخر واختلف في صورة سابعة وهي أن يتباع منه يمثل الثمن أقل من الطعام مقاصه فان قول مالك اختلف فيها واضطرب فيها المتأخرون والله أعلم وان اشترى أكثر مما باعه فهو بمنزلة ما اذا باع سلعة الى أجل ثم اشترى اها مع سلعة أخرى وسيأتي حكمها في كلام المصنف وأنه يمتنع فيها سبع صور وهي ما اذا اشترى أو الى أجل دون الأجل سواء كان يمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر أما اذا كان يمثل الثمن أو أقل فلا يمتنع جرنه ما اذا كان أكثر فلا يبيع وسلف و يمتنع أيضا لأبع بما أكثر لانه يبيع وسلف ولكن لا بد في مسئلة المثلي من تفصيل وهو اما أن يكون ذلك قبل الغيبة أو بعد الغيبة عليه فان كان قبل الغيبة فحكمه حكم ما يعرف بعينه وان كان بعد الغيبة عليه فمتنع الصور كلها قاله في التوضيح اما السلف جرنه ما وما المبيع أو السلف ص وهو وان اشترى أحدنويه لا بعد مطلقا أو أقل نقدا يمتنع لانه يبيع أو أكثر من يبيع ان من يباع ثوبين مثلا بعشرة الى شهر ثم اشترى أحدهما بثمن مؤجل لأبع من الأجل الاول كان يشترى به لشهرين مثلا فان ذلك لا يجوز سواء اشترى بمثل الثمن الاول أو أقل منه أو بأكثر أما اذا اشترى بمثل الثمن فلان أحدنويه قد يرجع اليه وصار كأنه دفع ثوبه للمشتري على أن يسلفه بعد شهر عشرة بردها اليه بعد شهرين وذلك سلف يجر نفعه وان اشترى بأكثر فذلك واضح وان اشترى بأقل ففيه البيع والسلف لانه اذا اشترى بخمسة مثلا الى أبع من الأجل فالعشرة التي يأخذها في الأجل بعضها ثمن

دنانير بعشرة الى شهر فذلك يبيع وسلف (لا يمتله أو أكثر) تقدم نص ابن الحاجب ولو اشترى بعشرة فأكثر جاز

(وامتنع بغير صنف ثمنه الآن بكثر المعجل) انظر ما صوره هذا في الخارج ان كان يعني غير ما تقدم من قوله ومنع بذهب وفضة ابن
الحاجب لو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الاول فقالوا يمنع مطلقا ابن عبد السلام اما قال قالوا لتعقب اطلاقهم المنع بل يجب
تقييده بماذا لم يكن المعجل من العين أكثر مما يقابل من الثمن جدا حسب ما مر في التهمة على صرف مستأخر انظر ابن عرفة ومن
المدونة ان بيعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فلا يتبعه بدينار (٣٩٩) نقدا فيصير صرفا مستأخرا ولو ابتعته بعشرين

دينارا نقدا اجاز لبعده كما
من التهمة وان بعته بأربعين
الى شهر جاز أن يتباعه
بثلاثة دنانير نقدا البيان
فضلها فلا التهمة في هذا (ولو
باعه بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا مطلقا أو لبعده
بأكثر أو بخمسة وسلعة
امتنع) أما اذا باع من رجل
ثوبا بعشرة الى شهر ثم
اشتراه منه وثوبا منه
بعشرة نقدا أو أكثر من
عشرة أو أقل فقال للخمى
لا يجوز قال ويدخله في
أكثر بيع وسلف
وبعشرة فأقل سلف
بزيادة لان ثوبا يرجع اليه
فكان لغوا وأما اذا باعه
بعشرة الى شهر ثم اشتراه
وثوبا بمخمسة عشر الى
أبعد من الاجل فقال
الخمى لا يجوز قال
ويدخله ببيع وسلف قال
والسلف هاهنا من
المشترى الاول بخلاف
مالوا اشتراه وثوبا بمخمسة
بعشرة فأقل الى أبعده

لثوب و بعضا سلف برده بعد شهر وقوله أو أقل أى وكذا يمنع أن يشتري أحدهما بأقل من الثمن
الاول نقدا للبيع والسلف لان أحد ثوبيه يرجع اليه وخرج من يده ثوب ودرهم أقل من عشرة
ياخذ عن ذلك بعد شهر عشرة معا بما يقابل الدرهم التي دفعها سلف والباقي ثمن وكذا الحكم فيما
إذا اشترى بأقل الى أجل دون الأجل وأطلق المصنف النقدا على الصورتين لا اشترا كهما في الحكم
والعلة (تنبيه) قال في التوضيح قال ابن عبد السلام انما تظهر هذه التهمة اذا كان الثوب الباقي قيمة
قدر الزائد على الدرهم المعجله وأما لو كان يساوى أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة وينبغي على أصل ابن
القاسم الجواز اذا اتضح ارتفاع التهمة كما اجاز في الصرف اذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة
المتأخر جدا وقوله لا يمتلئها وأكثر أى لا يمتلئ الثمن وأكثر منه والمسئلة بمحالتها نقدا أو الى أجل دون
الأجل وبقى من صور المسئلة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها ص ح وامتنع
بغير صنف ثمنه الآن بكثر المعجل ح ش مراده بغير الصنف أن يكون الثمن الاول ذهبا والثاني
فضة أو الاول محمدية والثاني بزبدية فيقول الأمر الى ان البائع يرجع اليه أحد ثوبيه وخرج من يده
ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضة أو خرج من يده ثوب ومحمدية يأخذ عنها عند الاجل بزبدية
وذلك ممنوع مطلقا أى سواء كان الثمن الثاني أقل من الثمن الاول أو أكثر أو مساويا نقدا أو الى
دون الاجل نفسه أو الى أبعده من الاجل واستثنى المصنف من ذلك ما اذا كان النقدا المعجل أكثر
من المؤجل جدا وأصله للخمى وابن الحاجب ص ح ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا أو لبعده بأكثر ح ش معنى اذا باع ثوبا بعشرة مثلا الى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر نقدا
امتنع ذلك مطلقا أى سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لان ثوبا يرجع اليه وخرج من يده
عشرة مثلا أخذ عنها ثوبا ثم يأخذها بعد شهر وان اشتراه بنهاية فذلك واضح في الفساد وان اشتراه
بأثنى عشر فالعشرة المرودة سلف والزائد ثمن للثوب المزبدية بذهب البيع والسلف وحكم ما اذا
اشترى لأجل دون الأجل كذلك وان اشتراه لا بعد من الاجل بأثنى عشر مثلافه البيع والسلف
الآن المصنف هنا المشترى لانه دفع الى البائع ثوبا بمخمسة عشر ثم يدفع له عشرة ثم يأخذ بعد
شهرين اثني عشر منها عشرة قضاء واثنان ثمن للثوب ص ح أو بخمسة وسلعة ح ش هذه
عكس المسئلة التي قبلها فان زيادة السلعة في الاولى كانت من المشتري وعنده من البائع ومعناها ان
من باع سلعة بعشرة الى شهر مثلا ثم اشترى بها ثمن من جنس الاول وسلعة أخرى وصورها اثنا عشر
صورة لان البيعة الثانية اما بأقل من الثمن الاول أو بمثله أو بأكثر على كل حال فلما نقدا أو الى
أجل دون الأجل أو الى الأجل نفسه أو الى أبعده من الاجل الاول فقوله المصنف بخمسة وسلعة مثال

من الأجل فانه جاز وأما اذا باعه بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة وسلعة قال ابن شاس لو باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه منه
بخمسة وثوب من نوعه أو من غير نوعه لم يجز لان البائع يخرج الآن خمسة وثوبا بعوضا عن عشرة يأخذها اذا حل الاجل بخمسة من
هذه العشرة التي يأخذها اذا حل الاجل قضاء عن الخمسة التي كانت مع الثوب والثوب الذي مع الخمسة يبيع بالخمسة الباقية من
العشرة وعبارة المدونة وان بيعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشترى بثمنه قبل الاجل بخمسة دراهم وبثوب من نوعه أو من غير نوعه
لم يجز لان ثوبا يرجع اليك وضح انك بيعت الثاني وخمسة دراهم بعشرة دراهم الى أجل فذلك بيع وسلف

(لبيع عشرة وسبعة) ابن الحاجب لو باع ثوباً بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسبعة لم يجز ولو اشتراه بعشرة فما كثر جاز خلافاً لابن
الماجشون ولم أجد هذا الفرع لابن عرفة (٤٠٠) وللأبْنِ شَارِحٍ (وَمِثْلُ وَأَقْلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ) تَقْدِيمُ نَقْلِ الْمُضْمَى إِذَا بَاعَهُ ثُوباً

لما اشتراها بأقل من الثمن الأول مع سلعة وذكر الخمسة تمثيل ويريد المصنف والمسئلة بمعناها من
كون الثمن نقداً أو إلى أجل دون الأجل أو لأبعد والعلة في الثلاث البيع والسلف إلا أن
السلف في المسئلتين الأوليين وهي ما إذا اشتراه بخمسة وسبعة نقداً أو إلى أجل دون الأجل من
أجل البيع وفي الثالثة وهي ما إذا اشتراه بسبعة وخمسة إلى أبعده من أجل المشتري وبقية من
صور ما إذا كان الثمن الثاني أقل من الأول صورة واحدة وهي ما إذا كان مؤجلاً إلى الأجل
الأول وهي جائزة ولو وضوحها سكت المصنف عنها وأشار بقوله ص (لبيع عشرة وسبعة) ش
إلى ما إذا كان الثمن الثاني مثل الأول فقد كان ذلك جائزاً بربد بشرط أن يكون نقداً أو إلى أجل
دون الأجل أو إلى الأجل وأما الأبعد من الأجل فمتنع عملاً بقوله ولا يتبع منها ثلاث وهي ما تجل فيه
الأقل لأن المشتري يأخذ السلعة المعجلة ويسلف البائع عشرة بعد شهر ويأخذها بعد شهر آخر
وسكت المصنف عما إذا اشتراها بسبعة وأكثر من الثمن الأول كما لو اشتراها بسبعة وأثنى عشر
وحكمها حكم ما إذا اشتراها بعشرة ومثل الثمن الأول فيجوز إذا كان الثمن نقداً أو إلى أجل
دون الأجل أو إلى الأجل نفسه وبتنوع إلى أبعده من الأجل وهو واضح ولو قال المصنف لبيع عشرة
فأكثر الأبعد لوفى بجميع ذلك بالنص والله أعلم وما ذكرناه من الجواز فيها إذا كانت البيعة
الثانية بعشرة فأكثر وسلعة فهو ذهب ابن القاسم قال ابن الحاجب خلافاً لابن الماجشون لأن
جعل السلعة العائدة إلى البائع وهي التي خرجت من يده أولاً البيعة بالثانية الخارجة من يده ثانياً
وجعل العشرة النقدي سلفاً في العشرة المؤجلة فيكون بيعاً سلفاً قال ابن الحاجب ووهم لأن
الثوب إنما يكون مبيعاً بالثابتة إذا قدرنا أنه انتقل إلى ملك المشتري الأول في المعاوضة الأولى فيلزم
أن تكون المعاوضة الأولى صحيحة وإذا صححت كانت العشرة قد تقررت في ذمة المشتري الأول مع
بيع صحيح وذلك مانع لأن بعد قضاء عن سلف لأن الشيء الواحد لا يكون ثمتاً سلفاً قال المصنف في
التوضيح وهذا ظاهر أن على ما ذكره والافتقار لعل بالضمان يجعل لأنه ضمنه السلعة بالثابتة وتعيين
العشرة (تنبيه) قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوباً بعشرة ثم
اشتراه بخمسة وسبعة لم يجز هذه عكس التي قبلها لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري
وفي هذه من البائع الأول ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلاً ثم اشتراها بخمسة وشاة
وصورها أيضاً اثنا عشر لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو
أكثر نقداً أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعده ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل
نفسه بيان ذلك أن ثوباً قد رجع إليه فصار لغواً وأل أمره إلى أن يدفع خمسة وشاة نقداً يأخذ
عنها عشرة إلى شهر وذلك يبيع وسلف وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وكذلك أن كان
يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المصنف وأما إذا كانت المسئلة تحل بحل
الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة انتهى واعترض عليه شيخ شيوخنا القاضي عبد القادر
الأنصاري رحمه الله وقال هذا كلام غير صحيح بالنسبة إلى الصور الأثنى عشر وبشر إلى ما تقدم

بعشرة إلى شهر ثم اشتراه
و ثوباً بعشرة فأقل إلى
أبعده من الأجل فإنه جائز
انتهى أنظر ابن الحاجب
فإنه مخالف لهذا (ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضى
بالتعجيل فقولان) ابن
بشير ومما يجرى على
مراعاة التهم البعيدة أن
يقع الشراء بأقل من الثمن
إلى الأجل نفسه أو إلى أبعده
منه ثم يقع التراضي بتعجيله
فها هنا اختلف المتأخرون
في جواز التعجيل على
قولين وهذا هو الذي يعبر
عنه أصحابنا بحماية الحلية
وذلك أن التهمة ها هنا على
أن يقع على اظهار الشراء
إلى الأجل أو إلى أبعده
ويطناً تعجيل النقد
(كتمكين بائع متلف
ما قيمته أقل من الزيادة
عند الأجل) مثال هذا أن
يشترى ثوباً بعشرة إلى
شهر ثم يعيب عليه البائع
أو يفوته بوجه من وجوه
الفوات فلا خلاف أنه
يغرم قيمته فإن كانت قيمته
مثلاً ثمانية وغرمها فهل
يمكن عند الأجل من أخذ
العشرة كلها من المشتري

أولا يمكن الأمن ثمانية خاصة تقتضى سماع محبي أنه لا يزال على ما دفع ابن رشد أنهم ماعلى القصد إلى دفع دنائير في أكثرها إلى أجل
والذي لابن بونس عن المجموعة لو تعدى على السلعة البائع الأول بعد قبض المشتري لها فباعها أو أفسدها فعليه قيمتها بأخذها بما
بيعت به فإذا حل الأجل أودى الثمن الذي أغرمه المتعدى عليه وإن شاء الثمن الذي كان ابتاعها به فإذا حل الأجل رد الثمن الذي كان

ابتاعها به ولا ينهما ولا ينهما المتعاملا على هذا (وان أسلم فرساقى عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا) ابن الحاجب وان
أسلم فرساقى عشرة أثواب ثم استرد مثله منعت الصور كلها بمعنى سواء اذا استرد مثله أن يسترده قبل الاجل أو عند الاجل أو بعده
قال لانه سلف بزيادة (كما لو استرده) لو قال كما لو استرده أو (٤٠١) سلعة أخرى لتنزل على ما يتقرر من المدونة قال مالك

ان أسلمت البه فرساقى
عشرة أثواب الى أجل
فأعطاك خمسة منها قبل
الأجل مع الفرس أو مع
سلعة سواء على أن أبرته
من بقية الثياب لم يجز
لانه يبيع وسلف ووضع
على تعجيل حتى قال ابن
القاسم فوجه البيع
والسلف ان الذي عليه
الحق يعجل لك الخمسة
الاتواب سلقا منه يقبضها
من نفسه اذا حل الاجل
والفرس أو السلعة يبيع
بالخمس الباقية وأما ضع
وتعجل فان تكون
الفرس أو السلعة المعجلة
لانسواى الخمسة الباقية
فيجر للوضعية ويدخله
تعجل حقه وأزيدك
دخولا ضعيفا ولو كانت قيمة
السلعة المعجلة اضعاف
قيمة الثياب المؤخرة لم يجز
أيضا اذ لو أسلم ثوبا وسلعة
أكثر منه بمنافى تو بين
من صنعه لم يجز قال ربيعة
ملا يجوز أن يسلم بعضه
في بعض فلا تأخذه فضاء
منه ابن يونس ولو أعطاه
الفرس في خمسة منها وأبقى

من أنه اذا اشترى الثوب بعشرة ونوب أو بأكثر جاز (قلت) والظاهر ان المصنف رحمه الله لم يرد
هذا لان ابن الحاجب صرح بجواز ما ذكر اثر المسئلة المذكورة عند ابن القاسم وابن الماجشون
مع ذلك ولم يقل المصنف في شرحها ان هذه المسئلة ببقية صور المسئلة السابقة وانما أراد المصنف
رحمه الله أن الخمسة والشاة نارة يكونان مثل الثمن الاول بأن تكون قيمة الشاة خمسة ونارة
يكونان أقل بأن تكون قيمة الشاة أربعة فأقل ونارة يكونان أكثر بأن تكون قيمة الشاة
سبعة فأكثر وحينئذ يصبح ما قاله رحمه الله من المتع في جميع الصور وذلك بين من كلامه رحمه الله لانه
لم يقل اما أن يكون النقذ الذي مع الشاة أقل أو أكثر أو مثل وانما قال لان البيعة الثانية اما مثل الثمن
الاولى الى آخره فتأمله منصف والله الموفق للصواب ص (وان أسلم فرساقى عشرة أثواب ثم
استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة لأجلها لان المعجل لما في الذمة أو
المؤخر سلف (ش هذه المسئلة والتي بعدها يستامن بيوع الأجل ولكن ذكرهما في المدونة
في كتاب الأجل لساهاهما المسائل في بنائهما على سد الذرائع وتسمى الاولى منهما مسئلة البرذون
لانها في أصل المدونة فرضت في برذون وفرضها البراذي في فرس والثانية مسئلة حمار ربيعة لانه
ذكرها ولكهما موافقة لأصول المذهب وقال ابن الحاجب وفيها مسئلة الفرس والحمار في بعض
نسخه ومنها الاولى هي الصواب لايهاام الثانية ان المشتريين من مسائل بيوع الأجل ومعنى كلام
المصنف وان أسلم فرساقى عشرة أثواب ثم استرد مثله أي فرساقى مع خمسة أي من العشرة وأبرأ
ذمتهم من الخمسة الباقية منع مطلقا أي سواء عجل الخمسة أو أخرها الى أجل دون الاجل أو الى الاجل
نفسه أو الى أبعده من الاجل لانه قد آل أمره الى انه أسلفه فرسا فردد عليه مثله وكل ما يعطيه معه فهو
زيادة لاجل السلف فان قيل مقتضى هذا أن يمنع ما تقدم وهو ما اذا باع بمقومات الى أجل بعشرة ثم
اشترى مثله بثمانية نقدا لانه قد آل أمره الى انه أسلفه ذلك المقوم ينتفع به ثم يردده ويعطيه ثمانية
ويأخذ عنها عشرة وقد تقدم أن مثله كغيره فالجواب أن هذه المسئلة لم يقصد المتبايعان نقض البيعة
الاولى بل أبقياها واستأفيا بيعة ثانية لاتعلق لها بالاولى فوجب بقاء كل منهما على حالها فأما في مسئلة
الفرس فسكانهم ما قصدت نقض البيعة الاولى فوجب أن ينظر الى ما خرج من اليد وعاد اليها كما
في بیاعات الاجل بل أولى لان فصارى الامر في مسائل الأجل أنه تمهم ما على نقض البيعة الاولى
وهنا قد صرح بذلك فتأمله والله أعلم وذكروا ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح في الكلام على
ان مثل المقوم ليس كمينه والله أعلم وقوله كما لو استرده الخ أي وكذا ما يمتنع أيضا اذا استرد الفرس
نفسه مع خمسة أثواب من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الاولى لكن انما يمتنع اذا كانت الخمسة
الاتواب معجلة أو مؤخرة الى أجل دون الاجل أو الى أبعده من الاجل وأما اذا أبقاها الى الاجل
فيجوز واليه أشار بقوله الا أن تبقى الخمسة الى أجلها ثم بين عملة المتع فقال لان المعجل لما في الذمة أو
المؤخر سلف يعني أنه اذا عجلها صار كما أسلفه اياها لان المعجل لما في الذمة سلف المعجل لتفضيه

(٥١ - خطاب - بع) الخمسة الى أجلها الجاز كما لو أعطاه الفرس أو سلعة سواء في جملة الثياب لجاز لان ذلك يبيع لها (الا
ان يبقى الخمسة لاجلها) تقدم نص ابن يونس لو أبقى الخمسة لاجلها (لان المعجل لما في الذمة أو المؤخر سلف) وعبارة ابن الحاجب
من أن هذا ينبغي على المشهور من ان المعجل لما في الذمة سلف ثم بقتضيه من ذمته عند أجله لانه أداه ويرى و صوب المتأخرون الشاذ

(وان باع حجار بعشرة لاجل ثم استرده ودينار انقدا أو مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل) أما اذا استرده ودينار انقدا
ففي المدونة قال ربيعة وان بع حجار بعشرة دنانير الى شهر ثم أقلته على أن يحسلك ديناراً أو بعته بنقده أقلته على أن زادك ديناراً
آخرته عليه لم يجز ابن المواز ويدخل في المشتكين (٤٠٢) البيع والسلف ابن يونس وبيانه في مسألة الاجل لا ينفذ

من نفسه اذا حل الاجل فقد أسلفه خمسة أثواب وودفع له الفرس عوضاً عن الخمسة الباقية وهذا بيع
وسلف وكذا اذا أجلها الى أجل دون الاجل وأما اذا أخرها الى أبعد من الاجل فقد صار البائع
الاول آخفاً الفرس في خمسة أثواب وسلف المشتري الخمسة الاخرى لا تعلم أخره بها عن الاجل
الاول صار مسلفاً وهذا أقوى من الاول لان المعجل لما في الذمة اختلف فيه هل يعد مسلفاً أم لا وأما
المؤخر لما في الذمة بلا خلاف أنه مسلف وأما أدنى الخمسة الى أجلها فذلك جائز لا تنفاه السلف حينئذ
فقد علم أن الاستثناء في قوله إلا أن تبقى الخمسة لاجلها غائداً بعد السكك وكذا التعديل وهذا الحكم
جاري اذا أخذ بعض الأثواب وأخذ في البعض الآخر شيئاً مخالفاً للفرس فيمتنع اذا كان ما يأخذ
من الأثواب معجلاً أو مؤخراً لا يعد من الاجل ويجوز اذا أدنى الى الاجل نفسه فان قبض لم يتم
تجملوه اذ ورد الفرس بمثابة ما اذ ارد مثله وكانه آل الامر الى انه أسلفه فرس ارده وما يأخذ زيادة
فانه قد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد مثلي والجواب والله أعلم أن يقال لما رجعت العين فكأنهما
اشترطا ذلك فخر جاعن حقيقة السلف ويؤخذ هذا من كلامه في التوضيح في الكلام على أن مثل
المثلي يقوم مقامه ص **ص** وان باع حجار بعشرة لاجل ثم استرده ودينار انقدا أو مؤجلا منع
مطلقا الا في جنس الثمن للاجل **ص** ش أي وان باع حجار بعشرة دنانير الى أجل ثم استرده أي
الحجار ودينار انقدا يريد أو مثله من الفضة أو مؤجلا يعني أو كان الدينار أو صرفه من الفضة مؤجلا
منع مطلقاً أي - وان كان الى أجل دون الاجل أو الى أجل نفسه أو الى أبعد من الاجل لانه ان كان
نقدا فهو البيع والسلف لان المشتري تقر في ذمته عشرة دنانير الى أجل دفعها معجلاً الحجار
وديناراً ليأخذ من نفسه عند الاجل عشرة تسعة عوض عن الحجار ودينار عن الدينار المتقدم
وان كان الى أجل دون الاجل أو الى أبعد من الاجل فهو فسخ الدين الذي هو العشرة في دين آخر
وقال ابن عبد السلام لانه باع بعض دينه الواجب له أو بالدين الذي زاده مع الحجار وكذلك ان كان
المز يد مع الحجار من غير جنس الثمن الاول الى مثل الاجل الاول ويدخله اذا كان من غير نوع
الثمن الاول الصرف المؤخر ثم استثنى المصنف من ذلك مسألة فقال الا في جنس الثمن للاجل
أي الا ان يكون المز يد من جنس الثمن الاول يعني من نوعه وصفته وكان مؤخر الاجل نفسه كما اذا
باع الحجار بعشرة الى شهر ثم استرده وديناراً مؤخراً للشهر لان ما آل امره الى أنه اشترى الحجار
بتسعة من العشرة ولا يحدور فيه وقال شيخنا القاضى عبدالقادر الانصاري رحمه الله هكذا
قرر وأول قيل في هذه الصورة بل منع كما قيل في غيرها لانه باع بعض دينه الواجب له أو بالدين الذي
زاده مع الحجار لما بعد ذلك والله أعلم (قلت) ولا يخفى في بعده لان البيع لا بد فيه من اختلاف
الموضفين بوجه من وجوه الاختلاف إما في الجنس أو النوع أو الاجل والمز يد هنا انما هو بعض
الاول بعينه وأجله فلا يتصور فيه البيع وانما آل الامر الى انه باع الحجار بتسعة كما هو والله أعلم
ص **ص** وان زيد غير عين وبيع بنقده لم يقبض جاز ان يحسلك ديناراً يعني انه اذا باع الحجار

وجب لك عليه عشرة الى
أجل فدفع اليك الحجار في
تسع منها وأسلفك ديناراً
يقبضه من نفسه اذا حل
الاجل ووجه ذلك في بيعة
التقديرات فوجب لك عليه
عشرة نقداً اذا أهلك كما
ذكرنا فقد دفع اليك فيها
حجار انقدا وديناراً مؤخراً
والحجار ثمن تسعة منها
والدينار الباقي أسلفته الى
شهر فصار السلف في الاولى
منه وفي الثانية منك وسواء
نقدك العشرة أم لا وهذا
في زيادة المبتاع وأما لو
زادك ذلك البائع الحجار
وأما اذا استرده وديناراً
مؤجلاً الا في جنس الثمن
الى أجل فقال ابن يونس
أما اذا زاده المبتاع في بيعة
النسيئة ديناراً من سكة
الثمن في العين والوزن
الى الاجل نفسه باز لان
البائع كأنه اشترى منه
الحجار بتسعة من العشرة
الموجلة وأبقى عليه الدينار
العاشر الى أجله فليس
في ذلك فساد وقال ابن
المواز عن مالك فيمن باع
عبدًا بمائة دينار الى شهر

ثم أقال منه على أن زاده المبتاع عينا نقداً فلا يجوز الا أن يكون الى أجل نفسه من جنس الثمن فتصير مقاصة ولا يجوز ان يبعد
من الأجل (وان زيد غير عين وبيع بنقده لم يقبض جاز ان يحسلك ديناراً) انظر قوله غير عين والذي لابن يونس ولو كانت زيادة
المبتاع في بيعة التقديرات لم ينقد معجلاً فلا بأس بذلك كانت الزيادة عينا أو طعاماً أو غير ذلك من جميع الأشياء وان زاده دراهم

فزيد منها ما يكون صرفا ولو زاده جميع ذلك مؤجلا لم يجز و يدخله في الطعام والعروض والذراهم فسخ الدين في الدين مع صرف مستأخر في أخذه الدراهم وأما زيادة البائع فهي (٤٠٣) على كل حال جائزة كما أنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب

له على المتبايع و بزيادة زاده فليس في ذلك فساد الا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا ولا يجوز الى أجل لان ذلك حمار يجهر الى أجل وزيادة (وضح أول من يبيع الآجال فقط) ابن بشر اذا وقعت ببياعات الآجال على الصفة المهي عنها فان كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه يفسخ البيع الثاني خاصة بناء على أن المنع في بيوعات الآجال للذريمة وان قلنا انه محرم لنفسه قوي فسخ البيعتين (الا أن يفوت الثاني فيفسضان) ابن بشر فان كانت السلعة فقيلة يفسخ بالقبول مراعاة المذهب الشافعي وقيل انه يفسخ وهو المشهور من المذهب (وهل مطلقا وان كانت القيمة أقل خلاف) ابن رشدان كانت السلعة قائمة صححت البيعة الاول وفسخت الثانية على قول ابن القاسم فان قامت فالذي تأول التونسي على ابن القاسم أن البيعتين تفسضان جميعا فلا يكون للبائع على المتبايع الا الثمن الذي دفع

بشئ من مثالا الى أجل ثم استرده وزاده المشتري مع الحمار عوضا فانه جائز كما اذا عجل المزيد كما سيأتي لانه باع العشرة التي في دمه بعرض وحمار ولا مانع وأما ان كان المزيد غير معجل فلا يجوز كما سيأتي وقوله أو يبيع بنقد لم يقبض كذا صوابه ولو مراده بالنقد هنا المعجل لا النقد الذي هو مقابل العرض يعني فان باع الحمار بعشرة دينار مثلا نقدا ولم يقبضها البائع واعطاه المشتري الحمار وزيادة عوضا عن تلك الدينارين فان عجل الزيادة التي مع الحمار جازير بدان لم تكن الزيادة فسخة والا دخله البيع والصرف المؤخر وكذا لو باعه بزيادة ثم استرده مع زيادة محمدية أو بالعكس ومفهوم قوله جاز ان عجل المزيد انه ان لم يعجل لم يجز وهو كذلك وهو راجع الى هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها اعني قوله وان زيد غير عين والمنع فيها ظاهر لانه فسخ دين في دين لان الثمن الاول فيها مؤجل فقد انتقل البائع عنه الى حمار مؤجل وسواء كان الى الاجل أو الى بعده أو أقل وأما اذا يبيع بنقد لم يقبض ولم يعجل المزيد فلا يجوز أيضا لانه ان كان من نوع الثمن الاول فهو تأخير في ذلك البعض بشرط وذلك سلف اقترن بالبيع الثاني فلا يجوز وان كان من غير نوعه وهو من العين فهو صرف مؤخر وان كان عرضا فهو فسخ دين في دين وفيهم من قوله ان لم يقبض ان البائع لو باع حماره بنقد و قبضه ثم استرده مع زيادة جاز سوا عجل المزيد أم لا وهو قول أبي محمد بن أبي زيد كانه على ذلك ابن غازي (فرع) فان كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا سواء كانت البيعة الاولى نقدا أو الى أجل الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع كما اذا استرد الحمار على أن زاده حمار مؤجلا فيمتنع لانه سلف بزيادة وكان المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه الى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الاول من (وضح أول من يبيع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسضان) وهل مطلقا وان كانت القيمة أقل خلاف) ش يعني ان يبيع الآجال اذا وقعت على الوجه المنوع كالأوباعه سلعة الى شهر ثم اشتراها بثانية نقدا فان اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم يفت فان البيعة الاولى صححة وتفسخ الثانية لان الفساد تاما بما فيها وهو دائر معها أما فسخ الثانية فباتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره وحكى اللخمي فيه خلافا ضعيفا وأما عدم فسخ الاولى فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون يفسخ البيعتان معا قال الا أن يصح انهما يتعاملان على العينة فان كانت السلعة بحواله سوق أو غيرها كافي البيع الفاسد قال في التوضيح فتفسخ البيعتان معا ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفعه اليه واختلف النيوخ هل لابد من فسخ البيعتين معام القوات مطلقا أي سواء كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعه به البائع في البيعة الاولى أو مثله أو أكثر وأما يفسضان معا اذا كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعه به البائع اولاً وأما ان كانت القيمة مثله أو أكثر لم يفسخ الا البيعة الثانية قولان مشهوران والا وهو الذي حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم لان البيعتين لما ربطت احدهما بالآخرى صار في معنى العقد الواحد قال في التوضيح وصرح ابن شاس بأنه المشهور والقول الثاني قال ابن الحاجب هو الاصح قال في التوضيح وعبر عنه بعضهم بالمشهور وهو مذهب ابن كنانة ومعتنون وتأول ابن أبي زئب من مذهب ابن القاسم عليه وجهه أنه لو فسخت الثانية

البيوع مذهب عبدالحق وتأول على ابن القاسم أنه ان كانت القيمة أقل من الثمن ففسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المتبايع الا الثمن الذي دفع اليه وان كانت أكثر من الثمن ففسخت البيعة الثانية خاصة وقضى عليه بالقيمة فاذا حل الاجل أخذ الثمن وقوله معنون نصا

فقط مع كون القيمة أقل لزم دفعها معجلة وهي أقل ثم يأخذ عند الاجل أكثر وهو عين الفساد الذي منعه منه ابتداء بخلاف ما اذا كانت القيمة مساوية للمثل من الاول أو أكثر فإنه اذا فسخت الثانية وبقيت الاولى على حالها لم يلزم محذور وهذا الثاني ظاهر والله أعلم وقوله الا أن يفوت الثاني هو نحو قول ابن الحاجب فان فاتت في يد المشتري الثانية قال في التوضيح ويفهم من تقييده القوات بان تكون في يد المشتري الثانية أنها لو فاتت في يد المشتري الاول انفسخت الثانية خاصة وهو اختيار الباغي قال ولم أره نصا اه

ص فصل ٥ جاز لمطوب منه سلعة أن يشتريها لبيعه بما مال في شئ لما فرغ ربحه الله من الكلام على بيوع الآجال التي لا تخص أحدا عقيبها يبيع أهل العينة لأهم بعض الناس فيها وهذا الفصل يعرف عند أصحابنا ببيع أهل العينة والعينة بكسر العين وهو فعله من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من العناء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير وقال قبله هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بفن معلوم الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الفن أو يشتريها بخضرتها من أجنبي يبيعها من طالب العينة بشئ أكثر مما اشتراها به الى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الاخير من البائع الاول نقدا بأقل مما اشتراها به وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الاول وقال ابن عرفة يبيع أهل العينة هو البيع المتعيل به على دفع عين في أكثر منها اه وقسم ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال أو في سماع معنون من كتاب البضائع والوكالات وفي كتاب بيوع الآجال من المقدمات العينة الى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع وجعلها صاحب التبيينات في كتاب الصرف أربعة أقسام وزاد وجها رابعا مختلفا فيه وتبهم المصنف فأشار الى الجائز بقوله جاز لمطوب منه سلعة أن يشتريها لبيعه بما مال وفي بعض النسخ بناء أي بزيادة وهو أحسن فان هذا هو المقصود من العينة قال في المقدمات الجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة وقال في كتاب السلم والآجال من البيان أن يأتي الرجل الى رجل منهم يعني من أهل العينة فيقول هل عندك سلعة كذا وكذا أبتاعها منك وفي البيان يبيعها من يدين فيقول لا فينقلب عنه على غير مروضة ولا مواعيد فيشترى تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيضبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه قال في المقدمات بما شاء من نقد أو نسيئة وقال في كتاب البضائع والوكالات فيبيع ذلك منه يدين وقال في التبيينات الجائز لمن لم يتواعد على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل أعندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب على غير مواعيد ويشتريها ثم يلقاها صاحبها فيقول تلك السلعة عندي فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالمن يتحوه لمطرف قال ابن حبيب ما لم يكن تعريف أو مواعيد أو عادة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه بعد ما يشتريه منه بنقد أو كالي ولا يواعد في ذلك أحد يشتريه منه لا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجة ثم يبدوله فيبيعها أو يبيع دار سكنه ثم ينسق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم يتبعها نفسه فهو لا ما استقالوا أو زادوا في الفن فلا بأس به وذكر ابن مزين لو كان يشتري السلعة يبيعها ساعتئذ فلا خير فيه ولا ينظر الى البائع كان من أهل العينة أم لا قال فيلحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه اه فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفا فيه والمشهور أنه جائز وقول ابن مزين انه مكروه ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا وأشار المصنف

فصل ٦

ابن شاس الفرع الثامن في بيان أحكام بيعات قد عرفت بأهل العينة (جاز لمطوب منه سلعة أن يشتريها لبيعه بما مال) ابن رشد والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحلولة فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول له لا فينقلب عنه على غير مروضة ولا مواعيد فيشترى تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيضبره أنه قد اشتري السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء نقدا أو نسيئة (ولو بمؤجل بعضه)

وكره خذ بمائة مائتين) عياض كرهوا أن يقول لا يجمل (٤٠٥) أن أعطيك مائتين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها
 مائون خذها بمائة لاجل
 (أو اشتراها ويومئ
 لثريعه ولم يفسخ) ابن
 رشد المكروه من أوجه
 العينة أن يقول له اشتر
 سلعة كذا وكذا فأنا أربحك
 فيها وأشترها منك من
 غير أن يراوضه على الرج
 ع عياض وروى ابن
 نافع ولا يبلغ به الفسخ
 وسمع يحيى أن قال اشتر
 مني عبد فلان بستين فاني
 أرجو أن يبيعه مني
 بخمسين فهو مكروه ولا
 يفسخ ابن رشد نقدا ان
 كانت البيعتان معا بالنقد
 بخلاف اشتراها بعشرة
 نقدا وأخذها باني عشر
 لاجل) ابن رشد ان قال
 اشتر سلعة كذا بعشرة
 نقدا وأنا أبتاعها منك
 باني عشر الى أجل فلا
 يجوز فان وقع فقال ابن
 القاسم وحكاه عن مالك
 ان الأمر يلزمه الشراء
 باني عشر الى أجل لان
 المشتري كان ضامنا لها
 لو تلفت في يده فيسأل أن
 يشتريها منه الأمر ولو
 أراد أن لا يأخذها بعد
 شراء المأمور كان ذلك له
 وقال ابن حبيب يفسخ
 البيع الثاني ان كانت
 السلعة قائمة وترد الى المأمور
 فان فاتت ردت الى قيمتها معجلة يوم قبضها الأمر كما يصح بالبيع الحرام لانه كان على مواطاة يبيعهما قبل وجوبها للأمر فيدخله

الى الوجه الرابع المختلف فيه الذي زاده عياض بقوله ولو بموجب بعضه قال في التنبهات والرابع
 المختلف فيه ما اشترى لبيع بثمن بعضه بموجب وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والأمهات
 جوازها وفي العينة كراهته لأهل العينة لكن قال ابن غازي ظاهر كلام المصنف أن هذا مفرع
 على مسألة المطلوب منه سلعة كما يوجهه لفظ عياض ثم ذكره ثم قال فقد يسبق للموهم أن قوله بثمن
 يتعلق بقوله لبياع وليس ذلك المراد بل هو متعلق بأشتر وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره
 ما اشترى بثمن بموجب وبعضه معجل لبياع فهي اذا مسألة أخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب
 منه سلعة وذلك من كلام صاحب التنبهات ما يدل على ذلك ثم ذكر عن البيان نحو ذلك ثم قال فان
 قلت لعل المصنف إنما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيهها على أن المختار عنده من الخلاف
 الجواز وان تركت المسئلة من الوصفين فتكون غير المركبة أحرى بالجواز قلت هذا أبعد
 ما يكون من التأويل ولكن يقر به الظن الجليل وينتفى العهدة في التزام جواز المركبة اه (قلت)
 وقد يتبع الجواز من قول ابن رشد في بيعها بما شاء من نقد أو نسيئة ونحوه لعياض كما تقدم من
 كرهه خذ بمائة مائتين أو اشتراها ويومئ لثريعه ولم يفسخ ثم هذا هو الوجه المكروه
 قال في كتاب السلم والآجال من البيان والمكروه أن يقول أعطيك كذا وكذا تبعه مني بدين فيقول
 لا فيقول ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشترى ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعده عليه
 وقال في المقدمات المكروهة أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا أو اشترها منك
 من غير أن يراوضه على الرج انتهى أنظر قوله أربحك فيها كذا وكذا مع قوله من غير أن يراوضه على
 الرج والصواب إسقاط قوله كذا وكذا وقال في التنبهات المكروهة أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا
 أربحك فيها وأشترها منك من غير مراوضة ولا تسميته بمرح ولا يصح بذلك ولكن يمرض به قال
 ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضي وكذلك قال ابن نافع عن مالك ولا يبلغ به الفسخ قال فضل وهذا
 على قول ابن القاسم ويجب أن يفسخ شراء الأمر ولذلك كرهوا أن يقول له لأجل أن أعطيتك
 مائتين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها مائون خذها بمائة انتهى وقول فضل يجب أن يفسخ شراء
 الأمر مخالف للمشهور من بخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باني عشر لاجل ثم
 قال الشارح يحتمل أن يكون مراده بخلاف كذا فانه يتشع أو فانه يفسخ والمعنى متقارب انتهى
 والظاهر الاول فان غنا هو القسم الممنوع وقد ذكر وافية ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ
 على أن اطلاقهم المنع على هذا القسم يجوز فان بعضه مكروه أو جائز كما سيأتي قال في المقدمات
 والمحظور أن يراوضه على الرج فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وأبتاعها منك
 بكذا ونحوه في البيان وقال في التنبهات الحرام الذي هو بواصرح أن يراوض الرجل الرجل على
 ثمن السلعة التي يساوم فيها يبيعهما منه الى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها منه به بعد ذلك نقدا أو
 يراوضه على الرج السلعة التي يشتريها منه من غيره فيقول أنا اشترها على أن تربحني فيها كذا أو
 للعشرة كذا قال ابن حبيب فهذا حرام وكذلك لو قال اشترها لي وأنا أربحك وان لم يسم ثمنها قال
 وذلك كله باو يفسخ هذا وليس فيه الارأس المال انتهى وما ذكره عن ابن حبيب في قوله اشترها
 لي وأنا أربحك وان لم يسم ثمنها مخالف لما تقدم عن ابن رشد في المقدمات والبيان وما مشى عليه
 المصنف من ان ذلك مكروه فقط ولا يفسخ فيكون ما ذكره عن ابن حبيب خلاف المشهور وهو

ظاهر بل سياتى عن مالك أنه لا يفسخ مع تسعيرة الثمن والريح في بعض المسائل وأنه في بعضها جاز
وسياتى التنبية على ذلك وذكر في التوضيح كلام عياض ولم ينبه على ما ذكره فتأمل قال في
المقدمات والبيان وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام ثلاث في قوله اشترى وثلاث في قوله
اشترى لنفسك أو يقول اشترى ولا يقول لى ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترى بعشرة نقدا
وأخذها باني عشر الى أجل يعنى به أنه يمنع أن يقول الرجل للرجل اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا
وأخذها باني عشر لاجل سواء قال اشترى هالى أو لنفسك أو لم يقل لى أو لنفسك فهذا ممنوع ولكن
لكل واحد حكم يخصه بقوله ص ح ح و لزمت الأمران قال لى وفي الفسخ ان لم يقل لى الآن
تقوت فالقيمة أو أمضاؤها ولزومه الاثنى عشر قولان ح ح ح يعنى انه اذا قال اشترى لى سلعة كذا
بعشرة نقدا وأنا أخذها منك باني عشر لاجل ولفظ التوضيح والبيان في موضع وأنا اشترى بها
منك ولفظ المقدمات والبيان في موضع آخر وأنا ابتاعها منك قال في المقدمات والبيان فذلك حرام
لاجل ولا يجوز لانه من رجل ازداد في سلعة فان وقع لزمت السلعة الأمر لان الشراء كان له وانما
أسلفه المأمور منّا ليأخذ منه أكثر منه الى أجل فيعطيه العشرة معجلة ويطوع عنه ما ربي اه
واختلف فيما يكون للمأمور من الجعل على الخلفى الآتى في المسئلة الآتية قال في المقدمات والبيان
وقال في سماع عنون ان لم تقف السلعة ففسخ البيع يعنى البيع الاول الذى بين المأمور ورب السلعة
قال وهو بعد فقيل معناه اذا علم البائع الاول بعلمهما والله أعلم وقوله وفي الفسخ ان لم يقل الح
يعنى به وان قال له اشترى سلعة كذا لنفسك أو قال اشترى ولم يقل لى ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات
والبيان بعشرة نقدا وأنا أخذها منك أو اشترىها منك أو ابتاعها منك باني عشر لاجل قال في
المقدمات فهذا لا يجوز الا أنه مختلف فيه اذا وقع على قولين أحدهما ان السلعة لازمة للأمر
باني عشر لان المأمور كان ضامنا لها ولو تلفت في يده قبل أن يبيعها من الأمر زاد في المقدمات ولو
أراد الأمر أن لا يأخذها بعد اشترائها المأمور كان ذلك له ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من
الأمر الا ما تقدم في غيرها وهو قول ابن القاسم في سماع عنون وروايته عن مالك والقول الثانى ان
البيع الثانى يفسخ ويرد السلعة الى المأمور اذا كانت قائمة وان فانت ردت اليه قيمتها معجلة كما يصنع
بالبيع الحرام لانه باعها ياها قبل أن تجب له فيدخله بيع مالىس عندك وهو قول ابن حبيب والى
هذين القولين أشار المصنف بقوله وفي الفسخ ان لم يقل لى أى سواء قال لنفسك أم لم يقل ذلك
وقوله الآن تقوت فالقيمة فيه مسامحة لانه يقتضى انه اذا فانت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك
بل يفسخ على هذا القول مطلقا فان لم تقف السلعة ردت نفسها وان فانت ردت قيمتها ويشير الى
هذا بقوله فالقيمة ولو أسقطه المصنف أو قال بدله مطلقا لكان أبين وكان يعلم مما تقدم انه اذا فسخ
ردت السلعة ان كانت قائمة فان فانت ردت قيمتها وبأى له مثل هذا في المسئلة الاخيرة وأشار الى
القول الآخر بقوله وأمضاؤها ولزومه الاثنى عشر يعنى سواء كانت قائمة أو فانت وكان ينبغى للمصنف
أن يقتصر على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم ينبه المصنف على أنه يستحب للمأمور
على هذا القول أن يتورع ولا يأخذ الا ما تقدم ولا على ان ضمان السلعة قبل أن يشترىها الأمر من
المأمور وعلى ان الأمر لا يلزمه أن يأخذ السلعة ان أبى لوضوح ذلك وفهم من كلام ابن رشد أنه اذا
قال اشترى هالى أنها في ضمانه وأنه ليس له أن يقول لا أخذها وهو بين والله أعلم وهذه المسئلة فيما بين
ان مراد المصنف بقوله بخلاف اشترى هالى فانه ممنوع لانه يفسخ ص ح ح و بخلاف اشترى بعشرة

بيع مالىس عندك
(ولزمت الأمران قال لى)
ابن رشد فان قال اشترى لى
سلعة كذا وكذا بعشرة
نقدا وأنا ابتاعها منك باني
عشر الى أجل فذلك
حرام لاجل ولا يجوز لانه
رجل زاد في سلعة فان
وقع لزمت السلعة للأمر
لان الشراء كان له ويكون
للمأمور جعل مثله بالغا
ما بلغ في قول والاقبل من
جعل مثله والدينارين
الذين أرى له بما في قول
(وفي الفسخ ان لم يقل لى
الا أن تقوت فالقيمة أو
امضاؤها ولزومه الاثنى عشر
قولان) تقدم نص ابن
حبيب يفسخ البيع الثانى
فان فانت ردت الى قيمتها
وهو قول ابن القاسم
وحكاه عن مالك أن الأمر
يلزمه الشراء باني عشر
(و بخلاف اشترى هالى
بعشرة

نقدا وأخذها باني عشر نقدا ان نقدا للمأمور بشرط (ابن رشدان قال اشترى سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا ابتاعها منك باني عشر نقدا فالمأمور أجبر على شراء السلعة للمأمر بدينارين لانه انما اشتراها له وقوله وأنا اشترىها منك لغولامعنى له لان العقدة له وبأمره فان كان التقدم عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وان كان التقدم عند المأمور بشرط فهي اجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على أن يتناع له السلعة (٤٠٧) ويتقدم عنده الثمن عنده في اجارة وسلف

يكون للمأمور اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليهما على منذهب ابن القاسم في البيع والسلف اذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة أن البائع الأقل من القيمة والثمن وان قبض السلف (وله الأقل من جعله والدرهمين فيها) أما في هذه المسئلة فقد تقدم قول ابن رشد يكون للمأمور اجارة مثله الا أن تكون الخ وأما المسئلة قبلها فقد كرر ابن رشد قولين أحدهما جعل المثل بالغا ما بلغ والنسائي أن يكون له الأقل انظره قبل قوله وفي الفسخ ان لم يقل (والأظهر والأصح لا جعل له) لعسل الواو في قوله والأصح أقحمها التامع وعبارة ابن رشد الأصح أن يكون له اجارة لانا ان جعلنا له الاجرة كانت ثمننا للسلف فكان تقبلا للربا حين عقدا عليه وهو قول ابن المسيب (وجاز

نقدا وأخذها باني عشر نقدا ان نقدا للمأمور بشرط ش يعني اذا قال اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أخذها منك أو اشترىها منك أو ابتاعها منك باني عشر نقدا قال في البيان رجوع الامر فيه الى ان الأمر استأجر المأمور على شراء السلعة بدينارين قال في المقدمات لانه انما اشتراها له وقوله وأنا اشترىها منك لغولامعنى لان العقدة له وبأمره فان كان التقدم عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وان كان التقدم عند المأمور بشرط فهي اجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على أن يتناع له السلعة ويتقدم عنده الثمن من عنده فهي اجارة وسلف يكون للمأمور اجارة مثله الا أن يكون اجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليهما على منذهب ابن القاسم في البيع والسلف اذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة ان البائع الأقل من القيمة والثمن وان قبض السلف وعلى منذهب ابن حبيب في البيع والسلف ان فيه القيمة ما بلغت يلزم للمأمور هنا أن يكون له اجارة مثله بالعماباغت وان كانت أكثر من الدينارين والاصح أن لا تكون له اجارة لانا ان أعطينا له الاجرة كان ثمننا للسلف فكان ذلك تقبلا للربا وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الاجرة اذا نقدا للمأمور بشرط وهذا اذا عثر على الأمر بمقدانه ورد السلف على المأمور قبل أن يتناع به الأمر وأما اذا لم يعثر على الأمر حتى انتفع الأمر بالسلف فقد ما يرى انهما كانا قسدا فلا يكون في المسئلة قولان أحدهما ان للمأمور اجارة مثله ما بلغت والثاني انه لا شيء له ولو عثر على الأمر بعد الاتناع وقبل أن يتقدم المأمور الثمن لكان التقدم عند الأمر ولو كان فيما يكون للمأجر قولان أحدهما ان له اجارة مثله بالعماباغت والثاني ان له الأقل من اجارة مثله أو الدينارين اه من المقدمات ص (وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيها) والأظهر والأصح لا جعل له ش يعني انه اختلف فيما يكون في هذه المسئلة وهي ما اذا قال اشترىها لي بعشرة نقدا وأخذها باني عشر لاجل فقيل له الأقل من جعل مثله ومن الدرهمين وقيل لا جعل له في المسئلة وهو الذي استظهره ابن رشد ووجهه بن زروق غير أن كلام المصنف مطلق وقد تقدم في المقدمات تفصيل ذلك ص (وجاز بغيره كقند الأمر ش أي وجاز نقدا للمأمور بغير شرط كما لو كان الأمر هو الذي نقدا ص (وان لم يقل لي في الجواز والكرامة قولان ش يعني انه اذا قال له اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا ولم يقل لي بل قال لنفسك أو لم يقل لي ولانفسك كما تقدم عن المقدمات بل قال اشترىها وأنا اشترىها باني عشر نقدا فاختلف في ذلك قول مالك مرة اجاره اذا كانت البيعتان بالنقد جميعا وانتقد ومرة كرهه للراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن نصير في ملك المأمور فانه في المقدمات والبيان وهذا ما اشترىنا اليه ان في اطلاقهم المنع على هذا القسم جميعه تسامح والعجب من ذكر المصنف هذا القول بالجواز مع أنه قديم ولأن المكروه أن يشترىها ويؤمى لتريبه فكيف مع التصريح بالقول بالكرامة والله

بغيره كقند الأمر) تقدم نص ابن رشدان كان التقدم عند المأمور بغير شرط أو من الأمر فذلك جائز (وان لم يقل لي في الجواز والكرامة قولان) ابن رشدان قال اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا اشترىها منك باني عشر نقدا فارة ذلك مالك اذا كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقد ومرة كرهه للراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن نصير في ملك المأمور

(ويخلاف اشترها الى بائني عشر لاجل واشترها (٤٠٨) بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا يجعل العشرة وان تجلت أخذت

وله جعل مثله) ابن رشد
ان قال اشترها الى بائني
عشر الى اجل وأنا اشترها
منك بعشرة نقدا فذلك
أيضا حرام لانه استأجر
المأمور على أن يتناع له
السلعة بسلف عشرة
دنانير يدفعها له يتنفع بها
الى الاجل ثم يردّها اليه
فتلزم الأمر السلعة بائني
عشر الى اجل ولا يتعجل
المأمور منه العشرة التقد
وان كان قد دفعها اليه
صرفها عليه ولم تترك
عنده الى الاجل وكان له
جعل مثله بالغام بالغ في
هذا الوجه باتفاق (وان
لم يقل لي فهل يرد البيع الا
اذافات وليس على الأمر
الا العشرة أو يفسخ الثاني
مطلقا الا أن يقول
فالقصة قولان) ابن رشد
من الاوجه المحظورة في
بيع العينة أن يقول له
اشترها لنفسك أو اشتر
ولا يزيد على ذلك بائني
عشر الى اجل وأنا ابتاعها
منك بعشرة نقدا فقال
ابن القاسم ان البيع لا يرد
اذافات ولا يكون على
الأمر الا العشرة وظاهر
هذا أن البيع الثاني يفسخ
مالم تقف السلعة وقال ابن
حبيب يفسخ البيع الثاني

على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للواطأة التي كانت للبيع قبل وجودها للمأمور فان فاتت ردت الى قيمتها يوم قبضها الثاني

تحقق أنه قبضه بأكثر مما دفعه إليه ولا بدنيار أن كان دفع اليه دراهم ولا بدرهم أن كان دفع إليه
دنانير الآن يكون القبض في العرف على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك قاله ابن دحون وهو
الصحيح اه نقل في النوادر في آخر كتاب البضائع والنوكلات ما في مباح أشهب بلفظ روى أشهب
عن مالك في الرجل يضع مع الرجل يتباع له طعاما فأخبره أنه فعل وأنه أمره ببيعه فقال ما يعجبني
ذلك اه وقال في السلم الثالث من المدونة وما ابتعت بعينه من الطعام والشراب جزاءه أو اشتريته
من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزأ من عطر أو زئبق أو مسك أو حجر
أو نوابل وشبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتجعله عليه الآن يكون ذلك من
أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعت اه

﴿ فصل ﴾

ابن شاس القسم الثاني
من كتاب البيوع في لزوم
القد وجوازه والاصل
في البيع اللزوم والخيار
عارض ثم هو متنوع على
خيار التروى وإلى خيار
القبضة النوع الأول
خيار التروى وهو مالا
يقف على فوات وصفه
وسببه الشرط دون المجلس
بل لا يثبت خيار المجلس
بالعقد ولا بالشرط (انما
الخيار بشرط) من المدونة
اذا انعقد البيع فلا خيار
لواحد من المتبايعين الا
أن يشترطاه

ص ﴿ فصل ﴾ انما الخيار بشرط ﴿ ش قد تقدم أن البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له الى
أقسام وأن من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعين وعدم لزومها أو لأحدهما
فيسمى الاول بيع بت والبت القطع لكل واحد خيار صاحبه ويسمى الثاني بيع خيار
والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض وينقسم الى خيار تزويج والخيار قبضة لانهما من جهة
العقد أو من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو
خيار التروى ويسمى الخيار الشرطي والتروى التلفر والتفكر في الأمر والتبصر فيه وان
كان موجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق فهو خيار القبضة ويسمى الخيار الحكيم
وقد يقال انما يكون موجب الخيار ما حبال العقد أو متقدما عليه والاول هو التروى لانه بشرط
أحد المتبايعين حين العقد والثاني خيار القبضة لان العيب موجب للخيار هو القديم السابق على
العقد وبدأ المصنف كبيره بالكلام على القسم الاول أعني خيار التروى وهو الذي ينصرف اليه
بيع الخيار عند الاطلاق في عرف الفقهاء وهو كما قال ابن عرفة بيع الخيار يبيع وقف به أولا
على امضاء يتوقع فيخرج ذوا الخيار الحكيم قال في التوضيح وهو مستثنى من بيع الفرر للتردد في
العقد لا يسمى في جانب من لا خيار له لانه لا بدري ما يؤول اليه الامر لكن اجازة الشارع ليدخل
من له الخيار على بصيرة بالثمن والمقرون ولينفي العيب عن نفسه هل الشافعي لولا الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجاز الخيار لافي ثلاث ولا في غيرها انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولكن
قال بدل قول التوضيح اجازة الشارع ولكن الشارع رخص فيه جعله رخصة وهو أيضا مقتضى
كلام التوضيح ونقل ابن عرفة عن المازري في ذلك خلافا ونصه المازري في كونه رخصة
لاستثنائه من الفرر الذي فيه كون الثمن يختلف بالكثرة والقله بحسب البت والخيار وهذا غير
ظاهر لانه وان كان الثمن يختلف بحسب ذلك المعقود عليه من ذلك معلوم فليس فيه عقد على ثمن
لا بدري أيكثر أم يقل ونبه المصنف بأذا اخصر على أن خيار التروى انما يكون بالشرط أي بأن
يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما لا بالمجلس كما يقوله ابن حبيب والشافعي وابن حنبل قال ابن
الحاجب الخيار تزويج وقبضة فالخيار بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة ابن حبيب هو بالمجلس
لحديث الموطأ ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهم ما معا حتى يفترقا
والحديث الذي أشار اليه هو ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا لا يبيع الخيار ومثله في
البخاري ومسلم ونسب ابن الحاجب الحديث للموطأ لئنيبه على أنه لا ينبغي أن يقال ان ما الكالم بلفظه

يونس لما كان الخيار رققا
بالمقاييس للنظر والرأى
والاختيار كان أمدا الخيار
مختلفا فيما يتبعه بقدر
ما يحتاج إلى ذلك من
المدونة قال مالك والخيار
في الدار بر بدو سائر الربع
الشهر ونحوه عبدالحق
الدور والارضون سواء
لاوجه لمن فرق بينهما
(ولا نسكن) المتطلى
لا يجوز على مذهب ابن
القاسم أن يشترط في
اختيار سكنى الدار مدة
أيام الخيار وانظر ان شرط
ذلك (وكجمعة في رقيق)
من المدونة قال مالك
والخيار في الجارية مثل
خسة أيام إلى الجمعة وشبه
ذلك لا خيار حالها وعملها
إبن حبيب وكذلك الخيار
في العبد (واستغنى) الذي
لابن رشد لا يجوز للبتاع
اشتراط الانتفاع بالمبيع
أمدا الخيار الا قدر ما يقع
به الاختيار كما استفاد
العبد في الشيء اليسير الذي
لا يمن له (وكتلثة في دابة
وكيوم في ركوبها ولا بأس
بشرط البريد أشهب
والبريدين) من المدونة
قال مالك والدابة تركب
اليوم وشبهه ولا بأس أن
يشترط أن يسير عليها

الحديث بل علمه ورواه ونبه على انه انما ترك العمل به لما هو أرجح عنده فقد قال عقبه في الموطأ
وليس لها حد معروف ولا أمر معمول به قال ابن العربي يريد ان فرقتها ما ليس لها وقت معلوم قال
وهذه جهالة يقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمناذرة وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون
بيعا فاسدا ولهذا عدل عن ظاهر الحديث الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف وأبو حنيفة (تنبيه) ذكر
صاحب الاكمال والمازرى أن ابن المسيب يقول بغير المجلس وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن
يستثنى ولهذا قال في الشامل كالقهاء السبعة وقيل الا بن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث
ولا يجعل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ولو كان خيار المجلس مشروعا لم يخرج إلى الاستقالة
وقد أكثر أصحابنا من الأوجه عن هذا الحديث وقد أتى بأكثرها المازرى في شرح التلخيص وابن
دقيق العيد في شرح العمدة (تنبيه) وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد
الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يقضى فيها بقول مالك
والثانية التسمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير (فرع) قال في الجواهر لا يثبت خيار
المجلس بالعقد ولا بالشرط اه يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا
بالشرط اذا شرطه أو أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد اذا شرطه والله أعلم (تنبيه) والنظر في
خيار التروى في مدنه وفيه الطوارئ فالدعة تختلف باختلاف أنواع المبيعات فان القصد ما تعتبر
فيه تلك السلعة وذلك يختلف قال في الجواهر النظر الأول في مدنه وهي محدودة للأول زمن العقد
وليست محدودة للأخر زمن واحد وكذا لا بد من تعدده في الجملة لكن يختلف باختلاف السلعة
اه وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر
الحاجة إشارة إلى انه يضرب من الاجل أقل مما يمكن تقريبا للفرار المدكور اه ص ٤٠٠ كشهر
في دار ٤٠٠ ش هذا مذهب المدونة وفي الموازنة والواضحة والشهرين وجعله ابن رشد وابن يونس
تفسيرا والارضون كذلك نقله في التوضيح وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يقترق حكم الدار من
الارضين لان الحاجة إلى اختيار الدور أكثر وقال في الشامل كشهر في دار على المشهور وقيل
وشهرين وحمل على التفسير وقيل وثلاثة والأرض والرابع كذلك وعن مالك في الضيعة سنة اه
ص ٤٠٠ ولا يسكن ٤٠٠ ش أي لا ينتقل إليها بآهله ومتاعه وله أن يدخلها بنفسه ويبت بها قال ابن
عرفة التولسي له أن يقيم بالدار ليل لا تجبره جيرانها دون سكنى وقال اللخمي أما الدار فتسقط الأجرة
عنه اذا كان المشتري في مسكن يملكه أو يكرهه ولم يدخله لأجل انتفاعه بالأخرى وان كان سكناه
بكرهه فأخلاه أو كراهه بجزان يكون الثاني بغير كراهه اه فيفهم من كلام اللخمي أنه يجوز له
أن يسكنها بكرهه وكذلك يفهم من كلام ابن محرز الذي نقله ابن غازي فقد ذكر انه اذا سكنها كان
عليه كراهها لان القلة للبتاع واختار المشتري الامضاء أو الرد قال ولو شرط المشتري أن يسكنها بآهله
مدة الخيار على أن لا يؤدي كراهه هالكان البيع فاسدا لانه من بيع العربان اه ص ٤٠٠ وكجمعة
في رقيق واستغنى ٤٠٠ ش قال ابن عرفة اللخمي ولا يقبض أحدهما على الجارية وخدمة العبد
للبتاع لغو وأجر منفعتهم وخراجه غله وقال في الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري
استخدامها دون غيبة عليها ص ٤٠٠ وكتلثة في دابة ٤٠٠ ش وكذلك الأبل والبقر والغنم قاله
عبدالحق في التهذيب ص ٤٠٠ وكيوم لركوبها ٤٠٠ ش هذا اذا أراد ركوبها في المدينة وان
أراد السفر عليها فالبر بدو البريدان كما قال الباجي ونقله ابن غازي (فرع) قال في التوضيح

واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليصير سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي عمران أو ليس له ذلك حتى يشترط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وقول أبي عمران هو الصحيح اه وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد أو فيه وفي السفر عليها وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن لا يركب الا بشرط كقولها ان شرط وقول أبي عمران يركب وان لم يشترط ان كان الركوب عرفا في اخبارها اه والله اعلم (تنبيهات ٥ الاول) أي بالكافي في هذه المادة التي ذكرها ليدخل ما قالها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها وسيأتي في كلام اللخمي أن الزيادة اليسيرة مكرهة ولا يفسخ بها البيع (الثاني) ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الاختيار لاختيار المبيع أو للثروى في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقال المصنف إنه لا فرق بين كون الاختيار لاختيار المبيع أو للثروى في ثمنه وهو ظاهر اللخمي ان كان الخيار للثروى في الثمن استوى في ذلك الثوب والعبود الدابة وكان الاجل على قدر الثمن وليس الامدادا كان الثمن دينارا كالعشرين ولا العشرين كالمائة ولا المائة كالألف ونقل ابن عرفة عن التونسي انه يكون الاجل في ذلك ثلاثة أيام ونحوه التونسي واللخمي يختلف أمده بحسب المبيع ان كان ثمنه وان كان للثروى في ثمنه فقال التونسي ثلاثة أيام فقط ولو شرط في الدار شهر الثروى لم يجز الاثلاثة اللخمي الثروى بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولاهما كالمائة ولاهى كالألف اه (قلت) ما نقله عن التونسي لم أره في تعليقه بل كلامه يقتضى خلاف ذلك فإنه قال بعد أن ذكر الخيار ان كان لاختيار المبيع دفع للمشتري وان كان للثروى في الثمن لم يدفع اليه ما نصه شرط المشتري في الدار شهرا أو شهراين وفي الجار بجمعة يدل على انه أراد الاختيار المشوردة تكون في يومين أو ثلاثة وما قرب ذلك ليس كثرة السؤال والبعض عن شراء دار يرد الانسان بقاءها له وسكنها ويتعذر عليه شراء مثلها ويبيعها اذ لم يوافق مثل شراء سلعة يقدر على الانفصال منها ويبيعها وشراء مثلها في ثوب وكذلك الخادم لان شبه السلعة ولو كان الامر كما ذكرت لوجب أن يستل عن ضرب شهر في الدار فيقال له بماذا ضربت هذا فان قال لا يختبر جيرانها أجزاء وان قال لا تستبر وانظر قلنا لا يجوز هذا ولا يضرب لك في الاستشارة الاثلاثة أيام وهم فنادوا القول بان لك الخيار في الدار شهرا أو شهراين إمكان الأمرين جميعا اه فانظر كلامه هذا انه يقتضى أن ما ذكره عنه انما هو بحث وأن المنقول عن أهل المذهب عدم التفرفة فتأمله وسيأتي في كلام صاحب اللباب انه قول لبعض الشيوخ وبأنى أيضا في كلام عياض ومن سوى بين الاختيار والمشوردة ابن رشد في المقدمات ونقله عنه أبو الحسن الصغير قال وانظر لو كان الخيار للمشوردة لا للاختيار هل يفصل في ذلك أم لا ذهب ابن رشد الى انه يفصل في ذلك كما في الاختيار وذهب عياض الى انه لا يفصل في ذلك وأن الثلاثة الأيام في الكل انتهى (الثالث) لم يرد كالمصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على انه بالخيار فان كان الناس بشاورون في هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فلمن الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما يقع فيه تغيير ولافساد ونقله في التوضيح وابن عرفة (الرابع) ما ذكره المصنف من تعدد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف وقال في اللباب ومدة غير محدودة على المشهور حكاه عياض وفي المدونة هي ما في الدار شهر يرد في سائر الرباع وفي الرقيق الخمسة الايام

البر يد ونحوه ما لم يتباعد قال أشهب والبر يد ينعتبر فيهما سيرها وقال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب ابن يونس انما شرط مالك اليوم في شرط ركوبها ما على غير ذلك فلا فرق بينهما وبين الثوب (وفي كونه خلافا تردد وكشلات في ثوب) من المدونة قال مالك أما الثوب فيجوز فيه الخيار اليوم واليومين وشبه ذلك وما كان أكثر فلا خير فيه لأنه غير لا يدري كيف يرجع الثوب اليه انظر هذا مع قوله بعد هذا لا يشترط ليس الثوب (وصح بعدت) من المدونة قال ابن المقاسم من باع سلعة ثم جعل للبتاع الخيار بعد اتمام البيع أو جعل للبتاع الخيار لم يلزم ذلك اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتلف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعا

(وهل ان نقدتا أو يلان)

ابن يونس قال بعض شيوخنا وهذا اذا انتقد البائع الأول الثمن وأما ان لم ينتقد لم يجز لان الثمن صار ديناً في ذمة المشتري فدفعت فيه سلعة فيها خيار اللخمي من باع سلعة من رجل ثم اشتراها منه على خيار جاز وسواء انتقد الأول الثمن أو لم ينتقدلان من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن ولا يمنع من ذلك لاجل الخيار الآن يقول آخذها من الدين أو أقبلك فيها فلا يجوز لانه نقد في خيار (وضمنه حينئذ المشتري) تقدم نصها وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعاً وقال ابن يونس ظاهر المدونة أن الضمان من المشتري جعل هو للبائع الخيار أو جعله البائع له وكان البائع قال للمشتري ان شئت بعها متى ولت الخيار فالمشتري هو البائع جعل هو الخيار أو جعل له (وفسد بشرط مشاوره من المدونة قال مالك انما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه اذا كان قريبا وان استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع ولو ترك المتبايع

والجمعة وشبه ذلك والدابة تركب اليوم ونحوه ولا بأس اذا كان الخيار للاختبار وان كان للمشورة فيكون الامد مقدار ما يشاور فيه انتهى وكلام القاضي عياض في التنبيهات لانه لا يقتضى ما ذكره عنه ونصه وليس لامده عندنا حد وقد لا بد منه الا بحكم السلعة التي تحتاج الخيار من تقضى يجب عليها وسؤال واستشارة واختيار ولكل سلعة في الاختبار حالة بخلاف غيرها عليه جرى تقدير أئمتنا ومشايعنا في أمدا الخيار لعدم المشورة والرأى في مستوى أمدا الخيار في ذلك بقرب ذلك وتساوى السلع فيه ولعل قوله في اللباب ومدته غير محدودة معناه أنه ليس لها حد واحد كما يقول الشافعي وأبو حنيفة انه ثلاثة أيام في جميع الاشياء والله أعلم ويؤيده قول ابن بشير ومدتها أنه ليس محدودا بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف المبيع فيطول ان احتج الى الطول ويقصر اذا أغنى في ذلك القصر (الخامس) قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا معرضا اعتبر أمدا المقصود منهما بالخيار اه والله أعلم ص (وهل ان نقدتا أو يلان) ش سوى بين التأويلين وقال في التوضيح الا لثقل على التأويل الاول وهو تقييد المدونة بالنقد وعليه اقتصر ابن بشير ونص التوضيح أكثر الشيوخ على تقييد المدونة بشرط انتقاد الثمن واللام يجوز لان البائع يكون حينئذ أخذ عن دين وجب له سلعة بخيار وذلك لا يجوز والتأويل الثاني للخمي فهم المدونة على اطلاقها وقيل في التوضيح يقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقيدان نقدا بالمال وفي بعضها وقيل باللام قال والنسخة الأولى أحسن لانها على طريق الأكثر اه فيظهر من كلامه في التوضيح ترجيح التأويل الاول والله أعلم وقال في الشامل وهل ان نقد وعليه الأكثر أو مطلقا أو يلان اه ص (وضمنه حينئذ المشتري) ش أما ان كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا وأما ان كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقولان مذهب المدونة أنه من المشتري وروى المخزومي أنه من البائع وعزاه ابن عرفة للعبارة وقال في الشامل وضمنه حينئذ المشتري ولو جعل البائع الخيار له على الاصح قال في التوضيح بناء على ان الاحقات للعقد هل تقدر واقعة فيها أولا ص (وفسد بشرط مشاوره بعيد) ش وكذا بشرط خياره ورضاه من باب أخرى قال للخمي واذا كان من شرط رضاه أو خياره أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع (فرع) قال في الشامل فان كان بعيدا فسد ولو ترك المشورة لم يجز البيع لم يصح اه (تنبيه) فهم من قول المصنف وفسد بشرط مشاوره بعيد انه يجوز ابتداءه وقوف بت البيع على مشورة الغير اذ لم يبعد وهو كذلك ولا اشكال في جوازه (فرع) قال في النوادر في باب ضمان البياعات ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم رجلا سلعة فأكسها المشتري حتى تقف على ثمن فلم يرده البائع على هذا ولا قال له ان رضيت فخذ وانما هي بكذا فيقول السائم أذهب بها وأشاور فيقول اعمل فيذهب بها المشاور ثم يرضى وبأى الثمن فيبذل للبائع أو يقول بعها بمن زاد عليك وانما بيني وبينك سوم فالبيع تام ان رضيه المتبايع وليس من سام بشئ فقال المتبايع قد أخذتها فيبذل للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها الى المتبايع فذلك يلزمه الا أن يقبله المتبايع وان ذلك بيد المتبايع قبل أن يرضى به فهو من البائع اه فيؤخذ من هذه المسئلة أن السلعة اذ لم يحصل فيها عقد البيع خص بها لمن ربهها اه والله أعلم ص (أو مدتها زائدة) ش قال ابن عرفة ولو شرط بعيدا لم يفسخ البيع ثم ذكر عن اللخمي أنه خرج امضاءه من القول بالامضاء بيوع الأجل حيث لم تكن العادة جارية بما اتها عليه قال ورده المازري بأن فساد بيع الخيار معلل بالغرر (فرع) وعلى الفسخ

فلو أسقط ذلك لم يصح البيع وقال في الجواهر ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمدا خيارها في
العادة فسد العقد قال القاضي أبو محمد ولا يصح العقد باسقاط شرطه بخلاف شرط السلف
إذا أسقطه لأنه اشترط أن يكون له الخيار بين الامساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الامتناء
فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد ثم ذكر عن المازري أنه خرج قول الامتناء إذا أسقط الشرط
ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه ثم قال قال المازري وهذا إذا أسقطت
البيع ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر على ما أخذه (تنبيه) أطلق المصنف الفساد
بالمدة الزائدة وفيه في الشامل بأن تكون زادت كثيرا والاكراه ذلك ونصه وبمدة جهلت
كقدوم زيد أو زادت كثيرا والاكراه اه ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة وأصله
للخمي قال الاجل على ثلاثة جاز ومكروه وممنوع فان كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز وان زاد
يسيرا كره ولم يفسخ وان بعد الاجل كان مفسوخا وهذا قول مالك ويؤيده ما ذكره في التوضيح
عن ابن المواز في الخيار في الرقيق انه قال وان وقع على عشرة أيام في العبد والأمة لم أفسخه وأفسخه
في الشهر وفي الجواهر قال محمد الأربعة الايام والخمسة لافسخته في عشرة أيام وأفسخه في الشهر اه
(فرع) وان قلنا ان البيع يفسخ بالمدة الزائدة اذا كثرت فهل ضمان البيع من البائع كما في بيع
الخيار الصحيح أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد في ذلك طريقان الاول لابن رشدان الضمان من
البائع لم يحك في ذلك خلافا قال في سماع معنون من كتاب بيع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى
سلعة بالخيار أربعة أشهر ان مصينها من البائع وان كان فاسدا قال ابن رشد هذا بين لان البيع
الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البائع في بيع الخيار
اذا كان صحيحا فكيف اذا كان فاسدا والثانية للتونسي وعبدالحق وغيرهما في ذلك قولان قال
عبدالحق في تهذيبه واختلف اذا كان الخيار طويلا لا يجوز مثله في أمدا البيع ممن ضمانها
فقبل من البائع مادام الخيار قائما وفيه لذلك حكم البيوع الفاسدة بغير هذا ويكون الضمان من
المشتري بالقبض اه ونقل ابن عرفة القولين وصوب التونسي الاول وهو الظاهر وبكفي في
ترجيحه اقتصار ابن رشد عليه ويؤيد ذلك ما ذكره في هذا الفرع الذي يليه فإنه مبني عليه والله أعلم
(فرع) قال ابن عرفة قال معنون لو شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في أمدا الخيار
والخيار للبائع لم تقف بذلك ورد للبائع وللبياع فيه قيمة بناءه منقوصا وان بنى بعد اجل الخيار المشروط
فذلك فوت بوجوب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمدا الخيار اه ولم يذكر ابن عرفة خلافا
والمسئلة في نوازل أصح عن معنون من كتاب بيع الخيار ولم يحك ابن رشد فيها خلافا وذكرها ابن
يونس ثم قال وروى ابن معنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة وشرط خيار سنة أو سنتين ان البيع
فاسد وضمانها من المشتري من يوم قبضها اه ففهم منه أن البناء والغرس على هذا القول يكون فوتا
ولو كان في أمدا الخيار ويفهم ذلك من كلام صاحب التدخيرة فإنه قال ابن يونس فان شرط الخيار
سنتين فيني وغرس والخيار للبائع فليس فوتا ويكون فيه قيمة منقوصا وان بنى بعد اجل الخيار
فهو فوت وعليه قيمة الدار يوم انقضاء أمدا الخيار قال معنون وقال أيضا فيمن اشترى يوم القبض
كالبيع الفاسد اه وتبعه صاحب الشامل الآن كلامه في الشامل يوم أن هذا الفرع مفرع
على القول بأن الخيار في الصيغة يجوز الى سنة أو فرع مستقل في بيع الخيار وليس كذلك وبوم
أيضا أن القول الثاني بضمن القيمة انما هو فيما إذا بنى وغرس بعد أمدا الخيار وليس كذلك وأيضا

مشورة فلان الغائب
بجز البيع لم يجوز وقوعه
فاسدا (أو مدة زائدة) من
المدونة قال مالك ما بعد من
أجل الخيار فلا خير فيه
لأنه غرر

(أو محمولة) ابن رشدان لم يضر بالخيار أجلا واشترطه فلا يفسد البيع ويضرب لهما من الاجل بقدر ما يختبر اليه تلك السلعة لان الخسار في ذلك معروف فاذا اخلابذ كره فاتهم ما دخل على العرف والعادة (أو غيبة على ما لا يعرف بعينه) من المدونة قال ابن القاسم من اشترى شيئا من رطب الفواكه (٤١٤) واخضر على انه فيه بالخيار فان كان الناس يشاؤون في هذه الاشياء

غيرهم ويحتاجون فيها الى رأيهم فلهم الخيار بمقدار حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد والاجل في مثل ذلك اقرب منه فيما لا يسرع فيه الفساد من طعام أو عرض قال اشهب ومن غير ان يغيب المبتاع على مالا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير نارة سلفا ونارة بيعا لانك لو بعث ذلك من رجل فعاب عليه ثم اقلته من بعضه واخذت ممن مابق كان بيعا وسلفا بخلاف اقلتك من أحد عبيد أو نوبين وذلك جائز فيما يعرف بعينه ولو بعث عبيدين بشئ الى أجل أن يرد عليك أحدهما عند الاجل بنصف الثمن قال سحنون يريد بعينه على ما هو يومئذ من ثمنه أو نقص لجازلانه انما اشترى أحدهما بعينه واستأجر الآخر الى ذلك الاجل بالثمن الذي يبقى عليه وذلك جائز لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به من غير

فالنبي رأيت في النسخ الموجودة منه ما نصه فان بنى أو غرس والخيار للبائع لم يفت وعليه قبضته منقوضا الا أن يبعد أمدا بخيار فله قيمة المبيع يوم مضيه وقيل يوم القبض ففوله الا أن يبعد من البس ضد القرب ليس له معنى وصوابه الا أن يبعد أي يتجاوز أمدا بخيار فتأمل من هو أو مجهوله من قال في الجواهر كقولها الى قديم زيد ولا اماره عندهما الى قدمه أو الى أن يولد لفلان ولاجل عنده أو الى أن ينفق سوق السلعة ولا أو ان يغلب على الظن عرفا انها تنفق فيه الى غير ذلك مما يرجع الى الجهل بالمدونة والبيع فاسداه فعلم منه أن الاجل اذا كان معلوما للعرف له كقدوم الحاج ونحوه جاز اذا لم يكن زائدا على المدة المعتبرة في تلك السلعة والله أعلم (فرع) قال في الذخيرة عن الطرطوشي اذا شرط خيارا بعيد الغيبة أو أجلا مجهولا لفساد أو أسقطه اه (فرع) الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسئلة حكم الضمان في المسئلة السابقة من هو أو غيبة على ما لا يعرف بعينه من هكذا قال سحنون في أوائل كتاب الخيار من المدونة ونصه لما ذكر الخيار في الفواكه واخضر فقال من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير نارة سلفا ونارة بيعا ثم قال وذلك جائز فيما يعرف بعينه اه وظاهر ما ذكره من التعليل في المدونة أنه يفسد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره قال في التوضيح وأطلق المصنف في قوله لا يعاب ومراة الغيبة بالشرط والافلو تطوع البائع باعطاء السلعة للمشتري جاز لان التعليل يرشد اليه لانه انما يكون نارة بيعا ونارة سلفا مع الاشرط كما في الثمن اه وظاهر اطلاق قول المصنف أو غيبة أن غيبة البائع أيضا ممنوعة قال في التوضيح وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه قال ولينجز عنهما جميعا والتعليل المذكور حاصل ويقدر كان المشتري التزمه وأسلفه فيكون بيعا ان لم يردده وسلفا ان رده وأجاب بعض الشيوخ بقى يبداه لانه عين شئته (تنبيهان ه الاول) ما ذكره الشيخ من فساد البيع باشرط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي ونقله عنه ابن عرفه وقبله ولم يحك خلافة ونصه ناقلا عن المدونة سحنون ولا يغيب مبتاع على مثلي اللخمي الا أن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز طوعا اه ونص كلام اللخمي في الفواكه الرطبة واللحم جاز الى مدة لا يتغير فيها ولا يغيب عليها البائع ولا المشتري الا أن يطبع عليها أو يكون الخمر في شجرة فان غاب عليها أحدهما لم يطبع عليها لم يفسد البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع أن يقصد بالبيع هذا أو مثلها ولان للمشتري أن يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما يبيع بالخيار بما يكال أو يوزن كالقطن والسكتان أو القمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتريه فان فعل المصنف ولم يفسخ (الثاني) يفهم من قول المصنف ما لا يعرف بعينه أن ما يعرف بعينه يجوز الغيبة عليه وهو كذلك كما تقدم عن المدونة وهل يقضى بتسليمه للمشتري اذا طلب ذلك قال اللخمي الخيار يكون لسلات للثروي في الثمن ولعلم غلانه من رخصه والثاني ليوامر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بموضع الثمن من الغلاء والرخص والثالث ليعتبر المبيع وأي ذلك قصد بالخيار جاز واذا كان الخيار لغير ثروي في

اتلافه يجوز اجازته ولا يجوز اجازة ما لا يعرف بعينه من طعام أو ادام ونحوه ولا كل الا ينتفع به الا باتلافه اما باكل أو غيره ابن يونس يريد لانه سلف من منقمة يرد عليك مثل ما استأجر منك فهو سلف وما تأخذ من أجره فهو النفع واما تصح مسألة العبيد اذا سعى ما يستعمل فيه المرود أو دخل على ان يعمل شيئا فاعرفه والافهو كمن استأجر أجرا ولم يعد ما يستعمله فيه فقلت فاسد

الثمن لم يكن له قبض المبيع لان ذلك يصح مع كونه عند بائعه وان كان ليعاود نظره في الثوب أو العبد
 وما أشبه ذلك أو ليضطر المبيع كان له قبضه فان لم يبين الخيار لما أراه كان محمله على غير الاختيار
 لان المفهوم من الخيار انه في العقدان شاء رده وان شاء قبل فان قل المشتري سمعه الى التخيير لم
 يكن له ذلك الا بشرط اه ونقله ابن عرفة مختصرا محققا قال اللخمي الخيار تجربة المبيع والتروي
 في ثمنه أو كسبه له قبضه للاول أن يبينه والافلا اللخمي ان اتفقا على وقوعه مطلقا وان ادعى كل
 قضاة نقض الآخر فسخ اه وقال في المسباب الخيار ان كان للتروي في الثمن لم يكن له قبض
 السلعة وان كان ليعاود نظره في الثوب أو ليضطره جاز له قبضه اه وكذا قال التونسي انه اذا امتنع
 البائع من دفع المبيع للمشتري وقال انما فهمت عنه المشورة لان ادفع اليه عدي فذلك للبائع ولا
 يدفع للمشتري ليضطره الا بشرط لان الخيار نارة يكون للمشورة ونارة للاختبار ولا يلزم الاختبار
 الا بشرط اه ص (أو لبس ثوب) ش يعني انه يفسد البيع اذا شرط المشتري لبس الثوب
 في أيام الخيار قال في التوضيح فاذا فسخ لزمه الكراء لاجل اللبس ابن بونس بلا خلاف ولم يجعله
 كسائر البيوع الفاسدة اذا فسخت فانه لا يلزم المشتري رد الغلظة وذ كر ابن بونس عن بعض
 الاصحاب انه اختلف اذا فسد البيع باس شرط النقد هل ضمانها من البائع أو من المبتاع ابن بونس
 فعلى أن الضمان من المبتاع لا يلزمه في اللبس كسائر البيوع الفاسدة فتأمل كلام ابن بونس
 فان حكايته الخلاف نائبا يخالف ما حكاها أولا من الاتفاق وقاله أبو الحسن اه وفيه نظر (تبيهات
 الاول) قال أبو الحسن الصغير قوله ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير وليس مراده
 أن يقبضه عليه واختره أبو اسحق وأما الثوب فانما يشاور فيه ويقبضه (الثاني) قوله في التوضيح
 فاذا فسخ لزمه الكراء لاجل اللبس ظاهرا أنه يلزمه كراء اللبس سواء نقصه أو لم ينقصه والذي في
 ابن بونس انه يلزمه قيمة اللبس اذا نقصه ذلك وكذلك نقله القرافي (الثالث) ما ذكره الشيخ من
 الترافع في كلام ابن بونس ليس فيه فبارأيت ونصه واذا فسد البيع في اشترط لبس الثوب ونقص
 كان على المبتاع قيمة لبسه وذ كر بعض اصحابنا انه اختلف اذا فسد البيع باس شرط النقد في أيام
 الخيار فهل كت السلعة من ضمانها فقبل من البائع فيكون الحكم في قيمة اللبس مثل ما قدمنا وقيل
 من المبتاع يوم قبضها كسائر البيوع الفاسدة فيكون على هذا الاثنى عليه في اللبس كسائر الغلات
 ابن بونس ولم أر اذا فسد البيع باس شرط النقد خلافا ان المصيبة من البائع وانما اختلف اذا فسد
 البيع باس شرط الخيار الطويل الذي لا يجوز في تلك السلعة فقال سعدون عن ابن القاسم ان
 الضمان من البائع وقال عنه ابنه ان الضمان من المشتري من يوم القبض لان الخيار وقع فاسدا وهذا
 بخلاف اذا صح الخيار وفسد البيع لا اشترط النقد فيه ان الضمان هاهنا من البائع لان الخيار هاهنا
 صحح ابن بونس فعلى هذا تكون قيمة لبس الثوب على المشتري بلا خلاف فانظره اه فليس
 في كلامه مرجح الله تدافع لانه حكى عن بعض الاصحاب الخلاف في ضمان المبيع اذا فسد البيع
 باس شرط النقد وان البعض المذكور خرج عن ذلك الخلاف في اجرة لبس الثوب ثم رد عليه
 حكاية الخلاف في مسألة اشترط النقد وان لا خلاف فيها ان الضمان من البائع ثم فرع على
 ذلك انه اذا لم يكن في ذلك خلاف فلا وايضا في مسألة الثوب وهو كلام حسن فتأمله وتحصل من
 كلامه ان يبيع الخيار اذا فسد فان كان فساد من جهة الخيار لا اشترط المدة البعيدة
 فاختلف في الضمان وان كان فساد من جهة الخيار فلا خلاف أن الضمان من البائع واذا

(أو لبس ثوب) أشهب
 لا يشترط لبس الثوب
 لانه لا يعتبر باللبس كما
 تعتبر الدابة بالركوب
 والعبد بالاستخدام (ورد
 أجرته) ابن بونس واذا
 فسد البيع في اشترط
 لبس الثوب ونقص كان
 على المبتاع قيمة لبسه
 (و يلزم بانقضائه)

علم ذلك علم حكم الضمان في هذه المسائل التي ذكرها المصنف انها مأسدة وقد تقدم الكلام في حكم الضمان في المدة الزائدة وان الراجح ان الضمان من البائع والظاهر ان المدة المجهولة كالمدة الزائدة لان الفساد من جهة الخيار وأما مسألة الغيبة على ما لا يعرف بعينه ومسئلة الثوب ومسئلة اشتراط النقد فالضمان من البائع ولو قبض المشتري السلعة حتى تمضي أيام الخيار والله أعلم وقد ظهر وجه لزوم الأجرة للمشتري لان الضمان من البائع والغلبة وتقدم في كلام ابن رشد ان البيع الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالبعض اذ لم يكن يبيع خيارا وبعض الأصحاب الذي أشار اليه ابن يونس هو عبد الحق في التهذيب فانه ذكر نحو ما قال ابن يونس والله أعلم (الرابع) لخصوصية للثوب بما ذكره بل حكم الدار والعبد والديانة كذلك قال أبو اسحق لما تكلم على مسألة الدار والعبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك اذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل الى الدار بمعنى انه يسكنها ويصرف عن نفسه مؤنة كراء دار كان يسكنها وانما تمضي وحده فيقيم فيها ليلتين يختبر امر الجيران من غير انتفاع بذلك ولا نقل فرش اليها وكل أم من هذا يكون له ثمن وله فيها انتفاع فلا يصح شرطه ولأن يفعل بغير شرط وما لا قدر له بخيار أن يشترط فان لم يشترط لم يلزم البائع بدفع المبيع الى البائع ليختبره الا بشرط اه وقد تقدم في كلام ابن غازي عن ابن محرز انه يفسد البيع بشرط سكني الدار من غير كراء وتقدم ايضا عن اللخمي انه قال أما الدار فتسقط الأجرة عن المشتري اذا كان في مسكن يملكه أو يكره ولم يخله لأجل انتفاعه بالأخرى وان كان سكناه في كراء فأخلاها أو أكرها لم يجز أن يكون الثاني بغير كراء اه وقد تقدم في كلام ابن محرز انه ان سكن أدى الأجرة ثم قال اللخمي وكذلك الدابة ان كان اختارها فبالاستأجر له جاز بغير عوض وان كان فيما يستأجر له ولم تعتبر مدة لم يجز الا بعوض والعبد على ثلاثة أوجه عبد خدعة وعبد صناعة وعبد خراج فعبد الخدعة لا تكون له أجرة وان كان ذا صنعة ويقدر المشتري على معرفتها وهو عند سيده فعل ذلك والاعمال عند المشتري وتكون عليه الأجرة لذلك لا يحسبوا من اختبار الشيء اليسير الذي لا تكون له أجرة وان كان من عبيد الخراج وأراد المشتري بعرفة كسبه على يوم كان للمشتري أن يبيعه في مثل ذلك ويكون ما يكسبه للبائع وان دخل على انه للمشتري لم يجز واذا ثبت العوض عن هذه الأشياء سكني أو غيرها فانه ينبغي أن يكون العوض معلوما فان قبل المشتري بعد انقضاء الأمد كان للبائع الثمن والأجرة وان قبل بعد مضي بعض ذلك الأمد كان له من الأجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه اه والله أعلم ص ١٢٢ ورد في كالفد ١٢ ش هو كقوله في المدونة وان كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالفد وقرب ذلك فذلك له قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد ثلاثة أيام اه (فرع) قال في المدونة ولو شرط ان لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع لم يجز أري ان مرض المبتاع أو حبسه سلطان كان يلزم البيع قال ابن يونس قال ابن القاسم في كتاب محمد وفسخ البيع وان فات الأجل الذي يجب به البيع ابن يونس عن القاسمي هذه المسئلة تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا والافلايخ بينهما فقد قل فيها في آخر تأويله انه يفسخ البيع وان أسقط الشرط وراه يباعا فاسدا الذي قاله محمد في هذه المسئلة جار على هذا القول ويحتمل أن يجزى فيها الاختلاف كما جرى في هذه وفرق بينهما بعض الناس بان البيع في هذه المسئلة لم يتم فوجب فسخه وفي تلك تم فوجب اسقاط الشرط ابن يونس والصواب أن المسئلتين

ورد كالفد) من المدونة
من اشترى سلعة أو ثوبا
على انه بالخيار يومين أو
ثلاثة فلم يبحر حتى مضت
أيام الخيار فليس له ردها
من يده ولا أخذها من يد
البائع وتلزم من هي بيده
من باع أو ابتاع لا خيار
للاخر فيها وان كان بعد
غروب الشمس من آخر
أيام الخيار أو كالفد أو
قرب ذلك فذلك له ومن
المدونة أيضا المشروط الخيار
الصحيح أن يرد بعد الاجل
ان كان بقربه أنظر قياس
ابن رشد على هذا ما في
سماع أشهب قال انها مثلها
اذا وقفت السلعة على من
زاد فيها وتغييب البائع
فيقول من زاد قد مضت
أيام الصياح لا حاجة لي
بها أنظر سماع أشهب من
كتاب البيوع

(وبشرط نقد) ابن عرقش شرط النقد في بيع الخيار فسد (كالفائب) تقدم في بيع الخيار عند قوله والنقد فيه (وعهدة ثلاث) من المدونة لا يجوز النقد في عهدة الثلاث بشرط (ومواضع وأرض لم يؤمن ربهما) من المدونة قال ابن القاسم لأبى بكر أرض المطر عشر سنين وان لم ينقد فان شرط النقد فسد الكراء وان اكرها سنين وقد امكن للححرث جاز نقد حصة عامه هذا قال مالك وان اكرها سنة قرب الححرث وحسين نوقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمسك من الححرث قال مالك ويجوز النقد في أرض النيل قبل ربهما لأنها قبل للمالك فان كانت أرض المطر فيما اختبر منها لاختلاف يجوز النقد فيها قال النيل أبى شأنا وأرجو جواز النقد فيها ان كانت هكذا بخلاف الذي يخلف من (٤١٧) أرض المطر أو ذات بئر قل ماؤها بخلاف أن لا يقوم بها

فالنقد في هذا خطر لغلبة الغرر فيصير النقد تارة ثم تارة سلفا كالتقدم في المواضع وبيع الخيار وبيع العهدة (وجعل) اتيانه بهذا الفرع مع هذه الفروع يقتضى أن النقد في الجعل بغير شرط جائز انظر هذا مع ما يتقرر قال في المدونة ومن وآجرته على بيع سلع كثيرة شهرا على أنه متى شاء ترك جاز لانه اجارة على خيار ويجوز فيها النقطة ابن بونس يريد ولا أن يتطوع به بعد العقد لانه لما كان له أن يترك متى شاء عدت تاديه في العمل أخذ الماله في ذمته نقد فسخ دينه فيما لا يتجمله كما لو أجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم تطوع له بنقد الاجارة فيصير اذا رضى بعد الثلاث بالتأدي على الاجارة ففسخ ما في

سواء ويدخلها الاختلاف اه (قالت) واذا كان كذلك فالمتشهور في المسئلة ان لم يأت بالثمن حصة البيع وسقوط الشرط فيكون كذلك في هذه المسئلة ويكون قوله في المدونة لم يجز أى ابتداء فأنمله والله أعلم ص بشرط نقد ش هو معطوف على قوله بشرط مساورة بعينه ويعنى ان يبيع الخيار فسد اذا اشترط البائع فيه على المشتري أن ينقده الثمن لانه يؤدي الى أن يكون الثمن تارة يبيع تارة سلفا وفيهم من قوله وبشرط نقد أن التطوع بالنقد جائز وهو كذلك قال في أول كتاب الخيار من المدونة والنقد فيما بعد من أجل الخيار أقرب ولا يحمل بشرط وان كان يبيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اه قال في التوضيح في الكلام على بيع الغائب لما ذكر هذه النظائر وانما جاز التسليم عدم الاستراط لضعف التهمة وقال ابن عبد السلام هنا كما لو تطوع المشتري بان سلف البائع بعد عقده البيع (تنبيهات - الأول) اذا توطأ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطاه في عقده البيع فنكته بمنزلة الشرط وهو واضح بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر انه كالشرط فأنمله (الثاني) قال ابن الحاجب ولو أسقط النقد لم يصح بخلاف إسقط السلف وقيل مثله والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لانه غرر في الثمن إذ المقبوض لا يدري هل هو من أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد وهو مخرج عن الماهية قال في التوضيح وقال في النكته قال بعض الأندلسيين واذا وقع البيع باشتراط النقد قيل لهما ان هذا لا يجوز فقال البائع أنا أسقط تعجيل النقد وأمضى البيع بالخيار فينبغي على أصولهم أن لا يكون ذلك له وأن يكون يبيعهما فسد بخلاف من باع سلعة واشترط أن يسلفه المشتري ثم قال أنا أسقط السلف قبل أن يقبضه وأمضى البيع فتدبر ذلك اه وقال في الشامل ولو أسقط بشرط النقد لم يصح على المنصوص اه (الثالث) لو طالب البائع وقف الثمن أى اخرج من يد المشتري ووضع على يداه حتى يتبين ما آل أمر البيع هل يتم فيأخذ البائع أو لا فيرجع الى المشتري لم يلزم المشتري ذلك قال بعضهم اتفاقا وحكى بعضهم فيه قول بالاتفاق فيا سأل المشتري في المواضع والغائب من لزوم إيقافه والفرق على المشهور أن البيع في المواضع والغائب قد انبرم وفي بيع الخيار لم ينبرم ونقله ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما والله أعلم ص وأرض لم يؤمن ربهما ش الرى بكسر الراء وفتحها قال في الصحاح تقول رويت من الماء بالكسر

(٥٣ - خطاب - بيع) ذمته فيها وهو كالتطوع بالنقد في الخيار في السلم وهذا أبين وكذا أيضا الفرع قبل هذا برام ظاهره أن التطوع بالنقد في أرض لم يؤمن ربهما جائز ونص ابن الفاكهاني في شرح الرسالة على منعه (واجارة بجزء زرع) ابن الهندي من استأجر أجيرا يحرس له زرعاً لا يجوز نقدا لاجارة فيه على الشرط ويجوز على الطوع لان الزرع مما تلفت فتفسخ فيه الاجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كانت اجارة وان لم يسلم كانت سلفا نقل الشعبي هذا عينه قال ويدل هذا على ما رواه أصبغ في حال شئ فمدم فانكسر ما عليه فله أجرته بقدر ما حمل من الطريق ولا يلزم أن يأتي بمثله لانه شئ بعينه (وأجبر تأخر شهرا) مع ابن القاسم من استأجر عاملا من العمال امانا ساوا ما خيطا وما يشبه ذلك من الاعمال وقد عرف أنه يعمل به يدبر

يشترط عليه أن يعمل به بيديه فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول لا عمل في عمله إلى شهر قال مالك إذا كان أنما يعمل بيديه فيما يعرف منه أو اشترط ذلك عليه فلا يصح أن يقدم إليه أجره حتى يسد في عمله فليقدم إليه أجرة إن شاء فإن مات فقبل أن يفرغ من عمله أخذ منه بقيته رأس ماله على حساب ما عمل وما استأجره عليه ولم يكن له في مال العامل تمام ذلك العمل استأجره عليه أيام مسأته أو قاطعه مقاطعة ابن رشد الاجارة على عمل شيء بعينه كسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين أحدهما أن يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير فهذا لا يجوز الابتعجيل الاجر أو الشرع في العمل لانه متى تأخر اجمعيا كان الدين بالدين فلا يجوز الابتعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعا القسم الثاني أن يكون العمل متعينا في عين الاجير فيجوز بتعجيل الاجر وتأخيره على أن يشترع في العمل فان لم يشترع في العمل إلى أجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل وقوله انه اذا لم يفعل في عمله إلى شهر فلا يجوز أن يقدم اليه جازته بدل على جواز الاجارة اذا لم يقدم الاجارة وهو نحو ما في المدونة فانه أجاز كراه الرحلة بعينها على أن يركبها إلى شهر اذا لم ينقد فيعتقل قول ابن حبيب لا يجوز من ذلك الا الايام القلائل مثل الجمعة وما لا يطول أن يكون معناه مع النقد فيتفق القولان انظره في أول مسألة من سماع ابن القاسم من الاجارة وذكر أن الاجارة تنفسح مهلاك المصنوع مطلقا ولا ينفسخ بموت الصانع الا أن يكون معينا وذكر أنه لا يلزم الاجر حتى يتم العمل بخلاف الكراه وانظر اذا لم يصرح بعمل العامل هل يحمل على المضمون انظره فيه وفي رسم طلق من تضمن الصانع اذا قبض القصار أجرته ودفعت الثوب لقصار آخر وهو فان كانت اجارة مضمونة أخذ ثوبه بلا شيء والا غير مثله الا أن يكون علم بتعدي الأول في استئجاره اياه على ما وجب عليه أن يعمل بيديه انظر الرسم المذكور من سماع ابن القاسم وسمعت القرينان لا بأس أن يقول الرجل العامل لمنه أعنى خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله ابن رشد لانه من الرفق فكان ذلك (٤١٨) ضرورة تبيح ذلك وانما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام

أروى ريبا وروى مثل رضا اه وما ذكره المصنف هو نحو قوله في أكرية الدور والأرضين من المدونة وان أكرية من رجل أرضه قابلا وفيها زرع أو لم تكن أرضه عامه جاز فان كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها والا لم يجز بشرط وقال الشارح نفاه كلام المصنف أن التطوع بالنقد جاز ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه انتهى وقول المدونة والا لم يجز بشرط موافق لنفاه كلام المصنف والله اعلم ص (٤١٨) واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره

وان اختلفت الأعمال قال أشهب لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر التجار ويعمل له اليوم على أن يعطيه الآخر عبده الخياط يخط له غدا

وان قال أحرث في في الصيف وأحرثت لك في الشتاء فلا خير فيه ابن عرفة على هذا الأصل تجرى مسألة دلة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين فان قرب مدة استيفائهن من الغزل بجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأ لها ومن يلبها إلى آخرهن وصفة الغزل جاز والافسدت وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول انما منع في الرواية أحرثت في الصيف وأحرثت لك في الشتاء فقد لا يلزم أن لا يضيق في المدة هذا التضييق ابن المواز يجوز أن يقول خذ جاري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهر النفسك وشهري إلى لوجب أن يجوز ذلك ان بدأ بالشهر الذي لنفسه وأن لا يجوز ان بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من نقد كراه دابة يركبها إلى شهر هكذا قال انظر في سماع أبي زيد في الأكرية ومن ابن يونس ان أكرية سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح الركوب جاز ان لم ينقد الا ان كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد (ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراه ضمن وسلم بخيار) ابن رشد اما النقص من غير شرط في أيام الخيار بخيار لا فيما لا يمكن التساخر فيه بعد أمدا الخيار كالمسلم والعبس الغائب والجارية التي فيها المواضعة لانه ان تم البيع دخله فسح الدين والنخمي وكذلك مضمون الكراه فان نزل لم يفسخ اه انظر ان كان هذا امر اعادته قول أشهب (واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره) ابن رشد لكل واحد من المتبايعين أن يشترط مشورة غيره ولا خلاف أن لم يشترطها تركها قال في المدونة لو ابتاع سلعة على أن يستتبرأ فلانما جاز له أن يخالفه إلى رد أو اجارة ولا يمنع البائع (لا خياره ورضاه وتوالت أيضا على نفيه في مشتريه على نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما) ابن عرفة المشهور صحة اشتراط خيار ثالث ان قربت غيبته وفي استبداده بالأخذ والرد سبعة أقوال ونص المدونة قال مالك لا بأس أن يشترط لنفسه سلعة على رضا فلان أو خياره ثم ليس للبائع رد أو اجارة دون خيار من اشترطه ابن يونس لم يبين ههنا هل للبائع خلاف من اشترط خيار رد أو رضاه

وبينه في المشتري وحمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر تفسير قول مالك وذكر عبد الوهاب أن ابن القاسم
اختلف قوله في ذلك فقال مرة للبائع أن يخالف خيار من (٤١٩) اشترط خياره أو رضاه إلى رد أو إجازة وليس للمشتري

أن يخالف الأجنبي وقال
مرة أن البائع والمشتري
سواء وله أن يخالفه راجع
ابن يونس والتنبيهات
(ورضى مشتر كاتب)
من المدونة قال ابن القاسم
والذي له الخيار من
المتبايعين إذا وهب أو
تصدق أو رهن أو أجر أو
دبر أو كاتب أو عتق أو
قبل أو بشر أو وطئ فذلك
كله رضا بالبيع ومن
البائع (رد له) ابن حبيب
وكذلك إن حلق رأس
الوصيف أو حجه فهو
رضا (وزوج ولو عبدا)
من المدونة قال ابن القاسم
وان زوج المشتري الأمة
أو زوج العبد أو ضربه أو
جعله في صناعة أو في
الكتاب أو سلوم بهتة
الاشياء للبيع أو أكرى
الرباع والدواب وذلك
كله في أيام الخيار فنذلك
رضا وقطع خياره (أو
فصدت لذا) من المدونة
قال ابن القاسم إن كان
الخيار للمشتري في الجارية
بغيرها في أيام الخيار
وتفسر بها فليس ذلك
رضا وقد تجرد للتقليب
الأن يقر أنه فعل ذلك

في الشامل على الأصح (فرع) قال في الشامل ولومات فكذلك وقيل لا يلزم اه والمشورة
الشوري وكذلك الشورة بضم السين قاله في الصحاح ص ﴿ ورضامشتر كاتب ﴾ ش
وكذلك إذا وهب أو تصدق قال في الشامل ولو تصدق مشتر أو وهب لغير ولد صغير وقيل مطلقا أو
بني الأرض أو غرس أو أعتق ولو بعضا أو لأجل أو دبر فهو راض اه ولم يفصل في العتق وقال
المخمي ومن اشترى على خيار فهو هب أو تصدق أو أعتق أو دبر أو كاتب أو أولاد أو وطئ أو قبل أو
بشر أو نظر إلى الفرج كان ذلك رضا وقبول للبيع ثم قال وعتق من له الخيار من بائع أو مشتر ماض
وهو من البائع رد ومن المشتري قبول وان أعتق من لا خيار له افترق الجواب فان أعتق البائع
والخيار للمشتري كان عتقه موقوفا فان قبل المشتري سقط عتق البائع وان رد ماضى عتقه وان أعتق
المشتري والخيار للبائع فان رد البائع سقط عتق المشتري وكذلك ان مضى له البيع لم يلزمه العتق
لانه أعتق ما ليس في ملكه ولا في ضمانه ويفارق هذا المشتري بشراء فاسد فبعتقه قبل القبض فان
العتق ماض على قول ابن القاسم لانه سلطة على العتق ولم يسلطه في بيع الخيار ويصح أن يقال يلزمه
العتق قياسا على قول ابن حبيب فيمن اشترى عبدا على خيار فخى عليه ثم قبل من له الخيار وكانه
لم يزل له من يومئذ انتهى (فرع) قال في الشامل ولو اشترى عبدا بأمة بالخيار ثم أعتقه ما قبل انقضائه
عتقت الأمة فقط ولزم من عتقها رد البيع اه وهو في التبصرة للمخمي ونقله غيره ثم قال للمخمي
قال أبو الفرج قال مالك في الأمة تباع على خيار فوطئها من لا خيار له فولدت واختارها الآخر فهي له
دون من لا خيار له والولد حر على الواطئ بالقيمة والأمة رد على الآخر فدرأ الحد وأحق النسب لانه
وطئ بوجه شبهة فان كان من البائع فلانها ملكه وفي ضمانه وان كان من المشتري فلان العقد شبهة ولم
يمض الأمة ولد كما لم يمض عتقها لو أعتقها من لا خيار له اه ونقل ابن عرفة الفرعين وقبلهما
ونصفه وعتق البائع والخيار للبائع لغوان بت البيع وماض ان رد (قلت) لم يذكروا خلافا وهي
حجة لا ينشدها على ابن بشر والمازري في انه على الحل وعكسه العتق لغوا للمخمي لعدم ملك المبتاع
واذن البائع له في التصرف بخلاف عتق المبتاع مبيعا فاسدا وخرج لزومه ان بت من قول ابن حبيب
الأرض للبائع والمازري من انتقال الملك بالعدو ثم قال وروي أبو الفرج ان حلت من ذى الخيار
منها وبت كانت ذى الخيار مع قيمة الولد ولا حد اه ثم قال للمخمي وان بنى أو غرس من لا
خيار له فان كان المشتري فأمضى البائع له البيع مضى فعله وان رد كان على البائع قيمة ذلك
منقوضا وهو قول صنعون في العتبية ولم يجعله بمنزلة من بنى بوجه شبهة وان كان البائع فقبل
المشتري كان له على قول صنعون أن يدفع للبائع قيمة ذلك منقوضا لانه وان كان فعل ذلك في ملكه
فانه متعدي على المشتري لما عقده من البيع اه ونقله في الذخيرة ونصفه قال للمخمي البناء والغرس
رضا من المشتري ورد من البائع فان فعله من ليس له خيار وهو المشتري وأمضى له البيع مضى أو
رد كان له قيمة ذلك منقوضا لانه بغير اذن قاله صنعون أو هو البائع وقبل المشتري فعلى قول
صنعون يدفع للبائع قيمته منقوضا لانه وان فعل ذلك في ملكه فهو متعدي على المشتري اه ص
﴿ أو فصدت لذا ﴾ ش قال ابن عرفة ابن حبيب قرصها أو مس بطنها أو نديها أو خضب يديها

تلكذا فذلك رضا ابن يونس ظاهر المدونة انه جائز ان تجرد للتقليب اذ قد يكون في جسمها عيب (أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو
تسوق) تقدم نص المدونة بهذا كله (أو حتى ان تعمد) من المدونة قال ابن القاسم ان جنى المشتري في أيام الخيار على العبد عمد أقطع

بده أو وقع عينه فذلك رضاؤه رده في الخطأ وما نفعه وفي الدابة مثله أن جنى عليها عمدا فقلتك رضاؤه بغير الفتن كله رده في الخطأ وما نفعها من ثمنها وان كان عيبا فسد الثمن كله (أو نظر الفرج) من المدونة قال ابن القاسم ونظر المتباع فرج الأمة في أيام اختيار رضاات الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحمل إليه الفرج ابن يونس دل هذا على جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأتموه وهو مذكور في غير المدونة وما كرهه من ذلك بعض الناس فليس بشئ ولا كراهية في ذلك في باب الفقه (أو عرب دابة أو ودجها) من المدونة قال ابن القاسم وإن كان الخيار في الدابة فودجها أو عربها أو هلبها أو سافر عليها فهو رضاؤه وتزيمه الدابة هلبت الفرس إذا نتقت هلبه والهلبية ما غلظ من شعر الذنب وغيره ويقال دج دابته أي أقطع ودجها وهو كالفصل للإنسان (لأن جرد جارية) تقدم نص المدونة بهذا قبل أو رهن (وهو رهن من البائع إلا الجارة) معنون إذا كان الخيار للبائع فكل شئ يفعله مما لو فعله المشتري كان (٤٢٠) رضاؤه وإذا فعله البائع رد للبائع اللغمي ليس هذا بين في جميع الوجوه فإن أجز البائع والعبد في أيام الخيار وكان من عيبه الجارة أو بعته في صناعة لم يكن ردا لأن غلته ومنافعه حتى يمضي البيع (ولا يقبل منه أنه اختار أو رده بعده إلا بيينة) وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله ويلزم بانقضائه ومع ما يتقرر قال في المدونة وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو اجازة وصاحبه غالب وأشهد على ذلك جاز على الغائب ابن يونس قال بعض أصحابنا إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يخرج بعد أمه الخيار إلى الأشهدان أراد القسح

بخطأ أو ضرر رأسها بغير دليل لأفعلها ذلك دون أمره اهـ ولا ين غازی هنا كلام في قوله أو قصد سبقه إليه الشارح وأصله لابن عبد السلام ونقله المصنف في التوضيح فراجعه واكتفى المصنف عن ذكر الوطء بالتدليل دخوله من باب أولى كما قال الشارح قال ابن عرفة ووطء ذى الخيار بائعا رد ومتاعبت فإن كان وخشا عجل الثمن وتوقف العلية للاستبراء اللغمي اتفاقا كبيع بت وضمانها بيد المشتري قبل الوقف اهـ صـ و هو رده من البائع إلا الجارة صـ شـ شمل جميع ما تقدم وبق عليه شئ لو استثناء لكان حسنا وهو إسلامه للصنعة فإن اللغمي استثناءه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه صـ و لا يقبل منه أنه اختار أو رده بعده إلا بيينة صـ شـ يريد إذا لم يكن في يد من له الخيار وأما إذا كان في يد من له الخيار فإن مضى أيام الخيار وهو في يده يقضى أنه اختار ويلزمه أن لا يرد في كالفرد صـ و لا يبيع مشترفان فعل فهل يصدق أنه اختار به بين أو لربها نقضه قولان صـ شـ في بعض النسخ ولا يبيع على أن لانهاية وبيع فعل مضارع مجزوم أو ببناء على أنها نافية وبيع مضارع مرفوع على هاتين التامتين فهو معنى قوله في المدونة في رواية على ابن زياد ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار وفي بعض النسخ ولا يبيع مشتر على أن يبيع مصدر جملة الشارح في الكبير معطوفا على قوله لأن جرد جارية ويصح أن يكون معطوفا على قوله إلا الجارة وعلى كلا المحلين فالمعنى أن يبيع المشتري للسلعة لا يكون اختيار الحاقه في المدونة إثر كلامه السابق فإن باع فان يبعه ليس بالخيار ورب السلعة بالخيار إن شاء جواز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف والقول الأول في كلام المصنف أنه يصدق مع بيئته أن كذبه صاحبه هو قول ابن القاسم في بعض رواة المدونة وفي الموازية وحكاية ابن حبيب عن مالك وأصحابه (تبيينه الأول) قال في التوضيح وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب وهو ظاهر

وان أراد امتناء البيع فليشهد على ذلك وان كان الثوب بيد المشتري فأراد امتناء البيع فلا يحتاج إلى الأشهدان أراد فسعه فليشهد وهذا بين (ولا يبيع مشترفان فعل فهل يصدق أنه اختار بيئته قولان) لو قال فان فعل فهل يصدق أن اختار بيئته أول بهار يحسه لتنزل على ما يتقرر إذ معنون قد طرح نقض البيع وصوب ذلك ابن يونس قال مالك في المدونة لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها خيار له حتى يستوجها لنفسه ويشهد ثم يبيعها بعد ذلك فان باعها فروي على أن يبعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وطرح معنون من قوله إن البائع مخير وقال ثمان في رواية على أن الرجح للبائع لأنها كانت في ضمانه ابن يونس وهذا هو الصواب لأنه ثمانيتهم أن يكون باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعث سلعتي وما في ضمانتي الرجح وأما نقض البيع فليس ذلك لأن بيع المتباع لا يسقط خياره فلو نقض البيع لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه وقال ابن حبيب من ابتاع شيئا بالخيار له فباعه يرجع في أيام الخيار قبل أن يختار صاحبه باختياره فان قال بعته بعد أن اخترت صدق مع بيئته وله الرجح والأثر يرجح للبائع لأنه في ضمانه قاله مالك وأصحابه (وانتقل ليس يد مكتاب مجز) من المدونة

قال مالك اذا ابتاع المكتاب شيئا بالخيار ثلاثا فجز في الثلاث فليس يده من الخيار ما كان له (ولغريم أحاط دينه ولا كلام لو ارث
 الا أن يأخذ بماله) المدونة قال ابن القاسم اذا أحاط الدين بمال الميت فاختر غير ما ودر داو أخذوا ذلك أو فر لتركنه وازداد القضاء
 دينه فذلك لهم دون الورثة فان ردوا لم يكن للورثة الأخذ الا أن يدفعوا الثمن من أموالهم دون مال الميت (ولو ارث) من المدونة
 قال مالك الخيار يورث عن الميت لانه حق له (والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجميع) أشهب يورث
 الخيار عن البائع أو عن المبتاع ثم ليس للورثة الا الاجماع (٤٢١) على ردوا واجازة وكذلك الوصيان وان اختلف وارثو

الخيار وهم رشدها فشاء
 بعضهم اضاء البيع وشاء
 بعضهم رده فليس لهم الا
 أن يجيزوا كلهم أو ردوا
 كلهم وهذا هو النظر لان
 منهم لم يكن له اجازة بعض
 الصفة ورد بعضها
 فكذلك هم واستحسن
 لمن اجاز من ورثة المبتاع
 أن يأخذ مناصب من لم يجز
 ان شاء فان أي ردنا الجميع
 الا أن يسلمه البائع أخذ
 جهته فقط فلا يكون
 عليه الا ذلك وقال أشهب
 وكذا ردهم يعيب فيها بغير
 خيار أو مشتريان أصابا
 عيبا فرضيه واحد ورده
 الآخر على ما ذكرنا ليس
 ذلك لها الا أن يردا جميعا
 أو يجسأ أو يأخذ المفاك
 بجميع السلعة وقاله مالك
 قال ابن القاسم في هذا
 الكتاب وفي كتاب
 التدليس ان لمن شاء من
 المشتري أن يأخذ أو يرد
 بخيار أو عيب قال ولا قول

الرواية انها عين نهمة تتوجه على المشتري وان لم يحققها البائع وقيد الشيخ سيدي بن أبي زيد وابن
 بونس قوله وكذبه صاحبه فقال لا يريد له لم يدعيه قال السارح في الكبير واحترز بذلك اذا لم يحقق
 عليه الدعوى فانها لا تسمع وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وكان ابن أبي زيد رأى ان قوله
 في الرواية وكذبه يناسب انما دعوى محققة وجزم بذلك في الشامل فقال ولا يبيع مشتر قبل مضيه
 واختيار فان فعل فليس باختيار وهل يصدق انه اختار قبله يمين ان كذبه رها العلم مدعيه والالم
 تسمع أول بهار البيع أوله رد الراجح فقط أقوال (الثاني) قال في التوضيح في الرواية منها لهذا
 القول بعنى القول الذي قسمه المصنف وان قال بعث قبل أن اختار فالراجح لربها لانها في ضمانه
 وصوب هذا القول للخصم لان الغالب فيمن وجدر بما لا يدفعه لغيره اه (قلت) ولهذا والله
 أعلم قسمه المصنف وصاحب الشامل مع ابن الحاجب أخره (الثالث) قيد المصنف وابن
 الحاجب وغيرهما عنده المسئلة للمشتري قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لان هذه الأقوال لا
 تتصور الا فيه ومعنى المسئلة أن المشتري يبيع والخيار له قبل أن يخبر البائع باختياره أو يشهد على
 اختياره (فرع) قال ابن عرفه قال للخصم لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الاكثر من الثمنين
 والقيمة وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول اهص (ولغريم
 أحاط دينه) ش أي وانقل الخيار للعرماء اذا كان دينهم محبطا فان اختاروا الأخذ فلهم ذلك اذا
 كان ذلك نظر للميت وأوفي للتركة كما قاله في المدونة وترك المصنف التنبيه على ذلك لوضوحه زاد أبو
 محمد قيدا آخر وهو أن يكون الرجح للميت والنقصان عليهم قال الشيخ أبو محمد فان اختاروا الترتك
 والاخذ أراجح لم يجز واوهذا الفرع ذكره ابن بونس بكلام بين حسن فانظره ونقله ابن عرفه
 ونه الشيخ الرجح له والنقص عليهم بخلاف أخذهم ما ابتاع يدفعه عنه لاستقلاله ببيت عقده فان
 تركوا والاخذ أراجح لم يجز وبخلاف هبة نواب كذلك اه وهذا القيد يفهم من كلام المصنف ولا
 كلام لو ارث الا أن يأخذ بماله قال ابن عرفه قلت والراجح للميت والله أعلم ص (ولو ارث) ش
 يردان اتحد أو تعدد ولو اتفقوا قال في الشامل والفرعان في المدونة ص (وهل ورثة البيع كذلك) ص
 الاوصياء فالنظر للحاكم قاله في الشامل والفرعان في المدونة ص (وهل ورثة البيع كذلك) ص
 ش (قلت) ظاهر المدونة انه لا فرق بين ورثة البائع والمشتري وانه يدخل فيهم القياس والاستحسان
 فينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري فالقياس انه ليس المراد الانصبة ثم المشتري
 بالخيار في أخذ نصيب المجيز ورده والاستحسان ان المراد أن يأخذ نصيب أخيه المجيز والتأويل

للبيع اذا يبيع دمة كل واحد لا يجمعه وأما الورثة فانما وروا ذلك ممن لم يكن له أخذ بعض دون بعض فهم كايه (وهل ورثة
 البائع كذلك تأويلان) ابن بونس ما تقدم هو في اختلاف ورثة المبتاع وأما في اختلاف ورثة البائع فانه يصير الذي يرد فسخ
 البيع منهم بمنزلة الذي يرد انما البيع من ورثة المشتري ويجري الجواب في ذلك كما تقدم في ورثة المشتري ابن عرفه في كون
 الراد من ورثة البائع كالأخذ من ورثة المبتاع أولا أخذ له بمحال قولان الأول لبعض شيوخ عبد الحق والثاني ما حكى المازري وغيره
 وقال شهاب الدين في الفروق وحديث من مات عن حق فلوارثه ليس على عموه فليبيع على الخيار لاحد المتبايعين (١) أو

لاجنبي جائز وبورث الواحد من لا بورث الآخر نظير (٢) اللعان اذا أسلم ولم يختر القضاء لمطالبة الوكالة نظير الآخر الشفعة خيار
 التعيين الوصية الهبة الاقالة (وان جن نظر السلطان) من المدونة قال ابن القاسم ان جن فأطبق عليه في أيام الخيار فالسلطان ينظر
 له في الرد أو الاخذ أو يوكل بذلك من ولى من ورثته أو غيرهم وينظر في ماله وينفق منه على عباله كما ينظر في مال المفقود وقال مالك
 يتلوم السلطان للمجنون وينفق على امرأته في التلوم وبلغني عنه أن تلومه سنة فان برىء والافرق بينهما قال مالك والاجزم بين
 جذامه يفرق بينه وبين امرأته وأما الأبرص فلا (وانتظر المعنى وان طال فسح) من المدونة قال ابن القاسم من أغنى عليه في أيام
 الخيار انتظرت افاقته ثم هو على خياره الا أن يطول انماؤه أياما فينظر السلطان فان رأى ضررا فسح البيع وليس له أن يضمنه
 بخلاف الجنون والصابوا واما الاغماء مرض (والمالك للبائع) ابن عرفة ظاهر المذهب ونص اللخمي والباجي وابن رشد ان المبيع
 مدة الخيار ملك لبائعه فالامضاء تنقل أنظر على هذا يأتي ما في سماع عيسى العتي ان عهدة الثلاث تبدأ بمضى أيام الخيار وقال في
 المدونة اذا اشترى شقما بخيار فاختر بعد ان يسع الشقص الآخر يسع بتان له أن يشفع في الشقص المبيع يسع بتان ابن رشد
 فيأتي على هذا ان العهدة تكون في أيام الخيار (وما يوهب للعبد) من المدونة لوجئني على الأمة أجنبي في أمدها الخيار فقطع يدها
 وأصابها ذلك من أمر الله تعالى فلامبتاع ردها ولا شيء عليه أو يأخذها مبيعة بجميع الثمن والارش للبائع وعليه طلب الجاني وما
 وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع وعليه تفقها في أيام الخيار وعبرة عبد الوهاب في فرفره روى ابن القاسم أن الولد
 اذا حدث في أيام الخيار كان المشتري ان اختار الامضاء وان وهب لها مال أو جرحت فأخذ عوضا لذلك الجرح لم يكن له اذا اختار
 الامضاء والجميع ما وجد في أيام الخيار ثم بين (٤٢٢) الفرق بينهما (الا أن يستثنى ماله) ابن السكيت في اوهب للجارية

في أيام الخيار انما يكون
 للبائع اذا لم يشترط المبتاع
 ماله أو اموالوا بشرطه لكان
 ما وهب لها بمنزلة ماله
 المشترط قياسا على من
 كاتب عبده على أنه بالخيار
 فوهب للمالك مال في

الثاني انه ليس لمن رداً أخذ نصيب المجهولان من أجاز انما أجاز للاجنبي لالاخيه ص ع وان جن نظر
 السلطان ع ش قال في المدونة قال ابن القاسم ومن جن فأطبق عليه في أيام الخيار والخيار له فان
 السلطان ينظر في الأخذ أو الرد أو يوكل بذلك من برىء من ورثته أو غيرهم وينظر في ماله وينفق منه
 على عباله (فرع) حل المفقود كالمجنون أو المعنى قولان ذكرهما في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة
 ترجيح أنه كالمجنون والله أعلم ص ع وانتظر المعنى ع ش قال في المدونة ومن أغنى عليه في أيام
 الخيار انتظرت افاقته ثم هو على خياره الا أن يطول انماؤه أياما فينظر السلطان فان رأى ضررا

أيام الخيار انه ان مضت الكتابة فالملك يكون تبعا للعبد كماله الاول الذي كان له قبل عقد الكتابة (والقلة) ابن عرفة غلة المبيع
 مدة الخيار لبائعه ع الشيخ عن ابن القاسم والبن والتمر غلة والصوف جزء من الجميع (وأرش ماجنى أجنبي له) تقدم نص المدونة
 ان جن على المبيع أجنبي فالارش للبائع (بغلاف الولد) من المدونة قال ابن القاسم اذا ولدت الامة في أيام الخيار كان ولدها معها في
 امضاء البيع أو ردها لمن له الخيار بالثمن المشترط ولا شيء على المبتاع من الولادة ان ردها ع ابن أبي زمنين المعروف من مذهب مالك
 أن الحامل اذا جاوزت ستة أشهر كان حالها حال المرضة يسع المريض عندهم لا يجوز فيجب أن يكون المعنى في هذه المسئلة أنه باع الامة
 ولم يبين أنها حامل وقيل لعبد المالك ما يمنع من بيع الامة اذا كانت حاملا قال اذا أنقلت وصارت في الحد الذي اذا صارت اليه الحرة
 منعت من ثلثها وكذا اذا جاوزت ستة أشهر وهو قول مالك فيمنع من بيعها ما منع المريض الموقوف (والضمان منه) ابن بونس
 القضاء أن الضمان في أمدها الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه الا بتام انتقال ملكة عنها والضمان
 منه فيما قبضه المبتاع مما لا يعاب عليه وفيما يثبت هلاكا مما يعاب عليه لان هلاكا ظاهره بغير صنعه وأنه غير متعدي قبضه كالرهن والعارية
 وأما لم يثبت هلاكا مما يعاب عليه فالمبتاع يضمنه لان قبضه خارج من قبض الأمانة وانما قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المباحة دون
 الأمانة وكقبض الرهن والعارية التي جمعها صلى الله عليه وسلم مضمونة في السلاح فكان ما يعاب عليه مثله ومن المدونة قال مالك
 من اشترى عبدا بعدوا والخيار لاحدهما أو لهما جميعا وتقابضا فصيبة كل عبدا من بائعه لان البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يتبع الخيار
 (وحلف مشرا لأن يظهر كذبه) من المدونة قال مالك من اشترى رقيقا أو جوبا بالخيار فقبضها ثم ادعى الرقيق وانقلبت
 الدواب أو ان ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل لم يكاتب بيئته وصدق مع غيره ولا شيء عليه لان هذا لا يعاب عليه الا أن يأتي بما يدل على
 كذبه قال مالك وان ادعى موتا وهو بموضع لا يجهل سئل عنه أهل ذلك الموضع لان الموت لا يجهل عليهم ولا يقبل الا العدول فان تبين

كذب في مستلهم أو لم يعلم ذلك بالوضع أحد فهو ضامن وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه **هـ** ابن بونس يريد المتهم في هذا وغير المتهم سواء ولا بد من يمينه وكذلك في عارية الحيوان وأجارها يدعي ضياعها فلا بد من يمينه لانه قبضها بالمنفعة فالمتهم وغيره فيها سواء بخلاف الودائع التي لا منفعة لها فيها فلا يحلف فيها الا المتهم قاله بعض فقهاءنا (أو يغاب عليه الا بيينة) من المدونة من ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ولا يصدق الا بيينة أنه هلك بغير تفریط أو بأمر ظاهر من أخذ لموص أو غرق مركب كاتوا فيه أو احتراق منزل أو قدر أو الثوب في النار قال مالك فلن شهدت بيينة في هذا كان من البائع وكذلك ان ثبت هذا في الرهن والعارية والضياع كان من ربه والافهومي هو يمينه (وضمن المشتري ان خير البائع الا كثيرا أن يحلف بالتمن) اللخمي من اشترى ثوبا على خيار وبان به ثم ادعى ضياعه لم يصدق وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري قال ابن القاسم ويعزم الثمن ان كان الخيار للمشتري بغير يمين ودع القيمة حيثلته تكون أقل من الثمن فانه ما يعزم الا الثمن قال وكذلك ان كان الخيار للبائع وفيه أقل من الثمن وان كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم الثمن فان نسكل غرم القيمة (تخييره) تقدم نقل اللخمي ان ادعى المشتري الضياع والخيار له غرم الثمن خاصة ودع القيمة تكون أقل (وكيفية بائع والخيار لغيره) اللخمي ان بقي الثوب في يد البائع والخيار للمشتري كان ضمانه من البائع على قول ابن القاسم وغيره ويحلف اذا قال المشتري (٤٣٣) أنا قبلته فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع

ويرأ (وان جنى بائع والخيار له عمدا برد وخطأ فلهم مشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيها) اللخمي لا تحلوا الجناية في العبد في أيام الخيار من أربعة أوجه **هـ** ابن شاس فان كانت الجناية من البائع والخيار له وكانت عمدا فقبل ان جنايته رد للبيع وهو أصل ابن القاسم وعلى هذا ان كانت مثله في الرقيق عتق عليه

فسخ البيع وليس له أن يضييع بخلاف الصبي والمجنون **ص** (أو يغاب عليه الا بيينة) من تصوره من كلام الشارح ظاهر (فرع) قال في الذخيرة قال في الكتاب ان رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا **هـ** **ص** (وان جنى بائع والخيار له عمدا الى قوله فان تلفت ضمن الاكثر) **ش** قال ابن عرفة وجناية المشتري والخيار له خطأ لغو فان رد غرم نقص القليل في غرمه للفسد منه أو قيمته نالها أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلو يعتق عليه وقول اللخمي لو قبل لكان وجهاتم قال وجناية البائع والخيار له خطأ بوجوب تخيير المبتاع وعمدا في كونه ادليا لورده القولان لابن القاسم وأشهب ثم قال التوسني وجنابته يعني المشتري والخيار للبائع خطأ كأجنبي وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية أو الثمن لا أعرفه وينظر للبائع وعمدا للبائع الزامه البيع أو أرض الجناية وجناية البائع والخيار للبائع يقتل خطأ فسخ وعمدا تزيمه فضل قيمته على ثمنه وينقص خطأ ضمانه وعمدا للبائع أخذه مع الارش **هـ** **ص** (وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليعتار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالتمن

وان كانت الجناية خطأ فلا شك أنها ليست برضا ويخبر المشتري في القبول بذلك العيب أو الرد) وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية) ابن شاس ان كان الخيار للمشتري جنى البائع عمدا فان لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يعزم البائع قيمة الجناية ويأخذه معيبا وبدفع الثمن أو يرد **هـ** ابن عرفة جناية البائع والخيار للبائع يقتل عمدا يوزم فضل قيمته على ثمنه وينقص للبائع أخذه مع الارش (وان تلفت ضمن الاكثر) تقدمت عبارة ابن عرفة يلزم فضل قيمته على ثمنه وعبارة ابن شاس وان أتلف المبيع ضمن للمشتري الاكثر من الثمن أو القيمة لان له أن يأخذه بحكم التعدي (وان أخطاؤه أخذه ناقصا أو رده وان تلفت انفسخ) ابن شاس فان كانت الجناية من البائع خطأ والخيار للمشتري فان كانت دون النفس خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له أو رده وان أتت على النفس انفسخ البيع (وان جنى مشتروا الخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ أقله رده وما نقص وان أتلفها ضمن الثمن) تقدم نص المدونة ان جنى المشتري عمدا ففقا عينه فقلل رضاوله رده في الخطأ وما نقصه وان كان عيبا فسد ضمن الثمن كله انظر عند قوله أو جنى ان تعمد (وان خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فان تلفت ضمن الاكثر) ابن شاس وان كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع فسواء كانت عمدا أو خطأ البائع خير بين أخذه بحكم الغرامة وامضاء البيع **هـ** ابن عرفة قال التوسني جناية المشتري والخيار للبائع خطأ كأجنبي فقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية أو الثمن لا أعرفه (وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليعتار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالتمن فقط) انظر قوله ان اشترى أحد ثوبين هل يريد

بالخيار أو على الإيجاب وعبارة ابن عرفته من أخذتو بين لاختار أحدهما أو بردهما فادعى تلفهما رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة يضمن أحدهما بالثمن والذي في المدونة (٤٢٤) لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين لاختار أحدهما عشرة دراهم

فضاعا لم يضمن الاثمن
أحد هما وهو في الآخر
مؤمن وان ضاع أحدهما
ضمن نصف من التالف
ثم له أخذ الثوب الباقي
أورده وكذلك قال مالك
في الذي يسئل رجلا
دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير
ليختار أحدهما فيزعم أنه
تلف منها ديناران فإنه
يكون شريكا وان كان
تلف الدينارين لا يعلم الا
بقوله انتهى ثم قال بعد
ذلك ابن يونس ان
الصواب لا فرق بين أن
لا يعلم ذلك الا بقوله أو
بالبينة ومقتضى كلام ابن
يونس ان هذا كله في
أخذه أحد الثوبين على
غير الإلزام ثم قال ابن يونس
قال بعض فقهاءنا اذا
اشترى أحد الثوبين
على الإيجاب فضاعا جميعا
أو أحدهما بيد المبتاع فإ
تلف فيينهما وما بقي فيينهما
وسواء قامت بينة على
الضائع لم تقم ولا خيار
لمبتاع في أخذ الثوب
الباقي كله راجع ابن
يونس (ولو سأل في
اقتضاهما) ابن المواز ابن

ولو سأل في اقتضاهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كجس هذه الصورة فيها خيار
واختيار خيار في عقدة البيع واختيار لأخذ الثوبين فقوله وان اشترى أحدتو بين بر يد بخيار
وقوله وفيه ما لاختار أي وفيه ما لاختار واحدا منهما ان شاء أخذه وان شاء رده وان شاء ردها
معاقل في التوضيح وليس له أن يفسد الابواحد منهما فان ضاع في هذه الصورة فإنه يضمن واحدا
بالثمن ولا ضمان عليه في الآخر قاله المصنف وغيره قال في الجواهر وسواء كان الخيار له أو للبائع لأنه
قادر اذا كان الخيار له على أن يقبل أو يرد وله القبول في مقامه وتلفه كانت قيمته أقل من الثمن أو
أكثر وكذلك ان كان الخيار للبائع فان المشتري يضمنه بالثمن لكون البائع سده اليه على ان
عوضه الثمن الذي اتفقا عليه فان كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشتري على الضياع ودفعت
الثمن اه وقول المصنف ضمن واحدا بالثمن يرد اذا لم تقم له بينة على التلف كما قدم في قوله أو يعاقب
عليه الا بينة وهو أحد القولين والقول الثاني انه يضمن سواء قامت له بينة على التلف أو لم تقم قال
الرجراجي وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان نعمة أو ضمان أصل اه وقوله ولو
سأل في اقتضاهما بالثمن وأشار بلوا في قول ابن القاسم الذي يفرق فيه بين أن يتطوع البائع بالتلف
فيضمن واحدا وبين أن يسئل المشتري تسليمه له فيضمنه نقله في التوضيح وأما قوله أو ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي فيعني به ان ما تقدم ذكره هو حكم ما اذا ضاع الثوبين معا أما اذا
ضاع أحدهما فالحكم في ذلك انه يضمن نصف من التالف وهو في الثوب الباقي بخير ان شاء أخذه
بالثمن أو رده قال الرجراجي وأما ان ادعى ضياع أحدهما فلا يخلو ضياعه من ثلاثة أو جده اما ان
يختار الذي ضاع أو الذي بقي أو أهم الأمر فان كان الذي ضاع هو الذي اختاره المشتري فإنه يرد
الباقي وقيمة التالف وان كان الباقي هو الذي اختاره فإنه يفرم عنه ولا ضمان عليه للتالف لأنه فيه
أمن وان أهم الأمر فادعى ان الباقي هو الذي اختاره فالمذهب على قولين أحدهما انه لا يصدق وهو
مذهب المدونة والثاني انه يصدق ويحلف وهو قوله في الموازية وعلى القول بأنه لا يصدق فإنه يفرم
نصف من التالف والمذهب في أخذه الثوب الباقي على قولين أحدهما ان له أن يأخذه وهو قول ابن
القاسم في المدونة والثاني انه يأخذ نصف الثوب الباقي وهو قول ابن المواز واحتج بأنه لو جاز له أن
يأخذ الثوب كله لأدى ذلك الى أن يأخذ ثوبا ونصف ثوب وما كان الاثراء الاثوبا واحدا وسبب
الخلاف هل ضمانه ضمان نعمة أو ضمان أصل اه ويحوي لابن يونس ونحوه وان ضاع أحدهما ضمن
من التالف ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده ثم قال وقال ابن المواز ولو قال المبتاع انما ضاع أحدهما
بعد ان أخذت هذا الباقي فالقول قوله ويحلف ولا يثنى عليه في التالف وقوله أصبغ من المدونة قال
مالك واذا ذهبت أيام الخيار انتقض البيع الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي الخيار ابن
يونس وظاهر هذا انه لم يصدقه انه اختار أحدهما الا أنه شهد خلاف ما في كتاب محمد قال بعض أصحابنا
وما في كتاب محمد أحسن مما في المدونة لأنه ينهم رفع ضمان ما دلل عنده فلا يصدق الا بالبينة
ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ ولو لم يخبر حجة مالك واحد فله رد الباقي ويفرم نصف من التالف
فان اختار حبس الباقي فليس له الا نصفه الا أن يرضى به البائع لأنه لم يضمنه التالف وهو لم يرضه

القاسم من اشترى ثوبا واحدا ثم أخذ من البائع ثلاثة أثواب على أن يختار منها واحدا فضاغت فان كان البائع تطوع له بذلك لم
يضمن الا واحدا وان كان هو سأل البائع ذلك ضمنها كلها قال محمد لا يعجبنا هذا وذلك سواء ولا يضمن الا واحدا لان البائع لم يعطه
اياها الا عن رضا ذمالة (أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة لاختار فزعم تلف اثنين

ثوبوا ونصفا وانما باعه ثوبا واحدا اه (تتبيه) قول الرجرجي في الوجهين الأولين اما أن يختار
 الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على انه اختار الذي ضاع أو الذي بقي بدليل قوله في
 الوجه الثالث وان أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار وبو بذلك ما تقدم في أثناء
 كلام ابن بونس وقوله أيضا قال ابن القاسم وله اختيار أحدهما بتغيير محضر البائع فان اختاره
 بينة أشهدهم عليه بقول أو فعل بقطع أو بيع أو رهن أو ما يلزمه من الاحداث كان في الباقي
 أمينا ان ذلك فن بائعه اه فعلى هذا اذا أشهدانه اختار رد الثوبين ثم ضاعا بينة لا ضمان عليه
 وان ضاع أحدهما لا ضمان عليه فيه ويرد الباقي وان اختار أحدهما في ضياعها يلزمه من الذي
 اختاره في ضياع أحدهما ان كان هو الذي اختاره لزمه ممنه ورد الآخر وان كان الضائع هو
 الذي اختار رده فلا ضمان عليه فيه وبودي ممن الذي اختاره هذا الذي تحصل من كلام ابن
 بونس والرجرجي والله أعلم (فرع) فلو كان المشتري أحد عبد بن وقبضهما ليختار واحدا منهما
 فضاع أحدهما فقال ابن بونس قال أشهب فان كان في موضع الثوبين عبدان فالهلاك من البائع
 وللبائع أخذ الباقي أو رده قال في غير المدونة ولو كان شراؤه العبد بن على أن يختار أحدهما
 على الاكراه فذلك واحد فهو من البائع والثاني للبائع لازم قال أبو محمد كمن قال لعبدية أحد كاسر
 مات أحدهما فالباقي حر اه (فرع) اذا مضت أيام الخيار ولم يتحرر ثم أراد بعد ذلك الاختيار
 فان كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك وان قرب ذلك فذلك قال ابن بونس ومن المدونة قال
 ابن القاسم وللبائع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميها فاقرب من أيام الخيار وان مضت أيام الخيار
 وتباعدت فليس له اختيار أحدهما ونقض البيع الآن يكون قد أشهد انه اختار أحدهما في أيام
 الخيار أو في اقرب منها اه قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعث ثلاثة أيام من أمد
 الخيار اه ص فيكون شريكا ش معنى له الثلث ولربها الثلثان وانظر ابن غازي والله أعلم
 ص وان كان ليضارها فكلاهما مبيع ش هذه الصورة فيها خيار فقط يعني انه مخير
 بين أن يسكهما أو يردهما وقول المصنف فكلاهما مبيع يؤخذ منه حكم ضياعهما أو ضياع أحدهما
 أي فكل واحد منهما مبيع بخيار فيلزمه منهما ان ضاعا أو ممن أحدهما ان ضاع واحد منهما فقط قال
 في الذخيرة وله رد الآخر بنصيبه من الثمن اه قال ابن بونس قال بعض فقهاء القرويين ولو كان
 الهالك منهما وجه الصفة لوجب أن يلزم جميعا كضياع الجميع ويجعل على أنه عينه والله أعلم اه
 وهذا انما يلزمه اذا لم تشهد البينة على الضياع وأمان شهدت فلا يلزمه شئ قاله في الذخيرة وذلك حكم
 ضمان المبيع في بيع الخيار (فرع) قال في التوضيح فان كان الخيار في أحدهما والثاني لازم وادعى
 ضياعهما عازمه فمهما عتد ابن القاسم اه وأمان ضاع أحدهما فان كان الضائع هو اللازم فضمانه
 من المشتري وهو باق على خياره في الآخر وان كان اللازم هو الباقي والذي فيه الخيار هو الذي
 ضاع لزمه منه هذا حكم بيع الخيار والله أعلم (فرع) فلو كان المشتري عبد بن وقبضهما ليضارهما
 فضاع أو أحدهما فقال ابن بونس ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كانا عبد بن أو مالا يغاب عليه
 فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه ولا شئ عليه الا أن يأتي ما يدل على كذبه اه الا أنه ان كان الضائع
 أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم ص ولزمناه
 بعض المدونة وهما يديه ش معنى اذا مضت أيام الخيار في هذه الصورة المتقدمة وهي اذا أخذها
 على أنه بالخيار في أخذها وردها فلهما يلزماته قال ابن بونس ولو كان انما اشترى جميعا بالخيار

فيكون شريكا (تقدم
 نص المدونة بهذا وقال
 التونسي يجب أن يكون
 شريكا مع فاضاع فيبينهما
 على قدر اجزائهما يعني
 الدينارين اللذين ضاعا
 قال وكذا اذا لم يعلم بتلف
 الدينارين الا بقوله وأوجب
 له التغيير بخياره وان قال
 له اذا وزنتها أخذ منها
 دينارا فلا يضمن شيئا
 وان كان ليختارهما
 فكلاهما مبيع) من
 المدونة قال ابن القاسم من
 اشترى ثوبين بالخيار
 في صفقة فضاع في يديه
 في أيام الخيار لم يصدق
 ولزمناه بالثمن كان أكثر
 من القيمة أو أقل وان ضاع
 أحدهما لزمه بمحضته من
 الثمن ابن بونس ولو كان
 الهالك منهما وجه الصفة
 لوجب أن يلزمناه جميعا
 كضياع الجميع ويجعل
 على انه غيبة (ولزمناه
 المدونة وهما يديه) نقل ابن
 بونس اذا اشترى الثوبين
 جميعا بالخيار فضاقت أيام
 الخيار وتباعدت وهما يدي
 المبتاع لزمه أخذ الثوبين

(وفي لزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل) (٤٢٦) من ابن بونس وان كان اشترى أحدا الثوبين على الإيجاب

فصت أيام الخيار وتباعدت وهما يبد المبتاع لزمه أخذ الثوبين اه ص وفي لزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل ش هذه الصورة فيها اختيار فقط يعني انه اذا لم يكن الاختيار مجردا بل ان يكون اشترى ثوبا على الإيجاب وأخذ ثوبين ليعتار منهما فصت أيام الخيار فانه يلزمه النصف من كل ثوب وكذا ان ضاعا أو ضاع أحدهما قال ابن بونس قال بعض فقهاءنا اذا اشترى أحدا الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما يبد المبتاع فاتفق بينهما وما بقي بينهما اه قال في التكت يعني اذا ضاعا يلزم أحدهما البائع والآخر المبتاع قال ابن بونس اثر كلامه السابق وسواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان يبد البائع أو يبد المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبه لا يعلم أهمها هو فوجب أن يكونا فيه ما شرى بهين اه ونحوه في الجواهر ونص أبو الحسن على أن مضي أيام الاختيار بمضي أيام الخيار فقال اعلم ان شراءه للثوبين على ثلاثة أوجه اما بالخيار وحده أو باختيار وحده واما على خيار واختيار فمضي أيام الخيار وينقطع خياره وينقضي البيع اذ مضي أيام الخيار ينقطع اختياره اه ص وفي الاختيار لا يلزمه شيء ش يعني اذا كان في المسئلة خيار واختيار ومضت المدة فانه ليس له أخذ واحد من الثوبين قال ابن بونس بأثر الكلام المتقدم وهذا بخلاف أن لو أخذه يعني الثوب على غير الأزام فهذا اذا مضت أيام الخيار وتباعدت لم يكن له أخذ واحد منهما كأنافي يبد البائع أو المبتاع لان مضي أيام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه أخذه ولا على الإيجاب أخذه فيكون شرى بكافضار ذلك على ثلاثة أوجه في شرائه الثوبين يلزمه جميعا وفي أخذه أحدهما على الإيجاب يلزمه النصف من كل ثوب وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء اه وتكلم المصنف رحمه الله على الثلاثة الأوجه وأتى به على ما ترى وكان الأولى أن يقول وفي الاختيار ليس له شيء بدل قوله لا يلزمه شيء لسكنه تباع ابن بونس في آخر كلامه في التمثيل المذكور والله أعلم (تنبيه) تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة الثوبين اما أن يكون فيها خيار واختيار أو خيار فقط وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا وفي ضياع أحدهما وفي مضي أيام الخيار وهما باقيا بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور أما الأولى فأشار الى حكم ضياع الثوبين أو أحدهما فيها بقوله وان اشترى أحد ثوبين بربط اختيار وقبضها معا ليعتار أحدهما الى قوله وله اختيار الباقي وأشار الى مضي حكم أيام الخيار والاختيار فيها بقوله في آخر المسئلة وفي الاختيار لا يلزمه شيء وأما الثانية وهي ما فيها خيار مجرد فأشار اليها بقوله وان كان ليعتارهما فكلاما مبيع ولزمه بمضي المدة وهما بيده وأشار الى الثالثة وهي ما فيها اختيار بقوله وفي لزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا أو ضاع أحدهما أو بقي حتى مضت أيام الخيار والله أعلم (تنبيه) زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون غيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بان يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر فان ضاعا منهما ان لم تقم بينة فان قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وان ضاع أحدهما جرى الامر في ضياعه على ما تقدم (فرع) ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين فان اختلفا كان من بيعتين في بيعة فيضمن حينئذ ضمان المبيع يباعا سدا قال في الجواهر ومسئلة الثوبين قد بسط الكلام عليها ابن

وذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيده البائع ويبد المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولا يعلم أهمها هو فوجب أن يكونا فيه ما شرى بهين وفي الموازنة من ابتاع ثوبا من ثوبين وقد لزمه فان كان الثمن واحدا والثوبين من جنس واحد فجاز فان هلك أحدهما يبد المبتاع في الخيار أو دخله غيب فالمالك والمعيب بينهما والسايم بينهما وعلى المبتاع نصف ثمن كل ثوب (وفي الاختيار لا يلزمه شيء) من ابن بونس وهذا بخلاف ان لو أخذه على غير الأزام هذا اذا مضت أيام الخيار وتباعدت لم يكن له أخذ واحد منهما كأنا يبد البائع أو المبتاع وفي مضي أيام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على ثوب معين يلزمه أخذه ولا على الإيجاب لاحدهما فيكون شرى يكلو لو كان انما اشترى الثوبين جميعا بالخيار فصت أيام الخيار وتباعدت وهما يبد المبتاع لزمه أحد الثوبين له ابن بونس فصار ذلك على ثلاثة أوجه

في شرائه للثوبين يلزمه جميعا وفي أخذ أحدهما على الإيجاب يلزمه نصف كل ثوب وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء ابن شاس النوع الثاني خيار النقيصة وهو ضربان ما ثبت بقوات أمر مطلقون نشأ الظن فيهما من التزام شرط أو قضاء عرفي أو تعري

فعلى الضرب الثاني ما ثبت عن غيب (ورد بعدم شرط فيه غرض) ابن شاس ان شرط ما فيه غرض ولا مالية ففيه قولان
منصوصان في الزام الوفاء به وسمع عيسى ابن القاسم (٤٧٧) من اشترى أمة على انها نصرانية فوجدها مسامعة

فكرها وقال انما أردت

أن أزوجه عبيدي

النصراني فان عرف ذلك

من العذر وشبهه فله ردها

لذلك وان لم يعلم لذلك

وجه فلا رده قال أصبغ

أو اليمين عليه لا يملك مسامعة

وقد اشترط فله شرطه

(كسب ليمين فيجدها

بكر) ابن سهل كتب الى

من فاس رجل ابتاع أمة

شرط انها تيب فالفها

بكر فأفتيت ان كان

شرطه لوجه يذكره من

يمين عليه أن لا يملك بكر

فله ردها (وان بمناداة)

قال مالك في الأمتة تباع في

الميراث فيقول السامع

عليها انها تزعم انها بكر

ولا يشترطون ذلك

فتوجد غير بكر فله الرد

وكذلك لو قال انها تزعم

انها طباخة لم لم توجد

كذلك فترد وسمع أشهب

ان باعها على انها بكر

فباع عليها المشتري بكرة

نمردها عشية وقال لم

أجدها بكر فليتنظر اليها

النساء فان رأى أثر اقربا

حلف البائع ولزمت

المتبائع وان قلن ما تزي اثرا

جديدا أو انه فيما تزي لقديم

يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة فن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم والله أعلم
ص ورد بعدم شرط فيه غرض ص ش هذا شروع منه رجه الله في الكلام على خيار
التقيصة وهو ما ثبت بسبب نقص مخالف ما التزم البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه والتغيير الفعلي
داخل في الشرط وقال ابن عرفة هو لقب للمكاتب المتباع من ردمبيعه على بائعه لتقصه عن حاله يسع
عليها غير فله كسبة قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حديث النقص في الغائب والمواضعة وقبل الاستيفاء
وبت الخيار الا الراد لا استحقاق الاكثر اه ص كسب ليمين فيجدها بكر اه ش كلام ابن غازي
حسن الا أنه يوجد في كثير من نسخه وقد اعتقها ابن عرفة فالظاهر أنه تصحيف وصوابه وقد أغفلها
ابن عرفة فان لم أقف على هذه المسئلة في كلام ابن عرفة (فرع) قال في أول رسم من سماع أشهب
من كتاب العيوب فيمن ابتاع سمنا فوجده سمنا بقر فقال ما أردت الا سمنا الغنم ان له رده قال ابن
رشد انه رأى أن سمنا الغنم أفضل وكذا قال في هذا الرسم من هذا السماع من جامع البيوع أن سمنا
الغنم وليتها وزبدها أطيب وأجود من البقر وذلك عكس ما عندنا وعلى ما عندنا فليس له أن يرد
لانه وجد أفضل الصنفين وهذا اذا كان سمنا الغنم هو الغالب في البلد أو كانا متساويين فعلى
رواية أشهب هذه كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على أفضلهما فان
وجد الأدنى كان له الرد وان وجد الأفضل لم يكن له أن يرد الا أن يكون اشترط الأدنى لوجه كمن
اشترى عبدا على أنه نصراني فوجد مسامعا فأردده لانه قال أردت أن أزوجه أمة لي نصرانية
أو ليمين على أن لا اشترى مسامعا قال في رسم الجواب من سماع عيسى هذا هو الصحيح كمن اشترى
أمة على أنها من جنس فوجدها من جنس أرفع منه كان له أن يردا اذا كان لاشترطه وجه وفيل
ليس له أن يرد وان كان لاشترطه وجه وقيل له الرد وان لم يكن لاشترطه وجه (تنبيه) قال في
الرسم المذكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسامعا اذا قلنا له الرد لما ذكره من انه يرد بالتزويج ممن
هو على دينه هذا اذا عرف ما قال وان لم يعرف صدق ما قال ولم يكن لتلك وجه لم يرد ولم يذكر
مثل ذلك فيما اذا قل ان عليه يمينا فظاهر في مسئلة اليمين انه يصدق وهو ظاهر لان اليمين قد
لا يطلع عليها أحد واشترطه ذلك فربما تبدل على صدقه فتأمله ونقل ابن عرفة ما في رسم سماع
أشهب وكلام ابن رشد عليه الى قوله فعلى رواية أشهب كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد
فالبيع يقع على أفضلهما ثم قال بعده ولا ابن حبيب في الواضحة خلافة قال من ابتاع أمة أو عبدا فألفاه
روميا وشبهه من الاجناس التي يكرها الناس ولم يكن ذلك له فلا رده الا أن يكون أدى بما اشترطه
بائعه انتهى وقال قبل كلام العينية وفيها ان شرطها يعني الجارية بريرة فوجدها خراسانية فله
ردها محمد وكذا العكس لاشكال ما بينهما انتهى ص (وان بمناداة) ش يشير الى ما في
رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب قال وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع
الجارية فيصاح عليها ويقول الذي يبيع انها تزعم انها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم انما يقولون
انها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيردا قال ابن عرفة فله رد ذلك له قيل له فانهم يزعمون اننا لم نشترط وانما
قلنا بأمر زعمته قال أرى أن يردا الا أن يكونوا لم يقولوا شيئا فلما أن يقولوا مثل هذا ثم يشترى

حلف المتباع وردها فان نكل حلف البائع ولزمت وقال ابن القاسم لا تحالف في هذا ابن المواز وبقول مالك أقول انه لا بد من
اليمين مع شهادة النساء اذ شهدتهن في ذلك كشهادة رجل وليس مثل ما لا يعلمه غيرهن من عيوب الفرج والحخيص

المشترى وهو يظن ذلك فأرى له أن يردّها وكذا لو قال أنها تنصب القدور وتخبز ويقولون أنها تزعم ولا يشترطون ذلك فاذا هي ليست كذلك فإني أرى له أن يردّها الآن بخبر وأشيا فلا أرى عليهم شيئا قال محمد بن رشد مثل هذا في رسم البيوع من سماع أصبغ بعد هذا وفي رسم بوهي من سماع عيسى من كتاب النكاح وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه سواء قال في الجارية أبيعها منك على أنها عذراء أو على أنها رقامة أو خبازة أو وصفها بذلك فقال أبيعها منك وهي عذراء أو رقامة أو صبغة أو أبيعها وهي تزعم أنها عذراء أو رقامة أو خبازة أو وصفها بذلك كذا كالشرط لأنه إذا قال أنها تزعم أنها على صفة كذا وكذا وقالت عند البيع أني على صفة كذا ولم يكذبها ولا تبرأ منه فقد أوهم أنها صادقة فيما زعمت فكانت قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع وإنما يعرف الشرط من الوصف في النكاح حسبما مضى في رسم بوهي المسد كور (فرع) إذا شرط البكارة فقال لم أجدها ينظر إليها النساء فإن رأينها أثر فرينا حلف البائع ولزمت المبتاع وإن لم يرين شيئا فربما حلف المبتاع ووردها فإن نكح حلف البائع ولزمت المبتاع قال ابن بونس وعن ابن القاسم ليس فيها تحالف بل تزعم شهادة النساء بالافتراء لأنه يختص بهن قاله في الذخيرة والمسئلة في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب العيوب وقال فيها فممن ابتاع جارية على أنها عذراء فقبضها بكره وغاب عليها فلما كان عشية قال لم أجدها عذراء فقال له البائع أما أنا فلم أبعك الا عذراء وقد غبت عليها ولعلك افترعتها أو غيرك ثم ذكر جواب مالك كاتقدم قال ابن رشد وجعل شهادتهن إذا لم يشهدن قطعا من جهة النظر انهما لم تفرع عند البائع ولا عند المبتاع وإنما قلن نرى أثر فرينا موجه أن يكون القول قول من شهد به بذلك من البائع أو من المبتاع مع يمينه كالشاهد في الوديعة والزهن ولو كان ما رأى النساء منها أمر ايئنا لا يشككن في حدوته أو قدمه فطعن على ذلك وبتن الشهادة فيه إذ ذلك مما ندرك معرفته بالنظر لكانت شهادتهن في ذلك عاملة دون يمين على ما في رسم بدر من سماع عيسى وقد كان من أدركناه من الشيوخ ومن لم ندركه من المتقدمين يحملون رواية أشهب هذه على الخلاف لرواية عيسى انتهى مختصرا ونقله ابن عرفة في الكلام على ما ثبت به العيب (تنبيه) هذا الكلام يقتضى أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش وهذا هو المعروف وسيأتي ذلك إن شاء الله في كلام ابن رشد عند قول المصنف وثبوتية الاقضية لا يفتض مثلها وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسئلة عن الاستغناء أن شرط البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو قال وكان الغيبا قرطبة أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند اقتضاها قال ابن عرفة قلت هذا يقتضى قول مصنون الذي قبله ابن مصنون والله أعلم (فرع) وقال قبله في رسم الاقضية فممن باع جارية فقيل له أ بكره أم نيب فقال لا أدري أبيعكموها بكرًا كانت أو نيبا انه لا بأس به لاسيما في الجارية الدنية قال ابن رشد لان الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على انها قد وطئت فاما يشترى المشتري على ذلك وان سكت البائع عن ذلك فكيف اذا تبرأ من معرفة ذلك ص (لان انتفى) ش كذا هو في النسخة التي قوبلت على خط المصنف بالافراد وهو الموجود في أكثر النسخ والضهير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لان المالية من جملة الاغراض المقصودة وفي بعض النسخ لان انتفائه ضمير التثنية وهو من حيث المعنى ظاهر لان المراد انه اذا شرط مالا غرض فيه ولا مالية فان ذلك يلغى كالأول واشترط في العقد انه امي فوجده كاتبه في الامنة انها تيب فبجدها بكرًا ولا عذر له لكن لم يتقدم في كلام المصنف الا ذكر الغرض فقط ص (وما العادة السلامة منه) ش هذا هو القسم الثاني من قسم

(لان انتفيا) ابن شاس ان شرط مالا غرض فيه ولا مالية لغا الشرط ولم يثبت له خيار أنظر اذا وجد الجارية بمعنى ونمها يزيد بسبب ذلك قال ابن رشد الصريح ان له ردها الا ان ثابت من رسم سلف (وما العادة السلامة منه

خيار النقيصة وهو ما كان سببه وجوب نقص عرف في حرت العادة بالسلاطة منه فهو معطوف على قوله بعدم مشروط أي ورد بوجود العادة السلاطة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة فالذي رد يؤثر في نقص الثمن دون المبيع كالمو وجده آبقا أو سارقا والذي يؤثر في نقص المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد والذي يؤثر في نقص التصرف كالعسر والتخلف والذي يؤثر خوف في العاقبة كخادم أحد الأوبن (فرع) قال في مفيد الحكم في الفصل الثامن روى أشهب عن مالك رحمه الله في الصبي يأتى من الكتاب ثم يباع كبيرا فلا يمتنع رده بذلك وهو عادة ونقله ابن يونس وقال للخمي في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهاك منه رد به وابق الصغير اذا بيع وقد أبق في صفه عيب وكذلك السرقه بر يد بذلك لانه باق على تلك العادة الآن تكون من الصغير بحسبه واختير ذلك منه فلا ينقص من ثمنه واختلف اذا كبر وانقل عن تلك العادة هل يسقط حكم العيب وأرى أن يرجع في ذلك الى أهل المعرفة فان كان ذلك مع قدمه يجتنب ويحط من الثمن رد والافلا اه (فائدة) رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية قال قال النعماني في سر اللغة الأبق لا يطلق على العبد الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل فان كان كذلك فهو هارب قال في المتوسط والفقهاء يطلقون الأبق على الاثنين انتهى ص **كعور** ش فأحرى العمى قال في الشامل كعمى وعور وقال ابن عرفة الباجى عيب الرمدانقص من الثمن كالعور وبياض العين والصمم والخرس الشيخ عن الموازنة لا رد صغير وجد أصم أو أخرس الآن يعرف ذلك منه في صفه ص **وقطع** ش قال ابن عرفة وفيها والقطع ولو في أصبع اه وانظر قوله ولو في أصبع ظاهره أن قطع الاصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب لأتمة عيب وقال في الشامل و قطع وان حضر العقد على المنصوص اه وظاهره ان مقابله يخرج والظاهر أن مقابله نص وانظر التوضيح ص **وخصاء** ش قال ابن عرفة والخصاء والجب والرتق والاضاء انتهى وقال في الشامل الخصاء وان زاد في ثمنه والخصاء ممدود ص **واستحاضة** ش في العمى والوخش قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب وهو الصواب انتهى وقال في الشامل وقيدان ثبتت عند البائع فأما ان حاضت حيضة استبراء ثم استقرت فهو من المبتاع ولارد انتهى وقال ابن عرفة الباجى روى محمد بن عبد الله الاستحاضة التي هي عيب شهران انتهى ص **ورفع حيضة استبراء** ش قال في التوضيح مالك وللبيع أن يفصح البيع لاجل النفقة انتهى وقال في الشامل ولا ترد في الايام اليسيرة ولم يجد مالك شهرا ولا شهرين وعنه ارتفاعه شهرين عيب وقيل شهر ونصف وقيل أربعة أشهر وقيل ينظرها النساء بعد ثلاثة اشهر فان لم يكن بها حمل حل له وطؤها فان لم يطأها حتى طال طول لا يظن معه انها ممن لا تحيض فهو عيب انتهى (فروع الأول) قال ابن عرفة ابن حبيب كونها لا تحيض الا بعد أشهر عيب ولو ابتاعها في أول دمها لإنه باعها لا يقبض ثمنها الا بعد ثلاثة أشهر انتهى (الثاني) قال ابن عرفة ولا شك ان الحمل عيب وينتج بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينزل ثمنه كالثمن الا يصح القطع على ثمنه في أقل من أربعة أشهر وعشر فاذا شهدت امرأتان ان بها حمل ينالها يشكك فيه من غير ثمنه يردت فيادون ثلاثة أشهر ولم ترد فيأزاد على ذلك لاحتمال كونه حادنا عند المشتري فاذا شهدت ان بها حمل ينزل ثمنه يردت فيادون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيها فوق ذلك لاحتمال كونه حادنا فان ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد الى المشتري اذ لعلها أسقطته قال في رسم سن من سماع

كعور) ابن الحاجب
 خيار النقيصة هو نقص
 يخالف ما التزم مشروطا أو
 عرفا ثم قال والعرفي ما
 تقضى العادة بانه انما
 دخل على السلامة منه مما
 يؤثر في نقص الثمن أو
 التصرف أو خوف في
 العاقبة كالعمى والعور
 (وقطع وخصاء) الباجى
 عيب الرد ما نقص من
 الثمن كالعور وبياض
 العين وفيها والقطع ولو
 في أصبع الجلاب والخصاء
 والجب (واستحاضة) من
 المدونة قال مالك ان
 اشترى جارية مستحاضة
 ولم يعلم بذلك عيب يرد منه
 روى محمد وسواء في ذلك
 الفارغة والوخش (ورفع
 حيضة استبراء) من المدونة
 قال مالك وان اشترى أمة
 وهي حديثة السن ممن
 تحيض فارفعت حيضتها
 عند المبتاع في الاستبراء
 فذلك عيب يرد به

(وعسر) ابن حبيب الأعمر عيب في الجارية والعبده هو أن يبطش بيمراه دون يمينه وأما ان وجد أعمر يسر وهو الاضبط الذي يعمل بيديه جميعا فليس بعيب اذا كانت اليمين في قوتها والبطش بها محال من لا يعمل باليسرى فان نقصت عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيب برديه (وزني) من المدونة من اشترى أمة فالقاهها قد زنت عند البائع فليس بواجب على المتباع أن يبعدها الا أن ذلك عيب فبرديه في الوخش والعلية (٤٣٠) ابن القاسم وهو عيب في العبد أيضا (وشرب خمر) روى محمد شرب

المسكرو أخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم يظهر بهما رائحة عيب (وبخر) من المدونة قال ابن وهب عن مالك البصر في الفم عيب بردمه قال في الواضحة في الجارية والعبد كانا وضيعين أو رفيعين المتبطل وسواء كان البصر في الفم أو في الفرج (وزعر) من المدونة ان وجدها زعراء العانة لا تنبت فهي عيب تردبه سحنون لان الشعر بسد الفرج فاذا لم يكن شعر استرخى وفي كتاب محمد وكذلك الزعر في غير العانة عيب محدد يرد اذا لم ينبت في ساقها وساثر جسدها ابن حبيب وهو مما يتقى عاقبه من الداء السوء (وزيادة سن) في الواضحة زيادة السن الواحدة عيب في العلي والوخش من ذكر أو أنثى (وظفر) الباجي العيوب ضربان أحدهما يثبت بالخيار بغير شرط

ابن القاسم من كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد وخرج فيها قولها لا ترد حتى تضع والله أعلم وقال في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم من كتاب ابن المواز ومن اتباع أمة فادعت الحبل فليستأن بها فاذا قال النساء انها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع ثم ان انفس فلا تعاد الى المتباع انتهى (الثالث) قال في المدونة قلت من باع جارية وقال انها صغيرة لم تحض وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها سوق عند حوضها فم تقم عنده الا الاستبراء وفي العتبية الا عشرة أيام حتى حاضت قال مالك ان كان بلغ مثلها أن تعيض ويحاف أن تكون حاضت عند البائع اسخط البائع انها ما حاضت عنده وان كانت صغيرة فقد انهم على ما قال ولا يرى أن يستخلف انتهى ونقله الشارح في الكبير ص (وعسر) ش قال الرجراجي ومن العيوب القتل في العينين أو في أحدهما أن تميل إحدى الحدقتين الى الأخرى في نظرها والميل في الحدقتين يكون مائلا عن الآخر الى جهة الأخرى والصورة أن تميل العنق عن الجسد الى أحد الشقين والجسد معتدل والزور في المنكب أن تميل كله الى أحد الشقين والصدر أن يكون في وسط الصدر انحراف كالخربة والغرز في الظهر أو بين كتفيه أو يكون هناك انحراف كالخربة والساعة تنفخ فاحش أي متفاحش أمره انتهى ونقلها ابن عرفة عن ابن حبيب ص (وزنا) ش قال ابن عرفة وفيها الزنا ولو في العبد الوخش عيب محدد وطلوها غصبا عيب ص (وشرب) ش قال ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الأمة والعبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب ص (وبخر) ش قال ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب ولو في عبيدني وقال في الشامل بخر فم أو فرج وقيل في الفرج عيب في الرائحة فقط (فائدة) رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية مانعه وهل بشرط أن ينظر الى لسان العبد واسنانه فيه وجهان أحدهما ان قيل ان تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها الضاسون عيبا انتهى (قلت) والظاهر انه اذا جرى العرف بان وجود تلك النقطة عيب ينقص الثمن وانه يحكم بانها عيب ويقضى بالرد لو وجودها والله أعلم ص (وزعر) ش قال في التوضيح قال الجوهرى الزعر فله الشعر ثم قال بعض الموثقين والذكرو الأثني فيه سواء انتهى ولم ينقله الشارح وينبغي التبيه عليه وقال في الشامل وكرعروان محاجبين لتوقع كجندام وقيل لا يكون عيبا في غير العانة وسواء الذكرو الأثني ص (وظفر) ش قال ابن عرفة عن ابن حبيب والظفر لم يثبت في نعم العين قال وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العينين ولا يحلف المتباع انه لم يره انتهى وقال في الصحاح الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف أي سواد العين انتهى ص (وبخر) ش قال في الشامل وهو ما يعتقد في ظهر الكف ص (وبخر) ش قال وهو ما يعتقد في العصب والعروق ص (ووالدين

وهو قسبان قسم ينقص في عينه كالعمى والعور وقطع يدا وأصبع والظفرة في العين ابن عرفة الظفرة لم يثبت في شعر العين (وبخر وعجر) ابن حبيب من العيوب العجزة وهي العقدة على ظهر الكف أو غير من الجسد والبجزة وهي نفخ كالعجزة الآن البجزة لينة من نفخ ليس زائدا الصماح العجزة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد والبجزة بالتعريبك خروج السمرة ونسورها وغلظ أصلها وقلوبهم أفضيت اليك بعجري وبجري أي بعمري وبعمري كله (ووالدين

أو ولد لجدته (ولأخ) ومن المدونة وسباع عيسى ورواية ابن القاسم الولد مطلقا عيب * الباجي الزوجة في العبد عيب وكذلك الولد الصغير والكبير والاب والأم لأنه يميل إلى كل واحد منهم ويصرف إليهم فضل كسبه وبعض قونه وأما الأخ والأخت وسائر القرابة فلا إن الضرر بهم أقل * ابن بونس قال بعض أصحابنا لجدته عيب لأنه يأوى إليها (وجندام أب) الباجي إن كان في آباء الرقيق مجنوم أو مجنومة فهو عيب ردوخشا كان أورثا عارواه ابن حبيب عن مالك لأنه كان يتقى سرايته قال سيدي ابن سراج رحمه الله وروى أنه ليس بعيب حديث لا عدوى قال ولا وجه للتعلق بهذا الحديث إذ معناه ابطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض بعدى الصصح ولم ينف وجود مرض الصصح عند حلول المريض عليه غالباً بقدر الله قال وقد اتفقوا في قبض المجنوم إذا بيع ولم يبين أن له الرد واختلّفوا في حماره وقال اللخمي ترد المرأة من الجندام ولو قل قال في المختصر لأنه يخشى حدونه بالآخر وقال محيي الدين النووي جمهور العلماء أن حديث لا عدوى وحديث لا يورد مرض على مصح حديثان صحبان يجب الجمع بينهما في حديث لا عدوى زعم الجاهلية أن العاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله وأرد حديث لا يورد مرض على مصح الاحتراز بما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته قال وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه وقال الطرطوشي ومن أكنوى أوركى في معقدا على ما أجرى الله عادته وسنته عندها فهو معتقد على خالقه الله سبحانه بما يقدر في التوكل أن يرى البر من قبل الأكتواء والرقى خاصة قال ابن العربي من شهد في الجمادات أنها تفعل بنفسها فهي شهادة زور إذ لم يدرك ذلك بحواسه ولا حصل له به العلم ابتداء في نفسه والذي شاهد بحواسه ورأى بعينه أن شيئا إذا جاور النار احترق فإذ شهد بان الهشيم إذا اتصل بالنار احترق كان هذا الكلام صدقا والشهادة حقا وإذا قل النار أحرقته كان كذبا بحتملان النار ليست بفاعلة وانما هي جناد والجماد لا يصح منه فعل فان قال خلق الله فيها قوة تحرق بها قبل له هذه شهادة بالمزول لا سمعت لان (٤٣١) القوة لا ترى ولا تسمع ولا أخبر الله بها ولا رسوله فقف

يا وفاقى وقل ان الله يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد * الباجي أجرى الله عادته في العاشن اذ لم يترك أنه يصيب بعينه فهو بفعل الله وخلقوه وكذا قالوا في السمور وانظر اذا أخبر ان أحد

أولده * ش قال في التوضيح أحد الوالدين عيب وأخرى اجتماعهما أو ولد صغيرا كان أو كبيرا ص * (وجندام أب) * ش يربد أو أم أو أحد من الأجداد والجدات نقله في التوضيح ص * (وسقوط سن) * ش قال ابن عرفان بن رشد عن ابن حبيب نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغو ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما ص * (وشيب بها فقط وان قل) * ش وأما في غير الرائة فلا يكون اليسير منه عيبا بلا خلاف ولا الكثير على المشهور

جدود الأمة كان أسود قال مالك لا يرد هذا بذلك ابن رشد وقال أيضا انها ترد بذلك اذا كانت من العلية لما يخشى أن ينزع عرفه وانظر من هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون لا تقسموا عليه ولا تخرجوا فرار منه من المنقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم كان عبد أبيه عن الله على من يشاء يجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكت في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وقال أيضا صلى الله عليه وسلم انه رحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده وأقام صابرا محتسبا فاصيب به وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تخرجوا فرارا انه يجوز الخروج عنه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل ويجوز لمن استوخم أرضا أن يخرج منها إلى بلد توافق جسمه قال ابن رشد رأى مالك أن هذا النهي ليس بنهي تحريم وانظر قول ابن العربي ان قلت النار أحرقته كان كذبا بحتم فانهم من أرسل في أرضه نارا ضمن ما أحرقته لان هذا الانفعال وان كان خلقا لها فمن قد ادركناه بالحس فيجب مراعاته كما يأتمن من شرب سها أو كل حتى مات بخلا لان تركه قال في الاحياء ان ذلك بالحس بل بالحس يبقى النظر بالنسبة للانفعال عند العين والطيرة والوباء فنقص النصوص الشرعية في ذلك مع الاعتقاد أن النار والماء والسلم حتى العين والوباء بالنسبة إلى العدوى سواء عند هالها (أو يجنونه بطبع لا بمس جن) اللخمي والمازري جنون أحد الابوين من فساد الطبع كجندام ومن مس الجن لغوا اه انظر اذا كان أحد الجددين أسود قال ابن رشد الصصح رواية ابن حبيب سواد أحد الجددين عيب (وسقوط سنين وفي الرائة الواحدة) الباجي نقص الضرس الواحدة عيب في الرائة حيث كان وليس عيبا في غير الرائة الا أن يكون في مقدم الفم أو ينقص ضرسا حيث كانا في الذكر والانتى فانه عيب ثم قال وهذه المعاني يعني العور وقطع الاصبع والبصر ونقص الضرس ونحو ذلك تعتبر بنقص الثمن فانقصه فهو عيب ومالم ينقصه فلا حكم فيه لرد انظر عند قوله وظفر (وشيب بها فقط وان قل) من المدونة قال مالك وزد الرائة بالشيب * ابن

القاسم ولا ترد به غير الرائة الا أن يكون ذلك غيبا يرضع منها * ابن المواز وهذا في الشابة وقال أشهب لا يرد به الا أن يكون كثيرا (وجعودته وهو بته) من المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها قد جعد أو سود فانه غيب يرد به وفي كتاب ابن المواز قلت فالذي يوجد شعرها أصهب أو جعدا أو سودا قال ذلك غيب يرد به الصهوبة الشقرة في شعر الرأس والاصهب من الابل الذي يخالط بياضه حرة (وكونه ولد زنا ولو وخشا) ابن المواز عن مالك اذا وجد الغلام أو الجارية أو ولاد زنا فهو غيب في العلى ولا يرد بذلك في الوخش الا أن يكفه البائع ذلك وهو عالم به فردد ذلك في الوخش أيضا * ابن حبيب عن مالك هو غيب في الوخش والرائعة (وبول في فرش في وقت ينسکر ان ثبت عند البائع والاحلف ان أقرت عند غيره) من المدونة بول الجارية في الفراش غيب * ابن حبيب وكذا الغلام ان فارق احد المرغدا * اللخمي ولو كان وخشا ونحوه للباجي قال ولا يرد بالبول في الفراش الاينية تشهد أنها كانت تبول عند البائع * ابن حبيب فان لم تكن بينه حلف البائع على علمه ولا يحلف بدعوى المبتاع ولا توضع على يد امرأة فيقبل قول المرأة والرجل عن زوجته في ذلك * ويجب اليقين على البائع وليس معنى الشهادة ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدتها بالعماء مبلوا فلا يرد من رجلين لان هذا معنى الشهادة ثم حينئذ يحلف البائع (وتخت غيب وخولة أمة ان اشهرت) من المدونة من اشترى عبدا فوجد مخنثا فهو غيب يرد به وكذلك الأمة المذكورة اذا اشهرت بذلك (وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان) في الواضحة واذا وجد العبد (٤٣٢) مؤنثا يؤتى أو وجدت الأمة مذكرة فغلة لشرار النساء فاذا اشهرت

بذلك فهو غيب واما توضع كلام العبد وتذ كبر كلام الأمة في طبعهما فلا يردان بذلك * أبو محمد هذا خلاف المدونة * ابن بونس قال بعض شيوخنا ليس هذا بخلاف المدونة (وغلف ذكر أو أنى مولدا وطويل الاقامة) من كتاب محمد والعتبية اذا وجد الجارية

الا أن ينقص من الثمن قاله في المدونة قال ابن المواز وهذا كله في الشابة ص * وهو بته * ش قال في الشامل وفيه ان خالف ان كان شعر مثلها اسود كالسمرأ أو السوداء ان نقص منها ص * ولو وخشا * ش الظاهر رجوعه الى المسائل الثلاث قبله أي مسئلة الجموعة والصهوبة وكونه ولد زنا والله أعلم والوخش الخسيس والذئ * ص * وفي وقت ينسکر * ش قال ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع جد المرغدا وأما المرغدا فليس بعيب ص * أو أقرت عند غيره * ش قال في الشامل أو وضعت عنده من أخبر ان ذلك لها ونظر رجلان مرقدتها مبلولا وقال ابن عرفة ابن حبيب ولا يحلف المبتاع بأعنه بمجرد دعواه بل حتى توضع يدها امرأة أو ذى زوجة فينقل خبر المرأة والزوج عن امرأته ولو أتى المبتاع بمن ينظر مرقدتها بالعماء مبلولا فلا يرد من رجلين لأنها شهادة ص * وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان * ش يعني وهل العيب هو الفعل وأما التشبه فليس بعيب وهذا تأويل صاحب النكته وهو في الواضحة وهو التشبه بالفعل من باب

المسامة غير مخفوضة أو العبد المسلم أغلف فان كانوا من رقيق العرب ومعنى رقيق العرب ما طال مكته بأيدي المسلمين وولد عندهم فاما في الوخش فلا يرد به وأما في العلى فردد به وقال ابن حبيب هو غيب في الوضيع والرقيق الا المغربين الذين لم يفت ذلك منهما * ابن عرفة في كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام المسلمين وقد ولدوا عند المسلمين أو طال ملكهم لها وفات وقت ذلك منهما عيبا مطلقا أو في الرقيقين نالها في الغلام مطلقا وفي الجارية الرقيقة لابن حبيب مع ابن القاسم وسامع عيسى ابن القاسم وقياس ابن رشد مصرحا بكونه قولنا لثا (وختن مجلوها) قال في كتاب محمد وابن حبيب ان اشترى عبدا نصرانيا فوجد مخنثا فليس بعيب قال ابن حبيب وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة قال وكذلك اذا كان من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندنا وأما المجلوبون فهو غيب لما يخاف أن يكونوا أعار عليهم العدو وأبق الهم من رقيقنا (كبيع بعهد ما اشتراه براءة) سمع أشهب من اتباع عبد البراءة أو بيع ميراث فلا يبيع بيع الاسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاع بالبراءة ولو أخذه بذلك بعد التقدير يفسخ البيع لم يفسخ انما عليه أن يبين ثم للبتاع رده ان شاء وكذلك في كتاب محمد بن بونس وذلك كعيب كفه لانه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشرته منك إذ قد أصيب به عيبا وتفس أنت أو تكون عيبا فلا يكون لي رجوع على بائعك قال بعض أصحابنا يجب على هذا أن لو باع عبدا وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري منك في ذلك إذ لو ظهر له عيب لم يكن له منك مع الواهب وانظر عكس هذا اذا باع بالبراءة وقد اشترى بيع الاسلام وعهدته فروى عن مالك أنه يبيع فاسد يفسخ وروى عنه أنه يكره انظر أول مسئلة من سماع أشهب من العيوب (وكرهص) الباجي ما كان من عيوب الدواب حادنا كالرخص والذرفانه يرد به) وعثر

وحرن) الباجي ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده كالاباق في الرقيق والزنا في الأمة والحرن في الفرس والنفار المفرط في الدواب وقوله الا كل المفرط فيها فذلك عيب ردو اما عثار الدابة فعن ابن كنانة ان علم ان ذلك كان عند البعاردت وان لم يعلم وكان عثارها فر يامن يبعها حلف البائع ما علم بذلك وان ظهر ذلك بعد زمان بعدت العثار في مثله فلا يمين عليه وهذه العيوب كلها انما يرد بها اذا ثبتت انما كانت في ملك البائع فان لم يثبت ودعا على يمين البائع انه لم يكن عنده في المدونة مالك في مسئلة الاباق لا يمين عليه لان ذلك داعية ان يحلفه كل يوم مرات (وعدم حمل معتاد) الباجي ما كان له عرف وعادة مثل ان يشتري ناقه يحمل على مثلها فاما جاء ان يعمل عليها لم تنهض فمالك في الموازية له الرد يرد الا ان يكون عذر مانع من محجب أو مرض (لاضبط) قال ابن القاسم ان انتفع بيده جميعا فلا يرى ان يرد قال ابن رشد الا ان تنقص بماء عن مئتي من لا يعمل يسرا فيكون عيبا قاله ابن حبيب وقوله صحيح مفسر لقول ابن القاسم وقد تقدم نص ابن حبيب (١٣٣) الاضبط الذي يعمل بيده جميعا ليس بعيب وليس

هذا مطلقا بل هو مقيد انظره عند قوله وصبر (ونيو به الا فمين لا يقتض مثلها) ابن المواز قال مالك من اشترى جارية فوجدها مفترعة فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن ردها وان كان مثلها يوطأ لم يرد وليس على البائع ان يجبر هل هي بكر أو ثيب انظر رسم صلى من سماع أشهب قال ابن رشد لان الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على انها وطئت وان كان لا يوطأ مثلها فبين ان يشترط انها بكر او لا فرق فان لم يشترط فبين وخش الرقيق وغيره فرق (وعدم خش ضيق قبيل) ابن المواز قال مالك في الصغيرة القبيل ليس ذلك بعيب

أخرى قال في التوضيح وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق والواضحة بالوخش وأما المرتفعة فالتشبه فيها عيب اذا المراد منها الثابت وقوله عياض ص (وحرن) ش قال في المسائل الملقوطة وترد اذابة من الحرن والنفار المفرط واذا أفرط فله الأكل في الدابة فهو عيب ترد به انتهى ص (وعدم حمل معتاد) ش قال في المسائل الملقوطة قال في وثائق ابن قتيون من ابتاع دابة أو ناقه وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولم يقعد عليه عجب ظاهرا فله الرد بذلك عند مالك انتهى ص (لاضبط) ش قال في الشامل ان لم ينقص قوة اليمين وقال في الكبير ولا يجبر نقص اليمين بقوة الشامل انتهى ش (الا فمين لا يغض مثلها) ش وقال في الشامل وكثيوبة من لا يوطأ مثلها ان كانت رائحة أو افلا وقيل الا بشرط انتهى ص (وعدم خش ضيق قبيل) ش انما في هذه العبارة لينه على ان خش ضيقه عيب ووقال وضيق قبيل لان يفحش لسكان اوضح وفي بعض النسخ صغر بدل ضيق وهو أحسن لان صغر القبيل عيب واما ضيق القبيل فن الصفات المستعملة الا ان يفحش ولفظ الرواية قال ابن المواز قال أشهب عن مالك والمغيرة القبيل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كالتقص انتهى ص (وكونها زلاء) ش قال الشارح قال في المدونة وزاد في الموازية والواضحة الا ان تكون ناقصة الحلقة انتهى ولم ينه على قيد المسئلة وقال ابن الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير قال في التوضيح الزلاء بالمد الصغيرة الايسة ولا بد من التقييد باليسير ولهذا قال في الموازية الخ انتهى ويمكن ان يقال انه في كلام المصنف معطوف على قوله ضيق قبيل والمعنى وعدم خش كونها زلاء فتأمله والله اعلم ص (وكي لم ينقص) ش قال في الشامل لا كي خف ولم ينقص الثمن وقيل الا ان يخالف لون الجسد أو يكون متفاحشا في منظره أو كثيرا متفرقا أو في الفرج وما والاها أو في الوجه وقيل من البر فلارد بحلاف الزوم ص (ثم ظهرت برائه) ش قال في الشامل ولا يتم بغيره ثم ظهرت برائه بكونه وجودها عند غيره ص

(٥٥ - خطاب - بع) الا ان يتفاحش فيصير كالتقص (وكونها زلاء) من المدونة قال ابن القاسم من اشترى جارية فوجدها زلاء وهي الزلاء التي لا عجز لها فليس بعيب وقاله مالك ابن حبيب هو عيب الا انه لا يخفى على المتابع ابن بونس بدل قوله ان كل ما يخفى على المتابع فلا يرد به وهو قول حسن وان كان مالك لم يوجب في العيب الظاهر الا ليمين قال بعض شيوخنا ولو كانت غائبة فاشترها على صفة فوجدها زلاء كان له الرد بذلك على ما ذكره ابن حبيب (وكي لم ينقص) قال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبء والجارية مثل السكى الخفيف مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش ولا يرد به وان كان عند الثعالبين عيبا قال ابن القاسم في العتبية وغيرها الا ان يخالف السكى لون الجسد فيرد به أو يكون متفاحشا في منظره أو يكون كثيرا متفرقا وان لم يخالف اللون وليرد به أو يكون في موضع يستقع مثل الفرج وما والاها أو في الوجه فانه يرد به (وثمة بغيره حجب فيها ثم ظهرت برائه) من المدونة قال مالك واذا اتهم بغيره حجبها السلطان ثم التي يريها لم يكن ذلك عيبا اذ لم يبينه بائعه وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه ابن بونس معنى قوله التي يريها لم يكن ذلك الشيء الذي اتهم هو به فبذلك تصح برائه انظر

إذا اشترى أمة فوجدتها حاملا فقال الباجي اتفقوا على أنه عيب في الرائفة ه التونسي وهو في ذات زوج أو معدته أو ظاهرة الزنا لغوه ه ابن عرفة وفي حل الوحش أربعة أقوال وانظر إذا كان المبتاع دلس به وماتت منه فرق بين أن يكون المبتاع قد علم قبل الموت أولا يرجع بالثمن في الوجه الواحد ولا رجوع له بشئ في الوجه الآخر قاله في المدونة وانظر رسم صلي إذا وجد الأمة حاملا بين أن يكون اشتراها مع حمل أم لا فرق قاله ابن القاسم قال ابن رشد وهو قوله في المدونة ان الحمل عيب في الوحش (وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقنا ولا قيمة) من المدونة قال ابن القاسم كل ما يسع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلق يجهله المتبادر ولا يعلم بعيبه الا بعد النش أو الكسر مثل الخشب وشبهها يشق فوجد المبتاع في داخلها عيبا باطنا فهو لازم ولا شئ على البائع من رد ولا قيمة عيب وكذلك قال مالك في الرائج وهو الحجر الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا أو القناء يوجد مر فلا يرد وهو من المبتاع وسمع أشهب الشاة يجدها محجفا وجوفها أخضر ليس له رد إذا انظر اضطراب الشيوخ فمن اشترى أخصية فوجدتها محجفا لا تجزي في أخصية في اب العيوب من نوازل ابن سهل عن يحيى بن عمر فمن اشترت رمادا وقال لها البائع هو جيد فقالت بيضت به الغزل فلم يخرج جيدا فان بقي منه شئ غزل فان خرج جيدا فلا شئ على البائع والارجعت عليه بالثمن ه البرزلي هذا مثل ما تقدم في الزينة اذا (٤٣٤) زعم المشتري أنها لا تنبت يؤخذ بعضها ويختبر وانظر اذا شق

كسوس الخشب ه ش وقيل رده وهو رواية المدنين وقال ابن حبيب لا يرد ان كان من أصل الخلق لا طارئا كوضع في مكان ندى رهل قوله وفيه ذهب المازري وأخلافه واليه ذهب ابن بونس وأويلان وقيل يعثر اليسير فقط ه والجوز ومرقنا ه ش هذا هو المشهور قال في السائل وثالثها ان كان قليلا يمكن اختياره بقتائه أو جوزتين دون كثير رد لانهما كثيرا يكون كله فاسدا أو أكثره وان كان المعيب يسيرا في كثير فلا والأظهر ان شرط الرد مع وجوده مر أو غير مسوس يوثق له بشرطه اه وقوله والأظهر الخ هو من كلام المصنف في التوضيح وانظر اذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة لشرط وهو الظاهر أم لا لقوله في الأم وأصل السوق ردونه اذا وجدوه مر أو لأدري يبارد وذلك انكار الرد اه ص ه ورد البيض ه ش لانهما يعلم فاسده قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع الثمن ان كان البائع مدلسا وان كان غير مدلس رجع عليه بما بين القيمة ان كانت له قيمة يوم باعه بعد كسره والارجع بالثمن كله وهذا اذا كسره بمحضرة البيع وان كان بعد أيام لم يرد لانه لا يدري فاسده عند البائع أو عند المبتاع والله أعلم ص ه وعيب قل بدار ه ش اعلم ان عيوب الدار ثلاثة أقسام قسم يسير لا ينقص

الحبل اليابس فوجده فاسدا أفنى ابن لبابة بأنه رده لانهما علمته الأبدى وليس كالخشب والقص وما أشبه ذلك وكذا أيضا في الحديد اذا اشتراه ولا يعلم ان كان ليئا أو أحرق فيدخل العمل فيخرج أحرق منقطعاً فانه يجب الرد وهو عيب وانظر من هذا المعنى اذا وجد جوف الشاة أخضر بين أن يكون من جنابة عليها

أول الفرق ولو قيل له هي سمية فلم يجدها كذلك بين أن يكون قال ذلك البائع أو غيره فرق وكذلك أيضا اذا قال اشترى منك أخصية فوجدت لا تنبت بين أن يكون البائع هو الذي اختار له الشاة أو لافرق انظر رسم البيوع الأول من سماع أشهب من العيوب وانظر في سماع محمد بن خالد من كتاب العيوب كلام ابن رشد في العسرة والجبنة والجدرى في الجنادية بين بعد الدبغ و فرق في القناء يوجد داخله مرابين الاحمال منه القناء والقناء نان (ورد بيض) من المدونة قال مالك أما البيض فيرد لفساده لأنه مما يعلم ويقهر فساده قبل كسره وهو من البائع اذا كسر ان كان مدلسا قال محمد بن عثمان كان غير مدلس لم يرد ورجع بما بين الصصة والداء اللعخي يرد ان كان عروفا وأما ان كان لا يجوز كما هو مية يرد جميع الثمن دلس أو لم يدلس (وعيب قل بدار) أنظر جعل موضوع المسئلة الدار وعبارة المتيطى الدور ونحوها وفي نوازل ابن الحاج المقار وعبارة ابن رشد في المقدمات لأصول العيوب ثلاثة أوجه أحدها أن لا يحط من الثمن شيئا ليسارته ولان المبيع لا ينقل منه فانه لاحكم له الثاني أن يحط من الثمن يسيرا فهذا ان كان في الأصول فانه لا يجب به الرد وان كان المبيع قائما وانما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبهه وأما ان كان في العروص فظاهره وايات في المدونة وغيرها ان الرد يجب به كالصغير سواء وقيل انه كالأصول لا يجب الرد به وانما فيه الرجوع بقيمة وعلى هذا كان ابن رزق يحمل ظاهره وايات حين وقعت ويقول لافرق بين الأصول والعروض ويؤيده ما رواه زياد عن مالك فمن ابتاع ثوبا فاذا فيه عرق يسير يخرج في القلع أو نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وفي

المختصر الكبير نحو هذا انتهى وقال ابن بونس كان بعض شيوخنا يذهب في الثياب الى نحو ما قيل في الدور ابن بونس ولو قاله
قائل في جميع السلع لكان صوابا انتهى انظر هنا مسئله انه لما صار العيب اليسير في الدور لا يلزم الرد به وبحكم للبتاع أن يرجع
بالقيمة انفق بسبب هذا بالرخص في الدين تجده بعد (٤٣٥) الشراء يفتش عيبه بالتمتع له بذلك شئ من الثمن مع

اعتباطه بالمبيع وقد يعطى
فيه رجعا الذي أنعم
عنده في هذا فنيا ابن
الحاج في نوازل قال ما نصه
اذا كان العيب في القمار
يسيرا فلا رد به المبيع
وللبتاع الرجوع بقيمة
العيب الا أن يقول البائع
اصرف على ما بعت منك
وخذا الثمن فمن حقه ذلك
الا أن يفوت المبيع
فيكون فيه قيمة العيب
(وفي قدره تردد) ابن رشد
ولا أعرف للتقدمين من
أصحابنا احد في اليسير
الذي لا يجب الرد به في
الدور أو الدور والأرضين
على أحد القولين ورأيت
لا بن عتاب العيب الذي
يخط من الدار ربع الثمن
كثير يجب الرد به وقال ابن
الطار ان كانت قيمة
العيب منقالبين فهو يسير
يرجع المتاع بهما على
البائع ولا يرد المبيع وان
كانت قيمته عشرة مثاقيل
فهو كثير يجب الرد به
فقال ان كان عشرة
مثاقيل كثيرا ولم يبين من
أي ثمن والذي عندي أن
عشرة مثاقيل من مائة

من الثمن لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته لانه كالشراقات وقسم خطير يستغرق معظم الثمن
ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به وقسم متوسط يرجع بثمنه من الثمن كصدع في حائط فالظاهر أن
المصنف أراد المتوسط بدليل قوله يرجع بقيمته باضافة قيمة الى ضمير العيب القليل كما هو في
أكثر النسخ كناية عليه ابن غازي ويكون قوله كصدع جدار تشبيه له ويدخل في كلام المصنف
اليسير الذي لا ينقص الثمن من باب أخرى قال في الشامل واغتفر سقوط شرافة ونحوها
واستحقاق حل جنود أو جدار الا أن يشترط أربع جدران فيرجع بقيمته كاستحقاق الأقل منها
وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور اه وقيل ان الدار كالعروض ترد باليسير والفرق
على المشهور بين الدور وغيرها أن اليسير فيها يصلح ويؤثر بحيث لا يبقى منه شئ بخلاف غيرها أو
انها لا تنقل عن عيب فلا ترد باليسير لأضره بالبائع وقال البرزلي والفرق بين الدور والأصول
وغيرها أن اليسير في الدور والأصول لا يعيب الا موضعه ويتأثر به وغيرها يعيب جميعه ولا يتأثر
زواله ولعل بعد الحق الفرق أن الدور تشتري للقنية بخلاف غيرها وعن ابن زرقون مسئله الدور
أصل رد اليه سائر البياعات في العيوب وسعته يذكر التفرقة المتقدمة ويقول مسئله الدور
ضعيفة فلذلك احتاج الناس الى توجيهها اه وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما تكلم على
عيوب الدار انه لا يرد باليسير ونمرة ذلك أن العيب اذا كان يسيرا وطلب المتاع أخذ الارش فقال
له رب الدار رد على دارى وخسما لم يكن له ذلك بخلاف العروض والسلع اه وهو خلاف
ما نقله ابن سلون عن ابن الحاج ونصه في أوائل البيوع في الفصل الثاني وفي مسائل ابن الحاج اذا
كان العيب في القمار يسيرا فلا رد به المبيع وللبتاع الرجوع بقيمة العيب الا أن يقول له البائع
اصرف على ما بعت منك وخذا الثمن فمن حقه ذلك الا أن يفوت المبيع فيكون له قيمة العيب اه
ونقله البرزلي في أوائل مسائل العيوب عن ابن الحاج أيضا وقال بعده قلت تخيير البائع انما هو فيما
يوجب الرد وأما ما لا يوجب من اختيار التمسك فالقول قوله الا أن يجتمع على الرد اه وقال في
الشامل وجدار الا أن يشترط أربع جدران ونحوه في أوخر المنتخب عن أصبغ وهو في سماعه
من جامع البيوع زيادة فائدة وهي ما اذا وجه المشتري على البائع بمينا انه باعه الحائط هل ترضيه أم لا
ونصه فيمن اشترى دارا بجميع حقوقها فهدمها الا حائطا منها منعه من جاره وقال هو لى وأقام عليه
البينة قال لا شئ للمشتري فيه قال السائل فانه يقول للبائع احلف ما بعتنى هذا الحائط فيما بعتنى قال
ليس له عليه عين الا أن يدعى أنه باعه ذلك الحائط بعينه ويتكرر ذلك البائع فله عليه العين وأما قول
المشتري اشترى منك جميع الدار وهذا الحائط منها فليس عليه بذلك عين لانه انما باعه كل حق هو
لدار فهذا ليس من حقه اه ص وفي قدره تردد في ش قال ابن عرفة في حد السكثير
ثلث الثمن أو ربعه نالها بقيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لاحد لها الرد
الاعمال أضرب لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وعن ابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه
ص كصدع جدار ان لم يخف عليها منه في ش ظاهر قول المصنف لم يخف عليها منه انه لو خيف

كثير يجب الرد به انتهى من ابن رشد وقال ابن عرفة في حد السكثير خمسة أقال (ورجع بقيمة كصدع جدار لم يخف عليها منه) تقدم
نص ابن رشد وعبارة المدونة قال مالك من اشترى دارا فوجد بها صدعا يخاف على الدار الهدم منه فله أن يرد وان كان صدعا

على الحائط وحده لم ترد به قال في التوضيح وبه صرح اللخمي وعباض وهو ظاهر المدونة خلاف ما قال عبد الحق وسيأتي لفظه وكلام المصنف موافق لكلام ابن الحاجب ونسبه وفيها في الصدع في الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم رده والا فلا قال في التوضيح وظاهر قوله ان كان يخاف على الدار انه لو خيف على حائط لم ترد به صرح اللخمي عباض وهو ظاهر الكتاب بخلاف ما ذهب اليه عبد الحق وابن شهاب وغيرهما وتأولوا انه ان خشى هدم الحائط من الصدع الذي فيه انه يجب الرد وقد قيل انما يرد لحرف هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا عباض وهو صحيح المعنى واستدل من لم يره الرد بهدم الحائط ان الحائط لو استعنى لم يكن له رد فكيف اذا كان به صدع وفرق الآخرون بانه في الاستعناق لا ضرر عليه لانه اخذ قيمته بخلاف ما هنا فانه يضطر الى بنيانه والنفقة فيه اه وظاهر كلام المصنف في مختصره انه شهر القول بعدم الرد اذا خيف على الحائط وحده وأما لو خيف عليها من لدن من تأمل ما نسبته ابن الحاجب للمدونة مع قولها في كتاب التندليس بالعيوب ومن ابتاع دار افوجد بها صدعا فاما ما يخاف منه سقوط الجدار فليرد والا فلا اه والله اعلم ص (او يقطع منفعة) ش أ كثر النسخ على انه معدوم ويقع في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت في أوله صارع يقطع فعلى هذا يكون فيه ضمير يعود على الجدار والله اعلم ص (او يملح بئرها بمحل الحلاوة) ش يقع في بعض النسخ او يملح بئرها بمطبخ ملح بأو وفي بعض النسخ كملح بكاف التشبيه وعلى النسخة الأولى فالظاهر انه مستعنى بقطع المنفعة المتقدم ذكره لانه في التوضيح عدده من جملة قواطع المنفعة وعلى النسخة الثانية فهو تشبيه بقطع المنفعة قال في الشامل وفساد أساسها أو عين ماؤها أو ملوحتها بمحل العذرة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثيرا (فرع) ذل المشداني في حاشيته قال الوائلي البق عيب ولو في السرير وكثرة الغمل عيب وفي سوء الجار خلاف (قلت) الصواب انه ليس بعيب لانه ليس يراجع الى شيء من أحوال المبيع وقبالة نظر والخلاف الذي في سوء الجار حكاه في الطراز قال في الموازية سوء الجار في الدار المكثرة عيب ترد به اذ لم يعلم وقال غيره ليس ذلك عيبا في البيع وقد قال أبو صالح الحراني سمعت مالك بن النضر يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يأت الامن هذا الطريق المشداني في العاشرة من الجزء الخامس من كتاب الجامع من سماع ابن القاسم قال مالك كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الجار السوء في دار إقامة ابن رشد المحنة بالجار السوء عظيمة وقد روي عن مالك ان الدار ترد من سوء الجار المشداني قال في موضع آخر من البيان من اشترى دارا فوجد بها جيرانا يشربون ان ذلك عيب ترد به قال الصقلي في آخر الر والحد من اكثرى دارا فوجد بها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوائلي وفي الشؤم والجنون نظر والذي اختاره ابن عرفة انهم ما ليس بعيب والصواب عندي ان ذلك عيب لانه مما تنكره النفوس قطعاهن كون الدار مشهورة بعوامر الجان لا تسكن غالبا وكذا اذا اشهرت بالشؤم لا تملك غالبا المشداني وهذا هو الذي اختار صاحب جامع مسائل الاحكام يعني البرزلي في الشؤم بعد ان حكى عن شيعته الامام مثل ما حكى الوائلي وقال قياسا على سوء الجيران الآن يقال ان سوء الجيران محقق بدليل قول الشاعر ٥ بغير اناته لو الديار وترخص ٥ والشؤم في الدار غير محقق لانها قد تكون كذلك على قوم دون قوم أو تقدم تارة وتتأخر أخرى أو يحدث فيها وقوله في الحديث دعوا فانها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك فهي فضية عين وكذا قوله في الشؤم في الدار والمرأة والفرس على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لكنه ان وقع جاز

لا يخاف على الدار الهدم منه فلا يرد به قال ابن المواز واذا لم يخف على الدار من ذلك غرم البائع ما نقص من ثمنها وكذلك كل عيب (الآن يكون وجهها) عباض لو كان الحائط الذي يلي المحبة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبني أو الذي يتعلق به بناء الدار لوجب به الرد دون اشكال (او يقطع منفعة أو يملح بئرها بمحل الحلاوة) اللخمي ان كان عيبا شاملا رده وان قل ما ينوبه مثل أن تستحق ساحة الدار أو مطمرها زاد عباض وكغور ماء بئرها وفساد مطمرها زاد أو زعاق ماء بئرها في البلاد التي ماء آبارها حلو

(وان قالت انما استولده لم تحرم ولكنه عيب ان رضى به بين) ابن عرفه في كون دعوى الامة ابلادها سيدها او الحر به عيب ترد به على من ادعت ذلك في ملكه روايتان الاولى هي رواية محمد وسباع ابن القاسم اول مسئله من كتاب العيوب وبها افتى ابن لياثة وشيخه والرواية الثانية رواها المدنيون وقال ابن عاتق ان قام شاهد بعت بعتا ولم يحكم به وكان عيبا رده وانظر السباع المذكوران بين دعواها ذلك في عهدة الثلاث او بعدها فرق وبين ان يغيره بذلك مخير قبل الشراء او بعده فرق وانظر ايضا اذا سرق العبد في عهدة الثلاث او اقرها بين الوجهين فرق وبين نصاب السرقة وغيره فرق (وتصريح الحيوان كالشرط كتلطيح نوب عبد بمداد) ابن شاس من اسباب الخبار التعرير الفعلي وهو ان يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد كذلك والاصل في اعتبار هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا (٤٣٧) الا بل الحديث قال ابن الحاجب التعرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يظن به كمال

التعلق به ولا ينكر ويستثنى من لا طيرة في الاسلام المشدالي وهذا الفرق يقتضى عكس اختيار الوانوغى في المسئلتين وقال ابن رشد في ثانيا مسئله من كتاب المراجعة اذا طال مكث المتاع عنده فلا يبيع مراجعة ولا مسامرة حتى يبين وان لم يفعل اسواقه لان التجارة في الطرى ارفع وهم عليه احرص من اجل انه اذا طال مكثه لبث وحال على حاله وتغير وقد ينشأ من بها لتقل خروجه وهذا وجه ما في المدونة والله اعلم انتهى كلامه بلفظه (تنبيه) تقدم في كلام الوانوغى ان البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب قال في المسائل المقبوطة عن الطرر عن ابن عبد الغفور حكى عن ابن جماعة من اصحابنا في المجلس ان كثرته في الثياب عيب خزا كانت اوصوا او كنا ان انتهى ص وان قالت انما استولده لم تحرم ولكنه عيب ان رضى به بين شى يعنى ان من اشترى امة ثم اطلع على انها كانت ادعت على بائعها انه استولدها ونبت ذلك بينه لم تحرم على المشتري استدامة ملكها بهذه الدعوى ولكنه عيب يجب له بالرد على البائع ان احب فان رضى به او صالح عنه ثم اراد ان يبيع تلك الامة لزمه ان يبين كما يلزمه ذلك في جميع العيوب وكما كان يجب ذلك على بائعها وهذا قول مالك في اول سماع ابن القاسم من كتاب العيوب ونقل الشيخ ابو محمد من رواية محمد عن مالك وعن الواضحة ونقل ابن رشدان ابن لياثة وابن مزين وعبيد الله بن يعقوب ونظائرهم افتوا به وروى المدنيون عن مالك انه ليس بعيب وما ذكره ابن غازى فيما يتعلق بكلام المصنف مفهوما ومنطوقا كافي في ذلك (فرع) قال ابن عبد السلام ودعوى العبد بالحرية تنزل هذه المتزلة لان النفوس تنكره الاقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والامة ولو علم كذبها فانه يوجب ثوبا على مالكها ما تعرض لمرضه قال غير واحد من شيوخ الاندلسيين اذا اقام العبد الامة شاهد بالحرية لم يحكم لها بها ويقضى للبائع بالرجوع بالتمن على بائعها ان احب لان ذلك عيب اه ونقله ابن عرفه عن ابن عاتق ونقله صاحب الشامل ص وتصريح الحيوان كالشرط شى يعنى ان التعرير الفعلي كالشرطي وهو ان يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا

متبع ليس لاحد فيه رأى وقال اشهب لا تأخذ به لانه قد ساء ما هو ائنت منه وهو الخراج بالضمان ونحوه لماك في المختصر وقال له اللين بما يخلف ابن بونس وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرة مختص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان واخصوص يقضى به على العام كما ان المفسر يقضى به على الجملة والتصريح بحس اللين في الضروع قال ابن القاسم في المدونة المصرة من جميع الأتعام سواها وهى التى يدعون حلالها لعلم ضرعها ويحسن حلالها ثم تباع فاذا حلتها المشتري مرة لم يبين ذلك فاذا حلب ثابته علم بذلك نقص حلالها فصار ضيها واماردها وصاعا من نحر وان كان ذلك يتكلم ليس عيشهم الفراعطى الصاع من عيش ذلك البلد وعيش أهل مصر الحنطة فليعطوا منها (وحرر دالين) من المدونة قال ابن القاسم واذا ردها لم يكن له ان يرد اللين معها ان كان قائما بغير صاع ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله ولو رضى البائع ان يقبلها مع اللين بغير صاع لم يعجبني ذلك لانه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلين الا ان يقبلها البائع بغير بلين فيجوز

متبع ليس لاحد فيه رأى وقال اشهب لا تأخذ به لانه قد ساء ما هو ائنت منه وهو الخراج بالضمان ونحوه لماك في المختصر وقال له اللين بما يخلف ابن بونس وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرة مختص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان واخصوص يقضى به على العام كما ان المفسر يقضى به على الجملة والتصريح بحس اللين في الضروع قال ابن القاسم في المدونة المصرة من جميع الأتعام سواها وهى التى يدعون حلالها لعلم ضرعها ويحسن حلالها ثم تباع فاذا حلتها المشتري مرة لم يبين ذلك فاذا حلب ثابته علم بذلك نقص حلالها فصار ضيها واماردها وصاعا من نحر وان كان ذلك يتكلم ليس عيشهم الفراعطى الصاع من عيش ذلك البلد وعيش أهل مصر الحنطة فليعطوا منها (وحرر دالين) من المدونة قال ابن القاسم واذا ردها لم يكن له ان يرد اللين معها ان كان قائما بغير صاع ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله ولو رضى البائع ان يقبلها مع اللين بغير صاع لم يعجبني ذلك لانه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلين الا ان يقبلها البائع بغير بلين فيجوز

(لان علمها مصراة) اللخمي ان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له مرد الا ان يجدها قليلة الدرودن المعتاد من مثلها) اولم نصر
 وظن كثرة اللبن) من المدونة قال ابن القاسم من باع شاة حلوبا غير مصراة في ابان الحلاب ولم يذ كر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها
 انما هي اللبن فان لم يكن علم ذلك البائع فلا رد للبائع (الان قصدوا شريبت في وقت الحلاب وكنتمه) من المدونة قال ابن القاسم
 من باع شاة حلوبا غير مصراة في ابان الحلاب ولم يذ كر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب فكتمه
 فله ابتاع ان رضاعا أو بردها كصبره يعلم البائع كيهادون المبتاع (ولا يغير عيب التصريفة على الأحسن) يحيى بن عمر اللبن في غير
 المصراة للبائع بالضم ان فلا رد معها شيئا ان ردها (٤٣٨) أبو الفرج يرد معها صاعا كالمصراة ابن عرفة لم يحك ابن

محرز غير الأول والمقل
 غير الثاني كانه المذهب
 والذي لابن يونس لم يأخذ
 أشهب بحديث المصراة
 قال وهو لو ردها بعيب
 وقدأ كل لبنها فلا شيء
 عليه اللبن وقال بعض
 الأندلسيين عن أشهب انه
 اذا رضى بتصريتها ثم
 اطلع على عيب فردها به
 فليرد الماع اذا رضى
 بتصريتها فكأنها غير
 مصراة فاذا اطلع بعد ذلك
 على عيبها كان له ردها
 بغير صاع لان العلة بالضمين
 انتهى نصه وقال ابن رشد
 مانصه لو رضى بعيب
 نصرتها وجد بها عيبا
 آخر فردها به لوجب على
 ما ذكرنا أن يكون عليه
 قيمة اللبن الذي صراه
 البائع في الضرع بعد أن
 يتصرى قدره وقال
 التونسي لاشئ عليه في اللبن

فلا يوجد قاله ابن شاس وهو أحسن من قول التوضيح والشارح وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا
 يستر به عيبه فيظهر في صورة السلم اه قصر هذا الكلام في استر العيب فقط وشمول الفعل
 لا يستر عيبا وانما يظهر كالا قال ابن عرفة بعد نقله كلام ابن شاس قلت هذا ان ثبت ان البائع
 فعله أو امر به لا خيال فعلة العبد دون سيده لكرهه بقائه في ملكه اه وهو ظاهر قياسا على ما
 مر به في النجش ومنه صبح الثوب القديم ليظهر انه جديد قاله في التوضيح قال ابن عرفة ومنه قوله
 في البيوع الفاسدة من ابتاع نيا فرقم عليها أكثرهما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقبل قامت على
 بكناشد مالك كراهة فعله واتق في وجهه الخلابة ان أبي زمنين ان وقع خريفه مبتاعه وان فاترد
 بقميته وقاله عبد الملك العقلي عن ابن أخي هشام بن عمار في قيامها وفي فواتها الاقل من قيمتها ونمها
 اه وقال في المسائل المقبوطة الفرع بالقول لا يضمن وفيه الخلاف وبالفعل يضمن بلا خلاف
 والأول كسئلة السير في بقول الدرهم ثم يظهر فيها زائف ومثله الخياط يقبس الثوب ويقول
 يكفي فيفسده فينقص والدليل يحطئ الطريق والعار في الأمانة يقول انها حرة ومن أعار ثغصا
 انا محزوقا وهو يعلم به وقال انه صحيح ومن قال لرجل في رمضان كل فان الفجر لم يطع وقد علم
 طلوعه فعلى القول بالضمين يؤدب ويتأدب به على المشهور من انه لا يضمن واذا ضاماد يلمزمه
 المثل والقيمة بوضع حلك والثاني كمن لم يضمنه في رمضان بعد الفجر ومسائل التديليس
 وصبح الثوب القديم وتلطخ ثوب العبد المداود ونحو ذلك اه باختصار ومنها أيضا قال في مسائل
 أجوبة القرويين في القائل لرجل بيع سلعتك من فلان لانه ثقة وملي فوجده بخلاف ذلك فقال لا
 يفرم شيأ الا أن يعرفه وهو يعلم بحاله اه التصريفة قال في التوضيح جمع اللبن في الضرع يوما أو
 يومين حتى يعظم ثديها ليوم مشتريها انها تحلب مثل ذلك اه (فرع) لو اشترى مصراة وسافر
 قبل حلابها حلقها أهله زمانا فقسم فعمل بتصريتها فلدها وهو بردها صاعا فقط وغير خراج بالضمين نقله
 ابن عرفة عن ابن محرز (تبيه) قال الشارح في قوله الحيوان نظر لشموله الأنعام وغيرها وعيب
 التصريفة خاص بالأنعام اه وفيه نظر قال ابن عرفة الملزرى ولو كانت التصريفة في غير الأنعام
 وعلى تسليمه ان زرقون عن الخطابي التصريفة في الآدميات كالأنعام وقال بعض أصحابنا لا ترد
 الأمت لذلك ص لان علمها مصراة محرز قال ابن عرفة قال اللخمي وان علم مشتريها انها

اذا ردها بغير عيب التصريفة وذلك غير صحيح فتأمل من سمع أشهب من جامع البيوع (وتعدد بتعدد دعاء على المختار والأرجح) اللخمي
 اختلف اذا كان المبيع جماعة غنم هل يعرف صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا وهذا أصوب وعزاه ابن يونس لابن السكاتب وصوبه
 (وان حلبت ثالثة فان حصل الاختيار بالثانية فهو رضاق في المواز به ذلك وفي كونه خلافا تاتا ويلان) من المدونة قلت فان حلبها
 ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم انه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له وبعد حلابه بعد الاختيار رضاهما ولا حجة عليه
 في الثانية اذ به يعتبر أمرها وانما يعتبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول وفي المواز به ردها اللخمي وهو أحسن وقال
 عيسى ان نقص لبنها في الثانية فظن نقصه من سوء المرعى ونحوه ثم حلبها الثالثة فبان انها مصراة فله ردها بعد حلقها رضاهما ابن

عرفه جعل ابن زرقون الحسلافى على نظاره كالمأزرى والمخيمى وقال ابن بونس القولان راجعان لما فى المدونة ابن شاس النظر
 الثانى فى مبطلات الخيار وموافقه وهى صنفان الأول ما يبطل الرد على الاطلاق وذلك بشرط البراءة من العيب وفوات المعقود عليه
 حساً أو حكماً وما يدل على الرضا بالعيب وزوال العيب قبل القيام به الصنف الثانى ما يمنع من الرد على وجه دون وجه (ومنع بيع حاكم
 ووارث رقيقاً فقط بين أنه وارث) من المدونة قال مالك لا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع فى مبرات أو غيره فى شئ من السلع والحيوان الا
 فى الرقيق وحدها قال ابن القاسم وهو الذى به أخذ من قول مالك وكذلك بيع السلطان على المفسس والمغتم وغيره واذا أنفذ
 السلطان بيع عبد المفسس وقسم الثمن بين غرمائه ثم وجد المتباع عيباً فمردده لانه يبيع براءة الا أن يعلم ان الميمان علم به فكتمه قال
 ابن القاسم يبيع السلطان فى الدين وفى المغتم وغيره ويبيع الورثة اذا ذكر وانهم مبرات ذلك كله يبيع براءة وان لم يذكر والبراءة
 (وخبر مشترطه غيرهما) ابن المواز قال مالك يبيع المبرات ويبيع السلطان يبيع براءة الا أن يكون المشتري لم يعلم انه يبيع مبرات أو
 سلطان فهو غير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة ابن بونس هذا أحسن من قول ابن حبيب انه يبيع براءة وان لم يذكر متوليمانه
 يبيع مبرات أو مفسس قال فى المدونة وأما ان علم أنه يبيع سلطان (٤٣٩) أو مبرات فليس للبتاع فى ذلك رد عيب قد سمى اذ لم يعلم

به البائع ولا فى ذلك عهدة
 ثلاث ولا سنة وهو من
 المتباع بعقد الشراء ولا
 ينفع فى غير الرقيق من ثياب
 أو دواب أو عروض شرط
 البراءة بقا عوارنه أو وصى
 أو سلطان والبتاع القيام
 بما وجد فى ذلك من عيب
 (وتبر وغيرهما فيه مما لم يعلم)
 من المدونة قال مالك لا تنفع
 البراءة مما لا يعلم به البائع
 فى شئ من السلع والحيوان
 الا فى الرقيق وحدها فمن
 باع وليدة أو عبداً وشرط
 البراءة فقد برى مما لا يعلم

مصرأة قبل أن يعلمها فله ردها قبل حلها ليخبرها بحالها وعمل نقص نصر بنها يسير أم لا وكذا
 ان علم بعد حلها فأصبر يشبه له ردها وأمسأ كما حتى يحلها ويعلم عاداتها (قلت) يجب أن لا
 يرد لها بعد أمسا كالمعاد كذا بعد حلها فانه ما أمسأ كالمعاد كذا بعد حلها فانه ما أمسأ كالمعاد كذا بعد حلها
 قال وان اشتراها عالمنا أنها مصرأة فلا رده الا أن يتبعها دون معتاد مثلها ص (ومنع منه بيع
 حاكم بـ شى يعنى اذا باعته من غيره ولم يعلم بالعيب فانه فى التوضيح والشامل ونص الشامل كان
 باع وارث لقضاء دين أو وصيه ان بين انه ارث أو باعها لم عن غيره ثم قال ولو باع بحدثنان ملكه
 لم يفده على المشهور وكذا لو أعماه ولو حاك أو وارث حتى يسهيه ان لم يتفاوت كقطع أو عور أو
 برينه وانظر المدونة فى كتاب الرد بالعيوب ص (ووارث بـ شى أى اذا باع لقضاء دين أو
 تنفيذ وصية كما صرح به ابن الحاجب وغيره وتقدم فى كلام الشامل وقال ابن عرفة وعلى اعتبار
 بيع المبرات فى كونه ما يبيع منه لقضاء دين فقط ولما يبيع لقسم الورثة قولان للباجى وعياض عن
 غيره (تنبيه) يبيع الحاكم والوارث هو يبيع البراءة قال ابن عبد السلام ومعنى البراءة التزام
 المشتري البائع فى عهدة لبيع أن لا يطالب به شئ من عيب عيوب المبيع التى لم يعلمها كانت قديمة
 أو منسكو كافيها وقال ابن زرقون والبراءة ترك القيام بعيب قد سمى فيها رضى عهدها اضطراب ثم نقل
 كلام أهل المذهب فى ذلك وأطال فراجعه ان أردته والله أعلم ص (ولم يجعله بـ شى يعنى

الامن الحل فى الرأفة لأنها تتواضع ولا يبرأ مما علم (ان طالت اقامته عنده) قال مالك فان وقع بيع البراءة برى من الشئ اليسير ابن
 رشد مرعاة لقول ابن وهب وجماعة من السلف المتبلى وجه بيع البراءة عند مالك فيما اخبره البائع وطالت اقامته عنده وأما ما لم
 يعتبره ولا طال كنه عنده فروى ابن القاسم المنع منه قال ابن القاسم وتبطل البراءة منه اذا وقع (وان علمه بين انه به) ابن المواز عن
 مالك لا تنفع البراءة من كل عيب علم به وان ساء بعينه ما لم يقل انه به والا فهو مردود ابن بونس وأرى أن يبرأ بكراهة اذا أفرد
 وان لم يقل انه به (ووصفه) من المدونة قال ابن القاسم من باع بعير اقتبراً من دبرته فان كانت دبرة مثقلة مفسدة لم يبرأ وان أراه اياها
 حتى يذ كرمافها من ثقل وغيره وكذلك قال مالك فيمن تبرأ من ابق والمبتاع يظن انه اباق لسهلة أو مثل العوالى فيوجد
 أنه قد ابق الى مصر والشام ابن المواز أو ابق من ارباب القاسم وكذلك ان تبرأ من سرقة العبد فظن انه انما سرق فى البيت الرغيف
 فاداه عادى يتقبى بيوت الناس فلا يبرأ حتى يبين آخره (أو أراه له) تقدم نص المدونة لم يبرأ وان أراه اياها وقال ابن عرفة البراءة
 من عيب معين ان لم يقبل التفاوت برى يذ كراه الباجى كالعور واللم يبيع حتى يبين قدره كالسكى منه المتفاحش غيره لا يبرأ الا
 أن يجبره بشئ السكى أو يبرأ به اياه ومن المدونة لو تبرأ البائع من كى بالأمة فوجد السكى بالظهر أو بالفخذين فقال المبتاع ظننته
 ببطنها فلا رده الا أن يكون متفاحشاً فبرد على ما ذكرنا فى الدر والابق (ولم يجعله) من المدونة قال ابن وهب عن مالك من باع عبداً

أودا بة أو غير ذلك وكثر في براءة أسماء العيوب فلا يبرأ الا من عيب بره يدايه و يوقفه عليه والافله الردان شاه ومنع عمر بن عبيد
الغزبان بذكر في البراءة عيو باليست في المبيع ارادة التقلب التصعي لو قال ابيعك لخال على بارية لم يبرأ حتى يسمي العيب قال
شريح حتى يضع يده عليه (وزواله) تقدم نص ابن شاس زوال العيب مانع من الرد من المدونة قال ابن القاسم من اشترى عبدا عليه
دين فطلب المشتري رده بذلك فقال البائع (٤٤٠) أنا اؤدى عنه دينه أو وجهه له رب الدين فلا يكون للمشتري رده قال

سعدون الآن يكون اذنه
في فساد قال ابن القاسم
وكذلك ان كانت أمة
فباعها في عدته من طلاق
فلم المشتري فلم يرد ما حتى
انقضت عدتها فلارده
لان العيب قد ذهب
وكذلك ان كان بعينها
بياض فاراد ردها فذهب
البياض قبل ردها قال
مالك اذا ذهب العيب لم
يكن له رد قال وكذلك لو
كان لها ولد صغير أو كبير
فلم يعلم به حتى مات الولد
فلارده (الاغتسل العود)
أشهب من باع عبدا وبه
عيب من حق أو بياض
عين أو تزول مادها ثم
ظهر المشتري على ذلك
بعديته فان كان برؤه قد
استمر فلا شك فيه ولا
تحتاج عودته لها الا باحدان
فان من الله فليس له أن
يرده وان خيف عودته
فلا يعجل برده ولا يلزم
المشتري شره أو يباح حتى
ينتظر ولابن القاسم في
المدونة وكتاب ابن المواز

لم يجعل العيب غيره ولم يجعل في ذكر العيب ولم يبين قدره قال البساطي نسكتة كان بعض
المعاصر بن يمسك بظاهر قولهم اذا أجل لا يقبل مطلقا ولو ظهر انه سرق درهما مثلا وكنت انا زعم
في ذلك وأقول انه يفيد فيسارق عادة وما اذا ظهر انه نقب أو أتى ذلك بالعظيم الذي لا يحظر بالبال
فلا يفيد وفات ولم يرجع وأبناقي على ذلك ولم أرجع عنه اه (قلت) ما نقله هو الظاهر الذي لا شك فيه
وكانه لم يقف على نص صريح في ذلك وكلام المدونة والنوادر في ذلك كالصريح قال في كتاب
العيوب من المدونة ومن باع بعيرا فترا من درانه فان كانت متعلقة ففسده لم يبرأ وان أراه اياها حتى
يذكر ما فيها من تعد وغيره وكذلك ان تراه في عدته من سرقة أو اباقي والمبتاع نظن اباقي ليس له أو الى مثل
العوالي أو سرقة الرغيف ونحوه وقد أتى الى مثل مصر والشام فلا يبرأ حتى يبين أمره اه
شقه وماله لو وجد اباقي ليس له أو يسرق رغبيا يرى وقال في النوادر في ترجمة بيع البراءة ومن
الواحدة قال مالك وأصحابه ومن تراه من عيبه فاحش وخفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف
تفاحشه من ذلك الا باقي والسرقة والدره بالبيع ومثل من تراه من كى أو آثار بالجسد أو من عيوب
الفرج فيوجد في ذلك متفاحشا في ذلك كله الرد وكذلك باثر العيوب ود كر مثله ابن القاسم في
كتاب محمد اه وهذا أصرح من كلامه في المدونة وقال بعده في المدونة واذا تراه من عيوب الفرج
فان كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذ كر أى عيب الا من البسمة فله يبرأ اه وهذا
أصرح مما في النوادر والمسئلة الآتية في قول المصنف وهل يفرق بين أكثر العيوب شاهدته لما تراه
البساطي والله أعلم من وزواله الا يغفل العود من أى ومنع من خيار العيب زوال
ذلك العيب الآن يكون ذلك العيب لا تؤمن عودته فلا يمنع (تنبيه) تكلم المصنف على حكم المسئلة
بعد وقوع البيع وكذلك في ابن الحاجب ولم يتكلم على حكم المسئلة ابتداء وهي ما اذا زال العيب
هل يجب على البائع أن يبينه أم لا وقد كرر في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم
فقال ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا انقطع البول عن الجارية فلا يبرأ حتى يبين لأنه
لا يؤمن من عودته وكذلك الجنون فان لم يبين فهو عيب تردده وقال أشهب في البول فاذا انقطع
انقطاعا يئتمضى له السنون التكسيرة فاعليه أن يبين وأما انقطاع لا يؤمن فلا وليتباع الرد
اه ويأتى في القولين الخلاف هل هما خلاف أو وفاق (تنبيه) قوله وزواله نظاهره سواء زال قبل
أن يقوم بالعيب أو بعد القيام به وقبل الحكم وهو كذلك عن ابن القاسم خلافا لأشهب قال اللخمي
ومن اشترى عبدا أو أمة بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد واختلف اذا علم فيرد
به فقال ابن القاسم لارده وقال أشهب له أن يرد والاول أصوب اه من وباللوت وهو
الأظهر من ظاهره سواء كانت رائحة أم لا وفي التوضيح القول الثاني لابن حبيب وأشهب

يرده في الجنون وان لم يعلم به حتى ذهب لانه لا يأم أن يعود وهو عيب لازم وأمر يعتر به ولا أمر ذهابه معروفا عند الناس الا ترى
أنه لو جن عنده سنين ثم برأ ثم باع ولم يجبر انه قد كان أصابه عنده جنون ان ذلك له عيب يرد به وأما البرص والحدام فان لم يعلم به
حتى ذهب فليس له أن يرد الآن يكون عند أهل البصر عيب يخافه كالجنون (وفي زواله عودته رجعة وطلاقها وهو المتأول
والاحسن أو باللوت وهو الأظهر أو لا أقوال) ابن بونس روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أن كل عيب يذهب قبل القيام فلا

رد له الا الزوج للامنة والزوج للعبدة تصل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك ه ابن رشد وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق وتأوله فضل على قول ابن القاسم في المدونة ان اشترى الأمة في عدة طلاق فلم يعلم ذلك حتى انقضت فلا رد له وليس بين الاحتمال أن يكون علم أنه كان لازوج ولم يعلم أنها في عدة منه وهذا القول اختاره التونسي قال لان العصمة اذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق الا اعتيادها بالوطء وهو لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعا منها ما كان عليه بيان ذلك ولم يرب بين اعتيادها الوطء بالنكاح والتسرى فر قال لعمرى ان يهبها لزوجته حتى يخلف الأمة والقول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق قاله ابن حبيب وأشهب وهو أعلمها (وما يدل على الرضا) ه ابن شاس يظهر ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت مانع من الرد ه ابن يونس قال ابن القاسم في الحاضر بركب الدابة ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب فانه انزمت وذلك رضا وان ركبا ليردها وشبه ذلك فلائشي عليه قال في كتاب الخيار ولو تسوق أو راوم بالثوب أو لبس بعد اطلاعه على العيب فذلك رضاه بالعيب (الامال ينقص كسكنى الدار) ابن عرفة تصرف في المختار معتبرا مسكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به فلا أعرف فيه نفاوه وأشد من مجرد السكنى وأما بعد القيام فقال اللخمي والمازري له أن ينتفع به في الدار والحائظ حين الخاصمة والغلة له حتى يحكم بالفسخ فيصحب الثمار بأخذ غلة الدار وليس عليه أن يخرج المكري ثم يخاصم وكذلك ان كانت للسكنى ويمنع لبس الثوب والثلاذ بالجارية فان لبس أو وطئ كان رضاه فقط قيامه (٤٤١) ه المازري والمشهور انه يمنع من استخدام العبد والدابة

انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب (وحلف ان سكت بلا عذر في كال يوم) ابن سلون ان ذهب البائع عند الرجوع عليه بالعيب الى احلاف المشتري أنه ماضى بالعيب بعد علمه به ولا استغسه فلا يمين عليه الا أن يدعى عليه ذلك (لا كما فرض طرفها) ابن

ان العيب يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب الا أن تكون الأثر العينة بمعنى في الموت ابن رشد وهو أعلم الافعال ص ه فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضى ه ش نحوه لابن شاس وابن الحاجب ونقله في الذخيرة وقيل ونظيره كما قال ابن عرفة ان اشهاد شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه ان قدم به وانه بعد الاشهاد ترد عليه ان كان قريب الغيبة أو له وكيل فان عجز عن الرد بعد غيبة البائع فانه يرفع الى القاضى وأنه ان لم يرفع الى القاضى لم يكن له رد اذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونهه وغيبه بائع الميعب لا يسقط حتى يبتاعه اللخمي عن ابن القاسم من أقام بيده عبد اشتراه سنة أشهر لغيبه بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع به يمينه ويعدر بغيبه البائع لثقل الخصومة عند القضاة ولانه يرجو ان قدم البائع موافقته وقول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا استشهد شهيدين يقتضى ان اشهاد شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه ان قدم به ولو لم يدع عليه لذلك ولا أعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته

(٥٦ - حطاب - بع) يونس اختلف قول مالك في الدابة يسافر بها ثم يجدها عيبا في سفره فروى أشهب ان حمل عليها بعد علمه بعيبها لزمته وروى عنه ابن القاسم أن له ردها ولائشي عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها وليركها فان وصلت بجعلها ردها وان عجزت ردها وانقصها أو يجسها أو يأخذ قيمة العيب وقاله ابن القاسم ه ابن يونس وبه أقول ووجهه أن المضطر في حكم المكروه ولو تعرف مكرهه لم يسقط خياره فكذلك مع الاضطرار الا ترى انه يجعل له أكل مال غيره مع الاضطرار ففي هذا أخرى (أو تعذر فودها الحاضر) ابن شاس على المشهور ينزل عن الدابة ان كان راكبا الا ان تعذر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم أو القاضى على الخلاف في ذلك انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب (فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضى فتلوم في بعد الغيبة) ابن عرفة غيبة بائع الميعب لا تسقط حتى يبتاعه قال ابن القاسم من أقام بيده عبد اشتراه سنة أشهر لغيبه بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع به يمينه ويعدر بغيبه البائع لثقل الخصومة عند القضاة ويرجو ان قدم البائع موافقته وقول ابن الحاجب ان كان البائع غائبا استشهد شهيدين يقتضى ان الشهادة شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه ان قدم به ولو لم يدع ذلك عليه ولا أعرف هذا لغير ابن شاس ه ابن عرفة وله أيضا القيام في غيبته قال مالك في المدونة من اشترى عبدا فوجده عيبا فبما لا يحدث مثله فرفعها الى الامام والبائع غائب فعلى المبتاع البيعة انه ابتاع ببيع الاسلام وعهده فان أقامها لم يجعل الامام على القريب الغيبة وأما البعيد الغيبة فيتلوم له ان طمع بقدمه فان لم يأت قضي عليه برد العيب ثم يبيعه عليه ويعطى المبتاع ثمنه لاني قد بينت بعد أن تقول بينه انه قد انجمن وهو كذا وكذا دينار المفضل حبه الامام

للعائب عند أمين وان كان نقصانا أتبعه به المتباعد (كان لم يعلم قدومه على الأصح وفيها أيضا في التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان) المتيطى في المدونة في كتاب العيوب (٤٤٢) قال مالك ان بعدت غيبته يتلوم له الأيام ان طمع بقدمه والاباعه

وفي التجارة لارض الحرب
منها ان بعدت غيبته فضى
عليه ولم يذ كر تلاوا ونحوه
لابن القاسم في قسمها
فحمله غير واحد على
الخلاف ولمالك أيضا في
بعيد الغيبة ان خاف عليه
الضيعة أو النقص باعه
ابن عرفة هذا نص عيوها
المتيطى القولان وفاق
ومعناه يتلوم له ان طمع
بقدمه ما لم يحلف عليه
ذلك وانظر اذا كان قد
غاب منذ شهر لا بدري
الشهود الى أين قال ابن
سهيل المواب ما قاله أبو
مروان إن الجهول المسكن
في غيبه كالبعيد الغيبة أو
أشد عليه نذل المدونة
وسواها في مسائل المفقود
وفي غيرها (ثم قضى ان
أثبت عهدة) تقدم نصها
قبل قوله كان لم يعلم قدومه
مؤرخة ابن لبابة
وتورخ البيعة الشراء لقدم
البيع (وحة الشراء)
ابن عرفة فسر ابن محرز
والمازري المدونة بأنه
يكف نبوت حجة العقدة لا
خوف دعوى العائب
فساده (ان لم يحلف عليها)
ابن يونس عن بعضهم انما

اه ففهم من قوله وله القيام في غيبته أن له عدم القيام وقوله ولو لم يدع عليه ذلك أى ولو لم يحق
عليه الدعوى لانه اذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال ان تخبرا أخبره بذلك فان العيب تنوجه بلا
كلام والله أعلم من كان لم يعلم قدومه على الأصح من كذا في أكثر النسخ وفي نسخة ابن
غازى كان لم يعلم موضعه وهو أبين لان فرض المسئلة في العائب الذى جهل موضعه والأصح وهو
قول أبي مروان بن مالك القرطبي كما قال ابن غازى وانما نبه على ذلك لان الشارح نسب هذا القول
لابن شعبان وليس كذلك والذى غر الشارح في ذلك لفظ التوضيح فانه قال وهو قول مالك
القرطبي فتصفت بابن القرطبي وهو قول ابن شعبان والمصحيح لقول مالك هو ابن سهل كما قال
ابن غازى أيضا وقال الشارح انه ابن رشد ولم أفص عليه ويقع في النسخة المصنفة من ابن غازى
مانصه قال يعنى ابن سهل وقول ابن القطان له مجال في النظر بزيادة لفظ له ومجال بالميم وهو كلام
فيه زيادة وتصحيف والذى في النسخ الصحيحة وقول ابن القطان مجال في النظر باستقاط لفظه
ومجال بالحاء المهملة وهو الذى يقتضيه التعليل وهو نص كلام ابن سهل ولفظه وأما في قوله غيبته
بعيدة بحيث لا يعلمون فلامعنى له ومجال في النظر والله أعلم من ثم قضى ان أثبت عهدة
مؤرخة وحة الشراء ان لم يحلف عليها من ش قال أبو الحسن الصغير يتم حكم الحاك في هذه
المسئلة بمدينون تسعة فصول أحدها اثبات الشراء الثاني اثبات أن الثمن كذا الثالث
اثبات أنه نقده الرابع اثبات أمد المتباعد الخامس اثبات العيب السادس اثبات كون العيب
ينقص من الثمن السابع اثبات قدم العيب وانه أقدم من أمد المتباعد الثامن اثبات غيبة البائع
التاسع اثبات بعد الغيبة وانه بحيث لا يعلم فاذا ثبتت هذه الفصول عند الحاك لم حلف المتباعد على
ثلاثة فصول أحدها انه ابتاع بيعا صحيحا الثاني انه يحلف ان البائع ما تبرأه من العيب ولا يبيته الثالث
أن يحلف انه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه الفصول في بين واحدة على الاختلاف في ذلك
اه وهذه الفصول التسعة التى ذكر أبو الحسن انه لا بد من اثباتها كلها مأخوذة من التوضيح منها
ما هو صريح فيه ومنها ما هو مفهوم منه وتؤخذ من كلام المصنف أيضا وزاد في التوضيح أنه يثبت
حة تلك البائع الى حين الشراء وقاله ابن عبيد السلام ونقله في الشامل وقال في التوضيح والشامل
في اثبات أن الثمن كراه وانه نقله ان أراد أخذه ففهوم كلاهما أنه اذا لم يرد المشتري أخذ الثمن لم يحج
الى اثبات ذلك وهو ظاهر وذ كر في التوضيح عن ابن رشد وغيره انه قيد اثبات نقد الثمن بما اذا لم
تطل المدة طولا يوجب أن يكون القول فقول المشتري مع يمينه قال وذلك العام والعامين على ما
ذهب اليه ابن القاسم والاول والثاني من الفصول التى ذكر أبو الحسن انه يحلف عليها هما اللذان
أشار المصنف اليهما بقوله ان أثبت عهدة مؤرخة وحة الشراء ان لم يحلف عليها معنى فان حلف
عليهما لم يحج الى اثباتهما فالخاصل أن القول قوله مع يمينه فاذا ثبت ذلك بالبيعة سقطت عنه اليمين
وأما الفصل الثالث فلا بد من اليمين عليه وذ كره في التوضيح والشامل ولفظه في التوضيح وأن ما
اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استقدم العبد بعد اطلاعه على العيب وذ كر ابن عرفة عن فضل انه
قال لا بد أن يحلف ان البائع ما تبرأ له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذى حضرته

لزم المتباعد البيعة أنه ابتاع بيع الاسلام وعهده اذا أبى أن يحلف والا فالقول قوله مع يمينه في دعواه حجة البيع وأما نقد الثمن فحتمول
على العادة بر بدان كانت العادة نقد الثمن حلف أنه نقده وهو كذا وان كانت العادة غير النقد كالف البيعة على نقده وعدده

البينة وأشار لذلك في التوضيح ثم قال ابن عرفة وعلى قول فضل بز يد في حقه انهما أسقط حقه فيه بوجه وذكره المتبلى كأنه المذهب والله أعلم (تنبيه) قال في المدونة ثم يبيعه عليه الامام ويقضى المبتاع منه الذي تقدم بعد أن تقول بينته انه نقد الثمن وانته كذا وكذا دينار الما فضل حبه الامام للغائب عند أمين وان كان نقص رجع المبتاع على البائع عما بقي له من الثمن قال ابن عرفة قال ابن محرز ومعنى قوله في المدونة في بيع الفران لم يكن للغائب مال غيره أو رأى انه أمثل ما يباع له وتبعه المازري وقال ابن عرفة قلت ما فيها هو نص الرواية وأقوال المتكلمين في المدونة وغيرها وأهل الشورى كابن عتاب وابن القطان وابن مالك وابن سهل وغيرهم ثم ذكر مسألة من سماع عيسى صرح ابن رشد في شرحها بأن السلطان يبيع بعد اثبات الفصول ثم قال ابن عرفة قلت فقد نص ابن رشد على بيعه دون شرط وانما ذكر أهل المذهب اعتبار أولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من المبيع عليه رضا يبيع ما يباع عليه وهذا البيع قد رضى المبيع عليه يبيعه فاشبه ذلك توكيله على بيعه انتهى وهو ظاهر فتأمل له وقد ذكر أبو الحسن الصغير نحو ما ذكره ابن عرفة عن ابن محرز (فرع) قال ابن عرفة للخمى من قام ببيع مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه ان الغائب رضيه الا في عدم الغائب لأنه لو رضيه ومنه لم يف بشتمه لم يقبل رضاه ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول لأنه غريم غريمه انتهى (تنبيه) قال أبو الحسن قوله في المدونة فما أفضل حبه الامام للغائب عند أمين الشيخ القاعدة ان الامام لا يتعرض لدبون الغائب يقبضها الآن يكون مفقودا أو مولى عليه أو يكون حاضرا يريد أن تبرأ ذمته ورب الدين حاضر أو غائب بلد وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فإفده فان الامام يأخذ منه القيمة ويجبها للغائب وانظر قوله هنا حبه السلطان من أي نوع انتهى وذكر نحوه في التكت فيما اذا أقام المشتري بينة انه ابتاع ببيعاً فأسد اوقات المبيع وحكم بالقيمة على المشتري وكان فيها فضل على الثمن الذي أخذ البائع ان السلطان لا يأخذه بل يبقيه في ذمة المشتري لأن السلطان لا يحكم للغائب في أخذ ديونه الا ان يكون مفقودا أو مولى عليه أو يقول الذي عليه الدين لا أريد بقاءه في ذمته والله أعلم من وفوته حسا ككتابة وتديير محس قوله ككتابة ليس تمثيلا للفوت الحسى لان الفوت في ذلك حكى وانما المراد تشبيهه بالفوت المسمى في منع الرد بالعيب قال ابن الحاجب واذا فات المبيع حسا تلفت أو حكما بعق أو استيلاذ أو كتابة أو تديير فاطلع على العيب تعين الارش انتهى (فرع) فان وهب المبتاع أو تصدق به تعين الرجوع أيضا بالارش قال في المقدمات اذا خرج المبيع من المشتري بغير عوض فان كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله المشتري خطأ أو يقبضه منه وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب وان كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكتبه وما أشبه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان تعدد لعقد آخر فان كان بغير معاوضة فالارش أي كالهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى زياد عن مالك اذا تصدق به أو اعتقه أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب ولعله يقول مثل ذلك في الهبة هذا في غير هبة الثواب وأما هبة الثواب فكالبيع قاله في المدونة وعلى المشهور فقال مصنون وعيسى في العتبية يكون الارش للتصدق بالتصدق عليه انتهى وانظر قول التوضيح ولعله يقول مثل ذلك في الهبة فان ظاهره يقتضى أن زياد لم يتكلم على حكم

(وفوته حسا) تقدم نص
ابن شاس فوت المعقود
عليه حسا بالتلف مانع من
الرد (ككتابة وتديير)
تقدم نص ابن شاس وفوته
حسا كالعق وتبعوه من
الكتابة والتديير
والاستيلاذ مانع من المدونة
قال محمد من ابتاع أمة يباع
صحبها وبها عيب لم يعلم به
حتى ماتت أو اعتقها أو
دبرها أو كاتبها أو تصدق
بها أو وهبها لغير ثواب فذلك
كله فوت بوجوب الآن قيمة
العيب وانظر اذا وهب
نصفها هل هو فوت
موجب القيمة العيب بين
النصف الواحد والآخر
فرق وبين بيع النصف
أو هبته فرق انظر رسم
استاذن من سماع عيسى
من العيوب

(فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة) ابن بونس عن ابن القاسم تفسير الرجوع بقيمة العيب أن ينظر إلى قيمة الجارية
 صحبة يوم اشتراها على أن لا عيب بها فيقال مائة (٤٤٤) دينار وقيمها حينئذ على أن بها

العيب فيقال ثمانون
 دينار فقد نقصها العيب
 الخمس فيوضع عن
 المشتري ما بين القيمتين
 وهو خمس الثمن كان الثمن
 أكثر من القيمة أو أدنى
 فإن كان الثمن خمسين حظ
 عنه عشرة لأنه باع منه
 خمسة أجزاء فدفع إليه
 أربعة بقي عنده جزء
 فوجب أن يرجع بثمنه
 فيصح له في الأربعة
 الأجزاء أربعون (ووقف
 في رهنه وأجارته خلاصه
 وردان لم يتغير) من المدونة
 قال ابن القاسم وان وجد
 العيب بعد ما رهن أو أجز
 فلا راء فوتنا ومتى رجعت
 إليه بافتكالك أو انقضاء
 أجل الاجارة فله ردها ان
 كانت بحالها وان دخلها
 عيب مفسد رد معها ما
 نقصها عنده ابن بونس
 وجهه أن الرهن والاجارة
 ليسا بخروج من الملك
 فأشبهه أن لو كانت غائبة
 عنده بموضع لا يصل فيه
 الآن البهاختي رجعت إلى
 يده كان على أول أمره
 (كعوده له بعيب أو بملك
 مستأنف كبيع أو هبة أو
 ارث) من المدونة لو ادعى

الهيئة وكلامه المتقدم ظاهره أو صرح به يقتضي دخول الهبة أيضا في كلام ابن زياد فتأمل (فرع) قال
 في التوضيح واختلف إذا وهب لابن له صغير فقال ابن حبيب ذلك فوت وقال ابن الكاتب ليس
 بفوت أفضله الاعتصارات انتهى (قلت) الأظهر أن يقال ان اعتصره فله الرد لانه يرجع للملكه وان لم
 يعتصر فلارد له (فرع) قال في المدونة وان وهبته من بائع منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به
 رجعت عليه بحصة العيب من الثمن انتهى (فرع) ومن ذلك الحيس قال في نوازل ابن رشد في مسائل
 الوصايا بائع من أوصى بشراء دار توقف حسابا بمقدار ففعل وصيه بذلك وزاد من ماله شيئا وجلس
 الدار ثم ظهرت بها مفسدة عيب فيجوز ردّها ان للوصي ردّها وليس تحميسها على هذا الوجه
 بما يغيب ردّها وانما يكون التميس فورا إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها (فرع) والباقي عيب
 بوجب الرجوع بقيمة العيب قاله في التلقين والعمدة (فرع) ولو أخذ الأرض لمرض العبد عنده
 أو كاتبه ثم صح أو عجز فات قاله في الشامل ص (فيقوم سالما ومعيبا) ش والمعتبر القيمة
 يوم يدخل المبيع في ضمان المشتري لا يوم القبض كما يؤخذ من قول المصنف يوم ضمنه المشتري
 وصرح بذلك في التوضيح وسأني لفظه وقال في المدونة ونسها ومن اشترى جارية يبيعها فلم
 يقبضها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع يقبضها وانبت عند المشتري ثم اطلع على
 عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم المصنف ثم قال والبيع الصحيح يترجمه فبعضه ومبيته
 منه ولو لم يقبضها المتابع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب وقد قبض
 الثمن أم لا فضعانها من المتابع وان كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن هذا ان كانت الجارية بما
 يتواضع مثلها أو بيعت على القبض ص (وياخذ من الثمن النسبة) ش سيأتي ان شاء الله
 بيان ذلك في قول المصنف وقوما بتقديم المبيع ص (ووقف في رهنه وأجارته خلاصه) ش
 حكم الرهن والاجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في أنه لا رجوع للمشتري بشئ حتى تعود
 له السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة قال في الأم والرهن والبيع الصحيح والاجارة اذا أصاب
 العيب بعد ما رهن أو أجز فلا راء فوتنا ومتى ما رجعت إليه بافتكالك الرهن وانقضاء الاجارة فإرى
 له أن ردّها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردّها وانقص العيب الذي حدث به انتهى
 وقال في التهذيب وأما ان باعها أو وهبها للثواب أو رهنها أو أجزها ثم اطلع على العيب فلا يرجع
 بشئ فاذا زال الثمن الاجارة أو الرهن بوما فله ردها بالعيب ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد
 ردّها وانقصها عنده انتهى وقال أبو الحسن الصغير قوله باعها يبيعها أو فاسد انتهى ثم قال في
 المدونة وان اشترى من رجل عبدا ثم بيعته فادعت بعد البيع أن العيب كان بالعبد عند بائع منك
 فليس لك خصومة الآن اذ لو ثبت لم أر جعل بشئ عليه فلما ان رجع اليك العبد بشراء أو هبة أو غير
 ذلك فلك القيام بالعيب ثم قال بعده انه لو وهب لك المشتري منك أو تصدق به عليك ثم علم بالعيب
 لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن
 منه ولا كلام له قال ابن بونس ولا يجاسبك بقيمة الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت
 اليه منه بقيمة العيب لأن ما بقي في يدك انما وهبه غيره أبو الحسن وهذا معنى قوله في المدونة ولا كلام

بعد أن باعها أن عيبا كان به عند بائع منه لم تكن له خصومته إذ لو ثبت ذلك لم يرجع عليه بشئ الا أن ترجع إليه السلعة بشراء أو
 ميراث أو صدقة أو بعيب أو بغير ذلك فيكون له ردها على بائعها الاول اذا كان يبيع هذا المشتري حين باعها لم يعلم بعيبها

(فان باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل نمسه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع) أما المسئلة الأولى فقال اللخمي من اشترى سلعة أو عبدا فوجده عيبا بعد أن انتقل ملكه عنها وصارت لآخر يبيع أو هبة أو صدقة أو أعتق أو دبر أو كاتب أو اتخذ أم ولد فان علم بالعيب قبل خروجه عن يده ثم باع أو وهب لم يرجع بشئ وان لم يعلم (٤٤٥) رجع بقيمة العيب اذا وهب أو أعتق واختلف في البيع

فقال مالك لا يرجع بشئ قال ابن القاسم لانه في بيعه على وجهين ان باع بمثل الثمن فقد عاد اليه نمسه وان باع بأقل فان النقص لم يكن لاجل العيب * اللخمي وهذا اذا علم المشتري الثاني بالعيب والعبد قائم فرضيه وأما المسئلة الثانية وهي اذا باعه لبايعه بمثل نمسه فقال اللخمي من اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بمثل الثمن ثم وجده عيبا كان عند الاول لم يرجع أحدهما على الآخر بشئ وأما المسئلة الثالثة اذا باعه لبايعه بأكثر مما اشترى منه اللخمي من اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بأكثر من الثمن الاول وهو عالم بالعيب لم يكن للبايع الاول أن يرجع على من باعه بشئ وانظر قول خليل ان دلس ان كان عني به قول اللخمي وهو عالم بالعيب (والا رد ثم رد عليه) اللخمي ومن اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه

له (تبييه) أنظر اذا علم بالعيب بعد الرهن والاجارة والبيع وقلنا لا يرجع بشئ حتى تعود اليه السلعة فهل يشترط في ذلك أن يشهد الآن انه ما رضى بذلك ولا يحتاج الى ذلك وله القيام به وان لم يشهد وظاهر ما تقدم أن له القيام وان لم يشهد و يظهر ذلك أيضا بما ذكره ابن يونس وأبو الحسن عن ابن حبيب انه انما يكون اليه الرد فيما اذا رجع اليه العبد بشرائه أو هبة أو ميراث اذا لم يكن قام عليه ولم يحكم بينهما بشئ أما لو قام عليه قبل رجوع ذلك من يده فلا رجوع له قال ابن يونس قال أبو محمد وهذا بعيد من أصولهم ابن يونس يريد أبو محمدان له أن يرد قام عليه ولم يقم لأنه انما منع من القيام عليه لعله فارتفع ذلك الحكم بارتقاعها انتهى بالمعنى وذكر أيضا ان له رده على بايعه وان كان اشتراه من مشتريه منه عالما بعيبه لانه يقول انما اشترته لارده عليه وأيضا فقد تقدم في كلام ابن عرفة انه بعد من عدم القيام ببغية البائع فهنا أولى والله أعلم ص **١٠** والاعدام كالرهن والاجارة **١١** يشي فاذا أخذ العبد أو الجارية تنخص ثم اطاع على عيب لم يرد بالعيب حتى يرجع اليه المبيع قاله في المنتقى والمقدمات ص **١٢** فان باعه لأجنبي مطلقا **١٣** ش أي فان باع المشتري الشئ الذي اشتراه لاجني ثم اطاع على عيب فلا رجوع له على بايعه حينئذ بشئ وليس له خصامه حينئذ كما تقدم في لفظ المدونة وقوله مطلقا أي سواء باعه لاجني بمثل الثمن الذي اشتراه به أو بأكثر أو بأقل أما اذا باعه بمثل الثمن أو أكثر فواضح لانه لو رده على بايعه لم يرجع الا بالثمن الذي دفعه وأما اذا باعه بأقل فلا لأنه انما يكون عالما بالعيب فيبيعه رضاه من ذلك أولا يكون عالما بالنقص لحواله الاسواق لالعيب وهذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز قال الآن يكون النقص لاجل العيب من مثل أن يبيعه بالعيب وهو يظن انه حدث عنده ولم يعلم انه كان عند بايعه أو باعه وكيل له وظن ذلك فيرجع على بايعه بالأقل بما نقصه الثمن وقيمة العيب قال في التوضيح وظاهر كلام ابن يونس قول محمد تقييد لقول ابن القاسم وبذلك صرح غيره ولم يذكره ابن الجلاب على انه تقييد اه كلام التوضيح وقال ابن عرفة جعل عيبا من ابن رشد قول محمد تقييد لقول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية للمحمد وقال في الشامل ولو باعه لاجني أو وهب لثواب بكفته فأكثر فلا كلام له وكذا بدونه وهل مطلقا أو الآن يقبض لاجل العيب ظانا هو أو وكيله انه حدث عنده فله قيمته خلافا اه والمراد بالاجني في كلام المصنف غير بايعه بدل على ذلك مقابلته بقوله أوله تبييه قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسئلة أي فان باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من اجني الخ وهو سهو ظاهر وصوابه فان باعه قبل الاطلاع وتبعه البساطى على هذا السهو والله أعلم ص **١٤** وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم وورده ودفع الحادث **١٥** ش اعلم ان تغير المبيع تارة يكون بنقصان وتارة يكون بزيادة وتارة يكون بهما فالنقصان على حدة أو وجد الاول

بأكثر من الثمن ولم يعلم بالعيب كان له أن يرد على الذي اشتراه منه الا أن يرضى المشتري الاول أن يرد عليه ذلك الفضل (وله بأقل كمل) ابن الحاجب ان باعه من البائع بدون الثمن الاول استتم (وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم وورده ودفع الحادث) تقدم نص ابن شاسر المصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجهه دون وجهه وقال ابن يونس العيوب على ثلاثة أقسام عيب خفيف يرد ولا يرد ما نغمه ليسارته وعيب مفسد لا يرد وانما يرجع بقيمة العيب فقط **١٦** ابن عرفة وغيره من العيين بتغير المبتاع في رأسه أو يرد مع ارض الحادث

(وقوم بالتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري) نحو (٤٤٦) هذا عبارة ابن الحاجب المازري يعتبر التقويم وقت ضمان

التغير بنقص في القيمة لحالة الاسواق ولا يعتبر كما صرح به في أول كتاب العيوب من المدونة
الثاني النقصان بتغير حال المبيع دون بدنه كالزواج والزنا والمرقو بأي الكلام عليه عند قول
المصنف وتزويج أمة الثالث التغير بنقصان عين المبيع وهذا الذي تكلم المصنف فيه وقسمه الى
خفيف ومتوسط ومفيت الرابع النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري الفحل بشترتها قبل
الابار أو بعده والعبء ما له فذهب مال العبد تلف أو ثمرة التلف بجائحة ثم يطلع المشتري على عيب
فلا خلاف أن ذلك لا يعتبر وهو بالتغيير بين أن يرد ولا شيء عليه أو يقسك ولا شيء له صرح بنفي
الخلافي في المقدمات وذكر المسئلة في أثناء كتاب العيوب من المدونة وعزاها الباجي في المنتقى
لعيسى بن دينار الخامس النقصان بما أحدثه المتاع في المبيع وبأي الكلام عليه عند قول
المصنف وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ذكر هذه الخمسة الالوجه في المقدمات وذكرها الباجي
في المنتقى والجراحي وصرح بنفي الخلافي في الوجه الاول فقال وأما النقصان بحالة الاسواق
فلا عبرة به وهو غير بين أن يرد أو يقسك ولا شيء له ولا أعلم في المذهب نص خلافي ان حوالة
الاسواق ليست بفوت في الرابالعيب في جميع أنواع المبيعات لا بالزيادة ولا بالنقصان ولا يمنع الرد
بالعيب المشتري الا روبايشاذة رواها ابن وهب عن مالك على ما نقله القاضي أبو محمد عبد الوهاب
ان حوالة الاسواق فوت في الطعام اه وأما التغير بالزيادة فبأي الكلام عليه عند قول
المصنف وله ان زاد بكسبوع وبأي الكلام على التغير بزيادة ونقصان عند قول المصنف وجبر به
الحادث والله أعلم (فرع) ولو حدث عند المشتري موهبة أو منقله أو جائفة ثم برئت على غير شين فلا
شيء عليه ولو أخذها ارشا ولا يردها أخذان رد العبد وأما ان برئت على شين فان رد العبد رده
ما شاءه نقله في المنتقى وصاحب الشامل ص ١٠٠ وقوم بالتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
ش هذا نحو قول ابن الحاجب ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري قال ابن
عبد السلام والمصنف في التوضيح يعني انه ينظر في قيمة العيب القديم وفي قيمة العيب الحادث اذا
احتج الى قيمتهما معا أو الى قيمة العيب القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم
العقد ولا يفصل في ذلك فيقال يقوم العيب القديم يوم ضمن المشتري والعيب الحادث يوم الحكم كما
يقوله أحد بن المعدل زادا بن عبد السلام فقال وأكثر عباراتهم يقوم يوم البيع وعند المصنف الى
يوم ضمنه المشتري لان المبيع قد يحتاج فيه الى مواضع فاذا قبل يوم البيع لم تشمل هذه الصورة
وشهها اه وقال ابن عرفة المازري فيعتبر وقت ضمان ذات المواضع والغائب والمجوسه بالثمن
والفاسد اتفاقا واختلافا اه (تنبيهات الاول) قال ابن الحاجب بعد كلامه السابق فان أمسك
قوم حيا أو بالعيب القديم قال في التوضيح أي فان اختار المشتري التمسك بالعيب وأخذ قيمة
القديم حيث يكون التغيير فان المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان يقوم حيا ثم معيبا بالقديم فهما
نقص أخذ نسبة النقص من الثمن قال الباجي مثل أن تكون قيمتها عشرة وبالعيب ثمانية
فيعلم أن العيب خمس الثمن فيرجع المشتري على البائع به فان كان كثيرا اشتراه بخمسة عشر رجوع
عليه بخمسة وذلك ثلاثة ثم قال ابن الحاجب وان رد قوم ثالثهما قال في التوضيح أي وان اختار
الرد قوم تقويم ثالثا للعيبين معا القديم والحادث فانقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب
ذلك من القيمة الاولى ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن وهكذا قال الباجي فانه قال
بعد الكلام الذي ذكرناه فان أراد الرد فان القيمتين المتقدمتين لا يندمهما فاذا تقدمت جعلت قيمة

ذات المواضع والغائب
والفاسد اتفاقا واختلافا
ولما ذكر ابن بونس ما
تقدم عند قوله فيقوم
سالمقال وان أراد أن يردها
ويردها ما نقصها فيقوم
أيضا كما ذكرنا يعلم ثمن
ما قبض المتاع ليغرم قيمة
العيب منه اذ ليس عليه
أن يغرم قيمة العيب من
أمة صحبة ولكن من أمة
معيبة كما قبض وتفسير
ذلك أن يقال ما قيمتها يوم
وقع الشراء صحبة بلا
عيب فيقال مائة وما قيمتها
حينئذ وبها العيب القديم
فيقال ثمانون فيطرح
للمشتري من الثمن الذي
اشترأها به خمسة وتبقى
أربعة أخماسه فثلث ثمنها
يوم قبضها ثم ينظر الثالثة
الى قيمتها يوم وقع الشراء
بالعيبين القديم والحادث
فان قيل ستون فقد نقصها
العيبين الحادث ربع ما بقي
من ثمنها بعد أن أسقط عنه
خمس الثمن فان كان
الثمن كله خمسين فان رجوع
بقيمة العيب يرجع بخميس
الثلث عشرة وان ردها
وما نقصها غرم ربع ما بقي
من الثمن وهو عشرة
فيقاصه بها من ثمنه يأخذ
ما بقي وهذا معنى ما في
المدونة وكذلك فسره ابن
المواز وهو أي ما في ذلك

(وله ان زاد يكسب ان يرد ويشترك بما زاد) من (٤٤٧) المدونة قال مالك لو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبيغ

أو خياطة أو غير ذلك فله
جسه وأخذ قيمة العيب
أورده ويكون بما زادت
الصنعة شريكاً لا بقيمة
الصنعة ولا بما أدى يقوم
الثوب أبيض معيباً
فتكون هذه القيمة
رأس مال البائع ثم يقوم
مصوباً فإزاد فهو به
شريك وسواء دلس له
في هذا أم لا (يوم البيع
على الاظهر) قال القاسمي
القيمة في ذلك يوم الحكم
قال ابن بونس هذا خلاف
قولهم اذا نقص فأراد الرد
وردمانقص ان القيمة
في هذا يوم البيع وقد قال
بعضهم اذا اشترى ثوباً
فقطعه ثم وجد عيباً فإنه
يقال ما قيمته يوم وقعت
الصفقة بغير عيب فيقال
مائة ثم يقال وكم قيمته يومئذ
معيباً يعلم ما نقصه العيب
فيقال ثمانون ثم يقال وكم
قيمه ذلك اليوم معيباً
مخيطاً فان لم ينقص من
ثمانين فان شاء رده ولا
شيء عليه أو جسه وأخذ
قيمة العيب وهو خمس
التمن وان كان قد نقصته
الصنعة فان دلس البائع
رد المشتري ولا شيء عليه
وان لم بدل لم يرد
المشتري الا بما نقصه ابن

السلعة بالعيب القديم أصلاً ثم يقومها قيمة نالته بالعيبين القديم والحادث فيرد من الثمن المعيب
بقدر ذلك كما لو قيل في مسئلتنا ان قيمتها بالعيب ستة فعلم ان العيب الحادث عند المشتري نقص من
قيمة المبيع بعيبه الربع فارجع من ثمنه بذلك وقد علمنا ان الباقي بعد البيع الاول اثناعشر فيرد
مع المعيب ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة وذلك معنى ما ذكره ابن القاسم في المدونة وغيرها اه
وان ثبت قلت بربع خمس الثمن اه كلام التوضيح (قلت) لا يخفى ان قول المصنف في التوضيح
فانقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب ذلك من القيمة الاولى ورد المشتري على البائع مثل
تلك النسبة من الثمن وان كان مخالفاً لما ذكره عن الباجي في كيفية العمل فان مؤدى ذلك في
المعنى واحد الا ان مقتضى كلام المصنف انا اذا نسبنا القيمة الثانية وهي الستة في المثال المذكور
الى القيمة الثانية وهي الثانية وعرفنا ان الفضل بينهما اثنان فنسبنا الاثنين حينئذ الى القيمة
الاولى التي هي العشرة فتكون حصة ما أخذنا من تلك النسبة من الثمن كما قال في آخر كلامه وان
ثبت قلت بربع خمس الثمن وأما على ما قال الباجي فانا عرفنا ان الفضل بين القيمة الثالثة والثانية
اثنان نسبنا الاثنين الى القيمة الثانية فيكون ربعاً فأنخذ ربع الثمن المبيع بعيبه والطريق الى
معرفة ثمنه بعينه أن نسقط من الثمن الاصل ما يتوب العيب القديم فقول الباجي فيرد من المعيب
بقدر ذلك يعني المبيع بعينه بين ذلك في آخر كلامه (الثاني) قال ابن عرفة وقد مر مناب العيب
القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من نسبة قيمته فضل قيمته سلباً على قيمته معيباً يوم
ضمان المبتاع من قيمته سلباً ثم ذكر كلام المازري الذي ذكرنا عنه أولاً في المواضع وما معها ثم قال
وقدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من تسمية فضل قيمته بالقديم على قيمته بهما من قيمته
بالقديم فقط اه (قلت) ما ذكره في مناب العيب القديم ظاهر وما ذكره في الحادث غير ظاهر لانه
يقضى انه اذا نسبنا الفضل بين القيمة الثالثة والثانية الى الثالثة كما تقدم في كلام الباجي بأخذنا من
تلك النسبة من الثمن الاصل لان الضمير في قوله وقد راجعنا منه يعود الى الثمن الاصل لان
الضمير في قوله وقد راجعنا منه يعود الى الثمن الاصل المتقدم في قوله وقد مر مناب القديم من
ثمن المبيع لأنه لم يتقدم غيره ولم يتقدم لثمن المعيب بعينه ذكر حتى يعود اليه ويكون موافقاً
لكلام الباجي فتأمله والله اعلم (الثالث) ظاهر ما تقدم ان المشتري يخبر قبل التقويم قال
أبو الحسن وهو ظاهر المدونة وفرق بين ذلك وبين ما اذا استحق الأكر من المقومات فانه لا يجوز
التمسك بالأقل للمجهول بما ينوبه بأنه في العيب لما فات عنده بعض المبيع ووجب ان لا يرد الا بما
نقصه سوماً في أن تمسك ورجع بقيمة العيب القديم وفي الاستحقاق لا يجب عليه غرم شيء
اذا رد ثم قال وقال بعض القرويين في مسألة العيب لا يصح حتى يقوم لانه قد يجتار التمسك
فيؤدى الى أن يجسه بثن مجهول (قلت) وقد ذكره في النكته عن بعض شيوخه وعزاه
ابن عرفة لعد الحق فانه ذكر المناقضة بين مسألة العيب وبين مسألة الاستحقاق عن ابن محرز
وبحثت في ذلك ثم قال وهذه المناقضة خلاف قول عبد الحق لا يخبر الا بعد معرفته مناب العيب
القديم والحادث اه ومأمله بعض القرويين مخالفاً لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المدونة والله
اعلم ص وله ان زاد يكسب ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر وجبر به
الحادث ش قال في المقدمات الزيادة على خمسة أو جهة زيادة لحوالة الاسواق وزيادة في حالة

بونس وهذا هو الصواب (وجبر به الحادث) ابن بونس آخر المسئلة المتقدمة وجعل ههنا ما أحدثه من احتياطة يجبر بهما ما أحدث

المبيع مثل أن يكون عبداً فيتعلم الصناعات ويتفرج نثره بقيمة لذلك ولا يعتبر ولا
 يوجب للبائع خياراً صريحاً بذلك في كتاب العيوب من المدونة فقال في أوله ولا يفتى الراد بالعيب
 حوالة الأسواق ثم قال ومن ابتاع عبداً أعجمياً فعلمه البيان أو صنعة نفيسة فارتفع عنه لذلك أو ابتاع
 أمة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه فارتفع عنها ذلك ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوناً وله أن يعجز
 أو يرد ولا نبي له قال ابن بونس قال بعض فقهاءنا القرويين كان يجب في ذلك أن يسلك ويرجع
 بقيمة العيب لما أخرج في تعليمها استشهد عليه بمسئلة نقل المبيع الآتية وبما في المدونة فيمن
 ابتاع عبداً باعته القاضى بعد أن اعتق به لادن سابق ثم أسير ثم أعسر فاطلع على عيب قديم ابن
 للبائع حبسه والرجوع بارش العيب لأنه ان رده على ربه عتق ليسره الطارى ولا يجعد مننا يأخذ
 بالعسر الطارى بعد اليسر المذكور وذكر ابن عرفة هذه المسئلة وذكر ان المازري أجاب بأن
 ضرب عدم الرجوع نائبي عن الرد وعدم أجر الصنعة ليس كذلك اهـ وزيادة في عين المبيع بناء
 حادث فيه كاللابة تسمن والصغير يكبر أو بشئ من جنسه مضاف اليه كالولد فاختار أصحابنا في ذلك
 وسماي الكلام على ذلك عند قول المصنف كعجف دابة وسعها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه
 مثل أن يشتري العبد ولا مل له فيفقد عنده مالا بهية أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك
 من خراجه أو يشتري الغنل ولا تمر فيه فتعمر عنده ثم يبعدها فبها لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له
 خياراً ويكون مخيراً بين أن يرد العبد وماله والنخل وممرتها ما لم يطلب ويرجع بالمعلاج على ذهب
 ابن القاسم أو يسلك ولا نبي له في الوجهين جميعاً وقوله ما لم يطلب أي ما لم تزه كما سمي في كلام ابن
 غازي عند قول المصنف ولم ترد كشفة وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة اليه
 كالصبيغ والخياطة واللبودما أشبههما لا ينفصل عنه الا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار
 بين أن يسلك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكاً له ونحوه للباقي في المنتقى وذكر
 الباقي الحسة أو وجه وهذا الوجه الخماس هو الذي تكلم عليه المصنف هنا وأما الوجهان الاولان
 فلم يتكلم عليهما وكذا الرابع وأما الثالث فسمي الكلام عليه عند قوله كعجف دابة وسعها وأما
 كيفية التقويم فقد تكلم على ذلك ابن غازي وحاصله انه اذا حدثت زيادة عند المشتري ولم
 يحدث عنده عيب فانه يعجز فان اختار الامسالك فيقوم المبيع تقويمين يقوم سالماً ثم يعجز
 وبأخذ من الثمن بنسبة ذلك وان اختار الرد يقوم تقويمين أيضاً فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ
 ثم يقوم مصبوغاً فصار ادب قيمته مصبوغاً على قيمته غير مصبوغاً ونسب الى قيمته مصبوغاً وكان
 المشتري شريكاً في الثوب بنسبته كما اذا قوم غير مصبوغ بنائين وقوم مصبوغاً تسعين فينسب
 العشرة الزائدة الى تسعين فتكون تسعاً فيكون المشتري شريكاً في الثوب بالتسع وتعتبر قيمته
 مصبوغاً وغير مصبوغ يوم البيع عند ابن بونس ويوم الحكم عند ابن رشد وأما اذا حدث عند
 المشتري عيب وزيادة فان اختار المشتري الامسالك فوتم المبيع تقويمين كما تقدم وان اختار الرد
 فقال ابن الحاجب لا بد من أربع تقويمات يقوم سالماً ثم بالعيب القديم ثم بالحادث ثم بالزيادة وقال
 ابن عبد السلام لا حاجة الى تقويمه سالماً ولا الى تقويمه بالعيب الحادث وانما يقوم بالعيب القديم
 ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة كما تقدم ثم قال نعم يحتاج الى ثلاث تقويمات اذا سكا
 في الزيادة هل جبرت العيب أم لا يقوم سالماً ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فان جبرت العيب كان
 الحكم كالولم يحدث عند المشتري عيب فان زادت حصلت المشاركة بالزيادة وان نقصت الصنعة عن

من النقص الذي هو
 القطع وقال المازري
 تردد التونسي في جبر
 القطع بالخياطة وفي المدونة
 من الأمة ابتاعها بعيب
 وقدر وجهها فولدت فيصير
 نقص النكاح بالولد كما
 يعجز بزيادة قيمتها ابن
 عرفة الولد والتمن
 ساويلين والصبيغ والخياطة
 كسيمان فالجبر بهما
 أحروى ابن بونس
 عن بعضهم انظر على هذا
 لو حدث عنده عيب غير
 القطع وقد أحدث فيه
 خياطة أو صبغاً هل يعجز
 أيضاً ما حدث عنده من
 العيب بالخياطة والصبيغ
 انظره في ترجمته من اشترى
 ثياباً أو غيرها فقطعها

قيمة العيب الحادث كان ذلك القدر الناقص كعيب مستقل والله أعلم واعترضه المصنف في التوضيح وابن عرفة بأنه لا يعرف هل جبرت المصنعة العيب الحادث الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمته سالما والحق أنه ان شك في الزيادة هل جبرت الحادث أم لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك اذ لم تزد قيمته بالزيادة قدر قيمته بالعيب القديم وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهرا كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال وان نقصت المصنعة عن قيمة العيب الحادث فتأمله وان تحقق ان الزيادة جبرت الحادث كما لو زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج الى تقويمين كما لو لم يحدث عند المشتري عيب فتأمله منصفاً والله أعلم وهذا علمت معنى قول المصنف ويعبر به الحادث من الفرق بين مدلس وغيره ^ب ش ذكر رحمه الله من المسائل التي يفترق فيها الحكم بين المدلس وغيره ست مسائل (قلت) ويفترق المدلس من غيره في مسألتين أيضا الأولى ان المدلس يؤدب وغيره لا أدب عليه قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب قال مالك من باع عبدا أو وليدة وبه عيب غيره أو دلله أنه يعاقب البائع ويرد عليه قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه ان الواجب على من غش أخاه المسلم أو غيره أو دلس له ببيع أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لانها حقان مختلفان أحدهما لله لئلا يفتنوا عن الناس عن حرمان الله والآخرة لدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان الثانية قال في الباب من الاحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكس مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا ثم يحدث به عيب فيرد الرجوع به على البائع ولم يحضرني الآن في المسئلة نقل والذي يوجبه النظر ان البائع ان كان مدلسا فيرجع به عليه والافلا وقد أشار ابن بونس الى الخلاف في المبتاع يؤدي مكسا على المبيع ثم يؤخذ بالشفعة هل يلزم المبتاع دفع ذلك أم لا وأجرى ذلك بعضهم على مسئلة من اشترى شيئا من يد لص هل يأخذه به بلائمن أو حتى يدفع للشري ما دفع يمكن أن يقال انه ظلم فيكون مما أخذه منه انتهى وقوله في مسئلة الشفعة هل يلزم المبتاع صوابه هل يلزم الشفيع وقد قال المصنف في باب الشفعة في المكس زد وقال في باب الجهاد في مسئلة المشتري من اللص والأحسن في المقدي من لص أخذه بالقداء وقال ابن عرفة في كلامه السابق في مسئلة تعليم العبد المصنعة قال المازري قال بعض الأشباح غرم قبالة السلطان على شراء ما يشتري بوجوب رجوع المشتري بالارض وخرجه بعضهم على غرم أجر المصنعة انتهى فهذا يقتضي ان الغرم للسلطان يفت رد بالعيب ويتعين معه الرجوع بالارض والذي يظهر من كلام ابن رشد انه اذا رد بالعيب يرجع بما غرمه للسلطان اذا كان مدلسا ولا نه يرجع بما اذا لم يكن مدلسا فتأمله (تنبيه) قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه انتهى وقوله في المدونة وان ادعى يعني المشتري ان البائع دلس له فإن كره حلقه ولو قال البائع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف له انه نسيه انتهى وقال في المقدمات فان أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك فان حلف خير المبتاع عند ابن القاسم وحكى ابن المواز عن مالك انه لا يحلف الا بعد أن يجير المبتاع فيختار الرد اذا لمعنى ليمينه اذا اختار الامسالك والرجوع بقيمة العيب انتهى وحكى القولين في المنتقى وقال ابن قول ابن القاسم أخرى على أصل ابن المواز الآتي في اسقاط حكم التخيير مع التدليس وقول ابن المواز على قول ابن القاسم في اثبات التخيير (فرع) فان شك البائع عن الثمين ثبت له حكم التدليس نقله في التوضيح

(و فرق بين مدلس وغيره)

عن المتطبعة في شرح قول ابن الحاجب وعليهما رد المسار ص **ان نقص** من قال
 الشارح الأولى من المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره اذا فعل المبتاع في المبيع فعلا
 فنقص بسببه فمع التبدليس لا يفترق على البائع والافم وعيب حادث عنده اما ان يرد ويعطى أرض
 الحادث أو يتاسك ويأخذ أرض القديم انتهى (قلت) عموم كلام الشارح رحمه الله في قوله اذا فعل
 في المبيع فعلا غير صواب فانه يقتضى ان كل فعل فعله المبتاع في المبيع لا يفترق عليه اذا كان البائع
 مدلسا سواء كان مجازا العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص من
 ثمنه فان هذا فوت باتفاق والمشتري مخير بين أن يمسك أو يرجع بقيمة العيب أو يردده ويرد ما نقصه
 ذلك عنده لأن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيء يردده من أجله واختلف اذا أراد أن
 يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا على قولين أحدهما قول ابن القاسم ان ذلك له والثاني قول
 أصبغ وابن المواز ذلك ليس له فيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع وانما يكون له ذلك فيما اذا
 نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه وكلا القولين وجه من النظر ونقل الجرجاني وغيره وقال في
 كتاب التبدليس بالعيوب من المدونة وكل ما أحدث بالرفيق والحيوان والدور وعند المبتاع من
 عيب يفسد فلا يردده ان وجد به عيبا لا يمانعه عنده دلل البائع بالعيب أم لا بخلاف الثياب تقطع
 وتصبغ وتقصر اذ لم تاشترى فيفترق فيها التبدليس من غيره ويهيب المدلس كالآذن في ذلك فلا يفترق
 له في الرد مما نقصها لأن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيب مفسد من غير
 التقطيع فلا يرددها الا بما نقصها من قطع الثياب فما أوسر أو يلات أو أقيبه ثم ظهر على عيب لم يعلم به
 البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب أو يردده وما نقصه القطع فان دلل البائع فلا يفترق
 على المبتاع لما نقص القطع ان رده قال ابن بونس قال ابن المواز ولا يكون له خنا أن يحبسه وبأخذ من
 البائع قيمة العيب القديم لأنه صار له أن يرد بلا غرم لما نقصه ولا يفترق في ذلك فيه من صبغ أو خياطة
 فلما كان كذلك صار كمن لم يحدث به عنده عيب فله أن يرد أو يحبس بلائيم ثم قال في المدونة وكذلك
 الجلود تقطع خفاه أو نما لا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل مثلها بما ليس بفاسد اذا فعل في ذلك
 ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الرشي خرقا وقباء بن فليس له رده وذلك فوت ويرجع على البائع
 بقيمة العيب من الثمن وأما ان لبس الثوب لبسا ينقصه لم يردده الا بما نقصه اللبس في التبدليس وغيره
 لانه لا تنفع أو يحبس ويرجع على البائع بقيمة العيب ولا يرد لللبس الخفيف شيئا اذا لم ينقصه وان صبغه
 صبغا ينقصه أو قطعه والبائع مدلس فلا يفترق الرد بلا غرم أو التماسك والرجوع بقيمة العيب ابن
 بونس لعله يردانه قطعه قطعاً أدى عليه أجره لصنعة فيه فيكون له التماسك والرجوع بقيمة العيب
 كما قال في المبيع وأما ان لم يكن لقطعه قيمة فكان يجب أن يرد بلا غرم لأنه كان له أن
 يرد بلا غرم كذلك قال ابن المواز وهو الصواب ان شاء الله وقال بعض شيوخنا قول مالك أولى لان
 التقطيع يوجب له التغيير في غير التبدليس فلا يكون المدلس أحسن حالاً ممن لم يدلس فهم في
 الحكم سواء الا انه لا يلزمه القطع في التبدليس ثم رجح ابن بونس كلام ابن المواز وما ذكره عن
 ابن المواز هنا وفوقه هو الخلاف الذي ذكره ابن رشد في المقدمات ويظهر من كلام ابن بونس
 أولاً أنه جعل قول ابن المواز تقييداً ويفهم من آخر كلامه أنه جعله خلافاً لانه رجح قول ابن المواز
 والذي يفهم من كلام المصنف أنه خلاف وانما شاع على قول مالك الذي رجحه ابن بونس لانه الذي
 يفهم من كلام المدونة السابق ومن حمله على الخلاف صاحب المنتقى في كتاب الاقضية ثم قال في

ان نقص

المدونة وان لم يدلس البائع في الثياب فدها بعيب وقد حدث بها عيب عند المتابع وان لم يردها
 ردها ما انقصها انتهى وقد صرح الباجي في كتاب الاقضية بان القطع غير المعتاد يفتت الرد
 ووجب الرجوع بالقيمة على المدلس وغيره وعزاه للمدونة وهو مفهوم من كلام المدونة المتقدم
 ومن كلام المصنف (تبيين ه الاول) اذا علمت هذا فعند المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف
 الذي لا يرجع اليه بشئ غير ظاهر لان ذلك انما هو في حق المدلس واما غير المدلس فالقطع المعتاد في
 حقه من المتوسط الذي يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بقيمة العيب القديم والرد مع ما نفعه
 القطع المعتاد كما تقدم ذلك في كلام المدونة والمقدمات وغيرها والله اعلم (الثاني) قال ابن عرفة
 انظر لو عمل بها ما لم يعمل ببلد البائع وهو يعمل به في غيره والظاهر ان كان المتابع غربياً وممن يتجر
 بما يسافر به انما يعتاد انتهى والله اعلم ص **كهللا** كه من التديس **ش** قال الشارح المسئلة
 الثالثة ان يحصل بسبب العيب هلاك أو عطب كما اذا كان العبد سارقاً فسرق فقطعت يده ونحوه فجع
 التديس يكون الضمان من البائع والاخر المشتري انتهى وسأني عند قول المصنف الا ان يملك
 بعيب التديس كلام المدونة الذي في كتاب التديس بالعيوب وكلام غيره في ذلك والله اعلم ص
ش وتبراً مما لم يعلم **ش** لو قال وتبراً وأسقط قوله مما لم يعلم لكان أياً لان التبري المطلق هو الذي
 يفترق فيه المدلس وغيره فالمدلس لا يفيد البراءة لعلمه بالعيب وغير المدلس يفيد له عدم علمه
 بالعيب واما اذا تبرأ مما لم يعلمه فلا ينصو ر فيه التديس (فرع) قال في البيان اذا شرط على البائع ان
 أبقى فهو منه فابق قال ابن القاسم هو من المتابع لانه غيره كما اشترط عليه ان مات فهو منه كان العبد
 عرف بعيب الاباق أم لا انتهى ص **ورد** مسار جعلاً **ش** أي ومما يفرق فيه بين المدلس وغيره
 رد المسار الجعل فان كان البائع مدلساً فلا يرد عليه المسار الجعل وان كان البائع غير مدلس
 رد المسار الجعل قال في أو اخر كتاب التديس بالعيوب من المدونة واذا ردت السلعة بعيب
 رد المسار الجعل على البائع فقال ابن بونس قال أبو بكر بن اللباد معناه اذا لم يدلس يعني
 البائع واما ان دلس فالجعل للاجبر ولا يؤخذ منه وذلك من هذا التقييد عن ابن اللباد أبو الحسن
 وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقبلوه وذلك في المقدمات على أنه
 المذهب ولذلك اعقده المصنف هنا قال في مختصر المتبعية للمسار ان يحلف البائع أنه لم يدلس
 (تبيين ه الاول) قيد القابسي كلام ابن اللباد فقال هنا اذا لم يعلم المسار بالعيب وان علم
 فهو مدلس أيضاً ان رد المبيع فلا جعل له وان لم يرد فله جعل مثله قال ابن بونس والذي أرى أن
 يكون له ما سماه من الجعل كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة الآن يتعامل رب السلعة
 والمسار على التديس فيكون له حينئذ أجر مثله لان رب السلعة قال له دلس بالعيب فان
 تم البيع فلك كذا وان رد فلا شيء لك فهو غرر قال ابن عرفة قلت يرد بان هذا شأن الجعل انه
 لا يثبت الا بتام العمل الا ان يقال هذا الفرع عارض عن شيء تسبب فيه بخلاف الفرع الثاني
 عن نفس تمام العمل وكان المصنف لم يرض هذا التقييد وقال في الشامل فان دلس لم يرد
 المسار الجعل وزيدان جهل التديس والا فله أجر مثله وقيل ان تعامل معه على ذلك
 والا فله جعله (الثاني) قال ابن بونس قال ابن سحنون وانما يرد المسار الجعل اذا ردت السلعة
 بعيب وحكم القاضي رد ما واما ان قبلها البائع لم يرجع بالجعل كالاته ونقله أبو الحسن وابن عبد
 السلام والمصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وقبلوه وذلك من التديس على أنه المذهب فقال

كهللا كه بالتديس
 وأخذه منه بأكثر وتبراً
 مما لم يعلم ورد مسار
 جعلاً

واذا تفاخ المتبايعان بغير حكم لم يرد المسار الجعل كالاقله زاد أبو الحسن والبايع أن يعاصم حتى
 يثبت العيب فيرجع بالمسرة على المسار اه (الثالث) قال ابن بونس قال ابن سحنون ولو
 استحق المبيع فرجع المشتري بالتمن رجع بأجر المسرة (قلت) ينبغي أن يفيد هذا بان لا يكون
 البائع عالما بان المبيع ليس ملكا له فتأمله (الرابع) قال ابن بونس ولو فأن المبيع بيد المشتري ثم
 ظهر على عيب فرجع بقيمة القضية يعني بالقضاء رجع أيضا على المسار بما ينوب ما رد البائع
 من قيمة العيب ان كان الذي ينوب العيب عشر الثمن أو ربعه رجع بذلك الجزء من المسرة وان
 رد ذلك بطوعه لم يرجع بشئ اه (قلت) وهذا اذا كان البائع غير مدلس ثم قال ابن بونس
 قال بعض أصحابنا وان حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم فان أمسك ورجع بقيمة
 العيب فكأن تقدم وان رد السلعة وما نقصها فبإرد المسار الجعل الا قدر ما نقصها العيب لان ذلك
 يكره واحتج به وتم البيع فيه ونقل ابن عرفة وصاحب الشامل ذلك وقيلوه (الخامس) هذا اذا
 دفع البائع الجعل للمسار وأما اذا دفعه المشتري له بشرط أو عرف ثم رد المبيع بعيب فلم أر فيه نصا
 ولا اشكال في الرجوع عليه بذلك وانما النظر هل يرجع عليه المشتري به أو لا وليس له مطالبة البائع
 به وانما يطالب المشتري به البائع ثم يرجع البائع به ان لم يكن مدلسا على المسار وهذا هو الظاهر
 لانه جزء الثمن وهذا في ما هو جمل على المبيع وأما ما أعطاه المشتري للمسار حلالة على تحصيل
 الشئ المبيع أو على تمام البيع فيه فهذا لا يرجع فيه تنزل البائع والظاهر انه ان كان المسار
 يعلم في المبيع عيبا أو يكتمه يرجع عليه بذلك والتم يرجع عليه فتأمله ولم أقف على نص في ذلك
 والله أعلم انظر هل الجعل على البائع أو على المشتري (السادس) قال ابن عرفة ان كلام المدونة
 المتقدم أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط أو العرف على البائع والله أعلم وتكلم ابن الحاجب
 وشارحه وابن عرفة وصاحب الشامل هنا على عهدة نيلانعة المسار أو الوكيل وما يتعلق بذلك
 وتكلم المصنف على بعض ذلك في الوكالة فنؤخر الكلام على ذلك الى هناك والله أعلم
 ومبيح لمجمله كذا قال الشارح المسئلة السادسة إذا اشترى شيئا محتاج الى حل كالادنان
 والخشب لمجمله الى غير محل القبض فمع التذليل يلزم البائع أخذ في ذلك الموضوع ولا يلزم المبتاع
 رده لموضع القبض وقيل يلزمه التخمي والاول أصوب اه وظاهر كلام المصنف والشارح ان
 المدلس يلزمه أخذ المبيع في المحل الذي هو فيه ولو نقله الى بلد غير بلد العقد وكلام التخمي يدل
 على أن المراد نقله من دار البائع الى داره لأنه أخرجهما من البلد اذا كان البائع عالما بان المشتري
 ينقله ويسافر به قال التخمي اختلف اذا نقل المبيع ثم وجد به عيبا فقال ابن سحنون فيمن
 اشترى خشبا أو مطاحن فوجد به عيبا مدلس به البائع بعد ان بان بهاتين اذع أصحابنا فيها فقال قائلون
 على المشتري ردها أو الكراء على ردها وقال آخرون ذلك على البائع لان ذلك غرر ولو علم
 المشتري ما نقلها وهو أحسن وأرى عليه أن يفرم للمشتري ما كان نقلها به حين قبضها أي ان أوصلها
 الى داره اه ثم قال في آخر الفصل لتسكهم على نقل السلعة الى بلد غير بلد البائع وان كان البائع
 مدلسا وعالما أن المشتري ينقله ويسافر به كان للمشتري أن يعيره على قبوله في الموضوع الذي نقل
 اليه ولا يراعى محل ولا خوف طريق اه فيفهم منه اذا لم يكن عالما بان المشتري ينقله لا يلزمه ذلك
 وصرح بذلك في البيان فقال ابن رشد في رسم ندر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب ليس
 على من وجد عيبا بدابة اشتراها في غير البلد الذي اشتراها فيه أن يردها الى البلد الذي فيه صاحبها الا

ومبيع لمجمله ان رد بعيب

والاردان قرب) تقدم بعض هذه الفروع وانما كررها لان مقاصدها ان ياتي بالنظائر فاما الفرع الاول وهو قوله ان نقص فقال اللخمي اذا وجد المشتري بالتوب عيبا بعد القطع وقبل الخياطة والبائع مدلس رد ولائتي عليه في القطع أو أسك ولائتي له في العيب وان كان غير مدلس كان له أن يسك و يرجع بالعيب (٤٥٣) أو ردو برديع القطع وأما ان خاطه انظره في باب العيوب في العروض من

التي هي وأما الفرع الثاني وهو قوله كهلا كه بالتدليس فقال اللخمي من باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تناهى الى أكثر فان لم يدلس البائع رجح بقيمة العيب ان هلك وان تناهى الى أكثر كان له أن يسك و يرجع بقيمة العيب أو ردو برديع ما تناهى وان دلس بالعيب رجح بجميع الثمن ان مات وله أن يرد ان تناهى و يرجع بجميع الثمن ومن المدونة وان دلس بمرض مات منه رجح بجميع الثمن ه اللخمي وان دلس بالسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع ورجح بجميع الثمن وأما الفرع الثالث وهو قوله وأخذه منه بأكثر فقد تقدم قوله وبأكثر ان دلس وأما الفرع الرابع وهو قوله وتبرأ مما لم يعلم فقد تقدم قوله وتبرأ غيرهما مما لم يعلم وأما الفرع الخامس

أن لا يجد السبيل الى ردها عليه حيث هي لعدم بينة أو حكم والسلعة بخلاف ذلك لما زعمه من الكراء عليها في حلهما من بلد الى بلد روى أبو قرة عن مالك أنه ان دعاه صاحبها الى ردها كان بالخيار بين ان يرد لها أو يأخذ قيمة العيب وكذلك من اشترى سلعة ثقيلة لا بد من الكراء عليها فلما حلهما من دار البائع أو من الموضع الذي اشترى به للبيع الى داره وجد بها عيبا كان مخيرا بين أن يرد لها الى الموضع الذي اشترى بها فيه أو يسكها و يرجع بالعيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها حيث هي و يرد اليه ما غرم في حلهما فلا يكون للبائع أن يسكها و يرجع بقيمة العيب وان كان البائع دلس بالعيب لزعمه أن يأخذها من دار المبتاع و يرد اليه ما غرم على حلهما لانه غره في ذلك وسواء في حمل السلعة من بلد الى بلد دلس له بالعيب أو لم يدلس والفرق بين الموضوعين أن الذي يشترى الخياطة ونحوها انما يشترىها بحملها الى داره فعدم ذلك البائع فوجب أن يفرق في ذلك بين التدليس وغيره كالذي يشترى الثوب فيقطعه قطع مثله ثم يجد عيبا وقد قصه القطع اه فلم يفرق بين المدلس وغيره الا في نقل السلعة في البلد وينبغي أن يقيد كلام ابن رشد بما اذا لم يكن البائع عالما بان المشتري ينقله كما تقدم في كلام اللخمي وفي كلامه اشارة اليه في تنقيح النقلان وينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك والله اعلم نعم كلام المتسلي الذي نقله المصنف في التوضيح مطلق وان كان يتلصق منه أيضا أن ذلك بالبلد فانظره على نحو كلام ابن بونس في أول كتاب العيوب واضطر كلام ابن بطال أيضا فانه يخالف لكلام اللخمي ص والاردان قرب والافات ش هذا نحو ما نقل في التوضيح عن المتسلي أنه قال وان كان البائع غير مدلس فان حمل المبيع الى موضع قريب لزمه رده الى حيث أخذه وان نقله الى موضع بعيد كان فونوا بوجبه الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته اه وقد تقدم في كلام ابن رشد انه لا يلزمه الرجوع مع القرب ونحوه لابن بونس قال في أوائل كتاب العيوب قال بعض القرويين ولو كانت سلعة فأدى في حلهما غنائم وجد عيبا لكان مخيرا بين أن يرد أو يسك و يرجع بقيمة العيب ويصير ذلك كعيب حدث عنده قال ولو اشترىها فحمله لها ثم ظهر أن البائع مدلس فليس على المشتري أن يرد لها الى الموضع الذي اشترى بها فيه لتدليس عليه وقيل ذلك عليه كالأقوال اه فلم يفرق بين القرب وغيره وكذلك كلام اللخمي فانه نقل في ذلك قولين قال إثر كلامه السابق ويختلف أيضا ان لم يدلس قال ابن حبيب من نقل الى بلد ما في نقله لبلد البائع غرم كثير رفع الى سلطان ذلك البلد فيسمع ينسبه على شراء الاسلام وعهده يرد في الجارية فيأمر ببيع ذلك على بائعه وله فضله وعليه ثمنه وعلى هذا ان نقلت في البلد قبضها حيث نقلت وان لم يدلس وعلى ما ذكره ابن مصلحون يكون نقله الى البلد الآخر فونوا يلزم المشتري قيمة العيب ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر وهو أحسن لأن يكون المبيع عبدا أو دابة لا يسكف في رجوعه

وهو قوله و رد مسارا جعلان المدونة قال مالك اذا ردت السلعة بعيب رد المسار جعل على البائع قال ابن اللباد معناه أن لم يدلس وأما ان دلس فالجعل للاجر ولا يؤخذ منه قال مالك وما باعه الطوافون في المزايدة ومثل الثعابين ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهد عليهم في بيع ولا استحقاق وانما التباعة على ربه ان وجدوا الاتبع وأما الفرع السادس وهو قوله وميبع حمله ان رد بعيب والاردان قرب فقال ابن بونس قال بعض القرويين لو اشترى سلعة فحمله ثم ظهر أن البائع دلس فبها فليس على المشتري أن يرد على موضع اشترى بها فيه لتدليس عليه وقيل ذلك عليه اللخمي الأحسن قول بعضهم ان كراء ردها على بائعها لانه غره (والافات)

كعجف دابة وسمنها) قوله والافات أي بنسبته ومعناه لا ينضم الرديل المشتري مخبر في الفروع الثلاثة أما ان لم يقرب الأمر في رد
السلعة فقال بعض القرويين لو كانت سلعة فأدى في حلها ثمنها ثم وجد بها عيبا يعني ولم يكن البائع دلس لكان مخبرا بين أن برد أو
يناسك ورجع بقيمة العيب ويصير كعيب حدث عنده وأما الدابة يشتري بها سمنة فتعجف عنده ثم يجد فيها عيبا فقال ابن
يونس انه لم يختلف أنه بالخيار ان شاء ردها وما تقصها أو حبسها وأخذ بقيمة العيب وأما الدابة يشتري بها مزولة فتسمن عنده ثم يجد
بها عيبا فقال ابن القاسم اذا كان سمنائنا فإنه أيضا بالخيار ان شاء ردها كما هي وان شاء أمسكها وأخذ بقيمة العيب وقال ابن
عرفه صلاح البدن يغير بين السمن لغو وعن مالك في الدابة المهزولة تسمن روايتان في الخيار وثباته ثم ذكر عن ابن القاسم
ما تقدم اه وقد تبين أن الفروع الثلاثة الخيار (٤٥٤) فهنا ثبت للمشتري لکن في النقل والسمن ان رد لاشئ عليه ولا

له بخلاف العجف ولو
قال والافات كسمن دابة
وعجفها يعطف على عجزها
مابعده لاستواء ذلك في
الأحكام لكان أبين والا
فانظر أنت في ذلك وانظر
اذا خصى العبد فزاد ثمنه
وانظر هزال الرقيق
وسمنهم فقال ابن القاسم
ومالك ان ذلك ليس
بقوت انظر رسم استاذن
من سماع عيسى من
العيوب (وعمي وشلل)
من المدونة قال مالك ان
حدث عند المبتاع عيب
مفسد كالقطع والشلل
والعور والعمى فإنه يخبر
بين أن رده وما تقصه ذلك
العيب أو يناسك ورجع
بقيمة العيب القديم من
الخن الا أن يقول البائع

كراء والطريق مأونة فلا يكون نقله فونواو يختلف اذا وجد البائع في البلد الذي نقل اليه ماله
حل ورضى البائع بقبضه فعلى قول ابن حبيب ذلك البائع وروى أبو قرة عن مالك انه قال المشتري
بالخيار ان شاء ردها وان شاء وضع عنه قدر العيب وهو أحسن وقد اختلف في الغاصب ينقل ماله
حل هل يكون له مقال لاجل الخجل فالمشتري أخرى أن يكون له ذلك فلا يلزم تسليم ماله حل بالبلد
الذي نقل اليه باجماع سمن مالان للمشتري مقالا لما غرم في نقله وللبائع مقال لما غرم في رده وان كان
لاجل له كان المقال للبائع اذا كان الطريق غير مأون فان كان آمنا فلا مقال لواحد منهما ثم ذكر
كلامه المتقدم في مسألة التدايس ثم قال وان كان المبيع مما يكال أو يوزن كان للمشتري أن يجبس
هذا ويعرم المثل معيبا في البلد الذي اشتراه به وله أن يسلمه هنا ويخبر البائع على قبوله ان كان
مدلسا وليس ذلك له ان لم يكن مدلسا اه واقتصر ابن بطال في مقنعه على قول ابن حبيب الذي
نقله اللخمي ونقل ابن عرفه كلام اللخمي مختصرا واقتصر عليه ص كعجف دابة أو
سمنها ش أما عجف الدابة فالمشهور انه من المتوسط الموجب للخيار وقال ابن سلعة انه من
المقبول الذي يوجب الرجوع بالقسوة ومع الرد نقله ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفه وغيرهم
وقال ابن رشد في شرح المسئلة الخامسة من رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب العيوب لم
يختلفوا في هزال الدواب انه فوت يكون به المبتاع مخبرا بين أن يمسك أو يرجع بقيمة العيب وبين
أن رده وبرد ما تقصه الهزال اه والفوت في كلام المدونة وغيره يطلقونه على المتوسط الموجب
للخيار فتصل في هزال الدواب طريقان لابن رشد وغيره وأما من الدابة فقال ابن رشد في شرح
المسئلة المتقدمة اختلف قول مالك في سمن الدواب فقرة آه فونوا يكون المبتاع فيه مخبرا بين أن يرد
أو يمسك ورجع بقيمة العيب ومرة فونوا وقال ليس له الا الرد اه ونحوه في المقدمات وزاد
فيها قولنا لثانته فوت خرج على الكبر ونقله ابن عرفه ونصه ابن رشد في لغو السمن وكونه من
الثالث أو الثاني لثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتعريح على الكبر اه والثالث في كلامه هو

أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الخن كله فيكون ذلك له ابن المواز ولا يكون للمبتاع حجة لانه كمن لم يحدث عنده
عيب وكل موضع يكون للمبتاع أن يرد بلا غرم فليس له أن يأخذ بقيمة عيبه دلس له البائع أم لا الا أن يشاء المبتاع أن يجبس معيبا
بجميع الخن فذلك له وليس للمبتاع أن يقول أنا آخذته وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده من العيب وكل ما حدث بالرقيق
والحيوان عند المبتاع من عيب مفسد من غير سبب عيب التدايس فلا يرد ان وجد عيبا الا بما تقصه ذلك عنده دلس له البائع
بالعيب أم لا قال ابن القاسم وكذلك الدور بخلاف الثياب تقطع وتقصر إذ لهذا تشتري فيفترق فيها التدايس من غيره ويصير
المدلس كالآذن في ذلك فلا شئ به في الرد مما تقصها الا أن يفعل في الثياب مالا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيب مفسد من غير
التقطيع فلا يرد ان لم تقصها قال وان قطع الثياب فصا أو سراويلان أو قميص ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخبر في
حبس الرجوع بقيمة العيب أو رده وما تقصه القطع فان دلس له البائع فلا شئ به على المبتاع لما تقص القطع ان رده

(وتزوج أمة وجبر بالولد) من المدونة قال مالك من اشترى (٤٥٥) أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر ثم وجدها عيبا

فله ردها وليس للبائع
فصح النكاح وعلى المتباع
مانتها النكاح وإن لم
ينقمها فلا تثنى عليه وربما
ردها ومعها ولد فيكون
أكثر نكحها قال ابن القاسم
هنا من قول مالك يدل أنه
إن نقمها النكاح وقد
ولدت وفي الولد ما يجبر به
نقص النكاح فإنه يجبر
ذلك بالولد وكذلك لو
حدث بها عيب آخر فإنه
يجبر بالولد (الآن يقبله
بالحدث أو يقبل فكالعدم)
أما إذا قال البائع أقبل
المبيع بالعيب الذي أصابه
عندك واردا لئن كله فقد
تقدم نص المدونة أن ذلك
له قال ابن المواز لأنه كمن
لم يحدث عنده عيب وأما
إن قل العيب فقد تقدم
نص ابن بونس أن العيب
الخفيف الحادث عند
المبتاع يرد المبيع ولا يرد
مانتها وقال الباجي
المرض الخفيف لا يثبت
خيبارا (كوعك) ابن
الحاجب في المدونة الوعدك
يسير ابن عبد السلام لم
أجد في المدونة (ورمد
وصداع) من المدونة
العيب الخفيف كالرمد
والسبي والدمامل

المتوسط والثاني هو المغيب (تبيهات ه الأولى) جمع المصنف بين السمن والهزال فديتبادر إلى
الذهن أن السمن عيب إذا رد له بدله شيئا وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان وكذا
لفظ المقدمات قال الباجي لما تكلم على الزيادة في البدن بالسمن قال وما ثبت به الخيار من الزيادة
فإنه يصير بين أن يسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ولا تثنى له من الزيادة (الثاني) مفهوم قول المصنف
دابة أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو كذلك قال ابن رشد في شرح المسئلة المذكورة وأما
الهزال المذكور من الرقيق وسمنه فلا اختلاف في أن ذلك ليس بفوت ورأى ابن حبيب ذلك فوننا
وأما من الجوارى سمنه وعجزهن فلم يختلف قول مالك وابن القاسم أن ذلك ليس بفوت ورأى
ابن حبيب ذلك فوننا يكون بذلك المبتاع مخيرا بين أن يرد أو يسك ويأخذ بقيمة العيب اه (الثالث)
قال ابن عرفة صلاح البدن بغير السمن لغوا ه ص هـ وتزوج أمة هـ ش هذا مذهب
المدونة ولا مفهوم لقوله أمة بل العبد كذلك قال في المقدمات وأما النقصان بتغير حال المبيع لتزوج
الأمة أو العبد والزنا والسرقة والشرب مما تنقص قيمته فاختلف في ذلك فقال في المدونة أن تزويج
الأمة بنقصان ولا يرد لها أو مانقتها النكاح معناه أو يسك ويرجع بقيمة العيب وقال ابن حبيب
ما أحدث العبد من زنا أو شرب أو سرقة فليس نقما وقد يفرق بين الوجهين أن تزويج عيب
يتم حدوده بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدرى لعله كامن فيه قبل الشراء اه
مختصرا وقال الرجرجي وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فبزوجها أو العبد
فبزوجها أو بزنى أو يسرق وشبه مما تنقص به قيمته فلا خلاف في المذهب أن تزويج عيب
في الرقيق مع بقاء الزوجة ثم ذكر الخلفاء المتقدم في زواله بالموت والفرار ثم قال فإذا ثبت
أن تزويج عيب ما مع بقاء الزوجة على الاتفاق وأما بعد انصرافها على الخلق فإن ذلك فوت
ويجبر المشتري بين أن يرد المبيع مع مانقتها عيب تزويج أو يسك ويرجع بمانقتها العيب
القديم وأما ما كان من عيوب الاخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري وقد
اطلع على عيب قديم فالذهب على قولين أحدهما أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد وهو
مشهور المذهب والثاني أنها ليست بعيب وله أن يرد ولا تثنى عليه وهو قول ابن حبيب اه فعلم
أن المشهور في عيوب الاخلاق أنها من العيب المتوسط واقتصر رحمه الله على ذكر تزويج الأمة
تبعالمدونة وليرتب عليه جبره بالولد وذكر في الشامل قول ابن حبيب ثم قال وهل خلاف فيه نظر
ومن هذا القسم الباقي كما صرح به في المنتقى وصاحب الشامل وغيرها ص هـ وجبر بالولد هـ
ش قال ابن عرفة قال المازري وعندى أن الجبر بالولد لأنه عن عيب النكاح فكانه يجبره لم يكن
ومقتضاه أنه لا يجبر به غير عيب النكاح وفي المدونة يجبر به عيب غير النكاح ثم قال الخمس موت
الولد كعدم ولادته (تبيه) وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقا سواء كانت قيمته كقيمة
عيب التزويج أو أقل أو أكثر وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه أو أنما يجبره إذا كانت
قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي
وهو الذي فهمه إلا أكثر وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل ص هـ أو يقبل
فكان عدم هـ ش قال في التوضيح اختلف في اليسير فقبل ما أثره يسيرا في الثمن واليه أشار في

والجنى والصداع وكل عيب ليس بمخوف وإن نقمه ذلك فله رده ولا تثنى عليه في مثل هذا هـ ابن القاسم لأنها ليست من العيوب التي
هي تناف العبد ولا تنقصه نقما كثيرا وكذلك لا يثبت الرد حواله سوق ولا نماء

(وذهب ظفر) من المدونة قال ابن القاسم ان ذهب ظفر فله رد ولائتي عليه ولا اراه عيبا (وخفيف حبي) الباجي عندي ان ابن القاسم أراد بالحي الخفيفة دون ما أضعف ومنع التصرف مما ينسب فلا رد للمشتري إلا أن يرد قيمة النقص (ووطه نيب) الباجي مشهور المذهب ان وطه الأمتة لا يكون فونافي نيب ولا بكر اللخمي ان كانت تيباردها ولائتي عليه مدلسا كان أو غير مدلس وان كانت بكر والبائع غير مدلس كان له أن يسلك ويرجع بالعيب أو يرد بردما نقص واختلف اذا كان مدلسا (وقطع معتاد) ابن رشد النقصان بما أحده المتبايع في المبيع بما جرت (٤٥٦) العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيقطعه فينقص

ذلك من ثمنه فان هذا فون والمشتري غير بين أن يسلك ويرجع بقيمة العيب أو يرد بردما نقصه ذلك عنده إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيء يرد من أجله انتهى وانظر آخر المسئلة قبل قوله وتزوج أمة وانظر هذا كله مع لفظ خليل (والمنحرج عن المقصود نقيت بالارش) اللخمي ان كان العيب الحادث عند المشتري كثيرا يبطل ذلك الغرض الذي يراد منه لم يكن له رد ويرجع بقيمة العيب (ككبير صغير وهم) من المدونة قال مالك من ابتاع صغيرا فكبر عنده أو كبر فهرم عنده فذلك فون يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن ولا خيار لاحدهما (واقترضاض بكر) تقدم نص الباجي ونص اللخمي فانظره (وقطع غير معتاد)

المدونة وقيل لا يؤثر فيه تقصا أصلا واليه ذهب الأبهري اه ولفظ المدونة في أول كتاب العيوب ولا يقيت الرد بالعيب حواء سوق ولا غالة ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالممد والسكي والدماميل والحي والصداع وان نقصه ذلك فله رد ولائتي عليه في مثل هذا اه ص وذهب ظفر ش قال في المدونة اثر كلامه المتقدم ونقصه وكذلك ذهب الظفر ثم قال وأما زوال الأمتة فهو كذلك في الوخش خاصة اه يعني أنه خفيف في الوخش خاصة قال أبو الحسن ظاهره وان كانت أمتة الإبهام ص و قطع معتاد ش ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرجع فيه شيء سواء كان مدلسا أو غير مدلس وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب وقد تقدم عند قول المنصف ان نقص كلامها أو غيرها وان ذلك انما هو في حق المدلس فقط ص والمنحرج عن المقصود نقيت بالارش ككبير صغير ش أي والعيب الحادث عند المشتري والمنحرج عن المقصود منه بذهب المنافع المقصود منه نقيت للرد واذا فاته الرد بالعيب فالارش أي ارش ذلك العيب للمشتري ثم مثل للعيب المقيت بقوله ككبير صغير وهذا ذهب المدونة وقيل متوسط وهو مالك في الموازية ويدخل في ذلك ما اذا كان كعقارهم أو بناء قال في مختصر المنطوية ونفقة عشر دنابر فون اذا كان الثمن يسيرا فان كان كثيرا فليس بفون لأن ينق النقطة الكثيرة قال وأما يسيرا فهدم فبرده ما نقصه اه ثم ذكر بعد ذلك مسئلة فيها خلاف عن ابن عتاب وغيره فانظره ص وهرم ش أي وهمر عبدا وأمة وقيل متوسط وشهره صاحب الجواهر وقيل خفيف وأسكر واختلف في حد الهرم فنقل الأبهري عن مالك أن ذلك اذا ضعف وزهت فونه ومنفعة أو أكثرها وقال عبد الوهاب اذا هرامها ما لا منفعة فيه فانه فون الباجي والصحيح عندي انه ان ضعف عن منفعة المقصود ولم يمكن الاتيان بها أن ذلك فون ويرجع بقيمة العيب اه من التوضيح ونقله في الشامل ص واقترضاض بكر ش بالقافي كذا ذكره في الصحاح قال والقصة بالكسر عذرة الجارية ود كرفي القاسوس أنه يقال بالقائه أيضا والله أعلم وعده في المقيت مخالف للمصوص وانما هو في المتوسط كتابه عليه الشارح وابن غازي وقيد به الباجي بالعبية وجعله في الشامل خلافا حكاية بقيل ونص في العيب المتوسط وكاقتضاض بكر وقيل فون وقيل الا في الوخش فكالعدم ص و قطع غير معتاد ش سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كما تقدم ص إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه في اياقه ش هذا منحرج من قوله والمنحرج عن المقصود نقيت قال في كتاب التدليس

وانظر أيضا عند قوله وقطع معتاد (الآن يهلك بعيب التدليس) من المدونة قال مالك من باع عبدا لئس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضائه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت منه أو بالسرقه فيسرق فنقطع يده فيموت من ذلك أو يمينا أو بالاباق فيأبى فهلك أو ذهب فلم يرجع ابن شهاب أو بالجنون فنحن فات فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن (أو بسماوى زمنه) اللخمي ان ذهب يسرق فسقط من موضع فهلك في ذهابه أو في رجوعه كان من بائعه (كونه في اياقه) تقدم نص المدونة فيأبى فهلك (وان باعه المشتري وهلك بعيبه يرجع على المدلس ان لم يكن علم بائعه بجميع الثمن فان زاد

فلثاني) التونسي اذا كان

الأول دلس بالابق ثم باعه
المشترى ولم يعلم بالاق فأبى
عند الآخر فذهب فقال
ابن القاسم يؤخذ الثمن
كله من الأول فيدفع الآخر
منه ثمسه فان فضل كان
للمشترى الاول (وان نقص
فهل يكمله الثاني قولان)
ابن عرفة الأقوال في هذا
سنة أنظره فيه (ولم يحلف
مشترى دعيت رؤيته الا
بدعوى الاراءة) من
المدونة قال مالك لو قال
له البائع احلف انك لم تر
العيب حين اشتريت لم
يلزمه عيب الا أن يكون
للبيع بينة أنه قد آه فيلزمه
العيب أو يدعي أنه آراه
اياد فليحلف له ابن المواز
قال ابن القاسم الا أن
يكون عيبا ظاهرا الا يشك
انه آراه كالمور فليحلفه
والافلا (ولا الرضا به الا
بدعوى مخبر) من المدونة
قال ابن القاسم من اشترى
عدا فوجد به عيبا دلسه
البائع فأراد رده عليه
فقال له البائع احلف لي
انك لم ترض بالعيب بعد
أن رأيت ولا نسوقت به
فلا يمين له عليه الا أن يدعي
أن مخبره أخبره انه نسوق
به بعد معرفته بالعيب أو
رضيه ابن أبي زنين
ويحلف البائع أولا لقد

من المدونة ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضائه من البائع
وبرد جميع الثمن كالتدليس لمرض فيموت أو بالمسرفة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك
أو يحيى أو بالابق فيأبى فهلك ولا ين شهاب أو بالخنون فيخفق فيموت قال مالك وهذا بعد أن يقيم
المبتاع البينة فيأحدث من سبب عيب التدليس وأما ما حدث به من غير سبب التدليس فلا يردده
مع ما نقصه بذلك أو يحبس ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا اه قال أبو الحسن قوله فيأبى فهلك
ظاهر هذا أن البائع لا يضمن ذلك اذا دلس بالابق الا اذا هلك العبد وليس كذلك بل يضمن اذا
أبى فغاب عرف هلاكه أم لا وهو بين في الأمهات ولقظها أو أبى فلم يرجع واختره ابن يونس
فهلك أو ذهب ولم يرجع وظاهر الأمهات انه بنفس ابقه يضمنه اه (قلت) وصرح بذلك ابن رشد
في أول مسئلة من رسم أول عبدا يتاعه من سماع يحيى من كتاب العيوب ونقصه اذا دلس بالابق فأبى
العبد ولم يرجع كان على البائع أن يرد الثمن ويطلب عبده اه وصرح بذلك أيضا للخمى في
تبصرته في باب من باع عبدا أو بعيب فهلك منه أو به فقال ومن باع عبدا أو بعيب فهلك منه أو تنامى
الى أكثر فانه لم يدلس رجوع بقيمة العيب ان هلك وان تنامى الى أكثر كان له أن يسلك ويرجع بقيمة
أو برقيمة ما تنامى فيه وان دلس بالعيب رجوع بجميع الثمن ان مات وله أن يرد ان تنامى ويرجع
بجميع الثمن وان دلس بمرض فأت منه رجوع بجميع الثمن وفي كتاب محمد ومن يعلم أنه مات منه
وكذلك الأمة يدلس بحملها فتوفى من النفاس فقال في المدونة هي من البائع وقال أشهب في كتاب
محمد لو علم أنها ماتت من النفاس لمكانت من البائع والأول أحسن لأن ذلك مما يدرك معرفته
كالسل والاستسقاء يدوم بصاحبه والنفاس يموت بغوره وروى هذه العيوب اذا ماتت أو تنامت
فيل معرفتها ان قام بمرضاها وان تراخى يرى أنه راض لم يكن له قيام وان أتى من ذلك بما يشك
أمره هل هو راض حلف انه لم يكن رضى وقام فان دلس بسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع
ويرده بجميع الثمن وان كانت السرقة لا تقطع فبها رده بجميع الثمن وكانت معامله السرقة
منه في تلك الجنابة من البائع يقتدى منه أو يسلمه وان كان البائع غير مدلس كان المشتري
بالخيار بين أن يسلك ويأخذ قيمة العيب أو يرد وما نقصه القبط وان لم يقطع كان بالخيار بين
أن يسلمه للجنى عليه ويرجع بالعيب أو يقتدي به ويرده على البائع واختلف اذا كانت سرقة
من المشتري فقال مالك ذلك في ذمته وقال معنون في رقبته وقال ابن حبيب ذلك ساقط لانه عبد حتى
يحكم برده والأول أحسن لان كل ما فعله العبد بمدلس به السيد فكأنه فعله عند بائعه فلا يسقط
فان سرق من موضع أذن له فيه كان له في ذمته وان لم يأذن له كان في رقبته وان ذهب بسرقة فأت
أو سقط من موضع فهلك في ذمته أو رجوعه كان من بائعه وان دلس بالابق فأبى رجوع بجميع
الثمن بنفس ابقه وان كان حيا وعلى بائعه أن يطلبه وكذلك ان مات وقال ابن دينار وان لم يهلك
من سبب الابق له أن يرجع بالعيب وان هلك بسببه مثل أن يقتحم نهر أو يدخل بترافته حية أو
يتردى في مهواة أو من جبل فهلك رجوع بجميع الثمن وأمان مات موته أو يكون سالما في ابقه أو
يجعل أمره فلا يدري ما انتهى اليه حاله فلا يرى أن يرجع الا بقيمة عيب الابق والأول أحسن لانه
بنفس الابق وجب رجوع الثمن لانه الوجه الذي دلس به وذهب به من يد مشتر به اه وفهم من
كل ما به اذا كان البائع غير مدلس وأبى العبد ومات في ابقه ولم يرجع انه لا يرجع على البائع
الا بقيمة الابق فقط ونحوه في التلقين في فصل العيوب ونحوه أيضا لابن يونس فانه قال روى

(ولا بائع انه لم يأتى بالباقي بالقرب) من المدونة قال مالك من ابتاع عبدا فأتى بباقي عنده بقرب البيع فقال البائع أخشى انه لم يأتى بباقي بقرب البيع الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لي فلا يمين عليه قال ابن القاسم وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينته وقرق مالك بين أن يكون البائع أخيرا ان العبد لعنه أو لا فرق (٤٥٨) قال ابن رشد وبين العيوب التي في الابدان والتي في الأخلاق

سعدون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد أو أمة فهل يكتسب بسبب ذلك الأمانة والعبد فهم من البائع وأخذ منه المبتاع الثمن كله قال بعض البغداديين دليله المرأة تغرم من نفسها أن تزوجها الرجوع بجميع المصدق الا قدر ما يستعمل به فرجها لانها مدلسة بذلك العيب فكذلك هذا قال مالك فيمن باع عبدا فدلس فيه بعيب فهل العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضائه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت أو بالسرقه فنقطع يده فيموت من ذلك أو يحيى أو يلبس فيأبى فيه ذلك أو يذهب فلم يرجع قال ابن شهاب أو بالخون فاختنق فان فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن بعد أن يقيم المبتاع البينة على العيب وان البائع باع بعد العلم به فان ثبت علم البائع بهذا كله حين البيع رد جميع الثمن قال ابن القاسم وان كان لم يدلس لانه باعه وهو يعلم العيب فليس للمشتري الاقيمة عيب ولو قال علمت العيب ولكن نسيت أن أذكره عند البيع حلف على ذلك ولم يكن له الاقيمة العيب اه وكلام اللغوي في المسئلة الآتية اعنى قوله وان باعه المشتري وهلك فميبه صريح في ذلك وقال في المسائل المقوطة من اشترى أمة ثم غاب البائع واطلع المشتري على عيب في الجارية فلم يحضر البائع حتى ماتت الجارية من العيب فان المشتري يثبت العيب ثم ينظر أهل المعرفة ان كان مما يحدث مثله في مدة الشراء فلا رجوع على البائع وان كان مثله ما يحدث في مدة الشراء فانه لا يلزمه الغرم بمعنى غرم الارش خاصة لا غرم جميع الثمن قاله الجزولي عند قوله من اشترى عبدا فوجده عيبا وان لم يثبت العيب فانه يحلف انه باعه هذه الجارية ولا يعلم بها عيبا ترد به ويثبت العيب بشاهدتين وحيث كان له أن يرد فصرح بالرد ثم هلك المبيع قبل وصوله الى يد البائع فهل يكون ضمانه أو من المشتري ثلاثة أقوال يفرق فيها بين أن يحكم بها كما فيكون من البائع والاقن المشتري اه وهذا اذا لم يدلس وأما المدلس فانه يلزمه غرم جميع الثمن اذا ماتت الجارية بعيب التدليس وأما المسئلة الاخيرة فان الذي مشى عليه المصنف أنه لا ينتقل ضمانها للبائع الا أن يرضى بالنقص أو يثبت عند الحاكم وجود العيب وان لم يحكم به حيث قال ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالنقص أو ثبت عند الحاكم وان لم يحكم والله اعلم فتحصل من هذا انه اذا هلك من العيب ان دلس به البائع رجوع عليه المشتري بجميع الثمن وان لم يدلس رجوع عليه بقيمة العيب فقط والله اعلم (تبيهاه ه الاول) انظر لو أخذ المشتري الارش للباقي ثم بعد ذلك وجد العبد هل له رده ورد العبد وأخذ منه (الثاني) انظر لو نسي البائع العيب حين البيع ولكن تذكر بعد ذلك وقبل أن يقوم عليه المشتري ولم يذكر للمشتري فهل هو كالدلس أم لا (الثالث) قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك واذا دلس بالباقي فأتى العبد فقام المبتاع بذلك فقال البائع لم يأتى بباقي منك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع ولم يكن على المشتري أكثر من يمينه ما غيب وما باع ولقد أتى بباقي منه ثم يأخذ ثمنه وليس عليه أن يقيم بينته أنه أتى بباقي منه اه ص ولا بائع انه لم يأتى بباقي قال في التامل

وعرف وهل يحلف على البت أو على العلم أنظر أول رسم من العيوب من سباع ابن القاسم (وهل يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه وألا أقوال) أما القول بأنه يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع فلم يعزه ابن يونس ونسبه قال غيره ان بين له أكثر العيب الذي هلك بسببه يرجع المشتري هاهنا بمقدار ما كفه وان كفه أكثر العيب يرجع المشتري بجميع الثمن وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعزه ابن يونس أيضا ونسبه وقال غيره اذا قال أبى مرة وقد كان أبى مرتين فأتى عند المشتري فهل بسبب الابق فائما يرجع بقدر ما كتبه بخلاف ان دلس بجميع الابق وأما القول بأنه يرجع عليه بقيمة العيب ان هلك فيما بينه له والارجع بجميع الثمن فهو لابن عبد الرحمن سئل

عن الذي يبيع عبدا ويقول للمشتري أبى شهر او هو قد أتى سنة وتعود ذلك من العيوب الذي يكتم بعضها هل يكون حكمه حكم من كتم جميع العيوب أو لا فقال الذي عندي انه ان هلك العبد في المقدار الذي بين له فأقل فلا يكون كالدلس وانما يرجع عليه بقيمة العيب وان هلك في المقدار الذي دلس عليه به فيرجع عليه بجميع الثمن مثل أن يقول أبى شهر او هو قد أتى سنة فان أبى فهل

في الشهر فأقل فلا يكون كالدلس وانما يرجع عليه بقيمة العيب وان هلك بعد الشراء فيرجع عليه بجميع الثمن لهلاكه فيها
دلس به انتهى فانظر هذه الأقوال في ابن يونس ليست خلافا (٤٥٩) في صورة واحدة ومقتضى اطلاق خليل أن في كل

صورة من الصور الثلاثة
يكون فيها ثلاثة أقوال
فانظر أنت في ذلك (ورد
بعض المبيع بحصته) ابن
يونس القضاء فيمن ابتاع
أشياء في صفقة فألقى
بعضها عيبا بعد أن قبضها
فليس له الا رد المبيع
بحصته من الثمن الا أن
يكون المبيع وجه الصفقة
وفيرجاء الفضل فليس
له الا الرضا بالمبيع بجميع
الثمن أو رد جميع الصفقة
وكذلك من باع أصنافا
مختلفة فوجد نصف منها
عيبا فان كان وجه الصفقة
فليرد الجميع قال ابن المواز
إذا وقع العيب نصف
الثمن فأقل فليس وجه
الصفقة ولم يرد الا المبيع
بحصته وان وقع له أكثر
من نصفه فهو وجه الصفقة
ومن المدونة قال ابن القاسم
من ابتاع عبدين بمائة
دينار قيمتهما سواء كان
له رد ما وجد عيبا بحصته
ه ابن يونس وليس له رد
الآخر (ورجع بالقيمة ان
كان الثمن سلعة) ابن
المواز ان كان الثمن
عرضا مثل أن يبيع عبدا
يشويين فوجد عيبا

ولو قال المشتري لبائع عبده يمكن انه أبق أو سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين عليه اتفاقا
وفيها لو أبق بقرب البيع فقال أخشى انه أبق عندك فلا يمين عليه ولو قال أخبرت انه أبق عندك
وقد أبق عندي وأثبت انه أبق عند المبتاع فقال له اختلف انه لم يبق عندك لزمه ذلك على الاصح وكذا
ان قال علمت انه أبق عندك اتفاقا أو علم اباقه عند المشتري وفي الموازية ان قال أبق عندك
أو سرق أو زني أو جن أو نحو ذلك حلف له خلافا لأشبه هو ظاهرها اه ص ورد بعض
المبيع بحصته ورجع بقيمته ان كان الثمن سلعة الا أن يكون الاكثر مما يشي به انما إذا اشترى أشياء
متعددة ثم وجد في بعضها عيبا فله أن يرد المبيع ويرجع بحصته من الثمن وذلك بأن تقوم كل سلعة
على حدتها ثم يقسم الثمن على قيم السلع فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه هذا اذا كان الثمن
عينا أو مثليا فان كان سلعة فانه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن واليه
أشار بقوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة لضرر الشركة هذا اذا لم تكن السلعة التي فيها
العيب وجه الصفقة فان كانت وجه الصفقة فليس للمشتري الا رد الجميع ووجه
الصفقة هو الذي ينوبه من الثمن أكثر من النصف والى هذا أشار بقوله الا أن يكون الاكثر
(تنبيهات ه الأول) اذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري الا رد ما انقطع
وليس له رد الجميع الا الرضا بالبائع وكذلك ليس للبائع أن يقول اما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع
على ما قال ابن يونس قال ابن عرفة وهو خلاف قول التومني ان قال البائع اما أن تأخذه كله
معيبا أو ترد فالقول قول البائع واذا كانت وجه الصفقة فليس للمبتاع الا رد الجميع أو الرضا
بالجميع قال ابن يونس والقضاء ان من ابتاع شيئا في صفقة واحدة فالتى في بعضها عيب ليس له الا
رد المبيع بحصته من الثمن الا أن يكون المبيع وجه الصفقة فليس له الا الرضا بالمبيع بجميع
الثمن أو رد جميع الصفقة وكذلك من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد نصف منها عيبا فان كان وجه
الصفقة مثل أن يقع من الثمن سبعون أو ستون والتمن مائة فليرد الجميع ابن المواز اذا وقع العيب
في نصف الثمن فأقل فليس هو وجه الصفقة ولم يرد الا المبيع بحصته واذا وقع له من الثمن أكثر
من نصفه فهو وجه الصفقة قال واذا لم يكن المبيع وجه الصفقة فلا حاجة للبائع في أن يقول اما أن
تأخذ الجميع أو ترد الجميع وان كان وجه الصفقة اه وقال ابن عرفة اذا تعدد المبيع غير
المشلي والعيب بأعلاه فروى لابن القاسم من ابتاع سلعة فوجد ببعضها عيبا فليس له الا رد المبيع
ان لم يكن وجه الصفقة فان كان وجهها فليس له الا رد الجميع أو الرضا بالمبيع اه (الثاني) اذا
كان المبيع وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم اذا كان المبيع غير مشلي وان رضى
البائع كما في الاستحقاق قال ابن عرفة اللخمي اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر بأغلاما عيب
خضع ابن القاسم ان رد الأعلى واستحق أن يجبس الأدنى لانه كشره بثمن مجهول وأجاز ابن
حبيب ثم قال في مسألة التوئين ان كان المبيع وجهها فله رد الأدنى ولانه أن يعسك به على
قول ابن القاسم وله ذلك على قول ابن حبيب وهو بالخيار وعلى قول أشهب لا خيار له اه (قلت)
صرح بذلك الزجرجي في المسئلة الثانية من كتاب التدليس بالعيوب فقال بعد أن تكلم على

بأدنى التوئين وقد فات أرفهم ما والعبد قائم لم يفت رد المبيع وحده ورجع بحصته من قيمة العبد لاني عنه يرد لضرر الشركة
فيم خلافا لأشبه (الا أن يكون الأكثر) تقدم نص ابن المواز الا ان وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة فيرد الجميع

استحقاق الاقل والاكثر في العروض والدور والأرضين ووجود هذا العيب في جميع هذه
 الفصول كاستحقاق والله أعلم (الثالث) قول المصنف الا أن يكون أكثر يقتضى أنه اذا زاد
 عن المبيع على النصف ولو يسيرا فهو وجه الصفقة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز الذي
 نقله ابن بونس وكذا صرح به أبو الحسن فقال في شرح قول المدونة ومن ابتاع سلعا بمائة دينار
 وسهوا لكل سلعة عشرة فأصاب بأحدها عيبا لم ينظر الى ما سهوا لكل ثوب ولكن يقسم
 الثمن على قيم الثياب فان كان المبيع ليس بوجه الصفقة رده بخصته من الثمن وان كان وجه
 الصفقة لم يكن الا الرضا بالمبيع بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة فان كان قيمة المبيع خمسين
 دينارا أو قيمة كل سلعة نحو الثلاثين لم تكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل
 أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمانين هذا المبيع سبعين أو ثمانين فهذا وجه الصفقة قال أبو الحسن
 ليس مراده أنه لا يكون وجه الصفقة حتى لا يكون ثمنه سبعين أو ثمانين بل يكون وجه الصفقة
 اذا زاد على خمسين ولو دينارين ابن بونس قال ابن المواز ودكر ما تقدم والله أعلم (قلت)
 ما تقدم من انه اذا كان الثمن سلعة يرجع ما ينوب العيب من القيمة قال في التوضيح هو مذهب
 المدونة وهو المشهور قال وعليه قبل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين أو انما تعتبر
 يوم الحكم وهو اختيار ومعناه اذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك اه وقال في الشامل
 ورجع بقيمة المردود يوم البيع لا يوم الحكم على الأصح ان كان الثمن السلعة لاني جزئها خلافا
 لأشهب ورجع لاسبان تعيب النصف من قيمة نصف السلعة وليس حتى البائع بأولى من حتى المبتاع
 وعليه في انقلاب الخيار للبائع قولان اه فعمل منه أن المشهور الرجوع بالقيمة ولو كان المردود
 النصف والله أعلم (الرابع) ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره انما هو اذا كان المبيع قائما
 وأما ان انتقض وتظهر العيب في الباقي فلا تفريق اذا كان الثمن عينا أو عرضا فان قال في
 الكتاب اذا علم انه اذا اشترى عدين فله أن أحدهما والآخر مبيعاً يرد المبيع ويرجع بما خصه
 كان المبيع وجه الصفقة أم لا اذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فان كان عرضا لم يفت فهنا
 فترق وجه الصفقة من غيره فان كان المبيع وجه الصفقة رده وقيمة المالك ورجع في عين عرضه
 وان كان المبيع ليس بوجه الصفقة رجع بخصته من قيمة العرض لاني عينه لضرر الشركة هنا
 مذهب ابن القاسم وانما لم يفرق وجه الصفقة من غيره اذا كان الثمن عينا لانه ان كلف أن يرد قيمة
 المالك اذا كان العيب وجه الصفقة رده قيمة ذلك عينا ورجع في عين فلا فائدة في ذلك فأما اذا كان
 عرضا فكلف غرم قيمة التالف غرم ثمنا ورجع في عرض فهذا مفرق واذا كان عرضا قد فات
 صار كالعين لانه يرجع الى قيمته وهو ثمن اه ونقل ابن عرفة ذلك خلافا وعزاهنا لعبدالمطلب عن
 المذهب والنخعي عن ابن القاسم ثم نقل قولانا بانها برد القيمة ان لم تكن أكثر من منابيه من
 الثمن وعزاه للنخعي والله أعلم (الخامس) قال في المدونة فان اختلف في قيمة المالك من العبد بين
 وصفاه وقومت تلك الصفقة فان اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع عينه ان انتقد وان لم ينتقد
 فالقول قول المبتاع مع عينه ابن بونس لانه غرم وقال أشهب وأصعب القول قول البائع انتقد
 أو لم ينتقد وبه أخذ محمد بن جرير أو أحد من دوجين أو أما ولدها محمد بن قاسم قال في المدونة من
 ابتاع خفين أو ثيابين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفتقر فأصاب بأحدهما عيبا بعد ما قبضتهما أو قبل
 فاماردهما جميعا أو قبلهما جميعا وأما ما ليس بأحد لصاحبه أو كانت فعلا فرادى فله رد المبيع على

(أو أحد من دوجين أو أما
 وولدها) من المدونة قال
 ابن القاسم من ابتاع خفين
 أو ثيابين أو مصراعين
 وكل ما هو زوج فأصاب
 بأحدهما عيبا قبل القبض
 أو بعده فاماردهما جميعا
 أو حبسهما جميعا وأما
 ما ليس بأحد لصاحبه أو
 كانت فعلا فرادى فله رد
 الميعبان لم يكن وجه
 الصفقة وحكم الامتباع مع
 ولدها فوجد بأحدهما
 عيب حكم ما لا يفتقر

ولا
 من
 في
 أخذ
 وغير
 بن
 ما
 ولا
 الأم
 رم
 ك
 (ت)
 لاي
 رد
 ال
 الر
 الك
 ر
 اه
 وج
 ع
 ع
 ش
 لا
 ما
 مح
 ك
 الا
 وف
 عا
 ما
 ابت
 أن
 قو
 ان

((ولا يجوز التمسك بأقل استعق أكثره) صوابه عيب أكثره لأنه قال في الاستعقاق وإن استعق بعض فكالعيب ومن المدونة
من اشترى ثيابا كثيرة فاستعق بعضها أو وجد به عيبا فإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ولا يجوز له أن يتناك بما
بقي بحصته من الثمن وإن رضى البائع إذ لا يعرف حتى يقوم • ابن بونس وأنا أستعس إذا استعق الكثير ورضى المبتاع أن
أخذ ما بقي بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد فيلما كرهه ابن القاسم
وغيره (فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة ثوب فاستعقت السلعة وفات الثوب فله رد قيمة الثوب بكاله ورد الدرهمين)
بن الحاجب فلو كان درهمان وسلعة تساوي عشرة ثوب (٤٦١) فاستعقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكاله على

الأصح وبرد الدرهمين •
ابن عرفة هذه من باب
الاستعقاق ولا أدري
موجب ذكره أياها هنا
ونفس هذه المسئلة لا
أعرفها غيره اه وابن
بونس مانصه ان كان
درهمان وسلعة تساوي
عشرة بعد ففات العبد
يبعد مشربه واستعقت
السلعة فانه يرد الدرهمين
وبرجع بقيمة عبده (ورد
أحد المشترين) من
المدونة قال مالك وإذا
ابتاع رجلان عبدا في
صفقة فوجد به عيبا فلعن
شاء منهما أن يرد أو يحبس
دون الآخر شاء ذلك البائع
أو أبي • ابن القاسم
وجوب الرد لمن شاء منهما
بين إذ لو فلس أحدهما لم
يتبع إلا بنصف الثمن •
ابن بونس ولأنه يبيع
اجتمع في أحد طرفيه

ما ذكرنا في اشتراء الجملة قال ابن بونس أي إن لم يكن وجه الصفقة فليس له الإرد الجميع أو حبسه
ولاشئ له وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد لأحدهما عيب حكمه لا يفتقر اه وقال أبو الحسن حكم
الأم تباع مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفريق فيوجد بأحدهما عيب حكمه لا يفتقر وقال ابن رشد في
رسم استاذن من مباع عيسى من كتاب الصريف ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه
كالعطين والخفين والسواربن والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا انتهى
(تنبيه) قال أبو الحسن وعلى هذا ان استهلك خفان خفين أو نعلان أو ما أشبه ذلك مما
لا يفتقر يلزمه قيمتهما جميعا اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفر من ديوان من سفرين قال بعضهم
يرد السالم وما نقص وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الديوان كاملا فإذا قيل عشر من قيل ما قيمة
السالم وحده فإن قيل خمسة رد السالم وخمسة عشر دينار أو ظاهر كلام عبد الوهاب في شرح
الرسالة عند ذكر العطين أنه بضمن قيمة الجميع وانظر من استهلك عجلا كانت أمه تحلب به قال
الشيخ عليه قيمة العجل وما نقص من قيمة الأم الشيخ وهذا مثل قول أصبغ فيمن ملخ من شجرة
رجل فرعا على وجه الدلالة فغرسه شجرة فعليه قيمة الفرع يوم ملخه وما نقص الملتخ من الشجرة
اه وقال في التوضيح لماذا كرمسئلة المزود وجين ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك احدي مزود وجين
وجوب قيمتهما واختلاف فيمن استهلك سفر من ديوان فقال بعضهم يرد السالم وما نقص ظاهر كلام
عبد الوهاب في شرح الرسالة انه يفرم الجميع اه (قلت) والنظار في مسئلة الديوان انه اذا وجد
عيبا في أحد السفرين انه يرد الجميع والله أعلم ص • ولا يجوز التمسك بأقل استعق أكثره •
ش يريد الا المثلي كإسيأى وانما ذكرها هنا ليقرب عليها المسئلة التي بعدها وانما لم يجز التمسك بذلك
لأنه استعق الأكثر انتقضت الصفقة وتمسك المشتري بالباقي كأنشاء عقده بمن مجهول إذ لم يعلم
ما ينوب الباقي من الثمن الا بعد تقويم أجز المبيع على الأفراد أو نسبة كل جزء من الأجزاء الى
مجموع قيمة الصفقة وأجاز ذلك ابن حبيب ورأى أن ذلك جهالة طارئة بعد تمام العقد فصار
كالجهالة اذا اطلع على عيب بالمبيع اه وفي هذا الأخير نظر فانه يقتضى أن العيب يخالف
الاستعقاق وقد تقدم ص • وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة ثوب فاستعقت السلعة
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكاله ورد الدرهمين • ش يعني انه لما استعقت السلعة فقد استعق

عاقدان فلم يتعلق رد المبيع في حق أحدهما برده في حق الآخر أصله اذا كان البائعان رجلين والمشتري واحدا لانه مباع وجد
بما ابتاعه عيبا فلم يرض به ولم يفت عنه فكان له رده من غير اعتبار بغير أصله اذا انقربه (وعلى أحد البائعين) المازرى لمن
ابتاع عبدا من رجلين شركة بينهما أن يرد نصيب أحدهما عليه بالعيب دون الآخر وتعد صفقتهم باصفتين • ابن عبد السلام لا يبعد
أن يقال ليس لهم ذلك لدخولهم على اتحاد الصفقة كالمسألة في اتحاد البائع • ابن عرفة هذا مردود ويؤيد نقل المازرى
قول المدونة في السلم الثاني انظره فيه ومن المدونة من ابتاع عبدا من أحد المتقارضين فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه
ان كان حاضرا وان كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة وان كانت غيبته بعيدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع

بيع الاسلام وعهدته يريدونه فقد الثمن وهو كذا وكذا انظر في العيب فان كان قديما لا يحدث مثله رد البيع على الشريك الحاضر وان كان يحدث مثله فعلى المشتاع البينة أن العيب كان عند البائع والاحلف الشريك بالله ساعلم أن هذا العيب كان عنده ويرى ابن يونس يريد كان ظاهرا أو خفيا لان غيره نوى البيع كالوارث ولو حضر البائع منه حلف على البت في الظاهر وفيما يخفى على العلم على قول ابن القاسم (والقول للبائع في العيب) كان ينبغي أن يقول بلايين قال ابن يونس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القول قول المدعى عليه قال ابن القاسم من اشترى أمة فظعن فيها عيب ولم يعلم أن بها عيبا الا بقوله فقال للبائع احلف أنه لم يكن بها يوم بعناها عيب فلا يجب بذلك عيب على البائع لا على البت ولا على العلم (أو قسمه الا بشهادة عادة المشتري) من المدونة قال مالك ان كان العيب مما يمكن حدونه عند أحدهما فان كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم وعلى المشتاع البينة أن العيب كان قديما عند البائع ومن المدونة قال ابن القاسم لو قام بعيب ظاهرا لا يحدث مثله عند المشتري وجب به الرد ولا يمين عليه أصلا ولا يقال للبائع لان المشتاع قد نبت صدقه وسواء كان العيب ظاهرا أو خفيا الباجي (٤٦٢) ان شهدوا أن هذا العيب مما حدث عند المشتاع وتيقنوا ذلك فلا

رجوع للمبتاع بشئ وان شكوا في ذلك فقال ابن القاسم يحلف البائع في العيب الظاهر على البت وفي الخفي على العلم (وحلف من لم يقطع به مدقة) انظر ثالث مسئلة من سماع ابن القاسم من العيوب (وقيل للتعذر غير عدول أو مشركين) الباجي ان كان العيب مما يطاع عليه الرجال فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من هل العلم بتلك السلعة أو عيوبها فان كان مما لا يعلمه الا أهل العلم به كالأمراض

الأكثر فردد الدرهمين وبأخذ ثوبه ان كان قائما وقيمته ان كان قائما على المشهور وعلى قول ابن حبيب فإما يرجع بخمسة أسداس التوب ان كان قائما أو بقيمتها ان كانت فلو كانت قيمة التوب خمسة عشر قاصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله برد خمسة أسداس القيمة وذلك اثنا عشر درهما ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصه بدرهمين وردد سبعة على المشهور وعلى مقابله برد سبعة ونصف وان كانت قيمته اثني عشر درهما رجع بعشرة اتفاقا ويقاص بالدرهمين ويكملها على مقابله بغيره قاصه قاله في التوضيح ص ٤٦٢ والقول للبائع في العيب أو قسمه ش قال في المقدمات العيوب على قسمين عيب يمكن التسديس به وعيب لا يمكن التسديس به فلا يجب الرد به ولا القيام ولا الرجوع بقيمته في القوات وهو على وجهين أحدهما ما استوى البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته وكان في أصل الخلقة فلا رجوع باتفاق أو لم يكن في أصلهما على اختلاف والثاني ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة وذلك ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى اه (فرع) من اشترى ثيابا بالواحدة أو غير ذلك ثم رده بعيب فيستكره به أن يكون هو متاعه فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون ان القول قول البائع مع يمينه وان نكل فالقول قول المشتري مع يمينه انها التي اشترها منه ما غير ولا بدل اه ص ٤٦٢ والغلة له للفسخ ش يعني ان الغلة للمشتري اذا رد بالعيب الى حين فسخ عقد البيع

التي لا يعرف أسرارها الا الأطباء فلا يقبل الا قول أهل المعرفة بذلك فان كانوا من أهل العدل فهو أنهم وان لم يوجد فهم أهل عدل قبل فهم قول غيرهم وان لم يكونوا مسلمين لان طريق ذلك الخبر مما يتفردون بعلمه وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول مالك أن ماتحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين فان كان العيب الذي يشهد النساء به مما يستوى فيه النساء قبل فيه امرأتان من عدول النساء دون يمين وان كان من العيوب التي يتفردها بمعرفة أهل العلم شهدت امرأتان بصفته وسئل أهل العلم بذلك عن الحكم المتبطل الواحد من المسامين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم يكفي إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به (ويمنه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به) ابن الحاجب يمينه بعته وأقبضته وما به عيب ابن عرفة قوله وأقبضته مخالف للمذهب في أن الضمان فيها ليس فيه حق توفية وهو حاضر بالعقد لا بالقبض وكذا اقتصره على قوله وما به عيب إنما الواجب في العيب المخصوص فان نفاذ ببيعة الموم كفاء حيا قبل أو عمره قال يصفى لقد باعه وما به عيب أو ما به ذلك العيب ابن عرفة وهذا مقتضى الأصول لان متعلق اليمين إنما هو تقيض نفس الدعوى (يتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي) تقدم نصابها عند قوله أو قسمه (والغلة له للفسخ) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله الاما لا ينقص كسكنى الدار

(ولم ترد) من المدونة قال مالك من ابتاع دارا أو عبدا فاعتلمهم ثم ردهم يعيب كأن ما اغتلم منهم له بضائه • ابن يونس ولا خلاف في هذا (بخلاف ولد) من المدونة قال مالك من اشترى ابلا (٤٦٣) أو بقرا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يرد

الامع ولدها ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها • ابن يونس يرد وكان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم (وتمره) ابن يونس قال ابن المدونة قال ابن القاسم ان كانت التمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطها فانك ان رددت النصل يعيب وقد جددتها رددت التمرة معها والا فلا شيء لك فان رددتها معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها يرد ما لم يجاوز قيمة التمرة قال ابن القاسم لمسلم تكن واجبة الا بالاشراط صح أن لها حصن الثمن فلم أؤمها لك الا بحصنها من الثمن وفي كتاب محمد وان ردها وفيها تمر قد أزهت فهي له والا فهي للبائع ويرجع بالسقي والعلاج وكذلك لو اشترى ثوبا فاسد فردها بعد زهو التمرة فهي له (وصوف نعم) من المدونة قال ابن القاسم ان كان صوف الغنم يوم الصفقة تاما يجزه ثم ردها يعيب فليرد ذلك

وهو ظاهر اذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتمل المشتري فيما بين ذلك وأخذ الغلة فان كانت الغلة فيه يوم البيع أو يوم الرد فلكل مسألة حكم أشار إلى الأولى بقوله وتمره ابرت وصوف نعم كسباني بيانه من (ولم ترد بخلاف ولد وتمره ابرت وصوف نعم) من قوله لم ترد مستغنى عنه بما قبله وانما ذكره ليرتب عليه قوله بخلاف ولد الخ المعنى ان من اشترى شيئا من اناث الحيوان سواء كان مما يهقل أو لا ثم ردها يعيب فانه يرد معها ولدها اشتراها حاملا أو حلت عنده لان الولد ليس بغلة قاله في التوضيح وقال في المدونة واذا ولدت الأمة عندك ثم رددتها يعيب رددت ولدها معها والا فلا شيء لك وكذا ما ولدت الغنم والبقر والابل ولا شيء لك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها قال ابن يونس يرد وكان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال في الأمة تلذ ثم ردها يعيب انتهى وقوله وتمره ابرت أي وكذلك من اشترى بطلا مؤبورا واشترط التمرة ثم وجد التمرة ثم اطلع على عيب فانه يرد التمرة لان لها حصن الثمن ولو لم يشترطها المشتري لسكنت للبائع وهل أشبه لا ترد لانها غلة وانفق ابن القاسم وأشهب على عدم اللبن وان كان في الضرع يوم البيع لان ذلك خفيف وقاله في المدونة قال أبو الحسن إلا أن تكون مصراة يوم الشراء فيرد معها صاعا من الطعام وقال المخمي وان احتلبها لم يرد معها بذلك اذ لم تكن حين البيع مصراة وان كانت وقت الرد مصراة كان له أن يحتلب ثم يرد لانه قد جمع ولم يبق الاحتلابه كالخراز والحداد وكذلك اذا كانت يوم الشراء مصراة فهو مبيع على الصبيح من المذهب انتهى وعلى قول ابن القاسم فيرد التمرة ان كانت قائمة وان كانت يرد مكيلتها ان علمت أو القيمة ان لم تعلم أو الثمن ان كان باعها قاله في المقدمات وقوله وصوف نعم أي وكذلك من اشترى غنما عليها صوف تام ثم جز الصوف ثم اطلع على عيب فانه يرد فان كان رده مثله قاله في المدونة قال ابن يونس وان لم يعلم وزنه رده الغنم بحصنها من الثمن كمشري ثوبين يفوت عنده أحدهما ثم يجدهما ببق عيبا وفي كتاب محمد اذا لم يعلم وزنه رده قيمته والأشبه ما قدمنا وعلى هذا قياس من قال اذا فات الأدنى من الثوبين رده قيمته معه الاربع العيب لانه يقول اذا نقصت صفتي لم يلزمي المعاينة في الأدنى انتهى من أبي الحسن الصغير (قلت) الجارى على المشهور ما في كتاب محمد (فرع) قال المخمي وان وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الاول لان هذا كالاول وهو أبين في هذا من حين العيب بالولد لأن الولد ليس بغلة وليس له حبه فكان جبره بما له حبه أولى انتهى (تنبيهات • الأول) قال في المدونة فان ردت التمرة مع النصل كان لك أجر سقيك وعلاجك قال في المقدمات فيما اذا اشترى النصل بالتمره المؤبورة ثم وجد العيب قبل طيبها فانه يرد لها بقرها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأما ان لم يطلع على العيب الا بعد طيب التمرة فانه يرد لها على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج وقال أشهب اذا جدت التمرة فهي غلة (الثاني) فهم من قول المصنف تمره ابرت انها لو كانت التمرة يوم الشراء قد طابت انه يرد لها اذا رد الاصول من باب أخرى وفهم منه أيضا لو كانت التمرة يوم الشراء لم تؤبر لم ترد وتكون غلة للمشتري وهو كذلك ان كان قد

معها أو مثله ان فات • ابن يونس وان لم يعلم وزنه رده الغنم بحصنها من الثمن كمشري ثوبين يفوت عنده أحدهما ثم يجدهما ببق عيبا فان لم يكن الصوف يوم الصفقة تاما فقال ابن القاسم لا شيء عليه فيمؤبورا فاحتلب من لبن ولو كان في ضرعها يوم البيع أو انتفع به من زبد أو من لان ذلك غلة وسواء كان بيده أو قد فات ويرجع بجميع الثمن قال مالك وكذلك قال في البيع القاسم يرد

جدها سواء كانت الثمرة موجودة يوم الشراء، ولكنها لم تؤبر أو لم تكن موجودة يوم الشراء
 ولكم أحدثت عند المشتري فإن كان المشتري لم يجد الثمرة فلا يتجاوزها ما أن يكون اطلع على ذلك
 قبل طيب الثمرة أو بعد طيبها فإن اطلع على ذلك قبل طيبها فانه يرد ما عدا أصولها سواء أبرت أو لم
 تؤبر ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب وأما أن كانت قد طبخت أي أزلت فهي
 للمشتري سواء يبست أو لم تبس أو لم تجدد (الثالث) لو وجد الثمرة قبل طيبها وقبل أن تؤبر قال في
 المقدمات فلا أذكر لاصحابنا فيها نصا والذي يوجب النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت لأن جز
 الثمرة في هذا الحال يعيب الاصل وينقص قيمته فيكون مخيرا بين أن يرده وما تنقص أو يمسكه
 ويرجع بقيمة العيب قال وكذلك إذا جدها بعد الايلاب وقبل الطيب فالحكم فيها على ما تقدم (الرابع)
 قال في التوضيح وقع لابن القاسم أنها لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله لم
 يضمها المشتري فعارض هذا به بعضهم بما قاله من انه يرد الثمرة لأن قوله يرد هابل على ان لها حصة
 من الثمن فوله انه لا يضمها يدل على انها غير مشتراة واعتذر عن ذلك بأنه انما يضمها لكونها غير
 مقبوضة للمشتري ولهذا منع بالطعام لأن الفضل المؤبر طعام لكون الثمرة متأخر قبضها وقال
 بعض المتأخرين انه يضم الثمرة إذا اشتراها بعد الزهو وإن كانت بأمر من الله تعالى فإنه
 المازري انتهى (قلت) وقع لابن القاسم ما قد يتبادر منه ان ذلك قول ضعيف وليس كذلك بل هو
 المذهب كما نص عليه في المدونة ونقل ابن عرفة المعارض المذكرة عن ابن محرز عن بعض
 المتأخرين والتفرقة لبعضهم ثم ذكر عن ابن محرز انه رد ذلك بأن ابن القاسم نص على انه لو جد
 الثمرة لكان ضامنا فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها قبل جدها وبعده قال أيضا
 لو جدها المشتري بعد طيبها ثم جاء شقيق حط عنه من الثمن ما ينوبها ثم قال ابن عرفة يردده
 بأنها قبل الجذابة فلم يكن لها حصة من الثمن وهذه مستقلة فان هلكت ضمنها كمال العبيد هلكت
 قبل انتزاعه أو بعده واليه أشار فيها ثم ذكر نص المدونة انتهى (قلت) وكلام المدونة بين صحيح في
 المعارض ونفسها وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشترها فان ردت الغلة بعيب رددت
 معها الثمرة والا فلا تثنى لك فان رددت معها كان لك أجر شقيق وعلاجك فيها ولو لم تكن واجبة
 الا بالاشتراط صح ان لها من الثمن حصة ولم أزمها لك بحصتها من الثمن كسلعة ثانية فيصير بيع
 ثمرة لم يبد صلحها وهو كمال العبدان انتزعه رددته معه حين ترده بعيب وإن هلك المال قبل
 انتزاعه لم يزمك له نقص من ثمنك إن رددته بعيبك وكذلك ما يأتي على الثمرة بأمر من الله سبحانه
 قبل جدها انتهى قال ابن يونس في كتاب محمد ولو انتزعت ثم هلك بأمر من الله ضمنته وكذلك
 الثمرة إذا جدها ثم هلكت فانك تضمها قاله محمد قال ابن يونس وأما لو اشترطت الثمرة
 بعد الطيب فهذه ان هلكت قبل الجذابة بأمر من الله فرددت الغلة بعيب فترددت بحصتها من الثمن
 وكذلك ان جدها رطباً فأكلها ينظر ما قيمة الغلة من قيمة الثمرة فان كانت مثلها رجع
 بنصف الثمن وإن كان ثلثها رجع بثلثي الثمن وأما ان جدها تمر أو عرف مكيلها ردها ان كانت
 قائمة فان تردت مثلها مع الغلة انتهى فعلم ان بعض المتأخرين الذي ذكره في التوضيح عن
 المازري هو ابن يونس (الخامس) مفهوم قوله وصوف ثم انه لو اشتراها وليس عليها صوف
 أو عليها صوف غير تام ثم حصل الصوف عنده أو ثم انه لا يردده وهو كذلك إذا جده قبل الاطلاع على
 العيب قال المخمى يختلف فيه هل يكون غلة بالتام أو حتى يتعسل أو تجز قيا على الثمرة هل

ولا تثنى عليه فيما أخذ من
 الغلة إلا أن يفوت والولد
 فيه فوت يوجب عليه
 القيمة يوم القبض انظر
 قوله فالولد فوت ففرق
 بين العيب والبيع الفاسد

(كشفة واستحقاق وتفليس) ابن رشد ان طرأ على المبتاع للخل مستحق أو شفيح أو فليس فان جد الثمرة كانت غلته ان كان
ابتاع الخل قبل ان يكون فيها ثمرة وان كان ابتاعه لها وفيها (٤٦٥) ثمرة لم تكن له غلته وحاسبه بها الشفيح فأخذ الخل
بما ينوبها من الثمن
وحاسبه بها البائع في
الاستحقاق فلم يرجع عليه
الا بما ينوب الأصول
وحاسبه بها الغريم
(وفساد) لما ذكر ابن رشد
حكم المردود بالعيب ان
كان له غلته وقسم ذلك
تقسيماً كثيراً قال فهذا حكم
الرد بالعيب في جميع
الوجوه والرد بفساد
البيع مثله سواء في جميع
الوجوه ثم قال وأما الشفعة
والتفليس والاستحقاق
فنتفق أحكامها في بعض
وتختلف في بعض انظر
المقدمات وانظر أول
مسئلة من سماع عيسى من
كتاب الدعوى والصلح
قال جرى عندما حكم
الحكام بغير قول مالك
وابن القاسم في المدونة ان
الغلة للمبتاع الى يوم ثبت
الحق وهو ظاهر الموطأ
وقول الغير في المدونة
وانظر المسئلة قبل رسم
بوصى من السماع المذكور
على علف الدابة الموقفة
ومن ضمانها ان ماتت
(ودخلت في ضمان البائع
ان رضى بالقبض أو ثبت
عندنا حكم وان لم يحكم) أحد

تكون غلته بالطيب أو بالبيس أو بالجناد فالتمام نظير الطيب والتعجيل كالبيس والجز كالجناد
انتهى (قلت) قالوا اذا قال يختلف فهو يخرج منه والذي في المقدمات انه عالم بجز وهو تبع
للغم قال ولو جزه المبتاع بشئ من نفقته غلته بخلاف الخل والفرق بينهما ان الغنم لا غلته منها سوى
الصوف ولو جزه المبتاع بعد ان اطلع على العيب لكان جزه لها رضا بالعيب اه ونقل ابن
عرفة كلام اللخمي ولم يتعقبه والظاهر ما قاله ابن رشد والله اعلم من كشفة واستحقاق
وتفليس وفساد كجرح قال الشارح في الكبير التسيير راجع الى قوله ولم ترد الى قوله بخلاف
ولد ولو قدم هذه المسائل على قوله بخلاف ولد لكان أحسن انتهى ونحوه في الوسط وكلام ابن
غازي رحمه الله يقتضى ان التشبيه راجع الى قوله بخلاف ولده وليس ذلك بظاهر والظاهر ما قاله
الشارح فان الحكم المذكور لا يجري في الابواب المذكورة فان الولد لا يتصور فيه الشفعة
واما في الاستحقاق والتفليس فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذ المستحق للأهات معها وكذلك
في التفليس فان للمبتاع ان يأخذ الولد مع الأهات كما صرح به في كتاب التفليس من المدونة وأما في
البيع الفاسد فان الولد مقوت ويوجب الرجوع بالقيمة قال في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب
وأما الولد في بيع الفاسد ويوجب القيمة وأما الثمرة فحكمها في البيع الفاسد حكم الرد
بالعيب كما صرح به في المقدمات وأما في الشفعة والاستحقاق والتفليس فبصنف ذلك قال في كتاب
الشفعة من المدونة قال مالك واذا ابتاع الخل والتمر بأبورة أو مزهية فاشترطها ثم استحق رجل
نصفها واستشفع فله نصف الخل ونصف الثمرة باستحقاقه وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى
وعالج ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع فان شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك
له ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل لم تجزأ وتيسر ويعزم قيمة العلاج ايضاً وان قام بعد
البيس أو الجناد فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الاصل بالشفعة بحسب من الثمن
بقيمة من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصة من الثمن وأما من ابتاع خللاً ثم فيها وفيها
تمر فداً برأ ولم يورثه فليس وفي الخل ثمرة حل يبيعها فالبائع أحق بالأصل والتمر لم تجزأ لان
يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيح اه وقال في كتاب التفليس وأما من ابتاع أمناً أو غنماً فليس
فوجد البائع الأمة قد ولدت والغمم قد تناسلت فله أخذ الأهات والأولاد كلرد بالعيب وأما ما كان
من غلته أو صوفى جزه أولين حلبة فذلك للمبتاع وكذلك الخل تجزئ ثمرها فهو كالعلة الا ان يكون
على الغنم صوفى قد سم يوم الشراء أو في الخل ثمرة فداً بر واشترط ذلك الثمن فليس كالعلة اه وقال
في المقدمات اذا كان في الخل يوم الاقبياع ثمرة مأبورة فطرأ على المشتري مستحق أو شفيح أو
فليس وأراد البائع أخذ ثمره فان طرأ وقبل طيب الثمرة فانهم أحق على حاله بعد ان يؤدوا السقي
والعلاج وان طرأ بعد طيب الثمرة قبل يبسها أو بعد يبسها ولم تجزأ أو بعد جذها وهي قائمة أو فائتة
ففي ذلك في الشفعة والاستحقاق ثلاثة أقوال أحدها ان الشفيح والمستحق يأخذ الثمرة مع الاصل
وان جذت ويرجع بالسقي والعلاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب وقاله أشهب
ورواه عن مالك في كتاب ابن المواز والشاني أنها تكون للمبتاع وعمره ذهب أشهب في كتاب

(٥٩ - خطاب - بيع) الاقوال الاربعة قول مالك في الموطأ وقول غير ابن القاسم في المدونة ان المردود بالعيب يدخل
في ضمان البائع ان رضى بقبضه أو ان ثبت العيب عند السلطان وان لم يحكم برده انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من العيوب

العيوب والثالث أنها تضي بما ينوبها من الثمن وهو قول ابن القاسم في كتاب الشفعة وإذا قلنا
 انها تضي بما ينوبها من الثمن أو أنها غلة للبتاع في ذلك ثلاثة أقوال أحدها الطيب وهو قول ابن
 القاسم في كتاب العيوب والثاني ليس وهو قول ابن القاسم في المدونة والثالث الجذاذ وهو
 قول أشهب في كتاب العيوب وأما التفليس فالمنصوص لهم قول واحد أنه أحق به ما لم تجذفه
 جندت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى اه وانظر بقية
 وجوه الثمرة في المقدمات وأما الصوف التام فلا يتصور فيه الشفعة وأما في الاستحقاق فيأخذه
 المستحق ان كان قائما أو مثله ان كان قد استهلكه المبتاع أو الثمن ان كان باعه وفي التفليس بائنه
 أحق به ان كان قائما وان جزه المشتري المقتلس وان فات أخذ البائع الغنم بما ينوبها من الثمن وحاو
 الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن وان شاء رد الغنم وحاو الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن
 وان شاء ترك الغنم وحاو الغرماء بجميع الثمن قاله في المقدمات أما البيع الفاسد فلم أقف الآن
 على رد صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب فتأمله والله أعلم ص ولم يرد بطلان
 سمي باسمه كمن أصل هذه المسئلة في رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب من جامع البيوع قال
 سئل مالك عن باع مولى فقال المشتري أندري ما هذا المولى هي والله خز فقال البائع ما علمت انه
 خز ولو علمت ما بعته بهذا الثمن قال مالك هو للمشتري ولا تثنى للبائع لو شاء استبرأه قبل بيعه وكذا
 لو باعه مرويا ثم قال لم أعلم انه مروى انما ظننته كذا وكذا رأيت لوقه مبناعه ما اشترى به الاظنا
 أنه خز وليس بخز فهذا مثله وكذا من باع حجرا بقرن يسير ثم هو ياقوته أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا
 لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال أخرج لي ثوبا مرويا يدينار فأخرج له ثوبا أعطاه اياه ثم
 وجدته من أثمان أربعة دنائير هذا بخلاف ما أخذتو به قال ابن رشد في سماع أبي زيد خلاف هذا أن من
 اشترى ياقوته وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيبدها على ذلك أو يشترى القرط يظنه
 ذهبا فيبده نحاسا أن البيع رد في الوجهين وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه
 وانما سماه باسم يصلح له على كل حال ثم قول البائع أبيعك هذا الحجر أو قول المشتري بيع منى هذا
 الحجر فيشترى به وهو يظنه ياقوته فيبده غير ياقوته أو يبيع البائع نظن أنها ياقوته فاذا هو غير
 ياقوته فيلزم المشتري وان علم البائع أنها غير ياقوته والبائع البيع وان علم المشتري أنها ياقوته
 على رواية أشهب ولا يلزم ذلك في الوجهين على ما في سماع أبي زيد وأما اذا سمي أحدهما الشيء بغير
 اسمه مثل أن يقول البائع أبيعك هذه ياقوته فيبدها غير ياقوته أو يقول المشتري بيع منى هذه
 الزجاجه ثم يعلم البائع أنها ياقوته فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع
 وكذلك القول في المولى وشبه ذلك وأما القرط يظنه المشتري ذهبا يشترط أنه ذهب فيبده نحاسا
 فلا خلاف أن له أن يرد إذا كان قد صنع على صفة أقرط الذهب أو كان مغسولا بالذهب وقد
 اختلف اذا بهم أحدهما لصاحبه في التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب ان ذلك يوجب الرد
 كالتصريح وحكي شرح القاضى أنه اختصم اليه رجل من رجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروي
 فقال بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشتراه ثم بين أنه ليس بهروي وانما صبغ الهروي فأجاز
 يبعه قال ولو استطاع أن يزين ثوبه بأكثر من هذه الزينة قال عبد الملك لأنه انما باعه هروي الصبغ
 حتى يقول هروي هراة فعند ذلك يرد وذلك عندي اختلاف من قوله وقد قال بعض الشيوخ انه
 اذا باع الحجر في سوق الجوهر فوجده حجرا كان للبتاع القيام وان لم يشترط أنه جوهر وان باعه

(ولم يرد بطلان ان سمي
 باسمه)

في غير الميراث أو في غير سوق الجواهر لم يكن له قيام على هذا القياس وشبهه وهذا عندى يجرى على
 الاختلاف الذى ذكرته في الالغاز ووجه تفرقة مالك بين الذى يبيع اليسافوته جاهلا وبين من
 قصد اخراج ثوب بديتار فأخرج ثوبا باربعة أن الاول جهل وقصر اذا لم يسأل من يعلم ماهو والثانى
 غلط والغلط لا يمكن التوقيع منه فيكون له أن يحلف ويأخذ ثوبه اذا أتى بدليل على صدقه من رسم
 أو شهادة وقوم على حضور ما صار به اليه في مقاسمة أو ما أشبه ذلك والرجوع بالذات في بيع
 المراجعة متفق عليه وفي بيع المسكيسة يختلف فيه وقد مضى القول على ذلك في أول رسم من سماع
 ابن القاسم وليس في هذه الرواية بيان أن البيع مراجعة أو مسكيسة اه باختصار يسير والذى في
 سماع ابن القاسم قال مالك في البراز يبيع فبأمر بعض قومته بدفعه ثم يقول بعد انصراف المبتاع ان
 الثوب الذى دفعه اليك ليس بالذى بعثك أو كان هو دفعه قال ان كان أمر بدفعه حلف ورد اليه
 وان كان دفعه فأرى قوله باطلا لما لم يأت مع قوله أمر معروف من رسم أكثر مما يباع
 به أو شهادة قوم قاسم وعرفوه ما قام به عليه فان جاء بشئ من ذلك حلف ورد عليه قال
 ابن رشد أما الذى أمر بعض قومته فلا خلاف ان القول قوله مع يمينه انه ليس الثوب الذى
 باعه فان حلف رد الثوب ودفع الثوب الذى زعم انه باعه وان نكل لم يكن له شئ اذا كان المبتاع
 لم يكذب ولا يصدق وأمان كذبه المبتاع وقال بل هذا الذى يعنى فانهما يحلفان فان نكلا أو
 حلفا لم يقع بينهما بيع واحد من التوبين وان نكل أحدهما كان القول قول الخالف ان كان
 البائع الزم المبتاع الثوب الذى عينه البائع ورد الآخرون ان كان المبتاع أخذ الثوب المدفوع ولم
 يلزمه الآخر وكذا لو أمر التاجر بعض قومته أن يرى رجلا ثوبا فإراه إياه ثم باعه على تلك الرتبة ثم
 ادعى انه غير الثوب الذى أمره أن يريه إياه القول قول التاجر مع يمينه يحلف ويأخذ ثوبه فان
 نكل لزمه البيع فيه وما اذا باعه الثوب ودفعه هو اليه وادعى انه غلط فان لم تكن له شبهة من
 رسم ولا شئ لم يصدق وان كانت له شبهة فكلود دفعه وكلفه في الوجوه كلها وأما اذا باع الثوب
 وادعى ان شراؤه أكثر مما باعه به وان غلط فيه واختلط له بغيره فان كان البيع مراجعة صدق
 وان كانت له شبهة من رسم أو شهادة قوم على ما وقع به عليه في مقاسمة أو شبه ذلك واختلف ان
 ادعى الغلط في بيع المساومة وزعم انه اختلط له بغيره وهو ذوات أو ثوب كثيرة فقبل انه بمنزلة
 المراجعة وهو ظاهر الرواية وما في كتاب الأفضية من المدونة وما في نوازل مصنون من كتاب
 العيوب محتمل وقيل البيع لازم ولا حجة له في ما ذكر واليه ذهب ابن حبيب وكذلك اختلف في
 الجهل بصفة المبيع مثل أن يبيع الحجر بالخن اليسير وهو ياقونة وسأنى الكلام عليه في رسم
 الأفضية من سماع أشهب في سماع أبي زيد وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يندر واحد من المتبايعين في
 ذلك اذا غبن في بيع المسكيسة هذا هو ظاهر المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب انه
 يجب الرد بالغبن اذا كان أكثر من ثلث وأقام بعض الشيوخ ذلك من مسألة سماع أشهب من كتاب
 الرهون وليس ذلك بصحيح لانها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد من الغبن انتهى وقال لماتكم
 على مسألة سماع أبي زيد ولا اختلاف أن له القيام بالغلط في بيع المراجعة وقوله يبيع المساومة لا قيام
 فيه بالغلط هو المشهور في المذهب انتهى وما ذكره عن نوازل مصنون في كتاب العيوب لم أقف
 عليه ولعله يشير الى ما في نوازل مصنون من كتاب البيوع فمن اشترى أرصاف وجد فيها بتر عاذبة
 فقال البائع بعثك شيئا لا أعرفها المشتري ولعل مسألة كتاب الأفضية التي أشار اليها هي

ولابعين ولو خالف العادة) ابن شاس الضرب الثاني من خيار النقيصة ما ثبت بمغابنة * ابن عرفة العبن في البيع ان كان بسبب الجهل بقيمة المبيع ففيه طرق * ابن رشد لا يعذر أحد المتبايعين فيه ان كان في بيع مكايسة هذا ظاهر المذهب وقال أبو عمر العبن في بيع المستلم المستصح بوجوب للغبون الخيار فيه وبيع غيره المالك من نفسه لا أعلم في لزومه خلافا ولو كان بأضعاف القيمة وقال اللخمي اختلف اذا تباع الرجلان السلعة وأحدهما يعرف سوقها دون الآخر هل لمن جهل السوق منهما على من علمه مقال اه وقال المتيطي تنازع البغداديون في هذا وقال بعضهم ان زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع وكذلك ان باع بثمن الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره قال والأصل في هذا أن ينظر الى مدى الجهل فان كان معروفاً بذلك اجتهده الحاكم اه انظر من هذا المعنى فتيا الامام المازري قال حكى ابن القصار أن مذهب مالك للغبون الراد اذا كان فاحشا وهذا اذا كان الغبون جاهلا بالقيم وقال المازري والملح في هذا أمثل وقسم العبن راجع لتعارض الظواهر قال البرزلي ونزل مثل هذا بوجه شيقنا البطروني فافتي ابن عرفة بنقص بيعها لأوصاف ذكرها وعندنا من أجلها قال البرزلي وهذا ظاهر اه وبنحو هذا أفتي ابن لب وضمنه ابن عاصم فقال * ومن يبيع في مبيع قاما * فشرطه أن لا يجوز العالما * وأن يكون جاهلا بما صنع * والعبن بالثلث زاد وقع * اه ودعوى جهل المبيع راجع لدعوى الفساد وجعله المتيطي وغيره من دعوى العبن وليس كذلك قال مالك من باع مسمى ثم قال مشتريه هو خرف فقال البائع ما عدت أنه خرف لو عدته ما بعته بهذا الثمن هو للمشتري لا للبائع عليه لو شاء ثبت قبل بيعه وكذا من باع حجر اثنان يسير ثم هو يافوته بتبلغ مالا كثيرا وقال ابن القاسم يرد هذا البيع * ابن رشد هذا الخلف انما هو اذا سمى الشيء باسم يصلح له على كل حال وأما اذا سمى أحدهما الشيء بغيره مثل أن يقول البائع أبيعك هذه الياقونة فتوجد غير ياقونة أو يقول (٤٦٨) أبيعك هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقونة فلا خلاف أن

دعوى أحد الورثة الغلط بعد القسمة فان لم ارفيه ما يناسب هذا الاهداء المشتهل وهي في الأم في كتاب الأفضية ذكرها البراذعي في كتاب القسمة وهذا يوجب بانه أشار الى المشتهل المذكورة في نوازل معنون فتأمله ونقل ابن عرفة ترجمه الله كلام ابن بشير جميعه وزاد بعد قوله في نوازل معنون في كتاب العيوب في بعض الروايات والله أعلم ص * ولا يعين ولو خالف العادة * شال في التوضيح العبن بفتح العين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة كما جرت العادة ان

الشراء لا يلزم المشتري وان البيع لا يلزم البائع أنظر آخر يوع القباب ورسم الأفضية الثاني من ماع أشهب من جامع

اليوع (وهل الآن يستلم ويحبره بجهله أو يستأنه تردد) تقدم نص أبي عمر في بيع المستلم المستصح بوجوب للغبون الخيار فيه ابن رشد ولا فرق بين البيع والشراء في هذه قال والقيام بالعبن والشراء اذا كان على وجه الاسترسال والاسقانة واجب بالجامع وقد تقدم من هذا عند قوله وجراف ان رى، وجهل بمضمون قال أبو عمر واتفقوا ان النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي اذا باع أو اشترى بالاعتيان الناس بمثله انه مردود انتهى وانظر أيضا قد نصوا ان بيت المال أولى ما يحتاط له بالبيع عليه كالبيع على المحجور قال المتيطي فان كان المالك الذي يبيعه صاحب الموارث قد انقطع أربابه وبأد مال كونه ولم يبق ثم وارث فتقدم فيه أشهد الناظر في الموارث الى أن قال فأمر عند ذلك ببيعه والهنف عليه مدة طويلة واستبلغ في اشهارتها وطلب الزيادة بها في أما كهنا قبلت على فلان كذا ولم يلف عليه فيزائد قال وكذا نقول في بيع أملا لمن مات ولا وارث له قال وان كان المالك مواتا لا ينسب لاحد ولا علم فيما سلف له مالك وباعه صاحب الموارث فنكتب فيه كذلك أنظره فيه ولا بن رشد ما نصه ما أقطعه أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز له بيعه باقطناعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته وهو مال من ماله بنفس الاقطاع يورث عنه كسائر ماله وهو قول ابن القاسم في ماع يعجب من كتاب السواد والانهار انتهى نصه أنظر ماع أشهب من جامع اليوع وفي نوازل ابن الحاج فيا باعه بنوع عباد وقال ما بع من ذكرت بعد ان ثبت فيه السداد يفسخ البيع فيه لا يصح لاسبا وقد صرت عليه السنون وسبق في بعضه سيافات وانعقدت عليه أسكحة وفات بيوعات وأنواع من الفواتات ونقل السيد مفتي تونس البرزلي في نوازل هذه الفتوى ثم قال ما نصه فلتعمل هذه المسئلة هي التي أشار اليها العقيلي وابن الصير في حين عرفها بن رشد وغيره وانهم أقنوا أمير المسلمين بأشياء يقتضها مذهب مالك وأصحابه وخالفهم ابن حدين وقال هذا البص بتؤدي الى نصيب كثير من أموال الرعية والتعرض اليهم ثم قال والذي يليق في كل بيع من بيت المال ان باعه العمال من أموالهم أو ما ولو اعليه فالصواب

أن لا يعترض ولا ينظر فيه وان كانوا غير عدول لأن ذلك قبح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع وقد أشار
إلى ذلك الشيخ الصالح الولي الزاهد الراوية شيخنا البطروقي رحمه الله حين أراد بعض أولاد ابن الحكيم القيام عليه في الحمام
المنسوب إلى أبيهم وهو من تحبب الشيخ ابن تفرأ حين على مدرسته فقال إذا قيم بنقض هذا والبحث فيه لم تبق معاملة للولك إلا
ويتعرض لها فزح القائم المذكور أمير المؤمنين أبو العباس رحمه الله وشدد في ذلك فأنقطع حينئذ طلبهم وهذا الذي فعله ابن
حدين هو الصواب الأسد في حق العامة والخاصة وان كان الصريح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لاسقاط أخف
الضررين لا كبرهما وفي نوازل البرزلي أنما يوكل الوكيل لينتفع به وقال القرافي لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فادونها إلى
الوصية إلا بطلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى ولا (٤٦٩) تقر بأموال اليتيم إلا التي هي أحسن فكل من ولي

ولاية فهو معزول عن
المفسدة الراجعة والمصلحة
المرجومة وانظر ان لم يعثر
على ذلك إلا بعد أعوام
سئل ابن لب عن دار
مشتركة بين قوم منهم مالك
أمر نفسه ومنهم محجور
باعوها من الغير ثم قاموا
عليه بعد أعوام بالغبن
فصالح بعض المالكين أمر
أنفسهم وبقي بعضهم
والمحجور فاجاب ان مالك
أمر نفسه من ورعام قاطع
بحكم قيامه وأما المحجور
فينظر له لكن ترك
الوصي النظر للمحجور
من غير عنده معلوم كأنه
مشعر بتفريطه لحق
المحجور بطول المدة
وتصرف المشتري وعمارته

الناس لا يتعابون بمثله أو اشتراها كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب رد باتفاق انتهى
وقد تقدم كلام ابن رشدان هذا الذي ذكره المصنف هو ظاهر المذهب وقال في أول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل جارية قيمتها مائة وخمسون ديناراً بالدينار وارتمن
رهنها وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك قال ابن رشد في قوله إغنا ما يدل على أنه لا قيام في
بيع المكايسة بالغبن ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف وكان من الشيوخ من
يحمل مسألة سماع أشهب الواقعة في أول رسم منه من كتاب الرهون على الخلاف ويتأول منها
وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس ذلك بصحيح لأنه إنما يرى له الرد بالغبن لا من أجل
اضطراره إلى البيع مخافة الخنث على ما ذكره في الرواية وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب
وعزاه لابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرتزق بعضهم من بعض وفي قوله صلى الله
عليه وسلم غبن المسترسل ظلم دليل على أنه لا غبن في غير المسترسل وما لم يكن فيه ظلم فهو حق لا يجب
القيام به وقد استدل على ذلك بعض الناس بقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة الزانية يبيعوها ولو
بظفر وبقوله لعمر لا تشره ولو أعطاك كبدك وهذا لا دليل فيه لأنه لا يخرج على التقليل مثل قوله
في العقيقة ولو بعصفور وقوله من بنى مسجداً ولو بقدر فحصى قطاة بنى الله بيتاً في الجنة وما
أشبه ذلك كثير انتهى وقال ابن عبد السلام ظاهر الأحاديث يدل على صحة المشهور لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث جابر في الجمل الذي باعه منه وقد ساومه ولا يتبعه بدينه فقال لا ثم نبت في
الصحيح على أنه باعه بخمس أواق على أن له ظهره إلى المدينة ثم ذكر حديث لا يبيع حاضر لباد
وحديث الأمة الزانية وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال ابن رشد في سماع أشهب لما تكلم
على المسئلة المذكورة قال ابن دحون هذه مسئلة ضعيفة كيف يفسح البيع للغبن وذلك جائز

في ذلك فالصواب أن لا يعترض للمشتري وأن تكون التبعة للمحجور بما نقصه على الناظر عليه انتهى وانظر إذا باع الأب مال ابنه
لنفسه في نوازل ابن الحاج في ذلك اختلاف وتفصيل والنسب وقع في سماع أصبغ إجازته وإيجاب الثمن للإبن قال ابن الحاج وان كان
الأب قد سلط الاعتصام فيما كان باعه باسم نفسه فليس يبيعه باعتصام حتى يشهد على نفسه بالاعتصام راجع ابن عرفة وانظر بعد
هذا عند قوله وقسم عن صغير أبان الأب يضمن إن حابي وانظر قدر هذا الغبن ما هو قال ابن سهل لم يصدق في المدونة في ذلك حدا
وكان بعض البغداديين يصدق في الغبن الذي يرد البيع به الثلث ويدكره عن مالك وهو حسن في ذلك إن شاء الله وفي نوازل ابن
رشدانما يبيع على المحجور بالغبن إن لم يفت قال وإذا كان البيع الفاسد يفيته البيع فأحرى أن يكون في بيع الغبن قال
و يرجع المحجور على المبتاع من الوصي ونحوه في الطراز وفي نوازل ابن سهل إن المبيع إن كان أمة فأولدها المشتري إن ذلك
فوات و يرجع المحجور على الوصي انتهى راجع المطولات وانظر في نوازل ابن الحاج ما باعه بنو عباد فدلته الأملاك أنه لا يبيع
رده من أجل ما تعلق به من الحقوق من الهبات والمعاضات

بين كل متبايعين الا ما خصته السنة بالرد ولو اشترى رجل من غيره مولى عليه ما يساوى مائة درهم
 بألف درهم لزم ذلك ولم يفسح ولم يختلف في ذلك انتهى وقال في المقدمات في كتاب المراجعة لقيام
 للمبتاع في بيع المساومة بعين ولا يعلط في المشهور من الأقوال وقيل انه يرجع بالفظ وأما في العين
 وهو الجهل بقيمة المبتاع فلا رجوعه في المساومة وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب
 الرهون ولا عرف في المذهب في ذلك خلافاً كان من الشيوخ من يحمل مسئلة أشهب من الرهون
 على الخلاف في ذلك وليس يصح لأنها مسئلة لها معنى أو جرب من أجلها الرد بالعين فليست
 بخلاف للمشهور من المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار انه يجب
 الرد بالعين اذا كان أكثر من الثلث فتأمله وقف عليه انتهى ثم قال وأما بيع الاستئمان والاسترسال
 فهو أن يقول الرجل اشترى مني سلعة كاشترى من الناس فاني لأعلم القيمة فيشترى منه بما يعطيه
 من الثمن وذلك ابن حبيب ان الاسترسال انما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل بعني كذا تباع
 الناس وأما في الشراء فلا ولا فرق بين البيع والشراء اذا كان الاسترسال والاستئمان واجب
 بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم عن المسترسل ظلم والاستئمان بالنون قبل الالف وبالميم بعدها كما
 ضبطه ابن غازي في أول فصل المراجعة وقد ذكر ابن عرفة في القيام بالعين طرقاً الأولى طريقة ابن
 رشد لكن ذكر كلامه في البيان ولم يذكر كلامه في المقدمات ثم ذكر الطريق الثانية عن أبي عمر
 ابن عبد البر ونصه أبو عمرو في بيع المسلم المستضع بوجوب اللغبون الخيار فيه وفي بيع غيره
 المالك أمر نفسه لأعلم في لزومه خلافاً ولو كان بأضعف القيمة وبمعنى ابن القاسم في كتاب
 الرهون اه ولم أقف على ما عراه لكتاب الرهون في سماع عيسى انما فيه ما تقدم عن سماع ابن
 القاسم ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباجي ونصه الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتعاقبان
 بمثله عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك اذا زاد العين على الثلث وأخرج عن العادة والمتعارف فيه
 قولان لأصحابنا في أول قوله ابن حبيب وحصل في التوضيح في ذلك ثلاثة طرق طريقة ابن رشد
 ونقلها باختصار ونصه ولما حب المقدمات طريقة الثالثة ان وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال
 والاستئمان فالقيام بالعين واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالعين اتفاقاً والطريق الثانية
 طريق المازري لانه اذا أخبر البائع انه غير عارف بقيمته فقال البائع قيمتها كذا فله الرد وان
 كان عالماً بالبيع وبثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام
 ومشهور المذهب عدم القيام بالعين لغير العارف وفي العارف قولان اه (قلت) ما عراه رحمه الله
 للمعونة عكس ما فيها ونصها في آخر بيع الخيار اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتعاقبان الناس
 بمثله مثل أن يبيع ما يساوى ألفاً بمائة ويشتري ما يساوى مائة بألف فثمنهم من يقول يثبت الخيار
 للغبون منهما ومنهم من قال الاختيار اذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة وان كانا أو
 أحدهما بخلاف ذلك فلهم غبون الخيار اه ونحوه في التلقين قال في أوائل كتاب البيوع الخيار
 يثبت بأمر من أحدهما بمقتضى العقد فيه وهو أن تكون فيه معابنة خارجة عن حدتها لتعاقبان
 الناس بمثله فقبل ان البيع لازم ولا خيار وقيل للغبون منهما الخيار اذا دخل على بيع الناس
 المعتاد اه وقال في الاثراء فاذا تبايعا بما لا يتعاقبان الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن لا يخبر
 سعر ذلك المبيع فاختلف أصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له ومنهم من يقول له الخيار اذا رد العين على
 الثلث أو أخرج عن العادة والمتعارف اه وكان المصنف رحمه الله تبع صاحب الجواهر في عزو

هذه الطريقة للقاضي عبد الوهاب فإنه قال فيها قال القاضي أبو محمد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من
 يرى أن يثبت الخيار للمعبون منهما ومنهم من قال لا خيار إذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك
 السلعة وإن كانا أو المعبون منهما بخلاف ذلك فلم يعبون الخيار اه وتبعه على ذلك القرافي في
 الذخيرة وابن الحاجب وكان صاحب الجواهر تصصف في نسخته من المعونة قوله نفي قد كرمنا تقدم
 وكلامه في التلقين والاشراف يبين كلامه في المعونة وبين ذلك أيضا توجيهه للقولين فإنه اعتمد
 بتوجيه القول بنفي الخيار ويؤيد ذلك أيضا ما نقله الباجي عن القاضي كما تقدم فإنه موافق لما
 ذكرنا فتأمل والله أعلم (تنبيهات ه الأولى) ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه اجمال
 يبينه كلام صاحب الجواهر في حكاية طريقة المازري ونصه بعد أن حكى كلام القاضي المتقدم
 قال الامام أبو عبد الله ليس الخلاف على الاطلاق انما هو مقيد بأن يكون المعبون لم يستلم اليه بالعه
 ويكون أيضا من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه وانما وقع في الغبن غلط يعتقد أنه غير غلط فاما اذا علم القيمة
 فزاد عليها فهو كالوهاب أو فعل ذلك لغرض له فلا يقال له وكذلك ان استلم لياثمه وأخبره أنه غير
 عالم بالقيمة فقد كرهه البائع ما عر به مثل أن يقول أعطيت فيها كمثلك ويسمى له بالثمن منه قال فهذا
 ممنوع باتفاق اه (الثاني) اذا علم ذلك فقول المصنف وهل الآن يستسلم ويخبره بجعله أو يستأمنه
 تردد يقتضي أن في تلك المسئلة ثلاث طرق الأولى لاقيام الغبن ولو استسلم وأخبره بجعله والثانية
 لاقيام الغبن الا اذا استسلم وأخبره بجعله والثالثة لاقيام الغبن الا اذا استأمنه ولم أقص على الطريقة
 الأولى الا اذا حلت طريقة القاضي عبد الوهاب التي ذكرناها عن المعونة والتلقين على اطلاقها
 وجعل القول الأول فيها هو المشهور ولم أقص على ذلك ه فان قلت قد قال في اللباب وأسباب الخيار
 حصة الأول الغبن قال في الاكمال المغالبة بين الناس ماضية ان كثر وهو قول مالك والشافعي وأبي
 حنيفة وقيل للمعبون الخيار ثم ذكر كلام صاحب المقدمات فكلام صاحب الاكمال يقتضي نفي
 الخلاف مطلقا قلت قال القاضي في الاكمال قبل الكلام الذي حكاه صاحب اللباب غبن
 المسترسل وهو المستسلم لبيته ممنوع وله القيام اذا وقع اه ونقله الأبي عنه وقد اعتمد في الشامل
 على ظاهر كلام المصنف ولا يصح ذلك ونصه وهل للمعبون في بيع وشراء مقال مطلقا أو لغير العارف
 وان وقع على وجه الامانة والاسترسال كيعني أو اشترى من مثل الناس لا على وجه المكابسة وان أخبره
 بجعله بالقيمة فقال له هي كذا الا ان كان عارفا بها والافقولان خلافه وشهر عدم القيام مطلقا اه
 فقوله وشهر عدم القيام مطلقا يقتضي ذلك طريقة رابعة فإنه بدأ أولا بطريقة عبس الوهاب على
 ما نقل في الجواهر والتوضيح ثم بطريقة ابن رشد ثم بطريقة المازري ولا يحتاج لاثبات الطريقة
 الرابعة بقول ابن عبد السلام ان حكاية الطريقة الثانية في كلام ابن الحاجب وهي طريقة المازري
 والمشهور من المذهب أنه لاقيام الغبن وهو قول أبي حنيفة والشافعي وذهب العراقيون من أهل
 المذهب الى القول الثاني اه فإنه أراد المشهور من القولين المحكيين في هذه الطريقة بدليل
 أنه قال قبل هذا الكلام وهذه الطريقة أقرب الى التحقيق اه وكما يفهم ذلك من كلام التوضيح
 ولو كان ذلك مراد ابن عبد السلام لنبه على أن تلك طريقة مخالفة لما ذكره ابن الحاجب وكذلك
 المصنف في التوضيح ولو فهم أنها طريقة مخالفة لما ذكره ابن الحاجب لنبه على ذلك كما نبه على
 طريقة ابن رشد فتأمل منه صفا وحكاية المصنف للطريقة الثانية من الخبرين غير ظاهر لان كلامه يقتضي
 أن الثانية منافية للثانية وليس كذلك بل هما متفقتان في هذا الوجه الذي يثبت فيه القيام بالغبن كما

يظهر ذلك من كلام ابن رشد والمازري المتقدم نعم يتخالفان في الوجه الآخر فان طريقة المازري
 تحكي الخلاف في القيام بالغبن وطريقة ابن رشد تحكي الاتفاق على أن ابن رشد لم ينف الخلاق
 مطلقا بل ذكر ذلك عن بعض البغداديين إلا أنه لم يعتد بضعفه عنده فلا منافاة في الحقيقة (الثالث)
 إذا علم هذا فماذا كره ابن عسكر في العمدة والارشاد من تشبه القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف
 المعروف في المذهب ونص العمدة ومن باع أو ابتاع فعين غبنا فاحشا ثبت له الخيار على المشهور
 وقال جماعة من الشيوخ ان كان بصيرا بقيمة المبيع فلا خيار له وقال بعضهم ان استسلم لبائعه ثبت
 له الخيار والافلاومثله ما حكاه في الذخيرة عن الطرطوشي ونصه قال الطرطوشي مذهب مالك
 الخيار فيما خرج عن المعتاد فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو
 المذهب وأنه لا قيام به في غيره اما اتفاقا أو على المشهور فلو قال المصنف ولا يغبن ولو خالف العادة إلا
 المسترسل لكان مقتضرا على الرجوع من المذهب والله أعلم (الرابع) قال ابن الحاجب بعد أن حكى
 ما تقدم والغبن قبل التثت وقيل ما خرج عن المعتاد قال ابن عبد السلام حيث يكون للغبون
 الرجوع بالغبن امانى محل الوفاق أو في محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما
 ينقص عن ثمن المثل التثت كما كثروا في حق المشتري أن تزيد على ثمن المثل قدر التثت كما كثروا
 وقيل لا يجذب التثت ولا يغيره من الأجزاء سوى ما دلت العادة على أنه غبن وظاهر كلام المؤلف
 يعني ابن الحاجب ان هذين القولين في الغبن المتفق على اعتباره في المختلف في اعتباره وظاهر
 كلام غيره أن الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه إلى التثت ولا إلى ما قرره إذا خرج عن الثمن
 المعتاد في ذلك المبيع صح القيام به انتهى ونقله في التوضيح وزاد فقال وقال ابن القصار إذا
 زاد على التثت فيكون قولنا التثت انتهى وحكى ابن عرفة الثلاثة الأقوال ويظهر من كلام ابن
 عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بأنه ما خرج عن المعتاد وصدربه في الشامل وعطف القولين
 الأخيرين بقيل فقال والغبن ما خرج عن العادة وقيل التثت وقيل ما زاد عليه انتهى وعلى أن
 ما يتعاب به الناس لا قيام به كما تقدم في كلام التوضيح وصرح به في الجواهر فقال إذا قلنا بآيات
 الخيار بالغبن المتفاحش فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالتثت كما كثروا منهم من قال
 لا حده وإنما اعتبر فيه العوائد بين التجار فاعلم أنه من التعابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه
 فلا يقال فيه للغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد للغبون فيه بالخيار (الخامس) مما اتفق فيه على
 القيام بالغبن ما باعه الانسان عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصى إذا باع بالاعتاب به الناس
 انه مردود وكان أبو بكر الأهرى وأصحابه يذهبون إلى أن ما لا يتعاب بمثله هو التثت كما كثروا من
 قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصد اليه ويمضى فيه اجتهاد الوصى والوكيل
 وأصحابهم قال ابن عرفة وظاهر قول أبي عمران قدر الغبن في بيع الوصى والوكيل كقدره في
 بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه ينكر ذلك ويقول غبن الوصى والوكيل ما نقص
 عن القيمة نقساينا وان لم يبلغ التثت وهو صواب لأنه مقتضى الرواية في المدونة وغيرها كقولها
 إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك (السادس) إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة
 بيع الوصى والوكيل وغيره فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن وكيف لو تصرف
 المتعاب في ذلك يبيع مثل ابن رشد عن يتم باع عليه وصيه حصته من عقار بموجب بيعه لشريكه
 فكمثل الشريك جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم رشدا للثمن فثبت أن عقاره

يوم يبعه يساوى أمثال ثمنه فاراد نقض يبعه بذلك في جميع ما يبيع عليه والشقة ممن باع منه شريكه
 فأفتى بان له نقض البيع فيها هو قائم بيد المتبايع من الوصي وهو نه فحسته لا في باعته المتبايع من
 ذلك فانه يعضى وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم يبعه لقوته بالبيع لأنه يبيع جاز فيه غبن على من
 يبيع عليه برمدادام قائم على اختلاف في فقد قيل للمتبايع أن يوفي تمام القيمة ولا يرد البيع وان لم
 يفت وقيل يعضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع وهذه الأقوال قائمة من العتية لابن القاسم
 وسعدون في سماعه من أبي زيد ولها في المدونة نظائر والنصف المردود على اليتيم حصته انما يرجع اليه
 بملك مستأنف لا على المالك الأول فلا شفعة له على المتبايع الثاني لاني بقية حصته ولا في ابتاعه من شركاه
 اليتيم ولا له على اليتيم شفعة في الحصة المردودة اذ ليس يبيع محض لان البيع المحض ما توأطأ عليه
 المتبايعان والمأخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخر اجها من يده فهو يبيع في حق اليتيم لأخذه له
 باختياره ونقض يبيع في حق المشتري الأول لانه مغلوب على ذلك والقول بان يبيع الغبن بقيته
 البيع واضح لانه اذا فات البيع الفاسد وقد قيل انه ليس يبيع فاحرى يبيع الغبن لانه لا ينتقض الا
 باختيار أحدهما والبيع الفاسد ينتقض جبراً وهذه مثل مسألة المدونة في بيع المراهجة فبين أخطأ
 فباع سلعة مراهجة بأقل من ثمنها فقام على المتبايع قال فيها الرجوع في سلعة ان لم تغتو يفيتها ما
 بقيت البيع الفاسد ولا فرق في الغبن عن الايتام في باع الوصي وبين الغبن على أحد في باع لنفسه
 فيما يوجب الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن انتهى مختصراً باختصار ابن عرفة وان
 خالف في بعض اللفاظ وتحصل من هذا أن الرجوع من الاقوال ان المقام بالغبن نقض البيع في
 قيام السلعة وأما في فواتها فلا نقض وان القيام بالغبن يقو بالبيع والله أعلم (السابع) في الصحيح
 انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يبتاع في البيوع ان يابعت فقل لا خلافة فكل اذا بايع يقول
 لا خيابة بالياء موضع اللام وسيأتي الكلام عليه في التنبيه الذي بعده زاد بعض رواة الحديث في
 غير الصحيح وانت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال وقد تجاذب الحديث من قال بالقيام
 بالغبن ومن لم يقل به فقال البعد ادبون قد جعل الخيار للغبن وقال غيرهم لم يجعل له الخيار الا بشرط
 ولا حجة لعدم القيام بالغبن (الثامن) قال الابن وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر
 العيب فقال أحمد بن حنبل بوجوب القيام بالغبن وقال الاكثرون لا يوجب قولها فيما بالغبن ثم
 اختلفوا فقيل لانها خاصة بالرجل وقيل لانه امره أن يشترط ويصدر الشرط بهذه الكلمة حضا
 على النصيحة فانه روى أنه قال له قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة أيام وقيل أمره بذلك ليعلم من
 يبيع منه انه لا بصيرة له فينظر له كما ينظر لنفسه انتهى والخلافة بكسر المعجمة وتحفيف اللام
 والياء الموحدة الخديعة وقوله في الحديث فكان اذا بايع قال لا خيابة بالياء التنبيه لانه كان ألنع
 يخرج اللام من مخرج الياء ورواه بعضهم بالنون وهو تضعيف وفي بعض روايات مسلم لا خيابة
 بالذال المعجمة قال القاضي عياض والصواب الاول وهذا الرجل اسمه حبان بالخاء والياء الموحدة
 والديعي وواسع بن حبان كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة نتج في بعض المغازي معه صلى الله عليه وسلم
 فأصابته مأمومة تغير منها السانه وعقله والله أعلم ص ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الآن
 يبيع براءة ثم قال في المقدمات وما يبيع من الرقيق بغير براءة ثلاث في الثلاثة أو أصابه مرض
 أو عيب أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللبتاع رده ولائى عليه وكذلك ان مات أو غرق أو سقط
 من حائط أو خندق نفسه كان من البائع في الثلاث ولو جرح أو قطع له عضو كان مانقه للبائع ثم يخبر

(ورد في عهدة الثلاث
 بكل حادث) الباجى معنى
 العهدة تعلق المبيع بضمان
 البائع وقال ابن شاسر خاتمة
 للنظير في خيار النقيصة
 تشمل على ذكر العهدين
 وهما صغرى في الزمان
 كبرى في الضمان وكبرى
 في الزمان صغرى في
 الضمان فالاولى هي عهدة
 الثلاث من جميع الاداء
 مما يطر أعلى الرقيق من
 نقص في بدن أو فوات
 عين في مدة ثلاثة أيام وكان
 هذه المدة مضافة الى ملك
 البائع وكذلك تكون
 النفقة والكسوة عليه الا
 أن العلة ليست له (الآن
 يبيع براءة) من المدونة
 قال المالك ما يبيع من الرقيق
 بغير براءة ثلاث في الثلاث
 أو أصابه مرض أو عيب
 أو ما يعلم أنه داء فهو من
 البائع وللبتاع رده ولائى
 عليه وكذلك ان مات أو
 غرق أو سقط من حائط
 أو خندق نفسه أو ما يعلم أنه
 داء فهو من البائع في ذلك
 كله وأما ان باعه بالبراءة
 فثالث في الثلاث أو أصابه
 عيب فهو من المتبايع ولا
 شئ على البائع

من المدونة قال ابن القاسم
تؤتف عهدة السنة بعد
الثلاث وبعد الاستبراء
وأما عهدة الثلاث فداخله
في الاستبراء ابن بونس
وجهان الثلاث والاستبراء
في البيع التام الضمان
فيه من البائع من كل ثنى
ولا يجوز التمسك فيها
بشرط فلما شبه دخل
بعض ذلك في بعض وعهدة
السنة لضمان فيها من
المبتاع في كل ثنى الامن
الثلاثة أدواء فوجب أن
لا تدخل عليها قال ابن
المواز ليس في ذات
الاستبراء عهدة ثلاث الا
أن تحيض من يومها حية
بينه فيسبب فيها بقية
الثلاث وقال ابن حبيب
نحوه (والنفقة والارش
كلوهوبه) لو قال عليه
وله لسان أبي نوري محمد
النفقة في عهدة الثلاث
على البائع المتيطى وكذا
في المواضعة وبيع الرقيق
بختيار لان ذلك في ضمانه
ومن المدونة ما جنى على
العبد في الثلاث فن البائع
والارش له وما وهب للعبد
في الثلاث من مال أو
صدق به عليه فللبائع (الا
المستثنى ماله) ابن حبيب
اذما مالى العبد في الثلاث
يرجى أو هبة أو وصية فان

المبتاع في قبوله معيبا بجميع الثمن أو رده قال ابن بونس وأما ان باعه بالبراءة فقات في الثلاث أو
أصابه عيب فهو من المبتاع ولا ثنى على البائع ومن العتبية قال ابن القاسم ما حدث في العبد في
الثلاث من زنا أو سرقه أو شرب خمر أو إيقاع أو إيقاع فللمبتاع رده بذلك وكذلك ان أصابه حى
أو عشم أو بياض بعينه وما ذهب قبل الثلاث فلا رده به قال أما الحى فلا يعلم ذهابها وليتأهبان بها فان
عاودته بالقرب رده وان بعد الثلاث لا يزيد وذلك فيها انتهى ونص في المدونة قبل الكلام المتقدم
على أنه اذا أصابت العبد حى في الثلاث أو بياض في الثلاث أنه لا يرد بعد ذلك (فرع) قال ابن
عرفة في سماع يحيى من ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث قال ابن رشد لانه لاحظ له في
ماله ولو تلف في المهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بشئ منتهى ونظائر كلام
ابن عبد السلام ان هذا الفرع في المدونة فانظره ص ودخلت في الاستبراء ش معنى أنه اذا
اجتمع عهدة ثلاث والاستبراء والمراد به المواضعة فان عهدة الثلاث تدخل في الاستبراء قال ابن
رشد اذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد وأما ان كان للاستبراء أقل من ثلاث فلا بد من
تمام عهدة الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث في المواضعة في السنة انما تكون عهدة السنة بعسفى
الثلاث والاستبراء قاله في سماع أشهب وحصل ابن رشد في سماع اغتسل من سماع ابن القاسم من
كتاب العتق في ذلك ثلاثة أقوال أحدها انه لا يدخل ثنى من ذلك فيبدا بالاستبراء ثم بالثلاث ثم
بالسنة وهو قول المناجج والثانى انهن يتداخلن فيكون ابتداء الاستبراء وعهدة الثلاث وعهدة
السنة في يوم عقد البيع وهو قول مالك في الواضحة وقال ابن الماجشون والثالث الاستبراء وعهدة
الثلاث يتداخلن فيكونان من يوم البيع وعهدة السنة بعد تمامها وهو قول مالك في رسم الأفضية
من سماع أشهب ودليل قوله في هذه الرواية قال والفرق بين عهدة الثلاث وعهدة السنة أن عهدة
الثلاث والاستبراء يتفقان في الضمان من كل ثنى بخلاف عهدة السنة (فرع) وعهدة الثلاث
والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة (فرع) ولا يحسب اليوم
الذى عقده فيه البيع على المشهور ونقله المسنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم ص
والنفقة والارش كلوهوبه الا المستثنى ماله ش هذا هو الموجود في كثير من النسخ كما
ذكره ابن غازى ويمكن أن يكون خبر النفقة حذف للمعلم به والاستثناء راجع لما وهب له فقط كما قال
ابن غازى وقول البساطى ظاهر كلامه أن الاستثناء للجميع ولا يبعد من الروايات خلافة الصواب
مادكره ابن غازى والله اعلم واكتفى المصنف بالنفقة عن الكسوة لدخولها فيها كما تقدم في
النفقات وقوله والارش يعنى اذا جنى على العبد في أيام العهدة فارش الجنابة للبائع وقد تقدم ذلك في
لفظ المدونة وأن المشتري حينئذ الخيار في قبوله معيبا بجميع الثمن أو رده قال في التوضيح ورأى
ابن أبي زمنين أن البيع بقمح مثلا ان الحكم للارش موقوف على البره لا يعلم أمره فلا يتأى للمشتري
انتفاع بالعبد من أجل وقد للجنابة قال الأنا يسقط البائع عن الجنابة بالقيام بالجنابة فيجوز البيع
حينئذ والوقف الأنا تكون الجنابة مهلكة فلا يجوز البيع لانه يبيع مريض بخلاف موته
ورد ابن عرفة كلام ابن أبي زمنين بأن المشتري انما يأخذ بالعقد السابق وقد كان يتا والخيار
طارى فهو كخيار العيب فقام له وحكى في الشامل كلام ابن أبي زمنين بقيل وقوله كلوهوب
أى ما وهب للعبد في عهدة الثلاث وصدق به عليه يرد أو انما لم يرج فانه لباثمه الأنا يكون
المشتري استثنى ماله فان ذلك للمشتري هكذا قال في سماع عيسى قال ابن رشد القياس للبائع يعنى ولو

كان المبتاع قد اشترط ماله فذلك للمبتاع وان لم يشترط ماله فذلك للبائع ابن بونس ورواه عيسى عن ابن القاسم (وفي عهدة السنة
بجذام و برص وجنون) من المدونة قال مالك عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما أصاب العبد من ذلك في السنة فن
البائع والمبتاع الرد وليس له الرد من اليق والحرة (لا بكسرية) الباجي جمهور أصحابنا ان الجنون الذي يجب به الرد هو ذهاب
العقل من مس الشيطان لذهابه بضره أو غيرها خلافا (٤٧٥) لابن وهب (ان اشترط أو اعتيد) ابن المواز قال مالك

في عهدة الثلاث والسنة
في الرقيق انما ذلك بالمدينة
واعراضها الذين جروا
عليها فيبيعهم على العهدة
أبدا حتى تشتت البراءة
ولا تلزم غيرها من البلدان
الآن تشتت وفي سماع
أشهب أرى أن يترك
الناس ولا يعملوا على
العهدة بخلاف الجوارى
لا أرى أن يبعن كذلك
وأرى فيهن المواضعة ابن
رشد أما المواضعة فواجبة
في الامت التي وطئها سيدها
ولم يستبرئها فبعض كانت
أو وضعة وفي التي لم يطأها
أو وطئها واستبرأها اذا
كانت رقيقة الا ان كانت
ذات زوج أو زانية
(وللشترى اعطاطها) ابن
شاس وللبيع اسقاط
العهدة بعد العقد والمحتمل
بعدهما (ابن شاس ان
طرا على المبيع أمر
أشكى وقت حدونه ولم
يدرا في العهدة أم بعدها
هل يكون ضمانه من المبتاع

اشترط المشتري قال وماله ابن القاسم استحسن اه والذي في المدونة ان ذلك للبائع لكن قيده
السيوح بما في سماع عيسى (فرع) لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة وقال ابن
الحاجب ان الغلة للشترى على المشهور قال في التوضيح وهو قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما
نظرا لأن في العتية في الثلاث أو وصى له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري
أن القاضي أبي محمد أشار الى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للشترى قال ولو كان المنصوص من هنا أن
ذلك للبائع اه وقال ابن عرفة في الغلة لأعرف فيها ناصو يجري على تمام ماله بالعطية للبائع ولا ين
شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع لان الحراج والضمان اه وقال في الشامل
وفي الغلة خلاف والله أعلم ص وفي عهدة السنة بجذام و برص وجنون ش قال في المدونة
ولو جن في رأس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده لردانه لا يعرف ذهابه ولو جن عنده في السنة ثم
انقطع لم يجز بيعه حتى يبين اذ لا يؤمن عودته ولو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برى قبل علم
المبتاع به لم يرد الا أن يخاف عودته أهل المعرفة فيكون كالجنون وليس له رده من الجرب والحرة
وان انسلخ وورم ولا من اليق في السنة ولو أصابه صم أو خرس لم يرد اذا كان معه عقله (فرع)
قال ابن عرفة ولو ظهر في السنة ما شك أهل العرفة في كونه جديا كما تكف الخاجين ورفع المبتاع
أمره للقاضي ففي الرد به قولان للسمع يحيى من ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد بن حبيب ونقله
ابن وهب وأشهب وأصبغ ومحمد بن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد
والباجي عن ابن وهب وأشهب ولا ين الما جشون وأصبغ يريد عما يقضى بعد السنة اذا شك فيه قبل
انقضائها وقال محمد اذا مسه في السنة وعلم أنه لا يظهر الا بعد هارديه وفي سماع يحيى في البرص
كالجذام اه والمثله في رسم الكيس والاقضية من سماع يحيى من كتاب الرد بالعيوب وانظر
كلام ابن رشد عليها وكلام الباجي في المنتقى والله أعلم ص وان اشترط أو اعتيد ش يريد
أو أمرهما الخ لم وجل الناس عليها ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بما اعتيدا (تنبيه) لا بد في
اشترطهما من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الاسلام فان المراد بذلك انما هو ضمان
في العيب والاستحقاق وقال في النوادر وقال ابن القاسم واذا كتب الشراء في غير بلد العهدة وله
عهدة المسلم لم ينفعه ذلك اذا لم يجبر فيهم اه ونقله ابن بونس أيضا ص وللشترى اسقاطهما
ش اذ نظر اذا اشترط البائع اسقاطهما حتى في التوضيح هنا عن ابن راشد أن ذلك له وحكي بعدها
في الكلام على نيباب مهنة العبد لا يوفى له بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هنا فقال وهل يوفى
بعدمها وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام ص لافي من كحه به

أو من البائع مذهبان لتقابل أصلى السلامة والضمان اللغمي قال مالك هو من البائع حتى يعلم انه خرج من العهدة سالما وقال ابن
القاسم هو من المشتري والأول أبين (لافي من كحه به) الباجي انما ثبتت العهدة في البيع المطلق وما كان مبنيا على المكارمة
كعقد النكاح فاختلف فيه قول مالك المتيطى القضاء بان لا عهدة في المملوك أو المملوكة التي ينكحها وعليه العمل قال وهى
من الاحدى وعشر بن مسئلة التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب وبقها الرأس الخالع له والمساخ به في دم المسلم فيه والمسلم
في غيره والمقرض والغائب يشترى على الدفق والمقاطع به من الكتابة والذي يبيعه السلطان على مقلس أو غيره والمشتري للعق

والمأخوذ من دين والمقال منه والمردود بالعيب ورقيق الميراث والعبد الموهوب والأمة يشترها زوجها والعبد الموصى باشرائه
للعنق والعبد المكاتب به والعبد الموصى ببيعه ممن أحب والعبد الذي يباع ببيعاً فاسداً (أو مخالغ أو مصالح في دم عمداً أو سلم فيه أو به
أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كفلس أو مشتري للعنق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو ورت أو وهب أو
اشترى زوجها أو موصى ببيعه ممن زبداً أو ممن أحب أو بشرائه للعنق أو مكاتب به أو المبيع فاسداً) تقدم هذا كله للتبسيط وماترك
خليل المقال منه وقال ابن عرفة في سقوطها في المستقال منه قولاً صنعون وابن حبيب مع أصبغ وهذا إذا انتقدوا الاستقلت
اتفاقاً لأنه كلما أخذ من دين وقال صنعون لآعده في العبد المأخوذ من دم عمداً في العبد المصالح به قال ابن رشد معناه المصالح به
على الإنكار بخلاف المصالح به على الإقرار من نوازل (٤٧٦) صنعون وانظر معاً أشبه أذار الدار الرائة بعيب بعد سقوطها

يختلف قول ابن القاسم
ان ضمها ان ماتت في
الاستبراء من المشتري
وقال في المدونة في الذي
أعتق عبداً فرد عتقه
ويبيع عليه في الدين ثم
رد عليه بعيب وقد أدمالا
انه يعتق عليه فجعل الرد
بالعيب نقض بيع
(وسقطنا بعتق فيهما)
للخمي اذا عتق المشتري
العبد أو أولد الأمة في السنة
ثم ظهر بها جنون أو جنام
أو برص فقال ابن القاسم
في كتاب محمد لا يرجع
المشترى بشئ رأى ان
ذلك رضا بسقاط العهدة
وقال أيضا يرجع واختلف
اذا أعتق في عهدة الثلاث
فذهب ابن القاسم الى ان
ذلك قطع للعهدة فان

أو مخالغ الى آخره **ش** ذكر في نوازل صنعون من كتاب العيوب غالب هذه النظائر أما
المنكح به فذهب ابن القاسم أنه لآعده فيه لأن طريقه المكاتب فهو يجوز فيه من العرر والمجهول
ملا يجوز في البيوع وقسمناه الله تحمله والتعلة مالم يتعوض عليه وقال أشبه فيه العهدة
قياساً على البيع قال مالك أشبهني بالبيوع النكاح وأما المخالغ به فلم يذكر ابن رشد فيه خلافاً
بل قال وأما المخالغ به فإتالم يكن فيه عهدة لأن طريقه المناجزة لأن المرأة لما كانت تملك نفسها
بالمخالغ ملكاً تاماً ناجز لا يتعقبه رد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكاً ناجزاً قال وأما
المصالح به من دم عمداً ومثله المأخوذ من دين فإتالم تكن فيه عهدة لوجوب المناجزة في ذلك أما العبد
المسلم فيه فيذكر عن ابن حبيب أنه يرى العهدة فيه لأنه مشتري بعينه وانما هو ثابت في الذمة بصفة
فأشبه العرض ثم ذكر عن ابن القطان أن العبد إذا كان رأس مال السلم وهو مراد المصنف بالسلم
فيه لأنه لآعده فيه وهو صحيح لأن السلم يقتضي المناجزة قال وهذا قائم من المدونة قال وأما العبد
المقرض فقال لا اختلاف أنه لآعده فيه إذ ليس ببيع والعهدة انما هي فيما اشترى من الرقيق قال
وأما العبد المشتري على صفة قائم السلم تكن فيه عهدة لأن وجه البيع يقتضي اسقاطها لاقتضائه
التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت المصفقة حياً بمجموعها ومن المتابع فان
اشترط المصفقة لم تكن فيه عهدة لأن بيع المصفقة يبيع مؤخر فاطع للضمان والعهدة ولم يشترط ذلك
فمرة جل مالك البيع على ذلك ومرة جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المتابع فيكون قبض
لها على هذا القول قبضاً ناجزاً لآعده فيه اه ومعنى كلامه أن البائع ان شرط على المتابع أن ضمان
المبيع منه أدركته المصفقة فذلك مقتضى اسقاط الضمان والعهدة إذا أدركته المصفقة وان لم يشترط
ذلك اذا وصل للمشتري قبضه كان ذلك مسقطاً للضمان والعهدة قال وأما المقاطع به فإتالم تكن فيه
عهدة لأنه ان كان عبداً بعينه فكأنه انتزعه منه وأعتقه وان كان بغير عينه فأشبه المسلم فيه الثابت في
الذمة فسقطت العهدة قال وحكى عن ابن حبيب في الواجبة أنه لآعده في العبد الموهوب على ذلك
والوجه في ذلك أنه يبيع على المكاتب لا على المكاتب وهو يشبه العبد المنكح به فيدخل فيه من

أصابه أمر مما كان يرد به لم يكن له شئ (وضمن بائع مكاتباً قبضه بكيل كوزون ومعدود) ابن شاس القسم الثالث من الكتاب
في حكم البيع قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوهه وقال ابن عرفة ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه
وتم بعد ما عد على متاعه واستقرار ما كيل أو وزن في وعاءه متاعه (والاجرة عليه) سمع ابن القاسم الصواب والذي يقع في قلب
أن أجر الكيلين على البائع وقد قال اخوة يوسف فأوف لنا الكيلين ابن رشد هذا المعلوم من قوله الذي عليه أخطابه واستدلاله
بالآية صحح على القول ان شرع من قبلنا لآزم لنا ابن العربي لا خلاف ان شرع من قبلنا شرع لنا في المسائل الخلافية (بخلاف الآلة
والتولية والشركة على الارجح فكالقرض) ابن عرفة عن ابن عمر هذه تدل على ان ليس على الشر بلك أجر الكيل وكذا ينبغي
في الآلة والتولية اذ هما معروفان كالشركة وكذا ينبغي في القرض والمهبة أنظر بعد هذا عند قوله في بيع الطعام قبل قبضه وشركة

(واستمر بعبارة ولو نوله المشتري) مع عيسى بن القاسم من باع زيتا فامر أجيره بكيهه فكال مطرانه في وعاء المشتري ثم كأل آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسر معا فالثاني من بائعه وبضمن الأجير الأول لانهم سببه ولا يضمن الثاني لان ليس من سببه ابن رشد المطر خفيف هو معيار يكال به والمثله كلها حصصه وكون الثاني من بائعه لان به أجيره كيده ولا يضمن الاجير ما سقط من يده واختلف ان كان المبتاع هو الذي يكال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره بعد ان امتلا وقبل أن يصبه في وعاءه فانكسر وذهب ما فيه فروى يحيى عن ابن القاسم ان مصيبت من البائع وسواء كان المكيال للبائع أو المبتاع لأن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع الى منزله ليس له اناء غيره فيكون ضمان ما فيه منه اذا امتلا كان له أو للبائع استعاره منه المبتاع قاله ابن وهب وهو صحيح ومع عيسى الذي يبتاع حمل ماء وجهه (٤٧٧) مع السقاء فانكسرت فلا ضمان الماء من السقاء

ابن رشد حل هذا على
عادة الناس لو كان زيتا
لكان ضمانه من المشتري
وقال أصبغ ضمان الماء
من المشتري وهو القياس
(وقبض العقار بالتغليية
وغيره بالعرف) أنظر هذا
وهم قد نسوا أن بالايجاب
والقبول لم يختلف قول
مالك في شراء الدار الغائبة
ان ضمانها من المبتاع وان
بعدت وقال ابن القاسم
الذي يبيع الدار ويستثنى
سكنها سنة فانه مدت
الدار قبل أن تمضي السنة
انها من المبتاع وكذا اذا
نفتت الدابة بيد البائع
في الأيام التي استثنى
ركوبها ان ضمانها من
المشتري وقال ابن شاس
حكم القبض انتقال الضمان

الاختلاف ما دخل في العبد المشكح به قال وقد اختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال مصنون لاهدة فيه وهذا عندى اذا لم ينتقد وأمان كان انتقد فالعهدة في ذلك قول واحد الا انه كالعبد المأخوذ من دين من واستمر بعبارة ولو نوله المشتري ثم قال البرزلي وسئل ابن رشد عن المكيال اذا امتلا هل ضمانه من البائع أو من المبتاع وكيف لو صب في القمع ثم أريق كله أو فضل بعضه في اناء المشتري هل فيه القولان فأجاب ضمانه من البائع ما لم يحصل في اناء المشتري على القول بوجود التوفية ولا فرق بين اراقته من المكيال أو القمع فقال السائل القمع من منافع المشتري تطوع له البائع به ولو كان الاناء واسعا لم يتعج الى فجع فقال وان كان فان البائع لما التزم صب القمع له لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع في الاناء الضيق لأصب حتى تأتي باناء واسع أو وقع قال القول قوله ونعقب غير السائل هذا الحكم الأخير وقال السواب الزام القمع له عرف الناس وعادتهم كما يلزمه احضار المكيال فيه يكال اذا كان عرف الناس لأن المبتاع ترتبه في ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس والزم المتعقب هذا القول قال السائل والأول أحب الي والفرق أن الكيل يلزم المكيل لقوله تعالى فأوفوا الكيل والقمع تفضل لا يلزمه الآن يلزم نفسه انتهى وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرقيب التوفية مسألة لا يضمن المشتري الزيت حتى يصير في اناءه ولو صب البائع في القمع على القول بالتوفية واختلف المتأخرون اذا قال البائع لأصب الا في اناء واسع لا يحتاج الى فجع هل يكون له ذلك أو لا انتهى (فرع) قال سندی بلب غسل الخنابة في مسألة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع مسألة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في اناء المبتاع فارة ولم ينفق من أي الزينين هي فانما تحكم به من زيت المبتاع لانه في وعاءه انتهى ص وبقبض العقار بالتغليية وغيره بالعرف ثم شأى وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف وأما ما فيه حق توفية فقد بين القبض فيه بماذا يكون (تسيهان الأول) انما يصب على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق

الى المشتري وصورته محكم فيه العادة فاما في العقار فتكفي التغليية وكذلك فيما يبيع على الجزاف وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه انتهى أنظر هل هذا في البيع الصحيح منظر في الخارج أو هو كما قاله ابن سهل في الازال قال مضى بالازال عمل الادلس ولا معنى له اذا يلزم عليه ضمان ولا غيره انتهى وكذا المنصوص عليه في العقار لو انه مدت الدار بعد البيع وقبل أن يحل البائع متاعه منها لكان ضمانها من المشتري وكذا قال ابن القاسم فبأن باع عليه ثوبا بدينار وقال المشتري أبلغ البيت به أخذ على نفسه ثوبا ثم آتيتك بذلك فاختلفت منه الثوب فان مصيبت من المشتري اذا قامت بينة ابن رشد هنا كما قال لان سؤال البائع للمشتري أن يذهب بالثوب الى بيته استعارة منه ومن استعار ما يفتاب عليه من ثوب أو غيره فقامت بينة على تلفه فالمصيبة من المعبر على المشهور من المذهب وقد تقدم اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في العيب ان يقول فيه وأقبضته وما به عيب وقال انه مخالف للمذهب في أن الضمان بالعقد لا بالقبض الا فيما فيه حق توفية كسبل أو وزن أو عدد من مبيع لم يحبس في ثمنه من مبيعه بعقدنا

(الالمجوسه للمثمن أو الاشهاد فكل رهن) من المدونة لو لم يقبض المتاع الأمتة في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب وقد قبض منها أم لافضتها من المتاع وان كان البائع احتسبها بالثمن كالرهن * ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم أن السلعة المبيعة للمجوسه بالثمن رهن به تكون مصيبتها من المشتري ان قامت بينة بتلفها وان لم تقم بينة بمدق البائع في ذلك ولزمه غرم قيمتها * ابن بشير وفي معنى احتسابه (٤٧٨) بالثمن احتسابه حتى يشهد قال وما بيع نسيئة فليس لبايعه

احتسابه بالثمن لانه قد رضى بتسليمه دون أن يأخذ عوضا لکن يحبسها للشهاد وذكر ما تقدم ومن سماع على مثل مالك عن باع عبدا أو وليدة أو غير ذلك من السلع واشترط على المتاع أنك لا تباع ولا تهب ولا تعشق حتى تعطى الثمن قال لا بأس بذلك لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن الى أجل مسمى انظر آخر مسألة من سماع يصنون من السلم (والا الغائب بالقبض) تقدم هذا في بيع الغائب عند قوله وضمنه المشتري (والا المواضعة فضر وجها من الحيضة) لو قال فبدخولها في الحيضة لتزل على ما يقرر * ابن يونس معنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي امرأة عدله حتى تحيض فان حاضت تم البيع فيها وضمانها مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه وما لحقها من موت أو نقصان

توفية وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما به عليه بقوله عقبه وضمن بالمقد لانه قدم في آخر فصل البيوع المنهى عنها في الكلام على البيع الفاسد أن الضمان فيه لا ينتقل الا بالقبض ولم يبين هناك القبض بما هو فيه فينه هنا والله أعلم (الثاني) التمسكين من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلة قال في مختصر المتبعية ويلزم البائع ازال المتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلة فان تأخر ازاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه يمكنه من قبضه وحوزه اياه انتهى من المواضعة فضر وجها من الحيضة * ش تبيع رحمه الله في هذا الكلام ابن عبد السلام فانه قال في قول ابن الحاجب وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالثمن الغائب والمواضعة ما نصه ليس ذكر المواضعة هنا بالبين لان البيع فيها ينتهي الى خروج الامتة من الحيضة لا الى قبض المشتري انتهى زاد في التوضيح فقال بل الذي نقل الباجي ان الضمان ينتهي لرؤية الدم قال لابن القاسم في المدونة أجاز للمشتري الاستمتاع برؤية الدم انتهى وجعل الشارح كلام الباجي خلافا لما ذكره المصنف وجعل المعتمد ما قاله المصنف ونصه في الوسط في شرح قول المصنف الا المواضعة أي فلا يزال ضمان البائع حتى يخرج من الحيضة فيثبت بضمها المتاع وقال الباجي ينتهي الضمان في حق بائنها الى رؤية الدم ثم ذكر بقية كلامه ونحوه في الكبير والصغير (قلت) وظاهر كلام المصنف في التوضيح والشارح في شرحه أن الباجي انما أخذ ذلك من كلام ابن القاسم وان المشهور خلافه وليس كذلك وقد صرح في المدونة في كتاب الاستبراء بانها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ونصها وأكره ترك المواضعة واثنان المتاع على الاستبراء فان فعلا أجزأه ان قبضها على الامانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها انتهى ونقل الباجي ذلك على انه المذهب ونصه اذا ثبت ان الاستبراء والمواضعة يقع باتقضاء المواضعة وذلك بظهور الحيض فان باول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة وتقرر ملك المشتري عليها وهل يحل له الاستمتاع بها أو لا قال ابن القاسم ذلك له باول ما تدخل في الدم ويحیی على قول أشهب أنه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم ان ما رأته من الدم حيضة انتهى وقال ابن يونس قال بعض فقهاءنا القرويين وبأول دخولها في الدم صارت الى ضمان المشتري عند ابن القاسم وحل له أن يقبل ويتلذذ وخالف ابن وهب وقال حتى تستمر الحيضة لا يمكن انقطاع الدم فلا تدخل في ضمان المشتري الا بعد استحقاق الدم واستقراره انتهى فتأمله فانه لم يحل قولنا بالاستمرار الضمان الى خروجها من الحيضة والله أعلم (فرع) وتسكون النفقة على البائع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة ومفهوم قوله المواضعة أن ضمانها اذا لم يكن مواضعة على المشتري ولو كانت في أيام الاستبراء وهو كذلك قاله الجزولي في الكبير عند قوله في باب العدة واستبراء الامتة في انتقال الملك حيضة ونصه في أثناء تعليل مسئلة وفي استبراء ضمانها من المشتري

جسم فهو من البائع وللمتاع في الموت امساك جميع الثمن ان كان لم يخرج جوارحه وان كان آخر جموله فيما كان من نقص في جسدها خيار الرديب والامساك قال جمهور اصحاب مالك وكذا ما كان في غير جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر لانه عيب لو كان أقدم من امد التبايع لردت به خلافا لأصبع * الباجي وبأول الدم يخرج عن ضمان البائع ويقرر عليها ملك المشتري أوله نسيئة بغير رجوع قاله ابن القاسم في المدونة (والا الثمن للجائحة) مع ابن القاسم من اشترى نصف تمر بعد

ما بد اصلاحها فلا أرى بيعها بأساقبل أن يجدها * ابن رشد هذا مقتضى القياس لأن حفظه من الثمرة داخل في ضمانه بالعقد كما يدخل جميعها في ضمانه بعقد الشراء وان لم يستوفها الا (٤٧٩) في ذلك من حكم الجائحة عن سنها في الوجهين جميعا

(وبدي المشتري

للتنازع) سمع أشهب من جامع البيوع * ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع مباح منه ولا ينزله ولا يكيله له ان كان مكبلا أو موزونا حتى يقبض منه هذا متفق عليه في المذهب ويختلف في غير هذا قيل يجبر البائع على دفع السلعة وقيل يجبر المشتري أو لا على دفع الثمن وقيل يقول الحاكم لهما من أحب منكما أن أفضى له على صاحبه فليدفع اليه ثم ذكر قولين آخرين * ابن عرفة اذا اختلف العاقدان في التبدية بالدفع فقال المازري لأعرف فيه ناصحا للمالك وأصحابه وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسي جبر المشتري على البده أو يقال لهما أتأعلم اما ان يتطوع أحد كالبده أو كونا على ما أنتاع عليه وأن يجبر المشتري أولا وهو قول أبي حنيفة) والتلف وقت ضمان البائع بمباوى يفسح وخير المشتري ان عيب لو قال ان تعيب

انتهى ص * وبدي المشتري للتنازع * ثم هذا في غير الصرف وأما في الصرف فلا يجبر واحد منهما قال صاحب الطراز المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدرهم وما عداها مشتمات فاذا وقع العقد في شيء من المشتمات بشئ من الائمان فقال ابن القاسم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا انتهى وقال قبله انه اذا وقع العقد على دنانير بدنانير أو على دراهم بدرهم وقال كل واحد لا يدفع حتى أقبض لم يتعين على واحد منهما وجوب التسليم وقيل له ان تراخي قبضكما ففسح الصرف وان كان بجزءة حاكم في الدنانير والدراهم بالدرهم بولك القاضي من يحفظ علاقة الميزان وبأمر كل واحد ان يأخذ عين صاحبه وفي الدرهم بالدنانير بولك عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبض هذا وان وقع العقد على شيء من المشتمات كعرض بعرض ونساحا في الاقباض فعلى ما تقدم في الذهب والورق الآن العقد لا يفسح بترأخي القبض عنه ولا باقترافهما من مجلسه انتهى ملخصا وتقدم كلامه المذكور بابسط من هذا في أول البيوع في التنبيه الرابع من شرح قول المصنف ومؤخر ولو قرى بناوذ كرفي التوضيح عن المازري انه قال لأعلم في هذه المسئلة نصابا للمالك وللشتمين ثم ذكر كلام ابن القصار ثم ذكر كلام الزاوي انه قال في المدونة ما هو نص أو كالتنص على تبدية المشتري في كتاب العيوب ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن انتهى ويحت في ذلك ابن عرفة فقال كان يجري لنا في البعث دفع دلالة لفظها على تبدية المشتري على عدم تبدية البائع وعدم المقابضة والافراغ والتسليم لعدم ذلك أعم من تبدية المشتري أو القول لهما ما ان يتطوع أحد كما أو كونا على ما أنتاع عليه انتهى ونحوه للباساطي (قلت) لفظها المتقدم نص في المسئلة اذا ضم لقاعدة مقررة وهي ان مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمن والتأخير فيهما أو في أحدهما لا يكون الا بشرط أو إعادة كما نقل ذلك في التوضيح عن المتأخرين في الكلام على بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا طلب المناجزة أو أحدهما وقتلنا ان مقتضى عقد البيع الحكم به في الثمن والمثمن كان لفظها نصا في تبدية المشتري فتأمله منعفا والله أعلم أنظر كلام ابن رشد في رسم الاقضية من معاش أشهب من جامع البيوع وهذا الرسم غير رسم الاقضية الثمانية (تنبيه) علم من كلام صاحب الطراز انه اذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المشتمات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدنانير أو الدرهم وما عداها مشتمات وقال المازري لمساتكم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن واذا تقرر أحكام الاختلاف في الثمن فان الاختلاف في المثمن جار عليه اذا فرق هاهنا بين ثمن ومثمن بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمن لغيره لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدرهم أمانا والعروض والمكبلات والموزونات مشتملات اه والله أعلم (فرع) قال في المسائل المقبوطة قال في المفيد وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فزعم المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى أقتضى الثمن فقال ابن مزين أما اذا كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته فانه لا ينقد حتى

لكن أبين وقد قال بعد هذا والبائع والأجنبي بوجوب العزم وقال ابن شاس حيث قلنا ان الضمان من البائع فالبائع المبيع انفسخ العقد وانلاف المشتري قبض له واتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد ويوجب القيمة وان تعيب المبيع باق فمباوية فللمبتاع اختيار (أو غيب) انظر ما معنى هذا في المدونة ان أسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة الى أجل فلم تدفعه اليه حتى أحرقه

رجل يبدك ولم تقم بذلك بينة كان منك وانتقض السلم قال أبو محمد ويعلف فان نكحت عن اليمين جبر الذي عليه السلم بين أن يفرمك قيمته ويثبت السلم ولا يفرمك ويفسخ السلم اه (أو استحق شائع وان قل) انظر هذا مع ما يتقرر قال عيسى قلت لابن القاسم اذا استحق عبدا من الرقيق أو عبدا أو شئ يكون من الرقيق يسيرا في عدتهم يلزم المبيع اذا كان الاستحقاق من عبيد بأعيانهم قال نعم قلت أرأيت ان كان الاستحقاق اليسير سهما استغفر جل في جميع الرقيق بعد منع الوطء ان كان فيها جارية قال سواء استحق في جميعها سهما أو عبيد بأعيانهم ان كان كثيرا لزمه البيع وقيل له قاسم شر يك انظر ابدا كل شئ يستحق وهو يقسم رقيقا كان أو غير ذلك فاذا كان الذي استحق (٤٨٠) منه يسيرا لزمه البيع واذا كان مالا ينقسم في الرقيق والحيوان

رده ان شاء كان الذي استحق منه قليلا أو كثيرا قيل أرأيت ان كان في غير الحيوان الذي لا ينقسم مثل الشجرة يشتريها الرجل أو الثوب أهو كذلك قال نعم هو قول مالك ابن رشد وهذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من العدد لا يكون للشري الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم هل يكون للشري رد الجميع لضرر الشركة فهو تفسير سائر الروايات واليسير النصف فأقل والكثير الجمل وما زاد عن النصف وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف

يحكم بينهما وان كان أمديت طويل فيه الايام فانه يقضى للبائع باخذ ثمنه ثم يندى المشتري معه الخصومة بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قال شيوخ القير وان قال ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلسيين وقد رأيت مطرفا يفتي به غير مرة وحكاها عن خلف بن مسلمة بن عبد الغفور عن أهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغناء اه (فرع) قال في النوادر في ترجمة اختلافها فيما يرد بعيب واذا اختلف أهل البصر في الدنانير أو الدراهم فقال بعضهم جياذ وبعضهم رديشة فلا يعطى الا ما يجمع عليه وما لا يسلك فيه وتبرمعية باختلافهم فيها فليس له أن يعطيه معيبا اه وسأني في باب السلم عند قول المصنف والافندي ما يقابلها لا الجميع على الاحسن اه ص **استحق شائع وان قل** ش هذا اذا كان لا ينقسم بغير ضرر وأما ما ينقسم بغير ضرر فلا صرح بذلك في رسم العتق الثاني من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونقله ابن عرفتهما وقال ابن رشد في رسم يوصى هذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للشري الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للشري رد الجميع لضرر الشركة فهي مفسدة لجميع الروايات واليسير النصف فأقل اه وقال في رسم العتق وهذا كما قال ان استحقاق العشر من الدار فديضر ببقية الدار وقد لا يضر فان كانت لا تنقسم أعشارا فلا شك أن ذلك ضرر له رد جميعها وان انقسمت فحق يحصل للمستحق من المدخل والدار والساحة مشتركان فان كانت دارا جامعة كالفنادق التي تكري وبسكنها الجماعة فليس ذلك بضرر فيرجع بقدره من الثمن ولا يرد الجميع وان كانت دارا للسكنى فذلك ضرر وأمان كانت تنقسم بغير ضرر ولا نقصان من الثمن وبصير لكل نصيب حظه من الساحة وباب على حدة فليس ذلك بضرر الا أن يكون المستحق الثلث فأكثر والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور لانه اذا اشترى الدور فاستحق بعضها لا يرد جميعها الا أن يكون الذي استحق منها أكثر من النصف هذا هو الذي يأتي في هذه المسئلة على مذهب مالك لانه قد نص في المدونة في القسمة منها أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير اه ص **الامثلة** ش فانه يجوز للشري التمسك بالأقل وان استحق الاكثر وله

الطعام وما كان في معناه من المسكيل والموزون فانه يرى فيه استحقاق الثلث بما زاد كثيرا ابن رشد والدار ان استحق عشرها أو أقل منه وكانت لا تنقسم أعشارا فله رد جميعها بخلاف ما اذا كانت تنقسم (وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به) ابن عرفته هلاك المبيع قبل ضائه مبتاعه بغير سبب بانه كاستحقاقه ينقض بيعه وتغيره حينئذ يوجب تغيير مبتاعه وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب ان قل لزمه الباقي بمنايه من الثمن انظر قبل هذا عند قوله ورد بعض المبيع بحسنه وعبارة ابن بونس الموضوع الذي للبائع في العيوب فيه حجة على المبتاع في أن يأخذ الجميع أو يرد فيه للبتاع حجة في الاستحقاق في أن يرد الجميع أو يمسك السلم بحسنه من الثمن والموضع الذي ليس للبائع في رد المبيع عليه حجة لقلته ليس للبتاع في استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته ويلزمه أخذ السلم بحسنه هذا هو القياس والله أعلم (وحرر التمسك بالأقل) انظر عند قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاقه أكثره مختار ابن بونس (الامثلة)

ابن رشد الخلاف الموجود في الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض اذا وجد في أسفله ما هو مخالف
 لاوله ينقسم على خنأقسام أحدها أن يكون يسيرا وهو مما لا ينفك عنه الطعام كالسكاكين في قيمان الاهراء والسيوت فهو لازم
 للمشتري الثاني ما ينفك منه الطعام الا انه يسير لا خطاب له فهذا ان أراد البائع أن يملك المغيب ويلزم المشتري السلم بما ينوب به من
 الثمن فله ذلك اتفاقا وان أراد المشتري أن يلتزم السلم وبرد المغيب بمحضته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة لان البائع المتابع
 على أن حل بعضه بعضا الثالث أن يكون مثل الخمس والرابع فان أراد البائع أن يملك المغيب ويلزم المشتري السلم بما ينوب به من
 الثمن فله ذلك اتفاقا اذ خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للبائع رد الباقي وان أراد المشتري أن يلتزم السلم وبرد المغيب
 بمحضته من الثمن لم يكن ذلك له اتفاقا اه ومضنه أن الفتوى في القسم الثاني والثالث واحدة ثم قال القسم الرابع أن يكون
 مثل النصف والثالث فان أراد البائع أن يملك المغيب ويلزم المشتري السلم بمحضته من الثمن لم يكن له ذلك على رواية ابن القاسم
 ومذهبه ولم يكن للبائع أن يأخذ السلم وبرد المغيب انظر قبل قوله وتلف بعضه ابن رشد القسم الخامس أن يكون أكثر من
 النصف فان أراد البائع أن يملك المغيب ويلزم المشتري بمحضته من الثمن لم يكن له ذلك باتفاق ولم يكن للبائع أن يأخذ السلم وبرد
 المغيب أيضا باتفاق اه وقد تضمن هذا أيضا أن الفتوى (٤٨١) في القسم الرابع والخامس واحدة (ولا كلام لواحد

في قبيل لا ينفك كقاع)
 وهذا هو القسم الأول وهو
 كما قال (وان انفك للبائع
 لزام لربع بمحضته) انظر
 من باب أولى مادون الربع
 وهذا هو القسم الثاني
 ولثالث (لا أكثر) يدخل
 في هذا القسم الرابع
 والخامس وحكمهما كما
 قدم واحدا بالنسبة للمنهور
 (وليس للمشتري التزامه
 بمحضته مطلقا) أما في
 القسم الثاني فليس له
 ذلك على مذهب المدونة

فسخ العقد عن نفسه والفرق بين المشتري والمقوم أن ما ينوب المثلي من الثمن معلوم بحسب الخلاف المقوم
 وقول الشارح في شروحه الثلاثة قوله الا المثلي أي انه يلزم المشتري ببقية بمحضته من الثمن سهرا لانه
 اذا استحق الاكثر لم يلزم المشتري ببقية وانما له الخيار قال في المدونة وصرح بذلك ابن الحاجب
 وغيره بل قال في التوضيح انترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب بان كلامه يقتضي أن لا خيار
 له في المثلي باستحقاق النصف وليس كذلك بل ابن القاسم يخبره بالثالث فأكثر وفي ابن يونس
 يخبر بالربع اه (تنبيه) كلام المصنف يقتضي أن استحقاق حل المثلي كوجود المغيب بجمله وليس
 كذلك فان استحقاق حله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده ووجود المغيب بجمله
 يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع وليس له التمسك بالسلم وبرد المغيب الا برضا لبائع
 كما سيأتي في قول المصنف وليس للمشتري التزامه بمحضته مطلقا وقال في كتاب القسمة من المدونة
 ومن اشترى مائة أردب فاستحق منها خمسون خيرا المتباع بين أخيهما بقية بمحضته من الثمن أو رده
 وان أصاب بعضهم أردبها ماعيا أو بثت الطعام أو برهه فاعماله أخذ الجميع أو رده وليس له رد
 المغيب وأخذ الجدي خاصة اه وصرح بذلك في أول كتاب التدليس بالمغيوب من المدونة ص
 وائتلاف البائع والأجنبي بوجوب الغرم ﴿ ش قال في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن ابتاع

(٦١ - خطاب - بع) وأما في القسم الثالث فليس له ذلك باتفاق وكذلك أيضا في القسم الرابع والخامس فصح قوله
 مطلقا ورجع للقيمة لا الى التسمية من المدونة ان اشترى عشرة أتاب في صفقة وهو الكل ثوب عشرة دراهم فأصاب بأحدها
 عيبا لم ينظر الى ما هو الكل ثوب ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب فينظر هل المغيب وجه الصفقة أم لا ابن المواز فان وقع
 للعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة فان وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة (وصح ولو سكتنا لان شرط الرجوع لها)
 من المدونة من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فاستحق لكل سلعة منها حصتها من يوم رفعت الصفقة ومن ابتاع صبرة قح وصبرة شعير
 جزا في صفقة واحدة بانه دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا أو عبيدا أو ثيابا على أن لكل عبيد ثوب من الثمن كذا وكذا
 فاستحق أحد الصبرتين أو أحد العبيد أو الثياب فان الثمن يقسم على جميع الصفقة فأصاب المدي استحق من الثمن وضع عن
 المتباع يعني اذا لم يكن وجه الصفقة ولا ينظر الى ما هيها من الثمن وقيل البيع فاسد اذا أطلق هكذا لانه كالمشترط أن لا يضر الثمن وما
 سميها هو الذي يرجع به في الاستحقاق اه ما لابن يونس ابن عرفة وفرضها المتبلى في العبيد ثم قال لأن يقول المملوك الفلاني بكذا
 والآخر بكذا وحقا ذلك من قيمة كل واحد ورصيا فتفقد التسمية عليه (وائتلاف المشتري قبض) ابن شاس حيث قلنا ان الضمان
 من البائع فلف المبيع انفسح العقد وائتلاف المشتري قبض منه اللخمي من ألتف طعاما ابتاعه على السكيل قبل كيله وعرف
 كيله فهو قبض له وان لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال انه كان فيها ان قيل فبزر غرم عنه (وائتلاف البائع والأجنبي بوجوب الغرم)

من المدونة ان اشترى صبرة طعام جزافا فلا بأس أن تباعها قبل قبضها وهي كسلعة بعينها ضامها بالعقد من المشتري فان هلكت
 بالعقد فهي منك وان كان ذلك بتعدي أحد ابنتها بقيمة من الذهب أو الفضة كان بائعك أو غيره (وان أهلك بائع صبرة على
 الكيل فالمثل تحرير اليوفيه ولا خيار لك أو اجنبي فالقيمة ان جهلت المسكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص
 فكالاستحقاق) من المدونة قال مالك لو ابتعت صبرة على الكيل كل قبض بكذا فلهلكت قبل الكيل بأمر من الله كانت من
 البائع وانتقض البيع وان هلكت بتعدي البائع أو أقاتها يبيع فعليه أن يأتي بمثلها تحرير يوفيكها على الكيل ولا خيار لك في أخذ
 منك أو الطعام ولو استهلكها اجنبي غرم بكيلتها ان عرف وقبضته على ما اشترى به وان لم يعرف كيلها أغرمنا للبائع قيمتها عينا
 ثم ابتعت بالقيمة طعاما مثله فأوفيتك على الكيل وليس يبيع منك للطعام قبل قبضه لان التعدي على البائع وقع وأما التعدي بعد
 الكيل فنك ه ابن يونس قال بعض أصحابنا واذا غرم الأجنبي قيمة تلك الصبرة فاشترى مثلها وفضلت من القيمة فضله لخص
 حدث فان الفضل للبائع لان القيمة أغرمت الأتري أن التعدي لو أعدم أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه
 الثوبى كان له الفناء والمشتري اذا أخذ نصف صبرته التي اشترى لم يظلم قال وان لم يؤخذ القيمة الا أقل من الصبرة الأولى كان
 مانقص كالأستحقاق فيراى ان كان كثيرا (٤٨٢) فلهمشتري فسخ البيع وان كان يسيرا سقط عنه ما يخص ذلك من

من رجل طعاما بعينه ففارق قبيل أن يكتمه فتعدي البائع على الطعام فباعه فعليه أن يأتي بطعام
 مثله ولا خيار للبائع في أخذ دنائير ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع وليس للبائع أن يأتي
 بطعام مثله ولا ذلك عليه اه وانفارق كلام ابن عرفه وما نقله من مباح عيسى (مثله) قال في
 المسائل المقروطة وفي فتاوى القاضى ابن زرب وقد سئل عن رجل ابتاع قمحا وشعيرا أو رأى
 الطعام يساوى عليه ودفع اليه عر بانه ثم بقي الطعام عنده بائع ولم يحجزه المشتري ولا كاله فلما كان
 الى أيام ارتفع السمور وغلا لجاء المبتاع يطلب الطعام فأبى البائع أن يدفع اليه الطعام قال يلزمه البيع
 فباعه قديسه قليلا كان أو كثيرا فان كان قد استهلكه فعليه أن يأتي بمثله اه وفي القباب شرح
 مسائل ابن جماعة نحو كلام ابن زرب فراجعوا المسئلة في أوائل السلم الثانى من المدونة وفي نوازل
 صحنون من جامع البيوع وفي البرزلى في مسائل البيوع وفي السلم الثالث وقال في المسائل
 المقروطة أيضا قبل المسئلة المذكورة مسئلة من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه براهة ذمته ومكته
 المطلوب مرار فأبى من جنى على الطعام قال مالك ليس له المسكيلة وانما له قيمته يوم يحجز عن أخذه ولم
 يختلف في عهدنا من الاحكام بمسائل الاحكام اه من جاز البيع قبل القبض الاطلاق
 كلعام المعاوضة يحدش يعنى أن من ملك شيئا بوجه من الوجوه فانه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه

الغنم قال ابن زنين
 والذي يدل عليه لفظ
 الكتاب أن البائع هو
 الذى يتولى الشراء بالقيمة
 لان له أغرمت (وجاز
 البيع قبل القبض)
 الباجى ما اشترى من
 غير الطعام كيلا أو وزنا
 فلا تبعه بمن مؤجل لانه
 وان كان حاضر فانه في
 ضمان البائع بخلاف ما
 كان جزافا ومن الموطأ
 من أسلف في غير طعام الله
 يبيع ذلك قبل الأجل أو

بعده من غير صاحبه بما شاء لا تراعى رأس المال إذ لا يراعى في البيع من زيد ما يبيع من عمرو ولذلك يبيعه من الذى عليه السلم بمرض
 يقبضه ولا يؤخره بشرط أن يكون هذا المرض مما يسلم عليه رأس المال ويكون الدين قد حل أو بقى لحلوله مثل أجل السلم عند
 ابن زرقون من المدونة قال مالك كل ما ابتعته أو أسلفت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على كيل أو وزن
 بخائر يبيع ذلك كد قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأمان الا أن تباعه
 بمثل صفة فلا خيرة فيه برىد أقل أو أكثر فأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقال في كتاب الهبات ان كانت المنفعة للبائع لم يحزوان
 كانت للبائع جاز وهو قرض قال مالك وجائز يبيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا فبر الأجل أو بعده وأما أكثر من
 الثمن فلا يجوز بحال حل الأجل ام لان سلمك صار لغوا فهدا سلف جزنقما (الاطلاق طعام المعاوضة) من المدونة قال مالك كل
 طعام ابتعته بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو عدد مما يدخر أو لا يدخر فلا يجوز أن تباعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه الا أن
 تقبل منه أو تشرك فيه أو توابه وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء قال مالك وكل ما أكرمت به أو صالحت من دم عدا وخالعت
 به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه ابن عرفه والمشهور أن الطعام غير الربوى كالر بوى (ولو
 كرز قاض) بن الواحصة كل ما ارتزقه القضاء والكتاب والمؤذون وصاحب السوق من الطعام فلا يباع حتى يستوفى فأما ما كان

صلة أو عطية برى أو هبة أو ميراثا قال مالك في العتية أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الأرزاق من الطعام فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه (أو أخذ بكيل) ابن يونس إنما النبي فيما استوفى بكيل أو وزن أو عدد دون الجزأ إذا الجزأ بعبء البيع داخل في ضمان المتبايع اه انظر من استهلك لانسان بكيلة طعام هل له أن يقرمه عنه قال عبد الوهاب هو بيع الطعام قبل قبضه وأجاز ذلك محمد بن المواز وانظر أيضا ما وجب من الطعام للمرأة في نفقتها الصحيح أنه يجوز أن تأخذ فيه مما وذلك ما تنفقه على أولادها انظر قبل هذا عند قوله ويجوز اعطاء الثمن عمالزمه (وكيلين شاة) لو قال شياء لكان أصوب ه التوسى اختلف فيما يبيع من الطعام جزاها مما لا يضعه مثـ تربه بالعقد كليل الغنم اذا اشترى شهرا أو يبيع ثمار غائبة على الصفة فقال ابن القاسم لا يجوز لمشترى يبيع قبل قبضه لانه في ضمان بائعه فأشبهه ذلك المكيل اه انظر من استثنى كليل من ثمر جنته حيث يجوز له الاستثناء كره مالك يبيع قبل قبضه ثم رجع الى اجازته (ولم يقبض من نفسه الا كوصى لبيته) ابن شاس حيث شرطنا القبض فليس لاحد أن يقبض من نفسه لنفسه الامن يتولى طرفي العقد كلاب في ولديه والوصى في يتيمة ونقله ابن الحاجب وقال فيه ابن عبد السلام معناه من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشترى من مالكه لم يجز له يبيع بالقبض السابق عن الشراء لان ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما لان رب الطعام لو اراد ان التمه من يده كان له ذلك لان يكون ذلك القبض قويا كالتولد والوصى فانه اذا باع طعام أحد همامن الآخر كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن يقبضه قبضا تاما حيا وكذلك الوصى في يتيمة والاب فيما يبيع وبين ابنه الصغير ه ابن عبد السلام والاقرب (٣٨٣) منع هذا ه ابن عرفة ما ذكره ابن شاس وابن

الحاجب هو ظاهر السلم الثاني من المدونة (وجاز بالعقد جزاها) انظر عند قوله ان أخذ بكيل (وصدقة) تقدم نص الواضحة ما كان صلة أو عطية انه يباع قبل قبضه وانظر أيضا بان يكون مقبوضا عند المصدق أم لا فرق وان لم يكن مقبوضا

الا الطعام أي سواء كان ربوياً أو غير ربوياً لما أخذ معاوضة وانما فرقناه بذلك ليس مما أورد على ابن الحاجب وانظر التوضيح أو في كلام ابن عرفة اشارة الى ذلك وقال في السلم الثالث من المدونة وما ابتعت من الطعام بعينه أو غير عينه كبل أو وزن فلا تواعد فيه أحد قبل قبضه ولا تتبع طعاما تنوى أن تقضيه من هذا الطعام الذي اشترى اه وقال القرافي في الفرق الثاني والتسعين والمائة قال صاحب الجواهر لا يفتش من التصرفات قبل القبض ولا البيع فيمنع يبيع الطعام قبل قبضه اه (تنبيه) قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به قال في رسم بيع ولا تقمان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال وفي أول رسم من سماع أشهب من البصائع والوكالات ما ظاهره خلاف ذلك وتكلم على ذلك ابن رشد وتقدم كلامه وكلام السماع في آخر فصل جاز لطلوب منه سلعة والله

عنده فيمن أن يكون له من يبيع أو يفرق انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من السلم ومثل المدقة الارث والسلف يتنزل الوارث منزلة الموروث (ويبيع على مكاتب) من المدونة قال مالك ان كاتب عبدك بطعام موصوف الى أجل جاز أن يبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وان لم تتعجله ولا تتبع ذلك الطعام من أجنبي حتى يقبضه (وهل ان عجز العتق أو بلان) يحنون لا يجوز أن يبيع من المكاتب تجما عليه من الطعام لانه يبيع الطعام قبل قبضه وانما يجوز أن يبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك حرمة العتق ه ابن رشد وقبل يجوز ذلك وان لم تتعجل حقه لان الكتابة ليست بدنية ثابتة راجع ابن عرفة في هذين التأويلين وانظر هنا أيضا منع الذي من يبيع الطعام قبل أن يستوفيه مسلم وهل يبيع الطعام قبل قبضه معلل أو تبعه وهل تجوز فيه المواعدة والتعريض وهل نصر النية في ذلك وفي المدونة من لك عليه طعام لم لا تقبل به بهم وجثنى بالثمن وانظر في المدونة أيضا اذا دفع اليه مالا وقال له اشتر به مثل مالك على من الطعام (واقراضه) ابن بشير يجوز فرض ما يبيع قبل قبضه وعبارة اللخمي يجوز لمن له سلم أن يقرضه قبل قبضه قال في المدونة واذا قبض المقرض هذا الطعام لم يجز للذي أقرضه له أن يبيعه قال ابن يونس والفقهاء حتى يقبضه اه ونص على هذا في رسم باع من سماع عيسى قال بخلاف اذا قبضه وكيله فله أن يبيعه منه ومن غيره لان ما قبضه الوكيل دخل في ضمان الموكل بخلاف ما قبضه المستلف فلم يدخله بعدي في ضمان المسلف فان باعه فهو يبيع طعام سلم قبل قبضه (وفاءه عن فرض) ابن الحاجب جاز له اقراضه أو وفاءه عن فرض وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز أنه لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من يبيع على طعام لك من فرض قال ولكن لا يبيعه هو قبل قبضه الا أن يأخذ فيه مثل رأس المال (ويبيع لمقرض) ابن الحاجب من اقترض طعاما جاز له يبيع قبل قبضه اه وانظر هذا البيع ان كان من غير المقرض وأما ان باعه من المقرض فقال ابن عرفة

التمن الذي يعطى المقرض انما هو ممن على ما يقبض من المقرض فيراعى أجل السلم والطعام بالطعام (واقالة من الجميع) ابن عرفة
الاقالة ترك المبيع لبايعه بتمنه واكثر استعما لها قبل (٤٨٤) قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاولى فيما يمنع بيعه قبل

أعلم ص ١٠ واقالة من الجميع ش كلامه رحمه الله تعالى في الطعام فقال انه يجوز الاقالة في
الطعام من جميعه قبل قبضه واحترز بذلك من الاقالة من بعض الطعام قبل قبضه فانه لا يجوز ونحوه
في مسائل ابن حنابلة قال القباب في باب يبيع الطعام قبل قبضه الشرط الثاني أن تكون الاقالة
على جميع الطعام ولا يختص هذا الشرط بالطعام بل بجميع الأشياء اذا سلم فيها اه ويشير الى
قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة ومن سلم الى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع
الأشياء فأقاله بعد الاجل أو قبله من بعض وأخذ بعض المبيع ودخله فضة قد ابفضت وعرض الى أجل
وبيع وسلف ما في الطعام من يبعه قبل قبضه اه لكن انما تمتع الاقالة من بعض الطعام اذا كان
رأس المال مما لا يعرف بعينه وكانت الاقالة بعد التفرق والغيبة على رأس المال وأما قبل ذلك فيجوز
قال في المدونة في اواخر السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلف في نوب الى أجل مانته واذا كان رأس
المال عينا أو طعاما أو مالا لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز أن يأخذ بعد الاجل وقبله
نصف رأس المال ونصف سلك لانه يبيع وسلف ما ارتفعت من الثمن فهو سلف وما أمضيت فهو يبيع
وان لم تفتقر فاجاز أن قبله من بعض وتترك بقية السلم الى أجل اه قال ابن يونس وكان البيع انما
وقع على ما بقي ثم قال في المدونة فاما بعد التفرق فلا تأخذ منه الا ما أسلمت فيه أو رأس مالك ثم قال
فيها وان كان رأس المال عروضا تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عرض أو حيوان أو طعام
فأقلته من نصف ما أسلمت فيه على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقا أو قبل جاز ذلك
حل الاجل أولا اه وقال الرجراجي في المسئلة الثانية من كتاب السلم الثالث من المدونة اذا أقاله
من بعض ما عليه من الطعام فان كان ذلك قبل الغيبة على رأس المال فلا اشكال في الجواز وان كان
بعد الغيبة فان كان مما يعرف بعد الغيبة جاز ذلك ايضا وان كان مما لا يعرف الا بعد الغيبة عليه فلا
يجوز الاقالة لان ذلك يبيع وسلف اه وفي كتاب بيوع الآجال من المدونة وان بعث منه عبد بن أو
نوبين بضمن الى أجل جاز أن قبله من أحدهما وان غاب عاياهما لم يتعجل من الآخر قبل أجله أو
تؤخره الى أبعده من أجله وان كان طعاما لم يجوز أن قبله من بعضه اذا غاب عليه حل الاجل أولا فان
لم يقب عليه أو غاب يحضره بينة جاز ذلك ما لم ينقدك الاثمن باقيه أو يجعله لك قبل محله فيصير قد محجل
لك دينار اعلى أن ابتعت منه يباعا يدخله طعام وذهب نقدا بذهب مؤجل اه (فرع) نقل
القباب قبل كلامه المتقدم أن الاقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة وهو ظاهر واذا جازت في
الطعام فغيره أخرى والله أعلم (فرع) يشترط في الاقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها ببيع
كأذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المصنف في باب العرايا ولا يجوز أخذ زائد عليه منه
بعين على الاصح (تنبيه) شرط الاقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن
كما في المدونة وهذا يفهم من قول المصنف بعده هذا والاضيق صرف الخ (فرع) قال البرزلي في
أوائل مسائل العارية فلما ذكر الخلاف في حمل العارية مانته عن أبي حفص العطار اذا باع سلعة لها
أجل حملها ثم تقابلان سأل البائع الاقالة فالجمل عليه وان كان المشتري هو السائل في الاقالة فعلى
المشتري حملها حتى يردها الى الموضع الذي حملها منه قال البرزلي وعليه تجري مسئلة تقع اليوم وهو

قبضه ولا يجوز الاقالة من
البعض قال في المدونة من
أسلم الى رجل دراهم في
طعام أو عرض في جميع
الأشياء فأقاله بعد الاجل
أو قبله من بعض وأخذ
بعض المبيع ودخله فضة
نقد ابفضت وعرض الى
أجل وبيع وسلف مع
ما في الطعام من يبعه قبل
قبضه قال ابن القاسم وان
أسلمت الى أجل ثيابا في
طعام فأقلته من نفس
الطعام قبل الاجل أو
بعده على أن يرد عليك
نصف ثيابك التي دفعت
اليه بعينها وقد حال سوقها
أم لا فلا بأس بذلك بخلاف
أن يكون رأس المال
دراهم أو مالا لا يعرف بعينه
(وان تغير سوق ثيابك
لابدته) من المدونة اجاز
مالك لمن أسلم دابة في طعام
أن يقبل منه بعد شهرين
و يأخذها والدواب تحول
اسواقها في شهرين فلا
يفيت الاقالة حواله سوق
رأس المال الا أن يحول
رأس المال في عينه بناء أو
نقصان بين عور أو عيب
فلا يجوز حينئذ أن يقبله
من الطعام كما ولا من بعضه

والهائم بمنزلة اصغير بكر وذهب بياض العين وزوال صمم به فذهبت تقيته الاقالة (كمن دابة وهزها بخلاف الأمة) من المدونة
لو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو ممن لم تفت الاقالة ولو كانت دابة كان السمن والمزال مقيتا للاقالة لان الدواب

تشتري لشحمها والرفيق ليسوا كذلك وقال بجي ذلك في الأمة والدابة سواء ولا يجوز • ابن يونس وهذا هو الصواب (ومثل
 مثلك الالعين فله دفع مثلها وان كانت بيده) من المدونة لو كان رأس المال عرضا يكل أو يوزن أو يمد أو يطعم أسسه في عرض
 فأفالك لم يكن له الا ذلك بعينه لان ذلك يباع لعينه والدرهم لا يتبع لعينها فان أسمت اليه درهم في طعام أو غيره ثم أقالك بعد
 التفرق ودرهمك يسده فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له وان كرهت شرطت استرجاعها بعينها أم لا • ابن يونس لانه لما
 قبضها صارت في ذمته فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك برى وكذلك في البيع الناجز • ابن يونس وروى أن ابن القاسم رجع عن
 هذا وهو أحسن ومن المدونة وكل ما ابتعته مما يكل أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأنلفته فجاز أن تقبل منه وترد مثله بعد علم
 البائع بهلا كه وبعد أن يكون المثل حاضر عندك وتدفعه اليه بموضع قبضته وان حالت الأسواق وكذلك لو اغتصبته فأنلفته فأتا
 عليك مثله لا قيمته وان حال سوقه وتدفعه اليه بموضع غصبته (٤٨٥) منه • ابن يونس قبل وهذا اذا كان الموضع الذي

نقله اليه قريبا وأما ان
 كان الموضع بعيدا صارت
 اقالة على تأخير فلا يجوز
 ذلك (والاقالة تباع الا في
 الطعام والشفعة) من
 المدونة الاقالة عند مالك
 يبيع حادث في كل شيء الا
 في الشفعة قال ابن القاسم
 وان صارت رجلا ثم
 لقيته بعد ذلك فألفته
 ودفعت اليه دنائره
 وفارقه قبل أن تقبض
 دراهمك لم يجز الاقالة
 ههنا يبيع حادث • ابن
 يونس وقال ابن حبيب
 الاقالة والشركة والتولية
 في الطعام مسترجعة

ما اذا أقاله في أصل باعه إياه وقد كان دفع أجره السمسار فن طلب الاقالة فالأجرة عليه وأما البيع
 القاسم فمعلمه أولا وأخر على المشتري وسواء دلس البائع أم لا ثم ذكر كلامه في تصريف بدل على
 الحل في الرد بالعيب على المشتري فراجعوا الله أعلم من • ومثل مثلك الالعين • ش هذا في
 السلم وأما في البيع فتجوز الاقالة على مثل المثل في أو آخر السلم التام من المدونة ونصه وكل ما
 ابتعته مما يوزن أو يكل من طعام أو عرض فقبضته فأنلفته فجاز أن تقبله منه وترد مثله بعد علم البائع
 بهلا كه وبعد أن يكون المثل حاضر عندك وتدفعه اليه بموضع قبضته وان حالت الأسواق اه
 ص • والاقالة تباع الا في الطعام والشفعة والمرابحة • ش اختلف في الاقالة هل هي حل
 يبيع أو يبيع مبتدأ والمشهور ما ذكره المصنف أن الاقالة يبيع من البيوع الا في الطعام فليست يبيع
 وانما هي حل للبيع السابق ولذلك جازت الاقالة منه قبل قبضه والاقالة في الشفعة أيضا وذلك ان من باع
 حصة من عقار مشترك فللشريك الاخذ بالشفعة ولو تعدد البيوع مرة بعد أخرى وله الخيار في الاخذ
 بأبي يبيع شاء وعهدة الشفيع على المشتري الذي يأخذ منه فلو أقال المشتري البائع أعنى مالك الحصة
 أو لافان ذلك لا يسقط الشفعة واختلف قول مالك في العهدة فذهب المدونة أنه لا خيار للشفيع
 وانما عهده على المشتري وبه أخذ محمد وابن حبيب وقال مرة بجيز فان شاء جعلها على المشتري أو
 البائع أشهب وسواء كان المستقل هو المشتري أو البائع واستشكل مذهب المدونة بأن الاقالة اما
 حل يبيع فيلزم منه بطلان الشفعة أو ابتداء يبيع فخصر الشفيع كما لو تعدد البيوع من غير البائع فلا
 وجه للحصر في المشتري وأجيب باختبار الاول وانما ثبتت الشفعة وكانت العهدة على المشتري

برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهبه عن بيع الطعام قبل قبضه كما أخرج بيع العربية من نهبه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
 والحول من نهبه عن الدين بالدين (والمرابحة) ابن عرفة الاقالة في المرابحة يبيع وانما وجب التبيين من أجل أن المبتاع قد يكره
 ذلك (وتولية) ابن عرفة التولية نصيره مشتريا اشتراه لغير بائعه بمثله وهي في الطعام غير جزاء قبل كيله رخصة للمحدث وشرطها
 كون الثمن عينا • ابن حبيب فأنته اجارة أو كراه لا يجوز توليته انظر اذا استرى مكيل طعام بدينار فولى بعضه انظر رسم لم
 يدرك من سماع عيسى (وشركة) ابن عرفة الشركة هنا جعل مشتريا فقدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه عنابه من ثمنه وفي
 الطعام غير جزاء قبل كيله أو وزنه رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم • ابن يونس قال مالك أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة
 والتولية والاقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن بمن يشركه أو يقبله أو يوليه قال بعض فقهاءنا وأجرة الكيل في طعام
 أشرك فيه أو ولاء بعد أن اكناله البائع منه على الذي أشركه أو ولاء كاليبيع كما أن عليه العهدة بخلاف طعام استقرضه هذا
 كيله على مستقرضه وقال غيره من القرويين قوله اذا هلك الطعام المشترك قبل أن يكتمه أن يعينه من ماجمعا يدل على أنه ليس
 على الذي أشركه أن يكيله لانه لو كان ذلك لسكان ضامناته حتى يكيله • ابن القاسم وهذا أبين من الأول لان أصل ذلك معروف
 فأشبهه القرض ألا ترى أن الشركة والتولية والقرض يجوز وان لم يكن ذلك مشتريا ولا بدخله يبيع الطعام قبل قبضه لان هذا

كله معروف (ان لم يكن على أن ينقد عندك) من المدونة قال مالك كل ما شريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز عند مالك أن
تشارك فيه رجل قبل قبضك له أو بعد على أن ينقد عندك لأنه يبيع (٤٨٦) وسلف منك (واستوى عقداهما فيما) من

المدونة قال مالك من اشترى
طعاما بمن نقدا فنقد ثمنه
ولم يكتله حتى أقال منه أو
أشرك فيه أو ولاء رجلا
على أن الثمن إلى أجل لم
يصح لأنه يبيع بربيعا مؤتفا
وإنما رخص في ذلك إذا
انتقد بمن ذكرنا قبل
التفرق مثل ما نقد فيه أو
في الطعام محله لأن ذلك
من المعروف فإذا أجل
عن موضع رخصته لم
يصلح قال ومن اشترى
طعاما كبلابن إلى أجل
فلم يكتله حتى ولاء رجلا
أو أشركه فإن كان لا ينتقد
إلا إلى الأجل جاز وان
تعجله قبل أجله لم يجوز ولو
أشركه أو ولاء بعد أن
اكتاله وقبضه بشرط
تعجيل الثمن جاز لأنه يبيع
مؤتفا قال ابن القاسم
ومن اشترى سلعة بنقد فلم
يقبضها حتى أشرك فيها
رجلا أو ولاء أياها وقد نقد
أو لم ينقد فلا بأس بذلك
عند مالك ولو هلكت
قبل قبض المشتري
فهل كما منهما وقد قال
مالك فيمن اشترى طعاما
واكتاله في سفينة ثم
أشرك فيها رجلا ثم

لانها بينهما في قطع شفعة الشفيع قاله في باب الشفعة من التوضيح (قلت) فيكون معنى
ما اختير ان الأذلة في الشفعة انها لغة ولا يلتفت إليها ولا يحكم عليها بأنها حل يبيع ولا ابتداء يبيع
والله أعلم وقوله والافي المراجعة ليست يبيع وذلك أنهم قالوا فممن أراد أن يبيع السلعة مراجعة
وكان قد باعها قبل ذلك ثم استقاله المشتري منها يجب عليه أن يبين ذلك بخلاف لو باعها ثم ملكها
بإشترائه فإنه لا يجب عليه بيانه وكذلك كانت الأذلة بزيادة في الثمن أو نقص والله أعلم (تنبيه) وقع
في كلام بعضهم أن الأذلة لا تكون إلا بلفظ الأذلة ومرادهم والله أعلم فيما إذا وقعت في الطعام قبل
قبضه وأما في غيره فهي يبيع من البيوع بتعقد بما يدل على الرضا فيظهر ذلك بجلب كلام المدونة
وكلام السيرخ عنها قال في السلم الثالث من المدونة في ترجمة الشركة والتولية وان أسلمت إلى
رجل في طعام ثم ألك أن توليه ذلك ففعلت جاز ذلك إذا نقدك وتكون أقالة وإنما التولية لغير
البايع قال أبو الحسن قال عياض فأجاز الأقالة بغير لفظها وهم لا يجيزونها بلفظ البيع ابن محرز
لأن لفظ التولية لفظ رخصة ولفظ الأقالة مثله فغير بأحد هاتين الآخر بخلاف البيع اه وقال
في المدونة بعد ذلك وان أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك اشتر به طعاما وكنه ثم قبض حقل
منه لم يجوز لأنه يبيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس المال ذهباً أو ورقاً فيعطيك مثله صفة ووزن
فيجوز بمعنى الأقالة قال الشيخ قال عبيد الله أنظر في هذا السؤال أجاز دفع مثل رأس المال في
الطعام وجعله كالأقالة وهنالم يلفظ بلفظ الأقالة فهل هذا يضعف ما قيل من أنه إذا قبل له معنى هذا
الطعام الذي قبلي بعشرة دنائير أنه لا يجوز حتى يلفظ بلفظ الأقالة أليس في المسئلة التي قدمت
دفع اليه مثل رأس ماله ليشتري به طعاما فيقبضه فإن لفظ الأقالة من هذا وقد أجاز مالك لما كان
محصول ذلك كالأقالة لأنه دفع رأس المال سواء الآن يسمع هذا إلا لا تدري هل يملك ذلك لنفسه
أولا يملكه فتمامه باب تهمة ولست اعلم على حقيقة من ذلك الأثرى أنه إذا صح أنه إذا اشترى مضي ذلك
ونفذ بينهما وليس كتر كهم باللفظ الأذلة وانفصلها على البيع انتهى وقد ذكر ابن فرحون في
تبصرته في الكلام بين ألفاظ حكم العقود التي تقتقر للبيعة ولم يذكر الأذلة وذكر في المسائل
المقروطة كلامه ولم يزد عليه (مسئلة) قال البرزلي وسئل المازري عن باع أرضا ثم استقاله قاله على
أنه متى باعها كان أحق بهما من الثمن الأول فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع والأحد بشرطه
فاجاب اخلف المذهب في ذلك في العتبية له بشرطه والمشهور فسادها لما فيها من التعجير وهي
يبع من البيوع فان ترك فسخت الأقالة وإن طال ذلك وفانت الأرض بالبيع مضي البيع وفانت
الأقالة لأنه صحح انتهى بلفظه والمسئلة في سماع أشهب من جامع البيوع وفي التوضيح وابن عبد السلام
وبه رام الكبير في باب الصداق في مسئلة من أسقطت من صداقها شيئا من المقدم على أن لا يتزوج
عليها زوجها أو نحو ذلك ص (ان لم يكن على أن ينقد عندك) ش قال اللخمي قال ابن القاسم
فممن اشترى سلعة ثم سأله رجل أن يشاركه فيها فقال أشركتك على أن تنقد على لم يجوز وهو يبيع
وسلف فان نزل فسخ إلا أن يسقط السلف فان كان السلف من المشتري فقال اشتر واشركني ثم بعد
انعقاد الشراء انعقد عليهما انتهى ص (واستوى عقداهما) ش أي في قدر ثمن وبقية أجل

غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقامه فهلا كهمها و يرجع عليه بنصف الثمن قال ابن القاسم إذا اشركته فصانه منك
وان لم يكتله قال سحنون يريد وقد اكتله أنت قبل شركته ابن بونس والا كان ضامنه من البائع منك (والافبيع كغيره) قال
ابن الحاجب ان لم يستوعد الأقالة والشركة والتولية في المقدار والأجل وغيرهما فيبيع كغيره وهذه هي عبارة الموطأ في ترجمة

ما جاء في الشركة وضمن المشتري المعين انظر ذكر هذا الفرع هنا وما معناه وقد تقدم ان المبيع المعين ان كان فيه حق توفية ضامنه
 من بائعه حتى يقضى وبالمس فيه حق توفية ضامنه من مبتاعه بمقدمه (وطعاما كتيه وصدفك) من المدونة ان اسلمت الى رجل
 في مدى حنطة فلما حل الاجل قلت له كالمى في غراثلك او في ناحية بيتك او في غير ارد فله فقال به ذلك قد كتبه وضاع عندك
 قال مالك ما يعجبني هذا بريد ملك ولا يبيعه بذلك القبض وقال ابن القاسم وانا اراه ضامنا للطعام الا ان تقوم بينة على كسبه او
 تصدق انت في السكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما كتبه صرت انت قابضه قال غير واحد من اصحابنا واذ قامت بينة على كسبه
 جاز ان يبيعه بذلك القبض واما ان صدقه على كسبه فلا يبيعه بذلك القبض لانه بينهم فيه فيحتاط في بيعه وان كان الضمان يرتفع عنه
 خرج ابن رشد على مسألة الغراثل الاجبر يقول لموجره اشترى بمالى قبلك ثوبا كره ذلك ملك فان وقع فهل يهدى وانه اشتراه
 وتلف قال يجزى على مسألة الغراثل انظر رسم سن من مباع ابن القاسم من السلم (وان اشركه حمل ان اطلق على النصف وان سأل
 ثالث اشركهما فله الثلث) من المدونة قال مالك اذا ابتاع رجلان عبدا فاسدا لهما رجل ان يشركاه فيه ففعلوا فالعبد بينهما اثلانا *
 اللغوى لهما ارادا ان يكون فيه كاحدهما فجعله الثلث (٤٨٧) لان ذلك القصد عنده ولو كان المشتري واحدا كان

له النصف على قوله *
 ابن يونس ولو كان انصبا
 الأولين مختلفين لكان
 للشرك نصف نصيب كل
 واحد وان وليت ما اشترى
 بما اشترى جاز ان لم تنزعه
 وله الخيار وان رضى بأنه
 عبد ثم علم بالخبر فكرهه
 فذلك له (من المدونة قال
 مالك وان اشترى سلعة
 ثم وليت الرجل ولم نسها
 له ولا ثمنها أو وصيت له
 أحدهما وان كنت قد أزمته
 اياه الزامه لم يجز لانه مخاطرة
 وقاروان كان على غير
 الازام جاز وله الخيار اذا

وغيرهما من رهن أو حيل والافبيع فله في الشامل ص كعبه ك ش يعنى أن غير الطعام
 حكمه حكم الطعام في أنه لا يجوز أن تولى أو اشرك أحدا على أن ينفذ عنك وفي أنه لا يكون تولية
 وشركة الا اذا استوى العقدان والافبيع مؤتلف ص ك وان اشركه حمل وان اطلق على
 النصف ك ش أنظر المسئلة في رسم سن من مباع ابن القاسم من الشركة فانها بسوطة هناك والله أعلم
 وانظر أول رسم من مباع ابن القاسم أيضا فانه تكلم على المسئلة التي بعدها وهي قوله وان سأل سادس
 شركتهما ص ك والاضيق صرف ثم اذلة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اذلة عروض وفتح الدين
 في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأه ك ش أصل هذا الكلام لان محرز في تبصرته وعنه نقله
 المصنف في توضيحه قبل بيع المرابحة ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الاذلة ونص كلام ابن
 محرز في كتاب السلم الثالث من تبصرته في ترجمة الاذلة (قلت) وأضيق هذه الاحكام كلها في
 القبض أمر الصرف ثم الاذلة من الطعام والتولية فيه ثم الاذلة من العروض وفتح الدين في الدين
 ثم بيع الدين المقرر في السنة وعن ابن الموازي في بيع الدين أنه لا بأس أن يتأخر عنه اليوم واليومين
 حسب ما يتأخر رأس المال في السلم انتهى وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام
 مع الاذلة في مرتبة واحدة والمصنف عطفها بهم وأضاف لم يدكر الشركة في الطعام ولكن أمر
 الشركة والتولية واحدة ونقل ابن عرفة كلامه كاذ كرا عن تبصرته لانه عطف التولية في
 الطعام على الاذلة منه بالواو وكذا نقله عنه أبو الحسن وهو في التبصرة باق ونقل المصنف كلامه في

رآها وعلم الخن وان علم انه عبد ورضى ثم سميت له الثمن فلم يرص فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم الولى ولا يلزم المولى حتى
 يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن كان الثمن عيناً أو طعاماً أو عرضاً أو حيواناً وعليه مثل صفة العرض بمنه أو الحيوان ونحوه * ابن
 يونس يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك قال مالك وأمان بعث منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه ولا رآه
 قبل ذلك ولم تجعله بالخيار اذا انظر اليه ابيع فاسد ولا يكون المبتاع بالخيار اذا انظره لان البيع وقع على الايجاب والمكايسة ولو
 كنت جعلته بالخيار اذا انظره جاز وان كان على المكايسة (والاضيق صرف ثم اذلة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اذلة عروض
 وفتح الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأه) ابن رشد أضيق ماتجب فيه المناجزة الصرف ثم الاذلة من الطعام والتولية فيه
 ثم الاذلة من العروض وفتح الدين في الدين ثم بيع الدين * اللغوى ان كان رأس المال شياً معيناً عبداً أو ثوباً فآله على أن
 لا يقبضه الاالى يوم أو يومين لم يجز ذلك في الطعام ويختلف في العروض فيمنع على قول ابن القاسم ويدخل عنده فيه فصح الدين
 في الدين ويجوز على قول أشهب وهو أحسن واختلف في التأخير في بيع الدين فمنعه في المدونة وأجاز محمد تأخيره اليومين وهو
 أصوب إذ لا فرق بين بيع الدين وعقد الدين وهو السلم وفي الصلح من المدونة له اذا أخذ طعاما على دنائير ان يتأخر كسبه الى غد

فصل ٥ وجاز مراحة) ابن عرفة المذهب جواز بيع المراحة ومال المازري لثمنه ان افتقرت بجملة أجزاء الربح لفكرة حسابية (والأحب خلافه) ابن رشد البيع على المكابسة والمما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم اه وانظر مقتضى ما تقدم قبل هذا عند قوله وهل إلا أن يستسلم وعند قوله وجزاى ان رى . كان يبيع مالم يسرع عليهم كالتهجار بنحو القيسارية والسقاطين مكابسة مخادعة فتح بعض طلاب العلم حاتون بالسقاطين وطلب ثلاثين مثقالا في حاجقورى ، باب لا يقدر ان يقوم بشرط يبيع المراحة ثم أبرم البيع بسبعة (٤٨٨) وعشرين مثقالا وكانت تلك الحاجة بيعت من ابدته بنحو اثني عشر

مثقالا يشعر بذلك الامين فرفعه الى فقالت هذا مكر وخديعة والحق أن يبين الناجر القدر الذي يذكر كجاءه دم عند قوله وجهل بتمون أنه اذا اشترى مكيلا فأخذ منه قدرا جهله أنه لا يبيع الباقي جزاها حتى يقول للشري كان كليله كذا وأخذت منه نحو كذا ونسيت وعبارة ابن سهل وأخذ نواله المراد في المراحة استواء على البائع والمشتري ولو على مقدم وهل مطلقا وان كان عند المشتري تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم ان اتباع بما يكال أو بوزن فليس ذلك كله في المراحة ويضرب الربح على ما أحب مما عقد عليه أو نقد اذا وصف ذلك يريد اذا كان الطعام الذي عقده يبيع جزاها لانه اذا كان مكيلا بنقد غيره دخله

الوضع ثم كافي مختصره ولم يذكر احد عنه الشركة في الطعام وانما ذكرها المصنف والله أعلم في مختصره لان حكمها حكم التولية واذا كان كذلك فلا اشكال في ان الصرف أضيح الأبواب قال المخمى المعروف من المذهب ان الاذلة أوسع من الصرف وانه يجوز المفاخرة في الاذلة لياى بالثمن من البيت أو ما قارب ذلك والتولية وبيع الدين أوسع من الاذلة لانه لا يجوز تأخير الاذلة ليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين انتهى واعلم أن الذي يظهر انه لا فرق بين الاذلة من الطعام والتولية فيه والشركة فيه واذلة العروض وفتح الدين وبيع الدين على المشهور وانما تفرق في كون بعضها فيه الخلاف وبعضها لا خلاف فيه ثم هذه أخف من الصرف وأما ابتداء الدين فهو أوسع منه ومما يدل على أن الاذلة من الطعام أخف من الصرف أنه قال في المدونة اذا أقلت ثم أحالك بالثمن على شخص فقبضته قبل أن تفارق الذي أحالك جاز وان فارقته لم تجز وان وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبض لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز انتهى وهذا كله لا يجوز في الصرف انتهى وقال في أوائل كتاب السلم الثالث من المدونة قال مالك وان أسأمت الى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلت أو وليت ذلك رجلا أو بعته ان كان مما يجوز ذلك يبيع لم تجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلت أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط لانه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز أن تقبله من الطعام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال ولا على أن يعطيك به جبالا أو رهنا أو يجعلك به على أحد أو يؤخر به يوما أو ساعة لانه يصير ديني دين وبيع الطعام قبل قبضه فان أخر لك به حتى طال ذلك انقضت الاذلة وبقى البيع بينكما على حاله وان نقدك قبل أن تفارقه فلا بأس به انتهى فلم من هذا أن الاذلة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء لانه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا اشكال وفتح الدين في الدين هو أشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة فتأمله (تنبيه) واعلم أن هذا في الاذلة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسئلة المتقدمة وان ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمها ثم أقلت وافتقرتها قبل أن تقبض رأس مالك وأتونه به الى سنة جاز لانه يبيع حادس الاذلة تجرى مجرى البيع فيما يجعل ويجرم انتهى

ص ٥ فصل وجاز مراحة والأحب خلافه شى بمعنى انه يجوز البيع حال كونه مراحة ومعناه أن يبيع السلعة بثمن مرتب على الثمن الذي اشتراها به اما زيادة عليه أو بنقص عنه وقد

يبع الطعام قبل قبضه قال ابن القاسم وكذلك ان نقد في العين نيا باجاز أن يربح عليها اذا وصفها لاعلى قيمتها كما أجزنا ان اتباع بطعام أو عرض أن يبيع مراحة عليها اذا وصفها ه ابن يونس يريد لانه مالم يقصد البيع باليس عندك ولا ارادة ان لا ترى أهم اتفقوا في النقص المبيع بشئ من المكيل والموزون أن للشيفع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل والموزون وان لم يكن عنده والا أخذ بالشفعة كبيع نان ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك اذ لم يقصد اليه فهذا يقوى قول ابن القاسم في مسألة المراحة وقاله بعض فقها لنا وقال غيره معنى ذلك عند ابن القاسم والمثل قائم عنده

(وحسب ربح ماله عين قائمة كصبيح ابن رشديع المراجعة على وجه من الوجه الواحد أن يباعه على أن يربحه الدرهم درهما
 وللعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر مما يتفقان عليه فهذا ما كان في السلعة المبيعة بماله عين قائمة كالصبيغ والكمد والقتل فانه
 بمنزلة لثمن يحسب بحسبه الرجح أو ما ليس له عين قائمة فان كان لا يختص بالبيع فلا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح
 كقفقة وكراة وكوبه وكراة يته وان خزن المتاع فيه لان العادة جارية أن يحزن الرجل متاعه في بيت سكنه وان كان هذا الذي
 ليس له عين قائمة مما يختص بالبيع وهو مما يتولاه الناجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشرائه المتاع وشده وطيه وما أشبه هذا
 فاستأجر عليه فانه لا يحسب في رأس المال لان المتاع يقول له لا يلزمي ذلك لانك انما استأجرت من ينوب عنك فباجرت المادة أن
 تتولاه بنفسك فلا يجب على في ذلك شيء وان كان هذا الذي يختص بالبيع مما يتولاه الناجر بنفسه كل المتاع ونفقة الرقيق وما
 أشبه ذلك فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه ليس له عين قائمة فيجب على هذا اذا اشترى من المتاع لا ما يعلم أنه يشتره
 الا بواسطة ومساخر تجرى العادة بذلك أو كثرى من لا يخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يرجح اليه أن يحسب في أصل الثمن ولا
 يحسب له ربح وهذا اذا بين هذه الأشياء كلها فقال اشترت هذه السلعة كلها بكدا وصيغتها بكدا أو كرمت عليها بكدا وأعطيت
 عليها للمساخر كذا فأبيعها بربح للعشرة أحد عشر فينتفك يكون العمل على هذا وينظر الى ما سمي بماله عين قائمة فيحسب ويحسب
 له الربح وما لم تكن له عين قائمة الا أن يختص بالبيع ولا يتولاه (٢٨٩) الناجر بنفسه فانه يحسب ولا يحسب له ربح ان كان

يتولاه الناجر بنفسه أو
 لا يختص بالبيع فانه
 لا يحسب له رأس ولا يحسب
 له ربح الا أن يشترط البائع
 أن يربحه على ذلك كله
 بعد أن يسميه ويبيئه
 فيجوز ذلك وأما ان قال
 قامت على هذه السلعة
 بكدا وكدا وأبيعها بربح
 للعشرة أحد عشر وما
 أشبه ذلك ولم يبين هذه
 الأشياء لم تعد على هذا

يساويه ولهذا قال ابن عرفة يبيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع بعقبه غير لازم مساواته له قال نخرج
 بالاول يعني قوله مرتب ثمنه على ثمن مبيع بعقبه يبيع المساومة والمراد بالاستئان والثاني وهو
 قوله غير لازم مساواته الاذلة والتولية والشفعة والزيادة العيب على القول بأنه يبيع (قلت وقول
 الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشترى بها بزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع فخرج
 ما يبيع بوضعية ونحوه قول التوضيح معناه انه يعجز البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يفيد
 شيئا انتهى ونحوه لابن عبد السلام وكانهم تكلموا على ما هو الاغلب كما يظهر من تسمية هذا
 البيع من اجرة والله أعلم وقوله والاحب خلافه ان اراد به كلام ابن عبد السلام فهو مخالف له كما
 قال الشارح اذ ظاهر كلام المصنف العموم لكل الناس وظاهره ولو مره وان عبد السلام انما
 حكى عن لقي من شيوخه انه يكره للامة الاكثر منه ويحتمل أن يكون اراد به قول ابن رشد
 البيع على المكايبة والمما كسة أحب الى أهل العلم واحسن عنده والله أعلم من ربح وحسب
 ربح ماله عين قائمة كصبيغ الى آخره ش قال الشارح بعد حله كلام المصنف قال في السكت

(٦٢ - خطاب - بيع) فاسد لان المشتري لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح وكما أضيف اليه مما يحسب ولا
 يحسبه له ربح ومالا يحسب له رأس ولا يحسب له ربح وهذا جهل بين في الثمن وهذا هو الصواب خلافا لما في كتاب ابن المواز وأما
 الوجه الثاني من وجوه المراجعة وهو أن يبيع ربح سمي على جملة الثمن فان سمي أيضا ما اشترى بها وما أنفق عليها فبالماله عين قائمة
 وفيها ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب جاز البيع وطرح عن المتاع ما لا يحسب رأسا كقفقة وكراة يته وما أشبه ذلك الا
 لمن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز وكذلك اذا قال قامت على هذه السلعة بكدا وكدا على ما في كتاب ابن المواز وقد تقدم أنه جهل
 بالثمن والصواب خلافه ويلزم أيضا في ماله عين قائمة كالصبيغ والكمد والقتل أن يبين فيقول اشترت بكدا وصيغت بكدا وكدا
 في الوجهين جميعا بربح سمي على جملة الثمن أن للعشرة أحد عشر فان لم يفعل وقال شراء هذه السلعة بعشرة وقد كان شترها
 بخمسة فالمشتري بالخيار وذهب أبو اسحاق التونسي الى أن لا يبيئه أن يبين ذلك كساعتين باعها من اجرة صفقة واحدة وقد
 كان اشترى من صنفين (وطرز ووفر وخباطة وكسوفة وطريرة) تقدم نص ابن رشد ان لكمد والقتل كالصبيغ وعبارة
 ابن عرفة ثمن ما يزيد في الثمن وله عين قائمة مثل الثمن فيها كالصبيغ والخباطة والقصاراة وفي الواضحة والطرز المازري
 والطريرة (وأصل ما زاد في الثمن كعمولة) تقدم نص ابن رشد ما كان في السلعة المبيعة مما ليس له عين قائمة وكان مما يختص
 بالبيع مما يستيب الناجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه ككل المتاع ونفقة الرقيق فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه

ليس له عين قائمة فيها بحسب كراء الحولة والنفقة على الرقيق والحيوان ولا بحسب له ربح الأمان بربحه عليه (وشدوطى اعتمد
أجرهما وكراء بيت لسلعة والالم بحسب كدهما لم يعتد) تقدم نص ابن رشد أن السدوطى لا يحسب في رأس المال لان
المبتاع يقول جرت العادة أن تتولا بنفسك فلا يجب على شيء قال ابن رشد فعلى هذا اذا اشترى ما لا يشتري الابن سارا أو
اكثرى منزلا لولا المتاع لم يتحج لذلك المنزل أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح انظره بسوطا قبل هذا وانظر قول ابن
رشد في السمار المحتاج اليه عادة أن أجرته بحسب ولا يضرب له ربح ونحوه لابن أبي زيد والذي لابن عمرز أنها كالصبي بحسب
أجره وبحسب له ربح وقال ابن عبد السلام السمار في هذا الموضوع هو الذى يتولى الشراء ويسمى الجللاس يأخذ عوضا من
المشترى وأما الذى يتولى البيع للبائع فان أجرته على البائع وهو من الثمن لاشك فيه اه وانظر اللازم المخزنى ذكر الشح
رحه الله في ترجمة قال (٢) (ان بين الجميع) تقدم نص ابن رشد أنه يشترط في كل وجه من وجهي المراجعة أن يبين هذه الأشياء
كلها وقال عياض من وجوه المراجعة أن يبين جميع ما يلزمها بحسب وما لا يحسب مفسلا أو مجمل ولا يشترط ضرب الربح على
الجميع فهذا صحيح لازم للمشترى فيما يحسب وما لا يحسب لان على هذا وقع الشراء وهو معنى قوله في الكتاب الأمان بربحه في ذلك
فلا بأس به وذكر عياض وجه آخر فيها لهذا (٤٩٠) وهو أن يبين جميع ما يلزم الساعة مما يحسب وما لا يحسب ويفسر

ما يحسب ويربح عليه وما
لا يربح عليه وما لا يحسب
جمله ثم يضرب الربح على
ما يجب ضرب به عليه خاصة
فهذا صحيح جائز أيضا على
ما عقده (أوفسر المؤنة
فقال هي مائة أصلها كذا
وجملها كذا أو على المراجعة
وبين كربح للعشرة أحد
عشر ولم يفسد لانه ربح)
انظر هذين الوجهين
ومقتضى ما يقرر أنها
وجه واحد قال عياض

فان كان هو يتولى الطرز والصبيغ بنفسه لم يحسب وبحسبه الربح لانه كمن وظف ثمنه على سلعة
باجتهاده اه ولفظ التكت واعلم انه لو كان هو يتولى الطرز والصبيغ ونحو ذلك لم يجز أن
يحسبه وبحسبه الربح لانه يسير كمن وظف على سلعة باجتهاده وانما يصح ما ذكره في الكتاب
اذا كان قد استأجر على ذلك لانه هو الذى فعل ذلك وهو أمين فاعلمه اه وقال ابن يونس قال
بعض أصحابنا وانما يصح ما ذكره في الكتاب في أن الصبيغ والخياطة والقصاره بحسب في أصل
الثمن ويضرب له الربح اذا كان قد استأجر غيره على ذلك وأما لو كان هو الذى عمل لك أو عمل له
غيره ولم يؤد فيه أجره لم يجز أن يحسبه وبحسبه الربح الأمان بربحه عليه كمن وظف على
سلعة اشتراها أو ثمنها أو رقبه على ساعة ورثها أو وهبته لثمنها اه من $\frac{1}{2}$ وزيد نصف عشر الأصل
والوضعية كذلك $\frac{1}{2}$ ش اعلم أن لفظا نصف وقع في بعض النسخ وهو سهو والصواب وزيد عشر
الأصل والوضعية كذلك وعلى هذا شرح الشيخ بهرام فقال في المثال الذى ذكره كربح العشرة
أحد عشر بزيادة عشر الأصل قال في التوضيح يدلوها عرفا ما ذكره المصنف وأما عرفا فان الربح
كل عشرة أحد عشر اه ثم قال الشارح فملى هذا الوضعية كذلك أى فبأخذ من كل أحد عشر

من وجوه المراجعة أن يفسر المؤنة فيقول هي على مائة رأس مالها كذا ولازمها في أجل كذا وفي الصبيغ والقصاره كذا وفي السد
والطلى كذا وباعها على المراجعة لاشرة أحد عشر ولم يفسد ولا يشترط ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب
فذهبهم جواز هذا وقصر الربح على ما يجب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وفي هذا انظر لان البائع وان علم ذلك وبينه للمشترى فقد
يجعلان الحكم وما يجب حسابا وما لا يجب وما يجب له الربح وما لا يجب فتقع الجهالة في الثمن وأشار الى هذا أبو اسحاق ولعل قولهم
بالجواز لانهم اظنوا أن هذا الحكم ولم يفسد افسادا (وزيد عشر الأصل) وأما قوله بربح العشرة اثني عشر فبزيادة خمس الأصل
(والوضعية كذلك) من المدونة قال ابن القاسم ونحو المراجعة للعشرة أحد عشر اه ابن يونس تفسير ذلك كأنه قال
تربح لكل عشرة دراهم من الثمن درهما قال ويجوز البيع بوضعية للعشرة أحد عشر ويقسم الثمن على أحد عشر جزأ
فيصط عنه جزأ منها وكأنه قال ما يتبعه بأحد عشر تأخذه بعشره وأصل معرفة هذا ان تنظر الزائد على العشرة من قيمة الوضعية
فتسببه من الوضعية فمثل ذلك الجزء تحط من الثمن ففي هذا المثال زادت الاحد عشر على العشرة واحدا فتسببه من الاحد
عشر فتعط من الثمن جزأ من أحد عشر (لا أنهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطبها بكذا أو لم يفسد) عياض من أوجه المراجعة
أن يبين فيه النفقة بعدئذ يهيتها فيقول قامت على بشدها وطبها وحجلها وصبغها ويفسر هاتين العشرة في مؤنة ولا يفسر
المؤنة فهذه أيضا فائدة قال أبو اسحاق وغيره ويفسخ وفي الموازية جواز مثل هذا اه انظر كلام ابن رشد قبل قوله وطرز

(وهل هو كذب أو غش أو بيلان) عياض ثم اختلفوا اذ ابايع ولم يبين ما بحسبه فيه ربح وفات المبيع هل المسئلة من باب الغش لان هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه ولكنه ايهم فيسقط عنه ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقى فانت أو لم تقم ولا ينظر الى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب وهو تأويل أبي عمران على الكتاب واليه نحا التونسي والبايجي وأسكره ابن لبابة وقال بل هي من باب الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه ووجهه ربح على ما لا يجب حمله عليه فيقال للمبتاع تسقط ما يجب اسقاطه من نفقة ورجح فان أسقطه لزم المشتري ورجحه وان أبي فمخ إلا أن يجب المشتري التماسك فان فاتت فهي كالكذب ان لم يضع البائع ما ذكرناه لزم المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كنه بغير (٤٩١) طرح حتى فلا يزداد ويكون أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه

فلا ينقص وهو قول
مصنون وابن عبدوس
وهو فسر بعضهم مذهب
الكتاب والى هذا مال أبو
عمران وعبدالحق وابن
لبابة (ووجب تبين
ما يكره) ابن بونس
نهى عليه الصلاة والسلام
عن الغش والتخايلة في
البيع فمن ذلك ما يجري
في بيع المراجعة مما يكتمه
البائع من أمر سلعة مما
لو ذكره كان أو كس
للثمن وأكره للمبتاع كما
نقد وعقد مطلقا انظر
قوله مطلقا هو على غير
قول مالك ابن بشير ان
اشترى بدنانير فنقد
دراهم أو العكس فلا يبيع
على ما نقد بلا حلاف
المخمي حتى يبين واختلف
هل يبيع على ما نقد

عشرة اه وظاهر قول المصنف والوضيعة كذلك انه اذا بايع بوضيعة أحد عشر فانه ينقص عشر
الاصل وليس كذلك بل كما قال الشارح قال ابن الحاجب بوضيعة العشرة أحد عشر بنقص جزء
من أحد عشر من الاصل على الاصح ص وهو هل هو كذب أو غش أو بيلان ش أي وهل
هو كذب فيلزم المشتري ان يحط البائع القدر الزائد أو غش فلا يلزم المشتري وان حط عنه البائع
ذلك المقدار تأويلان للشيوخ على المدونة ص ووجب تبين ما يكره كما تقدم وعقد مطلقا
ش أي ووجب على البائع مراجعة تبين ما يكره في السلعة كما في غير المراجعة قال في الجواهر
يلزمه الاخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء قال ابن عرفة ووجب ذلك ما لو لم
قوله غبطة المشتري فيها لورضى عيا اطلع عليه لم يكف بيبانه حتى يدكر شراؤه على السلامة وكما
يجب بيان ذلك فيجب بيان ما نقده أي ساه في تلك السلعة وما عقده فيها في أصل المبيع أي اشترها
به مطلقا أي سواء باع على ما عقده أو على ما نقد كان اشترها بذهب ونقد فضة أو بالعكس وباع على
عقد ووجب بيان ما نقد على الاصح وقيل لا يجب اذ لم يزد على صرف الناس وابتاع على ما نقد هل
يجب عليه البيان وهو ظاهر المذهب وقيل لا يجب والأول هو الذي مشى عليه المصنف ورجحه
صاحب الشامل وعطف الثاني بقيل وان اشترى السلعة بعين ونقد عرضا فوما وجب عليه البيان
مطلقا على مذهب المدونة أي سواء باع على ما نقد أو على ما عقده وكذلك لو نقد عن العين عرضا مثله
قال فيها ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام
أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواء مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كذا في
المراجعة ويضربان الربح على ما أنفق مما عقده عليه أو نقد أو وصف ذلك ابن بونس بر يد اذا كان
الطعام الذي عقده عليه البيع جزاه لانه اذا كان كيبلا فنقد غيره دخله يبيع الطعام قبل قبضه ثم
قال فيها وكذلك ان نقد في العين ثانيا جاز أن يربح على الثياب اذا وصفها على قيمتها كما أجزنا من
ابتاع بطعام أو عرض ان يبيع مراجعة اذا وصفت ولم يجز أشبه المراجعة على عرض أو طعام لانه
من يبيع ما ليس عندك الى غير أجل السلم (تفرع) قال فيها قال ابن القاسم وكل من ابتاع بعين
أو عرض بكال أو يوزن فنقد خلافة من عين أو عرض وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن التماسك المبتاع

فأجاز مالك ومنه ابن حبيب وعبارة ابن بونس قال مالك اذا نقد دراهم عن دنانير فليبيع على ما نقد وقال ابن المواز ان لم يسم
ما وقع به البيع اذ لم يجاب به في الصرف وقال مالك مثله اذا نقد طعاما بكال أو يوزن والذي عليه أصحابنا أن ذلك كالسلف
ابن بشير ولو نقد دراهم ثم نقد عرضا لم يبيع على ما نقد حتى يبين واختلف هل يبيع على ما نقد في المدونة وأجازها في كتاب
محمد وان نقد طعاما فليبيع على ما نقد كالدينار والدرهم وقال محمد الطعام في هذا كالسلف وان اشترى بعرض فنقد عينا أو
عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن فنظر قوله في المدونة أن لا يبيع على أحد مما حتى يبين والسواب في جميع هذه الأسئلة اذا كان
المشتري مستفتيا أن يوكل الى أمانته فاعلم أن البائع أخذ ذلك عن الثمن رغبة فيه وقد سكت عن الثمن الذي باعه كان له أن يبيع
على ما عقد ولا يبين وان لم يفعل ذلك لرغبة من البائع وانما كان قصدا من المشتري الى المضيق لم يبيع حتى يبين

(والاجل) من المدونة قال مالك من اشترى سائمة بثمن الى اجل فلبين ذلك في المراجعة فان باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود
 قال في كتاب محمد وايس للشمري حبسها ان لم تنقث هـ ابن بونس وهذا ظاهر المدونة وقال ابو محمد عن ابن حبيب
 انما بردان شاء ذلك المبتاع راجع ابن بونس (وان يبيع على النقد من المدونة قال ابن القاسم من ابتاع سلعة بدرهم نقد ثم اشترى
 بالثمن فلا يبيع مراجعة حتى يبين ذلك كمن نقد غير ما عقده البيع (وطول زمانه) من المدونة قال مالك من اشترى سلعة عرضا او
 حيوانا لحالت اسواقها عنده فلا يبيعها مراجعة (٤٩٢) حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الناس في الطري

ارغب من الذي تقدم في
 ايديهم وقال مالك اذا
 تقدم بكت السلعة فلا
 يبيعها مراجعة حتى يبين
 في أي زمان اشترها
 (وتجاوز الزائف وهبة
 ان اعتيدت) من المدونة
 قال ابن القاسم لو ابتاع
 بنقد وقد وحط عنه ما
 يشبه حطيطة البيع أو
 تجاوز عنه درهما زائفا
 فلا يبيع مراجعة حتى
 يبين وان اشتركت رجلا
 في سلعة او ولبنها ثم حطك
 بالثمن من الثمن ما يشبه
 استصلاح البيع لزمك أن
 تضع عن اشتركت نصف
 ما حط عنك ولا يلزمك
 ذلك وبين وليته هـ ابن
 القاسم ولو حطك بالثمن
 جميع الثمن او نصفه مما يعلم
 أنه لغير البيع لم يلزمك
 أن تحط شأنا في بيع ولا
 شركا لا تولية ولا خيار لم
 (وانها ليست ببلدية أو من

بيعه وان كانت السائمة يتغير سوى أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الرجح على ما نقده
 البائع على الجزء الذي أربحه في كل تكيل أو موزون ان كان ذلك خيرا للمبتاع والافله التماثل كما عقد
 لبيع عليه اهـ ص هـ والاجل وان باع على النقد هـ ش قال في المدونة ومن ابتاع سلعة الى
 اجل فلبين ذلك فان لم يبين ذلك فالبيع مردود وان قبلها المبتاع بالثمن الى ذلك الاجل فلا يخبر فيه
 ولا أحمله ذلك الا أن يفوت فباخذ البائع قبضها المبتاع ولا يضرب له الرجح على القيمة فان
 كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له الا ذلك أي الثمن معجلا اهـ واختلف الشيوخ في قوله
 بالبيع مردود قال في التوضيح فقبل أراد اذا اختار المشتري الرد وقبل أراد يقض وان رضى بالنقد
 واستعمله حتى مخلوق اهـ وأما اذا قبلها المشتري بالثمن الى الاجل فقال في المدونة لا يخبر فيه
 ابن بونس ونحوه في كتاب محمد قال بعض شيوخنا القرويين ومعنى ذلك كله لا يجوز لانما كان
 له رد السلعة اذ هي قائمة صار التأخير بالثمن انما اتفاقا عليه من اجل ترك القيام الذي كان له أن يفعله
 فهو من باب السلف الذي يجزى نفعه كمن وجد عيبا في سلعة فقال البائع لا تردوها وأنا أؤخرها بالثمن
 الى اجل ان ذلك سلف جزئيا اهـ ونقل أبو الحسن عن ابن بشير أنه ان رضى المشتري بتعجيل
 الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو هائتة وان رضى البائع بالتأجيل فان كانت السلعة لم يصح ذلك
 لأن لقيمة وجبت حاله فاذا أخره صار فسخ دين في دين وان كانت قائمة فقولان للتأخير هـ
 ص هـ وطول زمانه هـ ش فان باع ولم يبين فله حكم الغش ص هـ وتجاوز الزائف وهبة
 اعتيدت هـ ش قال في المدونة ومن ابتاع سلعة بدرهم نقد ثم اشترى بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه
 حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مراجعة حتى يبين ذلك قال ابن بونس في قوله ثم
 أخر بالثمن فان لم يبين ذلك كان كمن نقد غير ما تقدم من الموازين أصبغ فان كانت ففيها القيمة
 كالثمن لم يبين تأخير الاجل ثم قال في قوله أو حط عنه فان حط البائع ذلك لزمه البيع والا كان
 مخيرا فان كانت القيمة لم يتجاوز الثمن الأول اهـ وحاصله أنه كالكتب في الثمن وقال ان قوله
 أو تجاوز درهما فان لم يبين فهو كمن نقد غير ما عقد (فرع) قال في المدونة وان ابتاع سلعة بمائة فنقدتها
 واقتراهم وهبت له المائة فله أن يبيع مراجعة وان ابتاع سلعة ووهب الرجل ثم ورثها منه فلا يبيع
 مراجعة أبو الحسن وكذلك لو باعها ثم ورثها وقوله في الأولى افتقر ليس بشرط ص هـ أو من
 التركة هـ ش يحتمل أن يكون معطوفا على قوله ليست ببلدية ويجب عليه أن يبين أنها من التركة

التركة (قد تقدم أنه يجب تبيين ما يكره يبقى النص على هذين الفرعين انما ورد النص عليهما في التندليس بالعيوب فكان اللائق
 أن يذكرهما هناك قال أصبغ من اشترى عبدا على أنه أعجمي فوجده فصيحاً وعلى أنه مجلوب فوجده مولداً فله الرد زيادة كانت
 أو وضعية لان الناس في المحلوب أرغب وقد قال ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيدخل المصري رأسا ينيها فباع على
 ذلك قال أرى للمبتاع رده وكذلك الدواب والحجر وكذلك قال مالك فممن خلط سلعة بتركة ميت ولم يبين أن للمبتاع الرد اهـ وانظر
 قول بهرام اذا كانت السلعة من التركة أو اراد بيعها مراجعة فلا بد من بيان كونها من سلع الميراث لان الناس كثيرا ما يشتعون من
 الشراء في مثل ذلك اهـ ولم يمز هذا لاحد وقد نص الاثمن ان ناقل الفرع للربح يجب عليه عزوه وانظر على تفسير بهرام يكون

قول خليل أو من التركة معطوفا على خبران لا على خبر ليس (وولادتها وان باع ولدها معها) من المدونة قال ابن القاسم وان
توالد الغنم لم يبيع مرا بعة حتى يبين وان ولدت الأمة عنده لم يبيع الأم مرا بعة ويحبس الولد الا أن يبين ويكون الولد في حد
التفرقة (وجدت ثمره أرت) ابن بشير اخلف الذهب اذا اشترى شجر او فيها غمر فاستعقت وقد جد الثمرة هل تكون الثمرة غلة
ولم يختلفوا في وجوب البيان في المرا بعة لم يبق باب المرا بعة (وصوف تم) لعل الناس أسقط أم لا ونص المدونة من ابتاع حوائث
أودورا أو حوائث أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاعتلها أو حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرا بعة لان الغلة بالضم ان الأن
يطول الزمان أو تحول الأسواق فليبين ذلك وأما ان جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا لانه ان كان يومئذ ناما
فقد صار له حصه من الثمن فهذا نقصان من الغنم وان لم يكن ناما فلم يثبت الا بعد مدة تتغير فيها الأسواق (واقلة مشتره) من المدونة
من ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقل منها (٤٩٣) لم يبيع مرا بعة الا على عشرين لان البيع لم يتم بينهما

حين استقاله ابن يونس
عن بعضهم انما لم يجعل
الاقلة ههنا يباعا جادا لانه
اقلة بحضرة البيع ولو
تناقدا وافترا وتباع ذلك
ثم بعد ذلك تقابلا فهذا
يباع مبتدأ وان سموه اقلة
وله أن يبيع على الثمن
الآخر (الا زيادة أو
نقص) من المدونة من
باع سلعة مرا بعة ثم ابتاعها
بأقل مما باعها به أو أكثر
فليبيع مرا بعة على الثمن
الآخر لان هذا ملك حادث
ابن محرز ظاهره ولو
كان ذلك ممن ابتاعها
وحلها فضلا على أنه في
شرائها من غيره (والركوب
واللبس) من المدونة من

و يحتمل أن يكون معطوفا على قوله بلد بة أي ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة وكلاهما
صحيح قال في المتبعية ومن باع ثوبه في تركة تباع فباعه فيها فان للبتاع رده اذا علم وكذلك فيما جلب
من رقيق أو حيوان فخلط اليها رأسا وادبه ويصير عليه الصالح فان لم يتبعه الراد اذا علم اه أما
الاحتمال الأول فبين وعليه حل الشارح كلام المصنف وهو بين لأن النفوس تنفر من حوائث الميتم
وهذا ليس خاصا بالمرا بعة والله أعلم ص (واقلة مشتره) ش قال في المدونة ومن ابتاع
سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقل منها لم يبيع مرا بعة الا على عشرين لأن البيع لم يتم
بينهما حين استقاله اه وانظر ابن عبد السلام والتوضيح ص (الا زيادة أو نقص) ش
قال في المدونة ومن باع سلعة مرا بعة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبيع مرا بعة على الثمن
الآخر لان هذا ملك حادث انتهى قال ابن محرز وظاهره ولو كان ذلك مما ابتاعه منه وحله فضل
على انه اشتراها من غيره كقول ابن حبيب اه وظاهر كلام المدونة انه لو اشتراها منه بمثل الثمن لم
يباع الا على الثمن الاول وصرح بذلك اللخمي ونصه قال ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من
رجل مرا بعة ثم استقاله منها بمثل الثمن لم يبيع الا على الثمن الاول وان استقالها أكثر أو أقل جاز
أن يبيع على الثاني وقال ابن حبيب لا يبيع الا على الاول استقال منها أو اشتراها بأكثر أو بأقل
والاول أحسن فله أن يبيع على الثاني اه وقال في النوادر في ترجمة جامع مسائل المرا بعة ومن
العتبية روى عيسى وأصبع عن ابن القاسم ومن باع سلعة من رجل بربح درهم ثم ابتاعها منه بربح
درهمين فله أن يبيع مرا بعة ولا يبين قال مالك وان أقلك من سلعة فلا تباع مرا بعة على ثمن الاقلة
حتى تبين قال في الواضحة اذا أقلك زيادة أو نقص أو اشتريتها بربح فلا تباع مرا بعة على الثمن
الآخر حتى تبين وقاله مالك وروى عن قتادة ص (كتكميل شرائه) ش تصوره من

ابتاع ثوبا بقلبه أو دابة فركبها في سفر فليس ذلك في المرا بعة (والتوظيف) مثل مالك عن الرجل يتبع الثوبين جميعا بشئ من في
صفقة واحدة أيجوز له أن يبيع أحدهما مرا بعة قال نعم اذا بين ذلك للبتاع اه ابن رشد هنا يبين على ما قال فان لم يبين فيكون
الحكم فيه حكم العش والخديعة على مذهب ابن القاسم قال في سماع عيسى فان كان ما ابتعت مما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره
كيلا أو وزنا فبعت بعضه فلا بأس أن تباع ما بقي أو بعض ما بقي مرا بعة ولا تبين أنك بعت منه شيئا وليس عليك أن تبين اه ابن رشد
هنا مثل ما في المدونة اه المازري قول المدونة بناء على أن القسم في المسكيل والموزون تمييز حق وأنه لا يزداد فيه لاجل الجهلة (ولو
متفقا الا من سلم) من المدونة قال ابن القاسم وان ابتعت ثوبا ببعينها من صفقة واحدة بعشرين درهما فلا تباع أحدهما مرا بعة
وتوليه بمحضه من الثمن الا ان تبين ولو كان الثوب من سلم جاز ذلك قبل قبضها أو بعد اذا اتفقت الصفقة ولم يتجاوز عنه فيها إذ لو
استحق أحدهما بعد أن قبضه رجوع بمثله والمعيب انما يرجع بمحضه من الثمن قال ابن القاسم وان بعت جزأ شاة مرا بعة من عروض
ابتاعها معينة جاز كنصف الجميع أو ثلثه (لاغلة ربيع) تقدم نص المدونة ان اعتل الحوائث والدور والحوائث والرقيق والحيوان
والغنم فلا يلزمه أن يبين لان الغلة بالضم ان الأن يطول (كتكميل شرائه) ابن يونس قال ابن حبيب لمن أخذ سلعة في المقواة

بينه وبين شريكه يباعهما بجهة تلك المقاواة وان لم يبين اذا صح ذلك قال ابن ابي زيد يرد ويحصل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ الشريك اه نقل ابن بونس ولم ينقل قول القاسمي (لان ورت بعضهم هل ان تقدم الارث أو مطلقا أو بلان) من المدونة قال ابن القاسم ان ورت نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع نصفها بجهة حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورت واذا بين فالتابع البيع الى البائع قال ابن عبد الرحمن وكذا اذا اشترى نصف السلعة ثم ورت نصفها الحكم واحد لقوله فهاد يحصل في ذلك ما ابتاع وما ورت وقال القاسمي انما عليه ان يبين اذا ورت النصف ثم ابتاع النصف لانه يزيد في الثمن لتصير اجلة السلعة وذلك اذا سبق الشراء ثم ورت قال عبد الحفي يلزم على قول القاسمي اذا اشترى النصف الباقي ان عليه ان يبين لانه زاد في النصف الأخير اه ابن عمر قد يفرق القاسمي بأن الزيادة لتكميل ما ورت أكثر قصد البهائم القصد ليكمل ما اشترى (واذا غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه) من المدونة قال مالك من باع سلعة بجهة وقال قامت على مائة فارج العشرة ثم أثبت بيعة أنها قامت (٤٩٤) عليه بعشرين ومائة أو بأكثر من رقم الثوب يستدل به على الغلط

فيعلف البائع ويصدق
فان لم تقف خير المشتري
بين ردّها أو يضرب له
الرجح على عشرين ومائة
(فان قامت خير مشريه
بين الصحيح وربحه وقيمته
يوم يبعه مالم تنقص عن
الغلط وربحه) من المدونة
قال مالك ان قامت بناء أو
نقص فالمشترى بخير ان
شاء لزمه قيمتها يوم
التبائع الا ان تكون
القيمة أقل من عشرة
ومائة فلا تنقص منه أو
تكون أكثر من

كلام الشارح ظاهر وقال ابن رشد في أثناء شرح أول مسألة من رسم من من مباع ابن القاسم من كتاب الشركة لا يجوز لمن اشترى سلعة بجهة أن يبيع نصفها بجهة بنصف الثمن حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها بجهة ولا يبين وفي نوارل معتون من كتاب المراجعة فممن اشترى سلعة بعشرة وطفها بعشرة ثم باعها بعشرين ولم يبين أن للمشترى أن يردّها في القيام فان دعت مضت بالثمن وكان القياس على ما نقلناه أن لا يكون له ردّها في القيام واذا رأى له ردّها في القيام وجب على قياس ذلك اذا قامت السلعة أن يرد المتبائع فيها الى قيمتها في الفوات ان كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش واخذ ببيعة في المراجعة اه ص وان غلط بنقص وصدق أو أثبت رد ص فوله وصدق بالبناء للقول أي صدقه المشتري أو ظهر ما يستدل به على صدقه قال في التوضيح قال في كتاب القسم من المدونة أو يأتي في رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيعلف البائع ويصدق وزاد الباجي أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه اه قال في الشامل ولو غلط بنقص واتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدق وحلف عليه أو أثبت صدقه المشتري فعليه ما تبين وربحه أو يرد ص وان قامت ص من أقل في التوضيح بناء أو نقصان ولم يجعل في المدونة تغير السوق مقيسا كما في الزيادة ص بين الصحيح وربحه وقيمته يوم يبعه ص قال في التوضيح وحاصله أن لبايعه قيمته مالم تنقص عن

عشرين ومائة وربحها فلا يزداد عليه اه ابن بونس جعل القيمة يوم البيع لانه ليس شبه البيع الفاسد وانما هو غلط في ثمن السلعة (وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه) من المدونة قال مالك من باع سلعة بجهة فزاد في الثمن قال ابن حبيب عن مالك زاد ذلك بغلط أو تعد فيه قال وفي المدونة فان لم تقف خير المتبائع بين أخذها بجميع الثمن أو ردّها قال ابن القاسم الا ان يحط البائع الكذب وربحه فتلزم المتبائع قال وان قامت ويقينها ما يغيب البيع الفاسد فعلى المتبائع قيمتها يوم قبضها الا ان يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزداد عليه أو يكون أقل من الثمن الصحيح و بما قبله من الرجح فلا ينقص منه وانظر من هذا المعنى في رسم صلي من جامع البيوع في الذي قال لك زيادة دينار على ما أعطيت فقال أعطيت مائة دينار فأعطاه المائة ودينار ثم سأله الذي قال عنه فقال ما أعطيت الا تسعين فقال مالك البيع لازم لو شاء استتبت لنفسه بصدقه أو يكذبه الا ان كان ثم شهود حضور يشهدون بخلاف ما قال قال ابن رشد فيثبت للمشتري الخيار فان فات المبيع فيكون فيه الأكثر على حكم الكذب في بيع المراجعة (بخلاف الغش وان قامت في الغش أقل الثمن والقيمة) قال ابن رشد من باع بجهة وغش المتبائع فان كتبه من أمر سلعة ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن فحكمه أن يكون المتبائع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للمتبائع أن يحط عنه بعض الثمن ويلزمها اياه وان كانت قامت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن

(وفي الكذب خير بين الصريح ورجعه أو قيمتها ما لم يزد على الكذب ورجعه) انظر وقيل قوله بخلاف العش (ومدلس المراجعة كغيرها) ابن رشد من دلس بعيب في بيع المراجعة حكيم من باع غير مرابحة في قيام السلمة وفواتها ان كانت قائمة خبير بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو بمسك ولا شيء له وان كانت قد فانت بعيب ففسد كان بخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فصل ٥ تناول البناء الشجر والارض وتناولتهما لا الزرع والبذر (صوابه وتناولتهما والبذر لا الزرع قال ابن شاس الارض يندرج تحتها البناء كما تسري حتى أبنيت تحت البناء ومن المدونة من ارهن أرضا ذات نخل لم يسماها أو رهن النخل ولم يذكر الارض فذلك موجب لكون الارض والنخل رهنا وكذلك في الوصية والبيع انتهى وانظر اذا كان بالشجر ثم قد طباهل بالوجه الذي تدخل الشجرة في البيع يدخل ثمرها انظر أول البيوع من نوازل ابن سهل ٥ المتبطل وان كان في عنده (٤٩٥) الارض بذر مستكن لم يزر منها أو في الشجر ثم لم يزر فانه كله تبع للبيع في البيع لا يجوز للبائع استثناءه كما لا يجوز استثناء الجنين في بطن أمه وانظر يصل الزعفران نص المشاور انهما من البذر المستكن فان نوزر فالنور للبائع والبصل للمشتري لأنه كالأصول وانظر أيضا ورق التين لمن اشترى التين عصيرا هي البسائع الاما يصلاح به السلال من الورق وقد تقدم عند قوله وبذلك غيره على رضاه فقط ٥

لم يزر فانه كله تبع للبيع في البيع لا يجوز للبائع استثناءه كما لا يجوز استثناء الجنين في بطن أمه وانظر يصل الزعفران نص المشاور انهما من البذر المستكن فان نوزر فالنور للبائع والبصل للمشتري لأنه كالأصول وانظر أيضا ورق التين لمن اشترى التين عصيرا هي البسائع الاما يصلاح به السلال من الورق وقد تقدم عند قوله وبذلك غيره على رضاه فقط ٥ ابن قهون فانظره مع هذا وأما الزرع الظاهر فقال المتبطل ان كان في الارض زرع ظاهر حين

الغلط ورجعه وما لم يزد على الصريح ورجعه اه وهذا يفهم من قول المصنف خير مشتريه لان من المعلوم أن القيمة اذا كانت أكثر من الصريح ورجعه أن المشتري لا يبيعها ص وفي الكذب خير بين الصريح ورجعه أو قيمتها ما لم يزد على الكذب ورجعه ٥ ش قال خير أي البائع بين أن يأخذ الثمن الصريح ورجعه أو قيمتها ما لم يزد على الكذب ورجعه قال في التوضيح ما لم ينقص على الصريح ورجعه اه وهذا يفهم من قول المصنف خير بين الصريح ورجعه وبين القيمة لانه من المعلوم انه اذا خير وكانت القيمة أقل لا يبيعها والقيمة في ذلك يوم القبض فانه في كتاب المراجعة من المدونة والله أعلم ص فصل ٥ تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما ٥ ش قال ابن سمنون في وثائقه لما تسكلم على بيع العقار والارض وبعده في ذلك اشترى فلان من فلان جميع المواضع وما عليه من الثمرات على اختلافها قال وقولنا وما عليه من الثمرات ليرتفع الاشكال ولو سكنت عن ذلك لكان الانتصار للمشتري لان الانتصار كما يتبع للأرض وكذلك ان كان المبيع كرما أو جنة غلب عليها السواد فالارض تبع للشجر فان كان في الشجر ثمرة لم تزر فهي للمشتري فان أرت فهي للبائع الا أن يشترطها المبتاع اه ص ٥ ومدفونة كل وجه ٥ ش هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم انه لاحق للمبتاع فيما وجد تحت الارض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة قال في البيان ويكون للبائع ان ادعاه وأشبه أن يكون له كبريات والا كان سبيله سبيل القفنة ويجوز المبتاع في مسألة الجب والبئر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق انظر رسم استأذن من مباع عيسى من كتاب الأفضية وآخر مسألة من جامع البيوع وأول رسم من مباع عيسى من كتاب الضوال والقفنة (فرع) قال في الرسم المذكور وكذلك العلوي يكون للرجل والسفل لآخر وباب ذلك الى ناحية باب ذلك

البيع أو كان في الشجر ثمرة ما يور فان ذلك كله للبائع بطلق البيع لا يكون للمبتاع الا بالشرط وانظر اذا اشترى حائطا ولم يذكر ثمنه قال ابن رشد ان كان المشتري لا يقدر على سقي الحائط من غير ساقية البائع بوجه من الوجوه ولا يستغنى عن السقي فان الشرب يكون للمشتري قولوا واحدا انظر نافي مسألة من سباع أشهب من جامع البيوع وانظر حكم الطريق كذلك اذا لم يشترطه وهل كذلك الهبة وانظر قد نصوا على جواز هبة ثمر الحائط قبل الابار واختلفوا هل للواهب بيع الاصل حينئذ انظر ابن عرفة في المساقاة وانظر هناك بيع الحائط المساقى بعد الابار وانظر أول البيوع من طرر ابن عات لمن يكون القليب اذا كانت الارض المبيعة مقابله أو فيها بصل زعفران أو كان بالمدار زبل ونحوه (ومدفونا) المتبطل لو كان بالمدار المبيعة حضر أو رخام أو عمد وشبه ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علموا مذهب ابن القاسم انه للبائع ان ادعاه وأشبه انه به كبريات وغيره (كل وجه) انظر ثالث فصل من أول البيوع من ابن سمنون انظر هذا في قول المتبطل ان لم يدعه البائع ولم يشبهه انه له فانه لا يكون للبائع ولا للمشتري وانما هو لقطعة وانظر من اشترى حوتا فوجد في جوفه جوهره فان كانت غير معلومة فهي للصائغ لا للمبتاع وان كانت معلومة فهي لقطعة

(ولا الثمر المؤبر) في الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا فدا برت ففقرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع عياض
 التأيير تعليق طلع الذكرك على الأثني لثلاث سقط ثمرتها وهو الفلاح الباجي والتأيير في التين وملازهوله أن تبرز جميع
 الثمرة عن موضعها وتقبز عن أصلها فذلك بمنزلة التأخير لأنه حينئذ تبين حاله وقلته وكثرته وأما الزرع فإبارة أن يفرك في رواية ابن
 القاسم وروى أشهب أن إبارة ظهوره في الأرض الباجي ابن القاسم وقال إبار الزرع نباته المتبسط وهذا هو المشهور
 (أو أكثره) الباجي أن أبر بعض الشجر دون بعض فإن كان أحداً الأمرين أكثر فقال مالك القليل تبع للكثير وقال أيضاً هو
 بمنزلة المتساوي وقال الجلاب من اشترى أرضاً فيها شجر مقرر لها كان من غيرها عقداً فهو للبائع وما كان ورداً فهو للمبتاع ابن رشد
 تحصيل القول في ذلك أن الأقل تبع للأكثر (الإبشرط) الباجي لا خلاف إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أهله بالشرط
 أن ابتاعها بغير الطعام والشراب وان ابتاعها بطعام أو شراب فمشهور المذهب أنه لا يجوز أبرت أو لم تؤبر إلا أن يجدها قبل أن يفترقا
 وقال ابن رشد مذهب المدونة أن الأرض لا تتبع بطعام إذا كان فيها زرع صغير ووجه القياس قول سحنون وابن الماجشون أن ذلك
 جائز أنظر من باب أولى إذا كان بها زرع مستكن لم يبرز وهو نص ابن القاسم أنه يجوز شراء الأرض المنبورة قبيل أن يبرز من
 الأرض بعنطة ولم يعتمد بما فيها وقال ابن رشد خالف هنا ابن القاسم قوله في منع بيع النخل بطعام إذا كان بهائم وان لم يؤبر إذ
 لا فرق بين الثمر الذي لم يؤبر والزرع الذي لم ينبت انظر السلم الثالث من التونسي وذكر هنا أن يبيع الخلاب والنساء اللبون بالطعام
 نقداً جائز وأما إلى أجل فينبغي ما فرق النظره فيه أنظر نقل هذا عند قوله وكتر ابنة وان اشترط بعض المأبور فقال مالك لا يجوز ذلك
 في الثمرة ولا في مال العبد وحلية السيف وأجاز ذلك أشهب فإن كان الزرع قد يبس واستعصم جاز ذلك بانقائه انتهى وانظر إذا
 باع القدان ربه بعد أن زرعه الشريك ولم يؤبر (٤٩٦) الزرع وأما إذا أبر فللمشترى استثناء حصة البائع (كالمعقد)

ابن شاس في معنى المأبورة
 كل ثمرة انعدت ونظيرت
 للناظرين وقد تقدم نص
 الجلاب ما كان عقداً ونص
 الباجي التأخير في التين
 ان يبرز ويقبز انظر

إلى ناحية أخرى فليس بالمعروف يستحق السفل والله أعلم ص ولا الثمر المؤبر في ش أي
 ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر كذا هو في النسخ الصحيحة كما قال ابن غازي وقصده بذلك التنبيه على
 ما وقع في نسخة الشارح وهو قوله ولا الثمر المؤبر والله أعلم ص كالمعقد ومال العبد وخلفه
 القصيل في ش أي فلا يدخل ذلك في العقد الإبشرط أما الثمر ومال العبد فصريح به في غير موضع
 وأما خلفه القصيل فصريح به في المدونة لكن بشرط كون الأرض مأمونة ونقله في التوضيح في

الفرق التاسع والتسعين ومائة فرق بين الزرع الظاهر والزرع السكمن يندرج الواحد في الأرض ولا يندرج الآخر كالكثير
 والمعدن يندرج الواحد ولا يندرج الآخر وكذلك الحجر المدفون دون الحجر الخلقوق فيها وهذا كله مبني على العوائد الأمثلة
 الإبار فدر كها النص وما عداها مدركة العرف والعادة فإذ تغيرت المادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الغنباها انتهى
 انظر هذا المعنى بالنسبة لقرى الجبل بجدها زينة لأنسان ونوته لآخر ولا شجرة تلب الأرض أو يكون بها بعض شجر فإذ باع
 القدان صعب أن يقال للمشترى ففس الأشجار فاهو للغير فهو له ومال القبولك والبين في هذا النظر إلى العرف (ومال العبد) في
 الموطأ عن ابن عمر من باع عبداً وله مال قاله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع أبو عمر روى أيضاً مرفوعاً الباجي لا خلاف في جواز
 اشتراط مال العبد في نفس العقد فإن لم يشترطه في نفس العقد ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيئاً يلحق المال بالبيع فاختلف فيه
 قول مالك وأخذ ابن القاسم بالجواز (وخلفه القصيل) من المدونة يجوز لمن اشترى أول جده من القصيل اشتراء خلفه بعد ذلك
 ولا يجوز ذلك لغيره ابن بونس قال بعض أصحابنا إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجده حتى اشترى الخلفة
 وأما إن جد الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء لا يجوز له ذلك لأنه غير منقرد والأول قد أضافه إلى أصل فاستغف لأنه في
 حيز التبعية وانظر خلفه القصيل إذا لم يشترط كالزرع الذي أفسده الهائم وأخلف بعد العرم انظر فصل الضرر من المتبسط وانظر
 أيضاً إذا تحجب القصيل من رضى ابن بونس أنه لا يفسخ إن أخره لاستغلاء قال كذا خبر الحوزة لتمام وشرح هذا ما في سماع عيسى
 إذا اشترى طعاماً لأجل فاستغلاء فتغيب حتى حل الأجل أنه لا يفسخ لأن هذا كان بغير شرط قال ابن رشد وهذا بخلاف الصرف
 من سماع عيسى من السلم (وان أبر نصف فلكل حكمه) ابن زرقون لم يحسن الباجي تحصيل هذه المسئلة وتحصيلها أنه إذا كان
 ما أبر مسواً بالملم يؤبر أن ينظر فإن كان ذلك مغزباً ما أبر في تحلات بأعيانها والملم يؤبر في تحلات بأعيانها فلا يتحققنا إن ما أبر

للبياع والمالم يؤبر للبتاع وأما ان كان ما أبرشأعافي كل نخلة ومالم يؤبر كذلك شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال فمن ابن القاسم
 يخبر البياع اما سلم جميع الثمن والافسخ البيع وعنه أيضا ان البيع مفسوخ وروى ابن حبيب أن ذلك كله للبتاع وقال ابن دينار
 ذلك كله للبتاع (ولكاهما السقي مالم يضر بالآخر) المتطى اذ انبت ان الثمرة للبتاع فليس للبتاع اجبار على جده قبل أو ان
 الجداد وروى محمد وسق الأصول مدة ذلك على البائع وقال المعبر على البتاع ابن رشد القياس أنه عليهما لانه منفعة لهما ابن
 الحاجب ولكاهما السقي مالم يضر بالآخر ابن عبد السلام يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد اذ ابقيا على ملك البائعين
 السقي مالم يضر ذلك بالمشتري (والدار الثابت كباب ورف) ابن شاس لا يتدرج تحت الدار المقولان وتتدرج الثوابت كالأبواب
 والرفوف والسلالم المثبتة للمساكن ابن عرفة كل ما في الدار المبيعة حين البيع مما يتقل من دلو وبكرة وباب وحجر وتراب
 كان معدا لاصلاح الدار أو مما تهدم منها فهو لبايعها لا للبتاعها الا بشرط وكذا قال ابن فتوح وغيره ابن عرفة ونحوه قولهما ما كان
 ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية فالقول (٤٩٧) قول المكثري فيه وسئل ابن القاسم عن دار بيعت

وفها نقض لرجل هو فيها
 بكراءه أو أبواب في بيوت
 الدار فقال المشتري
 وجب لي كل ما في الدار
 فقال ابن القاسم أرى
 لأبواب والنقض للمكثري
 ابن رشد ان كانت له
 بينة ولو ادعى النقض
 المبني في الدار والأبواب
 المركبة فيها ولم تكن له
 بينة عليها لم يكن له نهي منها
 ولو كان النقض مطروحا
 بالأرض والأبواب غير
 مركبة لمادخلت في البيع
 وكانت للمكثري يبعث
 الدار أو لم تباع مع بيته ان
 ادعاها صاحب الدار

الكلام على ما له بطون عن ابن حبيب ص والدار الثابت به ش قال في الارشاد يتبع العقار
 كل ما هو ثابت من مرقعه كالأبواب والرفوف والسلالم المؤدية والاصحاب والميازيب لا منقول
 الا المفتاح اه (فرع) قال البرزلي في مسائل الاقضية ولو قال المشتري للبتاع اعطني عقد شرائك
 فذلك له وفائدته اذا طرأ الاستحقاق رجوع المشتري على من وجدهما لتلايدى البياع الاول انه لم
 يبيع فقط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على أخذ
 التسخة وهو الحزم اه وذكر أيضا في مسائل البيوع عن طرر ابن عات انه قال من ابتاع ملكا
 فوجب على البائع دفع وثاقه التي اشترى بها أو نسخها بمعطوط البيعة التي فيها ويلزمه ذلك فان أبي
 وظهرت الوثائق أجبره الحاكم على دفعها أو نسخها على غيره فان لم ينظر فلا يتباع الخيار ان أحب
 أمضى البيع والارجع في نفسه قال البرزلي نص على الاصل أبو محمد في الشهادات لأجل ترتيب
 العهدة اه (فرع) قال ابن سهل في مسائل البيوع فيمن باع دارا ينظم بها حائوت له باب في الدار
 وباب آخر يجر عليه وعقد البيع وفيه منافعها أو لم يعقدوا آخر باع دارا اتصل بها حائوت محقق عليها
 وليس لها باب ولا طريق الاعلى الدار وادعى البتاع دخولها في صفقة وخالفه البائع فأجاب ابن عتاب
 أما الدار فان جد المبيع في عقد البتاع دخل المبيع ما اشتملت عليه الحدود فان اشتملت عليهما
 جميعا فدخل المبيع فيه والا لم يدخل فيه ما خرج عنهما وهذا ما ذكرنا انه لا يدخل لها الاعلى الدار
 والحائوت مخالف لهذا عندى اذ له باب ولا يصح الجواب فيه الا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان
 وجواب ابن القطان أما الحائوت فلا يدخل وان كان لها الباب مفتوح الا ان يجد ويشتمل عليه

(٦٣ - حطاب - بيع) (ورحامية بفوفانيتها وسلم عمر وفي غيره قولان) سئل ابن عتاب عن باع دارا فيها
 مطاحن لم يندكر في البيع وقال ان كانت مبنية فهي للبتاع وكذلك الدرج المبني وان كانت غير مبنية فهي للبتاع وكذلك السلم الذي
 ينقل من مكان الى مكان وقال ابن العطار الحجر الأعلى للبتاع والأسفل للبتاع لانه مبني فهو كسائر الدار وقال في السلم انه للبتاع
 بخلاف ما قال ابن عتاب قال ابن زرب وهذا منهي أن السلم داخل في البيع قال ابن سهل يؤيد ما قال ابن العطار وابن زرب
 ما في سماع عيسى ابن عرفة عن ابن عتاب السلم المبني للبتاع والمنقول للبتاع ابن رشد قول ابن العطار ان السلم للبتاع غير
 صحيح وقوله في المطاحن قياس على ما قاله بعض الشيوخ من أن معنى قوله في المدونة لاشتمت في الرخا انما يريد الحجر القوي
 لا الحجر السفلى ابن رشد والمواب في المطاحن أنها للبتاع ولا عبرة بكونها مبنية في الدار إذ ليست من شراء الدار ولا من
 أوقافها وإنما هي عروض للبتاع من رسم موسى من كتاب الدور (وتناول العبد ثياب مهنته) سمع ابن القاسم ان بيعت الحارية
 وعليها حلي وثياب لم يشترطها ببيع ولا ببيع فهي للبتاع الاملا تزين به فهو لها ابن رشد اذا كان الحلي والثياب للبتاع لزمه أن
 يكسوها كسوة مثلها البغلة وقيل لا يجب ذلك عليه (وهل يوفى بشرط عدسها وهو الأظهر أو لا كشرط زكاة مالم يطب

الحدود والافالخاتون غير الدار وكذلك الجنة اذا لم يقع عليها الحدود وقال ابن مالك ان كانا احدا
الدار لحسب البائع الوقوف عند ذلك وان لم يحد اها ويعرفها فالخاتون لا يقال لها دار وكذلك
الجنة فلا بد خلفها قال ابن سهل انما وقع جواب الشيوخ فيها على ان المتبايعين لم يبينا ووقع التبايع
بينهما مما وان ادعى البيان واختلفا تعالفا وتفاضا وهذا الوجه يتم جوابها اه ونقله في المنتظمة
(مسئلة) قال في مختصر المنتظمة والصواب ان ينتهي الحيط القبلي منها الى كذا وكذا وكذلك
سائر الجهات لان الحد داخل في المحدود وطرف منه ويزيد في ذلك ان طرق الدار تنتهي الى كذا قال
ابن الهندى وابن العطار وهي عبارة كثير من المتقدمين قال شبرها ورأيت كثيرا يكتبون وحد
هذه الدار من القبلة دار فلان في البيع لسكنه لا يقضى بذلك لانه لم يمدو بمحل على الجار قال ابن
عتاب وسئل اسماعيل القاضي اذا كان حدها من الشرفى الشجرة هل تدخل الشجرة في المبيع
فوقف عن الجواب ثم قال قد قرأت باب كذا من كتاب سيبويه فدلني على انها تدخل في المبيع قال
ابن سهل وفي هذا نظر اه (مسئلة) قال في أحكام ابن سهل سئل ابن القطان عن باع جميع أملاكه
في قرية كذا وقال في عقد الابتاع في الدور والدور والافنية والزيتون والكرم ولم يزد في الوثيقة
على هذا والبائع في القرية أرحى لم يذكر في الوثيقة فقال المتبايع على وقال البائع انما باعت مسكني
فيما قصت وما لم أذكره هي الأرحى لم تدخل في المبيع فكذب بخط يده الأرحى للمتبايع وجميع
من في القرية من العقار قال القاضي بن سهل هذا الجواب موافق لما في سماع أصبغ ما في كتاب
الصدقة وبخالف قول قاسم بن محمد هكذا ألفت هذه المسئلة في بعض الكتب وقد مر نظيرها في
جواب ابن زرب في الوصايا اه ولعله يشير الى جواب ابن زرب في مسئلة من أوصى فلا تاعلى
أولاده فسمى منهم فلانا وفلانا وتترك بأفهم فتأمله ونقل المسئلة البرزلي في أواخر مسائل البيوع
ونقل عن المنطقي أنه نقل عن غير ابن القطان أنها للبائع والمسئلة في المنتظمة ومختصرها في باب
بيع الأرض بزرها والشجر بقرها والله أعلم ووقعت مسئلة مثلت عنها وهي رجل اشترى
من جماعة دارا وصف الدار في عقد الشراء بأوصاف واشتاتات ومنافع ومساكن وبجانب الدار
الغربي حوش ملاصق لها بينها وبين مقبرة هناك وبين الحوش المدكور حوخة تنفذ الى الدار
المدكورة ولما ذكر في المكتوب حدود الدار المكتوبة ذكر أن حدها الغربي ينتهي الى المقبرة
المدكورة التي هي بعد الحوش المدكور فاقضى ذلك دخول الحوش في المحدود ولكنه لم يذكر
الحوش في اشتات الدار مع أنه كان عند التبايع جاريا مع الدار في ملك المتبايعين المدكورين ثم
توفي المشتري فباع ورثته الدار المدكورة بجميع اشتاتها وحدودها المدكورة في مكتوب
شراء المتوفى المدكور لشخص آخر فنزع المشتري المدكور ورثة البائع المدكور في الحوش
المدكور الداخلى في التصديق الذي لم ينبه عليه في الاشتات وأظهر الورثة المنازعون مستندا
بشرعيته بأن مورثهم المشتري الأول اشترى نصف الحوش المدكور من مشاع من بائعي الدار
المدكورة في تاريخ متأخر عن تاريخ الشراء الأول الصادق في الدار فهل يشتري المشتري الأول
نصف الحوش المدكور مقتضى لعدم دخول الحوش المدكور في المحدود أم لا يقتضى ذلك
فأجبت ان اتفق المتبايعان على أن البيع وقع منهما من غير تعرض للحوش المدكور بأنه داخل
أو خارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل ولا يمنع من ذلك كون مورثهم اشترى نصف الحوش
بعد الشراء الأول وان ادعى كل من الورثة البائعين والمشتري المدكور البيان ونحو الغامضات

وان لاعهدة ولا مواضة ولا جامعة وان لم يأت بائنه لكذا فلا يبيع (من المدونة قال مالك ان اشترط يبيع الجارية عريانة او شرط في العبد ذلك فالبيع جائز والشرط باطل ويقضى عليه بما يوارى به من الثياب) المتيطى هذه المسئلة من الست مسائل التي ذكر مالك في المدونة ان البيع جائز والشرط باطل وهي هذه . ومسئلة من باع على أن لا زكاة عليه ومن باع على أن لاعهدة عليه ومن باع على أن لامواضة عليه ومن باع على أن لا جامعة عليه ومن باع على أن المتاع ان لم يأت بائنه الى أجل كذا ولا فلا يبيع له قال في المدونة فان نزل هذا جاز البيع وبطل الشرط قال وأما بائع السلعة على أنه متى رد الثمن فهي له ففلا بد لا يجوز انظر آخر ترجمة من البيوع الفاسدة وقال مالك لا بأس أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن . ابن بونس وهذا مثل الاجل القصير اليوم واليومين والا فلا يجوز لانها لو كانت أسمة لم يعاها وفي كتاب ابن زياد اذا اشترى عبدا على أن لا يبيع ولا يهب حتى يدفع الثمن للبائع فالبيع جائز وهو بمنزلة رهن اذا كان الثمن (٤٩٩) الى أجل . سمي اه من ابن بونس وقال ابن رشد لو

شرط البائع أخذ الجارية عريانة فسمع أشهب يبطل شرطه وعياه أن يعطيا ما يوارى بهما لم يحك ابن فتوح عن المذهب غير هذا . ابن مغيث وهو الذي جرح به الفتوى وقال عيسى ورواه عن ابن القاسم أنه يلزمه شرطه قال ابن رشد وهو الأتياس وبه الفتوى ومن المدونة من باع أرضه ببيعها الاخضر وقد طاب فركانه على البائع وان كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه المتاع فقال في المستخرجة فان اشترط زكاته على البائع لم يجزه ابن بونس لا غرر ولا

وتفاسها والله أعلم (مسئلة) اذا قال الموثق اشترى منه جميع حظه في الدار الكائنة بكندا الخمس من خمسة أسهم فاذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يعمل على أنه باع جميع حظه وقوله الخمس غلط أم لا قال الشيخ أبو الحسن في كتاب الايمان في ترجمة الخائف ليقضين فلانا حقه قال ابن بونس ان قال لأقضيك غدا يوم الجمعة أو قال يوم الجمعة غدا وذلك ظنه فاذا هو يوم الخميس فان لم يقضه غدا يوم الخميس الى غروب الشمس والاحتج الشيخ انظر هل هي مثل ما يقع عند التوثيق اليوم يقول المشتري منه جميع حظه في الدار الكائنة بكندا الخمس من خمسة أسهم فاذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يعمل على أنه باع جميعه وقوله الخمس غلط في اللفظ أم لا ترد فيه اه وقال المشدائي في الصورة الأولى في الكلام على قول المدونة وهو بظنه يوم الجمعة قال في تنوع عيسى لو حلف لأقضيك حقل في يوم الجمعة غدا في ظنه فاذا هو الخميس فان لم يقضه الى الغروب يوم الخميس حنت قال بعضهم وينزل مثل هذا في الوثائق اشترى فلان جميع موروث فلان من موضع كذا مباحه الخمس فاذا هو الزرع لم يبيع اه وانظر كلامه أيضا في الوصايا الأولى عند قول المدونة فهو وصية في جميع الأشياء والله أعلم ص . وأن لاعهدة . ش ذكره في التوضيح هنا عن المتيطى وغيره وذكر في الكلام على العهدة أنها سقط اذا شرط سقوطها ولم ينسب على أن في المسئلة خلافا واقتصر في الشامل هنا على ما ذكره المنصف وصدر في الكلام على العهدة بأنه يوفي بالشرط وعطف عليه هذا القول بقبيل وذكر ابن عرفة في الكلام على العهدة القولين وعرضاها لنقل اللغوي وذكر عنه أنه خرج ثالثا بفساد البيع وقد بسطت الكلام في تعبر الكلام في مسائل الالتزام (تنبيه) يلحق بهذه المسائل ما اذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما ذكره ابن عرفة في باب المقاصة وانظر كلامه في باب المقاصة فانه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال ص

يعلم مقداره . القرافي انما هي على المتاع لعدم سبب الوجوب عنده . ابن عرفة ولو شرط اسقاط العهدة حيث المادة بتبوتها في سقوطها ولزومها ثالثا بفساد البيع راجع فيه . ابن عرفة في صحة اسقاط المواضة في العقد بطلانه ثالثا بطلان مطلقا ورابعها ان شرط نقد الثمن وخامسها ان تمسك بالشرط والقول الثاني هو مذهب المدونة . ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهم بالمواضة وسبق ابن القاسم شرط اسقاط الجامعة لغروهي لازمة . ابن رشد لانها لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لانه اسقاط حق قبيل وجوبه فكندا في العقد لا يؤثر فساد الاله لانه لا حظ له من الثمن ان الجامعة أمر نادر . ابن رشد ومن الشرط المقترنة بالبيع ما يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وذلك ما كان الشرط فيه . صحح الا أنه خفيف فلم يقع عليه حصص من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط أن لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام أو نحوها لا يبيع بينهما (أو مالا غرض فيه ولا مالية) تقدم عند قوله لان اتفق ان شرط مالا غرض فيه ولا مالية يلغى (وصحح تردد) تقدم ان المتيطى قال ومذهب المدونة ان شرط أخذ العبد عريانا ان هذا الشرط باطل وتقدم ان ابن فتوح لم يحك غيره قال ابن مغيث وبه الفتوى

(وصح بيع ثمر ونحوه بدصلاحه) في الموطأ نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مني البائع والمشتري قال مالك وبيع الثمن قبل بدصلاحها من بيع الثمر (ولم يستثن) ابن الحاجب يبيع الثمر بعد بدصلاحه يبيع ما لم يستثن نحو البزير من السكنان ه الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الخنطة في سبيلها بالشراء دون السنبيل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون فشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبيل إذا بيس ولم يتفقه الماء بخائر وكذلك الجوز واللوز والباقلا وفي رسم الصبرة من سماع عيسى لا يجوز شراء الفول والخصر أخضر على أن يتركه البائع حتى يبس قال ابن رشد هذا مثل ما له في المدونة وقد أجازوا شراء العنب والتين إذا طاب على أن يتركه مشتر به حتى يبس وحتى الفضل ان هذا اختلاف من القول بدخل في المسئلةين وبالله التوفيق انتهى نص ابن رشد (وقبله مع أصله) تقدم نص الباجي لا خلاف أنه إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أنها له بالشرط (أو الحقبه) الباجي وان لم يشترطه في العقد ثم أراد أن يبعه بالعقد فروى ابن القاسم عن مالك أنه جائز في مال العبد وثمره النخل ه ابن زرقون وسواء استلم حق ذلك بعد ثمان العقد أو بعد مدة انظر أول مسئلة من سماع عيسى من جامع البيوع (أو على قطعه) في المدونة وغيره ما جاز بيع الثمر قبل بدصلاحه على جسده (ان نفع واضطر له ولم يتبال عليه) المخمس شرط ذلك بلوغ الثمر أن يتفقه به واحتج لبيعه ولم يتبال عليه أكثر أهل موضعه والالم يجوز لانه فساد ه ابن رشد شراء الحصرم وسائر الثمار قبل أن يطيب على أن يقطع جائز إلا أنه كرهه في الرواية ذلك فباعدا الامصار القليلة الثمار رفقا بأهل ذلك المسكن كالنخ من بيع الفتيامين (٥٠٠) البقر القوية بالحرب للذبح نظرا للعامه وصلاحها لم وكما كرهه أن يؤزر

في التين أثر كالجرح ليسرع لها الترطيب قبل أو أنه ينظر العامة إذ فيه فساد للثمرة من رسم مالك من سماع ابن القاسم (لا على التبقية) ه ابن عسرة يبيع الثمر قبل بدصلاحه على بقائه نصوص المذهب فساده وقال المخمس هذا ان شرط ما صيغته من

﴿ وصح بيع ثمر ونحوه بدصلاحه ان لم يستثن ﴾ ش يعني أنه يجوز بيع الثمر بعد بدصلاحه منضبا الى الأصل ومفردا على القطع أو التبقية لكن بشرط أن لا يستثن في أحكامه كبزر مجرد عن أصله كالخنطة مجردة عن سبيلها والجوز واللوز مجردة عن الجزاف قاله الباجي ونصه مسئلة لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الخنطة في سبيلها بالشراء وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد في البيع دون فشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبيل إذا بيس ولم يتفقه الماء بخائر وكذلك الجوز والباقلا وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك ه فلم منه أنه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردة عن فشره ولو كان ذلك بعد قطعه على الجزاف وأما شراءه مع فشره بخائر ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدصلاحه بيسه وتقدم أن ما له صوان بكفي رؤبة الصوان ص ﴿ وبدوه في بعض حائظ كافي ﴾ ش قال الشارح أي فلا يشترط عموم بدو والصلاح في كل

المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لانه تارة يبيع ونارة سلف وان كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز وقد تقدم للسيوري نحو هذا وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول ظاهر كلام المازري أن قول السيوري هو الفقه وانظر اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية ثم اشترى الاصل انه بخلاف ما اذا اشترىها على الجذ ثم اشترى الاصل ان له أن يبقها وانظر أيضا بين أن يشترى الاصل أو برنه فرق وانظر أيضا بين أن يبيع له بالارث من البائع أو غيره فرق وانظر أيضا اذا اشترى الثمرة قبل الابار على البقاء ثم اشترى الاصل فلم يفتن لذلك حتى أزهت فان البيع ماض وعليه قيمة الثمرة وانظر أيضا اذا اشترى الثمرة قبل الابار على البقاء ثم اشترى الاصل بين أن يكون شراؤه الاصل قبل الابار فتفسخ الصفتان أو بعده فتفسخ الثمرة وحدها فرق انظر رسم الثمرة من سماع عيسى من جامع البيوع (والاطلاق) عبد الوهاب يبيع الثمار قبل بدو والصلاح على ثلاثة أوجه على الجداد وعلى التبقية أو مطلقا لا شرط فيه فأما على الجذ فيجوز باجماع وأما على التبقية فلا يجوز باجماع وأما مطلقا فلا يجوز عندنا (وبدوه في بعض حائظ كافي في جنسه ان لم يسكر) من كتاب ابن المواز اذا أزهى في الحائظ تحله أو دالية يبيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة قال مالك واذا عجل زهو الحائظ جاز بيبه واذا أزهت الحوائظ حوله ولم يزه هو جاز بيبه ابن القاسم وأحب إلى حتى يزهى هو ابن حبيب والاول القياس لأنه لو ملك ما حو اليه جاز بيبها بزهها بعضها الى أن يتقاسم تباعدها بعضها من بعض انتهى نقل ابن بونس ابن القاسم يجوز أن يبيع الحائظ فيه صنف واحد من الثمر بيبه وصلاحه وان لم يهرم كل الحائظ ان كان طيبه متباعا ه ابن رشد يرد بالصنف الواحد أنه يحل كله أو تين كله أو رمان كله ولو اختلفت أجناس ذلك اذا تابع طيب جميعه فربما يباعه من بعض قال ابن

كنانة وان لم يقرب بعضه من بعض ان كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلقه ابن
 رشد وما استعمل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبيع به الحائط اتفاقا (لابطن نان بأول) سمع ابن القاسم الشجرة
 تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الاول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وان كان
 لا ينقطع الاول حتى يبدو يطيب الثاني وهو خلاف ما تقدم من قول مالك وروى ابن نافع في جواز بيع البطن الثاني مع الاول ان
 كان لا ينقطع الاول حتى يدركه الثاني ابن عرفة يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين يبيع الاول ولا امر في بخلاف الصنفين
 لأنهم امرين حين يبيع أولهما طيبا ولم ينقل ابن بونس فيما يطعم بطونا متواليه الاجواز يبيع بطيب أول بطن منه ولم ينقل سماع
 ابن القاسم ونقل ان قبل ان الثمرة انما يز بد حلاوة وهذا بطن بعد بطن قبل ذلك كاتصال خروج لبن النظر يخرج كل حين وقد
 أجاز الله الاجارة على ذلك والاجارة يبيع ابن بونس وكبيع لبن غنم معينة جزاها شهر او ما يبيع اللبن عندنا بقلية فلا يجوز بيع
 البطن الثاني منه بطيب الاول لا تقطاعه منه وتباعه ما بينهما فهو بخلاف المتصل انظر قبل هذا عند قوله وخلفه القليل ابن
 رشد ان كان الحائط أصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بما طاب من آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع الآن
 يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف ذكره مع أشهب لا خير في بيع شجر تين شتوي لم يطب الآن والى الشهر مع أشهب
 تين طابت الآن ابن رشد اذا كان الشتوي لا يطيب حتى ينقضي عمر الذي ليس بشتوي فلا خلاف انه لا يجوز بيع الشتوي
 بطيب الذي ليس بشتوي الآن يكون الشتوي في حيز البيع الثلث فأقل فقد قيل انه يجوز بيعه في كتاب ابن المواز دليل على هذا
 القول وقال التونسي لا يجوز ذلك اذا ضرر على المبتاع بقاء ما لم يطب للمبتاع اذا لم ين دخول الحائط لسقيه على كل حال ولو
 كان المبتاع أراد ان يفر دبعياله في الحائط وشرط السقي على نفسه لجاز ذلك فيما على الشجرة في الدار فباع أشهب مخالف لما
 يدل عليه ما في كتاب ابن المواز ويحتمل أن لا يكون خلافا (٥٠١) لما ذهب اليه التونسي انتهى انظر ابن بونس في أول

الحائط بل يكفي بعضه ولو تحلته وهو المذهب اه وظاهره أنه لا يباع الحائط حتى يبدو صلاح بعضه
 بنفسه ولا يكفي بدو صلاح بعض حائط مجاور له وقال ابن الحاجب وبدو صلاح بعض حائط

ترجمة من الجوائح في
 الوجه الثاني فانه أتى
 بقول التونسي فقها سما

غير معزوه المتبلى سقى الثمرة المشتركة بعد بدو صلاحها على البائع رواه محمد قال سيدي ابن سراج رحمه الله الآن يشترط ذلك على
 المشتري أو يكون به عرف كما يلدنا غرناطة في بيع العصير والمقاني ومن الاستغناء مانعه القضاء في قبالة الجنان والشجر وادا
 كانت الشجرة في الجنان فذلة تكون أقل من قيمة ثلث القبالة جاز قبالتها واشترط الشجر وانما تقسم القيمة عليها قبالة الارض بلا
 شجر وعلى العامل الشجر وما يساوي ذلك ومؤنته ثم يفيض الجميع فاذا وقع عمر الشجر في الثلث جاز ذلك ان شاء الله حديس
 فان استثنى المتقبل بعض الشجر اذا كانت تبعا لم يجز وانما استثنى الجميع أو يترك قال الجزيري ويصدق ذلك اكثرى فلان من
 فلان جميع الجنة التي يفرى مديسة كذا بقا عنهما بيت الجنان منها ويرسقها او صهر بجها وسوادها كلها اذ هو يبيع ليياضها وعلم
 ان ثمره سواد الجنة تطيب كل عام قبل انقضائه قال وجرت عادة بعضهم بأن يفتح العقبا باسم القبالة فيقول تقبل فلان الاول أحسن
 (وهو الزهو) الباجي الازهاء في عمر الثقل أن تبدو فيها الخرد أو الصفرة وهو بدو الصلاح وذلك بعد ان تطلع التريامع طلوع
 الفجر في النصف الأخير من شهر ربيع الأعمى (وظهور الخلاوة والنهيو للشيخ) الباجي وبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه
 الخلاوة ويظهر السواد في اسوده والياض في أبيضه وكذلك العنب الاسود وبدو صلاحه ان ينعو الى السواد وأن ينعو أبيضه الى
 البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينعو الى السواد (وقضى النور بانفتاحه وبقبول باطعامها) المتبلى
 يجوز بيع المقاني والمباطح اذا بدا صلاح أولها وان لم يظهر ما بعده وكذا للمشتري ان ينعو الى السواد والياض اذا آن قطاف
 أوله وكذا للمشتري الى آخر ابانه الباجي وأما الجزر واللفت والفجل والنوم والبصل فيبدو صلاحه اذا استقل ورقه وانقطع به ولم
 يكن في قلعه فساد وقصب السكر اذا طاب ولم يكن كسره فسادا والورد والياسمين وسائر الأنوار ان يفتح كما هو يظهر نوره
 والقصب والقصيل والقرط اذا بلغ أن يرمى دون فساد (وهل هو في البطيخ الاصفر از أو النهيو للشيخ قولان) الذي لابن بونس
 قال ابن حبيب انما يجوز بيع القثاء والفقوس اذا بلغ وذلك حين يؤكل في وجهه طعم عند أول ظهوره وأما البطيخ فليس كذلك
 ولكن اذا نجي ناحية البطيخ بالاصفر واللين والطيب والجزر والمور كذلك فينبذ يجوز بيعه مع بقية بطونه وانظر رسم البيوع

الاول من جامع البيوع ان شراء لبن الغنم شهرا أو شهراين جائز بخلاف شراء ثمرة المقتناة لا يجوز شهرا أو شهراين ويجوز
 شراء ثمرة المقتناة اذا بدا صلاحها حتى ينقطع بخلاف ثمرة المقتناة وقال الباجي عن أشهب بدو صلاح البطيخ ان يؤكل فقولوا قد
 تهيأ للضيق وأما الصغار فلا يرعى ابن حبيب الغرض المقصود منه على وجه ما يؤكل منه (وللشترى بطون كياسمين ومقتناة)
 تقدم نص المصطفى كله للشترى الى آخر ما به وقوله في المقاني الى تمام اطعماء (ولا يجوز بكشهر) من المدونة قال مالك ولا يجوز
 أن يشتري ما نطم المقتناة شهر الاختلاف الحبل في كثرة الحمل وقتله (ووجب ضرب الاجل ان اسفر كالموز) عبد الوهاب الورد
 والياسمين كالمقاني وأما الموز فلا بد فيه من ضرب الاجل أو يستثنى بطونا معلومة (ومضى بيع حب أفرك قبل بيعه بقبضه)
 سمع يحيى سألته عن الرجل يبيع الزرع وقد أفرك والقول وقد امتلأ حبه وهو أخضر والحصن والعبد وما أشبه ذلك فيتركه
 مشتريه حتى يبيس ويحصد يجوز بيعه فقال ان علم به قبل أن يبيس فسخ البيع وان لم يعلم به إلا بعد أن يبيس مضى البيع ولم يفسخ
 وليس هو مثل من يشتري ثمرة قبل أن تزهي لان النبي جاء في بيع القمار قبل أن تزهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
 العلماء في وقت بيع الزرع فقال بعضهم اذا أفرك وقال بعضهم حتى يبيس فأنا أجيز البيع اذا فات بالبيس لما جاء فيه من
 الاختلاف وأرده اذا علم به قبل أن يبيس ابن رشد لا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء من ذلك حتى يبيس ويستغنى عن الماء الا
 أنه اذا بيع عندهم بعد أن أفرك وقبل أن يبيس (٥٠٢) لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن أجاز ذلك منهم ابن

شهاب وظاهر ما في السلم
 الاول من المدونة أنه يفسخ
 وان قبض ما لم يقف بعد
 القبض وقوله في القول
 والخص انه لا يجوز شراؤه
 أخضر على أن يتركه البائع
 حتى يبيس هو مثل ما في
 المدونة وقد أجازوا شراء
 العنب والتمر اذا طاب على
 أن يتركه حتى يبيس
 وحكى الفضل ان ذلك

كأن في المجاورة في الجنس الواحد اذا كان طبيعه متلاحقا وقيل في حوائط البلد وشتر حتى
 التوضيح وأقره وعزا القول بجواز بعض حوائط البلد وبدو صلاح في حائط منه وان لم تكن
 مجاورة لابن القطان والله أعلم ص ﴿ ومقتناة ﴾ ش هو البناء المثلثة بالهمزة المفتوحة
 قال في الصحاح المقتناة والمقتناة بمعنى بالكسر والضم الخيار الواحدة فناءة والمقتناة والمقتناة
 موضع القنائه وأفتنا القوم كثر عندهم القنائه وفي تهذيب الاسماء والمعاني القنائه بكسر القاف
 وضمها القنان وبلد معروف ثم ذكر كلام الجوهري اه وظاهر كلام التعويين ان المقتناة هي
 الارض الكبيرة القنائه كقائه في آخر نصريف العوفي وقاله الدماميني في شرح التسهيل ثم قال
 والعامية يحملون المقتناة على منبت القنائه وغيره كالبطيخ ويعرفون اللفظ بأون بالفتح مكان
 الهمزة المفتوحة ولا يراعون معه الكثرة اه ص ﴿ بقبضه ﴾ ش أي بقبض الحب بين
 ذلك لفظ المدونة في أوائل السلم الاول قال ومن أسلم في حائط بعينه بعد ما رطب أو في زرع بعد

اختلاف من القول يدخل في المسئلتين (ورخص لعمر) مالك العربية هبة الثمر من ثعل أو شجر في موطنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانية وأرخس في بيع العمرا يخرصها ثمرا مادون خمسة أوسق أو خمسة أوسق (وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط)
 من المدونة قال مالك اذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرة أو ثمرة دون أصله أو الثمرة من رجل والاصل من آخر جاز مالك الثمرة
 شراء العربية الاولى يخرصها ثمرا الى الجناذ قال ولو باع المعري عربيته بعد الزهو بما يجوز له أو وهما جاز لعمرها ثمرا أو بالخرص
 ممن صار له كمن أسكنته دارا حياته فهو هب هو سكنها الفغيره كان ذلك شراء السكينة من الموهوب كما كان ذلك شراؤها من الذي
 وهبته قال ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكنها من غيره لانه غرر وله أن يهبه ابن بونس قال بعض أصحابنا وادباغ المعري
 أصل حائطه وثمرته جازله شراء العربية على قول ابن القاسم لانه يجيز شراءها لوجهين للفرق ولدفع الضرر فهو فرق بالمعري (اشترى
 ثمرة تبيس كلوز) من المدونة قال مالك اذا أعراه ما يبيس وبدخر مثل الثمر والتبن والعنب والجوز واللوز وشبهه جاز لعمرها ان
 يشتري الثمرة اذا ازهت وحل بيعها الا قبل ذلك يخرصها يابسة الى الجناذ ان كانت خمسة أوسق فأقل ابن بشير ولا يجوز
 تعجيله عند مالك وأصحابه الا أن ينفق البيع على التأجيل ثم يرد التعجيل ويتراضى على ذلك فالمنصوص جوازها واذا جاز
 شراء العربية بالخرص فهو بالدنانير والدرهم والعروض أجوز وهذا هو المشهور (ولا كوزان لفظ بالعربية) من المدونة قال
 مالك لو وهب ثمر حائطه أو جزأ منه أو ثمر ثعل معينة سنين قبل الزهول لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ولكن بعين أو
 عرض والسقي في ذلك على الموهوب وعليه الزكاة ان بلغ خمسة ما فيه الزكاة وان لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما قال ابن القاسم

يفرق بين العربية والمهنية في السقي والزكاة وانظر المدقة (وبدا صلاحها وكان خرصها ونوعها بوني عند الجناد) من المدونة قال مالك لا يجوز شراء العربية بشعر من غير صنفها الى الجناد ولا برطب أو بسر وانما يجوز شراؤها بخرصها ثم من صنفها الى الجناد بعين أو عرض نقدا أو الى أجل ولا يجوز شراؤها فسلز هوها بعين ولا بعرض الاعلى أن لا يجزئها مكانه ولا يجوز أيضا بخرصها ثم ارجدها أو لم يجدها قال مالك ولا يتباع بخرصها من برى وهى محجوة قال ابن القاسم ويجوز اذا حل الأجل أن يعطيه ثم من غير صنفها كالطعام الغرض الذي يجوز أن يأخذه بعد الاجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من يبيع ه ابن يونس لان العرا يطر بقها المعروف ويلزم على هذا أن يجوز له يبعه قبل قبضه كالقرض قال ابن حبيب وان تطوع له بتهجيل خرصها قبل الجناد من غير شرط فذلك جائز الباجي ما يقرر ولا يرب من الغنبي فعلى شرط التيسر يجب أن لا يجوز لانه اذا اشترط أن يعطيه فاما بشرط أن يعطيه من صنف غيره (٥٠٣) (في النمة) من المدونة لا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر

معين ولكن بشرط مضمون عليها من صنفها (وخسة أو سق فأقل) تقدم نصها ان كانت خسة أو سق فأقل (ولا يجوز أخذ زائد عليه مع بعين على الأصح) ابن يونس اذا أعراه أكثر من خسة أو سق فاشترى خسة أو سق بالخرص والزائد عليها بالداناسير والدرهم فقال بعض شيوخ بلدنا انه جائز ومنع منه بعضهم والصواب انه لا يجوز لانها خسة ثم جت عن حدها كسافة ويبيع وقراض ويبيع ونحو ذلك من الرخصة أنه لا يجوز فكذلك هذا (الامن

ما أفرك أو اشترط أخذه حنطة أو تمر فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ لانه ليس من الحرام البين اه علم منه أنه لا يجوز بيع الحب بالافراك قال في التام لم يتكلم على بدو الصلاح وفي الحنطة ونحوها والقطاني يبيها فان بيعت قبله وبعد الافراك على السكة كرهه ومضى بالقبض على المتأول اه والله أعلم ص (بوني عند الجناد) من الجناد يرفع الجيم وكسرهما وبالذال المهمة قال في الصحاح في باب الدال المهمة وجد الفعل بجده صرعه وأجد الفعل حان له أن يجده وهذا من الجناد والجداد مثل الصرام والصرام والقطاني اه وقال في النهاية في مادة الجيم والدال المهمة بعد أن ذكر قوله عليه السلام ولا يفتع هذا الجد نك الجد وقوله اذا جد في البر ثم قال وفيه انه نهى عن جدادات الليل الجناد بالفتح والكسر صرام التفتل وهو قطع ثمرتها وانما نهى عنه لأجل المساكين حتى يحضر وفي التنزيل فيصدق عليهم اه ونحوه في القاموس وذكره في المحكم بالضم والكسر في مادة الدال المهمة ثم ذكره أيضا بالضم والكسر في مادة الدال المعجمة ص (وخسة أو سق فأقل) من بالنصب أى وان كان المشتري من العربية خسة أو سق فأقل سواء كانت العربية في نفسه خسة أو سق أو أكثر قاله في المدونة وللعربى خسة أو سق بشرط بالخرص فان أعربى أكثر من خسة أو سق فله شراء خسة أو سق ص (الامن أعربى عرايى حوائط وكل خسة) من كذا فى أكثر النسخ وفي بعضها فن كل خسة وهى أحسن لأنها تدل على أن له أن يشتري من كل حائط خسة ولو كان الحائط المعربى أكثر من خسة بخلاف النسخة الأولى لا يها بها أن له أن يشتري في كل حائط أن تكون خسة فتأمله وسواء كان المعربى واحدا أو متعددا كما صرح في التوضيح بالأول وفي المدونة بالتانى ص (وان كان بالفاظ لا يلفظ على الأرجح) من عبارته رحمه الله توهم أن هذا شرط سواء كان المعربى واحدا أو جماعة وهذا مما ذكره ابن

أعربى عرايى حوائط وكل خسة ان كان بالفاظ لا يلفظ على الأرجح) حكى عن القاسمى في الرجل يعربى حوائط له يجوز له أن يشتري خسة أو سق من كل حائط أعربى الحوائط لرجل واحدا ولرجلين وقال ابن أبي زبدان أعربى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص الا خسة أو سق قال حاكمي القولين ويظهر لى ان كان أعربى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد وعقدوا حد فبى عربى واحدة ولا يشتري من الحوائط الا خسة أو سق فقط وان أعراه ذلك في أو ثبات متفرقة فيصن ههنا أن يشتري من كل حائط خسة أو سق بخرصها لانه عربى بعد عربية ه ابن يونس قال بعض أصحابنا بوني هذا قول مالك فبى اشتري حوائط فأصابها جائحة أنه ان كان شراؤه لتلك في صفقات الجائحة كل حائط على حدة وان كان في صفقة روى ثلث الجميع اه نص ابن يونس (لدفع الضرر أو للمعروف) تقدم أن ابن القاسم أجاز شراء هالوجه بين الفرق ولدفع الضرر وانه يجوز له شراء عربى وان كان قد باع أصل حائطه وثمرته وكذلك يجوز لهننا المشتري شراء العربية الاولى بخرصها الى الجناد (فيشتري بعضها) قال مالك المعربى خسة أو سق بشرط بالخرص وان أعربى أكثر من خسة أو سق فله شراء خسة أو سق وقد يجوز ان

أسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى ومن مات من معرو أو معرى جاز لورثته ما جاز له (كسكل الحائط) من المدونة قال ابن القاسم
ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص (وبيعه الأصل) نقص هنا كلام الله أعلم
به وقد تقدم نقل ابن يونس إذا باع المعرى أصل حائطه ونمرته جاز له شراء العربية لأنه رفوق بالمعرى وما كان خليل لبيتره هنا
الفرع لأنه قد نقل ما قاله ابن يونس هنا وما رجع فقولوه وبيعه الأصل لا شك أنه بر بدهذا الفرع (وجاز لك شراء أصل حائطك
بخرصه إن قدمت المعروف فقط) من المدونة قال مالك إذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شراء نمرتها منه بالخرص أو بمن
صارت له كالعربية إن أردت بذلك رفقته (٥٠٤) بكفايتك أياهم مؤنتها وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني بخلاف

العربية يجوز شراؤها
بخرصها للمعري بالوجهين
إما لدفع ضرر دخوله
وخروجه أو للرفق في
الكفاية (وبطلت إن
مات قبل الخوز وهل هو
حوز الأصول أو أن يطلع
نمرها تأويلان) ابن
حبيب حيازة العربية
بوجهين قبض الأصول
وأن يطلع فيها ثم قبل
موت المعري فإن قبضها
ولم يطلع فيها ثم حتى مات
المعري بطلت قاله مالك
وقال أشهب إن مات بعد
الإنفاق فهو حوز لأن المعطى
يدخل ويخرج ولا يمنع
وكن وهب أرضا بصراء
بخوزها أن تسلّم اليه وإن
مات بها قبل أن تؤبر
فلا نهي للمعري إلا أن
تكون العربية مما تسلّم
للمعري فتعاز فإنه إن لم

يونس فيها إذا أعرى رجلا واحدا كذا نقله في التوضيح والشامل واعترضه ابن غازي بالترجيح
إنما حكاه ابن يونس عن غيره وليس هو المرجح له وسبقه إلى الاعتراض بذلك الشارح في
الكبير ص ١١٠ وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قدمت المعروف ١١٠ ش يشترى
قوله في كتاب العرايا من المدونة وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراء نمرتها منه بالخرص إن
أردت بذلك رفقته أياهم وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من يبيع النمر بالربط لأنه لم
يعره شيئا قال أبو الحسن هذه ليست بعربية ولا يقال انخرم أحد الشرط التي هو أن يشترى
معربها اه فهم من كلام أبي الحسن هنا من قوله في المدونة كالعربية أن الشرط المذكورة
في العربية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان أو ثلاثة جاز شراء نمرتها إذا تبلغ خمسة أوسق والله أعلم قال
وقوله إن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني هذه لفظة كراهة والمراد بالمنع من قوله وأراه من
يبيع النمر بالربط اه ص ١١٠ وبطلت إن مات قبل الخوز ١١٠ ش ومثله لو فليس قاله اللخمي
ص ١١٠ وهل هو حوز الأصل وإن لم يطلع نمرتها تأويلان ١١٠ ش يعني أن الشيوخ اختلفوا
في تأويل المدونة في حوز العربية فهم من تأويلها على أن الأصل فيها حوز الأصول وإن لم يطلع النمر
وإلى هذا ذهب أبو عمران وابن مالك ومنهم من تأويلها على أن الخوز هو مجموع شيتين حوز الأصل
وإن لم يطلع النمر فلا جاز الأصول ولم يطلع النمرة حتى مات المعري بطلت العربية ولو بطلت النمرة ولم
يجز الأصول ومات المعري بطلت وهو مذهب المدونة عند ابن القطن وفضل وجاعة فندان
التأويلان هما اللذان أشار المصنف إليهما وفي المسئلة قول ثالث لأشهب أن الخوز بأحد الأمرين
إما حوز الأصول أو أن يطلع نمرتها وهذا لم يذكره كما يفهم ذلك من كلامه في التوضيح وعلى ذلك
مشى في الشامل فقال وبطلت بموت معربها قبل حوزها وهل هو قبض الرقاب أو مع طلوع نمرتها
كالهبة والمدقة تأويلان وقال أشهب إياها أو قبض رقبها عن ابن القاسم طيبها اه وقوله
كالهبة والمدقة يعني أنه لا يتم الخوز فيها إلا بقبض الأصول وطلوع النمرة وهذا تأويل ابن القطن
وتأويل ابن أبي زيد المدونة أن الهبة والصدقة بخلاف العربية وأنه يكفي في الصدقة والهبة حوز
الأصول فقط والله أعلم ص ١١٠ وز كأنها وسبقها على المعري وكلمت بخلاف الواهب ١١٠ ش يعني

يجز حتى مات ربه جاز وإن لم تؤبره ابن يونس وهذا هو الصواب وخبر من كلام ابن حبيب وقد قال ابن القاسم في كتاب
الهيبة إذا وعبه ما نلت أمته أو نمرته عشرين سنة جاز ذلك إذا حوزة الأصل أو الأمانة أو حاز له ذلك أجنبي وهذا يدل على خلاف
ما قال ابن حبيب لأن نمرته عشرين سنة لم يأت بعد (وز كأنها وسبقها على المعري وكلمت) من المدونة قال مالك زكاة العربية وسبقها
على رب الحائط وإن لم تبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه قال ابن القاسم في ذلك اعراء جزأنا أو نخلة معينة أو جميع الحائط
قال أبو محمد يعطيه نمر جميع الحائط ويكون عليه أن يزكى عنه غيره (بخلاف الواهب) تقدم نصها هنا عند قوله إن لفظ بالعربية
(ونوضع جامعة النخار) ابن المواز قال مالك ويقضى بوضع الجامعة ولا ينفع البائع شرط البراءة من الجامعة (كالوز) ابن
القاسم على ما جازت فيه المساقاة الجامعة فيه إذا بلغت الثلث إلا الموز فإن المساقاة لا تجوز فيه ونوضع فيه الجامعة إذا بلغت الثلث

القاسم
الله اعلم
هذا
حائطك
سأومن
تخلاف
ترجع
ح في
سراي
س ان
بلانه لم
تربها
كورة
قال
اه من
نخسي
تلقوا
مع التمر
أصل
ة ولم
ندان
سرين
ذلك
تربها
قوله
طان
موز
يعني
كتاب
تلاف
سقيها
الحائط
لعربة
ابن
انلت

ابن بونس لانها مرة فكانت فيها الجائحة كما تثار ولم يجز فيها المسافة لانها لم تجز ثم تخلاف كالقول (والمقاني) قال ابن القاسم وما يبيع مما يطعم بطوما كالمقاني والورد والياسمين وشبهه من الثمار او مما لا يجز ص ولا يدخر مما يطعم في كرة الا ان طيبه يتفاوت ولا يجبس اوله على آخره كالتفاح والرمان والخوخ والتين قال ابن حبيب البطن الاول منه ومثل الأترج والقرا سيبا والرمان ونحو ذلك فان أجمع شيء من ذلك نظر فان كان ما أصابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره حط من الثمن قدر قيمته في زمنه من قيمة باقيه كان في القيمة أقل من الثلث أو أكثر وان كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لافي القيمة فلا توضع فيه جائحة نافيت قيمته عن الثلث أو نقصت مثل أن يبتاع مقنأ بمائة درهم فأجج بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فان كان المجاح مما لم يجج قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمنه فقبل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في (٥٠٥) زمانهما لغاؤه أن قدر خص آخره وان أكثر فبرجع بنصف الثمن وكذلك لو

كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثل من الثمن وان كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة أعشار الصفة وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطناً بعد بطن ابن بونس ووجه هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وكذلك يقتضى أن يكون الاعتبار بما تكون فيه الجائحة وهو الثمرة لان الثمر لا جائحة فيه وراعى أشبه القيمة وان بيعت على الجذ من المدونة قال مالك من ابتاع فولاً أخضر

أن من أعرى ثغماً متخلاً أو متخللاً من حائطه فان على رب الحائط سقى تلك الثغلة أو التخللات وعليه زكاة ثمرها وسواء أعرأها ياها قبل الزهو أو بعده فان كانت العربية دون خمسة أوسق فان رب الحائط يضمها الى باقي حائطه فان كان المجموع خمسة أوسق زكى ذلك قال في المدونة وزكاة العربية وسقيها على رب الحائط وان لم تبلغ خمسة أوسق الامع بقية حائطه أعرأه جزاً شائعاً أو متخلاً معينة أو جميع حائطه قال أبو الحسن قال ابن بونس قال أبو محمد يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه أن يزكيه من غيره اه وقوله بتخلاف الواهب يعني أن من وهب لشخص ثمرة حائطه فان سقيها وزكاتها على الموهوب له يريد الا أن تكون الهبة بعد الازهاه فان ذلك يكون على الواهب قاله في التوضيح (فرع) قال الشيخ أبو الحسن وبما يلحق بهذا الباب من وهب صغيراً بوضع قبل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير اه ص **في المقاني** **ش** بالناء المثلثة جمع مقنأ كما تقدم ص **في لامه** **ش** هذا قول ابن القاسم ومقابلته قول ابن الماجشون قال في البيان من سماع أبي زيد من كتاب الجوائح المشهور قال وترجع المرأة بقية الثمرة اذا أجمعت كلها و صواب ابن بونس أيضاً قول ابن الماجشون ورجعه أيضاً ابن عبد السلام فكان ينبغي للنصف أن يعقد على هؤلاء وأن يشير الى هذا القول بقوله على الأترج والظاهر والمنسحق والله أعلم ص **في ان بلغت ثلث مكيله** **ش** قال في المدونة وما يبيع مما يطعم بطوما كالمقاني والورد والياسمين وشبه ذلك أو من الثمار مما لا يجز ص ولا يدخر وهو ما يطعم في كرة الا ان طيبه يتفاوت ولا يجبس اوله على ما يتفاوت كالتفاح والرمان والخوخ والموز والأترج والتين ونحو ذلك فان احتج لشيء من ذلك نظر فان كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره حط من الثمرة قدر قيمته في زمانه من قيمة باقيه كان

(٦٤ - حطاب - بع) أو شيئاً من القطنية على أن يقطعها خضراء فذلك جائز قال ابن القاسم وتوضع فيه الجائحة اذا بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن ولا يجوز اشتراط تأخيرها حتى يبس وكذلك كل من اشترى بلح الثمار كلها التين والجوز واللوز والفستق وغير ذلك على أن يجده قبل طيبه فأجج قبل الجذ فهو كالثمار توضع فيه الجائحة اذا بلغت الثلث ابن بونس لانه انما يجده شيئاً فاشبهه جنى الثمرة فكانت فيه الجائحة (ومن عربته) من المدونة قال مالك من أعرى جائطه رجلاً ثم أخذه منه بخرصه فأصابته جائحة فليوضع ذلك عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء ابن بونس صواب (لامه) ابن بونس في العتبية من نكح بشرة حائطه فلا جائحة فيها والمصيبة من المرأة ابن بونس لان أصل النكاح المسكارمة وقال ابن الماجشون فيها الجائحة ابن بونس صواب (ان بلغت نصف المسكيلة) ابن القاسم ما يبيع من الثمار مما يبس ويدخر ويترك حتى يجده جميعه مما يجز ص أم لا كالتفاح والعتب والزيتون والجوز واللوز والحلاز والفستق وما أشبهه فأصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدار في القيمة وتوضع عن المتباع قدر ذلك من الثمن ان أجمع الثلث رجع بثلث الثمن وان كان النصف رجع بنصف الثمن بلا

تقويم وان أجمع أقل من الثلث في المقدار لم يوضع عنه شيء (ولو من كصباحي و برني) من المدونة قال ابن القاسم ان كان في الحائط أصناف من التمر برني وعجوة وشقم وغيرها فأجمع أحدها فان كان قدر الثلث في السكيل من الاصناف وضع من الثمن قدر ثلثيه من جميعها نافي على ثلث الثمن أو نقص (و بقيت لينتهي طيها) ابن القاسم كل ما لا يساع الا بعديته من الحبوب من قح أو شعير أو حب بخل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعته في الانادر وما يبيع من تمر نخل وعنب وغيره بعد أن ييس فصار تمر أو زبيباً فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهونم أجمع بعد ما كان جذاذه وتبيسه فلا جائحة فيه وكانك ابتعتها بعد امكان الجذاذ قال سحنون اذا تناهى العنب المشتري وأن قطافه حتى لا يتركه تاركه الاسوق يرجوه أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ولا سقي على بائعه بخلاف التعلل السقي على البائع حتى (٥٠٦) يبيس القرو والجائحة فاذا يبيس سقطت الجائحة والسقي عنه قال ابن

في القبة أقل من الثلث أو أكثر وان كان المجامح من الجميع أقل من الثلث في كبل أو وزن لاني القيمة فلا يوضع فيه جائحة تزدت قيمته على الثلث أو نقصت ثم قال وأما ما يبيع من الثمرة مما يبيس أو بدخر ويترك حتى يجتد جميعه مما يجز ص أو لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفسق والجوز واللوز وما أشبهه فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر في كبل أو مقدار لاني القيمة وضع المتبايع قدر ذلك من الثمن وان أجمع أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه شيء ولا تقويم في هذه الاشياء وان كان في الحائط أصناف من التمر برني وصباحي وعجوة وشقم وغيره فأجمع أحدها فان كان قدر الثلث في السكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمة جميعها زاد على ثلث الثمن أو نقص وان اشترى أول جده من القصيل فأجمع ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة ولو اشترط خلفه كان كالمقاني ان أجمع قدر الثلث من أوله أو من خلفته على ما ذكرنا من التقويم اه ص
﴿ و برني ﴾ ش قال في كتاب الزكاة الثاني من التنبهات البرني بفتح الباء وسكون الراء والجعرور بضم الجيم وابن حبيب بضم الحاء وفتح الباء كل هذه الاصناف من التمر اه ص
﴿ و بقيت لينتهي طيها ﴾ ش قال في التوضيح المسئلة على ثلاثة أقسام أحدها أن تكون الثمرة محتاجة الي بقائها في أصولها ليكمل طيها ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيه قاله ابن شاس وما لا يحتاج الي بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لتفادته كالتمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق الثالث أن يتناهى طيها ولكن يحتاج الي التأخير لبقاء رطوبته كالعنب المشتري بعد بدو صلاحه وحكي المصنف يعني ابن الحاجب فيه قولين الباجي مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وانما يراعى تكامل الصلاح قال ويجب أن يجرى هذا الجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقصب والبقول والقرط فلا يوضع جائحة في شيء من ذلك وقال ومقتضى رواية سحنون أن يوضع الجائحة في جميعه وحكي ابن بونس عن سحنون اذا تناهى العنب وأن نضاجه لا يتركه تاركه الاسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ابن عبد

حبيب وكذلك الزيتون اذا بلغ من الطيب المقدار الذي يمكن فيه جمعه كله فلا جائحة فيه (وأفردت) ابن بونس اذا اشترى الاصل والتمر معاً وهو مزه أو غير مزه تبع أو غير تبع فلا جائحة في الثمرة (أو ألحق الاصل) ابن بونس ان اشترى تمر بعد زهوه ثم اشترى الاصل ففيها الجائحة (لا عكسه) ابن المواز ان اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة بعد فلا جائحة أصلاً وكذا في الاسدية ورواه يحيى وسحنون عن ابن القاسم وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن فيه الجائحة ابن بونس كأنه يقول السقي باق على البائع فعليه حق التوفية (أو معه)

تقدم نص ابن بونس ان اشترى الاصل والتمر معاً فلا جائحة (ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع) انظر هذا كله عند قوله والمقاني (ولا يعجل على الاصح) من النسكت اذا أجمع أول بطون المقناة هل يستعجل التقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرى من عرف عادتها أو يستأني حتى تجني جميع البطون وأصوب القولين عندى الاستيناء حتى يجني جميع البطون ولا يرجع الى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة شاهدته عياناً وتأول ابن أبي زيمين المدونة على أن التقويم يوم البيع (وفي المزهية التابعة للدارتأو بلان) من المدونة قال مالك من ا كثرى دارا فاحتلات بسيرة أقل من الثلث فاشترطها المكثري فأثمرت ثم أجمع ثمرها فلا جائحة فيها أبرت في حين الكراء أو لم تؤرطابت أو لم تطب لانها لاحسة لها اذا كانت تبعاً كمال العبد وان لم تكن تبعاً فاشترطها المكثري فان لم يزه فسدت الصفقة كلها وان أزهت جازت وفيها الجائحة اللغمي ومن ا كثرى دارا فيها ثمرة فطابت فان كان جميع الثمرة أقل من الثلث وأصيب جميعها أو ثلثها فأكثر فقبل للجائحة فيها لا تتابع وقيل فيها الجائحة

وهذا أحسن لانها مشتراة وليست بملغاة (وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوى وجيش أو سارق خلاف) من المدونة قال ابن القاسم كل ما أصاب الثمرة من الجراد والريح والنار والفرق (٥٠٧) والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة

في السلم وهذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن معنون قال المؤلف وفي حمل كل ما صنعون على الخلاف بحث لا يخفى انتهى والبصير ظاهر كما قال لان الكلام الاول في بقائه لحفظ النضارة والكلام الثاني في بقائه لشغل مشتر به أو لسوق برجوه والله أعلم فقوله المؤلف وبقيت لينتهى طيبها بدل على انه انما توضع الجائحة في القسم الأول انه مشى على مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم (تنبيه) فديظهر ان ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله أولا وان بيعت على الجداسيا وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين الى إجراء هذين القولين فيما يبيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتر به وهو ظاهر انتهى ونقله في التوضيح فتأمله وقال في التوضيح ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجداد فيها الجائحة اذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقول وسأل ابن عبدوس معنونا فقال لم جعل فيه الجائحة ولا سقى على البائع فقال لان معناه ان المشتري يأخذ ذلك شيئا يبعثه على قدر الحاجة ولو دعاه البائع الى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك بل يهمل وهو على وجه الشأن اه كلام التوضيح وهذا الكلام الاخير لا يدفع الاشكال لان الاول أيضا انما اشترى لتبقى نضارته والله أعلم والحق أن كلامه الاول مخالف للثاني وأن الرجح هو الاول فكان ينبغي للمؤلف أن يمشى على مقتضى رواية معنون انه فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجدبل أخرى والله أعلم ص وهل هي ما يستطاع دفعه كسماوى وجيش أو سارق خلاف محس قال في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاثة النار والريح وهو المسموم والتلج والفرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والعفاه وهو يبس الثمرة مع تعبرلونها والقمام وهو مثل العفاه والجرش وهو خندان الثمرة والشوبان وهو متساقط الثمرة والشمر خفة وهو أن لا يجرى الماء في الشرايح ولا يربط حسنا ولا يطيب انتهى ومنها أيضا مسألة من استأجر أرضا للزراعة فزرعها ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع كالطير والجراد والجليد والبرد والنار وغير ذلك مما يبعث الجائحة فلا يحط لشيء من ذلك من الأجرة والأجرة لازمة ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه وكذلك اذا زرعها أو مكنته مشتر بها فلم يثبت زرعها فعليه الأجرة من المعونة اه (فرع) قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين بسقى به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك واذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم وأنا أرى انه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فانه بوضع ان نقص شرب به ما عليه فيه ضررين وان كان أقل من الثلث الاما قل بما لا يخطبه فلا يوضع لذلك ثمن اه والمسئلة أيضا في كتاب التجارة الى أرض الحرب وفي حريم الآبار والله أعلم وقوله أو سارق كذا في النسخ المصححة بالواو بعد أوله يدخل على ان القول الثاني يوافق على مقاله الاول ويزيد بالسارق (تنبيه) قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد وانما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة اذا لم يعرف وأما ان عرف فينبعته المشتري مليا أو معدما اه ص ونقصها كذلك محس نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح

في السلم وهذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن معنون قال المؤلف وفي حمل كل ما صنعون على الخلاف بحث لا يخفى انتهى والبصير ظاهر كما قال لان الكلام الاول في بقائه لحفظ النضارة والكلام الثاني في بقائه لشغل مشترك به أو لسوق برجوه والله أعلم فقوله المؤلف وبقيت لينتهى طيبها بدل على انه انما توضع الجائحة في القسم الأول انه مشى على مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم (تنبيه) فديظهر ان ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله أولا وان بيعت على الجداسيا وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين الى إجراء هذين القولين فيما يبيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتر به وهو ظاهر انتهى ونقله في التوضيح فتأمله وقال في التوضيح ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجداد فيها الجائحة اذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقول وسأل ابن عبدوس معنونا فقال لم جعل فيه الجائحة ولا سقى على البائع فقال لان معناه ان المشتري يأخذ ذلك شيئا يبعثه على قدر الحاجة ولو دعاه البائع الى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك بل يهمل وهو على وجه الشأن اه كلام التوضيح وهذا الكلام الاخير لا يدفع الاشكال لان الاول أيضا انما اشترى لتبقى نضارته والله أعلم والحق أن كلامه الاول مخالف للثاني وأن الرجح هو الاول فكان ينبغي للمؤلف أن يمشى على مقتضى رواية معنون انه فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجدبل أخرى والله أعلم ص وهل هي ما يستطاع دفعه كسماوى وجيش أو سارق خلاف محس قال في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاثة النار والريح وهو المسموم والتلج والفرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والعفاه وهو يبس الثمرة مع تعبرلونها والقمام وهو مثل العفاه والجرش وهو خندان الثمرة والشوبان وهو متساقط الثمرة والشمر خفة وهو أن لا يجرى الماء في الشرايح ولا يربط حسنا ولا يطيب انتهى ومنها أيضا مسألة من استأجر أرضا للزراعة فزرعها ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع كالطير والجراد والجليد والبرد والنار وغير ذلك مما يبعث الجائحة فلا يحط لشيء من ذلك من الأجرة والأجرة لازمة ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه وكذلك اذا زرعها أو مكنته مشتر بها فلم يثبت زرعها فعليه الأجرة من المعونة اه (فرع) قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين بسقى به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك واذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم وأنا أرى انه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فانه بوضع ان نقص شرب به ما عليه فيه ضررين وان كان أقل من الثلث الاما قل بما لا يخطبه فلا يوضع لذلك ثمن اه والمسئلة أيضا في كتاب التجارة الى أرض الحرب وفي حريم الآبار والله أعلم وقوله أو سارق كذا في النسخ المصححة بالواو بعد أوله يدخل على ان القول الثاني يوافق على مقاله الاول ويزيد بالسارق (تنبيه) قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد وانما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة اذا لم يعرف وأما ان عرف فينبعته المشتري مليا أو معدما اه ص ونقصها كذلك محس نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح

وقال ابن الماجشون ليس بجائحة ولو أصيبت سائرها سقط ثلث منها والمسئلة قائمة في كونها جائحة قولان الذي أراه انه غير جائحة انتهى راجع هذا وتأمله (وتوضع من العطش وان قلت) من المدونة قال ابن القاسم أمان هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها

تمرته وضع قدر ثلث قيمة ذلك من قيمة باقيه من الثمن وان كان اقل من ثلث تمرته لم يوضع منه شيء وهو كقول ابن القاسم فيمن
 اكثرى دار او فيها تمره قد طبابت فاشترطها المكثري وهي اكثر من الثلث فذلك جائز فان اصاب التمرة جائحة اذ هبت ثلثها ووضعت
 ما يقع على الجراح من حصة التمرة من الكراء وان اصاب منها اقل من ثلث التمرة او كانت التمرة كلها اقل من الثلث فلا جائحة فيها
 (وان تناهت التمرة فلا جائحة) تقدم عند قوله وبقيت بتناهي طيبها (كالقصب الحلو) من المدونة لا يوضع في قصب الحلو جائحة اذ
 لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس بيطون قال سحنون وقد قال ابن القاسم يوضع جائحة قصب الحلو وهو احسن ابن
 يونس والقول ان في البقول وقصب السكر الجائحة اذا بلغت الثلث هو القياس لانه يحتاج الى السقي وهو يجمع شيئا فشيئا كالتمر
 قال ابن حبيب وجائحة قصب غير الحلو يوضع اذا بلغت الجائحة الثلث (ويابس الحب) تقدم عند قوله وبقيت ليتناهي طيبها (وخير
 العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجمع الثلث فكثر) المتبطن ان اجمعت ثمرة المساقاة فمما شرب كان في الثمن والنقص
 وليس للعامل ان يخرج رواته اشهب عن مالك وروى غيره انه ان بلغت الجائحة الثلث كان له ان يسقي الحائط كله او يخرج فان
 خرج فلا شيء له من علاجه ولا نفقته وهذا كله ان كانت (٥٠٩) الجائحة شائعة في التمرة كلها فاما ان اجمعت جهة واحدة

واخرى سالمة فانه تلزمه
 مساقاة الساقاة اذا كانت
 الجائحة يسيرة الثلث فاقبل
 قاله سحنون اه نقله المتبطن
 بنصه ومن ابن يونس من
 المدونة قال مالك من اخذ
 نخلا مساقاة فلما عمل
 اصاب التمرة جائحة
 فاسقطها فذلك جائحة
 وتوضع عنه وحفظ سعد
 عن مالك انه ان اجمع
 دون الثلث لم يوضع عنه
 سقي شيء من الحائط ولزمه
 عمل الحائط كله وان كانت
 الجائحة الثلث فاكثري

والراي الاسفارية ويقال لها الجزر بكسر الجيم ايضا اه ص **ب** ومستثنى كبل من التمرة تجاح
 بما يوضع يوضع عن مشتر به بقدره **ب** ش يعني ان من باع ثمرة واستثنى منها كيلا معلوما ولا بد ان
 يكون الثلث فاقبل كما تقدم في اول البيوع فاجبت بما يوضع أي بالثلث فكثر فلا خلاف انه يحط
 عن المشتري بمقابل الجراح من الثمن واختلف هل يحط من الكيل المستثنى بقدر ما اجمع وهو
 رواية ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك وها قال ابن القاسم واصبغ وروى ابن وهب
 انه لا يحط من الكيل المستثنى شيء ومشي المؤلف على الرواية الاولى وبها صدر ابن الحاجب وعطف
 الثانية بقبول والى ذلك اشار المؤلف بقوله يوضع عن مشتر به يعني انه يوضع من الكيل المستثنى بقدر
 ما اجمع فتأمله والله اعلم واحذر بقوله تجاح بما يوضع مما لو اجمع دون الثلث فانه لا يوضع من
 المستثنى شيء وبأخذ البائع جميع ما استثنى قاله في التوضيح اختلاف المتبايعين تسكلم في المدونة
 على مسائله في السلم الثاني وتضمن الصناع والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير ذلك ص
ب فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن **ب** ش يريدوا المضمون قال ابن عرفة ان اختلفا
 في جنس احد العوضين كتمر وبرتقالا وتفا سغا اه ص **ب** وفي قدره كتمونه **ب** ش أي
 اختلفا في قدره كتمونه واما اختلفا في جنس الثمن او نوعه فداخل في اختلافهما في
 جنس الثمن كما تقدم ويحتمل ان يكون التشبيه اجماعا لجميع ما تقدم وهو الظاهر والله اعلم (مسئلة)

فان شاء سقي جميع الحائط وان شاء ترك جميعه قال ابن المواز هذا ان كانت الجائحة شائعة في الحائط فاما ان كانت في ناحية منه
 فاجبت فلا سقي عليه فيها وبسقي السلم وحده ما لم يكن السلم يسيرا جدا الثلث فدون قال وان كانت الجائحة شائعة فاختار ان يوضع
 عنه سقي الحائط فلا شيء له فيما تقدم من علاجه وقيامه ونفقته (ومستثنى كبل من التمرة تجاح بما يوضع يوضع عن مشتر به بقدره) ابن
 المواز قال من باع ثمرة واستثنى منها او سقا قدر الثلث فاقبل جاز فان اجمع منها قدر الثلث فكثر وضع عن المشتري بقدره مما استثنى
 البائع ورواه ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم قال اصبغ وهو الحق والسواب قال ابن المواز به اقول قال وان اجمع اقل من
 الثلث اخذ البائع مما سلم جميع ما استثناء **ب** فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وفسحا) ابن الحاجب اختلفا في
 في نوع الثمن كما اختلفا في جنسه ومن المدونة قال مالك ان اختلفا في النوع فقال هذا سلفك في حنطة وقال هذا في شعير او قال هذا
 في فرس وقال هذا في حمار تعالفا وتفا سغا وان بعد محل الاجل وبرد الى المبتاع رأس ماله قال ابن القاسم وشأن اختلفا في السلم
 في الجنسين بمنزلة من ابتاع جارية فقال البائع بعثها بحنطة وقال المبتاع بشعير فانهم ما يتعالفان ويترادان ان لم تفت (ورد مع الفوات قيمتها
 يوم بيعها) من المدونة قال ابن القاسم فان قامت الحاربة عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها الا لو باعها او عورت او نقتضضها فله
 نماؤها وعليه نقصانها قال ابو محمد قوله يوم قبضها يعني يوم باعها الا لا يسع صحح ابن يونس قول أبي محمد سواب (وفي قدره كتمونه

أو قدر أجل أو رهن أو جيل حلفا وفسخ) أما اختلافهما في قدر الثمن في المنتقى ان اختلافهما في الثمن قبل قبض السلعة فقال
البائع بعشرة وقال المبتاع بخمسة بدى البائع فقيل له ان آيت ما قال المبتاع فاحلف أنك بعتهامنه بعشرة فان حلف قبل للمبتاع ان
آيت ما قال البائع فاحلف أنك اشترتها منه بخمسة فان حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر وأما ان اختلافهما بعد قبض السلعة
وقبل فونها فروى أشهب وابن القاسم عن مالك أنهما يتصافيان ويتفاسخان قال ابن القاسم في الموازية سواء نقد الثمن أو لم
ينقده وأما اذا فاتت السلعة بزيادة أو نقص (٥١٠) أو حوالة سوق فروى ابن القاسم عن مالك أن القول قول المبتاع

وروى أشهب أنهما
يتصافيان وأما اختلافهما
في المذموم فقد تقدم نص
المدونة في السلم قال هذا
في فرس وهذا في حمار
تصالفا وتفاسضا وأما
اختلافهما في قدر الاجل
فقال ابن رشد اذا اختلفا
في أجل الثمن واتفقا على
عدده ففي ذلك سبعة
أقوال المشهور عن ابن
القاسم أنهما يتصافيان
ويتفاسخان وان قبض
المبتاع السلعة لم تفت
فان فاتت كان القول
قول البائع اذا لم يقصر
باجل والقول قول المبتاع
اذا تقرر على الاجل
واختلفا فيه انظر تضمين
الصناع من المدونة وأما
اختلافهما في الرهن
والجيل فقال المازري
قول بعض أصحابنا كل

اذا اختلفا فقال بمعنى نصف جاريك فقال بل ربعها فقال في أول رسم من مبيع ابن القاسم من
كتاب الشركة لو أن رجلا أتى الى رجل فقال بعني نصف جاريك فقال له صاحبا ما بعثك الاربعها
حلف وكان القول قوله مع مبيته ولو أن صاحبا قال لصاحبه قد بعثك نصف جاريته وطلب منه الثمن
فقال ما اشتريت منك الاربعها كان القول قوله مع مبيته قال ابن رشد ظاهره ان القول قول من
ادعى الأقل منهما مع مبيته كان البائع أو المبتاع فان نكل عن المبيع حلف الذي ادعى النصف واستصحه
ان كان هو المبتاع أو استصحه من ان كان هو البائع وقال أبو اسحق التونسي الصواب أن يتصالفا
ويتفاسضا لأنهما وان لم يختلفا في الثمن فمن جهة المبتاع أن يقول لم أرض شراء الربع وانما رغبت
في النصف قال ولعل ذلك ارادته الرواية فيكون انما قصد الى انه لا يصدق مدعى النصف في الربع
ولم يتكلم على تمام التصالف ولم يقل أبو اسحق انهما يتصافيان ويتفاسخان اذا ادعى البائع انه مبيع
النصف وقال المشتري لم اشتر الا الربع سكت عن ذلك فانظر هل يستويان عنده أو بينهما فرق
والأظهر عندي الفرق بينهما ولا اختلاف في أنهما لا يتصافيان ويتفاسخان اذا كان البائع يدعى
أنه مبيع النصف وانما الخلاف هل يتصافيان ويتفاسخان أم لا اذا كان المبتاع هو يدعى النصف لان
الجملة قد زاد في ثمنها فن حجة المشتري أن يقول لأرضي أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به
النصف والبائع اذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضى أن يبيع به النصف لم يكن له حجة اه ص
أو قدر أجل **ش** أي اختلفا في قدر الاجل فقال البائع الى شهر وقال المبتاع الى شهرين
فان كانت السلعة لم تفت فانهما يتصافيان ويتفاسخان وأما اذا فاتت فان القول قول المبتاع قاله في
تضمين الصناع من المدونة **ه** واعلم أن الاختلاف في الاجل على ثلاثة أوجه (الاول) أن يختلفا في
أصل الاجل فيدعى البائع الحلول ويدعى المشتري التأجيل (الثاني) أن يتفقا على التأجيل
ويختلفا في قدر الاجل (الثالث) أن يتفقا على التأجيل وعلى قدر الاجل ويختلفا في حوله وأما
المسئلة الأولى فلم يذكرها المصنف وذكر الثانية والثالثة فالثانية هي قوله في هذه القولة وقد
أجل والثالثة هي قوله بعد هذا وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وذكر في كتاب
تضمين الصناع من المدونة الثلاث وذكر ان حكم المسئلة الأولى والثانية اذا كانت السلعة قائمة

ما يؤدى الى الاختلاف في الثمن فهو كالاختلاف فيه كاختلافهما في رهن أو جيل صحح انظر ابن عرفة (ان حكمه) ابن الحاجب
اذا حلفا افتقرا الى الفسخ خلافا للصنعون ونمته أن يرضى أحدهما بقول الآخر **ه** ابن عرفة في هذا طريقان قال ابن عبد
الحكم اذا تصالفا ثم شاء البائع أن يلزمه المشتري بما حلف عليه المشتري فذلك له وان شاء فسخ البيع وقال صنعون بن تمام التصالف
ينقض البيع كالصانع قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة قال وقيل انه لا يفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما
وهو مذهب ابن القاسم في كتاب السلم الثاني من المدونة من رسم الصبرة من مبيع عيسى من جامع البيوع ظاهره أو باطنا **ه** ابن
الحاجب وينسخ ظاهرا وباطنا على الأصح **ه** المازري نالها ان كان البائع مظلوما لانه وهو ظالم غاصب للمبيع وفائدة حلية
نصرف البائع بالوطء وغيره في الظاهر حفظ لا تصرف له فيه وقال سند اذا فسخ الحاكم العقد بينهما الفسخ ظاهرا أو باطنا كالمو
تقابلوا وظاهره فقط في حق المظلوم ونقل ابن بونس عن التونسي أنه يفسخ ظاهرا أو باطنا انظر بعد هذا عند قوله لا أحل

حراما (كتنا كلهما) قال ابن القاسم ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا لانهما استويا في الحال كالأول حلفا لانه ليس أحدهما أرجح من الآخر (وصدق من ادعى الاشبه وحلف ان فات) قال ابن القاسم انما برأى ملك من أشبه قوله من المتداعيين في قوت السلعة بيد المشتري في سوق أو بدن وأما مع بقاء السلعة وفي وقت يحكم فيه بالتعالف والتفاسخ فعندى لا برأى في ذلك قول من أشبه قال ابن القاسم شأن اختلافهما في السكيل اذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمنزلة من ابتاع جارية فقالت عنده فقال البائع بعثها بمائة دينار وقال المبتاع بمخمسين دينار قال مالك المبتاع يصدق مع يمينه اذا أتى بما يشبه أن يكون نمنا للجارية يوم ابتاعها فان تبين كذبه حلف البائع ان ادعى ما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها (ومنه تجاهل الثمن وان من وارث) من المدونة قال مالك ان مات المبتاع فان فورتهما في القوت وغيره مكاتهما ان ادعوا معرفة الثمن فان تجاهل ورثتهما الثمن وصادقا في البيع حلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم ثم ترد فان فاتت بتغير سوق فاعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله * ابن بونس انما يدعى ورثة المبتاع باليمين اذا تجاهل الجميع الثمن لان مجهلة الثمن عندهم كالفوت فأشبهه أن لو فاتت في أيديهم فلذلك بدوا باليمين وكذلك لو تجاهل المبتاعان أنفسهما الثمن لبدى المبتاع باليمين لافرق بين المبتاعين أنفسهما ولا بين ورثتهما وانما العلة في تبدئهم أن (٥١١) مجهلة الثمن كالفوت انظر ابن عرفة (وبدى المبتاع

وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) اللخمي اختلف هل يحلف كل منهما على اثبات دعواه أو على تكذيب دعوى صاحبه مع الاثبات * المازري لا أعرف نص أحد من أصحابنا عليه * ابن عرفة الانصاف أنه نص المدونة وعليه ابن قسوت والميتطي قالا ببقاء الحلف البائع أولا ثم يعبر المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه

سواء وهو أنهما يتعالفان ويتفاسخان وأما اذا فاتت السلعة بحواله السوق فاعلاه لقول في المسئلة الأولى قول البائع لان المشتري يدعى الأجل وفي الثانية قول المشتري برأى اذا ادعى ما يشبه كما يفهم من كتاب السلم الثاني وأما المسئلة الثالثة فقد كثر في تضمين الصانع ان القول قول المبتاع وهو موافق لما قاله المصنف أعنى قوله فالقول لمنكر التفضي وانما قال لمنكر التفضي ولم يقل للمبتاع ليدخل في ذلك المسلم اليه فان القول قوله اذا اختلفا في حلول الاجل (تنبيه) بقيد قول المصنف فالقول لمنكر التفضي بما اذا ادعى ما يشبهه كما قاله في السلم الثاني من المدونة ص * وصدق من ادعى الاشبه وحلف ان فات * ش في كثير من النسخ مشتري وهو نصيب والذي في نسخة الشارح في الاصغر وحلف من ادعى الاشبه بلفظ من الصادقة على البائع والمشتري وهذا كالتقيد لقوله تعالفا وتفاسخا يعني أن محل التعالف والتفاسخ اذا ادعى ما لا يشبهه أو ادعى ما يشبهه أما ان ادعى أحدهما ما يشبهه فانه يصدق لكنه انما يصدق بشرطين الاول منهما أن يحلف الثاني أن تكون السلعة فائتة فقوله ان فات شرط في قوله وصدق من ادعى الاشبه ومفهوم قوله ان فات انه ان لم تفت السلعة لم يصدق من ادعى الاشبه وهو المشهور كما قاله في التوضيح وانظر كلام المدونة في السلم الثاني ص * فالأصل بقاءهما الا لعرف * ش قال في الباب الخامس أن يختلفا في القبض

البائع أو يحلف على ما قال فيفسخ البيع فقولهما غير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع نص في أنه يحلف على الجزء من وكذا قولهما في المبتاع يحلف على ما قال (وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التفضي) من المدونة قال مالك من أسلم في سلعة الى أجل فادعى حلوله وقال البائع لم يحل فالقول قول البائع فيما يشبهه برأى مع يمينه قال ابن القاسم فان لم يأت بما يشبهه صدق المبتاع فيما يشبهه وقال مالك فمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن الى أجل كذا وقال البائع الى أجل دونه ان القول قول المبتاع والبائع مقر بأجل مدع حلوله قال ابن القاسم وهذا اذا أتى بما يشبهه والاصدق البائع ولو لم تفت حلفا وردت (وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاءهما الا لعرف كيقول أولم بان به) من المدونة قال مالك اذا اختلفا في دفع الثمن في البيع والحياوان والرقيق والمروض وقد قبضه المبتاع وبان به بالبائع صدق مع يمينه الا أن تقوم بينة الا في مثل ما يباع على النقد كالصرف وما يبيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله انه دفع الثمن مع يمينه واختلف فيه ان لم يفارقه وسمع أصبغ ابن القاسم واذا طلب البائع الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها فان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه عزم الثمن ولا يصدق أنه لم يقبضها قال أصبغ ويحلف له البائع ان كان بحرارة البيع والاشهاد وأما ان سكت حتى يحل الاجل وشبهه فلا قول له ولا يمين له على البائع * ابن عرفة منهومان لم يكن أشهدا فالقول قوله وهو نقل المازري عن المذهب * ابن رشد قيل ان حل الاجل صدق البائع بيمينه في دفع

السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب منه السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض كالأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وان بعد كالشهر ونحوه فالقول قول البائع وهذا القول ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية وهو أظهر من رواية أصبغ هذه (ولو كثر) لما ذكر ابن أبي زمنين في بيايع على النقد مثل الذي تقدم قال وسواء عند ابن القاسم كان ذلك قليلا أو كثيرا وأنكر هذا يحيى بن عمر فيما كثر وقال ذلك مثل السلع القول فيه قول البائع (٥١٢) ابن بونس والأصل في ذلك كله أن يجعل على العرف في تلك

السلعة فيقضى به لما ذكر ابن رشد اختلاف فيمن يكون القول قوله قال فان اختلفا فلا خلاف أن القول قول المبتاع قال وهذا كله فيما يتبايعه الناس في الأسواق فالنقد شبه الصرف كيسير الخنطة ومثل السوط والشراك وأما الكثير من الطعام والبز والدور فالقول قول البائع أنه لم يقبض من ذلك كله الى ما يجوز التبايع الى مثله من المدة عند ابن القاسم ثم ذكر الخلاف في هذا الى أن قال وهذا اذا وقع البيع بالنقد راجع سماع أشهب من جامع البيوع (والافلان ادعى دفعه بعد الأخذ) سمع القرينان من ابتاع رطبا فكأله وحازه فطلبه بائعه بثمنه فقال دفعته لك صدق البائع بيمينه لانه لم يزل

والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت في بيايع في الأسواق في اللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك فان قبضه المبتاع وبان به فالقول قوله في دفع العوض وان لم يبين به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع في رواية أشهب وقال يحيى بن عمر القول قول المشتري فيما قل وفي البيع فيما كثر وأما غير ذلك من السلع والحيوانات والعقار فان القول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يرض من الزمان ما لا يمكن المبراليه كالعشر بن سنة ونحوها ابن بشير وذلك راجع الى العادة اه وانظر ابن بشير فدخل تحت الكافي في قول المصنف كعلم كما اذا طال الزمان في غير اللحم والبقل طولا لا يقتضى انه لا يصير اليه بترك القبض ص والافلان ادعى دفعه بعد الأخذ ش وهذا كله اذا كان المشتري قد قبض السلعة قال في التوضيح عن البيان وأما ان لم يقبض المشتري المضمون وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله اه ص والافلان ادعى قبله يقبل الدفع أو فيها هو الشأن أولا أقوال ش يعني انه اذا ادعى المشتري انه دفع الثمن قبل أن يقبض السلعة فاختلف هل يقبل قوله في الدفع أو لا يقبل قوله أو يقبل فيها هو الشأن ذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم الأفضية من سماع أشهب من جامع البيوع ووجه القول بأنه يقبل قول المبتاع بأنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع سلعة للمبتاع حتى يقبض منه فدفعه اليه السلعة دليل على أخذ الثمن ووجه القول الثاني أن المبتاع مقر يقبض المضمون دفع الثمن ووجه الثالث ظاهر وبهذا يظهر الفرق بين ما اذا ادعى الدفع قبل الأخذ وبين ما اذا ادعى الدفع بعده فانه اذا ادعى الدفع قبله كان قبضه للسلعة كالمشهد لان من حق البائع منعه منها حتى يقبض الثمن وأما اذا ادعى الدفع بعد أخذ السلعة فقد وافق على انه قبض السلعة ولم يدفع الثمن واتممه بعد ذلك فهو مدع للدفع فعليه البينة على ان ابن محرز والراجح لم يفرق بين دعواه الدفع قبل أخذ السلعة أو بعدها ونقل ابن عرفة كلام ابن محرز وعارض فيه كلام ابن رشد ص وشهاد المشتري بالثمن مقتضى لقبض مضمونه ش قال الشارح برهان المشتري اذا أشهد على نفسه ان الثمن في ذمته فان ذلك مقتضى لقبض مضمونه وهو السلعة الى آخر كلامه (تبيينه) وفي رسم السكراء والأفضية من سماع أصبغ أن اشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتضى لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فأكثر فيكون القول قول البائع انه دفعها بيمينه قال وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض وعلى البائع البينة قال في المسائل المقبوطة مسئله فممن باع عرضا أو حيوانا

ولم يفارقه ابن رشد أمان قال المبتاع دفعت اليه الثمن بعد أن قبضت الرطب فلا خلاف أن القول قول بائع الرطب (والافلان يقبل الدفع أو فيها هو الشأن أولا أقوال) ابن رشد وأما ان قال المبتاع دفعت اليه الثمن قبل أن أقبض الرطب فظاهر قول مالك في هذه الرواية أن القول قول البائع ووجهه أن المبتاع مقر يقبض المضمون مدع للدفع الثمن فعليه اقامة البينة على ما يدعى من الدفع فان لم تكن له بينة حلف البائع وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية أن القول قول المبتاع ووجهه أنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع اليه ما باع منه حتى يقبض منه قبل قبض المضمون ووجهه أن العرف الجاري في تلك قبض الثمن فيقبل قبض المضمون دليل بوجوب أن يكون القول قول المبتاع (واشهاد المشتري بالثمن مقتضى لقبض مضمونه وحلف بائعه ان بادر

كاشهاد البائع بقبضه) انظر عند قوله وفي قبض الثمن أو السلعة (وفي البت مدعيه) ابن بشير ان ادعى أحدهما الخيار والآخر البت
 فالشهور أن القول قول مدعي البت لان الآخر مقر بالبيع مدعى لما رفته * ابن عرفة هذا من ذهب المدونة (كمدعى الصصة) من
 المدونة ان ادعى أحدهما أنهم لم يضر بالسلع أجلاً أو ان رأس السلم تأخر شهر بشرط وأكذبه الآخرة القول قول مدعى الحلول منهما
 مع يمينه لانه ادعى يبيع الناس الجائز بينهم الآن تقوم بينة بخلاف ذلك * ابن أبي زيد انظر قول صعنون ان قال البائع بعثك بحمر
 وقال المبتاع بل بدراهم أنهم ما يتعالفان ويتفاسخان بخلاف أن يدعى أحدهما حلالاً والآخر حراماً (ان لم يغلب الفساد) ابن بشير
 قال صعنون وان كان الغالب الفساد فالقول قول مدعيه واستقرأه عبد الحميد من قولها ان دخلت عليه زوجته دخول اهتداء
 وهي حائض أو مما صامتان أن القول قولها انه أصابها لان الغالب عدم صبره مع هذه الحالة (وهل الا أن يختلف بها الثمن فكفقره
 تردد) تقدم قول صعنون قبل قوله ان لم يغلب الفساد وقال ابن بشير أماً لو كان اختلافهما في الصصة والفساد يعود بالاختلاف
 في الثمن فهما نظرياً ان أحدهما أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن والثاني أنه كالأول يكون القول قول مدعى الصصة (والمسلم اليه
 مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشترى بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشها) ابن بشير أما السلم فيجبر على ما تقدم في
 اختلاف المتبايعين أيضاً لكن السلم هو وزن المشتري في بيعات النقد والمسلم اليه هو وزن البائع لان المسلم اليه هو يقبض الثمن
 وينظر في أي شيء اختلفا على ما تقدم ومن المدونة اذا (٥١٣) سلم الى رجل في طعام مضمون الى أجل فاختلعا عند

الاجل في السكيل والوزن
 واتفقا في النوع فقال
 البائع بعثك ثلاثة أرادب
 بدينار وقال المبتاع بل
 أربعة أرادب بدينار
 فالقول قول البائع مع
 يمينه قال ابن القاسم وان
 ادعى مالا يشبه فالقول
 قول المشتري فيما يشبه
 قال ابن المواز ولو اختلفا
 في ذلك بقرب مبايعتهما

الى أجل وكتبه وثيقة فلما حل الأجل أنكر المشتري أن يكون قبض السلعة فهو مصدق الآن
 تعين البينة قبضه من الاحكام لمسائل الاحكام اه كلامه فتأملله والله أعلم من * كاشهاد
 البائع بقبضه * ش بذلك أفتى بعض المالكية في القرض فتأملله والله أعلم وانظر رسم الاقضية
 من سماع أصبغ من جامع البيوع وانظر البرزلي في مسائل البيوع من * وفي البت مدعيه *
 ش (فرع) ان اتفقا على ان البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما ان الخيار له دون صاحبه
 فقبل بضعالفان ويتفاسخان وقيل بضعالفان ويكون البيع بنا والقولان لابن القاسم في العتبية
 فانه الرجاعي في السلم الثاني من * وهل الا أن يختلف بها الثمن * ش أي بالصصة مثال
 ذلك اذا ادعى أنه باعه الأم دون ولدها بمائة وادعى المشتري انه اشتراها مع ولدها قاله البساطي
 (قلت) ومن الاول ما اذا ادعى البائع انه باعها بمائة مثلاً وقال المشتري اشتريتها بمائة أو بما
 تساوى وكان فيهما دون ذلك من * وان ادعى مالا يشبه فسلم وسط * ش تصويره من كلام

(٦٥ - خطاب - بيع) تعالفا وتفاضعا * ابن يونس جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد
 والسلعة قائم بعد حلول الأجل كفوت السلعة وكذلك ان كان قبل حلول الأجل بمدّة طويلة قال ابن القاسم وكذلك كل
 ما تقرر ان السلم كان فيه من بغل أو حمار أو رقيق أو عرض فاختلغا في الصفة واتفقا في التسمية أن القول قول البائع اذا أتى بما
 يشبه ويغلب والمبتاع مدعى (وان ادعى مالا يشبه فسلم وسط) ابن المواز قال ابن القاسم ان أنبا بما لا يشبه جلا على علم الناس يوم أسلمه
 اليه (وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تعالفا وفسخ) من المدونة ان ادعى الذي له السلم أنه اشترط
 الوفاء بالفسطاط وقال الآخر بالاسكندرية فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه فان لم يدعيه فالقول قول البائع لان
 المواضع كالأجل وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تعالفا وتزادا (كفسخ ما يقبض بمصر) من المدونة قال
 ابن القاسم من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمى أي موضع بمصر لان مصر ما بين البحر الى اسوان * ابن يونس
 بخلاف أن يكثرى دابة من موضع الى مصر فذلك جائز وينزله بالفسطاط لانه العرف عندهم ولا عرف لهم في القضاء (و جاز
 بالفسطاط وقضى بسوقها والافنى أي مكان) من المدونة قال ابن القاسم ولو قال على أن يقضيه بالفسطاط جاز فان شاحا في موضع
 يقضيه الطعام من الفسطاط قال مالك فليقبضه ذلك في سوق الطعام قال ابن القاسم وكذلك جميع السلع اذا كان لها سوق معروف
 فاختلغا فليوف ذلك في سوقها ان لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاها بالفسطاط لزم المشتري وقال صعنون بوفيه ذلك بداره كان لها
 سوق أو لم يكن قال أبو اسحاق وهذا هو المحكوم به اليوم لان الناس اعتادوا ذلك قال ابن المواز ولا يفسد السلم اذا لم يذكر

موضع القضاء ويلزمه أن
يقضيه بموضع التبايع
في سوق تلك السلعة

﴿ باب ﴾

ابن شاس كتاب السلم
والقرض القسم الاول السلم
وفيه بيان الاول في شرطه
وهي ستة تسليم رأس المال
وأن يكون المسلم فيه ديناً
وأن يكون مؤجلاً وأن
يكون مقدوراً على تسليمه
عند المحل وأن يكون
معلوم المقدار وأن يكون
معروف الأوصاف الباب
الثاني في أداء المسلم فيه
والنظر في صفته وزمانه
ومكانه (شرط السلم قبض
رأس المال كله) ابن بونس
نهى صلى الله عليه وسلم عن
السكالي بالسكالي وهو
الدين بالدين فوجب
تعجيل النقد في المضمون
وكل من أخر النقد في
السلم بشرط فالسلم فاسد
وقدم عند قوله وتأخير
رأس مال السلم نص
المدونة أن تأخر بعضه
انفسخ السلم كله (أو تأخيره
ثلاثاً ولو بشرط) ابن
رشد المشهور جواز تأخير
رأس مال السلم ثلاثة أيام
فسادونها بالشرط انظر
ان كان معينا وقد قالوا في
الاجارة العرض المعين
أجرا كشرائه يجب تعجيله

ابن غازي ظاهر (فرع) قال في المتبعية في ترجمة السلم الفاسد وان تناقضا السلم واختلفا في مبلغ
رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم اه يريد والله أعلم اذا أتى بما يشبه

﴿ كتاب السلم ﴾

ص ﴿ باب ﴾ شرط السلم قبض رأس المال كله ﴿ ش قال ابن عرفة السلم عقد معاوضة بوجوب عمارة
ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج شراء الدين وان مائل حكمه حكمه لانه لا يصدق
عليه عرفا والمختلفان يجوزان بشرطهما في شيء واحد والكره المضمون والقرض ولا يدخل اتلاف
المثلي غير عين ولا هبة غير معين انتهى وأما حكمه فقال المشذلي في حاشيته في أول السلم الاول صرح
في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك انتهى وقال ابن عبد السلام والشرط التي
يذكرها المؤلف يعني ابن الحاجب هي في جوازها لحكمها أجدر بالجواز لقوله تعالى وأحل الله
البيع والحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والاجماع على جوازها
انتهى (تنبيه) قال الجزولي في الكبير روى عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لان السلم اسم
الله فكرهه لان فيه نهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم ثم قال والصحيح انه
يجوز أن يسمى بالسلم انتهى وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته
العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى أنه انما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صوتا منه للفظ
السلم عن التبديل في الأمور الدنيوية ورأى أنه قريب من لفظ الاسلام ثم قال والصحيح جوازها
لا سيما وغالب استعمال الفقهاء انما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في يقول أسلم في كذا فاذا أرادوا
الاسم أتوا بلفظة السلم وقل ما يستعملون لفظة الاسلام في هذا الباب وفي الصحيح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم اه وقال في المتبعية بعد أن
ذكر في صفة الوثيقة انك تقول أسلم فلان بن فلان القلاني إلى فلان مانصه قولنا في أول هذا النص
أسلم فلان بن فلان إلى فلان هو الصواب وان قلت سلف وكلاهما حسن وان شئت ابتدأت العقد
بدفع فلان إلى فلان كذا وكذا اسما وقال ابن العطار في وثائقه جاز أن يقول سلم وأسلم وفي وثائق محمد
ابن محمد الباجي جاز أن يقول سلم وأسلف ويكره أن يقول أسلم فلان وروى ذلك عبد الله عن ابن
عمر وقال انما الاسلام لله القرب العالمين اه وقول المصنف قبض رأس المال كله نصوره من كلام الشارح
ظاهر وقال ابن عبد السلام لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمته وان الأصل التعجيل وانما
الخلاف هل يرخص في تأخيره (تنبيه) قال المتبعية بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيها اذا تعاقدنا
السلم على الصحة ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم اليه من القبض حتى حل أجل السلم مانصه فاذا
ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبتته في مغيبه قضى السلطان
عليه بامضاء الصفقة ان كان الفار من المسلم اليه بعد الاعذار اليه ومجزه عن الدفع وأخذ ذلك منه في
حضوره للسلف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضى بذلك عليه في ماله وترجى له الحجج الى حضوره
وان كان المسلم اليه هو الطالب للسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وان كان المسلف
هو الفار ثم جاء بطلب المسلم اليه أو أبي المسلم اليه من امضاء السلف لم يقض عليه بذلك واذا وقع بين
المتصارفين مثل هذا أو فرأى أحدهما زعم الفار منهما الصرف متى ظفر به اه وانظر كلام ابن عبد
السلام فانه يظهر منه أن الكلام انما أتى على القول بعدم فساد السلم اذا تأخر زمانا طويلا من غير

شرط وانظر أيضا كلام الذخيرة وانظر ما ذكره في المتصارفين مع ما تقدم لسند عند قول المصنف في باب الخيار وبدى المشتري للتنازع والله أعلم ص ١٠٠ وفي فسادها بالزيادة أن تسكت جدا تردد ١٠ ش اعلم أن القول بالفساد والقول بعدمه كلاهما للمالك في المدونة فأشار بالتردد لتردد صنون في النقل عنه والقول بالفساد هو في السلم الثاني ونصه على قول ابن عرفة وفي التهذيب وان ادعى أحدهما انه لم يضر بالرأس المال أجلا وان رأس المال تأخر شهر ا بشرط وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الصحة قال عبدالحق نقص أبو سعيد من هذه المسئلة لان نصها في الأم قال الذي عليه السلم لم يقبض رأس المال الا بعد شهر أو شهرين أو كان شرطنا ذلك فاقصر أبو سعيد على مسئلة الشرط وترك الأخرى وهي يستفاد منها أن تأخير رأس المال البعيد يفسده والقول بعدم الفساد قال في التوضيح هو قوله في الثالث أن تأخر أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط الأمد ليسير فيعوز مالم يجعل الأجل فلا يجوز اه وقوله مالم يجعل الأجل هو الذي أشار اليه المؤلف بقوله مالم يكثر جدا والله أعلم ونحوه ما قاله ابن عرفة عن ابن الحارث في السلم ونصه ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة اه وقال ابن عبد السلام أن رأس مال السلم أكثر من يومين على القول الاول يعنى في كلام ابن الحاجب أو أكثر من ثلاثة وذلك بغير شرط فهل يبطل السلم في ذلك قولان أحدهما فساد السلم وهو مذهب المدونة والثاني أنه لا يفسد وهو قول ابن القاسم وأشهب والقولان مع المالك والذي ذكرناه عن المدونة منهما هو وظاهرهما في بعض المواضع وفي موضع آخر منها ان تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيعوز مالم يجعل الأجل فلا يجوز والأقرب ان السلم فاسد لاستزاه الوقوع في بيع الدين بالدين اه وقال ابن بشير اذا تأخر رأس مال السلم فلا يخلو ما أن يكون بشرط أو بغير شرط فان كان بشرط فطال الزمان المشروط فهو عقد فاسد يفسخ ان ترك وان قصد جاز وحده في الكتاب باليومين وفي كتاب الخيار بالثلاثة وان طال بغير شرط فلا يخلو ما أن يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان أو لا يعرف كالنقدين واذا كان يعرف فلا يخلو ما أن يكون مما يغاب عليه كالتياب وما في معناها أو لا يغاب عليه كالحيوان فان كان من العروض التي يغاب عليها كره ولم يفسخ ان ترك وان كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند السلم فانه يكره وان كان مما لا يعرف بعينه كالنقدين فقولان أحدهما انه يفسخ ان نزل وهو المشهور لخصول الدين بالدين والثاني انه لا يفسخ لانهم مالم يدخل على التأخير اه فعلم من كلامه انه اذا زاد التأخير على الثلاثة بغير شرط كان تأخير اطويلا لأن حد القصير ما كان دون الثلاث وأن المشهور انه يفسخ وحيث كان هذا القول بهذه المثابة فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه والله أعلم ص ١٠١ وجاز بغير الما يؤخر ان لم ينقد ١٠ ش قال في المدونة في كتاب الخيار ولا بأس بالخيار في السلم الى أمد قريب يجوز تأخير النقد الى مثله كيومين أو ثلاثة اذا لم يقدم رأس المال فان قدمه كرهت ذلك لأنه يدخله ببيع وسلفه من منفعة وان تباعد أجل الخيار كشهرا أو شهرين لم يجوز قدم النقد لم لا يجوز الخيار في شيء من البيوع الى هذا الأجل فان عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشروطه قبل التفريق لم يجوز لفساد العقد اه قال عياض في التنبهات ابن محرز ظاهر قوله انه تكلم اذا كان رأس المال عينا ولم يذ كر لو كان عبدا أو دابة أو دارا واستصوب أن يعتبر الجنس الذي هو رأس مال السلم الذي اشترط الخيار فيه فيضرب له من الأجل أجل مثله عياض ظاهر الكتاب يدل على خلاف اختياره وتعليله بأن لها اجازة

وسياتى أنه لو نظر الى الثوب وكال الطعام ان تركهما على غير شرط تراخ لم يضر (وفي فسادها بالزيادة ان لم تسكت جدا تردد) ابن رشد ان كان رأس مال السلم عينا وتأخر فوق الثلاث بغير شرط فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك ه ابن يونس قال بعض أصحابنا ان كان رأس المال عينا فتأخر كثيرا أو الى الأجل فسد البيع لانه لا يتعين فأشبهه ما في النسخة فقارعه الدين بالدين (وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد) من المدونة لا بأس بالخيار في السلم الى أمد قريب يجوز تأخير النقد الى مثله كيومين أو ثلاثة ان لم يقدم رأس المال فان قدمه كرهته

ذلك لأنه يجوز أن يؤخر رأس المال يومين أو ثلاثة وقوله فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز تأخيره اليه جاز وهو أمين ولأنا اذا ضرر بنا مثل ذلك الاجل في السلم فحس وكترفيه العذر ولم يدبر مسلم الدار متى يختارها صاحب الطعام هل الساعة فيكون انتظار قبض طعامه الى شهر أو هل يختارها آخر الشهر فيستأنف انتظار سلمه منه الى شهرين وقد تنوع الأسواق أو ترتفع اه
وقال ابن عبد السلام لا يجوز أن يكون أمد الخيار هنا أكثر من يومين وسواء كان الخيار مما يجوز الخيار فيه ثلاثة أيام باتفاق ولا أكثر من يومين على قول من يمنع تأخير رأس مال السلم أكثر من يومين وسواء كان رأس المال مما يجوز الخيار فيه لو يبيع بالنقد أكثر من ثلاثة أيام أولا اه وذكر ابن عرفة كلام ابن محرز ورد من وجه آخر ونصه ابن محرز ظاهر قولها ان رأس المال عين وربما كان عبدا أو دابة أو ثيابا أو دارا وأمد الخيار يختلف في هذه الأشياء يبعث بنقد أو تأخير فالصواب عندي أن يعتبر ذلك فيما يضر بفيها من الأجل بقدر ما يحتاج اليه (قلت) لا يلزم من الحكم بسعة أمد الخيار فيما يبيع عليه بدني كونه أي الخيار كذلك ان كان رأس المال سائلا ان الموجب للفساد في تأخير رأس مال السلم انما هو الأجل الذي يؤل به امرهما الى الدين بالدين والأجل في بيع الاجل بعين أضعف منه بالسلم لأنه في بيع الأجل قابل للسقوط بتعجيل الدين الثمن ويجبر ربه على قبضه بخلاف السلم ولا يلزم من عدم تأثير الاجل المعروف للسقوط الفاسد عدم تأثير الاجل القوي ذلك اه وقول المصنف ان لم ينقد فهو ان نقد لا يصح وهو كذلك قال في التوضيح الثاني يعني من شرطه أن لا ينقد ولو تطوعا والاقصد اه وقال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على هذا الشرط وبحث فيه مانعه وهذا كله بعد تسليمه انما يتم اذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه كالدينانير والدرهم وأما ان كان مما يعرف بعينه كالثياب والحيوان وغيرها فيجوز فيه التطوع بالنقد اه ونقله في التوضيح ونحوه في ابن عرفة (تنبيه) قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين واذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بافساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم لان عقده في الاصل صحيح وانما أفسده ما أحدثاه فاذا أبطأ ما أحدثنا لم يبطل العقد الصحيح اه وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار وتقدم عن عبد الحق انه ينبغي أن لا يبيع البيوع وان أسقط شرط النقد فأحرى هنا والله أعلم ص ﴿ وبنفعة معين ﴾ ش قال ابن عرفة ولو حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال اه ونقله عن ابن حارث والله أعلم ص ﴿ ويجزأ ﴾ ش قال ابن الحاجب والمجازفة في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا اه وقوله غير العين يريد الدينانير والدرهم قال في المدونة ولا بأس أن يسلم تبرا أو نقار من فضة أو ذهب جزا لا يعلمان وزنهما في سلعة الى أجل اه وانما قال المصنف بجزأ وأطلق لان مراده شرطه المتقدمة في البيع قال في الشامل وجاز بنفعة معين وجزأ بشرط على المعروف اه والله أعلم ص ﴿ وتأخير حيوان بلا شرط ﴾ ش قال في أوائل السلم الثاني من التهذيب واذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو الى الأجل وان كان ذلك بشرط فسد البيع وان لم يكن بشرط وكان ذلك هو يامن أحدهما فالبيع ناقص مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط اه وظاهر هذا اللفظ أن تأخير الحيوان مكرره وليس كذلك لما تقدم في كلام ابن بشير وصرح به في المدونة في غير هذا الموضع وفي الجواهر أمانا تأخيرها فالشرط زيادة على الثلاث يفسد العقد وأما بغير شرط ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض ولكن يكره اه فعلم من كلام ابن بشير

(وبنفعة معين) من

المدونة يجوز كون رأس المال بنفعة معين * ابن عات هو جائز وان حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس ماله وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين من أدكياء الطلبة لنفسه وما سلم قبض المسلم قبل أن يوفي الذي يعطى المسلم جائز *

أجاب ان علم الفقه روض ودوحة *

جنى ذلك في الأوراق دخرونا جز *

(ويجزأ) من المدونة قال ابن القاسم من أسلم

نقار فضة أو تبرا مكسورا جزا لا يعلم وزنه في سلعة

موصوفة الى أجل جاز ذلك لان التبرهنا بمنزلة

سلعة (وتأخير حيوان بلا شرط) من المدونة ان

أسلمت عبدا بعينه في طعام الى أجل فلم تقبضه الا

بعد أشهر أو الى الاجل فالبيع ناقص ما لم يكن بشرط

* ابن يونس قال بعض أصحابنا ان كان رأس

المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو

الى الاجل فالبيع ناقص بغير كراهية لان ضمانه من

مشتريه لانه لا يقاب عليه

(وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر أو كالمعين (٥١٧) تأويلان) من المدونة قال مالك ان كان رأس المال

عرضا أو طعاما بعينه وتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الى الاجل ولم يكن شرط وكان هربا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما . ابن يونس قال بعض أصحابنا انما كان البيع نافذ مع الكراهية لانه لو هلك بغير بيئته لانفسخ السلم . ابن محرز قيل ان هذا على أن الطعام لم يكتل والثوب غائب على الصفة ولو نظر الى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرط تراخ لم يكن فيه كراهية لانه لو أخذ من دينه سلعة نظرها وقام ولم يقبضها جاز اه انظر التأويلين على هذا انما هي في الكراهية وعدمها في الفسخ فانظر هذا مع قوله (أو كالمعين ورد زائف) من المدونة قال ابن القاسم واذا أصاب المسلم اليه رأس المال نجاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البذل ولا ينتقض السلم (ومجمل) نقل ابن يونس ان كان الذي بقي من أجل السلم كثيرا فلا يجوز أن يؤخر البذل الا اليومين والثلاثة قال أشهب ولو لم يبق من أجل السلم الا اليومين أو

المتقدم عند قوله وفي فساد به بالزيادة وكلام المدونة المذكور ومن كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاث بشرط مفسدة في العين وغيرها والله أعلم ص **وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر أو كالمعين تأويلان** ش يحفل على بعد ان يقال ان المصنف انما قصد بقوله كالمعين انهما شيان بالعين وان كيلا واحضرا في كونهما يغاب عليهما فيكون التأخير فيهما مكرها لقرههما من العين الممنوع عنها التأخير فانه لا يلزم أن يكون المشبه في منزلة المشبه به أو شبههما بالعين لان المطلوب فيهما التعجيل كما هو مطلوب في العين ولكن الطلب مختلف وهو بعيد جدا والظاهر انه مشى على ما قال في التوضيح ينفي أن تجعل الكراهية على التعريم والله أعلم (تبيينه) قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قال بعضهم الكراهية في الطعام أشد انتهى وكان ابن غازي لم ير لمن هو أقدم من ابن عبد السلام وقد نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين ونصه ابن يونس قال بعض أصحابنا هذه المسئلة على ثلاثة أوجه ان كان رأس المال حيوانا أو رقيقا فتأخر قبضه الايام الكثيرة أو الى أجل فالبيع نافذ بغير كراهية وان كان عرضا يغاب عليه فالبيع نافذ مع الكراهية وان كان عينا فتأخر كثيرا أو الى أجل فسد البيع لانه لا يعرف فأشبهه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين بين هذا اذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرا حين العقد لا ينفي أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيره والطعام أنقل منه اذا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام لان الطعام يشتري لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون ديناً بدين انتهى ص **ورد زائف** ش رد مصدر مضاف لفعل قول كالمعين ابن غازي ويريد المصنف ولو بعد شهر أو شهرين من يوم قبض رأس المال كما استتف عليه في المدونة ص **ومجمل** ش يريد بالتعجيل انه لا يتأخر البذل أكثر من ثلاثة أيام وأما تأخير البذل البهاجائر ولو بشرط كما استتف عليه في لفظ المدونة قال في التوضيح وان حصل قبض رأس المال حسالم يحصل معنى كما لو اطلع المسلم اليه على ان بعض الدراهم ناقص أو زائف في مختصر ابن شعبان اذا جاءه بدرهم ناقص فاعترف الآخر به أنه ينقص من السلم بقدره ولا شك ان هذا الباب أخف من الصرف فا جاز في الصرف يجوز هنا أولى والمشهور هنا هو مذهب المدونة جواز البذل وتأخيره اليومين والثلاثة انتهى وفي سلمها الاول واذا أصاب المسلم اليه رأس المال نجاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البذل ولا ينتقض السلم الا أن يعمل على ذلك ليعبر بينهما الكالي بالكالي فيفسخ ذلك اه فهذا يدل على قولي يريد ولو بعد شهر أو شهرين الى آخره وفي التوضيح المشهور وهو مذهب المدونة جواز البذل وتأخيره اليومين والثلاثة اه ويشير الى قوله في المدونة اثر الكلام المتقدم وان ردها عليك فقلت سأبدها بعد يوم أو يومين جاز لان ذلك كتأخير رأس مال السلم بشرط يومين ونحو ذلك لا أكثر اه وهذا مستند قولي يريد بالتعجيل أن لا يتأخر الى آخره (تبيينه الأول) قوله في المدونة في كلامه المتقدم الا أن يعمل على ذلك الى آخره هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اه قال أبو الحسن الصغير وأمرهما محمول على السلامة حتى يتعين غير ذلك اه ولهذا قال بعض المؤتقين على ما نقل في التوضيح وهذا عندي لا يعرف الا بيئته تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو باقرارهما اه (الثاني) جعل في الشامل من شرط جواز البذل أن لا يكون نجاسا ولا رصاصا ثلاثة لم يكن بأس أن يؤخر البذل شهرا أو أكثر ويكون بمنزلة من اشترى طعاما نقدا بشئ الى أجل

وهو يشير الى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون انه فسر ما في المدونة بأن الدرهم مكروهة أو زبوني ولو كان نجاسا أو رصاصا ما حل أخذها ولا التبائع بها اه وما قاله سحنون قال فيه أبو عمران انه خلاف ظاهر المدونة ونقل في التوضيح قول أبي عمران وأقره وهو الظاهر من لفظ المدونة المتقدم ولكن سحنون هو العالم بها وبمهماتها والله أعلم ص **ح** والافسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن **ح** ش أي وان لم يجعل بل تأخرا كثيرا فلتنا وهو أكثر من ثلاثة أيام فسد وظاهره سواء تأخر بشرط أو بغير شرط وهو ظاهر كلام أبي الحسن في الكبير قال في المدونة ان قلت سأبدلها الى شهر أو شهرين لم يجز إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط الى هذا اه قال أبو الحسن يريد ولو بغير شرط اه وقال ابن بشير وان كان التأخير بغير شرط ففيه القولان اذا كان عيناهل يفسح أم لا اه وقد تقدم عنه ان المشهور الفساد والله أعلم واعلم انه لا يفسد السلم نفس دخولها على الشرط فانه نقل ابن عرفة عن ابن محرز انه قال قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن لو ترك قوله يعني في المدونة سأبدلها لك بعد شهرين وأدركت بعد يومين ففسح الشرط وأخذ بالرفع وان لم يدرك حتى طال ففسح السلم من أوله لانها عملا عليه وقال بعضهم لا ينتقض السلم لانه وقع صحبا وينتقض ما أخره فقط وأراه قول أبي عمران وهو أشبه اه وقال ابن محرز هو الأشبه اه قال ابن غازي كأنه الذي أشار اليه المصنف بالأحسن ويحتمل أن يكون أشار بالأحسن لاختيار الشيخ أبي اسحق الذي نقله المتيطي ونصه فلما أخره بسد الزبوني يوما أو يومين جاز ولا يجوز أكثر من ذلك قال أبو اسحق ويحتمل أن يكون تأخر ذلك الى الأجل فالأشبه أن ينتقض القدر الذي تأخر وحده ولا ينتقض جميع السلم اه ويحتمل أن يكون أشار به اليهما جميعا والله أعلم (تنبيهات • الأول) جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله اذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فان لم يتم البدل الا عند حلول الأجل جاز تأخيره ماشاء وهكذا قال أشهب اذا لم يبق الا اليومان أو الثلاثة وهذا جار على المشهور من المذهب ان تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثة لا يعد دينا بدنيا اه ونقله ابن عرفة (الثاني) قال اللخمي في السلم الاول اذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم ان كان انعقاد السلم على شيء بعينه ولو لم يكن معيننا وكان موصوفا على من أجاز الموصوف على الحلول لم ينتقض السلم رده بالعيب وان كان الحكم الرجوع بمثله اه وقوله على من أجاز الموصوف نقله في الشامل وجزم به فقال وان ردد رأس المال بعيب وهو غير عين رجع بمثله والابطال اه (الثالث) قال اللخمي اذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان بعد قبض المسلم فيه فان كان قائما بيد المسلم رده وان حالت سوقه أو حدث به عيب أو خرج من يده نظرت فان كان المسلم فيه عروضا أو عبيدا أو حيوانا ردد قيمته يوم قبضه ولو كان الآن موجودا في يده وان كان مما يكال أو يوزن كالطعام والحديد والنحاس كان لبايعه أن يأخذ عينه ان كان موجودا بيد المسلم أو مثله ان لم يكن موجودا ولا تقيته حواله الاسواق اه ونقله ابن عرفة ونقله في الشامل وزاد بقوله حواله على المنصوص فان اللخمي خرج فيه قولنا بأن حواله الاسواق تقيته والله أعلم (الرابع) اذا شرط تعيين الدنانير والدرهم فقبل الشرط لازم وقيل لا يلزم وقيل لازم ان كان من بائع الدنانير وساقط من مشتر بها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف وعلى لزوم الشرط يجوز الخلف اذا رضى جميعا ولا يدخله الكالي لأنه اذا صح التعيين صار بمنزلة لو كان رأس المال ثوبا أو عبدا فاذا ردها انتقض السلم وما رضى عليه سلم مبتدا وعلى الثالث ان

يبع ما ليس عندك لان عقد السلم قد تقدم على الصحة انظر قوله لان عقد السلم قد تقدم فيكون كبيع دين وانظر هذا مع قوله وعجل (والافسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن) ابن بونس اذا قال سأبدلها لك الى شهر أو شهرين فينبغي أن يفسح الشرط ويحتمل على البدل معجلا وان تأخر البدل على ما شرط فينبغي أن ينتقض السلم كله قال بعض أصحابنا وقد قيل ينتقض بقدر الزائف فقط • ابن بونس ويحتمل أن لا ينتقض شيء من السلم لصحة العقد الاول ولا يفسخ بالثمة اه من ابن بونس وقال ابن عرفة عن ابن محرز عن بعضهم ينتقض ما أخره فقط وأراه قول أبي عمران وهو أشبه وقد تقدم أنه ان تأخر بعض مال السلم انفسخ السلم كله

شرط ذلك المسلم لها جاز الخلف اذ ارضى وحده والافسخ وان شرط السلم عاذا الجواب كالقول
 الاول وقد اختلف فبين شرط شرط ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به من
 الدراهم والدرهم لا يتخلف الاغراض فيها الا ان يعلم ان ذلك شرط كان المعنى ان يشترط ذلك
 بائعها الا شئ عنده سواها ويكون له شئ يضيق عليه يبعه خلفها او يشترط ذلك مشترها لطلبها
 فيكون لكل شرطه لانه شرط يتعلق به منفعة اه باختصار من اللخمي (الخامس) اذا ظهر
 على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينقض السلم بحال وسواء كان السلم في عبدا ونوب او ما يكال او
 يوزن وللسلم ان يرد بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة بمنزلة ما لم يقبض ذلك ولو كان ظهور العيب بعد
 حواله سوقه لان حواله الاسواق لا تفتت الرب بالعيب وان حدث عنده عيب كان له ان يرد ويغرم
 مانقصة العيب ويرجع بمثل الصفقة التي كان اسلم فيها فان احب الامساك او كان خرج من يده هبة
 ثم اطاع على عيب فقيس بغرم قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفقة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب
 شريكافي الصفقة فان كانت قيمة العيب الربع يرجع بمثل ربع الصفقة التي اسلم فيها ثم يكال للمسلم اليه
 وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان اسلم اللخمي وارى ان يكون المسلم بالخيار بين ان يرد
 القيمة ويرجع بالمثل وينقص من السلم بقدر العيب اه باختصار ايضا من اللخمي (السادس) قال
 في المدونة وان قلت له حين ردها اليك ما دفعت لك الاجياد فالقول قولك وتختلف ما اعطيت الا
 جيادا في علمك الا ان يكون انما اخذها منك على ان يزنهما منك فالقول قوله مع يمينه وعليك
 بدلها اه قال ابو الحسن في الكبير ويختلف الخ زاد في الوكالات ولا اعلمها من دراهمي اه
 قال ابو الحسن قال عبد الحق في التهذيب يريد يزيد ما يعلم انها من دراهمه لانه في أصل الدفع
 قديعطي جيادا في علمه ثم الآن يعرف انها من الدراهم قوله في علمك قال ابو اسحق الا ان يحقق انها
 ليست من دراهمه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها الراد على البت لانه موفن اه كلام
 أبي الحسن وقول أبي اسحق فان نكل الظاهر انه يريد ان نكل سواء حلف على البت أو على العلم
 اذ لا فرق والله اعلم وقال في المسائل الملقوطة اذا ادعى البائع انه وجد الدراهم زيوفا فان قيد عليه
 في المسطور انه قبض طيبة فالبايع مدع والمشتري مدعى عليه وليس تحليف المبتاع لافقراره بقبضها
 طيبة جيادا او ان سقط هذا من العقد حلف له المشتري ولو قال له المبتاع ما علمت من دراهمي
 حلف لقد دفعها اليك جيادا في علمي وما علمت هذه من دراهمي فان حقق انها ليست من دراهمه
 حلف على البت فان رد الباعين على البائع حلف على البت انها دراهمه وما خلطها بغيرها ولو زعم بدلها
 ودعوى النقص كذلك وان قيد البائع انه قبضها تاما لم يحلف له المشتري ولو دفع له ذلك على
 التصديق فينبغي ان يكون القول قول البائع اه وقال ابو الحسن الكبير وظاهر الكتاب انه
 يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي وقال ابن كثرانه اما الصراف فانه يحلف في هذا على
 البت اه وقوله الا ان يكون انما اخذها منك الخ قال ابو الحسن في الكبير فان اختلف الدافع
 والقابض فقال الدافع انما اخذتها على المفاصلة وقال القابض انما اخذتها على التقلب فالقول
 قول الدافع كالتبايعين يختلفان في البتل والخيار اه وانظر قول المؤلف في أوائل البيع وعدم
 دفع ردي، أو ناقص (السابع) قال ابو الحسن في الكبير في شرح هذه المسئلة المتقدمة قال ابو
 محمد في النوادر ولا يجبر البائع ان يقبض من الثمن الا ما اتفق على انه جيد فان قبضه ثم اراد رده
 لرداهه فلا يجبر الدافع على بدله الا ان يتفق على أنه ردي، اه وتقدم نحو هذا عن النوادر في باب
 اختيار عند قول المصنف ودي المشتري للتنازع وفي أحكام ابن سهل في مسائل البيوع ومن كان

(والتصدق فيه كطعام من بيع) تقدم منع التصديق في رأس مال السلم وتكلم هنا على المسلم فيه والمبيع من المدونة قال مالك ان قبضت من رجل طعاما من سلم أو بيع (٥٢٠) وصدقته في كيله جاز ذلك وليس لك رجوع بما تدهى من نقص ان

كذلك الا أن تقسيم بينه لم تقارفتك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص فان كان الذي وجدت بمحضهم نقصا أو زيادة كنقص المكيل أو زيادته فنلك لك أو عليك وان زاد على المتعارف رجعت البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص ان كان عليه مضمونا وان كان بعينه فبعضة النقصان من الثمن وان لم تكن بينه حلف البائع لقد أو فاه جميع ما سمي ان كان اكثاله هو وان بعث به اليه فليقل في عينه لقد بعثته على ما كتب الى أو قيل لي فيه من الكيل الذي يدكر فيه ولا شيء عليه وان سكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرت فان نسكت فلا شيء لك ه ابن بونس قال بعض أصحابنا انما يحلف المبعوث اليه اذا بين للمشتري أنه بعث اليه والا فالمشتري يقول انما رضيت بأمانتك أنت ولم أظن أنك لم تقف على كيله فاذا لم يعلم أنه بعث به اليه حلف المشتري أنه وجدته على ما ذكره ورجع على البائع

عليه دين لرجل فأحضره ليقضيه فقال شاهدان هو ردي، وقال آخرون هو جيد لم يلزم الذي هو له قبضه الا أن يشاء حتى يتفق على جودته وان قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه رديا بزعمه أو شهد به بذلك شاهدان وشهد غيرهما انه جيد لم يجبه رده الا بالاتفاق على رده اه وأما مسألة الصبر في يقول في الردى، انه جيد أو يفر من نفسه ويظهر المعرفة قد كرز ذلك في النوادر في أواخر كتاب الغصب وقد ذكر في المدونة في كتاب نضمين الصانع مسألة الصبر في يفر من نفسه ونصه وكذلك الصبر في يقول في درهم تر به اباه انه جيد فيلحق رديا فان غرم من نفسه عوقب ولم يفرم اه وانظر مسألة الاستجار في رسم أخذ يشرب خرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فانه ذكر انه ان لم يفر من نفسه فلا ضمان عليه وهل له أجر أم لا قولان وان غرم من نفسه فاختلف هل لضمان عليه ولا أجر له أو عليه الضمان وله الأجرة وبما سببه بها والله أعلم ص ه والتصدق فيه كطعام من بيع ه هذه المسئلة في باب السلم الثاني قال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير قال ابن السكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق بمقتل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الاجل لانه اذا صدقه لاجل تعجيله قبل الاجل فيدخله سلف جرم منفعته وهو بمعنى وضع وتعجل منه فعلى هذا ان قوله في الكتاب جاز انما معناه اذا كان بعد حلول الاجل وأما اذا كان قبل الاجل فله وضع وتعجل ويدخل مع ذلك حظ الضمان وأزبدك اه كلام الشيخ أبي الحسن وهو جار على المشهور واذ تقدم للمصنف في أول الصرف أنه لا يحرم التصديق في المعجل قبل أجله (مسئلة) قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب البيوع من اشترى دارا أو أرضا أو خشبة أو شقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فقبل ذلك كذا وكذا ذراعا فان وجد في ذلك أكثر مما سمي من الأذرع فالبائع شريك له بالزيادة كالمبررة تشتري على ان فيها عشرة أفقره فيبدأ أكثر من عشرة فإزائد للبائع وان وجد أقل مما نقص كان أقل كاستحق ان قل لزم المتابع بأقل بحسابه وان كثر كان مخيرا في أخذ ما وجدته أو منابه من الثمن أو رده وقيل ذلك كالمفعل المتابع وان وجد أكثر مما سمي فهو له وان وجد أقل خبير في أخذه بجميع الثمن أو رده والقولان قائمان من المدونة من نضمين الصانع ومن رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع اه من ابن عرفة مختصره وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى ان الثاني من القولين هو الاظهر والله أعلم ونقل ابن عرفة هذا جميعه في أواخر بيع الخيار من مختصره وانظر نوازل سحنون من جامع البيوع في مسألة بيع الخيار والشقة والخشب على أن فيها كذا وكذا ذراعا ثم يوجد أقل من ذلك أو أكثر والله أعلم ص ه ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص ه ش يريد سواء قامت البيعة التي لم تقارق نقصا أو زيادة بنقص الكيل أو زيادته فنلك لك أو عليك انتهى ولو أصر المصنف قوله ثم لك عن قوله فلا رجوع لكان أحسن ليشمل ما تقدم والله أعلم واعلم ان ما ذكره المصنف من فروع هذه المسئلة فهو جار في الطعام المسلم فيه وفي الطعام المبيع وهي في السلم الثاني من المدونة وفي أوائله والله أعلم ص ه أو بينه تقارق ه ش زاد في المدونة من حين قبضه حتى وجدت فيه النقص اه كلام اللغوي أو تكون بينه حضر كيل البائع الطعام وأنه على ما قاله المشتري اه (تبهات ه

بما يجبه (ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص) تقدم نصها اذا وجد ذلك بمحضهم فنلك لك أو عليك ومن باب أولى اذا لم يكن ذلك بمحض البيعة (والا فلا رجوع لك الا بتصديق أو بينه تقارق) تقدم نصها لارجوع ان كذبك الا أن تقم بينه تقارفتك

الأول) اذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البيئة بذلك رجع المسلم على المسلم اليه بجميع النقص ولا يترك الى المسلم اليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن قال وهو كالجوانح اذا جاح دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء وان جاح الثلث وضع عنه قدر ذلك من الثمن وليس للبائع أن يقول لا يوضع الثلث كله لانه دخل على فساد اليسير من الثمرة اه (الثاني) اذا ثبت النقص فان كان الطعام من سلم أو من يبيع مضمون رجع بمثله وان كان معيناً رجع بحصة النقص من الثمن قاله في المدونة وجعل الرجوع على محل الرجوع بحصة النقص من الثمرة فيما اذا كان قليلاً وأما ان كان كثيراً فالمشتري مخير بين الرد والامساك وأما الحد القليل فقال يجزى على الخلاف في حد القليل والكثير في العيوب والله أعلم ص ﴿ وحلف لقد أو في ماسمى ﴾ ش يعني اذا لم يكن له رجوع لعدم التصديق والبيئة فانه يحلف لقد أو في الخ ولا يحتاج أن يقول والاحلف قال في المدونة وان لم تكن له أي للمشتري بيئة حلف البائع لقد أو في له جميع ماسمى له ان كان اكناله هو أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر قال المشد الى أبو محمد صالح ليس في الامهات أو لقد باعه وانما هو في السلم الثالث فجمع أبو سعيد بين اللفظ على معنى التغيير في صفة البين على ان المتباع له أن يحلف البائع بأي اللفظين شاء هذا في الطعام المعين وأما المضمون فاما يحلف بأحدهما وهو قوله لقد أو في الخ وانظر قوله لقد باعه الخ كيف يصح لان شرط البين كونها على حسب الدعوى لان المتباع يوافق على اتياعه على ما فيه ولكن يقول لم توفي ذلك فاذا حلف البائع لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي ذكره أمكن أن يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك أو لم يكن فيه والبائع صادق في بيئته فلا بد من تبديل هذا اللفظ انتهى ومثله في الشيخ أبي الحسن الصغير والكبير ص ﴿ ولقد باعه على ما كتب به اليه ﴾ ش هذا اذا كان الطعام المقبوض مبعوثاً الى البائع ونحوه في المدونة قال أبو الحسن وهذا تصديق التصديق اه واعلم أنه انما يكون الذي وجد فيه التسمية ظاهر الا اذا كان مقيداً بما قيده به الشيوخ والله أعلم ص ﴿ والاحلفت ورجعت ﴾ ش قال ابن غازي ينطبق على قوله وحلف لقد أو في ماسمى وعلى مفهوم قوله ان علم مشتريه اه أما كونه ينطبق على مفهوم قوله وحلف لقد أو في ماسمى فنص عليه في المدونة وكذلك ان نكل عن البين فيما اذا بعث بالطعام اليه وأعلم مشتريه وانما قيده المتأخرون وهو داخل تحت قول المصنف والاحلفت ورجعت وأما كونه ينطبق على مفهوم قوله ان علم مشتريه فنص عليه اللخمي وابن بونس وعبد الحق وغيرهم وفيه ادوايه اطلاق المدونة وصفة بين المشتري أن يحلف انه وجد كذا على نحو ما ادعاه قاله ابن بونس (تنبيهان ٥ الأول) وان نكل المشتري عن البين فنص في المدونة فيما اذا كان الطعام حاضر عنده أو كان مبعوثاً اليه ولم يعلم مشتريه وقلنا للمشتري احلف وارجع فنكل عن البين فانظر هل له أن يحلف البائع انه لقد باعه على ما كتب به اليه أو ليس له ذلك لم أرفقه نصاً والظاهر أن له تحليفه لان تبديله المشتري بالحلف في هذه الصورة انما هو حق له فاذا تركه رجع الحال الى الاصل والله أعلم (الثاني) غالب القروع المذكورة هنا انما هي فيما اذا ادعى المشتري النقص وانظر ما الحكم لو ادعى البائع عليه انه غلط في المسكيل فاقلم أر الآن من نص عليه والله أعلم ص ﴿ وان أسدت عرضاً فهلك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينه ووضع للتونق ﴾ ش هذه المسئلة في اواخر السلم الاول من المدونة وزاد فيها فقال عرضاً يعاب عليه قال أبو الحسن في الكبير لا يتخلوا بقاء هذا

(وحلف لقد أو في ماسمى)
تقدم نصها ان لم تكن بيئة
حلف البائع لقد أو باه
جميع ماسمى (ان كان
اكناله هو أو لقد بعثه على
ما كتب به اليه ان علم
مشتريه) تقدم نصها وان
بعث به اليه فليقل في بيئته
لقد بعثه على ما كتب اليه أو
قيل لي في من الكيل
الذي يذكر ولا شيء عليه
وتقدم نص ابن بونس انما
يحلف المبعوث اليه اذا
بين للمشتري أنه بعث به
ليه (والاحلفت ورجعت)
تقدم نصها وان نكل
حلفت أنت ورجعت
عليه بما ذكر (وان
أسدت عرضاً فهلك
بيدك فهو منه ان أهمل
أو أودع أو على الانتفاع
ومنك ان لم تقم بينه ووضع
للتونق

العرض في يد المسلم من أربعة أوجه وذكر الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف فقوله إن أهمل هذا هو الوجه الأول في كلام المصنف وهو الوجه الرابع في كلام أبي الحسن ونصه الرابع أن يبقى بيد المسلم مهملًا بلانية فهذا الوجه يحمل فيه العرض على أنه ودیعة فيكون ضمانه من المسلم إليه اه وقال ابن بشير للمتأخرين قول أنها كالمحبوسة للشهاد اه وقوله أو أودع هذا هو الوجه الثاني في كلام المصنف وهو الوجه الأول في كلام أبي الحسن ونصه أحدها أن يبقى بيد المسلم وديعة بعد أن دفعه إلى المسلم إليه فردة إليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسلم إليه على قاعدة الودائع اه قال اللخمي في أواخر السلم من تبصرته في هذا الوجه فإن ادعى بائعه تلقه وإن أحدها غصبه إياه أو استهلكه كان القول قوله ويحلف إن كان ممن ينهم أنه كذب في قوله ذلك والسلم على حاله اه والظاهر أن هذا جار في الوجه الأول من كلام المصنف إذ لا فرق بينهما والله أعلم (تنبيه) قال في المسونة في هذا الوجه وإن أسلمت إلى رجل عرضًا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعت إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت اه قال أبو الحسن معنى قوله قبل أن يقبضه بمعنى القبض الحسي ومعنى قوله بعد أن دفعته إليه أي قال له خذوه وفي الأمهات إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم ثم رده إليه وديعة فالضمان منه عياض قال بعض الشيوخ قوله ثم رده إليه إلا أن يرده بذلك قوله خذوه وترك هذا بمنزلة الدفع اه وقوله أو على الانتفاع هذا هو الوجه الثالث في كلام المصنف وهو الوجه الثاني في كلام أبي الحسن ونصه الثاني أن يبقى بيده على جهة الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر يكون ضمانه من المسلم إليه اه وقوله لمنافع بالجر والله أعلم وقوله ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق هذا هو الوجه الرابع في كلام المصنف وهو الوجه الثالث في كلام أبي الحسن ونصه الثالث أن يبقى بيده على جهة التوثق حتى يشهد فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم المستأجر يضمنه المسلم ضمان تهمة فإن قامت البينة على هلاكه فضايمه من المسلم إليه اه وعلمت من هذا حكم المسئلة المأخوذة من مفهوم الشرط في قوله إن لم تقم بينة وقوله للتوثق أي يتوثق به حتى يشهد أو يأتي برهن أو كفييل لأن العرض نفسه يتوثق به بأن يجعله رهنا عنده قاله اللخمي وابن بشير ونصه في السلم الأول منه وإنما يكون الاحتباس بالثمن فيما يبيع نقداً وأما ما يبيع بنسيئة فليس لبائعه احتباس بالثمن لأنه قد رضی بتسليمه دون أن يأخذ عوضاً ناجزاً لكن في معنى الاحتباس بالثمن احتباسه حتى يشهد وهذا يجري في البيع على النقد وفي البيع على النسيئة اه ونبه عليه ابن غازي والله أعلم ومفهوم قوله وضع للتوثق أنه لو لم يضع للتوثق كان الحكم خلاف ذلك وهي الأوجه الثلاثة السابقة ولا يحتاج إلى التفصيل فيها بين قيام البينة وعدم قيامها وذلك بين والله أعلم (تنبيه) محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضراً كذا فرض اللخمي ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال مانسه وإن كان غائباً عنهما لم يصدق يعني المسلم لأن تقوم البينة على تلقفه ثم يختلف إذا كان غائباً محبوساً في الأشهاد وهل تكون مهينة من بائعه أو من مشتريه وذلك مبين في كتاب العيوب اه (فرع) قال أبو الحسن في التقييد الكبير قال محمد لو تعدى عليه البائع فأحرقه فله قيمته والسلم بحاله ولا يصلح فيه الإقالة ص ونقض السلم وحلف ص ش إذا وضع العرض للتوثق وتلف ولم تقم بينة على تلقفه فإن ضمانه من المسلم بكسر اللام وينقض السلم بعد حلف المسلم أنه ضاع خشية أن يكون أخفاه وفي قوله حلف الثقات

ونقص السلم وحلفت

والاخير الآخر) انظر هل ينزل هذا الكلام على ما يتقرر (٥٢٣) من المدونة ان أسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه في

حنطة الى أجل فأحرقه رجل
بيدك قبل أن يقبضه المسلم
اليه فان كان تركه ودبعة
في يدك بعد أن دفعته اليه
فهو منه ويتبع الجاني بقيمته
والسلم ثابت وان لم تدفعه اليه
حتى أحرقه رجل فان قامت
بذلك بيته فهو منه وله اتباع
الجاني والسلم ثابت وان لم
تكن بيته كان منك وانتقص
السلم يعني ويحلف فان نكل
عن اليمين خير الذي عليه
السلم بين أن يغرمه قيمته
ويثبت السلم أو لا يغرمه
ويفسخ السلم للمخمي ان
كان رأس المال حاضر بين
أيديهما لا يمكنه من أخذه
ولا منعه منه ومضى وتركه
كان حكمه حكم الأبداع
القول فيه قول البائع
ويحلف ان كان ممن بهم وان
أمكنه من الرقاب وبقي
المنافع استنابها منه صدق
وان منعه منه حتى يشهد وهو
مما يغاب عليه لم يصدق اه
انظر لو كان الذي تعدى
عليه هو البائع فأحرقه في
كتاب محمد تلزمه القيمة
والسلم بحاله ولا تملح فيه
الأدلة (وان أسلمت
حيوانا أو عقارا المسلم
ثابت ويتبع الجاني) من
المدونة قال ابن القاسم ان
كان رأس المال حيوانا
فقتلها رجل بيدك قبل أن

من الخطاب الى الغيبة والله أعلم ص **ح** والاخير الآخر **ح** ش أي وان لم يحلف المسلم على أنه
تلف فانه يجبر الآخر وهو المسلم اليه ويجبر بين أن يغرم المسلم قيمة العرض ويثبت عليه السلم أولا
يغرمه ويقبض البيع كذا نقله ابن بونس وأبو الحسن عن أبي محمد والله أعلم ص **ح** وان أسلمت
حيوانا أو عقارا المسلم ثابت **ح** ش قال في المدونة وان كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل
بيدك قبل أن يقبضها المسلم اليه أو كانت دورا أو أرضين فعدا عليها رجل مهدم البناء أو احتقار
فأفسدها فالمسلم اليه طلب الجاني والسلم ثابت اه زاد ابن بونس بعد قوله احتقار لفظ فقال أو
احتقار الارض الى آخره قال أبو الحسن فان ادعى المسلم انقلاب الدواب وابق الرقيق فهو مصدق
قوله في كتاب بيع الخيار اه ص **ح** ويتبع الجاني **ح** ش قال الشيخ بهرام أي الجاني
الاجنبي فاذا تعدى عليه فأهلكه اتبعه من كان ضامنا له من المتبايعين بما أثبت له اه وقوله من كان
ضامنا يعني به المسلم اليه في مسألة الحيوان أو العقار في الأوجه الثلاثة الاول من أوجه العرض
والمسلم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض الا انه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني
لانه انما يتصور اذا لم تتم بيته على هلاكه فاذا قامت البينة ان شخصاً أنفقه فلا ضمان على المسلم وكذلك
اذا اعترف شخص بأنه أنفقه فلا ضمان على المسلم فالذي يتصور فيه أن يتبع الجاني هو المسلم اليه
فنامله فيكون قول المصنف ويتبع مبنيا للمفعول ويكون راجعا الى مسألة العرض والحيوان
والعقار وهو قريب مما في المدونة والله أعلم (تنبيهان ٥ الاول) اعلم ان هذا الكلام فيه إجمال
والكلام المفصل بين ما قاله ابن بشير واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الاول ضمان
العرض فيها من المسلم اليه وكذلك ضمانه منه اذا قامت البينة في الوجه الرابع واذ لم يتم ضمانه من
المسلم اذا علم ذلك فقال ابن بشير في أواخر السلم الاول بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة
السلم وينظر فان كان هلاكه من الله أو بسبب المسلم اليه فلا رجوع له على أحد وان كان من سبب
المسلم رجوع عليه بقيمته أو بمنزله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان كان
الاتلاف بسببه وان كان في ضمان المسلم انفسخ السلم الى أن يتلفه المسلم اليه قاصدا الى قبضه واتلافه
فيكون السلم صحبا وان جهل ممن هلاكه فيها نقول ان أحدهما ان السلم ينفسخ كما قدمنا وهو
المشهور والقول الثاني ان المسلم اليه بالخيار اه واعلم ان قوله وان جهل ممن هلاكه انما يرجع
الى ما في ضمان المسلم والاتلاف في ضمان المسلم اليه لا يتصور فيه الفسخ لان ضمانه منه وقد تقدم من لفظه
أنه لا شك في صحة السلم وانما التنظر فيما يغرم قيمته فاذا كان في ضمان المسلم اليه وجهل ممن هلاكه
كان في ضمانه ولا غرم على أحد وانما يحلف المسلم ان كان بينهم هذا الذي ظهر والله أعلم (الثاني)
قال ابن بونس قال بعض أصحابنا واذا ترك النوب بيد الذي له السلم فأحرقه رجل يشهد عليه الذي
بيده النوب فان كان المسلم اليه مليا جازت شهادته اذ لا تهمه وان كان المسلم اليه معدما لم تجز شهادته
لانه بينهم اذ يصير له مالا أخذ منه سلمه وقد قيل لا تجوز شهادته عليه اذا اختلف في عينه ولا يدري
ما يذهب اليه في ذلك قال غيره ولانه بينهم أن يزيل عيب التهمة عن نفسه فقد بينهم في امساكها فلا
تجوز شهادته بحال اه وقال ابن بشير واذا ترك رأس المال عند المسلم على جهة الوديعة وكان مما
يعرف بعينه فعدا عليه اجنبي وشهد بذلك المسلم فهل تجوز شهادته أو لا للتأخرين ثلاثة أقوال أحدها
تجوز الشهادة على الإطلاق لانه اذا كان من أهل الشهادة فهو غير منهم والثاني ردّها مطلقا اذ في
قبضها المسلم اليه أو كان دورا أو أرضين فعدا عليها رجل مهدم البناء واحتقار الارض فأفسدها فالمسلم اليه طلب الجاني والسلم ثابت

(وأن لا يكونا طعامين) من المدونة أصل قول مالك أن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح كأن من صنف واحد أو من صنفين مختلفين كانا أو أحدهما بمادخر أو لا يدخر أو بما يكال (٥٢٤) أو يورن أو يعد وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع

الادام والاشربة عدا الماء إلا أن يقرض رجل طعاما أو اداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فتأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجودة ولا يتسنى بذلك نفع نفسك فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وإن كان النفع فيه للأخذ (ولا نقدين) التلقين لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نسا لأعلى الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه ومن المدونة لا يجوز سلم الدنانير والدرهم في الفلوس (ولا شيء في أكثر أو أجدد كالعكس) ابن عرفة فيها مع غيرها لا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه ولا أدنى في أجدد ولا عكسه لأنه سلف بر نفعا وضمان يجعل (إلا أن تختلف المنفعة) ابن بشير إذا اتفق جنس المسلم والمسلم فيه واختلفت منافعهما فالأصل جواز السلم لكن لما كانت المنافع قد تتباين جدا وقد تقارب وقد يشكل

المدن قول أنه يحلف المتهم وغير المتهم ولأن الناس يقصدون براءة أنفسهم وإن لم تلزمهم الجمين والثالث أن الذي عليه السلم إن كان فقيرا لم تجز الشهادة لأنه يتهم أن يشهد له بما يعمر ذمته ليستحق طلبها وإن كان غنيا فلا تهمة قبوز والأصل في هذا المعنى أن يقال متى تبينت التهمة لم تجز الشهادة ومتى لم تبين جازت اه ونقلها في الشامل والله أعلم ص **ح** وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين **ح** ضمير في يكونا عائد على العوضين وإن لم يمر لهما ذلك لانهما معلومان وبمعنى أنه لا يجوز سلم طعام في طعام ولا نقدي في نقد وتصوره واضح (تنبيهان ٥ الأول) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل وجرى بمعنى ابن الحاجب في ذلك مسائل هذا الفصل في الشروط على ما هو المؤلف من الفقهاء والتحقيق انما هي موافق لان وجود هذه الاوصاف منافية للسلم وكل ما كان وجوده متافيا للماهية فهو مانع اه (الثاني) قال ابن عبد السلام أيضا ان قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وانما ينبغي أن يكون من شروط ما هو خاص به لا فبا هو شرط فيها هو أعم من السلم وهو البيع إذا الطعامان والنقدان يمتنع فيهما التفاضل والتأخير في البيع الذي هو أعم من السلم أيضا فقد تقدم بيان حكم ربا الفضل والناس قبل هذا وانهم ممنوعان فأى وجه لا عادت لهما (قلت) ليس ذكرهما هنا مقصود بالذات وانما هو أصل الكلام أن يقول المؤلف أن لا يؤدي السلم إلى بيع شيء أكثر منه أو ما يشبهه من العبارات فابتدأ بذكر الطعامين والنقدين على جهة التدرج وتكميل الفائدة اه ومثله يقال على عبارة المؤلف والله أعلم (فرع) واختلف في سلم الثعل المخرقة في الطعام فنفه ابن القاسم وأجازه مصنون وقال ابن مسعدة أن أزهى منع والأجاز اه من التوضيح وقول ابن القاسم هو الأصح قاله في الشامل والله أعلم ص **ح** ولا شيء في أكثر أو أجدد **ح** ش هو معطوف على ضمير يكون وانما منع لأنه سلف بزيادة ص **ح** كالعكس **ح** ش لأنه ضمان يجعل قال ابن عبد السلام وانما يمتنع هذه المسئلة على سد الذرائع فإن المتبايعين لم يتصاع على الضمان بالجعل ثم قال على ان دفع كثير في قبيل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذلك تضمن التهمة عليه اه ص **ح** إلا أن تختلف المنفعة **ح** ش أي إلا أن تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز حينئذ سلمه في أكثر منه وفي أقل وفي أجدد وفي أدرأ لان اختلاف المنافع تميز الجنس الواحد كالجنسين ومثل ذلك بالفار من الحر الاعرابية فانها جنس واحد لكن اختلاف المنفعة صيرها جنسين وكذا سبق في الخيل والجل في الأبل والقوة على الحرث والعمل في البقر وكثرة اللبن في الغنم والصغر والكبر في غير الآدمي والغنم كاسياني وكذلك رقيق القطن وغلظته ورقيق الكتان وغلظته وكذلك الحرير والصوف ص **ح** كفارة الحر في الاعرابية **ح** ش (فرع) قال في التوضيح والمشهور ان البغال والخيول جنس وهو مذموم المدونة خلافا لابن حبيب انهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما هكذا حكى القولين غير واحد اه وقال ابن عبد السلام وهل البغال مع الخيل كالجنس الواحد فلا يسلم حمار في بغل ولا بغل في حمار حتى يتباينا ككتاب الخيل أو تبان البغال هنا

أمرها كثر الشعب في هذا القسم (كفارة الحر في الاعرابية) ابن عتاب الحر عند ابن القاسم ثلاثة أصناف صغارها صنف وكبارها صنفان حر مصر التي للركوب صنف وحر الاعراب التي للخدمة صنف قال في المدونة كره مالك أن يسلم الحر في البغال لتقارب منافعهما إلا أن تكون من الحر الاعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب

(وسابق الخيل) من المدونة يسلم كبار الخيل في صغارها ولا يسلم كبارها في كبيرها إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه (لا كهملاج الا كبردون) المملاج السيار انظر أول السلم من التنبيهات * ابن حبيب لا يخرج الخيل سرعة سيرها عن جنسها وان تفاوتت به لان المقصود فيها السبق الا البرادين التي لا جرى فيها وعرفت بذلك فتكون جنسا (وجل كثير الخيل) من المدونة يسلم (٥٢٥) كبار الابل في صغارها جائز بر بصغارها التي لا يعمل

فيها ولا ركوب ولا يسلم كبارها في كبارها الا ما عرف في فبان في التعاية والحولة فلا بأس أن يسلم في حوائش الابل (وان كانت في سنه وصحح وبسبغه) المازري الابل لاتراد للسباق فيعتبر التباين فيها من هذه الناحية * ابن عرفة وتبعه ابن بشير وهو خلاف نقل اللخمي (وبقوة البقرة) من المدونة تسلم البقرة الفارسة القوية على الحرث في حوائش البقر وان كانت مثل أسنانها (ولو أنثى) ابن بشير أما الذكورة والأثونة فلا يختلف بهائش من الحيوان الغير الناطق * الباجي يعتبر القوة على الحرث في ذكر البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الاناث وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن فعلى هذا يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن

منه المدونة أوهما جنسان والاصل الجواز الى أن يقرب ما بينهما وهو من ذهب ابن حبيب وهو الاظهر اه ص * وسابق الخيل * ش قال ابن عبد السلام اختلف المنهبل تحتلف الخيل بالمعز والكبر فحكي غير واحد انها تختلف بذلك وقال ابن دينار لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من الأجناس اه والقول الاول عليه مشى المصنف فيما أتى قريبا واعتبر اللخمي في الخيل الجمال أيضا ص * لا كهملاج * ش قال في القاموس المملاج بالكسر من البرادين المملجة والمملجة فارسي معرب وشاة مملاج لا منح فيها مخرها وأمر مهملج مدلل منقاد وقال ابن غازي قال في الخلاصة والمملجة والمملاج حسن سير الدابة في سرعة ودابة مملاج الذكر والأنثى فيسواء ص * وبقوة البقرة ولو أنثى * ش قال في التوضيح البقر يقع على الذكر والأنثى وانما دخلته التاء على أنه واحد من جنس والجمع البقرات انتهى وقال في القاموس البقرة للذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بصمتين اه ونصوركلام المصنف ظاهر قال في التوضيح (تنبيه) والجواز على قول ابن القاسم انما هو اذا كان في معنى المبيعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر اما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على المنع وهو ظاهر لانه ضمان يجعل وعكسه سلف بزياة لكن نص في الموازية على خلافه فانه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك اه (قلت) الذي نقله ابن عرفة عن الموازية انه أجاز سلم فرسين في فرسين فيجوز ذلك وعليه سلم ما ذكره الشيخ عن بعضهم من المعارضة ولا ينبغي أن يكون خاصا بالبقرة بل جار في جميع ما تقدم وما أتى فتأمل فانه حسن جدا والله أعلم ص * وصحح خلافه * ش أي صحح ابن الحاجب القول بأن الضمان لا يختلف بكثرة اللبن وهذا القول قال الشارح حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وقال بر يد والله أعلم لان اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فتنفع شعرها بسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها اه (فان قلت) الحكم في ذلك الجواز ولو وضوح حكمت المصنف عنه الا أنه يستثنى من ذلك الضأن والمعز فانه حكم في المدونة للغنم كلها بأنها جنس واحد قال في أول كتاب السلم من المدونة ولا بأس أن يسلم الابل في البقر والغنم ويسلم البقر في الابل والغنم ويسلم الغنم في الابل والبقر ويسلم الخير في الغنم والابل والبقر والخيل وكره مالك أن يسلم الخير في البقر والابل والبقر والغنم التي يجوز فيها أن يسلم الفارح النجيب وكذلك اذا سلفت الخير في البغال والبغال في الخير واختلفت كاختلاف الخمار الفارح النجيب بالخمار الاعرابي فخاثر اه ثم قال ولا يسلم صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضانها ولا ضانها في معزها لأنها كلها منفعته اللحم لا لحمولة الاشاة غزيرة اللبن فلا بأس أن تسلم في مواش الغنم واذا

وان كانت قوية على الحرث في ثور قوي على الحرث (وبكثرة لبن الشاة) من المدونة الغنم لا يسلم ضانها في معزها ولا العكس الا غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حوائش الغنم * اللخمي وذكر كور الغنم وانماها صنف واحد (وظهرها عموم الضأن) من المدونة الغنم لا يسلم ضانها في معزها ولا عكسه لان منفعته كلها اللحم الاشاة غزيرة اللبن * ابن يونس قال بعض الفقهاء ظاهر المدونة أن الضأن كالمعز سواء في اعتبار غزير اللبن (وصحح خلافه) ابن الحاجب الضأن بخلاف المعز على الاصح

(وكصغير بن في كبير وعكسه) سمع عيسى ابن القاسم لآخر في صغير بكبير لاجل من صنفه من الهائم ولا عكسه لانه سلف بزيادة
أو بضمان ولا بأس به على وجه البيع ان كان صغيران بكبير أو صغيران بصغير بن لخر وجهان من تهمة السلف بزيادة
وتهمة الضمان • ابن رشد سكت عن صغير في كبير بن وارادته اجازته وهو نوصه في رسم باع ومثله في الموازية • عياض ذهب
بعضهم الى أنه لا يجوز كبير في كبير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد قال بعضهم وهو مذهب المدونة رأى الكبير والصغير
صنفين سوى بنى آدم • ابن عرفة في هذه المسئلة ثلاثة أقوال (أو صغير في كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزانية) ابن الحاجب
يجوز سلم كبير في صغير وصغير في كبير على (٥٢٦) الاصح بشرط أن لا تكون المدة تفضي الى المزانية بخلاف صغير

الآدمي على الاصح
(وتوولت على خلافه)
تقدم أن المدونة محمولة
على الوجهين (كالآدمي)
الشج العبيد والاماء
صنف صفارها وكبارها
الا ذوالنقاد والتجارة
وسمع ابن القاسم جواز
سلم العبد الكبير التاجر
في الصغير • اللخمي
ويسلم الكبير من الوحش
الذي لا يراد الالخدمة في
صغير براد التجران كبر أو
للمنعة • الباجي في
الواضحة صغير الرقيق
وكبيره صنف واحد
والقياس عندي أنهما
جنسان (والغنم) ابن
محرز الصفار والكبار
يختلفان من سائر الحيوان
الا في الغنم لان غالب
المراد منها اللحم •
عياض لا تفرق الغنم الا
بغزر اللبن (وكجذع

اختلفت المنافع في الحيوان جاز سلم بعضها في بعض اتفقت أسنانها أو اختلفت اه قال ابن عبد
السلام بعد أن ذكر ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والفقهاء الجلي
هو ما قاله في المدونة باثر هذه المسئلة وهو قوله وإذا اختلفت المنافع في الحيوان الخ فهذا من كلام
المتقدمين هو الذي يعتقد عليه ثم المقتضى والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف
غالب عند الناس فيربط الحكم به وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه فلا ينبغي
للفقيه أن يتقيد بهذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف والرواية بل يتبع مقتضى الفقه حينما
وجده والله أعلم اه كلام ابن عبد السلام ص • وكصغير بن في كبير الى آخره • ش
يعني أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغير والكبير في الحيوان الا في جنسين
الغنم وبنى آدم قال في التوضيح قال ابن القاسم المعمار والكبار من سائر الحيوان مختلفان الا في
جنسين الغنم وبنى آدم اه فذلك لا يجوز سلم صغير بن في كبير وعكسه أي كبير في صغير بن
وهذا لا خلاف فيه وأما سلم كبير في صغير وعكسه أو كبير بن في صغير بن وعكسه ففي ذلك قولان
المشهور الجواز ان لم يؤد للمزانية وتوولت على خلافه أي انه لا يجوز سلم الصغير في الكبير وعكسه
سواء اتعدا وتعدد قال في التوضيح وفهم بعضهم المدونة عليه وقوله ان لم يؤد للمزانية قال في التوضيح
معنى المزانية هنا يعني القهار والخطر لان اعطاء الصغير في الكبير الى أجل يكبر فيه فكأنه قال
له اضمن هذا الى أجل كذا فان مات كان في ذمتك وان سلم عادى وكانت منقته لك وفيما اذا
اعطاه الكبير في الصغير كأنه قال له خذ هذا الكبير على صغير يخرج منه اه ص • كالآدمي
والغنم • ش أي فلا يجوز من الصنفين صغير في كبير ولا عكسه ولا صغيران بكبير ولا عكسه
ص • وكجذع طويل غليظ في غيره • ش أي في جذع ليس كذلك أي مخالف له في الطول
والغلظ وفي جذعين أو ثلاثة ليست مثله قال في السلم الاول من المدونة والخشب لا يسلم منها جذع
في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخيل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع نخيل صفار
لاتقار به فيجوز وان أسامة في مثله صفة وجنسا فهو فرض ان ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز
ذلك الى أجله وان ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف ولا يسلف جذع في نصف جذع من
جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء وكذلك ثوب في ثوب

طويل غليظ في غيره) من المدونة قال ابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخيل
طويل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صفار لاتقار به فيجوز لان هذين نوعان مختلفان (وكسيف قاطع في سيفين دونه) من
المدونة لآخر في أن يسلف سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع الآن بيعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباه في الرقيق والثياب
فيجوز (وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة) ابن بشير ان اختلف الجنس دون المنفعة فكسب الباجي قولين عول فيهما على الخلاف
في سلم البغال في الجبر ومذهب المدونة المنع وليس هذا كما قال وانما الخلاف في هذا خلاف في شهادة هل المنفعة متباينة جدا أو
متقاربة (كرفيق القطن والسكنان) ابن بونس جاز أن يسلم رقيق القطن في رقيق السكنان لانهما صنفان مثل المروي في الفرقي

(لاجل في جلين مثله مجل أحدهما) المازري في جل بجملين مثله أحدها نقود الآخر مؤجل روايتان الجواز والكراهة وأخذ ابن القاسم بالجواز اه انظر هذامع لفظ خليل ه ابن بشير جرت في مسئلة الجمين مناظرة بين المغيرة وأشهب فالترزم أشهب الجواز فالترزم المغيرة في ذلك دينار بن فالترزم وقد لا يلزمه لان باب الر باضيق من غيره لاسباب والشافعي بغير الزيادة في سلم العروض لاجل اه راجع ابن عرفة (وكطير علم لابلبيض) الميظلي لا يجوز عند ابن القاسم دجاجة بيوض في اثنين ايستامثلها في كثرة البيض وكذلك الأوز قال مالك والديك والدجاج صنف ه ابن (٥٢٧) حبيب والحمام صنف وأما ما لا يقتنى من الطير كالحجل

والحمام فهو كالمعلم لا يباع بأوز أو دجاج أو حمام لانه من يبيع الحيوان بالمعلم ه ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد الدجاج والأوز جنسان وظاهر نقل المتيظلي أنهما جنس واحد (والذكورة والأنوثة) تقدم نص ابن سيران الذكور والأنوثة لا يختلف بها شئ من

الحيوان غير الناطق (ولو آديا) اللخمي قال ابن حبيب الذكور والاناث من الآدميين صنف واحد على قول مالك في العتق يكونان صنفين وقول مالك أحسن لاختلاف خدمة النوعين خدمة الذكور خارج البيت وخدمة الاناث ما يتعلق بالبيت (وغزل) اللخمي العبيد صنف واحد وتنقلهم الصنعة فيسلم التاجر في المانع ولا يسلم

دونه أو رأس في رأس دونه الى أجل لاخبر فيه اه واذا علم هذا فقول ابن الحاجب كتحذير طويل أو غليظ في جندع يخالف ليس بظاهر لأنه يقتضى ان اختلافهما في الطول كاف وليس كذلك وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وتبع صاحب الشامل كلام ابن الحاجب والله أعلم وأما سلم الغليظ في الرقاق فقد اعترضه بأنه يمكن فهمه على جنود وأجيب بوجوه (الاول) أن المراد اذا كان الكبير لا يجعل فيا يجعل فيه الصغار أولا يخرج منه الصغار لا يقصد به الناس (الثاني) ان الكبير من نوع غير نوع الصغير (الثالث) ان المراد بالجندع الصغير المتخلق لا المتصور لان المعور يسمى جائزة لاجدعا وهذا الجواب لعياض وهو الظاهر (تنبيه) يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال في قول المدونة سلف جندع لو كان في نصف جندع لو كان الجندع مثل المنور والنصف من النخل أو من نوع غير المنور ولم يكن به بأس على أصل ابن القاسم وفي الواحظة الخشب كله صنف وان اختلفت أصوله الآن تحتلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوائز وشبهها وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف له اه من ابن عبد السلام ومثله في التوضيح وجعله الشامل خلافا وقد تقدم كلام ابن أبي زمنين وعطف الثاني بقيل والله أعلم والحاصل على هذا الراجح انه اذا اختلفت أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض وان لم تحتلف فلا يجوز الآن تحتلف المنفعة كما تقدم والله أعلم ص لا جمل في جلين مثله ه ش لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تنبيه بالاخص على الاشد انظر التوضيح والكبير ص ه وكطير علم ه ش قال ابن عرفة ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والأوز والحمام كل جنس منه صنف على حدته صغيرة وكبيرة ذكره وأثناء وان تفاضل بالبيض والفراخ فان اختلفت الجنسان جاز واحد منه باتنين لاجل وما كان منه لا يقتنى لبيض ولا فراخ انما يتخذ للحم فسيلها سليل اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حياتها الامع اللحم وأشهب يراعيها في كل حال فيعوز على مذهبه سلم بعضها في بعض اذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ اه وكلام ابن رشد هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال ثم قال ابن عرفة المتيظلي عن ابن حبيب الدجاج والأوز صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل والحمام هو كالمعلم لا يباع بعضه ببعض حيا لا تمعرا يدا بيد قال ابن عرفة قلت وظاهر كلام ابن رشد

واحد منهما فيما يراى منه الخدمة خاصة وهو كاسلام الجديد في الردي الا أن يتبين بفراخه أو جمل قد خله المبيعة ويجوز أن يسلم التاجر والمنايع في عدد يراى منهم الخدمة قال ابن القاسم والرقم صنعة وليس الغزل ولا عمل الطيب صنعة والنساء جميعا يغزلن يريد ما لم يكن بذلك ويكون بذلك المقصود منها ومثله تراد (وطبخ) اللخمي قال مالك والطبخ والخير صنعة نقله (ان لم يبلغ النهاية) تقدم هذا الشرط للخمى في الغزل ولم يقله في الطبخ وسوى خليل بين الغزل والطبخ وقيد هما بذلك الشرط متبع لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة (وحساب وكتابة) اللخمي اختلف في الحساب والكتابة ه ابن محرز ألغاهما بعض المداكرين لانهم اعلم فقط لاصناعة وهو منقوض بالتعريف انه علم وهو معتبرا تغا قال راجع ابن عرفة

(والشئ في مثله قرض) من المدونة ان أسلمت جذعا في مثله صفة وجنسا فهو قرض ان ابتغيت به نفع الذي أقرضته وان ابتغيت به نفع نفسك رد السلف (وأن يؤجل بمعلوم) ابن عرفة شرط السلم بكونه لاجل معلوم معروف المذهب (زاد على نصف شهر) انظر قوله زاد وحصل ابن عرفة في حد أقله ستة أقوال ونص المدونة قال ابن القاسم لا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض الا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه الى أجل معلوم تتغير في مثله الاسواق ولم يحد مالك في ذلك حدا وأرى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد فلما ان أسلم في بلد على أن يأخذ ببلد آخر ان كانت مسافته ثلاثة أيام * ابن حبيب أو يومين لا اختلاف سعرهما فصار كبعد الاجل في الاجل الواحد الا ما أجازته الناس من شراء ما في الاسواق من اللحم وغيره بسعر وصفة معلومين ويسمى ما يأخذ كل يوم من وزن معلوم ويشترع في الأخذ وان تأخر الثمن فقد استخفوه ومن نوازل البرزلي يجوز السلم الحلال لارباب الحرف ويؤخذ من التجارة لارض الحرب وسواء قدم النقد أو أخره وذلك بشرط أن يشترع في الأخذ وأن يكون أصل ذلك عند المسلم اليه وينفسخ (٥٢٨) هذا السلم بموته أو مرضه أو فلهس أو يأخذ بقره رأس ماله في الموت

والمرض وبخاص بذلك في الفلاس هذا هو المشهور ولا بد من مراجعة ثالث مسألة من سماع سحنون من كتاب السلم وانظر بعد هذا عند قوله والشراء من دائم العمل وان الغارسان كانت على أن الغروس عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل في مسألة البناء على أن الآجر والحص من عنده من غير ضرب أجل اه انظر اذا أعطى ثوبه لمن يرقعه وخفصه لمن يتعله والرقاع والنعل من عند الخياط والحزاز قال

ان الازر والدجاج جنسان وظاهر نقل المتبطل انهما جنس واحد وهما معاني فطر الاندلس اه ونقله الرجرجي وقال وأما سائر الطيور والوحش مما لا يقتنى لغراخ ولا يبيض مثل الحجل والحمام مجراه مجرى اللحم لا يباع بعضه ببعض وان حيا الاتحر يايدا يسد ولا يجوز بأو زأو دجاج أو حمام لانه من باب اللحم بالحيوان اه ص * والشئ في مثله قرض * ش رد في المدونة الامر فيه الى قصد السلم لانه لم يظهر له منفعة في الخارج بخلاف لو كان سبب المنفعة ظاهرا والله أعلم ص * وان لم يؤجل بمعلوم * ش تصوره ظاهر قال البرزلي في أوائل البيوع سئل أبو عمران عن قال خذ دينار اعلى فغير بن فحافانم له ولم يذكر أجلا ولا صنفا ثم قام الى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الاجل والصفة هل يتم ذلك أم لا فأجاب ان اختلف القمح عندهم أو الاجل فالاول فاسد ويفسخ اذا كانا افترا بعد العقد وقبل التقابض وان لم يفترا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز والسلم جائز وان لم يفترا القمح وصفته معلومة عندهم فهو جائز اذا حمل النقد أو كان ليوم أو يومين اه (فرع) قال ابن رشد في المقدمات وأما بعد حد آجال السلم فحد ما يجوز اليه البيع على الاختلاف في ذلك اه وقال في المنتبئة ولا حدا كثيرا لاجل في السلم اه وهذا ليس على ظاهره ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لما مسألة لا حدا كثيرا لاجل السلم قال بعض الشيوخ حده ما يجوز اليه البيع على الخلاف في ذلك اه وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الآجال وقال ابن جزى في القوانين ولا حدا كثيرا الا ان كان ما ينتهى الفرر لطوله اه ص * كالسبروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج * ش قال في البيوع

القباب ان كان الصانع لا يعدم الرقاع والجلود فيجوز كما أجاز مالك السلم في اللحم لمن شأنه يبعه وان لم يضرب أجل السلم وانظر ايضا بما يجرى على السنة المقدا كمن منعه والناس لا ينفكون عنه أن يدفع ذهابا قليلا لحرار يرقيه له على طرفي فرجة والحرير من عند الخزار وكذلك التفافج من ذهب وفضة ينظمها له في شراية حرير والحرير من عند الصانع انظر منع هذا مع ما يقتضيه ما ذكره في كتاب التفليس حيث فرضوا في الصباغ يجعل الصبغ من عنده والصبغ يجعل حوائج السيوف من عنده والغارس يعطى الغروس كالبناء يجعل الآجر من عنده وانظر ايضا ما يقتضيه قول مالك انه لا يصلح أن تعطيه فصا تقول له اعمل عليه خاتما بفضة من عندك حتى أعطيكها مع آخرتك قال وأخاف أن يكون فضة بفضة وزيادة اه فانظر هذا انما منعه الامام من قبل الربا (كالنبروز) ابن القاسم ان كان للنبروز والمهرجان وفضح النصارى وصومهم والميسلا وقت معروف فالبيع اليه جائز قال ونحو وج الحاج أجل معروف اذا تبايعا اليه * الباجي وكذا الى قدوم الحاج وفضح النصارى وفطرهم من صومهم (والحصاد والدراس وقدوم الحاج) من المدونة لا بأس بالبيع الى الحصاد أو الجداد وقد تقدم نص الباجي في قدوم الحاج (واعتبر ميقات معظمه) من المدونة قال مالك اذا حل جد الحصاد فمعظمه وان لم يكن له حصاد في سنتهم فقد بلغ الاجل محله (الا أن يقبض ببلد كيومين) تقدم قبل قوله

الفاسدة من المدونة ولا بأس بالبيع الى الحصاد والجدا أو العسبر أو الى رفع جرون بئر زرقون لانه
 أجل معلوم وان كان العطاء من النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم الميلاد لم يجز فان
 كان معروفاً جاز البيع عياض الجدا بالفتح والكسر و جرون بئر زرقون بضم الجيم والراء
 جمع جرين وهو الأندرو وكذا جاءت الرواية فيه بزادة واو وصوابه جرن بغير واو وبئر زرقون بفتح
 الزاي فسر هافي العكنا ب بأنها بئر على سارز وحصاد الشيخ أبو الحسن وزرقون المضى اليه
 البئر اسمه ابراهيم بن كلبي اه والنير وز هو أول يوم من السنة القبطية والمصرية والمعجبية
 والفارسية ومعناه اليوم الجديد وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر
 سنتهم ويسمون الشهر الاول نير و الخاصة والسادس نير و العامة والنير و زال كبير والمهرجان
 ويسمى عندهم العنصرة وهو مولد يحيى عليه الصلاة والسلام وهو عيد عظيم الشأن عند الفرس
 وهو اليوم السادس من شهر مهر ماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بؤنة من السنة
 القبطية وهو ايضا ستة أيام واليوم الاول الذي هو سادس عشر مهر ماه يسمى مهرجان العامة
 واليوم السادس الذي هو عادي عشر يه يسمى المهرجان الكبير للخاصة والفصح بكسر الفاء
 وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالهاء وقال عياض الفصح بكسر الفاء واحمال الصاد والحاء
 يوم فطر النصارى من صومهم اه وكذا نقله عنه الشيخ أبو الحسن ورأيت في نسخة من ابن عرفة
 ضبطه في أول بيوع الأجال بفتح الفاء ناقلا له عن عياض ولعله غلط من الناسخ والله أعلم أما صوم
 النصارى والأشهر التي يدخل فيها من السنة القبطية والمعجبية فمعلومة غير أن اليوم الذي يدخل
 فيه من الأشهر المعلومة دخوله فيها يتغير بالنسبة لكل يوم منه فدخوله في الأشهر القبطية دائر ما بين
 أول يوم من أمشير الى رابع يوم من برمات وفي المعجبية هو أقرب اثنين الى الاجتماع الكائن فيها
 بين اليوم الثاني من شباط الى اليوم الثامن من اذار وله طرق يتوصل بها الى معرفة اليوم الذي
 يدخل فيه من الأشهر المذكورة وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما واليوم السادس والخمسون هو
 فطرهم المسمى بالفصح المتقدم ذكره والميلاد هو الليلة التي صيغتها الخامس والعشرون من
 كانون الأول و دجنبر والتاسع والعشرون من كيهك ويسمى عيد الميلاد ويعنون به ميلاد
 المسيح (تنبيه) قال ابن عرفة اللخمي انما يجوز الى النير و زوامة ان علمنا حساب العجم وان
 جهله أحدهم لم يجز اه (فرع) قال في أول رسم سلف في الحيوان من سباع ابن القاسم من
 كتاب السلم والآجال وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشر بن دينار يعطيه ثلث الثمن
 اذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية اذا قطف الثلثين قال لا خير في هذا وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث
 والثلثين ولكن ان اشترط عليه اذا قطفه لم أر بذلك بأسا وكانه جعل مثل الحط والجدا فيها
 رأيت قال ابن رشد وجد ما ذهب اليه مالك انه اذا سمى الثلث والثلثين فقد صرح انه أراد ثلث
 ذلك الكرم بعينه وثلثيه وذلك غير إذ لا يعرف متى يقطف الثلث والثلثين لانه قد يعجل قطافه
 وقد يؤخره واذا لم يسم ثلثا ولا جزأ منه وانما باعه على أن يعطيه ثلثه اذا قطفه كان المعنى عندهم
 أنهم لا يقصدون الى قطاف ذلك الكرم بعينه وانما أراد أن يعطيه الثمن اذا قطفه حتى يقطف
 الناس بخاز البيع عندهم كمن باع الى الحصاد والي الجدا ولو بين انه انما يبيعه منه على أن يعطيه ثلثه
 اذا قطفه بعينه مجله أو آخره لما جاز البيع وقد ذكر أصبغ أن أشهب أجازها فيها شرط اذا جدد ثلثه
 دفع اليه ثلث الثمن واذا جدد البقية دفع اليه البقية وقال مالك النصف غير معروف قبيل انه يعرف

كالنير وز (ان خرج
 حينئذ يبر أو بغير ربح)
 ابن أبي زمنين ان شرط
 أن يقضه ببلد آخر فلا
 يجوز الا أن يضرب أجلا
 ويشترط أن يخرج اليه
 حالا فيكون بمنزلة
 الاجل ه ابن بونس هذا
 أحسن مما ذكر ابن المواز
 قال وهذا اذا كان
 الطريق في البر فأما ان
 كان في البحر فلا يجوز
 هذا لان السير ليس له
 وقت معروف (والأشهر
 بالأهلة ونم المنكسر من
 الرابع) ابن شاس لو قال
 الى ثلاثة أشهر حسب
 بالأهلة الا أن يكون الشهر
 الأول انكسر في الابتداء
 أو فيكمل ثلاثين من
 الشهر الرابع (والى
 ربيع حل بأوله) الباجي
 ان قال الى شهر كذا حل
 بأول ليلة من الشهر

(وفسد فيه) ابن زرقون ان قال يوفيه في شهر (٥٣٠) كذا فقال ابن لبابة هو أجل مجهول وقال مالك انه أجل معلوم

ويكون محل الأجل في
وسط الشهر أو في وسط السنة
ان قال في سنة كذا (على
المقول الا في اليوم) أنظره
أنت (وأن يضبط بعادته
من كيل أو وزن أو عدد)
ابن عرفة من شروط السلم
علم قدر المسلم فيه بمعياره
العادي ه الباجي لا
يصح أن يكون المسلم فيه
الامقديرا بكيل أو وزن
أو عدد مما جرت به عادته أو
بالذراع في الثياب وأما
الصوف فيتقرر بالوزن
دون عدد الجند قال ابن
حبيب والبيض لا يتقرر
الابالعدد (كالرمان) من
المدونة قال مالك لا بأس
بالسلم في الرمان عددا إذا
وصف قدر الرمان قال
ابن القاسم وكذلك التفاح
والسفرجل إذا كان
يحاط بمعرفة ويجوز
السلم في الجوز على العدد
والصفة قال ابن القاسم
أو على الكيل إذا عرف
ه ابن يونس العرف في
بلدنا في الجوز الكيل
فالسلم فيه على العدد خطر
الا فيما قل قال مالك
ويجوز بيع الجوز على
النقد جزاها لانه مرثي
وكذلك البيض وما يكثر
عدده (وقيس بخيطة) أبو
الحسن الصغير وتقاس الرمانة بخيطة ويضعانه عند أمين (والبيض) من المدونة قال مالك لا يسلم في البيض الا عددا بصفة وهو

بالفدادين قال لأحب ذلك والبيعة الى فراغه فحمل أشهب أمرهما على أن البيع انما وقع بينهما فيما
ظهر اليه من قصدهما على أن يعطيه ثلث الثمن اذا جدد ثلثه والبقية اذا جدد البقية على أن يتعجل عما
جرت عادة الناس عليه في الجداد ولا يتأخر عنه والى هذا انما مالك في هذا القول الا انه رأى
النصف والثلث غير معروف إذ لا يعرف الا بالحرص والتصرى اذا تنازعا في ذلك فلم يجزه وأجازة في
الكل لانه معروف لا يخفى وقال أبو اسحق التونسي اذا جاز أن يبيعه الى فراغ جده جاز أن يبيعه
الى جداد نصفه لان النصف مقدر معروف لا يمكن أن يخفى وقول مالك عندي أصح وأولى فلم يختلف
قول مالك أنه اذا باعه الى قطافه ان ذلك جائز لانه جعله في القول الأول على انهما اذا أرادا الى قطاف
الناس لا الى قطاف ذلك الكرم بعينه وفي القول الثاني على انهما اذا أرادا الى قطاف ذلك الكرم
بعينه على أن لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه ولا يختلف قوله أيضا في انه اذا باعه الى قطاف
نصفه أو ثلثه انه لا يجوز لانهما ان كانا أرادا الى قطاف نصفه أو ثلثه على أن لا يتعجل عن قطاف
الناس ولا يتأخر عنه فالنصف والثلث غير مقدر ولا معروف فربما تنازعا في ذلك وهو لا يعرف
الا بالحرص والتصرى الذي يجب به حكم وأجاز أشهب البيع في الوجهين جميعا أي فيما اذا باعه الى
قطافه أو باعه الى قطاف نصفه أو ثلثه اذا كان لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتأخر عنه في الوجهين
جميعا والله أعلم (فرع) قال في السماع المذكور في رسم صلى نهار اسئل مالك عن التجار يجرجون
في ابان الحصاد يشترون من الزارعين والحصادين وهم على حصادهم وينقدونهم ذهبهم وهم يقبضون
خمس عشرة يوما ونحوها قبل أن يفرغوا قال أرجو اذا كان قريبا أن يكون خفيفا وكره أن
يعد فيه حدا وكأني رأيت يخففه قال ابن رشد اذا اشترى منه كيلا سمى اشتراكه كل قبض بكندا
على ما في الجعل والاجارة من المدونة وانما جاز أن يستأجر ذلك أي هذا المقدار لحاجة البائع الى
المهلة في عمله ولو كان الشراء بعد درس الطعام وتصفيته لم يجز أن يتأخر الكيل والقبض فيه الا
اليوم واليومين ونحوهما ولم يجز أكثر من ذلك اذ لا يجوز شراء سلعة بعينها على أن يتأخر قبضها
اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك وبالله التوفيق ص ه وفسد فيه على المقول ه ش قال
في التوضيح المنقول عن مالك في المبسوط انه يدفع في وسط الشهر وقاله ابن القاسم في العتيبة
وفضل اه زاد ابن عرفة في يوع الآجال في رواية المبسوط انه أجل معلوم وهو وسط الشهر
وذكر أن ابن رشد رجحه وكذا ابن سهل وكلام ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الامان
والنور في المسئلة التي تكلم فيها على الفصول الأربعة وفي رسم شك من سباع ابن القاسم من كتاب
المديان يقتضى ترجيح القول بصحة السلم في مسئلة شهر كندا ويقفهم من كلام ابن رشد في كتاب
الديان أن من أسلم الى الصيف مثلا انه يصح ويحل بأوله لانه أجل معلوم كالشهر ونصفه في شرح قوله
في الرواية قبل له انما شرط عليه في سنة كندا ولم يسم في شهر منها قال أرى أن يعطىها بعنى الدية في
وسطها بعنى السنة قال ابن رشد فيه دليل على ان من باع على أن يقضيه الثمن في شهر كندا أو في سنة
كندا انه يبيع جائز ويحل عليه الثمن في وسط الشهر وفي وسط السنة خلاف ما روى عن ابن لبابة
انه قال البيع على هذا فاسد لانه أجل مجهول وقد أجاز في المدونة البيع الى الحصاد والجداد وجعله
أجلا معلوما يحل على المشتري في عظم الحصاد والجداد أو باعه الى الجداد والحصاد يحل عليه الثمن في
الوجهين جميعا في عظم الحصاد والجداد إذ ليس لأول الحصاد والجداد من آخره حد معلوم محصور

العرف فيه (أو بحمل أو جرزة في كقصيل الابدان) من المدونة قال مالك لأبأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جرزا أو
 حرما أو أحالا معروفة والسلم في ذلك في إبانة وكذا القصب والقرط الأخضر ولا يجوز أن يشترط في شيء من ذلك فدادين معروفة
 أو أحالا معروفة والسلم في ذلك في إبانة وكذلك القصب بصفة طول أو عرض ولا يكون السلم في هذا الأعلى الاحمال والحزم • ابن
 بونس لأنه لو سلم في القصيل فدادين لافدان بجده فيؤدي ذلك إلى السلم في فدان بعينه • عياض روى جرزا وجرزا وهي
 القبيص (أو بصر) من المدونة يشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قدره فوه
 لجواز بيع اللحم به بغيره ببعض والخبز بالخبز تحريا اه انظر اعطاء جاز ردها على سقط أجبت بجواز لأنه تحرم معروف (وهل بقدر
 كذا أو يأتي به ويقول كصوه أو يلان) ابن بونس معنى ان اشترط تحريا أن يقول آخذ منك ما إذا تحرى كان في وزنه رطل أو
 رطلان ونحو ذلك فياقل ويستطاع تحربه • ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدر ايقول آخذ منك قدر هذا (وقد يجهول)
 من المدونة قال ابن القاسم من أسلم في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقدو شرط قبضه بمكيال عند أو عند رجل أو بقصعة أو
 بقدر فاسلم فاسد وقد قال مالك فممن اشترى طعاما بشرط (٥٣١) قبضه بقدر أو فصعة ليس بمكيال الناس ان ذلك لا يجوز
 فكذلك السلم فيه وأشد

فيحمل في الوجهين على عظمه بخلاف الشهر اذا باعه على أن يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع
 وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الآية ومن جهة المعنى ان الشهر لما كان أوله معلوما من آخره
 كان وسطه معروفا فقصي بحلول الثمن عنده واذا باعه إلى شهر كذا وكذا حل عليه الثمن بحلوله لأنه
 إلى غاية وهذا بين اه فاداعلم ذلك فمن باع من رجل ببيع على أن يقضيه الثمن في الصيف فلا إشكال
 أنه يقضيه في وسط الصيف على هذا القول الذي رجحه ابن رشد وعلى قول ابن لبابة يفسد السلم
 بذلك واذا باعه إلى الصيف فاذا كان المتبايعان يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره
 فيحل بأوله وان لم يكونا من يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك
 بمنزلة البيع إلى الحصاد والجداد فيحل في معظمه فتأمله ويرجع في أول الصيف إلى الحساب الذي
 يتعارف أهل ذلك البلد والله أعلم ص • جرزة • ش الجرزة واحدة الجرزة قال في التنبيهات
 الجرزة وبناه بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي وهي القبيص اه ص • وأن يبين صفاته
 التي تختلف بها القيمة في السلم عادة • ش قال في التوضيح ويشترط أن تكون الصفات معلومة
 لغیر المتعاقدين لأنه متى اقتص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزلة الوجود
 وأيضا فاختصاصهما بهما يؤدي إلى التنازع بينهما اه وقال في الشامل وان تبين صفاته المعلومة
 لهما ولغيرهما ان كانت قيمة السلم فيه تختلف بها عادة وتختلف الأغراض بسببها اه ص • كالنوع

(وان نسبه الغي) ابن
 الحاجب لو عين مكيالا
 مجهولا فسد وان علمت
 نسبه كان لغوا (وجاز
 بذراع رجل معين) في
 سلمها الثاني من أسلم في
 ثياب موصوفة بذراع
 رجل بعينه إلى أجل جاز
 اذا أراه الذراع وليأخذ
 قياس الذراع عندهما
 فاذا حل الأجل أخذه
 بذلك • ابن رشد هذا
 ان لم يكن القاضي جعل
 ذراعا لتبايع الناس فان

نصه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول (كوبية وحفنة) من المدونة
 قال مالك ولا بأس ببيع كوبية وحفنة ان أراه الحفنة لانها تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة الجوهرى الحفنة مل الكفين وفي
 المدونة الحفنة مل بدو واحدة وفي المحكم الوبية مكيال معروف (وفي الوبيات والحفنتان قولان) ابن بونس قال بعض شيوخنا لو
 اشترى وبيات وشروط لكل وبية حفنة واحدة لم يجز ذلك • عياض هذا قول الأكثر وظاهر المدونة الجواز (وان يبين صفاته
 التي تختلف باختلافها القيمة في السلم عادة) ابن عرفة من شرط السلم وصفه بما يندرج تحت ما لا تختلف فيه الاغراض بمعتبر عادة
 فاختلف فيه الاغراض لاعادة لغوا (كالنوع) ابن بشر لا يجوز أن يذكر في السلم من الصفات الخاصة ما يؤدي إلى اعواز
 الوجود وانما ذكر صفات يختلف بها ذلك الصنف في العرض والتمن ويم كثيرا منه عموما يمكن معه كثرة الوجود وقد اختلف في
 السلم على المثال مثل أن يقول له اسلم لك على مثال بر به اياه فقيل يجوز لان المقصود منه ذكر الصفات وقيل يمنع لان رؤية المثال تفيد
 المناسب في الصفات الخاصة فيؤدي إلى اعواز الوجود وينبغي أن يكون هذا مثلا في حال ان قصد المثال المشابهة في الصفات العامة
 جاز لأنه كذكر الصفة وان قصد به المشابهة في كل الصفات منع فيذكر في الحيوان السن والنوع والذ كوربه والأوثية وكذا
 ذكر ان أسلم في لحم وفي رواية المتقدمين لا بد كذا كذا أو أنني وقال محمد ان اختلف العرض والتمن في ذلك فليذكره وهذا

تفسير وان اختلف الغرض بالناحية ذكرها وكذلك السلم في الحيتان بذكر نوعه ومقداره قال في الرواية وناحية يريد المكان الذي يصاد فيه وهذا ان اختلف به فلا بد من ذكره ويذكر في الثياب النوع والغلاف والصفافة قال المتقدمون ولا بد كذلك في ثياب الحرير وقال المتأخرون بذكره ولا يرجع هذا الى خلاف وحظ المفتي في هذا ان يحيل على الثقات العارفين بالعوائد كما حكما وفيه ان الاثمان والاغراض تختلف فيه وهو لا يخص وجب ذكره (والجودة والرداءة وبينهما) الباجي لا بد من وصف الطعام بجيد أو ردي أو وسط (واللون في الحيوان) ابن فتوح وغيره يصف الرقيق باللون ولون الشعر المتين ويكتسب في ذلك سلم في صبي رومي سنة كذا أصعب الشعر أسبط أبلج الحاجبين أشم وفي الجارية بنت أربع عشرة سنة ونحوها سوداء الشعر سبطنة، قمرونة الحاجبين كالأشياء صغيرة القم ممتلئة الجسم حسنة القدر قال وتجب من الصفات ما يتفقان عليه اه انظر هذا مع ما تقدم لا ين بشير عند قوله كالنوع (والثوب) المتين لا يعرف في وصف الثوب جيدود كراصفة عندهم تجزي ويكتب طولها كذا وعرضه كذا أحرقه زنها في الرقة (٥٣٢) والصفافة وان ذكرت الوزن مع ذلك في ثياب الحرير كان حسنا والا

فالصفافة تكفي ومن المدونة قال ابن القاسم ان شرط في سلم في ثوب حرير طوله وعرضه دون وزنه جاز ان وصف صفافته وخفته ٥ ابن يونس أنكر صنعون قوله جاز ٥ ابن عرفة لم يذكره وجب انكاره فلعله عدم شرط وزنه والصواب قول ابن القاسم بل شرط وزنه مع صفة ما شرط من صفافة وخفة متناق والتوازل تشهد لهذا وقد روى أبو زيد حرام شراء الجلود وزنا ولو أجزته لأجزت ببيع الثياب بالوزن ٥ ابن

والجودة والرداءة وبينهما ٥ ش يفهم من كلام المصنف ان نوع المسلم فيه وجودته ووردائه أو كونه بين الجودة والرداءة يطلب بيانه في كل شيء يسلم فيه وذلك ظاهر ثم ان بعض الأشياء تفتقر الى شيء آخر فشرع المصنف بذلك ص ٥ واللون في الحيوان والثوب والعسل ٥ ش يعني ان اللون يطلب في هذه الثلاثة الأشياء وهي الحيوان والثياب والعسل وفيما يذكره بعد هذا ويريد مع بيان النوع والجودة وضدبهما ص ٥ ومرعاه ٥ ش يعني ان العسل لا بد فيه من بيان مرعي تحله وقال ابن غازي لأذ كرم من ذكر المرعي في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه اه (قلت) ذكره المازري في شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع ان يقال أما العسل فلا بد من بيان مرعاه لأجل اختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مرعيه وهذه مقصودة فيه يختلف الفطن باختلافها اختلافا كثيرا كالتعل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والأشياء الطبيعية والتحريفية كالسعتر وغير التحريفية كالورد وآخر مرعاه الاسفنازية وشبهها اه ص ٥ وفي التمر والخوت والناحية والقدر ٥ ش لا بد في التمر والخوت مع بيان النوع والجودة وضدبهما واللون من بيان الناحية أي بلده التي يجلب منها والقدر أي كبر التمرة وصغرها قال في التوضيح قال المازري فيحتاج في التمر الى ذكر النوع والجودة والرداءة قال وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر التمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما اه فيحتاج الى ستة أوصاف خمسة مفهومة من كلام المصنف وهي النوع والجودة وضدبهما والبلد واللون والقدر وبقي السادس وهو كونه قديما أو جديدا ولو

رشد هنا بين اه انظر الامل اليوم انما هو عند الناس بالوزن كما استحسنه المتينى وفهم من صنعون فيبقى النظر في الثوب عند الاقتضاء لا بد ان يزيد الوزن أو ينقص فانظر ماذا يكون الحكم وسيأتي للنخعي ان من أسلم في ثوب ثم زاد المسلم اليه درهم ليعطيه اذا حل الأجل أصفى أو أرق أو أعرض لم يجز وهو فسخ دين في دين ويجوز ذلك اذا حل الأجل وكان هذا الثاني حاضرا فعلى هذا اذا وجد زيادة في الزنة أعطاه تمامها وصح البيع وأمان وجدته أنقص فقال للنخعي ان أخذ بعد الأجل من السلم أدنى صفة واسترجع شيئا من رأس ماله جاز اذا كان رأس المال مما يعرف بعينه أو مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه وشهدت البيعة أنه عين ماله والا لم يجز ودخله ببيع وسلف ولم يتم ابن القاسم في بيع وسلف اذا كان الذي يرجع اليه الشيء اليسير اه فانظر على هذا من باب أولى اذا أتاه بالثوب على صفته وفسده وهو أنقص وزنا أن لا يتم له أن يرد عليه ممن مانتص وان أخذه سلعة نقدا كان أجوز (والعسل) المتينى يصف العسل بالبياض أو بالحرة (ومرعاه وفي التمر والخوت والناحية والقدر) أما التمر في المدونة ان أسلم في تمر ولم يذ كر برين من صبهاني ولا جناس من التمر فالسلم فاسد وأما ذكر الناحية في التمر فقد تقدم قول ابن بشير ان اختلف الغرض بالناحية كرت وأما الخوت فقد تقدم قول ابن بشير يذ كر في الخوت نوعه وناحيته

(ومقداره في البر وجدته) ابن عبد الرحمن لا يقتصر في السلم في البر لذكر جديد من قديم لان الرواية لزوم قبول قديم لمن شرط
 جديد اه ابن بونس هو مختلف عندنا بمقلية ولا يجوز حتى بشرط قديمان جديد (ومثله) المتيطى تصف الشعير بالبياض والامتلاء
 قال ولا يجوز السلم في القمح حتى يد كرجنس والصفة ويكنى فيها أن يقول جيدا أو متوسطا أو رديثا ولم يذكر الامتلاء (ان
 اختلف الثمن بهما) أما هذا بالنسبة للجدة فهو قول ابن بونس وأما بالنسبة الى المثل فانظر من نص عليه (وسمراه به أو محمولة بئدهما به)
 من المدونة قال ابن القاسم ان أسلم في الحجاز في حنطة حيث يجفع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى
 سمراه من محمولة (ولو بالجل) قال ابن بونس وسواء ببلد (٥٣٣) ينبت فيه الصنفان أو يحملان اليه لا بد في ذلك من
 ذكر الجنس خلافا لابن

حبيب (بخلاف مصر
 فالمحمولة والشام فالسمراء)
 من المدونة ان أسلم في
 حنطة بمصر لم يد كرجنسا
 قضى بمحمولة وان كان
 بالشام قضى بسمراه (ونقي
 أو غلت) الباجي تصف
 الطعام بالنقاء والغلت أو
 التوسط فان أدخل بذلك
 وذكر الجودة والرداءة
 أو التوسط لم يبطل السلم
 (وفي الحيوان وسنه
 والذكورة والمعمر
 وضد بهما) تقدم نص ابن
 بشر بن كرفي الحيوان
 النوع والسن والذكورة
 والأنثوية ولم أجد لفظ
 المعمر (وفي اللحم
 وخصيا) من المدونة لا
 بأس بالسلم في الشحم واللحم
 اذا شرط شحما معروفا
 ولحاو الجنس من ضأن
 ومعز قيل لابن القاسم

قدمه المصنف عن قوله والبر لكان حسنا فان كلام المصنف بوجه ان الجدة والقدم انما يطلب بيانه
 في البر ص (وفي البر وجدته ومثله) ش يعني أن البر يطلب فيه الأوصاف المتقدمة ويطلب
 فيه أيضا بيان جدته ومثله ان اختلف الثمن بسببهما قال في التوضيح واشترط بعض العلماء في القمح
 وصفا سابعاً وهو كون القمح ضامراً أو ممتلئاً ورأى ان الثمن يختلف باختلافه ورأى ان الضامر
 يقل ريعه اه ص (ولو بالجل) ش يعني ان البلد اذا كانت فيه السمراء والمحمولة فان
 كانا يفتنان به وجب بيانهما وان كانا يجلبان اليه فكذلك والافد السلم في الصورتين خلافا لابن
 حبيب والى قوله أشار بلو وهذه طريقة ابن بشير وطريقة ابن بونس عكسها فانه انما حكى قول ابن
 حبيب في البلد الذي يفتنان به قال ابن غازي ولم أر من نسه على اختلاف الطريقين اه (قلت)
 انه على ذلك ابن عبد السلام فانه لم تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الأوصاف استطراد
 الى ذكر مسألة المحمولة والسمراء ثم قال والكلام فيها طویل فعليك بكلام ابن بشير في التنبيه
 وقابله بنقل ابن بونس فانهما مختلفان ووافق ابن بشر في الأنواع البديعة ما نقله ابن بونس
 واستتبع الكلام في الأنوار اه ص (وفي الحيوان وسنه) ش لما كان كلامه الأول
 بوجه أن الحيوان انما يطلب فيه بيان النوع والجودة وضد بهما واللون نبه هنا على انه يطلب فيه
 أيضا سنه والذكورة والمعمر وضد هما وهو الاثنية والمهزال قال ابن الحاجب في ذكر في الحيوان
 اللون والنوع والذكورة والاثنية والسمن قال في التوضيح يحتمل أن يراد بالنوع حقيقته
 كنوع الانسان والابل ويحتمل أن يراد بالنوع المصنف كالرعي والتركي ولا بد من ذكرهما
 قال وجعل المصنف اللون معتبرا في جميع الحيوان ونص في الجواهر على اعتباره في الخيل والابل
 ولم يد كره في الطير واعلم أن ذكر الجنس يعني عن ذكر اللون في الرقيق لجنس النوبة السواد
 والروم والبياض والحبش السمر لكن يحتاج على هذا الى بعض عرضيات اللون كالذهبي والأحمر
 والبياض الشديد وذكور سنده اللون انما يعتبر في الرقيق ولعله اعتمد على المازري وانه لم يد كره
 اللون في غيره وليس بظاهر فان الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان ابن
 بشر وغيره وحظ الفقيه المقتى في هذا أن يحيل على العساقين فاحكوا ان الأثمان والأغراض
 تختلف به يجب ذكره ص (وفي الرقيق والقدر) ش اقتصر رحمه الله في ذكر القدر على الرقيق

أحتاج لذكر كونه من نغدا ويدا وجنب قال لا الا ان يسمى السمائة ويجب ذكر كونه من جذع أو غيره وذكروا أنى وخصي
 أو حل محمد قيل لابن القاسم ان قضاء مع ذلك بطونا فلم يقبلها قال أ يكون لحم بلا بطن قيل ما قدره قال قد جعل الله لكل شي قدرا
 هذه أشياء عرفت الناس وجهها (وراعيا أو معلوفا) ابن شاس يقول في اللحم رضيع أو فطيم معلوف أو راع (لا من كذب) تقدم
 نص المدونة بهذا (وفي الرقيق والقدر) ابن الحاجب يد كرفي الحيوان النوع واللون والذكورة والأنثوية والسن ويزاد في الرقيق
 القد وكذا الخيل والابل وشبهها (والبكرة) ابن شاس يد كرفي الاماء البكرة والثيوبه ان كان الثمن يختلف بذلك ابن
 عرفة ووضح اختلاف الأغراض بذلك (واللون) ابن فتوح وغيره يصف الرقيق بالسن والقد واللون (قال وكالدعج وتكلم

(الوجه) الدعج شدة سواد العين مع سنها وامرأة مكافئة أي ذات وجنتين والكافئة اجتماع علم الوجه (وفي الثوب والرقعة والمفاقة
 وضدبهما) الباجي بك في السلم في الثياب اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كنان ونصف صفاقته أو خفته ورقته ووجهه
 وليس عليه أن يكروونه ٥١ نص الباجي (وفي الزيت المعصر منه) ابن عرفة في لزوم ذكر جنس الزيت من الزيتون نقلًا
 المتبطن وقال الباجي في وثاقه يفتقر لذكر جنس الزيت في بلد لا يخلط فيه أجناس في العصر وحيث تخلط فلا (وما يعصر به)
 ابن حبيب من سلم في زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت المعصرة (وحمل في الجيد والردى على الغالب والافالوسط) ابن الحاجب
 لو اشترط في الجميع الجودة أو الدناءة جاز وحمل على الغالب وان لم يكن فالوسط ٥ الباجي الصواب عندي ان ما دفعه المسلم اليه مما
 يقع عليه الصفح لم يقبضه مالم يكن فيه عيب من (٥٣٤) غير الخلقفة المعتادة (وكونه ديناً) الباجي لا خلاف ان من شرط

السلم أن يكون متعلقاً
 بالذمة ٥ ابن بشر لانه ان
 لم يتعلق بالذمة وكانت بيعة
 نقد فيكون يبيع معين
 يقبض الى أجل ان كان
 ضمانه من بائعه يكون قد
 أخذ للضمان ثم ان كان
 من مشتريه لا يدري هل
 يسلم الى وقت قبضه أم لا
 (ووجوده عند حلوله)
 الباجي من شرط السلم
 أن يكون المسلم فيه يوجد
 عند حلول الاجل (وان
 انقطع قبله) من المدونة
 ما ينقطع من أيدي الناس
 في بعض السنة من الثمار
 الرطبة وغيرها لا يشترط
 أخذ سله الا في ابانه وان
 شرط أخذه في غير ابانه لم
 يجز لانه شرط مالا يقدر
 عليه بعض شيوخ عبد

اعتماد على ما ذكره في التوضيح عن سند انه لا يشترط ذكر القديع اعدا الانسان وهو خلاف قول
 ابن الحاجب ويزاد في الرقيق القديع كذا الخليل والابن وشبههما قال فانظر ذلك اه ص ٥٥ وكونه
 ديناً ٥ ش أي في الذمة يعني ان الشرط السادس من شروط السلم أن يكون المسلم فيه لا يشار اليه
 بعينه وخصوصيته بل يكون في ذمة المسلم اليه قال ابن عبد السلام ولا أعلم في ذلك خلافاً في ان ذلك
 من شرط حقيقة كونه مسلماً والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتاً ولا صفة لها فيقدر
 المبيع وما في معناه من الأثمان كما في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي الأمر التقديري الذي
 يحوى ذلك المبيع أو عرضه وانما شرطه في ذمة السلم لانه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك لزوم
 لبيع معين يتأخر قبضه لانه ان لم يكن في ملك البائع فالعقد ظاهر لا احتمال أن لا يبيعه من هو في ملكه
 وان كان في ملك البائع فالعقد أيضاً لازم لان بقاءه على تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان
 يجعل لان المسلم يزاد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام في تعريفه
 الذمة بما تقدم فانه يلزم كون معنى قولنا ان قام زيد ونحوه ذمة والصواب في تعريفها انها ملك مقول
 كلي حاصل أو مقدر ويخرج عنه ما يمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حد أو قصاص أو
 غيره مما ليس مقولاً إذ لا يسمى في العرف ذمة اه وقال في المسائل المقبوطة الذمة بمعنى في
 المكف قابل للالزام والالتزام وقيل أمر تقديري الخ كلام ابن عبد السلام وانظر آخر الباب
 الثاني من كتاب الكفالة من الذخيرة فانه تكلم على الذمة أيضاً وانظر أيضاً القواعد والله أعلم
 ص ٥٥ ووجوده عند حلوله ٥ ش قال الشارح ينبغي أن يكون مراده بالوجود ان كونه
 مقدوراً على تحصيله عند حلول السلم (قلت) وهو كذلك وينبغي أن يقيد بقيد آخر وهو أن المعتبر
 كونه مقدوراً عليه في الغالب قال ابن الحاجب الرابع أن يكون مقدوراً على تحصيله غالباً وقت
 حلوله لئلا يكون نارة سلفاً ونارة ثمة قال في التوضيح قوله غالباً أي فلا يعتبر عدمه نادراً لان
 الغالب في الشرع كالحق ص ٥٥ وان انقطع قبله ٥ ش قال ابن الحاجب ولا يضره

الحق لو مات المسلم اليه قبل الابن وقسم التركة اليه ٥ ابن رشد الا ان قل السلم وكثرت التركة فان كان عليه ديون فقال ههنا يتعاصوا
 في تركته ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء الذي سلم اليه فيه على معتمداً يعرف فيه وقال بعض شيوخ عبد الحق ولا يضرب
 له بقيمة ذلك الشيء لو أسلم اليه الآن على أن يقبض في وقت بل انما يضرب بقيمة ذلك الشيء في وقت على عرف العادة فان جاء الابن
 فكان غالباً فلائتي له وان كان أرخص فلائتي عليه مالم يكن في ذلك زيادة على جميع حقه فاذا وجب حقه كاملاً فلا يزداد عليه
 (لانسل حيوان عين) من المدونة لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه ٥ اللخمي لانه ان لم يوجد بتلك الصفة كان رأس
 المال نارة سلفاً ونارة يباعا ويجوز ان لم يقدم رأس المال وقرب الوضع ان خرج على تلك الصفة أخذه ودفع الثمن والافلا يبيع بينهما
 ويختلف ان بعد الوضع لموضع التعجير وأصل ابن القاسم الجواز ٥ ابن عرفة هذا على أصله في اجازته يبيع ما فيه غرر اذا وقف
 ثمنه قياساً على قول المدونة في كراء الارض البعل غير المأمونة وكرر هذا في مواضع ومثله للآزري قال ان شرط وقف
 الثمن على ان يخرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جري على هذين القولين المشهورين فمن أكثرى أرضاً غرة

وفيم اكثرى دابة بعينها على أن لا يركبها الا الى أجل بعيد بشرط وقف الثمن ورأى السيوري اذ بيعت التمرة قبيل الزهو بشرط التبقية على وقف الثمن لا اختيار سلامة جازيها كذلك وهو ظاهر لتعليل قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع الله التمرة فم يأخذ احدكم مال أخيه وهذا يجري على القولين في الارض والدابة ه ابن عرفة فرق بين الارض والدابة والتمر والتمرة والنسل لان الغرر تعلق بصفة الارض وهو انكشاف الماء عن الارض واستقرار سلامة الدابة وهما خارجان عن ذات العوض والغرر في صورة النزاع متعلق بذات المبيع اه انظر هذا فانه بين بالنسبة الى النسل وليس بين بالنسبة الى التمرة فكأنه ينتظر انكشاف الماء أو نزول المطر لينتفع بالارض كذلك هو ينتظر جريان الماء في التمرة وقد كان سيدي بن سراج رحمه الله يشرح رأى السيوري في هذا أعنى في بيع التمرة وقد رثه المازري (٥٣٥) أيضا وقال ابن شاس لو كان في نسل انعام كثيرة لا يتعذر

الشراء منها جاز ه ابن عرفة ظاهر المدونة المتع مطلقا (أوحاطط) من المدونة لا يجوز السلم في ثمر حاطط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطبا الزهو البسر الملون فاذا ظهرت الصفرة والحرة في النخل فقد ظهر فيه (وشرط ان سمي سما لا يبيعا زهاؤه ومعناه الحاطط وكيفية قبضه والمالكه وشرعه وان لنصف شهر) انظر هذه العبارة وحاصل ما يتقرر انه يجوز الشراء من حاطط بعينه بالشرط المذكورة سما أو يبيعا وأما قبل ازهاؤه فلا يجوز بيع جلته ولا البيع منه قال اللخمي السلم في الحاطط المعين يجوز بشرط أن يكون

الانقطاع قبله أو بعده قال في التوضيح أي قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها بان وهو من ذهب مالك والشافعي وأحمد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله في اشتراط وجوده من حين السلم فيه الى حين وجوده لاحتمال الموت والفلس قال في التوضيح ولم يعتبر أصحابنا ذلك لانه من الامور النادرة (فرع) فلو مات المسلم اليه قبل الابان وقف قسم التركة اليه وقال ابن رشد انما يوقف ان خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم وان قل وكثرت وقف قدر ما يرى انه يفي بالسلم وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب ان القسم لا يجوز إلا وعلى الميت دين وان كان يسيرا اه وانظر بقية كلام التوضيح وابن عرفة قال ابن عبد السلام وان كان عليه ديون ضرب للسلم بقية ذلك الشيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص وتم بعضهم هذا الكلام فقال ووقف ما صار له في المحاصة حتى يأتي الابان فيشترى له ما سلم فيه فان نقص عن ذلك اتبع بالقيمة دمة الميت ان طرأ له مال وان زاد لم يشتر له إلا قدر حقه وترك البقية الى من يستحق ذلك من وارث أو مديان قال ولو هلك ما وقف له في حال الوفاء لكان من المسلم اليه لانه لماؤه فعليه نواؤه وحق هذا غير ما وقف له (قلت) ولم يجعل في هذه المسئلة بما قاله ابن القاسم في الغرماء من مال المفلس ولعل ذلك ان مسئلة التسلم لم يجعل الأجل فيها لكون الابان لم يأت فلم يقم المشتري من حقه بوجه ولو حل الاجل فيجزي فيها حكم ما وقف للغرماء من مال المفلس اه ص ه وشرط ان سمي سما لا يبيعا زهاؤه ه ش انظر هذه المسئلة في أوائل السلم الاول من المدونة وانظر كلام الشيخ أبي الحسن فانه لم يفرق بين كونه سما أو مبيعا إلا في اشتراط الاجل لان السلم يقتضى التأجيل وان سماه يبيعا فلا يشترط ذلك ويجعل على الحول والله أعلم (تنبيه) ان قبيل ظاهر كلام المصنف انه اذا سماه سما يشترط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم وقد صرح في المدونة بان ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها ص ه وكيفية قبضه ه ش أي فيذ كر القدر الذي يأخذه من كيل أو وزن أو

السلم بعدما أزهى وأن يكون الذي شرط أخذه لا يتعذر قبضه في كل يوم من تلك الايام وبذ كر ما يأخذ كل يوم ه ابن عرفة وكون الحاطط ملك المسلم اليه ه اللخمي ويبقى زهو ذلك الحاطط أو رطبه الى آخر تلك الايام ولا ينقطع ويجوز في هذا تأخير رأس المال فان لم تقدم رأس المال لم يسمه سما وقال ابن بونس ان سماه يبيعا ولم يذ كر الأجل فهو على الفور بقية البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لافساد فيه فان أخذه بتأخير عشرة أيام وخمسة عشر يوما في الحاطط فقال مالك هذا قريب وأما ان سماه سما فان اشترط ما يأخذ كل يوم اما من وقت البيع أو من بعد أجل ضر به فذلك جائز وان لم يضر با أجلا ولا ذ كر اما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذه فالبيع فاسد لانه سماه سما كان لفظ السلم يقتضى التراخي علم أنهم مقصد التأخير ففسد ذلك (وأخذه بسرا أو رطبا) من المدونة انما يصلح السلم في الحاطط بعينه اذا أزهى وشرط أخذه بسرا أو رطبا لا يتر الامن مدة إرطابه وغرر بعد مدة صيرورته تمر أو سواه فقدم النقد أو ضرب به أجلا وهذا عند مالك محمل البيع لا محتمل السلم ه ابن بشير انما سمي هذا سما مجازا وما

هو الايبس معين (فان شرط نقر الرطب مضى بقبضه وهل المرهى كذلك وعليه الاكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان) من المدونة
من سلم في حائط بعينه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمر الم يجوز له بذلك وقلة أمن الجوائح قال ابن شبلون فان نزل فسخ وليس
كالذي يسلم فيه وقد شرط أخذ ذلك تمر الان الزهون التمر بعيد والرطب قريب وقال أبو محمد انما يكره ذلك بدأف نزل
وفات مضى وكذلك في كتاب محمد بن بونس وهذا هو الصواب كقوله اذا سلم في الزرع وقد أفرك وشرط أخذه حيا فقد جمعه اذا
فات مضى فكذلك هذا قال في المدونة ولو اشترى التمرة جزا فبعد ان طابت جاز تركها حتى تبيس والسقي على البائع بخلاف ما اشترى
على السكيل ابن بونس والفرق بينهما ان مشتري التمرة جزا فطابتها وامكان جدادها ترتفع الجماعة منها وبصر المشتري حينئذ
قابضها فهو كالذي يشتريها على السكيل ويشرط أخذها رطبا وأما ان اشترىها على السكيل واشترط أخذها تمرا فالجائحة أبدأ فيها
من البائع حتى يقبضها المبتاع فهذا أشد في الفرر لطول أمره (فان انقطع رجوع بحصة مابق) من المدونة فان اشترط أخذه رطبا
وقبض سليمة ثم انقطع تمره ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته من الثمن ورجع بحصة مابق من الثمن معجلا بالقضاء وله أن يأخذ بتلك الحصة
ما شاء من طعام أو غيره معجلا * الشيخ اذا انقطع ابان العنب فله أن يأخذ فيما بقي زيبيا أو عنباشور يارطين برطل وهذا كله بعد
معرفة ما بقي من رأس المال قال ابن المواز وكذلك صبره يشتري منها كيلا فلا يجد فيها ثمنه أو المسكن ينهدم قبل تمام المدونة في
السكراء وشبهه قال ابن القاسم فان تأخر قبض ما أخذ بحصته مابق له لم يجوز وكان فسخ الدين في الدين اه انظر قوله فسخ الدين
في الدين قال ابن عرفة وهذا الوجه أيضا برأى فيها ما حد الصرف المستأجر وسلفا جرح نفعوا ولو أجمع بعض الحائط كان جميع ساه
في قبضتها مكييلة معلومة وكذلك السلم في لبن غنم معينة (وهل على القيمة وعليه الاكثر أو المكييلة تأويلان) قيل لابن مزين كيف
يتعاسبان اذا انقطع اللبن أو التمرة أعلى قيمة ما قبض وما بقي أم على السكيل الذي قبض والذي بقي قال بل على كيل ما قبض وما بقي
ولا ينظر في هذا ان القيمة وقال القاسمي انما (٥٣٦) بحسب ذلك على القيمة لا على السكيل لانه انما كان يأخذ شيئا قسريا الا

أن بشرط عليه أن يجده
عدد وما يأخذ كل يوم وهل الايام متوالية أو متفرقة ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ماشاء ولو شرط
أخذ الجميع في يوم لجازة في التوضيح ص (وان انقطع رجوع بحصة مابق وهل على القيمة وعليه
الاكثر أو المكييلة تأويلان) ش قال في المدونة واذا اشترط أخذه رطبا وقبض بعض

من يومه يريد أو في يوم
واحد مسمى فهذا بحسب
على السكيل (وهل القرية

الصغيرة كذلك أو الا في وجوب تعجيل النقدا وتحالفه فيه وفي السلم فمن لامه له تأويلان) من المدونة قال مالك السلم في تمر قرية
صغيرة مما ينقطع طعامها أو تمرها في بعض السنة كالسلم في حائط بعينه لا يصلح السلم في تمرها الا اذا أزهى ويشرط أخذه رطبا أو
بسر أو لا يجوز أن بشرط أخذه تمر الان تلك القرية غير مأمونة قال أبو محمد ولا يجوز هنا تأخير رأس مال السلم لانه مضمون بالذمة
بخلاف الحائط بعينه قال به عن القرويين وذلك جائز وان لم يكن للبائع فيها تمر ولا بدخله يبيع ما ليس عنده لان الغالب أن جملة
أهل القرية لا يجمعون على أن لا يبيعوا اه ابن بونس فهو في هذا كالمسلم في القرى الكبار وعليه بدل قول أبي محمد لانه جعله مضمونا
في الذمة ابن بونس وهذا أمين وقال عياض ظاهر المدونة أنه لا يسلم لمن لامه له فيها ابن أبي زئبب وهذا هو الذي ينبغي
على أصل قوله والا كان بمنزلة من باع تمره لغيره واشترط تعليقه اه وانظر اذا التمر قبل أخذه جميعه فلا يجوز أن يأخذ بقبضه تمرا
لانه يبيع رطبا بقر وانظر هنا أيضا من عوام من شراء تمر الحائط كيلا على تركه حتى يصير تمرا وأجازوا شراء الجميع جزاها على ذلك
وقد تقدم أن الفرق بينهما ان كان ضمان المكيل من بائعه فيها قبل أو كثر والجزا لا ضمان على البائع فيه الا ضمان الجائحة فكان الفرر
في الجزا يسيرا وفي السكيل كثيرا وتعقب ابن عرفة هذا التعليل ولان أبي زيد ما نصه من الفرر شراءه شيء بعينه على أن لا يقبضه الا
الى أجل بعيد وكان زاده في الثمن ليضمنه الاماله وجهه ولها به عند كدار يبيعها ويستثنى سكتها ههرا أو زرع على السكيل وقديس
ويتأخر حصاه الخمسة عشر يوما أو تمر قد طاب ويتأخر جداده مثل ذلك بخلاف صوف الغنم وانظر قول ابن بشير عند قوله وكونه
دينا (وان انقطع ماله ابان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضى بالحاسبة)
انظر قوله أو من قرية والذي قال ابن الحاجب ان انقطع ماله ابان خير المشتري وان قبض البعض فسته أقوال وقد تقدم اذا انقطع
تمر الحائط المعين المسلم في مكييله منه أنه يفسخ ويأخذ بالقيمة تمرا أو ما أحب وأما اذا سلم له مضمونا في رطب قرية مأمونة فقال
المعنى اذا أجمع التمر في ذلك العام فقال في المدونة يتأخر الى تمره قابل وقال ابن القاسم من طلب التأخير منهما كان له ذلك الا ان

يجتمع على المحاسبة وعن ابن القاسم أيضا ذلك لمن له السلم ان شاء آخره وان شاء أخذ به بقية رأس ماله نقد اقل وفسخ ذلك أحب الى ثم ذكر أقوال الأخر قال ابن عرفة بمجموع الأقوال في هذه المسئلة تسعة وأما اذا سلم في ثمر قرية صغيرة فقال اللخمي اذا أجمع ثمرها انفسخ ذلك السلم ولا يبق في ذمة البائع الى قابل لها غير أمونة قال واذا منع أن يسلم فيها في هذا العام لا بعد بدو صلاحها لانه غرر كان في الصبر الى قابل أشد غررا راجع ثالث ترجمته من السلم الاول من ابن بونس وانظر هناك حكم من اكثرى على الحج فلم يأت الكرى حتى فات الابان وحكم من أسلم في صحاياتي مها بعد الوقت ومن غصب ثمر او تمكن منه في غير ابانه ومن اكثرى سفينة فدخل عليها الشقاء ولم يتفاسخا حتى عاد ابان السفر وانظر أيضا من هذا المعنى في نوازل ابن سهل اذا شرط أن يوفيه السلم ببلد فتعذر الوصول لذلك البلد كقول مالك اذا شرط أن يوفيه من العطاء فاحتبس وفي نوازل ابن الحاج من دابن على أن يوفى من عصير كرمه فأخلف وفي المدونة من تسلف على مال يتيم فقصر المال عما أسلفه لم يتبعه بالباقي وانظر من ابتاع بغير ناطة حريرا وجده بتونس معيبا ومن تسلف فلوسا أو كنانا بالمشرق أو طعما مابأرض الحرب وانظر رسم البيوع العائش من سماع أصبغ من السلم فبين تسلف من شريكه فلا من ماء في الشتاء فقام عليه في الصيف هل يدخل فيه الخلاق فيما له ابان فانقضى قبل الاداء (ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج) من المدونة قال مالك لا بأس بالسلم في العنبر والمسك وجميع العطر اذا اشترط عليه شيئا معلوما وكذلك اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة اذ اذكر صنفا معروفا بصفة معلومة وكذلك آنية الزجاج بصفها (والخص والزرنج والنورة) من المدونة لا بأس بالسلم في اللبن والخص والزرنج والنورة وشبه ذلك مضمونا معلوما الصفة (واحمال الحطب والادم) من المدونة لا بأس بالسلم في الحطب اذا اشترط من ذلك قناطر أو قدرا معروفا بصفة معلومة وكذلك في الجذوع من خشب البيوت وشبهه من صنوف العيدان وفي جلود البقر والغنم والزفوق والادم والقرطيس اذا اشترط من ذلك كله شيئا معلوما الباجي قول ابن (٥٣٧) القاسم يسلم في الحطب وزنا أو احالا وعندى أن

يعمل في كل بلد يعرفه في ذلك (وصوف بالوزن لا بالخزر) انظر النص

سلمه ثم انقطع ثم ذلك الخاطئ لزمه ما أخذ بعينه ورجع بعينه ما بقي من الثمن انتهى والى ما تقدم أشار المصنف بقوله يرجع بعينه ما بقي وأشار بقوله وهل على القيمة الخ الى ما نقله ابن بونس وأبو

(٦٨ - حطاب - بع) بهذا عند قوله وأن يضبط بعادته (والسيوف) من المدونة قال مالك ويجوز

السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم القديها (ونور ليكمل) هذه عبارة الموازية وفي المدونة قال ابن القاسم من استصنع نورا أو قنطرة أو استنعت سرجا أو قديها أو غير ذلك مما يعمل الناس في أسواقهم عند الصناعات فان جعل ذلك مضمونا موصوفا الى مثل أجل السلم جاز ان قدم رأس المال على ما تقدم اذا لم يشترط شيئا بعينه يعمل منه أو عمل رجل بعينه فان شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو طواه رمعية أو شرط عمل رجل بعينه لم يجوز ولو تفده لانه لا يدري أي سلم ذلك الحديد والنحاس والطواه أو يسلم ذلك الرجل الى ذلك الأجل أم لا فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله قبل الاجل أو يموت قبل الاجل فيبطل السلف هه أشهب اذا شرع في عمله في مثل الايام اليسيرة جاز وانما يكره ذلك اذا كان الى أجل لا يصالح السلم فيه في شيء بعينه قال فاما من أتى الى رجل عنده عشرة أرطال حديد أو نحاس فاشتراه منه بعينه على أن يعمل له قدرا أو قفا بعشرين درهما ووصف ذلك فلا بأس به اذا كان بشرع في عمله عاجلا قال ولا بأس أن يشتري منه نور نحاس على أن يعمل له اذا أراه النحاس وزنه ووصفه هذا ما يعمل له وكذلك ظهارة على أن يعملها له قنطرة والخداه على أن يجعله و يشرع في ذلك ابن المواز وفرق بين الثوب يشتر به على أن يتم له نسجه والثور النحاس على أن يتم له عمله ان النحاس ان جاء بخلاف الصفة أعادته والثوب لا يمكن فيه ذلك ولا يدري كيف يخرج بعينه اه على مساقه من ابن بونس وأما اللخمي فقال في مسئلة شراء النحاس ليعمله له نورا انه جائز لانه ان خرج على غير الصفة التي يشترط اعادته مرة أخرى حتى يصنعه على الصفة قال الا ان اشترى جملة النحاس فلا يجوز لانه كلما أعيد نقص فلا يقدر أن يعمل في الثاني الا دون الاول اه واللخمي أيضا في مسئلة شراء الثوب على أن يتم له نسجه ان مثل ذلك الثوب يشترط صبغه وشراء الموعد على أن يعمل له نابونا هذا كله لا يجوز لانه مما يختلف خروجه ولا يمكن أن يعاد له بيته الاولى قال فاما ان كان هذا المشتري المعين اذا شرط على بائعه أن يعمل له لا تختلف صفة اذا صنع فانه جائز قال وذلك كالذي يشتري القمح على أن يطحنه بائعه والزيتون على أن يعصره فباخذ منه كيلا معلوما وكذلك الثوب على أن يخطه فهذا كله

الحسن بعد الكلام الاول ونص ما عند ابن بونس وفي كتاب ابن مز بن (قلت) كيف يتعاسبان اذا انقطع اللبن والخمرة على قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والكيل الذي بقي قال بل على كيل ما قبض وما بقي ولا ينظر في هذا انه الى القيمة في الذي يتباع لبن غنم جزاها أياما معدودة فيصلها أياما ثم يموت أو يموت بعضها وحكي ابن القاسم انه قال انما يحسب على القيمة لا على الكيل لانه انما كان يأخذ شيئا فشيئا الا ان يشترط عليه أن يجده من يومه أو في يوم واحد مسمى فهذا يجب على الكيل انتهى وقال في الشامل وهل على المكيلة أو القيمة الا بشرط جده في يوم فعلى المكيلة وعليه الاكثر ورجح تأويلان ومعنى هذا انه اذا سلمه مثلا في عشرة أصع من الرطب وقبض خمسة مثلام انقطع ثم الحائط فهل يرجع على حسب المكيلة فيقال قبض النصف ورجع بما ينوب النصف الثاني من رأس المال أو يقال الخمسة التي قبضها نسوي ثلاثة أرباع رأس المال لانه في أول الأمر فقبتها أغلا فيرجع ربع رأس المال فقيمة الخمسة الباقية (تنبيه) فان قلت أطلق المصنف في التأويل الاول وهو يقيده بما اذا لم يشترط جده في يوم واحد (قلت) انما سكت عن ذلك لوضوحه لانه اذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته والله أعلم ص ^ب والشراء من دائم العمل كالخباز وهو يبيع وان لم يدم فسلم ^ب ش هذه تسمى بيعة أهل المدينة لا شتارها بينهم والمسئلة في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وفي أوائل السلم قال في كتاب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشترط في الأخذ ويتأخر الثمن الى العطاء وكذلك كل ما يباع في الاسواق ولا يكون الا بامر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينابدين واستخفوه انتهى وقد ذكروا انه يتأخر الشروع العشرة الايام ونحوها وقال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع وحديثنا مالك عن عبد الرحمن بن الجهم عن سالم بن عبد الله قال كنا نتباع اللحم من الجزار بن بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء قال وأنا أرى ذلك حسنا قال مالك ولا أرى به بأسا اذا كان العطاء مأمونا وكان الثمن الى أجل فلا أرى به بأسا قال ابن رشد كنا الخليل على انه معلوم عندهم مشهور ولا شتار ذلك من فعلهم سميت بيعة أهل المدينة وهذا أجازة مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين أن يشترط في أخذها سلم فيه وأن يكون أصله عند المسلم اليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع معنون من السلم والآجال وليس ذلك محض سلم ولذلك جاز تأخير رأس المال اليه فيه ولا شراشيء بعينه حقيقة ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه اذا شرع في قبض أوله وقد روى عن مالك انه لم يجز ذلك ورآه دينابدين وقال تأويل حديث الجهم أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم الى العطاء وهذا تأويل سائغ في الحديث لانه انما سمي فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذكر عدد الارطال التي اشترى منه فلم يتعقد بينهما يبيع على عده مسمى من الارطال فكلا أخذ شيئا وجب عليه ثمنه الى العطاء ولا يلزم واحد منهما التام على ذلك اذا لم يتعقد بينهما على عدد معلوم مسمى من الارطال فكلا أخذ شيئا وجب عليه ثمنه الى العطاء واجازة ذلك مع تسمية الارطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة على الشرطين المذكورين هو المشهور في المنه والرواية في هذه الرواية وأنا أراه حسنا معناه وأنا أجيز ذلك استعسانا اتباعا لعمل أهل المدينة وان كان القياس يتعالفه انتهى (فرع) قال في النوادر ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقدره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه ومن الواضحة

جائز قال ولولم يسلم في الغزل على أن ينسج واشترى على أنه ان خرج على ما وصف أخذه وتقد وان خرج على غير ذلك كان لبايعه جاز اه انظر على هذا بالنسبة الى الحرار يكون الثوب بيده يعمله فيشترى به منه التاجر على أن يكمله له على هذا المأخذ (والشراء من دائم العمل كالخباز وهو يبيع) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله زائد على نصف شهر وهذه عبارة المعنى السلم في الشيء لمن هو من أهل حرفه جائز على الحلول ابن عسرة ويخالف السلم أيضا في عدم وجوب نقد رأس المال (وان لم يدم فهو سلم)

كاستصناع سيف أو سرج) ابن بشير ان كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين وهو لا يستدبر عمله فقد أعطوه حكم السلم في
 الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة اه وقد تقدم نص المدونة عند قوله وتور ليكمل وان من استصنع طستا فان
 جعله موصوفاً انى مثل أجل السلم جاز ان يقدم رأس المال الا انه قال ولا يشترط عمل رجل بعينه فانظره مع هذا ومع نص المدونة
 أيضاً في اجارة البناء والآجر من عنده وانظر نص الباجي بعد هذا عند قوله وجاز بعد أجله الزيادة ومثل نص المدونة المتقدم هو
 قول ابن رشد ان اشترط عمل رجل معين ولم يعين ما يعمل منه فلا يجوز لانه يجتنب به أصلان متناقضان لزوم التقيدان ما يعمل منه
 مضمون وامتناعه لاشترط عمل العامل بعينه ولما نقل ابن عرفة هذا قال في قول ابن رشد نظر لقول مالك في المدونة من استأجر
 من يبنى له دار على أن الآجر والحص من عند الأجير جاز ه قلت لم أجوزه ولم يشترط شيئاً من الحص والآجر بعينه قال انه معروف
 عند الناس ه قلت رأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلاً وهذا اذا لم يضرب للآجر والحص أجلاً قال لما قاله ابن لي
 هذه الدار فكأنه وقت له لان وقت بنائها عند الناس معروف فكأنه أسلم اليه في حص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته
 في عمل هذه الدار فلذلك جاز ه ابن عرفة فظاهر هذا خلاف نقل ابن رشد ان العقد على تعيين العامل أو عدم تعيين المعمول منه
 انه غير جائز وفا القول ابن بشير اه انظر لم يذكر ابن عرفة لفظ المدونة أيضاً عند قوله وتور ليكمل وفي نوازل شيخ الشيوخ
 ابن لب مسئله قال دليلها ما قالوه في مسئله استتجار البناء المعين للبناء على أن الآجر والحص من عنده وهي مضمونة عليه انهما
 ان شرطتا تقدم ما ينوب المضمون وتأخير ما ينوب المعين جاز ذلك حكاه اللخمي وغيره اه نصه وفي المتيطي أول المغارسة ان كانت
 الغروس من عند الفارس فيدخل في ذلك ما دخل مسئله البناء (٥٣٩) على أن الآجر والحص من عنده انظر أول كتاب

المغارسة منه وفي هذه نازلة
 نعمها البلوى فان التجار
 شأنهم شراء وجوه الحرير
 من الحرارين والحائل
 من الحائلين وشأنهم دفع
 الحرير للصباغ فيسقي
 النظر هل ذلك في ذمتهم

واذا اشترط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوماً أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فان كان
 ما أخذ مثل صفة شرطه فخاف وان كان بخلاف الصفة من ثمن اللحم أو عظم الخيتان أو وصفاً من
 اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف
 الجنس ويعطيه معه عرضاً أو عيناً لم يجز ولا يأخذ أكثر وزناً وأدى صفة ثمنها ولو سأله أن يجعل له
 شرط اليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلا فلا يجوز اه ص كاستصناع سيف أو
 سرج وقد بتعيين المعمول منه أو العامل ه ش قال في المدونة من استصنع طستا أو قلنسوة أو خفا

وهل هم معينون وهل يلزم تقديم الثمن والآجر ويلزم ورثته من مات منهم تمام العمل وانظر نص المدونة من استصنع تورا أو شيئاً مما
 يعمل عند الصباغ من غير أن يعين العامل ولا المعمول منه أنه يجب تقديم رأس المال وانظر قبل هذا عند قوله زائد على نصف شهر
 وانظر أول مسئله من سماع ابن القاسم وقد نقلت بعضها منه عند قوله وأجير تأخر شهراً (وقد بتعيين المعمول منه أو العامل) تقدم
 نص المدونة ان شرط عمله من نحاس بعينه لم يجز وان نقده لانه لا يدري أي سلم ذلك النحاس وقد تقدم ما أخذ اللخمي في هذا قبل قوله
 والشراء من دائم العمل (وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا) أما ان اشترى المعمول منه وعين عامله
 فقال ابن رشد ليس هذا بسلم وانما هو من باب البيع والاجارة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجهه ورج ذلك الشيء من العمل أو
 تمكن اعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل جاز على الشرع وفي العمل أو على تأخير الشرع وثلاثة أيام ونحو
 ذلك وان كان على الشرع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخير ه وان كان على تأخير ثلاثة أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى
 يشرع وقد تقدم نص اللخمي في حكم هذا القسم ونعقب ابن عرفة منهم ما اختلفوا ووجهه مع اتفاقهم على جواز الاجارة
 عليه وأما مسئله الاخرى وهي اذا اشترى المعمول منه ولم يعين عامله فعبارة ابن رشد ان لم يشترط عمل من استعمله لكن عين
 ما يعمل منه فهو أيضاً من البيع والاجارة في المبيع الا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخير ه على نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد
 وتأخير ه يبقى من تقسيم ابن رشد صورتيان احدهما ان لم يشترط تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع فهذا لم يحض ه الصورة
 الاخرى أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه تقدم الاضطراب فيها (لا قبلاً يمكن وصفه كتراب المدين) من المدونة قال ابن القاسم
 لا يسلم في تراب المعادن عيناً ولا عرضاً لان صفة لا تعرف ولو علمت صفة جاز تسليم العروض فيه ولا يجوز بالعين لانه بدخله
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أجل وجاز أن يشتري بدا بيد جلاهما من العين أو بالعرض لانها حجارة معروفة تری

(والارض والدار) ابن عرفة المنصوص المعروف منع السلم في الربع اللخمي لا يجوز السلم في الدور والارضين انظر عند قوله
أوجزة في كفصيل (والجزاف) اللخمي لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضى الا في اللحم على التعرى (وملا يوجد) تقدم قوله
ووجوده عند حواله (وحديد وان لم تخرج منه السيوف وبالعكس) انظر هذه الطريقة هي خلاف طريقة ابن بونس قال
مانصه لا يجوز سلم حديد تخرج منه السيوف في سيف أو سيف في حديد تخرج منه السيوف أم لا قال سحنون ولا بأس أن يسلم
الحديد الذي لا تخرج منه السيوف في سيف (وكتان غليظ في رقيق ان لم يغزلا) من الموازية الكتان جيده وورديه كله صنف حتى
ينفخ فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن ابن بونس وكذلك عندى اذا غزل فانه يصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا
وصنعة الغزل فدا حالته حالة بيته فأوجبت فيه (٥٤٠) التفاضل الى أجل اللخمي قد تقدم سلم الكتان في الكتان أما

أو غير ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة معلومة فان كان مضمونا الى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل
رجل بعينه ولا شيأ بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم رأس المال مكانه أو الى يوم أو يومين فان ضرب
لرأس المال أجل لا يعيد المبيع وصار دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو نطوهر
معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لانه غير لا يدري سلم الى ذلك أم لا ولا يكون السلف في
شيء معين اه قال أبو الحسن بعد أن ذكر كلام ابن رشد الذي ذكره المصنف في التوضيح وقاله
الشارح في الكبير وابن غازي قالوا وهذه الاقسام الاربعة في الكتاب أحدها قوله فان كان
مضمونا الى مثل أجل السلم والثلاثة الاقسام تؤخذ من قوله وان اشترط عمله من نحاس بعينه يعنى
والرجل غير معين وقوله رجل بعينه يعنى والمصنوع منه غير معين ثم قال في الجواب عن الوجهين لم
يجز ولو عين كلامهما كان أحرى في المنع الا انه انظر كيف يستقيم هذا مع ما ذكره ابن رشد فقال
كلام ابن رشد انما هو في بيع النقد اعنى فباعدا الوجه الاول وجاء به في الكتاب انما هو في بيع
الأجل اه ثم تكلم أبو الحسن على الوجه الرابع في كلام ابن رشد وهو ما اذا كان المصنوع منه
مضمونا والمانع معين لا يجوز وجعله معارضا لما تقدم في مسألة الشراء من دائم العمل ويمكن أن
يحمل كلام المدونة على ما اذا لم يشتر الممول منه وكلام ابن بشر فبا اذا اشترى الممول منه ولعل
المصنف فهم ذلك قد كرر أولاً أنه يفسد بتعيين الممول منه والمانع ثم قال ولو اشترى الممول منه
واستأجره جاز ولهذا قيد ذلك بقوله ان شرع وانما لم يجز اذا لم يشترع لانه يصبره انما يبيع معين
يتأخر قبضه ويفهم هذا من كلام ابن عبد السلام ومن كلام الرجاشي والله اعلم ص
الجزاف ش يشترى قوله في المقدمات فلف الدنانير والدرهم جائز في كل شيء من كل
من العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الاشياء حاشا أربعة أحدها ما لا يصح الانتقال به
من الدور والارضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا
والثالث ما لا يتقدر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال مثل تراب الصياغين والخمر
والخزير وجلود الميتة وجميع التجمسات اه ص وحري في سيف ش لان الصنعة المفارقة

ان غزلا فيجوز ان يسلم
أحدهما في الآخر اذا اختلفا
لانهما غزلا فان من أن
يعمل من أحدهما ما
يعمل من الآخر (وثوب
ليكمل) تقدم عند قوله
وتور ليكمل وقال ابن
رشد في تكلمه على السماع
المدكور فبين ملك الغلة
فقال لان الثوب يختلف
نصبه فلو عرف وجه
خروجه لجاز على تليله
(ومصنوع قوم لا يعود
عين الصنعة كالغزل)
ابن بشر ان قدم المصنوع
الذي لا يمكن اتلاف
صنعتة وعوده الى أصل
جوهره في غير المصنوع
فان هانت الصنعة كغزل
الكتان فقد جعلوه كغير
المصنوع وجعلوا الصنعة
لهوانها كالعدم وقال ابن

أبي زمنين الكتان المغزول والكتان غير المغزول عند أصحاب مالك صنف واحد اه وانظر هل يفهم من قول خليل قسم ما فهمه
ابن عرفة من عبارة ابن الحاجب أنه يجوز نقدا لا يقيد بتبين الفضل قال وهو خلاف المشهور (بخلاف النسخ) من المدونة قال
مالك لا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف لان الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف اه وانظر سلم
الثوب في الغزل نص اللخمي على أنه جائز وحكى ابن بونس فيه خلافا (الاتياب الخز) قال أبو محمد الاتياب الخز في الخز لانه ينفس
وكذلك نور نحاس في نحاس وكذلك في كتاب محمد (وان قدم أصله اعتبر الأجل) ابن بشر ان قدم غير المصنوع نظرت الى الأجل
فان كان مما يمكن أن يعاد مصنوعا منعت لان من باب سلم الشيء فيما يخرج منه وان كان من القرب بحيث لا يمكن ذلك فيه أجزته
ابن عرفة دليل اعتبار الاجل قول المدونة لاخير في شعيرة نقدا في فصيل لأجل الا لاجل لا يصير الشعيرة فصيلا (وان عاد اعتبر

فيهما) ابن الحاجب المصنوع يعود معبرا فيهما ه ابن عبد السلام ضمير فيهما على صورتين تقديم الاصل في المصنوع وعكسه وقال ابن بشير ان كان هذا المصنوع مما يمكن اتلاف صنعته واعادته الى جوهره فان قدمت غير المصنوع فلا شك في المنع لانه من باب علم الشيء فيما يخرج منه وبين في هذا القسم المزبنة وان قدم المصنوع فقال اللخمي قال يعجب لابأس ان تسلّم سيف في حديد ومنع ذلك مصنون قائلوا ليس ضرب السيف صنعة يخرج منه الحديد لانه يعاد حديدا ه اللخمي والاول احسن وليس هذا مما يفعله ذوق عقل ان يعيد السيف حديدا ولو فعله أحد لعوقب عليه لان ذلك من الفساد واضاعة المال وان كان ذلك مبالغ عقله وتبويه حجر عليه (والمصنوع ان يعود ان ينظر للمنفعة) ابن الحاجب ان كانا مصنوعين يعودان نظرت الى المنفعة قال في المدونة لا خير ان يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع الا ان يبعدهما في الجوهر والقطع كتباه في الرقيق والنياب فيجوز اه (وجاز قبل زمانه قبول صفته) من المدونة وغيره اقضاء السلم بصفته وقدره قبل الاجل جائز ولا يجب قبوله بخلاف القرض فغيره على اخذه اه وانظر ايضا كذلك يجبر على اخذه في الموت والفلس انظر رسم تأخير من السلم (فقط) اللخمي لا يجوز ان يأخذ قبل محل الاجل الامثل الكيل والصفة ولا يأخذ أجودا أو أكثر كيلا فيكون ضامنا يجعل ولا أدنى صفة أو أقل كيلا فيكون قد وضع وتعمل (كقبل محله في العرض مطلقا (٥٤١) وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء) في تنزيل هذا على ما يتقرر عسر فانظره

أنت وعبارة الباجي ان كان لك دين من عروض فيكها ببلد آخر فلا بأس اذا حل الاجل وتراضينا ان تأخذ مالك عليه في جنسه ووصفته لا أدون ولا أفضل فان كان قبل الاجل لم يجزه ه ابن عرفة هذا قول ابن القاسم وأصبح وأجاز مصنون ان يأخذ بغير البلد مثل الصفة حل أو لم يجعل وهذا أحسن والاول أقيس لان البلدان بمنزلة

لغو بخلاف اللازمة قال ابن عرفة والصنعة المفارقة في أصله كما صله بخلاف اللازمة كالسج ثم ذكر هذه المسئلة ص ه وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط ه ش هذا اذا قضاه بشئ من جنسه إذ لا بد ان يكون موافقا له في صفته لا أدنى ولا أعلى وأما لو قضاه قبل الاجل بغير جنسه فيشترط في مقتضى الشروط الثلاثة الآتية فيما اذا قضاه بغير جنسه بعد الاجل وشروط رابع وهو ان يكون مقتضى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه الى أجل قال في التوضيح فلا يجوز أخذ اعلا ولا أدنى لأنه يلزم حط الضمان وأزيدك أو وضع وتعمل اه ونحوه لابن بشير والظاهر ان هذا الشرط الرابع مستغنى عنه لان العرض ان المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا شك ان الجنس بين يجوز سلم أحدهما في الآخر فتأمله فيشترط فيه الشروط الآتية فقط ويحمل قول الشيخ بعد هذا على اطلاقه أي سواء كان ذلك قبل الاجل أو بعده والله أعلم ص ه كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ه ش هذا مشكل استشكله جماعة منهم التونسي وابن السكيت وابن محرز ص ه وجاز أجود وأردأ ه ش أي من جنسه قال في المدونة في آخر السلم الأول وان أسلمت في محموله أو سمراء أو شعيرا أو سلمت أو أقرضت ذلك فلا بأس ان تأخذ بعض هذه الاصناف قضاء من بعض مثل المكيل اذا حل الاجل وهو بدل جائز وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل في البيع أو في

الآجال فمكانه فضالك قبل أجله وزادك حمله على ان أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز اه انظر قول ابن عرفة هذا قول ابن القاسم وأصبح فمقتضاه ان قول الباجي في العروض وصف طردى فان نص أصبغ هو ان قضاءه مثل ما في الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جاز وقبل حلوله لا يجوز بحال ولو كان مثل ما في الذمة وقاله ابن القاسم في الطعام والعروض ومن المدونة ان شرط قبض الطعام بالفسطاط لم يجز ان يقبضه بغيره ويأخذ كراء المسافة لان البلدان كالأجال فكانت قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته ه ابن عبد السلام هذا التعجيل يقتضي ان حكم العروض كالطعام اه فلو قال خليل كقبل محله في غير العين مطلقا لم يدفع كراء لكان قد اقتصر على قول مصنون وقدره ابن زرقون ولو قال عوضا من مطلقا ان حل لكان موافقا لقول ابن القاسم فاستظهر أنت على هذا وانظر ايضا ما كان ينبغي لخليل ان يترك حكم العين وقد قال الباجي ان حل الاجل ووجد المسلم اليه بغير بلد التسليم فان كان السلم في عين كان له أخذه حيث وجدته وان كان غير عين لم يكن له أخذه وكذا من عليه دين من عين جاز ان يعجله قبل أجله ويلزم من هو له قبضه (ولزم بعدهما) ابن عرفة قضاءه بحلوله بصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين فزاد خليل وبعده وهو بين (كقاضي ان غاب وجاز أجود وأردأ) اللخمي ان أسلم في مائة أردب سمراء فأخذ بعد محل الاجل مائة أردب سمراء أجودا وأدنى جاز وهو في أجود حسن قضاء وفي أدنى حسن اقتضاء ويجوز ان يأخذ أجود

أكثر كيلا وأدنى وأقل كيلا وأخذنا وجود وأقل كيلا ولا أدنى وأكثر كيلا وهو ربا (لا أقل الا عن مثله ويبرأ بما زاد) من المدونة قال مالك من له عليه ما يدين بمسراة الى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحطه ما بقي فان كان ذلك بمعنى الصلح والتباعد لم يجوز ان كان ذلك اقتضاء من خمسين منها حطه بعد ذلك بغير شرط جاز قال ابن القاسم وكذلك في أخذه خمسين مسراة من مائة محمولة وحطه ما بقي (لا دقيق عن فتح) من المدونة قال مالك ان أسلمت في حنطة فلان أخذ منها دقيق حنطة وان حل الاجل ولا بأس به عن فرض بعد محل الاجل هـ أشهب كره هذا للخلاف أجازة عبد العزيز متفاضلا فيدخله على هذا يبيعه قبل قبضه هـ المخمي فيلزم عليه أن لا يأخذ شعيرة عن قح بل هو أولى لقوة الخلاف فيه ويجوز أن يقضى قح من قح من فرض أو نقد ثمرا فكذلك يقضى عن ذلك دقيقا انظر أول رسم من الصرف (وبغير جنسه ان جاز يبيعه قبل قبضه) هـ ابن محرز من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه صحة يبيعه قبل قبضه فيمنع وهو طعام وقال ابن عرفة المنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثر في اقتضاء طعام السلم لا القرض والمنع لضع وتعمل عام فبهما ومن المدونة قال مالك كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجاز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان الا أن تبيعه بمثل صفته فلا خير فيه بربدا أقل أو أكثر وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات ان كانت المنفعة للبتاع لم يجوز ان كانت للبتاع جاز وهو فرض قال مالك وجاز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده إذ لا يمتنع أحده في أخذ قليل من كثير وأما (٥٤٢) بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال حل الاجل أم لا لان ذلك صار

لغوا ودفعت ذهابا فرجع اليك أكثر من هذا سلف جاز نقدا قال مالك وان كان الذي لك عليه ثيابا فترقية جاز أن تبيعهما منه قبل الاجل بما يجوز أن تسلف فيها من الثياب القطن المروية والمهروية والحياوان والطعام اذا انتقدت ذلك ولم تؤخره

القرض وان أسلمت في حنطة فلان أخذ منه دقيق حنطة وان حل الاجل ولا بأس به من قرض بعد محله وان أسلمت في لحم ذوات الاربع أن يأخذ لحم بعضها أو شحمها اقتضاء من بعض اذا حل الاجل لانه بدل وليس هو ببيع طعام قبل قبضه لانه كل نوع واحد الا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه أخذ ما سلف فيه هـ ص لا أقل الا عن مثله هـ ش أي لا يجوز أن يأخذ الأجل والأردأ أقل من حقه الاعلى وجه القضاء من ذلك المقدار ثم يبرئه المسلم مما أدى الاعلى وجه المصلحة عن الجميع بلأخذ وقال في أواخر السلم الثالث من المدونة في ترجمة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهسل تراعى هذه التهمة في أخذه أقل من ذلك النصف بعينه أم لا ذكر ابن عرفة أنه لا يعتبر وذكر أبو الحسن عن ابن اللباد اعتبار ذلك والله أعلم ص ولا دقيق عن قح وعكسه هـ ش صورته واضح وهذا بخلاف القرض وقاله في المدونة في السلم الاول ص وبغير جنسه ان جاز يبيعه قبل قبضه هـ ش

ولا تأخذ منه قبل الاجل ثيابا فترقية الامثل ثيابك صفة وعدا فاما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير فيه اتفق العددا و اختلف وبدخله في الأرفع حط عن الضمان وأزيدك وفي الأشرض وتعمل الا أن يجعل الاجل فيجوز ذلك كله ولو كان رأس مالك عرضا أسلمته فيما يجوز أن يسلمه فيه أو بعته بثمن الى أجل فلا يجوز أن تأخذ منه فيه الا ما يجوز أن تسلم فيه عرضك أو ما أسلمته فيه وان حل الاجل فأعطاك مثل رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به وان أعطاك أكثر لم يجوز لانه سلف جاز نقدا قال وان بعث عرضك بمائة درهم الى شهر جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بطعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر (ويبيعه بالمسلم فيه مناجزة) كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا شر وط يبيع الدين ممن هو عليه وهي أن لا يكون الدين طعاما ممن يبيع دار وأن يتعجل العوض وأن يكون المقبوض مما يبيع بتسليم رأس المال فيه وأن يجوز يبيعه بالدين الذي في الذمة يدا بيد هـ قال البرزلي ان كان الدين عروضا فهل يشترط أن يبقى للمحل مثل أجل السلم أخذ من المدونة الوجهان وانظر اذا أسلم له دينارا اعلى رطل حر برل عشرين يوماتهم بعد عشرة باع منه رطل الحر بر ربع كنان قبضه فقد صار الدينارا ساقا في هذا السكتان الذي قبض وصار السكتان بنفسه ساقا اعلى رطل حر يبيعه من نفسه وكلا الوجهين خال عن أجل السلم قال ابن بشير في رعي أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدار أجل السلم طريقان للاشياخ وكذا يختلف في رعي بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم اذا اعتاض على الاقتضاء انظر أول السلم عند قوله ورد ذات (وأن يسلم فيه رأس السلم) الباجي يجوز يبيع الدين بمعنى من الذي هو عليه اذا كان ما أخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال ويجوز أن يسلم في المسلم فيه ولا يجوز على غير هذا وقال أيضا في باب آخر من سلم

عين في حيوان أو في شيء غير الطعام ثم باعه من بائعه قبل التفرق وقبل حلول الأجل فلا يجوز أن يبيعه منه إلا بما يجوز أن يسلم في المسلم فيه ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتصرف من الأمرين وأما بعد الأجل فإمراعى فيه معنى واحد وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيها أخذ لان ما في الذمة حينئذ بمنزلة النقد لا يفسد فيه إلا ما يفسد مع النقد فان باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنائره ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى من البيع من زيد ما يبيع من عمرو وأما المسلم فيه فإمراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه (لا طعام) هذا راجع لقوله إن جاز يبيعه قبل قبضه وقد تقدم نص ابن محرز ومن رسم أسلم من سماع عيسى من السلم إذا باع طعاما بمن إلى أجل فلا بأس أن يأخذ بثمنه زينا قبل أن يفترا وانظر إذا باع الدين من غير من هو عليه فقد تقدم نص المدونة جاز يبيع ذلك كله من غير بالمثل الخ وقال الغرناطي لا يجوز بيع الدين الأبار به بشرط أن لا يكون طعاما بعرض وأن يكون الذي عليه الدين حاضر أمقرا به وبيع بغير جنسه ومكون الثمن نقدا وأن لا يكون المتبايع عدوا للغريم البرزلي وإن كان الدين عروضا فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله أو ليس من شرطه ذلك وأخذ على من مامن المدونة (ولحم بحيوان) هذا راجع لقوله ويبيع المسلم فيه مناجزة (وذهب ورأس المال ورق وعكسه) هذا راجع لقوله وأن يسلم فيه رأس المال ابن محرز من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه يبيعه بالمقتضى فيمنع (٥٤٣) ورأس المال ذهب والمقتضى عن غير الطعام ففة

والعكس وقد تقدم للباحي أن غير هذا الشرط لا يراعى إن باعه من أجنبي وكذا أيضا لا يراعى هذا الشرط في القرض وإن باعه ممن هو عليه إلا أن كان ذلك قبل حلوله انظر آخر فصل من كتاب الحوالة من المتطبي (وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً كقبلة ان محجل دراهمه وغزل بنسجه) ابن شاس إن زاده بعد الأجل دراهم على أن أعطاه

تقدم الكلام عليه (تبيين) ذكر ابن الحاجب وابن رشد وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل هل يشترط أن يكون مضي الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك والله أعلم ص $\frac{1}{2}$ وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً $\frac{1}{2}$ ش يعني أن من أسلم في ثوب على طول معين فلما حل الأجل زاده دراهم على أن أعطاه ثوبا أطول منه فان ذلك جاز بشرط تعجيل الثوب المأخوذ قال في السلم الثاني من المدونة وإن أسمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنعه أو من غير صنعه جاز إذا تعجلت ذلك اه قال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة هذا إما تعجيله وإما لئلا يتعجله فلا يجوز لأنه يبيع للزيادة وسلف لتأخير الثوب الأول اه وقال ابن بونس كأنك أعطيت في الثوب المأخوذ الدرهم التي رددتها والثوب أسمت فيه وإن تأخر ذلك كان يبيعا وسلفا تأخيرها عليه سلف والزيادة يبيع ولو أعطاه من غير مؤخر كل الدين بالدين اه وظاهر كلام المصنف أنه يزده دراهم على أن يزده في طي الثوب الذي بان يزده في نفسه وهذا غير مراد لقوله في المدونة إذا تعجلت ذلك فلا يجوز إذا محجل له الثوب المأخوذ ص $\frac{1}{2}$ كقبلة ان محجل دراهمه وغزل بنسجه لا عرض ولا أصفق $\frac{1}{2}$ ش قال في المدونة وإن أسمت إلى رجل في ثياب موصوفة

أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً جاز ان محجل الدرهم قال في الكتاب لانهما صفتان ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب وكلاهما وهم إنما قال هما صفتان إن كان ذلك قبل الأجل من المدونة قال مالك إن أسمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنعه أو من غير صنعه جاز إذا تعجلت ذلك ابن بونس وكأنك أعطيت فيه الدرهم الذي زدته والثوب الذي أسمت فيه فلا بأس بذلك وإن تأخر ذلك كان يبيعا وسلفا تأخيرها بما كان عليه سلف والزيادة يبيع بالدرهم ولو أعطاه من غير صنعه مؤخرًا كان الدين بالدين وكان كما أنه مملكت تعجيل ثوبه فتأخيرها به سلف والزيادة يبيع بالدرهم التي يسطيه قال مالك وإن زاده قبل الأجل دراهم نقدا على أن زاده في طول ثوبه جاز لانهما صفتان ابن بونس وذلك إذا كان قد بقي للأجل مثل أجل السلم فأكثر لانهما صفتان ثانياً ولو زاده على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجز وبذلك فسخ الدين في الدين لأنه نقله عما أسماه إليه فيه إلى مالا يتعجله بخلاف المسئلة الأولى التي زاد قبل الأجل فانه فيها لم يخرج عن الصفة لأنه أبقى الأذرع المشتركة وإنما زاده في الطول فالزيادة صفة ثانية قال مالك وكذلك ان دفعت إليه غزلا بنسجه ثوباً بستانه أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزده في عرض أو طول فلا بأس لانهما صفتان اه من ابن بونس على ترتيبه ومساقفه معلوم ان هذا الفقه هو الذي اختصر خليل وانظر أنت في تنزيل كلامه عليه (لا عرض أو أصفق) قال الباجي إن زاده قبل الأجل دراهم على أن يزده في الصفاة والطول في

عرفان أراد مع الزيادة
في الصفاة فصواب وان
أراد دونها فقيه نظر اه
فانظر أنت أيضا هذا وانظر
قد أجاز في مسألة الغزل
ينسجه أن يزيد في
العرض فهل كذلك في
المسئلة الأولى التي قال ابن
يونس فيها أنه أبقى الأذرع
المشترطة وانما زاد في
الطول فيكون كذلك
أيضا اذا زاد في العرض
أوفي هذا يكون النظر
الذي قال ابن عرفة وقال
في آخر كلامه والحق ان
كان الثوب للتفصيل
بزيادة العرض كالطول
والالم يجوز لانه يصير
العرض صفة فيه ولا يلزم
دفعه بغير محله (ولو خف
حمله) ابن يونس ان اتى
المسلم اليه في غير البلد
المشترط فيه القضاء والدين
عين فالقول قول من
طلب القضاء منهما فان
كان عرضاه حل لم يجبر
من أباه وان لم يكن له حل
كالجوهر ففي كونه كالعين
قولان أوهما خلاف في
حال ان كان الأمن في
الطريق فهو كالعين
والا فكالعرض وينبغي
في الخوف أن يكون العين
كالعرض

فزدته قبل الاجل دراهم تقدا على أن يزيدك في طولها جاز لانها صفتان ولو كانت صفة واحدة
ما جاز اه وقال أبو الحسن وأما ان زاده الدرهم قبل الاجل على أن يعطيه ثوبا أطول منه من صفة
فعد ابن القاسم ذلك جائز وهما صفتان قال ولو كانت صفة واحدة ما جاز يريد أو اشترط عليه في
أصل العقد أن يزيدك دراهم بعد مدة على أن تعطيني ثوبا أطول لم يجز قال ولو زاده قبل الاجل
على أن يعطيه ثوبا أصفق أو أرق لم يجز بخلاف اذا لم يخرج من صفة لانه في أخرجه اياه عن
الصفة يدخله فسخ الدين في الدين واذا لم يخرج من الصفة وانما زاده في الطول فإتمام صفة
ثانية عند ابن القاسم كما ذكر لان الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفة أخرى
ورآه معنون غير جائز وهو فسخ الدين في الدين اه فكانه يقول انه اذا زاده دراهم على أن زاده
في الطول فكان الثوب الأول باق على حاله وزاده تلك الدرهم على أن زاده أذرعاً أخرى فهو
صفة ثانية وأما اذا زاده قبل الاجل على أن يعطيه عرض أو أصفق فلا بد من تبديل ذلك الثوب
المسلم فيه ولا يشترطه لان العرض لا يزاد وكذا الصفاة قال في التوضيح ولتحقق أنهم صفتان
شروطوا أن يبقى للاجل مثل اجل السلم فأكثر ولزم تعجيل الدرهم المرادة اه بالمعنى قال ابن
يونس ولو زاده على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجز ويدخله فسخ الدين في الدين لانه نقله عما سلم
فيه اه وكلام التوضيح بوجه انه أجاز في المدونة أن يزيد دراهم قبل الاجل على أن يعطيه ثوبا
خلاف صفتته وليس كذلك انما قال ذلك في المدونة بعد الاجل قال في المدونة فان قيل لم يمنع التأخير
بعده لعله البيع والسلف وأجاز ذلك قبل الاجل ولم يجعل له ثوبا أو جلا ودرهم نقدا بثوب مؤجل
أطول منه فيكون ديناً بدين كما قال معنون قيل الفرق عنده انه قبل الاجل لم يكن للمسلم تعجيل
الثوب حتى بعد تأخير سلفاً وأما بعد فقد ذلك تعجيله فيكون تأخير به سلفاً والمزيدة ببيع
فدخله البيع والسلف اه وعلم من هذا نرح قول المصنف لا عرض أو أصفق أو ما قوله وغزل
ينسجه فاشارة لما ذكره ابن القاسم في المدونة على جهة الاستدلال لاجازته الزيادة في طول الثوب
المسلم فيه قبل الاجل وان ذلك صفتان فانه قال ان الكلام المتقدم كما لو دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا
سعة في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض فلا بأس به وهما خفيفتان
وهذه اجارة والاجارة يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع اه فمسئلة الغزل الذي ينسجه ليس
من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا جاز فيها أن يزيد غزلا ودرهم على أن يزيد في
العرض لانه لا يدخله هنا فسخ الدين في الدين لانه انما يزيد من غزله ولكن الزيادة في العرض
انما تمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج له شيئا والله أعلم ص لا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله ش يعني ولا يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه بغير محله ولو خف حمله الى المسلم اذا طلبه ويريد
الا العين وعكس هذا اذا طلب المسلم اليه ان يدفع المسلم فيه الى المسلم وهو كذلك وهما في غير العين
قال ابن رشد في أواخر السلم الأول من التبيه واذا القى المسلم اليه في غير البلد الذي اشترط فيه
القضاء فان كان عيناً وجب على كل واحد منهما الرضا بالاخذ اذا طلبه الآخر فان كان عرضاً لها
حل ومؤنة لم يجبر كل واحد منهما بالقضاء الا بالتراضي فان كان عرضاً لاجل لها كالجواهر مثلاً
فهل تكون كالعين أو كالنوع الآخر فيه قولان وهما خلاف في حال فان كان الأمن في الطريق
فلاشك في كونها كالعين أو كان غير فلاشك في كونها كالعرض وينبغي أيضاً أن يكون
كالعرض مع الخوف اه ونقله ابن عرفة عنه فلا يظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه

فصل ٥ يجوز قرض ما يسلم فيه (ابن عرفة القرض دفع مقول في عوض غير مخالفه لا عاجلا تفضلا وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجهه أو كراهته أو حرمة وإباحته تعمير عقد القران في فرقا بين مبرة الذمي ومودته تجوز مبرته ولا تجوز مودته ابن بشير وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه وهذا في مراعاة رد المثل وأما ما عاقد العين فتعرض فيه المحاذرة من غاربه الفروج إذ من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله وقال ابن عرفة متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة كلياً فيخرج تراب المغان والصواغسب والدور والارضون والبساتين (الاجارية تحمل للمستقرض) اللخمي لا يجوز قرض الجوارى إلا أن تكون في سن من لا نوطاً أو يكون المستقرض لا يمكن التناذه بها السنة أو امرأة أو محرماً عليه وطؤها أو مديناً تقضى عنه (ابن يونس أو لمن نعتق عليه (وردت إلا أن تفوت بفوت البيع الفاسد هالقمة) الفاضى من

القضاء على ما تقدم وطلب المشتري من البائع أن يدفع له المسلم فيه فان كان له حمل ومؤنة لم يلزم البائع ما طلبه به المشتري وان لم يكن له حمل فقولان والمشهور انه مثل الاول اه وقال في التوضيح فان نظر من عليه الدين بالطالب وأراد المدين التعميل فامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الاول فقال ابن بشير وغيره المشتهة على ثلاثة أقسام ان كان الدين عيناً وجب القبول قال في أنواره إلا أن يتفق ان للطالب قاندة في التأخير كما لو حصل في الزمن خوف أو فباين البلدين وان كان للدين عروضاً لها حمل أو طعاماً فلا يجزى برعلى قبوله وان لم يكن لها حمل كالجواهر وقولان والمشهور أنها كالعرض وقيل كالعين وهو خلاف في شهادة فان كان الأمن في الطريق فسكالعين والافلاقال وهذا اذا كان من البيع وأما القرض فيجبر على قبوله مطلقاً وعلى الثاني معنى الاحتمال الثاني في كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقاً اللخمي ولا شهب عن محمد ما يفهم منه أنه اذا كان سعر البلدين سواء أو هو في البلد الذي لقيه فيه أرخص انه يجبر المسلم اليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه اه (تنبيهات ٥ الاول) المراد بقول المؤلف محله أى المحل الذى شرطه المسلم والمسلم اليه لقبض المسلم فيه فان لم يشترط فهو بوضع المقدم كما أشار اليه ابن عبد السلام (الثاني) أطلق المسنف في المختصر في قوله ولم يلزم دفعه وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقاً وقد تقدم كلام ابن بشير انه يلزمه دفع العين وان ابن عرفة نقله وقبله وهو كذلك في غيرهما في قيد كلام المؤلف في المختصر وفي التوضيح والله أعلم (الثالث) قسم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير انه اذا أراد المدين التعميل وامتنع الطالب انه يجبر على أخذه مطلقاً وهذا كما ترى ليس بظاهر فانه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين اه لقول ابن الجلاب ومن أقرض رجلاً شيئاً الى أجل فليس له مطالبته باقبل الأجل ولو رده اليه المقرض قبل أجله لزمه قبوله عرضاً كان أو عيناً اذ رده اليه في المكان الذى اقترضه منه فيه أو رده في غير الموضع الذى أخذه فيه لم يلزم رده قبوله اه ونحوه في الارشاد وعكسه في القرض أعنى اذا طلب المقرض حقه من المقرض في غير محل السلف قال في الجلاب ومن افترض فرضاً لم يشترط للقضاء موضعاً فانه يلزم المقرض القضاء في الموضع الذى اقترضه فيه فطالبه بالقضاء لم يلزمه ذلك ويلزمه أن يوكل من يقضيه عنه في البلد الذى اقترضه منه ولو اصطالح على القضاء في البلد الذى هما فيه وهو غير البلد الذى تقارضاه فيه كان ذلك جائزاً اذا كان بعد حلول الأجل وان كان قبل حلوله لم يجز اه وأجاز في الجلاب هذا مطلقاً وأبقاء التمساق والقران على اطلاقه وهو مقيد به بالعين وأما العين فله أخذه حين ما لقيه بعد الأجل قاله في كتاب الآجال من المسونة وغيرها والله أعلم

ص ٥٤٥ فصل ٥ يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش مراده بالجواز هنا أصل معناه الشامل للندب والوجوب لان القرض مندوب اليه إذ قد ورد فيه أحاديث كثيرة ولو قال جاز وندب قرض ما يسلم فيه لكان أتم ثم قال ابن عرفة وحكمه من غير ذاته الندب وقد يعرض ما يوجهه أو كراهيته أو حرمة وإباحته تعمير اه وهذا نحو ما أتى في فصل المقاصة أعنى قولهم تجوز المقاصة قال ابن عرفة في بيع الآجال وهى جائزة فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب لا بقسميه والا كان خلاف المشهور كما يمكن إذ هو أعم من الواجب ومن نحو هذا يقال يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية المشاركة في علومها أو فطرته سنة اه ص (الاجارية تحمل للمقرض) ش

أفترض أم ترد هاهنا ما بطأها * ابن يونس فان فاتت بالوط فالأصوب من القولين أن عليه قيمتها لا رد مثلها (كفساده) ابن شاس
أكثر المتأخرين في فاسد القرض على رده لحكم البيع الفاسد (وحرمة هديته ان لم يتقدم مثلها) من المدونة قال مالك لا ينبغي هدية
مديانك الا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته اليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك (أو يحدث موجب) ابن
شاس عن بعض المتأخرين ان حدث بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت (كرب القراض) من المدونة قال عطاء ان
قارضت رجلا مالا أو أسلفته اياه فلا تقبل منه هدية الا أن يكون من خاصة أهلك لا هدي لك من أجل ما ينظن فخذ منه (وعامله ولو
بعد شغل المال على الأرجح) ابن بشير أما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل المال منعت اتفاقا قال ابن يونس لان رب المال أخذه
منه فيتم انه إنما هدى إليه ليبقى المال بيده وان شغله جاز قبول هديته اذ لا يقدر رب المال على أخذه منه وقيل لا يجوز قبول هديته
وان شغل المال لانه ينهم اذا نظر أن يقيه في يديه ابن يونس وهذا أقول (وذي الجاه) في طرر ابن عات جواز إعطاء الرشوة اذا
خاف الظلم وكان محقا * قال سيدي ابن سراج رحمه الله فهي على هذا جائزة للدافع حرام للاخذ اذا واجب تخليص المظلوم على كل
من قدر عليه انتهى نصه ونحو هذه العبارة في ناي ترجمة من حريم البئر من ابن يونس وانظر في الحج عند قوله إلا لاخذ ظالم ما قل
وانظر اذا جعل على الناس مظالمه وكان انسان اذا (٥٤٦) دفع عن نفسه جعل ما يخصه على غيره أجازها الداودي ومنع

ذلك ممنون (والقاضي)
سيأتي النص عند قوله
وقبول هديته في الأفضة
(وبما يعتمه مساحنة) ابن
عرفه في مبادية الدين قيل
الاجل قولان الجواز
والكراهة فقول ابن
الحاجب وبما يعتمه مساحنة
غلط أنظر نص المدونة
قبل هذا عند قوله كرب
القراض ومن المدونة
قال ابن القاسم ان أسلفت
الى رجل مائة درهم في
مائة أردب حنطة ثم

استثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات ونقلها الشيخ أبو الحسن أيضا في
شرح قوله في المدونة ولا بأس أن تأمره ببيعك عند فلان بطعامك هذا وتره به هذا وذلك قرض
وعليك المثل فيما قال بعض شيوخنا أو بجاريته هـ انه ويكون عليك مثلها ولا يتأق في عاربه
القرح روج لانه لا يصل للمستقرض قال أبو الحسن وربما ألقبت فيقال أين يجوز قرض الجارية من
غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أو تقضى عنه في الدين اهـ وخرج بقوله تحمل
للمستقرض من كانت لا تحمل له اما المحرمية بينهما أو لغيرها ويلحق بذلك الصغير يقترض له ولديه
والجارية الصغيرة التي لا تنسب تحمل أن تستقرض ويجوز للنساء أن يقترضن الجوارى قاله ابن
الحاجب وغيره والله أعلم ص * وحرمة هدية * ش قال ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من
سمع ابن القاسم من كتاب المشايخ لا يحمل لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخره
بدينه ولا يحمل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه اذا علم ذلك من غرضه وجاز لمن عليه الدين أن يفعل
ذلك اذا لم يقصد ذلك ولا رآه وسمعت نيته فيه كما كان يفعل ابن شهاب وبكره لذي الدين أن يقبل
ذلك منه وان تحقق صحة نيته في ذلك اذا كان ممن يقبض به لئلا يكون ذريعة لاستحارة ذلك حيث
لا يجوز اهـ ص * أو بحرمنفعة * ش يريد ان السلف اذا جرم منة لغير المقرض فانه لا يجوز

استردته بعد تمام البيع أراد بمجمله أو موجهة الى الاجل أو بعد منته جاز ذلك وكأنه في العقد وانما هذا رجل استغنى شراؤه
فاستزاد بائنه فزاده * ابن يونس قال بعض أصحابنا في هذه المسئلة نظر وكيف تجوز هذه الزيادة بعد العقد وهي كهدية المديان
وقال بعض الناس هدية المديان ما ابتداء بغير مسئلة وهذا سأل لاسترخا صه وسمع ابن القاسم من اشترى زيتا بمن الى اجل ففضل
منه طلان فتركها بالبائنه لا بأس به فان كثر فلا يعجبني مصنون لا بأس به ولو كثر ابن بن رشد هو من المساحنة في البيع فلا
يؤخذ منه جواز هدية المديان (أو بحرمنفعة) ابن يونس من أبواب الربا ما جرم من السلف نفعا قال في المدونة ما علم فيه فصدح فسخ
لاما دعا المقرض وسمع ابن القاسم من أسلف شاة مسلوقة لجازر على أن يقضيه كل يوم قدر ما عرفه وقالوا حبه ابن رشد لو فعل ذلك
رفقا بالجازر فقط جاز ولا شبه ان كان الجازر جاء يستسلفه جاز ظاهره ولو كانت فيه منفعة ومعناه إذا أسلفه لحاجة الجازر وانه
كان يفعل ذلك ولا منفعته فيه وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اذ لا يقدر أن يسلفه اياها ويسقط النفقة عن نفسه مثل الرواية فيمن له
طعام يخشى فساده فيسئله المحتاج سلفه جازر اذا سلفه من غير شرط وانظر السلف لدفع مضرته لا يقال فيه ان السلف هو الذي جرم
المنفعة فان المنفعة كانت واجبة مستحقها بالعقد قبل السلف فلها ما منعوا اعطى بنصف الدرهم ودع باقيه سلفا عندك وأجازوا هذا
بعد العقد ومنعوا الشركة على شرط سلف الزريعة وأجازها ابن القاسم بعد العقد مع انه يقول انها لا تنعقد بالعقد وأشار ابن رشد لهذا

المعنى وكذلك لا يلزم رب الخائض صلاح البئر ويجوز للعامل أن يسلفه حتى يستوفي من ثمن حظه ربه من الثمرة وكذا إذا انهارت
 بئر الفدان المكترى للمكتري أن يسلف كراء عام وفي البئر مع كراء سنين قال ابن المواز فان كان المكتري قد دفع الكراء
 ورب الفدان قد أفسس قيل للمكتري أنفق سلفا من عندك أنظر المساقاة في المنتقى وكذلك إذا غاب الجمل له أن يدفع ليفسخ
 الكراء وله البقاء ويسلف العلف قال شارح التهذيب ولا يقال في هذا سلف جرنفعا وانظر أيضا قد نصوا أن من يحمل ما في ذمته
 عدم سلفا وأجازوا إذا حل الدين أن يقضى بعضه على أن يؤخر باقيه لاجل ولم يجز هذا قبل الحلول لانه إذا حل الدين وجب شرعا
 وانجلب حكما فلا يقال ان التأخير هو الذي جلبه وان تصور جلبه بالتأخير وجودا عينيا وانظر أيضا نص المدونة إذا رهن زرعها
 أخضر فانهارت بئر وأبي الراهن من الاصلاح فلم يرتبه أن يصلحها خوف هلاك الزرع حتى يرجع بذلك في الزرع وانظر أيضا
 سماع يحيى إذا سقطت حيطان الكرم وخيف الفساد على الثمرة فان بدأ صلاحها بيعت على الآبي وان لم يبدأ صلاحها قبل لمن طلب
 التعطير ان شئت حفره وكن امك بجمعة الآبي من الثمرة حتى تستوفي ما أنفقته وكذلك قال ابن بونس اذا تجرر عامل المساقاة أن رب
 الخائض أن يستأجر من يتم العمل ويستوفي من الثمرة ما أدى قال كقول ابن القاسم في المتزارعين يعجز أحدهما بعد العمل وقيل
 طيب الزرع يقال له احبه اعمل فاذا يس الزرع بيع واستوفى حقه لان العمل كان له لازما (كشروط عفن بسالم ودقيق أو كعكك
 بيلد) من الواضحة لا يجوز سلف الطعام السائس ولا الفغن ولا (٥٤٧) القديم ليأخذ جديدا الا انزلت بالناس حاجة

فسألوا رب الطعام
 المذكور اذا المنفعة لم
 تدونه بر يده لو باعه حينئذ
 باعه بشئ غال وفي الغالب
 ان الطعام الذي يؤدونه
 يكون وقت الاداء أرخص
 وان كان غير سائس ولا
 معفون ومن المدونة ولا
 يجوز للساح فرض كعك
 أو سويق على أن يوفيه
 بيلد آخر وليسلفه ولا

سواء جرنفعا لقرض أو غيره قال في رسم كتب عليه كرحق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم
 والآجال له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر بها فيقول له رجل أخره بالمشره وأما أسلفك
 عشرة دنانير قال مالك ان كان الذي يعطى يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه وان كان قضاء عن
 الذي عليه الحق سلفا فلا بأس به قال ابن رشد عند ابن علقمة ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن ذلك
 قضاء من الذي عليه سلفا منه لانه أسلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف
 جرنفعا إذ لا يجعل السلف إلا الى مريد به السلف منقعة الذي أسلفه خالما لوجه الله خاصة لا لفسه ولا
 لمنفعة من سواه وبالله التوفيق (فرع) قال في الذخير قال سندومع ابن القاسم أن يقول الرجل
 للرجل أقرضك هذه الخنطة على أن تعطيني مثلها وان كان القرض يقضى اعطاء المتل لانه لا يظهر
 صورة المكايبة قال أشهب ان قصد بالمثل عدم الزيادة فغير كرهه وكذلك ان لم يقصد شيئا من قصد
 المكايبة كرهه ولا يفسد القرض اذا لم يفسد القرض اه ص كسفة ب ش في

يشترط قال أبو عمر لا يشترط الا القضاء انتهى من ابن بونس (أو خبر قرن بيلد) من المدونة قال ابن القاسم من أقرضته خبز القرن
 فلا يشترط عليه خبز تنورا أو ملة ويجوز ان قضالك بغير شرط تحريا كأخذ السمراء من المحولة أو دينار دمشق من كوفي بهذا المعنى
 (أو عين عظم حلها كسفة بيلد) من المدونة قال مالك كلما أقرضته من طعام أو غيره بر يده ماله حل أو كراء بيلد على أن يوفيك بيلد
 آخر لم يجز لانك ربحت الجلان قال مالك وأما ان أقرضته عينا فلا حل فيها إذ لك أخذها حيث لقيته فان شرطت أخذها بيلد
 آخر فاما يجوز ذلك اذا فعلته رفا بيا حبك لا تعزى أنت به نفعا من ضمن طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاج ع عياض
 السفجات جمع سفجة وهي البطائق تكتب فيها الاحالات بالديون وذلك أن يسلف الرجل في بلد ما لبعض أهله ويكتب القايض
 لثأبه بيلد المسلف لي دفع له عوضه هنالك بماله بيلده خوف الطريق وفي الموازية من قال لرجل خارج الى مصر أسلفك مالا
 لتقضي بمصر فلا ينبغي ذلك وان كان المتسلف هو السائل فنلك جائز وقد تقدم احالة ابن رشد على هذه المسئلة كما مسلة
 عنده خلافا لابن عرفة (الأ أن يم الخوف) ابن عرفة في جواز فرض العين على قضاها بيلد آخر خوفا الطريق ان كانت المنفعة
 في السفاج للعطى بما يخاف من غرر الطريق لم يجز قال اللخمي بر يده الم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا فان كان ذلك
 الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانة للمال كقول مالك في الكراء المضمون يؤخر أكثر النقذ وقال قد اقتطع الا كراءه
 أموال الناس وهذا هو الدين بالدين فأجازه لسلامتلك أموال الناس (وكعين كرهت اقامتها) انظر قبل قوله كشرط
 عفن (الأن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع) ابن عرفة في المدونة قرض طعام أو حيوان أو عرض أو

غيره ببلد على أن يوفيه ببلد آخر لا يجوز • اللخمي الأنا يقول دليل كون المنفعة المستقرض وحده وانظر نص ابن رشد عند قوله وحرر منفعة (كفدان مستخدم خفت مؤنته عليه بمحصده ودرسه ودرميكته) من المدونة أن أقرضك فدانا من زرع مستعمد محصده أنت ودرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل مائة فان فعل ذلك رفقاً وفعالاً كونه جازاً إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة لقلته في كثر زرعته ولو اعترى بذلك نفع نفسه بكفايتك اياه مؤنته لم يجز (وبلغ) • ابن شاس حكم القرض التملك وان لم يتصرف فيه في المدونة من استعمار عينا أو فلوساً فوسلف، فمضمون لا عارية ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة) • ابن شاس لو أراد الرجوع في فرضه منع الابد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة • ابن عرفة ان لم يكن أحد مهاجري على العارية وفيها خلاف انتهى أنظر بقى عليه انه لم يذكر أن له أن يرد عين القرض والمنصوص أن له ذلك أن لم يتعين قتلوا ولهذا قال ابن القاسم لا خير أن يسلفه ويشترط عليه أن يرد مثله قال وأحب إلى أن يسلفه ولا يشترط (كما أخذ به غير محله) • ابن عرفة ان قضاء بمحل قبضته لم يغير محل قبضه يجوز أن يترضا ان حل أجله قاله الجلاب انتهى وانظر ان لم يمكنه أن يرد له ببلده فخرابه وانجلاء أهله وفي نوازل البرزلي في رجل سلف فلوساً أو دارهم (٥٤٨) بالبلاد الشرقية ثم جاء مع المقرض الى بلاد المغرب فوقع الحكم

بأنه يغير محل قبضتها في بلدها يوم الحكم قال وهذا عموماً تقدم لغیر واحد وهو ظاهر الزهون من المدونة وغرمة القبة هو مثل ما حكى ابن رشد فمن سلف طعاماً لاسير بدار الحرب وانظر أيضاً في الماء بين الشركاء يتسلف أحدهما حفظ صاحبه في زمن الشتاء فيبطأ بطلبه للصيف فانه لا يقضى له به أنظر في مباح أصبغ من السلم (الا العين) من المدونة اذا كان لك على رجل دين دنائير أو

التوضيح قال السفايح والسفجاة على جمع السلامة وواحدة سفجة بكسر السين المهملة وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة من فوق وبالجم هي كتاب صاحب المال لو كيله في بلد آخر ليصرف لحامله بدل قبضته منه اه ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي وزاد وهي لفظة أعجمية اه وقال في القاموس السفجة كقرطمة بمعنى بضم السين أن يعطى مالا آخر وللآخر مالاً في بلد المعطى فيوفيه اياها ثم يستفيد من الطريق وفيه له السفجة الفتح اه والسفايح بكسر التاء على وزن فعال والنظار أنه لا يجوز ضم التاء لانه ليس في صيغ الجمع فعال بضم اللام ص ككفدان مستعمد • ش أي باع الحساد فهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه ص ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة كما أخذ به غير محله الا العين • ش تصوره ظاهر (فروع • الأول) قال في المسائل المقوطة واذا وعدت غريمك بتأخير الدين (ملك لانه اسقاط لازم للحق سواء قلت له أو خرك أو آخرتك اه (الثاني) قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة ولا أن يرضه قرضاً شيئاً في مثله صفة وقراري قوم من كلام الشيخ افتقار القرض لان يكون بلفظ وفيه قولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجب الحكم من قوله في مثله صفة وبقدره لان الصفة والمقدار يوجهما الحكم وان لم يقع الحكم عليهما في القرض واختلف في فساد القرض ان وقع بشرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع في الطعام فان وقع فسخ اه (الثالث) قال ابن عرفة

دراهم الى أجل فعجلها لك قبل الأجل جبرت على أخذها كانت من بيع أو قرض انتهى قال بهرام ولم يذكر الشيخ المقاصة يعني انها فصل من فصول البيع والسلم وانظر أيضاً هذه النسبة فقد تقدمه فصول منها التولج ومنها التصير وقد ترجم ابن سلومون على ذلك فقال المعاوضة والتصير والتولج وذكر في التولج قول مالك فيمن ولي ابنه حائطاً بقرن كثير عن مال لابنه قبله يسير ومن باع من زوجه دار سكناء وأشهد بقبض الثمن وذكر أيضاً في فصل التصير أيضاً انه ان صير لزوجته أو لمحجوره دار سكناء انه لا يجوز وفيه نظر لانه لم ينقل كلام ابن سهل في الذي صبر لامرأته في كالتها نصف دار سكناء معها وسكنائها جميعاً الى أن مات فيها فقال بعضهم لا ينفذ وقال بعضهم بل التصير كالبيع لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة وهذا أفتى ابن عات وابن القصار وابن مالك قال ابن سهل وهذا هو الصواب قال لان من قرر مالك فيمن وهب أجنبياً جزءاً من ماله مشاعاً واعقد الموهوب له مع الواهب انه جائز انتهى أنظر سماع عيسى من البرزلي ومن فصول البيع أيضاً من يبيع عليه ماله وهو حاضر عقداً بن سلومون فيه فصلاً في ترجمة بيع الاب والوصى وعقد عليه أيضاً ابن هشام في كتابه المفيد في الفصل الثاني وذكر فيه قول مالك كل مال يبيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى يبيع أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لان ذلك مكر وخديعة اذا كان في بلد غير مهور بالطاقة وانظر في نوازل ابن الحاج ان فرقاً بين أن يبيع الشريك حصته أو جميع المثلث أو فدانا ببيعته فان باع حصته فحق غيره فمكوت الشريك

وللقرض رد عين القرض ما لم يتغير و به انضح منعه في الاما بانه عارية الفروج فان تغير بنقص
فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله وهو عرض
لانتفاء المنعة عن المقرض فيهما التقدم معروفه عليه بالقرض و وجوب قضائه بمحل قبضه وهو غير
عين ويجوز بغيره تراصبا الخلف ان حل أجله والافلا ابن عتاب عن المشاور من أقرض طعاما
بيد مغرب وانجلى أهله وأيس من عمارته بعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف وان رجي قرب
عمارته تر بص البها وان كان من سلم خبير في الايس بين تر بصه أو أخذ ماله (قلت) الأنظهر ان لم ترج
عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عماره لمحل القرض انتهى (الرابع) قال ابن ناجي
في شرح قول الرسالة وكذلك أنه أن يجعل الطعام من قرض لامن يبيع اختلف المذهب اذا أراد
المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا فروى محمد في رواية أبي زيد
انه يجبر وقال ابن القاسم في رواية محمد لا يجبر وأما المعسر فيجبر اتفاقا اه وعز الجزولي القول الأول
لمالك وعطف الثاني بقبيل واقتصر الشيخ يوسف بن عمر على الثاني وفي كتاب المديان من ابن يونس
ابن المواز قال مالك ومن كان له على رجل حق فجاءه ببعض فقال لا قبل إلا كله فأرى أن يجبر على
أخذ ما جاء به قال ابن يونس ان كان الغريم موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به اه وانظر
رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فانه ذكر المسئلة وانظر هل هو اذا
جاءه قبل الأجل أو بعده أو مطلقا فأنمله والله أعلم

بعد علمه موجبا للزوم
يبعه فضلا عن أخذه
بالشفعة وليس له الاحسته
من الثمن خاصة ان قام
بالقرب والافلا نعم له

ص فصل ٥ تجوز المقاصة في ديني العيين مطلقا ش قال في الصعاح تقاص القوم اذا
قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره اه وقال ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بمائل
صنف ما عليه ماله على طالبه فيأد كره عليهما ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاضي في حديهما أو طلبهما
على شرط ثبوت الحد بالحكم به ولا بمتاركة متجار حين جرحين متساويين لان المتأثرين عرف فالأغنة
ما صح قيام أحدهما مقام الآخر وهذا لا يصدق على حد القنف ولا طلبهما ولا على الجرحين للاجماع
على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال والا زيد في الرسم ماليا وقولنا ما عليه خبير من لفظ الدين
لندخل المقاصة فيما حل من كتابة ونفقة الزوجة اه وأما حكمها فقال ابن عرفة إثر الكلام المتقدم
عن ابن رشد في رسم المشور من سماع عيسى من كتاب النذور ومشهور المذهب وجوب الحكم
بالمقاصة وروى زياد لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف خلاف ما في النكاح الثاني والسلم الثاني
منها وعلى المشهور لو اشترى على أن لا مقاصة في لغو الشرط واعماله سماع القرينين وقال ابن كنانة
مع ابن القاسم في المدونة وتأول ما في الصرف عنه لان كون الشرط على المناجزة كشرط تركها
وتعليه بردها هذا التأويل وقيل يفسد البيع بشرط تركها ان كان الدين حالا فيدخله البيع
والسلف روى هذا عن ابن القاسم وقال أصبح هو حقيق أن تضرب الدين أجلا ولم يشترط إلا أن
لا يقبضه ذلك اليوم اه والفرع الأول في التوضيح وبهرام قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب في أول المقاصة جاز اتفاقا والجواز هنا بمعنى الاذن وقد اختلف هل يجب أن يعمل على
قول من دعاهما اليها وهو المشهور أو القول لمن دعاهما الى عدمها واه زياد عن مالك وأخذ من
المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القولان اه وقال بهرام في شرح قول المختصر
تجوز المقاصة والجواز هنا بمعنى الاذن في الاقدام على المعنى باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن
يعمل فيها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعي اليها وهو المشهور أو قول من دعي الى


عندهما وهو رواه يزيد عن مالك اه وقوله في ديني العين اعلم ان المصنف قسم الدين على ثلاثة
اقسام إما أن يكون عيناً أو طعاماً أو عرضاً فان اختلف الدينان قال ابن بشير كعرض في ذمة وعين
في ذمة أخرى أو عرض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حل الدينان أم لم يحل
اتفقت آجالهما اختلفت اه وقوله مطلقاً أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من
قرض والآخر من بيع ص ﴿ وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع ﴾ ش كحمدية ويزيدية
ص ﴿ أو اختلفا في كذهب وفضة ص ﴾ كان اختلفا في جنس سواء اتفقا في
الصفة أو اختلفا كما صرح به ابن بشير ص ﴿ من بيع ﴾ ش قال الشارح احترازاً مما إذا
كانا من القرض أو أحدهما فالمقاصة جائزة وان اختلفا في الوزن كما تقدم اه وقد تقدم ان الزيادة في
القرض ممتنعة الا اليسيرة كرجحان ميزان وقال ابن عرفة ابن بشير والمازري والقرض فيما ذكر
كالبيع ويعتقر في القرض فالزيادة في الصفة لا الزيادة في المعدد على المشهور وفي الموازنة ان
اختلف العدد في القرض منع مطلقاً قال وان كان أحدهما من القرض والآخر من بيع جازت ما لم
يكن الذي حل أو لم يحل الأقل وما لم يعد إلى المقرض أكثر اه ص ﴿ ويجوز في العرضين
مطلقاً ان اتفقا جنساً وصفة ﴾ ش قال ابن بشير فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت
الآجال أو اختلفت حللاً أم لم يحل اه ص ﴿ وان اتفقا جنساً والصفة متفقة أو اختلفت جازت ان اتفق
الأجل والا فلا مطلقاً ﴾ ش حكدا يقع في بعض النسخ وفيه نظر من وجوه (الأول) قد قسم حكم
ماذا اتفق العرضان في صفة فلا حاجة الى اعادته هنا (الثاني) ان قوله والا فلا يتقضى انه اذا اتفق
الأجلان لم تجز المقاصة وان اتفقا في الصفة والجنس وهو ما تقدم انه اذا اتفقا في الجنس والصفة
جازت المقاصة اتفقا في الأجل أو اختلفا حللاً أو لم يحل كما تقدم في كلام ابن بشير أيضاً (الثالث) كان
ينبغي أن يقول ان اتفق الأجل وحل لان حكم الحلول حكم اتفاق الأجل وقد يقال سكت عن هذا
الثالث لوضوحه وان كان التنبيه على الأول (الرابع) دخل في قوله والا فلا مطلقاً ما اذا كان من
قرض والحال منهما والأقرب حلولا أوجد وهو جائز إذ لا مانع فيه لانه انما يمنع اذا كان من بيع لانه
يدخله حظ الضمان وأزبدك ولا ضمان في القرض وكذا اذا كان أحدهما من قرض والآخر من
بيع وكان أقربهما حلولا هو البيع والأفضل جاز للعملة المذكورة وقد صرح بذلك ابن بشير
وصرح في التوضيح بالجواز في الأول وقد سمى كلامه في الشامل من الاعراضين الأولين ونفسه وان
اتفقا جنساً دون صفة جازان حلولا والا فلا مطلقاً اه ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشامل
والله أعلم (تنبيهان ٥ الاول) اذا اتفقا في الجنس واختلفا في الصفة وحللاً أو اتفقا أجلاً جازت
المقاصة سواء كان من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير
والله أعلم (الثاني) جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس انما هو اذا اتفق عددهما
فان اختلف وهما من القرض لم تجز على المشهور من منع الزيادة في القرض وان كان من بيع وقد
حل الأجلان فيجوز ان كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فان كان البيع أكثرهما لم تجز
المقاصة لانه زيادة في القرض والله أعلم


﴿ تم الجزء الرابع ٥ وبلية الجزء الخامس وأوله كتاب الرهن بذل من له البيع ما يباع ﴾


﴿ فهرست الجزء الرابع من شرح الامامين الخطاب والمواق على مختصر
 أبي الضياء سيدي خليل رحمه الله اجمعين ﴾

صفحة

فصل الوليمة مندوبة الخ	٢
فصل انما يجب القسم للزوجات الخ	٩
كتاب الطلاق	١٨
فصل في طلاق السنة	٣٨
فصل في اركان الطلاق	٤٣
فصل ان فوضه لها تو كى لافله العزل	٩١
فصل في الرجعة	٩٩
باب الايلاء	١٠٥
باب الظهار	١١١
باب اللعان	١٣٢
باب العدة	١٤٠
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي الخ	١٥٥
فصل يجب الاستبراء بمحصول المثلث الخ	١٦٦
فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة واستبراء انهدم الأول الخ	١٧٦
كتاب الرضاع	١٧٨
باب في النفقة	١٨١
فصل في نفقة الرقيق والدواب الخ	٢٠٦
كتاب البيوع	٢٢١
فصل في عنه طعام الربا	٣٤٥
فصل ومنع للتمتع ما كثر فصدء الخ	٣٨٨
فصل في العينة	٤٠٤
فصل في الخيار	٤٠٩
فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما الخ	٤٩٥
فصل في اختلاف المتبايعين	٥٠٩
كتاب السلم	٥١٤
فصل في القراض	٥٤٥
فصل في المقاصة	٥٤٩







الحطاب، ابو عبد الله محمد
مواهب الجليل لشرح مختصر ابن الص

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



81-02025

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



